حواشي الشرواني والعبادي

على

تحفة المحتاج بشرح المنهاج

تأليف

الشيخ عبد الحميد المكي الشرواني ١٣٠١هـ — الشيخ أحمد بن قاسم العبادي ٩٩٢هـ

شرح كتاب المنهاج

للإمام شهاب الدين بن حجر الهيتمي

٩٧٣هـ

اعتنى به وراجعه

الدكتور أنس الشامي

كلية اللغة العربية بجامعة الأزهر

المجلد الثاني عشر

دار الحديث

القاهرة

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر

اسم الكتــاب : حواشي الشرواني والعبادي
على
تحفة المحتاج بشرح المنهاج

اسم المؤلــف : الشيخ عبد الحميد الشرواني
الشيخ أحمد بن قاسم العبادي

اسم المحقــق : الدكتور أنس الشامي

القطــــع : ١٧ × ٢٤ سم

عدد الصفحـات : ٧١٨ صفحة

عدد المجـلدات : ١٢ مجلد – المجلد الثاني عشر

سنة الطبــع : ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

رقم الإيداع : ٥٠٦٢ / ٢٠١٦

الترقيم الدولي : ٠٦-٥٣-٢٠٠-٩٧٧-٩٧٨

الباركود الدولي : ٦٢٢٢٠٠٧٧٠٤٤٨٢

دار الحديث

طبــع . نشــر . توزيــع

١٤٠ شارع جوهر القائد أمام جامعة الأزهر تليفون: ٢٥٨٩٩٤٠٩ / ٢٥٩١٨٧١٩ / ٢٥٩١٦٦٩٧ - فاكس : ٢٥٩١٦٦٩٧

www.darelhadith.com E-mail: info@darelhadith.com

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب النذر

بالمُعْجَمةِ عَقِبَ الأيمانَ به لأنَّ كلًّا يُعْقَدُ لِتأكيدِ المُلْتَزَمِ؛ ولأنَّ في بعضِ أنواعِه كفَّارةً كاليمينِ وهو لُغةً الوعْدُ بخيرٍ أو شرٍّ وشرعًا الوعْدُ بخيرٍ بالتزامِ القُربةِ الآتيةِ على الوجه الآتي فلا يحصُلُ بالنِّيَّةِ وحدَها لكن يتأكَّدُ له إمضاءُ ما نَواه لِلذَّمِّ الشَّديدِ لِمَنْ نَوى فعلَ خيرٍ ولم يَفْعَلْه، والأصلُ فيه الكِتابُ والسُّنَّةُ، والأصحُّ أنَّه في اللَّجاجِ الآتي مَكروهٌ وعليه يُحمَلُ ما أطلقَه المجموعُ وغيرُه هنا قال: لِصِحَّةِ النَّهيِ عنه وأنَّه لا يأتي بخيرٍ إنَّما يُستخرَجُ به من البخيلِ وفي القُربةِ المُنَجَّزةِ أو المُعلَّقةِ مَندوبٌ وعلى المُنَجَّزةِ يُحمَلُ قولُه فيه في مُبْطِلات الصَّلاةِ: إنَّه مُناجاةٌ لِلَّه تعالى تُشْبِه الدُّعاءَ فلم تبطُلِ الصَّلاةُ به.........

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كِتابُ النَّذْرِ

▫ قولُه: (بِالمُعْجَمةِ) إلى قولِه: (ومن ثَمَّ) في النِّهايةِ إلاَّ قولَه: (لأن كُلًّا) إلى (لأن في بعضِ أنواعِه)، وقولَه: (وعَلَى المُنَجَّزةِ) إلى (ومِمّا يُؤَيِّدُه) وإلى قولِه: (وقد يوَجَّه) في المُغْني إلاَّ قولَه: (لَكِنْ يَتَأكَّدُ) إلى (والأصْلُ). ▫ قولُه: (بِالمُعْجَمةِ) أي: بذالٍ مُعْجَمةٍ ساكِنةٍ وحُكِيَ فَتْحُها. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (في بعضِ أنواعِه) وهو نَذْرُ اللَّجاجِ. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (كاليمينِ) أي كَكَفّارَتِها. ▫ قولُه: (الوعْدُ بخَيْرٍ إلَخ) فيه جَمعٌ بين قولَيْنِ هُنا عِبارةُ المُغْني والأسْنَى وشَرْعًا الوعْدُ بخَيْرٍ خاصّةً قاله الرّويانيُّ والماوَرْديُّ وقال غيرُهما التِزامُ قُرْبةٍ إلَخ. ▫ قولُه: (بِالتِزامِ القُرْبةِ إلَخ) الباءُ لِمُلابَسةِ الكُلِّيِّ لِجُزْئِيِّه. ▫ قولُه: (لَكِنْ يَتَأكَّدُ له إلَخ) ويَنْبَغي أنّ مِثْلَ النَّذْرِ غيرُه من سائِرِ القُرَبِ فَتَتَأكَّدُ نيَّتُها اهـ ع ش. ▫ قولُه: (قال) أي: المُصَنِّفُ في المجموعِ وقولُه: (وأنّه إلَخ) عَطْفٌ على النَّهيِ عِبارةُ الأسْنَى والمُغْني وجَزَمَ به المُصَنِّفُ في مَجْموعِه لِخَبَرِ الصَّحيحَيْنِ أنّهُ ﷺ نَهَى عنه وقال: «إنّه لا يَرُدُّ شَيْئًا وإنّما يُسْتَخْرَجُ به» إلَخ. ▫ قولُه: (إنّما يُسْتَخْرَجُ إلَخ) عِبارةُ غيرِه وإنّما إلَخ بالواوِ. ▫ قولُه: (وَفي القُرْبةِ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ وفي التَّبَرُّرِ عَدَمُ الكراهيةِ؛ لأنه قُرْبةٌ سَواءٌ في ذلك المُعَلَّقُ وغيرُه إذ هو وسيلةٌ لِطاعةٍ إلَخ، وعِبارةُ المُغْني: وقال ابنُ الرِّفْعةِ إنّه قُرْبةٌ في نَذْرِ التَّبَرُّرِ دونَ غيرِه اهـ وهو الظّاهِرُ اهـ. ▫ قولُه: (يُحمَلُ قولُهُ) أي: المُصَنِّفِ فيه أي: المجموعِ.
▫ قولُه: (تُشْبِه الدُّعاءَ) عِبارةُ المُغْني يُشْبِه قولَه: (سَجَدَ وجْهي لِلَّذي خَلَقَه وصَوَّرَه). اهـ.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كِتابُ النَّذْرِ

▫ قولُه: (والأصَحُّ أنّه في اللَّجاجِ الآتي مَكروهٌ إلَخ) كَتَبَ على الأصَحِّ م ر.

ومِمّا يُؤَيِّدُ أيضًا أنّه قُربةٌ بقِسمَيْه أنّه وسيلةٌ لِطاعةٍ، ووَسيلةُ الطّاعةِ طاعةٌ كما أنّ وسيلةَ المعصيةِ معصيةٌ، ومن ثَمّ أُثيبَ عليه ثوابَ الواجبِ كما قاله القاضي وقوله تعالى ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٧٠] أي: يُجازي عليه على أنّ جمعًا أطلقوا أنّه قُربةٌ وحَملوا النّهيَ على مَنْ ظَنّ من نفسِه أنّه لا يَفي بالنّذرِ، أو اعتقد أنّ له تأثيرًا ما وقد يوَجّه بأنّ اللّجاجَ وسيلةٌ لِطاعةٍ أيضًا وهي الكفّارةُ أو ما التزَمَه ويُؤَيِّدُه ما يأتي أنّ المُلتَزَمَ بالنّذرَين قُربةٌ وإنّما يَفترِقانِ في أنّ المُعلّقَ به في نذرِ اللّجاجِ غيرُ محبوبٍ لِلنّفسِ وفي أحدِ نَوْعَيْ نذرِ التّبرُّرِ محبوبٌ لها وقد يُجابُ بأنّ نذرَ اللّجاجِ لا يُتَصَوّرُ فيه قصدُ التّقرُّبِ فلم يكن وسيلةً لِقُربةٍ من هذه الحيثيّةِ. وأركانُه ناذِرٌ ومَنذورٌ وصيغةٌ

وَشرطُ النّاذِرِ إسلامٌ، واختيارٌ، ونُفوذُ تصَرُّفِه فيما ينذُرُه فيصِحُّ نذرُ سكرانٍ لا كافرٍ لِعدمِ أهليّتِه للقُربةِ وغيرِ مُكلّفٍ ومُكرَهٍ لِرَفعِ القلَمِ عنهم ومحجورِ فلَسٍ أو سفَهٍ في قُربةٍ ماليّةٍ عَينيّةٍ،......

▫ قوله: (وَمِمّا يُؤَيِّدُ إلخ) خبرٌ مُقَدّمٌ لِقولِه إنّه وسيلةٌ إلخ. ▫ قوله: (أيضًا) أي: كَقولِ المجموعِ في مُبطِلاتِ الصّلاةِ بقَطعِ النّظَرِ عن الحملِ المارِّ. ▫ قوله: (إنّه قُربةٌ) مَفعولُ يُؤَيِّدُ. ▫ قوله: (بِقِسمَيهِ) وهما اللّجاجُ والتّبرُّرُ. ▫ قوله: (ثوابَ الواجِبِ) وهو يَزيدُ على النّفلِ بِسَبْعين دَرَجةً مُغني وابنُ شُهْبةَ.

▫ قوله: (كما قالَه) أي: أنّه يُثابُ على النّذرِ ثَوابَ الواجِبِ. ▫ قوله: (وقوله تعالى إلخ) عَطفٌ على قولِه أنّه وسيلةٌ إلخ. ▫ قوله: (أنّ له) أي: لِلنّذرِ. ▫ قوله: (وقد يوَجّهُ) أي: إطلاقُ الجمعِ المذكورِ.

▫ قوله: (أيضًا) أي كالتّبرُّرِ. ▫ قوله: (ما يأتي) أي: قُبَيلَ التّنبيهِ. ▫ قوله: (وَفي أحدِ نوعَيْ نَذرِ التّبرُّرِ إلخ)، وأمّا نَوعُه الآخَرُ فلا تَعليقَ فيه. اهـ. سم أي: فهو ما لا تَعليقَ فيه. ▫ قوله: (وَقد يُجابُ) أي عن التّأييدِ ثم التّوجيهِ المذكورَيْنِ. ▫ قوله: (بِأنّ نَذرَ اللّجاجِ لا يُتَصَوّرُ فيه إلخ)؛ لأن المقصودَ فيه إبعادُ النّفسِ عن المُعلّقِ عليه القُربةُ. اهـ. سم. ▫ قوله: (وَأركانُه) إلى قولِه وكذا القِنُّ في النّهايةِ وإلى قولِه وكذا إشارةٌ إلخ في المُغني إلّا قولَه وزيدَ إلى والصّيغةُ. ▫ قوله: (ناذِرٌ ومَنذورٌ) سَكَتَ المُصنِّفُ عنهما. اهـ. مُغني.

▫ قوله: (لِعَدمِ أهليّتِه للقُربةِ) أو لالتِزامِها وإنّما صَحّ وقفُه ووَصيّتُه وصَدَقتُه من حَيثُ إنّها عُقودٌ ماليّةٌ لا قُربةٌ أسنى ومُغني. ▫ قوله: (وَغيرُ مُكلّفٍ) كَصَبيٍّ ومَجنونٍ لِعَدَمِ أهليّتِه لِلالتِزامِ أسنى ومُغني.

▫ قوله: (وَمُكرَهٌ) الأوْلى تَقديمُه على وغيرِ مُكلّفٍ. ▫ قوله: (عنهم) أي الصّبيِّ والمجنونِ والمُكرَهِ.

▫ قوله: (في قُربةٍ ماليّةٍ عَينيّةٍ) كَعِتقِ هذا العبدِ ويَصِحُّ من المحجورِ عليه بسَفَهٍ أو فَلَسٍ في القُرَبِ البدَنيّةِ ولا حَجرَ عليهما في الذّمّةِ فَيَصِحُّ نَذرُهما الماليُّ فيها؛ لأنهما إنّما يُؤَدّيانِه بعد فَكِّ الحجرِ عنهما مُغني ورَوضٌ مع شَرحِه وفي ع ش ما نَصّه ويَبقَى ما لو ماتَ السّفيه ولَم يُؤَدِّه والظّاهِرُ أنّه يُخرَجُ من تَرِكَتِه؛ لأنه دَيْنٌ لَزِمَ ذِمّتَه في الحياةِ وقياسًا على تَنفيذِ ما أوصَى به من القُرَبِ. اهـ.

▫ قوله: (وَفي أحدِ نَوعَيْ نَذرِ التّبرُّرِ إلخ)، وأمّا نَوعُه الآخَرُ فلا تَعليقَ فيه. ▫ قوله: (وَقد يُجابُ بأنّ نَذرَ اللّجاجِ لا يُتَصَوّرُ فيه قَصدُ التّقرُّبِ)؛ لأن المقصودَ فيه إبعادُ النّفسِ عن المُعلّقِ عليه القُربةُ.

وكذا القِنُّ فيصحُّ نذرُه المالَ في ذِمَّته، ولو بغيرِ إذْنِ سيِّدِه بخلافِ الضَّمانِ؛ لأنَّ المُغلَّبَ هنا حَقُّ اللَّه تعالى، ومن ثَمَّ اختصَّ بالقُرَبِ وزيدَ إمكانُ الفعلِ فلا يصحُّ نذرُهم صومًا لا يُطيقُه ولا بَعيدٍ عن مكَّةَ حَجًّا هذه السَّنةَ كما يأتي أوائِلَ الفصلِ.

والصِّيغةُ لفظٌ أو كِتابةٌ أو إشارةُ أخرسَ تَدُلُّ أو تُشعِرُ بالالتزام مع النِّيَّةِ في الكِتابةِ وكذا إشارةٌ لم يَفْهمها كلُّ أحدٍ لا النِّيَّةُ وحدَها كسائرِ العُقودِ ومن الأوَّلِ نَذَرْت لِلَّه أو لَك أو عليَّ لَك كذا أو لهذا ومثلُه انتذَرْت أو أنْذَرْت من عامِّيٍّ لُغَته ذلك كما يُعلَمُ مِمَّا قدَّمته في زَوَّجْتُك بفتحِ التَّاءِ، إذِ المعتمدُ الذي صرَّح به البغويّ من اضْطِرابٍ طَويلٍ في نَذَرْت لَك، وإنْ لم يذكرْ معها اللَّهَ أنَّها صريحةٌ ومِمَّا يُصرِّحُ بذلك ويوَضِّحُه قولُ محصولِ الفخرِ الرَّازيِّ لا شَكَّ أنَّ نحوَ نَذَرْت، وبِعْت صيَغُ أخبارٍ لُغةً وقد تُستعمَلُ له شرعًا أيضًا إنَّما النِّزاعُ في أنَّها حيثُ

▫ قولُه: (وَلَو بغيرِ إذْنِ سَيِّدِهِ) وِفاقًا للأسنَى والمُغْني وخِلافًا لِلنِّهايةِ عِبارَتُه: ونَذْرُ القِنِّ مالاً في ذِمَّتِه كَضَمانِه خِلافًا لِبعضِ المُتَأخِّرينَ. اهـ. أي: وضَمانُه باطِلٌ إذا كان بغيرِ إذْنِ سَيِّدِه، وأمّا بإذْنِه فَصَحيحٌ ويُؤَدِّيه من كَسْبِه الحاصِلِ بعد النَّذْرِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (هُنا) أي: في النَّذْرِ. ▫ قولُه: (اختصَّ بالقُرَبِ) سيأتي ما فيه. ▫ قولُه: (وَزِيدَ) إلى قولِه وكَذا إشارةٌ في النِّهايةِ وعِبارَتُه ولا بُدَّ من إمكانِ فِعْلِه المنذورَ إلَخ. ▫ قولُه: (إمكانُ الفِعْلِ) الأوْلَى وإمكانُ إلَخ. ▫ قولُه: (ولا بَعيدٍ عن مَكَّةَ إلَخ) أي بُعْدًا لا يُدْرِكُ معه الحجَّ في تلك السَّنةِ على السَّيْرِ المُعْتادِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (أو كِتابةٌ) بالتَّنْوينِ. ▫ قولُه: (تَدُلُّ) راجِعٌ لِلَّفظِ بتَأويلِ اللَّفْظةِ وللكِتابةِ وقولُه أو تُشعِرُ راجِعٌ للإشارةِ ويَجوزُ رُجوعُهما لِكُلٍّ من الثَّلاثةِ وكان الأوْلَى تَذْكيرَ الفِعْلَيْنِ، عِبارةُ الرَّشيديِّ قولُه: يَدُلُّ أو يُشعِرُ أي: كُلٌّ من اللَّفْظِ والكِتابةِ والإشارةِ اهـ وقولُه بالالتِزام تَنازَعَ فيه الفِعْلانِ وقولُه مع النِّيَّةِ حالٌ من فاعِلِ الفِعْلَيْنِ وقولُه في الكِتابةِ مُتَعَلِّقٌ بمُتَعَلَّقِ مع النِّيَّةِ. ▫ قولُه: (لا النِّيَّةُ إلَخ) عَطْفٌ على لَفظِ عِبارةِ المُغْني فلا يَنْعَقِدُ بالنِّيَّةِ. اهـ. ▫ قولُه: (مِن الأوَّلِ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ ويَكْفي في صَراحَتِها نَذَرْت لَك كَذا وإنْ لم يَقُلْ لِلَّهِ. اهـ. قال ع ش قولُه: نَذَرْت لَك كَذا عِبارةُ شَيْخِنا الزِّياديِّ ولَوْ قال نَذَرْت لِفُلانٍ بكَذا لم يَنْعَقِدْ وظاهِرٌ أنّه لو نَوَى به الإقْرارَ أُلْزِمَ به اهـ وعليه فَيُفَرَّقُ بينه وبين ما ذَكَرَه الشّارِحُ بأنَّ الخِطابَ يَدُلُّ على الإنْشاءِ بحَسَبِ العُرْفِ كما في بِعْتُك هذا بخِلافِ الاسم الظّاهِرِ فإنّه لا يَتَبادَرُ منه الإنْشاءُ. اهـ. ع ش أقولُ ما ذَكَرَه عن الزِّياديِّ مُخالِفٌ لِقولِ الشّارِحِ أو لِهذا ولِلصُّوَرِ الآتِيةِ في الشّارِحِ كالنِّهايةِ كَعَلَيَّ صَدَقةٌ لِفُلانٍ أو أنْ أُعْطيَه وجَعَلْت هذا لِلنَّبيِّ ﷺ أو لِقَبْرِ الشَّيْخِ الفُلانيِّ. ▫ قولُه: (بِكَذا) الأوْلَى تَأخيرُه عن أو لِهذا. ▫ قولُه: (إذِ المُعْتَمَدُ إلَخ) تَعْليلٌ لِقولِه أو لَك إلَخ وكان الأوْلَى لِيَتَّصِلَ العِلَّةُ بمَعْلولِها أنْ يَذْكُرَ قولَه ومِثْلُه إلَخ عَقِبَ قولِه نَذَرْت.

▫ قولُه: (وإنْ لم يَذْكُرْ إلَخ) الأوْلَى تَأخيرُه عن قولِه إنّها صَريحةٌ. ▫ قولُه: (لا شَكَّ أنّ نَحْوَ نَذَرْت إلَخ) قد يُقالُ لا شَكَّ أنّ مُجَرَّدَ نَذَرْت غيرُ كافٍ بَلْ مع ما يُذْكَرُ معه من المُتَعَلَّقاتِ وكَلامُ الفخرِ ساكِتٌ عنها فما

▫ قولُه: (وَكَذا القِنُّ فَيَصِحُّ نَذْرُه إلَخ) ونَذْرُ القِنِّ مالاً في ذِمَّتِه كَضَمانِه خِلافًا لِبعضِ المُتَأخِّرينَ م ر.

تُستعمَلُ لإحداثِ الأحكامِ كانت إخباراتٍ أو إنشاءاتٍ، والأقربُ الثاني لِوجوهٍ وساقَها وقد حَكما في نَذَرْت لِلّه لأفعَلَنّ كذا ولم ينوِ يمينًا ولا نذرًا وجهَين وجزم في الأنوارِ بما بحثه الرّافِعيُّ أنّه نذرٌ أي: نذرُ تبرُّرٍ، وزَعْمُ شارِحٍ أنّ مُخاطَبةَ المخلوقِ بنحوِ نَذَرْت لَك تُبطِلُ صَراحتَها عجيبٌ مع قولِهم: إنْ عليّ لَك كذا أو إنْ شَفَى اللّه مَريضي فعلَيّ لَك كذا صريحانِ في النّذْرِ مع أنّ فيهما مُخاطَبةَ مخلوقٍ، وزَعْمُ أنّه لا التزامَ في نحوِ نَذَرْت ممنوعٌ نعم، إنْ نَوَى به الإخبارَ عن نذرٍ سابِقٍ عُرِفَ أخذًا مِمّا مَرّ في الطّلاقِ فواضِحٌ أو اليمينُ في نَذَرْت لأفعَلَنّ فيَمينٌ.

(تنبيهٌ): قولُهم: عليّ لَك كذا صريحٌ في النّذْرِ يُنافيه أنّه صريحٌ في الإقرارِ إلا أنْ يُقال لا مانِعَ من أنّه صريحٌ فيهما وينصَرِفُ لأحدِهما بقَرينةٍ ونظيرُه ما مَرّ في لفظِ السّلَفِ أنّه صريحٌ في السّلَمِ والقرْضِ لكِنّ المُميِّزَ ثَمّ نفسُ الصّيغةِ بخلافِه هنا (هو ضَرْبانِ نذرُ لَجاجٍ) بفتحِ اللّامِ وهو التّمادي في الخُصومةِ ويُسمّى نذرَ ويَمين اللّجاجِ والغضَبِ والغلَقِ بفتحِ المُعْجَمةِ واللّامِ وهو أنْ يمنعَ نفسَه أو غيرَها من شيءٍ أو يَحُثّ عليه أو يُحقّقَ خبرًا غَضَبًا بالتزامِ قُربةٍ (كإنْ كلّمته) أو إنْ لم أكلّمه أو إنْ لم يكن الأمرُ كما قُلته (فلِلّه عليّ) أو فعلَيّ (عتقٌ أو صومٌ) أو عتقٌ وصومٌ وحَجٌّ (وفيه) عندَ وجودِ المُعَلّقِ عليه (كفّارةُ يَمينٍ) لِخبرِ مسلم: «كفّارةُ النّذرِ كفّارةُ يَمينٍ» ولا

وجه كَوْنِه صَريحًا فيما ذُكِرَ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُ: (كانتْ إلَخ) خَبَرُ أنّ. ▫ قولُ: (إخباراتٍ) يَعْني وضْعًا لا استِعْمالاً أو إنْشاءاتٍ أي: وضْعًا واستِعْمالاً. ▫ قولُ: (عَجيبٌ إلَخ) خَبَرٌ وزَعْمُ شارِحٍ. ▫ قولُ: (وزعم أنه لا التزام إلخ) أي: بخِلافِ قولِهم المذكورِ. ▫ قولُ: (ممنوعٌ) خَبَرٌ وزَعَمَ أنه إلَخ. ▫ قولُ: (لَكِنّ المُمَيِّزَ) بفَتْحِ الياءِ أي: بالقرينةِ بخِلافِه هُنا يَعْني أنّ المُمَيِّزَ هُنا قَصْدُ الإخبارِ أو الإنْشاءِ وفيه تأمُّلٌ.

▫ قولُ: (بفَتْحِ اللامِ) إلى قولِه كما نَصّ في المُغْني إلاّ قولَه ولا مُخالِفَ لهم إلى المتْنِ وقولَه أو والعِتْقِ إلى فإنْ لم يَنْوِ وإلى قولِ المتْنِ ونَذْرُ تَبَرُّرٍ في النّهايةِ إلاّ قولَه ولِقولِ كَثيرينَ إلى المتْنِ وقولَه كما نَصّ عليه في بعضِ ذلك وقولَه إذْ تَعَيُّنُ الكفّارةِ إلى ويُؤَيِّدُ. ▫ قولُ: (وَهو التّمادي إلَخ) سُمّيَ بذلك لِوُقوعِه حالَ الغضَبِ اهـ مُغْني. ▫ قولُ: (أو يُحقّقَ خبَرًا إلَخ) كَذا في النّهايةِ قال الرّشيديُّ قولُه: أو يُحقّقَ خبَرًا إلَخ انْظُرْه مع قولِه الآتي وقولِه العِتْقُ أو عِتْقُ قِنّي فُلانٍ يَلْزَمُني أو والعِتْقِ ما فَعَلْت كَذا لَغْوٌ ولَم أرَ قولَه أو يُحقّقَ خبَرًا في كَلامِ غيرِه إلاّ في التُّحفةِ وشَرْحِ المنْهَجِ وعِبارةُ الرّوْضِ كالرّوْضةِ هو أنْ يَمنَعَ نفسَه من شَيْءٍ أو يَحمِلَها عليه بتَعْليقِ التِزامِ قُرْبةٍ وكَذا عِبارةُ الأذْرَعيِّ. اهـ. ▫ قولُ: (غَضَبًا إلَخ) تُنازِعُ فيه الأفعالُ الثّلاثةُ عِبارةُ البُجَيْرِميِّ عن الزّياديِّ والبِرْماويِّ والحلَبيِّ قولُه غضَبًا راجِعٌ للجَميعِ أي شَأنُه ذلك فَليس قَيْدًا وإنّما قُيِّدَ به لأنه الغالِبُ. اهـ. ▫ قولُ: (أو عِتْقٌ وصَوْمٌ إلَخ) عِبارةُ المُغْني وتَعْبيرُه بأوْ ليس بقَيْدٍ بَلْ لو عَطَفَ بالواوِ فَقال إن كَلّمته فَلِلّه عَلَيّ صَوْمٌ وعِتْقٌ وحَجٌّ وأوْجَبنا الكفّارةَ فَواحِدةٌ على المذْهَبِ أو الوفاءَ بما التزَمَه لَزِمَه الكُلُّ. اهـ.

كفّارةَ في نذرِ التّبرُّرِ قطعًا فتعيَّنَ حملُه على نذرِ اللّجاجِ ولِقولِ كثيرين من الصّحابةِ ﷺ به ولا مُخالِفَ له ومن ثَمّ أطالَ البُلقينيُّ في الانتصارِ له (وفي قولٍ ما التزَمَ) لِخبرِ «مَنْ نَذَرَ وسَمّى فعليه ما سمّى» (وفي قولٍ: أيُّهما شاءَ)؛ لأنه يُشْبِه النّذْرَ من حيثُ إنّه التزَمَ قُربةً واليمين من حيثُ إنّ مقصودَه مقصودُ اليمينِ ولا سبيلَ للجمعِ بين موجِبَيْهما ولا لِتعطيلِهما فوَجَبَ التّخييرُ (قُلت: الثالثُ أظهرُ ورجحه العِراقيّون واللهُ أعلمُ) لِما قُلْنا، أمّا إذا التزَمَ غيرَ قُربةٍ كلا آكلُ الخُبْزَ فيلزمُه كفّارةُ يَمينٍ بلا نِزاعٍ ومنه ما يُعْتادُ على ألسِنةِ النّاسِ العتقُ يلزمُني أو يلزمُني عتقُ عبدي فُلانٍ أو والعتقِ لا أفعَلُ أو لأفعَلَنّ كذا فإنْ لم ينوِ التعليقَ فلغْوٌ وإنْ نواه تخيَّرَ كما نصّ عليه في بعضِ ذلك ثمّ إن اختارَ العتقَ وعَتَقَ المُعيَّنُ أجزأَه مُطلَقًا أو الكفّارةَ وأرادَ عتقَه عنها اعْتُبِرَ فيه صِفةُ الإجزاءِ، ولو قال إنْ فعلْت كذا فعبْدي حُرٌّ ففعله عَتَقَ قطعًا كما في المجموعِ خلافًا لِما وقَعَ لِلزّركشيِّ؛ لأنّ هذا محضُ تعليقٍ ليس فيه التزامٌ بنحوِ عليّ وقولُه العتقُ أو عتقُ

▫ قولُه: (به) أي: لُزومِ الكفّارةِ.

▫ قولُ (المتنِ): (وفي قولٍ أيُّهما شاءَ) هل يَتَعَيَّنُ عليه أحَدُهما باختيارِه؟ الظّاهِرُ لا يَتَعَيَّنُ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ وجَزَمَ بذلك المُغْني ناقِلًا له نَقْلَ المذهَبِ عِبارَتُه فَيَختارُ واحِدًا منهما من غيرِ تَوَقُّفٍ على قولِه اختَرْت حتّى لو اختارَ مُعَيَّنًا منهما لم يَتَعَيَّنْ ولَه العُدولُ إلى غيرِه. اهـ. ▫ قولُه: (مَقصودُ اليمينِ) من المنْعِ أو الحثِّ أو تَحقيقِ الخبَرِ. ▫ قولُه: (أمّا إذا ما التزَمَ إلَخ) عِبارةُ المُغْني. تَنْبيهٌ: قَضيّةُ قولِ المُصَنِّفِ فَلِلّهِ عَلَيَّ عِتْقٌ أو صَوْمٌ، أنّ نَذْرَ اللّجاجِ لا بُدَّ فيه من التِزامِ قُرْبةٍ وبه صَرَّحَ في المُحَرَّرِ لَكِنَّ الصّحيحَ في أصْلِ الرّوْضةِ فيما لو قال إنْ دَخَلْت الدّارَ فَلِلّهِ عَلَيَّ أنْ آكُلَ الخُبْزَ من صوَرِ اللّجاجِ وأنّه يَلْزَمُه كَفّارةُ يَمينٍ لَكِنْ هُنا إنّما يَلْزَمُه كَفّارةُ يَمينٍ فَقَطْ؛ لأنه إنّما يُشْبِه اليمينَ لا النّذْرَ؛ لأن المُعَلَّقَ غيرُ قُرْبةٍ. اهـ. ولا يَخْفى أنّ هذا مُنافٍ لِقولِ الشّارِحِ المارِّ ومن ثَمّ اختَصَّ بالقُرَبِ. ▫ قولُه: (ومنهُ) أي نَذْرِ اللّجاجِ ع ش ورَشيديٌّ.

▫ قولُه: (أو والعِتقِ إلَخ) إن قُرِئَ بالضّمّ مُبْتَدأً حُذِفَ خبَرُه كَلازِمٍ لي فَواضِحٌ وإنْ قُرِئَ بالجرّ خالَفَ ما جَزَمَ به المُغْني فَلْيُحَرَّرْ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ أقولُ صَنيعُ الشّارِحِ والنّهايةِ صَريحٌ في الجرّ ومُخالَفةِ ما جَزَمَ به المُغْني. ▫ قولُه: (لا أفعَلُ إلَخ) راجِعٌ لِجَميعِ ما تَقَدَّمَ. ▫ قولُه: (فإنْ لم يَنْوِ التّعْليقَ) أي تَعْليقَ الالتِزامِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (فإنْ لم يَنْوِ التّعْليقَ إلَخ) يَشْمَلُ الإطْلاقَ ولَعَلَّ وجْهَه أنّها لَمّا لم تَكُنْ صَريحةً في التّعْليقِ لم تُحْمَلْ عليه إلاّ عندَ إرادَتِه نَعَم يَظْهَرُ أنّ نَحْوَ إن فَعَلْت كَذا يَلْزَمُني إلَخ يَلْحَقُ فيها الإطْلاقُ بقَصْدِ التّعْليقِ لِصَراحَتِها فيه اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (أو عَتَقَ المُعَيَّنُ إلَخ) هذا صَريحٌ في أنّ المُعَيَّنَ لا يَلْزَمُه عِتْقُه بَلْ له العُدولُ عنه إلى الكفّارةِ اهـ سم. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي سَواءٌ كان يُجْزِئُ في الكفّارةِ أم لا. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وأرادَ عِتْقَهُ) أي المُعَيَّنِ. ▫ قولُه: (ولَوْ قال) إلى قولِه كما في المجموعِ في المُغْني.

▫ قولُه: (وإنْ نواه تَخيَّرَ) كَتَبَ على تَخَيَّرَ م ر. ▫ قولُه: (وعِتْقَ المُعَيَّنِ إلَخ) هذا صَريحٌ في أنّه في المُعَيَّنِ لا يَلْزَمُ عِتْقُه بَلْ له العُدولُ عنه إلى الكفّارةِ.

قِنّي فُلانٍ يلزمُني أو والعتقِ ما فعلْت كذا لَغْوٌ؛ لأنّه لا تعليقَ فيه ولا التزامَ، والعتقُ لا يحلِفُ به إلا على أحدِ ذينِك وهما هنا غيرُ متصوَّرَين.

(ولو قال إنْ دَخلْت) الدّارَ مثلاً (فعليَّ كفّارةُ يمينٍ أو) فعليَّ كفّارةُ (نذرٍ لزِمَه) في الصّورتَين (كفّارةٌ بالدُّخولِ) تغليبًا لِحكمِ اليمينِ في الأولى ولِخبرِ مسلمٍ في الثانيةِ، أمّا إذا قال فعليَّ يمينٌ

▫ قولُه: (لَغْوٌ) يُتأمَّلُ فإنّه لا فَرْقَ بين هذا التّصويرِ وما سَبَقَ إلاّ بما فَعلْتُ هُنا وبِلا أفْعَلُ أو لأَفْعَلَنّ هُناكَ فلِمَ أطْلَقَ هُنا أنّه لَغْوٌ وفصَّلَ هُناكَ. اهـ. سم عِبارةُ ع ش قولُه: لَغْوٌ أي حَيْثُ لا صيغةَ تَعْليقٍ فيَلْغو وإنْ نَوَى التَّعْليقَ بخِلافِ ما تَقَدَّمَ في قولِه ومنه ما يُعْتادُ إلَخ فإنّ صورَتَه أنْ يَقولَ إن كَلَّمْتُك مَثَلاً فالعِتْقُ يَلْزَمُني ثم رَأيْت سم ذَكَرَ الاستِشْكالَ فقط اهـ أقولُ قولُه: فإنّ صورَتَه إلَخ لا يَظْهَرُ في قولِ الشّارِحِ كالنِّهايةِ أو والعِتْقِ إلَخ بَلْ صَنيعُ المُغْني صَريحٌ في عَدَمِ اشْتِراطِ صيغةِ التَّعْليقِ عِبارَتُه والعِتْقُ لا يُحْلَفُ به إلاّ على وجْه التَّعْليقِ والالتِزام كقولِه إن فَعلْت كذا فَعَلَيَّ عِتْقٌ فتَجِبُ الكفّارةُ ويَخْتارُ بينها وبين ما التزَمَه فلَوْ قال العِتْقُ يَلْزَمُني لا أفْعَلُ كذا ولَم يَنْوِ التَّعْليقَ لم يَكُنْ يَمينًا فلَوْ قال إن فَعلْت فعبدي حُرٌّ ففَعَلَه عَتَقَ العبدُ قَطْعًا أو قال والعِتْقِ أو والطّلاقِ بالجرِّ لا أفْعَلُ كذا لم يَنْعَقِدْ يَمينُهُ. اهـ. وحاصِلُها كما تَرَى أنّ الصِّيغةَ الأولَى صَريحةٌ في اليمينِ فتَنْعَقِدُ مُطْلَقًا والثّانيةَ مُحْتَمِلةٌ لَها احتِمالاً ظاهِرًا فتَنْعَقِدُ بالنِّيّةِ بخِلافِ الأخيرةِ فإنّها لا تَحْتَمِلُها كذلك فلا تَنْعَقِدُ مُطْلَقًا واللّه أعْلَمُ وعِبارةُ السَّيِّدِ عُمَرَ قولُه لَغْوٌ إلَخ ظاهِرُه وإنْ قَصَدَ التَّعْليقَ وهو مَحَلُّ تأمُّلٍ لا يُقالُ وجْهُه حينَئِذٍ أنّه تَعْليقٌ بماضٍ وهو لا يَقْبَلُ التَّعْليقَ لأنّا نَقولُ مَعْناه إن تَبَيَّنَ أنّي ما فَعلْت كذا وهو مُسْتَقْبَلٌ وقد صَرَّحوا بذلك في صوَرٍ مُتَعَدِّدةٍ ومِمَّنْ حَقَّقَ ذلك الوليُّ العِراقيُّ في فَتاويه في الخُلْعِ. اهـ. وقد يُقالُ إنّ هذا التّأويلَ لِمُجَرَّدِ صيانةِ القاعِدةِ النّحْويّةِ من استِقْبالِ الجزاءِ وإلاّ فاللَّفْظُ لا يَحْتَمِلُه ظاهِرًا وكذا يُجابُ عَمّا يَأتي عن سم وع ش ثم رَأيْت قال الرّشيديُّ قولُه: لا تَعْليقَ فيه ولا التِزامَ كأنّه؛ لأن كُلاًّ منهما إنّما يكون في المُسْتَقْبَلاتِ حَقيقةً ولا يُنافي هذا تَصويرَهم التَّعْليقَ بالماضي في الطّلاقِ؛ لأنه تَعْليقٌ لَفْظيٌّ اهـ ولِلّه الحمدُ. ▫ قولُه: (والعِتْقِ إلَخ) ومِثْلُه الطّلاقُ كما مَرَّ في الأيْمانِ. ▫ قولُه: (إلاّ على أحدِ ذينِك) أي التَّعْليقِ والالتِزامِ ع ش ومُغْني والأوَّلُ كإنْ فَعلْت كذا فعَلَيَّ عِتْقٌ والثّاني كإنْ فَعلْت كذا فعبدي حُرٌّ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (وهما هُنا غيرُ مُتَصَوَّرَيْنِ) هَلاّ تُصوِّرَ التَّعْليقُ بأنْ يُجْعَلَ المعنَى إن كُنْت فَعلْت كذا فعَلَيَّ العِتْقُ أو عِتْقُ قِنّي فُلانٍ كما في عَلَيَّ الطّلاقُ ما أفْعَلُ كذا فإنّه تَعْليقٌ سم وع ش وقد مَرَّ ما فيه ثُمّ قولُه: كما في عَلَيَّ الطّلاقُ إلَخ في هذا القياسِ نَظَرٌ ظاهِرٌ. ▫ قولُه: (تَغْليبًا) إلى المتنِ في المُغْني. ▫ قولُه: (ولِخَبَرِ مُسْلِمٍ) أي: السّابِقِ آنِفًا. اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (لَغْوٌ) يُتأمَّلُ فإنّه لا فَرْقَ بين هذا التّصويرِ وما سَبَقَ إلاّ بما فَعلْت هُنا وبِلا أفْعَلُ أو لأَفْعَلَنّ هُناكَ فلِمَ أطْلَقَ هُنا أنّه لَغْوٌ وفصَّلَ هُناكَ. ▫ قولُه: (وهما هُنا غيرُ مُتَصَوَّرَيْنِ) هَلاّ تَصوَّرَ التَّعْليقُ بأنْ يَجْعَلَ المعنَى إن كُنْت فَعلْت كذا فعَلَيَّ العِتْقُ أو عِتْقُ قِنّي فُلانٍ كما في: عَلَيَّ الطّلاقُ ما أفْعَلُ كذا فإنّه تَعْليقٌ.

فلغوٌ؛ لأنه لم يأت بصيغةِ نذرٍ ولا حَلِفٍ وليست اليمينُ مِمَّا يُلْتَزَمُ في الذِّمَّةِ أو فعليَّ نذرٌ تَخيَّرَ بين قُربةٍ ما من القُرَبِ وكفَّارةِ يمينٍ ولأجلِ هذا تعيَّنَ جرُّ نذرٍ في المتنِ عَطفًا على يمينٍ وامتنع رَفْعُه لِمُخالفته ما تقرّر إذْ تعيُّنُ الكفَّارةِ عندَ الرَّفعِ وهْمٌ، وإنَّما الذي فيه حينئذٍ ما مَرَّ من التَّخييرِ، وهو المعتمدُ وأنّه لا يصحُّ ولا يلزمُه شيءٌ وهو ما اقتضاه نصُّ البويْطيِّ ويُؤَيِّدُ ما تقرّر في فعليَّ نذرٌ أنّه لو أُتِيَ به في نذرِ التّبَرُّرِ كإنْ شَفَى اللّه مَرِيضي فعليَّ نذرٌ لَزِمَه قُربةٌ من القُرَبِ والتعيينُ إليه ذكره البُلْقينيُّ.

(ونذرُ تبرُّرٍ) سُمِّيَ به؛ لأنه لِطَلَبِ البِرِّ أو التقرُّبِ إلى اللّه تعالى (بأنْ يَلْتَزِمَ قُربةً) أو صِفَتَها المطلوبةَ فيها كما يأتي آخِرَ البابِ (إنْ حَدَثَتْ نِعْمةٌ) تقتضي سُجودَ الشُّكْرِ كما يُرْشِدُ إليه تعبيرُهم بالحُدوثِ (أو ذَهَبَتْ نِقْمةٌ) تقتضي ذلك أيضًا، ومَرَّ بَيانُهما في بابِها هذا ما نَقَله الإمامُ عن والِدِه وطائِفة من الأصحابِ لَكِنّه رجح قولَ القاضي: أنّهما لا يتقيَّدانِ بذلك ويوافِقُه ضَبْطُ الصَّيْمَرِيِّ لِذلك بكلِّ ما يَجوزُ أي: من غيرِ كراهةٍ أنْ يُدْعَى اللّه تعالى به وهذا هو الأوجَه، ومن ثَمَّ اعتمده ابنُ الرِّفعةِ وغيرُه وبه صرّح القفَّالُ حيثُ قال لو قالتْ لِزوجِها: إنْ جامعتَني فعليَّ عتقُ عبدٍ فإنْ قالته على سبيلِ المنعِ فلَجاجٌ أو الشُّكرِ لِلّه حيثُ يرزُقُها

▫ قولُه: (بين قُرْبةٍ ما إلخ) أي: كَتَسْبيحٍ وصَلاةِ رَكْعَتَيْنِ وصَوْمِ يَوْمٍ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (ما تَقَرَّرَ) أي: من التَّخْييرِ. ▫ قولُه: (وَهْمٌ) تَعْريضٌ بالزَّرْكَشيِّ اهـ سم. ▫ قولُه: (فيهِ) الرَّفْعِ فقولُه حينَئِذٍ لا حاجةَ إليهِ.

▫ قولُه: (أوْ أنّه إلخ) عَطْفٌ على ما مَرَّ. ▫ قولُه: (ما تَقَرَّرَ إلخ) أي: من التَّخْييرِ. ▫ قولُه: (والتَّعْيينُ إليهِ) أي: مَوْكولٌ إلى رَأْيِهِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (سُمِّيَ بهِ) إلى التَّنْبيه في النِّهايةِ إلاّ قولَه ويوافِقُه إلى وهذا هو الأوْجَهُ.

▫ قولُ (المتْنِ): (بِأنْ يَلْتَزِمَ قُرْبةً) ومن ذلك ما لو قال شَخْصٌ لِمُريدِ التَّزَوُّجِ لِبِنْتِه لِلّه عَلَيَّ أنْ أُجَهِّزَها لَكَ بقدرِ مَهْرِها مِرارًا فهو نَذْرُ تَبَرُّرٍ فَيَلْزَمُه ذلك وأقَلُّ المِرارِ ثَلاثُ مَرّاتٍ زيادةً على مَهْرِها. اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (أوْ صِفَتَها إلخ) قد يُقالُ صِفةُ القُرْبةِ قُرْبةٌ فَهِيَ داخِلةٌ في عِبارةِ المُصَنِّفِ. اهـ. سم.

▫ قولُه: (تَقْتَضي سُجودَ الشُّكْرِ) أي: بأنْ كان لَها وقْعٌ. اهـ. ع ش عِبارةُ المُغْني وأطْلَقَ المُصَنِّفُ النِّعْمةَ وخَصَّها الشَّيْخُ أبو محمّدٍ بما يَحْصُلُ على نُدورٍ فلا يَصِحُّ في النِّعَمِ المُعْتادةِ كما لا يُسْتَحَبُّ سُجودُ الشُّكْرِ لَها اهـ. ▫ قولُه: (في بابِها) أي: سُجودِ الشُّكْرِ. ▫ قولُه: (هذا) أي تَقْييدُهما بذلك الاقْتِضاءِ.

▫ قولُه: (لَكِنّه رَجَّحَ) أي: الإمامُ. ▫ قولُه: (بذلك) أي: اقْتِضائِهما سُجودَ الشُّكْرِ ع ش. ▫ قولُه: (لِذلك) أي المُعَلَّقِ به الالتِزامُ من حُدوثِ النِّعْمةِ أو زَوالِ النِّقْمةِ. ▫ قولُه: (وَهذا هو الأوْجَهُ) اعْتَمَدَه المُغْني.

▫ قولُه: (فإنْ قالته على سَبيلِ المنعِ إلخ) ولَوْ أطْلَقَتْ يَلْحَقُ بأيِّهما. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ أقولُ قَضيّةُ ما يَأتي

▫ قولُه: (أوْ صِفَتَها) قد يُقالُ صِفةُ القُرْبةِ قُرْبةٌ فَهِيَ داخِلةٌ في عِبارَتِهِ. ▫ قولُه: (وَهذا هو الأوْجَهُ) كَتَبَ عليه م ر.

الاستمتاعَ بزوجِها لَزِمَها الوفاءُ ا هـ. والحاصِلُ أنّ الفرقَ بين نذرَي اللَّجاجِ والتبرُّرِ أنّ الأوّلَ فيه تعليقٌ بمَرْغوبٍ عنه والثاني بمَرْغوبٍ فيه، ومن ثَمَّ ضُبِطَ بأنْ يُعَلّقَ بما يُقْصَدُ حُصولُه فنحوُ إنْ رأيت فُلانًا فعلَيَّ صومٌ يحتَمِلُ النَّذْرَين ويتخصَّصُ أحدُهما بالقصْدِ، وكذا قولُ امرأةٍ لِآخرَ إنْ تزَوَّجْتني فعلَيَّ أنْ أُبرِئَك من مهري وسائِرِ حُقوقي فهو تَبَرُّرٌ إنْ أرادَت الشُّكْرَ على تزَوُّجِه.

آنِفًا عن سم مع ما فيه الإلْحاقُ بالثّاني وقَضيّةُ الحاصِلِ الآتي أنّه لا يَصِحُّ ولا يَلْزَمُه شَيْءٌ فَلْيُراجَعْ.

▫ قولُه: (والحاصِلُ إلخ) عِبارةُ المُغْني. (فائِدةٌ): الصّيغةُ إن احتمَلَت نَذْرَ اللَّجاجِ ونَذْرَ التَّبَرُّرِ رُجِعَ فيها إلى قَصْدِ النّاذِرِ فالمرْغوبُ فيه تَبَرُّرٌ والمرْغوبُ عنه لَجاجٌ وضَبَطوا ذلك بأنّ الفِعْلَ إمّا طاعةٌ أو مَعْصيةٌ أو مُباحٌ والالتِزامُ في كُلٍّ منها تارةً يَتَعَلَّقُ بالإثْباتِ وتارةً بالنّفْيِ والإثْباتُ في الطّاعةِ كَقولِه إن صَلَّيْت فَعَلَيَّ كَذا يَحتَمِلُ التَّبَرُّرَ بأنْ يُريدَ إن وفَّقَني اللّهُ تعالى لِلصّلاةِ فَعَلَيَّ كَذا واللَّجاجَ بأنْ يُقالَ له صَلِّ فَيَقولُ لا أُصَلّي وإنْ صَلَّيْت فَعَلَيَّ كَذا والنَّفْيُ في الطّاعةِ كَقولِه وقد مُنِعَ من الصّلاةِ إن لم أُصَلِّ فَعَلَيَّ كَذا لا يُتَصَوَّرُ إلّا لَجاجًا فإنّه لا بِرَّ في تَرْكِ الطّاعةِ والإثْباتُ في المعصيةِ كَقولِه وقد أُمِرَ بشُرْبِ الخمرِ فَعَلَيَّ كَذا يُتَصَوَّرُ لَجاجًا فَقَطْ والنّفْيُ في المعصيةِ كَقولِه إن لم أشْرَب الخمرَ فَعَلَيَّ كَذا يَحتَمِلُ التَّبَرُّرَ بأنْ يُريدَ إن عَصَمَني اللّهُ تعالى من الشُّرْبِ فَعَلَيَّ كَذا واللَّجاجَ بأنْ يُمنَعَ من الشُّرْبِ فَيَقولُ إن لم أشْرَبْ فَعَلَيَّ كَذا ويُتَصَوَّرُ التَّبَرُّرُ واللَّجاجُ في المُباحِ نَفْيًا وإثْباتًا، والتَّبَرُّرُ في النّفْيِ كَقولِه: إن لم آكُلْ كَذا فَعَلَيَّ كَذا يُريدُ إن أعانَني اللّهُ تعالى على كَسْرِ شَهْوَتي فَعَلَيَّ كَذا وفي الإثْباتِ كَقولِه إن أكَلْت كَذا فَعَلَيَّ كَذا يُريدُ إن يَسَّرَهُ اللّهُ تعالى فَعَلَيَّ كَذا واللَّجاجُ في النّفْيِ كَقولِه وقد مُنِعَ من أكْلِ الخُبْزِ: إن لم آكُلْه فَعَلَيَّ كَذا وفي الإثْباتِ كَقولِه وقد أُمِرَ بأكْلِه إن أكَلْتُه فَعَلَيَّ كَذا. اهـ. ▫ قولُه: (أنّ الفرقَ إلخ) هذا الفرقُ لا يَشْمَلُ ما إذا كان المُعَلَّقُ عليه ليس مَرْغوبًا فيه ولا مَرْغوبًا عنه بأن استَوَى عِندَه وُجودُه وعَدَمُه ويُحتَمَلُ أنّه نَذْرُ تَبَرُّرٍ وأنْ يَكْتَفيَ فيه بكَوْنِ المُعَلَّقِ عليه غيرَ مَرْغوبٍ عنه سَواءٌ كان مَرْغوبًا فيه أو لا وعَلَى هذا يَتَقَيَّدُ نَذْرُ التَّبَرُّرِ في مَسْألةِ الزّوْجةِ المذْكورةِ بما إذا قالَتْ ما ذَكَرَ على سَبيلِ الشُّكْرِ بَلْ يَكْفي أنْ لا يَكونَ على سَبيلِ المنْعِ. اهـ. سم أقولُ ما ذَكَرَه أوّلًا من صورةِ الاستِواءِ لَك أنْ تُنْكِرَ تَحَقُّقَها في مَقامِ النّذْرِ وما ذَكَرَه ثانيًا من الاحتِمالِ وما فَرَّعَه عليه مُخالِفٌ لِصَريحِ الحاصِلِ المذْكورِ الذي اتَّفَقوا عليه. ▫ قولُه: (فيه تَعْليقٌ) أي: لالتِزامِ قُرْبةٍ. ▫ قولُه: (ضُبِطَ) أي: الثّاني. ▫ قولُه: (ويتخصَّصُ) أي: يَتَعَيَّنُ. اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (لِآخرَ) الأنْسَبُ لِرَجُلٍ. ▫ قولُه: (فهو تبرُّرٌ) أي: فَيَجِبُ عليها إبْراؤُه مِمّا يَجِبُ لَها في المهْرِ ومِمّا يَتَرَتَّبُ لَها بذِمّتِه من الحُقوقِ بَعْدُ وإنْ لم تَعْرِفْه كما يَأتي في قولِ الشّارِحِ ولا يُشْتَرَطُ مَعْرِفةُ النّاذِرِ ما نَذَرَ به إلخ.

▫ قولُه: (والحاصِلُ أنّ الفرقَ إلخ) هذا الفرقُ لا يَشْمَلُ ما إذا كان المُعَلَّقُ عليه ليس مَرْغوبًا فيه ولا مَرْغوبًا عنه بأن استَوَى عِندَه وُجودُه وعَدَمُه، ويُحتَمَلُ أنّه نَذْرُ تَبَرُّرٍ وأنْ يُكْتَفَى فيه بكَوْنِ المُعَلَّقِ عليه غيرَ مَرْغوبٍ عنه سَواءٌ كان مَرْغوبًا فيه أو لا وعَلَى هذا لا يَتَقَيَّدُ نَذْرُ التَّبَرُّرِ في مَسْألةِ الزّوْجةِ المذْكورةِ بما إذا قالَتْ ما ذَكَرَ على سَبيلِ الشُّكْرِ بَلْ يَكْفي أنّه أنْ لا يَكونَ على سَبيلِ المنْعِ.

(تنبيهٌ): عُلِمَ من هذا الحاصِلِ أنّ مَنْ قال لِبائِعِه: إنْ جِئْتني بمثلِ عِوَضي فعليّ أنْ أُقيلَك أو أَفْسَخَ البيعَ لَزِمَه أحدُهما إنْ نُدِبَ لِنَدَمِه، وكان يُحِبُّ إحضارَ مثلِ عِوَضِه وإلا كان لَجاجًا وعلى ذلك يُحْمَلُ اختلافُ جمعٍ مُتأخِّرين فيه وقد صرحوا في التعليقِ بالمُباح بأنّه يحتَمِلُ النَّذرَين ولا شَكَّ أنّ إحضارَ العِوَضِ كذلك، ثمّ رأيت بعضَهم أشارَ إليه بقولِه إنْ عَلَّقَه بطَلَبِها المرغوبِ له مع النَّدَمِ فنذرُ تَبَرُّرٍ وإلا فلَجاجٌ ا هـ مُلَخَّصًا لكن فيه نَظَرٌ يُعرَفُ مِمّا قرَّرته وحينئذٍ فينبغي الاكتفاءُ بنَدْبِها وحدَه وإن استوَى عندَه الرَّغْبةُ في إحضارِ العِوَضِ وعدمِه ومَحبَّته لإحضارِه وإنْ لم تُنْدَبْ لِما تقرّر أنّ المُباح يُتَصَوَّرُ فيه النَّذرانِ وفي الروضةِ عن فتاوى الغزاليّ

(فرعٌ): وَقَعَ السُّؤالُ عَمّا لو نَذَرَ شَخصٌ أنّه إن رَزَقَهُ اللَّه ولَدًا سَمّاه بكَذا والجوابُ عنه أنّ الظّاهِرَ أنّه إن كان ما ذَكَرَه من الأسماءِ المُستَحَبّةِ كَمحمّدٍ وأحمدَ وعبدِ اللَّه انْعَقَدَ نَذْرُه وأنّه حَيثُ سَمّاه بما عَيَّنَه بَرَّ وإنْ لم يُشتَهَرْ ذلك الاسمُ بَلْ وإنْ هُجِرَ بَعْدُ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (إنْ نُدِبَ لِنَدَمِه) هل يُعتَبَرُ كالمحبّةِ الآتيةِ في وقتِ الإتيانِ بالثّمَنِ أو في وقتِ النّذرِ والظّاهِرُ الثّاني. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (وكان يَحِبُ إحضارَ مِثْلِ عِوَضِه) إن قُرِئَ كان فِعلًا ماضيًا اقتَضى أنّ اللُّزومَ مَوقوفٌ على نَدَمِ البائِعِ المُستَلزِمِ لِنَدْبِ الإقالةِ ومَحبّةِ المُشتَري الإحضارَ مِثْلُ عِوَضِه مع أنّ قولَه الآتيَ وحينئذٍ فَينبَغي إلَخْ يَقتَضي خِلافَهُ اللَّهُمّ إلّا أنْ يَكونَ الواوُ في وكان بمعنى أو وإنْ قُرِئَ كَأنْ بصورةِ الكافِ الجارّةِ وأنّ المصدَريّةِ زالَ هذا التّنافي لَكِنْ لا يَحْسُنُ عَطفُه على نُدِبَ لأن المعطوفَ عليها يكون جُملةً ولا على لِنَدَمِه لإيهامِه تَوَقُّفَ نَدْبِ الإقالةِ على مَحبّةِ المُشتَري للإحضارِ فَلْيُتَأمَّلْ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ أقولُ إنّ القِراءةَ الأولَى مُتَعَيِّنةٌ؛ لأن مُقتَضاها المذكورَ هو الذي أفادَه تَعريفُ نَذرِ التّبَرُّرِ في المتنِ وعُلِمَ من الحاصِلِ المذكورِ في الشّرحِ وأنّ قولَه الآتيَ المُنافيَ لِما هُنا هو المُحتاجُ إلى التّأويلِ بإرجاعِ ضَميرِ عندَه إلى البائِعِ لا المُشتَري وضَميرُ لم تُندَبْ إلى المحبّةِ لا الإقالةِ ولَوْ قالَ فيما يَأتي بَدَلَ الغايةِ الأولَى وإنْ لم يَطلُبْها وذَكَرَ الفِعلَ في الغايةِ الثّانيةِ بإرجاعِ ضَميرِه إلى الإحضارِ لَسَلِمَ من الإشكالِ والتّأويلِ. ▫ قولُه: (وإلا) أي: بأن انتَفَت المحبّةُ. ▫ قولُه: (وعَلَى ذلك) أي: التّفصيلِ المذكورِ وكذا الضّميرُ المجرورُ في قولِه الآتي أشارَ إليهِ.

▫ قولُه: (إن عَلَّقَهُ) أي: عَلَّقَ المُشتَري التِزامَ الإقالةِ بطَلَبِها أي: طَلَبِ البائِعِ الإقالةَ ولَعَلَّ المُرادَ بطَلَبِها لازِمُه وهو إحضارُه لِلثّمَنِ بقَرينةِ تَوصيفِه بالمرغوبِ له أي: لِلمُشتَري وبذلك يَندَفِعُ النّظَرُ الآتي.

▫ قولُه: (وإلا) أي: بأن انتَفَت الرّغبةُ. ▫ قولُه: (وفيه نظَرٌ يُعرَفُ إلَخْ) كَأنّه يُريدُ أنّه لا حاجةَ لِلتّقييدِ بالطّلَبِ كما يُشيرُ إليه ما سَيَذكُرُهُ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (وحينئذٍ) أي: حينَ إذْ فُصِّلَ بذلك التّفصيلِ.

▫ قولُه: (فَينبَغي إلَخْ) لا يَخفَى ما في هذا التّفريعِ. ▫ قولُه: (الاكتِفاءُ) أي: في كَونِ القولِ المارّ نَذرَ تَبَرُّرٍ. ▫ قولُه: (ومَحبّتِه) عَطفٌ على نَدبِها وضَميرُه لِلمُشتَري. ▫ قولُه: (وإن لم تُندَبْ) أي المحبّةُ لإحضارِ البائِعِ مِثْلَ العِوَضِ لَكِنّ المُرادَ عَدَمُ نَدبِ الإحضارِ بعَلاقةِ اللُّزومِ؛ لأن نَفيَ اللّازِمِ وهو نَدبُ المحبّةِ

▫ قولُه: (يُعرَفُ مِمّا قرّرتُه) كَأنّه يُريدُ أنّه لا حاجةَ لِلتّقييدِ بالطّلَبِ كما يُشيرُ إليه ما سَيَذكُرُهُ.

في إنْ خرج المبيعُ مُستحَقًّا فعليَّ لَك كذا أنّه لَغوٌ ووُجِّهَ بأنّ الهِبةَ وإنْ كانت قُربةً لكنّها على هذا الوجه ليستْ قُربةً ولا مُحرّمةً فكانتْ مُباحةً وبوجّه بأنّه جعلها في مُقابَلةِ الاستحقاقِ المكْروه له دائمًا وهي في مُقابَلةِ العِوَضِ غيرُ قُربةٍ فلم يُمكِنُ اللّجاجُ نَظَرًا لِعدمِ القُربةِ، ولا التّبرُّرُ نَظَرًا لِكراهةِ المُعلّقِ عليه فاندَفع ما قيلَ أي فَرْقَ بين هذا وقوله فعليَّ أنْ أُصلّيَ رَكْعَتَين وبِما قرّرْته عُلِمَ أنّ هذا لا يُشكِلُ على ما ذكرْته في مسألةِ الإقالةِ لِوُضوحِ الفرقِ بين الاستحْقاقِ الذي هو دائمًا مَكْروهٌ له وإحضارِ العِوَضِ المحبوبِ له تارةً والمكْروه له أخرى فإذا جعله شرطًا لِمَندوبٍ هو الإقالةُ لِلنّادِمِ وإنْ لم يَطْلُبْها تعيّنَ فيه ما ذكرْته من التّفصيلِ.
وأفتى أبو زُرْعةَ فيمَنْ نزل لِآخرَ عن إقطاعِه فنَذَرَ له إنْ وقَعَ اسمُه بَدَله أنْ يُعطيَه كذا بأنّه نذرُ قُربةٍ ومُجازاةٍ فيلزمُه، وفرّقَ بينه وبين مسألةِ الغزاليِّ بما يَقْرُبُ مِمّا ذكرْته وإذا قُلْنا بلُزومِ نذرِ الإقالةِ فقَيّدَها بمُدّةٍ فالقياسُ تَقيُّدُ اللّزومِ بها فإنْ أخّرَ عنها لِغيرِ نحوِ نِسيانٍ وإكْراهٍ فالقياسُ كما يُعْلَمُ مِمّا مَرّ في تعاليقِ الطّلاقِ إلغاءُ النّذْرِ مُطْلَقًا، ويُحتَمَلُ الفرقُ بين المعذورِ بأيِّ عُذْرٍ وُجِدَ وبين غيرِه وعليه لا يُقْبَلُ قولُه في العُذْرِ الذي ليس نحوَ نِسيانٍ؛ لأنّه يُمكِنُ إقامةُ البيِّنةِ عليه (كإنْ شُفيَ مَريضي فلِلّه عليَّ أو فعليَّ كذا) أو ألزَمت نفسي كذا أو فكذا لازِمٌ لي أو واجبٌ عليَّ ونحوُ ذلك من كلِّ ما فيه التزامٌ وما يُصرِّحُ به كلامُه من صحّةِ إنْ شُفيَ مَريضي فلِلّه عليَّ ألفٌ

للإحْضارِ يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ الملْزومِ وهو نَدْبُ الإحْضارِ. ▫ قولُه: (في إن خرج المبيعُ إلخ) أي: في قولِ البائِعِ للمُشْتَري إن خرج إلخ. ▫ قولُه: (ويوجّه) أي: كَوْنُ الهِبةِ على هذا الوجْه ليستْ قُرْبةً. ▫ قولُه: (المكْروه له) أي: للبائِعِ. ▫ قولُه: (لِكَراهةِ المُعلّقِ عليه) أي ولِعَدَمِ قُرْبةِ المُلْتَزَمِ. ▫ قولُه: (فاندَفعَ ما قيلَ إلخ) القائِلُ شَيْخُ الإسْلامِ ووافَقَه المُغْني حَيْثُ قال بعد عَزْوِه لِلتّوْجيه الأوّلِ لابنِ المُقْري ما نَصُّه: والأوْجَه كما قال شَيْخُنا: انْعِقادُ النّذْرِ وأيُّ فَرْقٍ بينه وبين قولِه إن فَعَلْت كذا فَلِلّه عَلَيَّ أنْ أُصلّيَ رَكْعَتَيْنِ اهـ.
▫ قولُه: (فقَيّدَها) أي: الإقالةَ يَعْني ما عَلّقَها به من الإحْضارِ. ▫ قولُه: (بها) أي: بتلك المُدّةِ.
▫ قولُه: (فإنْ أخّرَ) يَعْني أخّرَ البائِعُ الإحْضارَ. ▫ قولُه: (لِغيرِ نَحْوِ نِسْيانٍ إلخ) وأدْخَلَ بالنّحْوِ الجهْلَ والجُنونَ والإغْماءَ. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي: سَواءٌ كان مَعْذورًا بغيرِ ما ذُكِرَ أو لا. ▫ قولُه: (ليس نَحْوَ نِسْيانٍ) أرادَ بنَحْوِه ما لا يُمكِنُ اطّلاعُ البيِّنةِ عليه.
▫ قولُ (لمتْنِ): (كإنْ شُفيَ مَريضي إلخ) أي: أو ذَهَبَ عَنّي كَذا. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (أو ألزَمتُ) إلى المتْنِ في النّهايةِ إلّا قولَه أو لِلّه عَلَيَّ ألْفٌ وقولُه نَعَم إلى ولَوْ كَرّرَ وقولُه كذا ذَكَرَه إلى ويَجوزُ.

▫ قولُه: (لِعَدَمِ القُرْبةِ) ولِكَراهةِ المُعلّقِ عليه. ▫ قولُه: (نَظَرًا لِكَراهةِ المُعلّقِ عليه) يُتأمّلُ مع ما تَقدّمَ أنّ المُعلّقَ عليه في اللّجاجِ مَرْغوبٌ عنه، فكَراهةُ المُعلّقِ عليه لا تُنافي اللّجاجَ وكان يَكْفي في نَفْيِ إمكانِ كَوْنِ المُعلّقِ غيرَ قُرْبةٍ. ▫ قولُه: (فاندَفعَ ما قيلَ أي: فَرْقَ إلخ) أي ما قاله في شَرْحِ الرّوْضِ.

أو فعليَّ ألفٌ أو لِلّه عليّ ألفٌ، ولم يذكرْ شيئًا ولا نواه غيرُ مُرادٍ له لِجزمِه في الروضةِ بالبُطلانِ مع ذِكْرِه صحّةَ لِلّه عليّ أو عليّ التّصدُّقُ أو التّصدُّقُ بشيءٍ ويُجزيه أدْنى مُتَموَّلٍ والفرقُ أنّه في تلك لم يُعيِّنْ مَصْرِفًا ولا ما يَدُلُّ عليه من ذِكْرِ مِسكينٍ أو تَصدُّقٍ أو نحوِ ذلك فكان الإبهامُ فيها من سائرِ الوجوه بخلافِ هذه؛ لأنّ التّصدُّقَ ينصَرِفُ للمَساكينِ غالبًا ويُؤخَذُ منه صحّةُ نذرِ التّصدُّقِ بألفٍ ويُعيِّنُ ألفًا مِمّا يُريدُه وعلى هذا التّفصيلِ يُحمَلُ ما وقَعَ للأذرَعيّ مِمّا يوهِمُ الصّحّةَ حتى في الأولى وابنِ المُقري مِمّا هو ظاهرٌ في البُطلانِ حتى في نذرِ التّصدُّقِ بألفٍ غفلةً عن أنّ تصويرَ أصلِه لِصورةِ البُطلانِ بما إذا لم يذكر التّصدُّقَ والصّحّةِ بما إذا ذكرَ ألفًا أو شيئًا مُجرَّدَ تصويرٍ إذِ الفارِقُ ....

▫ قولُه: (أو لِلّه عَلَيّ ألفٌ) إن عُطِفَ على جَوابِ الشّرْطِ فَيَرِدُ عليه أنّه مُكَرَّرٌ وخالٍ عن الرّابطةِ وإنْ عُطِفَ على الشّرْطِ فَيَرِدُ أنّه لا تَعليقَ فيه ولَعَلّ لِهذا أسقَطَه النّهايةُ. ▫ قولُه: (ولَم يَذْكُرْ شَيْئًا) يَعْني مَصْرِفًا يُدْفَعُ إليه اهـ ع ش زادَ الرّشيديّ ويَدُلُّ له ما بعدَهُ. اهـ. ▫ قولُه: (غيرُ مُرادٍ له) خَبَرُ قولِه وما يُصَرِّحُ إلَخ.

▫ قولُه: (صِحّةَ لِلّه عَلَيّ إلَخ) لا يَخْفَى أنّه من غيرِ المُعَلَّقِ. ▫ قولُه: (والفرقُ إلَخ) أي: بين قولِه إن شَفَى مَريضي إلَخ وقولِه لِلّه أو عَلَيّ التّصَدُّقُ إلَخ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (والفرقُ أنّه في تلك إلَخ) قد يَقْتَضي هذا الفرقُ البُطلانَ أيْضًا في فَلِلّه عَلَيّ ألفُ دينارٍ أو دينارٌ وقد يُمنَعُ اقْتِضاؤُه ذلك بناءً على أنّ المُرادَ أنّه كما لم يُعَيِّنْ جِنْسَ المُلْتَزَم ولا نَوْعَه لم يُعَيِّنْ مَصْرِفًا ولا ما يَدُلُّ عليه وهذا معنى قولِه الآتي من سائرِ الوُجوه لَكِنّه قد يُعَكِّرُ على ذلك قولُه: إنّ الفارِقَ إنّما هو إلَخ فَلْيُحَرَّر اهـ سم أقولُ قد يُؤَيِّدُ ذلك المُرادَ قولُ المُغْني ولَوْ قال إن شَفَى اللهُ مَريضي فَعَلَيّ ألفٌ ولَم يُعَيِّنْ شَيْئًا باللّفْظِ ولا بالنّيّةِ لم يَلْزَمه شَيْءٌ؛ لأنه لم يُعَيِّنْ مَساكينَ ولا دَراهِمَ ولا تَصدُّقًا ولا غيرَها. اهـ. ▫ قولُه: (ويُؤخَذُ منهُ) أي: من الفرقِ المذكورِ.

▫ قولُه: (صِحّةُ نَذْرِ التّصَدُّقِ بألفٍ إلَخ) خِلافًا لِظاهِرِ صَنيعِ المُغْني عِبارَتُه ولَوْ نَذَرَ التّصَدُّقَ بألفٍ ولَم يَنْوِ شَيْئًا فَكَذلك لم يَلْزَمه شَيْءٌ كما جَزَمَ به ابنُ المُقْري تَبَعًا لِأصْلِه لَكِنْ قال الأذْرَعيّ يُحْتَمَلُ أنْ يَنْعَقِدَ نَذْرُه ويُعَيِّنَ ألفًا لِما يُريدُه كما لو قال لِلّه عَلَيّ نَذْرٌ قال شَيْخُنا وما قاله ظاهِرٌ وأيُّ فَرْقٍ بينه وبين نَذْرِ التّصَدُّقِ بشَيْءٍ. اهـ. ▫ قولُه: (مِمّا يُريدُهُ) أي: من دَراهِمَ أو غيرِها كَقَمحٍ أو فولٍ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (غَفْلَةً) إلى قولِه نَعَم عِبارةُ النّهايةِ فَقد غَفَلَ عن تَصْويرِ أصْلِه البُطْلانَ بما إذا لم يَذْكُرِ التّصَدُّقَ، والصّحّةَ بما إذا ذَكَرَ ألفًا وشَيْئًا فالفارِقُ إلَخ وصَوَّبَ الرّشيديّ عِبارةَ الشّارِحِ والذي يَظْهَرُ لي العكسُ فَتَأمَّلْ.

▫ قولُه: (أصْلِهِ) أي: أصْلِ الرّوْضِ وهو الرّوْضةُ. ▫ قولُه: (أو شَيْئًا) عِبارةُ النّهايةِ وشَيْئًا بالواوِ كما مَرّتْ

▫ قولُه: (والفرقُ أنّه في تلك لم يُعَيِّنْ مَصْرِفًا إلَخ) قد يَقْتَضي هذا الفرقُ البُطلانَ أيْضًا في فَلِلّه عَلَيّ ألفُ دينارٍ أو دينارٌ، وقد يُمنَعُ اقْتِضاؤُه ذلك بناءً على أنّ المُرادَ أنّه كما لم يُعَيِّنْ جِنْسَ المُلْتَزَم، ولا نَوْعَه لم يُعَيِّنْ مَصْرِفًا ولا ما يَدُلُّ عليه وهذا معنى قولِه الآتي: (من سائرِ الوُجوه)، لَكِنْ قد يُعَكِّرُ على ذلك قولُه: (إذِ الفارِقُ إنّما هو إلَخ) فَلْيُحَرَّرْ.

إنما هو ذِكْرُ التَّصَدُّقِ وحَذْفُه كما تقرّر نعم، بحث بعضُهم أنّ ذِكْرَ لِلّه حيثُ لم ينوِ مُجَرَّدَ الإخلاصِ يُغْني عن ذِكْرِ التَّصَدُّقِ فيُصْرَفُ للفُقَراءِ، وفيه نَظَرٌ لِما مَرَّ أوّلَ الوصيّةِ من الفرقِ بينهما وبين الوقفِ ومِمّا يَرِدُ عليه إفتاءُ القفّالِ في لِلّه عليّ أنْ أُعطيَ الفُقَراءَ دِرْهَمًا ولم يُرِد الصَّدَقةَ أو هذا دِرْهَمًا وأرادَ الهِبةَ بأنّه لَغْوٌ لكن نَظَرَ فيه الأذرعيُّ بأنّه لا يُفْهَمُ منه إلا الصَّدَقةُ ويُجابُ عن الهِبةِ بأنّ مُرادَه بها مُقابِلُ الصَّدَقةِ، لِقولِ الماوَرْدِيِّ في إنْ هَلَكَ فُلانٌ فلِلّه عليّ أنْ أَهَبَ مالي لِزَيْدٍ إنْ كان فُلانٌ من أعداءِ اللّه وزَيْدٌ مِمّنْ يَقْصِدُ بهبَتِه الثوابَ لا التّواصُلَ والمحَبّةَ انعقَدَ نذرُه وإلا فلا.

ولو كرَّرَ إنْ شُفيَ مَريضي فعليّ كذا تَكرَّرَ إلا إنْ أرادَ التّأكيدَ كذا ذكرَه بعضُهم وفيه نَظَرٌ،

آنِفًا وهي الموافِقةُ لِمَفهومِ قولِ الشّارِحِ السّابِقِ آنِفًا أو لِلّه عَلَيَّ ألفٌ ولَم يَذْكُرْ شَيْئًا إلَخ. ▫ قولُه: (إنما هو ذِكْرُ التَّصَدُّقِ) أي: ونَحْوِه مِمّا يَدُلُّ على المصْرِفِ أو المُلْتَزَمِ أخذًا مِمّا مَرّ. ▫ قولُه: (مِن الفرْقِ بينها وبين الوقفِ) أي: ومِثْلُه النّذْرُ. ▫ قولُه: (ومِمّا يرِدُ عليه) أي: البعْضِ. ▫ قولُه: (ولَم يُرِد الصَّدَقةَ) صادِقٌ بالإطْلاقِ. ▫ قولُه: (بأنّه لَغْوٌ) أي: كُلٌّ من الصّورَتَيْنِ وكَذا ضَميرُ لا يُفْهَمُ منهُ. ▫ قولُه: (ويُجابُ عن الهِبةِ إلَخ) هذا يَقْتَضي أنّ الهِبةَ المُقابِلةَ لِلصَّدَقةِ في نفسِها غيرُ قُرْبةٍ وإلاّ فلم يَنْعَقِدْ نَذْرُها وذلك خِلافُ ما يَدُلُّ عليه ما وُجِّهَ به ما تَقَدَّمَ عن فَتاوى الغزاليِّ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (عن الهِبةِ) قَضيّةُ تَخْصيصِها بالجوابِ عنها تَسْليمُ النّظَرِ بالنِّسْبةِ للإعطاءِ وِفاقًا للأسْنَى والمُغْني عِبارَتُهما واللّفْظُ لِلثّاني وفي فَتاوى القفّالِ: لو قال لِلّه عَلَيَّ أنْ أُعطيَ الفُقَراءَ عَشَرةَ دَراهِمَ ولَم يُرِدْ به الصَّدَقةَ لم يَلْزَمْه شَيْءٌ قال الأذْرَعيُّ وفيه نَظَرٌ إذْ لا يُفْهَمُ من ذلك إلاّ الصَّدَقةُ انتهى وهذا هو الظّاهِرُ. اهـ. ▫ قولُه: (بأنّ مُرادَهُ) أي: القفّالِ. ▫ قولُه: (من أعداءِ اللّهِ) يَظْهَرُ أنّ المُرادَ بأعداءِ اللّه هُنا ما يَشْمَلُ المُصِرّينَ على الكبائِرِ وإنْ لم يُجاهِروا بالفِسْقِ.

▫ قولُه: (وزَيدٌ مِمّنْ يَقْصِدُ إلَخ) إشارةٌ إلى معنى الصَّدَقةِ اهـ سم. ▫ قولُه: (الثّوابَ) أي الأُخْرَويَّ.

▫ قولُه: (ولَوْ كَرَّرَ إلَخ) ولَوْ قال إن شَفَى اللّه مَريضي فَلِلّه عَلَيَّ أنْ أتَصَدَّقَ بألفِ دِرْهَم مَثَلاً فَشُفيَ والمريضُ فَقيرٌ فَإنْ كان لا يَلْزَمُه نَفَقَتُه جازَ إعطاؤُه ما لَزِمَه وإلاّ فلا كالزّكاةِ ولَوْ نَذَرَ على وَلَدِه أو غيرِه الغنيِّ جازَ؛ لأن الصَّدَقةَ على الغنيِّ جائِزةٌ ولَوْ نَذَرَ أنْ يُضَحّيَ بشاةٍ مَثَلاً على أنْ لا يَتَصَدَّقَ بها لم يَنْعَقِدْ نَذْرُه لِتَصْريحِه بما يُنافيه. اهـ. مُغْني وقولُه فَإنْ كان لا يَلْزَمُه نَفَقَتُه إلَخ لَعَلَّ منه ما إذا كان النّاذِرُ الذي هو أصلُ المريضِ فَقيرًا. ▫ قولُه: (إلاّ إن أرادَ التّأكيدَ) ولَوْ مع طولِ الفصْلِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (كَذا ذَكَرَه بعضُهم) اقْتَصَرَ على ما قبلَ هذا م ر اهـ سم وكَذا اعْتَمَدَه المُغْني عِبارَتُه ولَوْ قال إن شَفَى اللّه مَريضي

▫ قولُه: (ويُجابُ عن الهِبةِ بأنّ مُرادَه بها مُقابِلُ الصَّدَقةِ إلَخ) هذا يَقْتَضي أنّ الهِبةَ المُقابِلةَ لِلصَّدَقةِ في نفسِها غيرُ قُرْبةٍ وإلاّ فلم يَنْعَقِدْ نَذْرُها، وذلك خِلافُ ما يَدُلُّ عليه ما وُجِّهَ به ما تَقَدَّمَ عن فَتاوى الغزاليِّ. ▫ قولُه: (وزَيدٌ مِمّنْ يَقْصِدُ بهِبَتِه الثّوابَ) إشارةٌ إلى معنى الصَّدَقةِ. ▫ قولُه: (كَذا ذَكَرَه بعضُهم إلَخ) اقْتَصِرَ على ما قبلَ هذا م ر.

وقياسُ ما مَرَّ في الطَّلاقِ من الفرقِ بين تَكْريرِ الظِّهارِ واليمينِ الغموسِ وتَكْريرِ اليمينِ في غيرِهما بأنّ الأوّلينِ حَقُّ آدَميٍّ بخلافِ الثالثِ أنّ ما هنا كالثالثِ فلا يتكرّرُ إلا إنْ نَوَى الاستئنافَ فإنْ قُلْت ما وجه كونِ هذا ليس حَقَّ آدَميٍّ مع أنّ الواجبَ به يُصْرَفُ للآدَميِّ قُلْت المُرادُ بكونِه حَقَّ آدَميٍّ وعدمِه أنّ فيه إضرارًا به أوّلًا ولا إضرارَ هنا ولا نَظَرَ لِما يجبُ به فإنّ كلًّا من الثلاثةِ الأوَلِ فيه كفّارةٌ ومع استوائِهِنّ فيه فرّقوا بما مَرَّ فعلِمنا أنّ المُرادَ ما ذكرْناه فتأمّلْه.

وَيَجوزُ إبدالُ كافرٍ أو مبتدعٍ بمسلمٍ أو سُنّيٍّ لا دِرْهَمٍ بدينارٍ ولا موسِرٍ بفَقيرٍ لأنّهما مقصودانِ، ومن ثَمَّ لو عَيَّنَ شيئًا أو مَكانًا لِلصَّدَقة تعيّنَ..........................

فَلِلّهِ عَلَيَّ أنْ أتَصَدَّقَ بعَشَرةِ دَراهِمَ مَثَلًا ثم قال في اليَوْمِ الثاني مِثْلَه فإنْ قَصَدَ التَّكْرارَ لم يَلْزَمْه غيرُ عَشَرةٍ وإنْ قَصَدَ الاستِئنافَ أو أطْلَقَ لَزِمَه عِشرونَ كما في فَتاوَى القفّالِ ويَجيءُ مِثْلُه كما قال الزَّرْكَشيُّ في نَذْرِ اللَّجاجِ. اهـ. ▫ قولُه: (وَمع استوائِهِنّ فيه) أي: في وُجوبِ الكفّارةِ. ▫ قولُه: (وَيَجوزُ) إلى قولِه ولا موسِرٍ في المُغْني. ▫ قولُه: (وَيَجوزُ إلَخ) انْظُرْ ما صورةُ النَّذْرِ للكافرِ أو المُبْتَدِعِ ولْيُراجَعْ نَظيرُه المارُّ في الوصيّةِ. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وَيَجوزُ إبدالُ كافرٍ ومُبْتَدِعٍ إلَخ) فيه أمرانِ أحَدُهما أنّه يُتَّجه أنّ مَحَلَّه في غيرِ العينِ وإلّا امتنَعَ الإبدالُ وقَضيّةُ تَصْويرِه بذلك تَصْويرُ قولِه: ولا موسِرٍ به بفَقيرٍ بغيرِ المُعَيَّنِ أيضًا ولا مانِعَ؛ لأنه قد يَقْصِدُ النَّذْرَ للموسِرِ لِأغراضٍ صالِحةٍ، والثّاني أنّه لا يَبْعُدُ أنّ مَحَلَّ صِحّةِ النَّذْرِ للكافرِ والمُبْتَدِعِ ما لم يَقْصِدْه لِأجْلِ الكُفْرِ والبِدْعةِ وإلّا لم يَنْعَقِدْ وِفاقًا في كُلِّ ذلك لم ر فَلْيُتَأمَّلْ. اهـ. سم ونَقَلَ بعضُ المُحَقِّقينَ عن الإيعابِ ما يوافِقُ الأمرَ الأوّلَ. ▫ قولُه: (أو مُبْتَدِعٍ) ومِثْلُه مُرْتَكِبُ كَبيرةٍ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وَلا موسِرٍ بفَقيرٍ) خِلافًا للمُغْني. ▫ قولُه: (وَلا موسِرٍ إلَخ) ولَعَلَّ وجهَ تَعْيينِ الدَّفْعِ للموسِرِ وجَوازِ العُدولِ عن الكافرِ والمُبْتَدِعِ للمُسْلِمِ والسُّنّيِّ أنّ التَّصَدُّقَ عليهما قد يكون سَبَبًا لِبَقائِهِما على الكُفْرِ والبِدْعةِ بخِلافِ التَّصَدُّقِ على الموسِرِ فإنّه لا يَتَرَتَّبُ عليه شَيْءٌ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وَمن ثَمَّ لو عَيَّنَ شيئًا إلَخ) كأنْ قال لِلّهِ عَلَيَّ أنْ أتَصَدَّقَ بهذا أو أتَصَدَّقَ بكذا في مَكانِ كذا ومن ذلك ما لو قال لِلّهِ عَلَيَّ فِعْلُ لَيْلةٍ للفُقَراءِ مَثَلًا فيَجِبُ عليه فِعْلُ ما اعْتيدَ في مِثْلِه ويَبَرُّ بما يَصْدُقُ عليه عُرْفًا أنّه فِعْلُ لَيْلةٍ ولا يُجزِئُه التَّصَدُّقُ بما يُساوي ما يُصْرَفُ على اللَّيْلةِ ويَخْتَلِفُ ذلك باخْتِلافِ عُرْفِ النّاذِرِ فإنْ كان فَقيهًا مَثَلًا اعْتُبِرَ ما يُسَمَّى لَيْلةً في عُرْفِ الفُقَهاءِ. اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (وَيَجوزُ إبدالُ كافرٍ أو مُبْتَدِعٍ) فيه أمرانِ أحَدُهما أنّه يُتَّجه أنّ مَحَلَّه في غيرِ العينِ وإلّا امتنَعَ الإبدالُ وقَضيّةُ تَصْويرِه بذلك تَصْويرُ قولِه: ولا موسِرٌ بفَقيرٍ بغيرِ المُعَيَّنِ أيضًا ولا مانِعَ؛ لأنه قد يَقْصِدُ النَّذْرَ للموسِرِ لِأغراضٍ صالِحةٍ والثّاني أنّه لا يَبْعُدُ أنّ مَحَلَّ صِحّةِ النَّذْرِ للكافرِ والمُبْتَدِعِ ما لم يَقْصِدْه لِأجْلِ الكُفْرِ والبِدْعةِ وإلّا لم يَنْعَقِدْ وِفاقًا في كُلِّ ذلك لِمَرَّ فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (أيضًا ويَجوزُ إبدالُ كافرٍ أو مُبْتَدِعٍ) هل وإنْ عَيَّنَ.

(فيلزمُه ذلك) أي: ما التزَمَه (إذا حَصَلَ المُعَلَّقُ عليه) لِخبرِ البُخاريِّ: «مَنْ نَذَرَ أنْ يُطيعَ اللّهَ فلْيُطِعْه» وظاهِرُ كلامِه أنّه يلزمُه الفورُ بأدائِه عَقِبَ وجودِ المُعلَّقِ عليه وهو كذلك خلافًا لِقضيّةِ ما يأتي عن ابنِ عبدِ السّلامِ ثمّ رأيت بعضَهم جَزَمَ به فقال في إنْ شُفيَ مَريضي فعلَيَّ أنْ أُعتقَ هذا فشُفيَ له مُطالَبَتُه ويُجبَرُ عليه فورًا. ا هـ. وفي نحوِ إنْ شُفيَ فعبدي حُرٌّ لا يُطالَبُ بشيءٍ؛ لأنه بمُجَرَّدِ الشِّفاءِ يعتقُ من غيرِ احتياجٍ لإعتاقٍ بخلافِ فعلَيَّ أنْ أُعتقَه ويظهرُ أنّ المُرادَ بالشِّفاءِ زَوالُ العِلّةِ من أصلِها وأنّه لا بُدَّ فيه من قولِ عَدْلي طِبٍّ أخذًا مِمّا مَرَّ في المرَضِ المخوفِ أو معرفةِ المريضِ، ولو بالتّجرِبةِ وأنّه لا يَضُرُّ بَقاءُ آثارِه من ضَعفِ الحرَكةِ ونحوِه وأفتى البغَويّ في إنْ شُفيَ فعلَيَّ أنْ أُعتقَ هذا بعدَ موتي بأنّه يلزمُ قال غيرُه: الظّاهرُ أنّ معنى لُزومِه مَنْعُ بيعِه بعدَ الشِّفاءِ وأنّه يجبُ على الوصيِّ فالقاضي إعتاقُه بعدَ موته أي: عَقِبَه قال: ومقتضى قولِه لَزِمَ أنّ التعليقَ إذا كان في الصِّحّةِ لا يُحسَبُ من الثُّلُثِ وهو الظّاهرُ كما إذا نَذَرَ بدارٍ مُستأجَرةٍ فلم تُنقَضْ إجارتُها إلا بعدَ الموت، وقولُه: بعدَ موته ليس فيه إلا بَيانُ وقتِ المُطالَبةِ بما تَحقَّقَ لُزومُه قبلَ مَرَضِه ا هـ وفيه نَظَرٌ ظاهرٌ وإنّما يَتِمُّ ما ذكرَه إنْ لم يَقُلْ بعدَ موته،

▫ قولُه (ش): (فيلزمُه ذلك إلخ). (تنبيه): لَوْ عَلَّقَ النّذرَ بمَشيئةِ اللّه أو مَشيئةِ زَيْدٍ لم يَصِحَّ وإنْ شاءَ زَيْدٌ لِعَدَمِ الجزمِ اللائقِ بالقُرَبِ نَعَم إن قَصَدَ بمَشيئةِ اللّه تعالى التّبرُّكَ أو وقَعَ حُدوثُ مَشيئةِ زَيْدٍ نِعمةً مَقصودةً كَقُدومِ زَيْدٍ في قولِه إن قَدِمَ زَيْدٌ فَعَلَيَّ كَذا فالوجه الصِّحّةُ كما صَرَّحَ به الأذرَعيُّ في الأولى وشَيْخُنا في الثّانيةِ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وظاهِرُ كلامِه) إلى قولِه خِلافًا عِبارةُ النِّهايةِ ويَلْزَمُه ذلك فَوْرًا إذا كان لِمُعَيَّنٍ وطالَبَ به وإلاّ فلا. اهـ. قال ع ش قولُه: وإلاّ فلا دَخَلَ فيه ما لو كان لِجِهةٍ عامّةٍ كالفُقَراءِ فلْيُراجَعْ وقياسُ ما في الزّكاةِ وغيرِها خِلافُه فيَجِبُ الفورُ. اهـ. أقولُ عِبارةُ المُغْني والرّوضِ مع شَرْحِه ولَوْ نَذَرَ لِمُعَيَّنٍ بدَراهِمَ مَثَلًا كان له مُطالَبةُ النّاذِرِ بها إن لم يُعْطِه كالمحصورينَ من الفُقَراءِ لهم المُطالَبةُ بالزّكاةِ التي وجَبَتْ فإنْ أعطاه ذلك فلم يَقْبَلْ بَرِئَ النّاذِرُ؛ لأنه أتى بما عليه ولا قُدرةَ له على قَبولِ غيرِه ولا يُجْبَرُ على قَبولِه بخِلافِ مُسْتَحِقّي الزّكاةِ لأنهم مَلَكوها بخِلافِ مُسْتَحِقّي النّذْرِ وأيضًا الزّكاةُ أحَدُ أركانِ الإسْلامِ فأُجْبِروا على قَبولِها خَوْفَ تَعْطيلِه بخِلافِ النّذْرِ. اهـ. ▫ قولُه: (إنْ شُفيَ) أي: مَريضي.

▫ قولُه: (قال) أي: غيرُ البغَويّ ومُقْتَضى قولِه أي: البُلْقينيّ. ▫ قولُه: (لَزِمَ) الأنسَبُ يَلْزَمُ. ▫ قولُه: (لا يُحسَبُ) أي: العِتْقُ. ▫ قولُه: (وقولُه) أي: النّاذِرِ.

▫ قولُه: (إذا حَصَلَ المُعلَّقُ عليه) ويَلْزَمُه ذلك فَوْرًا إذا كان لِمُعَيَّنٍ وطالَبَ به وإلاّ فلا ش م ر.

▫ قولُه: (وظاهِرُ كَلامِه أنّه يَلْزَمُه الفورُ إلخ) قد يُقالُ: المفهومُ من العِبارةِ فَوْرُ اللُّزومِ وهو لا يَسْتَلْزِمُ فَوْرَ الأداءِ. ▫ قولُه: (في إن شُفيَ إلخ) قوّةُ الصّنيعِ تَدُلُّ على أنّ هذا نَذْرٌ فإنْ كان كذلك احتيجَ لِلفَرْقِ بينه وبين ما قَدَّمَه في أوّلِ الصّفحةِ السّابقةِ فيما لو قال: إن فَعَلْت كَذا فعبدي حُرٌّ فَفَعَلَه من أنّ هذا مَحْضُ تَعْليقٍ ليس فيه التِزامٌ بنَحْوِ عَلَيَّ إذ ما هُنا لا التِزامَ فيه بنَحْوِ عَلَيَّ، وقد عُدَّ في شَرْحِ الرّوضِ نَقْلًا عن أصْلِه من

وأمّا مع ذِكْرِه فلا ينصَرِفُ إلا للوَصيّةِ فليُقتَصَرْ به على الثُّلُثِ وبهذا يندَفِعُ قياسُه وقولُه: ليس فيه إلَخ ولا يُؤَيِّدُه ما مَرَّ أنّه لو عَلَّقَ في الصِّحّةِ العتقَ بصِفة فوُجِدَتْ في المرَضِ لا باختيارِه خرج من رَأْسِ المالِ؛ لأنّه هنا لم يَنُصَّ على المرَضِ ولا وُجِدَ فيه باختيارِه بل هذا يَرُدُّ عليه؛ لأنّه إذا أوجده في المرَضِ باختيارِه حُسِبَ من الثُّلُثِ فأولى إذا قال في المرَضِ أو بعدَ الموت وقولُه: أعْتِقَ بعدَ موتي لا تَنافيَ بينهما؛ لأنّ إسنادَ العتقِ إليه بمُباشَرةِ نائبِه له مَجازٌ مَشهورٌ فعلِمنا به لِتَشوُّفِ الشّارِعِ إليه وصونًا لِكلامِ المُكلَّفِ عن الإلغاءِ ما أمكنَ وخرج بيلْتَزِمُ نحوُ إنْ شُفيَ مَريضي عَمَرْت دارَ فُلانٍ أو مسجِدَ كذا فهو لَغْوٌ؛ لأنّه وعْدٌ لا التزامَ فيه وبه يُرَدُّ على مَنْ نَظَرَ في ذلك نعم، إنْ نَوَى به الالتزامَ لم يَبْعُد انعِقادُه. وبحث البُلْقينيُّ أنّه لو نَذَرَ نذرًا ماليًّا ثمّ حُجِرَ عليه بسَفَهٍ لم يتعلّقْ بمالِه وإنْ رَشَدَ وفَرَّقَ بينه وبين ما لو عَلَّقَ عتقَ عبدِه بصِفة ثمّ حُجِرَ عليه ثمّ وُجِدَتْ عَتَقَ بقوّةِ العتقِ وفيه نَظَرٌ ظاهرٌ، ولو شَكَّ بعدَ الشِّفاءِ في المُلْتَزَمِ أهو صَدَقةٌ أو عتقٌ أو صومٌ أو صلاةٌ فالذي يُتَّجَه من احتماليْنِ فيه للبَغَويِّ أنّه يَجتَهِدُ وفارَقَ مَنْ نَسيَ صلاةً

▫ قولُه: (وبهذا) أي: قولِه: وإنّما يَتِمُّ ما ذَكَرَه إلَخ. ▫ قولُه: (قياسُه) أي: على الدّارِ المُستَأجَرةِ.

▫ قولُه: (وقولُه إلَخ) عَطْفٌ على قياسِه. ▫ قولُه: (ولا يُؤَيِّدُه) أي قولَ الغيرِ بعَدَمِ حُسْبانِه من الثُّلُثِ.

▫ قولُه: (لأنّه إلَخ) عِلّةٌ لِعَدَمِ التّأْييدِ. ▫ قولُه: (ولا وُجِدَ) أي الصِّفةُ والتَّذكيرُ بتأويلِ المُعَلَّقِ به وكذا قولُه: إذا أوجَدَه أي: المُعَلَّقَ به. ▫ قولُه: (بينهما) أي: بين قولِه أعْتِقْ وقولِه بعد مَوْتي. ▫ قولُه: (وخرج) إلى المتْنِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (وبه) إلى (نعم) وقولَه: (وبحث) إلى (ولو شَكَّ). ▫ قولُه: (بيلْتَزِمُ) أي: في المتْنِ. ▫ قولُه: (عَمَرْت دارَ فُلانٍ إلَخ) خرج به ما لو قال: فعَلَيَّ عِمارةُ دارِ فُلانٍ أو مَسْجِدِ كذا فتَلْزَمُه العِمارةُ ويَخرُجُ من عُهدةِ ذلك بما يُسَمَّى عِمارةً لِمِثْلِ ذلك الدّارِ أو المسْجِدِ عُرْفًا. اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (وبه) أي: التَّعْليلِ. ▫ قولُه: (في ذلك) أي: في إلْغاءِ نَحْوِ إن شُفيَ مَريضي عَمَرْت دارَ فُلانٍ إلَخ. ▫ قولُه: (نَذْرًا ماليًّا) ظاهِرُه مُطلَقًا عَينيًّا كان أو في الذِّمّةِ. ▫ قولُه: (وفيه نَظَرٌ ظاهِرٌ) قد مَرَّ عن المُغْني والرَّوْضِ مع شَرْحِه في أوائِلِ البابِ ما يوافِقُ النَّذْرَ. ▫ قولُه: (ولَوْ شَكَّ) إلى قولِ: (فإن اجْتَهَدَ) في المُغْني. ▫ قولُه: (ولَوْ شَكَّ بعد الشِّفاءِ في المُلْتَزَم إلَخ) ومِثْلُ ذلك ما لو شَكَّ في المنْذورِ له أهو زَيْدٌ أم عَمْرٌو. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (فالذي يُتَّجَه إلَخ) أفْتَى به شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (أنّه يَجتَهِدُ إلَخ) ثم لو تَغَيَّرَ اجْتِهادُه فإنْ كان ما فَعَلَه عِتْقًا أو صَوْمًا أو صَلاةً أو نَحْوَها وقَعَ تَطَوُّعًا وإنْ كان صَدَقةً فإنْ عَلِمَ القابِضُ أنّه عن جِهةِ كذا وأنّه تَبَيَّنَ له خِلافُه رجع إليه وإلاّ فلا. اهـ. ع ش.

النَّذْرِ المُنعَقِدِ قولُه: إن شَفَى اللهُ مَريضي فعبدي حُرٌّ إن دَخَلَ الدّارَ. اهـ. إلاّ أنْ يُفَرَّقَ بأنّ ذِكْرَ الشِّفاءِ يُصْرَفُ إلى النَّذْرِ أو يُفَرَّقُ بين التَّعْليقِ بصِفَتَيْنِ والتَّعْليقِ بواحِدةٍ وفيه ما فيه. ▫ قولُه: (لم يَتَعَلَّقْ بمالِه وإنْ رَشَدَ) عِبارةُ الكنْزِ ولا يَلْزَمُه بعد رُشْدِه كما قاله البُلْقينيُّ قال: ويُحْتَمَلُ أنْ يَتَعَلَّقَ بمالِه؛ لأنه صَدَرَ الالتِزامَ في حالِ إطْلاقِ تَصَرُّفِه. اهـ. ▫ قولُه: (فالذي يُتَّجَه من احتِماليْنِ فيه للبَغَويّ أنّه يَجتَهِدُ) أفْتَى به

من الخمسِ بتيَقُّنِ شُغْلِ ذِمَّته بالكلِّ فلا يخرُجُ منه إلا بيقينٍ بخلافِ ثُمَّ فإن اجتَهَدَ ولم يظهرْ له شيءٌ وأيِسَ من ذلكِ اتُّجه وجوبُ الكلِّ؛ لأنه لا يَتِمُّ خروجُه من الواجبِ عليه يقينًا إلا بفعلِ الكلِّ وما لا يَتِمُّ الواجبُ إلا به واجبٌ (وإن لم يُعَلِّقه بشيءٍ كلِلّه عليَّ صومٌ) أو عليَّ صومٌ أو صَدَقة لِفُلانٍ أو أنْ أُعطيَه كذا ولم يُرِد الهِبةَ على ما مَرَّ عن القفَّالِ (لَزِمَه) ما التزَمَ حالًا ولا يُشترَطُ قبولُ المنذورِ له بل عدمُ رَدِّه كما يأتي (في الأظهرِ) للخبرِ السَّابقِ وهذا من نذرِ التبرُّرِ إذ هو قِسمانِ مُعلَّقٌ وغيرُه واشتراطُ الجواهرِ فيه التَّصريحَ بلِلّه ضعيفٌ ويُسمَّى المُعلَّقُ نذرَ المُجازاةِ أيضًا.

ولو قال: لِلّه عليَّ أُضحيَّةٌ أو عندَ نحوِ شِفاءٍ لِلّه عليَّ عتقٌ لِنِعمةِ الشِّفاءِ لَزِمَه ذلك جزمًا تنزيلًا لِلثَّاني منزلةَ المُجازاةِ لِوُقوعِه شُكرًا في مُقابَلةِ نِعمةِ الشِّفاءِ، وقضيَّةُ المتنِ أنَّ المنذورَ له في قِسمَي النَّذرِ لا يُشترَطُ قبولُه النَّذرَ وهو كذلك نعم، الشرطُ عدمُ رَدِّه وهو المُرادُ بقولِ الروضةِ عن القفَّالِ في إن شُفيَ مَريضي فعلَيَّ أنْ أتصدَّقَ على فُلانٍ بعَشَرةٍ لَزِمته إلا إذا لم يقبل فمُرادُه بعدمِ القبولِ الرَّدُّ لا غيرُ على أنَّه مفروضٌ كما ترى في مُلتزَمٍ في الذِّمَّةِ وما فيها لا يُملَكُ إلا بقبضٍ صحيحٍ فأثَّرَ وبه يَبطُلُ النَّذرُ من أصلِه ما لم يرجعْ ويقبل كالوقفِ على ما مَرَّ فيه بخلافِ نذرِه التَّصدُّقَ بمُعيَّنٍ فإنَّه يزولُ ملكُه عنه بالنَّذرِ، ولو لِمُعيَّنٍ فلا يتأثَّرُ بالرَّدِّ كإعراضِ الغانِمِ بعدَ اختيارِه التَّملُّكَ، ومَرَّ في الأُضحيَّةِ الفرقُ........

▫ قولُه: (بخلافِه ثُمَّ) أي: في النَّذرِ فإنَّا تيَقَّنَّا أنَّ الجميعَ لم تَجِبْ وإنَّما وجَبَ شيْءٌ واحِدٌ واشتَبَهَ فيَجتَهِدُ كالأواني والقِبْلةِ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (أو عَلَيَّ صَومٌ) إلى قولِه: (لا غيرُ) في النِّهايةِ إلا قولَه: (على ما مَرَّ عن القفَّالِ). ▫ قولُه: (ولَم يُرِد الهِبةَ) صادِقٌ بالإطلاقِ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (عَلَى ما مَرَّ عن القفَّالِ) أي: في شَرْحِ كإنْ شُفيَ مَريضي إلخ قُبَيلَ ويُجابُ عن الهِبةِ إلخ. ▫ قولُه: (لَزِمَه ما التزَمَه حالًا) أي: وُجوبًا موَسَّعًا اهـ نهايةٌ عِبارةُ شَيخِنا، وأمَّا نَذرُ التَّبرُّرِ فيَلزَمُ فيه ما التزَمَ عَينًا لكِنْ على التَّراخي إن لم يُقيِّدْه بوَقْتٍ مُعيَّنٍ. اهـ. ▫ قولُه: (السَّابِقِ) أي: في شَرْحِ إذا حَصَلَ المُعلَّقُ عليهِ. ▫ قولُه: (فيه) أي: نَذرِ التَّبرُّرِ.

▫ قولُه: (لَزِمَه ذلك إلخ) ويَخرُجُ عن نَذرِ الأُضحيَّةِ بما يُجزي فيها وعن نَذرِ العِتقِ بما يُسمَّى عِتقًا وإن لم يُجزِ في الكفَّارةِ قياسًا على ما مَرَّ في نَذرِ اللَّجاجِ من أنه لو التزَمَ عِتقًا تَخيَّرَ ثم إن اختارَ العِتقَ أجزَأه مُطلَقًا. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وهو المُرادُ) أي الرَّدُّ. ▫ قولُه: (عَلَى أنه إلخ) أي: كَلامَ القفَّالِ. ▫ قولُه: (فأثَّرَ) وقولُه: (وبه) أي: الرَّدِّ. ▫ قولُه: (يَبطُلُ النَّذرُ) أي: بما في الذِّمَّةِ. ▫ قولُه: (من أصلِه ما لم يَرجِعْ إلخ) قد يُقالُ بينهما تَنافٍ فالأَولَى إسقاطُ قولِه من أصلِه. ▫ قولُه: (ومَرَّ في الأُضحيَّةِ الفرقُ إلخ) لَعَلَّه أرادَ به قولَه هُناكَ ومَن نَذَرَ مُعيَّنةً فقال لِلّه عَلَيَّ أنْ أُضحّيَ بهذِه زالَ مِلكُه عنها بمُجرَّدِ التَّعيينِ كما لو نَذَرَ التَّصدُّقَ

شَيخُنا الشِّهابُ الرَّمليُّ. ▫ قولُه: (اتُّجِهَ وُجوبُ الكُلِّ) كَتَبَ عليه م ر. ▫ قولُه: (ولَم يُرِد الهِبةَ) صادِقٌ بالإطلاقِ. ▫ قولُه: (عَلَى ما مَرَّ) عن القفَّالِ أوائِلَ الصَّفحةِ.

بينه وبين نذرِ عتقٍ قِنٍّ مُعَيَّنٍ، فإنْ قُلْتَ هل يَجْري هنا خلافُ الوقفِ في اشتراطِ القبولِ قُلْتُ الظَّاهِرُ لا ويُفَرَّقُ بقوّةِ النَّذْرِ لِقَبولِه من الغَرَرِ، والجهالاتُ أنواعًا كثيرةً لا تُنافي انعقادَه بخلافِ الوقفِ وبأنّه مع الرَّدِّ لا تُتَصَوَّرُ صِحَّتُه اشترطْنا قبولَه أم لا بخلافِ نذرِ التَّصَدُّقِ بمُعَيَّنٍ كما تقرَّر.

(فُروعٌ): يقعُ لِبعضِ العوامّ جعلْتُ هذا لِلنَّبيِّ ﷺ فيصحُّ كما بُحِثَ؛ لأنّه اشتُهِرَ في النَّذْرِ في عُرْفِهم ويُصْرَفُ لِمَصالِحِ الحُجْرةِ النَّبَوِيّةِ بخلافِ متى حَصَلَ لي كذا أجيءُ له بكذا فإنّه لَغْوٌ ما لم يقترِنْ به لفظُ التزامٍ أو نذرٍ أي: أو نيّتُه ولا نَظَرَ إلى أنّ النَّذْرَ لا ينعقِدُ بها؛ لأنّه لا يلزمُ من النَّظَرِ إليها في التَّوابِعِ النَّظَرُ إليها في المقاصِدِ ويأتي آخِرَ البابِ ما له تعلُّقٌ بذلك ولا يُشتَرَطُ معرفةُ النّاذِرِ ما نَذَرَ به كخُمُسِ ما يخرُجُ له من مُعَشَّرٍ ذكرَه القاضي ككلِّ ولَدٍ أو ثمرةٍ تخرُجُ من أَمَتي هذه أو شَجَرَتي هذه وكعتقِ عبدٍ إنْ مَلَكْته وما في فتاوى ابنِ الصَّلاحِ مِمّا يُخالِفُ ذلك ضَعَّفَه الأذرعيُّ، والحاصِلُ أنّه يُشتَرَطُ في المالِ المُعَيَّنِ لِنحوِ صَدَقةٍ أو عتقٍ أنْ يملكَه أو يُعَلِّقَه بملكِه ما لم ينوِ الامتناعَ منه فهو نذرُ لَجاجٍ وذكر القاضي أنّه لا زكاةَ في الخُمُسِ

بمالٍ بعَيْنِه ولَزِمَه ذَبْحُها في هذا الوقتِ السّابقِ فإنْ تَلِفَتْ قبلَه أي: وقتَ الأُضحيّةِ بغيرِ تفريطٍ فلا شيْءَ عليه لِزَوالِ مِلْكِه عنها بالالتِزامِ فهيَ كَوَديعةٍ عندَه وإنّما لم يَزُلِ المِلْكُ في عَلَيَّ أنْ أُعتِقَ هذا إلاّ بالعِتْقِ؛ لأنه لا يُمكِنُ أنْ يَملِكَ نفسَه وبالعِتْقِ لا يَنْتَقِلُ المِلْكُ فيه لِأحدٍ بَلْ يَزولُ عن اختِصاصِ الآدَميِّ به ومن ثَمَّ لو أتْلَفَه النّاذِرُ لم يَضمَنْه ومالِكو الأُضحيّةِ بعد ذَبْحِها باقونَ ومن ثَمَّ لو أتْلَفَها ضَمِنها. اهـ. بحَذْفٍ.

▫ قولُه: (بينه) أي: نَذْرَ التَّضحيةِ بمُعَيَّنةٍ. ▫ قولُه: (وبأنّه) أي: الوقفَ. ▫ قولُه: (كما تقرَّرَ) أي: في قولِه: بخلافِ نَذْرِ التَّصَدُّقِ بمُعَيَّنٍ. ▫ قولُه: (يقعُ لِبعضِ العوامّ) إلى قولِه: (وجَعَلَ بعضُهم) في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (ويأتي) إلى (ولا يُشتَرَطُ). ▫ قولُه: (في عُرْفِهم) أي العوامّ. ▫ قولُه: (لِمَصالِحِ الحُجْرةِ إلخ) أي: من بناءٍ وترميمٍ دونَ الفُقَراءِ ما لم تَجْرِ به العادةُ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (إليها) أي: النِّيَّةِ. ▫ قولُه: (مِنَ النَّظَرِ إليها إلخ) الأنسَبُ من عَدَمِ النَّظَرِ إليها في المقاصِدِ عَدَمُ النَّظَرِ إليها في التَّوابِعِ. ▫ قولُه: (ذَكَرَه القاضي) عِبارةُ القاضي إذا قال: إن شَفَى اللهُ مَريضي فَلِلّه عَلَيَّ أنْ أتَصَدَّقَ بخُمُسِ ما يَحصُلُ له من المُعَشَّراتِ فَشُفيَ يَجِبُ التَّصَدُّقُ به وبعد إخراجِ الخُمُسِ يَجِبُ العُشْرُ في الباقي إن كان نِصابًا ولا عُشْرَ في ذلك الخُمُسِ؛ لأنه لِفُقَراءَ غيرِ مُعَيَّنينَ، فأمّا إذا قال: لِلّه عَلَيَّ أنْ أتَصَدَّقَ بخُمُسِ مالي يَجِبُ إخراجُ العُشْرِ ثم ما بَقيَ بعد إخراجِ العُشْرِ يَخرُجُ من الخُمُسِ انتَهَتْ قال الأذرعيُّ: ويُشبِه أنْ يُفصَلَ في الصّورةِ الأولى فإنْ تَقَدَّمَ النَّذْرُ على اشْتِدادِ الحبِّ فكما قال وإنْ نَذَرَ بعد اشْتِدادِه وجَبَ إخراجُ العُشْرِ أوّلاً من الجميعِ انتهى. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (ككلِّ ولَدٍ إلخ) الأَولى العطفُ. ▫ قولُه: (والحاصِلُ أنّه إلخ) عِبارةُ المُغْني

▫ قولُه: (فيَصِحُّ) كَتَبَ عليه م ر. ▫ وقولُه: (ويُصْرَفُ لِمَصالِحِ الحُجْرةِ) كَتَبَ عليه م ر. ▫ وقولُه: (بخلافِ متى حَصَلَ لي) كَتَبَ عليه م ر.

المنذورِ قال غيرُه: ومَحلُّه إنْ نَذرَ قبلَ الاشتدادِ وبحث صحّتَه للجَنينِ كالوصيّةِ له بل أولى؛ لأنه وإنْ شارَكها في قبولِ التعليقِ والخطرِ وصحّته بالمجهولِ والمعدومِ لكِنّه يتميّزُ عنها بأنّه لا يُشترَطُ فيه القبولُ بل عدمُ الردِّ ومن ثَمَّ اتّجهتْ صحّتُه للقِنِّ كهي والهِبةِ فيأتي فيه أحكامُهما فلا يملكُ السيّدُ ما بالذّمّةِ لا بقبضِ القِنِّ لا للميّتِ إلا لِقبرِ الشيخِ الفُلانيّ وأرادَ به قُربةً ثَمّ كإسراجٍ يُنتَفَعُ به أو اطّرَدَ عُرفٌ بحملِ النّذرِ له على ذلك كما يأتي وجعلَ بعضُهم من النّذرِ بالمعدومِ المجهولِ نذرَها لِزوجِها بما سيحدُثُ لها من حُقوقِ الزوجيّةِ، والنّذرَ في الصّحّةِ بمثلِ نصيبِ ابنِه بعدَ موته فيوقَفُ لِموته ويخرُجُ النّذرُ من رأسِ المالِ؛ لأنه لم يُعلِّقه به وإنّما المُعلّقُ به معرفةُ قدرِ النّصيبِ، ومن ثَمّ لو أرادَ التعليقَ بالموت كان كالوقفِ المُعلّقِ به في أنّه وصيّةٌ ووافقَه على الأولى بعضُ المُحقّقين وقاسَها على النّذرِ له بثمرةِ بُستانِه مُدّةَ حياته فإنّه يصِحُّ كما أفتى به البُلقينيُّ وقال في النّذرِ بنصيبِ ابنِه بعدَ موته إنْ كان بعدَ ظَرفًا لِنصيبِ

والرّوْضِ مع شَرْحِه ويُشتَرطُ في انعِقادِ نَذرِ القُربةِ الماليّةِ كالصّدَقةِ والأُضحيّةِ الالتزامُ لها في الذّمّةِ أو الإضافةِ إلى مُعيّنٍ يَملِكُه كلِلّه عَليّ أنْ أتصدّقَ بدينارٍ أو بهذا الدّينارِ بخِلافِ ما لو أضافَ إلى مُعيّنٍ يَملِكُه غيرُه كلِلّه عَليّ أنْ أعتِقَ عبدَ فُلانٍ وإنْ قال إن مَلَكْت عبدًا أو إن شَفَى اللّه مَريضي ومَلَكْت عبدًا فلِلّه عَليّ أنْ أعتِقَه أو إن شَفَى اللّه مَريضي فلِلّه عَليّ أنْ أعتِقَ عبدًا إن مَلَكْته أو فلِلّه عَليّ أنْ أشتَريَ عبدًا وأُعتِقَه أو فعبدي حُرٌّ إن دَخَلَ الدّارَ انعَقَدَ نَذرُه؛ لأنه في غيرِ الأخيرةِ التزَمَ قُربةً في مُقابلَةِ نِعمةٍ وفي الأخيرةِ مالِكٌ للعبدِ وقد علّقَه بصِفَتَيْنِ الشّفاءِ والدُّخولِ وهي مُستثناةٌ مِمّا يُعتَبَرُ فيه عَليّ ولَوْ قال إن مَلَكْت عبدًا أو إن شَفَى اللّه مَريضي ومَلَكْت عبدًا فهو حُرٌّ لم يَنعَقِدْ نَذرُه؛ لأنه لم يَلتَزِمِ التّقرُّبَ بقُربةٍ بَلْ عَلّقَ الحُرّيّةَ بشَرطٍ وليس هو مالِكًا حالَ التّعليقِ فَلَغا ولَوْ قال إن مَلَكْت أو شَفَى اللّه مَريضي ومَلَكْت هذا العبدَ فلِلّه عَليّ أنْ أُعتِقَه أو فهو حُرٌّ انعَقَدَ نَذرُه في الأولَى دونَ الثّانيةِ بشِقّيْها. اهـ.

▫ قولُه: (قبلَ الاشتِدادِ) مَفهومُه أنّ فيه الزّكاةَ إن نَذَرَ بعد الاشتِدادِ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (وبَحثُ صِحّتِه للجَنينِ إلَخ) عِبارةُ النّهايةِ والأقربُ صِحّتُه إلَخ. ▫ قولُه: (لأنّهُ) أي: النّذرَ وقولُه وإنْ شارَكَها أي: الوصيّةَ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (كهِيَ) أي: الوصيّةِ والهِبةِ أي: للقِنّ. ▫ قولُه: (لا للمَيّتِ) عَطفٌ على قولِه للجَنينِ. ▫ قولُه: (يُنتَفَعُ بِهِ) أي: ولَوْ على نُذورٍ كما يَأتي. ▫ قولُه: (والنّذرُ إلَخ) عُطِفَ على نَذرُها إلَخ.

▫ قولُه: (ووافَقَهُ) أي: بعضُهم قولَه في الأولَى مَسألةَ نَذرِها لِزَوجِها. ▫ قولُه: (وقالَ) أي: بعضُ المُحقّقينَ. ▫ قولُه: (إنْ كان بعد ظَرفًا إلَخ) ويُؤخَذُ منه جَوابُ ما وقَعَ السُّؤالُ ن حُكمِه من النّذرِ الشّائعِ

▫ قولُه: (قبلَ الاشتِدادِ) مَفهومُه أنّ فيه الزّكاةَ إن نَذَرَ بعد الاشتِدادِ فإنْ أُريدَ الواجِبُ بالنّذرِ حينَئِذٍ خُمسُ ما عَدا قدرَ الزّكاةِ ففيه أنّه وإنْ كان الخُمسُ حينَئِذٍ أي: خُمسُ الجُملةِ قد أُخرِجَتْ زَكاتُه فالمَنذورُ ليس خُمسًا أُخرِجَتْ زَكاتُه وإنْ أُريدَ أنّ المَنذورَ حينَئِذٍ خُمسُ المَجموعِ، لَكِنْ يَسقُطُ منه قدرُ زَكاتِه ففيه أنّ النّذرَ لا يَتعلّقُ بالزّكاةِ؛ لأنها مِلكُ غيرِ النّاذِرِ فلا تَصدُقُ الزّكاةُ في الخُمسِ المَنذورِ.

فالنَّذرُ مُنجَزٌ، والمِقدارُ غيرُ معلومٍ وهو لا يُؤَثِّرُ، أو ظَرفًا لِلنَّذرِ صَحَّ وخرج من الثُّلُثِ، وجازَ الرُّجوعُ فيه كوَقَفتُ داري بعدَ موتي على كذا بل أولى؛ لأنَّ النَّذرَ يحتَمِلُ التعليقَ دون الوقفِ ولم يُبيِّنْ حكمَ ما إذا لم يُعرَفْ مُرادُه، والذي يظهرُ حِلُّه عندي على الثاني لأنَّه المُتبادَرُ.

وَيَبْطُلُ بالتَّأقيت كنَذَرتُ له هذا يومًا لِمُنافاته لِلالتزامِ السَّابِقِ الذي هو موضوعُ النَّذرِ فإنْ قُلت يُنافي هذا قولُ الزَّركشيِّ الآتيَ من توقيت النَّذرِ بما قبلَ مَرَضِ الموت الصَّريحِ في أنَّ التَّأقيتَ لا يَضُرُّ في النَّذرِ وكذا في الصُّورةِ التي قبله والتي بعدَه قُلْت: لا يُنافيه؛ لأنَّ التَّأقيتَ يكونُ صريحًا وما مَثَّلت به فهذا هو المُبْطِلُ لِما ذكرْته وقد يكونُ ضِمنيًا كما في صورةِ الزَّركشيِّ والتي قبلها والتي بعدَها وهو لا يُؤَثِّرُ؛ لأنَّه لا يُنافي الالتزامَ وإنَّما يرجعُ إلى شرطٍ في النَّذرِ وهو يعمَلُ فيه بالشُّروطِ التي لا تُنافي مقتضاه كما في الوصيَّةِ والوقفِ الواقعِ تَشبيهُه بكلٍّ منهما في كلامِهم فتأمَّله، إلا في المنفعةِ فيأتي في نذرِها ما مَرَّ في الوصيَّةِ بها وإلا في نَذَرت لَك بهذا مُدَّةَ حياتك فيتأبَّدُ كالعُمرى ويصِحُّ بما في ذِمَّةِ المدينِ ولو مجهولًا له فيَبْرَأ حالًا وإنْ لم يقبل خلافًا للجَلالِ البُلقينيِّ وليس كبيعِه ولا هِبته منه؛ لأنَّ النَّذرَ لا يتأثَّرُ بالغرَرِ بخلافِ نحوِ البيعِ ولا يتوَقَّفُ على قبضٍ بخلافِ الهِبةِ وكلامُ الروضةِ لا يُنافي ذلك خلافًا لِمَنْ زعمَه كما هو

بين الأكرادِ بأنْ يَقولَ بعضُهم بالفارسيَّةِ: مه روز بيش أز مَرَض فوت من مال من بفُلانِ كس نَذر باشد أي: نَذَرت بمالي لِفُلانٍ قبلَ ثلاثةِ أيامٍ من مَرَضِ مَوْتي. وحاصِلُ الجوابِ أنَّ النَّذرَ المذكورَ صَحيحٌ ومُنجَزٌ فَيمتَنِعُ تَصرُّفُ النَّاذرِ في المالِ المَنْذورِ إن كان قولُه: سه روز بيش أز مَرَض فوت من، ظَرفًا لِقولِه: مال من، ومُعَلَّقٌ فَيجوزُ تَصرُّفُ النَّاذرِ فيه ورُجوعُه عنه إن كان قولُه المذكورُ ظَرفًا لِقولِه: نَذر باشد، ويُحمَلُ على الثَّاني أي: المُعلَّقِ إن لم يُعلَم مُرادُ النَّاذرِ وهذا كُلُّه إذا اطَّرَدَ عُرفُهم باستِعمالِ نَذر باشد لإنشاءِ النَّذرِ وإلاَّ فلا يَنعَقِدُ إلاَّ إذا قُصِدَ به ذلك المعْنَى واللهُ أعْلَمُ. ▫ قولُه: (وَلَم يُبيِّنْ) أي: بعضُ المُحقِّقينَ. ▫ قولُه: (مُرادُهُ) أي: النَّاذرِ. ▫ قولُه: (عَلَى الثَّاني) أي: الظَّرفيَّةِ لِلنَّذرِ. ▫ قولُه: (وَيَبْطُلُ) إلى قولِه ويَصِحُّ في النِّهايةِ إلاَّ قولَه كَنَذَرتُ له إلى إلاَّ في المنْفَعةِ. ▫ قولُه: (يُنافي هذا) أي: البُطلانُ بالتَّأقيتِ. ▫ قولُه: (الآتي) أي: آنِفًا. ▫ قولُه: (الصَّريحِ في أنَّ التَّأقيتَ لا يَضُرُّ إلَخ) وذلك أنْ تُمنَعَ دَعوَى الصَّراحةِ بَلْ دَعوَى المُنافاةِ من أصلِها بأنَّ المُرادَ بالتَّأقيتِ المُبْطِلُ تَحديدُ مُدَّةِ الاستِحقاقِ وبَيانُ غايَتِها وما يَأتي عن الزَّرْكَشيِّ من بَيانِ أوَّلِها فَقَطْ. ▫ قولُه: (وَكَذا في الصُّورةِ إلَخ) فيه ما مَرَّ آنِفًا. ▫ قولُه: (التي قَبلَه) أي: صورةِ إلاَّ إن احتَجْته والتي بعدها أي: صورةِ إلاَّ أنْ يَحدُثَ لي وَلَدٌ. ▫ قولُه: (ما مَثَّلت بِهِ) أي نَذَرت له بهذا يَومًا. ▫ قولُه: (إلاَّ في المنْفَعةِ) راجِعٌ إلى قولِه ويَبْطُلُ بالتَّأقيتِ. ▫ قولُه: (ما مَرَّ في الوصيَّةِ) وهو الصِّحَّةُ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (له) أي: لِلدَّيْنِ والجارُّ مُتَعَلِّقٌ بضَميرِ يَصِحُّ الرَّاجِعِ لِلنَّذرِ.

▫ قولُه: (وَليس) أي: نَذرُ ما في ذِمَّةِ المدينِ له. ▫ قولُه: (وَلا يَتَوَقَّفُ إلَخ) أي: مُطلَقُ النَّذرِ وانتِقالُ المِلْكِ بِهِ. ▫ قولُه: (لا يُنافي ذلك) أي: صِحَّةَ النَّذرِ في ذِمَّةِ المدينِ لِلمَدينِ بِهِ.

واضِحٌ للمُتأمِّلِ، وبالتزام عتقٍ فِنّه فله الطَّلَبُ والدعوى به وإنْ لم يلزمه فوْرًا على ما ذكره ابنُ عبدِ السَّلامِ، وفيه نَظَرٌ؛ لأنّه حَقٌّ ثابتٌ لا غايةَ له تُنتظَرُ بخلافِ المُؤجَّلِ فلْيُجبَرْ على عتقِه فورًا ثمّ رأيت الفقيهَ إسماعيلَ الحضرَميَّ خالفه فقال حيثُ لَزِمَ النّذرُ وجَبَ وفاؤُه فورًا وهو قياسُ الزّكاةِ وإنْ أمكنَ الفرقُ وعليه فهل يتوقَّفُ وجوبُ الفوريّةِ على الطَّلَبِ كالدّينِ الحالِّ أو يُفرَّقُ بأنّ القصْدَ بالنّذْرِ التّبرُّرُ وهو لا يَتِمُّ إلا بالتعجيلِ بخلافِ الدّينِ كلٌّ مُحتَمَلٌ وظاهِرٌ أنّ مَحَلَّ الخلافِ فيما لم يَزُلْ ملكُه عنه بالنّذرِ ويُعلَمُ مِمّا مَرّ في الاعتكافِ أنّه لو قرنَ النّذرَ بإلا أنْ يَبدوَ لي ونحوِه بَطَلَ لِمُنافاته الالتزامَ من كلِّ وجهٍ بخلافِ عليَّ أنْ أتصدَّقَ بمالي إلا إن احتجته فلا يلزمُه ما دامَ حَيًّا لِتَوَقُّعِ حاجته فإذا مات تَصَدَّقَ بكلِّ ما كان يملكُه وقتَ النّذرِ إلا إنْ أرادَ كلَّ ما يكونُ بيَدِه إلى الموت فيتصدَّقُ بالكلِّ قال الزّركشيُّ: وهذا أحسَنُ مِمّا يُفعَلُ من توقيت النّذرِ بما قبلَ مَرَضِ الموت وأخذَ من ذلك بعضُهم صحّةَ النّذرِ بمالِه لِفلانٍ قبلَ مَرَضِ موته إلا أنْ يحدُثَ لي ولَدٌ فهو له أو إلا أنْ يموتَ قبلي فهو لي، ولو نَذَرَ لِبعضِ ورثَته بمالِه قبلَ مَرَضِ موته بيومٍ مَلَكَه كلَّه من غيرِ مُشارِكٍ لِزَوالِ ملكِه عنه إليه قبلَ مَرَضِه، قال بعضُهم وفي نَذَرْت

▫ قولُه: (وبالتزام عِتقٍ فيه) أي: إعتاقِه مُنجزًا أو مُعلَّقًا ووُجِدَ المُعلَّقُ عليه. ▫ قولُه: (على ما ذكره إلخ) راجِعٌ إلى الغايةِ. ▫ قولُه: (بخلافِ المُؤجَّلِ) أي: من الدّينِ. ▫ قولُه: (ثُمّ رأيت الفقيهَ إسماعيلَ الحضرَميَّ خالَفَه إلخ) انظُرْ ما في الهامِشِ السّابِقِ على قولِ المتْنِ إذا حَصَلَ المُعلَّقُ عليه سم يَعني ما حَكاه هُناكَ من قولِ النّهايةِ ويَلزَمُه ذلك فوْرًا إذا كان لِمُعَيّنٍ وطالَبَ به وإلاّ فلا اهـ وقدّمنا هُناكَ عن ع ش وغيرِه ما يَتَعلّقُ به راجِعْهُ. ▫ قولُه: (وعليه) أي وُجوبِ الفوريّةِ. ▫ قولُه: (فهَل يَتَوقّفُ وُجوبُ الفوريّةِ على الطّلَبِ) جَزَمَ به النّهايةُ كما مَرّ. ▫ قولُه: (فيما لم يَزُلْ مِلكُه إلخ) أي: كالمُلتزَمِ في الذِّمّةِ بخِلافِ نَحوِ إن شُفيَ مَريضي فعَبدي فلا يُطالَبُ بشَيْءٍ فإنّه بمُجرّدِ الشِّفاءِ يَعتِقُ كما مَرّ في شرحِ فيَلزَمُه ذلك إذا حَصَلَ المُعلّقُ عليه وبِخِلافِ نَذْرِ التّصدُّقِ بمُعيّنٍ فإنّه يزولُ مِلكُه عنه بالنّذرِ كما مَرّ في شرحِ لَزِمَه في الأظهَرِ.
▫ قولُه: (تصدّقَ إلخ) أي نائِبُه الوصيُّ فالقاضي وهذا أي: عَلَيّ أنْ أتَصَدّقَ بمالي إلاّ إن احتَجْته أقولُ ومِثلُه ما يأتي بقولِه ويَنعَقِدُ مُعلّقًا إلخ. ▫ قولُه: (من توقيتِ النّذرِ إلخ) أي: بلا تَعليقٍ. ▫ قولُه: (بما قبلَ مَرَضِ الموتِ) أي: بيَوْمٍ قَبلُ إلخ. ▫ قولُه: (من ذلك) أي صِحّةِ النّذرِ المُشتَمِلِ على الاستِثناءِ المذكورِ. ▫ قولُه: (صِحّةَ النّذرِ بمالِه لِفُلانٍ قبلَ مَرَضِ مَوْتِه إلاّ أنْ يَحدُثَ لي ولَدٌ إلخ) ويَنبَغي أخذًا مِمّا تَقَدّمَ أنّه لا يَلزَمُه ما دامَ حَيًّا لِتَوَقُّعِ حُدوثِ الولَدِ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (ولَوْ نَذَرَ لِبعضِ ورثَتِه إلخ) سيأتي ما يَتَعلّقُ به قُبَيلَ التّنبيهِ. ▫ قولُه: (من غيرِ مُشارِكٍ) أي: من بَقيّةِ الورَثةِ.

▫ قولُه: (ثُمّ رأيت الفقيهَ إسماعيلَ الحضرَميَّ خالَفَه فقال حيثُ إلخ) انظُرْ ما في الهامِشِ السّابِقِ على قولِه: إذا حَصَلَ المُعلّقُ عليه. ▫ قولُه: (وأخذَ من ذلك بعضُهم صِحّةَ النّذرِ بمالِه لِفُلانٍ قبلَ مَرَضِ مَوْتِه إلاّ أنْ يَحدُثَ لي ولَدٌ إلخ) ويَنبَغي أخذًا مِمّا تَقَدّمَ أنّه لا يَلزَمُه ما دامَ حَيًّا لِتَوَقُّعِ حُدوثِ الولَدِ.

أنْ أتصدَّقَ بهذا على فُلانٍ قبلَ موتي أو مَرَضي لا يلزمُه تعجيلُه أخذًا مِمَّا مَرَّ عن ابنِ عبدِ السّلامِ فيكونُ ذِكْرُه الموتَ مثلًا غايةً للحَدِّ الذي يُؤَخِّرُ إليه لكن يَمتنِعُ تَصرُّفُه فيه وإنْ لم يخرُجْ عن ملكِه؛ لِتعلُّقِ حَقِّ المنذورِ له اللّازِمِ به ولا تَصِحُّ الدعوى به كالدَّينِ المُؤَجَّلِ. ولو ماتَ المنذورُ له قبلَ الغايةِ بَطَلَ وقد يُنازِعُ في ذلك كلِّه أنّه لو قال: أنت طالِقٌ قبلَ موتي وقَعَ حالًا فقياسُه هنا صِحّتُه حالًا فيملكُه المنذورُ له كما في عليَّ أنْ أتصدَّقَ بهذا على فُلانٍ وينعقِدُ مُعلَّقًا في نحوِ إذا مَرِضْت فهو نذرٌ له قبلَ مَرَضي بيومٍ وله التَّصرُّفُ هنا قبلَ حُصولِ المُعلَّقِ عليه لِضَعفِ النَّذرِ حينئذٍ وأفتى جمعٌ فيمَنْ أرادا أنْ يتبايَعا فاتَّفقا على أنْ ينذُرَ كلٌّ للآخرِ بمَتاعِه ففعلا صَحَّ وإنْ زاد المبتدئُ إنْ نَذَرْت لي بمَتاعِك وكثيرًا ما يُفعَلُ ذلك فيما لا يصِحُّ بيعُه ويصِحُّ نذرُه وَيصِحُّ تعجيلُ المنذورِ المُعلَّقِ بعدَ التعليقِ وقبلَ وجودِ الصِّفة كما مَرَّ وَيصِحُّ إبراءُ المنذورِ له النّاذِرَ عمّا في ذِمّته وإنْ لم يملكْه حيثُ جازَ له المُطالَبةُ به كما يصِحُّ إسقاطُ حَقِّ الشُّفعةِ وسيأتي أنّه لا يصِحُّ مِمَّنْ لا يدري معناه ومَحَلُّه إنْ جَهِله بالكلِّيّةِ بخلافِ ما إذا عَرَفَ أنّه يُفيدُ نَوعَ عَطيّةٍ مثلًا وَنذرُ قِراءةِ جُزْءِ قُرآنٍ أو علم مطلوبٍ كلَّ يومٍ صحيحٌ ولا

▫ قولُه: (أخذًا مِمّا مَرَّ إلخ) وقد يُقالُ لا حاجةَ للأخذِ منه؛ لأن ما مَرَّ في النَّذرِ الغيرِ المُؤقَّتِ أصلًا وما هُنا مُؤقَّتٌ فَيَنبَغي أنْ لا يَلزَمَ قبلَ مَجيءِ الوقتِ بالاتِّفاقِ. ▫ قولُه: (وَقد يُنازِعُ) بكَسرِ الزّاي. ▫ قولُه: (في ذلك كُلِّهِ) أي: من عَدَمِ لُزومِ التَّعجيلِ وعَدَمِ صِحّةِ الدَّعْوَى والبُطلانِ بالموْتِ قبلَ الغايةِ.

▫ قولُه: (فَقياسُه هُنا صِحّتُه إلخ) قد يُقالُ إنّما يكون ذلك قياسَه لو كان المنذورُ ذلك الشّيْءَ وليس كَذلك وإنّما المنذورُ التَّصدُّقُ به فما لم يوجَد التَّصدُّقُ به لا يَملِكُه المنذورُ له فَلْيُتَأمَّلْ. اهـ. سم أقولُ ويُصَرِّحُ بذلك فَرْقُهم بين نَحْوِ إن شُفيَ مَريضي فَعبدي حُرٌّ وبين نَحْوِ إن شُفيَ فَعَلَيَّ أنْ أعتِقَه كما مَرَّ في شَرْحِ إذا حَصَلَ المُعَلَّقُ عليه. ▫ قولُه: (حالًا) الأَوْلَى تأخيرُه عن فَيَملِكُه المنذورُ له. ▫ قولُه: (كما مَرَّ في عَلَيَّ أنْ أتصدَّقَ بهذا إلخ) فيه تأمُّلٌ يُعلَمُ مِمّا مَرَّ عن سم آنِفًا. ▫ قولُه: (إنْ نَذَرْت لي بمَتاعِك) أي فَمَتاعي هذا نَذْرٌ لَك. ▫ قولُه: (فيما لا يَصِحُّ بَيْعُهُ) أي: كالرِّبَوِيّاتِ مع التَّفاضُلِ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (وَيَصِحُّ) إلى قولِه كما مَرَّ في المُغْني. ▫ قولُه: (تَعْجيلُ المنذورِ إلخ) أي الماليِّ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (كما مَرَّ) لَعَلَّه في الطَّلاقِ أو الأيمانِ وإلّا فلم يَمُرَّ هُنا. ▫ قولُه: (عَمّا في ذِمَّتِهِ) إبراءُ المنذورِ له النّاذِرَ عَمّا في ذِمّتِه أي: النّاذِرِ. ▫ قولُه: (وَإنْ لم يَملِكْه إلخ) كَإنْ شُفيَ مَريضي فَعَلَيَّ أنْ أتصدَّقَ بدِرْهَمٍ لِزَيْدٍ وحَصَلَ الشِّفاءُ.

▫ قولُه: (وَسيأتي) أي: في الفَصلِ الآتي في الفُروعِ. ▫ قولُه: (أنّه يُفيدُ) أي النَّذْرُ. ▫ قولُه: (وَنَذْرُ قِراءةِ) إلى المتْنِ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (وَنَذْرُ قِراءةِ إلخ) أي: ونَحْوِه كَنَذْرِ طَوافٍ ونَذْرِ قِراءةِ حِزْبٍ من نَحْوِ

▫ قولُه: (فَقياسُه هُنا صِحّتُهُ) قد يُقالُ إنّما يكون ذلك قياسَه لو كان المنذورُ ذلك الشّيْءَ وليس كَذلك وإنّما المنذورُ التَّصدُّقُ به فما لم يوجَد التَّصدُّقُ لا يَملِكُه المنذورُ له فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (فيما لا يَصِحُّ بَيْعُهُ) أي: كما في الرِّبَوِيّاتِ مع التَّفاضُلِ.

حيلةَ في حِلِّه ولا يَجوزُ له تقديمُ وظيفة يوم عليه فإنْ فاتَتْ قضى. ولو نَذَرَ عِمارةَ هذا المسجِدِ وكان خَرابًا فعمَرَه غيرُه فهل نَقولُ بَطَلَ نذرُه لِتعذُّرِ نُفوذِه؛ لأنه إنّما أشارَ إليه وهو خَرابٌ فلا يتناوَلُ خَرابَه بعدَ ذلك أو لم يَبْطُلْ بل يوقَفُ حتى يخرَبَ فيُعَمِّرُه تصحيحًا لِلَّفظِ ما أمكنَ ؟ كلٌّ مُحتَمَلٌ والأقرَبُ الأوَّلُ وتصحيحُ اللَّفظِ ما أمكنَ إنّما يُعدَلُ إليه إن احتمَله لفظُه وقد تقرّر أنّ لفظَه لا يحتَمِلُ ذلك؛ لأنّ الإشارةَ إنّما وقَعَتْ للخَرابِ حالَ النَّذرِ لا غيرُ نعم، إنْ نَوَى عِمارَتَه وإنْ خَرِبَ بعدُ لَزِمتهُ (ولا يصحُّ نذرُ معصيةٍ) لِخبرِ مسلم «لا نذرَ في معصيةِ اللّه ولا فيما لا يملكُه ابنُ آدَمَ» وكأنّ سبَبَ انعِقادِ نذرِ عتقِ المرهونِ من موسِرٍ مع حرمةِ إعتاقِه له وإنْ نَفَذَ أنّ الخلافَ في عدمِ الحرمةِ قويٌّ؛ لأنّ حَقَّ الغيرِ ينجَبِرُ بالقيمةِ والملكُ للمُعتقِ فأيُّ وجهٍ للحرمةِ حينئذٍ فاندَفع ما لِصاحِبِ التوشيحِ هنا وبفرضِها هي لأمرٍ خارِجٍ وهي لا تمنَعُ انعِقادَ النَّذرِ، ومن ثَمَّ صَحَّ نذرُ المدينِ بما يحتاجُه لِوَفاءِ دَينه وإنْ حَرُمَ عليه التَّصدُّقُ به؛ لأنّها

الدّلائِلِ. ▫ قولُه: (حتى يَخرَبَ) بفَتْحِ الرّاءِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (والأقرَبُ الأوَّلُ) ونَظيرُه أنّه لو حَلَفَ أنْ تَغْسِلَ زَوْجَتُه ثَوبَه فَغَسَلَه غيرُها حَنِثَ؛ لأنه مَحمولٌ على الغسْلِ من وسَخِه ولا يَبَرُّ بغَسْلِها إيّاه من وسَخٍ يَعْرِضُ له بعد ذلك؛ لانْصِرافِ اليمينِ إلى غَسْلِه من الوسَخِ الذي به وقْتَ الحلِفِ وبه أفْتَى شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمليُّ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (وتَصحيحُ اللَّفظِ) أي: الواجِبِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وإنْ خَرِبَ) بكَسْرِ الرّاءِ. اهـ. رَشيديٌّ.

▫ قولُ (لمتنِ): (ولا يَصِحُّ نَذْرُ مَعْصيةٍ) كالقتلِ والزِّنا وشُرْبِ الخمرِ فلا يَجِبُ كَفّارةٌ إن حَنِثَ ومَحَلُّ عَدَمِ لُزومِها بذلك كما قال الزَّرْكَشيُّ إذا لم يَنْوِ به اليمينَ كما اقْتَضاه كَلامُ الرّافِعيِّ آخِرًا فإنْ نَوَى به اليمينَ لَزِمَه الكفّارةُ بالحِنْثِ مُغْني وأسْنَى. ▫ قولُه: (وكان سَبَبُ انعِقادِ إلخ) عِبارةُ المُغْني أو رَدَّ في التَّوْشيحِ إعْتاقَ العبْدِ المرْهونِ فإنّ الرّافِعيَّ حكَى عن التَّتِمّةِ أنّ نَذْرَه مُنْعَقِدٌ إن نَفَّذْنا عِتْقَه في الحالِ أو عندَ أداءِ المالِ وذَكَرَ في الرَّهْنِ أنّ الإقْدامَ على عِتْقِ المرهونِ لا يَجوزُ فإنْ تَمَّ الكلامانِ كان نَذْرًا في مَعْصيةٍ. اهـ. وبِه يُعْلَمُ ما في قولِ الشّارِحِ فانْدَفَعَ ما لِصاحِبِ التَّوْشيحِ هُنا وعِبارةُ النِّهايةِ ولا يُسْتَثْنَى من ذلك صِحّةُ إعْتاقِ الرّاهِنِ الموسِرِ؛ لأنه جائِزٌ كما مَرَّ في بابِه اهـ. ▫ قولُه: (وبِفرضِها) أي: الحُرْمةِ.

▫ قولُه: (والأقرَبُ الأوَّلُ) ونَظيرُه أنّه لو حَلَفَ أنْ تَغْسِلَ زَوْجَتُه ثَوْبَه فَغَسَلَه غيرُها حَنِثَ؛ لأن غَسْلَه مَحمولٌ على الغسْلِ من وسَخِه ولا يَبَرُّ بغَسْلِها إيّاه من وسَخٍ يَعْرِضُ له بعد ذلك لانْصِرافِ اليمينِ إلى غَسْلِه من الوسَخِ الذي به حينَ الحلِفِ وبذلك أفْتَى شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمليُّ. ▫ قولُه: (ولا يَصِحُّ نَذْرُ مَعْصيةٍ) في الرَّوْضِ وشَرْحِه الرُّكْنُ الثّالِثُ المنْذورُ بالتِزامِ المعْصيةِ فلا تَجِبُ به كَفّارةٌ إن حَنِثَ قال الزَّرْكَشيُّ: ومَحَلُّ عَدَمِ لُزومِ الكفّارةِ بذلك إذا لم يَنْوِ به اليمينَ كما اقْتَضاه كَلامُ الرّافِعيِّ آخِرًا فإنْ نَوَى به اليمينَ لَزِمَتْه الكفّارةُ بالحِنْثِ اهـ باختِصارٍ. ▫ قولُه: (وكان سَبَبُ انعِقادِ نَذْرِ عِتْقِ المرهونِ إلخ) ولا يُسْتَثْنَى من ذلك صِحّةُ إعْتاقِ الرّاهِنِ الموسِرِ؛ لأنه جائِزٌ كما مَرَّ في بابِه. اهـ. م ر.

لأمرٍ خارجٍ، ووَهَمَ بعضُهم في قولِه: لا يصحُّ النَّذرُ هنا. وَأَفْهَمَ المتنُ أنّه لو نَذَرَ أنْ يُصَلِّيَ في مغصوبٍ لَم ينعقِدْ وهو أقرَبُ على ما قاله الزَّركشيُّ من قولِ آخرين: ي ينعقِدُ ويُصَلِّي في غيرِه ويُؤَيِّدُه عدمُ انعِقادِ نذرِ صلاةٍ لا سبَبَ لها في وقتٍ مَكروهٍ وصلاةٍ في ثَوْبٍ نَجِسٍ إلا أنْ يُفَرَّقَ بأنَّ الحرمةَ في هذينِ لِذاتِ المنذورِ أو لازِمِها بخلافِها في الأولى، وقد يوَجَّه ما قاله فيها بأنَّ الحرمةَ هنا مُجمَعٌ عليها فأُلحِقت بالذّاتيِّ بخلافِها في نذرِ التَّصدُّقِ والعتقِ المذكورَين، وكالمعصيةِ المكروه لِذاته أو لازِمِه كصومِ الدَّهرِ الآتي، وكنذرِ ما لا يملكُ غيرَه وهو لا يَصْبِرُ على الإضاقة لا لِعارضٍ كصومِ يومِ الجُمُعةِ لِما يأتي في شرحِ قوله صامَ آخِرَه وهو الجُمُعةُ وكنذرِه لأحَدِ أبوَيْه أو أولادِه فقط، وقولُ جمعٍ: لا يصحُّ؛ لأنَّ الإيثارَ هنا بغيرِ غَرَضٍ صحيحٍ مَكْروهٌ مَرْدودٌ بأنّه لأمرِ عارضٍ هو خَشيةُ العُقوقِ من الباقين. قال بعضُهم: وإذا صرّح الأصحابُ بصحّةِ نذرِ المُزَوَّجةِ لِصومِ الدَّهرِ من غيرِ إذْنِ الزوجِ لكِنّها لا تَصومُ إلا بإذْنِه.....

▫ قولُه: (هُنا) أي: في نَذْرِ المدينِ. ▫ قولُه: (وَأَفْهَمَ المتْنُ) إلى قولِه إلاّ أنْ يُفَرَّقَ في النِّهايةِ وإلى قولِه وصَلاةٍ في ثَوْبٍ في المُغْني. ▫ قولُه: (وَيُؤَيِّدُهُ) أي عَدَمَ الانْعِقادِ. ▫ قولُه: (عَدَمُ انْعِقادِ نَذْرِ صَلاةٍ لا سَبَبَ لَها إلَخ) أي: حَيْثُ لم يَقولوا بِصِحّةِ النَّذْرِ ويُصَلِّي في غيرِ وقْتِ الكراهةِ وفي غيرِ الثَّوْبِ النَّجِسِ. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (في الأولى) أي: نَذْرِ صَلاةٍ في مَكانٍ مَغْصوبٍ. ▫ قولُه: (وَقد يوَجَّه إلَخ) فيه نَظَرٌ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (ما قاله فيها) أي: الزَّرْكَشيُّ في الأولَى. ▫ قولُه: (هُنا) أي: في الأولَى. ▫ قولُه: (وَكالمعصيةِ المكروهِ) كَذا في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (المكروه لِذاتِهِ) كالصَّلاةِ في الحمّامِ. اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (الآتي) أي: لِمَنْ يَتَضَرَّرُ بِهِ. اهـ. نِهايةٌ عِبارةُ المُغْني لِمَنْ خافَ به ضَرَرًا أو فَوْتَ حَقٍّ، أمّا إذا لم يَخَفْ به فَوْتَ حَقٍّ ولا ضَرَرَ عليه فَيَنْعَقِدُ ويُسْتَثْنَى من صِحّةِ نَذْرِ صَوْمِ الدَّهْرِ رَمَضانُ أداءً وقَضاءً والعيدانِ وأيّامُ التَّشْريقِ والحيْضِ والنِّفاسِ وكَفّارةٌ تَقَدَّمَتْ نَذْرَه فإنْ تأخَّرَتْ عنه صامَ عنها وفَدَى عن النَّذْرِ ويَقْضي فائِتَ رَمَضانَ ثم إن كان فَواتُه بلا عُذْرٍ فَدَى عن صَوْمِ النَّذْرِ ولا يُمكِنُ قَضاءُ ما يُفْطِرُه من النَّذْرِ فَلَوْ أرادَ وليُّ المُفْطِرِ بلا عُذْرِ الصَّوْمَ عنه حَيًّا لم يَصِحَّ سَواءٌ كان بأمرِه أم لا عَجَزَ أم لا فإنْ أفْطَرَ فيه فإنْ كان لِعُذْرٍ كَسَفَرٍ ومَرَضٍ فلا فِدْيةَ عليه وإنْ كان سَفَرَ نُزْهةٍ وإلاّ وجَبَت الفِدْيةُ عليه لِتَقْصيرِهِ. اهـ. وفي الرَّوْضِ مع شَرْحِه مِثْلُه إلاّ أنّه رَجَّحَ الافْتِداءَ إذا أفْطَرَ في سَفَرِ النُّزْهةِ. ▫ قولُه: (لا لِعارِضٍ) خِلافًا للمُغْني وشَرْحَيِ الرَّوْضِ والمنْهَجِ وإلى وِفاقِهِم مَيْلُ كَلامِ سم وجَزَمَ به فَتْحُ المُعينِ عِبارَتُه وكالمعْصيةِ المكْروه كالصَّلاةِ عندَ القبْرِ والنَّذْرِ لِأحَدِ أبوَيْه أو أو لادِه فَقَطْ. اهـ. وهو الأقْرَبُ واللهُ أعْلَمُ.

▫ قولُه: (بِغيرِ غَرَضٍ إلَخ) حالٌ من الإيثارِ واحتِرازٌ عَمّا يَأتي في قولِه ومَحَلُّ الخِلافِ إلَخ وقولُه مَكْروهٌ خَبَرٌ لأن وقولُه مَرْدودٌ خَبَرٌ وقولُ جمعٍ. ▫ قولُه: (بأنّهُ) أي الكراهةَ. ▫ قولُه: (لِأمرِ عارِضٍ إلَخ) وقد يُقالُ

▫ قولُه: (لَم يَنْعَقِدْ إلَخ) كَذا شَرْحُ م ر قياسُ أنّ الحُرْمةَ إذا كانتْ لِخارِجٍ لا تَمنَعُ الانْعِقادَ هو الانْعِقادُ.

▫ قولُه: (وَقد يوَجَّه ما قاله فيها) فيه نَظَرٌ.

مع حرمته فأولى أنْ يصحَّ بالمكْروه ا هـ على أنّ المكْروهَ هو عدمُ العدْلِ وهو لا وجودَ له عندَ النّذْرِ وإنْ نَوَى أنْ لا يُعْطِيَ الباقين وإنّما يوجَدُ بعدُ بتركِ إعطاءِ الباقين مثلَ الأوّلِ، ومن ثَمَّ لو أعطاهم مثله فلا كراهةَ وإنْ كان قد نَوَى عدمَ إعطائِهم حالَ إعطاءِ الأوّلِ فتَتَجَ أنّ الكراهةَ ليستْ مُقارِنةً لِلنّذْرِ وإنّما توجَدُ بعدَه فلم يكن لِتأثيرِها فيه وجهٌ وبهذا اندَفع ما أطالَ به بعضُهم للبُطْلانِ، ومَحَلُّ الخلافِ حيثُ لم يُسَنَّ إيثارُ بعضِهم، أمّا إذا نَذَرَ للفقيرِ أو الصّالِحِ أو البارِّ منهم فيصحُّ اتّفاقًا وقولُ الروضةِ في: إنْ شَفَى اللّه مَريضي فلِلّه عليّ أنْ أتَصَدّقَ على وَلَدي لَزِمَه الوفاءُ ظاهرٌ في صحّته على الإطلاقِ وحملُه على ما إذا لم يكن له إلا ولَدٌ واحدٌ أو سوّى بينهم أو فضّله لو صَفٌ يقتضيه تَكَلُّفٌ.

(تنبيهٌ): اختلف مَشايِخُنا في نذرِ مقترِضٍ مالًا مُعيّنًا لِمُقْرِضِه كلَّ يومٍ ما دامَ دَيْنُه في ذِمّته فقال بعضُهم: لا يصحُّ لأنّه على هذا الوجه الخاصّ غيرُ قُربةٍ بل يُتَوَصَّلُ به إلى رِبا النّسيئةِ،.......

إنّه لازمٌ للإيثارِ المذكورِ بحَسَبِ الشّأنِ كما هو ظاهِرٌ فلا يَتِمُّ ما ادّعاه من الرّدّ. ▫ قولُه: (مع حُرْمَتِهِ) قد يُمنَعُ إطْلاقُ حُرْمَتِهِ. اهـ. سم عِبارةُ المُغْني والرّوْضِ مع شَرْحِه: ولَوْ مَنَعَ المرْأةَ زَوْجُها من صَوْمِ الدّهْرِ المنْذورِ بغيرِ إذْنِه بحَقٍّ سَقَطَ الصّوْمُ عنها ولا فِدْيةَ عليها أو بغيرِ حَقٍّ كأنْ نَذَرَتْ ذلك قبلَ أنْ يَتَزَوَّجَها أو كان غايبًا عنها ولا تَتَضرّرُ بالصّوْمِ فلا يَسْقُطُ الصّوْمُ عنها وعليها الفِدْيةُ إن لم تَصُم وإنْ أذِنَ لَها فيه فلم تَصُم تَعَدِّيًا فَدَتْ. اهـ. ▫ قولُه: (وإنّما يوجَدُ) أي: عَدَمُ العدْلِ. ▫ قولُه: (حالَ إعْطاءِ الأوّلِ) أي: وحالَ النّذْرِ أيْضًا. ▫ قولُه: (فتَتَجَ أنّ الكراهةَ ليستْ مُقارِنةً إلَخ) قد يُقالُ لا يَضُرُّ عَدَمُ مُقارَنَتِها فإنّها في نَذْرِ المكْروهاتِ السّابِقِ بُطْلانُه غيرُ مُقارِنةٍ ضَرورةَ أنّ المكْروهَ المنْذورُ ولا وُجودَ له حينَ النّذْرِ فلْيُتَأمّلْ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (وتَكَلُّفٌ) خَبَرٌ وحَمْلُه إلَخ. ▫ قولُه: (اخْتَلَفَ) إلى قولِه اهـ في النّهايةِ. ▫ قولُه: (مَشايِخُنا) عِبارةُ النّهايةِ مَنْ أدْرَكْناه من العُلَماءِ. اهـ.

▫ قولُه: (ما دامَ دَيْنُهُ) أو شَيْءٌ منه ولَو اقْتَصَرَ على قولِه في نَذْرِه ما دامَ مَبْلَغُ القرْضِ في ذِمّتِه ثم دَفَعَ المُقْتَرِضُ شيْئًا منه بَطَلَ حُكْمُ النّذْرِ لانْقِطاعِ الدّيْمومةِ. اهـ. نِهايةٌ قال ع ش: ولَوْ دَفَعَ للمُقْرِضِ مالًا مُدّةً ولَم يَذْكُرْ له حالَ الإعطاءِ أنّه عن القرْضِ أو النّذْرِ ثم بعد مُدّةٍ ادّعَى أنّه نَوَى دَفْعَه عن القرْضِ قُبِلَ منه فإنْ كان المدْفوعُ استَغْرَقَ القرْضَ سَقَطَ حُكْمُ النّذْرِ من حينَئِذٍ ولَه مُطالَبَتُه بمُقْتَضَى النّذْرِ إلى بَراءةِ ذِمّتِه بخِلافِ ما لو ذَكَرَ حالَ الدّفْعِ فلا يُقْبَلُ دَعْواه بَعْدَ أنْ قَصَدَ غيرَه وكاعْتِرافِه بأنّه عن نَذْرِ القرْضِ ما جَرَتْ به العادةُ من كِتابةِ الوُصولاتِ المُشْتَمِلةِ على أنّ المأخوذَ عن نَذْرِ المُقْرِضِ حَيْثُ اعْتَرَفَ حالَ كِتابَتِها أو بعدها بما فيها. اهـ.

▫ قولُه: (مع حُرْمَتِهِ) قد يُمنَعُ إطْلاقُ حُرْمَتِهِ. ▫ قولُه: (فتَتَجَ أنّ الكراهةَ ليستْ مُقارِنةً لِلنّذْرِ) قد يُقالُ: لا يَضُرُّ عَدَمُ مُقارَنَتِها فإنّها في نَذْرِ المكْروهاتِ السّابِقِ بُطْلانُه غيرُ مُقارِنةٍ ضَرورةَ أنّ المكْروهَ المنْذورَ لا وُجودَ له حينَ النّذْرِ فلْيُتَأمّلْ.

وقال بعضهم يصح؛ لأنه في مُقابَلةِ حُدوثِ نِعمةِ رِبحِ القرضِ إن اتَّجرَ فيه أو اندِفاعِ نِقْمةِ المُطالَبةِ إن احتاجَ لِبَقائِه في ذِمَّته لإعسارٍ أو إنْفاقٍ؛ ولأنه يُسَنُّ للمقترِضِ أنْ يَرُدَّ زيادةً عمّا اقترَضَه فإذا التزَمَها بنذرٍ انعَقَدَ ولَزِمته فهو حينئذٍ مُكافأةُ إحسانٍ، لا وصْلةٌ لِلرِّبا إذْ هو لا يكونُ إلا في عقدٍ كبيعٍ، ومن ثَمَّ لو شَرَطَ عليه النَّذْرَ في عقدِ القرْضِ كان رِبًا اهـ وقد يُجمَعُ بحملِ الأوَّلِ على ما إذا قصَدَ أنّ نذرَه ذلك في مُقابَلةِ الرِّبحِ الحاصِلِ له والثاني........

▪ قولُه: (وقال بعضهم يَصِحُّ) وأفتى به الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالَى وذَهَبَ بعضُهم إلى الفرْق بين مالِ اليتيم وغيرِه ولا وجهَ له أي: الفرْقِ. اهـ. نِهايةٌ. ▪ قولُه: (يَصِحُّ؛ لأنه في مُقابَلةِ) ومَحَلُّ الصِّحّةِ حيثُ نَذَرَ لِمَنْ يَنعَقِدُ نَذْرُه له بخِلافِ ما لو نَذَرَ لأحدِ بَني هاشِمٍ والمُطّلِبِ فلا يَنعَقِدُ لِحُرْمةِ الصَّدَقةِ الواجِبةِ كالزَّكاةِ والنَّذرِ والكفّارةِ عليهم ومَرَّ أنّه لو نَذَرَ شيئًا لِذِمّيٍّ أو مُبتَدِعٍ جازَ صَرْفُه لِمُسْلِمٍ أو سُنّيٍّ وعليه فلو اقْتَرَضَ من ذِمّيٍّ ونَذَرَ له بشَيْءٍ ما دامَ دَيْنُه في ذِمّتِه انعَقَدَ نَذْرُه لَكِنْ يَجوزُ دَفْعُه لِغيرِه من المُسْلِمينَ فتَفَطَّنْ له فإنّه دَقيقٌ وهذا بخِلافِ ما لو اقْتَرَضَ الذِّمّيُّ من مُسْلِمٍ ونَذَرَ له ما دامَ الدَّيْنُ عليه فإنّه لا يَصِحُّ نَذْرُه لِما مَرَّ من أنّ شَرْطَ النّاذِرِ الإسْلامُ. اهـ. ع ش وأقَرَّه البُجَيْرِميُّ. أقولُ ما قاله ثانيًا من جَوازِ إبْدالِ ذِمّيٍّ بمُسْلِمٍ هُنا مُخالِفٌ لِما مَرَّ عن سم من أنّ مَحَلَّه في غيرِ المُعَيَّنِ وإلّا امتَنَعَ اهـ وما قاله أوّلًا من عَدَمِ انعِقادِ النَّذرِ لأحدِ بَني هاشِمٍ والمُطّلِبِ فيه تَوَقُّفٌ لاحتِمالِ أنّ المُرادَ بحُرْمةِ النَّذرِ عليهم النَّذرُ لِغيرِ المُعَيَّنِ فيَكونُ ذلك مُستَثْنًى من قولِهم إنّ الواجِبَ بالنَّذرِ كالواجِبِ بالشَّرْعِ كَبَقيّةِ المُستَثْنَياتِ وقد يُؤَيِّدُه انعِقادُ النَّذرِ لِكافِرٍ مُعَيَّنٍ مع أنّه لا يَجوزُ صَرْفُ التَّصَدُّقِ المَنذورِ على أهلِ بَلَدٍ للكافِرِ منهم ولا صَرْفُ الواجِبِ بالشَّرْعِ له فلْيُراجَعْ ثم رَأَيت تَأليفًا لِلسَّيِّدِ عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ المشهورِ بصاحِبِ البقَرةِ بَسَطَ فيه أدِلّةً واضِحةً ونُقولًا سَديدةً مُصَرِّحةً بأنّ النَّذرَ لِأهلِ بَيْتِ النَّبيِّ ﷺ صَحيحٌ لا شَكَّ فيه ولا خِلافَ فيه في مَذهَبِ الشّافِعيِّ وإنّما الخِلافُ في النَّذرِ المُطلَقِ أو المُقَيَّدِ بكَوْنِه لِنَحْوِ الفُقَراءِ فجَرَى شَيْخُ الإسْلامِ والتُّحفةُ والنِّهايةُ والمُغْني على أنّه كالزَّكاةِ فيَحرُمُ على أهلِ البَيْتِ ورَجَّحَ السَّيِّدُ السَّمهوديُّ والسَّيِّدُ عُمَرُ البَصْريُّ ومحمّدُ بنُ أبي بَكرٍ بافَضْلٍ أنّه لا يَحرُمُ عليهم فمَتَى قَيَّدَ النّاذِرُ نَذْرَه بأهلِ البَيْتِ إمّا بلَفْظِه أو قَصْدِه أو اطِّرادِ العُرْفِ بالصَّرْفِ إليهم صَحَّ النَّذرُ لهم سَواءٌ كان القَيْدُ خاصًّا بهم ذاتيًّا كفُلانٍ وبَني فُلانٍ أو وَصْفيًّا كعُلَماءِ بَلَدِ كَذا وليس بها عالِمٌ من غيرِهم أو شامِلًا لهم ولِغيرِهم كعُلَماءِ بَلَدِ كَذا وفيها عُلَماءُ منهم ومن غيرِهم ثم قال بعد أنْ بَيَّنَ أنّ كَلامَ شَيْخِ الإسْلامِ والتُّحفةِ والنِّهايةِ والمُغْني إنّما هو في النَّذرِ المُطلَقِ والنَّذرِ المُقَيَّدِ بنَحْوِ الفُقَراءِ وأثْبَتَه بأدِلّةٍ من كَلامِهم وكَلامِ غيرِهم وبِهذا تَبَيَّنَ فَسادُ قولِ ع ش في حاشيةِ

▪ قولُه: (وقال بعضُهم: يَصِحُّ) وأفتى به شَيخُنا الشِّهابُ الرَّمليُّ. ▪ قولُه: (وقال بعضهم يَصِحُّ؛ لأنه في مُقابَلةِ حُدوثِ نِعمةِ رِبحِ القرضِ إلخ) وذَهَبَ بعضُهم إلى الفرْقِ بين مالِ اليتيم وغيرِه ولا وجهَ له ولو اقْتَصَرَ على قولِه في نَذْرِه ما دامَ مَبلَغُ القرضِ في ذِمّتِه، ثم دَفَعَ المُقْتَرِضُ شيئًا منه بَطَلَ حُكمُ النَّذرِ؛ لانْقِطاعِ الدَّيْمومةِ ش م ر.

على ما إذا جعله في مُقابَلةِ حُصولِ النِّعْمةِ أو اندِفاعِ النِّقْمةِ المذكورَين ويترَدَّدُ النَّظَرُ في حالةِ الإطلاقِ والأقرَبُ الصِّحَّةُ؛ لأنَّ إعمالَ كلامِ المُكلَّفِ حيثُ كان له محمَلٌ صحيحٌ خيرٌ من إهمالِه وما مَرَّ عن القفَّالِ في إنْ جامعتني والحاصِلُ بعدَه يُؤيِّدُ ما ذكرْته من الجمعِ فتأمَّلْه.

(ولا) نذرُ (واجبٍ) عَينيٍّ كصلاةِ الظُّهرِ أو مُخيَّرٍ كأحدِ خِصالِ كفَّارةِ اليمينِ مُبهَمًا بخلافِ خَصْلةٍ مُعيَّنةٍ منها على ما بحث أو واجبٍ على الكِفايةِ تعيَّنَ بخلافِ إذا لم يتعيَّنْ فيصحُّ نذرُه احتيجَ في أدائِه لِمالٍ كجِهادٍ وتجهيزِ مَيِّتٍ أم لا كصلاةِ جنازةٍ وذلك؛ لأنَّه لَزِمَ عَينًا بإلزامِ الشرعِ قبلَ النَّذْرِ فلا معنى لالتزامِه، ولو نَذَرَ ذو دَيْنٍ حالٍّ أنْ لا يُطالِبَ غَريمَه فإنْ كان مُعسِرًا لَغِيَ؛ لأنَّ إنْظارَه واجبٌ، أو موسِرًا وفي الصَّبْرِ عليه فائِدةٌ له كرَجاءِ غُلُوِّ سِعْرِ بضاعَتِه........

النِّهايةِ في نَذْرِ المُقترِضِ لِمُقرِضِه ومَحَلُّ الصِّحَّةِ حَيْثُ نَذَرَ إلَخ ونَحْوُ ذلك من عِباراتِ المُتأخِّرينَ عن ابنِ حَجٍ والرَّمليِّ فإنَّهم فهِموا ذلك من كَلامِ الأذرَعيِّ والتُّحْفةِ والنِّهايةِ وهو فَهْمٌ فاسِدٌ يَرُدُّه ما أسْلَفْناه وانْتِقالٌ من عَدَمِ الصَّرْفِ لِأهلِ البيْت من نَذْرٍ صَحَّ إلى أنَّ النَّذْرَ لا يَنْعَقِدُ لهم وشَتَّانَ ما بينهما. اهـ. عِبارةُ باصَبْرِينٍ في حاشيةِ فَتْحِ المُعينِ قولُه: ما لم يُعَيِّنْ شَخْصًا أي: وإلاّ فَيَتَعَيَّنُ صَرْفُه إلى ذلك الشَّخْصِ ولَوْ كان من بَني هاشِمٍ وبَني عبدِ المُطَّلِبِ فَنَذْرُ غيرِ السَّيِّدِ لِلسَّيِّدِ بخُصوصِه ونَذْرُ السَّيِّدِ لِلسَّيِّدِ بخُصوصِه صَحيحٌ كَنَذْرِ الوالِدِ لِوَلَدِه وكالنَّذْرِ لِغَنيٍّ بخُصوصِه. اهـ. ▫ قولُه: (عَلى ما إذا جَعَلَه إلَخ) يَتَّبَغي أو قَصَدَ الإحْسانَ بِرَدِّ الزّائِدِ المندوبِ له أخْذًا مِمّا مَرَّ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (يُؤَيِّدُ ما ذَكَرْته إلَخ) فيه تَأمُّلٌ فإنَّ ما مَرَّ يُؤَيِّدُ الثّانيَ على إطْلاقِه كما جَرَى عليه النِّهايةُ. ▫ قولُه: (عَيْنيٍّ) إلى قولِه ولَوْ نَذَرَ ذو دَيْنٍ في المُغْني إلاّ ما سَأُنَبِّه عليه وإلى المتْنِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه أو ليس فيه إلى ولَه فيما إذا وقولُه وأنْ يَبيعَه إلى ولَوْ أسْقَطَ وما سَأُنَبِّه عليه. ▫ قولُه: (بِخِلافِ خَصْلةٍ مُعَيَّنةٍ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ بخِلافِ ما لو التَزَمَ أعْلاها. اهـ. أي: سَواءٌ عَبَّرَ بأعْلاها أو عَيَّنَ ما هو الأعْلَى في الواقِعِ سم وعِبارةُ المُغْني ولَوْ نَذَرَ خَصْلةً مُعَيَّنةً من خِصالِه هل يَنْعَقِدُ كَفَرْضِ الكِفايةِ أو لا يَنْعَقِدُ إلاّ أعْلاها بخِلافِ العكْسِ أو لا يَنْعَقِدُ بالكُلِّيّةِ رَجَّحَ شَيْخُنا الأوَّلَ والزَّرْكَشيُّ الثّانيَ وقال إنَّه القِياسُ والقاضي الثّالِثَ وهو أوْجَه؛ لأنَّ الشّارِعَ نَصَّ على التَّخْييرِ فلا يُغَيَّرُ اهـ وعُلِمَ بهذا أنَّ ما في الشّارِحِ موافِقٌ لِما رَجَّحَه شَيْخُ الإسْلامِ وما في النِّهايةِ موافِقٌ لِما رَجَّحَه الزَّرْكَشيُّ. ▫ قولُه: (أو واجِبٍ إلَخ) عَطْفٌ على واجِبٍ عَيْنيٍّ. ▫ قولُه: (وَذلك) أي عَدَمُ صِحّةِ نَذْرِ الواجِبِ. ▫ قولُه: (وَفي الصَّبْرِ) إلى (لَزِمَه) عِبارةُ النِّهايةِ قَصَدَ إرْفاقَه لارْتِفاعِ سِعْرِ سِلْعَتِه ونَحْوِ

▫ قولُه: (كَأحَدِ خِصالِ كَفّارةِ اليمينِ) هذا إذا وجَبَتْ عليه كَفّارةٌ ثم نَذَرَها فَلَوْ نَذَرَ أحَدَ خِصالِها من غيرِ وُجوبٍ، فَأصَحُّ الآراءِ عَدَمُ اللُّزومِ وإنْ كان ما نَذَرَه أعْلَى. ▫ قولُه: (بِخِلافِ خَصْلةٍ مُعَيَّنةٍ إلَخ) بخِلافِ ما إذا نَذَرَ أعْلاها ش م ر أي: سَواءٌ عَبَّرَ بأعْلاها أو عَيَّنَ ما هو الأعْلَى في الواقِعِ. ▫ قولُه: (وَلَوْ نَذَرَ ذو دَيْنٍ حالٍّ أنْ لا يُطالِبَ غَريمَه إلَخ) وكَثيرًا ما تَنْذِرُ المرْأةُ أنَّها ما دامَتْ في عِصْمَتِه لا تُطالِبُ زَوْجَها بحالِّ صَداقِها وهو حينَئِذٍ نَذْرُ تَبَرُّرٍ إن رَغِبَتْ حالَ نَذْرِها في بَقائِها في عِصْمَتِه ولَها أنْ تَوَكَّلَ في مُطالَبَتِه وأنْ

لَزِمَه؛ لأنَّ القُربةَ فيه ذاتيّةٌ حينئذٍ أو ليس فيه ذلك لَغا إذْ لا قُربةَ فيه كذلك حينئذٍ هذا ما يظهرُ في ذلك، وإنْ أطلقَ كثيرون أنَّ الحال يتأجَّلُ بالنَّذْرِ كالوصيّةِ وله فيما إذا قيَّدَ بأنْ لا يُطالبَه أنْ يُحيلَ عليه وأنْ يوكِّلَ مَنْ يُطالبُه وأنْ يَبيعَه لِغيرِه على القولِ به وأنْ يُطالِبَ ضامنه، ولو أسقطَ المدينُ حقَّه من هذا النَّذْرِ لم يسقُطْ، ولو نَذَرَ أنْ لا يُطالبَه مُدّةً فمات قبلها فلوارثِه مُطالبتُه كما قاله أبو زُرْعةَ وغيرُه وردّوا قولَ الإسنويِّ ومَنْ تَبِعَه بخلافِه. (ولو نَذَرَ فعلَ مُباحٍ أو تركه) كأكلٍ ونَوْمٍ من كلِّ ما استوَى فعلُه وتركُه أي: في الأصلِ وإنْ رجح أحدُهما بنيّةِ عبادةٍ به كالأكلِ لِلتَّقَوِّي على الطّاعةِ (لم يلزمه) لِخبرِ أبي داوُد «لا نذرَ إلا فيما ابْتُغِيَ به وجه اللّه تعالى» وفي البُخاريِّ أنّه ﷺ «أمَرَ أبا إسرائيلَ أنْ يتْرُك ما نَذَرَه من نحوِ قيامٍ وعدمِ استظلالٍ»

ذلك قال الرّشيديُّ، قولُه: (قَصَدَ إرْفاقَه إلَخ) أي: بخِلافِ ما إذا لم يَكُنْ في الإنْظارِ رِفْقٌ أو كان ولَم يَقْصِدِ الإرْفاقَ كما هو ظاهِرٌ فَلْيُراجَعْ. اهـ. ▫ قولُهُ: (لَزِمَه إلَخ) وهو مع ذلك باقٍ على حُلولِه لَكِنْ مَنَعَ من المُطالَبةِ به مانِعٌ وكَثِيرًا ما تَنْذُرُ المرْأةُ أنّها ما دامَتْ في عِصْمَتِه لا تُطالِبُ زَوْجَها بحالِّ صَداقِها وهو حينَئِذٍ نَذْرُ تَبَرُّرٍ إن رَغِبَتْ حالَ نَذْرِها في بَقائِها في عِصْمَتِه ولَها أنْ توكِّلَ في مُطالَبَتِه وأنْ تُحيلَ عليه؛ لأن النَّذْرَ شَمِلَ فِعْلَها فَقَطْ فَإنْ زادَتْ فيه ولا بوَكيلِها ولا تُحيلُ عليه لَزِمَ وامتَنَعَ جميعُ ذلك كما أفْتَى به الوالِدُ (ر) اهـ نِهايةٌ قال ع ش ومع ذلك أي: الامتِناعِ فَلَوْ خالَفَتْ وأحالَتْ عليه فَيَنْبَغي صِحّةُ الحوالةِ؛ لأن الحُرْمةَ لِأمرٍ خارِجٍ وكَذلك لو وكَّلَتْ فَلْيُراجَعْ. اهـ. وفيه نَظَرٌ ظاهِرٌ. ▫ قولُهُ: (فيما إذا قيَّدَه بأنْ لا يُطالِبَهُ) أي بخِلافِ ما إذا عَمَّمَ فَقال لا يُطالِبُه ولا ضامنه لا بنفسِه ولا بوَكيلِه ولا يَبيعُه لِغيرِه. ▫ قولُهُ: (عَلَى القَوْلِ بِهِ) أي: بجَوازِ بَيْعِ الدَّيْنِ لِغيرِ مَنْ هو عليه وهو الرّاجِحُ. ▫ قولُهُ: (وَلَوْ أسْقَطَ المدينُ حَقَّهُ) كَأنْ قال لِمَنْ نَذَرَ أنْ لا يُطالِبَه أسْقَطْتُ اسْتِحقَّه عَلَيْك من عَدَمِ المُطالَبةِ فَإنّه لا يَسْقُطُ بَلْ تَمتَنِعُ المُطالَبةُ مع ذلك هذا وقد يُشْكِلُ هذا بما مَرَّ من أنّه يُشْتَرَطُ عَدَمُ الرَّدِّ وقولُه أسقَطت اسْتِحقَّه إلَخ رَدٌّ لِلنَّذْرِ اللّهُمَّ إلاّ أنْ يُقال إنّ ما هُنا مُصَوَّرٌ بما إذا لم يُرَدَّ أوّلاً واستَقَرَّ النَّذْرُ فلا يَسْقُطُ بإسْقاطِه بَعْدُ وما مَرَّ مُصَوَّرٌ بما إذا رُدَّ من أوَّلِ الأمرِ. اهـ. ع ش وقولُهُ اللّهُمَّ إلاّ أنْ يُقال إنّ ما هُنا إلَخ فيه نَظَرٌ ولَعَلَّ الأوْجَهَ أنْ يُقال إنّ ما تَقَدَّمَ مَخْصوصٌ بالمَنْذورِ العَيْنيِّ. ▫ قولُهُ: (وَلَوْ نَذَرَ أنْ لا يُطالِبَه مُدّةً إلَخ) انْظُرْ هل مِثْلُه ما لو نَذَرَ بَقاءَه في ذِمَّتِه مُدّةً فَماتَ قبلَها؟ اهـ رَشيديٌّ والأقْرَبُ أنّه ليس للوارِثِ المُطالَبةُ في هَذِهِ. ▫ قولُهُ: (فَلِوارِثِه مُطالَبَتُهُ)؛ لأن النَّذْرَ إنّما شَمِلَ فِعْلَ نفسِه فَقَطْ أخْذًا مِمّا مَرَّ. اهـ. ع ش وقَضِيَّتُه أنّه لو نَذَرَ أنْ لا يُطالِبَه مُدّةً هو ولا وارِثُه بعده امتَنَعَ مُطالَبةُ الوارِثِ أيْضًا فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُهُ: (كَأكْلٍ) إلى قولِه: (فَكان وسيلةً) في المُغْني وإلى المتْنِ في النِّهايةِ. ▫ قولُهُ: (أنّهُ ﷺ) عِبارةُ الأسْنَى والمُغْني عن ابنِ عَبّاسٍ: «بينما النّبيُّ ﷺ يَخطُبُ إذ رَأى رَجُلًا قائِمًا في الشَّمسِ فَسَألَ عنه فَقالوا هذا أبو إسْرائيلَ نَذَرَ أنْ يَصومَ ولا يَقْعُدَ

تُحيلَ عليه؛ لأن النَّذْرَ شَمِلَ فِعْلَها فَقَطْ فَإنْ زادَتْ فيه ولا بوَكيلِها ولا تُحيلُ عليه، لَزِمَ وامتَنَعَ جميعُ ذلك كما أفْتَى به شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمليُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى شَرْحُ م ر.

وإنّما قال ﷺ: لِمَنْ نَذَرَتْ أنْ تَضرِبَ على رَأسِه بالدُّفِّ حين قَدِمَ المدينةَ أوفي بنذرِكِ» لِما اقترَنَ به من غايةِ سُرورِ المسلمين وإغاظةِ المُنافِقين بقُدومِه فكان وسيلةً لِقُربةٍ عامّةٍ ولا يَتعدُّ فيما هو وسيلةٌ لهذه أنّه مَندوبٌ لِلازِمِه على أنّ جمعًا قالوا بنَدْبه لِكلِّ عارِضِ سُرورٍ لا سيّما النّكاح، ومن ثَمَّ أمَرَ به فيه في أحاديثَ وعليه فلا إشكالَ أصلًا (لكن إنْ خالف لَزِمَه كفّارةُ يَمينٍ على المُرجحِ) في المذهبِ كما بأصلِه واقتضاه كلامُ الروضةِ وأصلُها في موضِعٍ لكِنّ المعتمدَ ما صَوَّبَه في المجموعِ وصَحَّحَه في الروضةِ كالشرحَين أنّه لا كفّارةَ فيه مُطلَقًا كالفرضِ والمعصيةِ والمكْروه وخبرُ: «لا نذرَ في معصيةٍ وكفّارتُه كفّارةُ يَمينٍ» ضعيفٌ اتّفاقًا.

(ولو نَذَرَ صومَ أيّامٍ) وأطلقَ لَزِمَه ثلاثةٌ كما يأتي وإنْ عَيَّنَ عددَها فما عَيّنَه وفي الحالين.(نُدِبَ

ولا يَستَظِلَّ ولا يَتكلَّمَ قال مُروه فَلْيَتكلَّمْ ولْيَستَظِلَّ ولْيَقعُدْ ولْيُتِمَّ صَومَهُ» اهـ. ▫ قولُه: (بالدُّفِّ) أي: الطّارَّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَسيلةً لِقُربةٍ عامّةٍ) عِبارةُ المُغْني فكان من القُرَبِ اهـ. ▫ قولُه: (به فيه) أي: بضَربِ الدُّفِّ في النّكاحِ. ▫ قولُه: (وَعليهِ) أي: ما قاله الجمعُ. ▫ قولُه: (لَكِنّ المُعْتَمَدَ ما صَوَّبَه في المجموعِ إلَخ) وِفاقًا لِلنّهايةِ والمُغني والمنهجِ قال ع ش وأقرّه الرّشيديُّ. ▫ قولُه: (لَكِنّ المُعْتَمَدَ إلَخ) وعليه فانظُر الفرقَ بين هذا وما تَقَدَّمَ في قولِه أمّا إذا التزَمَ غيرَ قُربةٍ كلا آكُلُ الخُبزَ فيَلزَمُه كفّارةُ يَمينٍ ولَعَلّه أنّ ما سَبَقَ لَمّا كان المُرادُ منه الحثَّ على الفِعْلِ أو المنعَ أشبَهَ اليمينَ فلَزِمَتْ فيه الكفّارةُ بخِلافِ ما هنا فإنّه لَمّا جَعَلَه بصورةِ القُربةِ بَعُدَتْ مُشابَهتُه باليمينِ. اهـ. ويأتي عن المُغْني ما يوافِقُهُ. ▫ قولُه: (وَصَحَّحَه في الرّوضةِ كالشّرحَيْنِ أنّه لا كفّارةَ إلَخ) فإنْ قيلَ يوافِقُ الأوّلَ ما في الرّوضةِ وأصلِها من أنّه لو قال إن فَعَلْت كَذا فلِلّه عَلَيَّ أنْ أُطَلِّقَك أو أنْ آكُلَ الخُبزَ أو لِلّه عَلَيَّ أنْ أدخُلَ الدّارَ فإنّه عليه كفّارةٌ في ذلك عند المُخالَفةِ أُجيبَ بأنّ الأوّلَيْنِ من نَذرِ اللّجاجِ وكَلامَ المتْنِ في نَذرِ التّبرُّرِ، وأمّا الأخيرةُ فلُزومُ الكفّارةِ فيها من حَيثُ اليمينُ لا من النّذرِ اهـ مُغني. ▫ قولُه: (مُطلَقًا) أسقَطَه المُغْني والنّهايةُ ولَعَلّه أشارَ بالإطْلاقِ إلى رَدِّ ما قَدَّمناه عن المُغْني آنِفًا وعنه وعَن الأسنَى في نَذرِ المَعصيةِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (صَومَ أيّامٍ) أو الإيامِ على الرّاجِحِ. اهـ. نِهايةٌ. ▫ قولُه: (وَأطلَقَ) إلى قولِه نَعَم في النّهايةِ إلاّ قولَه وانتَصَرَ إلى المتْنِ وإلى قولِه وعَجيبٌ في المُغْني إلاّ قولَه فإنْ نَذَرَ عَشرةً إلى المتْنِ، وقولُه والمُرادُ إلى المتْنِ، وقولُه ويُتّجه إلى وخرج. ▫ قولُه: (لَزِمَه ثلاثةٌ) أي ولَوْ قَيّدَها بكَثيرةٍ؛ لأنها أقلُّ الجمعِ. اهـ. مُغني. ▫ قولُه: (كما يأتي) في الفصلِ الآتي. ▫ قولُه: (وَإنْ عَيّنَ عَدَدَها إلَخ) أي باللّفظِ فلَوْ

▫ قولُه: (لَزِمَه كَفّارةُ يَمينٍ على المُرَجَّحِ) قال في شَرحِ الرّوضِ وهو الموافِقُ لِما مَرَّ من لُزومِها في قولِه إن فَعَلْت كَذا فلِلّه عَلَيَّ أنْ أُطَلِّقَك وفي قولِه: إن فَعَلْته فلِلّه عَلَيَّ أنْ آكُلَ الخُبزَ وفي قولِه لِلّه عَلَيَّ أنْ أدخُلَ الدّارَ اهـ. ▫ قولُه: (وَخبرُ «لا نَذرَ في مَعصيةٍ» إلَخ) يُمكِنُ حملُه على ما تَقَدَّمَ عن الزّركَشيِّ بهامِشِ ولا يَصِحُّ نَذرُ مَعصيةٍ. ▫ قولُه: (وَإنْ عَيّنَ عَدَدَها) أي: باللّفظِ فلَوْ عَيّنَها بالنّيّةِ فهَلْ تَتَعيَّنُ؟ فيه نَظَرٌ ومُقتَضى أنّ النّذرَ لا يَلزَمُ بالنّيّةِ عَدَمُ التّعيُّنِ إلاّ أنْ يُقالَ هذا من التّوابِعِ كما تَقَدَّمَ نَظيرُه في الإلْحاقِ بإزاءِ

تعجيلُها) مُسارَعةً لِبراءةِ ذِمَّته نعم، إنْ عَرَضَ له ما هو أهَمُّ كسَفَرٍ يَشُقُّ فيه الصومُ كان التَّأخيرُ أولى ذكرَه الأذرَعيُّ أو كان عليه صومُ كفَّارةٍ سبقت النَّذرَ سُنَّ تقديمُها عليه إنْ كانت على التَّراخي وإلا وجَبَ ذكرَه البُلقينيُّ (فإنْ قيَّدَ بتفريقٍ أو موالاةٍ وجَبَ) ما قيَّدَ به منهما عَمَلًا بما التزَمَه، أمَّا الموالاةُ فواضِحٌ، وأمَّا التَّفريقُ فلأنَّ الشَّارِعَ اعتبَرَه في صومِ التَّمتُّعِ فإنْ نَذَرَ عَشَرةً مُفرَّقة فصامَها ولاءً حُسِبَ له منها خمسةٌ (وإلا) يُقيِّدْ بتفريقٍ ولا موالاةً (جازَ) كلٌّ منهما لكِنَّ الموالاةَ أفضَلُ.

(أو) نَذَرَ صومَ (سنةٍ مُعيَّنةٍ) كسَنةِ كذا أو سنةٍ من الغدِ أو من أوَّلِ شهرٍ أو يومِ كذا (صامَها وأفطَرَ العيدَ) الفطرَ والأضحى (والتَّشريقَ) وجوبًا لِحرمةِ صومِها، والمُرادُ عدمُ نيَّةِ صومِ ذلك لا تعاطي مُفطِرٍ خلافًا للقَفَّالِ (وصامَ رَمَضانَ عنه)؛ لأنَّه لا يُقبَلُ غيرُه (ولا قضاءَ) لأنَّها لا تقبَلُ صومًا فلم تَدْخلْ في نذرِه (وإنْ أفطَرَتْ لِحيضٍ أو نِفاسٍ وجَبَ القضاءُ في الأظهرِ) وانتصر له البُلقينيُّ؛ لِقَبولِ زَمَنِهما لِلصَّوْمِ في ذاته فوَجَبَ القضاءُ كما لو أفطَرَتْ رَمَضانَ لأجلِهما (قُلت الأظهرُ لا يجِبُ) القضاءُ........................

عَيَّنها بالنِّيَّةِ فهَلْ تَتَعَيَّنُ فيه نَظَرٌ ومُقتَضى أنَّ النَّذْرَ لا يَلْزَمُ بالنِّيَّةِ عَدَمُ التَّعَيُّنِ إلا أنْ يُقال هذا من التَّوابِعِ كما تَقَدَّمَ نَظيرُه في قولِه فُروعٌ يَقَعُ لِبعضِ العوامِّ إلَخ وفي الاعتِكافِ ما يُؤَيِّدُ ذلك اهـ سم. ▫ قولُ: (نَعَم إن عَرَضَ إلَخ) ولَوْ خَشيَ النَّاذِرُ أنَّه لو أخَّرَ الصَّوْمَ عَجَزَ عنه مُطلَقًا إمَّا لِزيادةِ مَرَضٍ لا يُرجَى بُرؤُه أو لِهَرَمٍ لَزِمَه التَّعجيلُ كما قاله الأذرَعيُّ. اهـ. مُغني. ▫ قولُ: (تَقديمُها) أي: الكفَّارةِ بالصَّوْمِ. اهـ. ع ش.

▫ قولُ: (وإلا) وإنْ كانت الكفَّارةُ على الفَوْرِ أي: بأنْ كان سَبَبُها مَعصيةً. اهـ. ع ش. ▫ قولُ: (وَجَبَ) أي تَقديمُها وتَعجيلُها. ▫ قولُ: (حُسِبَ له منها خمسةٌ) ويَنْبَغي أنْ تَقَعَ الخمسةُ الأُخرَى نَفْلًا للجاهِلِ فإنْ كان كَذلك استُفيدَ منه أنْ تَخَلُّلَ النَّفْلِ بين الواجِبِ لا يَمنَعُ تَفريقَه الواجِبَ اهـ سم عِبارةُ ع ش ووَقَعت الخمسةُ الباقيةُ نَفلًا مُطلَقًا إن ظَنَّ إجزاءَها عن النَّذْرِ فإنْ عَلِمَ عَدَمَ إجزائِها عنه فقِياسُ ما يأتي في نَذْرِ يَوْمٍ بعَيْنِه من الإثمِ وعَدَمِ الصِّحَّةِ إلَخ عَدَمُ الصِّحَّةِ هُنا أيضًا. اهـ. ▫ قولُ: (كَسَنةِ كَذا) أي كَسَنةِ سَبْعٍ وتِسْعينَ بَعْدَ ألْفٍ ومِائتَيْنِ. ▫ قولُ: (أو من أوَّلِ شَهرٍ) بلا تَنوينٍ.

▫ قولُ (المتنِ): (والتَّشريقَ) وهو ثَلاثةُ أيَّامٍ بعد يَوْمِ النَّحرِ. اهـ. مُغني. ▫ قولُ: (لأنها لا تُقبَلُ إلَخ) عِبارةُ المُغني؛ لأن هَذِه الأيَّامَ لو نَذَرَ صَوْمَها لَمْ يَنْعَقِدْ نَذْرُه فإذا أطْلَقَ لا تَدْخُلُ في نَذْرِهِ. اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (وإنْ أفطَرَتْ) أي: امرَأةٌ في سَنةٍ نَذَرَتْ صيامَها. اهـ. مُغني. ▫ قولُ: (لا يَجِبُ القضاءُ)

قولِه: فُروعٌ يَقَعُ لِبعضِ العوامِّ إلَخ وفي بابِ الاعتِكافِ ما يُؤَيِّدُ ذلك. ▫ قولُ: (حُسِبَ له منها خمسةٌ) ويَنْبَغي أنْ تَقَعَ الخمسةُ الأُخرَى نَفْلًا للجاهِلِ فإنْ كان كَذلك استُفيدَ منه أنْ تَخَلُّلَ النَّفلِ بين الواجِبِ لا يَمنَعُ تَفريقَه الواجِبَ. ▫ قولُ: (وإنْ أفطَرَتْ لِحَيْضٍ أو نِفاسٍ) قال في الكنزِ: أو إغماءٍ. ▫ قولُ: (قُلت الأظهرُ لا يَجِبُ القضاءُ وبه قَطَعَ الجمهورُ واللهُ أعلَمُ) ولَوْ أفطَرَ بجُنونٍ لم يَجِبْ قَضاؤُها جَزْمًا كأيَّامِ

(وبه قطعَ الجمهورُ، واللهُ أعلمُ)؛ لأنّ أيّامَ أحدِهما لَمّا لم تقبل الصومَ، ولو لِعُروضِ ذلك المانِعِ لم يشمَلْها النّذْرُ (وإنْ أفطرَ يومًا) منها (بلا عُذْرٍ وجبَ قضاؤُه) لِتفويته البِرَّ باختيارِه (ولا يجبُ استئنافُ سنةٍ) بل له الاقتصارُ على قضاءِ ما أفطرَه؛ لأنّ التّتابُعَ كان للوقت لا لِكونِه مقصودًا في نفسِه كما في قضاءِ رَمَضانَ، ومن ثَمّ لو أفطرَها كلَّها لم يجب الولاءُ في قضائِها ويُتّجه وجوبُه من حيثُ إنّ ما تعدّى بفطرِه يجبُ قضاؤُه فورًا، وخرج بقولِه بلا عُذْرٍ ما أفطرَه بعُذْرٍ فلا يجبُ قضاؤُه نعم، إنْ أفطرَ لِعُذْرِ مَرَضٍ أو سفرٍ لَزِمَه القضاءُ خلافًا لِما يقتضيه كلامُ المتنِ فيهما والروضةِ وأصلِها في المرَضِ وعَجيبٌ قولُ مَنْ قال إنّ المتنَ وأصلَه ذكرا وجوبَ القضاءِ في المرَضِ وذلك؛ لأنّ زَمَنَهما يقبَلُ الصومَ فشمِله النّذْرُ بخلافِ نحوِ الحيضِ فإنْ قُلْت: فما مَحَلُّ قولِه بلا عُذْرٍ حينئذٍ؛ لأنّ الأعذارَ الأُوَلَ ذكرَ أنْ لا قضاءَ فيها فلم يَبْقَ إلا عُذْرُ السّفَرِ والمرَضِ وهما يجبُ القضاءُ بهما قُلْت لا تنحصِرُ الأعذارُ فيما ذكرَ بل منها الجُنونُ والإغماءُ فلا قضاءَ فيهما كما أفهَمَه كلامُه والضّابِطُ المعلومُ مِمّا ذكرَ أنّ كلَّ ما قبلَ الصومِ عن النّذْرِ فأفطرَه يقضيه وما لا فلا.

أي: قضاءُ زَمَنِ أيّامِهما. (تنبيهٌ): الإغماءُ في ذلك كالحيضِ مُغْني وكَنْزٌ.

▫ قولُ (لمتن): (وَبِه قَطَعَ الجُمهورُ إلخ) ولَوْ أفطرَتْ بجُنونٍ لم يَجِبْ قضاؤُها جَزْمًا كأيّامِ رَمَضانَ كَنْزٌ اه سم. ▫ قولُه: (لَم يَشمَلْها) أي: النّذْرُ المُطلَقُ. ▫ قولُه: (منها) أي: السّنةِ المُعَيّنةِ. ▫ قولُه: (لَو أفطرَها كُلَّها) أي: السّنةِ المنذورةِ اه مُغْني. ▫ قولُه: (وُجوبُه) أي: الولاءِ. ▫ قولُه: (من حَيثُ إنّ ما تَعَدّى إلخ) أي: لا من حَيثُ الإجزاءُ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (لِعُذْرِ مَرَضٍ) وِفاقًا للمُغْني والرّوضِ وخِلافًا لِلنّهايةِ عِبارَتُه نَعَم إن أفطرَ لِعُذْرِ سَفَرٍ لَزِمَه القضاءُ أو مَرَضٍ فلا كما اقْتَضاه كَلامُ المُصَنِّفِ في الرّوضةِ وهو المُعتَمَدُ ويوافِقُه إطْلاقُ الكِتابِ ولا يَضُرُّ إطْلاقُه العُذْرَ الشّامِلَ لِلسّفَرِ ونَحوِه؛ لأنا نَقولُ خرج بقولِه بلا عُذْرٍ غيرُه وفيه تَفصيلٌ فإنْ كان سَفَرًا ونَحوَه وجَبَ القضاءُ أو مَرَضًا فلا والمفهومُ إذا كان كَذلك لا يَرِدُ. اهـ. ولَكِنْ نَظَرَ فيها ع ش بما نَصُّه: قد يُشكِلُ عَدَمُ وُجوبِ القضاءِ حَيثُ أفطرَ بالمرَضِ على ما يَأتي في الفصلِ الآتي من قولِ المُصَنِّفِ أو نَذَرَ صَلاةً أو صَوْمًا في وقتٍ فَمَنَعَه مَرَضٌ وجَبَ القضاءُ فَلْيُتَأمّلْ وسَوّى حَجّ بين السّفَرِ والمرَضِ في وُجوبِ القضاءِ وهو موافِقٌ لِما يَأتي. اهـ. ▫ قولُه: (خِلافًا لِما يَقتَضيه كَلامُ المتنِ إلخ) والجوابُ أنّ في مَفهومِه تَفصيلًا. اهـ. سم وقد مَرّ مِثلُه مع زيادةِ بَيانٍ عن النّهايةِ. ▫ قولُه: (وَعَجيبٌ إلخ) مَرجوًّا به آنِفًا. ▫ قولُه: (وَذلك) أي وُجوبُ القضاءِ لِإفطارٍ في المرَضِ أو السّفَرِ.

رَمَضانَ. ▫ قولُه: (من حَيثُ إنّ ما تَعَدّى بفِطرِه إلخ) أي: لا من حَيثُ الإجزاءُ. ▫ قولُه: (نَعَم إن أفطرَ لِعُذْرِ مَرَضٍ إلخ) عَدَمُ القضاءِ في المرَضِ هو المُعتَمَدُ م ر. ▫ قولُه: (نَعَم إن أفطرَ لِعُذْرِ مَرَضٍ إلخ) جَزَمَ به في الرّوضِ وم ر بعَدَمِ القضاءِ في المرَضِ وقال في شَرحِه إنّه مُقتَضى كَلامِ أصلِه، وقد مَنَعَه البُلقينيُّ وغيرُه وقالوا: بَل الأصَحُّ فيه وُجوبُ القضاءِ كما ذَكَرَه في صَومِ الاثنَينِ. اهـ.

(فإنْ شرَطَ التتابُعَ) في نذرِ السّنةِ المُعيَّنةِ، ولو في نيّتِه كما قاله الماوَرْديُّ (وجَبَ) بفطرِه يومًا، ولو لِعُذرِ سفَرٍ ومَرَضٍ أخذًا مِمّا مَرَّ في الكفّارةِ وإنْ كانت قضيّةُ سياقِ المتنِ فرضَه في عدمِ العُذرِ الاستئنافَ (في الأصحِّ)؛ لأنّ التتابُعَ صار مقصودًا (أو نَذَرَ صومَ سنةٍ (غيرِ مُعيَّنةٍ وشرَطَ التتابُعَ) في نذرِه، ولو بالنّيّةِ (وجَبَ) التتابُعُ وفاءً بما التزَمَه (ولا يقطَعُه صومُ رَمَضانَ عن فرضِه و) لا (فطرُ العيدِ والتشريقِ) لاستثناءِ ذلك شرعًا ومن ثَمَّ لم يدخلْ في المُعيَّنةِ كما مَرَّ وخرج بعن فرضِه صومُه عن نذرٍ أو قضاءٍ أو تَطَوُّعٍ فإنّه باطِلٌ وينقطعُ به التتابُعُ (ويقضيها) أي: رَمَضانَ والعيدَ والتشريقَ؛ لأنّه التزَمَ صومَ سنةٍ ولم يَصُمها (تباعًا) أي مُتواليةً (مُتّصِلةً بآخرِ السّنةِ) عَمَلًا بشرطِه التتابُعَ وفارَقت المُعيَّنةَ بأنّ المُعيَّنَ في العقدِ لا يُبدَلُ بغيرِه والمُطلَقَ إذا عُيِّنَ قد يُبدَلُ، ألا ترى أنّ المبيعَ المُعيَّنَ لا يُبدَلُ لِعَيبٍ ظهر به بخلافِ ما في الذِّمّةِ هذا إنْ أطلَقَ، فإنْ نَوَى ما يقبَلُ الصومَ من سنةٍ مُتتابعةٍ لم يلزمه القضاءُ قطعًا وإنْ نَوَى عددَ أيامِ سنةٍ لَزِمَه القضاءُ قطعًا ويُحمَلُ مُطلَقُها على الهلاليّةِ (ولا يقطَعُه حيضٌ) ونِفاسٌ لِتعذُّرِ الاحترازِ عنهما (وفي قضائِه القولانِ) السّابِقانِ في المُعيَّنةِ، وقضيّتُه ترجيحُ عدمِ القضاءِ وجزم به غيرُه ونازع في ذلك

▫ قولُه: (في نَذرِ السّنةِ) إلى قولِه ونازَعَ في النّهايةِ إلاّ قولَه ولَوْ بالنّيّةِ. ▫ قولُه: (الاستِئنافُ) فاعِلُ وجَبَ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (أو نَذَرَ صَومَ سَنةٍ) أي: هِلاليّةٍ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (لَم يَدخُلْ إلخ) أي ما ذُكِرَ من رَمَضانَ والعيدِ والتّشريقِ. ▫ قولُه: (عَمَلًا بشَرطِه) إلى قولِ المتنِ وإنْ لم يَشرِطْه في المُغْني إلاّ قولَه وجَزَمَ به إلى فَقالَ الأشبَهُ. ▫ قولُه: (وفارَقَت المُعيَّنةَ إلخ) عِبارةُ المُغْني وقيلَ لا تُقضَى كالسّنةِ المُعيَّنةِ وأجابَ الأوّلُ بأنّ المُعيَّنَ في العقدِ إلخ.

(تَنبيهٌ): مَحَلُّ الخِلافِ إذا أطلَقَ اللّفظَ فإنْ نَوَى إلخ. ▫ قولُه: (والمُطلَقَ إذا عُيِّنَ إلخ) والسّنةُ المُطلَقةُ هُنا قد عُيِّنَتْ بالتي صامَها. اهـ. سم. ▫ قولُه: (هذا) أي: الخِلافُ المُشارُ إليه بقولِه وفارَقَت المُعيَّنةَ إلخ. ▫ قولُه: (عَدَدَ أيّامِ سَنةٍ) عِبارةُ المُغْني عَدَدًا يَبلُغُ سَنةً كأنْ قال ثَلَثَمِائةٍ وسِتّينَ يَوْمًا. اهـ.

▫ قولُه: (ويُحمَلُ مُطلَقُها إلخ) عِبارةُ المُغْني وإذا أطلَقَ النّاذِرُ السّنةَ حُمِلَتْ على الهِلاليّةِ؛ لأنها السّنةُ شَرعًا. اهـ. ▫ قولُه: (مُطلَقُها) أي: في المُعيَّنةِ وغيرِها. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (على الهِلاليّةِ) هيَ عندَ أهلِ الحِسابِ ثَلَثُمِائةٍ وأربَعةٌ وخَمسونَ يَوْمًا لكِنْ قولُه الآتي فيَصومُ سَنةً هِلاليّةً أو ثَلَثَمِائةٍ وسِتّينَ يَوْمًا قد يَمنَعُ من الحملِ هُنا على مُصطَلَحِ الحِسابِ إذْ لا يَظهَرُ فارِقٌ بين قولِه سَنةً وقولِه عَدَدَ أيّامِ سَنةٍ فَلْيَتأمَّلْ ولْيُحَرَّرْ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ أقولُ يأتي آنِفًا عن الرّوضِ مع شَرحِه ما يُصَرِّحُ بخِلافِ الحملِ المذكورِ.

▫ قولُ (المتنِ): (ولا يَقطَعُه حَيضٌ إلخ) وإنْ أفطَرَ لِسَفَرٍ أو مَرَضٍ أو لِغَيرِ عُذرٍ استأنَفَ كفِطرِه في صَومِ الشّهرَيْنِ المُتتابِعَيْنِ مُغْني ورَوضٌ مع شَرحِه. ▫ قولُه: (وجَزَمَ به غيرُه إلخ) مُعتَمَدٌ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (وفارَقَت المُعيَّنةَ) أي: من حَيثُ لا يَقضيها فيها. ▫ قولُه: (والمُطلَقَ إذا عُيِّنَ إلخ) والسّنةُ المُطلَقةُ هُنا قد عُيِّنَتْ بالتي صامَها.

البُلقينيُّ وأطالَ لِظُهورِ الفرقِ بين المُعَيَّنةِ وغيرِها مِمَّا مَرَّ وسبقَه ابنُ الرِّفعةِ لِبعضِ ذلك فقال: الأشبَه قضاءُ زَمَنِ الحيضِ كما في رَمَضانَ بل أولى قال الزركشيُّ ومثلُه النِّفاسُ (وإنْ لم يشرِطْه) أي: التَّتابُعَ (لم يجبْ) لِعدمِ التزامِه فيصومُ سنةً هِلاليَّةً أو ثلثَمِائةٍ وسِتِّين يومًا.

(أو نَذَرَ صومَ (يومِ الاثنين أبدًا لم يقضِ أثانيَ رَمَضانَ) الأربعةَ؛ لأنَّ النَّذْرَ لا يشمَلُها لِسَبْقِ وجوبِها، وحَذْفُه نونَ أثاني صَوَّبَه في المجموعِ ووقعَ له في الروضةِ ولِغيرِه إثباتُها وهو لُغةٌ قليلةٌ خلافًا لِمَنْ أنكره وزعم أنَّ حَذْفَها لِلتَّبعيَّةِ؛ لِحَذْفِها من المُفْرَدِ أو للإضافةِ مَرْدودٌ بأنَّ التَّبعيَّةَ لِذلك لم؛ تُعْهَدْ وبأنَّ أثانين ليس جمعَ مُذَكَّرٍ سالِمًا ولا مُلْحَقًا به بل حَذْفُها وإثباتُها مُطلَقًا

▫ قولُه: (مِما مَرَّ) أي: في قولِه وفارَقَت المُعَيَّنةَ إلخ. ▫ قولُه: (فيصومُ سنةً هِلاليَّةً إلخ) عِبارةُ الرَّوْضِ مع شَرْحِه وإنْ نَذَرَ سَنَةً مُطْلَقةً لم يَلْزَمه التَّتابُعُ فعليه ثَلَثَمِائةٍ وسِتُّونَ يَوْمًا عَدَدَ أيّامِ السَّنةِ بِحُكْمِ كمالِ شُهورِها أو اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا بالأهِلّةِ وإنْ نَقَصَتْ؛ لأنها السَّنةُ شَرْعًا وكُلُّ شَهْرٍ استَوْعَبَه بالصَّوْمِ فَناقِصُه كالكامِلِ ويُتَمِّمُ المُنْكَسِرَ من الأشْهُرِ ثَلاثِينَ يَوْمًا فَشَوّالٌ وعَرَفةُ أي: شَهْرُها وهو ذو الحِجّةِ مُنْكَسِرانِ أبَدًا بسَبَبِ العيدِ والتَّشْرِيقِ فإنْ نَقَصَ شَوّالٌ تَدارَكَ يومَيْنِ أو ذو الحِجّةِ فَخَمسةُ أيّامٍ فإنْ صامَها أي: السَّنةَ مُتَوالِيًا قَضَى أيّامَ رَمَضانَ والعيدِ والتَّشريقِ والحيْضِ والنِّفاسِ فإنْ شَرَطَ تَتابُعَها قَضَى رَمَضانَ والعيدَيْنِ وأيّامَ التَّشريقِ إلاّ أيّامَ الحيْضِ والنِّفاسِ ويَجِبُ القضاءُ مُتَّصِلاً بآخِرِ السَّنةِ التي صامَها. اهـ. بحَذْفٍ. ▫ قولُه: (هِلاليًا) هل يَدْخُلُ في ذلك ما لو صامَ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا هـ هِلاليًا مُتَفَرِّقةً وكانتْ كُلُّها ناقِصةً مَثَلاً؟ مَحَلُّ تَرَدُّدٍ ثم رَأيت كَلامًا يَقْتَضي الإجْزاءَ فيما ذُكِرَ فَلْيُراجَعْ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ أقولُ هذا بَعيدٌ قد يُنافيه تَعْليلُهم بكَوْنِها سَنةً شَرْعيّةً كما مَرَّ. ▫ قولُه: (الأربعةَ) إلى قولِه ووَقَعَ له في المُغْني وإلى قولِه ونَظيرُ ما ذُكِرَ في النِّهايةِ إلاّ قولَه وكَوْنُ هذا إلى وليس مِثْلُها وقولُه لا لِذاتِه ولا لِلازِمِه كما مَرَّ وقولُه صَريحٌ إلى الذي اعتَمَدَه وقولُه أي: بإحْدَى الطُّرُقِ إلى فَبَيَّتَ النِّيَّةَ. ▫ قولُه: (خِلافًا لِمَنْ أنكَرَه) عِبارةُ الأسْنَى كما نَقَلَه الزَّرْكَشيُّ عن ابنِ السِّكِّيتِ وغيرِه فإنْكارُ ابنِ بَرِّيٍّ والنَّوَويِّ الإثْباتَ مَرْدودٌ وقد قال الجَوْهَريُّ بعد قولِه إنّ اثْنَيْنِ لا يُثَنَّى ولا يُجْمَعُ؛ لأنه مُثَنًّى فإنْ أحْبَبْتَ أنْ تَجْمعه كأنّه صِفةٌ للواحِدِ قُلْت أثانينَ اهـ. ▫ قولُه: (وزَعَمَ أنّ إلخ) تَعْريضٌ بالشّارِحِ المُحَقِّقِ. ▫ قولُه: (مَرْدودٌ) خَبَرٌ وزَعْمُ إلخ. ▫ قولُه: (بأنّ التَّبعيّةَ إلخ) رَدٌّ لِلزَّعْمِ الأوَّلِ وهو أنّ حَذْفَها لِلتَّبَعيّةِ وقولُه وبأنّ الأثانينَ إلخ رَدٌّ لِلثّاني وهو أنّ حَذْفَها للإضافةِ. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي: في الإضافةِ وفي غيرِها. اهـ. رَشيديٌّ.

▫ قولُه: (فقال الأشْبَه قَضاءُ زَمَنِ الحيضِ كما في رَمَضانَ بَلْ أولَى) قال في الكنْزِ ويُجابُ بأنّها لم تَدْخُلْ في النَّذْرِ فكيفَ تُقْضَى مع عَدَمِ سَبْقِ مُقْتَضَى الوُجوبِ وأيضًا فالقضاءُ بأمرٍ جَديدٍ وهو ثابتٌ في رَمَضانَ دونَ هذا والقِياسُ مُمْتَنِعٌ لِما عُلِمَ من الفَرْقِ ويَقْضي فيها زَمَنَ سَفَرٍ ومَرَضٍ. اهـ. فانْظُر القضاءَ بالمَرَضِ هل هو مَبْنيٌّ على القضاءِ به في المُعَيَّنةِ. ▫ قولُه: (فيَصومُ سَنةً هِلاليّةً إلخ) عِبارةُ الرَّوْضِ وإنْ نَذَرَ سَنةً مُطْلَقةً لم يَلْزَمه التَّتابُعُ فعليه ثَلَثَمِائةٍ وسِتّونَ يَوْمًا أو اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا ويُتَمِّمُ المُنْكَسِرَ ثَلاثِينَ، فَشَوّالٌ

لُغتانِ والحذفُ أكثرُ استعمالًا (وكذا) الاثنين الخامِسِ من رَمَضانَ و(العيدُ والتَّشريقُ في الأظهرِ) إنْ صادَفت يومَ الاثنين قياسًا على أثاني رَمَضانَ، وكونُ هذا قد يَتَّفِقُ وقد لا لا أثرَ له بعدُ أنْ تعلَمَ العِلَّةَ السَّابِقة وهي سبقُ وجوبِها وليس مثلُها يومَ الشَّكِّ لِقَبولِه لِصومِ النَّذرِ وغيرِه كما مَرَّ (فلو لَزِمَه صومُ شهرَين تباعًا لِكفَّارةٍ) أو نذرٍ (صامَهما ويقضي أثانِيَهما)؛ لأنَّه أدْخَلَ على نفسِه صومَ الشَّهرَين (وفي قولٍ لا يقضي إنْ سبقَت الكفَّارةُ) أي موجِبُها أو سبَقَ نذرُ الشَّهرَين المُتَتابِعَين (النَّذرَ) للأثاني بأنْ لَزِمَه صومُ الشَّهرَين أوَّلًا ثمّ نَذَرَ صومَ الاثنين؛ لأنَّ الأثانيَ الواقعةَ فيها حينئذٍ مُستَثناةٌ بقرينةِ الحالِ كما لا يقضي أثانيَ رَمَضانَ (قُلت ذا القولُ أظهرُ واللهُ أعلمُ) وانتصر للأوَّلِ جمعٌ مُحقِّقون وأطالوا في الانتصارِ له وفرَّقَ بينه وبين أثاني رَمَضانَ بأنّه لا صُنْعَ له فيه بخلافِ الكفَّارةِ (وتقضي) المرأةُ (زَمَنَ حيضٍ ونِفاسٍ) وقَعَ في الأثاني، والنَّاذِرُ زَمَنَ نحوِ مَرَضٍ وقَعَ فيها (في الأظهرِ)؛ لأنَّه لم يتحقَّقْ وُقوعُه فيه فلم يخرُجْ عن نذرِها، وقضيَّةُ كلامِ الرَّوضةِ وأصلِها والمجموعِ وغيرِها أنَّه لا قضاءَ فيهما واعتمده جمعٌ مُتأخِّرون وأجابَ بعضُهم عن سُكوتِه هنا على ما في أصلِه بأنّه للعلمِ بضَعْفِه مِمّا قدَّمه في نظيرِه، فإنْ قُلت على ما في

▫ قولُه: (الاثْنَيْنِ الخامِسِ) إلى قولِه وكَوْنُ هذا في المُغْني. ▫ قولُه: (الاثْنَيْنِ الخامِسِ من رَمَضانَ) أي: فيما لو وقَعَ فيه خَمسةُ أثانينَ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (إنْ صادَفَتْ) أي: العيدُ وأيّامُ التَّشريقِ ويَوْمُ خامِسِ من رَمَضانَ. ▫ قولُه: (وكَوْنُ هذا) رَدٌّ لِدَليلِ مُقابِلِ الأظْهَرِ والإشارةُ إلى ما ذُكِرَ من وُقوعِ خَمسةِ أثانينَ في رَمَضانَ ووُقوعِ العيدِ والتَّشريقِ في يَوْمِ الاثْنَيْنِ. ▫ قولُه: (وليس مِثْلُها إلخ) أي: أيّامَ العيدِ والتَّشريقِ فيَصِحُّ صَوْمُهُ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (أو نَذْرَ إلخ) أي ولَم يُعَيِّنْ فيه وقتًا. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (الواقِعةَ فيها) يَنْبَغي التَّثْنيةُ.

▫ قولُ (المتْنِ): (ذا القولُ أظهَرُ) جَزَمَ به الرَّوْضُ والمنهَجُ. ▫ قولُه: (بِخِلافِ الكفّارةِ) أي والنَّذْرِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وتَقضي زَمَنَ حَيْضٍ ونِفاسٍ) ضَعيفٌ. ▫ قولُه: (والنّاذِرُ من نَحوِ مَرَضٍ إلخ) مُعْتَمَدٌ.

▫ قولُ (المتْنِ): (في الأظْهَرِ) مَحَلُّ الخِلافِ حَيْثُ لا عادةَ لَها غالِبةً فإنْ كانتْ فعَدَمُ القضاءِ فيما يَقَعُ في عادَتِها أظْهَرُ؛ لأنها لا تَقْصِدُ صَوْمَ اليَوْمِ الذي يَقَعُ فيه عادَتُها غالِبًا في مُفْتَتَحِ الأمرِ نِهايةٌ ومُغْني ومُحَلًّى. ▫ قولُه: (لأنه لم يَتَحَقَّقْ) أي: النّاذِرُ وُقوعَه أي: الصَّوْمِ المنذورِ فيه أي: زَمَنَ الحيْضِ والنِّفاسِ. ▫ قولُه: (أنَّه لا قَضاءَ فيهما إلخ) وهو المُعْتَمَدُ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (مِمّا قَدَّمَهُ) أي: حَيْثُ قال قُلت الأظْهَرُ لا يَجِبُ اهـ مُغْني عِبارةُ شَرْحِ المنهَجِ في السَّنةِ المُعَيَّنةِ. اهـ. وبِذلك عُلِمَ أنّ قولَه الآتيَ

وعَرَفةُ أي: شَهْرُهما مُنْكَسِرانِ أبَدًا فإنْ صامَها أي السَّنةَ مُتَواليًا قَضى أيّامَ رَمَضانَ والعيدَيْنِ والتَّشريقِ والحيْضِ أي: والنِّفاسِ ويَجِبُ القضاءُ مُتَّصِلًا بآخِرِ السَّنةِ ويَسْتَأْنِفُ بالنَّظَرِ لِلسَّفَرِ والمرَضِ أي: أو لِغيرِ عُذْرٍ كما فُهِمَ بالأَوْلى وصَرَّحَ به الأصْلُ وإذا شَرَعَتْ في صَوْمِ اليَوْمِ المُعَيَّنِ فحاضَتْ سَقَطَ قَضاؤُه لا المُطْلَقُ. اهـ. ▫ قولُه: (واعْتَمَدَه جمعٌ مُتأخِّرونَ) وهو المُعْتَمَدُ شَرْحُ م ر بخِلافِ نَحوِ يَوْمِ العيدِ.

المنهاجِ هل يُمكِنُ فرقٌ بين ما هنا وثَمَّ؟ قُلت نعم؛ لأنّ وُقوعَ الحيضِ في يومِ الاثنين بعَينه غيرُ مُتيَقَّنٍ بالنّسبةِ لها إذْ قد يلزمُ حيضُها زمَنًا ليس منه يومُ الاثنين بخلافِ نحوِ يومِ العيدِ فكان هذا كالمُستثنَى بخلافِ ذاك.

(أو) نَذَرَ (يومًا بعَينه) أي: صومَه (لم يَصُم قبله) فإنْ فعلَ أثِمَ ولم يصحّ كتقديمِ الصّلاةِ على وقتها ولا يَجوزُ تأخيرُه عنه بلا عُذرٍ فإنْ فعلَ صَحَّ وكان قضاءً ، ولو نَذَرَ صومَ خَميسٍ ولم يُعَيِّنْ كفاه أيُّ خَميسٍ كان وإذا مَضى خَميسٌ أي: يُمكِنُه صومُه أخذًا مِمّا مَرَّ في الصومِ استقرَّ في ذِمّته حتى لو مات فدَى عنهُ (أو) نَذَرَ (يومًا من أسبوعٍ) بمعنى جُمْعةٍ (ثمّ نَسيَه صامَ آخِرَه وهو الجُمُعةُ فإنْ لم يكن) المنذورُ (هو) أي: يومَ الجُمُعةِ (وقَعَ قضاءً) وإنْ كان فقد وفَّى بما التزمَه وهذا صريحٌ في صحّةِ نذرِ المكروه لا لِذاته ولا لازِمِه كما مَرَّ.........

بخلافِ نَحوِ يَوْمِ العيدِ كان حَقُّه أنْ يَقولَ بخِلافِ وُقوعِه في السّنةِ المُعَيَّنةِ. ◘ قولُه: (لأن وُقوعَ الحيضِ إلَخ) أي وحُمِلَ عليه النّفاسُ. ◘ قولُه: (فكان هذا) أي: زَمَنُ الحيضِ كالمُستثنَى أي: من نَذْرِ السّنةِ المُعَيَّنةِ وقولُه بخِلافِ ذاكَ أي: زَمَنِ الحيضِ بالنّسبةِ إلى نَذْرِ الأثاني. ◘ قولُه: (فإنْ فعَلَ) إلى قولِه ولَوْ نَذَرَ في المُغني. ◘ قولُه: (فإنْ فعَلَ أثِمَ) أي: عالِمًا بذلك بخِلافِ مَنْ فعَلَه لِظَنِّه أنّه يَوْمُ نَذْرِه فقياسُ ما ذَكَرَ في الصّلاةِ أنّه يَقَعُ نَفْلًا ولا إثمَ سَيِّدُ عُمَرَ. ◘ قولُه: (صَحَّ) أي: مع الإثمِ. ◘ قولُه: (فَدى عنهُ) أي: ولا إثمَ عليه لِعَدَمِ عِصيانِه بالتّأخيرِ. اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (بمعنى جُمعةٍ) لا مُطلَقًا بدَليلِ صامَ آخِرَه وهو الجُمُعةُ. اهـ. سم. ◘ قولُه: (بمعنى جُمعةٍ) إلى قولِ المتْنِ ولَوْ قال في المُغني إلاّ قولَه في صِحّةِ نَذْرِ المكروه إلى في أنّ أوّلَ الأُسبوعِ. ◘ قولُه: (أي: يومَ الجُمعةِ) ففي المتْنِ إقامةُ ضَميرِ الرّفْعِ مُقامَ ضَميرِ النّصْبِ.

◘ قولُه: (وهذا صَريحٌ في صِحّةِ نَذْرِ المكروه إلَخ) خِلافًا للمُغني عِبارَتُهُ. (تنبيهٌ): يُؤْخَذُ مِمّا ذَكَرَه المُصَنِّفُ أنّ نَذْرَ صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعةِ مُنفَرِدًا يَنعَقِدُ وبِه قال بعضُ المُتأخِّرينَ وهو إنّما يأتي على قولٍ بصِحّةِ نَذْرِ المكروه كما مَرَّ عن المجموعِ، وأمّا على المشهورِ في المذهَبِ من أنّ نَذْرَ المكروه لا يَصِحُّ كما مَرَّ فلا يأتي إلاّ أنْ يُؤَوَّلَ بأنّه كان نَذَرَ صَوْمَ يومَيْنِ مُتَوالِيَيْنِ وصامَ أحَدَهما ونَسيَ الآخَرَ فإنّه حينَئِذٍ لا كَراهةَ ويَصدُقُ عليه أنّه نَذَرَ صَوْمَ يَوْمٍ من أُسبوعٍ ونَسيَه وهذا تأويلٌ رُبّما يَتَعَيَّنُ ولا يَتَوَقّفُ فيه إلاّ قَليلُ

◘ قولُه: (بمعنى جُمعةٍ) لا مُطلَقًا بدَليلِ آخِرِه وهو الجُمُعةُ. ◘ قولُه: (وهو الجُمُعةُ إلَخ) وهذا صَريحٌ في انْعِقادِ نَذْرِ يَوْمِ الجُمُعةِ ولا يُنافيه قولُهم لا يَنعَقِدُ النّذْرُ في مَكْروهٍ مع كَراهةِ إفرادِ الجُمُعةِ بصَوْمٍ لأنّ مَحَلَّ ذلك إذا صامَه نَفْلًا فإنْ نَذَرَه لم يَكُنْ مَكروهًا، وقد أفتى بذلك شَيخُنا الشِّهابُ الرّمليُّ (ر) شَرْحُ م ر. ◘ قولُه: (وهذا صَريحٌ في صِحّةِ نَذْرِ المكروه لا لِذاتِه ولا لازِمِه إذ المكروه إفرادُه بالصّومِ إلَخ) لِقائلٍ أنْ يَمنَعَ أنّ هذا من نَذْرِ المكروه؛ لأن صَوْمَ الجُمُعةِ غيرُ مَكروهٍ مُطلَقًا بَلْ بشَرْطِ الإفرادِ فَنَذْرُ صَوْمِه لا يكون نَذْرَ مَكروهٍ إلاّ إن نَذَرَ صَوْمَه مُنفَرِدًا بخِلافِ ما إذا أطْلَقَ لِصِدْقِ صَوْمِه حينَئِذٍ مع صَوْمِ آخَرَ قبلَه أو بعده فتَندَفِعُ الكراهةُ فلْيُتَأمَّلْ. سم.

إذِ المكروه إفرادُه بالصوم لا نفسُ صومِه وبه فارَقَ عدمَ نذرِ صومِ الدَّهرِ إذا كُرِهَ، وفي أنَّ أوَّلَ الأسبوعِ السَّبتُ وهو صريحُ خبرِ مسلمٍ وإنْ تَكلَّمَ فيه الحُفَّاظُ كابنِ المدينيِّ والبُخاريِّ وجعلوه من كلامِ كعْبٍ وأنَّ أبا هُرَيْرةَ إنَّما سمِعَه منه فاشْتَبَهَ ذلك على بعضِ الرُّواةِ فرَفعه، ونَقَلَ البيْهَقيُّ أنَّه مُخالِفٌ لِما عليه أهلُ السُّنَّةِ والجماعةِ إنَّ أوَّلَ بَدْءِ الخلْقِ في الأحدِ لا السَّبتِ ودَلَّ له خبرُ «خَلَقَ اللَّه الأرضَ يومَ الأحدِ» إسنادُه صالِحٌ ومن ثَمَّ كان الأكثرون على أنَّ أوَّله الأحدُ وجَرى عليه المُصَنِّفُ في تَحْريرِه وغيرِه وعليه فيَصومُ السَّبْتَ لَكِنَّ الذي اعتمده كالرَّافِعِيِّ الأوَّلُ (ومَنْ) نَذَرَ إتمامَ كلِّ نافِلةٍ دخل فيها لَزِمَه الوفاءُ بذلك؛ لأنه قُرْبةٌ، ومن ثَمَّ لو (شَرَعَ في صومِ نفلٍ) بأنْ نَوى، ولو قبلَ الزَّوالِ وإنْ نازع فيه البُلْقينيُّ (فنَذَرَ إتمامَه لَزِمَه على الصَّحيحِ)؛ لأنَّ صومَه صحيحٌ فصَحَّ التزامُه بالنَّذْرِ ولَزِمَه الإتمامُ (وإنْ نَذَرَ بعضَ يومٍ لم ينعقِدْ)؛ لأنه ليس بقُربةٍ (وقيلَ يلزمُه يومٌ)؛ لأنَّ صومَ بعضِ اليومِ لا يُمكِنُ شرعًا فلَزِمَه يومٌ كامِلٌ ويَجْري ذلك في نذرِ بعضِ رَكْعةٍ (أو) نَذَرَ (يومَ قُدومِ زَيْدٍ فالأظهرُ انعقادُه)؛ لإمكانِ الوفاءِ به بأنْ يعلَمَه قبلُ فينويَه ليلًا ونيَّتُه حينئذٍ واجبةٌ (فإنْ قدِمَ ليلًا أو في يومِ عيدٍ) أو تَشْريقٍ (أو في رَمَضانَ) أو

الفهمِ أو مُعانِدٌ. اهـ. أقولُ وبعده لا مَجالَ لإنكارِه. ▫ قولُه: (إذِ المكروه إفرادُه إلخ) ولأن مَحَلَّ ذلك إذا صامَه نَفْلًا فإنْ نَذَرَه لم يَكُنْ مَكروهًا وقد أفْتَى بذلك الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. اهـ. نِهايةٌ. ▫ قولُه: (وبه فارَقَ نَذْرَ صَوْمِ الدَّهْرِ) كَذا في النُّسَخِ فهو على حَذْفِ مُضافٍ أي عَدَمِ صِحَّةِ نَذْرِ إلخ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (وَفي أنَّ أوَّلَ الأُسْبوعِ السَّبْتُ) وهو كَذلك. اهـ. نِهايةٌ. ▫ قولُه: (وَنَقَلَ البيهقيُّ أنَّه إلخ) أي أوَّلُ الأُسْبوعِ السَّبْتُ. ▫ قولُه: (لَكِنَّ الذي اعْتَمَدَه إلخ) عِبارةُ المُغْني والمُعْتَمَدُ كما قال شَيْخُنا الأوَّلُ وقال الزَّرْكَشيُّ بعد نَقْلِه الخِلافَ: ويَنْبَغي على هذا أنْ لا تَبْرَأَ ذِمَّتُه بيَقينٍ حتَّى يَصومَ يومَ الجُمُعةِ والسَّبْتِ خُروجًا من الخِلافِ وقال في المطْلَبِ: يَجوزُ أنْ يُقالَ يَلْزَمُه جَميعُ الأُسْبوعِ لِقولِ الماوَرْديِّ لو نَذَرَ الصَّلاةَ لَيْلةَ القَدْرِ لَزِمَه أنْ يُصَلِّيَ تلك الصَّلاةَ في جَميعِ لَيالي العشْرِ لِأجلِ الإبْهامِ ولَوْ صَحَّ ما قاله المُصَنِّفُ لَكان يُصَلِّيها في آخِرِ لَيْلةٍ من رَمَضانَ. اهـ. ▫ قولُه: (اعْتَمَدَه) أي المُصَنِّفُ وقولُه: الأوَّلُ أي أنَّ أوَّلَ الأُسْبوعِ السَّبْتُ. ▫ قولُه: (كُلِّ نافِلةٍ إلخ) من صَلاةٍ وطَوافٍ واعْتِكافٍ وغيرِها. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (بأنْ نَوى قبلَ الزَّوالِ) وليس لَنا صَوْمٌ واجِبٌ يَصِحُّ بنيَّةِ النَّهارِ إلَّا هذا. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (صَحيحٌ إلخ) عِبارةُ المُغْني عِبادةٌ. اهـ. ▫ قولُه: (وَيَجْري ذلك) أي الخِلافُ المذْكورُ وإنْ نَذَرَ بعضَ نُسُكٍ فَيَنْبَغي أنْ يَنبَنيَ على ما لو أحْرَمَ ببعضِ نُسُكٍ وقد مَرَّ في بابِه أنَّه يَنْعَقِدُ نُسُكًا كالطَّلاقِ وإنْ نَذَرَ بعضَ طَوافٍ فَيَنْبَغي بَقاؤُه على أنَّه هل يَصِحُّ التَّطَوُّعُ بشَوْطٍ منه وقد نَصَّ في الأُمِّ على أنَّه يُثابُ عليه كما لو صَلَّى رَكْعةً ولَم يُضِفْ إليها أُخرَى وإنْ نَذَرَ سَجْدةً لم يَصِحَّ نَذْرُه؛ لأنها ليستْ قُرْبةً بلا سَبَبٍ بخِلافِ سَجْدَتَي التِّلاوةِ والشُّكْرِ ولَوْ نَذَرَ الحجَّ في عامِه وهو مُتَعَذِّرٌ لِضيقِ الوقْتِ كَأنْ كان على مِائةِ فَرْسَخٍ ولَم يَبْقَ إلَّا يَوْمٌ واحِدٌ لم يَنْعَقِدْ نَذْرُه؛ لأنه لا يُمكِنُه الإتْيانُ بما التزَمَه مُغْني ورَوْضٌ مع شَرْحِهِ. ▫ قولُه: (بأنْ يَعْلَمَه قَبْلُ) عِبارةُ النِّهايةِ

حيضٍ أو نِفاسٍ (فلا شيءَ عليه)؛ لأنه قيّدَ باليومِ ولم يوجَد القُدومُ في زَمَنٍ قابلٍ لِلصَّوْمِ نعم، يُسَنُّ في الأولى صومُ صَبيحةِ ذلك اللَّيْلِ خُروجًا من خلافِ مَنْ أوجَبَه قال الرّافِعيُّ: أو يومٌ آخرُ شُكرًا لِلّه تعالى (أو) قدِمَ (نَهارًا) قابِلًا لِلصَّوْمِ (وهو مُفطِرٌ أو صائِمٌ قضاءً أو نذرًا وَجَبَ يومٌ آخرُ عن هذا) أي: نذرِه لِقُدومِه كما لو نَذَرَ صومَ يومٍ مُعيَّنٍ ففاتَه وخرج بقَضاءٍ وما بعدَه ما لو صامَه عن القُدومِ بأنْ ظَنَّ قُدومَه فيه أي: بإحدَى الطُّرُقِ السّابِقةِ فيما لو تَحدَّثَ برُؤيةِ رَمَضانَ ليلًا فنَوَى كما هو ظاهرٌ فبيَّتَ النّيّةَ ليلَتَه فيصِحُّ ولا شيءَ عليه؛ لأنه بَناه على أصلٍ صحيحٍ (أو) قدِمَ، ولو قبلَ الزَّوالِ (وهو صائِمٌ نفلًا فكذلك) يلزمُه صومُ يومٍ آخرَ عن نذرِه؛ لأنه لم يأتِ بالواجبِ عليه بالنَّذْرِ (وقيلَ يجبُ تتميمُه) بقَصْدِ كونِه عن النَّذْرِ (ويكفيه) عن نذرِه بناءً على أنّه لا يجبُ إلا من وقتِ القُدومِ والأصحُّ أنّه بقُدومِه يتبيَّنُ وجوبُه من أوّلِ النّهارِ لِتعذُّرِ تبعيضِه، وبه يُفرَّقُ بين هذا وما لو نَذَرَ اعتكافَ يومِ قُدومِه فإنّ الصّوابَ في المجموعِ ونَقَله عن النّصِّ واتّفاقِ الأصحابِ أنّه لا يلزمُه إلا من حينِ القُدومِ، ولا يلزمُه قضاءُ ما مَضَى منه أي لإمكانِ تبعيضِه فلم يجبْ غيرُ بَقيّةِ يومِ قُدومِه (ولو قال: إنْ قدِمَ زيدٌ فلِلّه عليَّ صومُ اليومِ التّالي ليومِ قُدومِه) من تَلوِه وتَليه..

والمُغني بأنْ يَعلَمَ أنّه يَقدَمُ غدًا. اهـ. أي بسُؤالٍ أو بدونِه والظّاهِرُ أنّه لا يَلزَمُه البحثُ عن ذلك وإنْ سَهُلَ عليه بَلْ إن اتّفَقَ بُلوغُ الخبَرِ له وجَبَ وإلاّ فلا ع ش. ◘ قولُه: (نعم يُسَنُّ إلخ) سَواءٌ أرادَ باليومِ الوقتَ أم لا أسنَى ومُغني. ◘ قولُه: (شُكرًا لِلّه تعالى) أي على نِعمةِ القُدومِ.

◘ قولُ المتنِ: (وهو مُفطِرٌ) قال في شَرحِ الرَّوضِ أي بغيرِ جُنونٍ ونَحْوِه وإلاّ فلا قَضاءَ عليه كصَوْمِ رَمضانَ ذَكَرَه الماوَرْديُّ وغيرُه انتهى اهـ سم عِبارةُ المُغني ودَخَلَ في قولِه مُفطِرٌ إفطارُه بتناوُلِه مُفطِرًا أو بعَدَمِ النّيّةِ من اللّيْلِ نَعَم إن أفطَرَ لِجُنونٍ طرَأَ فلا قَضاءَ إلخ.

◘ قولُ المتنِ: (وَجَبَ يَوْمٌ آخَرُ عن هذا) ويُسَنُّ قَضاءُ الصَّوْمِ الواجِبِ الذي هو فيه أيضًا لأنه بانَ أنّه صامَ يَوْمًا مُستَحِقَّ الصَّوْمِ لِكَوْنِه يومَ قُدومِ زَيْدٍ ولِلخُروجِ من الخِلافِ مُغني ونِهايةٌ ورَوْضٌ مع شَرْحِهِ.

◘ قولُه: (بأنْ ظَنَّ قُدومَه إلخ) عِبارةُ المُغني بأنْ يَتَبَيَّنَ له أنّه يَقدَمُ غدًا بخَبَرِ ثِقةٍ مَثَلًا اهـ. ◘ قولُه: (فبَيَّتَ النّيّةَ إلخ) عَطفُه على فَنَوَى عَطفُ مُفصَّلٍ على مُجمَلٍ اهـ ع ش أقولُ قولُ الشّارِحِ كما هو ظاهِرٌ الرّاجِعُ إلى قولِهِ أي بإحدَى إلخ يَدُلُّ على أنّ قولَه فنَوَى من جُملةِ التّفسيرِ فيَتَعَيَّنُ أنّ قولَه فبَيَّتَ إلخ عُطِفَ على قولِه ظَنَّ قُدومَه إلخ. ◘ قولُه: (لأنه لم يأتِ بالواجِبِ إلخ) والنّفَلُ لا يَقومُ مَقامَ الفَرْضِ اهـ مُغني. ◘ قولُه: (فلم يَجِبْ غيرُ بَقيّةِ يومِ قُدومِهِ) أي وإنْ قَلَّ جِدًّا اهـ ع ش.

◘ قولُ المتنِ: (ولَوْ قال إن قَدِمَ زَيْدٌ فلِلّه عَلَيَّ إلخ) قال الأذرَعيُّ كَلامُ الأئِمّةِ ناطِقٌ بأنّ هذا النّذْرَ المُعلَّقَ

◘ قولُه: (وهو مُفطِرٌ) قال في شَرحِ الرَّوضِ أي: بغيرِ جُنونٍ ونَحْوِه وإلاّ فلا قَضاءَ عليه كصَوْمِ رَمَضانَ ذَكَرَه الماوَرْديُّ وغيرُهُ. اهـ.

تَبِعْتُه وتَرَكْتُه فهو ضِدٌّ والتِّلْوُ بالكسرِ ما يَتْلو الشيءَ والمُرادُ بالتّالي هنا التّابعُ من غيرِ فاصِلٍ (وإن قدِمَ عمرٌو فللّه عليّ صومُ أوّلِ خميسٍ بعدَه) أي يوم قُدومِه (فقدِما) مَعًا أو مُرَتَّبًا (في الأربعاءِ) بتَثليثِ الباءِ والمدِّ (وجَبَ صومُ يومِ الخميسِ عن أوّلِ النَّذرَينِ) لِسَبْقِه (ويقضي الآخرَ) لِتعذُّرِ الإتيانِ به في وقتِه نعم، يصِحُّ مع الإثمِ صومُ الخميسِ عن النَّذْرِ الثاني ويقضي يومًا آخرَ عن النَّذْرِ الأوّلِ وفي المجموعِ، لو قالَ إنْ قدِمَ فعلَيَّ أنْ أصومَ أمسِ يومَ قُدومِه لم يصحَّ نذرُه على المذهبِ ووقعَ لِشارِحٍ أنّه قالَ عنه: صَحَّ نذرُه على المذهبِ وغَلِطَ فيه ونظيرُ ما ذكرَ ما لو قالَ إنْ شَفَى اللّه مَريضي فعلَيَّ عتقُ هذا ثمّ قالَ إنْ قدِمَ غائبي فعلَيَّ عتقُه فحصَلَ الشِّفاءُ والقُدومُ لكن في هذه آراءٌ، رَأى القاضي كما فهِمَه في التَّوَسُّطِ عنه عدمَ انعِقادِ النَّذْرِ الثاني ويعتقُ عن الأوّلِ ورأى العَبّاديُّ الانعِقادَ ويعتقُ........

بالقُدومِ نَذْرُ شُكْرٍ على نِعمةِ القُدومِ فَلَوْ كانَ قُدومُه لِغَرَضٍ فاسِدٍ لِلنّاذِرِ كامرَأةٍ أجنبيّةٍ يَهواها أو أمرَدَ يَتَعشَّقُه أو نَحْوِهما فالظّاهِرُ أنّه لا يَنْعَقِدُ كَنَذْرِ المَعْصيةِ وهذا كما قالَ شَيْخُنا سَهْوٌ مَنْشَؤُه اشْتِباه المُلْتَزَمِ بالمُعَلَّقِ به والذي يُشْتَرَطُ كَوْنُه قُرْبَةً المُلْتَزَمُ لا المُعَلَّقُ به والمُلْتَزَمُ هُنا الصَّوْمُ وهو قُرْبَةٌ فَيَصِحُّ نَذْرُه سَواءٌ كانَ المُعَلَّقُ به قُرْبَةً أم لا اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (تَبِعْته وتَرَكْته) هو تَفْسيرٌ لِمُطْلَقِ التِّلْوِ وإلاّ فالمأخوذُ منه هُنا تَلَوْته بمعنى تَبِعْته خاصّةً اهـ رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (وَوَقَعَ لِشارِحٍ) وهو ابنُ شُهْبَةَ اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (قالَ عنه) أي عن المجموعِ. ◘ قولُه: (لم يَصِحَّ نَذْرُه على المذهَبِ) فيه أنّه يُمكِنُ الوفاءُ به بأنْ يَعْلَمَ يومَ قُدومِ زَيْدٍ فَيَصومَ اليَوْمَ الذي قبلَه كما يَصومُ في نَذْرِ صَوْمِ يَوْمِ قُدومِ زَيْدٍ اهـ رَشيديٌّ زادَ الحلَبيُّ إلاّ أنْ يُقالَ أمسِ لا يُتَصَوَّرُ وُجودُه بالنِّسْبةِ لِلْمُسْتَقْبَلِ؛ لأنه جَعَلَه مُتَعَلِّقًا بجَزاءِ الشَّرْطِ فَيَكونُ مُسْتَقْبَلاً بخِلافِ يَوْمِ قُدومِ زَيْدٍ وحينَئِذٍ قولُه: أمسِ مِثْلُ قولِه اليَوْمَ الذي قبلَ يَوْمِ قُدومِ زَيْدٍ حُرِّرَ اهـ. ◘ قولُه: (وَغَلِطَ فيه) عِبارةُ المُغْني قالَ شَيْخُنا ما نُقِلَ عنه أي المجموعِ من أنّه قالَ يَصِحُّ نَذْرُه على المذهَبِ سَهْوٌ اهـ ولَعَلَّ نُسَخَه أي المجموعِ مُخْتَلِفَةٌ وبِالجُمْلةِ فالمُعْتَمَدُ الصِّحّةُ؛ لأنه قد يَعْلَمُ ذلك بإخبارِ ثِقَةٍ مَثَلاً كما مَرَّ اهـ أقولُ هذا خِلافُ صَنيعِ صَريحِ الشّارِحِ كالنِّهايةِ وشَرْحَيِ الرَّوْضِ والمَنْهَجِ من عَدَمِ صِحّةِ النَّذْرِ. ◘ قولُه: (وَنَظيرُ ما ذُكِرَ) أي في المتْنِ. ◘ قولُه: (لَكِنْ في هَذِه آراءٌ إلَخْ) والأرجَحُ انْعِقادُ النَّذْرِ الثّاني وعِتْقُه عن السّابِقِ منهما ولا يَجِبُ للآخَرِ شَيْءٌ إذْ لا يُمكِنُ القَضاءُ فيه بخِلافِ الصَّوْمِ فإنْ وقَعا مَعًا أُقْرِعَ بينهما نِهايةٌ وهذا الذي في النِّهايةِ كانَ في أصْلِ الشّارِحِ ثم ضَرَبَ عليه وأبْدَلَه بما تَرَى اهـ سَيِّدُ عُمَرَ أقولُ وعَقَّبَ الأسْنَى كَلامَ الرَّوْضِ المُوافِقَ لِكَلامِ النِّهايةِ بما نَصُّه كَذا نَقَلَه في الرَّوْضةِ عن فَتاوَى القاضي عن العَبّاديِّ والذي فيها عنه أنّ النَّذْرَ الثّانيَ مَوْقوفٌ فإنْ شُفِيَ المريضُ قبلَ القُدومِ أو بعدَه أو معه بانَ أنّه لم يَنْعَقِدْ والعَبْدُ مُسْتَحَقُّ العِتْقِ عن الأوّلِ وإنْ ماتَ انْعَقَدَ وأُعْتِقَ العَبْدُ عنه وكَذا ذَكَرَه البَغَوِيُّ في فَتاويه اهـ زادَ المُغْني وهذا أوْجَه ولَوْ نَذَرَ مَنْ يَموتُ أو لادُه عِتْقَ رَقيقٍ إنْ عاشَ له وَلَدٌ فَعاشَ له وَلَدٌ أكْثَرَ من أو لادِه المَوْتَى ولَوْ قَليلاً

◘ قولُه: (وَرَأى العَبّاديُّ الانْعِقادَ) كَتَبَ على رَأيٍ م ر.

عن السابِقِ كما نَقَله القاضي عنه ولا يوجِبُ الأخيرُ شيئًا فإنْ وقَعا مَعًا أقرَعَ بينهما وثمرةُ الإقراعِ أنّ أيَّ نذرٍ خرجت القُرعةُ له أعتقَه عنه ورأى البغويّ أنّه موقوفٌ فإنْ وُجِدَت الأولى عَتَقَ عنها وإلا فعن الثانيةِ والذي يُتَّجه ترجيحُه هو الأخيرُ؛ لأنّ النّذْرَ يقبَلُ التعليقَ حتى بالمعدومِ وحينئذٍ فإذا عُلِّقَ بالقُدومِ لم يُمكِنْ إلغاؤه؛ لاحتمالِ عدمِ العتقِ عن الأوّلِ، والعتقُ يُحتاطُ له ولا صحّتُه الآنَ لِمُعارَضةِ نذرِه الأوّلِ له وهو أولى بسَبْقِه فوجَبَ العمَلُ بقضيّته ما أمكنَ وإذا تعارَضا لَزِمَ القولُ بوَقْفِه وقفَ تَبيُّنٍ فإنْ وُجِدَ الأوّلُ عَتَقَ عنه مُطْلَقًا وإلا عَتَقَ عن الثاني فإنْ قُلْت: صحّةُ بيعِ المُعلَّقِ عتقُه بدخولٍ مثلًا ووَقْفِه تُؤيِّدُ صحّةَ نذرِ الثاني حتى يترَتَّبَ عليه ما ذُكِرَ عن العبّاديّ قُلْت: يُفرَّقُ بأنّ الدُّخولَ المُعلَّقَ به أوّلًا لا التزامَ فيه فجازَ الرُّجوعُ عنه بنحوِ البيعِ بخلافِ النّذْرِ هنا فإنّه تعلّقَ بالأوّلِ وهو لا يَجوزُ الرُّجوعُ عنه، ولا إبطالُه وصحّةُ نذرِ الثاني يلزمُها ذلك بخلافِ القولِ بالوقفِ فتعيَّنَ؛ لأنّ فيه وفاءً بكلٍّ من الأوّلِ والثاني في الجُملةِ فتأمّلْه. قيلَ ويُؤخَذُ من صحّةِ النّذْرِ الثاني صحّةُ بيعِه قبلَ وجودِ الصِّفة اهـ وفيه نَظَرٌ؛ لأنّ النّذْرَ الثانيَ وإنْ قُلْنا بصحّته لا يَبْطُلُ العتقُ المُستَحَقُّ من أصلِه بخلافِ البيعِ.

لَزِمَه العِتقُ اهـ. ۝ قولُه: (عَن السّابِقِ) أي من الشِّفاءِ والقُدومِ. ۝ قولُه: (كما نَقَلَه القاضي عنه) قد مَرَّ آنِفًا عن الأسنَى والمُغني رَدُّه بأنّ ما في فَتاوَى القاضي عن العبّاديّ موافِقٌ لِما في فَتاوَى البغَويّ.

۝ قولُه: (الأولى) وهي الشِّفاءُ. ۝ قولُه: (عَتَقَ) الأولَى هُنا وفي نَظيرَيْه الآتيَيْنِ أُعتِقَ من بابِ الأفعالِ.

۝ قولُه: (وإذا تعارَضا) أي الإلغاءُ والتّصحيحُ. ۝ قولُه: (فإنْ وُجِدَ الأوّلُ) وهو الشِّفاءُ. ۝ قولُه: (مُطلَقًا) أي سَواءٌ وُجِدَ الثّاني معه أو قبلَه أو بعدَهُ. ۝ قولُه: (وإلا) أي بأنْ ماتَ المريضُ. ۝ قولُه: (صِحّةُ بَيْعِ المُعلَّقِ عِتقُه إلخ) كَأنْ قال إن دَخلْت داري فَأنْتَ حُرٌّ. ۝ قولُه: (ووَقْفِه) أي وصِحّةِ وقْفِ المُعلَّقِ إلخ.

۝ قولُه: (عنه) أي عن تَعليقِ العِتقِ بالدُّخولِ. ۝ قولُه: (بِنَحوِ البَيعِ) أي كالوَقْفِ. ۝ قولُه: (بالأوّلِ) أي بالشِّفاءِ. ۝ قولُه: (وهو إلخ) أي النّذرُ. ۝ قولُه: (يَلزَمُها ذلك) قد يُمنَعُ بدَليلِ العِتقِ عن أوّلِ النّذرَيْنِ وفائِدةُ صِحّةِ الثّاني أنّه إذا تَعذّرَ حُصولُ الأوّلِ عَتَقَ عن الثّاني اهـ سم. ۝ قولُه: (ويُؤخَذُ) إلى قولِه: (اهـ) في النّهايةِ وكَذا كان في أصْلِ الشّارِحِ أخذًا من قولِ سم ما نَصُّه قولُه: (نَعَم يُؤخَذُ إلخ) اقتَصَرَ عليه ش م ر وهو غيرُ مَوجودٍ في النُّسَخِ المُصلَحِ عليها المُتأخِّرةِ عن هَذِه ويُحتَمَلُ سُقوطُه منها والرُّجوعُ عنه اهـ.

۝ قولُه: (وفيه نَظَرٌ إلخ) ويَأتي في الفُروعِ ما مُلَخَّصُه أنّ البيعَ مَوقوفٌ وقْفَ تَبيُّنٍ فَإنْ وُجِدَت الصِّفةُ تَبيَّنَ عَدَمُ صِحّةِ البَيعِ، وإلا كَأنْ ماتَ المريضُ تَبيَّنَ صِحّتُهُ.

۝ قولُه: (وهو لا يَجوزُ الرُّجوعُ عنه إلخ) هذا يَدُلُّ على امتِناعِ بَيْعِه قبلَ وُجودِ الصِّفةِ خِلافُ قولِه الآتي نَعَم إلخ فَلْيُتَأمَّلْ. ۝ قولُه: (يَلزَمُها ذلك) قد يُمنَعُ بدَليلِ العِتقِ عن أوّلِ النّذرَيْنِ وفائِدةُ صِحّةِ الثّاني أنّه إذا تَعذّرَ حُصولُ الأوّلِ عَتَقَ عن الثّاني. ۝ قولُه: (نَعَم يُؤخَذُ إلخ) اقتَصَرَ عليه شَرْحُ م ر. ۝ قولُه أيضًا: (نَعَم إلخ) غيرُ مَوجودٍ في النُّسخةِ المُصلَحِ عليها المُتأخِّرةِ عن هَذِه ويُحتَمَلُ سُقوطُه منها أو الرُّجوعُ عنهُ.

فصل في نذر النُسُكِ والصَدَقة والصَلاةِ وغيرها

إذا (نَذَرَ المشيَ إلى بيت الله تعالى) وقيَّدَه بكونِه الحرامَ أو نَواه أو نَوَى ما يختصُّ به كالطَّوافِ فيما يظهرُ، ومن ثَمَّ كان ذِكْرُ بُقعةٍ من الحرَمِ كدارِ أبي جَهْلٍ كذِكْرِ البيت الحرامِ في جميع ما يأتي فيه (أو إتيانَه) أو الذهابَ إليه مثلًا (فالمذهبُ وجوبُ إتيانِه بحجٍّ أو عُمرةٍ) أو بهما وإنْ نَفَى ذلك في نذرِه ويُفَرَّقُ بينه وبين نذرِ التَّضحيةِ بهذه الشَّاةِ على أنْ لا يُفَرِّقَ لَحمَها فإنَّه يَلغو النَّذْرُ من أصلِه بأنَّ النَّذْرَ والشرطَ هنا تَضادَّا في مُعيَّنٍ واحدٍ من كلِّ وجهٍ؛ لاقتضاءِ الأوّلِ خُروجَها عن ملكِه بمُجرَّدِ النَّذرِ، والثاني بَقاءَها على ملكِه بعدَ النَّذرِ بخلافِهما ثُمَّ فإنَّهما لم يتوارَدا على شيءٍ واحدٍ كذلك؛ لأنَّ الإتيانَ غيرُ النُّسُكِ فلم يُضادَّ نفيُه ذاتَ الإتيانِ بل لازِمَه،

فَصْلٌ: في نَذْرِ النُّسُكِ والصَّدَقةِ والصَّلاةِ وغيرِها

▫ قولُه: (في نَذْرِ النُّسُكِ) إلى قولِه ويُفَرَّقُ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه كالطَّوافِ فيما يَظْهَرُ.

▫ قولُ (لمتنِ): (نَذَرَ المشيَ إلى بَيْتِ اللهِ تعالى أو إتيانَهُ) إنّما جَمع بين المشيِ والإتيانِ لِلتَّنبيه على خِلافِ أبي حَنيفةَ فإنّه وافَقَ في المشيِ وخالَفَ في الإتيانِ اهـ مُغْني أقولُ وتَوطِئةً لِلتَّفصيلِ الآتي في لُزوم المشيِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (أو نَوَى ما يَختَصُّ به إلخ) عِبارةُ المُغْني والرَّوْضِ مع شَرْحِه وإنْ نَذَرَ أنْ يأتيَ عَرَفاتٍ ولَم يَنْوِ الحجَّ لم يَنْعَقِدْ نَذْرُه لأن عَرَفاتٍ من الحِلِّ فَهيَ كَبَلَدٍ آخَرَ ولَوْ نَذَرَ إتْيانَ مَكان من الحرَمِ كالصَّفا أو المرْوَةَ أو مَسْجِدَ الخيفِ أو مِنًى أو مُزْدَلِفةَ أو دارَ أبي جَهْلٍ أو الخيْزُرانِ لَزِمَه إتْيان الحرَمِ بحَجٍّ أو عُمرةٍ؛ لأن القُرْبةَ إنَّما تَتِمُّ في إتْيانِه بنُسُكٍ والنَّذْرُ مَحمولٌ على الواجِبِ وحُرْمةُ الحرَمِ شامِلةٌ لِجَميعِ ما ذُكِرَ من الأمكِنةِ ونَحوِها في تَنْفيرِ الصَّيْدِ وغيرِه اهـ. ▫ قولُه: (أو الذَهابَ إليه مَثَلًا) ومِثْلُ ذلك ما إذا نَذَرَ أنْ يَمَسَّ شَيْئًا من بُقَعِ الحرَمِ أو أنْ يَضْرِبَه بثَوْبِه مَثَلًا كما صَرَّحَ به الأذْرَعيُّ اهـ رَشيديٌّ.

▫ قولُه: (وإنْ نَفَى ذلك) عِبارةُ الرَّوْضِ والمُغْني وإنْ قال بلا حَجٍّ ولا عُمرةٍ اهـ. ▫ قولُه: (ويُفَرَّقُ إلخ) قد يَكْفي في الفَرْقِ أنّ النُّسُكَ شَديدُ التَّشَبُّثِ واللُّزومِ اهـ سم. ▫ قولُه: (بينهُ) أي نَذْرِ المشيِ إلى بَيْتِ اللهِ الحرامِ بلا حَجٍّ وعُمرةٍ فإنّه يَنْعَقِدُ. ▫ قولُه: (لاقْتِضاءِ الأوّلِ) أي النَّذْرِ وقولُه: والثّاني أي الشَّرْطِ.

▫ قولُه: (لأن الإتْيانَ إلخ) قد يُقالُ إنّ التَّضحيةَ غيرُ التَّفْرِقةِ؛ لأنها عِبارةٌ عن الذَّبْحِ فلم يُضادَّ نَفْيُها ذاتَ التَّضحيةِ بَلْ لازِمَها اهـ سم.

فَصْلٌ: نَذْرُ المشْيِ إلى بَيْتِ اللهِ إلخ

▫ قولُه: (وقَيَّدَه بكَوْنِه الحرامَ أو نَواه أو نَوَى ما يَختَصُّ به إلخ) قال في الرَّوْضِ وإنْ نَذَرَ أنْ يَأتيَ عَرَفاتٍ ولَم يَنْوِ الحجَّ أو يَأتيَ بَيْتَ اللهِ ولَم يَنْوِ الحرامَ لم يَلْزَمه شَيْءٌ. ▫ قولُه: (وإنْ نَفَى ذلك إلخ) عِبارةُ الرَّوْضِ وإنْ قال: بلا حَجٍّ وعُمرةٍ انتهى. ▫ قولُه: (ويُفَرَّقُ بينه وبين نَذْرِ التَّضحيةِ بهذِه الشّاةِ إلخ) قد يَكْفي في الفَرْقِ أنّ النُّسُكَ شَديدُ التَّشَبُّثِ واللُّزومِ. ▫ قولُه: (لأن الإتْيانَ إلخ) قد يُقالُ: والتَّضحيةُ غيرُ التَّفْرِقةِ؛ لأنها عِبارةٌ عن الذَّبْحِ فلم يُضادَّ نَفْيُه ذاتَ التَّضحيةِ بَلْ لازِمَها.

والنُّسُك؛ لِشِدَّةِ تَشَبُّثِه ولُزومِه كما يُعرَفُ مِمّا مَرَّ في بابه لا يتأثَّرُ بمثلِ هذه المُضادَّةِ لِضَعفِها ثمّ رأيت شيخَنا أشارَ لِذلك في شرحِ الروضِ وفَرَّقَ في شرحِ البهجةِ بأنّ التَّضحيةَ ماليّةٌ، وإتيانَ الحرَمِ بَدَنيّةٌ وهي أضيَقُ وفيه نَظَرٌ لأنهم ألحَقوا الحجَّ بالماليّةِ في كثيرٍ من أحكامِها وذلك؛ لأنه لا قُربةَ في إتيانِ الحرَمِ إلا بذلك فلَزِمَ حملاً لِلنَّذرِ على المعهودِ الشرعيّ، ومن ثَمّ لو نَذَرَ إتيانَ مسجدِ المدينةِ أو بيت المقدسِ لم يلزمه شيءٌ كسائرِ المساجِدِ؛ أمّا إذا ذكرَ البيتَ ولم يُقَيِّدْه بذلك ولا نَواه فيَلغو نذرُه؛ لأنّ المساجدَ كلَّها بُيوتُ اللّه تعالى وبحث البُلْقينيّ أنّ مَنْ نَذَرَ إتيانَ مسجدِ البيت الحرام وهو داخلَ الحرَمِ لا يلزمُه شيءٌ؛ لأنّه حينئذٍ بالنّسبةِ إليه كبَقيّةِ المساجِدِ وله احتمالٌ آخرُ والذي يتّجه أنّه يلزمُه النُّسُكُ هنا أيضًا ؛ لأنّ ذِكْرَ البيت الحرامِ أو جُزءٍ من الحرَمِ في النَّذرِ صار موضوعًا شرعًا على التزامِ حَجٍّ أو عُمرةٍ ومَنْ بالحرَمِ يصحُّ نذرُه

▫ قولُه: (وهيَ أضيَقُ) أي من الماليّةِ. ▫ قولُه: (لأنهم ألحَقوا إلَخ) يُجابُ عنه بأنّ إلحاقَ البدَنيّ بالماليّ في بعضِ الأحكامِ لا يُخرِجُه عن كَوْنِه بَدَنيًّا وأنه أضيَقُ فتَأمّلْه اهـ سم. ▫ قولُه: (وذلك) إلى قولِه وبَحَثَ البُلْقينيّ في المُغني وإلى المتنِ في النّهايةِ إلاّ قولَه ومن ثَمّ إلى أمّا إذا. ▫ قولُه: (وذلك) راجعٌ إلى المتنِ. ▫ قولُه: (إلاّ بذلك) أي النُّسُكِ. ▫ قولُه: (فلَزِمَ) أي إتيانُه بنُسُكٍ. ▫ قولُه: (حَملاً لِلنّذرِ على المعهودِ الشرعيّ) وفي قولٍ من طَريقٍ لا يَجِبُ ذلك حَملاً لِلنّذرِ على جائزِ الشّرعِ والأوّلُ يَحمِلُه على واجبِ الشّرعِ مُغني ونهايةٌ. ▫ قولُه: (ومن ثَمّ لو نَذَرَ إلَخ) لا يَظهَرُ وجه التّفريعِ ولِذا حَذَفَ المُغني من ثَمّ.

▫ قولُه: (لم يلزَمه شيءٌ) ويَلغو نَذْرُه؛ لأنه مَسجِدٌ لا يَجِبُ قَصدُه بالنُّسُكِ فلم يَجِبْ إتيانُه بالنّذرِ كسائرِ المساجِدِ ويُفارِقُ لُزومَ الاعتِكافِ فيهما بالنّذرِ بأنّ الاعتِكافَ عِبادةٌ في نفسِه وهو مَخصوصٌ بالمسجِدِ فإذا كان للمَسجِدِ فَضلٌ ولِلعِبادةِ فيه مَزيدُ ثَوابٍ فكأنّه التزَمَ فَضيلةً في العِبادةِ المُلتَزَمةِ والإتيانُ بخِلافِه أسنَى ومُغني. ▫ قولُه: (بذلك) أي بالحرام. ▫ قولُه: (لأن المساجدَ كلَّها بيوتٌ لِلّه تعالى) أي فبَيتُ اللّه يَصدُقُ ببَيتِه الحرام وبِسائرِ المساجِدِ اهـ مُغني. ▫ قولُه: (والذي يتّجه إلَخ) نَعَم إن أرادَ بإتيانِه الاستِمرارَ فيه فيَتّجه أنّه لا يَلزَمُه شَيءٌ؛ لأنه بهذِه الإرادةِ صَرَفَه عن مَوضوعِه شرعًا فلْيُتَأمّلْ اهـ سم هل الحُكمُ كذلك لو أرادَ بذلك خُصوصَ الطّوافِ فقط؟ والظّاهرُ نَعَم. ▫ قولُه: (صارَ مَوضوعًا شرعًا على التِزامِ حَجٍّ إلَخ) فلا يُقالُ هذا مَجازٌ فتُقدَّمُ الحقيقةُ؛ لأن هذا باعتِبارِ اللّغةِ ولَوْ نُظِرَ إليه لَلَزِمَ أنْ لا يَلزَمَ في إتيانِ البعيدِ حَجٌّ ولا عُمرةٌ اهـ سم. ▫ قولُه: (ومَنْ بالحرَمِ إلَخ) من تَتِمّةِ العِلّةِ.

▫ قولُه: (لأنهم ألحَقوا إلَخ) يُجابُ بأنّ إلحاقَ البدَنيّ بالماليّ في بعضِ الأحكامِ لا يُخرِجُه عن كَوْنِه بَدَنيًّا وأنه أضيَقُ فتَأمّلْه سم. ▫ قولُه: (والذي يتّجه أنّه يلزَمُه) كَتَبَ عليه م ر. ▫ قولُه: (لأن ذِكرَ البيتِ الحرامِ أو جزءٍ من الحرَمِ في النّذرِ صارَ مَوضوعًا شرعًا على التِزامِ حَجٍّ أو عُمرةٍ) نَعَم إن أرادَ بإتيانِه الاستِمرارَ فيه فيَتّجه أنّه لا يَلزَمُه شَيءٌ؛ لأنه بهذِه الإرادةِ صَرَفَه عن مَوضوعِه شرعًا فلْيُتَأمّلْ. ▫ قولُه: (أيضًا لأن ذِكرَ البيتِ الحرامِ أو جزءٍ من الحرَمِ في النّذرِ صارَ مَوضوعًا شرعًا على التِزامِ حَجٍّ أو عُمرةٍ) فلا يُقالُ: هذا

لهما فيلزمُه هنا أحدُهما وإنْ نَذَرَ ذلك وهو في الكعبةِ أو المسجدِ حَوْلَها (فإنْ نَذَرَ الإتيانَ لم يلزمه مَشْيٌ)؛ لأنه لا يقتضيه فله الرُّكوبُ (وإنْ نَذَرَ المشْيَ) إلى الحرَمِ أو جُزْءٍ منه (أو) نَذَرَ (أنْ يَحُجَّ أو يعتَمِرَ ماشيًا فالأظهرُ وجوبُ المشْيِ) من المكانِ الآتي بَيانُه إلى الفسادِ أو الفوات أو فراغ التَّحَلُّلين وإنْ بَقيَ عليه رَميٌ بعدَهما أو فراغُ جميعِ أركانِ العُمرةِ وله الرُّكوبُ في حَوائِجِه خلالَ النُّسُكِ وإنَّما لَزِمَه المشْيُ في ذلك؛ لأنه التزَمَ جَعْله وصْفًا للعبادةِ كما لو نَذَرَ أنْ يُصَلِّيَ قائِمًا، وكونُ الرُّكوبِ أفْضَلَ لا يُنافي ذلك لأنَّ المشْيَ قُربةٌ مقصودةٌ في نفسِها وهذا هو الشرطُ في النَّذْرِ، وأمَّا انتفاءُ وجودِ أفْضَلَ من المُلْتَزَمِ فغيرُ شرطٍ اتِّفاقًا فاندَفع ما لِلشَّارِحِ هنا وعَجيبٌ مِمَّنْ زعم التَّنافِيَ بين كونِ المشْيِ مقصودًا وكونِه مفضولًا وفي خبرِ

▫ قولُه: (لهما) أي الحجِّ والعُمرةِ. ▫ قولُه: (هُنا) أي فيما إذا نَذَرَ إتْيانَ المسْجِدِ الحرامِ. ▫ قولُه: (وإنْ نذَرَ ذلك إلَخ) غايةٌ والإشارةُ إلى إتْيانِ المسْجِدِ الحرام.

▫ قولُ (المتْنِ): (فإنْ نَذَرَ الإتيانَ إلَخ) أي إلى بَيْتِ اللَّه الحرام أو الذَّهابَ إليه أو نَحْوَ ذلك اهـ مُغْني.

▫ قولُه: (لأنه لا يقْتضيه) إلى قولِه ويُفَرِّقُ في المُغْني إلاّ قولَه فانْدَفَعَ ما لِشارِحٍ هُنا وقولَه: وفي خَبَرٍ إلى ومع كَوْنِ الرُّكوبِ وإلى المتْنِ في النِّهايةِ إلاّ ما ذُكِرَ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وإنْ نَذَرَ المشْيَ أو أنْ يَحُجَّ إلَخ) أي وهو قادِرٌ على المشْيِ حينَ النَّذْرِ، أمَّا العاجِزُ فلا يَلْزَمُه مَشْيٌ ولَوْ قَدَرَ عليه بمَشَقَّةٍ شَديدةٍ لم يَلْزَمه أيْضًا كما ذَكَرَه الزَّرْكَشيُّ اهـ مُغْني وفي سم بعد ذِكْرِ مِثْلِه عن الأسْنَى ما نَصُّه وظاهِرُه انْعِقادُ النَّذْرِ عندَ عَدَمِ القُدْرةِ لَكِنْ لا يَلْزَمُه مَشْيٌ اهـ. ▫ قولُه: (الآتي بَيانُه) أي آنِفًا في المتْنِ. ▫ قولُه: (إلى الفسادِ أو الفواتِ) أخْرَجَ ما بعدَهما وسيأتي قُبَيْلَ المتْنِ اهـ سم.

▫ قولُه: (أو فَراغِ التَّحَلُّلَيْنِ) ويَحْصُلُ ذلك برَمْيِ جَمرةِ العقَبةِ والحلْقِ والطَّوافِ مع السَّعْيِ إن لم يَكُنْ سَعَى بعد طَوافِ القُدومِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وإنْ بَقيَ عليه رَميٌ إلَخ) عِبارةُ المُغْني ولا يَجِبُ عليه أنْ يَسْتَمِرَّ حتَّى يَرْمِيَ ويَبيتَ؛ لأنهما خارِجانِ من الحجِّ خُروجَ السَّلامِ الثَّاني اهـ. ▫ قولُه: (رَمْيٌ بعدهما) أي لِأيَّامِ التَّشْريقِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (في حَوائِجِه) لِغَرَضِ تِجارةٍ أو غيرِها اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (لأنَّ المشْيَ قُرْبةٌ إلَخ) لَعَلَّ المُرادَ أنَّه مَقصودٌ من حَيْثُ كَوْنُه إتْيانًا للحَرَمِ مَثَلًا اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وهذا هو الشَّرْطُ إلَخ)

مَجازٌ فَتَقَدَّمُ الحقيقةُ؛ لأن هذا باعْتِبارِ اللُّغةِ، ولَوْ نَظَرَ إليه لَلَزِمَ أنْ لا يَلْزَمَ في إتْيانِ البعيدِ حَجٌّ ولا عُمرةٌ. ▫ قولُه: (فإنْ نَذَرَ الإتيانَ لم يَلْزَمه مَشْيٌ؛ لأنه لا يَقْتَضيه فَلَه الرُّكوبُ) قال في الرَّوْضِ: فَرْعٌ لو نَذَرَ الرُّكوبَ فَمَشَى، لَزِمَه دَمٌ انتهى فانْظُرْ لو سارَ في سَفينةٍ هل يَقومُ مَقامَ الرُّكوبِ حتَّى لا يَلْزَمَه دَمٌ مُطْلَقًا أو بشَرْطِ أنْ لا تَزيدَ مُؤْنةُ الرُّكوبِ أو نفسُه أو لا يَقومُ مَقامَه مُطْلَقًا. ▫ قولُه: (فالأظْهرُ وُجوبُ المشْيِ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ: وظاهِرٌ أنَّ مَحَلَّ لُزومِه إذا كان قادِرًا عليه حالةَ النَّذْرِ وإلاّ بأنْ لم يُمكِنْه أو أمكَنَه بمَشَقَّةٍ شَديدةٍ لم يَلْزَمه ذَكَرَه الزَّرْكَشيُّ انتهى وظاهِرُه انْعِقادُ النَّذْرِ عندَ عَدَمِ القُدْرةِ، لَكِنْ لا يَلْزَمُه المشْيُ.

▫ قولُه: (إلى الفسادِ أو الفواتِ) أخْرَجَ ما بعدَهما وسيأتي أوَّلَ الصَّفْحةِ الآتيةِ.

ضعيفٍ على ما فيه: «مَنْ حَجَّ مكةَ ماشيًا حتى يرجعَ إليها كتَبَ اللَّه له بكلِّ خُطوةٍ سبعَمِائةِ حَسَنةٍ من حَسَنات الحرَمِ الحسَنةُ بمِائةِ ألفِ حَسَنةٍ» ومع كونِ الرُّكوبِ أفضَلَ لا يُجزِئُ عن المشْيِ فيلزمُ به دَمُ تَمتُّعٍ كعكسِه؛ لأنهما جنسانِ مُتَغايِرانِ فلم يَجُزْ أحدُهما عن الآخرِ كذَهَبٍ عن فِضَّةٍ وعكسِه ويُفرَّقُ بين هذا ونذرِ الصَّلاةِ قاعِدًا فإنّه يُجزِئُه القيامُ بأنّ القيامَ أو القُعودَ من أجزاءِ الصَّلاةِ المُلْتَزَمةِ فأجزأ الفاضِلُ عن المفضولِ؛ لأنّه وقَعَ تَبَعًا والمشْيُ والرُّكوبُ خارجانِ عن ماهيّةِ الحجِّ وسببانِ مُتَغايِرانِ إليه مقصودانِ فلم يَجُزْ أحدُهما عن الآخرِ وأيضًا فالقيامُ قُعودٌ وزيادةٌ كما صرحوا به فوُجِدَ المنذورُ هنا بزيادةٍ ولا كذلك في الرُّكوبِ والذَّهَبِ مثلًا نعم، يُشْكِلُ على ذلك قولُهم لو نَذَرَ شاةً أجزأه بَدَلَها بَدَنةٌ؛ لأنها أفضَلُ وقد يُفرَّقُ بأنّ الشّارِعَ جعلَ بعضَ البدَنةِ مُجزِيًا عن الشّاةِ حتى في نحوِ الدِّماءِ الواجبةِ فإجزاءُ كلِّها أولى بخلافِ الذَّهَبِ عن الفِضَّةِ وعكسِه فإنّه لم يُعْهَدْ في نحوِ الزّكاةِ فلم يُجزِ أحدُهما عن الآخرِ. ولو أفْسَدَ نُسُكه أو فاتَه لم يلزمه فيه مَشْيٌ بل في قضائِه؛ لأنّه الواقعُ عن نذرِه (فإنْ

أي وكَوْنُه قُرْبةً مَقصودةً في نفسِها هو الشّرْطُ في صِحّةِ النَّذْرِ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُ: (فيَلْزَمُه بِه) أي بالمَشْيِ إذا نَذَرَ الرُّكوبَ. ▫ قولُ: (كعَكْسِه) عِبارةُ الرَّوْضِ.

(فَرْعٌ): لَوْ نَذَرَ الرُّكوبَ فَمَشَى لَزِمَه دَمٌ انْتَهَتْ فانظُرْ لو سافَرَ في سَفينةٍ هل يَقومُ مَقامَ الرُّكوبِ حتّى لا يَلْزَمَه دَمٌ مُطْلَقًا أو بشَرْطِ أنْ لا تَزيدَ مُؤْنةُ الرُّكوبِ أو تَعَبُه أو لا يَقومَ مَقامَه مُطْلَقًا اهـ سم أقولُ مُقْتَضى تَعْليلِهم أفْضَليّةَ الرُّكوبِ بأنّ فيه تَحَمُّلَ زيادةِ مُؤْنةٍ في سَبيلِ اللَّه الاحتِمالُ الثّاني واللَّه أعْلَمُ.

▫ قولُ: (كَذَهَبٍ عن فِضّةٍ إلَخ) أي فيما إذا نَذَرَ التَّصَدُّقَ بأحَدِهما. ▫ قولُ: (فأجزأ الفاضِلُ إلَخ) فِعْلٌ فَفاعِلٌ. ▫ قولُ: (لأنه وقَعَ تبَعًا) يُتَأمَّلُ مع قولِه من أجْزاءِ الصَّلاةِ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُ: (إليه) مُتَعَلِّقٌ بسَبَبانِ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُ: (فلم يُجزِ أحَدُهما إلَخ) أي في الخُروجِ عن عُهْدةِ النَّذْرِ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُ: (وأيضًا فالقيامُ قُعودٌ وزيادةٌ) لَعَلَّ وجْهَه أنّ القُعودَ جَعْلُ النِّصْفِ الأعْلى مُنْتَصِبًا وهو حاصِلٌ بالقيامِ مع زيادةٍ وهي انْتِصابُ السّاقَيْنِ والفخِذَيْنِ معه اهـ ع ش. ▫ قولُ: (في الرُّكوبِ) أي عن المشْيِ وقولُه: والذَّهَبِ أي عن الفِضّةِ. ▫ قولُ: (عَلى ذلك) أي عَدَمِ إجْزاءِ الرُّكوبِ عن المشْيِ. ▫ قولُ: (لَوْ نَذَرَ شاةً) أي غيرَ مُعَيَّنةٍ. ▫ قولُ: (بعضَ البدَنةِ) وهو السُّبُعُ اهـ ع ش. ▫ قولُ: (فلم يُجزِ أحَدُهما إلَخ) أي في الخُروجِ عن عُهْدةِ النَّذْرِ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُ: (وَلَوْ أفْسَدَ) إلى قولِه فإنْ جاوَزَه في المُغْني اهـ ع ش. ▫ قولُ: (لَم يَلْزَمه فيه مَشْيٌ) أي فيما يُتِمُّه لأنه خرج بالفسادِ والفواتِ عن أنْ يُجْزِئَه عن نَذْرِه.

(تَنْبيهٌ): لو قال: لِلَّه على رِجْلَيَّ الحجُّ ماشيًا لَزِمَه إلّا إن أرادَ إلْزامَ رِجْلَيْه خاصّةً وإنْ ألْزَمَ رَقَبَتَه أو نفسَه ذلك لَزِمَه مُطْلَقًا؛ لأنهما كِنايَتانِ عن الذّاتِ وإنْ قَصَدَ إلْزامَهما اهـ مُغْني. ▫ قولُ: (لأنه الواقِعُ) أي بخِلافِ الفاسِدِ فإنّه لَمّا لم يَقَعْ عن نَذْرِه لم يَكُن المشْيُ فيه مَنْذورًا فلا يُشْكِلُ عَدَمُ وُجوبِ المشْيِ فيه بوُجوبِ المُضيِّ في فاسِدِه اهـ ع ش.

كان قال أحجُّ) أو أعتَمِرُ (ماشيًا) أو عكسَه (فـ) يلزمُه المشيُ (من حيثُ يُحرِمُ) من الميقات أو قبله وكذا من حيثُ عَنَّ له بعدَه فيما إذا جاوَزَه غيرَ مُريدٍ نُسُكًا ثم عَنَّ له فإنْ جاوَزَه مُريدًا غيرَ مُحرِمٍ راكِبًا، فينبغي لُزومُ دَمَين للمُجاوَزةِ والرُّكوبِ تنزيلًا لِما وجَبَ فعلُه منزلةَ فعلِه ثم رأيت كلامَ البُلْقينيِّ الآتيَ وهو صريحٌ فيما ذكرتُه (ولو قال: أمشي إلى بيت الله) بقَيْدِه السّابِقِ (فـ) يلزمُه المشيُ مع النُّسُكِ (من دُوَيْرةِ أهلِه في الأصحِّ)؛ لأنّ قضيّةَ لفظِه أنْ يخرُجَ من بيته ماشيًا (وإذا أوجَبنا المشيَ) كما هو المعتمدُ (فرَكِبَ لِعُذْرٍ) يُبيحُ تركَ القيامِ في الصّلاةِ (أجزأه) نُسُكُه عن نذرِه لِما صَحَّ أنّه ﷺ أمَرَ مَنْ عَجَزَ عنه بالرُّكوبِ (وعليه دَمٌ) كدَمِ التَّمتُّعِ (في الأظهرِ) لِما صَحَّ أنه ﷺ أمَرَ أختَ عُقْبةَ بنِ عامِرٍ أنْ تركَبَ وتُهْديَ هَدْيًا وحَمَلوه على أنّها عَجَزَتْ كما هو الغالِبُ وقَيَّدَ البُلْقينيُّ وجوبَ الدَّمِ بما إذا رَكِبَ بعدَ الإحرامِ مُطْلَقًا أو قبله وبعدَ مُجاوَزةِ الميقات مُسيئًا وإلا فلا إذْ لا خَلَلَ في النُّسُكِ يوجِبُ دَمًا وفارَقَ ذلك ما لو نَذَرَ الصّلاةَ قائمًا

▫ قولُه: (أو اعتَمَرَ) إلى قولِ المتْنِ فإنْ تَمَكَّنَ في النِّهايةِ إلاّ قولَه فإنْ جاوَزَه إلى المتْنِ وقولَه: وهو المُعْتَمَدُ وقولَه: كما بيَّنْته إلى المتْنِ.

▫ قولُ المتْنِ: (فإنْ كان قال: أحجُّ ماشيًا إلخ) أي وأطْلَقَ فإنْ صَرَّحَ بالمشْيِ من دُوَيْرةِ أهلِه لَزِمَه المشيُ منها قبلَ إحرامِه رَوْضٌ مع شَرْحِه ومُغْني. ▫ قولُه: (أو عَكَسَه) أي كأنْ قال أمشي حاجًّا أو مُعْتَمِرًا ع ش ومُغْني. ▫ قولُه: (تنزيلًا لِما إلخ) أي الإحرامُ اهـ سم. ▫ قولُه: (الآتي) أي آنِفًا.

▫ قولُ المتْنِ: (إلى بَيْتِ اللهِ) أو إلى الحرَمِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (بِقَيْدِه السّابِقِ) وهو الحرامُ لَفْظًا أو نيّةً اهـ ع ش. ▫ قولُه: (مع النُّسُكِ) أي مع لُزومِه فَلَيس المُرادُ أنّه يَلْزَمُه التَّلَبُّسُ بالنُّسُكِ من دُوَيْرةِ أهلِه اهـ رَشيديٌّ عِبارةُ ع ش قولُه: مع النُّسُكِ أي من الميقاتِ اهـ.

▫ قولُ المتْنِ: (في الأَصَحِّ) والثّاني يَمشي من حَيْثُ يُحْرِمُ كما مَرَّ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (يُبيحُ) إلى قولِ المتْنِ وعليه دَمٌ في المُغْني. ▫ قولُه: (يُبيحُ تَرْكَ القيامِ إلخ) وهو حُصولُ مَشَقّةٍ شَديدةٍ لا تُحْتَمَلُ عادةً بالمشْيِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ عِبارةُ ع ش وإنْ لم يُبِحِ التَّيَمُّمَ اهـ. ▫ قولُه: (أمَرَ مَن عَجَزَ إلخ) عِبارةُ المُغْني والأسْنَى «رأى رَجُلًا يُهادَى بَيْن ابنَيْه فسأَلَ عنه فقالوا نَذَرَ أنْ يَحُجَّ ماشيًا فقال: إنّ اللهَ لَغَنِيٌّ عن تَعْذيبِ هذا نفسَه وأمَرَه أنْ يَرْكَبَ» اهـ.

▫ قولُ المتْنِ: (وَعليه دَمٌ) ويَنْبَغي أنْ يَتَكَرَّرَ الدَّمُ بتَكَرُّرِ الرُّكوبِ قياسًا على اللُّبْسِ بأنْ يَتَخَلَّلَ بين الرُّكوبَيْنِ مَشْيٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أمَرَ أُختَ عُقْبةَ إلخ) أي وكانتْ نَذَرَت المشْيَ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَقَيَّدَ البُلْقينيُّ إلخ) يَعْني فيما لو قال: أمشي إلى بَيْتِ اللهِ الحرامِ أمّا لو قال: أحُجُّ ماشيًا فلا يَأتي فيه قَيْدٌ قال: ع ش وفيه نَظَرٌ وسيأتي عن سم خِلافُهُ. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي من الميقاتِ أو قبلَه اهـ ع ش.

▫ قولُه: (وَإلاّ فلا) هذا شامِلٌ لِمَسْألةِ أمشي إلى بَيْتِ اللهِ اهـ سم. ▫ قولُه: (وَفارَقَ ذلك إلخ) رَدٌّ لِدَليلِ

▫ قولُه: (لِما) أي: الإحرامِ. ▫ قولُه: (وَعليه دَمٌ) هل يَتَكَرَّرُ الرُّكوبُ؟. ▫ قولُه: (وَإلاّ فلا) هذا شامِلٌ

فقعد لِعَجزٍ بأنّه لم يُعْهَدْ جَبْرُها بمالٍ (أو) رَكِبَ (بلا عُذْرٍ أجزأه على المشهورِ) وإنْ عَصَى كتركِ الإحرامِ من الميقات (وعليه دَمٌ) على المشهورِ أيضًا كدَمِ التَمَتُّعِ؛ لأنّه إذا وجَبَ مع العُذْرِ فمع عدمِه أولى ولو نَذَرَ الحفا لم يلزمه؛ لأنّه ليس بقُربةٍ وبحث الإسنويُّ لُزومَه فيما يُسَنُّ فيه كعندَ دخولِ مكّةَ.

(ومَنْ نَذَرَ حَجًا أو عُمرةً لَزِمَه فعلُه بنفسِه) إنْ كان صحيحًا ويخرُجُ عن نذرِه الحجَّ بالإفرادِ والتَمَتُّعِ والقِرانِ كما في الروضةِ والمجموعِ ويَجوزُ له كلٌّ من الثلاثةِ ولا دَمَ من حيثُ النَذْرُ كما بيّنته مع البسطِ فيه في الفتاوى........

مُقابِلِ الأظْهرِ عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ والثّاني لا دَمَ عليه كما لو نَذَرَ الصّلاةَ قائِمًا فَصلّى قاعِدًا للعَجْزِ وفَرَّقَ الأوّلُ بأنّ الصّلاةَ لا تُجْبَرُ بالمالِ بخِلافِ الحجِّ واحتُرِزَ بقولِه إذا أو جبنا المشيَ عَمّا إذا لم نوجِبْه فإنّه لا يُجْبَرُ تَرْكُه بدَمٍ اهـ. ▫ قولُه: (وإنْ عَصَى) إلى قولِه ولا عَيْنَ في المُغْني إلاّ قولَه ويَخرُجُ إلى المتنِ.

▫ قولُه: (وإنْ عَصَى) عِبارةُ المُغْني مع عِصْيانِه اهـ. ▫ قولُه: (عَلى المشهورِ أيْضًا) إشارةٌ إلى الاعْتِراضِ عِبارةُ المُغْني وقوله وعليه دَمٌ يَقْتَضي أنّه لا خِلافَ فيه وليس مُرادًا بَلْ إنّما يَلْزَمُه على المشهورِ فَلَوْ قَدَّمَه عليه عادَ إليهما اهـ. ▫ قولُه: (ولَوْ نَذَرَ الحفا إلَخ) عِبارةُ المُغْني ولَوْ نَذَرَ الحجَّ حافيًا لَزِمَه الحجُّ ولا يَلْزَمُه الحفا بَلْ له أنْ يَلْبَسَ النَّعْلَيْنِ في الإحْرامِ ولا فِدْيةَ عليه قَطْعًا اهـ. ▫ قولُه: (وبَحثُ الإسْنويّ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ نَعَم بَحثَ الإسْنويُّ إلَخ وكَذا اعْتَمَدَه الأسْنَى. ▫ قولُه: (لُزومُه فيما يُسَنُّ إلَخ) أي إذا أمِن من تَلْويثِ نَجاسةٍ ولَم يَحْصُلْ مَشَقّةٌ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (كَعِندَ دُخولِ مَكّةَ) أي وغيرِه مِمّا يُسْتَحَبُّ فيه أنْ يَكونَ حافيًا اهـ أسْنَى عِبارةُ المُغْني ويُنْدَبُ الحفا أيْضًا في الطّوافِ اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (ومَنْ نَذَرَ حَجًا أو عُمرةً إلَخ) قال في الرّوْضِ: ويَنْعَقِدُ نَذْرُ الحجِّ مِمّنْ لم يَحُجَّ ويأتي به بعد الفرضِ انتهى اهـ سم. ▫ قولُه: (ويَخرُجُ عن نَذْرِه إلَخ) عِبارةُ الرّوْضِ مع شَرْحِه فَرْعٌ لو نَذَرَ حَجًا وعُمرةً مُفْرَدَيْنِ فَقَرَنَ أو تَمَتَّعَ فَكَمَنْ نَذَرَ المشْيَ فَرَكِبَ فَيُجْزيه ويَلْزَمُه دَمٌ وقَضيّتُه أنّه يأثَمُ إن لم يَكُنْ له عُذْرٌ وإنْ نَذَرَ القِرانَ أو التَّمَتُّعَ وأفْرَدَ فهو أفْضَلُ من كُلٍّ منهما فَيأتي به ويَلْزَمُه دَمُ القِرانِ أو التَّمَتُّعِ؛ لأنه التزَمَه بالنّذْرِ فلا يَسْقُطُ صَرَّحَ به المجموعُ وكَلامُهم يُشْعِرُ بأنّه لا دَمَ عليه للعُدولِ وهو ظاهِرٌ اكْتِفاءً بالدّمِ المُلْتَزَمِ مع كَوْنِ الأفْضَلِ المأتيِّ به من جِنْسِ المنذورِ وبهذا فارَقَ لُزومَه بالعُدولِ من المشْيِ إلى الرُّكوبِ ولَوْ نَذَرَ القِرانَ فَتَمَتَّعَ فهو أفْضَلُ ولَوْ نَذَرَ التَّمَتُّعَ فَقَرَنَ أجزأه ولَزِمَه دَمانِ اهـ بحَذْفٍ. ▫ قولُه: (من حَيثُ النّذْرُ) أي أمّا من حَيثُ التَّمَتُّعُ أو القِرانُ فَيَجِبُ ع ش ورَشيديٌّ.

لِمَسْألةِ المشْيِ إلى بَيْتِ اللّهِ. ▫ قولُه: (ومَنْ نَذَرَ حَجًا أو عُمرةً لَزِمَه إلَخ) قال في الرّوْضِ ويَنْعَقِدُ نَذْرُ الحجِّ مِمّنْ لم يَحُجَّ ويأتي به بعد الفرضِ قال في شَرْحِه: ومَحَلُّ انْعِقادِ نَذْرِه ذلك أنْ يَنْويَ غيرَ الفرضِ فإنْ نَوَى الفرضَ لم يَنْعَقِدْ كما لو نَذَرَ الصّلاةَ المكْتوبةَ أو صَوْمَ رَمَضانَ وإنْ أطْلَقَ فَكَذلك إذْ لا يَنْعَقِدُ نُسُكٌ مُحْتَمَلٌ كَذا قاله الماوَرْديُّ والرّويانيُّ.

(فإن كان معضوبًا استناب) ولو بمالٍ كما في حَجّةِ الإسلامِ فيأتي في استنابته ونائبه ما ذكروه فيهما في الحجّ من التّفصيلِ فلا يستنيبُ مَنْ على دونِ مُرْحَلَتَين من مكّةَ، ولا عَيْنَ مَنْ عليه حِجّةُ الإسلام أو نحوُها (ويُستَحَبُّ تعجيله في أوّلِ سِني الإمكانِ) مُبادرةً لِبراءةِ الذّمّةِ فإنْ خَشِيَ نحوَ عَضْبٍ أو تَلَفِ مالٍ لَزِمَته المُبادَرةُ (فإنْ تَمَكّن) لِتَوَفُّرِ شُروطِ الوجوبِ السّابقة فيه فيما يظهرُ ويُحتَمَلُ أنّ المُرادَ بالتّمَكّنِ قُدرَتُه على الحجّ عادةً وإنْ لم يلزمه كمَشْيِ قويٍّ فوق مَرْحَلَتَين ثمّ رأيت عبارةَ البحرِ صريحةً في هذا الاحتمالِ، وهي لو قال إنْ شَفَى اللّه مَرِيضي فلِلّه عليّ أنْ أحُجَّ فشُفِيَ وجَبَ عليه الحجُّ ولا يُعتَبَرُ في وجوبه وجودُ الزّادِ والرّاحِلةِ، وهل يُعتَبَرُ وجودُهما في أدائه ظاهرُ المذهبِ أنّه يُعتَبَرُ وقيلَ لا يُعتَبَرانِ أيضًا؛ لأنّه كان قادِرًا على استثناءِ ذلك في نذرِه انتهتْ، فلم يَجْعَلْ وجودَهما شرطًا في لُزومِه لِذِمّته وإنّما جعلهما شرطًا لِمُباشَرَته بنفسِه أي: لأنّه يُحتاطُ له أكثرَ كما يُعلَمُ مِمّا مَرّ فيه ثمّ رأيت المجموعَ ذكرَ الاتّفاقَ على أنّ الشُّروطَ مُعتَبَرةٌ في الاستقرارِ والأداءِ مَعًا وهو صريحٌ فيما ذكرته أوّلًا، وأنّ كلامَ البحرِ

▫ قولُ (المتنِ): (فإنْ كان مَعضوبًا إلخ) ولَوْ نَذَرَ المعضوبُ الحجَّ بنفسِه لم يَنْعَقِدْ نَذْرُه أو أنْ يَحُجَّ من مالِه أو أطْلَقَ انْعَقَدَ نِهايةٌ أي ويَستَنيبُ فيهما ع ش عِبارةُ المُغْني وفي فَتاوَى البَغَويّ لو نَذَرَ المعضوبُ الحجَّ بنفسِه لم يَنْعَقِدْ بخِلافِ ما لو نَذَرَ الصّحيحُ الحجَّ بمالِه فإنّه يَنْعَقِدُ؛ لأن المعضوبَ أيِسَ من الحجِّ بنفسِه والصّحيحَ لم يَيْأسْ من الحجِّ بمالِه فإنْ بَرَأ المعضوبُ لَزِمَه الحجُّ لأنه بانَ أنّه غيرُ مَأيوسٍ اهـ.

▫ قولُه: (فلا يَستَنيبُ مَنْ دونَ مَرْحَلَتَينِ) فِعْلٌ فَمَفعولٌ وهذا مُتَفَرِّعٌ على قولِه في استِنابَتِه وقولُه: ولا عَيْنَ مَنْ عليه إلخ فِعْلٌ فَمَفعولٌ وهو مُتَفَرِّعٌ على ونائبِه.

▫ قولُ (المتنِ): (ويُستَحَبُّ) أي لِلنّاذِرِ اهـ مُغْني. ▫ قولُ (المتنِ): (تَعجيلُه) أي الحجِّ المنذورِ لا بقَيْدِ كَونِه من المعضوبِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (مُبادَرةً) إلى المتْنِ في المُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (فإنْ تَمَكّنَ) أي من التّعجيلِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (لِتَوَفُّرِ شروطِ) إلى قولِ المتْنِ فإنْ مَنَعَه في النّهايةِ إلاّ قولَه ثم رَأيت عِبارةَ البحْرِ إلى ثم رَأيت المجموعَ وقولُه: وإنّ كَلامَ البحْرِ مَقالةٌ.

▫ قولُه: (السّابِقةِ فيه) أي في النّاذِرِ ويُحتَمَلُ في بابِ الحجِّ والجارُّ على الأوّلِ مُتَعَلِّقٌ بتَوَفُّرِ وعَلى الثّاني بالسّابِقةِ. ▫ قولُه: (فلم يَجعَلْ) أي صاحِبُ البحْرِ. ▫ قولُه: (يُحتاطُ له) أي لِوُجوبِ المُباشَرةِ. ▫ قولُه: (وهو صَريحٌ فيما ذَكَرته أوّلاً إلخ) نَظَرَ فيه سم راجِعْهُ.

▫ قولُه: (لِتَوَفُّرِ شُروطِ الوُجوبِ السّابِقةِ فيه) عِبارةُ الرّوْضِ فَرْعٌ وإنّما يَستَقِرُّ نَذْرُ الحجّةِ المنذورةِ باجْتِماعِ شَرائِطِ الحجِّ كَحَجّةِ الإسْلامِ انتهى قال في شَرْحِه لو قال: باجْتِماعِ شَرائِطِ حَجّةِ الإسْلامِ كان أولَى وقولُه: نَذْرٌ لا فائِدةَ له. ▫ قولُه: (ثُمّ رَأيت المجموعَ ذَكَرَ الاتّفاقَ على أنّ الشُّروطَ مُعْتَبَرةٌ في الاستِقْرارِ والأداءِ مَعًا وهو صَريحٌ فيما ذَكَرْته أوّلاً وإنّ كَلامَ البحْرِ مَقالةٌ) يَظْهَرُ أنّه لا مُنافاةَ بين البحْرِ والمجموعِ؛ لأن حاصِلَ كَلامِ البحْرِ أنّ الشُّروطَ غيرُ مُعْتَبَرةٍ في اللُّزومِ لَكِنّها مُعْتَبَرةٌ في الأداء وسَكَتَ

مَقالةٌ (فأخَرَ فمات حَجَّ) عنه (من مالِه) لاستقرارِه عليه بتَمَكُّنِه منه في حياته بخلافِ ما إذا لم يتمَكَّنْ.

(وإنْ نَذَرَ الحجَّ) أو العُمرةَ (عامَه) أو عامًا بعدَه مُعَيَّنًا (وأمكنه لَزِمَه) في ذلك العامِ إنْ لم يكن عليه حَجُّ إسلامٍ أو قضاءٍ أو عُمرتُه تفريعًا على الأصحِّ أنَّ زمَنَ العبادةِ يتعيَّنُ بالتعيينِ فيمتَنِعُ تقديمُه عليه؛ أمّا إذا لم يُعَيِّنِ العامَ فيلزمُه في أيِّ عامٍ شاءَ وأمّا إذا عَيَّنَه ولم يتمكَّنْ من فعلِه فيه كأنْ لم يَبْقَ من سنةٍ عَيَّنَها ما يُمكِنُ الذَّهابُ فيه، ولو بأنْ كان يقطَعُ أكثرَ من مَرْحَلةٍ في بعضِ الأيّامِ فيما يظهرُ أخذًا مِمّا مَرَّ في الحجِّ لِلنُّسُكِ فلا ينعقِدُ نذرُه، ولو حَجَّ عن النَّذرِ وعليه حَجَّةُ

▫ قولُ (لمتن): (حَجَّ من مالِه) والعُمرةُ في ذلك كالحجِّ. (تنبيهٌ): مَنْ نَذَرَ أنْ يَحُجَّ عَشرَ حَجّاتٍ مَثَلًا وماتَ بعد سَنةٍ وقد تَمَكَّنَ من حَجّةٍ فيها قُضِيَتْ من مالِه وحدَها والمغضوبُ إذا نَذَرَ عَشرًا وكان بَعيدًا من مَكّةَ يَستَنيبُ في العشرِ المنذورَ إن تَمَكَّنَ كما في حَجّةِ الإسلامِ فقد يَتَمَكَّنُ من الاستِنابةِ فيها في سَنةٍ فَيَقضي العشرَ من مالِه فإنْ لم يَفِ مالُه بها لم يَستَقِرَّ إلّا ما قَدَرَ عليه مُغْني ورَوْضٌ مع شَرْحِه.

▫ قولُ (لمتن): (وَأمكنَهُ) أي فِعلُه فيه بأنْ كان على مَسافةٍ يُمكِنُه منها الحجُّ في ذلك العامِ اهـ مُغْني.

▫ قولُ: (في ذلك العامِ) إلى قولِه انتهى في المُغْني إلّا قولَه ولَوْ بانَ إلى فلا يَنْعَقِدُ وقولُه: أي بعد تَمَكُّنِه منه فيما يَظهرُ. ▫ قولُ: (إن لم يكنْ عليه حَجٌّ) عِبارةُ المُغْني والرَّوْضِ مع شَرْحِه تَنبيهٌ ما ذَكَرَه المُصَنِّفُ فيمَنْ حَجَّ حَجّةَ الإسلامِ فإنْ لم يَحُجَّ حَجّةَ الإسلامِ فإنّه يَلزَمُه لِلنَّذرِ حَجٌّ آخَرُ كما لو نَذَرَ أنْ يُصَلِّيَ وعليه صَلاةُ الظُّهرِ تَلزَمُه صَلاةٌ أُخرَى وتُقَدَّمُ حَجّةُ الإسلامِ على حَجّةِ النَّذرِ ومَحَلُّ انعِقادِ نَذرِه ذلك أنْ يَنويَ غيرَ الفرضِ فإنْ نَوَى الفرضَ لم يَنعَقِدْ كما لو نَذَرَ الصَّلاةَ المكتوبةَ أو صَومَ رَمَضانَ وإنْ أطلَقَ فَكَذلك إذ لا يَنعَقِدُ نُسُكٌ مُحتَمَلٌ كما قاله الماوَرديُّ والرُّويانيُّ اهـ. ▫ قولُ: (فيمتَنِعُ تَقديمُه) أي تَقديمُ النُّسُكِ المنذورِ وهو مُفَرَّعٌ على قولِه في ذلك العامِ اهـ رَشيديٌّ عِبارةُ المُغْني فلا يَجوزُ تَقديمُه عليه كالصَّوْمِ ولا تَأخيرُه عنه فإنْ أخَّرَه وجَبَ عليه القضاءُ في العامِ الثّاني كما قاله الماوَرديُّ اهـ. ▫ قولُ: (لَم يُعَيِّنِ العامَ) أي لم يُقَيِّدْه بعامِه اهـ مُغْني. ▫ قولُ: (فَعلَه فيه) أي في ذلك العامِ. ▫ قولُ: (لِلنُّسُكِ) مُتَعَلِّقٌ بعَيَّنَها اهـ سَيِّدُ عُمَرَ الأَوْلَى بالذَّهابِ.

عن اعتِبارِها في الاستِقرارِ، وسُكوتُه عن ذلك لا يُنافي اعتِبارَها في اللُّزومِ فَكيف يكون كَلامُ المجموعِ صَريحًا في أنّ كَلامَ البحرِ مَقالةٌ، ثم إنّ قولَ المتنِ في الاستِقرارِ وحاصِلُ كَلامِ المجموعِ اعتِبارُها في الاستِقرارِ والأداءِ وسَكَتَ عن اعتِبارِها وعَدَمِه بالنِّسبةِ لِلُّزومِ، وسُكوتُه عن ذلك لا يُنافي عَدَمَ اعتِبارِها فإنْ تَمَكَّنَ إشارةٌ إلى الاستِقرارِ فاعتِبارُ التَّمَكُّنِ بتَوَفُّرِ الشُّروطِ حاصِلُه اعتِبارُها في الاستِقرارِ وكَلامُ البحرِ حَيثُ قال ولا يُعتَبَرُ إلخ إنّما هو في اللُّزومِ دونَ الاستِقرارِ، فَكيف يُقالُ إنّ عِبارَتَه صَريحةٌ في الاحتِمالِ الثّاني، وإنّه لم يَجعَلْ وُجودَ ما ذُكِرَ شَرطًا في اللُّزومِ فَليُتَأمَّلْ. ▫ قولُ: (ولَم يتَمَكَّنْ) أي حينَ النَّذرِ.

الإسلام وقَعَ عنها (فإنْ) تَمَكَّنَ من الحجِّ ولكن (مَنَعَه) منه (مَرَضٌ) أو خطأُ طريقٍ أو وقتٌ أو نِسيانٌ لأحَدِهما أو لِلنُّسُكِ بعدَ الإحرامِ في الكلِّ أي: بعدَ تَمَكُّنِه منه فيما يظهرُ (وَجَبَ القضاءُ) لاستقرارِه بتَمَكُّنِه منه بخلافِ ما إذا لم يتمَكَّنْ بأنْ عَرَضَ له بعضُ ذلك قبلَ تَمَكُّنِه

▫ قولُه: (تَمَكَّنَ من الحجِّ) إلى قولِه وأفتى بعضُهم في النِّهايةِ إلاّ قولَه ونازَعَ البُلْقينيُّ إلى المتْنِ وقولُه: وبِما قرَّرْت إلى المتْنِ وقولُه: وإنْ كان بين بَلَدِه والحرَمِ فيما يَظْهَرُ وقولُه: أي إلاّ إن قَصَرَ كما هو ظاهِرٌ. ▫ قولُه: (تَمَكَّنَ من الحجِّ) يُغني عن هذا قولُه: الآتي بعد الإحرامِ في الكُلِّ أي بعد تَمَكُّنِه إلَخ اهـ سم وسيأتي عن ع ش مِثْلُهُ. ▫ قولُه: (بعد الإحرامِ إلَخ) مُتَعَلِّقٌ بمَنَعَه إلَخ. ▫ قولُه: (أي بعد تَمَكُّنِه إلَخ) لا حاجةَ إليه بعد قولِه تَمَكَّنَ من الحجِّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أي بعد تَمَكُّنِه منهُ) قال الشِّهابُ سم قد يُقالُ إن كان ضَميرُ منه للحَجِّ فلا فائِدةَ في هذا التَّفْسيرِ؛ لأن فَرْضَ المسْألةِ التَّمَكُّنُ من الحجِّ كما صَرَّحَ به وإنْ كان للإحْرامِ فلا فائِدةَ فيه أيْضًا مع الفرْضِ المذْكورِ مع أنّ التَّمَكُّنَ من مُجَرَّدِ الإحْرامِ لا يَظْهَرُ كِفايَتُه في الوُجوبِ فَلْيُتَأمَّلْ اهـ وقد يُقالُ إنّ الضَّميرَ للإحْرامِ وبَيَّنَ الشّارِحُ بهذا التَّفْسيرِ أنّه ليس المُرادُ بالإحْرامِ فِعْلَه بَلْ مُجَرَّدَ التَّمَكُّنِ منه ولا مانِعَ من وُجوبِ القضاءِ بمُجَرَّدِ التَّمَكُّنِ من الإحْرامِ بَلْ هو القِياسُ في كُلِّ عِبادةٍ دَخَلَ وقْتُها وتَمَكَّنَ من فِعْلِها ولَم يَفْعَلْ فقولُه: لا يَظْهَرُ كِفايَتُه في الوُجوبِ اهـ غيرُ ظاهِرٍ اهـ رَشيديٌّ وعِبارةُ المُغْني تَنْبيهٌ مَحَلُّ وُجوبِ القضاءِ إذا مَنَعَه المرَضُ بعد الإحْرامِ فإنْ كان مَريضًا وقْتَ خُروجِ النّاسِ ولَم يَتَمَكَّنْ من الخُروجِ معهم أو لم يَجِدْ رُفْقةً وكان الطَّريقُ مَخوفًا لا يَتَأتّى للآحادِ سُلوكُه فلا قَضاءَ لأن المنْذورَ في تلك السَّنةِ ولَم يَقْدِرْ عليه كما لا يَسْتَقِرُّ حَجّةُ الإسْلامِ والحالةُ هَذِه هذا ما في الرَّوْضةِ كَأصْلِها ونازَعَ البُلْقينيُّ في اشْتِراطِ كَوْنِ ذلك بعد الإحْرامِ وقال: إنّه مُخالِفٌ لِنَصِّ الأُمِّ اهـ ومَحَلُّ وُجوبِ القضاءِ على الأوَّلِ إذا لم يَحْصُلْ بالمرَضِ غَلَبةٌ على العقْلِ فإنْ غَلَبَ على عَقْلِه عند خُروجِ القافِلةِ ولَم يَرْجِعْ إليه عَقْلُه في وقْتٍ لو خرج فيه أدْرَكَ الحجَّ لم يَلْزَمْه قَضاءُ الحجّةِ المنْذورةِ كما قاله البُلْقينيُّ كما لا تَسْتَقِرُّ حَجّةُ الإسْلامِ والحالةُ هَذِه في ذِمَّتِه كما نَصَّ عليه في الأُمِّ بالنِّسْبةِ لِحَجّةِ الإسْلامِ اهـ. ▫ قولُه: (بِخِلافِ ما إذا لم يَتَمَكَّنْ إلَخ) يُؤْخَذُ من ذلك جَوابُ حادِثةٍ وقَعَ السُّؤالُ عنها وهي أنّ شَخْصًا نَذَرَ أنْ يَتَصَدَّقَ على إنْسانٍ بقدرٍ مُعَيَّنٍ في كُلِّ يَوْمٍ ما دامَ المنْذورُ له حَيًّا وصَرَفَ إليه مُدّةً ثم عَجَزَ عن الصَّرْفِ لِما التَزَمَه بالنَّذْرِ فَهَلْ يَسْقُطُ النَّذْرُ عنه ما دامَ عاجِزًا إلى أنْ يوسِرَ أو يَسْتَقِرُّ في ذِمَّتِه إلى أنْ يوسِرَ فَيُؤَدِّيَه وهو أنّه يَسْقُطُ عنه النَّذْرُ ما دامَ مُعْسِرًا لِعَدَمِ تَمَكُّنِه من الدَّفْعِ فإذا أيْسَرَ بعد ذلك وجَبَ

▫ قولُه: (تَمَكَّنَ من الحجِّ) يُغْني هذا عن قولِه بعد الإحْرامِ بالمعْنَى الذي اسْتَظْهَرَهُ. ▫ قولُه: (أي: بعد تَمَكُّنِه منهُ) قد يُقالُ إن كان ضَميرُ منه للحَجِّ فلا فائِدةَ في هذا التَّفْسيرِ؛ لأن فَرْضَ المسْألةِ التَّمَكُّنُ من الحجِّ كما صَرَّحَ به وإنْ كان للإحْرامِ فلا فائِدةَ فيه أيْضًا مع الفرْضِ المذْكورِ مع أنّ التَّمَكُّنَ من مُجَرَّدِ الإحْرامِ لا يَظْهَرُ كِفايَتُه في الوُجوبِ فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (وَجَبَ القضاءُ) انْظُرْه في المرَضِ مع ما تَقَدَّمَ فيما لو نَذَرَ سَنةً فأفْطَرَ يَوْمًا للمَرَضِ أنّ المُعْتَمَدَ عَدَمُ وُجوبِ القضاءِ.

منه؛ لأنَّ المنذورَ نُسُكٌ في ذلك العامِ ولم يقدِرْ عليه ونازع البُلْقينيُّ وأطالَ في إيجابِ القضاءِ مُطْلَقًا (أو) مَنَعَه قبلَ الإحرامِ أو بعدَه (عدوٌّ) أو سُلْطانٌ أو رَبُّ دَيْنٍ ولم يُمكِنْه الوفاءُ حتى مَضى إمكانُ الحجِّ تلك السَّنةَ (فلا) يلزمُه القضاءُ (في الأظهرِ) كما في نُسُكِ الإسلامِ إذا صُدَّ عنه في أوَّلِ سِني الإمكانِ وفارَقَ نحوَ المرَضِ بجوازِ التَّحلُّلِ به من غيرِ شرطٍ بخلافِ نحوِ المرَضِ.

(أو نَذَرَ (صلاةً أو صومًا في وقتٍ) بعينِه (فمَنَعَه مَرَضٌ أو عدوٌّ) كأسيرٍ يخافُ إنْ لم يأكلْ قُتِلَ وكأنْ يُكرِهُه على التَّلبُّسِ بمُنافي الصَّلاةِ جميعَ وقتِها (وجَبَ القضاءُ) لوجوبِها مع العجزِ بخلافِ الحجِّ شرطُه الاستطاعةُ، وبقولِنا: كأسيرٍ يخافُ يندفعُ استشكالُ الزَّركشيِّ تصوُّرَ المنعِ من الصومِ بأنَّه لا قُدرةَ على المنعِ من نيّتِه، والأكلُ للإكراه لا يُفطِرُ وبقولِنا كأنْ يُكرِهَه إلى آخِرِه يُعلَمُ الجوابُ عن قولِه: إنَّه يُصلِّي.........

أداؤه من حينئذٍ ويَنْبَغي تَصديقُه في اليسارِ وعَدَمِه ما لم تَقُم عليه بيِّنةٌ بخلافِه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي سَواءٌ كان المنعُ بعد الإحرامِ أو قَبْله. ▫ قولُه: (أو مَنَعَه إلخ) أي مَنْعًا خاصًّا به أو عامًّا له ولِغيرِه اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (بِهِ) أي بمَنْعِ نَحْوِ العدوِّ. ▫ قولُه: (يَصِحَّانِ فيه) عِبارةُ المُغْني في وقتٍ مُعيَّنٍ لم يَنْهَ عن فِعْلِ ذلك فيه اهـ. ▫ قولُه: (كأسيرٍ إلخ) التَّصويرُ بذلك نَقَلَه الأسنَى والمُغْني عن المجموعِ وهذا التَّصويرُ مع قولِه الآتي وبِقولِنا كأسيرٍ يَخافُ يَنْدَفِع إلخ كالصَّريحِ في أنَّ الخوفَ المذكورَ لا يُعَدُّ من الإكْراه المانِعِ عن الإفطارِ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (وكأنْ يُكرِهَهُ) الأولَى حَذْفُ الهاءِ. ▫ قولُه: (بِمُنافي الصَّلاةِ) أي كَعَدَمِ الطَّهارةِ ونَحْوِه اهـ مُغْني عِبارةُ السَّيِّدِ عُمَرَ. ▫ قولُه: (بِمُنافي الصَّلاةِ) يَعْني بكُلِّ وجْهٍ حتّى بإزالةِ تَمييزِه المانِعةِ من إجْراءِ الأرْكانِ على قَلْبِه وعَلَى هذا يَتِمُّ له دَفْعُ بَحْثِ الزَّرْكَشيِّ اهـ. ▫ قولُه: (استِشْكالُ الزَّرْكَشيِّ إلخ) وفي شَرْحِ الرَّوْضِ أي والمُغْني قال أي الزَّرْكَشيُّ وقولُهم إنَّ الواجِبَ بالنَّذْرِ كالواجِبِ بالشَّرْعِ يُشْكِلُ عليه أنّه لو نَذَرَ صَلاةً في وقتٍ بعَيْنِه فأُغْمِيَ عليه لَزِمَه القضاءُ وإنْ لم يَلْزَمْه قضاءُ صَلَواتِ ذلك اليَوْمِ قُلْت هذا مُسْتَثْنًى كَبَقِيَّةِ المُسْتَثْنَياتِ اهـ وقولُه: لَزِمَه القضاءُ في كَنْزِ الأُسْتاذِ خِلافُه وتَفْصيلٌ طَويلٌ فَراجِعْه اهـ سم. ▫ قولُه: (وبِقولِنا كأنْ يُكرِهَه إلخ يُعْلَمُ الجوابُ إلخ) في عِلْمِ الجوابِ من ذلك نَظَرٌ فإنّه إذا أُكْرِهَ على التَّلبُّسِ بمُنافيها جَميعَ الوقتِ يُمكِنُه فِعْلُه مع ذلك المُنافي ويَقْضي ونَظيرُ ذلك ما لو

▫ قولُه: (كأسيرٍ إلخ) التَّصويرُ بذلك نَقَلَه في شَرْحِ الرَّوْضِ عن تَصْويرِ المجموعِ. ▫ قولُه: (يَنْدَفِعُ استِشْكالُ الزَّرْكَشيِّ إلخ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ قال أي: الزَّرْكَشيُّ وقولُهم إنَّ الواجِبَ بالنَّذْرِ كالواجِبِ بالشَّرْعِ يُشْكِلُ عليه أنّه لو نَذَرَ صَلاةً في وقتٍ بعَيْنِه فأُغْمِيَ عليه لَزِمَه القضاءُ وإنْ لم يَلْزَمْه قضاءُ صَلَواتِ ذلك اليَوْمِ قُلْت: هذا يُسْتَثْنَى كَبَقِيَّةِ المُسْتَثْنَياتِ وسِرُّه أنّ الصَّلاةَ المنذورةَ لَزِمَتْ بالنَّذْرِ وإنْ تَوَقَّفَ الإتْيانُ بها على دُخولِ الوقتِ بخِلافِ المكتوبةِ لا تَلْزَمُ إلّا بدُخولِ الوقتِ انتهى وقولُه: لَزِمَه القضاءُ في كَنْزِ الأُسْتاذِ خِلافُه وتَفْصيلٌ طَويلٌ فَراجِعْه.

كيف أمكنَ في الوقت المُعَيَّنِ ثمّ يجبُ القضاءُ؛ لأنّ ذلك عُذْرٌ نادِرٌ كما في الواجبِ بالشرعِ اهـ فهم لم يسكتوا عن هذا إلا لِكونِ الغرضِ ما ذكرْناه فإن انتفى تعيَّنَ ما ذكرَه ووقع لهما في الاعتكافِ أنّها لا تتعيَّنُ في الوقت المُعَيَّنِ بالنّذرِ والمعتمدُ ما هنا من التّعَيُّنِ نعم، لا يَتعيَّنُ وقتٌ مَكروهٌ عُيِّنَ لِصلاةٍ لا تنعقِدُ فيه؛ لأنّه معصيةٌ (أو) نَذَرَ (هَدْيًا) لِنَعَمٍ أو غيرِه مِمّا يصحُّ

حُبِسَ في مَكان نَجِسٍ وقد يُجابُ بأنّه لو أُكرِهَ في صَلاتِه اختيارًا على استِدْبارِ القِبْلةِ أو نَحوِه بَطَلَتْ صَلاتُه لِنُدرةِ ذلك فلا يُتَصَوَّرُ حينَئِذٍ مع الإكراه فِعْلُه مع المُنافي اهـ ع ش. ▫ قولُه: (كيف أمكنَ) عِبارةُ المُغْني بإمرارِه فِعلَها على قَلْبِه اهـ. ▫ قولُه: (لأن ذلك) أي المنعَ من الصَّلاةِ بهيْئتِها. ▫ قولُه: (لم يَسكتوا عن هذا) أي عن أنّه يُصَلّي كيف أمكنَ إلَخ. ▫ قولُه: (ما ذكَرْناه) أي من الإكْراه المذكورِ. ▫ قولُه: (فإن انتَفى) أي الغرَضُ المذكورُ. ▫ قولُه: (تَعيّنَ) أي ما قاله الزَّرْكَشيُّ من أنّه يُصَلّي كيف أمكنَ إلَخ وفي سم ما نَصُّه مَنَعَ التَّعْيينَ الأُستاذُ في الكنْزِ بانحِطاطِ النّذْرِ عن الواجِبِ الشّرْعيِّ وأطالَ فيه اهـ. ▫ قولُه: (أنّها لا تَتعيّنُ) أي الصّلاةُ. ▫ قولُه: (نَعم لا يَتعَيّنُ) قد يُشعِرُ بانعِقادِ النّذْرِ ولَكِنْ في الرّوْضِ وغيرِه ولا يَنعقِدُ نَذْرُ الصّومِ في يَوْمِ الشّكِّ والصّلاةُ في أوقاتِ الكراهةِ وإنْ صَحَّ فِعْلُ المنذورِ فيهما اهـ وانْظُرْ نَذْرَ مَنْ بحَرَمِ مَكّةَ الصّلاةَ في الوقتِ المكروه والقياسُ عَدَمُ انعِقادِه أيْضًا؛ لأنها فيه في تلك الأوْقاتِ خِلافُ الأولَى وخِلافُ الأولَى مَنهيٌّ فلا يَنعقِدُ نَذْرُه م ر اهـ سم وقولُه: قد يُشعِرُ إلَخ يَدفَعُه ما قَدَّمَه الشّارِحُ كالنِّهايةِ في شَرْحِ ولا يَصِحُّ نَذْرُ مَعصيةٍ وقولُه: فلا يَنعقِدُ نَذْرُه يُخالِفُه قولُ المُغْني ما نَصُّه، أمّا إذا نَذَرَ الصّلاةَ في أوقاتِ النّهيِ في غيرِ حَرَمِ مَكّةَ أو الصّومَ في يَوْمِ الشّكِّ فَقد مَرَّ أنّ نَذْرَه لم يَنعقِد اهـ. ▫ قولُه: (لأنه إلَخ) أي تَعْيينَ وقْتِ الكراهةِ. ▫ قولُه: (أو غيرِه إلَخ) قَضيّتُه أنّه لو نَذَرَ إهْداءَ هذا الثّوْبِ مَثَلًا يَلْزَمُه حَمْلُه إلى مَكّةَ وإنْ لم يَذْكُرْها في نَذْرِه وفي شَرْحِ الجلالِ وشَرْحِ المنْهَجِ ما يُخالِفُه اهـ رَشيديٌّ ويَأتي عن المُغْني ما يوافِقُهما حَيْثُ حُمِلَ المتْنُ على ما إذا ذَكَرَ في نَذْرِه مَكّةَ أو الحرَمَ ويوافِقُهما أيْضًا قولُ فَتْحِ المُعينِ ولَوْ

▫ قولُه: (تَعيّنَ ما ذكَرَهُ) مَنَعَ التّعْيينَ الأُستاذُ في الكنْزِ بانحِطاطِ النّذْرِ عن الواجِبِ الشّرْعيِّ وأطالَ فيه قال في شَرْحِ الرّوْضِ قال أي: الزّرْكَشيُّ وقولُهم إلى آخِرِ الحاشيةِ التي فَوْقَ هَذِه، كَذا صورةُ وضْعِ المُحَشّي الحاشيةَ التي فَوْقَ هَذِه فَتَأمَّلْ مع هذا كَوْنَ الحاشيةِ التي فَوْقَ هَذِه مَوْضوعةً على قولِ الشّارِحِ يَنْدَفِعُ استِشْكالُ الزّرْكَشيِّ إلَخ كما هو مَكْتوبٌ هُنا أم لا. ▫ قولُه: (والمُعْتَمَدُ ما هُنا من التّعَيُّنِ) كَتَبَ عليه م ر. ▫ قولُه: (نَعم لا يَتَعَيّنُ) قد يُشعِرُ بانعِقادِ النّذْرِ ولَكِنْ في الرّوْضِ وغيرِه ولا يَنعَقِدُ نَذْرُ الصّوْمِ والصّلاةِ في يَوْمِ الشّكِّ أي: في الأولَى والأوْقاتِ المكروهةِ أي: في الثّانيةِ وإنْ صَحَّ فِعْلُ المنذورِ فيهما انتهى وانْظُرْ نَذْرَ مَنْ بحَرَمِ مَكّةَ الصّلاةَ في الوقْتِ المكروه والقياسُ عَدَمُ انعِقادِه أيْضًا؛ لأنها فيه في تلك الأوْقاتِ خِلافُ الأولَى وخِلافُ الأولَى مَنهيٌّ عنه فلا يَنعَقِدُ نَذْرُه م ر. ▫ قولُه: (أيْضًا لا يَتَعَيّنُ وقْتٌ مَكروهٌ) بَقيَ المكانُ المكروهُ. ▫ قولُه (ش): (لا يَتَعَيّنُ وقْتُ المكروه عُيِّنَ لِصَلاةٍ لا تَنعَقِدُ فيه؛ لأنه مَعصيةٌ) قال في شَرْحِ العُبابِ بعد أنْ ذَكَرَ أنّهم صَرَّحوا بأنّه لو نَذَرَ صَلاةً في يَوْمٍ بعَيْنِه، ثم أُغْميَ عليه لَزِمَه القضاءُ وإنْ لم يَلْزَمه قَضاءُ صَلَواتِ ذلك اليَوْمِ ما نَصُّه وبِقولِهم المذكورِ يَنْدَفِعُ قولُ البُلْقينيِّ فَيَأتي

التَّصَدُّقُ به حتى نحوِ دُهْنٍ نَجِسٍ وعَيَّنَه في نذرِه أو بعدَه كذا وقَعَ في شرحِ المنهَجِ وفيه نَظَرٌ؛ لأنّ التعيين بعدَ النّذرِ إنّما يكونُ في المُطْلَقِ وسيأتي أنّ المُطْلَقَ ينصرِفُ لِما يُجزِي أضحيّةً فلا يصحُّ تعيينُ غيرِه وبما قرّرته في معنى هَذَيَا اندفع اعتراضُه بأنّه لو قال بَدَلَه: شيئًا كان أولى (لزِمَه حملُه) إنْ كان مِمّا يُحْمَلُ ولم يكن بمَحَلِّه أزْيَدُ قيمةً كما في الصّورةِ الآتيةِ (إلى مكّةَ) أي حَرَمِها إذْ إطلاقُها عليه سائغٌ أي: إلى ما عيّنَه منه إنْ عيّنَ........

نَذَرَ إهداءَ مَنقولٍ إلى مَكّةَ لَزِمَه نَقْلُه إلَخ لَكِنْ يوافِقُ إطْلاقُ الشّارِحِ والنّهايةِ قولَ الشّهابِ عَميرةَ على المحلّيّ ما نَصُّه قولُه: إلى مَكّةَ قال الزّرْكَشيُّ أو أطْلَقَ اهـ ففي المسألةِ خِلافٌ. ◘ قولُه: (حتّى نَحْوَ دُهْنٍ نَجِسٍ إلَخ) خِلافًا للمُغْني عِبارَتُه وقولُه: والتَّصَدُّقُ به يَقتَضي الاكتِفاءَ بكَوْنِ ذلك الشّيْءِ مِمّا يُتَصَدَّقُ به وإنْ لم تَصِحَّ هِبَتُه ولا هَديَّتُه فَيَدْخُلُ فيه ما لو نَذَرَ إهداءَ دُهْنٍ نَجِسٍ وجِلْدِ المَيْتةِ قبلَ الدِّباغِ لَكِنْ قال البُلْقينيُّ الأرجَحُ أنّه يُشتَرَطُ فيه أنْ يكونَ مِمّا يُهْدَى لآدَميٍّ انتهى وهذا أظْهَرُ. اهـ. ◘ قولُه: (وفيه نَظَرٌ إلَخ) ما المانِعُ أنّ شَرْحَ المنهَجِ أرادَ التَّعْيينَ بالشّخصِ كَعَيَّنْتُ هَذِه البَدَنةَ عن نَذْري والتَّعْيينُ كَذلك لا يُنافي انصِرافَ المُطْلَقِ لِما يُجزي فَلْيُتَأمَّلْ. اهـ. سم عِبارةُ البُجَيْرِميِّ قولُه: لأنّ التَّعْيينَ بعد النَّذْرِ إلَخ. فيه نَظَرٌ إذ الكلامُ هُنا أي: في شَرْحِ المنهَجِ في إهداءِ شَيْءٍ مَخصوصٍ أي من حَيْثُ الجِنْسُ كَأنْ نَذَرَ إهداءَ بَعيرٍ أو شاةٍ ولا شَكَّ أنّه شامِلٌ لِما لا يُجزي أُضحيّةً وأمّا ما قاله أي: النّهايةُ كالتُّحفةِ فهو فيما لو أطْلَقَ كما لو قال لِلّهِ عَلَيَّ أنْ أُهْدِيَ شَيْئًا أي ولَم يُعَيِّنْ ما يُهْدِيه فَيَلْزَمُه ما يُجزي في الأُضحيّةِ سُلْطانٌ. اهـ. أقولُ قَضيّةُ هذا الجمعِ جَوازُ تَعَيُّنِ ما لا يُجزي في الأُضحيّةِ فيما إذا قال: لِلّهِ عَلَيَّ أنْ أُهْدِيَ شاةً مَثَلًا بتَعَيُّنِ الجِنْسِ فَقَطْ، وهو مع كَوْنِه خِلافَ ظاهِرِ كَلامِهم يَأبَى عن المُغْني ما يُفهِمُ عَدَمَ جَوازِه.

◘ قولُه: (اندَفَعَ اعتِراضُه بأنّه إلَخ) في اندِفاعِه بما ذُكِرَ نَظَرٌ لا يَخفَى إذ التَّعميمُ أولَى بلا شُبهةٍ. اهـ. سم. ◘ قولُه: (بِمَحَلِّه) أي النَّذْرِ. ◘ قولُه: (الآتيةِ) أي آنِفًا في السّوادةِ. ◘ قولُه: (إنْ عَيَّنَ) أي في النَّذْرِ.

في الإغماءِ والجُنونِ هُنا ما مَرَّ فيهما بالنِّسبةِ للمَكتوبةِ قُبَيْلَ بابِ الأذانِ من أنّهما تارةً يَستَغرِقانِ الوقتَ وتارةً يكونانِ في أوّلِه وتارةً يكونانِ في آخِرِه، فَحَيْثُ وجَبَ فِعْلُ المَكتوبةِ أو قَضاؤُها بعد زَوالِ المانِعِ ثَمَّ وجَبَ هُنا، وحَيْثُ لا فلا قال وفي الصَّوْمِ يَجِبُ قَضاءُ الإغماءِ دونَ الجُنونِ ويَجِبُ قَضاءُ المنذورةِ وإن استَغرَقَ وقتَها حَيْضٌ أو نِفاسٌ؛ لأنها لا تَتَكَرَّرُ بخِلافِ المَكتوبةِ وعليه يُقالُ لَنا امرأةٌ فاتَتْها الصّلاةُ في الحَيْضِ ولَزِمَها قَضاؤُها انتهى والأوجَه خِلافُ ما ذَكَرَه آخِرًا أيضًا ويُحِثُّ أيضًا عَدَمُ انعِقادِ نَذْرِ المُتَحَيِّرةِ لِصَلاةٍ وصَوْمٍ في زَمَنٍ مُعَيَّنٍ لاحتِمالِ كَوْنِها فيه حائِضًا، وقد يُقالُ إنّما يَتَّجِه ما ذَكَرَه إذا نَذَرَتْ إيقاعَ ذلك مع التَّحَيُّرِ، أمّا لو أطْلَقَتْ فَيَنبَغي انعِقادُ نَذْرِها ثم إن شُفِيَتْ لَزِمَها وإلّا فلا لِعَدَمِ تَمَكُّنِها انتهى بالمعنَى. ◘ قولُه: (كذا وقَعَ في شَرحِ المنهَجِ وفيه نَظَرٌ لأنّ التَّعيينَ إلَخ) ما المانِعُ أنّ شَرْحَ المنهَجِ أرادَ التَّعْيينَ بالشّخصِ كَعَيَّنْتُ هَذِه البَدَنةَ عن نَذْري والتَّعْيينُ كَذلك لا يُنافي انصِرافَ المُطْلَقِ لِما يُجزي فَلْيُتَأمَّلْ. ◘ قولُه: (وبِما قرّرته في معنى هَذَيَا اندَفَعَ اعتِراضُه إلَخ) في اندِفاعِه بما ذَكَرَ نَظَرٌ لا يَخفَى إذ

وإلا فإليه نفسِه؛ لأنه مَحلُّ الهدْيِ قال تعالى ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] أو التَّصدُّقُ به (على مَن) هو مُقيمٌ أو مُستوطِنٌ (بها) من الفُقَراءِ والمساكينِ السّابِقين في قسمِ الصَّدَقات ويجبُ التعميمُ في المحصورين بأنْ سهُلَ عَدُّهم على الآحادِ ويَجوزُ في غيرِهم الاقتصارُ على ثلاثةٍ ويجبُ عندَ إطلاقِ الهدْيِ كونُه مُجزيًا في الأضحيَةِ؛ لأنّ الأصحَّ أنّ النَّذرَ يُسلَكُ به مسلَكَ الواجبِ الشرعيِّ غالبًا وعليه إطعامُه ومُؤنةُ حملِه إليها فإنْ لم يكن له مالٌ بيعَ بعضُه لِذلك سواءٌ أقال أُهْدي هذا أم جعلْته هَدْيًا أم هَدْيًا للكعْبةِ ثمّ إذا حَصَلَ الهدْيُ في الحرَمِ إنْ كان حيوانًا يُجزي أُضحيَةً وجَبَ ذبحُه وتفرِقَتُه عليهم ويَتعيَّنُ الحرَمُ لِذبحِه أو لا يُجزي أعطاه لهم حَيًّا فإنْ ذَبَحه فرَّقَه وغَرِمَ ما نَقَصَ بالذَّبحِ. ولو نَوَى غيرَ التَّصدُّقِ كالصَّرفِ لِسِتْرِ الكعْبةِ أو

▫ قولُه: (وإلا فإليه إلخ) كذا في أصلِه رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، والأقعَدُ وإلا، فلأيِّ مَحلٍّ منهُ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ.

▫ قولُه: (فإليه نفسِه) أي فالتَّعيينُ مُفوَّضٌ إلى رَأيِه. ▫ قولُه: (لأنه مَحلُّ الهدْيِ إلخ) هذا، والذي بعده مَبنيّانِ على ظاهِرِ المتْنِ بالنَّظَرِ لِما حلَّه بهِ. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (عَلى مَن هو مُقيمٌ) أي إقامةً تَقطَعُ السَّفَرَ، وهي أربَعةُ أيّامٍ صِحاحٍ كما يُصرِّحُ به مُقابَلَتُه بالمُستَوطِنِ فمَنْ نَحَرَ بمِنًى لا يُجزي إعطاؤُه للحُجّاجِ الذينَ لم يُقيموا بمَكّةَ قبلَ عَرَفةَ أربعةَ أيّامٍ لِما مَرَّ أنّه لا يَنقَطِعُ تَرخُّصُهم إلا بعد عَودِهم إلى مَكّةَ بنيّةِ الإقامةِ. اهـ. ع ش، وفي سم ما يُشيرُ إليهِ. ▫ قولُه: (في المحصورين)، ولَوْ لم يُمكِنْ تَعميمُهم كَلِزهَم وهم مِائةٌ فهَلْ يَجبُ دَفعُه إلى جُملَتِهم. اهـ. سم. ▫ قولُه: (ويَجبُ عند إطلاقِ الهدْيِ إلخ) عِبارةُ المُغْني أو نَذَرَ هَدْيًا أي: أنْ يُهْديَ شَيئًا سَمّاه من نَعَمٍ أو غيرِها كأنْ قال: لِلَّه عَلَيَّ أنْ أُهْديَ شاةً أو ثَوبًا إلى مَكّةَ أو الحرَمِ لَزِمَه حَملُه إلى مَكّةَ أو الحرَمِ، ولَزِمَه التَّصدُّقُ به على مَنْ بها أمّا إذا قال: لِلَّه عَلَيَّ أنْ أُهْديَ، ولَم يُسَمِّ شَيئًا أو أنْ أُضحّيَ فإنّه يَلزَمُه ما يُجزي في الأُضحيَةِ حَملًا على مَعهودِ الشَّرعِ. اهـ.

▫ قولُه: (غالِبًا) يَنبَغي حَذفُهُ. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وعليه إطعامُهُ) إلى قولِه: وظاهِرُ كَلامِهم في المُغْني. ▫ قولُه: (لِذلك) أي لِنَقلِ الباقي. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (سَواءٌ أقال أُهْدي هذا إلخ) عِبارةُ المُغْني، وفي الإبانةِ إن قال: أُهْدي هذا فالمُؤنةُ عليه، وإنْ قال: جَعَلْته هَدْيًا فلا ويُباعُ منه شَيءٌ لِأجلِ مُؤنةِ النَّقلِ، ونَسَبَه في البحرِ للقَفّالِ، واستَحسَنَه قال الرّافِعيُّ لَكِنْ مُقتَضَى جَعلِه هَدْيًا أنْ يوصِلَه كُلَّه إلى الحرَمِ فَلْيَلتَزِم مُؤنَتَه كما لو قال: أُهْدي انتهى، وهذا هو الظّاهِرُ. اهـ. ▫ قولُه: (سَواءٌ أقال إلخ) الظّاهِرُ أنّه تَعميمٌ في المتْنِ. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وَجَبَ ذَبحُهُ) أي في أيّامِ النَّحرِ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (أو لا يُجزي) كالظَّبا، وشاةٍ ذاتِ عَيبٍ، وسَخلةٍ مُغْني. ▫ قولُه: (ولَو نَوَى إلخ) ولَوْ نَذَرَ أنْ يُهْديَ شاةً مَثَلًا، ونَوَى ذاتَ عَيبٍ أو سَخلةً أجزَأه هذا المنويُّ لأنه المُلتَزَمُ ويُؤخَذُ مِمّا مَرَّ أنّه يُتَصدَّقُ به حَيًّا فإنْ أخرَجَ بَدَلَه تامًّا فهو أفضَلُ.

التَّعميمُ أو لَى بلا شُبهةٍ. ▫ قولُه: (عَلى مَن هو مُقيمٌ) إن أرادَ الإقامةَ القاطِعةَ لِلسَّفرِ لم يَشمَلْ مَنْ لم يَنقَطِعْ سَفَرُهُ. ▫ قولُه: (في المحصورين) لو لم يُمكِنْ تَعميمُهم كَلِزهَم وهم مِائةٌ فهَلْ يَجبُ دَفعُه إلى جُملَتِهم.

طيبها تعيَّنَ صَرْفُه فيما نَواه، وأطلقَ شارِحٌ في الشمعِ أنّه يُشعَلُ فيها، وفي الزَّيْتِ أنّه يُجعَلُ في مَصابيحِها ويَتعيَّنُ حملُه على ما لو أضافَ النَّذْرَ إليها واحتِيجَ لِذلك فيها وإلا بيعَ وصُرِفَ لِمَصالِحِها كما هو ظاهِرٌ، ولو عَسُرَ التَّصدُّقُ بعَينه كلُؤْلُؤٍ باعَه وفرَّقَ ثمنَه عليهم ثمّ إن استوَتْ قيمتُه ببلَدِه والحرَمِ تُخيِّرَ في بيعِه فيما شاءَ منهما وإلا لَزِمَه بيعُه في الأزْيَدِ قيمةً وإنْ كان بين بَلَدِه والحرَمِ فيما يظهرُ، أمّا ما لا يُمكِنُ حملُه أو يعسُرُ كعَقارٍ ورَحًى فيُباعُ ويُفرَّقُ عليهم ثمنُه، وتَلَفُ المُعيَّنِ في يَدِه لا يضمنُه أي: إلا إنْ قصَّرَ كما هو ظاهرٌ وظاهرُ كلامِهم أنّ المُتوَلّيَ لِجميعِ ذلك هو النّاذِرُ وأنّه ليس لِقاضي مكّةَ نَزْعُه منه وهو ظاهرٌ ويظهرُ ترجيحُ أنّه ليس له إمساكُه بقيمَته؛ لأنّه مُتَّهَمٌ في مُحاباةِ نفسِه؛ ولاتِّحادِ القابِضِ والمُقبِضِ وأفتى بعضُهم في إنْ قضى اللّه حاجَتي فعلَيَّ للكعبةِ كذا بأنْ يَتعيَّنَ لِمَصالِحِها ولا يُصرَفُ لِفُقَراءِ الحرَمِ كما دَلَّ

(تَنبيهٌ): قد عُلِمَ مِمّا مَرَّ أنّه يَمتنِعُ إهْداءُ ما ذُكِرَ إلى أغنياءِ الحرَمِ نَعَم لو نَذَرَ نَحْوَه لهم خاصّةً، واقتَرَنَ به نَوْعٌ من القُرْبةِ كَأنْ تَتأسّى به الأغنياءُ لَزِمَه كما قاله في البحرِ. اهـ. مُغْني وقولُه: ونَوى ذاتَ عَيْبٍ إلَخ. مَفْهومُه أنّه يَجِبُ عندَ إطْلاقِ هَدْيِ شاةٍ مَثَلًا كَوْنُها مُجزِيةً في الأضْحيّةِ خِلافًا لِما مَرَّ عن سم، وسُلْطانٍ. ▫ قولُه: (تَعيَّنَ صَرْفُه فيما نَواه) يَنْبَغي تَقْييدُه بما لا يُحتاجُ إليه أخذًا مِمّا يَأتي آنِفًا. ▫ قولُه: (إليها) أي إلى الكعْبةِ أي الإشْعالِ، والتَّسْريجِ فيها، وبِه يَنْدَفِعُ ما سيأتي من إشْكالِ سم. ▫ قولُه: (وإلّا) أي: بأن انْتَفَى الإضافةُ أو الاحتياجُ أي كما في زَمانِنا فإنّ لَها شَمعًا وزَيْتًا مُرَتَّبَيْنِ يَجيئانِ من الإسْلامْبولِ.

▫ قولُه: (وإلّا بيعَ) دَخَلَ فيه ما إذا لم يُضِفْ إليها فانْظُرْ مع ذلك إلى قولِه، وصُرِفَ إلَخ. اهـ. سم، ومَرَّ جَوابُهُ. ▫ قولُه: (ولَوْ عَسُرَ التَّصدُّقُ بعَيْنِه إلَخ) أي: حَيْثُ وجَبَ التَّعْميمُ أسْنى، ومُغْني. ▫ قولُه: (كَلُؤْلُؤٍ) وثَوْبٍ واحِدٍ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (ثُمّ إن استوَتْ قيمتُه إلَخ) ومن ذلك ما لو نَذَرَ إهْداءَ بَهيمةٍ إلى الحرَمِ فإنْ أمكَنَ إهْداؤُها بنَقْلِها إلى الحرَمِ من غيرِ مَشَقّةٍ في نَقْلِها، ولا نَقْصِ قيمةٍ لَها وجَبَ، وإلّا باعَها بمَحَلِّها، ونَقَلَ قيمَتَها. اهـ. ع ش، وقَضيّتُه أنّ مُجرَّدَ مَشَقّةِ النَّقْلِ بلا نَقْصِ قيمةٍ في الحرَمِ يَجوزُ البيْعُ بمَحَلِّها فلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (أي إلّا إن قَصَّرَ إلَخ) عِبارةُ المُغْني، وإنْ تَعَيَّبَ الهدْيُ المنذورُ أو المُعيَّنُ عن نَذْرِه تَحْتَ السِّكّينِ عندَ الذَّبْحِ لم يُجْزِ كالأضْحيّةِ؛ لأنه من ضَمانِه ما لم يُذْبَحْ، وقيلَ يُجْزِئُ وجَرى عليه ابنُ المُقْري؛ لأنّ الهدْيَ ما يُهْدى إلى الحرَمِ، وبِالوُصولِ إليه حَصَلَ الإهْداءُ. اهـ. ▫ قولُه: (هو النّاذِرُ) أي، ولَوْ غيرَ عَدْلٍ؛ لأنه في يَدِه ومَضمونٌ عليه فوِلايتُه له. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (لِمَصالِحِها) أي من بناءٍ أو تَرْميمٍ. ▫ قولُه: (ولا يُصرَفُ لِفُقَراءِ الحرَمِ إلَخ) أي: ما لم تَجْرِ به العادةُ أخذًا مِمّا مَرَّ عن ع ش

▫ قولُه: (وإلّا بيعَ) دَخَلَ فيه ما إذا لم يُضِفْ إليها فانْظُرْ مع ذلك وصَرْفُه إلَخ. ▫ قولُه: (ولَوْ عَسُرَ التَّصدُّقُ بعَيْنِه كلُؤْلُؤٍ إلَخ) عِبارةُ شَرْحِ الرَّوْضِ ومِثْلُ حَجَرِ الرَّحى في بَيْعِه ما لو كان لا يُمكِنُ تَعْميمُ بُقَعِ الحرَمِ إذا فَرَّقَه على مَساكينِه كَلُؤْلُؤٍ قاله الماوَرْديُّ ومُرادُه حَيْثُ وجَبَ التَّعْميمُ. اهـ. ▫ قولُه: (ويَظْهَرُ تَرْجيحُ أنّه ليس له إمساكُه بقيمَتِه إلَخ) لم يَزِدْ في شَرْحِ الرَّوْضِ على حِكايةِ وجْهَيْنِ في الكِفايةِ في ذلك.

عليه كلامُ المُهَذَّبِ وصرّح به جمعٌ مُتأخرون وخبرُ مسلم «لولا قوْمُكِ حديثو عَهْدٍ بكُفرٍ لأنفقت كنزَ الكعْبةِ في سبيلِ الله» المُرادُ بسَبيلِ الله فيه إنفاقُه في مَصالِحِها.

(أو نَذرَ (التَّصدُّقَ) أو الأُضحيَّةَ وكذا النَّحرُ إنْ ذكرَ التَّصدُّقَ به أو نَواه بالنِّسبةِ لِغيرِ الحرَمِ (على أهلِ بَلَدٍ)، ولو غيرَ مكّةَ (مُعيَّنٍ لَزِمَه) وتعيَّنَ للمَساكينِ المسلمين منهم وفاءً بالمُلْتَزَمِ

على قولِ الشّارحِ، ويَصرِفُه لِمَصالحِ الحُجرةِ النّبويّةِ، ومِمّا ذكرَه الشّارحُ في النّذرِ لِقبْرِ الشّيخِ الفُلانيِّ. ◘ قولُه: (وَخبَرُ مُسلِمٍ إلخ) مُبْتَدأٌ، وقولُه: المُرادُ إلخ. خبَرُه، والجملةُ استِئنافيّةٌ بيانيّةٌ.

◘ قولُه: (المُرادُ بسَبيلِ الله إنفاقُه إلخ) هذا خِلافُ المُتَبادِرِ جِدًّا من سَبيلِ الله، وأيضًا فَقوْمُها لا يَكْرَهونَ إنْفاقَ كَنْزِها في مَصالِحِها اهـ سم. ◘ قولُه: (أو نَذَرَ التَّصدُّقَ) إلى الفُروعِ في النِّهايةِ إلّا قولَه، وصَحَّ إلى والمُرادُ، وقولَه: وبيَّنْت إلى المتْنِ، وقولَه: ونازَعَ إلى، ويَقومُ وقولُه: وقد يَجِبُ إلى المتْنِ، وقولَه: واعتِمادُ شارحٍ إلى المتْنِ. ◘ قولُه: (وَكذا النَّحرُ إلخ) عِبارةُ المُغْني، والرَّوْضِ مع شَرْحِه وإنْ نَذَرَ الذّبْحَ والتّفرِقةَ أو نَواها بِبَلَدٍ غيرِ الحرَمِ تَعيَّنا فيه، وإنْ نَذَرَ الذّبْحَ في الحرَمِ، والتّفرِقةَ في غيرِه تَعيَّنَ المكانانِ، وإنْ نَذَرَ الذّبْحَ في غيرِ الحرَمِ أو بسِكّينٍ، ولَوْ مَغصوبًا ونَذَرَ التّفرِقةَ فيهما في الحرَمِ تَعيَّنَ مَكانُ القُربةِ فَقطْ إذْ لا قُربةَ في الذّبْحِ خارجَ الحرَمِ، ولا في الذّبْحِ بسِكّينٍ مُعيَّنٍ، ولَوْ في الحرَمِ، وإنْ نَذَرَ الذّبْحَ بالحرَمِ فَقطْ لَزِمَه النّحرُ به، ولَزِمَه التّفرِقةُ فيه حَملًا على واجِبِ الشّرْعِ، وإنْ نَذَرَ الذّبْحَ بأفضلِ بَلَدٍ تَعيَّنَتْ مَكّةُ لِلذّبْحِ؛ لأنها أفضلُ البِلادِ. اهـ. بحَذْفٍ. ◘ قولُه: (بِهِ) أي: بما يَنحرُهُ. اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (بِالنِّسبةِ لِغيرِ الحرَمِ) خرج الحرَمُ قال في شَرْحِ الرّوْضِ: أي: والمُغْني، ولَوْ نَذَرَ ذَبْحَ شاةٍ، ولَم يُعيِّنْ بَلَدًا أو عيَّنَ غيرَ الحرَمِ، ولَم يَنْوِ الصّدَقةَ بلَحْمِها لم يَنعَقِدْ ولَوْ نَذَرَ الذّبْحَ في الحرَمِ انعَقَدَ انتهى. اهـ. سم زادَ المُغْني، ولَزِمَه التّفرِقةُ فيه. اهـ. عِبارةُ الرّشيديِّ أي: أمّا بالنِّسبةِ إليه فإنّه يَلْزَمُه، وإنْ لم يَذْكُرْ ذلك ولا نَواهُ. اهـ. ◘ قولُه: (وَتَعيَّنَ إلخ) عِبارةُ المُغْني، وصَرَفَه لِمَساكينِه من المُسْلِمينَ، ولا يَجوزُ نَقْلُه كما في زِيادةِ الرّوْضةِ كالزّكاةِ. اهـ. ◘ قولُه: (لِلمَساكينِ) أي: المُقيمينَ أو المُسْتَوْطِنينَ، ولا يَجوزُ له ولا لِمَنْ تَلْزَمُه نَفَقَتُهم الأكْلُ منه قياسًا على الكفّارةِ. اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (المُسلِمينَ منهم) عِبارةُ شَرْحِ الإرْشادِ، وشَرْطُهم الإسْلامُ إذْ لا يَجوزُ صَرْفُ النّذرِ لِذِمّيٍّ كما صَرّحَ به جمعٌ مُتقدّمونَ. اهـ. وقَضيّتُه أنّه لو كان جَميعُ أهلِ البَلَدِ كُفّارًا لَغا النّذرُ. اهـ. سم عِبارةُ النِّهايةِ نَعَم لو تَمَحّضَ أهلُ البَلَدِ كُفّارًا لم يَلْزَم؛ لأن النّذرَ لا يُصرَفُ لِأهلِ الذِّمّةِ. اهـ. قال الرّشيديُّ قولُه: لم يَلْزَم أي: لم يَلْزَم صَرْفُه

◘ قولُه: (المُرادُ بسَبيلِ الله فيه إنفاقُه في مَصالِحِهِ) هذا خِلافُ المُتَبادِرِ جِدًّا من سَبيلِ الله وأيضًا فَقوْمُها لا يَكْرَهونَ إنْفاقَ كَنْزِها في مَصالِحِها. ◘ قولُه: (بِالنِّسبةِ لِغيرِ الحرَمِ) خرج الحرَمُ قال في الرّوْضِ ولَوْ نَذَرَ ذَبْحَ شاةٍ ولَم يُعيِّنْ بَلَدًا أو عيَّنَ غيرَ الحرَمِ ولَم يَنْوِ الصّدَقةَ بلَحْمِها لم يَنعَقِدْ ولَوْ نَذَرَ الذّبْحَ في الحرَمِ انعَقَدَ. اهـ. ◘ قولُه: (المُسلِمينَ منهم) عِبارةُ شَرْحِ الإرْشادِ وشَرْطُهم الإسْلامُ إذْ لا يَجوزُ صَرْفُ النّذرِ لِذِمّيٍّ كما صَرّحَ به جمعٌ مُتقدّمونَ اهـ، وقَضيّتُه أنّه لو كان جَميعُ أهلِ البَلَدِ كُفّارًا لَغا النّذرُ.

وقياسُ ما مَرَّ في قسمِ الصَّدَقات أنّه يُعَمِّمُ به المحصورين وله تخصيصُ ثلاثةٍ به في غيرِ المحصورين.
(أو) نَذَرَ (صومًا) أو نحوَه (في بَلَدٍ)، ولو مكّةَ (لم يتعيّنْ) فيلزمُه الصومُ ويَفعَلُه في أيِّ مَحَلٍّ شاءَ؛ لأنّه قُربةٌ فيه في مَحَلٍّ بخُصوصِه ولا نَظَرَ لِزيادةِ ثوابِه فيها ولِذا لم يجبْ صومُ الدَّمِ فيها بل لم يَجزْ في بعضِه (وكذا صلاةٌ) ومثلُها الاعتكافُ كما مَرَّ نَذرُها ببَلَدٍ أو مسجِدٍ لا يتعيَّنُ لِذلك نعم، لو عَيَّنَ المسجِدَ للفرضِ لَزِمَه، وله فعلُه في مسجِدٍ غيرِه وإنْ لم يكن أكثرَ جماعةً فيما

إليهم كَذا في هامِشِه أي: لأنه يَجوزُ إبْدالُ الكافِرِ بغيرِه كما مَرَّ لَكِنّ قولَه؛ لأن النَّذْرَ إلَخ. فيه صُعوبةٌ لا يَخفَى. اهـ. ▫ قولُه: (وَقياسُ ما مَرَّ في قَسْمِ الصَّدَقاتِ) أي: وفي شَرْحٍ، والتَّصَدُّقُ به على مَنْ بها من قولِه، ويَجِبُ التَّعْمِيمُ في المحْصورينَ إلَخ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَنَحْوَهُ) أي: كالقِراءةِ، والتَّسْبيحِ، والتَّهْليلِ. ▫ قولُه: (وَلَوْ مَكّةَ) إلى قولِ المتْنِ، وكَذا صَلاةٌ في المُغْني. ▫ قولُه: (وَلا نَظَرَ إلَخ) عِبارةُ المُغْني، وقيلَ إن عَيَّنَ الحرَمَ تعَيَّنَ؛ لأن بعضَ المُتَأخِّرينَ رَجَّحَ أنّ جَميعَ القُرَبِ تَتَضاعَفُ فيه فالحسَنةُ فيه بِمائةِ ألْفِ حَسَنةٍ، والتَّضْعيفُ قُرْبةٌ. اهـ. ▫ قولُه: (لِزيادةِ ثَوابِه إلَخ) يُؤْخَذُ منه أنّ الصَّوْمَ يَزيدُ ثَوابُه في مَكّةَ على ثَوابِه في غيرِها وهَلْ يُضاعَفُ الثَّوابُ فيه قدرَ مُضاعَفةِ الصَّلاةِ أو لا بَلْ فيه مُجَرَّدُ زيادةٍ لا تَصِلُ لِحَدِّ مُضاعَفةِ الصَّلاةِ فيه نَظَرٌ، وقَضيّةُ كَلامِ الشّارِحِ في الاعْتِكافِ أنّ المُضاعَفةَ خاصّةٌ بالصَّلاةِ. اهـ. ع ش أقولُ ما مَرَّ عن المُغْني آنِفًا عن بعضِ المُتَأخِّرينَ صَريحٌ في الاحتِمالِ الأوَّلِ من أنّ مُضاعَفةَ الصَّوْمِ وغيرِه من القُرَبِ في مَكّةَ قدرُ مُضاعَفةِ الصَّلاةِ فيها عندَ القائِلِ بتَضاعُفِ جَميعِ القُرَبِ في مَكّةَ، وما سَيَذْكُرُه الشّارِحُ في شَرْحِ إلاّ المَسْجِدَ الحرامَ صَريحٌ في الاحتِمالِ الثّاني. ▫ قولُه: (وَلِذا لم يَجِبْ صَوْمُ الدَّمِ إلَخ) يَعْني دَمَ التَّمَتُّعِ، وحاصِلُه أنّه لا يَجِبُ صَوْمُ الدَّمِ فيها على الإطْلاقِ وإنْ كان أكْثَرَ ثَوابًا بَلْ بعضُه لا يُجْزي فيها فَضْلًا عن وُجوبِه، وهو صَوْمُ دَمِ التَّمَتُّعِ. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (نَذْرَها بِبَلَدٍ إلَخ) صِفةُ صَلاةٍ. ▫ قولُه: (نَعَم لو عَيَّنَ المَسْجِدَ إلَخ) يَنْبَغي أنْ يُقالَ: إن أطْلَقَ نَذْرَ الفرْضِ في المَسْجِدِ لَزِمَه فِعْلُه فيه، ولَوْ فُرادَى، ولَوْ عَيَّنَ مَسْجِدًا بعَيْنِه لم يَتَعَيَّنْ، وإنْ قَيَّدَ بالجماعةِ لَزِمَه فِعْلُه فيه جَماعةً، ولَوْ عَيَّنَ مَسْجِدًا بعَيْنِه فَلَه العُدولُ إلى مِثْلِه جَماعةً أو أكْثَرَ م ر. اهـ. سم. ▫ قولُه: (وَإنْ لم يَكُنْ أكْثَرَ جَماعةً إلَخ) في الخادِمِ والمنْقولُ أنّه إذا انْتَقَلَ إلى مَسْجِدٍ غيرِ الذي عَيَّنَه فَإنْ كانت الجماعةُ فيه أعْظَمَ وأكْثَرَ

▫ قولُه: (نَعَم لو عَيَّنَ المَسْجِدَ للفَرْضِ لَزِمَه إلَخ) يَنْبَغي أنْ يُقالَ إن أطْلَقَ نَذْرَ الفرْضِ في المَسْجِدِ لَزِمَه فِعْلُه فيه ولَوْ فُرادَى ولَوْ عَيَّنَ مَسْجِدًا بعَيْنِه لم يَتَعَيَّنْ وإنْ قَيَّدَ بالجماعةِ لَزِمَه فِعْلُه فيه جَماعةً ولَوْ عَيَّنَ مَسْجِدًا بعَيْنِه فَلَه العُدولُ إلى مِثْلِه جَماعةً أو أكْثَرَ م ر. ▫ قولُه: (للفَرْضِ) ظاهِرُه ولَوْ غيرَ جَماعةٍ، وقد يُؤَيِّدُه قولُه: ويَظْهَرُ إلَخ لَكِنّ قولَه وإنْ لم يَكُنْ أكْثَرَ جَماعةً يُشْعِرُ بخِلافِ ذلك. ▫ قولُه: (وَإنْ لم يَكُنْ أكْثَرَ جَماعةً) في الخادِمِ والمنْقولُ أنّه إذا انْتَقَلَ إلى مَسْجِدٍ غيرِ الذي عَيَّنَه فَإنْ كانت الجماعةُ فيه أعْظَمَ وأكْثَرَ جازَ وإلاّ فلا كَذا قاله الفورانيُّ وعَدَّدَ جَماعةً، ثم قال وظاهِرُ كَلامِه يَعْني الشّافِعيَّ يَدُلُّ على أنّه

يظهرُ خلافًا لِمَنْ قَيَّدَ به لأنَّا إنَّما أوجبنا المسجِدَ؛ لأنَّه قُربةٌ مقصودةٌ في الفرضِ من حيثُ كونُه مسجدًا فلْيُجزِئْ كلُّ مسجدٍ لِذلك ويظهرُ أنَّ ما يُسَنُّ فيه من النَّوافِلِ كالفرضِ (إلا المسجِدَ الحرامَ) فيتعيَّنُ لِلصَّلاةِ بالنَّذرِ لِعَظيمِ فضْلِه وتعلُّقِ النُّسُكِ به وصَحَّ أنَّ الصَّلاةَ فيه بمِائةِ ألفِ صلاةٍ، بل استنبطْت من الأخبارِ كما بيَّنْته في حاشيةِ مَناسِكِ المُصَنِّفِ أنَّها فيه بمِائةِ ألفِ ألفِ ألفِ صلاةٍ في غيرِ مسجِدِ المدينةِ والأقصى وبه يَتَّضِحُ الفرقُ بينها وبين الصومِ، والمُرادُ به الكعْبةُ والمسجِدُ حَوْلها مع ما زيدَ فيه وقيلَ جميعُ الحرَمِ (وفي قولٍ) إلا المسجِدَ الحرامَ (ومسجِدَ المدينةِ والأقصى) لِمُشارَكتهما له في بعضِ الخُصوصيَّات للخبرِ الصَّحيحِ «لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثلاثةِ مَساجِدَ» وبَيَّنْت معناه في كِتابي الجوْهَرِ المُنَظَّمِ في زيارةِ القبرِ المُكرَّمِ (قُلْت الأظهرُ تعيُّنُهما كالمسجِدِ الحرامِ واللهُ أعلمُ) ونازع فيه البُلْقينيُّ نَقْلًا ودليلًا بما فيه نَظَرٌ ظاهِرٌ ويقومُ مسجِدُ مكةَ مَقامَهما ومسجِدُ المدينةِ مَقامَ الأقصى ولا عكسَ فيهما ثُمَّ تلك المُضاعَفة إنَّما هي في الفضْلِ فقط لا في الحُسبانِ عن مَنْذورٍ أو قضاءٍ إجماعًا..........

جازَ، وإلاَّ فلا كَذا قاله الفورانيُّ، وعَدَّدَ جَماعةٍ. اهـ. انتهى سم. ▫ قولُه: (فيَتَعَيَّنُ) إلى قولِه: وبَحثَ الزَّرْكَشيُّ في المُغْني إلاَّ قولَه: بَل استَنْبطْت إلى والمُرادُ، وقولُه: وبَيَّنْت إلى المتْنِ فَيَتَعَيَّنُ لِلصَّلاةِ أي: ومِثْلُها الاعْتِكافُ. ▫ قولُه: (وَبه يَتَّضِحُ إلَخ) أي: بقولِه، وصَحَّ إلَخ. ▫ قولُه: (وَقيلَ: جميعُ الحرَمِ) الأصَحُّ عندَ النَّوَويِّ أنَّ تضعيفَ الصَّلاةِ يَعُمُّ جميعَ الحرَمِ، ولا يَختَصُّ بالمَسْجِدِ، ولا بمَكَّةَ كَذا نَقَلَه ابنُ زيادٍ في الاعْتِكافِ عن فَتاويه عن الكوْكَبِ لِلرَّدّادِ وأقَرَّه، ولَم يَتَعَقَّبْهُ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ عِبارةُ المُغْني تَنْبيهٌ المُرادُ بالمَسْجِدِ الحرامِ جميعُ الحرَمِ لا مَوْضِعُ الطَّوافِ فَقَطْ جَزَمَ الماوَرْديُّ بأنَّ حَرَمَ مَكَّةَ كَمَسْجِدِها المُضاعَفةِ، وتَبِعَه المُصَنِّفُ في مَناسِكِه وجَزَمَ به الحاوي الصَّغيرُ، ونَقَلَ الإمامُ عن شَيْخِه أنَّه لو نَذَرَ الصَّلاةَ في الكعْبةِ فَصَلَّى في أطْرافِ المَسْجِدِ خرج عن نَذْرِه لأنَّ الجميعَ من المَسْجِدِ الحرامِ وإنْ كان في الكعْبةِ زيادةُ فَضيلةٍ. اهـ. ▫ قولُه: (وَبَيَّنْت مَعْناه إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ أي: لا يُطْلَبُ شَدُّها إلاَّ لِذلك. اهـ. أي فَيَكون الشَّدُّ مَكْروهًا، وفي حَجّ في الجنائِزِ أنَّ المُرادَ بالنَّهْيِ في الحديثِ الكراهةُ ع ش. ▫ قولُه: (ثُمَّ تلك المُضاعَفةُ إنَّما هيَ في الفضْلِ إلَخ) عِبارةُ المُغْني، والرَّوْضِ مع شَرْحِه تَنْبيهٌ لا يُجزِئُ صَلاةٌ واحِدةٌ في هَذِه المساجِدِ عن أكْثَرَ منها فَلَوْ نَذَرَ ألْفَ صَلاةٍ في مَسْجِدٍ لم تُجْزِه صَلاةٌ واحِدةٌ في مَسْجِدِ المدينةِ كما لو نَذَرَ أنْ يُصَلِّيَ في مَسْجِدِ المدينةِ صَلاةً لا تُجْزِئُه ألْفُ صَلاةٍ في غيرِه، وإنْ عَدَلَتْ بها كما لو نَذَرَ قِراءةَ ثُلُثِ القُرْآنِ فَقَرَأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] لا تُجزِئُه، وإنْ عَدَلَتْ

يَلْزَمُه صَلاةُ الفرْضِ في المَسْجِدِ الذي عَيَّنَه بالنَّذْرِ إن كانتْ في جَماعةٍ ولَه أنْ يُسْقِطَ ذلك بأنْ يُصَلِّيَ مع جَماعةٍ أكْثَرَ منها. اهـ. وهو يُشْعِرُ بلُزومِ الجماعةِ فَهَلْ صورةُ المسْألةِ أنَّه نَذَرَ الفرْضَ في المَسْجِدِ جَماعةً أو لا فَرْقَ بين ذلك وإطْلاقِ نَذْرِه في المَسْجِدِ وعَلَى كُلٍّ فَهَلْ كَذلك في صورةِ النَّوافِلِ المذْكورةِ أو لا وعليه فَما الفرْقُ فَلْيُحَرَّرْ.

وبحث الزركشيُّ تعيُّنَ مسجدِ قُباءَ لِصحَّةِ الخبرِ أنّ رَكْعَتَين فيه كعُمرةٍ. (أو) نَذَرَ (صومًا مُطلقًا) بأنْ لم يُقَيِّدْه بعددٍ لفظًا ولا نيّةً (فيوم)؛ لأنّه أقلُّ ما يُتَصَوَّرُ فيه فهو المُتَيَقَّنُ وإنْ وصَفَه بطويلًا أو كثيرًا أو حينًا أو دَهْرًا وقد يجبُ اليومُ الواحدُ استقلالًا في جَزاءِ الصَّيْدِ والبُلوغِ والإفاقةِ قُبَيْلَ فجرِ آخِرِ يومٍ من رَمَضانَ (أو) نَذَرَ (أيامًا فثلاثةٌ) منها يجبُ صومُها لأنّها أقلُّ الجمعِ، ومَرَّ وجوبُ التَّبْييتِ في كلِّ صومٍ واجبٍ ويظهرُ في الأيّامِ ذلك أيضًا واعتمادُ شارحٍ قولَ الإسنويِّ في التمهيدِ يلزمُه صومُ الدَّهْرِ بَعيدٌ، ويلزمُهما أنّه لو نَذَرَ التَّصَدُّقَ بالدراهمِ ومالُه كلُّه دَراهِمُ أنْ يتصَدَّقَ بجميعِها وكلامُهم في الإقرارِ يَرُدُّه، أو أنْ يُشَيِّعَ الجنائزَ أو يعودَ المرضى لَزِمَه عيادةُ كلِّ مَريضٍ وتَشْييعُ كلِّ جنازةٍ وهو بَعيدٌ وقياسُ كلامِهم المذكورِ أنّه لا يلزمُه إلا ثلاثةٌ (أو) نَذَرَ (صَدَقةً فـ) يُجزِئُه التَّصَدُّقُ وإنْ قال بمالٍ عَظيمٍ (بما) أي: بأيِّ شيءٍ (كان) وإنْ قلَّ مِمّا يُتَمَوَّلُ إذ لا يكفي غيرُه لإطلاقِ الاسمِ؛........

ثُلُثَ القُرْآنِ. اهـ. ▫ قولُه: (وبَحثَ الزَّرْكَشيُّ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ، والمُغْني، ولا يُلْحَقُ بالمساجِدِ الثّلاثةِ مَسْجِدُ قُباءَ خِلافًا لِما بَحَثَه الزَّرْكَشيُّ، وإنْ صَحَّ الخبَرُ بأنّ رَكْعَتَيْنِ فيه كعُمرةٍ. اهـ. ▫ قولُه: (بأنْ لم يُقَيِّدْهُ) إلى قولِه، واعْتِمادُ شارحٍ في المُغْني. ▫ قولُه: (وقد يَجِبُ إلخ) عِبارةُ المُغْني فإنْ قيلَ يَنْبَغي أنْ لا يَكْتَفيَ به إذا حَمَلْنا النَّذْرَ على واجِبِ الشَّرْعِ فإنّ أقَلَّ ما وجَبَ بالشَّرْعِ ابْتِداءً صيامُ ثَلاثةِ أيّامٍ أُجيبَ بمَنْعِ ذلك بدَليلِ وُجوبِ يَوْمٍ في جَزاءِ الصَّيْدِ وعندَ إفاقةِ المجنونِ وبُلوغِ الصَّبيِّ قبلَ طُلوعِ فَجْرِ إلخ.

▫ قولُ (المتنِ): (أوْ أيامًا فثلاثةٌ) أو شُهورًا فقياسُه ثَلاثةٌ، وقيلَ أحدَ عَشَرَ لِكَوْنِه جمعَ كَثْرةٍ، ولَوْ عَرَّفَ الأشْهُرَ احتُمِلَ ذلك واحتُمِلَ إرادةُ الثَّلاثةِ، وقولُه: أيضًا أي: كأيّامِ المُنَكَّرِ. ▫ قولُه: (ذلك) أي: وُجوبُ. ▫ قولُه: (قولُ الإسْنَويِّ إلخ) أي: في الأيّامِ المُعَرَّفِ السَّنةِ، وهو الظّاهِرُ، ولَوْ نَذَرَ الصَّوْمَ في السَّفَرِ صَحَّ إن كان صَوْمُه أفضَلَ من فِطْرِه، وإلاّ فلا. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (ويَلْزَمُهما) أي: الإسْنَويَّ، وذلك الشّارِحَ. ▫ قولُه: (ومالُه كُلُّه دَراهِمُ) جُملةٌ حاليّةٌ. ▫ قولُه: (أنْ يَتَصَدَّقَ إلخ) أي: لَزِمَه أنْ يَتَصَدَّقَ إلخ. وهو جَوابُ لَوْ. ▫ قولُه: (وأنْ يُشَيِّعَ إلخ) عُطِفَ على التَّصَدُّقِ بدَراهِمَ. ▫ قولُه: (لَزِمَه عيادةُ كُلِّ مَريضٍ إلخ) لَك أنْ تَقولَ عيادةُ كُلِّ مَريضٍ، وتَشْييعُ كُلِّ جِنازةٍ غيرُ مَقْدورٍ بخِلافِ صَوْمِ الدَّهْرِ فَمَنَعَ من الاستِغْراقِ في ذَيْنِك مانِعٌ، وأمّا قولُه: أنْ يَتَصَدَّقَ بجَميعِها فَيُمكِنُ التِزامُه، ويُجابُ عَمّا في الإقْرارِ بأنّه مَبْنيٌّ على اليَقينِ، ولا يَقينَ مع احتِمالِ الجِنْسِ، وإنْ كان مَرْجوحًا بخِلافِ ما نَحْنُ فيهِ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (إلاّ ثَلاثةٌ) أي: من الجنائِزِ، والمَرْضى. ▫ قولُه: (أوْ نَذَرَ صَدَقةً إلخ) عِبارةُ الرَّوْضِ مع شَرْحِه، ومَنْ نَذَرَ التَّصَدُّقَ بشَيْءٍ صَحَّ نَذْرُه، وتَصَدَّقَ بما شاءَ من قَليلٍ وكَثيرٍ لِصِدْقِ الشَّيْءِ عليه بخِلافِ ما إذا تَرَكَ شَيْئًا لا يُجْزِئُه إلاّ مُتَمَوَّلٌ كما مَرَّ. اهـ. ▫ قولُه: (فَيُجْزِئُه التَّصَدُّقُ) إلى الفُروعِ في المُغْني. ▫ قولُه: (وإنْ قَلَّ إلخ) كَدانِقٍ، ودونَه. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (إذ لا يَكْفي غيرُه إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ

▫ قولُه: (ويَظْهَرُ في الإمامِ ذلك أيضًا) كَتَبَ عليه م ر.

لأنّ أحدَ الشُّرَكاءِ في الخُلطةِ قد تَجيءُ حِصّتُه كذلك.

(فروعٌ): لو نَذَرَ التَّصدُّقَ بجميعِ مالِه لَزِمَه إلا بساترِ عَوْرَته وإنْ كان عليه دَيْنٌ مُستَغْرِقٌ من غيرِ حَجْرٍ كما بيَّنْته في كِتابي قُرّةِ العين ببَيانِ أنّ التبرُّعَ لا يُبطِلُه الدَّيْنُ، ومَرَّ أنّه لو نَذَرَ التَّصدُّقَ بمالٍ بعَينِه زالَ عن ملكِه بمُجرَّدِ النَّذرِ فلو قال عليَّ أنْ أتَصدَّقَ بعِشرين دينارًا وعَيَّنَها على فُلانٍ أو إنْ شُفيَ مَريضي فعلَيَّ ذلك فشُفيَ مَلَكها وإنْ لم يقبِضْها، ولا قبِلها لفظًا بل وإنْ رَدَّ

فلا يَكفي إلَخ. ▫ قولُه: (لأن أحدَ الشُّرَكاءِ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ، ولأن إلَخ. بالواوِ، قال الرَّشيديُّ قولُه: لِإطلاقِ الاسمِ؛ ولأن أحدَ الشُّرَكاءِ إلَخ. تَعليلانِ لِأصلِ المتنِ أي: إنّما جازَ بأيِّ شَيْءٍ كان، وإنْ قَلَّ؛ لأنه يُتَصوَّرُ وُجوبُ التَّصدُّقِ به في مَسألةِ الشُّرَكاءِ، وإنّما احتاجَ لِهذا لِيَكونَ الحُكمُ جاريًا على الصَّحيحِ من أنّ النَّذرَ يُسلَكُ به مَسلَكُ واجبِ الشَّرعِ. اهـ. وعِبارةُ المُغني فإنْ قيلَ هَلّا يَتقدَّرُ بخَمسةِ دَراهِمَ أو بنِصفِ دينارٍ كما أنّه أقَلُّ واجبٍ في زَكاةِ المالِ أُجيبَ بأنّ الخُلَطاءَ قد يَشتَرِكونَ في نِصابٍ فيَجِبُ على أحدِهم شَيْءٌ قَليلٌ. اهـ. ▫ قولُه: (قد تَجيءُ حِصّتُه كذلك) قد يُقالُ: قد تَجيءُ حِصّتُه مالًا يُتَموَّلُ. اهـ. سم، وقد يُجابُ بأنّ ما ذُكِرَ إنّما هو عِلّةٌ لِعَدَمِ وُجوبِ الزّيادةِ كما قدَّمنا عن المُغني.

▫ قولُه: (لو نَذَرَ التَّصدُّقَ بجَميعِ مالِه إلَخ). (فروعٌ): لَوْ نَذَرَ أنْ يَشتَريَ لِلتَّصدُّقِ بدِرهَمٍ خُبزًا لَزِمَه التَّصدُّقُ بخُبزٍ قيمَتُه دِرهَمٌ، ولا يَلزَمُه شِراؤُه نَظَرًا للمعنى لأن القُربةَ إنّما هيَ التَّصدُّقُ لا الشِّراءُ، ولَوْ قال: ابتِداءً مالي صَدَقةٌ أو في سَبيلِ اللهِ فلَغْوٌ؛ لأنه لم يَأتِ بصيغةِ الالتِزامِ فإنْ عَلَّقَ قولَه المذكورَ بدُخولٍ مَثَلًا كقولِه: إن دَخَلتُ الدّارَ فمالي صَدَقةٌ فنَذرُ لَجاجٍ فإمّا أنْ يَتصدَّقَ بكُلِّ مالِه، وإمّا أنْ يُكفِّرَ كفّارةَ يَمينٍ إلّا أنْ يَكونَ المُعلَّقُ به مَرغوبًا فيه كقولِه إن رَزَقَني اللهُ دُخولَ الدّارِ أو إن دَخَلتُ الدّارَ وأرادَ ذلك فمالي صَدَقةٌ فيَجِبُ التَّصدُّقُ عَينًا؛ لأنه نَذرُ تَبرُّرٍ، ولَوْ قال: بَدَلَ صَدَقةٍ في سَبيلِ اللهِ تَصدَّقَ بكُلِّ مالِه على الغُزاةِ. اهـ. مُغني زادَ الأسنى عَقِبَه ما نَصُّه في الأوَّلِ بعد الاختيارِ، وفي الثّاني مُطلَقًا قال الزَّرْكَشيُّ: والأشبَه تَخصيصُ لُزومِ التَّصدُّقِ بكُلِّ مالِه فيما تَقرَّرَ بما إذا لم يَكُنْ عليه دَيْنٌ لا يَرجو وفاءَه، ولا له مَنْ تَلزَمُه مُؤنَتُه، وهو يَحتاجُ إلى صَرفِه له فإنْ كان كذلك لم يَنعَقِدْ نَذرُه بذلك لِعَدَمِ تَناوُلِه له؛ لأنه يَحرُمُ عليه التَّصدُّقُ بما يَحتاجُ إليه لِذلك، وسَبَقَه إلى نَحوِ ذلك الأذرَعيُّ. اهـ. ▫ قولُه: (إلّا بساترِ عَورَتِه) ظاهِرُه أنّه لا يُبقي زيادةً على ساترِ العَورةِ وإنْ لم يَدفَعْ عنه بَردًا أو حَرًّا يُفضي إلى الهلاكِ أو إلى ما يُبيحُ التَّيمُّمَ، وفيه نَظَرٌ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (وإنْ كان عليه دَيْنٌ إلَخ) خِلافًا لِما مَرَّ آنِفًا عن الزَّركَشيِّ والأذرَعيِّ. ▫ قولُه: (ومَرَّ) أي: في شَرحِ، وإنْ لم يُعلِّقْه بشَيْءٍ إلَخ. ▫ قولُه: (وعَيَّنَها) أي: في النَّذرِ. ▫ قولُه: (على فُلانٍ) مُتعَلِّقٌ بقولِه أنْ أتَصدَّقَ. ▫ قولُه: (ذلك) أي: التَّصدُّقُ بهذه العِشرينَ دينارًا؛

▫ قولُه: (قد تَجيءُ حِصّتُه كذلك) قد يُقالُ قد تَجيءُ حِصّتُه مالًا يُتَموَّلُ. ▫ قولُه: (إلّا بساترِ عَورَتِه) ظاهِرُه أنّه لا يَبقَى له زيادةٌ على ساترِ العَورةِ وإنْ لم يَدفَعْ عنه بَردًا أو حَرًّا يُفضي إلى الهلاكِ أو إلى مُبيحِ التَّيمُّمِ وفيه نَظَرٌ.

كما مَرَّ فله التَّصرُّفُ فيها وينعقِدُ حَوْلُ زكاتها من حينِ النَّذْرِ، وكذا إنْ لم يُعَيِّنْها ولم يَرُدَّها المنذورُ له فتَصيرُ دَيْنًا له عليه ويَثبُتُ لها أحكامُ الدُّيونِ من زكاةٍ وغيرِها كالاستبدالِ عنها وكذا الإبراءُ منها وقولُ ابنِ العِمادِ: لا يصحُّ الإبراءُ منها كما لو انحصَرَ مُستَحِقُّو الزَّكاةِ ومَلَكوها ليس لهم الإبراءُ مَرْدودٌ، وقد قال ابنُ الرِّفعةِ القياسُ جوازُ الاعتياضِ والإبراءِ في الزَّكاةِ وإنّما مَنَعَ منهما التَّعبُّدُ وظاهِرُ كلامِ الإمامِ جوازُهما فيها ففي النَّذْرِ أولى، وكذا له الدعوى والمُطالَبةُ بها خلافًا لِلزَّركشيِّ والحلِفُ لو نَكَلَ النّاذِرُ ويورَثُ عنه كما في مُستَحَقِّي الزَّكاةِ إذا انحصَروا قال الإسنَويُّ: وإنّما لم يُجْبَرِ المُستَحِقُّ هنا على القبولِ بخلافِه في الزَّكاةِ؛ لأنَّ النّاذِرَ هو الذي كلَّفَ نفسَه، والزَّكاةُ أوجَبَها الشّارِعُ ابتداءً فالامتناعُ منها يُؤَدِّي إلى تعطيلِ أحدِ أركانِ الإسلامِ ا هـ وفَرَّقَ أيضًا بأنَّ مُستَحَقِّي الزَّكاةِ مَلَكوها بخلافِ مُستَحَقِّي النَّذْرِ وفيه نَظَرٌ بل لا يصحُّ إطلاقُه لِما تقرَّر من أنّهم مَلَكوه أيضًا بتفصيلِه المذكورِ وأفتى بعضُهم فيمَنْ نَذَرَ لِآخرَ بالسُّكْنَى بملكِه مُدَّةً معلومةً فمات المنذورُ له لم تَستَحِقَّ ورَثَتُه شيئًا لِعدمِ شُمولِ لفظِ النَّذْرِ لهم، أو النّاذِرُ لم يُبْطِلْ حَقَّ المنذورِ له ووافَقَه جمعٌ على الشِّقِّ الأوَّلِ فقالوا لو استأجَرَ دارًا فنَذَرَ لِفُلانٍ كلَّ سنةٍ بكذا ما دامت تحتَ يَدِه ثم مات المنذورُ له لم تَستَحِقَّ ورَثَتُه ذلك وخالف بعضُهم؛ لأنَّ النَّذْرَ حَقٌّ قد ثَبَتَ للمورِّثِ فلْيَثبُتْ للوارِثِ، وإذا ورِثَ وارِثُ الموصَى له الميِّتَ قبلَ القبولِ فوارِثُ المنذورِ له أولى؛ لأنَّ النَّذْرَ ألزَمُ من الوصيّةِ، ولو مات النّاذِرُ في مسألةِ الإجارةِ لم يستَحِقَّ المنذورُ له فضلًا عن ورَثَتِه شيئًا؛ لأنَّ النّاذِرَ قيَّدَ بما دامت الدّارُ تحتَ يَدِه وبموته زالَ كونُها تحتَ يَدِه فبَطَلَ النَّذْرُ كما لو كان حيًّا وعادَتْ لِمالِكِها.

وأفتى بعضُهم في مَدينٍ مات وله تَرِكةٌ فضَمنه بعضُ أولادِه فنَذَرَ المُستَحِقُّ أنّه لا يُطالِبُه مُدَّةً معلومةً بأنّه لا يصحُّ النَّذْرُ؛ لأنّه يُؤَدِّي إلى تأخيرِ براءةِ ذِمّةِ الميِّتِ وهو غيرُ جائِزٍ، وفيه نَظَرٌ لا سيَّما إنْ قُلْنا بأنَّ الميِّتَ بَرِئَ بمُجَرَّدِ الضَّمانِ على ما اقتضاه ظاهِرُ حديثِ أبي قَتادةَ المارِّ مع

على فُلانٍ. ▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي: في أوائلِ البابِ في شَرْحِ وإنْ لم يُعَلِّقْه بشيءٍ إلخ. ▫ قولُه: (ولم يَرُدَّها إلخ) فَعُلِمَ أنَّ النَّذْرَ على فُلانٍ إن كان بمُعَيَّنٍ لم يَرْتَدَّ بالرَّدِّ، وإلّا ارْتَدَّ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (وإنّما مَنَعَ منهما التَّعبُّدُ) أي: ولا تَعَبُّدَ في النَّذْرِ لِمُعَيَّنٍ، وكذا المحصورُ. ▫ قولُه: (وظاهِرُ كلامِ الإمامِ إلخ) الظّاهِرُ أنّه من مَقولِ قال. ▫ قولُه: (لِما تقرَّرَ) أي: آنِفًا. ▫ قولُه: (فمات المنذورُ له) أي: قبلَ تَمامِ المُدّةِ.

▫ قولُه: (لم يَستَحِقَّه ورَثَتُه إلخ) سيأتي ما فيه، وكان يَنْبَغي أنْ يَقولَ بأنّه لم يَستَحِقَّ إلخ. ▫ قولُه: (أو النّاذِرُ) أي أو ماتَ النّاذِرُ. ▫ قولُه: (الميِّتَ) صِفةُ الموصَى له. ▫ قولُه: (قبلَ القبولِ) مُتَعَلِّقٌ بالميِّتِ.

▫ قولُه: (ولم يَرُدَّها المنذورُ له) فَعُلِمَ أنَّ النَّذْرَ على فُلانٍ إن كان بمُعَيَّنٍ لم يَرْتَدَّ بالرَّدِّ وإلّا ارْتَدَّ.

▫ قولُه: (وفَرَّقَ أيضًا إلخ) الفارِقُ شَرْحُ الرَّوْضِ.

الكلامِ عليه آخِرَ الجنائِزِ، ولو كان له في دارٍ نصفٌ فنَذَرَ لِفُلانٍ بنصفِها نزل على الحصْرِ كالوصيّةِ بجامِعِ القُربةِ فيصحُّ النّذْرُ بجميعِ نصفِه، وقال الأذرَعيُّ التنزيلُ على نصيبه في الوصيّةِ ونحوِها من القُرَبِ ظاهِرٌ من حيثُ المعنى لا اللّفْظُ ا هـ. ولو سأَلَ عامّيٌّ دائِنَه أنْ يُلَقّنَه صيغةَ رَهْنِ دارِه بدَيْنه فلَقّنَه صيغةَ النّذْرِ بها له ثمّ ادّعَى بها عليه فقال إنّما رَهَنْتُها وأنا جاهِلٌ بما لَقّنَه لي قُبِلَ بيَمينِه إنْ خَفيَ عليه ذلك لِعدمِ مُخالَطَته للفُقَهاءِ أخذًا من قولِ ابنِ عبدِ السّلامِ في قواعِدِه لو نَطَقَ العربيُّ بكلِماتٍ غَريبةٍ لا يعرِفُ معناها شرعًا كأنت طالِقٌ لِلسُّنّةِ كان لَغْوًا إذْ لا شُعورَ له بمَدْلولِ اللّفْظِ حتى يقصِدَه به وكثيرًا ما يُخالِعُ الجُهّالُ بين أغبياءَ لا يعرِفون مَدْلولَ لفظِ الخُلْعِ ويحكُمون بصحّته للجَهْلِ بهذه القاعِدةِ ا هـ. وبحثه الأذرَعيُّ في العُمرى والرُّقْبى لِعدمِ استحضارِه لِذلك وجَرى عليه الزّركشيُّ وغيرُه، وفي نحوِ إنْ شُفيَ مَريضي فعلَيَّ عتقُ هذا هل يصحُّ نحوُ بيعِه قبلَ الشّفاءِ؟ اختلف فيه المُتأخِّرون والأوجه كما عُلِمَ مِمّا مَرّ أوائِلَ البابِ وقُبَيْلَ الفصلِ عدمُ الصِّحّةِ لِتعلُّقِ النّذْرِ المُلْتَزَمِ به نعم، إنْ بانَ عدمُ الشّفاءِ كأنْ مات فالذي يُتّجه تَبَيُّنُ صحّةِ البيعِ أخذًا مِمّا مَرّ قُبَيْلَ الفصلِ؛ لأنّ العبرةَ بما في نفسِ الأمرِ وحينئذٍ فمعنى عدمِ الصِّحّةِ الذي ذكرته عدمُها الآنَ نظيرُ ما مَرّ قُبَيْلَ الفصلِ وبهذا يُجْمَعُ بين كلامِ المُتأخِّرين المُتَنافي في نحوِ ذلك.

ولو نَذَرَ التّصَدُّقَ بعِشرين دينارًا مثلًا في ذِمّته ولم يُعَيِّن المُتَصَدَّقَ عليه لَزِمَ الإمامَ مُطالَبَتُه فقد قال الرّافِعيُّ: لو علم الإمامُ من رجلٍ أنّه لا يُؤَدّي الزّكاةَ الباطنةَ بنفسِه فهل له أنْ يقولَ له إمّا أنْ تُفَرّقَ بنفسِك وإمّا أنْ تَدفعَ إلَيَّ حتى أُفَرّقَ وجهانِ يَجْريانِ في المُطالَبةِ بالنّذورِ والكفّاراتِ زاد المُصَنِّفُ الأصحُّ وجوبُ هذا القولِ إزالةً للمُنْكرِ ونَظَرَ فيه ابنُ الرِّفعةِ بأنّه لا يجبُ الوفاءُ بهذين فوْرًا ثمّ حَمَلهما على كفّارةٍ عَصَى بسببِها ونذرٍ صرّح فيه بالفوْرِ، ومَرّ في هذا مَزيدٌ

▫ قولُه: (نَزَلَ على الحصْرِ) أي: في نَصيبِه لا على الإشاعةِ أي: على النِّصْفِ الشّائِعِ بينه وبين شَريكِه حتى يَصِحَّ النّذْرُ في نِصْفِ نَصيبِه فقَطْ. ▫ قولُه: (غَريبةٍ) بالغَيْنِ المُعْجَمةِ من الغرابةِ. ▫ قولُه: (يُخالِعُ الجُهّالُ) أي: من القُضاةِ بين الأغْبياءِ أي: من الأزْواجِ والزّوْجاتِ. ▫ قولُه: (وبَحثَه الأذرَعيُّ) أي: الصِّحّةَ في العُمْرَى إلَخ. أي: مِمَّنْ لا يَعْرِفُ مَعْناهما، وقولُه: لِذلك أي: قولِ ابنِ عبدِ السّلامِ.

▫ قولُه: (وجَرَى عليه) أي: بَحْثِ الأذرَعيِّ الزّرْكَشيُّ، وغيرُه أي: لِعَدَمِ استِحْضارِهم لِما في قَواعِدِ ابنِ عبدِ السّلامِ. ▫ قولُه: (نَحْوُ بَيْعِه) أي: كَوَقْفِه. ▫ قولُه: (اخْتَلَفَ فيه) أي في جَوابِ هذا الاستِفْهامِ.

▫ قولُه: (مِمّا مَرّ أوائِلَ البابِ) أي: من اعْتِبارِ الالتِزامِ في ماهيّةِ النّذْرِ، وقُبَيْلَ الفصْلِ أي: في تَعْليقِ العِتْقِ بالشِّفاءِ ثم بالقُدومِ. ▫ قولُه: (بِهَذَيْنِ) أي: النّذْرِ والكفّارةِ. ▫ قولُه: (ثُمّ حَمَلَهما) أي: النّذْرَ والكفّارةَ فيما زادَه المُصَنِّفُ. ▫ قولُه: (ومَرّ) لَعَلّ في الفُروعِ التي قُبَيْلَ قولِ المتْنِ، ولا يَصِحُّ نَذْرُ مَعْصيةٍ.

فراجِعْهُ (أو) نَذَرَ (صلاةً فركعتانِ) تجزيانِه حملًا على ذلك ويجبُ فعلُهما بتسليمةٍ واحدةٍ أو صلاتَين وجَبَ التسليمُ في كلّ رَكْعتَين (وفي قولٍ رَكْعةٌ) حملًا على جائِزِه ولا يكفيه سجْدةُ تلاوةٍ أو شُكْرٍ (فعلى الأوّلِ يجبُ القيامُ فيهما مع القُدْرةِ)؛ لأنهما أُلحِقا بواجبِ الشرعِ (والثاني لا) إلحاقًا بجائِزِه (أو) نَذَرَ (عتقًا) غبارةُ أصلِه إعتاقًا كالتنبيه قيلَ: وعَجِيبٌ تَغْييرُها مع قولِه في

▫ قولُهُ: (تجزيانِه) إلى التّنبيه في المُغْني إلاّ ما سَأُنَبِّه عليه، وقولُه: ويُجابُ إلى المتْنِ، وإلى قولِه قال السُّبْكيُّ في النّهايةِ إلاّ قولَه قال، وحُذِفَتْ إلى وكَتَشْميتِ العاطِسِ، وقولُه: الذّاتيّةُ، وقولُه: ومنها التّزويجُ إلى، ومنها التّصدُّقُ. ▫ قولُهُ: (تجزيانِه) أي: عن نَذْرِه، وكان الأَوْلَى التّأنيثُ.

▫ قولُهُ: (عَلَى ذلك) انْظُرْ مَرْجِعَ الإشارةِ. اهـ. رَشيديٌّ عِبارةُ المُغْني على أقَلِّ واجِبِ الشّرْعِ. اهـ.

▫ قولُهُ: (أو صَلاتَيْنِ إلخ) عُطِفَ على صَلاةٍ في المتْنِ. ▫ قولُهُ: (عَلَى جائِزِه) أي: جائِزِ الشّرْعِ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُهُ: (ولا يَكْفيه سَجْدةُ تِلاوةٍ إلخ) ولا صَلاةُ جِنازةٍ، ولا يُجْزِئُه فِعْلُ الصّلاةِ على الرّاحِلةِ إذا لم يَنْذُرْه عليها بأنْ نَذَرَ على الأرضِ أو أطْلَقَ فإنْ نَذَرَه عليها أجْزَأه فِعْلُها عليها لَكِنْ فِعْلُها على الأرضِ أوْلَى مُغْني، ورَوْضٌ مع شَرْحِه.

▫ قولُ (المتْنِ): (فَعَلَى الأوّلِ) أي: المبنيِّ على السُّلوكِ بالنّذْرِ مَسْلَكَ واجِبِ الشّرْعِ. اهـ. مُغْني.

▫ قولُ (المتْنِ): (يَجِبُ القيامُ فيهما) ولا فَرْقَ في الصّلاةِ المذْكورةِ بين النّفْلِ المُطْلَقِ وغيرِه كالرّواتِبِ، والضُّحَى فَيَجِبُ القيامُ في الجميعِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُهُ: (أُلحِقا) الأَوْلَى التّأنيثُ.

▫ قولُ (المتْنِ): (والثاني لا) أي: لا يَجِبُ القيامُ فيهما. (تَنْبيهٌ): مَحَلُّ الخِلافِ إذا أطْلَقَ فإنْ قال أُصَلّي قاعِدًا فَلَه القُعودُ قَطْعًا كما لو صَرَّحَ بركْعةٍ فَتُجْزيه قَطْعًا لَكِنّ القيامَ أفْضَلُ منه. (فَرْعٌ): لَوْ نَذَرَ أنْ يُصَلّيَ رَكْعَتَيْنِ فَصَلّى أرْبَعًا بتَسْليمةٍ بتَشَهُّدٍ أو تَشَهُّدَيْنِ فَفي الإجْزاءِ طَريقانِ قال في المجْموعِ أصَحُّهما، وبه قَطَعَ البَغَويّ جَوازُه انتهى، ولَوْ نَذَرَ أنْ يُصَلّيَ أرْبَعَ رَكَعاتٍ جازَ أنْ يُصَلّيَها بتَسْليمَتَيْنِ لِزيادةِ فَضْلِهما فإنْ صَلاّها بتَسْليمةٍ فَيَأتي بتَشَهُّدَيْنِ فإنْ تَرَكَ الأوّلَ سَجَدَ لِلسَّهْوِ هذا إن نَذَرَ أربعًا بتَسْليمةٍ واحِدةٍ أو أطْلَقَ فإنْ نَذَرَها بتَسْليمَتَيْنِ لَزِمَتاه؛ لأنهما أفْضَلُ اهـ مُغْني، ورَوْضٌ مع شَرْحِه بحَذْفٍ. ▫ قولُهُ: (كالتّنْبيه إلخ) عِبارةُ المُغْني قال المُصَنِّفُ في تَحْريرِه قولُ التّنْبيه أو عِتْقًا كَلامٌ صَحيحٌ، ولا الْتِفاتَ إلى مَنْ أنْكَرَه لِجَهْلِه، ولَكِنْ لو قال: إعْتاقًا لَكان أحْسَنَ انتهى قال ابنُ شُهْبةَ والعَجَبُ أنّ عِبارةَ المُحَرَّرِ إعْتاقًا فَغَيَّرَها

▫ قولُهُ: (أو نَذَرَ صَلاةً فَرَكْعَتانِ إلخ) قال في الرّوْضِ ولَوْ نَذَرَ أنْ يُصَلّيَ رَكْعَتَيْنِ فَصَلّى أرْبَعًا فَفي الإجْزاءِ تَرَدُّدٌ. اهـ. قال في شَرْحِه وعِبارةُ المجْموعِ فَفيه طَريقانِ أصَحُّهما وبه قَطَعَ البَغَويّ جَوازُه إلى أنْ قال والقائِلُ بالجَوازِ قاسَه بما لو نَذَرَ أنْ يَتَصَدَّقَ بعَشَرةٍ فَتَصَدَّقَ بعِشْرينَ وهو على خِلافِ الأصْلِ السّابِقِ من أنّه يَسْلُكُ بالنّذْرِ مَسْلَكَ واجِبِ الشّرْعِ، ولِهذا جَزَمَ في الأنْوارِ بعَدَمِ الجَوازِ وقال في الأصْلِ بعد ذِكْرِه الخِلافَ ويُمْكِنُ بِناؤُه على ما ذُكِرَ إنْ نَزَّلْناه على واجِبِ الشّرْعِ لم يُجْزِ كما لو صَلّى الصُّبْحَ أرْبَعًا وإلاّ أجْزَأه. اهـ.

تحريره إنكاره جهلٌ لكنه أحسنُ ا هـ. ويُجابُ بأنّ في تغييرها الرّدّ على المُنكِرِ فكان أهمّ من ارتكابِ الأحسنِ (فعلى الأوّلِ) تجبُ (رقبةُ كفارةٍ) وهي رقبةٌ مؤمنةٌ سليمةٌ من عيبٍ يُخلُّ بالعملِ (وعلى الثاني رقبةٌ) وإنْ لم تُجزِ كمَعيبةٍ وكافرةٍ حملًا على جائزِه (قلت الثاني هنا أظهرُ والله أعلمُ)؛ لأنّ الأصلَ براءةُ الذّمّةِ فاكتُفِيَ بما يقعُ عليه الاسمُ ولِتشوُّفِ الشّارعِ إلى العتقِ مع كونِه غرامةً سومِحَ فيه وخرج عن قاعدةِ السُّلوكِ بالنّذرِ مسلكَ واجبِ الشرعِ.

(أو) نذرَ (عتقَ كافرةٍ مَعيبةٍ أجزأه كاملةٌ)؛ لأنها أفضلُ مع اتّحادِ الجنسِ (فإنْ عيّنَ ناقصةً) بنحوِ كُفرٍ أو عيبٍ كعليّ عتقُ هذا أو هذا الكافرِ (تعيّنتْ) ولم يجزْ إبدالُها ولو بخيرٍ منها لِتعلُّقِ النّذرِ بعينِها وإنْ لم يزُلْ ملكُه عنها به (أو) نذرَ (صلاةً قائمًا لم تجزْ قاعدًا)؛ لأنه دون ما التزمَ (بخلافِ عكسِه) بأنْ نذرَها قاعدًا فله القيامُ؛ لأنه أفضلُ مع اتّحادِ الجنسِ ولا يلزمُه وإنْ قدرَ على المعتمدِ (أو) نذرَ (طولَ قراءةِ الصّلاةِ) المكتوبةِ أو غيرِها أو تطويلَ نحوِ رُكوعِها أو القيامَ في

إلى خِلافِ الأحسَنِ. اهـ. وبه يُعلَمُ ما في كَلامِ الشّارحِ، وأنّه كان الأصْوبُ كَذا في التّنبيه، وعِبارةُ المُحرّرِ إعتاقًا قيلَ إلَخ. ▫ قولُه: (إنكارُه) أي: عِتقًا، وقولُه: لكِنّه أي: إعتاقًا، وكان الأولَى الإظهارَ.

▫ قولُه: (ويُجابُ إلَخ) حاصِلُ المُرادِ، وإنْ كان في العِبارةِ قَلاقةٌ أنّ المُصنّفَ إنّما عبّرَ بالعِتقِ كالتّنبيه مع أنّ بعضَهم تعجّبَ من هذا التّعبيرِ، وعُدولُه عن تَعبيرِ أصْلِه بإعْتاقٍ وإنْ كان أحْسَنَ إشارةٌ لِرَدّ هذا التّعجُّبِ المُتضمِّنِ لِتخطِئةِ التّعبيرِ بالعِتقِ، وهذه الإشارةُ أهَمُّ من التّعبيرِ بالأحْسَنِ. اهـ. رَشيديٌّ.

▫ قولُ (المتنِ): (فعلى الأوّلِ) المبنيُّ على ما سبَقَ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (ولِتشوُّفِ إلَخ) مُتعلِّقٌ بقولِه الآتي سومِحَ فيه إلَخ. عِبارةُ المُغْني، والفرقُ بينه، وبيْنَ الصّلاةِ أنّ العِتقَ من بابِ الغراماتِ التي يَشُقُّ إخراجُها فكان عندَ الإطْلاقِ لا يَلزَمُه إلّا ما هو الأقلُّ ضَرَرًا بخِلافِ الصّلاةِ. اهـ. ▫ قولُه: (لأنها أفضلُ) وذِكْرُ الكُفرِ، والعيبِ ليس لِلتّقرُّبِ بَلْ لِجوازِ الاقْتِصارِ على النّاقِصِ فصارَ كَمَنْ نَذَرَ التّصدُّقَ بحِنْطةٍ رَديئةٍ يَجوزُ له التّصدُّقُ بالجيّدةِ أسْنَى، ومُغْني. ▫ قولُه: (ولَم يَجزْ إبْدالُها إلَخ) وليس له بيْعُها، ولا هِبَتُها ولا يَلزَمُه إبْدالُها إن تَلِفَتْ أو أتْلفَها، وإنْ أتْلفَها أجْنَبيٌّ لَزِمَه قيمَتُها لِمالِكِها ولا يَلزَمُه صَرفُها إلى أُخرَى بخِلافِ الهدْيِ فإنّ الحقّ فيه للفُقَراءِ، وهم مَوجودونَ قاله في البيانِ. اهـ. مُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (لَم تَجزْ) أي: فِعلُها قاعِدًا أي: حالَ كَوْنِه قاعِدًا مع القُدرةِ بلا مَشقّةٍ على القيامِ أمّا مع المشقّةِ لِنَحوِ كِبَرٍ أو مَرَضٍ فلا يَلزَمُه القيامُ على الأصَحّ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (ولا يَلزَمُه إلَخ) أي: وإنْ كان حينَ النّذرِ عاجِزًا عن القيامِ ثم قدَرَ عليه خِلافًا لِما ذكَرَه بعضُهم م ر. اهـ. سم. ▫ قولُه: (أو القيامَ) عُطِفَ على طولَ قِراءةِ الصّلاةِ عِبارةُ المُغْني، ولَوْ نَذَرَ إتْمامَ الصّلاةِ أو قَصرَها في السّفَرِ صَحّ إن كان

▫ قولُه: (ويُجابُ بأنّ في تَغييرِها الرّدّ على المُنكِرِ إلَخ) وفيه أيضًا الاختِصارُ. ▫ قولُه: (أو نَذَرَ صَلاةً قائمًا إلَخ). (فرع): نَذَرَ القيامَ في النّافِلةِ لَزِمَ على المُعتَمَدِ خِلافًا لِبعضِهم م ر. ▫ قولُه: (فَلَه القيامُ) أي ولا يَجِبُ وإنْ كان حينَ النّذرِ عاجِزًا عن القيامِ، ثم قدَرَ عليه خِلافًا لِما ذكَرَه بعضُهم م ر.

نافِلةٍ أو نحوَ تَثليثِ وُضوءٍ (أو) نَذَرَ (سورةً مُعيَّنةً) بقِرَاءتِها في صلاته، ولو نفلًا (أو) نَذَرَ (الجماعةَ) فيما تُشرَعُ فيه من فرضٍ أو نفلٍ (لَزِمَه) ذلك؛ لأنه قُربةٌ مقصودةٌ وتقييدُهما هذه الثلاثةَ بالفرضِ إنّما هو للخلافِ، ومن ثَمَّ أخذَ منه تغليطَ مَنْ أخذَ منه تقييدَ الحكمِ بذلك.
(تنبيهٌ): لم أرَ ضابِطًا لِلتّطويلِ المُلتَزَمِ بالنّذرِ هنا فيُحتَمَلُ أنْ يُضبَطَ بالعُرْفِ وفيه نَظَرٌ؛ لأنه أمرٌ نِسبيٌّ فلا يَضبِطُه العُرفُ والذي يظهرُ أنّه يُجزِئُه أدنَى زِيادةٍ على ما يُسَنُّ لإمامِ غيرِ محصورِين الاقتصارُ عليه، وأمّا قولُ البُلقينيِّ مَحَلُّ وجوبِ التّطويلِ إذا لم يكن إمامًا في مَكانٍ لا تنحصِرُ

كُلٌّ منهما أفضلَ، وإلاّ فلا كما جَزَمَ به في الأنوارِ، ولَوْ نَذَرَ القِيامَ في النّوافِلِ أو استيعابَ الرّأسِ أو التّثليثَ في الوُضوءِ أو الغُسْلِ أو غَسْلَ الرِّجْلَيْنِ صَحَّ ولَزِمَ كما جَزَمَ به في الأنوارِ أيْضًا. اهـ. زادَ الرّوْضُ أو سَجدَتَي التّلاوةِ، والشُّكْرِ عندَ مُقْتَضيهما. اهـ. ▫ قولُه: (في صَلاتِه إلخ) أي: أو خارِجَها. اهـ. مُغْني.

▫ قولُ (المتْنِ): (أو الجماعةَ) ويَخرُجُ من عُهْدةِ ذلك بالاقْتِداءِ في جَزْءٍ من صَلاتِه لانسِحابِ حُكْمِ الجماعةِ على جَميعِها. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (أو نَذَرَ الجماعةَ إلخ) لو صَلّى فُرادَى سَقَطَ الأصْلُ، ويَنْبَغي أنْ تَبْقَى الجماعةُ وتَلْزَمُه جَماعةٌ لِأجلِ حُصولِ الجماعةِ، ولَوْ بعد خُروجِ الوقْتِ، وإن امتَنَعَت الإعادةُ خارِجَ الوقْتِ في غيرِ النّذرِ م ر. اهـ. سم عِبارةُ المُغْني.
(تَنبيهٌ): لَوْ خالَفَ في الوصْفِ المُلتَزَمِ كَأنْ صَلّى في الأخيرةِ مُنْفَرِدًا سَقَطَ عنه خِطابُ الشّرْعِ في الأصْلِ وبَقِيَ الوصْفُ، ولا يُمكِنُه الإتْيانُ به وحْدَه فَعليه الإتْيانُ به ثانيًا مع وصْفِه ذَكَرَه في الأنوارِ تَبَعًا للقاضي والمُتَوَلّي، وقال القاضي أبو الطّيِّبِ يَسْقُطُ عنه نَذْرُه أيْضًا؛ لأنه تَرَكَ الوصْفَ، ولا يُمكِنُ قَضاؤُه قال ابنُ الرِّفْعةِ والأوّلُ ظاهِرٌ إذا لم نَقُلْ إنّ الفرْضَ الأولَى، وإلاّ فالمُتَّجَه الثّاني قال شَيْخُنا: وقد يُحمَلُ الأوّلُ على ما إذا ذَكَرَ في نَذْرِه الظُّهْرَ مَثَلًا، والثّاني على ما إذا ذَكَرَ فيه الفرْضَ انتهى، والأوْجَه ما ذَكَرَه صاحِبُ الأنوارِ. اهـ. ▫ قولُه: (لَزِمَه ذلك) راجِعٌ للمَسائِلِ المذكورةِ. اهـ. مُغْني.
▫ قولُه: (وتَقْييدُهما إلخ) أي: في الرّوْضةِ وأصْلِها، ولَوْ نَذَرَ القِراءةَ في الصّلاةِ فَقَرَأ في مَحَلِّ التّشَهُّدِ أو في رَكْعةٍ زائِدةٍ قامَ لَها ناسِيًا لم تُحسَبْ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (ومن ثَمَّ أخذَ منه) أي: من كَوْنِ التّقْييدِ بذلك إنّما هو للخِلافِ أُخِذَ منه أي: من التّقْييدِ بذلك. ▫ قولُه: (تَقْييدُ الحُكْمِ) وهو اللُّزومُ بذلك أي: بالفرْضِ. ▫ قولُه: (يُجْزِئُه) أي: في الخُروجِ عن عُهْدةِ النّذْرِ.
▫ قولُه: (وأمّا قولُ البُلْقينيِّ إلخ) اعْتَمَدَه المُغْني. ▫ قولُه: (إذا لم يَكُنْ إمامًا في مَكانٍ إلخ) أو حُصِروا، ولَم يَرْضَوْا بالتّطْويلِ. اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (أو نَذَرَ الجماعةَ إلخ) لو صَلّى فُرادَى سَقَطَ الأصْلُ ويَنْبَغي أنّه تَبْقَى الجماعةُ في ذِمّتِه وأنْ تَلْزَمَه إعادَتُها جَماعةً لِأجلِ حُصولِ الجماعةِ ولَوْ بعد خُروجِ الوقْتِ وإن امتَنَعَت الإعادةُ خارِجَ الوقْتِ في غيرِ النّذْرِ م ر.

جماعَتُه وإلا لم يلزمه التَّطْويلُ لِكراهَتِه فهو وإنْ كان فيه إشارةٌ لِما ذكرْته إلا أنَّ كراهةَ أدْنى زيادةٍ على ما يُسَنُّ لإمامِ غيرِ المحصورين الاقتصارُ عليه ممنوعةٌ وحينئذٍ فيسقُطُ ما بحثه.
(والصَّحيحُ انعِقادُ النَّذْرِ بكلِّ قُربةٍ لا تجبُ ابتداءً كعيادةِ) لِمَريضٍ تُسَنُّ عيادَتُه (وتَشْييعِ جنازةٍ والسَّلامِ) أي: ابتدائِه حيثُ شُرِعَ وكذا جوابُه ما لم يَتعيَّنْ لِما مَرَّ في فرضِ الكِفايةِ قال: وحَذَفْتُ قولَ المُحَرَّرِ على الغيرِ لإبهامِه الاحترازَ عن سلامِه على نفسِه عندَ دخولِه بيتًا خاليًا ولا يصحُّ فإنّهما سواءٌ انتهى ونازعه الأذرعيُّ بأنَّ سلامَه على نفسِه لا يُفْهَمُ من نذرِ السَّلامِ قال: فيتَّجِه أنَّه لا يجبُ إلا بنيّةٍ........................

▫ قولُه: (فيَسقُطُ ما بَحثَهُ) أقولُ ناذِرُ الطّولِ قد يُطلِقُه كَلِلّه عَلَيَّ تَطويلُ قِراءةِ الصَّلاةِ، وقد يُعَيِّنُه كَلِلّه عَلَيَّ تَطويلُ قِراءةِ الأولَى بقدرِ البقرةِ، والثّانيةِ بقدرِ النّساءِ مَثلًا، وكَلِلّه عَلَيَّ تَطويلٌ يَزيدُ على ما يُسَنُّ لإمامِ غيرِ المحصورينَ زيادةً ظاهِرةً أو قدرَ ضِعفِه، ولا خَفاءَ في كَراهةِ التَّطويلِ في القِسمِ الثّاني لإمامِ غيرِ المحصورينَ فلا يَنعَقِدُ نَذرُه فما بَحثَه البُلقينيُّ صَحيحٌ مَحمولٌ على هذا القِسمِ فَقَطْ إن سُلِّمَ لِلشّارِحِ عَدَمُ كَراهةِ أدنى زيادةٍ، وحينَئِذٍ فَدَعوَى سُقوطِ ما بَحثَه ساقِطةٌ. اهـ. سم.

▫ قولُ (المتنِ): (لا تَجبُ ابْتِداءً) أي: لا يَجِبُ جِنسُها ابْتِداءً، وسيأتي مُحتَرَزُه، وبِه يَندَفِعُ ما قد يُقالُ مَفهومُ قولِه لا تَجبُ ابْتِداءً صِحّةُ نَذرِ صَلاةِ الجِنازةِ إذا تَعَيَّنَتْ عليه لِعَدَمِ وُجوبِها عليه ابْتِداءً، وقد مَرَّ عَدَمُ صِحّةِ نَذرِها. اهـ. ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (والسَّلامِ) أي: على الغيرِ أو على نفسِه إذا دَخَلَ بَيتًا خاليًا مُغني، ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (قال) أي: المُصنِّفُ في الدَّقائقِ. ▫ قولُه: (على الغيرِ) مَقولُ المُحَرَّرِ. ▫ قولُه: (ولا يَصِحُّ) أي: ذلك الاحتِرازُ. ▫ قولُه: (ونازَعَه الأذرعيُّ إلخ) لَعَلَّ هَذِه المُنازَعةَ ساقِطةٌ فإنَّ المُصنِّفَ لم يَدَّعِ تَناوُلَ إطْلاقِ السَّلامِ سَلامَه على نفسِه بَلْ في كَلامِه إشعارٌ قَويٌّ بأنَّ المُرادَ إدْخالُ ما إذا عَيَّنَ السَّلامَ على نفسِه فَلْيُتَأمَّلْ. اهـ. سم عِبارةُ السَّيِّدِ عُمَرَ لَكَ أنْ تَقولَ مُرادُ الإمامِ النَّوويِّ كما هو الظّاهِرُ المُتَبادِرُ من عِبارَتِه أنَّ التَّقييدَ الواقِعَ في المُحَرَّرِ يوهِمُ أنّه لو نَذَرَ السَّلامَ على نفسِه لم يَنعَقِدْ، ولَوْ بصيغةِ لِلّه عَلَيَّ أنْ أُسَلِّمَ

▫ قولُه: (فيَسقُطُ ما بَحثَهُ) أقولُ: ناذِرُ الطّولِ قد يُطلِقُه كَلِلّه عَلَيَّ تَطويلُ قِراءةِ الصَّلاةِ، وقد يُعَيِّنُه كَلِلّه عَلَيَّ تَطويلُ قِراءةِ الأولَى بقدرِ البقرةِ والثّانيةِ بقدرِ النّساءِ مَثلًا ولِلّه عَلَيَّ تَطويلٌ يَزيدُ على ما يُسَنُّ لإمامِ غيرِ المحصورينَ زيادةً ظاهِرةً أو قدرَ ضِعفِه ولا خَفاءَ في كَراهةِ التَّطويلِ في القِسمِ الثّاني لإمامِ غيرِ المحصورينَ فلا يَنعَقِدُ نَذرُه فما بَحثَه البُلقينيُّ صَحيحٌ مَحمولٌ على هذا القِسمِ فَقَطْ إن سُلِّمَ لِلشّارِحِ عَدَمُ كَراهةِ أدنى زيادةٍ وحينَئِذٍ فَدَعوَى سُقوطِ ما بَحثَه ساقِطةٌ. ▫ قولُه: (ونازَعَه الأذرعيُّ إلخ) لَعَلَّ هَذِه المُنازَعةَ ساقِطةٌ لأنَّ المُصنِّفَ لم يَدَّعِ تَناوُلَ إطْلاقِ السَّلامِ على نفسِه بَلْ في كَلامِه إشعارٌ قَويٌّ بأنَّ المُرادَ إدْخالُ ما إذا عَيَّنَ السَّلامَ على نفسِه فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه أيضًا: (ونازَعَه الأذرعيُّ إلخ) لا يَخفَى أنَّ هَذِه المُنازَعةَ بعد تَمامِها لا تَضُرُّ المُصنِّفَ فيما قالَهُ.

أو بقرينةٍ تَدُلُّ عليه وكتشميت العاطِسِ وزيارةِ القادِمِ وتعجيلِ مُوَقَّتةٍ أوّلَ وقتها؛ لأنّ الشّارِعَ رَغَّبَ فيها فكانتْ كالعبادات الذّاتيّةِ ومنها التّزوّجُ فيصحُّ نذرُه، حيثُ سُنّ له كما مَرَّ في بابه ومنها التّصدُّقُ على مَيّتٍ أو قبرِه إنْ لم يُرِدْ تمليكه واطّرَدَ العُرْفُ بأنّ ما يحصُلُ له يُقْسَمُ على نحوِ فُقَراءَ هناك فإنْ لم يكن عُرْفٌ هناك بَطَلَ قال السُّبْكيُّ: والأقربُ عندي في الكعْبةِ والحُجْرةِ الشّريفة والمساجِدِ الثلاثةِ أنّ مَنْ خرج من ماله عن شيءٍ لها واقتضى العُرْفُ صَرْفَه في جِهةٍ من جِهاتها صُرِفَ إليها واختَصَّتْ به ا هـ. فإنْ لم يقتضِ العُرْفُ شيئًا فالذي يتّجه أنّه يرجعُ في تعيينِ المصْرِفِ لرأيِ ناظِرِها، وظاهرٌ أنّ الحكمَ كذلك في النّذْرِ إلى مسجِدٍ غيرِها

على نفسي إذا دَخلْت البيتَ خاليًا وهذا، واضِحٌ لا غُبارَ عليه، ولا نِزاعَ فيه وأمّا كَوْنُ نَذْرِ مُطْلَقِ السّلامِ يَشْمَلُ السّلامَ على نفسِه فَليس فيه تَعَرُّضٌ له بوَجْهٍ فالعجَبُ من الأذْرَعيِّ مع جَلالَتِه كيف صَدَرَتْ منه هَذِه المُنازَعةُ، ومِن الشّارِحِ مع مَزيدِ مُشاحّتِه للمُتَعَقِّبينَ للمُصَنِّفِ كيف أقرّها. اهـ. ▫ قولُه: (أو قرينةٍ) فيه تَأمُّلٌ. ▫ قولُه: (وكتشميتِ) إلى الكِتابِ في المُغْني إلاّ قولَه الذّاتيّةُ إلى، ومنها التّصدُّقُ، وما سأنبّه عليه. ▫ قولُه: (وتعجيلِ مُؤَقّتةٍ أوّلَ وقتِها) وقيامِ التّراويحِ، وتَحيّةِ المسْجِدِ ورَكْعَتَي الإحْرامِ، والطّوافِ، وسَتْرِ الكَعْبةِ ولَوْ بالحريرِ وتَطْييبِها، وصَرْفِ مالِه في شِراءِ سِتْرِها فإنْ نَوى المُباشَرةَ لِذلك بنفسِه لَزِمَه، وإلاّ فَلَه بَعْثُه إلى القَيِّمِ لِيَصْرِفَه في ذلك. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (رَغَّبَ فيها) أي: المذكوراتِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (ومنها التّزوّجُ إلخ) أي: من القُرْبةِ التي لا تَجِبُ ابْتِداءً أو من العِباداتِ الذّاتيّةِ. ▫ قولُه: (ومنها التّصدُّقُ على مَيّتٍ أو قبرِه إلخ) عِبارةُ الرّوْضِ مع شَرْحِه، ومَنْ نَذَرَ زَيْتًا أو شَمْعًا لِإسْراجِ مَسْجِدٍ أو غيرِه أو وقَفَ ما يُشْتَرَيانِ به من غَلّتِه صَحّ كُلٌّ من النّذْرِ والوقْفِ إن كان يَدْخُلُ المسْجِدَ أو غيرَه مَنْ يَنْتَفِعُ به من نَحْوِ مُصَلٍّ أو نائِمٍ، وإلاّ لم يَصِحَّ؛ لأنه إضاعةُ مالٍ وقد ذَكَرَ الأذْرَعيُّ ما يُفيدُ ذلك فقال: في إيقادِ الشُّموعِ لَيْلاً على الدّوامِ، والمصابيحِ الكثيرةِ نَظَرٌ لِما فيه من الإسْرافِ، وأمّا المنْذورُ للمَشاهِدِ التي بُنِيَتْ على قَبْرِ وليٍّ أو نَحْوِه فإنْ قَصَدَ النّاذِرُ بذلك التّنْويرَ على مَنْ يَسْكُنُ البُقْعةَ أو يَتَرَدَّدُ إليها فهو نَوْعُ قُرْبةٍ، وحُكْمُه ما ذُكِرَ أي: الصِّحّةُ، وإنْ قَصَدَ به الإيقادَ على القبْرِ، ولَوْ مع قَصْدِ التّنْويرِ فلا، وإنْ قَصَدَ به، وهو الغالِبُ من العامّةِ تَعْظيمَ البُقْعةِ أو القبْرِ أو التّقرُّبَ إلى مَنْ دُفِنَ فيها أو نُسِبَتْ إليه فهذا نَذْرٌ باطِلٌ غيرُ مُنْعَقِدٍ فإنّهم يَعْتَقِدونَ أنّ لِهَذِه الأماكِنِ خُصوصيّاتٍ لِأنْفُسِهم، ويَرَوْنَ أنّ النّذْرَ لَها مِمّا يَنْدَفِعُ به البلاءُ قال: وحُكْمُ الوقْفِ كالنّذْرِ اهـ. زادَ المُغْني فإنْ حَصَلَ شَيْءٌ من ذلك رُدَّ إلى مالِكِه وإلى وارِثِه بعده، وإنْ جُهِلَ صُرِفَ في مَصالِحِ المُسْلِمينَ، وقال الشّيْخُ عِزُّ الدّينِ: المُهْدَى إلى المساجِدِ من زَيْتٍ أو شَمعٍ إن صَرّحَ بأنّه نَذْرٌ وجَبَ صَرْفُه إلى جِهةِ النّذْرِ، ولا يَجوزُ بَيْعُه وإنْ أفْرَطَ في الكَثْرةِ، وإنْ صَرّحَ بأنّه تَبَرُّعٌ لم يَجُزِ التّصرُّفُ فيه إلاّ على وفْقِ إذْنِه، وهو باقٍ على مِلْكِه فإنْ طالَتِ المُدّةُ وظُنّ أنّ باذِلَه ماتَ فَقد بَطَلَ إذْنُه، ووَجَبَ رَدُّه إلى وارِثِه فإنْ لم يُعْرَفْ له وارِثٌ صُرِفَ في مَصارِفِ المُسْلِمينَ، وإنْ لم يُعْرَفْ قَصْدُ المُهْدي أجْرَى عليه أحْكامَ المنْذورِ التي تَقَدّمَتْ أو يُصْرَفُ في مَصالِحِ المُسْلِمينَ. اهـ. ▫ قولُه: (عن شَيْءٍ) لَعَلّ عن زائِدةٌ. ▫ قولُه: (إلى مَسْجِدٍ غيرِها إلخ) قال في الإرْشادِ في أمْثِلةِ ما يَنْعَقِدُ

خلافًا لِما يوهِمُه كلامُه، ومنها إسراجُ نحوِ شَمعٍ أو زَيْتٍ بمسجِدٍ أو غيرِه كمقبَرةٍ إنْ كان ثَمَّ مَنْ ينتَفِعُ به، ولو على نُذورٍ فيجبُ الوفاءُ به وإلّا فلا وخرج بلا تجبُ ابتداءً ما وجَبَ جنسُه شرعًا كصلاةٍ وصَدَقة وصومٍ وحَجٍّ وعتقٍ فيجبُ بالنَّذْرِ قطعًا والواجبُ العينيُّ والمُخَيَّرُ وما على الكِفايةِ إذا تعيَّنَ كما مَرَّ ولا بُدَّ في الضّابِطِ من زيادةِ أنْ لا يُبْطِلَ رُخصةَ الشرعِ؛ ليخرُجَ

بالنَّذْرِ، وتَطْييبُ مَسْجِدٍ قال في شَرْحِه، ولَوْ غيرَ الكعْبةِ؛ لأن تَطْييبَ المسْجِدِ سُنَّةٌ مَقصودةٌ كَكِسْوةِ الكعْبةِ بحَريرٍ وغيرِه، وليس مِثْلُه أي: المسْجِدِ مَشاهِدَ العُلَماءِ، والصُّلَحاءِ كما قاله ابنُ عبدِ السَّلامِ، ومَرَّ حُرْمةُ كِسْوَتِها بالحريرِ، وأمّا بغيرِه فَهو مُباحٌ لا يَنْعَقِدُ نَذْرُه اهـ. سم. ▫ قولُ: (خِلافًا له) أي: لِلسُّبْكيِّ حَيْثُ قَيَّدَ بالمساجِدِ الثَّلاثةِ. ▫ قولُ: (ومنها إسراجُ نَحْوِ شَمعٍ إلَخ) وفي العُبابِ لو نَذَرَ سَتْرَ الكعْبةِ، ولَوْ بحَريرٍ أو تَطْييبَها أو صَرْفَ مالٍ لِذلك لَزِمَه قال في شَرْحِه: وخرج بسَتْرِها سَتْرُ غيرِها من المساجِدِ فإنّه لا يَنْعَقِدُ على الأوْجَه؛ لأنه بالحريرِ حَرامٌ خِلافًا لابنِ عبدِ السَّلامِ كالغزاليِّ وأمّا بغيرِه فَقال أبو بَكْرٍ الشّاشيُّ هو حَرامٌ أيضًا، وهو بَعيدٌ وقال ابنُ عبدِ السَّلام لا بَأسَ به، وهو ظاهِرٌ بَلْ يَنْبَغي أنْ يكونَ قُرْبةً يَلْزَمُ بالنَّذْرِ إذا كان فيه وِقايةُ المُصَلّينَ المُسْتَنِدينَ إلى جُدُرِها من نَحْوِ حَرٍّ أو بَرْدٍ أو وسَخٍ اهـ ثم قال في العُبابِ: وإنْ نَذَرَ تَطْييبَ سائِرِ المساجِدِ فالمُختارُ أي: كما في المجموعِ لُزومُه دونَ مُشاهَدِ العُلَماءِ والأوْلياءِ أي: فلا يَنْعَقِدُ نَذْرُ تَطْييبِها كما قاله ابنُ عبدِ السَّلامِ انتهى ثم قال في شَرْحِه: وتَرَدَّدَ الغزاليُّ في انْعِقادِ تَنْظيفِ المسْجِدِ من الأذى، والظّاهِرُ الانْعِقادُ؛ لأنه قُرْبةٌ انتهى، وقولُه السّابِقُ: بَلْ يَنْبَغي أنْ يَكونَ قُرْبةً يَلْزَمُ بالنَّذْرِ إلَخ. يَنْبَغي أنْ يَجْريَ مِثْلُه في مَشاهِدِ العُلَماءِ والأوْلياءِ إذا كان فيه وِقايةُ الزّائِرينَ كما ذُكِرَ فَلْيُتَأمَّلْ. اهـ. سم. ▫ قولُ: (والواجِبُ العينيُّ إلَخ) عُطِفَ على ما وجَبَ جِنْسُه إلَخ. ▫ قولُ: (كما مَرَّ) الأوْلَى فلا يَنْعَقِدُ كما مَرَّ. ▫ قولُ: (أنْ لا يُبْطِلَ) أي: النَّذْرُ. اهـ. ع ش.
▫ قولُ: (أنْ لا يُبْطِلَ إلَخ) الأوْلَى، ولا تَبْطُلُ.

▫ قولُ: (ومنها إسراجُ نَحْوِ شَمعٍ أو زَيْتٍ بمَسْجِدٍ أو غيرِه كَمَقْبَرةٍ إلَخ) قال في الإرْشادِ في أمثِلةِ ما يَنْعَقِدُ بالنَّذْرِ وتَطْييبُ مَسْجِدٍ قال في شَرْحِه ولَوْ غيرَ الكعْبةِ كما رَجَّحَه في المجموعِ خِلافًا لِما في الحاوي تَبَعًا للإمامِ وإنْ أقَرّاه في الرَّوْضةِ وأصْلِها؛ لأن تَطْييبَ المسْجِدِ سُنَّةٌ مَقصودةٌ كَكُسْوةِ الكعْبةِ بحَريرٍ وغيرِه وليس مِثْلُه مَشاهِدَ العُلَماءِ والصُّلَحاءِ كما قاله ابنُ عبدِ السَّلام ومَرَّ حُرْمةُ كُسْوَتِها بالحريرِ، وأمّا بغيرِه فَهو مُباحٌ فلا يَنْعَقِدُ نَذْرُه انتهى وفي العُبابِ لو نَذَرَ سَتْرَ الكعْبةِ ولَوْ بحَريرٍ أو تَطْييبَها أو صَرْفَ مالٍ لِذلك لَزِمَه قال في شَرْحِه وخرج بسَتْرِها سَتْرُ غيرِها من المساجِدِ، فإنّه لا يَنْعَقِدُ على الأوْجَه الذي اقْتَضاه كَلامُهم؛ لأنه بالحريرِ حَرامٌ خِلافًا لابنِ عبدِ السّلامِ كالغزاليِّ، وأمّا بغيرِه فَقال أبو بَكْرٍ الشّاشيُّ: هو حَرامٌ أيضًا وهو بَعيدٌ وقال ابنُ عبدِ السَّلامِ لا بَأسَ به وهو ظاهِرٌ بَلْ يَنْبَغي أنْ يَكونَ قُرْبةً تَلْزَمُ بالنَّذْرِ إذا كان فيه وِقايةُ المُصَلّينَ المُسْتَنِدينَ إلى جُدُرِها من نَحْوِ حَرٍّ أو بَرْدٍ أو وسَخٍ انتهى، ثم قال في العُبابِ وإنْ نَذَرَ تَطْييبَ سائِرِ المسْجِدِ فالمُختارُ أي: كما في المجموعِ لُزومُه دونَ مَشاهِدِ العُلَماءِ والأوْلياءِ

نذرُ عدمِ الفطرِ في السّفرِ من رَمَضانَ ونذرُ الإتمامِ فيه إذا كان الأفضَلُ الفطرَ والقصْرَ فإنّه لا ينعقِدُ.

▫ قوله: (فإنّه لا يَنعَقِدُ) ولَوْ قال إن شَفَى اللّه مَرِيضي فَلِلّه عَلَيَّ تَعْجِيلُ زَكاةِ مالي لم يَنْعَقِدْ أو نَذَرَ الاعْتِكافَ صائِمًا لَزِماه جَزْمًا أو قِراءةَ الفاتِحةِ إذا عَطَسَ انْعَقَدَ، وإنْ لم تَكُنْ به عِلّةٌ فإنْ عَطَسَ في نَحْوِ رُكوعٍ قَرَأها بعد صَلاتِه أو في القِيامِ قَرَأها حالاً إذْ تَكْرِيرُها لا يُبْطِلُها أو أنْ يَحْمَدَ اللّهَ عَقِبَ شُرْبِه انْعَقَدَ أو أنْ يُجَدِّدَ الوُضوءَ عندَ مُقْتَضيه فَكَذلك أي: يَنْعَقِدُ. اهـ. نِهايةٌ عِبارةُ المُغْني، وأوْرَدَ على الضّابِطِ ما لو قال: إن شَفَى اللّه مَرِيضي فَلِلّه عَلَيَّ أنْ أُعَجِّلَ زَكاةَ مالي فإنّ الأصَحّ في زِيادةِ الرّوْضةِ عَدَمُ انْعِقادِه؛ لأنه ليس بِقُرْبةٍ نَعَم حَيْثُ قُلْنا يُنْدَبُ تَعْجِيلُ الزّكاةِ كأن اشْتَدّتْ حاجةُ المُسْتَحَقّينَ بها أو التَمَسوها من المُزَكّي أو قَوّمَ السّاعي قبلَ تَمامِ حَوْلِه فَيَنْبَغي كما قال الإسْنَوِيُّ، وغيرُه صِحّةُ نَذْرِه، ولَوْ نَذَرَ أنْ يُصَلّيَ في أفْضَلِ الأوْقاتِ فَقِياسُ ما قالوه في الطّلاقِ لَيْلةُ القدْرِ أو في أحَبِّ الأوْقاتِ إلى اللّه تعالى. قال الزّرْكَشيُّ يَنْبَغي أنْ لا يَصِحَّ نَذْرُه، والذي يَنْبَغي الصّحّةُ، ويكون كَنَذْرِه في أفْضَلِ الأوْقاتِ، ولَوْ نَذَرَ أنْ يَعْبُدَ اللّهَ بِعِبادةٍ لا يُشْرِكُه فيها أحَدٌ فَقِيلَ يَطوفُ بالبيْتِ وحْدَه، وقيلَ يُصَلّي داخِلَ البيْتِ وحْدَه، وقيلَ يَتَوَلّى الإمامةَ العُظْمَى فإنّ الإمامَ لا يكون إلاّ واحِدًا فإن انْفَرَدَ بها واحِدٌ فقد قامَ بِعِبادةٍ هيَ أعْظَمُ العِباداتِ، ويَنْبَغي أنّه يَكْفي أي: واحِدٌ من ذلك، وما رُدّ به من أنّ البيْتَ لا يَخْلو عن طائِفٍ مَلَكٍ أو غيرِه مَرْدودٌ؛ لأن العِبْرةَ بما في ظاهِرِ الحالِ. اهـ.

أي: فلا يَنْعَقِدُ نَذْرُه تَطْيِيبَها كما قاله ابنُ عبدِ السّلامِ انتهى، ثم قال في شَرْحِه وتَرَدّدَ الغزاليُّ في انْعِقادِ تَنْظِيفِ المَسْجِدِ من الأذى والظّاهِرُ الانْعِقادُ؛ لأنه قُرْبةٌ انتهى وقولُه السّابِقُ: بَلْ يَنْبَغي أنْ يَكونَ قُرْبةً تَلْزَمُ بالنّذْرِ إذا كان فيه إلَخْ يَنْبَغي أنْ يَجْرِيَ مِثْلُه في مَشاهِدِ العُلَماءِ والأوْلياءِ إذا كان فيه وِقايةُ الزّائِرينَ كما ذَكَرَه فَلْيُتَأمّلْ.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب القضاء

بالمدِّ، وهو لُغةً: إحكامُ الشيءِ وإمضاؤه وجاءَ لمعانٍ أُخرَ كالوحْيِ، والخلْقِ وشرعًا: الولايةُ الآتيةُ أو الحكمُ المُترتِّبُ عليها، أو إلزامُ مَنْ له الإلزامُ بحكمِ الشرعِ فخرج الإفتاءُ، والأصلُ فيه الكِتابُ، والسُّنَّةُ وإجماعُ الأمّةِ في الخبرِ المُتَّفقِ عليه «إذا حكم الحاكِمُ أي: أرادَ الحكمَ فاجتَهَدَ، ثمّ أصاب فله أجرانِ، وإذا حكم فاجتَهَدَ، ثمّ أخطأ فله أجرٌ» وفي رِوايةٍ صحيحةٍ بَدَلِ الأولى «فله عَشْرةُ أُجورٍ» قال في شرحِ مسلم: أجمع المسلمون على أنّ هذا في حاكِمٍ عالِمٍ مجتهدٍ، أمّا غيرُه فآثِمٌ بجميعِ أحكامِه، وإنْ وافَقَ الصّوابَ وأحكامُه كلُّها مَرْدودةٌ؛ لأنّ إصابتَه

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتابُ القضاءِ

▫ قولُه: (بالمدِّ) إلى قولِ المتْنِ: ويُكرَه طَلَبُه في النّهايةِ إلاّ قولَه: فَفيه استِخْدامٌ، وما سأُنَبِّه عليه وقولُه: واعْتَمَدَه البُلْقينيُّ إلى وخرج بِيَتَوَلاّهُ. ▫ قولُه: (وإمضاؤُه) عَطفُ مُغايِرٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَجاءَ) أي لُغةً اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أو الحُكمُ إلخ) العطفُ بأوْ فيه وفيما بعده لِتَنويعِ القضاءِ الشّرعيِّ لا لِلتّرَدُّدِ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ أقولُ ولا يَظْهَرُ مُغايَرةٌ بين الأخيرَيْنِ ويَأتي عن المُغْني ما هو كالصّريحِ في الاتّحادِ.

▫ قولُه: (أو إلزامُ مَن له إلخ) اقْتَصَرَ عليه المُغْني عِبارَتُه وشَرْعًا فَصلُ الخُصومةِ بين خَصْمَيْنِ فأكثَرَ بحُكمِ اللَّه تعالى قال ابنُ عبدِ السّلامِ: الحُكمُ الذي يَسْتَفيدُه القاضي بالوِلايةِ هو إظْهارُ حُكمِ الشّرْعِ في الواقِعةِ فيمَن يَجِبُ عليه إمضاؤُه فيه بخِلافِ المُفْتي فإنّه لا يَجِبُ عليه إمضاؤُهُ. اهـ. ▫ قولُه: (والأصلُ) إلى قولِه ومن ثَمّ في المُغْني. ▫ قولُه: (المُتَّفقِ عليه) أي: الذي اتَّفَقَ عليه صَحيحُ البُخاريِّ وصَحيحُ مُسْلِمٍ. ▫ قولُه: (قال) أي: المُصَنِّفُ. ▫ قولُه: (على أنّ هذا) أي: الخبَرَ المذكورَ. ▫ قولُه: (مُجْتَهِدٍ) عِبارةُ المُغْني أهلٍ للحُكمِ. اهـ. ▫ قولُه: (أمّا غيرُه إلخ) انْظُرْ هذا الإطْلاقَ مع ما يَأتي ولَعَلَّه في غيرِهِ. اهـ. سم عِبارةُ السَّيِّدِ عُمَرَ قولُه: أمّا غيرُه أي: غيرُ العالِمِ وهو الجاهِلُ ولا يَليقُ إبْقاؤُه على ظاهِرِه لاقْتِضائِه أنّ العالِمَ المُقَلِّدَ آثِمٌ في جَميعِ أحْكامِه، وإنْ وافَقَت الصّوابَ واقْتَضَت الضّرورةُ تَوْليَتَه لِفَقْدِ غيرِهِ. اهـ. وفي الرّشيديِّ نَحْوُها. ▫ قولُه: (وأحكامُه كلُّها مَرْدودةٌ) أي عليه إن لم يوَلِّه ذو شَوْكةٍ كما أشارَ إليه ابنُ الرِّفْعةِ. اهـ. رَشيديٌّ أي: فلا يُنافي قولَ المُصَنِّفِ الآتيَ فإنْ: تَعَذَّرَ جَمعُ هَذِه الشُّروطِ إلخ.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتابُ القضاءِ

▫ قولُه: (أمّا غيرُهُ) انْظُرْ هذا الإطْلاقَ مع ما يَأتي ولَعَلَّه في غيرِهِ.

اتّفاقيّة، وروى الأربعةُ، والحاكِمُ، والبيهقيُّ خبرَ «القُضاةُ ثلاثةٌ قاضٍ في الجنّةِ وقاضيانِ في النّارِ» وفسّرَ الأوّلَ بأنّه عَرَفَ الحقَّ وقضى به، والآخرين بمَنْ عَرَفَ وجارَ ومَنْ قضى على جَهْلٍ والذي يستفيدُه بالوِلايةِ إظْهارُ حكم الشرعِ وإمضاؤُه فيما رُفِعَ إليه بخلافِ المُفْتي فإنّه مُظْهِرٌ لا مُمضٍ، ومن ثَمّ كان القضاءُ بحقِّه أفضلَ من الإفتاءِ؛ لأنّه إفتاءٌ وزيادةٌ (هو) أي: قبولُه من مُتعدِّدِين صالِحين ففيه استخدامٌ (فرضُ كِفايةٍ) بل هو أسنى فُروضِ الكِفاياتِ حتى قال الغزاليُّ: إنّه أفضلُ من الجهادِ وذلك للإجماعِ مع الاضْطِرارِ إليه؛ لأنّ طِباعَ البشَرِ مجبولةٌ على التّظالُمِ وقَلَّ مَنْ يُنْصِفُ من نفسِه، والإمامُ مَشْغولٌ بما هو أهَمُّ منه فوَجَبَ مَنْ يقومُ به فإن امتنع الصّالِحون له منه أثِموا وأجبرَ الإمامُ أحدَهم، أمّا تقليدُه ففرضُ عَيْنٍ على الإمامِ فوْرًا في قَضاءِ الإقليمِ وعلى قاضي الإقليمِ فيما عَجِزَ عنه كما يأتي، ولا يَجوزُ إخلاءُ مَسافةِ العدْوَى عن قاضٍ، أو خَليفةٍ له؛ لأنّ الإحضارَ من فوقِها مُشِقٌّ وبه فارَقَ اعتبارَ مَسافةِ القصْرِ بين كلِّ

▫ قولُه: (وروى الأربعةُ) أي: البُخاريُّ ومُسْلِمٌ وأبو داوُد والتِّرمِذيُّ. ▫ قولُه: (وفسّرَ) أي: الخبَرُ، أو النّبيُّ ﷺ عِبارةُ المُغْني «فأمّا الذي في الجنّةِ فرَجُلٌ عَرَفَ الحقَّ وقضى به واللّذانِ في النّارِ رَجُلٌ عَرَفَ الحقَّ وجارَ في الحُكْمِ ورَجُلٌ قضى لِلنّاسِ على جَهْلٍ». اهـ. ▫ قولُه: (والذي يَسْتَفيدُه إلَخ) أي: الحُكْمُ الذي يَسْتَفيدُه القاضي إلَخ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (بِحقِّهِ) أي: مع القِيامِ بحقِّهِ. ▫ قولُه: (أي: قَبولُه) لَعَلَّه بمعنى التّلَبُّسِ به، وإلّا فسيأتي أنّ قبولَه غيرُ شرْطٍ. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (ففيه استِخْدامٌ) إن رجع هو لِلقَضاءِ على حَذْفِ مُضافٍ أي: قَبولٍ فلا استِخْدامَ والحُكْمُ بالاستِخْدامِ يُحتاجُ إلى إطْلاقِه القضاءَ بمعنى القَبولِ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (بَلْ هو أسْنَى) أي أعْلَى. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وذلك) راجِعٌ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (لأن طِباعَ البشَرِ) إلى قولِه ومن صَريحِ التّوْلِيَةِ في المُغْني. ▫ قولُه: (على التّظالُمِ) أي: ومَنْعِ الحُقوقِ وقولُه: والإمامُ مَشْغولٌ إلَخ أي: فلا يَقْدِرُ على فَصْلِ الخُصوماتِ بنفسِه. اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (أمّا تقليدُه) أي: تَوْلِيَتُه لِمَنْ يَقومُ بِهِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (فوْرًا) الأوْلَى تَقْديمُه على الإمامِ.

▫ قولُه: (ولا يَجوزُ إخلاءُ إلَخ) والمُخاطَبُ بذلك الإمامُ أو مَنْ فَوَّضَ إليه الإمامُ الاستِخْلافَ كَقاضي الإقْليمِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (لأن الإحْضارَ إلَخ) يُؤْخَذُ من هذا التّعْليلِ أنّ المُرادَ أنّه لا بُدَّ أنْ يَكونَ بين كُلِّ أحَدٍ وبين القاضي مَسافةُ العدْوَى فأقَلُّ. اهـ. سم.

▫ قولُه: (ففيه استِخْدامٌ) إن رجع هو لِلقَضاءِ على حَذْفِ مُضافٍ أي: قَبولِه فلا استِخْدامَ، والحُكْمُ بالاستِخْدامِ يَحتاجُ إلى إطْلاقِه القضاءَ بمعنى القَبولِ. ▫ قولُه: (لأن الإحْضارَ من فَوْقِها مُشِقٌّ) يُؤْخَذُ من هذا التّعْليلِ أنّ المُرادَ أنّه لا بُدَّ أنْ يَكونَ بين كُلِّ أحَدٍ وبين القاضي مَسافةُ العدْوَى فأقَلُّ. ▫ قولُه: (وبه فارَقَ) يُتَأمَّلُ مع وُجودِ المشَقّةِ في الذّهابِ لِلاستِفْتاءِ، إلّا أنْ يُقال: إنّ الاحتياجَ لِلاستِفْتاءِ دونَ الاحتياجِ للقَضاءِ مع أنّه لو كان بين كُلِّ قاضِيَيْنِ فَوْقَ مَسافةِ العدْوَى فأقَلُّ فلِمَ شرَطَ أنْ يَكونَ بينهما مَسافةُ العدْوَى فَقَطْ كما هو قَضيّةُ امتِناعِ إخلاءِ مَسافةِ العدْوَى عن قاضٍ؟ وقَضيّةُ المُقابَلةِ لِقولِه اعْتِبارُ

مُفتيين قال البُلْقينيُّ: وإيقاعُ القضاءِ بين المُتَنازِعَين فرضُ عَيْنٍ على الإمام، أو نائِبه، ولا يَحِلُّ له الدفعُ إذا كان فيه تعطيلٌ وتَطْويلُ نِزاعٍ. ومن صريحِ التوليةِ ولَّيْتُك أو قلَّدْتُك القضاءَ، ومن كِنايَتِها عَوَّلْت، أو اعتَمَدْت عليك فيه، ويُشْتَرَطُ القبولُ لفظًا، وكذا فورًا في الحاضِرِ وعندَ بُلوغِ الخبرِ في غيرِه هذا ما في الجواهرِ وغيرِها، لكن لَمّا نَقَلاه عن الماوَرْديِّ بَحثا أنّه يأتي هنا ما مَرّ في الوكالةِ فعليه الشرطُ عدمُ الرَّدِّ (فإنْ تعيَّنَ) له واحدٌ بأنْ لم يصلحْ غيرُه (لَزِمَه طَلَبُه) ولو ببَذْلِ مالٍ إنْ قدَرَ عليه فاضِلًا عَمّا يُعْتَبَرُ في الفطرةِ فيما يظهرُ، وإنْ خافَ المَيْلَ، أو علم أنّ الإمامَ عالِمٌ به ولم يَطْلُبْه منه بل عليه الطَّلَبُ، والقبولُ، والتَّحرُّزُ ما أمكنَه فإن امتنع أجبرَه الإمامُ، وليس امتناعُه مُفسِّقًا؛ لأنّه غالبًا إنّما يكونُ بتأويلٍ، نعم، بحث الأذرَعيُّ أنّه لو ظَنّ عدمَ الإجابةِ لم يلزمه الطَّلَبُ وفيه نَظَرٌ قولُه فإنْ أوجَبناه إلَخ هَكذا في النُّسَخِ ولَعَلّ هنا سقطًا فحرِّرْ

▫ قولُه: (قال البُلْقينيُّ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ أمّا إيقاعُ القضاءِ إلَخ فَفَرْضُ عَيْنٍ كما قاله البُلْقينيُّ. اهـ.

▫ قولُه: (بين المُتَنازِعَينِ) أي: بعد تَداعيهما كما هو ظاهِرٌ وقولُه: على الإمام يُعْلَمُ منه أنّ الإمامَ له حُكْمُ القاضي في القضاءِ، وما يَتَرَتَّبُ عليه وقولُه: أو نائِبِه أي: من القُضاةِ كما هو ظاهِرٌ. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (ويُشْتَرَطُ القبولُ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ ولا يُعْتَبَرُ القبولُ لَفْظًا بَلْ يَكْفي فيه الشُّروعُ بالفِعْلِ كالوكيلِ كما أفتَى به الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى نَعم يَرْتَدُّ بالرَّدِّ. اهـ. ▫ قولُه: (له واحِدٌ) إلى قولِه: وفيه نَظَرٌ في المُغْني إلّا قولَه: ولَوْ ببَذْلٍ وقولَه: ما أمكنَه إلى، وإنْ خافَ وقولَه: أو عَلِمَ إلى بَلْ عليه. ▫ قولُه: (بأنْ لم يَصْلُحْ غيرُهُ) أي: بأنْ لم يوجَدْ في النّاحيةِ صالِحٌ للقَضاءِ غيرُهُ. اهـ. شَرْحُ الرَّوْضِ والمُرادُ بالنّاحيةِ بَلَدُه ودونَ مَسافةِ العدْوَى عَنانيٌّ. ▫ قولُه: (فاضِلًا عَمّا يُعْتَبَرُ إلَخ) ظاهِرُه، وإنْ كَثُرَ المالُ ولَعَلّ الفرْقَ بين هذا وبين المواضِعِ التي صَرَّحوا فيها بسُقوطِ الوُجوبِ حَيْثُ طُلِبَ منه مالٌ، وإنْ قَلَّ: إنّ القضاءَ يَتَرَتَّبُ عليه مَصْلَحةٌ عامّةٌ للمُسْلِمينَ فَوَجَبَ بَذْلُه للقيامِ بتلك المصْلَحةِ ولا كَذلك غيرُهُ. اهـ. ع ش أقولُ قَضيّةُ صَنيعِ المُغْني والأسْنَى عَدَمُ وُجوبِ البذْلِ. ▫ قولُه: (ولَم يَطْلُبْهُ) أي: القضاءَ. اهـ. سم.

▫ قولُه: (منهُ) أي: المُتَعَيِّنِ للقَضاءِ. ▫ قولُه: (وليس) أي: الامتِناعُ مُفَسِّقًا لَعَلّ المُرادَ أنّه لا يُحْكَمُ بفِسْقِه، وإلّا فالتَّعْليلُ لا يُساعِدُ ظاهِرَ العِبارةِ. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (نَعم بَحَثَ الأذرَعيُّ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ والأقْرَبُ وُجوبُ الطَّلَبِ، وإنْ ظَنّ عَدَمَ الإجابةِ خِلافًا للأذرَعيِّ أخْذًا من قولِهم: يَجِبُ الأمرُ

مَسافةِ القصْرِ بين كُلِّ مُفتيَيْنِ فَلْيُتَأمَّلْ. ويُجابُ بمَنْعِ أنّه شَرَطَ ما ذُكِرَ، بَل الذي شَرَطَه أنْ لا تَخْلوَ مَسافةُ العدْوَى من قاضٍ وهذا مُتَحَقِّقٌ إذا كان بين القاضيَيْنِ فَوْقَ مَسافةِ العدْوَى ولا يُقالُ: هذا رُبَّما يَئولُ إلى انْتِفاءِ الفرْقِ بينهما وبين المُفْتيَيْنِ لِما هو واضِحٌ فَتَأمَّلْهُ. ▫ قولُه: (إذا كان فيه تَعْطيلٌ) فالعَيْنيّةُ مُقَيَّدةٌ.

▫ قولُه: (ويُشْتَرَطُ القبولُ لَفظًا) لا يُعْتَبَرُ القبولُ لَفْظًا، بَلْ يَكْفي فيه الشُّروعُ بالفِعْلِ كالوكيلِ كما أفتَى بذلك شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ، نَعم يَرْتَدُّ بالرَّدِّ م ر ش. ▫ قولُه: (ولَم يَطْلُبْهُ) أي: القضاءَ. ▫ قولُه: (نَعم بَحَثَ الأذرَعيُّ أنّه لو ظَنّ عَدَمَ الإجابةِ لم يَلْزَمْه الطَّلَبُ وفيه نَظَرٌ إلَخ) نَعم لو تَيَقَّنَ عَدَمَ الإجابةِ حَيْثُ

وقولُهم: يجبُ الأمرُ بالمعروفِ، وإنْ علم أنّهم لا يمتثِلونه صريحٌ في وجوبِ الطَّلَبِ هنا، وإنْ علم أنّهم لا يُجيبونه (وإلا) يَتعيَّنْ عليه نُظِرَ (فإنْ كان غيرُه أصلَحَ) سُنّ للأصلَحِ طَلَبُه وقَبولُه إنْ وثِقَ بنفسِه فإنْ سكتَ (وكان يتولّاه) أي: يقبَلُه إذا ولِيَه (فللمفضولِ القبولُ) إذا بُذِلَ له من غيرِ طَلَبٍ وتنعَقِدُ توليتُه كالإمامةِ العُظمَى (وقيلَ لا) يَجوزُ له القبولُ فلا تنعَقِدُ توليتُه لِخبرِ البيْهَقِيّ والحاكِمِ «مَنِ استعمَلَ عامِلًا على المسلمين، وهو يعلَمُ أنّ غيرَه أفضَلُ منه» وفي رِوايةٍ «رجلًا على عِصابةٍ وفي تلك العِصابةِ مَنْ هو أرضى لِلّه منه فقد خانَ اللّهَ، ورَسوله، والمُؤْمِنين» واعتمده البُلْقينيُّ إذا كان الفاضِلُ مجتهدًا، أو مُقلِّدًا عارِفًا بمَدارِكِ إمامِه، والمفضولُ ليس كذلك وخرج بيتولّاه غيرُه فهو كالعدمِ، ولا يُجبَرُ الفاضِلُ هنا ومَحِلُّ الخلافِ حيثُ لم يتميَّزْ

إلَخ وعِبارةُ المُغْني، ومَحَلُّ وُجوبِ الطَّلَبِ إذا ظَنّ الإجابةَ كما بَحثَه الأذْرَعيُّ فإنْ تَحقَّقَ، أو غَلَبَ على ظَنِّه عَدَمُها؛ لِما عُلِمَ من فَسادِ الزَّمانِ وأئِمَّتِه لم يَلْزَمْهُ. اهـ. وعِبارةُ سم نَعَم لو تَيَقَّنَ عَدَمَ الإجابةِ بحَيْثُ انْقَطَعَ الاحتِمالُ قَطْعًا فيُحْتَمَلُ عَدَمُ وُجوبِ الطَّلَبِ، وإنْ أو جَبناه عندَ الظَّنّ وكَذا يُقالُ في الأمرِ بالمعروفِ أنّه لو تَيَقَّنَ عَدَمَ الامتِثالِ فيُحْتَمَلُ عَدَمُ وُجوبِه، وقد يُفَرَّقُ بينهما. اهـ. ◘ قولُه: (صَريحٌ في وُجوبِ الطَّلَبِ هُنا إلَخ) ويُمكِنُ الفرْقُ. اهـ. سم. ◘ قولُه: (وإلا يَتَعَيَّنْ عليه) أي: لِوُجودِ غيرِه معهُ. اهـ. مُغْني. ◘ قولُه: (أي: يَقْبَلُهُ) إلى قولِه: (وتَنْعَقِدُ تَوْليَتُه) في المُغْني.

◘ قولُ (المتنِ): (فللمَفضولِ) أي: المُتَّصِفِ بِصِفةِ القضاءِ وهو غيرُ الأصلَحِ. اهـ. مُغْني.

◘ قولُ (المتنِ): (القبولُ) ظاهِرُه مع انْتِفاءِ الكراهةِ، والقِياسُ ثُبوتُها لِجَرَيانِ الخِلافِ في جَوازِ القبولِ، وقد يَقتَضي قولُه الآتي: فَلَه القبولُ بلا كَراهةٍ ثُبوتَها فيما نَحْنُ فيه. اهـ. ع ش أقولُ: ويُصَرِّحُ بالكراهةِ قولُ الشّارِحِ الآتي: (وقَبولُه مع وُجودِ الفاضِلِ إلَخ) وقولُ شَرْحِ المنْهَجِ: أو كان مَفضولًا ولَم يَمتَنِعِ الأفضَلُ من القبولِ كُرِها أي: الطَّلَبُ، والقبولُ له. اهـ. ◘ قولُه: (إذا بُذِلَ له من غيرِ طَلَبٍ) كان يُمكِنُ تَرْكُ هذا التَّقْيِيدِ؛ لأن له القبولَ مع الطَّلَبِ، وإنْ كُرِها كما سيأتي. اهـ. سم. ◘ قولُه: (مَن استَعمَلَ عامِلًا إلَخ) دَخَلَ فيه كُلُّ مَنْ تَوَلّى أمرًا من أُمورِ المُسْلِمينَ، وإنْ لم يَكُنْ ذلك شَرْعيًّا كنَصْبِ مَشايِخِ الأسْواقِ، والبُلْدانِ ونَحْوِهما. اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (إذا كان الفاضِلُ مُجتَهِدًا) قد يُقالُ مع وُجودِ المُجتَهِدِ لا يوَلّى غيرُه فهذا ليس مِمّا الكلامُ فيه، إلاّ أنْ يُفرَضَ في التَّوْليةِ بالشَّوْكةِ وفيه نَظَرٌ. اهـ. سم. ◘ قولُه: (وخرج)

انْقَطَعَ الاحتِمالُ قَطْعًا فيُحْتَمَلُ عَدَمُ وُجوبِ الطَّلَبِ فإنْ أو جَبناه عندَ الظَّنّ وكَذا يُقالُ في الأمرِ بالمعروفِ إنّه لو تَيَقَّنَ عَدَمَ الامتِثالِ فيُحْتَمَلُ عَدَمُ وُجوبِه وقد يُفَرَّقُ بينهما. ◘ قولُه: (وقولُهم: يَجِبُ الأمرُ بالمعروفِ وإنْ عَلِمَ أنّهم لا يَمتَثِلونه صَريحٌ في وُجوبِ الطَّلَبِ هُنا إلَخ) يُمكِنُ الفرْقُ. ◘ قولُه: (إذا بُذِلَ له من غيرِ طَلَبٍ) كان يُمكِنُ تَرْكُ هذا التَّقْيِيدِ؛ لأن له القبولَ مع الطَّلَبِ وإنْ كَرِهًا كما سيأتي.

◘ قولُه: (واعتَمَدَه البُلْقينيُّ إذا كان الفاضِلُ مُجتَهِدًا) قد يُقالُ: مع وُجودِ المُجتَهِدِ لا يوَلّى غيرُه فهذا ليس مِمّا الكلامُ فيه، إلاّ أنْ يُفرَضَ في التَّوْليةِ بالشَّوْكةِ وفيه ما فيه. ◘ قولُه: (ولا يُجبَرُ الفاضِلُ) ظاهِرُه

المفضولُ بكونِه أطوَعَ في النّاسِ، أو أقرَبَ إلى القُلوبِ، أو أقوى في القيامِ في الحقِّ، أو ألزَمَ لِمجلِسِ الحكم وإلا جازَ له القبولُ بلا كراهةٍ وانعقَدَتْ ولايَتُه قطعًا. (و) على الأوّلِ (يُكرَه طَلَبُه) أي: المفضولِ وقَبولُه مع وجودِ الفاضِلِ الغيرِ المُمتَنِعِ لِخطرِه وتَقدُّمِه على مَنْ هو أحقُّ منه (وقيلَ يحرُمُ) طَلَبُه، أمّا على الثاني فيحرُمُ طَلَبُه جَزمًا فتفريعُ شارِحٍ هذا على الثاني غيرُ صحيحٍ (وإنْ كان) غيرُه (مثله) وسُئِلَ بلا طَلَبٍ (فله القبولُ) بلا كراهةٍ بل قال البُلقينيُّ: يُندَبُ له؛ لأنّه من أهلِه وقد أتاه من غيرِ مسألةٍ فيُعانُ عليه أي: كما في الحديثِ، نعم، إنْ خافَ على نفسِه لزِمَه الامتناعُ كما في الذّخائِرِ، ورجحه الزّركشيُّ (ويُندَبُ) له القبولُ و(الطَّلَبُ) للقَضاءِ حيثُ أمِن على نفسِه منه كما هو ظاهرٌ (إنْ كان خامِلًا) أي: غيرَ مَشهورٍ بين النّاسِ بعلمٍ (يرجو به نَشرَ العلمِ) ونفعَ النّاسِ به (أو) كان غيرُ الخامِلِ (مُحتاجًا إلى الرِّزقِ) من بيت المالِ على الوِلايةِ،......

إلى المتْنِ في المُغْني إلاّ قولَه: (ولا يُجبَرُ الفاضِلُ هُنا). ▫ قولُه: (أو أقرَبَ إلى القُلوبِ) عِبارةُ غيرِه إلى القبولِ قال ع ش أي: لِقَبولِ الخصْمِ ما يُقضَى عليه أو له وهو قَريبٌ من الأطْوَعِ؛ لأنّ مَعناه أكثَرُ طاعةً بأنْ يَكونَ طاعةُ النّاسِ له أكثَرَ من طاعَتِهم لِغيرِه. اهـ. ▫ قولُه: (أو ألزَمَ لِمَجلِسِ الحُكمِ) أو حاضِرًا والأفضَلُ غائِبٌ، أو صَحيحًا، والأفضَلُ مَريضٌ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (لِخَطَرِه) عِلّةٌ للكَراهةِ.

▫ قولُ المتْنِ: (وَقيلَ يَحرُمُ) استَشكَلَه الإمامُ بأنّه إذا كان النّصبُ جائِزًا فكيفَ يَحرُمُ طَلَبُ الجائِزِ؟ ونَظيرُ هذا سُؤالُ الصّدَقةِ في المسجِدِ فإنّه لا يَجوزُ ويَجوزُ إعطاؤُه على الأصَحِّ إذ الإعطاءُ باختيارِ المُعطي فالسُّؤالُ كالعدَمِ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وَسُئِلَ) إلى قولِ المتْنِ: والاعتِبارُ في النِّهايةِ إلاّ قولَه: ويَصِحُّ إلى ويَحرُمُ.

▫ قولُ المتْنِ: (فَلَه القبولُ) ولا يَلزَمُه على الأصَحِّ؛ لأنه قد يَقومُ به غيرُه نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (بَلْ قال البُلقينيُّ) عِبارةُ النِّهايةِ نَعَم يُندَبُ له كما قاله البُلقينيُّ إلَخ. ▫ قولُه: (قال البُلقينيُّ: يُندَبُ إلَخ) هو مُنافٍ لِقولِه الآتي: (وإلاّ يوجَدْ أحَدُ هَذِه الأسْبابِ إلَخ) فَتَأمَّلْهُ. فإنْ قيلَ: هذا مَحمولٌ على ما إذا وُجِدَ أحَدُ الأسْبابِ فلا معنى لِنَقْلِه عن البُلقينيِّ مع ما في المتْنِ. اهـ. سم أقولُ: وكَذا قولُ الشّارِحِ بلا كَراهةٍ يُنافي؛ لِما يَأتي. ▫ قولُه: (نَعَم إن خافَ) إلى قولِ المتْنِ: (والاعْتِبارُ) في المُغْني إلاّ قولَه: (كالخبَرِ الحسَنِ) إلى (ويَحرُمُ الطَّلَبُ) وقولَه: (مُطلَقًا) إلى المتْنِ.

▫ قولُ المتْنِ: (إلى الرِّزقِ) هو بالفتْحِ مَصدَرٌ وبِالكسْرِ اسمٌ لِما يُنتَفَعُ بِهِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (عَلى الوِلايةِ) وفي هذا إشعارٌ على أنّه يَجوزُ أخذُ الرِّزقِ على القضاءِ وسيأتي إيضاحُ ذلك. اهـ. مُغْني.

نَظَرًا لِما تَقدَّمَ عن البُلقينيِّ، وإنْ كان الفاضِلُ مُجتَهِدًا، أو المفضولُ غيرَ مُجتَهِدٍ وفيه نَظَرٌ.

▫ قولُه: (بَلْ قال البُلقينيُّ إلَخ) هو مُنافٍ لِقولِه الآتي: وإلاّ يوجَدْ أحَدُ هَذِه الأسْبابِ الثّلاثةِ إلَخ فَتَأمَّلْهُ. فإنْ قيلَ: هذا مَحمولٌ على ما إذا كان وجَدَ الأسْبابَ قُلْنا: فلا معنى لِنَقْلِه عن البُلقينيِّ مع ما في المتْنِ.

وكذا إنْ ضاعَتْ حُقوقُ النّاسِ بتوليةِ جاهِلٍ، أو ظالِمٍ فقَصَدَ بطَلَبِه، أو قبولِه تدارُكها (وإلا) يوجَدْ أحدُ هذه الأسبابِ الثلاثةِ (فالأولى تركُه) أي: الطَّلَبِ كالقبولِ لِما فيه من الخطرِ من غيرِ حاجةٍ وهذا هو سبَبُ امتناعِ أكثرِ السّلَفِ الصّالِحِ منه (قُلْت: ويُكْرَه) له الطَّلَبُ، والقبولُ (على الصّحيحِ واللّه أعلَمُ)؛ لِوُرودِ نَهْيٍ مخصوصٍ فيه وعليه حُمِلَت الأخبارُ المُحَذِّرةُ منه كالخبرِ الحسَنِ «مَنْ تَوَلّى القضاءَ فقد ذُبِحَ بغيرِ سِكّينٍ» كِنايةٌ عن عَظيمِ خطرِه المُؤدّي إلى فظيعِ هَلاكِه ويصِحُّ كونُه كِنايةً عن عَليِّ رِفْعَته بقيامِه في الحقِّ المُؤدّي إلى إيذاءِ النّاسِ له بما هو أشَدُّ من ذلك الذّبحِ. ويحرُمُ الطّلَبُ على جاهِلٍ وعالِمٍ قصَدَ انتقامًا، أو ارتشاءً، ويُكرَه إنْ طلبه للمُباهاةِ، والاستعلاءِ كذا قيلَ، والأوجَه أنّه حرامٌ بقَصْدِ هذينِ أيضًا هذا كلُّه حيثُ لا قاضيَ

▫ قولُه: (وكذا إن ضاعَتْ إلَخ) صَريحٌ في أنّ القبولَ حينَئِذٍ مَندوبٌ ولَوْ قيلَ بوُجوبِه لم يَبْعُدْ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (بتَوليةِ جاهِلٍ) أي: أو عاجِزٍ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (الأسْبابِ الثّلاثةِ) هيَ قولُه: إن كان خامِلًا إلَخ وقوله، أو مُحتاجًا إلَخ وقولُه: وكذا لو ضاعَتْ إلَخ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (أي: الطّلَبُ كالقبولِ) إن كان كَوْنُ القبولِ خِلافَ الأوْلَى، أو مَكْروهًا لا فَرْقَ فيه بين أنْ يَكونَ هُنا طَلَبٌ منه، أو لا خالَفَ ما تَقَدَّمَ عن البُلْقينيِّ وإنْ كان مُقَيَّدًا بالطّلَبِ لم يُخالِفه فَلْيُحَرَّرْ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (سَبَبُ امتِناعِ إلَخ)، وقد امتَنَعَ ابنُ عُمَرَ - رَضيَ اللّه تعالى عنهما - لَمّا سَألَه عُثمانُ رضي الله عنه القضاءَ رَواه التِّرْمِذيُّ وعُرِضَ على الحُسَيْنِ بنِ مَنْصورٍ النَّيسابوريِّ قَضاءُ نَيسابورَ فاختَفَى ثَلاثةَ أيّامٍ ودَعا اللّهَ تعالى فَماتَ في اليَوْمِ الثّالِثِ، ووَرَدَ كِتابُ السُّلْطانِ بتَوْليةِ مُضَرَ بنِ عَليٍّ الجهْضَميِّ عَشيّةً قَضاءَ البصْرةِ فَقال: أُشاوِرُ نَفسي اللّيْلةَ وأُخْبِرُكم غَدًا وأتَوْا عليه من الغدِ فَوَجَدوه مَيِّتًا وقال مَكْحولٌ: لو خُيِّرْت بين القضاءِ والقَتْلِ اخْتَرْت القَتْلَ، وامتَنَعَ منه الإمامُ الشّافِعيُّ رضي الله عنه لَمّا استَدْعاه المأمونُ لِقَضاءِ الشَّرْقِ، والغرْبِ وامتَنَعَ منه الإمامُ أبو حَنيفةَ رضي الله عنه لَمّا استَدْعاه المَنصورُ فَحَبَسَه وضَرَبَهُ. وحَكَى القاضي الطَّبَريُّ وغيرُه أنّ الوزيرَ بنَ الفُراتِ طَلَبَ أبا عَليِّ بنَ خَيْرانَ لِتَوْليةِ القضاءِ فَهَرَبَ منه فَخَتَمَ دورَه نَحْوًا من عِشرينَ يَوْمًا. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وعليه حُمِلَتْ إلَخ) أي: على انْتِفاءِ كُلٍّ من الأسْبابِ الثّلاثةِ.

▫ قولُه: (على جاهِلٍ) أي مُطْلَقًا. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (قَصَدَ) أي: العالِمُ. ▫ قولُه: (انْتِقامًا) أي: من الأعْداءِ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (والأوْجَه أنّهُ) أي: الطّلَبَ. ▫ قولُه: (بِقَصْدِ هَذَيْنِ) أي: المُباهاةِ، والاستِعْلاءِ. ▫ قولُه: (هذا كُلُّه إلَخ) عِبارةُ المُغْني، والرَّوْضِ مع شَرْحِه: وهذا التَّفصيلُ إذا لم يَكُنْ هُناكَ قاضٍ مُتَوَلٍّ، فَإنْ كان نُظِرَ، فَإنْ كان غيرَ مُسْتَحِقٍّ لِلْقَضاءِ فَكالمَعْدومِ، أو إن كان مُسْتَحِقًّا له فَطَلَبُ عَزْلِه حَرامٌ ولَوْ كان دونَ الطّالِبِ، وتَبْطُلُ بذلك عَدالةُ الطّالِبِ، فَإنْ عُزِلَ، ووَلِيَ الطّالِبُ نَفَذَ عندَ الضّرورةِ أمّا عندَ تَمَهُّدِ الأُصولِ الشّرْعيّةِ فلا يَنْفُذُ وهذا في الطّلَبِ بلا بَذْلِ مالٍ، فَإنْ كان ببَذْلٍ نُظِرَ، فَإنْ تَعَيَّنَ

▫ قولُه: (أي: الطّلَبُ كالقبولِ) إن كان كَوْنُ القبولِ خِلافَ الأوْلَى، أو مَكْروهًا لا فَرْقَ فيه بين أنْ يَكونَ هُنا طَلَبٌ منه، أو لا خالَفَ ما تَقَدَّمَ عن البُلْقينيِّ، وإنْ كان مُقَيَّدًا بالطّلَبِ لم يُخالِفه فَلْيُحَرَّرْ.

مُتوَلٍّ، أو كان المُتوَلِّي جائِرًا، أمّا صالِحٌ مُتوَلٍّ فيحرُمُ السَّعْيُ في عَزْلِه على كلِّ أحدٍ ولو أفْضَلَ ويَفْسُقُ به الطّالِبُ ولا يُؤثِّرُ بَذْلُ مالٍ مع الطَّلَبِ مِمَّنْ تعيَّنَ عليه، أو نُدِبَ له لكن الآخِذُ ظالِمٌ، فإنْ لم يَتعيَّنْ ولا نُدِبَ حَرُمَ عليه بَذْلُه ابتداءً لا دَوامًا؛ لِئَلّا يُعْزَلَ، ويُسَنُّ بَذْلُه لِعَزْلِ غيرِ صالِحٍ وينفُذُ العزلُ، وإنْ أَثِمَ به العازِلُ، والتوليةُ، وإنْ حَرُمَ الطَّلَبُ، والقبولُ مُطْلَقًا خَشْيةَ الفتنةِ. (والاعتبارُ في التَّعيُّنِ) السّابِقِ (وعدمِه بالنّاحيةِ) ويظهرُ ضَبْطُها بوَطَنِه ودون مَسافةِ العدْوَى منه

على الباذِلِ القضاءُ، أو كان مِمَّنْ يُسَنُّ له جازَ له بَذْلُ المالِ ولَكِنّ الآخِذَ ظالِمٌ بالأخذِ وهذا كما إذا تَعذَّرَ الأمرُ بالمعْروفِ إلاّ ببَذْلِ مالٍ، فإنْ لم يَتعَيَّنْ ولَم يُسَنّ طَلَبُه لم يَجُزْ بَذْلُ المالِ ليوَلّى، ويَجوزُ له البذْلُ بعد التَّوْليةِ لِئَلاّ يُعزَلَ، والآخِذُ ظالِمٌ بالأخذِ. ووَقَعَ في الرَّوْضةِ أنّه يَجوزُ له بَذْلُه ليوَلّى ونُسِبَ إلى الغلَطِ. وأمّا بَذْلُ المالِ لِعَزْلِ قاضٍ مُتَّصِفٍ بصِفةِ القضاءِ فهو حَرامٌ، فإنْ عُزِلَ، ووَلِيَ الباذِلُ نَفَذَ عند الضّرورةِ كما مَرَّ، أمّا عندَ تَمَهُّدِ الأُصولِ الشَّرْعيّةِ فَتَوْليَتُه باطِلةٌ، والمعْزولُ على قَضائِه؛ لأن العزْلَ بالرِّشْوةِ حَرامٌ وتَوْليةُ المُرْتَشي لِلرّاشي حَرامٌ. اهـ. وعُلِمَ بذلك أنّ قولَ الشّارِحِ ويَنْفُذُ العزْلُ إلَخْ راجِعٌ إلى قولِه: فَيَحْرُمُ السَّعْيُ إلَخْ وقولِه: فإنْ لم يَتعَيَّنْ إلَخْ، وأنّ قولَه: مُطْلَقًا إشارةٌ إلى رَدِّ ما مَرَّ عنهما من التَّفْصيلِ بين حالَتَي الضّرورةِ وعَدَمِها. ▫ قولُ: (جائِرًا) أي: أو جاهِلاً. ▫ قولُ: (ولَوْ أفْضَلَ) يَنْبَغي أنْ يَكونَ مَحَلُّه حَيْثُ لم يَكُنِ الطّالِبُ مُجْتَهِدًا، والمُتوَلّي مُقَلِّدًا. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُ: (ولا يُؤثِّرُ) أي: في العدالةِ وصِحّةِ التَّوْليةِ بَلْ يَجِبُ عليه ذلك كما مَرَّ. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُ: (ويَنْفُذُ العزْلُ إلَخْ) كَلامٌ مُسْتَأنَفٌ. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُ: (مُطْلَقًا) لَعَلَّه مُتَعَلِّقٌ بيَنْفُذُ. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُ: (ويَظْهَرُ ضَبْطُها إلَخْ) عِبارةُ الرَّوْضِ ولا يَجِبُ أي: على مَنْ تَعَيَّنَ عليه القضاءُ طَلَبٌ ولا قَبولٌ في غيرِ بَلَدِه قال في شَرْحِه: وظاهِرُ كَلامِه أنّه لو كان ببَلَدٍ صالِحانِ، ووَلِيَ أحدُهما لم يَجِبْ على الآخَرِ ذلك أي: الطَّلَبُ، والقبولُ في بَلَدٍ آخَرَ ليس به صالِحٌ، والأوْجَه الوُجوبُ عليه لِئَلاّ يَتعَطَّلَ البلَدُ الآخَرُ إن لم يَشْمَلْها حُكْمُ الأوَّلِ مع انْتِفاءِ حاجةِ بَلَدِه إليه. اهـ. وخالَفَه النِّهايةُ، والمُغْني فقالا: فَلَوْ كان ببَلَدٍ صالِحانِ، ووَلِيَ أحدُهما لم يَجِبْ على الآخَرِ ذلك في بَلَدٍ آخَرَ ليس به صالِحٌ خِلافًا لِبعضِ المُتأخِّرينَ. اهـ.

▫ قولُ: (ولا يُؤثِّرُ بَذْلُ مالٍ مع الطَّلَبِ إلَخْ) في الرَّوْضةِ جوازُ بَذْلِه ليوَلّى أيْضًا ودَعْوى أنّه سَبْقُ قَلَمٍ مَرْدودةٌ، أو ذلك بالنِّسْبةِ لِعَزْوِه ما ذُكِرَ لِلرّويانيِّ لا بالنِّسْبةِ للحُكْمِ ش م ر. ▫ قولُ: (ابْتِداءً لا دَوامًا) كَذا في شَرْحِ الرَّوْضِ قال ووَقَعَ في الرَّوْضةِ أنّه يَجوزُ بَذْلُه ليوَلّى وهو سَبْقُ قَلَمٍ انتهى. ▫ قولُ: (ويَنْفُذُ العزْلُ، وإنْ أَثِمَ به العازِلُ إلَخْ) عِبارةُ الرَّوْضِ فإنْ كان هُناكَ قاضٍ غيرُ مُسْتَحِقٍّ أي: للقَضاءِ فَكالمعْدومِ، وإنْ كان مُسْتَحِقًّا فَطَلَبُ عَزْلِه حَرامٌ أي، وإنْ كان مَفْضولاً فإنْ فَعَلَه أي: عَزَلَه ووَلِيَ أي: غيرُه نَفَذَ لِلضَّرورةِ قال في شَرْحِه: أي: عندَها وأمّا عندَ تَمَهُّدِ الأُصولِ الشَّرْعيّةِ فلا يَنْفُذُ صَرَّحَ به الأصْلُ فيما إذا بَذَلَ مالاً لِذلك، والظّاهِرُ أنّه بدونِه كَذلك انتهى. ▫ قولُ: (ويَظْهَرُ ضَبْطُها إلَخْ) عِبارةُ الرَّوْضِ ولا يَجِبُ أي: على مَنْ تَعَيَّنَ عليه القضاءُ طَلَبُه ولا قَبولُه في غيرِ بَلَدِه قال في شَرْحِه: وظاهِرُ كَلامِه أنّه لو كان ببَلَدٍ صالِحانِ

بناءً على أنّه يجبُ في كلِّ مَسافة عَدْوَى نصْبُ قاضٍ فيَجري في المُتعيِّنِ وغيرِه ما مَرَّ من أحكامِ التعيينِ وعدمِه في الطَّلَبِ، والقبولِ في وطَنِه ودون مَسافة العدْوَى منه دون الزائِدِ على ذلك؛ لأنّه تعذيبٌ لِما فيه من تركِ الوطَنِ بالكلّيّةِ؛ لأنّ عَمَلَ القضاءِ لا غايةَ له، بخلافِ سائِرِ فُروضِ الكِفاياتِ المُحْوِجةِ إلى السّفَرِ كالجِهادِ وتعلُّمِ العلمِ، نعم، لو عَيَّنَ الإمامُ قاضيًا وأرسَله إليها لَزِمَه الامتثالُ، والقبولُ، وإنْ بَعُدَتْ؛ لأنّ الإمامَ إذا عَيَّنَ أحدًا لِمَصالِحِ المسلمين تعيَّنَ. وعلى هذا التّفْصيلِ يُحْمَلُ قولُ الرّافِعيِّ: إنّما لم يُكلَّف السّفَرَ لِما فيه من التعذيبِ بهَجْرِ الوطَنِ؛ إذِ القضاءُ لا غايةَ له واعتراضُ ابنِ الرِّفعةِ له بقولِ ابنِ الصّبّاغِ وغيرِه يلزمُ الإمامَ أنْ

▫ قولُ: (فيَجري) إلى قولِه: نَعم في المُغْني. ▫ قولُ: (فيَجري في المُتَعَيِّنِ). (تَنبيهٌ): حُكْمُ المُقلِّدينَ الآنَ حُكْمُ المُجتَهِدينَ في الأصْلَحِ وعَدَمِه كما قاله بعضُ المُتأخِّرينَ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُ: (في الطَّلَبِ، والقبولِ) ظَرْفٌ للأحْكامِ وقولُه: في وطَنِه إلَخ مُتعلِّقٌ بقولِه: فَيَجري إلَخ وكان الأوْلَى أنْ يَقولَ: فَيَجري ما مَرَّ من أحْكامِ الطَّلَبِ، والقبولِ في المُتَعَيِّنِ وغيرِه في التَّعَيُّنِ وعَدَمِه في وطَنِه إلَخ.

▫ قولُ: (لأنّهُ) أي: إيجابَ القبولِ لِما فَوْقَ مَسافةِ العدْوَى. ▫ قولُ: (بِخلافِ سائِرِ فُروضِ الكِفاياتِ) فإنّه يُمكِنُه القيامُ بها، والعوْدُ إلى الوطَنِ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُ: (إليها) أي: إلى ناحيةٍ. ▫ قولُ: (لَزِمَه الامتِثالُ إلَخ) ظاهِرُه، وإنْ وُجِدَ صالِحٌ يَتَوَلّى في البلَدِ المبْعوثِ إليه، أو بقُرْبِه بخِلافِ جَمعِ الأذْرَعيِّ الآتي فإنّه اعْتَبَرَ فيه انْتِفاءَ وُجودِ الصّالِحِ المذكورِ فَفي قولِه: بنَحْوِ ما ذَكَرْته شَيْءٌ. اهـ. سم عِبارةُ الشّيْخِ سُلْطانَ: ويَتَعَيَّنُ حَمْلُه على عَدَمِ وُجودِ صالِحٍ للقَضاءِ في المحَلِّ المبْعوثِ إليه، أو بقُرْبِه وحينَئِذٍ يَجتَمِعُ الكلامانِ. اهـ. ▫ قولُ: (وعلى هذا التّفْصيلِ) أي: وُجوبِ القبولِ فيما دونَ مَسافةِ العدْوَى وعَدَمِه في الزّائِدِ على ذلك. ▫ قولُ: (واعْتِراضُ إلَخ) عَطْفٌ على قولُ الرّافِعيِّ إلَخ. ▫ قولُ: (له) أي: لِقولِ الرّافِعيِّ.

وولّيَ أحَدُهما لم يَجِبْ على الآخَرِ ذلك في بَلَدٍ آخَرَ ليس به صالِحٌ، والأوْجَه الوُجوبُ عليه لِئَلّا يَتَعَطَّلَ البلَدُ الآخَرُ إن لم يَشْمَلْها حُكْمُ الأوّلِ مع انْتِفاءِ حاجةِ بَلَدِه إليه هذا واقْتِصارُه على البلَدِ من تَصَرُّفِه والذي في الأصْلِ اعْتِبارُ البلَدِ، والنّاحيةِ وفي الحقيقةِ المُعْتَبَرُ في ذلك النّاحيةُ فَقَطْ كما اقْتَصَرَ عليها المِنهاجُ انتهى. ▫ قولُ: (في كُلِّ مَسافةِ عَدْوَى نَصْبُ قاضٍ) عِبارةُ شَرْحِ الرّوْضِ قال في الأصْلِ: ويَجِبُ عليه أي: الإمامِ نَصْبُ قاضٍ في كُلِّ بَلَدٍ وناحيةٍ قال الإمامُ وغيرُه: بحَيْثُ يكون بين كُلِّ بَلَدَيْنِ مَسافةُ العدْوَى انتهى المقصودُ نَقْلُهُ. ▫ قولُ: (لَزِمَه الامتِثالُ) ظاهِرُه، وإنْ وُجِدَ صالِحٌ يَتَوَلّى في البلَدِ المبْعوثِ إليه، أو بقُرْبِه بخِلافِ جَمعِ الأذْرَعيِّ الآتي فإنّه اعْتَبَرَ فيه انْتِفاءَ وُجودِ الصّالِحِ المذكورِ فَفي قولِه بنَحْوِ ما ذَكَرْته شَيْءٌ وفي شَرْحِ الرّوْضِ وظاهِرُ كَلامِه أنّه لو كان ببَلْدةٍ صالِحانِ ووَلِيَ أحَدُهما لم يَجِبْ على الآخَرِ ذلك في بَلَدٍ آخَرَ ليس به صالِحٌ والأوْجَه الوُجوبُ عليه إلَخ. اهـ. فَلَوْ كان ببَلَدِه صالِحانِ ووَلِيَ أحَدُهما لم يَجِبْ على الآخَرِ ذلك في بَلَدٍ آخَرَ ليس به صالِحٌ خِلافًا لِبعضِ المُتَأخِّرينَ ش م ر.

يَبْعَثَ قاضيًا لِمَنْ ليس عندَهم قاضٍ. وقد جَمع الأذرعيُّ بنحوِ ما ذكرته فقال: يَتعيَّنُ حملُ ما ذكرَه الرَّافِعيُّ عن الأئمّةِ على وجودِ صالحٍ للقَضاءِ في البلَدِ المبعوثِ إليه، أو بقُربه وكلامُ ابنِ الصَّبّاغ وغيرِه على عكسِ ذلك؛ إذ لا رَيْبَ في وجوبِ البعْثِ حينئذٍ على الإمامِ ووجوبِ امتثالِ أمرِه، وإلا وهو ما اقتضاه كلامُ الرَّافِعيِّ لَزِمَ تعطيلُ الحُقوقِ في البِلادِ التي لا صالحَ فيها، ومن ثَمَّ أبطَلَ البُلْقينيُّ كلامَ الرَّافِعيِّ نَقْلًا ودليلًا، ومنه «أنَّه ﷺ أرسَلَ عليًّا إلى اليمَنِ قاضيًا وأبا موسَى ومُعاذًا» واستمَرَّ على ذلك عَمَلُ الخُلَفاءِ الرَّاشِدين ومَنْ بعدَهم.

(تنبيهٌ): المولِّي للقاضي الإمامُ أو نائبُه، نعم، النّاحيةُ الخارجةُ عن حكمِه يولِّيه بها مَنْ يرجعُ أمرُهم إليه اتَّحَدَ، أو تعدَّدَ فإنْ فُقِدَ فأهلُ الحلِّ، والعقدِ منهم كما مَرَّ، وقد يُؤْخَذُ من ذلك أنَّ السُّلْطانَ، أو نائبَه لو عَزَلَ قاضيًا من بَلَدٍ بَعيدةٍ عنه ولم يولِّ غيرَه، أو ولّى مَنْ لم يَصِلْ للبَلَدِ لِتعويقِه في الطَّريقِ أو مات القاضي فتعطَّلَتْ أُمورُ النّاسِ بانتظارِه........

▫ قولُه: (حملُ ما ذكرَه إلخ) أي: ما نَقَلَه الرّافِعيُّ بقولِه: طُرُقُ الأصحابِ إلخ وأمّا ما بَحَثَه الرّافِعيُّ بقولِه: ومُقْتَضاه إلخ فلا يُقْبَلُ الجمعُ كما يُعْلَمُ بمُراجَعَتِهِ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (وهو) أي: عَدَمُ وُجوبِ البعْثِ، والامتِثالِ. ▫ قولُه: (ومنه أنّهُ ﷺ إلخ) قد يُجابُ بأنّ البعْثَ الصّادِرَ منهُ ﷺ ومِمَّنْ بعده كان برِضا المبْعوثَيْنِ فلا يَدُلُّ على وُجوبِ امتِثالِهم كما هو المُدَّعَى، ويوَضِّحُ ذلك أنّها وقائعُ حالٍ فِعليّةٌ مُحتَمَلةٌ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (نَعم النّاحيةُ الخارجةُ إلخ) عِبارةُ المُغْني ولَوْ خَلا الزّمانُ عن إمامٍ رجع النّاسُ إلى العُلَماءِ فإنْ كثُرَ عُلَماءُ النّاحيةِ فالمُتَّبَعُ أعلَمُهم، فإن استَوَوْا وتَنازَعوا أُقرِعَ كما قاله الإمامُ. اهـ. ▫ قولُه: (مَنْ يَرْجِعُ إلخ) أي: ذو شَوْكةٍ مُسْلِمٌ يَرْجِعُ. ▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي: في النّكاحِ في أواخِرِ فَصْلِ لا تُزَوِّجُ امرَأةٌ نفسَها. ▫ قولُه: (أو ولّي مَنْ لم يَصِلْ للبَلَدِ إلخ) بَقِيَ ما لو امتَنَعَ الإمامُ من تَوْليةِ القاضي ببَلَدِه وغيرِها مُطْلَقًا وأيِسَ النّاسُ من تَوْليةِ قاضٍ من جِهَتِه وتَعَطَّلَتْ أُمورُهم هل لِأهلِ الحِلِّ، والعقْدِ من بَلَدِه، أو غيرِها تَوْليةُ قاضٍ وكَذا لو ولّى قاضيًا، لَكِنْ مَنَعَه من العمَلِ بمَسائِلَ مُعَيَّنةٍ وتَعَطَّلَتْ أُمورُهم بالنِّسْبةِ إليها هل لهم تَوْليةُ قاضٍ بالنِّسْبةِ لِتلك المسائِلِ ولَعَلَّ قياسَ ما بَحَثَه أنّ لهم ما ذُكِرَ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (أو ماتَ القاضي) كان الأَوْلَى أنْ يُقَدِّمَه على قولِه: ولَم يولِّ غيرَه.

▫ قولُه: (ومنه أنّهُ ﷺ أرسَلَ عليًّا إلخ) قد يُجابُ بأنّ البعْثَ الصّادِرَ منهُ ﷺ ومِمَّنْ بعده كان برِضا المبْعوثِينَ فلا يَدُلُّ على وُجوبِ امتِثالِهم كما هو المُدَّعَى ويوَضِّحُ ذلك أنّها وقائعُ فِعليّةٌ مُحتَمَلةٌ.

▫ قولُه: (أو ولّى مَنْ لم يَصِلْ للبَلَدِ كتَعْويقِه في الطَّريقِ أوماتَ القاضي فتَعَطَّلَتْ أُمورُ النّاسِ إلخ) بَقِيَ ما لو امتَنَعَ الإمامُ من تَوْليةِ القاضي ببَلَدِه وغيرِها مُطْلَقًا وأيِسَ النّاسُ من تَوْليةِ قاضٍ من جِهَتِه وتَعَطَّلَتْ أُمورُهم هل لِأهلِ الحِلِّ، والعقْدِ من بَلَدِه، أو غيرِها تَوْليةُ قاضٍ وكَذا لو ولّى قاضيًا، لَكِنْ مَنَعَه من العمَلِ بمَسائِلَ مُعَيَّنةٍ وتَعَطَّلَتْ أُمورُهم بالنِّسْبةِ إليها هل لهم تَوْليةُ قاضٍ بالنِّسْبةِ لِتلك المسائِلِ ولَعَلَّ قياسَ ما بَحَثَه أنّ لهم ما ذُكِرَ.

إنَّ لأهلِ الحلِّ، والعقدِ توليةُ مَنْ يقومُ بذلك إلى حُضورِ المُتَوَلّي وينفُذُ حكمُه ظاهرًا، أو باطِنًا لِلضَّرورةِ.
(وشرطُ القاضي) أي: مَنْ تَصِحُّ توليتُه للقضاءِ (مسلمٌ)؛ لأنَّ الكافِرَ ليس أهلًا للوِلايةِ ونصْبُه على مثلِه مُجَرَّدُ رياسةٍ لا تقليدُ حكمٍ وقَضاءٍ، ومن ثَمَّ لا يُلْزَمون بالتَّحاكُم عندَه ولا يلزمُهم حكمُه إلا إنْ رَضوا به (مُكلَّفٌ) لِنَقْصِ غيرِه واشترطَ الماوَرْديُّ زيادةَ عقلٍ اكتسابيٍّ على العقلِ التَّكليفيِّ، وقد يُفْهِمُه ما يأتي من اشتراطِ كونِه ذا يَقَظةٍ تامَّةٍ (حُرٌّ) كلُّه لِنَقْصِ غيرِه بسائِرِ أقسامِه (ذكَرٌ) فلا توَلَّى امرأةٌ ولو فيما تُقبَلُ فيه شَهادَتُها ولا خُنثَى لِخبرِ البُخاريِّ وغيرِه «لَنْ

▫ قولُه: (أنّ لِأهلِ الحِلِّ إلخ) جَوابُ لو وكان الأولَى جازَ لِأهلِ إلخ. ▫ قولُه: (أي: مَنْ تَصِحُّ) إلى قولِ المتْنِ: مُطْلَقٌ في النِّهايةِ وإلى قولِ الشّارِحِ: وفي إطْلاقِهما في المُغْني إلاّ قولَه: وصَحَّ أيْضًا إلى المتْنِ.
▫ قولُ (المتْنِ): (مُسْلِمٌ إلخ) أي: إسْلامٌ وكَذا الباقي وهذا الشَّرْطُ داخِلٌ في اشْتِراطِ العدالةِ ولِهذا لم يَذْكُرْه في الرَّوْضةِ فلا يوَلَّى كافِرٌ على مُسْلِمينَ لِقولِه تعالى ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١] ولا سَبيلَ أعْظَمُ من القضاءِ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (ونَصْبُه على مِثْلِه إلخ) عِبارةُ المُغْني وأمّا جَرَيانُ عادةِ الوُلاةِ بنَصْبِ حاكِمٍ من أهلِ الذِّمّةِ عليهم فقال الماوَرْديُّ والرّويانيُّ: إنّما هيَ رياسةٌ وزَعامةٌ لا تَقْليدُ حُكْمٍ إلخ. ▫ قولُه: (ومن ثَمَّ لا يُلْزَمونَ إلخ) فهو كالمُحَكَّمِ لا الحاكِمِ. اهـ. زياديٌّ.
▫ قولُ (المتْنِ): (مُكَلَّفٌ) أي: بالِغٌ عاقِلٌ فلا يوَلَّى صَبيٌّ ولا مَجْنونٌ وإنْ تَقَطَّعَ جُنونُهُ. اهـ. مُغْني.
▫ قولُه: (لَو اشْتَرَطَ الماوَرْديُّ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ واشْتِراطُ الماوَرْديِّ زيادةَ عَقْلٍ اكْتِسابيٍّ على العقْلِ الغريزيِّ مُخالِفٌ لِكَلامِهم. اهـ. قال الرَّشيديُّ: قولُه: مُخالِفٌ لِكَلامِهم عِبارةُ الماوَرْديِّ: ولا يُكْتَفَى بالعقْلِ الذي يَتَعَلَّقُ به التَّكْليفُ حتّى يَكونَ صَحيحَ التَّميزِ جَيِّدَ الفِطْنةِ بَعيدًا عن السَّهْوِ، والغفْلةِ لِيَتَوَصَّلَ إلى إيضاحِ المُشْكِلِ وحَلِّ المُعْضِلِ انْتَهَتْ ولا يَخْفَى أنّ هذا الذي اشْتَرَطَه الماوَرْديُّ لا بُدَّ منه، وإلاّ فَمُجَرَّدُ العقْلِ التَّكْليفيِّ الذي هو التَّميزُ غيرُ كافٍ قَطْعًا مع أنّ الشّارِحَ سَيَجْزِمُ بما اشْتَرَطَه الماوَرْديُّ عَقِبَ قولِ المُصَنِّفِ: كافٍ حَيْثُ يَقولُ بأنْ يَكونَ ذا يَقَظةٍ تامّةٍ وظاهِرٌ أنّ ما قاله الماوَرْديُّ ليس فيه زيادةٌ على هذا فَلْيُتَأمَّلْ. اهـ. ▫ قولُه: (فلا توَلَّى امرأةٌ ولَو إلخ) فيه إشارةٌ إلى الرَّدِّ على أبي حَنيفةَ حَيْثُ جَوَّزَه حينَئِذٍ وعَلى ابنِ جَريرٍ الطَّبَريِّ حَيْثُ جَوَّزَه مُطْلَقًا. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (ولا خُنْثَى) إلى قولِه: وفي إطْلاقِهما في النِّهايةِ إلاّ قولَه: وصَحَّ أيْضًا إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (ولا خُنْثَى إلخ) عِبارةُ المُغْني، والخُنْثَى المُشْكِلُ في ذلك كالمَرْأةِ كما قاله الماوَرْديُّ وغيرُه فَلَوْ وليَ، ثم بانَ رَجُلًا لم يَصِحَّ تَوْليَتُه كما قاله الماوَرْديُّ وصَرَّحَ به البحْرُ وقال: إنّه المذْهَبُ، ويُحْتاجُ إلى تَوْليةٍ جَديدةٍ، أمّا إذا بانَتْ ذُكورَتُه قبلَ التَّوْليةِ فإنّها تَصِحُّ. اهـ. وسيأتي في الشّارِحِ، والنِّهايةِ قُبَيْلَ قولِ المُصَنِّفِ: وهو مَنْ يَعْرِفُ إلخ ما يُخالِفُهُ.

▫ قولُه: (واشْتَرَطَ الماوَرْديُّ إلخ) هو مُخالِفٌ لِكَلامِهم ش م ر.

يُفْلِحَ قومٌ ولَّوْا أمرَهم امرأةً» وصَحَّ أيضًا «هَلَكَ قومٌ ولَّوْا أمرَهم امرأةً» (عَدْلٌ) فلا يوَلَّى فاسِقٌ؛ لِعدمِ قبولِ قولِه ومثلُه نافي الإجماعِ أو خبرِ الواحدِ، أو الاجتهادِ ومحجورٌ عليه بسَفَهٍ (سميعٌ) فلا يوَلَّى أصَمُّ، وهو مَنْ لا يسمَعُ بالكلِّيَةِ، بخلافِ مَنْ يسمَعُ بالصِّياحِ (بَصيرٌ) فلا يوَلَّى أعمَى ومَنْ يَرى الشَّبَحَ، ولا يُمَيِّزُ الصُّورةَ، وإنْ قَرُبَتْ، بخلافِ مَنْ يُمَيِّزُها إذا قَرُبَتْ بحيثُ يعرِفُها ولو بتَكَلُّفٍ ومَزيدِ تأمُّلٍ، وإنْ عَجَزَ عن قِراءةِ المكْتوبِ ومَنْ يُبْصِرُ نَهارًا فقط وبحث الأذرَعِيُّ مَنْعَ عكسِه وفي إطلاقِهما نَظَرٌ. والذي يُتَّجه أنّه متى كان في زَمَنٍ يوجَدُ فيه ضابِطُ البصيرِ الذي تَصِحُّ توليتُه وفي غيرِه لا يوجَدُ فيه ذلك واطَّرَدَتْ عادتُه بذلك صَحَّتْ توليتُه في الأوَّلِ دون الثاني فلا يدخلُ تَبَعًا للأوَّلِ بل يُتَّجه في بَصيرٍ عَرَضَ له نحوُ رَمَدٍ صَيَّرَه لا يُمَيِّزُ إلا بنحوِ الصوتِ أنّه لا يصِحُّ قضاؤُه فيه وظاهرٌ أنّه لا ينعزِلُ به لِقُربِ زَوالِه مع كمالِ مَنْ طَرَأَ له واختيرَ صِحّةُ وِلايةِ الأعمَى؛ لأنّه ﷺ «استخلَفَ ابنَ أُمِّ مَكْتومٍ على الصَّلاةِ وغيرِها من أُمورِ المدينةِ» رَواه الطَّبَرانِيُّ، ويُجابُ بعدَ تَسليمِ صِحّةِ وُرودِ العمومِ الذي فيه باحتمالِ أنّه استخلَفَه لِلنَّظَرِ في أُمورِها العامّةِ من الحِراسةِ وما يتعلَّقُ بها لا في خُصوصِ الحكمِ الذي الكلامُ فيه (ناطِقٌ) فلا يوَلَّى أخرسُ، وإنْ فهِمَ إشارتَه كلُّ أحدٍ لِعَجْزِه عن تنفيذِ الأحكامِ كسابِقَيْه (كافٍ) للقيامِ بمَنْصِبِ القضاءِ بأنْ يكون ذا نَهْضةٍ ويَقَظةٍ تامّةٍ وقوّةٍ على تنفيذِ الحقِّ فلا يوَلَّى مُغَفَّلٌ ومختلُّ

▫ قولُ (المتنِ): (عَدْلٌ) وسيأتي في الشَّهاداتِ بَيانُهُ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (ومِثْلُهُ) أي: الفاسِقُ. اهـ. ع ش عِبارةُ المُغْني، والرَّوْضِ ولا يوَلَّى مُبْتَدِعٌ تُرَدُّ شَهادَتُه ولا مَنْ يُنْكِرُ الإجماعَ، أو أخبارَ الآحادِ، أو الاجتِهادَ المُتَضَمِّنَ إنكارُه إنكارَ القياسِ. اهـ. أي يَحْرُمُ ولا يَصِحُّ تَقليدُ مُبْتَدِعٍ إلخ أسنَى.

▫ قولُه: (ومَحجورٌ عليه) كما صَرَّحَ به البُلْقينيُّ؛ لأنّ مُقْتَضَى القضاءِ التَّصَرُّفُ على المحجورِ عليهم قال: وأمّا الإكراه فإنّه مانِعٌ من صِحّةِ القَبولِ إلّا فيمَن تَعَيَّنَ عليه اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (فلا يوَلَّى أعمَى إلخ) خرج بالأعمَى الأعوَرُ فإنّه يَصِحُّ تَوليَتُهُ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وفي إطلاقِهما) أي: صِحّةِ مَنْ يُبْصِرُ نهارًا فَقَطْ وعَدَمِ صِحّةِ مَنْ يُبْصِرُ لَيْلًا فَقَطْ وجَرَى النِّهايةُ، والمُغْني على الإطلاقِ المذكورِ. ▫ قولُه: (أنّه متَى كان) أي: مَنْ يُرادُ نَصْبُه قاضيًا. ▫ قولُه: (صَحَّتْ تَوليَتُه في الأوَّلِ إلخ) يَعْني أنّ مَنْ يُبْصِرُ نهارًا فَقَطْ تَصِحُّ تَوليَتُه إذا وليَ في النَّهارِ ويَنْفُذُ حُكْمُه فيه دونَ اللَّيْلِ، ومَنْ يُبْصِرُ لَيْلًا فَقَطْ تَصِحُّ تَوليَتُه إذا وليَ في اللَّيْلِ ويَنْفُذُ حُكْمُه فيها دونَ النَّهارِ. ▫ قولُه: (لا يَصِحُّ قضاؤُه فيه) أي: في زَمَنِ عَدَمِ التَّمييزِ. ▫ قولُه: (واختيرَ إلخ) عِبارةُ المُغْني، فإنْ قيلَ: «قد استَخْلَفَ النَّبيُّ ﷺ ابنَ أُمِّ مَكْتومٍ على المدينةِ وهو أعمَى» ولِذلك قال مالِكٌ بصِحّةِ وِلايةِ الأعمَى أُجيبَ بأنّه إنّما استَخْلَفَه في إمامةِ الصَّلاةِ دونَ الحُكْمِ.

(تَنْبيهٌ): لَوْ سَمِعَ القاضي البيِّنةَ، ثم عَمِيَ قَضَى في تلك الواقِعةِ على الأصَحِّ. واستُثْنيَ أيضًا لو نَزَلَ أهلُ قَلْعةٍ على حُكْمِ أعمَى فإنّه يَجوزُ كما هو مَذْكورٌ في مَحَلِّهِ. اهـ. ▫ قولُه: (لا في خُصوصِ الحُكْمِ إلخ) الأَوْلَى دونَ الحُكْمِ إلخ. ▫ قولُه: (فلا يوَلَّى أخرَسُ) إلى قولِه: وجَبانٌ في النِّهايةِ وإلى قولِه: وعَدَّه في المُغْني إلّا قولَه: في الرَّوْضةِ.

نَظَرٍ بكِبَرٍ، أو مَرَضٍ وجَبانٌ ضعيفُ النَّفْسِ وفي الروضةِ يُنْدَبُ ذو حِلْمٍ وتَثَبُّتٍ ولينٍ وفطنةٍ وتَيَقُّظٍ وصحّةِ حَواسَّ وأعضاءٍ. وعَدُّه الفطِنةَ، والتَّيَقُّظَ لا يُنافي ما قُلْناه في اليَقَظةِ التّامّةِ؛ لأنّ القَصْدَ منها أنْ يخرُجَ عن التَّغَفُّلِ واختلالِ الرَّأيِ كما تقرّر، ومنها زيادةٌ على ذلك بحيث يرجِعُ إليه العُقَلاءُ في رَأيِه وتَدْبيرِه. (مجتهدٌ) فلا يصحُّ توليةُ جاهِلٍ ومُقَلِّدٍ، وإنْ حَفِظَ مذهبَ إمامِه لِعَجْزِه عن إدْراكِ غَوامِضِه وتقريرِ أدِلّته؛ إذْ لا يُحيطُ بهما إلا مجتهدٌ مُطْلَقٌ قيلَ كان ينبغي أنْ يقولَ: إسلامٌ إلى آخِرِه، أو كونُه مسلمًا إلى آخِرِه؛ لأنّ الشرطَ المعنى المصْدَريُّ لا الشَّخْصُ نفسُه. ا هـ. ويُرَدُّ بوُضوحِ أنّ المُرادَ بتلك الصِّيَغِ ما أشعَرَتْ به من الوصْفِ وأفْهَمَ كلامُه أنّه لا يُشْتَرَطُ كونُه كاتبًا واشترطَه جمعٌ واختيرَ فعلى الأوّلِ يتأكّدُ نَدْبُ ذلك، ولا كونُه عارِفًا بالحِسابِ المُحْتاجِ إليه في تصحيحِ المسائلِ الحِسابيّةِ لكِنّه صَحّحَ في المجموعِ اشتراطَه في المُفْتي فالقاضي أولى؛ لأنه مُفتٍ وزيادةٌ وبه يندَفِعُ تصويبُ ابنِ الرِّفعةِ خلافَه، وقد يُجْمَعُ بحملِ الاشتراطِ على المسائلِ الغالِبِ وُقوعُها وعدمِه على ضِدِّها ووجهُه أنّ رُجوعَه لِغيرِه في تلك يَشُقُّ على الخُصومِ مَشَقّةً لا تُحْتَمَلُ بخلافِه في هذه، ولا معرفَتُه بلُغةِ أهلِ وِلايَته أي: وعكسُه ومَحِلُّهما إنْ كان ثَمّ عَدْلٌ يُعَرِّفُه بلُغتِهم، ويُعَرِّفُهم بلُغَته كما هو واضِحٌ. وقياسُ ما مَرّ في العُقودِ أنّ المدارَ فيها على ما في نفسِ الأمرِ لا على ما في ظَنّ

▫ قولُه: (وَجَبانٌ ضَعيفُ النَّفْسِ) فَإنّ كَثيرًا من النّاسِ يكون عالِمًا دَيِّنًا ونفسُه ضَعيفةٌ عن التَّنْفيذِ، والإلْزامِ، والسَّطْوةِ فَيُطْمَعُ في جانِبِه بسَبَبِ ذلك. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وَصِحّةُ حَواسَّ وأعْضاءٍ) وأنْ يَكونَ عارِفًا بلُغةِ البَلَدِ الذي يَقْضي لِأهلِه قَنوعًا سَليمًا من الشَّحْناءِ صَدوقًا وافِرَ العقْلِ ذا وقارٍ وسَكينةٍ قُرَشيًّا ومُراعاةُ العِلْمِ، والتُّقَى أو لَى من مُراعاةِ النَّسَبِ مُغْني ورَوْضٌ مع شَرْحِهِ. ▫ قولُه: (وَعَدُّه إلَخ) أي: من المَنْدوباتِ. ▫ قولُه: (ما قُلْناه في اليقَظةِ التّامّةِ) أي: من إدْخالِها في تَفْسيرِ الكِفايةِ الواجِبةِ.

▫ قولُه: (لأن القَصْدَ منها إلَخ) كيف يُرادُ باليقَظةِ التّامّةِ أصْلُ التَّيَقُّظِ وبالتَّيَقُّظِ المُطْلَقِ كمالُه؟ فَلْيُتأمَّلْ اهـ سَيِّدْ عُمَر. ▫ قولُه: (فَلا يَصِحُّ) إلى قولِه: اهـ في المُغْني إلاّ قولَه: قيلَ وإلى المتْنِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه: واشْتَرَطَه إلى ولا كَوْنُه عارِفًا وقولَه: وبِه يَنْدَفِعُ إلى ولا مَعْرِفَتُه وقولَه: فَقولُ جمعٍ إلى وللمَوْلَى.

▫ قولُه: (تَوْليةُ جاهِلٍ) أي: بالأحكامِ الشَّرْعيّةِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وَإنْ حَفِظَ) إلى قيلَ: عِبارةُ النِّهايةِ، والمُغْني وهو مَنْ حَفِظَ مَذْهَبَ إمامِه لَكِنّه غيرُ عارِفٍ بغَوامِضِه، وقاصِرٌ عن تَقْريرِ أدِلّتِه؛ لأنه لا يَصْلُحُ للفَتْوَى فالقضاءُ أو لَى. اهـ. ▫ قولُه: (وَيُرَدُّ إلَخ) هذا الرَّدُّ إنّما يُفيدُ لو أُريدَ بالانْبِغاءِ الوُجوبُ لا الأوْلَى. ▫ قولُه: (وَأفْهَمَ) إلى قولِه: لَكِنّه صَحّحَ في المُغْني. ▫ قولُه: (فَعلَى الأوّلِ) أي: ما أفْهَمَه كَلامُ المُصَنِّفِ. ▫ قولُه: (وَبِه يَنْدَفِعُ) أي: بما في المجْموعِ. ▫ قولُه: (تَصْويبُ ابنِ الرِّفْعةِ خِلافَهُ) اعْتَمَدَه المُغْني. ▫ قولُه: (أنْ رُجوعَهُ) أي: القاضي. ▫ قولُه: (وَلا مَعْرِفَتُهُ) أي: ولا يُشْتَرَطُ مَعْرِفَتُه إلَخ.

▫ قولُه: (وَمَحِلُّهما) أي: الأصْلِ، والعكْسِ. ▫ قولُه: (أنّ المدارَ إلَخ) بَيانٌ؛ لِما مَرّ وقولُه: فيها أي

المُكلَّفِ أنّه لو ولّى مَنْ لم يعلم اجتماعَ تلك الشّروطِ فيه ثُمّ بانَتْ فيه صَحَّتْ توليتُه فقولُ جمعٍ لا يصحُّ: الظّاهرُ أنّه ضعيفٌ وللمولّي إنْ لم يعلم أنْ يعتَمِدَ في الصّالحِ على شَهادةِ عَدْلينِ عارِفَين بما ذُكِرَ، ويُسَنُّ له اختبارُه ليَزْدادَ فيه بَصيرةً. (وهو) أي: المجتهدُ (مَنْ يعرِفُ من الكِتابِ، والسُّنّةِ ما يَتعلّقُ بالأحكامِ) وإنْ لم يحفَظْ ذلك عن ظهرِ قلْبٍ ولا ينحَصِرُ في خمسِمِائةِ آيةٍ ولا خمسِمِائةِ حديثٍ خلافًا لِزاعِمَيْهِما، أمّا الأوّلُ؛ فلأنّها تُستنبطُ حتى من آيِ القَصَصِ، والمواعِظِ وغيرِهِما وأمّا الثاني؛ فلأنّ المُشاهَدةَ قاضيةٌ ببُطْلانِه، فإنْ أرادَ قائِلُه الحصْرَ في الأحاديثِ الصّحيحةِ السّالِمةِ من طَعْنٍ في سنَدٍ، أو نحوِه، أو الأحكامِ الخفيّةِ الاجتهاديّةِ كان له نَوْعٌ من القُربِ على أنّ قولَ ابنِ الجوزيِّ أنّها ثلاثةُ آلافٍ وخمسُمِائةٍ مَردودٌ بأنّ غالِبَ الأحاديثِ لا يَكادُ يخلو عن حكمٍ، أو أدَبٍ شرعيٍّ، أو سياسةٍ دينيّةٍ ويكفي اعتمادُه فيها على أصلٍ مُصحَّحٍ عندَه يَجمَعُ غالِبَ أحاديثِ الأحكامِ كسُنَنِ أبي داوُد أي: مع معرِفة اصطِلاحِه وما لِلنّاسِ فيه من نَقْدٍ، ورَدٍّ فيما يظهرُ (وعامّه) ....

العُقودِ. ▫ قولُه: (ثُمّ بانَتْ) الأوْلَى التّذكيرُ. ▫ قولُه: (فقولُ جمعٍ إلخ) منهم المُغْني كما مَرّ. ▫ قولُه: (لا يَصِحُّ) الأوْلَى التّأنيثُ. ▫ قولُه: (وللمولّي إلخ) عِبارةُ المُغْني، والرّوْضِ مع شرْحِه وإذا عَرَفَ الإمامُ أهليّةَ أحَدٍ ولّاه، وإلّا بَحَثَ عن حالِه ولَوْ ولّى مَنْ لا يَصْلُحُ للقَضاءِ مع وُجودِ الصّالِحِ له، والعِلْمِ بالحالِ أثِمَ المولّي بكَسْرِ اللّامِ، والمولّى بفَتْحِها ولا يَنْفُذُ قَضاؤُه وإنْ أصابَ فيه. اهـ. ▫ قولُه: (ويُسَنُّ له اختِبارُه إلخ) أي: إن كان أهلًا لِلاختِيارِ، وإلّا اكْتَفَى بإخبارِ العدْلَيْنِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وهو مَنْ) كان في أصْلِه رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أنْ مَكتوبًا بالحُمرةِ على أنّه من المتْنِ وكذا هو في المُغْني، والنِّهايةِ، والمُحَلّى، ثم أُصلِحَ بمَنْ فَلْيُحرَّرْ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (أي: المُجْتَهِدُ) إلى قولِه: على أنّ قولَ ابنِ الجوزيِّ في المُغْني وإلى قولِه: قال ابنُ دَقيقِ العيدِ في النّهايةِ: إلّا قولَه: قال ابنُ الصّلاحِ إلى واجْتِماعُ ذلك.

▫ قولُ (المتْنِ): (ما يَتَعلّقُ بالأحْكامِ) احترَزَ به عن المواعِظِ، والقَصَصِ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وإنْ لم يَحفَظْ ذلك) بَلْ يَكْفي أنْ يَعْرِفَ مَظانَّ الأحْكامِ في أبْوابِها فَلْيُراجِعْها. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (في خَمسِمِائةِ آيةٍ ولا خمسِمِائةِ حديثٍ) حَقُّ التّعْبيرِ أنْ يَقولَ آيُ الأحْكامِ في خَمسِمِائةٍ ولا أحاديثُها في خَمسِمِائةٍ.

▫ قولُه: (لِزاعِمَيْهِما) زاعِمُ الأوّلِ البَنْدَنيجيُّ والماوَرْديُّ وغيرُهما وزاعِمُ الثّاني الماوَرْديُّ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وغيرِهِما) أي: كالحِكَمِ، والأمثالِ. ▫ قولُه: (قاضيةٌ بِبُطْلانِه) أي: لِما يَأتي أنّ غالِبَ الأحاديثِ إلخ. ▫ قولُه: (قائِلُهُ) أي: انْحِصارَ الأحاديثِ في خَمسِمِائةٍ. ▫ قولُه: (أو الأحْكامِ إلخ) عَطْفٌ على الأحاديثِ، ويُحْتَمَلُ على الحصْرَ. ▫ قولُه: (أنّها) أي: أحاديثَ الأحْكامِ. ▫ قولُه: (اعْتِمادُهُ) أي: المُجْتَهِدِ فيها. أي: في مَعْرِفةِ أحاديثِ الأحْكامِ. ▫ قولُه: (عَلَى أصْلٍ مُصَحَّحٍ) أي: من كُتُبِ الحديثِ. اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (كَسُنَنِ أبي داوُد) وصَحيحِ البُخاريِّ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (مع مَعْرِفةِ اصْطِلاحِه إلخ) أي: ذلك الأصْلِ.

راجعٌ لِما مُطلَقًا، أو الذي أُريدَ به العمومُ (وخاصّه) مُطلَقًا، أو الذي أُريدَ به الخُصوصُ ومُطلَقه ومُقيّدِه (ومُجمَله ومُبيّنة وناسِخه ومَنسوخه)، والنّصّ، والظّاهرَ، والمُحكمَ (ومُتواترَ السُّنّةِ وغيرَه)، وهو آحادُها؛ إذْ لا يتمَكَّنُ من التّرجيحِ عندَ تعارُضِها إلا بمعرِفة ذلك (و) الحديثَ (المُتّصِلَ باتّصالِ رواته إلى الصّحابيِّ فقط، ويُسَمَّى الموقوفَ، أو إليه ﷺ، ويُسَمَّى المرفوعَ (والمُرْسَلَ)، وهو ما يسقُطُ فيه الصّحابيُّ ويصِحُّ أنْ يُرادَ به ما يشمَلُ المُعضَلَ أو المُنقَطِعَ بدليلِ مُقابَلَته بالمُتّصِلِ (وحالَ الرّواةِ قوّةً وضَعفًا)؛........

▫ قولُه: (راجعٌ لِما إلَخ) عِبارةُ المُغْني ويَعرِفُ خاصّه وعامّه بتَذْكيرِ الضّميرِ؛ نَظَرًا لِما، والخاصُّ خِلافُ العامِّ الذي هو لَفظٌ يَستَغرِقُ الصّالِحَ له من غيرِ حَصْرٍ. ويَعرِفُ العامَّ الذي أُريدَ به الخُصوصُ، والخاصَّ الذي أُريدَ به العُمومَ. اهـ. ▫ قولُه: (راجعٌ لِما) أي مَعطوفٌ عليها. اهـ. رَشيديٌّ.

▫ قولُه: (مُطلَقًا) راجعٌ لِعامّه، وكَأنَّ المُرادَ بقولِه: مُطلَقًا ما هو عامٌّ بوَضْعِه، ويُقابِلُه ما ليس عامًّا بوَضْعِه، لَكِنْ أُريدَ به العُمومُ وعَلَى هذا القياسِ ما يَأتي في قولِه: وخاصّه ولْيُنْظَر الفصلُ بين عامّه ومُطلَقًا بما بينهما، والعطفُ في قولِه: أو الذي إلَخ، ويُحتَمَلُ أنّ المُرادَ بقولِه: مُطلَقًا سَواءٌ أُريدَ عُمومُه، أو لا ويكون قولُه: أو الذي إلَخ إشارةً إلى التّرَدُّدِ في المُرادِ بالعامِّ، وعَلَى قياسِ ذلك يُقالُ في مُطلَقِ الثّاني، وما بعدَهُ. اهـ. سم وقولُه: والعطفُ إلَخ أي: وكان حَقُّه العطفَ بالواوِ كما في المُغْني. ▫ قولُه: (أو الذي إلَخ) عَطفٌ على عامّهُ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (أو الذي أُريدَ به العُمومُ) أي ولَوْ مَجازًا. ▫ قولُه: (وَمُطلَقَهُ) إلى قولِ المتْنِ: والمُتّصِلَ في المُغْني.

▫ قولُ المتْنِ: (وَمُجمَله) وهو ما لم تَتَّضِحْ دَلالَتُه مِثْلَ قوله تعالى ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] و ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]؛ لأنه لم يُعلَم منهما قدرُ الواجِبِ، والمُبيّنُ هو ما اتَّضَحَ دَلالَتُه مِثْلَ قولِه: «وَفي عَشْرةِ دَنانيرَ نِصْفُ دينارٍ». اهـ. بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (والمُحكَمَ) أي: والمُتَشابِهَ. اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (عندَ تعارُضِها) أي: الأدلّةِ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (إلّا بذلك) فَيُقَدَّمُ الخاصُّ على العامِّ، والمُقَيَّدُ على المُطلَقِ، والمُبيّنِ على المُجمَلِ، والنّاسِخُ على المنسوخِ، والمُتَواتِرُ على الآحادِ قال ابنُ بُرْهانٍ: ويُشْتَرَطُ أنْ يَعرِفَ أسْبابَ النُّزولِ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (المُعضَلَ) وهو الحديثُ السّاقِطُ من سَنَدِه اثْنانِ فأكْثَرُ كما قاله العِراقيُّ. والمُنقَطِعُ قال العِراقيُّ: هو ما سَقَطَ من سَنَدِه واحِدٌ قبلَ الصّحابيِّ في أيِّ مَوْضِعٍ كان، وإنْ تَعَدَّدَت المواضِعُ بحَيْثُ لا يَزيدُ السّاقِطُ في كُلٍّ منها على واحِدٍ. اهـ. جادُ المَوْلَى.

▫ قولُه: (مُطلَقًا) راجعٌ لِعامّه وكَأنَّ المُرادَ بالعامِّ مُطلَقًا ما هو عامٌّ بوَضْعِه ويُقابِلُه ما ليس عامًّا بوَضْعِه، لَكِنْ أُريدَ به العُمومُ وعَلَى هذا القياسِ ما يَأتي في قولِه: وخاصّه ويُنْظَرُ الفصلُ بين عامّه ومُطلَقًا بما بينهما، والعطفُ في قولِه، أو الذي إلَخ ويُحتَمَلُ أنّ المُرادَ بقولِه: مُطلَقًا سَواءٌ أُريدَ عُمومُه، أو لا ويكون قولُه: أو الذي إلَخ إشارةً إلى التّرَدُّدِ في المُرادِ بالعامِّ وعَلَى قياسِ ذلك يُقالُ في مُطلَقًا الثّاني وما بعدَهُ.

لأنه بذلك يتوصَّلُ إلى تقريرِ الأحكامِ، نعم، ما تَواتَرَ ناقِلوه، أو أجمع السَّلَفُ على قبولِه لا يَبْحَثُ عن عدالةِ ناقِليه وله الاكتفاءُ بتعديلِ إمامٍ عَرَفَ صحّةَ مذهبه في الجرحِ، والتعديلِ. (ولِسانَ العرَبِ لُغةً، ونحوًا) وصَرفًا وبَلاغةً؛ إذ لا بُدَّ منها في فهْمِ الكِتابِ، والسُّنّةِ (وأقوالَ العُلَماءِ من الصَّحابةِ فمَنْ بعدَهم إجماعًا واختلافًا) لا في كلِّ مسألةٍ بل في المسألةِ التي يُريدُ النَّظَرَ فيها بأنْ يعلَمَ أنّ قوله فيها لا يُخالِفُ إجماعًا ولو بأنْ يَغْلِبَ على ظَنِّه أنّها مولَّدةٌ لم يتكلّم فيها الأوّلون، وكذا يُقالُ في معرفة النّاسِخِ، والمنسوخِ (والقياسَ بأنواعِه) من جَليٍّ، وهو ما يُقطَعُ فيه بنفيِ الفارِقِ كقياسِ ضَرْبِ الوالِدِ على تأفيفِه، أو مُساوٍ، وهو ما يَبْعُدُ فيه الفارِقُ كقياسِ إحراقِ مالِ اليتيمِ على أكلِه، أو أدْوَنَ، وهو ما لا يَبْعُدُ فيه ذلك كقياسِ التُّفّاحِ على البُرِّ في الرِّبا بجامِعِ الطُّعْمِ صِحّةً وفَسادًا وجَلاءً وخَفاءً وطُرُقَ استخْراجِ العِلَلِ، والاستنباطَ ولا يُشترَطُ نِهايتُه في كلِّ ما ذُكِرَ بل تَكْفي الدرجةُ الوُسطى في ذلك مع الاعتقادِ الجازِمِ، وإنْ لم يُحسِنْ قوانين علم الكلامِ المُدوَّنةِ الآنَ قال ابنُ الصَّلاحِ: وهذا سهُلَ الآنَ لِتَدْوينِ العُلومِ وضَبْطِ قوانينِها واجتماعُ ذلك كلِّه إنّما هو شرطٌ للمجتهدِ المُطلَقِ الذي يُفتي في جميعِ أبوابِ الفِقْه، أمّا مُقيَّدٌ لا يعدو مذهبَ إمامٍ خاصٍّ فليس عليه غيرُ معرفة قواعِدِ إمامِه. ولْيُراعِ

▫ قولُه: (لأنه بذلك) إلى قولِه: انتهى في المُغْني إلّا قولَه: قال ابنُ الرِّفْعةِ: وقال ابنُ الصَّلاحِ.

▫ قولُه: (ما تَواتَرَ ناقِلوه) أي: بَلَغوا عَدَدَ التَّواتُرِ. اهـ. سم عِبارةُ المُغْني تَواتَرَتْ عَدالةُ رواتِه. اهـ.

▫ قولُه: (لا يَبْحَثُ إلخ) عِبارةُ المُغْني فلا حاجةَ للبَحْثِ عن عَدالَتِهم، وما عَدا ذلك يُكتَفَى في عَدالةِ رواتِه بتَعْديلِ إمامٍ إلخ ولا بُدَّ مع العدالةِ من الضَّبْطِ. اهـ.

▫ قولُ المتْنِ: (ونَحْوًا) يَجوزُ أنْ يُريدَ بالنَّحْوِ ما يَشْمَلُ الصَّرْفَ. اهـ. سم عِبارةُ المُغْني أرادَ بالنَّحْوِ ما يَشْمَلُ البِناءَ، والإعْرابَ، والتَّصْريفَ. اهـ. ▫ قولُه: (ولَوْ بأنْ يَغْلِبَ على ظَنِّه إلخ) عِبارةُ المُغْني إمّا بعِلْمِه بموافَقَتِه بعضَ المُتَقَدِّمينَ أو يَغْلِبُ إلخ. ▫ قولُه: (صِحّةً إلخ) راجِعٌ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (جَلاءً وخَفاءً) يُغْني عنه ما مَرَّ. ▫ قولُه: (وطُرُقَ استِخْراجِ العِلَلِ إلخ) أي ويَعْرِفُ طُرُقَ إلخ. ▫ قولُه: (ولا يُشْتَرَطُ نِهايَتُه إلخ) عِبارةُ المُغْني ولا يُشْتَرَطُ أنْ يَكونَ مُتَبَحِّرًا في كُلِّ نَوْعٍ من هَذِه العُلومِ حتى يَكونَ في النَّحْوِ كَسيبَوَيْه وفي اللُّغةِ كالخليلِ بَلْ يَكْفي مَعْرِفةُ جُمَلٍ منها قال ابنُ الصَّلاحِ إلخ. ▫ قولُه: (مع الاعْتِقادِ الجازِمِ إلخ) مُتَعَلِّقٌ بقولِ المُصَنِّفِ: وشَرْطُ القاضي مُسْلِمٌ إلخ أي يُشْتَرَطُ فيه ما مَرَّ مع الاعْتِقادِ الجازِمِ بأُمورِ العقائِدِ، وإنْ لم يُحْسِنْ قَوانينَ عِلْمِ الكلامِ المُدَوَّنةِ فَليس إحْسانُها شَرْطًا في المُجْتَهِدِ أي: على الصَّحيحِ. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (واجْتِماعُ ذلك) أي: العُلومِ المُتَقَدِّمةِ. ▫ قولُه: (إمّا مُقَيَّدٌ) أي: بمَذْهَبِ إمامٍ خاصٍّ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (لا يَعْدو) أي: لا يَتَجاوَزُ.

▫ قولُه: (نَعَم ما تَواتَرَ ناقِلوهُ) أي: بَلَغوا عَدَدَ التَّواتُرِ.

▫ قولُه: (في): (المتْنِ (ونَحْوًا) يَجوزُ أنْ يُريدَ بالنَّحْوِ ما يَشْمَلُ الصَّرْفَ.

فيها ما يُراعيه المُطْلَقُ في قوانينِ الشرعِ فإنّه مع المجتهدِ كالمجتهدِ مع نُصوصِ الشرعِ، ومن ثَمَّ لم يكن له العُدولُ عن نصِّ إمامِه كما لا يَجوزُ الاجتهادُ مع النصِّ قال ابنُ دَقيقِ العيدِ: لا يخلو العصرُ عن مجتهدٍ إلا إذا تداعَى الزّمانُ وقَرُبَت الساعةُ. وأمّا قولُ الغزاليِّ كالقفّالِ: إنّ العصرَ خَلا عن المجتهدِ المُستَقِلِّ فالظّاهرُ أنّ المُرادَ مجتهدٌ قائمٌ بالقضاءِ لِرَغْبةِ العُلَماءِ عنه وكيف يُمكِنُ القضاءُ على الأعصارِ بخُلوِّها عنه والقفّالُ نفسُه كان يقولُ: لِسائِلِه في مسائلِ الصُّبْرةِ تَسألني عن مذهبِ الشافعيِّ أم عمّا عندي؟ وقال هو وآخرون منهم تلْميذُه القاضي حُسيْنٌ: لَسنا مُقلِّدين لِلشّافعيِّ بل وافقَ رَأيُنا رَأيَه قال ابنُ الرِّفعةِ: ولا يختلفُ اثنانِ أنّ ابنَ عبدِ السّلامِ وتلْميذَه ابنَ دَقيقِ العيدِ بَلَغا رُتبةَ الاجتهادِ وقال ابنُ الصّلاحِ إمامُ الحرمَين والغزاليُّ والشّيرازيُّ من الأئِمّةِ المجتهدين في المذهبِ. ا.هـ. ووافقَه الشيخانِ فأقاما كالغزاليِّ احتمالات الإمامِ وجوهًا. وخالف في ذلك ابنُ الرِّفعةِ فقال في موضِعٍ من المطْلَبِ: احتمالاتُ الإمامِ لا تُعَدُّ وجوهًا وفي موضِعٍ آخرَ منه الغزاليُّ ليس من أصحابِ الوجوه بل، ولا إمامُه والذي يَتّجه أنّ هَؤُلاءِ، وإنْ ثَبَتَ لهم الاجتهادُ فالمُرادُ به التأهُّلُ له مُطْلَقًا، أو في بعضِ المسائلِ؛ إذِ الأصحُّ جوازُ تجزّيه، أمّا حَقيقتُه بالفعلِ في سائرِ الأبوابِ فلم يُحفَظْ ذلك من قريبِ عَصرَ الشافعيِّ إلى الآنَ كيف وهو مُتَوَقِّفٌ على تأسيسِ قواعِدَ أصوليّةٍ وحديثيّةٍ وغيرِهما يُخَرِّجُ عليها استنباطاتُه وتفريعاتُه وهذا التّأسيسُ هو الذي أعجَزَ النّاسَ عن بُلوغِ حقيقةِ مَرْتَبةِ

▫ قولُه: (لِرَغْبةِ العُلَماءِ عنه إلَخ) عِبارةُ المُغْني فإنّ العُلَماءَ يَرغَبونَ عنه وهذا ظاهِرٌ لا شَكَّ فيه وكيف يُمكِنُ إلَخ عنه أي القضاءِ. ▫ قولُه: (وكيف يُمكِنُ) إلى قولِه: قال ابنُ الرِّفعةِ: قَضيّةُ صَنيعِه أنّه من قولِ ابنِ دَقيقِ العيدِ أيضًا وإنْ أو هَمَ ما مَرَّ آنِفًا عن المُغْني خِلافَهُ. ▫ قولُه: (عنه) أي: المُجْتَهِدِ.

▫ قولُه: (تَسألُني عن مَذهَبِ الشافعيِّ أم عَمّا عندي إلَخ) هذا لا يُنافي ما ذُكِرَ؛ لأنه لا يَقْتَضي الاستِقْلالَ في جَميعِ مَسائِلِ الفِقْه في جَميعِ أبوابِهِ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (وقال هو) أي: القفّالُ. ▫ قولُه: (وآخرونَ إلَخ) عِبارةُ المُغْني والشّيْخِ أبي عَليٍّ والقاضي حُسَيْنٍ والأُستاذِ أبي إسْحاقَ وغيرِهم لَسْنا إلَخ فما هذا كَلامُ مَنْ يَدَّعي زَوالَ رُتْبةِ الاجْتِهادِ وقال ابنُ الصّلاحِ إلَخ. ▫ قولُه: (ووافقَهُ) أي: ابنُ الصّلاحِ. ▫ قولُه: (منهُ) أي: من المطْلَبِ. ▫ قولُه: (والذي يَتّجِهُ) هذا من عندِ الشّارحِ. ▫ قولُه: (إذِ الأصحُّ جوازُ تَجَزِّئةِ إلَخ) عِبارةُ المُغْني، والرّوْضِ مع شَرْحِه فَرْعٌ يَجوزُ أنْ يَتَبَعَّضَ الاجْتِهادُ بأنْ يَكونَ العالِمُ مُجْتَهِدًا في بابٍ دونَ بابٍ فَيَكْفيه عِلْمُ ما يَتَعَلَّقُ بالبابِ الذي يَجْتَهِدُ فيه. اهـ. ▫ قولُه: (أمّا حَقيقَتُهُ) أي: الاجْتِهادِ. ▫ قولُه: (في سائِرِ الأبْوابِ) أي: في جَميعِها. ▫ قولُه: (وهذا التّأسيسُ إلَخ) قد يُشيرُ إلى ما يُنافي قولَه: السّابِقَ فالمُرادُ به التّأهُّلُ له. اهـ. أقولُ: يَدْفَعُ المُنافاةَ حَمْلُ قولِه: أو في بعضِ المسائِلِ على الإضْرابِ.

▫ قولُه: (تَسألُني عن مَذهَبِ الشافعيِّ أم عَمّا عندي؟ إلَخ) هذا لا يُنافي ما ذُكِرَ؛ لأنه لا يَقْتَضي الاستِقْلالَ في جَميعِ مَسائِلِ الفِقْه في جَميعِ أبوابِهِ. ▫ قولُه: (وهذا التّأسيسُ إلَخ) قد يُشيرُ إلى ما قد يُنافي

الاجتهادِ المُطْلَقِ ولا يُغْني عنه بُلوغُ الدرَجةِ الوُسطَى فيما سبقَ فإنّ أدْوَنَ أصحابِنا ومَنْ بعدَهم بَلَغَ ذلك ولم يحصُلْ له مَرْتَبةُ الاجتهادِ المذهبيِّ فضْلًا عن الاجتهادِ النَّسبيِّ فضْلًا عن الاجتهادِ المُطْلَقِ.

(فُروعٌ): في التقليدِ يُضطَرُّ إليها مع كثرةِ الخلافِ فيها وحاصِلُ المعتمدِ من ذلك أنّه يَجوزُ تقليدُ كلٍّ من الأئِمّةِ الأربَعةِ، وكذا مَنْ عداهم مِمَّنْ حُفِظَ مَذهبُه في تلك المسألةِ ودوِّنَ حتى عُرِفت شُروطُه وسائِرُ مُعتَبَراته فالإجماعُ الذي نَقَله غيرُ واحدٍ على مَنْعِ تقليدِ الصّحابةِ يُحمَلُ على ما فُقِدَ فيه شرطٌ من ذلك ويُشترَطُ لِصحّةِ التقليدِ أيضًا أنْ لا يكونَ مِمّا يُنْقَضُ فيه قضاءُ القاضي هذا بالنّسبةِ لِعَمَلِ نفسِه لا لإفتاءٍ، أو قضاءٍ فيَمتَنِعُ تقليدُ غيرِ الأربَعةِ فيه إجماعًا كما يُعلَمُ مِمّا يأتي؛ لأنّه محضُ تَشَبُّهٍ وتغريرٍ، ومن ثَمّ قال السُّبكيُّ:........

▫ قولُه: (عنه) أي: التّأسيسِ. ▫ قولُه: (مَرْتَبةِ الاجتهادِ المذْهَبِيِّ) أي: الاجتِهادِ في المذْهَبِ فَضلًا عن الاجتِهادِ النَّسبيِّ أي: الاجتِهادِ في بعضِ الأبوابِ فَضلًا عن الاجتِهادِ المُطْلَقِ أي: في جَميعِ الأبوابِ. ▫ قولُه: (وكَذا مَنْ عَداهم إلَخ) هذا مع قولِه الآتي: هذا بالنِّسبةِ لِعَمَلِ نفسِه لا لإفتاءٍ، أو قضاءٍ فَيَمتَنِعُ إلَخ صَريحٌ في أنّ مَنْ عَدا الأربَعةِ مِمَّنْ حُفِظَ مَذْهَبُه في تلك المسْألةِ ودوِّنَ حتى عُرِفَتْ شُروطُه وسائِرُ مُعْتَبَراتِه أنّه يَمتَنِعُ تَقليدُه في غيرِ العمَلِ من الإفتاءِ، والحُكْمِ فَلْيُتَنَبَّهْ لِذلك ولْيُحفَظْ مع أنّه في نفسِه لا يَخلو عن إشْكالٍ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (مِمَّنْ حُفِظَ مَذْهَبُه في تلك المسْألةِ إلَخ) أي: ولَوْ وُجِدَ وإلّا فلا تَحَقُّقَ له فيما اطَّلَعْنا عليه. ▫ قولُه: (وسائِرُ مُعْتَبَراتِه) أي: كَعَدَمِ المانِعِ. ▫ قولُه: (ويُشْتَرَطُ لِصِحّةِ التَّقليدِ أيضًا أنْ لا يَكونَ مِمّا يُنقَضُ فيه قَضاءُ القاضي) كَانَ يَنْبَغِي أنْ يُؤَخِّرَه ويَذْكُرَه قولَه: كَمُخالِفِ الإجْماعِ. ▫ قولُه: (أنْ لا يَكونَ مِمّا يُنقَضُ فيه إلَخ) قد يُشْكِلُ هذا بأنّه يَلْزَمُه بُطْلانُ بعد تَقليدِ مُقَلِّدي بَقيّةِ الأئِمّةِ الأربَعةِ فيما قُلْنا بنَقْضِه من مَذاهِبِهم. اهـ. سم ويُدْفَعُ الإشْكالُ بأنّ الكلامَ في تَقليدِ المُقَلِّدِ لِغيرِ إمامِه. ▫ قولُه: (هذا إلَخ) أي: قولُه: وكَذا مَنْ عَداهم مَنْ حُفِظَ إلَخ. ▫ قولُه: (فيه) أي: الإفتاءِ أو القضاءِ. ▫ قولُه: (مِمّا يأتي) لَعَلَّه أرادَ به قولَه: لَكِنْ في الرَّوْضةِ إلى فلا يُنافي وقولُه: بخِلافِ الحاكِمِ لا يَجوزُ إلَخ. ▫ قولُه: (لأنه مَحضُ تَشَبُّهٍ إلَخ) كيف ذلك مع الشُّروطِ المذْكورةِ. اهـ. سم وقد يُجابُ بأنّ

قولَه السّابِقَ فالمُرادُ به التّأمُّلُ له. ▫ قولُه: (وكَذا مَنْ عَداهم مِمَّنْ حُفِظَ مَذْهَبُه إلَخ) هذا مع قولِه الآتي: هذا بالنِّسبةِ لِعَمَلِ نفسِه لا لإفتاءٍ، أو قَضاءٍ فَيَمتَنِعُ تَقليدُ غيرِ الأربَعةِ فيه إجْماعًا صَريحٌ في أنّ مَنْ عَدا الأربَعةِ مِمَّنْ حُفِظَ مَذْهَبُه في تلك المسْألةِ ودوِّنَ حتى عُرِفَتْ شُروطُه وسائِرُ مُعْتَبَراتِه يَمتَنِعُ تَقليدُه في غيرِ العمَلِ من الإفتاءِ، والحُكْمِ فَلْيُتَنَبَّهْ لِذلك ولْيُحفَظْ مع أنّه في نفسِه لا يَخلو عن إشْكالٍ.

▫ قولُه: (ويُشْتَرَطُ لِصِحّةِ التَّقليدِ أيضًا أنْ لا يَكونَ مِمّا يُنقَضُ فيه قَضاءُ القاضي) قد يُشْكِلُ هذا بأنّه يَلْزَمُه بُطْلانُ تَقليدِ مُقَلِّدي بَقيّةِ الأئِمّةِ الأربَعةِ فيما قُلْنا بنَقْضِه من مَذاهِبِهم. ▫ قولُه: (لأنه مَحضُ تَشَبُّهٍ وتَغريرٍ) كيف ذلك مع الشَّرْطِ المذْكورِ؟

إذا قصَدَ به المُفْتي مَصْلَحةً دينيّةً جازَ أي: مع تبيينِه للمُستفتي قائِلَ ذلك. وعلى ما اختَلَّ فيه شرطٌ مِمّا ذُكِرَ يُحمَلُ قولُ السُّبكيِّ: ما خالف الأربعةَ كمُخالِفِ الإجماعِ. ويُشتَرطُ أيضًا اعتقادُ أرجَحيّةِ مُقلَّدِه، أو مُساواتِه لِغيرِه لكن المشهورُ الذي رجحاه جوازُ تقليدِ المفضولِ مع وجودِ الفاضِلِ، ولا يُنافي ذلك كونَه عاميًّا جاهِلًا بالأدِلّةِ؛ لأنّ الاعتقادَ لا يتوقَّفُ على الدّليلِ لِحُصولِه بالتّسامُحِ ونحوِه قال الهرَويُّ: مذهبُ أصحابِنا أنّ العامّيَّ لا مذهبَ له........

الشُّروطَ المذكورةَ إنّما هيَ في العمَلِ في حَقِّ نفسِهِ. ◘ قولُه: (إذا قَصَدَ بِهِ) أي: بالإفتاءِ بمَذْهَبِ غيرِ الأربعةِ بَلْ غيرِ إمامِهِ. ◘ قولُه: (أيْ مع تَبيينِه للمُستَفتي قائِلَ ذلك) أي: ليُقلِّدَه فيكون قولُ المُفْتي حينَئِذٍ إرْشادًا لا إفْتاءً. ◘ قولُه: (كَمُخالِفِ الإجْماعِ) خبَرُ ما إلَخْ. ◘ قولُه: (لَكِنِ المشهورُ الذي رَجَّحاه إلَخْ) في الرّوْضِ ويَعمَلُ أي: المُستَفْتي بفَتْوى عالِمٍ مع وُجودِ أعْلَمَ منه جهِلَه قال في شَرْحِه: بخِلافِ ما إذا عَلِمَه بأن اعتَقَدَه أعْلَمَ كما صَرَّحَ به بَعْدُ فلا يَلْزَمُه البحْثُ عن الأعْلَمِ إذا جَهِلَ اختِصاصَ أحَدِهما بزيادةِ عِلْمٍ، ثم قال في الرّوْضِ: فإنِ اختَلَفا أي: المُفْتيانِ جَوابًا وصِفةً ولا نَصَّ أي: من كِتابٍ، أو سُنّةٍ قَدَّمَ الأعْلَمَ وكَذا إذا اعتَقَدَ أحَدَهما أعْلَمَ، أو أو رَعَ أي: قَدَّمَ مَن اعتَقَدَه أعْلَمَ، أو أو رَعَ، ويُقَدِّمُ الأعْلَمَ على الأوْرَعِ اهـ. فانظُرْ هل يُخالِفُ ذلك إطْلاقَ جَوازِ تَقْليدِ المفضولِ مع وُجودِ الفاضِلِ الآتي في قولِه: وقد سَبَقَ أنّ الأرجَحَ التّخْييرُ فيهما إلَخْ؟ فلْيُتأمَّلْ. اهـ. سم وقد يُقالُ إنّ الإطْلاقَ المذكورَ يُقيَّدُ بذلك كما يُؤيِّدُه قولُه الآتي ولا وجَدَ مَنْ يُخبِرُه بِهِ. ◘ قولُه: (ولا يُنافي ذلك) أي: اشتِراطُ الاعْتِقادِ المذكورِ. ◘ قولُه: (قال الهرَويُّ إلَخْ) بَيَّنَ السّيِّدُ السّمهوديُّ في رِسالةِ التّقْليدِ أنّ مُقْتَضى الرّوْضةِ تَرْجيحُ ما نَقَلَه الهرَويُّ وأطالَ في ذلك. اهـ. سم. ◘ قولُه: (لا مَذْهَبَ له) ليس مَعْناه أنّ له تَرْكَ التّقْليدِ مُطْلَقًا بَلْ مَعْناه ما عَبَّرَ عنه المحَلّيُّ في شَرْحِ جَمعِ الجوامِعِ بقولِه: فلَه أنْ يَأخُذَ فيما يَقَعُ له بهذا المذْهَبِ تارةً وبغيرِه أُخرى وهَكَذا اهـ وعِبارةُ السّيِّدِ السّمهوديِّ فيُقلِّدُ واحِدًا في مَسْألةٍ وآخَرَ في أُخرى اهـ ولَعَلَّ الشّارِحَ أشارَ إلى ذلك بقولِه: أي: مُعَيَّنٍ إلَخْ. اهـ. سم.

◘ قولُه: (لَكِنِ المشهورُ الذي رَجَّحَه جوازُ تَقْليدِ المفْضولِ مع وُجودِ الفاضِلِ) في الرّوْضِ ويَعمَلُ أي: المُستَفْتي بفَتْوى عالِمٍ مع وُجودِ أعْلَمَ منه جهِلَه قال في شَرْحِه: بخِلافِ ما إذا عَلِمَه بأن اعتَقَدَه أعْلَمَ كما صَرَّحَ به بَعْدُ فلا يَلْزَمُه البحْثُ عن الأعْلَمِ إذا جَهِلَ اختِصاصَ أحَدِهما بزيادةِ عِلْمٍ، ثم قال في الرّوْضِ: فإنِ اختَلَفا أي: المُفْتيانِ جَوابًا وصِفةً ولا نَصَّ قُدِّمَ الأعْلَمُ، وكَذا إذا اعتَقَدَ أحَدَهما أعْلَمَ، أو أو رَعَ أي: قَدَّمَ مَن اعتَقَدَه أعْلَمَ، أو أو رَعَ ويُقَدِّمُ الأعْلَمَ على الأوْرَعِ انتهى. فانظُرْ هل يُخالِفُ ذلك إطْلاقَه جَوازَ تَقْليدِ المفْضولِ مع وُجودِ الفاضِلِ الآتي في الصّفحةِ الآتيةِ وقد سَبَقَ أنّ الأرجَحَ التّخْييرُ فيهما في العمَلِ فلْيُتأمَّلْ. ◘ قولُه: (قال الهرَويُّ: مَذْهَبُ أصحابِنا أنّ العامّيَّ إلَخْ) بَيَّنَ السّيِّدُ السّمهوديُّ في رِسالةِ التّقْليدِ أنّ مُقْتَضى الرّوْضةِ تَرْجيحُ ما نَقَلَه الهرَويُّ وأطالَ في ذلك. ◘ قولُه: (لا مَذْهَبَ له) ليس مَعْناه أنّ له تَرْكَ التّقْليدِ مُطْلَقًا بَلْ مَعْناه ما عَبَّرَ به المحَلّيُّ في شَرْحِ جَمعِ الجوامِعِ بقولِه: فلَه أنْ يَأخُذَ

أي: مُعَيَّنٌ يلزمُه البقاءُ عليه وحيثُ اختلف عليه مُتَبَحِّرانِ أي: في مذهبِ إمامِه فكاختلافِ المجتهدَين. ا هـ. وقضيتُه جوازُ تقليدِ المفضولِ من أصحابِ الأوجُه مع وجودِ أفضَلَ منه، لكن في الروضةِ ليس لِمُفْتٍ وعامِلٍ على مذهبِنا في مسألةٍ ذات قولينِ، أو وجهَينِ أنْ يعتَمِدَ أحدَهما بلا نَظَرٍ فيه بلا خلافٍ بل يَبْحَثُ عن أرجَحِهما بنحوِ تأخُّرِه إنْ كانا لِواحدٍ. ا.هـ. ونَقَلَ ابنُ الصَّلاحِ فيه الإجماعَ لكن حَمَلَه بعضُهم على المُفْتي، والقاضي؛ لِما مَرَّ..........

▫ قولُه: (أي: مُعَيَّنٌ يَلزَمُه البقاءُ إلخ) لا يُقالُ: هذا لا يَخُصُّ العامّيَّ؛ لأن الذي اقْتَضاه كَلامُ الفُقَهاءِ جَوازُ الانْتِقالِ ولَوْ بعد العمَلِ فَلَعَلَّ الأوْجَهَ مَنْعُ ما نَقَلَه الهرَويُّ لأنا نَقولُ: المُرادُ بالعامّيِّ غيرُ المُجْتَهِدِ، أو نَقولُ: غيرُ المُجْتَهِدينَ من العُلَماءِ مِثْلُ العامّيِّ في ذلك كما صَرَّحَ به المحَلّيُّ في شَرْحِ جَمعِ الجوامِعِ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (وَحيثُ اختَلَفَ إلخ) عِبارةُ الرّوْضِ مع شَرْحِه واخْتِلافُ المُفْتيَيْنِ في حَقِّ المُسْتَفْتي كاخْتِلافِ المُجْتَهِدَيْنِ في حَقِّ المُقَلِّدِ، وسيأتي أنّه يُقَلِّدُ مَنْ شاءَ منهما فَلِلْمُسْتَفْتي ذلك على ما يَأتي. اهـ. وأرادَ بما يَأتي ما مَرَّ آنِفًا عن سم عن الرّوْضِ وشَرْحِهِ. ▫ قولُه: (وَقَضيتُه جَوازُ تَقليدِ المفضولِ إلخ) هذا في العامّيِّ بدَليلِ قولِه الآتي: (فلا يُنافي ما مَرَّ عن الهرَويِّ؛ لأنه في عامّيٍّ إلخ) واعْلَم أنّ قولَه السّابِقَ: (ويُشْتَرَطُ أيْضًا اعْتِقادُ أرجَحيّةِ مُقَلَّدِه إلخ) شامِلٌ للعامّيِّ بدَليلِ قولِه: (ولا يُنافي ذلك كَوْنَه عامّيًّا إلخ) وحينَئِذٍ فَقد يَمنَعُ قولَه: (وقَضيتُه جَوازُ تَقليدِ المفضولِ إلخ)، ويُقالُ: بَلْ قَضيتُه مع ذلك بدَليلِ قولِه: (فَكاخْتِلافِ المُجْتَهِدَيْنِ) إلاّ أنْ يَكونَ هذا بالنَّظَرِ إلى قولِه: (لَكِن المشهورُ إلَخ). اهـ. سم. ▫ قولُه: (من أصْحابِ الأوْجُهِ) كَذا كان في أصْلِه رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى، ثم أُصْلِحَ بالوُجوه وليس بضَروريٍّ كما هو ظاهِرٌ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (لَكِنْ في الرّوْضةِ إلَخ) اسْتِدْراكٌ على القَضيّةِ المذكورةِ.

▫ قولُه: (فيه الإجْماعُ) أي: في وُجوبِ البحْثِ عن الأرجَحِ. ▫ قولُه: (لَكِنْ حَمَلَه إلَخ) أي: كَلامَ

فيما يَقَعُ له بهذا المذْهَبِ تارةً وبِغيرِه أُخرَى وهَكَذا انتهى. وعِبارةُ السَّيِّدِ السَّمهوديِّ فَيُقَلِّدُ واحِدًا في مَسائِلَ وآخَرَ في أُخرَى انتهى. ولَعَلَّ الشّارِحَ أشارَ إلى ذلك بقولِه: (أي مُعَيَّنٌ إلَخ). ▫ قولُه: (أي: مُعَيَّنٌ يَلزَمُه البقاءُ عليه) لا يُقالُ: هذا لا يَخُصُّ العامّيَّ؛ لأن الذي اقْتَضاه كَلامُ الفُقَهاءِ جَوازُ الانْتِقالِ، ولَوْ بعد العمَلِ فَلَعَلَّ الأوْجَهَ مَنْعُ ما نَقَلَه الهرَويُّ؛ لأنا نَقولُ المُرادُ بالعامّيِّ غيرُ المُجْتَهِدِ، أو نَقولُ: غيرُ المُجْتَهِدِ من العُلَماءِ مِثْلُ العامّيِّ في ذلك فإنّه لَمّا قال في جَمعِ الجوامِعِ عَطْفًا على مَعْمولِ الأصَحِّ: وأنّه يَجِبُ على العامّيِّ الْتِزامُ مَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ ثُمَّ في خُروجِه عنه أقْوالٌ إلَخ زادَ المحَلّيُّ عَقِبَ العامّيِّ ما نَصُّه وغيرِه مِمَّنْ لم يَبْلُغْ رُتْبةَ الاجْتِهادِ انتهى. وقَضيتُه جَوازُ تَقليدِ المفضولِ إلَخ هذا في العامّيِّ بدَليلِ قولِه الآتي: (فلا يُنافي ما مَرَّ عن الهرَويِّ؛ لأنه في عامّيٍّ إلَخ). فاعْلَم أنّ قولَه السّابِقَ: ويُشْتَرَطُ أيْضًا اعْتِقادُ أرجَحيّةِ مُقَلَّدِه إلَخ شامِلٌ للعامّيِّ بدَليلِ قولِه: (ولا يُنافي ذلك كَوْنَه عامّيًّا إلَخ) وحينَئِذٍ فَقد يُمنَعُ قولُه: (وقَضيتُه جَوازُ تَقليدِ المفضولِ إلَخ) ويُقالُ: بَلْ قَضيتُه مَنْعُ ذلك بدَليلِ قولِه: (فَكاخْتِلافِ المُجْتَهِدَيْنِ) إلاّ أنْ يَكونَ هذا بالنَّظَرِ إلى قولِه: (لَكِن المشهورُ إلَخ). ▫ قولُه: (لَكِنْ حَمَلَه بعضُهم) أي:

من جوازِ تقليدِ غيرِ الأئمّةِ الأربعةِ بشرطِه وفيه نَظَرٌ؛ لأنه صرّح بمُساواةِ العامِلِ للمُفْتي في ذلك فالوجه حملُه على عامِلٍ مُتأهِّلٍ لِلنّظَرِ في الدّليلِ وعلمِ الرّاجحِ من غيرِه فلا يُنافي ما مَرَّ عن الهرَوِيِّ وما يأتي عن فتاوَى السُّبْكيِّ؛ لأنّه في عامّيٍّ لا يتأهَّلُ لِذلك. وإطلاقُ ابنِ عبدِ السّلامِ أنّ مَنْ لإمامِه في مسألةٍ قولانِ له تقليدُه في أيِّهما أحبَّ يَرُدُّه ما تقرّر وما مَرَّ في شرحِ الخُطْبةِ وما في الروضةِ من الوجهَينِ مفروضٌ كما ترى فيما إذا كانا لِواحدٍ، وإلا تَخيَّرَ لِتَضمُّنِ ذلك ترجيحَ كلٍّ منهما من قائِلِه الأهلِ كما اقتضاه قولُه أيضًا: اختلافُ المُتَبَحِّرِين كاختلافِ المجتهدِين في الفتوَى. وقد سبَقَ أنّ الأرجحَ التّخْييرُ فيهما في العمَلِ ومِمّا يُصَرِّحُ بجوازِ تقليدِ المرجوحِ قولُ البُلْقينيِّ في مُقَلِّدِ مُصَحِّحِ الدّوْرِ في السُّرَيْجيّةِ لا يأثَمُ، وإنْ كُنتُ لا أُفْتي بصحّتِه؛ لأنّ الفروعَ الاجتهاديّةَ لا يُعاقَبُ عليها. ولا يُنافيه قولُ ابنِ عبدِ السّلامِ: يَمتَنِعُ التّقليدُ في هذه؛ لأنه مَبنيٌّ على قولِه فيها: يُنْقَضُ قضاءُ القاضي بصحّةِ الدّوْرِ. ومَرَّ أنّ ما يُنْقَضُ لا يُقَلَّدُ. والحاصِلُ أنّ مَنْ ينقُضُه يمنعُ تقليدَه ومَنْ لا ينقُضُه يُجوِّزُ تقليدَه. وفي فتاوَى السُّبْكيِّ يتخيَّرُ العامِلُ في القولينِ أي: إذا لم يتأهَّلْ للعلمِ بأرجحِهما كما مَرَّ، ولا وجد مَنْ يُخبِرُه به،

الرّوْضةِ المذكورَ. اهـ. سم. ◘ قولُه: (من جَوازِ تَقْليدِ غيرِ الأئمّةِ إلخ) أي: في العمَلِ لِنفسِه.

◘ قولُه: (وَفيه نظَرٌ) أي: في الحملِ المذكورِ. ◘ قولُه: (لأنه صَرِيحٌ بمُساواةِ العامِلِ إلخ) أي: فإنّه قال: ليس لِمُفْتٍ وعامِلٍ إلخ. اهـ. سم. ◘ قولُه: (في ذلك) أي: وُجوبِ البحْثِ. ◘ قولُه: (ما مَرَّ عن الهرَوِيِّ إلخ) أي: من تَخيُّرِ العامّيِّ في الوجهَيْنِ. ◘ قولُه: (وَما يأتي إلخ) أي: آنِفًا. ◘ قولُه: (لأنه إلخ) كُلٌّ مِمّا مَرَّ، وما يأتي. ◘ قولُه: (إطلاقُ ابنِ عبدِ السّلامِ إلخ) أي: الشّامِلُ للمُتأهِّلِ وغيرِه. ◘ قولُه: (يَرُدُّه إلخ) هَلّا قال: يُحمَلُ على عامّيٍّ غيرِ مُتأهِّلٍ لِلنّظَرِ. ◘ قولُه: (ما تقرَّرَ) أي: كَلامُ الرّوْضةِ المذكورِ مع قولِه: فالوجه حَملُه إلخ. ◘ قولُه: (وَما في الرّوْضةِ إلخ) عَطفٌ على وإطلاقُ ابنِ عبدِ السّلامِ إلخ. ◘ قولُه: (مفروضٌ) مَحلُّ تأمُّلٍ بَلْ قولُها إن كان لِواحِدٍ فيه نَوْعُ إشعارٍ بأنّ الكلامَ فيهما أي: الوجْهَيْنِ ولَوْ لِمُتَعَدِّدٍ فَتَدَبَّرْ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ◘ قولُه: (وَإلا) أي: بأنْ كانا لِمُتَعَدِّدٍ. ◘ قولُه: (كما اقتضاه قولُه: إلخ) أي: قولُ صاحِبِ الرّوْضةِ أقولُ: قد سَبَقَ عن الرّوْضِ وشَرْحِه تَقْييدُ القوْلِ المذكورِ بجَهْلِ المُسْتَفْتي اخْتِصاصَ أحدِهما بزيادةِ عِلْمٍ، أو ورَعٍ. ◘ قولُه: (وَقد سبَقَ) أي: في أوّلِ الفُروعِ. ◘ قولُه: (فيهما) أي: المُجْتَهِدَيْنِ.

◘ قولُه: (في العمَلِ) أخرَجَ الفتْوَى، والحُكْمَ. اهـ. سم. ◘ قولُه: (في مُقَلِّدِ مُصَحِّحِ إلخ) بالإضافةِ وقولُه: لا يأثَمُ إلخ مَقولُ البُلْقينيِّ. ◘ قولُه: (بِصِحّتِهِ) أي: الدّوْرِ. ◘ قولُه: (وَلا يُنافيهِ) أي: قولَ البُلْقينيِّ. ◘ قولُه: (في هَذِهِ) أي: مَسْألةِ صِحّةِ الدّوْرِ. ◘ قولُه: (لأنه إلخ) أي قولَ ابنِ عبدِ السّلامِ.

◘ قولُه: (وَمَرَّ) أي: في أوّلِ الفُروعِ. ◘ قولُه: (كما مَرَّ) أي: في قولِه: فالوجْه حَملُه إلخ.

كَلامَ الرّوْضةِ المذكورَ. ◘ قولُه: (لأنه صَرّح بمُساواةِ العامِلِ للمُفتي إلخ) أي: فإنّه قال: ليس لِمُفْتٍ وعامِلٍ صاحِبُ الرّوْضِ. ◘ قولُه: (في العمَلِ) أخرَجَ الفتْوَى، والحُكْمَ.

لكن مَرَّ في شرحِ الخُطْبةِ عنه وعن غيرِه ما يُخالِفُ بعضَ ذلك فراجِعْه بخلافِ الحاكِمِ لا

▫ قولُه: (عنه وعن غيرِ ما يُخالِفُ إلخ) ومِمّا يُخالِفُه كَلامُ الرّوْضِ فإنّه صَريحٌ في أنّه إذا لم يَتأهَّلْ للعِلْمِ بالرّاجِحِ ولا وُجِدَ مَنْ يُخبِرُه يَتوَقَّفُ ولا يَتخَيَّرُ حَيْثُ قال هُنا: وليس له أي: لِكُلٍّ من العامِلِ، والمُفْتي كما في شَرْحِه العمَلُ، والفتْوَى بأحَدِ القوْلَيْنِ، أو الوجْهَيْنِ من غيرِ نَظَرٍ إلى أنْ قال: فإنْ كان أهلًا لِلتّرْجيحِ، أو التّخْريجِ استَقَلَّ به مُتعَرِّفًا ذلك من القواعِدِ، والمآخِذِ وإلاّ تَلَقّاه من نَقَلةِ المذْهَبِ فإنْ عَدِمَ التّرْجيحَ أي: بأنْ لم يُحَصِّلْه بطَريقٍ تَوَقَّفَ أي: حتّى يُحَصِّلَه إلى أنْ قال: فإن اختَلَفوا أي: الأصْحابُ في الأرجَحِ ولَم يَكُنْ أي: كُلٌّ من العامِلِ، والمُفْتي أهلًا لِلتّرْجيحِ اعْتَمَدَ ما صَحَّحه الأكْثَرُ فالأعْلَمُ، وإلاّ أي: وإنْ لم يُصَحِّحوا شَيْئًا تَوَقَّفَ. اهـ. ولا يَخْفَى مُخالَفةُ هذا لِإطْلاقِ الهرَوِيِّ السّابِقِ فإنّ قولَه: تَلَقّاه والأصَحُّ من نَقَلةِ المذْهَبِ وقولُه: فإن اختَلَفوا ولَم يَكُنْ أهلًا لِلتّرْجيحِ شامِلٌ للعامّيِّ إن لم يَكُنْ مَحصورًا فيه ولَم يُخَيِّرْه بَلْ أو جَبَ عليه تَعَرُّفَ الرّاجِحِ إلاّ أنْ يَكونَ ما قاله الهرَوِيُّ في اختِلافِ المُتَبَحِّرينَ في غيرِ التّرْجيحِ أو كَلامُ شَرْحِ الرّوْضِ في غيرِ العامّيِّ الصِّرْفِ ومُخالَفَتُه لِحَملِ الشّارِحِ المذْكورِ بقولِه: فالوجْه حَملُ إلخ فإنّه أو جَبَ على غيرِ المُتأهِّلِ تَعَرُّفَ الرّاجِحِ ومُخالَفَتَه لِما ذَكَرَه الشّارِحُ من التّخْييرِ إلاّ أنْ يُحْمَلَ على المُخْتَلِفَيْنِ في غيرِ التّرْجيحِ مع التّساوي عندَه، أو على المُتَساوِيَيْنِ فيه عندَه وعَن السُّبْكيِّ من جَوازِ العمَلِ بالمَرْجوحِ في حَقِّ نفسِه فَلْيُتَأمَّلْ. اهـ. سم.

▫ قولُه: (بِخِلافِ الحاكِمِ إلخ) ومِثْلُه المُفْتي.

▫ قولُه: (وَعن غيرِه ما يُخالِفُ بعضَ ذلك فراجِعْهُ) ومِمّا يُخالِفُه كَلامُ الرّوْضِ فإنّه صَريحٌ في أنّه إذا لم يَتأهَّلْ للعِلْمِ بالرّاجِحِ ولا وجَدَ مَنْ يُخبِرُه يَتوَقَّفُ ولا يَتخَيَّرُ حَيْثُ قال هُنا: ليس له أي: لِكُلٍّ من العامِلِ، والمُفْتي كما في شَرْحِه العمَلُ، والفتْوَى بأحَدِ القوْلَيْنِ، أو الوجْهَيْنِ من غيرِ نَظَرٍ إلى أنْ قال: فإنْ كان أهلًا لِلتّرْجيحِ، أو التّخْريجِ استَقَلَّ به مُتعَرِّفًا ذلك من القواعِدِ، والمآخِذِ وإلاّ تَلَقّاه من نَقَلةِ المذْهَبِ فإنْ عَدِمَ التّرْجيحَ أي: بأنْ لم يُحَصِّلْه بطَريقٍ تَوَقَّفَ أي: حتّى يُحَصِّلَه إلى أنْ قال: فإن اختَلَفوا أي: الأصْحابُ في الأرجَحِ ولَم يَكُنْ أي: كُلٌّ من العامِلِ، والمُفْتي أهلًا لِلتّرْجيحِ اعْتَمَدَ ما صَحَّحه الأكْثَرُ، والأعْلَمُ وإلاّ أي: وإنْ لم يُصَحِّحوا شَيْئًا تَوَقَّفَ انتهى. ولا يَخْفَى مُخالَفةُ هذا لِإطْلاقِ الهرَوِيِّ السّابِقِ فإنّ قولَه: وإلاّ تَلَقّاه من نَقَلةِ المذْهَبِ وقولُه فإن اختَلَفوا ولَم يَكُنْ أهلًا لِلتّرْجيحِ شامِلٌ للعامّيِّ إن لم يَكُنْ مَحصورًا فيه ولَم يُخَيِّرْه، بَلْ أو جَبَ عليه تَعَرُّفَ الرّاجِحِ، إلاّ أنْ يَكونَ ما قاله الهرَوِيُّ في اختِلافِ المُتَبَحِّرينَ في غيرِ التّرْجيحِ، أو كَلامُ شَرْحِ الرّوْضِ في غيرِ العامّيِّ الصِّرْفِ ومُخالَفَتُه لِحَملِ الشّارِحِ المذْكورِ بقولِه: فالوجْه حَملُ إلخ فإنّه أو جَبَ على غيرِ المُتأهِّلِ تَعَرُّفَ الرّاجِحِ ومُخالَفَتُه ما ذَكَرَه الشّارِحُ من التّخْييرِ، إلاّ أنْ يُحْمَلَ على المُخْتَلِفَيْنِ في غيرِ التّرْجيحِ مع التّساوي عندَه، أو على المُتَساوِيَيْنِ فيه عندَه وعَن السُّبْكيِّ من جَوازِ العمَلِ بالمَرْجوحِ في حَقِّ نفسِه فَلْيُتَأمَّلْ.

يَجوزُ له الحكمُ بأحدِهما إلا بعدَ علمِ أرجَحيته، وصرَّح قبلَ ذلك بأنَّ له العمَلَ بالمرجوحِ في حَقِّ نفسِه، ويُشتَرَطُ أيضًا أنْ لا يتتَبَّعَ الرُّخَصَ بأنْ يأخُذَ من كلِّ مذهبٍ بالأسهَلِ منه؛ لانحِلالِ رِبقةِ التَّكليفِ من عُنُقِه حينئذٍ، ومن ثَمَّ كان الأوجَه أنّه يُفَسَّقُ به. وزَعْمُ أنّه ينبغي تخصيصُه بمَنْ يتَّبِعُ بغيرِ تقليدٍ يتقيَّدُ به ليس في مَحِلِّه؛ لأنَّ هذا ليس من مَحِلِّ الخلافِ بل يُفَسَّقُ قطعًا كما هو ظاهرٌ. وقولُ ابنِ عبدِ السَّلامِ للعاملِ أنْ يعمَلَ برُخَصِ المذاهِبِ، وإنكارُه جَهْلٌ لا يُنافي حرمةَ التَّتبُّعِ، ولا الفِسقَ به خلافًا لِمَنْ وهَمَ فيه؛ لأنّه لم يُعَبِّرْ بالتَّتبُّعِ وليس العمَلُ برُخَصِ المذاهِبِ مقتضيًا له لِصِدْقِ الأخذِ بها مع الأخذِ بالعزائِمِ أيضًا وليس الكلامُ في هذا؛ لأنَّ مَنْ عَمِلَ بالعزائِمِ، والرُّخَصِ لا يُقالُ فيه أنّه مُتتَبِّعٌ لِلرُّخَصِ لا سيَّما مع النَّظَرِ لِضَبطِهم لِلتَّتبُّعِ بما مَرَّ فتأمَّلْه. والوجه المحكيُّ بجوازِه يَرُدُّه نَقْلُ ابنِ حَزْمٍ الإجماعَ على مَنْعِ تَتَبُّعِ الرُّخَصِ، وكذا يُرَدُّ به قولُ مُحقِّقِ الحنفيَّةِ ابنِ الهمام: لا أدْري ما يمنعُ ذلك من العقلِ، والنَّقلِ مع أنّه اتِّباعُ قولِ مجتهدٍ متبوعٍ، وقد «كان ﷺ يُحِبُّ ما خَفَّفَ على أُمَّته»، والنَّاسُ في عَصْرِ الصَّحابةِ ومَنْ بعدَهم يسألون مَنْ شاءوا من غيرِ تقييدٍ بذلك. ا هـ. وظاهِرُه جوازُ التَّلفيقِ أيضًا، وهو خلافُ الإجماعِ أيضًا فتَفَطَّنْ له ولا تَغتَرَّ بمَنْ أخذَ بكلامِه هذا المُخالِفِ للإجماعِ كما تقرَّر وفي الخادِمِ عن بعضِ المُحتاطين الأولى لِمَنْ بُلِيَ بوَسواسِ الأخذِ بالأخفِّ، والرُّخَصِ؛ لِئَلَّا يَزْدادَ فيخرُجَ عن الشرعِ ولِضِدِّه الأخذُ بالأثقَلِ؛ لِئَلَّا يخرُجَ عن الإباحةِ. ويُشتَرَطُ أيضًا أنْ لا يُلَفِّقَ بين قولينِ يتولَّدُ منهما حَقيقةٌ مُرَكَّبةٌ لا يقولُ بها كلٌّ منهما وأنْ لا يعمَلَ بقولٍ في مسألةٍ، ثمّ بضِدِّه في عَينِها كما مَرَّ بَسطُ ذلك في شرحِ الخُطْبةِ مع بَيانِ حِكايةِ الآمِديِّ

□ قولُه: (وَصَرَّحَ إلَخْ) أي: السُّبكيُّ. □ قولُه: (بِأنَّ له العمَلَ بالمرجوحِ إلَخْ) يَنْبَغِي أنْ يَكونَ مَحَلُّه في مَرجوحٍ رَجَّحَه بعضُ أهلِ التَّرجيحِ، أمَّا مَرجوحٌ لم يُرَجِّحْه أحَدٌ كأحَدِ وجهَيْنِ لِشَخصٍ رَجَّحَ مُقابِلَه، أو لم يُرَجِّحْ منهما شيئًا ورَجَّحَ أحَدَهما جَميعُ مَنْ جاءَ بعده من أهلِ التَّرجيحِ فَيَبْعُدُ تَقْليدُه، والعمَلُ به من عامِّيٍّ لم يَتَأَهَّلْ لِلتَّرجيحِ فَلْيُتَأمَّلْ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. □ قولُه: (ومن ثَمَّ كان الأوْجَه إلَخْ) خِلافُ الأوْجَه في شَرْحِ الرَّوْضِ من أنّه لا يُفَسَّقُ بتَتَبُّعِها من المذاهِبِ المُدَوَّنةِ. اهـ. سم. □ قولُه: (يَتَقَيَّدُ به) الظَّاهِرُ يُعْتَدُّ به وسيأتي في شَرْحِ نَفَذَ ما يُؤَيِّدُهُ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. □ قولُه: (وَليس العمَلُ برُخَصِ المذاهِبِ إلَخْ) فيه تَوَقُّفٌ. □ قولُه: (لِصِدْقِ الأخذِ إلَخْ) من إضافةِ المصدَرِ إلى مَفعولِه. □ قولُه: (وَكذا يُرَدُّ به) أي: بما نَقَلَه ابنُ حَزْمٍ. □ قولُه: (بِذلك) أي: بالسُّؤالِ عن عالِمٍ واحِدٍ. □ قولُه: (وَظاهِرُهُ) أي: قولِ ابنِ الهمامِ: جَوازُ التَّلفيقِ مَحَلُّ تَأَمُّلٍ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. □ قولُه: (وَفي الخادِمِ إلَخْ) اسْتِطْراديٌّ. □ قولُه: (كما مَرَّ بَسطُ ذلك في شَرْحِ الخُطْبةِ إلَخْ) عِبارَتُه هُناكَ ولا يُنافي ذلك قولُ ابنِ الحاجِبِ كالآمِديِّ مَنْ عَمِلَ في مَسْألةٍ بقولِ إمامٍ

□ قولُه: (ومن ثَمَّ كان الأوْجَه إلَخْ) خِلافُ الأوْجَه في شَرْحِ الرَّوْضِ أنّه لا يُفَسَّقُ بتَتَبُّعِها من المذاهِبِ المُدَوَّنةِ. □ قولُه: (كما مَرَّ بَسطُ ذلك في شَرْحِ الخُطْبةِ إلَخْ) عِبارَتُه هُناكَ ولا يُنافي ذلك قولَ ابنِ الحاجِبِ

الاتفاقَ على المنعِ بعدَ العمَلِ. ونَقَلَ غيرُ واحدٍ عن ابنِ الحاجِبِ مثله فيه تَجوُّزٌ، وإنْ جَرَيْت عليه ثَمَّ فإنّه إنّما نُقِلَ ذلك في عاميٍّ لم يَلْتزِم مذهبًا قال: فإن التزَمَ مُعيَّنًا فخلافٌ، وكذا صرّح بالخلافِ مُطلَقًا القرافيُّ وقيل: ولَعَلّ المُرادَ بالاتّفاقِ اتّفاقُ الأُصوليّين لا الفُقَهاءِ فقد جوّزَ ابنُ عبدِ السّلامِ الانتقال عَمِلَ بالأوّلِ أو لا وأطلقَ الأئِمّةُ جوازَ الانتقالِ. وقد أخذَ الإسنويُّ من المجموعِ وتَبِعوه أنّ إطلاقاتِ الأئِمّةِ إذا تَناوَلَتْ شيئًا، ثمّ صرّح بعضُهم بما يُخالِفُ فيه فالمعتمدُ الأخذُ فيه بإطلاقِهم.

(فائدةٌ): مَنِ ارتَكَبَ ما اختُلِفَ في حرمَتِه من غيرِ تقليدٍ أَثِمَ بتركِ تعلُّمِ أمكنَه، وكذا بالفعلِ إنْ

لا يَجوزُ له العمَلُ فيها بقولِ غيرِه اتّفاقًا فالتّعيُّنُ حَملُه على ما إذا بَقِيَ من آثارِ العمَلِ الأوّلِ ما يَلْزَمُ عليه مع الثّاني تَرَكُّبُ حَقيقةٍ لا يَقولُ بها كُلٌّ من الإمامَيْنِ كَتَقليدِ الشّافعيِّ في مَسْحِ بعضِ الرّأسِ ومالِكٍ في طَهارةِ الكلْبِ في صَلاةٍ واحِدةٍ، ثم رَأيت السُّبكيَّ في الصّلاةِ من فَتاويه ذَكَرَ نَحوَ ذلك مع زيادةِ بَسْطٍ وتَبِعَه عليه جَمعٌ فَقالوا إنّما يَمتَنِعُ تَقليدُ الغيرِ بعد العمَلِ في تلك الحادِثةِ بعَيْنِها لا مِثْلِها أي: خِلافًا للجَلالِ المحلّيِّ كَأنْ أفْتَى ببَيْنونةِ زَوجَتِه في نَحوِ تَعليقٍ فَنَكَحَ أُختَها، ثم أفْتَى بأنْ لا بَيْنونةَ فَأرادَ أنْ يَرْجِعَ للأولَى ويُعْرِضَ عن الثّانيةِ من غيرِ إبانَتِها وكَأنْ أخَذَ بشُفْعةِ الجِوارِ تَقْليدًا لِأبي حَنيفةَ، ثم استُحِقَّتْ عليه فَأرادَ تَقْليدَ الشّافعيِّ في تَرْكِها فَيَمتَنِعُ فيهما؛ لأن كُلًّا من الإمامَيْنِ لا يَقولُ به حينَئِذٍ فاعْلَم ذلك فَإنّه مُهِمٌّ ولا تَغتَرَّ بظاهِرِ ما مَرَّ. اهـ. وبيّنّا في هامِشِ شَرحِ الخُطْبةِ في تَمثيلِه الأوّلِ فَراجِعْهُ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (مِثلُه) أي: الآمِديُّ. ▫ قولُه: (فيه تَجوُّزٌ) خبَرٌ ونَقَلَ غيرُ واحِدٍ. ▫ قولُه: (عليه) أي: النّقلِ.

▫ قولُه: (ثَمَّ) أي: في شَرحِ الخُطْبةِ. ▫ قولُه: (فإنّه إلَخ) أي: ابنَ الحاجِبِ. ▫ قولُه: (ذلك) أي: الاتّفاقُ المذكورُ. ▫ قولُه: (قال) أي: ابنُ الحاجِبِ. ▫ قولُه: (بالخِلافِ مُطلَقًا) أي: بدونِ ذِكرِ مَصْدَرِه من الأُصوليّينَ أو الفُقَهاءِ، أو منهما. ▫ قولُه: (قيلَ إلَخ) مُقابِلُ الإطْلاقِ المذكورِ. ▫ قولُه: (فيه) أي: في ذلك الشّيْءِ.

كالآمِديِّ: مَنْ عَمِلَ في مَسألةٍ بقولِ إمامٍ لا يَجوزُ له العمَلُ فيها بقولِ غيرِه اتّفاقًا. لِتَعيُّنِ حَملِه على ما إذا بَقِيَ من آثارِ العمَلِ الأوّلِ ما يَلْزَمُ عليه مع الثّاني تَرَكُّبُ حَقيقةٍ لا يَقولُ بها كُلٌّ من الإمامَيْنِ كَتَقليدِ الشّافعيِّ في مَسْحِ بعضِ الرّأسِ ومالِكٍ في طَهارةِ الكلْبِ في صَلاةٍ واحِدةٍ، ثم رَأيت السُّبكيَّ في الصّلاةِ من فَتاويه ذَكَرَ نَحوَ ذلك مع زيادةِ البَسْطِ فيه، وتَبِعَه عليه جَمعٌ فَقالوا إنّما يَمتَنِعُ تَقْليدُ الغيرِ بعد العمَلِ في تلك الحادِثةِ بعَيْنِها لا مِثْلِها أي: خِلافًا للجَلالِ المحلّيِّ كَأنْ أفْتَى ببَيْنونةِ زَوجَتِه في نَحوِ تَعليقٍ فَنَكَحَ أُختَها، ثم أفْتَى بأنْ لا بَيْنونةَ فَأرادَ أنْ يَرْجِعَ للأولَى ويُعْرِضَ عن الثّانيةِ من غيرِ إبانَتِها، وكَأنْ أخَذَ بشُفْعةِ الجِوارِ تَقْليدًا لِأبي حَنيفةَ ثم استُحِقَّتْ عليه فَأرادَ تَقْليدَ الشّافعيِّ في تَرْكِها فَيَمتَنِعُ فيهما؛ لأن كُلًّا من الإمامَيْنِ لا يَقولُ به حينَئِذٍ فاعْلَم ذلك فَإنّه مُهِمٌّ ولا تَغتَرَّ بمَنْ أخَذَ بظاهِرِ ما مَرَّ انتهى. وبيّنّا في هامِشِ شَرحِ الخُطْبةِ ما في تَمثيلِه الأوّلِ فَراجِعْهُ.

كان مِمَّا لا يُعذَرُ أحدٌ بجهْلِه لِمَزيدِ شهرته قيلَ: وكذا إنْ علم أنّه قيلَ بتحريمه لا إنْ جَهِلَ؛ لأنه إذا خَفِيَ على بعضِ المجتهدين فعليه أولى، أمّا إذا عَجَزَ عن التَّعَلُّم ولو لِنَقْلةٍ، أو اضْطِرارٍ إلى تَحصيلِ ما يَسُدُّ رَمَقَه، أو رَمَقَ مُمَوَّنِه فيرتَفِعُ تَكْليفُه كما قبلَ وُرودِ الشرعِ قاله المُصَنِّفُ كابنِ الصَّلاحِ. ومَنْ أدَّى عبادةً مختَلَفًا في صحّتها من غيرِ تقليدٍ للقائِلِ بها لَزِمَه إعادَتُها؛ لأنَّ إقدامَه على فعلِها عَبَثٌ وبه يُعْلَمُ أنّه حالَ تَلَبُّسِه بها عالِمٌ بفسادِها؛ إذْ لا يكونُ عابِثًا إلا حينئذٍ فخرج مَنْ مَسَّ فرجَه فنَسِيَ وصَلَّى فله تقليدُ أبي حَنيفة في إسقاطِ القضاءِ إنْ كان مذهبُه صحّةَ صلاته مع عدمِ تقليدِه له عندَها، وإلا فهو عابِثٌ عندَه أيضًا، وكذا لِمَنْ أقدَمَ مُعتَقِدًا صحّتَها على مذهبه جَهْلًا، وقد عُذِرَ به. (فإنْ تعذّرَ جمعُ هذه الشُّروطِ)، أو لم يَتعذّرْ كما هو ظاهرٌ مِمّا يأتي فذِكْرُ التَّعَذُّرِ تصويرٌ لا غيرُ (فوَلّى سُلطانٌ)، أو مَنْ (له شَوْكَةٌ) غيرَه بأنْ يكون بناحيةٍ انقطَعَ غَوْثُ السُّلْطانِ عنها ولم يرجعوا إلا إليه.

(تنبيهٌ): ظاهرُ المتنِ أنَّ السَّلْطَنةَ لا تَستَلْزِمُ دَوامَ الشَّوْكةِ فلو زالَتْ شَوْكةُ سُلْطانٍ بنحوِ حَبْسٍ،

▫ قولُه: (قيلَ إلخ) يَظْهَرُ أنّه لِمُجَرَّدِ الحِكايةِ لا لِلتَّمريضِ. ▫ قولُه: (وكَذا) أي: يَأْثَمُ بالفِعْلِ.

▫ قولُه: (إنْ عَلِمَ) أي: المُرْتَكِبُ. ▫ قولُه: (لأنه إذا خَفِيَ إلخ) في تَقْريبِه نَظَرٌ. ▫ قولُه: (أمّا إذا عَجَزَ عن التَّعَلُّمِ إلخ) في الرَّوْضِ وشَرْحِه، وإنْ عَدِمَ المُسْتَفْتي عن واقِعةِ المُفْتي في بَلَدِه وغيرِه ولا وجَدَ مَنْ يَنْقُلُ له حُكْمَها فلا يُؤاخَذُ صاحِبُ الواقِعةِ بشَيْءٍ يصْنَعُه فيها؛ إذْ لا تَكْليفَ عليه كما لو كان قبلَ وُرودِ الشَّرْعِ انتهى. اهـ. سم. ▫ قولُه: (ولَوْ لِنَقْلةٍ) أي: ولَوْ كان العجزُ لِتَوَقُّفِ التَّعَلُّمِ على نَقْلةٍ لا يَسْتَطيعُها.

▫ قولُه: (وبِه) أي: بالتَّعْليلِ. ▫ قولُه: (عالِمٌ بفسادِها) أي: بأنّه قيلَ بفسادِها. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (فلَه تَقْليدُ أبي حنيفةَ إلخ) صَريحٌ في جوازِ التَّقْليدِ بعد الفِعْلِ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (إنْ كان مَذْهَبُه صِحّةَ صَلاتِه إلخ) فيه نَظَرٌ. اهـ. سم وضَميرُ مَذْهَبِه لِأبي حَنيفةَ. ▫ قولُه: (وإلّا فهو عابِثٌ إلخ) هذا مَمنوعٌ. اهـ. سم عِبارةُ السَّيِّدِ عُمَرَ الأوْلَى فلا يَجزيه التَّقْليدُ أو غيرُ هَذِه العِبارةِ كما يُعْلَمُ من قولِه آنِفًا: (وبِه يُعْلَمُ إلخ) فاعْلَم. اهـ. ▫ قولُه: (وكَذا) أي: له تَقْليدُ أبي حَنيفةَ في إسْقاطِ القضاءِ. ▫ قولُه: (مَنْ أقْدَمَ) أي: وهو مُتَذَكِّرٌ للمَسِّ. ▫ قولُه: (على مَذْهَبِه) أي: المُقْدِمِ. ▫ قولُه: (وقد عُذِرَ به) يَنْبَغي، وإنْ لم يُعْذَرْ به؛ لأنه عندَ عَقْدِه الصَّلاةَ جازِمٌ لَها لا عابِثٌ معه فلْيَجُز التَّقْليدُ بشَرْطِه فلْيُتَأمَّلْ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (أو لم يَتَعَذَّرْ) إلى قولِه: (ونازَعَ كَثيرونَ) في النِّهايةِ إلّا قولَه: (ومَرَّ) إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (مِمّا يَأتي) أي: آنِفًا في

▫ قولُه: (أمّا إذا عَجَزَ عن التَّعَلُّمِ، ولَوْ لِنَقْلةٍ، أو اضْطِرارٍ إلى تَحْصيلِ إلخ) في الرَّوْضِ وشَرْحِه، وإنْ عَدِمَ المُسْتَفْتي عن واقِعةِ المُفْتي في بَلَدِه وغيرِه، ولا وجَدَ مَنْ يَنْقُلُ له حُكْمَها فلا يُؤاخَذُ صاحِبُ الواقِعةِ بشَيْءٍ يَصْنَعُه فيها؛ إذْ لا تَكْليفَ عليه كما لو كان قبلَ وُرودِ الشَّرْعِ انتهى. ▫ قولُه: (فلَه تَقْليدُ أبي حَنيفةَ) صَريحٌ في جوازِ التَّقْليدِ بعد الفِعْلِ. ▫ قولُه: (إنْ كان مَذْهَبُه صِحّةَ صَلاتِه إلخ) فيه نَظَرٌ.

▫ قولُه: (وإلّا فهو عابِثٌ) هذا مَمنوعٌ.

أو أسير لم يُخلعْ نَفَذتْ أحكامُه ومرَّ في مَبْحَثِ الإمامةِ قُبَيْلَ الرِّدَّةِ ما له تعلُّقٌ بذلك فراجِعْه (فاسِقًا، أو مُقلِّدًا) ولو جاهِلًا (نَفَذَ قضاؤُه) الموافِقُ لِمذهبِه المعتدِّ به، وإنْ زاد فِسقُه (لِلضرورةِ)؛ لِئَلَّا تتعطَّلَ مَصالِحُ النَّاسِ. ونازع كثيرون فيما ذُكِرَ في الفاسِقِ وأطالوا وصَوَّبَه الزركشيُّ قال: لأنه لا ضرورةَ إليه، بخلافِ المُقلِّدِ. ا هـ.، وهو عجيبٌ فإنَّ الفرضَ أنَّ الإمامَ، أو ذا الشَّوْكَةِ هو الذي ولَّاه عالِمًا بفِسقِه بل، أو غيرَ عالِمٍ به على ما جزَمَ به بعضُهم فكيف حينئذٍ يُفَرِّعُ إلى عدمِ تنفيذِ أحكامِه المُتَرتِّبِ عليه من الفِتَنِ ما لا يتدارَكُ خرقُه، وقد أجمعت الأمَّةُ كما قاله الأذرَعيُّ على تنفيذِ أحكامِ الخُلَفاءِ الظَّلَمةِ وأحكامِ مَنْ ولَّوْه ؟ ورجح البُلقينيُّ نُفوذَ توليةِ امرأةٍ وأعمَى فيما يَضْبِطُه وقِنٍّ وكافرٍ..

السَّوادةِ. ▪ قولُه: (ولم يُخلعْ إلخ) وإلاّ اتَّجهَ تنفيذُها. اهـ. نِهايةٌ. ▪ قولُه: (نَفَذتْ أحكامُه) أي: ومنها التَّوليةُ وهو صَريحٌ في صِحَّةِ توليتِه حينئذٍ لِغيرِ الأهلِ وسيأتي ما فيه. اهـ. رَشيديٌّ.

▪ قولُ (المتنِ): (فاسِقًا إلخ) أي: مُسلِمًا فاسِقًا إلخ. اهـ. مُغني. ▪ قولُه: (ولو جاهِلًا) أي: مَحْضًا كما يأتي في قولِه: (ولا بُعْدَ فيه إلخ) ويأتي عن النِّهايةِ، والمُغْني وشَرحِ المنهَجِ أنّه يُشترَطُ في غيرِ الأهلِ مَعرِفةُ طَرَفٍ من الأحكامِ.

▪ قولُ (المتنِ): (لِلضرورةِ) أي: لِضرورةِ النّاسِ أي: لاضطِرارِهم إلى القاضي وشِدّةِ احتياجِهم إليه لِتَعطُّلِ مَصالِحِهم بدونِه، وقد تَعيَّنَ فيمَنْ ولاّه السُّلطانُ وهذا التَّعليلُ يَصِحُّ بالنِّسبةِ لِما زادَه الشّارحُ أيضًا؛ لأنه لَمّا انحصَرَ الأمرُ فيمَنْ ولاّه السُّلطانُ ولَوْ مع وُجودِ الأهلِ ثَبَتَ اضطِرارُ النّاسِ إليه لِعَدَمِ وُجودِ قاضٍ أهلٍ وهذا في غايةِ الظُّهورِ. اهـ. سم. ▪ قولُه: (وصَوَّبَه) أي: النِّزاعَ. ▪ قولُه: (وهو عَجيبٌ) أي: تَصويبُ الزَّرْكَشيِّ. ▪ قولُه: (أو ذو الشَّوْكةِ) الأَوْلَى ذا الشَّوْكةِ بالألِفِ. ▪ قولُه: (أو غيرَ عالِمٍ به) المُتَّجِه في هذا أنّه إن كان بحَيْثُ لو عَلِمَ لم يولِّه لم يَنْفُذْ حُكْمُه وإلاّ نَفَذَ. اهـ. سم. ▪ قولُه: (وأحكامِ مَنْ ولَّوْه) أي: ولَوْ فاسِقًا وكان يَنبَغي أنْ يَذكُرَه فإنّه مَحَطُّ الاستِدلالِ. ▪ قولُه: (ورَجَحَ البُلقينيُّ نُفوذَ توليةِ امرأةٍ إلخ) أفتَى به فيما عَدا الكافِرَ شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمليُّ. اهـ. سم عِبارةُ النِّهايةِ: ولَوِ ابْتُلِيَ النّاسُ بولايةِ امرأةٍ، أو قِنٍّ، أو أعمَى فيما يَضبِطُه نَفَذَ قَضاؤُه لِلضَّرورةِ كما أفتَى به الوالِدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى والحَقَ ابنُ عبدِ السَّلامِ الصَّبيَّ بالمرأةِ ونَحوِها لا كافِرٍ. اهـ. وسيأتي عن المُغْني ما يوافِقُه. ▪ قولُه: (وكافِرٍ) عَطفٌ على امرأةٍ. اهـ. ع ش.

▪ قولُه: أي: المُصنِّفِ (لِلضرورةِ) أي: لِضرورةِ النّاسِ أي: لاضطِرارِهم إلى القاضي وشِدّةِ احتياجِهم إليه لِتَعطُّلِ مَصالِحِهم بدونِه وقد تَعيَّنَ فيمَنْ ولاّه السُّلطانُ وهذا التَّعليلُ يَصِحُّ بالنِّسبةِ لِما زادَه الشّارحُ أيضًا؛ لأنه لَمّا انحصَرَ الأمرُ فيمَنْ ولاّه السُّلطانُ ولَوْ مع وُجودِ الأهلِ ثَبَتَ اضطِرارُ النّاسِ إليه لِعَدَمِ وُجودِ قاضٍ أهلٍ وهذا في غايةِ الظُّهورِ. ▪ قولُه: (أو غيرَ عالِمٍ به) المُتَّجِه في هذا أنّه إن كان بحَيْثُ لو عَلِمَ لم يولِّه لم يَنْفُذْ حُكْمُه وإلاّ نَفَذَ. ▪ قولُه: (ورَجَحَ البُلقينيُّ نُفوذَ توليةِ امرأةٍ إلخ) أفتَى به فيما عَدا الكافِرَ شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمليُّ. 1

ونازعه الأذرعيُّ وغيرُه في الكافرِ، والأوجه ما قاله؛ لأنّ الغرضَ الاضطرارُ وسبقَه ابنُ عبدِ السّلامِ للمرأةِ وزاد أنّ الصّبيَّ كذلك قال الأذرعيُّ: والقولُ بتنفيذِ قضاءِ عاميٍّ محضٍ لا ينتحِلُ مذهبًا، ولا يُعَوِّلُ على رأيِ مجتهدٍ بَعيدٌ لا أحسِبُ أحدًا يقولُ به. اهـ. ولا بُعْدَ فيه إذا ولّاه ذو شَوْكةٍ وعَجزَ النّاسُ عن عَزْلِه فينفُذُ منه ما وافقَ الحقَّ لِلضّرورةِ ولو تعارضَ فقيهٌ فاسِقٌ وعاميٌّ ديِّنٌ قُدِّمَ الأوّلُ عندَ جمعٍ، والثاني عندَ آخرين، ويُتَّجه كما قاله الحُسبانيُّ أنّ فِسقَ العالِمِ إنْ كان لِحقِّ اللّه تعالى فهو أولى، أو بالظُّلْمِ، والرِّشا فالدَّيِّنُ أولى، ويُراجَعُ العُلَماءُ. وخرج بقولِه سُلْطانٌ القاضي الأكبرُ فلا تنفُذُ توليتُه مَنْ ذُكِرَ أي: إلا إنْ كان بعلمِ السُّلْطانِ كما هو ظاهرٌ وتجبُ عليه رِعايةُ الأمثلِ فالأمثلِ؛ رِعايةً لِمَصْلَحةِ المسلمين وما ذُكِرَ في المُقلِّدِ مَحلُّه إنْ كان ثَمَّ مجتهدٌ، وإلا نَفَذَتْ توليةُ المُقلِّدِ ولو من غيرِ ذي شَوْكةٍ، وكذا الفاسِقُ، فإنْ كان هناك عَدْلٌ اشتُرِطَتْ شَوْكةٌ، وإلا فلا كما يُفيدُ ذلك قولُ ابنِ الرِّفعةِ الحقُّ

▫ قولُه: (ونازَعه الأذرَعيُّ وغيرُه في الكافِرِ) يُفهَمُ أنّهما لم يُنازِعا في المرأةِ وليس بمُرادٍ عِبارةُ الأسنَى ويأتي عن المُغْني ما يوافِقُها في النّقلِ عن الأذرَعيِّ. وكَلامُ المُصنِّفِ كأصلِه قد يَقتَضي أنّ القضاءَ يَنفُذُ عن المرأةِ، والكافرِ إذا وليا بالشّوكةِ. وقال الأذرَعيُّ وغيرُه: الظّاهِرُ أنّه لا يَنفُذُ منهما. اهـ.

▫ قولُه: (الأوجَه ما قاله) أي: البُلْقينيُّ فتَنفُذُ تَوْليةُ الكافِرِ أيضًا خِلافًا لِلنِّهايةِ كما مَرَّ آنِفًا، والمُغْني عِبارتُه تَنبيهٌ أفهَمَ تَقْييدُه بالفاسِقِ أي: المُسلِمِ كما قرّرْته في كَلامِه أنّه لا يَنفُذُ من المرأةِ، والكافِرِ إذا وليا بالشّوكةِ واستَظهَرَه الأذرَعيُّ لكِنْ صَرَّحَ ابنُ عبدِ السّلامِ بنُفوذِه من الصّبيِّ، والمرأةِ دونَ الكافِرِ وهذا هو الظّاهِرُ وللعادِلِ أنْ يَتَوَلّى القضاءَ من الأميرِ الباغي. اهـ. ▫ قولُه: (وسَبَقَه) أي: البُلْقينيُّ. ▫ قولُه: (ولا بُعْدَ فيه إلَخ) يَأتي عن النِّهايةِ، والمُغْني ما يُخالِفُه. ▫ قولُه: (ولو تَعارَضَ) إلى قولِه: ومَحلُّه في النِّهايةِ إلّا قولَه: وخرج إلى ويَجِبُ وقولَه: كما يُفيدُ إلى ويَبحَثُ وقولَه: ما سَبَقَه إليه البَيضاويُّ. ▫ قولُه: (ويُراجِعُ إلَخ) أي: الدَّيِّنُ. ▫ قولُه: (ويَجِبُ) أي: ومع ذلك لو خالَفَ نَفَذَ ما فَعَلَه كما هو ظاهِرٌ. اهـ. سم.

▫ قولُه: (عليه) أي: السُّلْطانِ. اهـ. ع ش والأولَى أي: المولَى. ▫ قولُه: (ويَجِبُ عليه رِعايةُ الأمثَلِ إلَخ) فيه ما يَأتي وكان الأولَى تأخيرَه عَمّا بعدهُ. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وما ذُكِرَ في المُقلِّدِ مَحلُّه إلَخ) هذا إنّما يَأتي لو أبقَى المتْنَ على ظاهِرِه الموافِقِ لِكَلامِ غيرِه وأمّا بعد أنْ حَوَّلَه إلى ما مَرَّ فلا مَوْقِعَ لِهذا هُنا وحاصِلُ المُرادِ كما يُؤخَذُ من كَلامِهم أنّ السُّلْطانَ إذا ولّى قاضيًا بالشّوكةِ نَفَذَ تَوْليَتُه مُطلَقًا سَواءٌ أكان هُناكَ أهلٌ للقَضاءِ أم لا، وإنْ ولّاه لا بالشّوكةِ، أو ولّاه قاضي القُضاةِ كذلك فيُشترَطُ في صِحّةِ تَوْليَتِه فَقْدُ أهلٍ للقَضاءِ. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وكذا الفاسِقُ إلَخ) ومَعلومٌ أنّه يُشترَطُ في غيرِ الأهلِ مَعرِفةُ طَرَفٍ من الأحكامِ نِهايةٌ وشَرحُ المنهَجِ ومُغْني وتَقَدَّمَ في الشّارِحِ ما يُخالِفُه.

▫ قولُه: (ونازَعه الأذرَعيُّ وغيرُه في الكافِرِ) كَتَبَ عليه م ر. ▫ قولُه: (وزادَ أنّ الصّبيَّ كذلك) كَتَبَ عليه أيضًا م ر. ▫ قولُه: (وتَجِبُ إلَخ) أي: ومع ذلك لو خالَفَ نَفَذَ ما فَعَلَه كما هو ظاهِرٌ.

أنّه إذا لم يكن ثَمّ مَنْ يصلحُ للقضاءِ نَفَذَتْ توليةُ غيرِ الصّالِحِ قطعًا. اهـ. وبحث البُلْقينيُّ ما سبقَه إليه البيْضاويُّ أنّ مَنْ ولّاه ذو شَوْكةٍ ينعزلُ بزوالِ شَوْكةِ مولّيه لِزوالِ المقتضي لِنُفوذِ قضائِه أي بخلافِ مُقلّدٍ، أو فاسِقٍ مع فقْدِ المجتهدِ، والعدْلِ فلا تزولُ ولايتُه بذلك؛ لِعدمِ تَوَقُّفِها على الشّوْكةِ كما مَرّ وصرّح جمعٌ مُتأخّرون بأنّ قاضيَ الضّرورةِ، وهو مَنْ فُقِدَ فيه بعضُ الشُّروطِ السّابقة يلزمُه بَيانُ مُستَنَدِه في سائِرِ أحكامِه، ولا يُقبَلُ قولُه: حَكمت بكذا من غيرِ بَيانٍ لِمُستَنَدِه فيه وكأنّه لِضَعْفِ وِلايتِه. ومثلُه المُحكَّمُ بل أولى، ومَحِلُّه في الأوّلِ إنْ لم يمنعْ مولّيه من طَلَبِ بَيانِ مُستَنَدِه كما هو ظاهرٌ. ويَجوزُ أنْ يَخُصَّ النّساءُ بقاضٍ، والرّجالُ بقاضٍ وبُحِثَ في الرّجُلِ، والمرأةِ أنّ العبرةَ بالطّالِبِ منهما.

(ويُنْدَبُ للإمامِ) أي: ومَنْ أُلحِقَ به كما هو ظاهرٌ (إذا ولّى قاضيًا أنْ يأذَنَ له في الاستخلافِ) ليكون أسهَلَ له وأقرَبَ لِفَصْلِ الخُصوماتِ ويتأكّدُ ذلك عندَ اتّساعِ الخُطّةِ (وإنْ نَهاه) عنه (لم يستخلِفْ) استخلافًا عامًّا؛ لأنّه لم يرضَ بنَظَرِ غيرِه ولو فوّضَ له حينئذٍ........

▫ قولُه: (أنّ مَنْ ولّاه إلخ) أي: من غيرِ الأهلِ للقضاءِ مع وُجودِ الأهلِ له أخذًا مِمّا يأتي. ▫ قولُه: (يَلزَمُه بَيانُ مُستَنَدِهِ) أفتى بذلك شَيْخُنا الشّهابُ الرّمليُّ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (يَلزَمُه بَيانُ مُستَنَدِهِ) أي إذا سُئِلَ عنه، والمُرادُ بمُسْتَنَدِه ما استَنَدَ عليه من بيّنةٍ أو نُكولٍ، أو نَحْوِ ذلك وعِبارةُ الخادِمِ: فإنْ سألَه المحكومُ عليه عن السّبَبِ فجَزَمَ صاحِبُ الحاوي وتَبِعَه الرّويانيُّ بأنّه يَلزَمُه بيانُه إذا كان قد حَكَمَ بنُكولِه ويَمينِ الطّالِبِ؛ لأنه يَقدِرُ على دَفْعِه بالبيّنةِ، أو كان بالبيّنةِ تَعيّنَ فإنّه يَقدِرُ على مُقابَلَتِها بمِثْلِها فتَرَجَّحُ بيّنةُ صاحِبِ اليدِ قال: ولا يَلزَمُ إذا كان قد حَكَمَ بالإقرارِ، أو بالبيّنةِ بحَقٍّ في الذّمّةِ. وخرج من هذا تَخصيصُ قولِ الأصحابِ أنّ الحاكِمَ لا يُسألُ أي سُؤالَ اعْتِراضٍ، أمّا سُؤالُ مَنْ يَطلُبُ الدّفْعَ عن نفسِه فيَتَعيّنُ على الحاكِمِ الإبداءُ ليَجِدَ المحكومُ عليه التّخلّصَ انتهتْ، لَكِنْ كَلامُ الخادِمِ هذا كما تَرَى شامِلٌ لِقاضي الضّرورةِ وغيرِه لِلتّعاليلِ التي ذَكَرَها. اهـ. رَشيديٌّ أقولُ: المُتبادِرُ من المقامِ أنّ المُرادَ بالمُسْتَنِدِ هُنا ما يَشْمَلُ كَلامَ نَقَلةِ المذهَبِ في المسألةِ أقوالًا ووُجوهًا، والمُتَعَقِّبينَ لهم من أهلِ النّظَرِ فَلْيُراجَعْ.

▫ قولُه: (في سائِرِ أحكامِهِ) أي: ولَوْ بَديهيّةً. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (في الأوّلِ) أي: قاضي الضّرورةِ.

▫ قولُه: (في الرّجُلِ، والمرأةِ) أي: إذا كانت الخُصومةُ بينهما. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (أي: ومَنْ أُلحِقَ بِهِ) إلى قولِه: وظاهِرُ المتْنِ في النّهايةِ. ▫ قولُه: (ومَنْ أُلحِقَ بِهِ) أي: كَمَنْ له شَوْكةٌ. ▫ قولُه: (ليكونَ) إلى قولِه: وظاهِرٌ أنّه في المُغْني. ▫ قولُه: (عندَ اتّساعِ الخُطّةِ) عِبارةُ المُغْني عندَ اتّساعِ العمَلِ وكَثْرةِ الرّعيّةِ. اهـ. ▫ قولُه: (عنهُ) أي: عن الاستِخْلافِ. ▫ قولُه: (استِخْلافًا عامًّا) يَأتي مُحتَرَزُهُ. اهـ. سم.

▫ قولُه: (نَفَذَتْ تَوليةُ غيرِ الصّالِحِ قَطْعًا) ومَعْلومٌ أنّه يُشْتَرَطُ في غيرِ الأهلِ مَعْرِفةُ طَرَفٍ من الأحْكامِ ش م ر. ▫ قولُه: (يَلزَمُه بَيانُ مُستَنَدِهِ) أفتى بذلك شَيْخُنا الشّهابُ الرّمليُّ. ▫ قولُه: (استِخْلافًا عامًّا) يَأتي مُحتَرَزُهُ.

ما لا يُمكِنُه القيامُ به نَفَذَ فيما يُمكِنُه، ولا يستخلِفُ على المعتمدِ وظاهرٌ أنّه في بلدَتَين مُتَباعِدَتَين كبَغْدادَ، والبصْرةِ ولّاه إيّاهما له كما صرّح به الماوَرْديُّ أنْ يختارَ مُباشَرةَ القضاءِ في إحداهما واعترَضَه البُلْقينيُّ بما فيه نَظَرٌ. وعندَ اختيارِه إحداهما هل يكونُ ذلك مقتضيًا لانعِزالِه عن الأخرى، أو يُباشِرُ كلًّا مُدّةً؟ وجهانِ. ورجح الزَّركشيُّ وجمعٌ أنّ التّدريسَ بمَدْرَسَتَين في بلدَتَين مُتَباعِدَتَين ليس كذلك؛ لأنّ غَيْبَتَه عن إحداهما لِمُباشَرةِ الأخرى ليستْ عُذْرًا، ورجح آخرون الجوازَ ويستَنيبُ وفعله الفخرُ بنُ عَساكِرَ بالشّامِ، والقُدْسِ، أمّا الخاصُّ كتَحْليفٍ وسَماعِ بيِّنةٍ فقضيّةُ كلامِ الأكثرين مَنْعُه أيضًا، وقال جمعٌ مُتقدِّمون: يجوزُ.......

▫ قولُه: (ما لا يُمكِنُه القيامُ به) أي: بجَميعِه وقولُه: فيما يُمكِنُه تأمَّلْ ما ضابِطُه؟ ولَعَلَّه عَدَمُ حُصولِ مَشَقّةٍ لا تُحتَمَلُ عادةً. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ أقولُ: المُتَبادَرُ وما يُمكِنُه ولَوْ بمَشَقّةٍ لا تُحتَمَلُ عادةً. ▫ قولُه: (وَلا يَسْتَخْلِفُ إلَخ)، فإن استَخْلَفَ لم يَنْفُذْ حُكْمُ خليفَتِه، فإنْ تَراضَى الخصْمانِ بحُكْمِه التَحَقَ بالمُحَكَّمِ كما في الرّوْضةِ وأصْلِها، وإنْ عَيَّنَ له مَنْ يَسْتَخْلِفُه وليس بأهلٍ لم يَكُنْ له استِخْلافُه لِفَسادِه ولا غيرَه لِعَدَمِ الإذْنِ.

(تَنْبيهٌ): لو قال: ولَّيْتُك القضاءَ على أنْ تَسْتَخْلِفَ فيه ولا تَنْظُرَ فيه بنفسِك قال الماوَرْديُّ: هذا تَقْليدُ اختيارٍ ومُراعاةٍ وليس تَقْليدَ حُكْمٍ ولا نَظَرٍ قال الزّرْكَشيُّ: ويُحتَمَلُ في هَذِه إبْطالُ التَّوْليةِ كما لو قالتْ للوَليِّ: أذِنْت لَك في تَزْويجي ولا تُزَوِّجْ بنفسِك. اهـ، والظّاهِرُ الأوّلُ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (كَبَغْدادَ، والبصْرةِ إلَخ) عِبارةُ كَنْزِ الأُسْتاذِ ولا وِلايةَ له في المعْجوزِ عنه في هَذِه الحالةِ حتّى لو قَدَرَ على ذلك لم يَجُزْ له الحُكْمُ فيه انتهى. اهـ. سم. ▫ قولُه: (له) خَبَرٌ مُقَدَّمٌ لِقولِه: أنْ يَختارَ إلَخ. ▫ قولُه: (واعتَرَضَه البُلْقينيُّ إلَخ) عِبارةُ النّهايةِ، وإن اعتَرَضَه إلَخ. ▫ قولُه: (وَجهانِ) أوجَهُهما الأوّلُ وهو الانْعِزالُ. اهـ. نِهايةٌ. ▫ قولُه: (ليس كَذلك) يَعْني أنّ تَوْليَتَه لا تَنْفُذُ. اهـ. ع ش. وعِبارةُ الرّشيديِّ: قولُه: ليس كَذلك الصّوابُ حَذْفُ لَفظِ ليس؛ لأن الزّرْكَشيَّ إنّما يَختارُ عَدَمَ صِحّةِ وِلايَتِه على المدْرَسَتَيْنِ كما يُعلَمُ بمُراجَعةِ كَلامِه، ويُصَرِّحُ به تَعْليلُه، وما قابَلَه به الشّارِحُ. اهـ. ▫ قولُه: (وَرَجَحَ الآخرونَ الجوازَ) مُعْتَمَدٌ وكالمُدَرِّسِ الخطيبُ إذا وليَ الخُطْبةَ في مَسْجِدَيْنِ، والإمامُ إذا وليَ إمامةَ مَسْجِدَيْنِ وكَذا كُلُّ وظيفَتَيْنِ في وقْتٍ مُعَيَّنٍ تَتَعارَضانِ فيه. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (أمّا الخاصُّ) مُحْتَرَزُ قولِه عامًّا. اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (فَقَضيّةُ كَلامِ الأكْثَرينَ) إلى قولِه: نَعَم عِبارةُ النّهايةِ فَقَطَعَ القفّالُ بجَوازِه لِلضّرورةِ إلّا أنْ يَنُصَّ على المنْعِ منه ومُقْتَضَى كَلامِ الأكْثَرينَ أنّه على الخِلافِ. اهـ. أي: الآتي في قولِ المُصَنِّفِ، فإنْ أطْلَقَ

▫ قولُه: (وَلا يَسْتَخْلِفُ على المُعْتَمَدِ) كَذا م ر. ▫ قولُه: (وَظاهِرٌ أنّه في بَلْدَتَيْنِ مُتَباعِدَتَيْنِ كَبَغْدادَ إلَخ) عِبارةُ كَنْزِ الأُسْتاذِ، ولا وِلايةَ له في المعْجوزِ عنه في هَذِه الحالةِ حتّى لو قَدَرَ على ذلك لم يَجُزْ له الحُكْمُ فيه انتهى. ▫ قولُه: (أو يُباشِرَ كُلًّا مُدّةً) يُمكِنُ أنْ يُزادَ على هذا فإنْ لم يَتَأتَّ له ذلك استَنابَ، إلّا أنْ يُفرَضَ هذا الكلامُ مع النّهْيِ كما هو ظاهِرُ السّياقِ. ▫ قولُه: (وَجهانِ) أوجَهُهما هو الانْعِزالُ ش م ر.

واختارَه الأذرعيُّ إلا أنْ يَنصَّ على المنعِ منه، نعم، التزويجُ، والنَّظَرُ في أمرِ اليتيمِ مُمتَنِعٌ حتى عندَ هَؤُلاءِ كالعامِّ. (وإنْ أطلقَ) الاستخلافَ استخلَفَ مُطْلَقًا، أو التوليةَ فيما لا يقدِرُ إلا على بعضِه (استخلَفَ فيما لا يقدِرُ عليه) لِحاجتِه إليه (لا غيرِه في الأصحِّ) تحكيمًا لِقرينةِ الحالِ ولو طرَأ عدمُ القُدْرةِ بعدَ التوليةِ لِنحوِ مَرَضٍ، أو سفرٍ استخلَفَ جزمًا. قال الأذرعيُّ: إلا إنْ نُهيَ عنه ونَظَرَ فيه الغزيُّ بأنّه عَجزَ عن المُباشَرةِ، والإنسانُ لا يخلو عن ذلك غالبًا فلْيكن مُستثنًى من النَّهيِ عن النِّيابةِ وينبغي حملُ الأوّلِ على ما إذا نُهيَ عنه حتى للعُذرِ، والثاني على ما إذا أطْلِقَ النَّهيُ عنه وظاهرُ قولِ المتنِ فيما لا يقدِرُ عليه أنّ له الاستخلافَ خارجَ مَحلِّ وِلايتِه وبه اغترَّ بعضُهم ....

استخلَفَ فيما لا يَقْدِرُ عليه إلَخ ع ش. ▫ قولُ: (واختارَه الأذرعيُّ إلا إلَخ) مُعتَمَدٌ. اهـ. ع ش.

▫ قولُ: (حتى عندَ هؤُلاءِ) أي: الجمعِ المُتَقَدِّمينَ والأذرعيِّ. ▫ قولُ: (وإنْ أطلَقَ الاستِخلافَ إلَخ) عِبارةُ المُغْني، وإنْ أطْلَقَ الإمامُ الوِلايةَ لِشَخصٍ ولَم يَنْهَه عن الاستِخلافِ ولَم يَأذَنْ له فيه وهو لا يَقْدِرُ إلاّ على بعضِه استَخْلَفَ فيما لا يَقْدِرُ عليه لا في غيرِه وهو ما يَقْدِرُ عليه في الأصَحِّ ولَوْ أذِنَ له الإمامُ في الاستِخلافِ وعَمَّمَ، أو أطْلَقَ بأنْ لم يُعَمِّم له في الإذْنِ جازَ له الاستِخلافُ في العامِّ، والخاصِّ، والمقْدورِ عليه، وإنْ خصَّصَه بشَيْءٍ لم يَتَعَدَّهُ. اهـ. وفي شَرْحِ المنْهَجِ ما يوافِقُهُ. ▫ قولُ: (استَخلَفَ مُطْلَقًا) أي: فيما عَجِزَ عنه وغيرِه، والمُعْتَمَدُ أنّه لا يَسْتَخلِفُ إلاّ عندَ العجزِ م ر ع ش. اهـ. بُجَيْرِميٌّ وقولُه: والمُعْتَمَدُ أنّه إلَخ مُخالِفٌ لِلتُّحفةِ، والنِّهايةِ، والمُغْني وشَرْحِ المنْهَجِ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُ: (أو التَّوليةَ فيما لا يقْدِرُ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ: كَقَضاءِ بَلَدَيْنِ أو بَلَدٍ كَبيرٍ. اهـ. سم.

▫ قولُ (المتْنِ): (فيما لا يَقْدِرُ عليه) وليس من العجزِ ما لا يَراه المُستَخلِفُ في مَذْهَبِه فَليس له أنْ يَسْتَخلِفَ مُخالِفًا لِيَفعَلَ ما لا يَراه مع قُدْرَتِه على ما ولِيَ فيه كما قاله بعضُ المُتَأخِّرينَ. اهـ: مُغْني.

▫ قولُ: (تحكيمًا) إلى قولِه: قال الأذرعيُّ في المُغْني. ▫ قولُ: (ولَوْ طرَأ عدَمُ القُدْرةِ إلَخ) عِبارةُ المُغْني، ومَحَلُّ الخِلافِ في العجزِ المُقارِنِ أمّا الطّارِئُ إلَخ. ▫ قولُ: (بعد التَّوليةِ) أي: المُطْلَقةِ فيما لا يَقْدِرُ إلاّ على بعضِهِ. ▫ قولُ: (وظاهِرُ قولِ المتْنِ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ ولَوْ فُرِضَ الوِلايةُ لِإنسانٍ وهو في غيرِ مَحَلِّ وِلايَتِه أي: المولّي لِيَذْهَبَ أي: لِذلك الإنسانِ ويَحْكُمَ بها صَحَّ التَّفويضُ كما أفْتى به الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى ودَعْوى رَدِّه ساقِطةٌ. اهـ.

▫ قولُ: (وإنْ أطْلَقَ الاستِخلافَ إلَخ) عِبارةُ المنهَجِ فإنْ أطْلَقَ التَّوليةَ استَخلَفَ فيما عَجِزَ عنه، أو الإذْنَ فَمُطْلَقًا انتهى. ▫ قولُ: أي: المُصَنِّفِ (فيما لا يَقْدِرُ عليه) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ: كَقَضاءِ بَلَدَيْنِ، أو بَلَدٍ كَبيرٍ. ▫ قولُ: جَزْمًا وقولُ المتْنِ (في الأصَحِّ) كان يُمكِنُ العكسُ فَتَأمَّلْهُ. ▫ قولُ: (ويَنْبَغي حَمْلُ الأوّلِ على ما إذا أُنْهِيَ إلَخ) كَتَبَ عليه م ر. ▫ قولُ: (وظاهِرُ قولِ المتْنِ فيما لا يَقْدِرُ عليه أنّ له الاستِخلافَ خارِجَ مَحَلِّ وِلايَتِه إلَخ) ولَوْ فَوَّضَ الوِلايةَ لِإنسانٍ وهو في غيرِ مَحَلِّ وِلايَتِه لِيَذْهَبَ ويَحْكُمَ بها صَحَّ التَّفويضُ

لكن يأتي رَدُّه في شرحِ قوله كمعزولٍ المُبَيِّنِ لِما هنا. (وشرطُ المُستخلَفِ) بفتحِ اللّامِ (كالقاضي)؛ لأنه قاضٍ (إلا أنْ يُستخلَفَ في أمرٍ خاصٍّ كسَماعِ بيّنةٍ) وتحليفٍ (فيكفي علمُه بما يتعلّقُ به) من شرطِ البيّنةِ، أو التحليفِ مثلًا ولو عن تقليدٍ، ومن ذلك نائبُ القاضي في القُرى إذا فوّضَ له سماعُ البيّنةِ فقط يكفيه العلمُ بشُروطِها ولو عن تقليدٍ كما قالاه وليس مثلَه مَنْ نُصِّبَ للجَرْحِ، والتعديلِ؛ لأنه حاكِمٌ. وله استخْلافُ ولَدِه ووالِدِه كما أنّ للإمامِ توليتَهما، نعم، لو فوّضَ الإمامُ اختيارَ قاضٍ، أو توليته لِرجلٍ لم يَجُزْ له اختيارُهما؛ لأنّ التُّهمةَ هنا أقوى للفرقِ الواضِحِ بين القاضي المُستَقِلِّ، والنّائِبِ في التوليةِ وإنّما لم يَجُزْ لِقاضٍ سماعُ شَهادَتِهما؛ لأنه يتضمّنُ الحكمَ لهما بالتعديلِ، ومن ثَمّ لو ثَبَتَتْ عدالتُهما عندَ غيرِه جازَ له سماعُها قال الأذرعيُّ: وكذا مَحَلُّ صحّةِ استخْلافِهما إذا ظهر فيه عندَ النّاسِ اجتماعُ الشُروطِ. اهـ. والذي يتّجه أنّه حيثُ صَحّتْ توليتُه وحُمِدَتْ سيرتُه جازَ له توليتُهما إنْ كانا كذلك (ويحكُمُ) الخليفة (باجتهادِه، أو اجتهادِ مُقلَّدِه) بفتحِ اللّامِ (إنْ كان مُقلِّدًا) وسيأتي أنّه لا يَجوزُ لِغيرِ مُتبَحِّرٍ حكمٌ بغيرِ مُعتَمَدِ مذهبه ولا لِمُتبَحِّرٍ إذا شَرَطَ عليه ذلك ولو عُرْفًا (ولا يجوزُ

▫ قولُهُ: (لَكِنْ يَأْتي رَدُّهُ) ويأتي بهامِشِه ما يَتَعلَّقُ بِهِ. اهـ. سم. ▫ قولُهُ: (بِفَتْحِ اللّامِ) إلى قولِه: وقولُ جَمعٍ في النِّهايةِ إلّا قولَه: كما أنّ للإمامِ تَوْلِيَتَهما.

▫ قولُ (المتْنِ): (كالقاضي) أي: في شُروطِه السّابِقةِ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُهُ: (وليس مِثْله) أي: مِثْلَ المُستَخْلَفِ في أمرٍ خاصٍّ. ▫ قولُهُ: (وله استِخْلافُ ولَدِهِ) إلى قولِه: لأن التُّهمةَ في المُغْني إلّا قولَه: كما أنّ للإمامِ تَوْلِيَتَها. ▫ قولُهُ: (وله) أي: للقاضي استِخْلافُ ولَدِه، ووالِدِه أي: فيما له الاستِخْلافُ فيهِ.

▫ قولُهُ: (لَم يَجُزْ له اختيارُهما) أي: كما لا يَجوزُ له اختيارُ نفسِه أسنَى ومُغْني. ▫ قولُهُ: (في التَّوليةِ) مُتَعلِّقٌ بالنّائِبِ. ▫ قولُهُ: (سَماعُ شَهادَتِهما) عِبارةُ النِّهايةِ الحُكْمِ بشَهادَتِهما اهـ أي: ولَدِه، ووالِدِه.

▫ قولُهُ: (سَماعُها) عِبارةُ النِّهايةِ الحُكْمِ بشَهادَتِهما. اهـ. ▫ قولُهُ: (إذا ظَهَرَ فيهِ) أي: في القاضي المولّي لِأصلِه وفَرْعِهِ. اهـ. ع ش وقال الرّشيديُّ: أي: المُتَوَلّي. اهـ. ويوافِقُه قولُ المُغْني: وظاهِرُ إطْلاقِ كَلامِه جَوازُ استِخْلافِ أبيه وابنِه وبِه صَرّحَ الماوَرْديُّ والبَغَويُّ وغيرُهما لَكِنْ مَحَلُّه أي: جَوازِ استِخْلافِهما أنْ تَثْبُتَ عَدالَتُهما عندَ غيرِه. اهـ. أي غيرِ القاضي المولّي لهما.

▫ قولُ (المتْنِ): (باجْتِهادِهِ) أي إن كان مُجْتَهِدًا وقولُه: إن كان مُقَلِّدًا بكَسْرِ اللّازِمِ حَيْثُ يَنْفُذُ قَضاءُ المُقَلِّدِ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُهُ: (وسيأتي) آنِفًا في السّوادةِ قبلَ التَّنبيهِ. ▫ قولُهُ: (لا يَجوزُ لِغيرِ مُتَبَحِّرٍ إلَخْ) ظاهِرُه ولَوْ بتَقْليدِ الغيرِ. اهـ. سم. ▫ قولُهُ: (ولَوْ عُرْفًا) أي: كما يَأتي عن الحُسْبانيِّ.

كما أفتى به شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمليُّ م ر. ▫ قولُهُ: (لَكِنْ يَأْتي رَدُّه في شَرْحِ قوله: كَمَعْزولٍ) ويأتي بهامِشِه ما يَتَعلَّقُ بِهِ. ▫ قولُهُ: أي: المُصَنِّفِ (إن كان مُقَلِّدًا) أي: بكَسْرِ اللّازِمِ. ▫ قولُهُ: (لِغيرِ مُتَبَحِّرٍ) ظاهِرٌ ولَوْ بتَقْليدِ الغيرِ.

أنْ يشترِطَ عليه خلافَه)؛ لأنه يعتقدُه غيرَ الحقِّ، واللّه تعالى إنما أمَرَ بالحكمِ بالحقِّ وقضيَّةُ كلامِ الشيخينِ أنّ المُقَلَّدَ لا يحكُمُ بغيرِ مذهبِ مُقَلَّدِه، وقال الماوَرْديُّ وغيرُه: يَجوزُ وجَمعَ الأذرَعيُّ وغيرُه بحملِ الأوّلِ على مَنْ لم ينتَه لِرُتْبةِ الاجتهادِ في مذهبِ إمامِه، وهو المُقَلِّدُ الصِّرْفُ الذي لم يتأهَّلْ لِنَظَرٍ، ولا ترجيحٍ والثاني على مَنْ له أهليَّةُ ذلك، ومَنَعَ ذلك الحُسبانيُّ من جِهةِ أنّ العُرْفَ جرى بأنّ توليةَ المُقَلِّدِ مَشروطةٌ بأنْ يحكُمَ بمذهبِ مُقَلَّدِه وهو مُتَّجهٌ، سواءٌ الأهلُ لِما ذُكِرَ وغيرُه لا سيَّما إنْ قال له في عقدِ التوليةِ: على عادةِ مَنْ تَقَدَّمَكَ؛ لأنه لم يُعتَدْ لِمُقَلِّدٍ حكمٌ بغيرِ مذهبِ إمامِه. وقولُ جمعٍ مُتَقَدِّمين: لو قلَّدَ الإمامُ رجلًا القضاءَ على أنْ يقضيَ بمذهبِ عيَّنَه بَطَلَ التقليدُ يَتعيَّنُ فرضُه في قاضٍ مجتهدٍ أو مُقَلِّدٍ عَيَّنَ له غيرَ مُقَلَّدِه مع بَقاءِ تقليدِه له كما هو واضِحٌ ثمّ رأيت شارِحًا جَزَمَ بذلك قال: وهو الذي عليه العمَلُ أنّه يُشترَطُ على كلِّ مُقَلِّدٍ العمَلُ بمذهبِ مُقَلَّدِه فلا يَجوزُ له الحكمُ بخلافِه. ا هـ. ونَقَلَ ابنُ الرِّفعةِ عن الأصحابِ أنّ الحاكِمَ المُقَلِّدَ إذا بانَ حكمُه على خلافِ نصِّ مُقَلَّدِه نُقِضَ حكمُه.

▫ قولُ (المتْنِ): (عليه) أي: على مَن استَخلَفَ خِلافُه أي: الحُكمُ باجتِهادِه، أو اجتِهادِ مُقَلَّدِه. اهـ. مُغني. ▫ قولُه: (لأنه يَعتَقِدُه غيرَ الحقِّ إلخ) قَضيَّةُ ذلك أنّه لو شَرَطَه لم يَصِحَّ الاستِخلافُ وهو كَذلك؛ لأن الحاكِمَ إنّما يَعمَلُ باجتِهادِه، أو اجتِهادِ مُقَلَّدِه وكَذا لو شَرَطَه الإمامُ في تَوْليةِ القاضي لم تَصِحَّ تَوليتُه لِما مَرَّ وإنْ قال: لا تَحكم في كَذا مِمّا يُخالِفُه فيه جازَ وحَكَمَ في غيرِه من بَقيّةِ الحوادِثِ كَقولِه: لا تَحكم في قَتْلِ المُسلِمِ بالكافِرِ، والحُرِّ بالعبدِ. اهـ. مُغني. ▫ قولُه: (بِالحُكمِ الحقِّ إلخ) وهو ما دَلَّ عليه الدَّليلُ عندَ المُجتَهِدِ فَلا يَجوزُ أنْ يَحكُمَ بغيرِه، والمُقَلَّدُ مُلحَقٌ بمَنْ يُقَلِّدُه؛ لأنه إنّما يُحكَمُ بمُعتَقَدِه فَلِذا أُجريَ عليه حُكمُهُ. اهـ. مُغني. ▫ قولُه: (وَقَضيَّةُ كَلامِ الشَّيخَينِ أنّ المُقَلَّدَ لا يَحكُمُ إلخ) وهو كَذلك. اهـ. نِهايةٌ. ▫ قولُه: (يَجوزُ) أي: حُكمُ المُقَلِّدِ بغيرِ مَذهَبِ مُقَلَّدِهِ. ▫ قولُه: (والثاني على مَنْ له أهليَّةُ ذلك) قد يُقالُ إن فُرِضَ ذلك مع التَّقليدِ فَظاهِرٌ، وإلاّ فَمُشكِلٌ على أنّه قد يُتَوَقَّفُ مع اعتِبارِ التَّقليدِ في اعتِبارِ أهليّةِ التَّرجيحِ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (عَلى مَنْ له أهليَّةُ إلخ) هل المُرادُ ورَجَّحَ مَذهَبَ الغيرِ وقَلَّدَه وإلاّ فَأيُّ فائِدةٍ لِمُجَرَّدِ الأهليّةِ؟. اهـ. سم ومَنَعَ ذلك أي: الجمعَ المذكورَ. ▫ قولُه: (بَطَلَ التَّقليدُ) أي: التَّوليةُ. ▫ قولُه: (مع بَقاءِ تَقليدِهِ) سَيُصَرِّحُ بمَفهومِه قولُه الآتي نَعَم إن انتَقَلَ إلخ. ▫ قولُه: (بِذلك) أي: الفَرضِ المذكورِ. ▫ قولُه: (وَهو الذي عليه العمَلُ) إن كانَ من جُملةِ المقولِ فَلَفظُ هو زائِدٌ لا مَوْقِعَ له ولَو كانَ من كَلامِ الشّارِحِ فَكانَ الأَوْلَى أنْ يَذكُرَه بعد قولِه: اهـ.

▫ قولُه: (وَقَضيَّةُ كَلامِ الشَّيخَينِ أنّ المُقَلَّدَ لا يَحكُمُ بغيرِ مَذهَبِ مُقَلَّدِهِ) وهو كَذلك ش م ر.

▫ قولُه: (والثّاني على مَنْ له أهليَّةُ ذلك) قد يُقالُ: إن فُرِضَ ذلك مع التَّقليدِ فَظاهِرٌ وإلاّ فَمُشكِلٌ على أنّه قد يُتَوَقَّفُ مع اعتِبارِ التَّقليدِ في اعتِبارِ أهليّةِ التَّرجيحِ. ▫ قولُه: (عَلى مَنْ له إلخ) هل المُرادُ ورَجَّحَ مَذهَبَ الغيرِ وقَلَّدَه؛ إذ أيُّ فائِدةٍ لِمُجَرَّدِ الأهليّةِ؟

وصرّح ابنُ الصّلاحِ كما مرّ بأنّ نصّ إمامِ المُقلِّدِ في حقِّه كنصِّ الشّارِعِ في حقِّ المُقلِّدِ ووافقه في الروضةِ وما أفهَمَه كلامُ الرّافعيِّ عن الغزاليِّ من عدمِ النّقضِ بناءً على أنّ للمُقلِّدِ تقليدَ مَنْ شاءَ وجزم به في جمعِ الجوامِعِ قال الأذرَعيُّ: بَعيدٌ، والوجه بل الصّوابُ سدُّ هذا البابِ من أصلِه؛ لِما يلزمُ عليه من المفاسِدِ التي لا تُحصَى. ا هـ. وقال غيرُه: المُفتي على مذهبِ الشافعيِّ لا يجوزُ له الإفتاءُ بمذهبِ غيرِه ولا ينفُذُ منه أي: لو قضى به لِتَحكيمٍ، أو توليةٍ؛ لَما تقرّر عن ابنِ الصّلاحِ، نعم، إن انتقلَ لِمذهبٍ آخرَ بشرطِه وتَبَحّرَ فيه جازَ له الإفتاءُ به.

(تنبيهٌ) قيلَ: مَنصِبُ سماعِ الدعوى، والبيِّنةِ، والحكم بها يختصُّ بالقاضي دون الإمامِ الأعظَمِ كما هو ظاهرُ الروضةِ في القضاءِ على الغائِبِ. ورُدَّ بمَنعِ ما ذُكِرَ وبأنّ مُرادَهم بالقاضي ما يشمَلُه بدليلِ أنّهم لم يُنبِّهوا على تَخالُفِ أحكامِهما إلا في بعضِ المسائلِ كانعِزالِ القاضي بالفِسقِ دون الإمامِ الأعظَمِ ومَرّ آخِرَ البُغاةِ ما له ما تعلُّقٌ بذلك.

▫ قولُه: (وما أفهَمَه كلامُ الرّافعيِّ إلخ) وفي الرّوضِ ولو استَقضى مُقلِّدٌ أي: لِلضّرورةِ فحَكَمَ بمذهَبِ غيرِ مَن قلّدَه لم يُنقَض اهـ قال في شرحِه: على أنّ للمُقلِّدِ تقليدَ مَنْ شاءَ. اهـ. واعتمَدَ شيخُنا الشّهابُ الرّمليُّ خِلافَ ذلك وحمَلَ كلامَ الرّوضِ على مَنْ فيه أهليّةُ التّرجيحِ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (بناءً على أنّ للمُقلِّدِ إلخ) فيه إشعارٌ ظاهرٌ بأنّه إنّما حكَمَ به بعد تَقليدِه وحينَئذٍ فهيَ مُغايِرةٌ لِما سبَقَ مِمّا نقَلَه ابنُ الرِّفعةِ عن الأصحابِ؛ لأنّ تلك مَفروضةٌ في حُكمِه بخِلافِ نصِّ مُقلِّدِه. وبِتَقليدِه الثّاني خرج الأوّلُ عن كَونِه مُقلَّدًا له عندَ الحُكمِ نَعَم واضِحٌ أنّ مَحلّه حَيثُ لم تَدُلّ القرينةُ على تَخصيصِ تَولِيَتِه بالحُكمِ بمذهَبٍ مُعيَّنٍ كما مرّ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ أقولُ فيه نَظَرٌ؛ إذ المُتبادِرُ من مُقلِّدِه فيما سبَقَ إمامُه الذي التزَمَ مَذهَبَه وبِمُجرّدِ تَقليدِه في واقِعةٍ لِلثّاني لا يَصدُقُ أنّه خرج عن مَذهَبِه وإنّما يَصدُقُ ذلك إذا انتَقَلَ من مَذهَبِه لِمَذهَبِ الثّاني واتّخذَه إمامًا كما يُفيدُه قولُ الشّارِحِ الآتي: نَعَم إن انتَقَلَ إلخ، واللهُ أعلَمُ.

▫ قولُه: (بِشرطِه) لَعَلّه أرادَ به كَونَ المُنتَقِلِ إليه من المذاهِبِ الأربعةِ. ▫ قولُه: (وتَبَحّرَ فيه) فيه تأمُّلٌ.

▫ قولُه: (جازَ له الإفتاءُ) أي: والحُكمُ. ▫ قولُه: (قيلَ: مَنصِبُ سَماعِ الدّعوَى) إلى قولِه: ومَرّ إلخ زادَ النّهايةُ عَقِبَه ما نصُّه على أنّ صَريحَ المتنِ الجوازُ كما يُعلَمُ من قولِه: ويَحكُمُ له ولِهَؤلاءِ الإمامُ، أو قاضٍ آخَرُ. اهـ. ▫ قولُه: (ورُدَّ بمنعِ ما ذُكِرَ وبِأنّ مُرادَهم إلخ) عِبارةُ النّهايةِ، والأصَحُّ خِلافُه على أنّ مُرادَهم إلخ. ▫ قولُه: (ما يَشمَلُهُ) أي: الإمامَ الأعظَمَ. اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (وما أفهَمَه كلامُ الرّافعيِّ عن الغزاليِّ من عَدَمِ النّقضِ إلخ) في الرّوضِ، ولو استَقضى مُقلِّدٌ أي: لِلضّرورةِ فحَكَمَ بمذهَبِ غيرِ مَن قلّدَه لم يُنقَض انتهى قال في شرحِه: على أنّ للمُقلِّدِ تَقليدُ مَن شاءَ انتهى. واعتمَدَ شيخُنا الشّهابُ الرّمليُّ خِلافَ ذلك وحمَلَ كلامَ الرّوضِ على مَن فيه أهليّةُ التّرجيحِ انتهى. ▫ قولُه: (تَنبيهٌ قيلَ: مَنصِبُ سَماعِ الدّعوَى، والبيِّنةِ، والحُكمِ بها يَختَصُّ بالقاضي) والأصَحُّ خِلافُه على أنّ مُرادَهم بالقاضي ما يَشمَلُه إلخ م ر ش. ▫ قولُه: (إلاّ في بعضِ المسائلِ إلخ) على أنّ

(ولو حَكَّمَ خصمانِ) أو اثنانِ من غيرِ خُصومةٍ كفي نِكاحٍ، ويُؤْخَذُ منه أنّ مَنْ حَلَفَ لا يُكلِّمُ أباه فحَكَّما آخرَ فحكم عليه بتَكْليمِه لم يحنَثْ؛ لأنّ الإكْراهَ الشرعيَّ كالحِسّيِّ، ولا شكَّ أنّ المُحَكَّمَ يُكرِه، وإنْ لم يُتَصَوَّرْ منه نحوُ ضَرْبٍ، ولا حَبْسٍ. فإفتاءُ بعضِهم بعدمِ جوازِ التحكيمِ في ذلك فيه نَظَرٌ. وكأنّه أخذَ ذلك من أنّ الحاكِمَ لا يكونُ حكمُه إكْراهًا إلا إنْ قدَرَ حِسًّا على إجبارِ الحالِفِ. ومَرَّ ما فيه في مَبْحَثِ الإكْراه في الطّلاقِ فراجِعْه. فإنْ قُلْتَ: نُفوذُ قضاءِ المُحَكَّمِ موقوفٌ على رِضا الحالِفِ فكيف يُتَصَوَّرُ إكْراهُه له؟ قُلْت ليس الكلامُ فيما قبلَ الحكمِ بل فيما بعدَه، وهو حينئذٍ له إكْراهُه على مقتضى حكمِه، وإنْ كان مُتَوَقِّفًا أوّلًا على رِضاه، أو حَكَّمَ أكثرُ من اثنين (رجلًا في غيرِ حَدٍّ)، أو تعزيرٍ (لِلّه تعالى جازَ مُطْلَقًا) أي: مع وجودِ قاضٍ أهلٍ وعدمِه (بشرطِ أهليّةِ القضاءِ) المُطْلَقةِ لا في خُصوصِ تلك الواقعةِ فقط؛ لأنّ ذلك وقَعَ لِجمعٍ من الصّحابةِ ولم يُنْكَرْ مع اشتهارِه فكان إجماعًا. أمّا حَدُّ اللّه تعالى، أو تعزيرُه فلا يَجوزُ التحكيمُ فيه؛ إذْ لا طالِبَ له مُعَيَّنٌ، وأُخِذَ منه أنّ حَقَّ اللّه تعالى الماليَّ الذي لا طالِبَ له مُعَيَّنٌ لا يَجوزُ التحكيمُ فيه، وأمّا غيرُ الأهلِ فلا يَجوزُ تَحْكيمُه أي: مع وجودِ الأهلِ، وإلا جازَ ولو في النّكاحِ على ما مَرَّ فيه. ونوزِعَ فيه........

▫ قولُ (المتنِ): (وَلَوْ حَكَّمَ) بكافٍ مُشَدَّدةٍ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (أو اثنانِ) إلى قولِه: ويُؤْخَذُ في النّهايةِ، والمُغْني. ▫ قولُه: (وَيُؤْخَذُ منه) أي: مِمّا زادَه. ▫ قولُه: (يُكْرِه) بكَسْرِ الرّاءِ. ▫ قولُه: (في ذلك) أي: الحلِفِ المذْكورِ. ▫ قولُه: (ما فيه) أي: الحصْرِ المذْكورِ. ▫ قولُه: (إكْراهُهُ) أي: الشّرْعيُّ. ▫ قولُه: (وَإنْ كان إلخ) أي: حُكْمُ المُحَكَّمِ. ▫ قولُه: (أو حَكَّمَ إلخ) عَطْفٌ على حَكَّمَ خَصْمانِ. ▫ قولُه: (أو تَعْزيرٍ) إلى قولِه: (مع وُجودِ الأهلِ) في المُغْني إلاّ ما أُنَبِّه عليه وإلى قولِه: (على ما مَرَّ) في النّهايةِ إلاّ ما سَأُنَبِّه عليه.

▫ قولُه: (أي: مع إلخ) عِبارةُ المُغْني عن التّفاصيلِ الآتيةِ. اهـ. ▫ قولُه: (أهلٍ) عِبارةُ النّهايةِ أفْضَلَ. اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (بِشَرْطِ أهليّةِ القضاءِ) يُسْتَثْنى منه التّحْكيمُ في عَقْدِ النّكاحِ فإنّه يجوزُ فيه تَحْكيمُ مَنْ لم يَكُنْ مُجْتَهِدًا كما مَرَّ ذلك في بابِه مُغْني وأسْنى. ▫ قولُه: (وَأُخِذَ منهُ) أي: من التّعْليلِ. ▫ قولُه: (الذي لا طالِبَ له مُعَيَّنٌ) كالزّكاةِ حَيْثُ كان المُسْتَحِقّونَ غيرَ مَحْصورينَ. اهـ. بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (وَإلاّ جازَ) وِفاقًا لِشَرْحِ المنهجِ وخِلافًا لإطْلاقِ المُغْني ولِلنّهايةِ عِبارَتُه نَعَم لا يَجوزُ تَحْكيمُ غيرِ مُجْتَهِدٍ مع وُجودِ قاضٍ ولَوْ قاضيَ ضَرورةً. اهـ. ▫ قولُه: (وَنوزِعَ فيه إلخ) والذي يُتَّجه أنّ قاضيَ الضّرورةِ إن كان مُقَلِّدًا عارِفًا

صَريحَ المتْنِ الجوازُ كما يُعْلَمُ من قولِه: ويَحْكُمُ له ولَها إلاّ الإمامَ أو قاضٍ آخَرَ ش م ر. ▫ قولُه: (لا في خُصوصِ تلك الواقِعةِ) كَتَبَ عليه م ر. ▫ قولُه: (أي: مع وُجودِ الأهلِ) كَتَبَ عليه م ر. ▫ قولُه: (وَإلاّ جازَ) ويُحْتَمَلُ حينَئِذٍ تَقْديمُ الأمْثَلِ فالأمْثَلِ مع تَيَسُّرِه؛ لأنها وِلايةٌ لِلضّرورةِ، ولا شَوْكةَ فيها حتى تَنْفُذَ من غيرِ الأمْثَلِ مع تَيَسُّرِه م ر. ▫ قولُه: (وَلَوْ في النّكاحِ إلخ) نَعَم لا يَجوزُ تَحْكيمُ غيرِ مُجْتَهِدٍ مع وُجودِ قاضٍ

بأنه لا ضرورةَ إلى تَحكيمِه حيثُ وُجِدَ قاضي ضرورةٍ؛ لأنّ الضرورةَ تَتَقَدَّرُ بقدرِها قال البُلْقينيُّ: ولا يَجوزُ لِوَكيلٍ من غيرِ إذْنِ موَكِّلِه تَحكيمٌ، ولا لِوَلِيٍّ إنْ أضرَّ بمولِّيه وكوَكيلٍ مأذونٍ له في التِّجارةِ وعامِلِ قِراضٍ ومُفْلِسٍ إنْ ضَرَّ غُرَماءَه ومُكاتَبٍ إنْ أضرَّ به. وتَحكيمُ السَّفيه لَغْوٌ ولو بإذْنِ وليِّه على ما اقتضاه إطلاقُ بعضِهم وفيه نَظَرٌ. (وفي قولٍ لا يَجوزُ التحكيمُ؛ لِما فيه من الافْتِيات على الإمامِ ونوّابِه، ويُجابُ بأنّه ليس له حَبْسٌ، ولا ترسيمٌ ولا استيفاءُ عُقوبةِ آدميٍّ ثَبَتَ موجِبُها عندَه؛ لِئَلّا تخرِقَ أُبَهَتَهم فلا افْتِيات (وقيل): إنّما يَجوزُ (بشرطِ عدمِ قاضٍ في البلَدِ) لِلضَّرورةِ (وقيلَ: يختصُّ) الجوازُ (بمالٍ دون قِصاصٍ ونكاحٍ ونحوِهما) كلِعانٍ وحَدِّ قذفٍ. (ولا ينفُذُ حكمُه إلا على راضٍ) لفظًا لا سُكوتًا فيما يظهرُ، ويُعتَبَرُ رِضا الزوجَين مَعًا في النِّكاحِ، نعم، يكفي سُكوتُ البِكرِ إذا استُؤْذِنَتْ في التحكيمِ (به) أي:

بمَذْهَبِ إمامِه عَدْلاً فلا وجهَ لِتَحكيمِ مَنْ هو مِثْلُه بخِلافِ ما لو كان جاهِلاً، أو فاسِقًا وثَمَّ مُقَلَّدٌ عالِمٌ عَدْلٌ فالظّاهِرُ جوازُهُ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ عِبارةُ البُجَيْرِميِّ قولُه: (ولَوْ مع وُجودِ قاضٍ) أي: إذا كان المُحَكَّمُ مُجتَهِدًا، أمّا إذا لم يَكُنْ كَذلك فلا يَجوزُ ولَوْ مع وُجودِ قاضي ضرورةٍ ع ش فَيَمتَنِعُ التَّحكيمُ الآنَ لِوُجودِ القُضاةِ ولَوْ قُضاةَ ضرورةٍ كما نَقَلَه الزِّياديُّ عن م ر إلاّ إذا كان القاضي يَأخُذُ مالاً له وَقْعٌ فَيَجوزُ التَّحكيمُ حينَئِذٍ كما قاله الحلَبيُّ اهـ. ▫ قولُ: (بأنّه لا ضرورةَ إلى تَحكيمِه إلَخْ) بَقِيَ أنّه لو وُجِدَ القاضي لَكِنّه مَمنوعٌ من جِهةِ الإمامِ من العمَلِ بمَسائِلَ مُعَيَّنةٍ كما لو مُنِعَ الشّافِعيُّ من الحُكْمِ على الغائِبِ فالوجه جَوازُ التَّحكيمِ في تلك المسائِلِ؛ لِفَقْدِ القاضي بالنِّسبةِ إليها وهذا ظاهِرٌ. اهـ. سم.

▫ قولُ: (قال البُلْقينيُّ) إلى قولِه: (وتَحكيمُ السَّفيه) في النِّهايةِ وإلى قولِه: (ولَوْ بإذْنِ وليِّه) في المُغْني إلاّ قولَه: (ومُكاتَبٌ إن أضرَّ به). ▫ قولُ: (إنْ أضرَّ) أي: مَذْهَبُ المُحكَّم. اهـ. مُغْني. ▫ قولُ: (وكَوَكيلٍ مَأذونٍ له إلَخْ) خبَرٌ فَمُبْتَدأٌ. ▫ قولُ: (وعامِلِ قِراضٍ إلَخْ) عَطْفٌ على مَأذونٍ له إلَخْ. ▫ قولُ: (ومُفلِسٌ) أي: مَحجورٌ عليه بفَلَسٍ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُ: (إنْ أضرَّ) أي: مَذْهَبُ المُحكَّم. اهـ. مُغْني.

▫ قولُ المتنِ: (وفي قولٍ لا يَجوزُ) أي: مُطْلَقًا. اهـ. مُغْني. ▫ قولُ: (التَّحكيمُ) إلى قولِه: (ولَوْ كان أحَدُهما) في النِّهايةِ. ▫ قولُ: (ليس له) أي: للمُحكَّم. اهـ. مُغْني. ▫ قولُ: (أُبَهَتَهم) أي: فَخْرَهم وشَرَفَهم وعَظَمَتَهم قال في المُختارِ: والأُبَّهةُ العظَمةُ، والكِبْرُ وهي بضَمِّ الهمزةِ وتَشديدِ الباءِ الموَحَّدةِ. اهـ. بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُ: (ويُعتَبَرُ رِضا الزَّوجَيْنِ إلَخْ) أي: فلا يُكْتَفَى بالرِّضا من وليِّ المرأةِ، والزَّوجِ بَل الرِّضا إنّما يكون بين الزَّوجَيْنِ حَيْثُ كانت الوِلايةُ للقاضي. اهـ. ع ش.

ولَوْ قاضيَ ضرورةٍ م ر. ▫ قولُ: (بأنّه لا ضرورةَ إلى تَحكيمِه حَيْثُ وُجِدَ قاضي ضرورةٍ؛ لأن الضرورةَ إلَخْ) بَقِيَ أنّه لو وُجِدَ القاضي لَكِنّه مَمنوعٌ من جِهةِ الإمامِ من العمَلِ بمَسائِلَ مُعَيَّنةٍ كما لو مُنِعَ الشّافِعيُّ من الحُكْمِ على الغائِبِ فالوجه جَوازُ التَّحكيمِ في تلك المسائِلِ لِفَقْدِ القاضي بالنِّسبةِ إليها وهذا ظاهِرٌ. ▫ قولُ: (نَعم يَكْفي سُكوتُ البِكْرِ) كَتَبَ عليه م ر.

بحكمِه الذي سيحكُمُ (به) من ابتداءِ التحكيمِ إلى صَبِّ الحكمِ؛ لأنه المُثبِتُ للولايةِ، نعم، إنْ كان أحدُ الخصْمَين القاضيَ الذي له الاستخلافُ واستمَرَّ رِضاه لم يُؤثِّرْ عدمُ رِضا خصْمِه؛ لأنّ المُحكَّمَ نائبُه. وقولُ ابنِ الرِّفعةِ نَقْلًا عن جمعٍ: التّحاكُمُ لِشَخْصٍ ليس توليةً له ينبغي حملُه على ما إذا لم يَجْرِ غيرُ الرِّضا وحُمِلَ الأوّلُ على ما إذا انضَمَّ له لفظٌ يُفيدُ التّفويضَ كاحكُم بيننا مثلًا، ثمّ رأيت الماوَرْديَّ ذكرَه حيثُ قال: إذا تحاكَمَ الإمامُ وخَصْمُه لِبعضِ الرّعيّةِ ولم يُقلِّدْه خُصوصَ النّظَرِ اشتُرِطَ رِضا الخصْمِ ولو كان أحدُهما بعضَه، أو عَدوَّه نَفَذَ حكمُه على بعضِه ولِعَدوِّه؛ لِعدمِ التُّهمةِ دون عكسِه على الأوجَه لِوجودِها مع عدمِ القُدْرةِ على رَدِّه؛ لأنّه لا يُفيدُ بعدَ الحكمِ وكونُه رَضيَ به أوّلًا قد يكونُ لِظَنِّ عدمِ التُّهمةِ. وللمُحكَّمِ أنْ يحكُمَ بعلمِه كما شَمِلَه كلامُهم خلافًا لِمَنْ نازع فيه؛ إذْ لا وجهَ لِمَنْعِه منه نعم، الوجه أنّه لا بُدَّ من بَيانِ مُستنَدِه كما مَرَّ وكونِه مَشهورَ الدِّيانةِ، والصِّيانةِ وإذا اشتُرِطَ رِضا المحكومِ عليه. (فلا يكفي رِضا قاتلٍ في ضَرْبِ ديةٍ على عاقِلَته) بل لا بُدَّ من رِضاهم؛ لأنّهم لا يُؤاخَذون بإقرارِه فكيف برِضاه. (فإنْ رجع أحدُهما قبلَ الحكمِ) ولو بعدَ استيفاءِ شُروطِ البيِّنةِ. (امتنع الحكمُ)؛ لِعدمِ استمرارِ الرِّضا (ولا يُشترَطُ الرِّضا بعدَ الحكمِ في الأظهرِ) كحكمِ المولّى من

▫ قولُه: (مِن ابتداءِ إلخ) إلى قولِه: وقولُ ابنِ الرِّفعةِ في المُغْني. ▫ قولُه: (مِن ابتداءِ التّحكيمِ إلخ) مُتعَلِّقٌ براضٍ بِهِ. ▫ قولُه: (إلى صَبِّ الحُكمِ) أي: تَمامِهِ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (لأنّ المُحكَّمَ نائبُهُ) عِبارةُ المُغْني وشَيْخِ الإسلامِ: بناءً على أنّ ذلكَ تَوليةٌ ورَدَّه ابنُ الرِّفعةِ بأنّ ابنَ الصَّبّاغِ وغيرَه قالوا: ليس التّحكيمُ تَوليةً فلا يَحسُنُ البِناءُ وأُجيبُ بأنّ مَحلَّ هذا إذا صَدَرَ التّحكيمُ من غيرِ قاضٍ فَيَحسُنُ البِناءُ. اهـ.

▫ قولُه: (وحَملُ الأوّلِ إلخ) عَطْفٌ على حَملُه إلخ. ▫ قولُه: (ثُمّ رأيتُ الماوَرْديَّ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ وفي كَلامِ الماوَرْديِّ ما يَدُلُّ على ذلك. اهـ. ▫ قولُه: (ذكَرَهُ) أي: التّفصيلَ المذكورَ، لَكِنْ بعضُه مَنطوقًا، والبعْضُ الآخَرُ مَفهومًا. ▫ قولُه: (ولَو كان) إلى قولِه: على الأوجَه في المُغْني. ▫ قولُه: (أحدُهما) أي: المُتحاكِمَيْنِ بعضَه إلخ أي: المُحكَّمِ. ▫ قولُه: (دونَ عَكسِهِ) أي حُكمِه لِبعضِه وعَلى عَدوِّهِ. ▫ قولُه: (لأنه إلخ) أي: الرّدَّ. ▫ قولُه: (وكَونُه إلخ) استِئنافٌ بَيانيٌّ. ▫ قولُه: (ولِلمُحكَّمِ أنْ يَحكُمَ إلخ) المُعتَمَدُ مَنْعُ المُحكَّمِ من الحُكمِ بعِلمِه نِهايةٌ وأسنَى أي: ولَوْ كان مُجتَهِدًا م ر. اهـ. سم وع ش أي خِلافًا لِشَرحِ المنهَجِ عِبارةُ السُّلطانِ عليه قولُه: وقَضيّةُ كَلامِهِم أنّ لِلمُحكَّمِ أنْ يَحكُمَ بعِلمِه وهو ظاهِرٌ إلخ المُعتَمَدُ أنّه لا يَجوزُ له ولا لِقاضي الضّرورةِ الحُكمُ بعِلمِهِما. اهـ. ▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي: قُبَيْلَ قولِ المتْنِ: ويُندَبُ للإمامِ إلخ. ▫ قولُه: (بل لا بُدَّ) إلى قولِه: وإذا تَولّى القضاءَ في المُغْني وإلى الفصلِ في النِّهايةِ.

▫ قولُ المتْنِ: (قبلَ الحُكمِ) أي تَمامِهِ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (ولَوْ بعدَ استيفاءِ إلخ) أي: وبعدَ الشُّروعِ في

▫ قولُه: (لَم يُؤثِّرْ عَدَمُ رِضا خصْمِهِ) كَتَبَ عليه م ر. ▫ قولُه: (يَنْبَغي حَملُه على ما إذا لم يَجْرِ غيرُ الرِّضا) كَتَبَ عليه م ر. ▫ قولُه: (ولِلمُحكَّمِ أنْ يَحكُمَ بعِلمِهِ) المُعتَمَدُ مَنْعُ ذلك م ر، ولَوْ مُجتَهِدًا م ر.

جِهةِ الإمامِ، ولا يُنقَضُ حكمُه إلا حيثُ يُنقَضُ حكمُ القاضي، وله أنْ يشهَدَ على إثباته وحكمِه في مجلِسِه خاصّةً لانعزالِه بالتفرُّقِ، وإذا تَولَّى القضاءَ بعدَ سماعِ بيِّنةٍ حكم بها بعدَه من غيرِ إعادَتِها. (ولو نصَبَ) الإمامُ، أو نائبُه (قاضيَيْن)، أو أكثرَ (ببلَدٍ وخصَّ كلًّا بمكانٍ) منه (أو زمَنٍ، أو نوْعٍ) كأنْ جعلَ أحدَهما يحكُمُ في الأموالِ، أو بين الرِّجالِ، والآخرَ في الدِّماءِ، أو بين النِّساءِ (جازَ)؛ لِعدمِ المُنازعةِ بينهما، فإنْ كان رجلٌ وامرأةٌ وليس ثَمَّ إلا قاضي رِجالٍ، أو قاضي نِساءٍ لم يحكُم بينهما، بخلافِ ما إذا وُجِدا؛ فإنَّ العبرةَ بالطَّالِبِ على ما مرَّ (وكذا إنْ لم يخُصَّ في الأصحِّ) كنصْبِ الوصيَّيْن، والوكيلينِ في شيءٍ. وإذا كان في بلدةٍ قاضيانِ، فإنْ كان أحدُهما أصلًا أُجيبَ داعيه، وإلا فمَنْ سبَقَ داعيه، فإنْ جاءا مَعًا أُقرِعَ،.........

الحُكْمِ. اهـ. مُغْني بأنْ قال المُدَّعى عليه للمُحكَّمِ: عزَلْتُك زياديٌّ. ◘ قولُه: (إلاّ حيثُ نُقِضَ حُكْمُ القاضي) وذلك فيما لو خالَفَ نصًّا، أو قياسًا جليًّا. اهـ. ع ش أي: أو نصَّ إمامِه كما يأتي.

◘ قولُه: (لانعزالِه بالتفرُّقِ) ويَنبَغي أنْ لا يُكتَفَى في التفرُّقِ هُنا بما اكْتُفِيَ به في التفرُّقِ بين المُتبايِعَيْنِ بَلْ لا بُدَّ من وُصولِه إلى بيْتِه، والسُّوقِ مَثَلًا. اهـ. ع ش وفيه توَقُّفٌ بَلْ يُنافيه التأكيدُ بخاصّةٍ فَلْيُراجَعْ.

◘ قولُه: (الإمامُ) إلى الفرْعِ في المُغْني إلاّ قولَه: بخِلافِ ما إلى المتْنِ، وما سأُنَبِّه عليه. ◘ قولُه: (أو نائبُه) هَلاّ قال: أو مَنْ أُلحِقَ به نظيرُ ما مَرَّ في شرْحِ، ويُندَبُ للإمام. ◘ قولُه: (أو أكثرَ) قال الماوَرْديُّ والرّويانيُّ بشَرْطِ أنْ يَقِلَّ عَدَدُهم، فإنْ كَثُرَ لم يَصِحَّ قَطْعًا ولَم يَحُدّوا القِلّةَ، والكثرة بشَيْءٍ قال في المطْلَبِ: ويَجوزُ أنْ يُناطَ ذلك بقدرِ الحاجةِ انتهى وهذا ظاهرٌ اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (فإنْ كان رَجُلٌ إلخ) عِبارةُ المُغْني وعَلى هذا لو اختَصَمَ رَجُلٌ وامرأةٌ لم يَفصِلْ واحِدٌ منهما الخُصومةَ فلا بُدَّ من ثالِثٍ يَتوَلّى القضاءَ بين الرِّجالِ، والنِّساءِ قال الأذرَعيُّ: وقِسْ بهذا ما أشْبَهَهُ. اهـ. ◘ قولُه: (عَلى ما مَرَّ) أي: قُبَيْلَ قولِ المتْنِ: ويُندَبُ.

◘ قولُ (لمتْنِ: (وكَذا إن لم يَخُصَّ) أي: كُلًّا من القاضيَيْنِ بما ذُكِرَ بَلْ عَمَّمَ ولا وِلايَتَهما أو أطْلَقَ. اهـ. مُغْني. ◘ قولُه: (وإذا كان إلخ) عِبارةُ المُغْني، والرَّوْضِ مع شرْحِه، وإنْ طَلَبَ القاضيانِ خَصْمًا بطَلَبِ خَصمِه له منهما أجابَ السّابِقَ منهما بالطَّلَبِ فإنْ طَلَبا مَعًا أُقرِعَ بينهما، وإنْ تَنازَعَ الخصْمانِ في اختيارِ القاضيَيْنِ أُجيبَ الطّالِبُ للحَقِّ دونَ المطلوبِ به، فإنْ تَساوَيا بأنْ كان كُلٌّ طالِبًا، ومَطْلوبًا باحتِكامِهما في قِسْمةِ مِلْكٍ، أو اختَلَفا في قدرِ ثَمَنِ مَبيعٍ، أو صَداقٍ اختِلافًا يوجِبُ تَحالُفَهما تَحاكما عندَ أقْرَبِ القاضيَيْنِ إليهما، فإن استَوَيا في القُرْبِ إليهما عُمِلَ بالقُرْعةِ ولا يُعْرَضُ عنهما حتّى يَصْطَلِحا لِئَلاّ يُؤَدّيَ إلى طولِ التَّنازُعِ. اهـ. ◘ قولُه: (فإنْ كان أحدُهما أصْلًا) أي: والآخَرُ خَليفَتَهُ. ◘ قولُه: (أُجيبَ داعيه) أي:

◘ قولُه: (ولَه أنْ يَشهَدَ على إثباتِه وحُكمِه في مَجلِسِه) كَتَبَ عليه م ر وقولُه: حَكَمَ بها كَتَبَ عليه م ر.

◘ قولُه: (فإنَّ العِبرةَ بالطّالِبِ إلخ) هَلاّ جازَ أيضًا إذا وُجِدَ أحدُهما فَقَطْ، وكان الطّالِبُ مِمَّنْ شَمِلَتْه وِلايَتُه وما الفرْقُ. ◘ قولُه: (وإذا كان في البلَدِ قاضيانِ فإنْ كان أحدُهما أصْلًا أُجيبَ داعيه وإلاّ فمَنْ سَبَقَ

فإنْ تَنازَعا في اختيارِهما أُجيبَ المُدَّعي، فإنْ كان كلٌّ طالِبًا ومطلوبًا كأن اختلفا فيما يقتضي تَحالُفًا فأقرَبُهما وإلا فالقُرعةُ. وقضيةُ المتنِ أنّه حيثُ لم يشرط اجتماعًا ولا استقلالًا حُمِلَ على الاستقلالِ وفارَقَ نظيرَه في الوصيَّين بأنّ الاجتماعَ هنا مُمتَنِعٌ فلم يُحمَلْ عليه تصحيحًا للكلامِ ما أمكنَ، والاجتماعُ ثَمَّ جائزٌ فحُمِلَ عليه؛ لأنّه أحوَطُ (إلا أنْ يشرِطَ اجتماعَهما على الحكمِ) فلا يَجوزُ قطعًا؛ لاختلافِ اجتهادِهما غالبًا فلا تنفصِلُ الخُصوماتُ. وقضيتُه أنّهما لو كانا مُقلِّدَين لإمامٍ واحدٍ، ولا أهليّةَ لهما في نَظَرٍ، ولا ترجيحٍ، أو شَرَطَ اجتماعَهما على المسائلِ المُتَّفَقِ عليها صَحَّ شرطُ اجتماعِهما؛ لأنّه لا يُؤَدِّي إلى تَخالُفِ اجتهادٍ ولا ترجيحٍ ولو حَكَّما اثنين اشتُرِطَ اجتماعُهما، بخلافِ ما ذُكِرَ في القاضيَين لِظُهورِ الفرقِ قاله في

رَسولِهُ. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (فإنْ تنازَعا) أي: الخصْمانِ أي: والصّورةُ أنّه لا داعيَ من جِهةِ القاضي. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (في اختيارِهما) أي: القاضيَيْنِ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (أُجيبَ المُدّعي) مَحلُّه إن لم يَطلُب المُدَّعى عليه القاضيَ الأصيلَ، وإلاّ فهو المُجابُ؛ إذْ مَنْ طَلَبَ الأصيلَ منهما أُجيبَ مُطلَقًا كما قاله الإمامُ والغزاليُّ وأفتى به الشِّهابُ الرَّمليُّ. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (فأقرَبُهما) أي: فطالِبُ أقرَبِهما يُجابُ ويَجوزُ رَفْعُه أيضًا أي: فأقرَبُهما يُجابُ طالِبُهُ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وإلاّ) أي: بأن استوَيا في القُرْبِ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (في الوصيَّيْنِ) أي: إليهما. اهـ. سم. ▫ قولُه: (بأنّ الاجتِماعَ هُنا مُمتنِعٌ إلَخ) قَضيتُه أنّه إذا أمكَنَ الاجتِماعُ كما يَأتي في قولِه وقَضيتُه أنّهما لو كانا إلَخ يُحمَلُ الإطلاقُ هُنا كالوصيّةِ على الاجتِماعِ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (وقَضيتُه أنّهما إلَخ) عِبارةُ المُغْني وقَضيةُ هذا التَّعْليلِ أنّه لو ولّى الإمامُ مُقلِّدَيْنِ لإمامٍ واحِدٍ وقُلْنا بجوازِ وِلايةِ المُقلِّدِ أنّه يَجوزُ، وإنْ شَرَطَ اجتِماعَهما على الحُكْمِ؛ لأنه لا يُؤَدّي إلى الاختِلافِ؛ لأن إمامَهما واحِدٌ، فإنْ قيلَ: قد يكون للإمامِ الواحِدِ قولانِ فيَرى أحَدُهما العمَلَ بقولٍ، والآخَرُ بخِلافِه فيُؤدّي إلى النّزاعِ، والاختِلافِ أجابَ الشّيخُ بُرهانُ الدّينِ الفزاريّ بأنّ كُلاًّ منهما إنّما يَحكُمُ بما هو الأصَحُّ من القولَيْنِ وهو كما قال ابنُ شُهْبةَ: ظاهِرٌ في المُقلِّدِ الصِّرْفِ وعندَ تَصْريحِ ذلك الإمامِ بتَصحيحِ أحَدِ القولَيْنِ، أمّا إذا كانا من أهلِ النّظَرِ، والتَّرْجيحِ والحاقِ ما لم يَقِفا فيه على نَصٍّ من أئِمّةِ المذهَبِ بما هو مَنصوصٌ وتَرْجيحِ أحَدِ القولَيْنِ فهاهُنا يَقَعُ النّزاعُ، والاختِلافُ في ذلك فيَتّجِه المنعُ أيضًا. اهـ. ▫ قولُه: (على المسائِلِ المُتّفَقِ إلَخ) أي: أو على تَصحيحِ أحَدِ القولَيْنِ كما مَرّ عن المُغْني أي: أو الوجهَيْنِ كتَرجيحِ التُّحفةِ مَثَلًا في مَحالِّ الاختِلافِ.

▫ قولُه: (لِظُهورِ الفرقِ إلَخ) وهو أنّ التَّوْليةَ للمُحكَّمِ إنّما هيَ من الخصْمَيْنِ ورِضاهما مُعتَبَرٌ فالحُكْمُ من

داعيه إلَخ) المُرادُ بداعيه كما هو ظاهِرٌ رَسولُه وعِبارةُ الرّوْضِ وشَرحِه: فإنْ طَلَبا أي: القاضيانِ خَصْمًا بطَلَبِ خَصْمِه له منهما أجابَ السّابقَ منهما بالطّلَبِ وإلاّ بأنْ طَلَبا مَعًا أُقرِعَ بينهما، وإنْ تَنازَعَ الخصْمانِ في اختيارِ القاضيَيْنِ إلَخ. ▫ قولُه: (فإنْ تنازَعا) أي: الخصْمانِ وقولُه: في اختيارِهما أي: القاضيَيْنِ.

▫ قولُه: (وإلاّ فالقُرْعةُ) بأن استوَيا في القُرْبِ. ▫ قولُه: (وفارَقَ نَظيرَه في الوصيَّيْنِ) إليهما.

المطلَبِ. (فرعٌ) يُشترَطُ تعيينُ ما يوَلّى فيه، نعم، إن اطّرَدَ عُرفٌ بتَبَعيّةِ بلادٍ لِبلادٍ في توليتِها دخلتْ تَبَعًا لها ويستَفيدُ بتوليةِ القضاءِ العامِّ سائرَ الوِلاياتِ وأُمورَ النّاسِ حتى نحوَ زكاةٍ وحِسبةٍ لم يُفوّضا لِغيرِه، والأوجه في (احكُم بين النّاسِ) أنّه خاصٌ بالحكمِ لا يتجاوزُ لِغيرِه، ويُفرّقُ بينه وبين (ولّيتُكَ القضاءَ) بأنّه في هذا التّركيبِ بمعنى إمضاءِ الأُمورِ وسائرُ تصرُّفاتِ القاضي فيها إمضاءٌ، بخلافِ الحكمِ.

فصل فيما يقتضي انعزالَ القاضي، أو عَزلَه وما يُذكرُ معه

إذا (جُنّ قاضٍ أو أُغمِيَ عليه) ولو لَحظةً خلافًا لِلشّارحِ وإنّما استثنى في نحوِ الشّريكِ مِقدارَ ما بين صلاتَين كما مرّ؛ لأنّه يُحتاطُ هنا ما لا يُحتاطُ ثَمّ، أو مَرِضَ مَرَضًا لا يُرجَى زَوالُه، وقد عَجَزَ معه عن الحكمِ (أو عَمِيَ)، أو صار كالأعمَى كما عُرِفَ مِمّا مرّ..........

أحَدِهما دونَ الآخرِ حُكْمٌ بغيرِ رِضا الخصمِ. اهـ. ع ش وفيه ما لا يَخفَى وعِبارةُ البُجَيرِميّ وهو أي: الفرقُ أنّ القاضِيَيْنِ يَقَعُ بينهما الخِلافُ في مَحَلّ الاجتِهادِ بخِلافِ المُحكَّمَيْنِ وفيه أنّ المُحكَّمَيْنِ قد يَكونانِ مُجتَهِدَيْنِ إلاّ أنّ هذا نادِرٌ. اهـ. ويُحتَمَلُ أنّ مُرادَ المطلَبِ أنّ عَدَمَ انفِصالِ الخُصومةِ هُنا نَشَأ عن نفسِ المُتَخاصِمَيْنِ، والحدُّ لا يَعدو عنهما وفي القاضِيَيْنِ عن الإمامِ المولّي لهما الواجِبِ عليه فَصْلُ الخُصوماتِ. ◘ قولُه: (نَعَم إن اطّرَدَ إلَخ) عِبارةُ الأسنَى، والمُغني فَرْعٌ قال الماوَرديُّ: ولَوْ قَلّدَه أي: الإمامُ بَلَدًا، أو سَكَتَ عن نَواحيها، فإنْ جرَى العُرْفُ بإفرادِها عنها لم تَدخُلْ في وِلايَتِه وإنْ جرَى بإضافَتِها دَخَلَتْ، وإن اختَلَفَ العُرْفُ روعِيَ أكثَرُهما عُرْفًا، فإن استَوَيا روعِيَ أقرَبُهما عَهْدًا. اهـ.

فَصْلٌ فيما يَقتَضي انعِزالَ القاضي أو عَزلَه

◘ قولُه: (فيما يَقتَضي) إلى قولِ المتْنِ: لَكِنْ في النّهايةِ إلاّ قولَه: وخالَفَ إلى ولَوْ عَمِيَ وقولَه: بحَيثُ إذا نُبِّهَ لا يَتَنَبّه وقولَه: ولأن ما إلى المتْنِ. ◘ قولُه: (انعِزالَ القاضي) أي بلا عَزْلٍ، أو عَزْلِه أي: بعَزْلِ الإمامِ مَثَلًا له، وما يُذكَرُ معه أي: من قولِ المُصَنِّفِ: ويَنعَزِلُ بمَوْتِه وانعِزالِه مَنْ أذِنَ له إلَخ.

◘ قولُه: (وَلَوْ لَحظةً) كَذا في المُغني. ◘ قولُه: (أو مَرِضَ) إلى قولِه: وخالَفَ في المُغني إلاّ قولَه: أو صارَ إلى المتْنِ. ◘ قولُه: (لا يُرجَى زَوالُه وقد عَجَزَ إلَخ) عِبارةُ المُغني الثّالِثُ: أي: من التّنبيهاتِ المَرَضُ المُعجِزُ له عن النّهضةِ، والحُكمِ يَنعَزِلُ به إذا كان لا يُرجَى زَوالُه، فإنْ رُجِيَ، أو عَجَزَ عن النّهضةِ دونَ الحُكمِ لم يَنعَزِلْ قاله الماوَرديُّ، الرّابِعُ: لو أنكَرَ كَوْنَه قاضيًا ففي البحْرِ يَنعَزِلُ، ومَحَلُّه كما قاله الزّرْكَشيُّ إذا تَعَمّدَ ولا غَرَضَ له في الإخفاءِ، الخامِسُ: لو أنكَرَ الإمامُ كَوْنَه قاضيًا لم يَنعَزِلْ كما بَحَثَه بعضُ المُتَأخّرينَ. اهـ.

◘ قولُ المتْنِ: (أو عَمِيَ) ولَوْ عَمِيَ ثم أبصَرَ فإنْ تَحَقّقَ حُصولُ العمَى حَقيقةً احتيجَ إلى تَوْليةٍ جَديدةٍ،

فَصْلٌ: جُنّ قاضٍ، أو أُغمِيَ عليه، أو عَمِيَ، أو ذَهَبَ أهليّةُ اجتِهادِه إلَخ

◘ قولُه: (وَلَوْ لَحظةً) كَتَبَ عليه م ر. ◘ قولُه: (أو عَمِيَ) لو عَمِيَ، ثم أبصَرَ فإنْ تَحَقّقَ حُصولُ العمَى

في قوله: بَصيرٌ (أو ذَهَبَتْ أهليّةُ اجتهادِه) المُطْلَقِ، أو المُقَيَّدِ بنحوِ غَفْلَةٍ (و) كذا إنْ لم يكن مجتهدًا، وصَحَّحْنا ولايته فذَهَبَ (ضَبْطُه بغَفْلَةٍ، أو نِسيانٍ) بحيثُ إذا نُبِّهَ لا يتنبه (لا ينفُذُ حكمُه) لانعِزالِه بذلك، وكذا إنْ خَرِسَ، أو صَمَّ. وخالف ابنُ أبي عَصْرونٍ في العمَى وصَنَّفَ فيه لَمّا عَمِيَ مُحتَجًا بأنّه لا يقدَحُ في النُّبوّةِ التي هي أعلى من القضاءِ وأخذَ منه الأذرَعِيُّ اختيارَه أنّ الإغماءَ لا يُؤَثِّرُ؛ لأنّه مَرَضٌ لا يقدَحُ في النُّبوّةِ أيضًا ومِمّا يَرِدُ عليهما أنّ الملْحَظَ هنا غيرُه ثَمّ كما هو واضِحٌ. ثمّ رأيته في القوت أشارَ لِهذا على أنّه لم يَثبُتْ عَمَى نبيٍّ كما حُقِّقَ في موضِعِه. ومَرَّ رَدُّ الاستدلالِ بقِصّةِ ابنِ أمِّ مَكتومٍ ولو عَمِيَ بعدَ ثُبوتِ أمرٍ عندَه ولم يَبْقَ إلّا الحكمُ الذي لا يحتاجُ معه إلى إشارةٍ نَفَذَ حكمُه به. (وكذا لو فسَقَ) أو زاد فِسقُ مَن لم يعلم مولِّيه بفِسقِه الأصليِّ، أو الزّائِدِ حالَ توليته كما هو ظاهرٌ فلا ينفُذُ حكمُه (في الأصحِّ) لِوجودِ المُنافي........................

وإلاّ فلا وعَلَى هذا يُحمَلُ قولُ البُلْقينيِّ أنّه لو أبصَرَ بعد العمَى لم يَحتَجْ لِتَوْليةٍ جَديدةٍ م ر. اهـ. سم وجَرَى المُغْني على ظاهِرِ قولِ البُلْقينيِّ حَيْثُ قال: ولَوْ عادَ بَصَرُه تَبَيَّنَ أنّه لم يَنعَزِلْ؛ لأنه لو ذَهَبَ لَما عادَ كما مَرَّ ذلك في الجِناياتِ. ▫ قولُه: (في قولِه: بَصيرٌ) أي: في شَرْحِهِ. ▫ قولُه: (وَصَحَّحْنا ولايَتَهُ) أي: كما مَرَّ في قولِ المُصَنِّفِ: فَإنْ تَعَذَّرَ جمعُ هَذِه الشُّروطِ إلَخ وفي شَرْحِهِ. ▫ قولُه: (بِحَيثُ إذا نُبِّهَ إلَخ) ظاهِرُ صَنيعِه أنّ هذا لا يُشْتَرَطُ في غَفْلةِ المُجْتَهِدِ ووَجهُه ظاهِرٌ؛ إذْ أصلُ الغفلةِ مُخِلٌّ بالاجْتِهادِ كما عُلِمَ مِمّا مَرَّ وبِه يَندَفِعُ تَوَقُّفُ الشِّهابِ. اهـ. رَشيديٌّ ويَأتي عن المُغْني ما يُؤَيِّدُ التَّوَقُّفَ عِبارةُ المُغْني قال الأذرَعِيُّ: ومَنْ لم يَبْلُغْ هَذِه الرُّتْبَةَ أي: الاجْتِهادَ في المذْهَبِ وهو الموْجودُ اليوْمَ غالِبًا فلم أرَ فيه شَيْئًا، أو يُشْبِه أنّه إذا حَصَلَ له أدْنَى تَغَفُّلٍ ونَحْوُه لم يَنْفُذْ حُكْمُه لانحِطاطِ رُتْبَتِه فَيَقْدَحُ في وِلايَتِه ما عَساه يُغْتَفَرُ في حَقِّ غيرِه. اهـ. ▫ قولُه: (وَأخَذَ منه) أي: من الاحتِجاجِ المذْكورِ. ▫ قولُه: (أشارَ لِهذا) أي: لِمُغايَرةِ الملْحَظِ في المقامَيْنِ. ▫ قولُه: (لا يُحتاجُ معه إلى إشارةٍ) أي: بين الخصْمَيْنِ بأنْ كانا مَعْروفَي الاسمِ، والنَّسَبِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (أو زادَ فِسقُ مَن لم يَعلَم بفِسقِه الأصليّ إلَخ) أي: وكان بحَيْثُ لو عَلِمَ لَم يوَلِّه مع ذلك. اهـ. سم عِبارةُ المُغْني، ومَحَلُّ ذلك أي: ما في المتْنِ في غيرِ قاضي الضَّرورةِ أمّا هو إذا ولاّه ذو شَوْكةٍ، والقاضي فاسِقٌ فَزادَ فِسقُه فلا يَنعَزِلُ كما بَحَثَه بعضُ المُتَأخّرينَ. اهـ. وعِبارةُ الرَّشيديِّ قولُه: أو الزّائِدِ إلَخ عِبارةُ م ر فيما كَتَبَه على شَرحِ الرَّوْضِ نَصُّها ويَظْهَرُ لي أنْ يُقالَ: إن كان ما طَرَأ عليه لو عَلِمَ به مُسْتَنيبُه لم يَعزِلْه بسَبَبِه فهو باقٍ على وِلايَتِه، وإلاّ فلا. اهـ. ▫ قولُه: (حالَ تَوْليَتِهِ) ظَرْفٌ لِيَعْلَم. ▫ قولُه: (لِوُجودِ المُنافي) إلى قولِه: أو ظَنَّ في المُغْني إلاّ قولَه: ولا نَظَرَ إلى المتْنِ.

حَقيقةً احتيجَ إلى تَوْليةٍ جَديدةٍ وإلاّ فلا، وعَلَى هذا يُحمَلُ قولُ البُلْقينيِّ أنّه لو أبصَرَ بعد العمَى لم يَحتَجْ لِتَوْليةٍ جَديدةٍ م ر. ▫ قولُه: (وَكَذا إنْ لم يَكُنْ مُجْتَهِدًا) يُتَأمَّلْ هذا التَّقييدُ نَعَم إن كان ذَهابُ الضَّبْطِ يُنافي أهليّةَ الاجْتِهادِ ظَهَرَ التَّقييدُ. ▫ قولُه: (أو الزّائِدِ حالَ تَوْليَتِهِ) أي: وكان بحَيْثُ لو عَلِمَ لم يوَلِّه مع ذلك.

هذا إنْ قُلْنا: لا ينعزِلُ بالفِسقِ وإلا لم ينفُذْ جزمًا، وبهذا يندَفِعُ ما أُورِدَ عليه من التَّكْرارِ فإنّه إنّما ذكرَه في الوصيّةِ بالنّسبةِ لِلانعِزالِ لا لِنُفوذِ الحكم. ولا نَظَرَ لِفَهْمِ أنّ المُرادَ بعدمِ النُّفوذِ عدمُ الوِلايةِ من قولِه: (فإنْ زالَتْ هذه الأحوالُ لم تَعُدْ وِلايَتُه في الأصحّ) إلا بتوليةٍ جديدةٍ كالوكالةِ ولأنّ ما بَطَلَ لا يعودُ إلا بتجديدِ عقدِه. (وللإمامِ) أي: يَجوزُ له (عَزْلُ قاضٍ) لم يَتعيَّنْ (ظَهر منه خَلَلٌ) لا يقتضي انعِزالَه ككثرةِ الشّكاوَى منه أو ظَنّ أنّه ضَعُفَ، أو زالَتْ هَيْبَتُه في القُلوبِ وذلك؛ لِما فيه من الاحتياطِ، أمّا ظُهورُ ما يقتضي انعِزالَه، فإنْ ثَبَتَ انعزَلَ ولم يحتج لِعَزْلٍ، وإنْ ظَنّ بقرائِنَ فيُحتَمَلُ أنّه كالأوّلِ، ويُحتَمَلُ فيه نَدْبُ عَزْلِه. وإطلاقُ ابنِ عبدِ السّلامِ وجوبَ صَرْفِه عندَ كثرةِ الشّكاوَى منه اختيارٌ له (أو لم يظهرْ) منه خَلَلٌ (وهناك أفضلُ منه) فله عَزْلُه من غيرِ قيدٍ مِمّا يأتي في المثلِ؛ رِعايةً للأصلَحِ للمسلمين، ولا يجبُ وإنْ قُلْنا: إنّ وِلايةَ المفضولِ لا تنعَقِدُ مع وجودِ الفاضِلِ؛ لأنّ الفرضَ حُدوثُ الأفضَلِ بعدَ الوِلايةِ فلم يقدَحْ فيها (أو) هناك

▫ قولُه: (هذا) أي: الخِلافُ عِبارةُ النّهايةِ، والوجهانِ إذا قُلْنا إلخ. ▫ قولُه: (إنْ قُلْنا لا ينعَزِلُ إلخ) أي: على المرْجوحِ. ▫ قولُه: (وبهذا) أي: قولِه: هذا إن قُلْنا إلخ. ▫ قولُه: (عليه) أي المتنِ. ▫ قولُه: (إنّما ذَكَرَهُ) أي: طُروُّ الفِسْقِ. ▫ قولُه: (لا لِنُفوذِ الحُكْمِ) الأوْلَى كما في المُغْني لا لِعَدَمِ نُفوذِ الحُكْمِ.

▫ قولُه: (ولا نَظَرَ لِفهمِ إلخ) أي: لأن التّكْرارَ يُعْتَبَرُ فيه خُصوصُ ما تَقَدَّمَ ولا يَكْفي فيه أنّه يُفْهَمُ من السّياقِ أنّ المُرادَ به ما تَقَدَّمَ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (من قولِه إلخ) مُتَعَلِّقٌ بالفهمِ.

▫ قولُ (المتنِ): (في الأصَحِّ) والثّاني تَعودُ كالأبِ إذا جُنّ ثم أفاقَ، أو فَسَقَ، ثم تابَ نِهايةٌ ومُغْني ومِثْلُ الأبِ في هذا الحُكْمِ الجدُّ، والحاضِنةُ، والنّاظِرُ بشَرْطِ الواقِفِ. اهـ. ع ش عِبارةُ المُغْني.

(تَنبيهٌ): لَوْ زالَتْ أهليّةُ النّاظِرِ على الوقْفِ، ثم عادَتْ فإنْ كان نَظَرُه مَشروطًا في أصْلِ الوقْفِ عادَتْ وِلايَتُه كما أفْتَى به المُصَنِّفُ لِقوّتِه؛ إذْ ليس لِأحَدٍ عَزْلُه، وإلاّ فلا تَعودُ إلاّ بتَوْلِيةٍ جَديدةٍ. اهـ. ▫ قولُه: (أو ظَنّ أنّه ضَعُفَ إلخ) مَعْطوفٌ على قولِ المُصَنِّفِ: ظَهَرَ منه خَلَلٌ. ▫ قولُه: (وإنْ ظَنّ إلخ) خِلافًا لِإطْلاقِ المُغْني عِبارَتُه، أمّا ظُهورُ خَلَلٍ يَقْتَضي انعِزالَه فلا يَحتاجُ فيه إلى عَزْلٍ لانعِزالِهِ. اهـ. ▫ قولُه: (كالأوّلِ) وهو قولُ المُصَنِّفِ: وللإمامِ عَزْلُ قاضٍ إلخ فيَجوزُ عَزْلُهُ. اهـ. ع ش، ويُحْتَمَلُ أنّ المُرادَ بالأوّلِ قولُ الشّارِحِ، أمّا ظُهورُ ما يَقْتَضي انعِزالَه إلخ كما يُفيدُه ما مَرّ عن المُغْني آنِفًا. ▫ قولُه: (وإطلاقُ ابنِ عبدِ السّلامِ إلخ) اعْتَمَدَه المُغْني عِبارَتُه ويَكْفي فيه أي: ظُهورِ الخللِ غَلَبةُ الظّنِّ كما في أصْلِ الرّوْضةِ وجَزَمَ به في الشّرْحِ الصّغيرِ ومِن الظّنِّ كَثْرةُ الشّكاوَى منه بَلْ قال ابنُ عبدِ السّلامِ: إذا كَثُرَت الشّكاوَى منه وجَبَ عَزْلُه اهـ وهو ظاهِرٌ. اهـ. ▫ قولُه: (وُجوبَ صَرْفِهِ) أي: عَزْلِه عن الوِلايةِ. اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (اختيارٌ له) خَبَرُ وإطْلاقُ إلخ. ▫ قولُه: (منه خَلَلٌ) إلى قولِه: واستَغْنَى في المُغْني. ▫ قولُه: (لأن الفرْضَ إلخ) يَنْبَغي على الأصَحِّ أنْ لا يُحتاجَ لِكَوْنِ الفرْضِ ذلك. اهـ. سم.

▫ قولُه: (لأن الفرْضَ حُدوثُ الأفضَلِ) يَنْبَغي على الأصَحِّ أنْ لا يُحتاجَ لِكَوْنِ الفرْضِ ذلك.

(مثله)، أو دونَه (وفي عَزْلِه به مَصْلَحةٌ كتَسكينِ فتنةٍ)؛ لَما فيه من المصْلَحةِ للمسلمين (وإلا) يكن فيه مَصْلَحةٌ (فلا) يَجوزُ عَزْلُه؛ لأنّه عَبَثٌ وتَصرُّفُ الإمامِ يُصانُ عنه. واستَغْنَى بذِكْرِ المصْلَحةِ عن قولِ أصلِه معها: وليس في عَزْلِه فتنةٌ؛ لأنّه لا تَتِمُّ المصْلَحةُ إلا إذا انتفت الفتنةُ وبه يندَفِعُ قولُ شارِحٍ: لا يُغْني عنه فقد يكونُ الشيءُ مَصْلَحةً من وجهٍ ومفسَدةً من جِهةٍ أخرى. (لكن) مع الإثم على المولّي، والمُتَوَلّي (ينفُذُ العزلُ في الأصحّ) لِطاعةِ السُّلْطانِ، أمّا إذا تعيَّنَ بأنْ لم يكن ثَمَّ مَنْ يصلحُ غيرُه فيحرُمُ على مولّيه عَزْلُه، ولا ينفُذُ، وكذا عَزْلُه لِنفسِه حينئذٍ بخلافِه في غيرِ هذه الحالةِ ينفُذُ عَزْلُه لِنفسِه، وإنْ لم يعلم مولّيه خلافًا للماوَرْديِّ كالوكيلِ. وللمُستخلِفِ عَزْلُ خليفتِه ولو بلا موجِبٍ ولو وليَ آخرُ ولم يَتعرَّضْ للأوّلِ،........

▫ قولُ (لمتْنِ: (به) أي: المِثْلِ يَعْني لِأَجْلِ نَصْبِه قاضيًا، ويُحتَمَلُ أنّ الباءَ بمعنى مع. ▫ قولُه: (عن قولِ أصْلِه إلخ) أي: المُحَرَّرِ عِبارتُه: أو مِثْلُه وفي عَزْلِه به مَصْلَحةٌ وليس في عَزْلِه فِتْنةٌ. اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (معها) أي: المصْلَحةِ وقولُه: وليس في عَزْلِه فِتْنةٌ مَقولُ الأصْلِ. ▫ قولُه: (قولُ الشارِحِ إلخ) وافَقَه المُغْني. ▫ قولُه: (لا يُغْني) أي: قولُ المُصنِّفِ وفي عَزْلِه به مَصْلَحةٌ عنه أي: عن قولِ أصْلِه وليس في عَزْلِه فِتْنةٌ. ▫ قولُه: (مع الإثْمِ) إلى قولِه وللمُسْتَخْلِفِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه: وإنْ لم يَعْلَم مولّيه خِلافًا للماوَرْديِّ. ▫ قولُه: (على المولّي) أي: السُّلْطانِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (والمُتَوَلّي) هذا إنّما يَظْهَرُ لو سَعَى في العزلِ ولَوْ بِمُجَرَّدِ الطَّلَبِ، وإلاّ فلا وجهَ لِتَأثيمِه فَلْيُراجَعْ. اهـ.

▫ قولُ (لمتْنِ: (يَنْفُذُ العزلُ في الأصحِّ) هذا في الأمرِ العامِّ، أمّا الوظائفُ الخاصّةُ كإمامةٍ وأذانٍ وتَصوُّفٍ وتَدْريسٍ وطَلَبٍ ونَظَرٍ ونَحْوِها فلا تَنْعَزِلُ أربابُها بالعزلِ من غيرِ سَبَبٍ كما أفْتَى به جمعٌ مُتأخِّرونَ وهو المُعْتَمَدُ، ومَحلُّ ذلك حَيْثُ لم يَكُنْ في شَرْطِ الواقِفِ ما يَقْتَضي خِلافَ ذلك نِهايةٌ ومُغْني. أي: بأنْ كان فيه أنّ لِلنّاظِرِ العزلَ بلا جُنْحةٍ، ثم العِبْرةُ في السَّبَبِ الذي يَقْتَضي العزلَ بعَقيدةِ الحاكِمِ ع ش. ▫ قولُه: (لِطاعةِ السُّلْطانِ) إلى قولِه: نَعَم في المُغْني إلاّ قولَه: وإنْ لم يَعْلَم مولّيه خِلافًا للماوَرْديِّ. ▫ قولُه: (ولَوْ وليَ آخرُ إلخ) عِبارةُ المُغْني ولَوْ ولّى الإمامُ قاضيًا ظانًّا مَوْتَ القاضي الأوّلِ، أو فِسْقَه فَبانَ حَيًّا أو عَدلاً لم يَقْدَحْ في وِلايةِ الثّاني كذا قالاه وقَضيّتُه كما قال الأذْرَعيُّ: انْعِزالُ الأوّلِ بالثّاني؛ لأنه أقامَه مَقامَه لا أنّه ضَمَّه إليه وبه صَرَّحَ البغَويّ في تَعْليقِه، وقَضيّةُ كَلامِ القفّالِ عَدَمُ انْعِزالِه،

▫ قولُه: (لَكِنْ مع الإثْمِ على المولّي، والمُتَوَلّي يَنْفُذُ العزلُ في الأصحِّ) هذا في الأمرِ العامّ أمّا الوظائفُ الخاصّةُ كإمامةٍ وأذانٍ وتَصوُّفٍ وتَدْريسٍ وطَلَبٍ ونَحْوِها فلا يَنْعَزِلُ أربابُها بالعزلِ من غيرِ سَبَبٍ كما أفْتَى به جمعٌ مُتأخِّرونَ وهو المُعْتَمَدُ، ومَحلُّ ذلك حَيْثُ لم يَكُنْ في شَرْطِ الواقِفِ ما يَقْتَضي خِلافَ ذلك ش م ر. ▫ قولُه: (ولَوْ وليَ آخرُ ولَم يَتعَرَّضْ للأوّلِ، ولا ظَنَّ نَحْوَ مَوْتِه إلخ) قال في الرَّوْضِ: فإنْ ولّى الإمامُ قاضيًا ظانًّا مَوْتَ القاضي أي: الأوّلِ، أو فِسْقَه فَبانَ حَيًّا أي: أو عَدْلاً لم يَقْدَحْ في وِلايةِ الثّاني قال في شَرْحِه: قال الأذْرَعيُّ وقَضيّتُه انْعِزالُ الأوّلِ بالثّاني؛ لأنه أقامَه مَقامَه لا أنّه ضَمَّه إليه وبه صَرَّحَ البغَويّ في تَعْليقِه وقَضيّةُ كَلامِ القفّالِ في عَدَمِ انْعِزالِه.

ولا ظَنّ نحوَ موته لم ينعزِلْ على المعتمدِ، نعم، إن اطّرَدَت العادةُ بأنّ مثلَ ذلك المحَلّ ليس فيه إلا قاضٍ واحدٌ احتُمِلَ الانعِزالُ حينئذٍ. (والمذهبُ أنّه لا ينعزِلُ قبلَ بُلوغِه خبرُ عَزْلِه) لِعِظَمِ الضّرَرِ في نَقْضِ أقضيتِه لو انعزَلَ. ومرّ الفرقُ بينه وبين الوكيلِ في بابه. ومَنْ علم عَزْلَه لم ينفُذْ حكمُه له إلا إنْ يرضى بحكمِه فيما يجوزُ التحكيمُ فيه لِعلمِه أنّه غيرُ حاكِمٍ باطِنًا ذكرَه الماوَرْدِيُّ. وإنّما يُتّجه إنْ صَحّ ما قاله أنّه غيرُ حاكِمٍ باطِنًا، أمّا على ما اقتضاه كلامُهم أنّه قبلَ أنْ يَبْلُغَه خبرُ عَزْلِه باقٍ على وِلايته ظاهرًا وباطِنًا فلا يصحّ ما قاله؛ ألا ترى أنّه لو تَصرّفَ بعدَ العزلِ وقبلَ بُلوغِ الخبرِ بتزويجِ مَنْ لا وليّ لها مثلًا لم يلزم الزوجَ باطِنًا ولا ظاهرًا انعِزالُها، فإنْ قُلْت: الماوَرْدِيُّ يَخُصّ عدمَ نُفوذِه باطِنًا بحالةِ علم الخصْم لا مُطلَقًا قُلْت: هو حينئذٍ بالتّحكُّمِ أشبَه فلا يُقبَلُ؛ لِما تقرّر أنّ مَنْ بَلَغَه ذلك مُعتَقَدُه أنّ وِلايته باقيةٌ قبلَ بُلوغِه هو خبرُ العزلِ. وبحث الأذرعيُّ الاكتفاءَ في العزلِ بخبرِ واحدٍ مقبولِ الرّوايةِ، والقياسُ ما قاله الزّركشيُّ أنّه لا بُدّ من عَدْلَي الشّهادةِ، أو الاستفاضةِ كالتوليةِ. لا يُقالُ يَتعيّنُ على مَنْ علم

والأوّلُ أوجَهُ. وفي بعضِ الشّروحِ أنّ تَوْليةَ قاضٍ بعد قاضٍ هل هيَ عَزْلٌ للأوّلِ؟ وجْهانِ وليَكونا مَبنيّيْنِ على أنّه هل يَجوزُ أنْ يَكونَ في بَلَدٍ قاضيانِ. اهـ. قال الزّرْكَشيُّ: والرّاجِحُ أنّها ليستْ بعَزْلٍ. اهـ. ◘ قولُه: (وَلا ظَنّ نَحوَ مَوْتِه إلَخ) مَفهومُه أنّه إذا ظَنّ نَحوَ مَوْتِه انْعَزَلَ. اهـ. سم. ◘ قولُه: (احتُمِلَ الانعِزالُ إلَخ) أقولُ هذا الاحتِمالُ مُتّجِهٌ بَلْ مُتَعَيّنٌ ويَتَخَرّجُ عليه حُكْمُ حادِثةٍ يَكثُرُ السُّؤالُ فيها وهي تَوْليةُ مَدْرَسةٍ لِمُدَرّسٍ من غيرِ تَصْريحٍ بعَزْلِ المُدَرّسِ الأوّلِ فإنّ مِمّا اطّرَدَتْ به العادةُ أنّ المدرَسةَ لا يَليها إلاّ مُدَرّسٌ واحِدٌ نَعَم لو فُرِضَ اطّرادُ العُرْفِ في مَحَلّ بالتّشريكِ في المدرَسةِ كان الحُكْمُ فيها واضِحًا. اهـ. سَيّدُ عُمَرَ. ◘ قولُه: (لِعِظَمِ الضّرَرِ) إلى قولِه: (وإنّما يُتّجه) في المُغْني وإلى قولِه: (ألا تَرَى) في النّهايةِ. ◘ قولُه: (وَمَنْ عَلِمَ إلَخ) أي: والخصْمُ الذي عَلِمَ إلَخ. ◘ قولُه: (لِعلمِه) عِلّةٌ لِما قبلَ الاستِثناءِ. ◘ قولُه: (ذَكَرَه الماوَرْديُّ) ضَعيفٌ. اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (وَإنّما يُتّجه إلَخ) عِبارةُ النّهايةِ، والأوْجَه خِلافُه؛ إذْ عِلْمُ الخصْمِ بعَزْلِ القاضي لا يُخرِجُه عن كَوْنِه قاضيًا. اهـ. ◘ قولُه: (هو) أي: ما ذَكَرَه الماوَرْديُّ حينَئِذٍ أي: حينَ التّخصيصِ بالتّحكُّمِ أشبَهُ يُمكِنُ مَنْعُه. ◘ وقولُه: (فلا يُقبَلُ) أي قولُ الماوَرْديِّ. ◘ قولُه: (أنّ مَنْ بَلَغَه إلَخ) أي: من الخُصومِ. ◘ قولُه: (مُعتَقَدُه) بفَتْحِ القافِ مُبْتَدَأٌ. ◘ وقولُه: (أنّ وِلايتَه باقيةٌ) خَبَرُه، والجُملةُ خَبَرُ أنّ. ◘ قولُه: (وَبَحَثَ الأذرَعيُّ الاكتِفاءَ بخَبَرِ واحِدٍ إلَخ) هذا هو الظّاهِرُ، ويُفَرّقُ بين التّوْليةِ، والعزلِ بأنّ التّوْليةَ فيها إقدامٌ على الأحكامِ فيُحتاطُ لَها، والعزلُ فيه تَوَقّفٌ عنها وهو أحْوَطُ. اهـ. مُغْني. ◘ قولُه: (ما قاله الزّرْكَشيُّ أنّه لا بُدّ إلَخ) جَزَمَ به النّهايةُ. ◘ قولُه: (لا يُقالُ) إلى قولِه: (ولا يَكفي كالمُكَرّرِ) مع قولِه: (فإنْ قُلْت) إلى قولِه: (وبَحَثَ إلَخ) فإنّه يُغْني عن هذا وعَلى

اهـ. ◘ قولُه: (وَلا ظَنّ نَحوَ مَوْتِه إلَخ) مَفهومُه أنّه إذا ظَنّ نَحوَ مَوْتِه انعِزالٌ. ◘ قولُه: (فلا يَصِحّ ما قاله ألا تَرَى أنّه لو تَصرّفَ بعد العزلِ) كَتَبَ على فلا يَصِحّ م ر. ◘ قولُه: (والقياسُ ما قاله الزّرْكَشيُّ إنّه لا بُدّ من عَدْلَي الشّهادةِ) كَتَبَ عليه م ر.

عَزْله، أو ظَنّه أنْ يعمَلَ باطِنًا بمقتضى علمِه أو ظَنّه كما هو قياسُ نَظائِرِه؛ لأنّا نَقولُ: إنّما يُتَّجه ذلك إنْ قُلْنا بعَزْلِه باطِنًا قبلَ أنْ يَبْلُغَه خبرُه، وقد تقرّر أنّ الوجهَ خلافُه. ولا يكفي كِتابٌ مُجرّدٌ، وإنْ حَفَّتْه قرائِنُ يَبْعُدُ التزويرُ بمثلِها كما يُصَرِّحُ به كلامُهم، ولا قولُ إنسانٍ: وُلّيت، نعم، الوجه أنّه إنْ صَدَّقَه المُدّعِي و المُدّعَى عليه نَفَذَ حكمُه لهما وعليهما كالمُحكَّم بل أولى، بخلافِ ما إذا صَدَّقَه أحدُهما، أو صَدَّقَه أهلُ الحلِّ، والعقدِ؛ لأنّ تصديقَهم لا يُثبِتُ توليةً عامّةً بخلافِ توليتِهم فيما قدَّمته قُبَيْلَ قولِه: وشرطُ القاضي؛ لأنّ ذاك جوِّزَتْ لِلضّرورةِ فتقَدَّرَتْ بقدرِها ولَزِمَ عمومُها، ولا كذلك مُجرّدُ تصديقِهم له. وعلى هذا التّفْصيلِ يُحمَلُ اختلافُهم في أنّ التّصديقَ هل يُفيدُ أوّلًا بحث البُلْقينيّ أنّه إذا انعَزَلَ لم تنعَزِلْ نوّابُه حتى يَبْلُغَهم خبرُ عَزْلِه كما ذكروا أنّه يستَحِقُّ معلومَه؛ لأنّ بَقاءَ نوّابه كبَقائِه، وأنّ نائِبَه إذا بَلَغَه خبرُ عَزْلِ أصلِه لم ينعزِلْ لِبقاءِ وِلايةِ أصلِه ونَظَرَ فيه غيرُ واحدٍ، والنّظَرُ في الثانيةِ واضِحٌ؛ لأنّ القياسَ يقتضي انعِزالَهم وإنّما اغتُفِرَ لِلضّرورةِ فلْيتقدَّرْ بقدرِها في عدمِ انعِزالِهم بالنّسبةِ للأحكامِ لا بالنّسبةِ لِبقاءِ وِلايتِه ببقاءِ وِلايتِهم، وفي الثالثةِ إنّما يُتّجه على ما قدّمناه لا على ما مرّ عن الماوَرْديّ.

فَرْضِ عَدَمِ الإغْناءِ فكان حَقُّه أنْ يُقَدَّمَ على قولِه: (ويَحثَ الأذْرَعِيُّ إلَخ). ◘ قولُه: (ولا يَكْفي كِتابٌ مُجرّدٌ إلَخ) في الأصحّ فيهما. اهـ. مُغْني أي العزلُ، والتّوْليةُ. ◘ قولُه: (وُلّيت) ببناءِ المفعولِ. ◘ قولُه: (كما ذُكِرَ) أي: بعَدْلَي الشّهادةِ، أو الاستِفاضةِ. ◘ قولُه: (ونَظَرَ فيه إلَخ) عِبارةُ النّهايةِ ولَوْ بَلَغَ الخبَرُ المُسْتَنيبَ دونَ النّائِبِ، أو بالعكْسِ انْعَزَلَ مَنْ بَلَغَه ذلك دونَ غيرِه خِلافًا للبُلْقينيّ. اهـ. وعِبارةُ المُغْني بعد سَوْقِ كَلامِ البُلْقينيّ المذكورِ نَصُّها: وما قاله ظاهِرٌ في الأوّلِ مَمنوعٌ في العكْسِ أي: فيما لو بَلَغَ النّائِبَ قبلَ أصْلِه؛ لأنّ النّائِبَ داخِلٌ في عُمومِ كَلامِ الأصْحابِ حتّى يَبْلُغَه الخبَرُ، والنّائِبُ قاضٍ فيَنْعزِلُ ببُلوغِ الخبَرِ كما جَرَى عليه شَيْخُنا في بعضِ كُتُبِه ولَوْ ولّى السُّلْطانُ قاضيًا ببَلَدٍ فحَكَمَ ذلك القاضي ولَم يَعْلَمْ أنّ السُّلْطانَ ولّاه قال الزّرْكَشيّ: فيُحتَمَلُ أنْ يَنْفُذَ حُكْمُه كما لو وكّلَ وكيلًا ببيعِ شيْءٍ فتَصرَّفَ الوكيلُ وباعَه، ثم عَلِمَ بالوكالةِ. اهـ. والظّاهِرُ عَدَمُ نُفوذِ حُكْمِه لاشْتِراطِ القبولِ من القاضي وأُخِذَ مِمّا بَحَثَه في قاضٍ أقْدَمَ على تَزْويجِ امرأةٍ يَعْتَقِدُ أنّها في غيرِ وِلايتِه، ثم ظَهَرَ أنّها بمَحَلِّ وِلايتِه من أنّه لا يَصِحُّ قال: لأنه بالإقْدامِ يَفْسُقُ ويَخرُجُ عن الوِلايةِ. اهـ. ◘ قولُه: (في الثانيةِ) أي: مَسْألةِ استِمرارِ ما رُتِّبَ للقاضي ما لم يَبْلُغْ خبَرُ عَزْلِه لِنوّابِه. ◘ قولُه: (وإنّما اغتُفِرَ) أي: عَدَمُ انعِزالِهم. ◘ قولُه: (لِبقاءِ وِلايتِه) الأنْسَبُ لِبقاءِ استِحْقاقِه المعْلوم. ◘ قولُه: (إنّما يتّجه على ما قدّمناه لا على ما مرّ إلَخ) فيه نَظَرٌ بَل الظّاهِرُ العكْسُ كما يُفيدُه قولُ ع ش على ما مَرّ آنِفًا عن النّهايةِ ما نَصُّه قولُه: (انْعَزَلَ مَنْ بَلَغَه ذلك إلَخ) هذا ظاهِرٌ إن قُلْنا بكَلامِ الماوَرْديّ فيما لو بَلَغَ الخصْمَ عَزْلُ القاضي ولَم يَبْلُغِ القاضيَ. أمّا على ما استَوْجَهَه من نُفوذِ الحُكْمِ على الخصْمِ ولَه لِعَدَمِ انعِزالِ القاضي ففيه نَظَرٌ. اهـ.

◘ قولُه: (بحث البُلْقينيّ) أنّه إذا انعَزَلَ لم يَنْعَزِلْ نوّابُه حتّى يَبْلُغَهم إلَخ كَتَبَ عليه م ر. ◘ وقولُه: (لأن القياسَ يقْتضي انعِزالَهم) كَتَبَ عليه م ر.

ويظهرُ أنّ العبرةَ في بُلوغِ خبرِ العزْلِ لِلنّائِبِ بمذهبه لا بمذهبِ مُنوِّبه. (وإذا كتَبَ الإمامُ إليه إذا قرأت كِتابي فأنتَ معزولٌ فقرأه) أو طالَعَه وفَهِمَ ما فيه، وإنْ لم يتلَفَّظْ به، والمُرادُ سطْرُ العزْلِ نظيرُ ما مَرَّ في الطّلاقِ (انعزَلَ) لِوجودِ الشرطِ (وكذا إنْ قُرِئَ عليه)، وإنْ كان قارِئًا (في الأصحِّ)؛ لأنّ القصْدَ إعلامُه بالعزْلِ لا قِراءَتُه وفارَقَ ما مَرَّ في نظيرِه في الطّلاقِ بأنّ عادةَ الحُكّامِ أنْ يُقرَأَ عليهم فليس النّظَرُ إلا على وُصولِ خبرِ العزْلِ إليهم، بخلافِ المرأةِ القارِئةِ. (وينعزِلُ بموته وانعزالِه مَنْ أذِنَ له في شُغْلٍ مُعَيَّنٍ كبيعِ مالِ مَيِّتٍ) أو غائِبٍ وكسَماعِ شَهادةٍ في مُعَيَّنٍ كالوكيلِ (والأصحُّ انعزالُ نائبِه) أي: القاضي ولو قاضيَ الإقليمِ على المنقولِ. وقولُ القاضي قُضاةُ والي الإقليمِ كقُضاةِ الإمامِ مَحلُّه كما قاله الحُسبانيُّ إذا صرّح له الإمامُ بذلك أي: التوليةِ عنه، أو اقتضاه العُرْفُ (المُطلَقُ إنْ لم يُؤذَنْ له في الاستخلافِ)؛ لأنّ القصْدَ باستنابتِه

▫ قولُه: (ويَظهَرُ) إلى (التّنبيه) في النّهايةِ إلاّ قولَه: (أي القاضي) إلى المتْنِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (إذا قرَأت كِتابي إلخ) ولَوْ كَتَبَ إليه عزَلْتُك، أو أنتَ مَعزولٌ من غيرِ تَعْليقٍ على القِراءةِ لم يَنْعزِلْ ما لم يَأتِه الكِتابُ كما قاله البغَويّ وغيرُهُ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (أو طالَعَهُ) إلى المتْنِ في المُغْني.

▫ قولُه: (والمُرادُ سَطْرُ العزلِ) فإذا انمَحى مَوضِعُ العزلِ لا يَنْعزِلُ، وإلاّ انعزَلَ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (لأن القصْدَ إعْلامُه بالعزلِ إلخ) يُؤخَذُ منه أنّ الحُكمَ كذلك لو قرَأه شَخصٌ، ثم أعْلَمَه بمضمونه فلْيتأمّلْ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ أقولُ وكذا يُؤخَذُ منه أنّ الحُكمَ كذلك لو طالَعَه شَخصٌ وفَهِمَ ما فيه ولَم يَتلَفَّظْ، ثم أعْلَمَه بمَضمونه، ثم رَأيت قال الرّشيديُّ: قولُه: لأن إعْلامَه بالعزلِ قَضيَّتُه أنه لو قرَأه إنسانٌ في نفسِه ولَوْ في غيرِ مَجلِسِ القاضي، ثم أعْلَمَه بما فيه أنّه يَنْعزِلُ وأنّه لو قرَأ عليه ولَم يَفهَم مَعْناه لِكَوْنه أعْجَميًّا، والكِتابِ بالعرَبيّةِ، أو عَكْسَه أنّه لا يَنْعزِلُ حتى يُخبِرَه به إنسانٌ فلْيُراجعْ، ثم رَأيت والِدَ الشّارِحِ صَرَّحَ بعَدَمِ انعِزالِه في الأولَى. اهـ. أي: ومِثْلُها الثّانيةُ. ▫ قولُ (المتْنِ): (ويَنْعزِلُ بمَوتِه وانعِزالِه مَنْ أذِنَ له إلخ) المُرادُ إذا عَلِمَ بذلك كما يُعلَمُ مِمّا مَرَّ وصَرَّحَ به ابنُ سُراقةَ وفي الرّوضةِ وأصْلِها عن السّرَخسيِّ أنّ الإمامَ لو نَصَّبَ نائِبًا عن القاضي لا يَنْعزِلُ بمَوتِ القاضي وانعِزالِه قال الرّافِعيُّ: ويَجوزُ أنْ يُقالَ: إذا كان الإذْنُ مُقيَّدًا بالنّيابةِ ولَم يَبْقَ الأصلُ لم يَبْقَ النّائِبُ اهـ وهذا ظاهِرٌ ويَحَثَ بعضُهم أنّ الموتَ ليس بعَزْلٍ بَلْ يَنْتَهي به القضاءُ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُ (المتْنِ): (في شُغْلٍ مُعَيَّنٍ إلخ) إطْلاقُهم في الشُّغْلِ المُعَيَّنِ وتَفصيلُهم في النّائِبِ الآتي قد يوهِمُ أنّه لا يَجري فيه التّفصيلُ الآتي: ولا يَظهَرُ له وجهٌ فلَعَلَّ وجهَ تَخصيصِهم ما يَأتي بالتّفصيلِ كَثْرةُ وُقوعِه فيه بخِلافِه في الشُّغْلِ المُعَيَّنِ حتى لو فُرِضَ أنّ الإمامَ قال لَه: استَخلِفْ عَنّي في بَيْعِ مالِ فُلانٍ كان المُستَخلَفُ خَليفةً عن الإمامِ فلا يَنْعزِلُ بعَزْلِه أي: القاضي. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (أو غائِبٍ) إلى قولِه: (بحث البُلْقينيُّ) في المُغْني إلاّ قولَه: (وبه فارَقَ) إلى (نعم) وقولَه: (غيرِ قاضي ضَرورةٍ) إلى (ولا مَنْ وِلايَتُه).

▫ قولُه: (وقولُ القاضي) أي: قاضي حُسَيْنٍ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (أي: التّوليةِ عنهُ) أي: عن الإمامِ.

▫ قولُه: (ويَظهَرُ أنّ العِبرةَ في بُلوغِ خبَرِ العزْلِ لِلنّائِبِ بمَذهَبِه لا بمَذهَبِ مُنوِّبِه) كَتَبَ عليه م ر.

مُعاوَنَتِه، وقد زالَتْ (أو) إنْ (قيلَ له) من جِهةِ مولّيه: (استخلِفْ عنك) لِما ذُكِرَ (أو أطلقَ) لِظُهورِ غَرَضِ المُعاوَنةِ حينئذٍ وبه فارَقَ ما مَرَّ في نظيرِه من الوكالةِ؛ لأنّ الغرضَ ثَمَّ ليس مُعاوَنةَ الوكيلِ بل النَّظَرُ في حَقِّ المُوكِّلِ فحُمِلَ الإطلاقُ على إرادتِه، نعم، إنْ عَيَّنَ له الخليفة كان قاطِعًا لِنَظَرِه فيكونُ كما في قولِ (فإنْ قال) له مولّيه (استخلِفْ عَنّي فلا) ينعزِلُ الخليفة بموته؛ لأنّه ليس نائبَه. (ولا ينعزِلُ قاضٍ) غيرَ قاضي ضَرورةٍ، ولا قاضي ضَرورةٍ إذا لم يوجَدْ مجتهدٌ صالِحٌ، ولا مَنْ وِلايَتُه عامّةٌ كنَظَرِ بيت المالِ، والجيشِ، والحِسبةِ، والأوقافِ (بموتِ الإمامِ) الأعظمِ ولا بانعِزالِه؛ لِعِظَمِ الضَّرَرِ بتعطيلِ الحوادثِ، ومن ثَمَّ لو ولّاه للحكم بينه وبين خَصْمِه انعَزَلَ بفَراغِه منه ولأنّ الإمامَ إنّما يوَلّي القُضاةَ نيابةً عن المسلمين، بخلافِ توليةِ القاضي لِنوّابه فإنّه عن نفسِه، ومن ثَمَّ كان له عَزْلُهم بغيرِ موجِبٍ كما مَرَّ، بخلافِ الإمامِ يحرُمُ عليه إلا بموجِبٍ وزَعْمُ بعضِهم أنّ ناظِرَ بيت المالِ كالوكيلِ غَلَطٌ كما قاله الأذرَعيُّ. وبحث البُلقينيُّ أنّ قاضيَ الضَّرورةِ حيثُ انعَزَلَ استُرِدَّ منه ما أخذَه على القضاءِ. ونَظَرُ الأوقافِ لا يوافِقُ ما مَرَّ من صحّةِ توليتِه وبحث غيرُه.........

▫ قولُ: (لِنَظَرِه) أي: القاضي. ▫ قولُ: (بِمَوْتِهِ) أي: أو انعِزالِهِ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُ: (ولا قاضي ضَرورةٍ) دَخَلَ فيه الصَّبيُّ، والمرأةُ والقِنُّ الأعمى فلا يَنْعزِلُ واحِدٌ منهم بمَوْتِ السُّلْطانِ إن لم يَكُنْ ثَمَّ مُجْتَهِدٌ. وقولُه السّابِقُ قُبَيْلَ قولِ المُصنِّفِ: (ويُندَبُ إلخ) (وبَحَثَ البُلقينيُّ إلخ) يَقْتضي خِلافَه في غيرِ المُقَلِّدِ، والفاسِقِ مع وُجودِ العدلِ وعَدَمِ المُجْتَهِدِ. اهـ. ع ش ولَعَلَّ صَوابَه كما يُعْلَمُ مِمّا سَبَقَ مع فَقْدِ المُجْتَهِدِ، والعدلِ، ثم يُمكِنُ أنْ يُحْمَلَ قاضي الضَّرورةِ هُنا على خُصوصِ الفاسِقِ، والمُقَلِّدِ كما اقْتَصَرَ المُصنِّفُ عليهما هُناكَ فيُعْلَمُ منه عَزْلُ نَحْوِ الصَّبيِّ بمَوْتِ الإمامِ إن وُجِدَ نَحْوُ بالِغٍ بالأَوْلى فيوافِقُ ما هُنا لِما سَبَقَ. ▫ قولُ: (إذا لم يوجَدْ مُجْتَهِدٌ صالِحٌ) أمّا مع وُجودِه، فإنْ رُجِيَ تَوْلِيَتُه انْعَزَلَ، وإلّا فلا فائِدةَ في انعِزالِهِ. اهـ. عَنانيٌّ أي كما يأتي قُبَيْلَ التَّنبيهِ. ▫ قولُ: (ومن ثَمَّ) راجِعٌ إلى التَّعْليلِ. ▫ قولُ: (بينه إلخ) أي: الإمامِ. ▫ قولُ: (كما مَرَّ) أي: في شَرْحِ لَكِنْ يَنْفُذُ العزلُ في الأصَحِّ. ▫ قولُ: (إنّ ناظِرَ بَيْتِ المالِ كالوكيلِ)؟ أي: فيَنْعزِلُ بمَوْتِ السُّلْطانِ كما يَنْعزِلُ الوكيلُ بمَوْتِ المُوكِّلِ. اهـ. مُغْني.

▫ قولُ: (غَلَطٌ) خبَرُ وزَعْمُ بعضِهم. ▫ قولُ: (كما قاله) أي: كَوْنُه غَلَطًا. ▫ قولُ: (وبَحَثَ البُلْقينيُّ إلخ) مُبْتَدأٌ خبَرُه قولُه: (لا يوافِقُ إلخ). ▫ قولُ: (ما مَرَّ) أي: في المتْنِ. ▫ قولُ: (وبَحَثَ غيرُه إلخ) فِعْلٌ وفاعِلٌ عِبارةُ النِّهايةِ، والأوْجَه عَدَمُ انعِزالِه مع وُجودِ مُجْتَهِدٍ إلخ، ثم هذا مُتَعَلِّقٌ بقولِه السّابِقِ: إذا لم يوجَدْ

▫ قولُ: أي: المُصنِّفِ (فإنْ قال: استخلِفْ عَنّي فلا) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ: قال في الأصْلِ: ولَوْ نَصَبَ الإمامُ نائِبًا عن القاضي فقال السَّرَخْسيُّ: لا يَنْعزِلُ بمَوْتِ القاضي وانْعِزالِه؛ لأنه مأذونٌ له من جِهةِ الإمامِ وفيه احتِمالٌ. اهـ. وصَرَّحَ الماوَرْديُّ بما يوافِقُ هذا الاحتِمالَ اهـ. ▫ قولُ: (لا يوافِقُ ما مَرَّ) كَتَبَ عليه م ر. ▫ وقولُ: (وبَحَثَ غيرُه) كَتَبَ عليه م ر.

أنه لا ينعزلُ بوجودِ مجتهدٍ صالحٍ إلا إنْ رُجيَ توليتُه وإلا فلا فائِدةَ في انعزالِه.
(تنبيهٌ): العادةُ في الأزمنةِ السابقةِ أنّ توليةَ الخليفة العباسيّ لِلسُّلْطانِ، ثمّ السُّلْطانُ يستَقِلُّ بتوليةِ القُضاةِ وغيرِها فهل حينئذٍ ينعزِلُ القُضاةُ بموت السُّلْطانِ؛ لأنه نائِبٌ أو لا؛ لأنّه مُستَقِلٌّ وفي رَوْضةِ شُرَيْحٍ إذا مات الخليفة فهل ينعزِلُ قُضاتُه؟ وجهانِ، فإنْ قُلْنا ينعزِلون فلو مات السُّلْطانُ هل تنعَزِلُ القُضاةُ؟ وجهانِ ثانيهما لا؛ لأنّهم قُضاةُ الخليفة؛ لأنّه نائِبٌ عنه. ا هـ. قال الزّركشيُّ: ويُشْبِه أنْ يأتيَ فيه ما مَرّ من الإذْنِ في الاستخْلافِ عنه، أو عن الإمامِ أي: الخليفة، أو يُطْلَقَ. ا هـ. وأقولُ في هذا كلِّه نظَرٌ، والوجه بناؤُه على ما مَرّ آخِرَ البُغاةِ مع بَسطِه أنّ الخليفة إذا ضَعُفَ بحيثُ زالَتْ شَوكتُه بالكلّيّةِ ولم يَبْقَ له إلا رَسمُ التوليةِ بإذْنِه تبرُّكًا به؛ إذْ لو امتنع منه أجبَروه عليه، أو أتوا بغيرِه من بَني عَمّه ووَلَّوْه، ثمّ يوَلّي السُّلْطانُ كما وقَعَ نَظائِرُ لِذلك، فإنْ قُلْنا ببَقاءِ عمومِ وِلايَته مع ضَعْفِه فالسُّلْطانُ نائِبُه. ويأتي ذلك التَّفصيلُ الذي ذكرَه الزّركشيُّ، أو بعدمِ بَقائِها فالقُضاةُ نوّابُ السُّلْطانِ لا غيرُ. (ولا ينعزِلُ (ناظِرُ يَتيمٍ) ومسجِدٍ (ووَقْفٍ بموت قاضٍ) نصَّبَهم، وكذا بانعزالِه؛ لِئَلّا تختَلَّ المصالِحُ، نعم، لو شُرِطَ النَّظَرُ لِحاكِمِ المسلمين انعَزَلَ كما بحثه الأذرَعيُّ وغيرُه بتوليةِ قاضٍ جديدٍ لِصَيرورةِ النَّظَرِ إليه بشرطِ الواقِفِ........

مُجتَهِدٌ صالِحٌ فَكان الأنسَبُ أنْ يُقَدَّمَ على بَحثِ البُلْقينيّ. ◘ قولُه: (أنه لا يَنعَزِلُ إلخ) أي قاضي الضّرورةِ. ◘ قولُه: (بوُجودِ مُجتَهِدٍ إلخ) لَعَلّ المُرادَ بِحُدوثِه بعد توْليَةِ قاضي الضّرورةِ.

◘ قولُه: (توليَةَ الخليفةِ إلخ) خبَرُ قولِه: (العادةُ إلخ). ◘ قولُه: (لأنه نائِبٌ) أي: عن الخليفةِ كَقاضي الإقْليمِ. ◘ قولُه: (إذا ماتَ الخليفةُ) أي العبّاسيُّ. ◘ قولُه: (قُضاتُه) أي قُضاةُ نائِبِه السُّلْطانِ. ◘ قولُه: (وَجهانِ) أي: والرّاجِحُ أنها لا تَنعَزِلُ لِقولِ المُصَنِّفِ: (ولا يَنعَزِلُ قاضٍ بمَوْتِ الإمامِ) فَقولُ الشّارِحِ: (فَإنْ قُلْنا يَنعَزِلونَ) أي: على الوجه المزجوحِ. ◘ قولُه: (فَلَوْ ماتَ السُّلْطانُ) أي: ماتَ الخليفةُ أوّلاً.

◘ قولُه: (لأنه نائِبٌ) أي السُّلْطانِ عنه أي: الخليفةِ الإمامِ. ◘ قولُه: (مِن الإذْنِ) أي: إذْنِ الخليفةِ في الاستِخْلافِ عنه أي السُّلْطانِ.

◘ قولُه: (علَى ما مَرّ إلخ) أي: من اختِلافِ بعضِ مَشايِخِه في بَقاءِ خِلافةِ المُتَوَلّي من بَني العبّاسِ بطَريقِ العهْدِ المُتَسَلْسِلِ فيهم إلى قُرْبِ زَمَنِ الشّارِحِ. ◘ قولُه: (فَإنْ قُلْنا ببَقاءِ عُمومِ وِلايَتِهِ) تَقَدَّمَ هُناكَ أنّه باطِلٌ؛ إذْ لا عِبْرَةَ بعَهْدِ غيرِ مُسْتَجْمِعٍ لِلشُّروطِ ولا نَظَرَ لِلضَّعْفِ وزَوالِ الشَّوْكةِ؛ لأن عُروضَهما لِمَنْ صَحَّتْ وِلايَتُه لا يُبْطِلُها. ◘ قولُه: (أو بعَدَمِ بَقائِها) تَقَدَّمَ هُناكَ أنّه هو المُتَعَيِّنُ.

◘ قولُه: (نَصَّبَهم) إلى قولِ المتْنِ: (ولا يُقْبَلُ) في المُغْني وإلى قولِه: (فَقولُ شارِحٍ) في النِّهايةِ.

◘ قولُه: (انْعَزَلَ إلخ) أي: كما لو شُرِطَ النَّظَرُ لِزَيْدٍ، ثم لِعَمرٍو فَنَصَّبَ زَيْدٌ لِنَفسِه نائِبًا فيه، ثم ماتَ زَيْدٌ فَإنّه يَنعَزِلُ نائِبُه ويَصيرُ النَّظَرُ لِعَمرٍو فَلْيُحمَلْ إذًا كَلامُ المُصَنِّفِ على ما إذا آلَ النَّظَرُ إلى القاضي لِكَوْنِ الواقِفِ لم يَشْرِطْ ناظِرًا، أو انْقَرَضَ مَنْ شَرَطَ له أو خرج عن الأهليّةِ قال ابنُ شُهْبةَ: ويَقَعُ في كُتُبِ

(ولا يُقبلُ قولُه)، وإنْ كان انعزالُه بالعمَى فيما يظهرُ خلافًا للبُلقينيِّ (بعدَ انعزالِه)، ولا قولُ المُحكَّمِ بعدَ مُفارَقة مجلِسِ حكمِه: (حَكمت بكذا)؛ لأنَه لا يملكُ إنشاءَ الحكمِ حينئذٍ (فإنْ شهِدَ) وحدَه (أو مع آخرَ بحكمِه لم يُقبل على الصّحيحِ)؛ لأنَه يشهَدُ بفعلِ نفسِه. وفارَقَ المُرضِعةَ بأنّ فعلها غيرُ مقصودٍ بالإثبات مع أنّ شهادَتَها لا تَتضَمَّنُ تزكيةَ نفسِها بخلافِ الحاكِمِ فيها وخرج بحكمِه شهادَتُه بإقرارٍ صَدَرَ في مجلِسِه فيُقبَلُ جزمًا (أو) شهِدَ (بحكمِ حاكِمٍ جائِزِ الحكمِ) ظاهِرُه أنّه لا بُدَّ منه ويوَجّه بأنّ حَذْفَه موهِمٌ لاحتمالِه حاكِمًا لا يجوزُ حكمُه كحاكِمِ الشّرْطةِ مثلًا فقولُ شارِحٍ: إنّه تأكيدٌ؛ إذِ الحاكِمُ هو جائِزُ الحكمِ فيه نَظَرٌ بل الأوجَه ما ذكرتُه. ومَنْ عَبَّرَ بقاضٍ لم يحتج لِذلك، فإنْ قُلتَ: سيأتي أنّ إطلاقَ الشّاهِدِ لا يَجوزُ على ما فيه؛ لأنّ مذهبَ القاضي قد يُخالِفُ........

الأوْقافِ كَثيرًا فإذا انقرَضَت الذُّرِّيَّةُ يكون النَّظَرُ فيه لِحاكِمِ المُسْلِمينَ ببَلَدِ كَذا يوَلّيه مَنْ شاءَ من نُقَبائِه ونوّابِه فإذا آلَ النّظَرُ إلى قاضٍ فوَلّى النّظَرَ لِشَخصٍ فهَلْ يَنْعزِلُ بمَوْتِ ذلك القاضي أو انعِزالِه، أو لا؟ الأقرَبُ عَدَمُ انعِزالِه. اهـ. مُغْني وقولُه: الأقرَبُ إلَخ هذا مُخالِفٌ لِما في الشّارِحِ، والنّهايةِ ولِما ذَكَرَه هو أوّلًا إلّا أنْ يُحمَلَ قولُه: لِحاكِمِ المُسْلِمينَ ببَلَدِ كَذا على حاكِمٍ مُعَيَّنٍ بشَخصِه.

▫ قولُ (المتنِ): (ولا يُقبلُ قولُه إلَخ) ولَوْ قال: صَرَفْت مالَ الوَقْفِ لِجِهَتِه، أو عِمارَتِه التي يَقْتَضيها الحالُ صُدِّقَ بلا يَمينٍ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وإنْ كان انعزالُه بالعمَى) إطلاقُه مُخالِفٌ لِما قَدَّمَه قُبَيْلَ قولِ المتْنِ: وكَذا لو فَسَقَ، وإنْ قُيِّدَ ما هُنا بذلك فَلْيُحمَلْ قولُ البُلْقينيِّ على ذلك أيْضًا عِبارةُ المُغْني، والأسْنَى: نَعَم إن انعَزَلَ بالعمَى قُبِلَ منه ذلك؛ لأنه إنّما يَنعَزِلُ بالعمَى فيما يَحْتاجُ إلى الإبصارِ وقولُه: حَكَمت عَلَيْك بكَذا لا يُحتاجُ إلى ذلك قال البُلْقينيُّ. اهـ. ▫ قولُه: (للبُلقينيِّ) تَقَرّه المُغْني، والأسْنَى كما مَرَّ آنِفًا.

▫ قولُ (المتنِ): (حَكَمت بكَذا) أي: كُنْت حَكَمت بكَذا لِفُلانٍ مُغْني ورَوْضٌ. ▫ قولُه: (لأنه لا يملِكُ إنشاءَ الحُكمِ إلَخ) أي: فلا يَملِكُ الإقرارَ به شَيْخُ الإسْلامِ ومُغْني. ▫ قولُه: (وحدَه) إلى قولِ المتْنِ، أو يَحكُمُ حاكِمٌ في المُغْني. ▫ قولُه: (وحدَه) أي: فيما يَثْبُتُ بالشّاهِدِ، واليَمينِ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وفارَقَ المُرضِعةَ) أي: فيما لو شَهِدَتْ بأنّها أرضَعَتْ ولَم تُطالِبْ بأُجرةٍ فإنّها تُقبَلُ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (بأنّ فِعلَها غيرُ مَقصودٍ) بَل المَقصودُ ما يَتَرَتَّبُ عليه من التَّحْريمِ وقولُه مع أنّ شَهادَتَها إلَخ وجْهُه أنّ المَقصودَ من الإرْضاعِ حُصولُ اللّبَنِ في جَوْفِ الطِّفْلِ فيَتَرَتَّبُ عليه التَّحْريمُ وهذا المعْنَى يَحصُلُ بإرْضاعِ فاسِقةٍ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (فيُقبَلُ إلَخ)؛ لأنه لم يَشْهَدْ على فِعْلِ نفسِه وإنّما يَشْهَدُ على إقرارٍ سَمِعَهُ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (فقولُ شارِحٍ أنّه تأكيدٌ) جَرَى عليه المُغْني. ▫ قولُه: (ومَنْ عَبَّرَ بقاضٍ) أي: بَدَلَ حاكِمٍ لم يَحتَجْ لِذلك أي: جائِزِ الحُكمِ. ▫ قولُه: (على ما فيه) عِبارةُ المُغْني، ومَحَلُّ الخِلافِ إذا قُلْنا لا يُعْتَبَرُ تَعْيينُ الحاكِمِ في الشّهادةِ على الحُكمِ بَلْ يَكْفي أنْ تَقومَ البَيِّنةُ على حُكومةِ حاكِمٍ من الحُكّامِ كما هو المشهورُ، أمّا إذا قُلْنا باشتِراطِ التَّعْيينِ فلا تُقبَلُ قطعًا. اهـ. ▫ قولُه: (لأنّ مَذهَبَ القاضي) أي: المرفوعِ

مذهبِه فكيف اكتفى بقولِه هنا جائزِ الحكمِ؟ قُلت إنّما لم ينظُروا لِذلك هنا لِقِلّةِ الخلافِ فيه (قُبِلَتْ) شهادَتُه (في الأصحِّ) لانتفاءِ الشّهادةِ بفعلِ نفسِه واحتمالُ المُبْطِلِ لا أثرَ له، ومن ثَمّ لو علم أنّه حكمُه لم يقبله. وقد يُشْكِلُ عليه ما في فتاوَى البغويّ اشترى شيئًا فغصَبَه منه غاصِبٌ فادَّعَى عليه به وشهِدَ له البائعُ بالملكِ مُطْلَقًا قُبِلَتْ شهادَتُه، وإنْ علم القاضي أنّه البائعُ له كمَنْ رَأى عَيْنًا في يَدِ شَخْصٍ يتصَرّفُ فيها تَصَرُّفَ المُلّاكِ له أنْ يشهَدَ له بالملكِ مُطْلَقًا، وإنْ علم القاضي أنّه يشهَدُ بظاهِرِ اليدِ فيقبَلُه، وإنْ كان لو صرّح به لم يقبل. ثمّ رأيت الغزّيّ نظَرَ في مسألةِ البيعِ، وقد يُجابُ بأنّ التُّهْمةَ في مسألةِ الحكم أقوى؛ لأنّ الإنسانَ مجبولٌ على ترويجِ حكمِه ما أمكنَه، بخلافِ المسألَتَين الآخِرَتَين. (ويُقْبَلُ قولُه قبلَ عَزْلِه: حكمت بكذا)، وإنْ قال: بعلمي لِقُدْرَتِه على الإنشاءِ حينئذٍ حتى لو قال: على سبيلِ الحكمِ نِساءُ هذه القريةِ طَوالِقُ من أزواجِهِنّ قُبِلَ. وبحث الأذرعيُّ أنّ مَحَلَّه في محصوراتٍ، وإلا فهو كاذِبٌ مُجازِفٌ

إليه الأمرُ. ◘ قولُه: (مَذْهَبَهُ) أي: الشّاهِدِ. ◘ قولُه: (واحتِمالُ المُبْطِلِ) أي: أنّه أرادَ حُكْمَهُ. ◘ قولُه: (ومن ثَمّ لو عَلِمَ أنّه حُكْمُه إلخ) وعَلى هذا يَضُرُّ إضافةُ الآخَرِ القضاءَ في شَهادَتِه إلى المعْزولِ بخِلافِه على القبولِ الذي هو أحَدُ احتِمالَي الرّافِعيِّ كما أوضَحَ ذلك في شَرْحِ البَهْجةِ. اهـ. سم وقولُه: بخِلافِه على القبولِ الذي إلخ هذا مُنافٍ لِما في المُغْني مِمّا نَصُّه، ومَحَلُّ الخِلافِ إذا لم يَعْلَم القاضي أنّه حُكْمُه، وإلاّ فلا يُقْبَلُ جزْمًا نَظَرًا لِبَقاءِ التُّهْمةِ. اهـ. فَتَأمّلْ. ◘ قولُه: (وقد يُشْكِلُ عليه) أي: على قولِه: لو عَلِمَ أنّه حُكْمُه إلخ. ◘ قولُه: (مُطْلَقًا) أي: بدونِ بَيانِ سَبَبِ المِلْكِ. ◘ قولُه: (بِخِلافِ المسألَتَيْنِ إلخ) الأوْلَى بخِلافِ مَسْألةِ البيْعِ. ◘ قولُه: (لِقُدْرَتِهِ) إلى قولِه إن لم يُتَّهَم في المُغْني وإلى قولِه: وظاهِرُ هذا في النِّهايةِ إلاّ قولَه: إن لم يُتَّهَم إلى المتْنِ وقولُه: وأخذَ الزّرْكَشيُّ إلى وأفْهَمَ. ◘ قولُه: (حتّى لو قال على سَبيلِ الحُكمِ إلخ) بخِلافِ ما لو قاله على سَبيلِ الإخْبارِ فلا يُقْبَلُ قولُه كما صَرّحَ به البَغَويّ وهو مُقْتَضى كَلامِ أصْلِ الرّوْضةِ ويَنْبَغي أنْ يَكونَ مَحَلُّه كما قال شَيْخُنا: ما لو أسْنَدَه إلى ما قبلَ وِلايَتِه. اهـ. ◘ قولُه: (قُبِلَ) أي: قولُه بلا حُجّةٍ. اهـ. مُغْني. ◘ قولُه: (وبَحثَ الأذْرَعيُّ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ، ومَحَلُّه كما بَحَثَه الأذْرَعيُّ إلخ. ◘ قولُه: (إنّ مَحَلَّهُ) أي: مَحَلَّ ما قالوه من قَبولِ قولِهِ. اهـ. مُغْني. ◘ قولُه: (في مَحْصوراتٍ، وإلاّ فهو إلخ) عِبارةُ المُغْني في قَرْيةٍ أهلُها مَحْصورونَ، أمّا في بَلَدٍ كَبيرٍ كَبَغْدادَ فلا لأنّا نَقْطَعُ بِبُطْلانِ قولِه. وإلى ما قاله أي: الأذْرَعيُّ يُشيرُ تَعْبيرُ الشّيْخَيْنِ بالقَرْيةِ. اهـ.

◘ قولُه: (ومن ثَمّ لو عَلِمَ أنّه حُكْمُه لم يَقْبَلْهُ) على هذا يَضُرُّ إضافةُ الآخَرِ القضاءَ في شَهادَتِه إلى المعْزولِ بخِلافِه على القبولِ الذي هو أحَدُ احتِمالَي الرّافِعيِّ كما أوضَحَ ذلك في شَرْحِ البَهْجةِ وغيرِه. ◘ قولُه: (ويُقْبَلُ قولُه قبلَ عَزْلِه: حَكَمت بكذا إلخ) في التّكْمِلةِ فَرْعٌ إذا ذَكَرَ الحاكِمُ أنّ فُلانًا وفُلانًا شَهِدا عندي بكذا وأنْكَرَ الشّاهِدانِ لم يُلْتَفَتْ إلى إنْكارِهما، وكان القولُ قولَ الحاكِمِ هذا في غيرِ قاضي الضّرورةِ م ر أقولُ: هل يُشْكِلُ ذلك على قولِنا بين السُّطورِ: ظاهِرُه ولَوْ قاضي ضَرورةِ الحاكِمِ؟ غيرَ أنّه

وفي قاضٍ مجتهدٍ ولو في مذهبِ إمامِه قال: ولا رَيْبَ عندي في عدمِ نُفوذِه من جاهِلٍ، أو فاسِقٍ، وقد أفتيت بوجوبِ بَيانِ القاضي لِمُستَنَدِه إذا سُئِلَ عنه لاحتمالِ أنْ يَظُنَّ ما ليس بمُستَنَدٍ مُستَنَدًا، وأفتى غيرُه بأنّه لو حكم بطلاقِ امرأةٍ بشاهِدَين فقالا: إنّما شَهِدْنا بطلاقٍ مُقَيَّدٍ بصِفة ولم توجَدْ، وقال: بل أطلقتُما أنّه يُقبَلُ قولُه إنْ لم يُتَّهَم في ذلك لِعلمِه وديانَته (فإنْ كان في غيرِ مَحَلِّ وِلايَته)، وهو خارِجُ عَمَلِه لا مجلِسِ حكمِه خلافًا لِمَنْ وهِمَ فيه إلا أنْ يُريدَ أنّ مولّيه قيَّدَ وِلايَته بذلك المجلِسِ (فكمعزولٍ)؛ لأنّه لا يملِكُ إنْشاءَ الحكمِ حينئذٍ فلا ينفُذُ إقرارُه به. وأخذَ الزركشيُّ من ظاهرِ كلامِهم أنّه إذا وليَ ببَلَدٍ لم يتناوَلْ مَزارِعَها وبَساتينَها فلو زَوَّجَ، وهو بأحدِهما مَنْ هي بالبلَدِ أو عكسَه لم يصِحَّ قيلَ: وفيه نَظَرٌ. ا هـ. والنَّظَرُ واضِحٌ بل

▫ قولُه: (من جاهِلٍ) المُرادُ بقَرينةِ ما قبلَه مَنْ لم يَبْلُغْ رُتْبَةَ الاجتِهادِ في المذهَبِ. ▫ قولُه: (وَقد أفتَيت إلَخ) من مَقولِ الأذرَعيِّ كما هو صَريحُ المُغني. ▫ قولُه: (وَقد أفتَيت إلَخ) عِبارةُ المُغني ولا بُدَّ في قاضي الضَّرورةِ من بَيانِ مُستَنَدِه فلَوْ قال: حَكَمت بحُجّةٍ أو جَبَت الحُكْمَ شَرْعًا وامتَنَعَ من بَيانِ ذلك لم يُقبَلْ حُكْمُه كما أفتَى به الوالِدُ (ر) لاحتِمالِ إلَخ وأفتَى أيضًا بأنّه لو حَكَمَ بطَلاقِ امرأةٍ بشاهِدَيْنِ إلَخ.

▫ قولُه: (بوُجوبِ بيانِ القاضي إلَخ) أي: ما لم يَنْهَ مولّيه عن طَلَبِ بَيانِ مُستَنَدِه كما قَدَّمَه قُبَيْلَ قولِ المُصَنِّفِ: ويُنْدَبُ إلَخ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (لاحتِمالِ إلَخ) كما هو كَثيرٌ، أو غالِبٌ في قُضاةِ العصرِ. اهـ. مُغني. ▫ قولُه: (وَأفتَى غيرُه بأنّه إلَخ) أفتَى بذلك شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمليُّ ولَعَلّه مُرادُ الشّارِحِ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (أنّه يُقبَلُ إلَخ) جَوابُ لو حَكَمَ إلَخ فكان يَنْبَغي إسقاطُ لَفظةِ أنّه كما فَعَلَه النِّهايةُ. ▫ قولُه: (أنّه يُقبَلُ قولُه إلَخ) هذا في غيرِ قاضي الضَّرورةِ م ر اهـ سم. ▫ قولُه: (إنْ لم يُتَّهَم في ذلك إلَخ) أي: بخِلافِ ما إذا كان جاهِلًا، أو فاسِقًا فلا يُقْبَلُ نَظيرُ ما مَرَّ عن الأذرَعيِّ. ▫ قولُه: (وَهو خارِجٌ) إلى قولِه: وأفهَمَ في المُغني إلّا قولَه: إلّا أنْ يُريدَ إلى المتنِ. ▫ قولُه: (لا مَجلِسِ حُكْمِه) أي: المُعَدِّ للحُكْمِ. اهـ. مُغني.

▫ قولُه: (قَيَّدَ وِلايَته إلَخ) أي: فإنْ لم يُقَيِّدْها بمَجلِسِ الحُكْمِ المُعتادِ نَفَذَ حُكْمُه في مَحَلِّ عَمَلِه كُلِّه، وإنْ قَيَّدَ لم يَنْفُذْ حُكْمُه في غيرِ مَجلِسِ الحُكْمِ كمَسْجِدٍ مَثَلًا، ومَحَلُّ عَمَلِه ما نَصَّ مولّيه، أو اعْتيدَ أنّه من تَوابِعِ المَحَلِّ الذي ولّاه ليَحْكُمَ فيه. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (بأحَدِهما) أي: المذكورَيْنِ من المزارِعِ، والبساتينِ. ▫ قولُه: (قيلَ: وفيه نَظَرٌ انتهى إلَخ) عِبارةُ المُغني وهذا إذا لم يَكُنْ عُرْفٌ كما قَدَّمناه ولَوْ قال المعزولُ للأمينِ: أعطَيْتُك المالَ أيّامَ قَضائي لِتَحفَظَه لِفُلانٍ فقال الأمينُ: بَلْ لِفُلانٍ صُدِّقَ المعزولُ

إن كان ذلك بعد الحُكْمِ بشَهادَتِهما كان إنكارُهما بمَنْزِلةِ الرُّجوعِ في أنّه لا يُقْبَلُ؛ لأنهم لم يُعْرَفوا بذلك قاله ابنُ الصَّبّاغِ في فَتاويه اهـ. ▫ قولُه: (وَقد أفتَيت بوُجوبِ بيانِ القاضي إلَخ) أفتَى بذلك أيضًا شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمليُّ. ▫ قولُه: (أيضًا: وقد أفتَيت بوُجوبِ بَيانِ القاضي)، ولا بُدَّ في قاضي الضَّرورةِ من بَيانِ مُستَنَدِه إلَخ م ر. ▫ قولُه: (وَأفتَى غيرُه بأنّه لو حَكَمَ إلَخ) أفتَى بذلك شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمليُّ ولَعَلّه مُرادُ الشّارِحِ بالغيرِ. ▫ قولُه: (أنّه يُقبَلُ قولُه) ظاهِرُه ولَوْ قاضيَ ضَرورةٍ م ر ثم قال: إلّا قاضيَ الضَّرورةِ.

الذي يُتَّجه أخذًا مِمَّا مَرَّ قُبَيْلَ فصلِ جُنَّ قاضٍ أنّه إنْ عُلِمت عادةٌ بتبعيَّةٍ، أو عدمِها حُكِمَ بها، وإلا اتُّجه ما ذكره؛ اقتصارًا على ما نصَّ له عليه وأفهم قولُه كمعزولٍ أنّه لا ينفُذُ منه فيه تصرُّفٌ استباحه بالولايةِ كإيجارٍ وقفٍ نَظَرُه للقاضي، وبيعِ مالِ يتيمٍ، وتقريرٍ في وظيفة، وهو ظاهرٌ كتزويجِ مَنْ ليستْ بولايته وظاهرُ هذا أنّه لا يصحُّ استخلافُه قبلَ وُصولِه لِمَحَلِّ وِلايته

وهَلْ يَغرَمُ الأمينُ لِمَنْ عَيَّنَه هو قدرَ ذلك؟ فيه وجهانِ في تَعْليقِ القاضي أو جهُهما كما قال شَيْخُنا: المنعُ، فإنْ قال له الأمينُ: لم تُعطِني شيئًا بَلْ هو لِفُلانٍ فالقولُ قولُ الأمينِ؛ لأن الأصلَ عَدَمُ الإعطاءِ، ويُستثنى من إطلاقِ المُصنِّفِ ما لو أذِنَ الإمامُ للقاضي أنْ يَحكُمَ بين أهلِ وِلايته حَيْثُما كان فإنّه يَجوزُ له الحُكْمُ بينهم ولَوْ كان في غيرِ مَحَلِّ وِلايته قال صاحبُ البيانِ: هذا الذي يَقتضيه المذْهَبُ وقاله في الذخائرِ أيضًا وحينئذٍ فيُقبَلُ قولُه: على مَنْ هو من أهلِ بَلَدِه أنّه حَكَمَ عليه بكذا. اهـ. ◘ قولُه: (حَكَمَ بها) أي: بالعادةِ ثابتٌ في بعضِ النُّسَخِ وعلى تَقْديرِ حَذْفِه فالتَّقديرُ فالأمرُ واضِحٌ أو نَحْوُهُ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ.

◘ قولُه: (منه فيه) أي: من القاضي في غيرِ مَحَلِّ وِلايتِه. ◘ قولُه: (وظاهِرُ هذا) أي: المتْنِ. ◘ قولُه: (أنّه لا يَصِحُّ استِخلافُه) خِلافًا لِلنِّهايةِ عِبارتُه نَعَم لو استَخلَفَ وهو في غيرِ مَحَلِّ وِلايته مَنْ يَحكُمُ بها بعد

◘ قولُه: (وظاهِرُ هذا أنّه لا يَصِحُّ استِخلافُه إلخ) في الرَّوْضِ في آخرِ بابِ القضاءِ على الغائبِ وللقاضي أنْ يُشْهِدَ في مَحِلِّ وِلايته على كِتابِ حُكْمٍ كَتَبَه في غيرِ مَحَلِّ وِلايته لا عَكْسُهُ. اهـ. قال في شَرْحِه: أي: ليس له أنْ يُشْهِدَ في غيرِ مَحِلِّ وِلايته على كِتابِ حُكْمٍ كُتِبَ في مَحِلِّ وِلايته، والحُكْمُ كالإشهادِ بخِلافِ الكِتابةِ لا بَأسَ بها ومِثْلُها الإذْنُ إذا لم يَتَضَمَّنْ حُكْمًا كَأنْ أذِنَ وهو في غيرِ مَحِلِّ وِلايته في الإفراجِ عن خَصْمٍ مَحْبوسٍ في مَحِلِّها بسُؤالِ خَصْمِهِ. اهـ. فَقولُه: إذا لم يَتَضَمَّنْ حُكْمًا يُفهِمُ الامتِناعَ فيما يَتَضَمَّنُ حُكْمًا وهذا قد يَدُلُّ على عَدَمِ صِحَّةِ الاستِخلافِ المذكورِ على خِلافِ ما أفْتَى به شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمليُّ، إلاّ أنْ يَكونَ المُرادُ بتَضَمُّنِ الحُكْمِ أنّ الإذْنَ نفسَه يَتَضَمَّنُه لا أنّ المأذونَ فيه يَتَضَمَّنُ، ثم رَأيت في التَّنْبيه ما نصُّه، ولا يَحكُمُ، ولا يولّي ولا يَسمَعُ البيِّنةَ في غيرِ عَمَلِه فإنْ فَعَلَ ذلك لم يُعتَدَّ بهِ. اهـ. قال ابنُ النَّقيبِ في شَرْحِه: لأنه لا وِلايةَ له فيه فأشْبَهَ سائِرَ الرَّعيَّةِ فهَلْ له أنْ يَكْتُبَ إلى قاضٍ آخَرَ فيه خِلافٌ قال الرّافِعيُّ: والذي يَسْتَمِرُّ على أصْلِ الشّافِعيِّ جَوازُه وحَكَى الزَّبيليُّ قولَيْنِ فيما إذا سَمِعَ البيِّنةَ في غيرِ عَمَلِه ووَقَفَ على عَدالَتِهم في عَمَلِه وحَكَمَ بها بناءً على أنّه هل يَحكُمُ بعِلْمِه أم لا؟ قال ابنُ الرِّفْعةِ: وفيه نَظَرٌ؛ لأنا نَمنَعُ كَوْنَها من القضاءِ بالعِلْمِ وإنْ سَلِمَ فأيُّ مَعْنًى لِفَرْضِ سَماعِ عَدالَتِهم في عَمَلِه، بَلْ قد يَظْهَرُ أنّ مَأخَذَ الخِلافِ أنّ الاعتِبارَ في الشُّهودِ إذا زُكّوا بوَقْتِ الشَّهادةِ أم بوَقْتِ التَّزْكيةِ كما سَبَقَ في صَلاةِ العيدِ إذا شَهِدوا بعد الزَّوالِ، أو عُدِّلوا بعد الغُروبِ، ولَوْ سَمِعَ الشَّهادةَ في عَمَلِه، والتَّعْديلَ في غيرِ عَمَلِه قال ابنُ القاصِّ: يَحكُمُ به إن قُلْنا: يَقْضي بعِلْمِه وقال أبو عاصِمٍ وغيرُه: القياسُ أنّه لا يَحكُمُ به وهو ظاهِرُ إطْلاقِ الشَّيْخَيْنِ اهـ كَلامُ ابنِ النَّقيبِ، ولا يَخفَى ظُهورُ عِبارةِ التَّنْبيه المذكورةِ في خِلافِ ما أفْتَى به شَيْخُنا أيضًا.

مَنْ يحكُمُ بها فإفتاءُ بعضِهم بصحتِه بَعيدٌ وقولُه: الاستخلافُ ليس حكمًا حتى يَمتَنِعَ بل مُجَرَّدُ إذْنٍ فهو كمُحرِمٍ وكُلِّ مَنْ يُزوِّجه بعدَ التَّحلُّلِ، أو أطلقَ يُرَدُّ بأنه إذْنٌ استَفادَه بالوِلايةِ بمَحَلٍّ مخصوصٍ فكيف يُعتَدُّ منه به قبلَ وُصولِه إليه؟ ويُرَدُّ قياسُه المذكورُ بأنه ليس قياسَ مسألَتِنا؛ لأنَّ المُحرِمَ ليس ممنوعًا إلا من المُباشَرةِ بنفسِه، والقاضي قبلَ وُصولِه لِمَحَلِّ وِلايَتِه لم يتأهَّلْ لإذْنٍ ولا حكمٍ وإنَّما قياسُه أنْ يُقَيِّدَ تَصرُّفَ الوكيلِ ببَلَدٍ فليس له كما هو ظاهرٌ

وُصولِه لَها صَحَّ كما أفتَى به الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى؛ إذ الاستِخلافُ ليس بحُكمٍ حتى يَمتَنِعَ إلَخ قال ع ش قولُه: نَعَم لو استَخلَفَ إلَخ ومِثلُه ما لو أرسَلَ لِمَنْ يَحكُمُ عنه في مَحَلِّ وِلايَتِه إلى أنْ يَحضُرَ القاضي وقولُه: بعد وُصولِه أي: القاضي. اهـ. وقال الرَّشيديُّ قولُه: بعد وُصولِه أي: الخليفةِ. اهـ. وهو ظاهِرٌ. ◘ قولُ: (مَنْ يَحكُمُ بها) ظاهِرُه مُطلَقًا أي: قبلَ وُصولِ القاضي، أو بعده فإفتاءُ بعضِهم إلَخ هو شَيخُنا الشِّهابُ الرَّمليُّ وفي الرَّوضِ وللقاضي أنْ يَشهَدَ في مَحَلِّ وِلايَتِه على كِتابِ حُكمٍ كَتَبَه في غيرِ مَحَلِّ وِلايَتِه لا عَكسُه قال في شَرحِه: أي: ليس له أنْ يَشهَدَ في غيرِ مَحَلِّ وِلايَتِه على كِتابِ حُكمٍ كَتَبَه في مَحَلِّ وِلايَتِه، والحُكمُ كالإشهادِ بخِلافِ الكِتابةِ لا بَأسَ بها ومِثلُها الإذْنُ إذا لم يَتَضَمَّنْ حُكمًا كأنْ أذِنَ وهو في غيرِ مَحَلِّ وِلايَتِه في الإفراجِ عن خَصمٍ مَحبوسٍ في مَحَلِّها بسُؤالِ خَصمِه. اهـ. فقولُه: إذا لم يَتَضَمَّنْ حُكمًا يُفهِمُ الامتِناعَ فيما يَتَضَمَّنُ حُكمًا وهذا قد يَدُلُّ على عَدَمِ صِحَّةِ الاستِخلافِ المذكورِ على خِلافِ ما أفتَى به شَيخُنا الشِّهابُ الرَّمليُّ، إلاّ أنْ يَكونَ المُرادُ بتَضَمُّنِ الحُكمِ أنَّ الإذْنَ نفسَه يَتَضَمَّنُه لا أنَّ المأذونَ فيه يَتَضَمَّنُه، ثم رَأيت في التَّنبيه ما نَصُّه ولا يَحكُمُ ولا يوَلِّي ولا يَسمَعُ البيِّنةَ في غيرِ عَمَلِه فإنْ فَعَلَ ذلك لم يُعتَدَّ بِهِ. اهـ. ولا يَخفَى ظُهورُه في خِلافِه ما أفتَى به شَيخُنا أيضًا. اهـ. سم بحَذفٍ أقولُ: بَلْ عِبارةُ التَّنبيه المذكورةِ صَريحةٌ في خِلافِه وفي وِفاقِ ما قاله الشّارِحُ، واللَّهُ أعلَمُ.

◘ قولُ: (وقولُه) أي: قولُ البَعضِ مُستَدِلاًّ على إفتائِه بالصِّحّةِ. ◘ قولُ: (استَفادَه) أي: القاضي ذلك الإذْنَ. ◘ قولُ: (ويُرَدُّ إلى قولِه: نَعَم إلَخ) رَدَّه النِّهايةُ بما نَصُّه: ومُنازَعةُ بعضِهم فيه بأنه إذْنٌ استَفادَه إلَخ وأنَّ القياسَ المذكورَ ليس بمُسَلَّمٍ؛ لأنَّ المُحرِمَ ليس مَمنوعًا إلَخ. ◘ قولُ: (قياسُه) أي: البَعضِ.

◘ قولُ: (ليس مَمنوعًا إلاّ من المُباشَرةِ بنفسِه إلَخ) فيه نَظَرٌ بَلْ هو مَمنوعٌ من المُباشَرةِ بوَكيلِه أيضًا ما دامَ الإحرامُ وبِهذا يَظهَرُ صِحّةُ القياسِ ويَسقُطُ الفرقُ. وقولُه: لم يَتأهَّلْ إلَخ هذا أوَّلُ المسألةِ. اهـ. سم.

◘ قولُ: (وإنَّما قياسُه أنْ يُقَيِّدَ إلَخ) مَردودةٌ بصِحّةِ القياسِ؛ لأنَّ عِبارةَ المُحرِمِ في النِّكاحِ مُختَلّةٌ مُطلَقًا بنفسِه، أو نائِبِه في زَمَنِ الإحرامِ وصَحَّ إذنُه المذكورُ فكذلك القاضي يَمتَنِعُ عليه الحُكمُ في ذلك المكانِ الخارِجِ عن مَحَلِّ وِلايَتِه وصَحَّ إذنُه فيه فتَأمَّلْ. اهـ. ومَرَّ آنِفًا عن الرَّوضِ، والتَّنبيه ما يوافِقُ ما

◘ قولُ: (فإفتاءُ بعضِهم) هو شَيخُنا الشِّهابُ الرَّمليُّ. ◘ قولُ: (لأنَّ المُحرِمَ ليس مَمنوعًا إلاّ من المُباشَرةِ بنفسِه) فيه نَظَرٌ، بَلْ هو مَمنوعٌ من المُباشَرةِ بوَكيلِه أيضًا مادامَ الإحرامُ. وبِهذا يَظهَرُ صِحّةُ القياسِ ويَسقُطُ الفرقُ. ◘ قولُ: (لم يَتأهَّلْ لإذْنٍ) هذا أوَّلُ المسألةِ.

كلامِهم فيه التوكيلُ، وإنْ جوَّزْناه له بالإذنِ لِغيرِه، وهو في غيرِها نعم، إن اطَّرَدَت العادةُ باستنابةِ المُتَولِّي قبلَ وُصولِه وعلم بها مُنيبُه لم يَبْعُد الجوازُ حينئذٍ. (ولو ادَّعَى شَخصٌ على معزولٍ) أي: ذكرَ للقاضي وسَمَّاه دعوَى تَجوُّزًا؛ لأنها إنَّما تكونُ بعدَ حُضورِه (أنَّه أخذَ مالَه برِشْوةٍ) أي: على سبيلِ الرِّشْوةِ كما بأصلِه وهي أولى؛ لإيهامِ الأولى أنَّ الرِّشْوةَ سببٌ مُغايِرٌ للأخذِ وليس كذلك إلا أنْ يُجابَ بأنَّ المُرادَ من الرِّشْوةِ لازِمُها أي: بباطِلٍ (أو شَهادةِ عبدَيْن مثلًا) وأعطاه لِفُلانٍ ومذهبُه أنَّه لا تَجوزُ شَهادَتُهما (أُحضِرَ وفُصِلَتْ خُصومَتُهما) لِتعذُّرِ إثباتِ ذلك بغيرِ حُضورِه، وله أنْ يوَكِّلَ ولا يحضُرَ قالا: ومَنْ حَضَرَ لِجَديدٍ وتَظَلَّمَ من معزولٍ لم

قاله الشّارِحُ. ▫ قولُه: (فيه) أي: الوكيلِ المذكورِ وكَذا قولُه: الآتي وهو إلَخ. ▫ قولُه: (لِغيرِه) مُتَعَلِّقٌ بالتَّوكيلِ. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (أي ذَكَرَ) إلى الفَصْلِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه: ومن ثَمَّ إلى قال: وهذا قولُه وبِما قَرَّرت إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (وسَمّاه) أي: الإخبارَ للقاضي. ▫ قولُه: (بعد حُضورِه) أي: المعْزولِ.

▫ قولُ (لمتْنِ: (بِرِشْوةٍ) هيَ بتَثْليثِ الرّاءِ ما يُبْذَلُ له لِيَحْكُمَ بغيرِ الحقِّ، أو لِيَمْتَنِعَ من الحُكْمِ بالحقِّ أسْنَى ومُغْني. ▫ قولُه: (إلاّ أنْ يُجابَ بأنَّ المُرادَ إلَخ) إنَّما صَدَّرَ الجوابَ بإلاّ المُشْعِرةِ بِبُعْدِه لِما تَقَرَّرَ أنَّ المُرادَ لا يَدْفَعُ الإيرادَ على أنّه لا يَرِدُ أو لَوِيَّةَ تَعْبيرِ المُحَرَّرِ، ثم رَأَيْت قال الرَّشيديُّ: قولُه: إلاّ أنْ يُجابَ إلَخ لا يَخْفَى أنّ ما ذَكَرَه لا يَدْفَعُ الأَوْلَوِيَّةَ، والإيهامُ قائِمٌ وغايةُ ما ذَكَرَه أنّه تَصْحيحٌ لِعِبارةِ المُصَنِّفِ لا دافِعٌ للإيهام. اهـ.

▫ قولُ (لمتْنِ: (مَثَلًا) أي: أو نَحْوِهما مِمَّنْ لا تُقْبَلُ شَهادَتُهُ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وأعطاه إلَخ) عَطْفٌ على أخَذَ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وَأعطاهُ) إلى قولِه: وبِما قَرَّرت في المُغْني إلاّ قولَه: وقال غيرُه إلى المتْنِ وقولَه: يُرَدُّ إلى المتْنِ وقولَه ومن ثَمَّ إلى قال وهذا. ▫ قولُه: (وَمَذْهَبُهُ) أي: المعْزولِ. ▫ قولُه: (ولَه أنْ يوَكِّلَ إلَخ) وإذا حَضَرَ، فإنْ أُقيمَتْ عليه بَيِّنةٌ، أو أقَرَّ حَكَمَ عليه، وإلاّ صُدِّقَ بيَمينِه كَسائِرِ الأُمَناءِ إذا ادُّعِيَ عليهم خيانةٌ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (ولا يَحْضُرَ) فإذا حَضَرَ وكيلُه استُؤْنِفَت الدَّعْوَى. اهـ. نِهايةٌ قال الرَّشيديُّ: لَعَلَّه سَقَطَ لَفْظُ، أو قُبِلَ قولُ وكيلِه أي: فإذا حَضَرَ هو، أو وكيلُهُ. اهـ. ▫ قولُه: (قالا: ومَنْ حَضَرَ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ وإنَّما يَجِبُ إحْضارُه إذا ذَكَرَ شَيْئًا يَقْتَضي المُطالَبةَ شَرْعًا كما مَثَّلَه فلَوْ طَلَبَ إحْضارَه مَجْلِسَ الحُكْمِ ولَم يُعَيِّنْ شَيْئًا لم يَجِبْ إليه؛ إذْ قد لا يكون له حَقٌّ وإنَّما يَقْصِدُ ابْتِذالَه بالخُصومةِ. اهـ. وعِبارةُ المُغْني.

▫ قولُه: أي: المُصَنِّفِ (ولَو ادَّعَى شَخْصٌ على مَعْزولٍ أنّه أخَذَ مالَه برِشْوةٍ إلَخ ما ذَكَرَه المتْنُ فيه) زادَ التَّنْبيه ما نَصُّه: وإنْ قال: جارَ عَلَيَّ في الحُكْمِ نُظِرَ فإنْ كان في أمرٍ لا يَسوغُ فيه الاجْتِهادُ ووافَقَ رَأيَه لم يَنْقُضْه، وإنْ خالَفَه فَفيه قولانِ: أحَدُهما يَنْقُضُه، والثّاني لا يَنْقُضُهُ. اهـ. وقولُه: لا يَسوغُ فيه الاجْتِهادُ أي: بأنْ خالَفَ النَّصَّ، والإجْماعَ، أو القياسَ الجليَّ ونَحْوَه كما قَرَّرَه ابنُ النَّقيبِ، وإنْ كان يَسوغُ فيه الاجْتِهادُ قال ابنُ النَّقيبِ: كَثَمَنِ الكلْبِ وضَمانِ خَمرِ الذِّمِّيِّ وقولُه: والثّاني لا يَنْقُضُه هو الأصَحُّ.

يُحضِرُه قبلَ استفصالِه عن دعواه؛ لِئَلّا يقصِدَ ابتذالَه (وإنْ قال: حكم بعبدَين) أو نحوِ فاسِقَين قال ابنُ الرِّفعةِ: أي وهو يعلَمُ ذلك وأنّه لا يجوزُ وأنا أطالِبُه بالغُرْمِ. وقال غيرُه: لا يحتاجُ لِذلك وإنّما سمِعَت هذه الدعوى مع أنّها ليستْ على قواعِدِ الدَّعاوَى المُلزِمةِ؛ إذْ ليستْ بنفسِ الحقِّ؛ لأنّ القصْدَ منها التّدرُّجُ إلى إلزامِ الخصْمِ (ولم يذكرْ مالاً أُحضِرَ) لِيُجيبَ عن دعواه (وقيلَ: لا) يُحضِرُه (حتى تقومَ بيِّنةٌ بدعواه)؛ لأنّه كان أمينَ الشرعِ. والظّاهرُ من أحكامِ القُضاةِ جَرَيانُها على الصِّحّةِ فلا يُعدَلُ عن الظّاهرِ إلا ببيِّنةٍ؛ صيانةً لِوُلاةِ المسلمين عن البِذْلةِ. ويُرَدُّ بأنّ هذا الظّاهرَ، وإنْ سلِمَ لا يمنعُ إحضارَه لِتَبَيُّنِ الحالِ (فإنْ حضَرَ) بعدَ البيِّنةِ، أو من غيرِ بيِّنةٍ (وأنكر) بأنْ قال: لم أحكُم عليه أصلاً، أو لم أحكُم إلا بشهادةِ حُرَّين عَدْلَينِ (صُدِّقَ بلا يمينٍ في الأصحِّ) صيانةً عن الابتذالِ، ومن ثَمَّ صَوَّبَه جمعٌ مُتأخِّرون منهم الزَّرْكشيُّ قال: وهذا فيمَنْ عُزِلَ مع بَقاءِ أهليّتِه فأمّا مَنْ ظهر فِسقُه وجوْرُه وعُلِمت خيانتُه فالظّاهرُ أنّه يحلِفُ قطعًا وسبقَه إليه الأذرعيُّ كما يأتي (قُلْتُ الأصحُّ) أنّه لا يُصَدَّقُ إلا (بيمينٍ واللّهُ أعلمُ) لِعمومِ خبرِ، «واليمينُ على مَنْ أنكر» ولأنّ غايته أنّه أمينٌ، وهو كالوديعِ لا بُدَّ من حَلِفِه.

(تَنبيهٌ): لَوْ حضَرَ إنسانٌ إلى القاضي الجديدِ وتَظَلَّمَ من المعزولِ وطَلَبَ إحضارَه لم يُبادِرْ بإحضارِه بَلْ يَقولُ: ما تُريدُ منه، فإنْ ذَكَرَ أنّه يَدَّعي عليه دَيْنًا، أو عَيْنًا أحضَرَه ولا يَجوزُ إحضارُه قبلَ تَحَقُّقِ الدَّعْوَى؛ إذْ قد لا يكون له إلَخ. ▫ قولُه: (لِئَلّا يَقصِدَ ابتِذالَه) أي: بالحُضورِ اهـ مُغْني.

▫ قولُ (المتْنِ): (حَكَمَ) أي: القاضي عَلَيَّ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (أوْ نَحوِ فاسِقَينِ) أي: مِمَّنْ لا يُقْبَلُ شَهادَتُهُ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (أي: وهو يَعْلَمُ إلَخ) أي وقال في دَعْواه: وهو إلَخ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وأنّه لا يَجوزُ) يُحْتَمَلُ أنّه من الجوازِ فالجُملةُ مَعْطوفةٌ على قولِه ذلك، ويُحْتَمَلُ أنّه من التَّجويزِ فالجُملةُ مَعْطوفةٌ على قولِه: هو يَعْلَمُ ذلك. ▫ قولُه: (بعد البيِّنةِ، أو من غيرِ بيِّنةٍ) عِبارةُ المُغْني على الوجْهَينِ وادَّعى عليه. اهـ. ▫ قولُه: (بعد البيِّنةِ) هذا تَصْريحٌ بأنّه مع البيِّنةِ هو المُصَدَّقُ، لَكِنْ هذا لأنّ البيِّنةَ أُقيمَتْ قبلَ حُضورِه فَلَوْ أُقيمَتْ بعد حُضورِه بشَرْطِها قُبِلَتْ ولَم يُلْتَفَتْ لِقولِه كما هو ظاهِرٌ. اهـ. سم ويَأتي عن ع ش مِثْلُهُ. ▫ قولُه: (وهذا) أي الخِلافُ.

▫ قولُ (المتْنِ): (قُلْتُ الأصحُّ إلَخ) قال الفارِقيُّ: ومَحَلُّ الخِلافِ إذا عُدِمَ الشّاهِدانِ، وإلاّ فَيُنْظَرُ فيهما لِيُعْرَفَ حالُهما قال الغزّيُّ: وهو مُتَّجِهٌ في العبيدِ دونَ الفسَقةِ؛ لأنّ الفِسْقَ قد يَطْرَأُ العدلَ. اهـ. وهو ظاهِرٌ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (أنّه لا يُصَدَّقُ إلاّ بيَمينٍ) ومَعْلومٌ أنّ مَحَلَّ ذلك حَيْثُ لم تَقُم بيِّنةٌ على ما ذَكَرَه المُدَّعي، وإلاّ قَضَى بها بلا يَمينٍ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (لا بُدَّ من حَلِفِه) وأمّا أُمَناؤُه الذينَ يَجوزُ لهم أخْذُ الأُجرةِ إذا حوسِبَ بعضُهم فَبَقِيَ عليه شَيْءٌ فقال: أخَذْتُ هذا المالَ أُجرةً على عَمَلي وصَدَّقَه المعزولُ

▫ قولُه: (بعد البيِّنةِ) هذا تَصْريحٌ بأنّه مع البيِّنةِ هو المُصَدَّقُ، لَكِنْ هذا؛ لأنّ البيِّنةَ أُقيمَتْ قبلَ حُضورِه فَلَوْ أُقيمَتْ بعد حُضورِه بشَرْطِها قُبِلَتْ ولَم يُلْتَفَتْ لِقولِه: كما هو ظاهِرٌ.

(ولو ادُّعِيَ على قاضٍ) مُتَوَلٍّ (جورٌ في حكم لم تُسمع) الدعوى عليه لأجلِ أنّه يُحلَّفُ له، وكذا لو ادُّعِيَ على شاهِدٍ أنّه شَهِدَ زورًا وأرادَ تَغريمَه؛ لأنّهما أمينا الشرعِ (ويُشترَطُ) لِسماعِ الدعوى عليهما بذلك (بيّنةٌ) يُحضِرُها بين يَدَي المُدَّعى عنده لِتُخبِره حتى يُحضِرَه إذْ لو فُتِحَ بابُ تَحليفِهما لِكلِّ مُدَّعٍ لاشتَدَّ الأمرُ، ورَغِبَ النّاسُ عن القضاءِ، والشّهادةِ. وبما قرّرت به المتنَ اندفع الاعتراضُ عليه بأنّ اشتراطَه البيّنةَ يُنافي جَزمَه قبله بعدمِ سماعِ الدعوى فإنّ اعتمادَ البيّنةِ فرعُ سماعِ الدعوى. ونازع السُّبكيُّ فيما ذُكِرَ وأطالَ فيه في حَلَبيّاته، لكن أطالَ الحُسبانيُّ في رَدِّه وتزييفِه نَقْلًا ومعنًى وتَبِعَه الأذرعيُّ في بعضِه. ومَرَّ أنّ هذا في قاضٍ محمودِ السّيرةِ، ومن ثَمَّ اعتَرَضَ الأذرَعيُّ التعليلَ بالرَّغبةِ بأنّه يقطَعُ بأنّ غالِبَ قُضاةِ عَصرِه لو حَلَفَ أحدُهم سبعين مَرّةً في اليومِ أنّه لم يرتَشِ ولم يَجُرْ لَحَلَفَ ولم يَرُدَّه وغيرَه ذلك إلا حِرْصًا وتَهافُتًا على القضاءِ. (وإنْ) ادُّعِيَ على مُتَوَلٍّ بشيءٍ (لم يتعلّقْ بحكمِه) كغَصْبٍ، أو دَيْنٍ، أو بيعٍ (حكم بينهما خليفتُه، أو غيرُه) كواحدٍ من الرّعيّةِ يُحَكِّمانِه قال السُّبكيُّ: هذا إن ادُّعِيَ عليه بما لا يقدَحُ فيه،.......

لم ينفَعه تَصديقُه ويَستَرِدُّ منه ما يَزيدُ على أُجرةِ المِثْلِ. اهـ. نِهايةٌ أي: ثم إن كان له مالكٌ مَعلومٌ دَفَعَ لَه، وإلاّ فَلِبَيْتِ المالِ ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (ولو ادُّعِيَ) بالبناءِ للمَفعولِ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (على قاضٍ مُتَوَلٍّ) أي: في غيرِ مَحَلِّ وِلايَتِه كما يُعلَمُ مِمّا سيأتي آخِرَ الفصلِ. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (أنّه يُحلَّفُ) بِبناءِ المفعولِ من التّحليفِ. ▫ قولُه: (المُدّعى عندَهُ) أي: القاضي المُدّعي إلَخ. ▫ قولُه: (وبما قرّرت به المتنَ) حاصِلُه أنّه لا تُسمَعُ الدّعْوَى لِقَصدِ تَحليفِه بَلْ للبيّنةِ وأنّ البيّنةَ اشتُرِطَتْ لِسماعِ الدّعوَى لا لإثباتِ المُدّعَى بِهِ.

▫ قولُه: (اندَفَعَ الاعتِراضُ عليه إلَخ) عِبارةُ المُغْني فإنْ قيلَ: كيفَ تُشترَطُ البيّنةُ مع عَدَمِ سَماعِ الدّعْوَى؟ أُجيبُ بأنّ المُرادَ لم تُسمَع الدّعْوَى لِقَصدِ تَحليفِه وسُمِعَتْ لِأجلِ البيّنةِ، فإنْ كانتْ له بيّنةٌ سُمِعَتْ لا مَحالةَ. اهـ. ▫ قولُه: (فإنّ اعتِمادَ البيّنةِ إلَخ) عِلّةٌ لِلمُنافاةِ. ▫ قولُه: (فيما ذُكِرَ) أي: في المتنِ. ▫ قولُه: (ومَرّ) أي آنِفًا. ▫ قولُه: (إنّ هذا) أي: عَدَمَ التّحليفِ. ▫ قولُه: (ومن ثَمّ اعتَرَضَ الأذرَعيُّ إلَخ) عِبارةُ المُغْني قال الزّرْكَشيُّ: وهذا إذا كان مَوْثوقًا به وإلاّ حَلَفَ وقال الأذرَعيُّ: قولُهم في تَوْجيه مَنْعِ التّحليفِ أنّه لو حَلَفَ إلَخ إنّ ذلك مَبنيٌّ على كمالِ القاضي ووُجودِ أهليّتِه التّامّةِ ونَحْنُ نَقطَعُ بأنّ غالِبَ مَنْ يَلي القضاءَ في عَصرِنا لو حَلَفَ لم يَرُدَّه ذلك عن الحِرصِ على القضاءِ ودَوامِ وِلايَتِه مع ذلك بَلْ يَشتَدُّ حِرْصُه وتَهافُتُه عليه وطَلَبُه هو وغيرُه فإنّا لِلّه وإنّا إليه راجِعونَ. اهـ. هذا في زَمانِه فكيف لو أدرَكَ زَمانَنا. اهـ.

▫ قولُه: (على مُتَوَلٍّ) أي على قاضٍ مُتَوَلٍّ في غيرِ مَحَلِّ وِلايَتِه كما يُعلَمُ مِمّا يأتي. اهـ. رَشيديٌّ.

▫ قولُ (المتنِ): (حَكَمَ) بتَخفيفِ الكافِ. ▫ قولُه: (قال السُّبكيُّ) إلى الفصلِ في المُغْني إلاّ قولَه: وفيه ما مَرّ إلى وخرج. ▫ قولُه: (هذا) أي: ما في المتنِ. ▫ قولُه: (بِما لا يَقدَحُ فيه إلَخ) كأن ادّعى عليه أنّه استأجَرَه

ولا يُخِلُّ بمَنْصِبه، وإلا لم تُسمع الدعوى قطعًا، ولا يحلِفُ ولا طَريقَ للمُدَّعي حينئذٍ إلا البيِّنةُ قال: بل ينبغي أنَّها لا تُسمَعُ، وإنْ لم يقدَحْ فيه حيثُ لم يظهرْ للحاكِم صحةُ الدعوى صيانةً عن ابتذالِه بالدَّعاوَى، والتحليفِ. ا هـ. وفيه ما مَرَّ وبفرضِه يتعيَّنُ تقييدُه بقاضٍ مَرْضيِّ السِّيرةِ ظاهرِ العِفة، والدِّيانةِ وخرج بما ذُكِرَ الدعوى على مُتَوَلٍّ في مَحَلِّ وِلايَته عندَ قاضٍ أنَّه حكم بكذا فلا تُسمَعُ بخلافِه في غيرِ مَحَلِّها وبخلافِ المعزولِ فتُسمَعُ الدعوى، والبيِّنةُ ولا يحلِفُ.

لِخِدْمَةِ مَنْزِلِه مَثَلًا. اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (وَلا يُخِلُّ بمَنْصِبِه) عَطْفُ تَفْسيرٍ. اهـ. بُجَيْرِميٌّ. ◘ قولُه: (لَمْ تُسْمَعِ الدَّعْوَى) أي: لِأَجْلِ التَّحْليفِ، وإلاّ فَتُسْمَعُ للبَيِّنَةِ كما يَأتي. اهـ. بُجَيْرِميٌّ. ◘ قولُه: (وإنْ لم يَقْدَحْ) أي: ما ادَّعَى به عليه. ◘ قولُه: (وَفيه ما مَرَّ) أي إنَّ مَحَلَّه فيمَنْ لم يَظْهَرْ فِسْقُه وجَوْرُه إلَخ ع ش رَشيديٌّ وفيه أنَّه لا يَلْتَئِمُ مع قولِ الشّارِحِ بَعْدُ: (وبِفَرْضِه إلَخ) ولَعَلَّه أرادَ بما مَرَّ ما ذَكَرَه في الشَّرْحِ وقيلَ لا حتَّى إلَخ من قولِه: (ويُرَدُّ بأنَّ هذا الظّاهِرَ إلَخ). ◘ قولُه: (وَبِفَرْضِه) أي: فَرْضِ صِحَّةِ كَلامِ السُّبْكيِّ. اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (وَخرج إلَخ) عِبارةُ شَرْحِ المَنْهَجِ، والمُغْني وليس لِأحَدٍ أنْ يَدَّعيَ على مُتَوَلٍّ إلَخ.

◘ قولُه: (بِما ذُكِرَ) أي: قولُ المتْنِ: (وَلَو ادُّعيَ على قاضٍ جَوْرٌ في حُكْمٍ) وقولُه: (وإنْ لم يَتَعَلَّقْ بحُكْمِه إلَخ) إذ الدَّعْوَى عليه بأنَّه حَكَمَ بكَذا ليس منهما بَلْ هيَ دَعْوَى نفسِ حُكْمِه تَأمَّلْ. اهـ. بُجَيْرِميٌّ.

◘ قولُه: (أنَّه حَكَمَ بكَذا إلَخ) فَطَريقُه أنْ يَدَّعيَ على الخصْمِ، ويُقيمَ البيِّنَةَ بأنَّ القاضيَ حَكَمَ له بكَذا ع ش. اهـ. بُجَيْرِميٌّ. ◘ قولُه: (بِكَذا) أي: جَوْرًا. اهـ. رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (فَلا تُسْمَعُ) ظاهِرُه خُصوصًا مع مُقابَلَتِه بما بعده عَدَمُ السَّماعِ ولَوْ مع البيِّنةِ وهو كَذلك م ر. اهـ. سم عِبارةُ ع ش قولُه: (فَلا تُسْمَعُ) أي: الدَّعْوَى؛ لأنه يُقْبَلُ قولُه في مَحَلِّ وِلايَته حَكَمت بكَذا فالدَّعْوَى مع قَبولِ قولِه: تُخِلُّ بمَنْصِبِه وسيأتي في كَلامِ المُصَنِّفِ أنَّ البيِّنَةَ لو شَهِدَتْ بأنَّه حَكَمَ بكَذا لم يُعْمَلْ به حتَّى يَتَذَكَّرَه فلا فائِدةَ في سَماعِ الدَّعْوَى؛ إذْ غايَتُها إقامةُ بيِّنةٍ. اهـ. ◘ قولُه: (بِخِلافِه في غيرِ مَحَلِّها) أي: الذي هو صورةُ المتْنِ المارّةُ كما مَرَّ. اهـ. رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (فَتُسْمَعُ الدَّعْوَى) أي: بالجوْرِ. اهـ. رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (فَتُسْمَعُ الدَّعْوَى، والبيِّنةُ ولا يَحْلِفُ) ذَكَرَه في الرَّوْضةِ وأصْلِها فَما مَرَّ في المعزولِ مَحَلُّه في غيرِ هذا مُغْني ونِهايةٌ أي في غيرِ الدَّعْوَى عليه بأنَّه حَكَمَ بكَذا ع ش وقال الرَّشيديُّ قولُه: فَما مَرَّ في المعزولِ مَحَلُّه في غيرِ هذا

◘ قولُه: (فَلا تُسْمَعُ) أي: ولَوْ مع البيِّنةِ كما سيأتي ما يُعْلَمُ منه ذلك عندَ قولِ المُصَنِّفِ: ولَوْ رَأى ورَقةً فيها حُكْمُه في الشَّرْحِ وهامِشِه عن الرَّوْضِ. ◘ قولُه أيضًا: (فَلا تُسْمَعُ) ظاهِرُه خُصوصًا مع مُقابَلَتِه بما بعده عَدَمُ السَّماعِ، ولَوْ مع البيِّنةِ وهو كَذلك م ر. ◘ قولُه أيضًا: (فَلا تُسْمَعُ) عِبارةُ العُبابِ في هذا، وإن ادُّعيَ على القاضي، أو الشّاهِدِ أنَّه حَكَمَ، أو شَهِدَ له وأنْكَرَ لم يَرْفَعْه لِقاضٍ ولَم يُحَلِّفْه كَمَنْ أنْكَرَ الشَّهادةَ. اهـ. ◘ قولُه: (فَتُسْمَعُ الدَّعْوَى، والبيِّنةُ، ولا يَحْلِفُ) قال في شَرْحِ المَنْهَجِ: ذَكَرَه في الرَّوْضةِ وأصْلِها فيما ذَكَرْته في المعزولِ أي: من أنَّه كَغيرِه المُفيدُ أنَّه يَحْلِفُ مَحِلُّه في غيرِ ما ذَكَراه فيه. اهـ. فَيُسْتَثْنَى بالنِّسْبةِ لِلتَّحْليفِ ما إذا ادُّعيَ عليه أنَّه حَكَمَ بكَذا، وكان وجْهُه أنَّ فائِدةَ التَّحْليفِ أنَّه قد يُقِرُّ عندَ عَرْضِ اليمينِ،

فصل في آداب القضاء وغيرها

(لِيَكْتُبِ الإمامُ)، أو نائبُه كالقاضي الكبيرِ نَدْبًا (لِمَنْ يوَلِّيه) كِتابًا بالتوليةِ، وما فوَّضَه إليه، وما يحتاجُ إليه القاضي، ويُعَظِّمُه فيه ويَعِظُه، ويُبالِغُ في وصيَّتِه بالتقوى ومُشاوَرةِ العُلَماءِ، والوصيَّةِ بالضُّعَفاءِ اتِّباعًا له ﷺ في (عمرِو بنِ حَزْمٍ لَمَّا ولَّاه اليمَنَ، وهو ابنُ سبعَ عَشْرةَ سنةً) رَواه أصحابُ السُّنَنِ (واقتصَرَ في مُعاذٍ لَمَّا بَعَثَه إليها على الوصيَّةِ من غيرِ كِتابةٍ) (ويُشْهِدُ بالكِتابِ) يعني لا بُدَّ إنْ أرادَ العمَلَ بذلك الكِتابِ أنْ يُشْهِدَ بما فيه من التوليةِ (شاهِدَيْنِ) بصِفاتِ عُدولِ

مُرادُه بذلك الجمعُ بين تَصْحيحِ المُصَنِّفِ هُنا تَحْليفَ المعزولِ وتَصْحيحِه في الرَّوْضةِ عَدَمَ تَحْليفِه. اهـ. عِبارةُ شَرْحِ المنهَجِ ذَكَرَه في الرَّوْضةِ وأصْلِها فَما ذَكَرْته في المعْزولِ مَحَلُّه في غيرِ ما ذَكَراهُ. اهـ. قال البُجَيْرِميُّ قولُه: ولَا يَحْلِفُ أي: عندَ عَدَمِ البيِّنةِ وقولُه: فَما ذَكَرْته في المعزولِ هو قولُه: أو على مَعزولٍ بشَيْءٍ فَكَغيرِهما فَهو مُفَرَّعٌ على قولِه: ولا يَحْلِفُ وحاصِلُه دَعْوى التَّنافي بين كَلامِه سابِقًا وبين كَلامِ الرَّوْضةِ وأصْلِها عِبارةُ الزِّياديِّ قولُه: فَما ذَكَرْته في المعْزولِ إلَخ أي: من أنّه كَغيرِه فَتُفْصَلُ الخُصومةُ بإقرارٍ، أو حَلِفٍ، أو إقامةِ بيِّنةٍ، وما ذَكَراه فيه أي: المعزولِ فيما يَتَعَلَّقُ بالحُكْمِ فَتُسْمَعُ البيِّنةُ ولا يَحْلِفُ. اهـ. وعِبارةُ سم أي من أنّه كَغيرِه المُفيدُ أنّه يَحْلِفُ مَحَلُّه في غيرِ ما ذَكَراه فيه أي: فَيُسْتَثْنى بالنِّسْبةِ لِلتَّحْليفِ ما إذا ادَّعى عليه أنّه حَكَمَ بكَذا وكان وجْهُه أنّ فائِدةَ التَّحْليفِ أنّه قد يُقِرُّ عندَ عَرْضِ اليمينِ عليه، أو يَنْكُلُ فَيَحْلِفُ المُدَّعي اليمينَ المرْدودةَ التي هيَ كالإقرارِ وإقرارِ المعْزولِ، ومَنْ في غيرِ مَحَلِّ وِلايَتِه أنّه حَكَمَ بكَذا غيرُ مَقْبولٍ كما تَقَدَّمَ فلا فائِدةَ لِتَحْليفِه فلا تُسْمَعُ الدَّعْوى لِأجْلِه. اهـ. كَلامُ البُجَيْرِميِّ.

فَصْلٌ: في آدابِ القضاءِ وغيرِها

▫ قولُه: (في آدابِ القضاءِ) إلى قولِ المتْنِ: ثم الأوْصياءِ في النِّهايةِ إلّا ما سَأُنَبِّه عليه ونِزاعُ البُلْقينيِّ في مَوْضِعَيْنِ. ▫ قولُه: (وغيرِها) أي: كَقولِه: لِيَكْتُبِ الإمامُ إلى قولِه: ويَبْحَثُ القاضي. ▫ قولُه: (نَدْبًا) إلى قولِه: أي: لِأهلِ الحلِّ في المُغْني إلّا قولَه: لا بُدَّ إلى يُشْهِدَ بما فيه وقولَه: بصِفاتِ عُدولِ الشَّهادةِ.

▫ قولُه: (وما يَحْتاجُ إليه القاضي) أي: مِمّا يَتَعَلَّقُ بمَصالِحِ المحَلِّ الذي يَتَوَلّاه لا الأحْكامِ فإنّه إن كان مُجْتَهِدًا يَحْكُمُ باجْتِهادِه، وإلّا فَبِمَذْهَبِ مُقَلِّدِه ع ش. اهـ. بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (ومُشاوَرةِ العُلَماءِ) وتَفَقُّدِ الشُّهودِ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (واقْتَصَرَ في مُعاذٍ إلَخ) يَعْني ولَم يَجِبْ ذلك؛ لأنّه ﷺ لم يَكْتُبْ لِمُعاذٍ بَل اقْتَصَرَ فيه لَمّا بَعَثَه إلَخ. ▫ قولُه: (إليها) أي: اليمنِ. ▫ قولُه: (لا بُدَّ إن أرادَ العمَلَ إلَخ) فيه مع قولِه: دونَ

عَرْضِ اليمينِ، أو يَنْكُلُ فَيَحْلِفُ المُدَّعي المرْدودةَ التي هيَ كالإقرارِ وإقرارُ المعْزولِ ومَنْ في غيرِ مَحَلِّ وِلايَتِه بأنّه حَكَمَ غيرُ مَقْبولٍ كما تَقَدَّمَ فلا فائِدةَ لِتَحْليفِه فلا تُسْمَعُ الدَّعْوى لِأجْلِه.

فَصْلٌ لِيَكْتُبِ الإمامُ لِمَنْ يوَلِّيه ويُشْهِدْ بالكِتابِ إلَخ

▫ قولُه: (لا بُدَّ إن أرادَ العمَلَ بذلك الكِتابِ أنْ يُشْهِدَ إلَخ) فيه مع دونَ ما في الكِتابِ شَيْءٌ.

الشّهادةِ (يخرُجانِ معه إلى البلَدِ) أي: مَحَلِّ التوليةِ، وإنْ قرُبَ (يُخبِرانِ بالحالِ) حتى يلزمَ أهلَ البلَدِ قضاؤُه، والاعتمادُ على ما يشهَدانِ به دون ما في الكِتابِ. ولا بُدَّ أنْ يسمع التوليةَ من المولّي، وإذا قُرِئَ الكِتابُ بحَضْرَتِه فليعلَما أنّ ما فيه هو الذي قُرِئَ؛ لِئَلّا يقرأَ غيرَ ما فيه، ثمّ إنْ كان في البلَدِ قاضٍ أدّيا عندَه وأثبتَ ذلك بشروطِه، وإلا كفَى إخبارُهما لأهلِ البلَدِ أي: لأهلِ الحلِّ، والعقدِ منهم كما هو ظاهرٌ وحينئذٍ يتعيّنُ الاكتفاءُ بظاهري العدالةِ لاستحالةِ ثبوتها عندَ غيرِ قاضٍ مع الاضطِرارِ إلى ما يشهَدانِ به فقولُهم: بصِفات عُدولِ الشّهادةِ إنّما يتأتّى إنْ كان ثَمَّ قاضٍ واختارَ البُلْقينيُّ الاكتفاءَ بواحدٍ. (وتَكْفي الاستفاضةُ) عن الشّهادةِ (في الأصحِّ)

ما في الكِتابِ بشَيْءٍ. اهـ. سم عِبارةُ الرّشيديِّ قولُه: إن أرادَ العمَلَ بذلك أي: وإلاّ فالمدارُ إنّما هو على الشّهادةِ لا على الكِتابِ. اهـ. ◘ قولُه: (قَضاؤُه) عِبارةُ النّهايةِ، والمُغْني طاعَتُهُ. اهـ.

◘ قولُه: (والاعْتِمادُ على ما يَشْهَدانِ بِهِ) مُبْتَدَأٌ وخَبَرٌ عِبارةُ الأسْنى والمُغْني ولَوْ أشْهَدَ ولَم يَكْتُبْ كَفى فَإنّ الاعْتِمادَ على الشُّهودِ. اهـ. ◘ قولُه: (وَلا بُدّ أنْ يَسْمع إلَخ) عِبارةُ المُغْني وعندَ إشْهادِهِما يَقْرَآنِ الكِتابَ، أو يَقْرَؤُه الإمامُ عليهما فَإذا قَرَأه الإمامُ قال في البحْرِ: لا يَحْتاجُ الشّاهِدانِ إلى أنْ يَنْظُرا في الكِتابِ، وإنْ قَرَأه غيرُ الإمامِ فالأحْوَطُ أنْ يَنْظُرَ الشّاهِدانِ فيه ليَعْلَما أنّ الأمرَ على ما قَرَأه القارِئُ من غيرِ زيادةٍ ولا نُقْصانٍ. اهـ. ◘ قولُه: (بِحَضْرَتِهِ) أي: المولّى. انتهى. ع ش. ◘ قولُه: (أدّيا عندَهُ) أي: بلَفْظِ الشّهادةِ. اهـ. ع ش عِبارةُ المُغْني. (تَنْبيهٌ): أشارَ بقولِه: يُخْبِرانِ إلى أنّه لا يُشْتَرَطُ لَفْظُ الشّهادةِ عندَ أهلِ ذلك البلَدِ وهو كَذلك كما نَقَلَه في الرّوْضةِ عن الأصْحابِ من أنّ هَذِه الشّهادةَ ليستْ على قَواعِدِ الشّهاداتِ؛ إذْ ليس هُناكَ قاضٍ يُؤَدّي عندَه الشّهادةَ قال الزّرْكَشيُّ: وقَضيّةُ ذلك أنّه إن كان هُناكَ قاضٍ آخَرُ كما جَرَتْ به العادةُ في بعضِ البِلادِ من مَنْصِبٍ لِكُلٍّ من أتْباعِ المذاهِبِ الأربَعةِ اعْتُبِرَتْ حَقيقَةُ الشّهادةِ ولا شَكَّ فيهِ. اهـ. ◘ قولُه: (وَأثْبَتَ) أي: ذلك القاضي ذلك أي: ما شَهِدا به من التّوْليةِ بشُروطِه أي: الإثْباتِ بالبيِّنةِ. ◘ قولُه: (وَحينَئِذٍ) أي حينَ إذ لم يَكُنْ في البلَدِ قاضٍ آخَرُ. ◘ قولُه: (لاسْتِحالةِ ثُبوتِها) أي: العدالةِ. ◘ قولُه: (إنّما يَتأتّى إن كان إلَخ) قد يُقالُ يَتأتّى مُطْلَقًا؛ لأن كَلامَهم في الإشْهادِ لا في التّأديةِ. اهـ. سم، وقد يُجابُ بأنّ ثَمَرةَ الإشْهادِ التّأديةُ. ◘ قولُه: (واختارَ البُلْقينيُّ إلَخ) ضَعيفٌ. اهـ. ع ش عِبارةُ المُغْني، والظّاهِرُ إطْلاقُ كَلامِ الأصْحابِ. اهـ.

◘ قولُ (المتْنِ): (وَتَكْفي) بمُثنّاةٍ فَوْقيّةٍ. اهـ. مُغْني. ◘ قولُ (المتْنِ): (وَتَكْفي الاستِفاضةُ) أي: في لُزومِ الطّاعةِ. اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (عَن الشّهادةِ) عِبارةُ المُغْني عن إخْبارِهما بالتّوْليةِ. اهـ.

◘ قولُه: (والاعْتِمادُ على ما يَشْهَدانِ به إلَخ) في التّنْبيه وأشْهَدَ على التّوْليةِ شاهِدَيْنِ وقيلَ: إن كان البلَدُ قَريبًا بحَيْثُ يَسْهُلُ الخبَرُ به لم يَلْزَمه الإشْهادُ. اهـ. وفي تَصْحيحِه للإسْنَويّ وأنّه أي: والصّوابُ أنّه إذا كان البلَدُ قَريبًا لم يَلْزَمه الإشْهادُ، والإلْزامُ. ◘ قولُه: (فَقولُهم إلَخ) قد يُقالُ: بَلْ يَتأتّى مُطْلَقًا؛ لأن كَلامَهم في الإشْهادِ لا في التّأديةِ.

لِحصولِ المقصودِ ولأنه لم يُنقَلْ عنه ﷺ، ولا عن الخُلَفاءِ الرَّاشِدين إشهادٌ (لا مُجرَّدُ كِتابٍ) فلا يكفي (على المذهبِ) لإمكانِ تزويرِه، وإن احتفَّت القرائنُ بصِدْقِه، ولا يكفي إخبارُ القاضي، وإنْ صَدَّقوه كما مَرَّ بما فيه لاتِّهامِه. (ويَبحثُ) بالرَّفعِ (القاضي) نَدْبًا (عن حالِ عُلَماءِ البلَدِ)، أي: مَحَلِّ ولايتِه (وعُدولِه) إنْ لم يعرِفْهم قبلَ دخولِه، فإنْ تعسَّرَ فعقِبَه ليُعامِلَهم بما يَليقُ بهم (ويدخلُ) وعليه عِمامةٌ سوداءُ (كما فعلَ ﷺ لَمَّا دخل مكةَ يومَ الفتحِ). والأولى دخولُه (يومَ الاثنين) صَبيحتَه ؛ لأنه ﷺ دخل المدينةَ فيه حين اشتدَّ الضُّحى، فإنْ تعسَّرَ فالخميسُ فالسَّبتُ وصَحَّ خبرُ «اللَّهُمَّ بارِكْ لأُمَّتي في بُكورِها» ، ومن ثَمَّ قال المُصنِّفُ ينبغي تَحَرِّيها بفعلِ وظائِفِ الدِّينِ، والدُّنيا فيها، وعَقِبَ دخولِه يقصِدُ الجامِعَ فيُصَلِّي رَكْعَتَين، ثم يأمُرُ بعَهْدِه ليُقرَأ، ثم بالنِّداءِ........

▫ قولُ (المتنِ): (لا مُجرَّدُ كِتابٍ) أي: بلا إشهادٍ ولا استِفاضةٍ مُغْني وأسْنَى. ▫ قولُه: (لإمكانِ تَزْويرِه) وهذا مَأخَذُ الشَّافِعيَّةِ في أنَّ الخطَّ لا يَثبُتُ بها حُكْمٌ ولا شَهادةٌ وإنَّما هيَ لِلتَّذكُّرِ فقَطْ فلا تَثبُتُ حقًّا ولا تَمنَعُه عَزيزيٌّ. اهـ. بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (ولا يَكفي إخبارُ القاضي إلَخ) فإنْ صَدَّقوه لَزِمَهم طاعَتُه في أوجَه الوجْهَيْنِ نِهايةٌ وأسْنَى ومُغْني قال ع ش: أي: صَدَّقَه كُلُّهم، وإنْ صَدَّقَه بعضُهم وكَذَّبَه بعضُهم فلِكُلٍّ حُكْمُه حتى لو حَضَرَ مُتَداعِيانِ وصَدَّقَه أحَدُهما دونَ الآخَرِ لم يَنفُذْ حُكْمُه عليه. اهـ. ▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي: في شَرْحِ، والمذْهَبُ أنّه لا يَنعَزِلُ إلَخ. ▫ قولُه: (بالرَّفعِ) إلى قولِ المتْنِ: ثم الأوْصِياءِ في المُغْني إلاّ قولَه: وصَحَّ إلى قالَ المُصنِّفُ: وما سأُنبِّه عليه وقولَه: إلاّ أنْ يَراه فحَسَنٌ. ▫ قولُه: (بالرَّفعِ) كأنّه احتِرازٌ عن الجزْمِ بالعطْفِ على ليَكتُبْ، لَكِنْ ما المانِعُ. اهـ. سم كَقولِه الآتي: ليُعامِلَهم إلَخ.

▫ قولُه: (قبلَ دُخولِه) مُتَعلِّقٌ بيَبحَثَ. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (فإنْ تَعسَّرَ إلَخ) عِبارةُ الأسْنَى فيَسألُ عن ذلك قبلَ الخُروجِ، فإنْ تَعسَّرَ ففي الطَّريقِ، فإنْ تَعسَّرَ يَدخُلُ. اهـ. زادَ المُغْني. (تَنبيهٌ): يُندَبُ إذا وليَ أنْ يَدعوَ أصْدِقاءَه الأُمَناءَ ليَعلَموا عُيوبَه ليَسْعَى في زَوالِها كما ذَكَرَه الرَّافِعيُّ. اهـ. ▫ قولُه: (وعليه عِمامةٌ سَوداءُ إلَخ) فيه إشارةٌ إلى أنَّ هذا الدِّينَ لا يَتَغيَّرُ ؛ لأن سائِرَ الألْوانِ يُمكِنُ تَغيُّرُها بخِلافِ السَّوادِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (فيه) أي: يَوْمِ الاثْنَيْنِ. ▫ قولُه: (وصَحَّ إلَخ) تَعْليلٌ لِقولِه: صَبيحتَهُ. ▫ قولُه: (يَنبَغي إلَخ) عِبارةُ المُغْني قال المُصنِّفُ: ويُستَحَبُّ لِمَنْ كان له وظيفةٌ من وظائِفِ الخيْرِ كَقِراءةِ قُرآنٍ، أو حَديثٍ، أو ذِكْرٍ أو صَنعةٌ من الصَّنائِعِ، أو عَمَلٌ من الأعْمالِ أنْ يَفعَلَ ذلك أوَّلَ النَّهارِ إن أمكَنَه وكَذلك مَنْ أرادَ سَفَرًا، أو إنْشاءَ أمرٍ كَعَقْدِ النِّكاحِ، أو غيرِه ذلك من الأُمورِ. اهـ. ▫ قولُه: (تَحَرِّيها) أي: البُكورِ. اهـ. ع ش وكَذا ضَميرُ فيها. ▫ قولُه: (ثُمَّ يأمُرُ بعَهْدِه إلَخ) عِبارةُ الرَّوْضِ مع شَرْحِه، ثم إن شاءَ قَرَأَ العهْدَ فَوْرًا، وإنْ شاءَ واعَدَ النَّاسَ لِيَوْمٍ يَحضُرونَ فيه ليَقرَأه عليهم، وإنْ كان معه شُهودٌ شَهِدوا، ثم انْصَرَفَ إلى

▫ قولُه: (ولا يَكفي إخبارُ القاضي إلَخ) فإنْ صَدَّقوه لَزِمَهم طاعَتُه في أوجَه الوجْهَيْنِ ش م ر.
▫ قولُه: (بالرَّفعِ) كأنّه احتِرازٌ عن الجزْمِ بالعطْفِ على ليَكتُبْ، لَكِنْ ما المانِعُ.

مَنْ كانت له حاجةٌ؛ ليأخُذَ في العمَلِ ويستَحِقَّ الرِّزْقَ. وقضيتُه أنّه لا يستَحِقُّه من حينِ التوليةِ وبه صرّح الماوَرْديُّ (وينزلُ) حيثُ لا موضِعَ مُهيّأ للقضاءِ (وسَطَ) بفتحِ السّينِ على الأشهَرِ (البلَدِ) ليتساوَى النّاسُ في القُربِ منه (وينظُرُ أوّلًا) نَدْبًا بعد أنْ يتسلَّمَ من الأوّلِ ديوانَ الحكمِ، وهو الأوراقُ المُتعلِّقةُ بالنّاسِ، وأنْ يُناديَ في البلَدِ مُتكرِّرًا أنّ القاضيَ يُريدُ النّظَرَ في المحابيسِ يومَ كذا فمَنْ كان له محبوسٌ فليحضُرْ. (في أهلِ الحبسِ) حيثُ لا أحوَجَ بالنّظَرِ منهم هل

مَنْزِلِهِ. اهـ. ▫ قولُ: (مَنْ كانتْ له حاجةٌ) أي: فَلْيَحْضُرْ. ▫ قولُ: (وَبِه صَرَّحَ الماوَرْديُّ) عِبارةُ المُغْني قال ابنُ شُهْبَةَ: وقد صَرَّحَ الماوَرْديُّ بذلك فقال: لا يَسْتَحِقُّ قبلَ الوُصولِ إلى عَمَلِه فإذا وَصَلَ ونَظَرَ استَحَقَّ، وإنْ وصَلَ ولَم يَنْظُرْ فإنْ تَصَدَّى لِلنَّظَرِ استَحَقَّ، وإنْ لم يَنْظُرْ كالأجيرِ إذا سَلَّمَ نفسَه، وإنْ لم يَتَصَدَّ لم يَسْتَحِقَّ انتَهتْ ويَظْهَرُ أنّ مِثْلَ القضاءِ في ذلك بَقيّةُ الوظائفِ كالتّدريسِ ونَحْوِهِ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ.

▫ قولُ (المتنِ): (وَيَنْزِلُ وسَطَ البلَدِ) قد يُؤخَذُ من هذا مع تَعْليلِه أنّ كُلَّ مَنْ يَعُمُّ الحاجةُ إليه يُنْدَبُ له ذلك كالمُفْتي، والطّبيبِ. وهذا فَرْعٌ نَفيسٌ قُلْته تَخْريجًا، وإنْ لم أرَ مَنْ نَبَّهَ عليه. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ.

▫ قولُ: (وَيَنْزِلُ حَيثُ لا مَوْضِعَ إلخ) هذا إذا اتَّسَعَتْ خُطَّتُه كما قاله الزَّرْكَشيُّ، وإلاّ نَزَلَ حَيثُ تَيَسَّرَ مُغْني وأسْنَى. ▫ قولُ: (لِيَتساوَى في القُرْبِ منهُ) كَأنّ المُرادَ تَساوي كُلٍّ من نَظيرِه فأهلُ أطْرافِ البلَدِ يَتَساوونَ وكَذا مَنْ يَليهم وهَكَذا وإلاّ فَأهلُ الأطْرافِ مَثَلًا لا يَتَساوونَ مع مَنْ قَرُبَ من الوسَطِ مَثَلًا. اهـ. سم وحاصِلُه التّساوي بقدرِ الإمكانِ. ▫ قولُ: (نَدْبًا) كما صَرَّحَ به الرّافِعيُّ، لَكِنْ نَقَلَ ابنُ الرِّفْعةِ عن الإمامِ أنّه واجِبٌ وأقَرَّه، والأوْلَى أنْ يُقالَ: ما دَعَتْ إليه مَصْلَحةٌ وجَبَ تَقْديمُه كما يُؤْخَذُ مِمّا يَأتي. اهـ. مُغْني. ▫ قولُ: (مِن الأوّلِ) أي: القاضي الأوّلِ. ▫ قولُ: (وَهو من الأوْراقِ إلخ) عِبارةُ المُغْني، والرَّوْضِ مع شَرْحِه وهو ما كان عندَ القاضي قبلَه من المحاضِرِ وهي التي فيها ذِكْرُ ما جَرَى من غيرِ حُكْمٍ، والسِّجِلاّتِ وهي ما يَشْتَمِلُ على الحُكْمِ وحُجَجِ الأيْتامِ وأموالِهم ونَحْوِ ذلك من الحُجَجِ المودَعةِ في الدّيوانِ كَحُجَجِ الأوْقافِ. ▫ قولُ: (وَأنْ يُناديَ) مَعْطوفٌ على أنْ يَتَسَلَّمَ. اهـ. رَشيديٌّ.

▫ قولُ: (مُتَكَرِّرًا) عِبارةُ المُغْني وأنْ يَأمُرَ مُناديًا يُنادي يَوْمًا، أو أكْثَرَ على حَسَبِ الحاجةِ. اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (في أهلِ الحبسِ) وإنّما قَدَّمَ عليهم ما مَرَّ أي: مَنْ تَسَلُّمِ ديوانِ الحُكْمِ، والنِّداءِ؛ لأنه أهَمُّ، ويُؤْخَذُ منه ما جَزَمَ به البُلْقينيُّ أنّه يُقَدِّمُ على البحثِ عنهم كُلَّ ما كان أهَمَّ منه كالنَّظَرِ في المحاجيرِ

▫ قولُ: (لِيَتَساوَى) النّاسُ في القُرْبِ منه كَأنّ المُرادَ تَساوي كُلٍّ مع نَظيرِه فأهلُ أطْرافِ البلَدِ يَتَساوَوْنَ، وكَذا مَنْ يَليهم وهَكَذا، وإلاّ فَأهلُ الأطْرافِ مَثَلًا لا يَتَساوَوْنَ مع مَنْ قَرُبَ من الوسَطِ مَثَلًا، ومع ذلك فَفيه نَظَرٌ؛ لأنه لو نَزَلَ طَرَفَ البلَدِ لَتَساوَى كُلٌّ من نَظيرِه فَلْيُتَأمَّلْ فقد يُجابُ بأنّ جَميعَ أهلِ الأطْرافِ لا يَتَساوَوْنَ حينَئِذٍ في القُرْبِ. ▫ قولُ: (أيضًا لِيَتَساوَى النّاسُ في القُرْبِ منهُ) قال الزَّرْكَشيُّ: وكَأنّه حَيثُ اتَّسَعَتْ خُطَّتُه، وإلاّ نَزَلَ حَيثُ تَيَسَّرَ ش رَوْضٍ.

يستحِقّونه، أو لا؟ لأنه عذابٌ، ويُقرِعُ في البُداءةِ فمَنْ قرعَ أحضرَ خَصْمَه ويَفْصِلُ بينهما وهكذا (فمَنْ قال: حُبِست بحقٍّ أدامَه) إلى أدائِه، أو ثُبوت إعسارِه وبعدَه يُنادي عليه لاحتمالِ ظُهورِ غَريمٍ آخرَ ثمّ يُطلِقُه، أو إلى استيفاءِ حَدٍّ حُبِسَ له، أو إلى ما يُناسِبُ جَريمةَ مُعَزَّرٍ إنْ لم يَرَ ما مَضى كافيًا (أو) قال: حُبِست (ظُلمًا فعلى خَصْمِه حُجّةٌ) إنْ حَضَرَ، فإنْ أقامَها أدامَه وإلا حلَّفَه وأطلقَه من غيرِ كفيلٍ، إلا أنْ يَراه فحَسَنٌ. ونازع فيه البُلْقينيُّ وأطالَ في أنّ الحُجّةَ إنّما هي على المحبوسِ؛ إذِ الظّاهِرُ أنّه إنّما حُبِسَ بحَقٍّ (فإنْ كان) خَصْمُه (غائبًا) عن البلَدِ.......

الجائعِينَ الذينَ تَحتَ نَظَرِه، وما أشْرَفَ على الهلاكِ من الحيَوانِ في التَّرِكاتِ وغيرِها، وما أشْرَفَ من الأوْقافِ وأملاكِ مَحاجيرِه على السُّقوطِ بحَيْثُ يَتَعَيَّنُ الفورُ في تَدارُكِه أسْنَى ومُغْني. ◘ قولُه: (لأنه عذابٌ) عِلّةٌ لِما في المتْنِ. ◘ قولُه: (ويُقرِعُ في البُداءةِ) نَدْبًا عندَ اجْتِماعِ الخُصومِ فلَوْ حضَروا مُتَرَتِّبِينَ نَظَرَ وُجوبًا في حالِ كُلِّ مَنْ قَدِمَ أوّلاً ولا يَنْتَظِرُ حُضورَ غيرِه. اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (ويُقرِعُ في البُداءةِ إلَخْ) عِبارةُ المُغْني ويَبْعَثُ إلى الحبْسِ أمينًا من أُمَنائِه يَكْتُبُ في رِقاعٍ أسْماءَهم، وما حُبِسَ به كُلٌّ منهم، ومَنْ حُبِسَ له في رُقْعةٍ فإذا جلَسَ اليوْمَ الموْعودَ وحضَرَ النّاسُ صَبَّ تلك الرِّقاعَ بين يدَيْه فيَأخُذ واحِدةً واحِدةً ويَنْظُرُ في الاسمِ المُثْبَتِ فيها ويَسْألُ عن خَصْمِه فمَنْ قال: أنا خَصْمُه بَعَثَ معه ثِقةً إلى الحبْسِ ليَأخُذَ بيدِه، ويُخرِجَهُ. وهكذا يَحضُرُ من المحْبوسِينَ بقدرِ ما يَعرِفُ أنّ المجْلِسَ يَحتَمِلُ النَّظَرَ في أمرِهم ويَسْألُهم بعد اجْتِماعِهم عن سَبَبِ حَبْسِهم. اهـ. ◘ قولُه: (وبعدَهُ) شامِلٌ لِثُبوتِ الإعْسارِ وعِبارةُ الرَّوْضِ وشَرْحِه فمَن اعْتَرَفَ منهم بحَقٍّ طولِبَ به، وإنْ أوْفى الحقَّ، أو ثَبَتَ إعْسارُه كما ذَكَرَه الأصْلُ نودِيَ عليه فلَعَلَّ له غَريمًا آخرَ م ر. اهـ. سم. ◘ قولُه: (لاحتِمالِ ظُهورِ غَريمٍ آخرَ) أي: غَريمٍ هو مَحبوسٌ له أيْضًا، وإلاّ فلا وجْهَ للمُناداةِ على كُلِّ غُرَمائِه وإنْ لم يَكُنْ مَحبوسًا لهم كما هو ظاهِرٌ وعِبارةُ الرَّوْضِ وغيرِه ظاهِرٌ في ذلك. اهـ. رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (ثمّ يُطلِقُهُ) عِبارةُ الرَّوْضِ مع شَرْحِه، والمُغْني، ثم إذا لم يَحضُرْ له غَريمٌ يُطلَقُ من الحبْسِ بلا يَمينٍ؛ لأن الأصْلَ عدَمُ غَريمٍ آخَرَ. اهـ. وعِبارةُ النِّهايةِ ولا يَحبِسُ حالَ النِّداءِ ولا يُطالِبُ بكَفيلٍ بَلْ يُراقِبُ. اهـ. قال ع ش: ظاهِرُه، وإنْ خيفَ هَرَبُه، ويوَجَّه بأنّا لم نَعلَم الآنَ ثُبوتَ حَقٍّ عليه حتّى يُحبَسَ لِأجْلِهِ. اهـ. ◘ قولُه: (أو إلى استيفاءِ حَدٍّ إلَخْ) عِبارةُ النِّهايةِ، والمُغْني، وإنْ كان الحقُّ حَدًّا أقامَه عليه وأطْلَقَه، أو تَعْزيرًا ورَأى إطْلاقَه فعَلَ. اهـ.

◘ قولُه: (جَريمةَ مُعَزَّرٍ) بصيغةِ اسمِ المفْعولِ من التَّعْزيرِ.

◘ قولُ (المتْنِ): (فعَلى خَصْمِه حُجّةٌ) أنّه حَبَسَه ويَكفي المُدَّعيَ إقامةُ بَيِّنةٍ بإثْباتِ الحقِّ الذي حُبِسَ به، أو بأنّ القاضيَ المعْزولَ حَكَمَ عليه بذلك. اهـ. مُغْني. ◘ قولُه: (حلَّفَهُ) أي: المحْبوسَ. اهـ. رَشيديٌّ.

◘ قولُه: (ونازَعَ فيه) أي: في المتْنِ. ◘ قولُه: (إنّما حُبِسَ) أي حَبَسَه الحاكِمُ. اهـ. مُغْني.

◘ قولُه: (وبعدَهُ) شامِلٌ لِثُبوتِ الإعْسارِ وعِبارةُ الرَّوْضِ وشَرْحِه: فمَن اعْتَرَفَ منهم بحَقٍّ طولِبَ به، وإنْ أوْفى الحقَّ أو ثَبَتَ إعْسارُه كما ذَكَرَه الأصْلُ نودِيَ عليه فلَعَلَّ له غَريمًا آخرَ م ر.

(كتَبَ إليه ليحضُرَ) لِفَصْلِ الخُصومةِ بينهما أو يوَكِّلَ؛ لأنّ القصْدَ إعلامُه ليَلْحِنَ بحُجّته، فإنْ علم ولم يحضُرْ، ولا وكَّلَ حُلِّفَ وأُطْلِقَ؛ لِتقصيرِ الغائبِ. ونازع فيه وأطالَ أيضًا (ثمّ) في (الأوصياءِ) وكُلِّ مُتصرِّفٍ على الغيرِ بعدَ ثُبوت وِلايَتِهم عندَه؛ لأنّ ذا المالِ لا يملكُ المُطالَبةَ بمالِه فنابَ القاضي عنه؛ لأنّه وليُّه العامُّ إنْ كان ببَلَدِه، وإنْ كان مالُه ببَلَدٍ آخرَ؛ لِما مَرَّ أنّ الوِلايةَ العامّةَ لِصاحِبِ بَلَدِ المالِكِ. (فمَنِ ادَّعى وِصايةً سألَ) النّاسَ (عنها) أيْها حقيقة وما كَيفيّةُ ثُبوتِها؟ (وعن حالِه) هل هو مُستجمِعٌ لِلشُّروطِ؟ (وتَصرُّفِه فمَنْ) قال: فرَّقْت الوصيّةَ، أو تَصرَّفْت للموصَى عليه لم يعترِضْه إنْ وجده عَدْلًا، وإنْ (وجده فاسِقًا أخذَ المالَ منه) وجوبًا أي: بَدَلَ ما فوّتَه..

▫ قَوْلُ (المتْنِ: (كَتَبَ إلخ) عِبارةُ المُغْني طالَبَه بكَفيلٍ، أو رَدَّه إلى حَبْسٍ وكَتَبَ إلخ.

▫ قَوْلُ (المتْنِ: (إليه) قال الزَّرْكَشيُّ: إلى قاضي بَلَدِ خَصْمِه وقال ابنُ المُقري إلى خَصْمِه وهو أقْرَبُ إلى قولِ المُصنِّفِ: ليَحْضُرَ. اهـ. مُغْني. ▫ قَوْلُه: (لأن القصْدَ إعلامُهُ) أي: لا إلْزامُه بالحُضورِ. اهـ. مُغْني. ▫ قَوْلُه: (ليَلْحِنَ) أي: يُفْصِحَ وقولُه: حُلِّفَ أي: وُجوبًا. اهـ. ع ش. ▫ قَوْلُه: (وَنازَعَ فيه) أي: لَعَلَّ في قولِه: ليَلْحِنَ بحُجّتِه إلخ.

▫ قَوْلُ (المتْنِ: (ثُمّ الأوْصياءِ) أي: ثم بعد النّظَرِ في أهلِ الحبْسِ يَنْظُرُ في حالِ الأوْصياءِ على الأطْفالِ، والمجانينِ، والسُّفَهاءِ قال الماوَرْديُّ: ويَبْدَأُ في الأوْصياءِ ونَحْوِهم بمَنْ شاءَ من غيرِ قُرْعةٍ، والفرْقُ بينهم وبين المحْبوسينَ أنّ المحابيسَ يَنْظُرُ لهم، والأوْصياءَ ونَحْوَهم يَنْظُرُ عليهم. اهـ. مُغْني.

▫ قَوْلُه: (وَكُلِّ مُتَصَرِّفٍ على الغيرِ) إلى قولِه: (وحَكَى شُرَيْحٌ) في النِّهايةِ إلاّ ما سأنَبِّه عليه. ▫ قَوْلُه: (وَكُلِّ مُتَصَرِّفٍ إلخ) أي بوِلايةٍ فليس المُرادُ ما يَشْمَلُ نَحْوَ الوكيلِ وعامِلَ القِراضِ كما لا يَخْفَى. اهـ. رَشيديٌّ.

▫ قَوْلُه: (لأن ذا المالِ) إلى قولِه: (وقيسَ بهما) في المُغْني إلاّ قولَه: (وليس له كَشْفٌ) إلى (ثم يَنْظُرُ) وقولَه: (وكذا ما بعده) وقولَه: (وقال) إلى المتْنِ وقولَه: (أو الشُّهودِ) وقولَه: وإنْ كان شُهودُه كُلُّهم أعْجَميّينَ. ▫ قَوْلُه: (فَنابَ القاضي عنه إلخ) أي: وكان تَقْديمُهم أولَى مِمّا بعدهم. اهـ. مُغْني.

▫ قَوْلُه: (لِما مَرّ) أي: في بابِ الحجْرِ. ▫ قَوْلُه: (لِصاحِبِ بَلَدِ المالِكِ) أي: لِحاكِمِه. اهـ. نِهايةٌ.

▫ قَوْلُ (المتْنِ: (وِصايةً) بكَسْرِ الواوِ بخَطِّه ويَجوزُ فَتْحُها اسمٌ من أوْصَيْت له جَعَلْته وصيًّا. اهـ. مُغْني. ▫ قَوْلُه: (وَكَيفيّةُ ثُبوتِها) أي: هل ثَبَتَتْ ببيِّنةٍ أو لا؟ شَيْخُ الإسْلامِ ومُغْني. ▫ قَوْلُه: (لِلشُّروطِ) أي: من الأمانةِ، والكِفايةِ. اهـ. مُغْني. ▫ قَوْلُه: (فَمَنْ قال: فرَّقْت الوصيّةَ إلخ) عِبارةُ المُغْني، والرّوْضِ مع شَرْحِه، فإنْ قال: صَرَفْت ما أوْصَى به، فإنْ كان لِمُعَيَّنينَ لم يَتَعَرَّضْ له وهو كما قاله الأذْرَعيُّ ظاهِرٌ إن كانوا أهلًا للمُطالَبةِ، فإنْ كانوا مَحْجورينَ فلا، أو لِجِهةٍ عامّةٍ وهو عَدْلٌ أمضاه، أو فاسِقٌ ضَمَّنَه ما فرَّقَه لِتَعَدّيه ولَوْ فرَّقَها أجْنَبيٌّ لِمُعَيَّنينَ نَفَذَ أو لِعامّةٍ ضَمِن. اهـ. ▫ قَوْلُه: (أي: بَدَلَ ما فوّتَه) ظاهِرُه مُطْلَقًا وقال ع ش أي: حَيْثُ لم تَقُمْ بيِّنةٌ بصَرْفِه في طَريقِه الشّرْعيِّ، وإلاّ فلا تَغْريمَ. اهـ. وهو مُخالِفٌ لِصَريحِ ما مَرَّ آنِفًا عن المُغْني، والرّوْضِ مع شَرْحِه إلاّ أنْ يُحْمَلَ على ما إذا كان الموصَى له مُعَيَّنًا وكامِلًا.

وعَيَّنَ غيرَه ومَنْ شكَّ في حالِه ولم تَثبتْ عدالتُه عندَ الأوّلِ ينتزِعُه منه كما رجحه البُلْقينيُّ وغيرُه، ورجح الأذرعيُّ عدمَ الانتزاعِ قال: وهو الأقربُ لِكلامِ الشيخينِ، والجمهورِ، أمّا إذا ثَبَتَتْ عدالتُه عندَ الأوّلِ فلا يُؤَثِّرُ الشكُّ، وإنْ طالَ الزّمَنُ لاتّحادِ القضيّةِ وبه فارَقَ شاهِدًا زُكّيَ، ثمّ شهِدَ بعدَ طولِ الزّمَنِ لا بُدَّ من استزكائِه (أو) وجده (ضعيفًا) عن القيامِ بها مع أمانتِه (عَضَدَه بمُعينٍ)، ولا ينزِعُ المالَ منه، ثمّ بعدَ الأوصياءِ ينظُرُ في أُمَناءِ القاضي بما ذُكِرَ في الأوصياءِ، نعم، له عَزْلُ مَنْ شاءَ منهم ولو بلا جُنْحةٍ؛ لأنّهم صاروا نوّابَه بخلافِ الأوصياءِ وليس له كشْفٌ عن أبٍ وجدٍّ إلا بعدَ ثُبوتِ موجِبٍ قادِحٍ عندَه، ثمّ ينظُرُ في الأوقافِ العامّةِ ونحوِها كاللُّقَطاتِ وعليه الأحظُّ من بَقائِها مُفْرَدةً وخَلْطِها بمالِ بيتِ المالِ وبيعِها وحِفظِ ثمنِها.

▫ قولُه: (وَعَيَّنَ إلَخ) عَطفٌ على بَدَلَ إلَخ. ▫ قولُه: (يَنتزِعُه منه كما رَجَحه البُلْقينيُّ) إلى قولِه: أمّا إذا ثَبَتَتْ إلَخ عِبارةُ النّهايةِ لم يَنْزِعْه منه كما رَجَحَه الأذرَعيُّ قال: وهو الأقرَبُ إلى كَلامِهما، والجُمهورِ، وإنْ رَجَّحَ البُلْقينيُّ وغيرُه خِلافَهُ. اهـ. وعِبارةُ المُغْني، والأسْنَى لا يَأخُذُه منه وهو ما جَرَى عليه ابنُ المُقري وهو الأقرَبُ إلى كَلامِ الجُمهورِ؛ لأن الظّاهِرَ الأمانةُ وقيلَ يَنْزِعُه منه حتّى تَثْبُتَ عَدالتُه وقال الأذرَعيُّ: إنّه المُختارُ لِفَسادِ الزّمانِ. اهـ. وهي كما تَرَى مُخالِفةٌ لِما في الشّارِحِ، والنّهايةِ في حِكايةِ مُختارِ الأذرَعيِّ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (عَن القيامِ بها) أي: لِكَثرةِ المالِ، أو لِسَبَبٍ آخَرَ اهـ شَيْخُ الإسلامِ.

▫ قولُه: (في أُمَناءِ القاضي) أي: المَنصوبينَ على الأطْفالِ وتَفرِقةِ الوصايا. اهـ. مُغْني وأسْنَى ونِهايةٌ.

▫ قولُه: (بِما ذُكِرَ) مُتَعَلِّقٌ بِيَنْظُرُ عِبارةُ المُغْني، والأسْنَى فَيَعْزِلُ مَنْ فَسَقَ منهم، ويُعينُ الضّعيفَ بآخَرَ. اهـ. ▫ قولُه: (عَزْلُ مَنْ شاءَ منهم) أي وتَوْليةُ غيرِهم نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (موجِبٍ) أسْقَطَه النّهايةُ.

▫ قولُه: (في الأوْقافِ العامّةِ) ومُتَوَلّيها وفي الخاصّةِ أيضًا كما قاله الماوَرْديُّ والرّويانيُّ؛ لأنها تَئولُ لِمَنْ لا يَتَعَيَّنُ من الفُقَراءِ، والمساكينِ فَيَنْظُرُ هل آلَتْ إليهم وهَلْ له وِلايةٌ على مَنْ تَعَيَّنَ منهم لِصِغَرٍ، أو نَحْوِه مُغْني وأسْنَى ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (ونَحْوِها كاللُّقَطاتِ إلَخ) عِبارةُ المُغْني، والرّوْضِ مع شَرْحِه ويَبْحَثُ أيضًا عن اللُّقَطةِ التي لا يَجوزُ تَمَلُّكُها لِلْمُلْتَقِطِ، أو يَجوزُ ولَم يَختَرْ تَمَلُّكَها بعد التّعْريفِ وعَن الضّوالِّ فَيَحفَظُ هَذِه الأموالَ مُفْرَدةً عن أمثالِها ولَه خَلْطُها بِمِثْلِها إن ظَهَرَ في ذلك أي: الخلْطِ مَصْلَحةٌ، أو دَعَتْ إليه حاجةٌ كما قاله الأذرَعيُّ فَإذا ظَهَرَ مالِكُها غَرِمَ له من بَيْتِ المالِ ولَه بَيْعُها وحِفْظُ ثَمَنِها لِمَصْلَحةِ مالِكِها، ويُقَدِّمُ من كُلِّ نَوْعٍ مِمّا ذُكِرَ الأهَمَّ فالأهَمَّ ويَسْتَخْلِفُ فيما إذا عَرَضَتْ حادِثةٌ حالَ شُغْلِه بِهَذِه المُهِمّاتِ مَنْ يَنْظُرُ في تلك الحادِثةِ، أو فيما هو فيه. اهـ. وكَذا في النّهايةِ إلاّ قولَهما: أو دَعَتْ إلى فَإذا ظَهَرَ، وقولَهما، ويُقَدِّمُ إلَخ.

▫ قولُه: (وَرَجَحَ الأذرَعيُّ عَدَمَ الانتِزاعِ) كَتَبَ عليه م ر. ▫ قولُه: (ثُمّ بعد الأوْصياءِ يَنْظُرُ في أُمَناءِ القاضي) المَنصوبينَ على الأطْفالِ وتَفرِقةِ الوصايا ش رَوْضٍ. ▫ قولُه: (نَعَم له عَزْلُ مَنْ شاءَ منهم) كَتَبَ عليه م ر. ▫ قولُه: (ثُمّ يَنْظُرُ في الأوْقافِ العامّةِ) قال الماوَرْديُّ والرّويانيُّ: والخاصّةِ إلَخ ش م ر.

(ويتخذ) ندبًا (مُزَكّيا) بصفته الآتية وأراد به الجنسَ، وكذا ما بعدَه؛ إذْ لا يكفي واحدٌ (وكاتبًا)؛ لأنه يحتاجُ إليه لِكثرةِ أشغالِه وكان له ﷺ كُتّابٌ فوقَ الأربعين وإنّما يُندبُ هذا إنْ لم يطلُبْ أجرًا، أو رُزِقَ من بيت المالِ، وإلا لم يُعيّنْه ندبًا. وقال القاضي: وجوبًا؛ لِئلّا يُغالي في الأجرةِ

▫ قولُ (المتنِ): (وَيَتَّخِذُ مُزَكِّيا) أي لِشِدّةِ الحاجةِ إليه ليَعْرِفَ حالَ مَنْ يَجْهَلُ؛ لأنه لا يُمكِنُه البحثُ عنهم. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (بِصِفَتِه الآتيةِ) أي: في آخِرِ البابِ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (إذْ لا يَكْفي واحِدٌ) فيه تَغْليبٌ بالنِّسْبةِ للكاتِبِ فَمَعْناه بالنِّسْبةِ إليه أنّه لا يَجِبُ الاقْتِصارُ على واحِدٍ. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وإنّما يُنْدَبُ هذا) أي: اتِّخاذُ الكاتِبِ. ▫ قولُه: (وإلاّ لم يُعيِّنْه) عِبارةُ النِّهايةِ، وإلاّ لم يُنْدَب اتِّخاذُه إلاّ إن تَعيَّنَ كالقاسِمِ، والمُقَوِّمِ، والمُتَرْجِمِ، والمُسْمِعِ، والمُزَكّي لِئلّا يُغالوا في الأُجرةِ. اهـ. ▫ قولُه: (لِئلّا يُغالي في الأُجرةِ). (فُروعٌ): للقاضي، وإنْ وجَدَ كِفايَتَه أخْذُ كِفايَتِه وعيالِه من نَفَقَتِهم وكِسْوَتِهم وغيرِهما مِمّا يَليقُ بحالِهم من بَيْتِ المالِ لِيَتَفَرَّغَ للقَضاءِ إلاّ أنْ يَتَعَيَّنَ للقَضاءِ، ووَجَدَ ما يَكْفيه وعيالَه فلا يَجوزُ له أخْذُ شَيْءٍ؛ لأنه يُؤَدّي فَرْضًا تَعَيَّنَ عليه وهو واجِدٌ للكِفايةِ، ويُسَنُّ لِمَنْ لم يَتَعَيَّنْ إذا كان مُكْتَفِيًا تَرْكُ الأخْذِ. ومَحَلُّ جَوازِ الأخْذِ للمُكْتَفي ولِغيرِه إذا لم يوجَدْ مُتَطَوِّعٌ بالقَضاءِ صالِحٌ له، وإلاّ فلا يَجوزُ كما صَرَّحَ به الماوَرْديُّ، ولا يَجوزُ أنْ يُرْزَقَ القاضي من خاصِّ مالِ الإمامِ، أو غيرِه من الآحادِ، ولا يَجوزُ له قَبولُه وفارَقَ نَظيرَه في المُؤَذِّنِ بأنّ ذاكَ لا يورِثُ فيه تُهْمةً ولا مَيْلاً؛ لأن عَمَلَه لا يَخْتَلِفُ وفي المُفْتي بأنّ القاضيَ أجْدَرُ بالاحتياطِ منه ولا يَجوزُ عَقْدُ الإجارةِ على القَضاءِ كما مَرَّ في بابِها وأُجْرةُ الكاتِبِ ولَوْ كان القاضيَ وثَمَنُ الوَرَقِ الذي يَكْتُبُ فيه المحاضِرَ، والسِّجِلاّتِ وغيرَهما من بَيْتِ المالِ، فإنْ لم يَكُنْ فيه مالٌ، أو احتيجَ إليه لِما هو أهَمُّ فَعَلى مَنْ له العَمَلُ من مُدَّعٍ ومُدَّعًى عليه إن شاءَ كِتابةَ ما جَرَى في خُصومَتِه، وإلاّ فلا يُجْبَرُ على ذلك، لَكِنْ يُعْلِمُه القاضي أنّه إذا لم يَكْتُبْ ما جَرَى فَقد يَنْسَى شَهادةَ الشُّهودِ وحُكْمَ نفسِه. وللإمامِ أنْ يَأخُذَ من بَيْتِ المالِ لِنَفسِه ما يَليقُ به من خَيْلٍ وغِلْمانٍ ودارٍ واسِعةٍ، ولا يَلْزَمُه الاقْتِصارُ على ما اقْتَصَرَ عليه النَّبيُّ ﷺ، والخُلَفاءُ الرّاشِدونَ، والصَّحابةُ ﷺ أجْمَعينَ؛ لِبُعْدِ العَهْدِ عن زَمَنِ النُّبوّةِ التي كانتْ سَبَبًا لِلنَّصْرِ بالرُّعْبِ في القُلوبِ فَلَو اقْتَصَرَ اليَوْمَ على ذلك لم يُطَعْ وتَعَطَّلَت الأُمورُ، ويَرْزُقُ الإمامُ أيْضًا من بَيْتِ المالِ كُلَّ مَنْ كان عَمَلُه مَصْلَحةً عامّةً للمُسْلِمينَ كالأميرِ، والمُفْتي، والمُحْتَسِبِ، والمُؤَذِّنِ وإمامِ الصَّلاةِ ومُعَلِّمِ القُرْآنِ وغيرِه من العُلومِ الشَّرْعيّةِ، والقاسِمِ، والمُقَوِّمِ، والمُتَرْجِمِ وكاتِبِ الصُّكوكِ، فإنْ لم يَكُنْ في بَيْتِ المالِ شَيْءٌ لم يُنْدَبْ أنْ يُعَيِّنَ قاسِمًا ولا كاتِبًا ولا مُقَوِّمًا ولا مُتَرْجِمًا ولا مُسْمِعًا وذلك؛ لِئلّا يُغالوا بالأُجرةِ مُغْني ورَوْضٌ مع شَرْحِه وكَذا في النِّهايةِ إلاّ قولَهما: ولا يَجوزُ له إلى ولا يَجوزُ عَقْدُ الإجارةِ قال ع ش: قولُه: وعيالَه هل المُرادُ منهم مَنْ تَلْزَمُه مُؤْنَتُهم، أو كُلُّ مَنْ في نَفَقَتِه، وإنْ كان يُنْفِقُ عليهم مُروءةً كَعَمَّتِه وخالَتِه مَثَلاً فيه

▫ قولُه: (هذا إن لم يَطْلُبْ أجرًا) وإلاّ يُنْدَب اتِّخاذُه كالقاسِمِ، والمُقَوِّمِ والمُتَرْجِمِ، والمُسْمِعِ، والمُزَكّي م ر ش.

ويأتي ذلك في المترجمين، والمسمعين. (ويُشترطُ كونُه) أي: الكاتبِ حُرًّا ذكرًا (مسلمًا عدلًا) لِتُؤمَنَ خيانتُه (عارفًا بكتابةِ محاضِرَ وسِجلّاتٍ) وسيأتي الفرقُ بينهما، وقد يترادفانِ على مُطلَقِ المكتوبِ وسائرِ الكُتُبِ الحكميّةِ؛ لأنّ الجاهِلَ بذلك يُفسِدُ ما يَكتُبُه (ويُستحَبُّ) فيه (فقه) فيما يَكتُبُه أي: زيادتُه من التوسُّعِ في معرفة الشُّروطِ ومواقعِ اللّفظِ، والتحرُّزِ عن الموهِم، والمختَلِّ؛ لِئَلّا يُؤتَى من الجهلِ. ومَنِ اشترطَ فِقهَه أرادَ المعرفةَ بما لا بُدَّ منه من أحكامِ الكِتابةِ وعِفة عن الطَّمَعِ؛ لِئَلّا يُستمالَ (ووُفورُ عقلٍ) اكتسابيٍّ ليَزيدَ ذكاؤُه وفطنتُه فلا يُخدَعُ (وجودةُ خطٍّ) وإيضاحُه مع ضَبْطِ الحُروفِ وترتيبِها وتَضْيِيقِها؛ لِئَلّا يقعَ فيها إلحاقٌ، وتبيينُها حتى لا تَشتَبِه نحوَ سبعةٍ بتسعةٍ، ومعرفتُه بحسابِ المواريثِ وغيرِها لاضطِرارِه إليه وفَصاحتُه وعلمُه بلُغاتِ الخُصومِ. (و) يَتّخِذُ نَدْبًا أيضًا (مُترجِمًا)؛ لأنه قد يَجْهَلُ لِسانَ الخُصومِ، أو الشُّهودِ (وشرطُه عدالةٌ وحُرّيّةٌ وعددٌ) أي: اثنانِ ولو في زِنًا، وإنْ كان شُهودُه كلُّهم أعجميّين، نعم، يكفي رجلٌ وامرأتانِ فيما يَثبُتُ بهما وقيسَ بهما أربعُ نِسوةٍ فيما يَثبُتُ بهِنّ وذلك؛ لأنه ينقُلُ للقاضي قولًا لا يعرِفُه فأشبهَ المُزكّي، والشّاهِدَ (والأصحُّ جوازُ أعمَى) إنْ لم يتكلَّم غيرُ الخَصْمِ؛ لأنّ التّرجمةَ تفسيرٌ؛ لَما يسمَعُ فلم يحتج لِمُعايَنةٍ وإشارةٍ، بخلافِ الشّهادةِ. ولا يلزمُ

نَظَرٌ، وقياسُ ما اعتَمَدَه في قِسْمِ الصّدَقاتِ بالنّسبةِ لِمَنْ يَأخُذُ الزّكاةَ الأوّلُ، وقد يُقالُ وهو الأقرَبُ: إنّه يَأخُذُ ما يَحتاجُ إليه ولَوْ لِمَنْ لا تَلْزَمُه نَفَقَتُه، ويُفرَّقُ بأنّ هذا في مُقابَلةِ عَمَلٍ قد يَقطَعُه عن الكسْبِ بخلافِ الزّكاةِ فإنّها لِمَحْضِ المواساةِ. وقولُه: ولا يَجوزُ أنْ يَرزُقَ إلخ لَعَلّ المُرادَ أنّه لا يَجِبُ على الإمامِ أنْ يُعطيَ من خاصِّ مالِه ولا الآحادِ، أمّا لو دَفَعَ أحَدُهما تبرُّعًا لم يَمتنِعْ قَبولُه وقولُه، ويُرزَقُ الإمامُ إلخ أي: وُجوبًا وإنْ وجَدَ ما يَكفيه قياسًا على القاضي؛ لأنّ ما يَأخُذُ في مُقابَلةِ عَمَلِه فلَوْ لم يُعطَ رُبّما تَرَكَ العمَلَ فتَتَعطَّلُ مَصالِحُ المُؤمِنينَ وقياسُ ما مَرّ عن الماوَرْديِّ أنّ مَحَلَّه في المُكتَفي إذا لم يوجَدْ مُتطوِّعٌ بالعمَلِ غيرُه وقولُه: من العُلومِ الشّرعيّةِ أي: التي لها تَعَلُّقٌ بالشّرعِ فيَشمَلُ الفِقهَ، والحديثَ، والتّفسيرَ، وما كان آلةً لها. اهـ. كَلامُ ع ش وقولُه: لَعَلّ المُرادَ إلخ يُعلَمُ رَدُّه مِمّا مَرّ عن المُغْني، والأسنَى آنِفًا. ◘ قولُه: (ويَأتي ذلك) أي: قولُه: وإنّما يُندَبُ إلخ. ◘ قولُه: (في المُترجِمينَ إلخ) بصيغةِ التّثنيةِ. ◘ قولُه: (وسائرِ الكُتُبِ إلخ) عَطفٌ على مَحاضِرَ. ◘ قولُه: (أي: زيادَتُه) أي: الفِقهِ وقولُه: من التّوسُّعِ إلخ بيانٌ لِلزّيادةِ. ◘ قولُه: (لئلّا يُؤتَى) أي: يَدخُلَ عليه الخلَلُ. اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (وعِفّةٌ إلخ) عَطفٌ على فِقهٌ. ◘ قولُه: (اكتِسابيٍّ) أي: أمّا التّكليفيُّ فشَرطٌ كما مَرّ. اهـ. مُغْني. ◘ قولُه: (وفِطنَتُه) عَطفُ تَفسيرٍ. اهـ. ع ش.

◘ قولُ (المتنِ): (ومُترجِمًا) الأقرَبُ أنْ يَتّخِذَ مَنْ يَعرِفُ اللُّغاتِ التي يَغلِبُ وُجودُها في عَمَلِه مُغْني ونِهايةٌ وزياديٌّ. ◘ قولُه: (شُهودُه) أي: الزّنا. اهـ. رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (وذلك) أي: اشتِراطُ العدَدِ. ◘ قولُه: (إنْ لم يتكلّم) إلى قولِ المتنِ: ويُستَحَبُّ في المُغْني إلّا قولَه: ولا يَلْزَمُ إلى المتنِ وقولَه: وشَرطُهما ما مَرّ في المُترجِمينَ وقولَه: نَعَم إلى ولَه التّأديبُ.

من هذا أنهم غلَّبوا شائبةَ الرِّوايةِ خلافًا لِمَنْ ظَنَّه بل هو شهادةٌ إلا في هذا؛ لِعدمِ وجودِ المعنى المشترَطِ له الإبصارُ هنا. (و) الأصحُّ (اشتراطُ عددٍ)، ولا يَضُرُّ العمَى هنا أيضًا (في إسماعِ قاضٍ به صَمَمٌ) لم يَبْطُلْ سمعُه كالمُترجِمِ فإنّه ينقُلُ عَيْنَ اللّفظِ كما أنَّ ذاك ينقُلُ معناه. وشرطُهما ما مَرَّ في المُترجِمين. وشرطُ كلٍّ من الفريقَين الإتيانُ بلفظِ الشّهادةِ وانتفاءُ التُّهمةِ؛ فلا يُقْبَلُ ذلك من نحوِ أصلٍ أو فرعٍ إنْ تَضمَّنَ حقًّا لهما. وخرج بإسماعِ القاضي الذي هو مَصْدرٌ مُضافٌ لِمفعولِه إسماعُ الخصمِ ما يقولُه القاضي، أو خصمُه؛ فيكفي فيه واحدٌ؛ لأنّه إخبارٌ محضٌ.(ويتَّخِذُ) نَدْبًا (دِرَّةً) بكسرِ المُهْمَلةِ (للتّأديبِ) اقتداءً بعمرَ رضي الله عنه ، نعم، مَنَعَ ابنُ دَقيقِ العيدِ نوّابَه من ضَرْبِ المستورين بها؛ لأنّه صار مِمّا يُعَيَّرُ به ذُرِّيَّةُ المضروبِ وأقارِبُه، بخلافِ الأراذِلِ. وله التّأديبُ بالسَّوْطِ (وسِجْنًا لأداءِ حقٍّ وتعزيرٍ) كما فعله عمرُ رضي الله تعالى عنه بدارٍ اشتراها بمكّةَ وجعلها سِجْنًا........

▫ قولُه: (من هذا) أي: من جَوازِ الأعمَى أنّهم غلّبوا إلخ أي: في المُتَرْجِمِ وقولُه: بَلْ هو إلخ أي: المُغَلَّبُ في المُتَرْجِمِ. ▫ قولُه: (ولا يَضُرُّ العمَى إلخ) أي إن لم يَتَكَلَّمْ غيرُ الخصمِ أخذًا مِمّا مَرَّ بالأوْلَى. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (لَم يَبْطُلْ سَمعُهُ) وأمّا إن لم يَسْمَعْ أصلًا ولَوْ برَفْعِ الصَّوتِ لم تَصِحَّ وِلايَتُه كما مَرَّ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وَشَرطُهما) أي: المُسْمِعَيْنِ ما مَرَّ إلخ أي: من العدالةِ، والحُرّيّةِ. ▫ قولُه: (مِن الفريقَيْنِ) أي المُتَرْجِمينَ، والمُسْمِعَيْنِ. ▫ قولُه: (الإتيانُ بلفظِ الشّهادةِ) بأنْ يَقولَ كُلٌّ منهما أشهَدُ أنّه يَقولُ كَذا. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (فلا يُقبَلُ ذلك) أي: كُلٌّ من التّرْجَمةِ، والإسماعِ. ▫ قولُه: (فَيَكفِي فيه واحِدٌ) لَكِنْ يُشتَرَطُ فيه الحُرّيّةُ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (لأنه إخبارٌ مَحضٌ) لم يَذْكُرْ مِثلَه في التَّرْجَمةِ فاقتَضَى أنّه لا بُدَّ من العدَدِ في نَقْلِ معنى كَلامِ القاضي للخَصْمِ، وقد يُتَوَقَّفُ فيه بأنَّ قياسَ الاكتِفاءِ بواحِدٍ هُنا الاكتِفاءُ به في التَّرْجَمةِ وسَوّى شَرْحُ المنهَجِ بينهما في الاكتِفاءِ بواحِدٍ، ويُمكِنُ الفرْقُ بينهما. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (بِكَسرِ المُهمَلةِ) أي: وتَشديدِ الرّاءِ.

(فائدةٌ): قال الشَّعْبِيُّ: كانتْ دِرّةُ عُمَرَ أهيَبُ من سَيفِ الحجّاجِ قال الدَّميريُّ: وفي حِفظي من شَيخِنا أنّها كانتْ من نَعْلِ رَسولِ اللهِ ﷺ وأنّه ما ضُرِبَ بها أحَدٌ على ذَنْبٍ وعادَ إليه. اهـ. مُغْني.

▫ قولُ المتنِ: (لأداءِ حَقٍّ) أي: لِلّه، أو لآدَميٍّ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (اشتَراها إلخ) بأربَعةِ آلافِ دِرْهَمٍ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وجَعَلَها سِجنًا) وإذا هَرَبَ المحبوسُ لم يَلْزَم القاضيَ أي: ولا السَّجّانَ طَلَبُه فإذا أحضَرَه سَألَه عن سَبَبِ هَرَبِه، فإنْ تَعَلَّلَ بإعسارٍ لم يُعَزِّرْه، وإلاّ عَزَّرَه وكَذا يُعَزِّرُه لو طَلَبَه ابتِداءً لأصلِ الدَّعْوَى فامتَنَعَ من الحُضورِ ولَوْ أرادَ مُستَحِقُّ الدَّيْنِ مُلازَمَتَه بَدَلاً عن الحبْسِ مُكِّنَ ما لم يَقُلْ تَشُقُّ عَلَيَّ الطّهارةُ، والصّلاةُ مع مُلازَمَتِه ويَختارُ السِّجنَ فيُجيبُه وأُجرةُ السِّجنِ على المسجونِ؛ لأنها أُجرةُ المكانِ الذي شَغَلَه. وأُجرةُ السَّجّانِ على صاحِبِ الحقِّ إذا لم يَتَهَيَّأْ ذلك أي أُجرةُ السِّجنِ، والسَّجّانِ

▫ قولُه: (فَيَكفِي فيه واحِدٌ) قال في الرَّوْضِ: لَكِنْ يُشتَرَطُ فيه الحُرّيّةُ على الأصَحِّ كَهِلالِ رَمَضانَ.

وحَكى شُرَيْحٌ وجهين في تقييدِ محبوسٍ لَجوجٍ. وقضيّةُ ما مَرّ في التّفليسِ أنّه إنْ عُرِفَ له مالٌ وعانَدَ عَزّرَه القاضي بما يَراه من قيْدٍ وغيرِه، وإلّا فلا. (ويُستَحَبُّ كونُ مجلِسِه) الذي يقضي فيه (فسيحًا)؛ لِئَلّا يتأذّى به الخُصومُ (بارِزًا) أي ظاهِرًا ليعرِفَه كلُّ أحدٍ، ويُكرَه اتّخاذُ حاجِبٍ لا مع زَحْمةٍ، أو في خَلْوةٍ (مَصونًا من أذًى) نحوِ (حَرٍّ وبَرْدٍ) وريحٍ كريهٍ وغُبارٍ ودُخانٍ (لائِقًا بالوقتِ) أي: الفصلِ كمَهَبِّ الرّيحِ وموضِعِ الماءِ في الصّيْفِ، والكِنِّ في الشّتاءِ، والخضِرةِ في الرّبيعِ ولم يَجْعَلْ هذا نفسَ المصونِ كما صَنَعَه أصلُه بلْ غيْرَه كأنّه للإشارةِ إلى تغايُرِهما؛ لأنّ الأوّلَ لِدَفْعِ المُؤْذي، والثاني لِتَحْصيلِ التّنَزُّهِ ودَفْعِ الكُدورةِ عن النّفْسِ؛ فاندَفع استحسانُ شارِحٍ

من بَيْتِ المالِ. اهـ. نِهايةٌ بأدْنى زيادةٍ من ع ش. ◘ قولُه: (وحَكى شُرَيْحٌ إلخ) عِبارةُ المُغْني تَنْبيهٌ لو امتَنَعَ مَدْيونٌ من أداءِ ما عليه تَخَيَّرَ القاضي بين بَيْعِ مالِه بغيرِ إذْنِه وبين سَجْنِه لِيَبيعَ مالَ نفسِه كما في الرّوْضةِ في بابِ التّفْليسِ نَقْلًا عن الأصحابِ ولا يُسْجَنُ، والِدٌ بدَيْنِ ولَدِه في الأصَحِّ ولا مَن استُؤْجِرَتْ عَيْنُه لِعَمَلٍ وتَعَذَّرَ عَمَلُه في السّجْنِ كما في فَتاوى الغزاليّ ونَفَقةُ المسْجونِ في مالِه وكَذا أُجْرةُ السّجْنِ، والسّجّانِ ولَو استَشْعَرَ القاضي من المحْبوسِ الفِرارَ من حَبْسِه فَلَه نَقْلُه إلى حَبْسِ الجرائِمِ كما في الرّوْضةِ وأصْلِها ولَوْ سُجِنَ لِحَقِّ رَجُلٍ فَجاءَ آخَرُ وادّعَى عليه أخْرَجَه الحاكِمُ بغيرِ إذْنِ غَريمِه، ثم رَدّه، والحبْسُ لِمُعْسِرٍ عُذْرٌ في تَرْكِ الجُمُعةِ ويَتّخِذُ أعوانًا قال شُرَيْحٌ والرّويانيّ: ثِقاتًا. وأُجْرةُ العوْنِ، والحبْسِ لِمُعْسِرٍ على الطّالِبِ إن لم يَمْتَنِعْ خَصْمُه من الحُضورِ، فإن امتَنَعَ فالأُجْرةُ عليه لِتَعَدّيه بالامتِناعِ. اهـ. وقولُه: والسّجّانِ قد مَرّ عن النّهايةِ ما يُخالِفُه.

◘ قولُ (لمتنِ): (ويُسْتَحَبُّ كَوْنُ مَجْلِسِه فَسيحًا إلخ) هذا إن اتّحَدَ الجِنْسُ، فإنْ تَعَدّدَ وحَصَلَ زِحامٌ اتّخَذَ مَجالِسَ بعَدَدِ الأجْناسِ فَلَو اجْتَمع رِجالٌ وخَناثَى ونِساءٌ اتّخَذَ ثَلاثةَ مَجالِسَ قاله ابنُ القاصّ أسْنَى ونِهايةٌ. ◘ قولُه: (الذي يَقْضي) إلى قولِه: أمّا إذا غَضِبَ في النّهايةِ وكَذا في المُغْني إلّا قولَه: ولَم يُجْعَلْ إلى المتْنِ وقولُه: ومن ثَمّ إلى المتْنِ وقولُه: وأُلْحِقَ إلى المتْنِ. ◘ قولُه: (كُلُّ أحَدٍ) أي: كُلُّ مَن أرادَه من مُسْتَوْطِنٍ وغَريبٍ. اهـ. مُغْني. ◘ قولُه: (ويُكْرَه اتّخاذُ حاجِبٍ) أي: حَيْثُ لم يَعْلَم القاضي من الحاجِبِ أنّه لا يُمَكِّنُ من الدُّخولِ عليه عامّةَ النّاسِ وإنّما يُمَكِّنُ عُظَماءَهم، أو مَن يَدْفَعُ له رِشْوةً لِلتّمْكينِ وإلّا فَيَحْرُمُ. اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (لا مع زَحْمةٍ إلخ) عِبارةُ المُغْني، والأسْنَى، ويُكْرَه أنْ يَتّخِذَ حاجِبًا حَيْثُ لا زَحْمةَ وقْتَ الحُكْمِ، فإنْ لم يَجْلِسْ للحُكْمِ بأنْ كان في وقْتِ خَلَواتِه، أو كان ثَمّ زَحْمةٌ لم يُكْرَهْ نَصْبُهُ. والبوّابُ وهو مَن يَقْعُدُ بالبابِ للإحْرازِ كالحاجِبِ فيما ذُكِرَ وهو مَن يَدْخُلُ على القاضي لِلاسْتِئْذانِ قال الماوَرْديُّ: أمّا مَن وظيفَتُه تَرْتيبُ الخُصومِ، والإعْلامُ بمَنازِلِ النّاسِ أي: وهو المُسَمّى الآنَ بالنّقيبِ فلا بَأسَ باتّخاذِه وصَرّحَ القاضي أبو الطّيِّبِ وغيرُه باستِحْبابِه. اهـ. ◘ قولُه: (ولَم يَجْعَلْ هذا) أي: قولَه: لائِقًا بالوقْتِ نفسَ المصونِ أي: من الأذَى. ◘ قولُه: (كما صَنَعَه أصْلُهُ) فإنّه قال: لائِقًا بالوقْتِ لا يَتأذّى فيه بالحرِّ، والبرْدِ. اهـ. مُغْني. ◘ قولُه: (بَلْ غيرَهُ) أي: بَلْ جَعَلَه صِفةً أُخْرَى. اهـ. مُغْني.

◘ قولُه: (استِحْسانُ شارِحٍ إلخ) وافَقَه المُغْني.

لِعبارةِ أصلِه على عبارَته (و) لائِقًا بوَظيفة (القضاءِ) التي هي أعظَمُ المناصِبِ وأجَلُّ المراتبِ بأنْ يكون على غايةٍ من الأُبهةِ، والحرمةِ، والجلالةِ فيجلسُ مُستقبِلَ القِبْلةِ داعيًا بالتوفيقِ، والعِصْمةِ، والتّسديدِ مُتعمِّمًا مُتطَلِّسًا على عالٍ به فُرُشٌ ووِسادةٌ ليتميَّزَ به وليكون أهيَبَ، وإنْ كان من أهلِ الزُّهْدِ، والتّواضُعِ للحاجةِ إلى قوّةِ الرّهْبةِ، والهيْبةِ، ومن ثَمَّ كُرِهَ جُلوسُه على غيرِ هذه الهيْئةِ (لا مسجِدًا) أي: لا يَتَّخِذُه مجلِسًا للحكمِ فيُكرَه ذلك؛ لأنّ مجلِسَ القاضي يَغشاه نحوُ الحُيَّضِ، والدّوابِّ ويقعُ فيه اللّغَطُ، والتّخاصُمُ، والمسجِدُ يُصانُ عن ذلك. نعم، إن اتَّفَقَ عندَ جُلوسِه فيه قضيّةٌ، أو قضايا فلا بأسَ بفَصْلِها وعليه يُحمَلُ ما جاءَ عنه ﷺ، والخُلَفاءِ بعدَه، وكذا إذا جَلَسَ فيه لِعُذْرٍ نحوِ مَطَرٍ. وإقامةُ الحُدودِ فيه أشَدُّ كراهةً وأُلْحِقَ بالمسجِدِ بيتُه ويتَعيَّنُ حملُه على ما إذا كان بحيثُ يحتَشِمُ النّاسُ دخولَه بأنْ أعَدَّه مع حالِه فيه يحتَشِمُ النّاسُ الدُّخولَ عليه لأجلِها، أمّا إذا أعَدَّه وأخلاه من نحوِ عيالٍ وصار بحيثُ لا يحتَشِمُه أحدٌ في الدُّخولِ عليه فلا معنى للكراهةِ حينئذٍ. (ويُكرَه أنْ يقضيَ في حالِ غضَبٍ) لا لِلّه تعالى (وجوعٍ وشِبَعٍ مُفرِطَين وكلِّ حالٍ يَسوءُ خُلُقُه) فيه كمَرَضٍ ومُدافعةِ حَدَثٍ وشِدّةِ حُزْنٍ، أو خوفٍ، أو هَمٍّ، أو سُرورٍ لِصحّةِ النّهيِ عنه في الغضَبِ. وقيسَ به الباقي؛ ولاختلالِ فِكْرِه وفَهْمِه بذلك ومع ذلك ينفُذُ حكمُه. وقضيّةُ ذلك أنّ ما لا مَجالَ لِلاجتهادِ فيه لا كراهةَ فيه كما أشارَ إليه

□ قولُه: (بأن يَكونَ على غايةٍ إلخ) الضّميرُ في يكون للقاضي بدَليلِ ما بعده وحينَئِذٍ فكان اللّائِقُ إبْدالَ الباءِ في بأنْ بالواوِ. اهـ. رَشيديٌّ. □ قولُه: (داعيًا بالتَّوفيقِ إلخ)، والأولَى ما رَوَتْه أُمُّ سَلَمةَ أنّ النّبيَّ ﷺ كان إذا خرج من بيْتِه قال: «بِسْمِ اللهِ تَوَكَّلْت على اللهِ اللّهُمَّ إنّي أعوذُ بك أن أضِلَّ، أو أُضَلَّ، أو أزِلَّ، أو أُزَلَّ، أو أظلِمَ، أو أُظلَمَ، أو أجهَلَ أو يُجهَلَ عَلَيَّ» قال ابنُ قاصٍّ: وسَمِعت أنّ الشّعْبيَّ كان يَقولُه إذا خرج إلى مَجْلِسِ القضاءِ ويَزيدُ فيه، أو أعتَديَ أو يُعتَدى عَلَيَّ اللّهُمَّ أعِنّي بالعِلْمِ وزَيِّنّي بالحِلْمِ وألزِمني التَّقْوى حتّى لا أنطِقَ إلاّ بالحقِّ ولا أقضيَ إلاّ بالعدلِ وأنْ يَأتيَ المجلِسَ راكِبًا، ويُندَبُ أنْ يُسَلِّمَ على النّاسِ يَمينًا وشِمالاً. اهـ. مُغْني. □ قولُه: (على عالٍ) أي مُرْتَفِعٍ كَدَكّةٍ. اهـ. مُغْني.

□ قولُه: (عندَ جُلوسِه فيه) أي: لِصَلاةٍ، أو غيرِها نِهايةٌ ومُغْني. □ قولُه: (وكذا إذا جلَسَ فيه لِعُذْرٍ إلخ) فإنْ جَلَسَ فيه مع الكراهةِ، أو دونَها مَنَعَ الخُصومَ أي وُجوبًا من الخوضِ فيه بالمُخاصَمةِ، والمُشاتَمةِ ونَحوِهما بَلْ يَقعُدونَ خارِجَه، ويُنَصِّبُ مَنْ يُدْخِلُ عليه خَصْمَيْنِ خَصْمَيْنِ مُغْني ونِهايةٌ. □ قولُه: (وأُلْحِقَ بالمسْجِدِ بَيْتُه) أي: في اتِّخاذِه مَجلِسًا للحُكْمِ. اهـ. ع ش وقال الرّشيديُّ: أي: في الكراهةِ بدَليلِ قولِه: في آخِرِ السّوادةِ، وإلاّ فلا معنى للكَراهةِ. اهـ. □ قولُه: (مع حالةٍ) أي: حالَ كَوْنِه مَصْحوبًا بحالةٍ. اهـ. ع ش. □ قولُه: (فيه) أسْقَطَه النِّهايةُ. □ قولُه: (أو سُرورٍ) في هذا العطْفِ تَساهُلٌ. اهـ. رَشيديٌّ.

□ قولُه: (وقَضيّةُ إلخ) عِبارةُ المُغْني وظاهِرُ هذا أنّه لا فَرْقَ بين المُجْتَهِدِ وغيرِه وهو كَذلك وإنْ قال في المطْلَبِ: لو فُرِّقَ بين ما لِلاجْتِهادِ فيه مَجالٌ وغيرِه لم يَبْعُدْ ولا فَرْقَ بين أنْ يَكونَ الغضَبُ لِلّه، أو غيرِه وهو كَذلك كما قال الأذْرَعيُّ إنّه الموافِقُ لإطْلاقِ الأحاديثِ وكَلامِ الشّافِعيِّ، والجُمْهورِ وإن استَثْنَى

في المطْلَبِ وجزم به ابنُ عبدِ السّلامِ، ولا يخلو عن نَظَرٍ؛ لأنه لا يأمَنُ التقصيرَ في مُقَدِّمات الحكم، أمّا إذا غَضِبَ لِلّه تعالى وكان يملكُ نفسَه فلا كراهةَ كما اعتمده البُلقينيُّ وغيرُه؛ لأنه يُؤمَنُ معه التّعَدّي، بخلافِ لِحَظِّ نفسِه وترجيحُ الأذرعيِّ عدمَ الفرقِ وأطالَ له يُحمَلُ على مَنْ لم يملكْ نفسَه لِتَشويشِ الفِكْرِ حينئذٍ. (ويُندَبُ أن يُشاوِرَ) المجتهدَ ولو في الفتوَى وغيرِه حيثُ لا مُعتَمَدَ مُتيَقَّنٌ في مذهبه في تلك الواقعةِ بسائِرِ تَوابِعِها ومَقاصِدِها فيما يظهرُ عندَ تعارُضِ الأدِلّةِ والمدارِكِ (الفُقهاءَ) العُدولَ الموافِقين، والمُخالِفين لقوله تعالى ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران:١٥٩]، ومنه أُخِذَ رَدُّ قولِ القاضي: لا يُشاوِرُ مَنْ هو دونَه. وأيضًا قد يكونُ عندَ المفضولِ في بعضِ المسائلِ ما ليس عندَ الفاضِلِ. وفي وجهٍ تَحرُمُ المُباحثةُ مع الفاسِقِ ويَتعيَّنُ ترجيحُه إنْ قصَدَ بها إيناسَه؛ لأنه حرامٌ كما صرحوا به..........

الإمامُ والبغويُّ الغضَبَ لِلّه تعالى؛ لأن المقصودَ تَشويشُ الفِكْرِ وهو لا يَختَلِفُ بذلك نَعَم تَنتَفي الكراهةُ إذا دَعَت الحاجةُ إلى الحُكْمِ في الحالِ، وقد يَتَعَيَّنُ الحُكْمُ على الفورِ في صوَرٍ كثيرةٍ، فإنْ قَضَى مع تغَيُّرِ خُلُقِه نَفَذَ قضاؤه اهـ وقولُه: نَعَم تَنتَفي إلَخ في النّهايةِ، والأسنى مِثْلُهُ. ◘ قولُه: (ذلك) أي: التّعْليلِ الثّاني. ◘ قولُه: (في مُقَدّماتِ الحُكْمِ) كَعَدالةِ الشُّهودِ وتَزْكيَتِهم بُجَيْرِميٌّ. ◘ قولُه: (أمّا إذا غَضِبَ لِلّه تعالى إلَخ) خِلافًا للمُغْني كما مَرَّ آنِفًا ولِلنّهايةِ عِبارَتُه ومُقْتَضى إطْلاقِ المُصَنِّفِ عَدَمُ الفرْقِ بين الغضَبِ لِنفسِه أو لِلّه تعالى وهو كذلك كما أفتى به الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى تَبَعًا للأذْرَعيِّ خِلافًا للبُلْقينيِّ، ومَنْ تَبِعَه؛ لأن المحْذورَ تَشويشُ الفِكْرِ وهو لا يَخْتَلِفُ بذلك. اهـ. ◘ قولُه: (وأطالَ له) أي: عَدَمِ الفرْقِ، أو تَرْجيحِه، واللاّمُ بمعنى في. ◘ قولُه: (المُجْتَهِدَ إلَخ) بالنّصْبِ مَفْعولُ يُشاوِرَ وقولُ المُصَنِّفِ الآتي: الفُقَهاءَ بَدَلٌ منه ومن قولِه: وغيرَه المعْطوفُ على المُجْتَهِدِ ولَوْ عَكَسَ لَكان أحْسَنَ مَزْجًا.

◘ قولُه: (في تلك الواقِعةِ) كَقولِه الآتي: عندَ تَعارُضِ إلَخ مُتَعَلِّقٌ بيُشاوِرَ. ◘ قولُه: (عندَ تَعارُضِ الأدِلّةِ إلَخ)، أمّا الحُكْمُ المعْلومُ بنَصٍّ أو إجْماعٍ، أو قياسٍ جَلِيٍّ فلا مُغْني ونِهايةٌ قال الرّشيديُّ: قولُه: المعْلومُ بنَصٍّ أي: ولَوْ نَصَّ إمامِه إذا كان مُقَلِّدًا كما هو ظاهِرٌ فَلْيُراجَعْ. اهـ.

◘ قولُ (المتْنِ): (الفُقَهاءَ) المُرادُ بهم كما قال جَمْعٌ من الأصْحابِ الذينَ يُقْبَلُ قولُهم في الإفْتاءِ فَيَدْخُلُ الأعْمَى، والعبْدُ، والمرْأةُ ويَخْرُجُ الفاسِقُ، والجاهِلُ قال القاضي حُسَيْنٌ: وإذا أشْكَلَ الحُكْمُ تكونُ المُشاوَرةُ واجِبةً، وإلاّ فَمُسْتَحَبّةٌ انتهى. اهـ. مُغْني. ◘ قولُه: (العُدولَ) ولا يُشاوِرُ غيرَ عالِمٍ ولا عالِمًا غيرَ أمينٍ. اهـ. نِهايةٌ أي: لا يَجوزُ ع ش. ◘ قولُه: (ومنه أُخِذَ) إلى قولِه: وفي وجْهٍ في المُغْني وإلى قولِه: لأنه حَرامٌ في النّهايةِ.

◘ قولُه: (لأنه لا يأمَنُ التّقْصيرَ في مُقَدّماتِ الحُكْمِ) نَعَم تَنتَفي الكراهةُ إذا دَعَت الحاجةُ إلى الحُكْمِ في الحالِ وقد يَتَعَيَّنُ الحُكْمُ على الفورِ في صوَرٍ كثيرةٍ. ◘ قولُه: (وتَرْجيحُ الأذْرَعيِّ عَدَمَ الفرْقِ إلَخ) ما رَجَّحَه الأذْرَعيُّ أفْتَى به شَيْخُنا الشِّهابُ الرّمْليُّ ش م ر. ◘ قولُه: (ويَتَعَيَّنُ تَرْجيحُهُ) كَتَبَ عليه م ر.

(وأنْ لا يشتَرِيَ ويَبِيعَ) ويُعامِلَ مع وجودِ مَنْ يوَكِّلُه (بنفسِه) في عَمَلِه بل يُكرَه له؛ لِئَلّا يُحابَى (ولا يكونُ له وكيلٌ معروفٌ)؛ لِئَلّا يُحابِيَ أيضًا. (فإنْ) كان وجه هذا التَّفريعِ أنَّ مُباشَرَتَه لِنحوِ البيعِ وعلمَ وكيلِه لَمّا كانا مَظِنَّةً لِمُحاباته التي هي في حكمِ الهديَّةِ فُرِّعَ حكمُها عليهما وحينئذٍ قد يُؤخَذُ من ذلك ما لم أرَ مَنْ تعرَّضَ له، وهو أنّه لو بِيعَ له شيءٌ بدونِ ثمنِ المثلِ حَرُمَ عليه قبولُه، وهو مُتَّجَهٌ، وإنْ كان قولُهم: لِئَلّا يُحابِيَ تعليلًا للكراهةِ قد يقتضي حِلَّ قبولِ المُحاباةِ (أهدَى إليه)، أو ضَيَّفَه، أو وهَبَه، أو تَصَدَّقَ عليه فرضًا أو نفلًا على ما يأتي (مَنْ له خُصومةٌ)، أو مَنْ أحسَّ منه أنّه سيُخاصِمُ، وإنْ كان بعضُه على الأوجَه؛ لِئَلّا يمتنِعَ من الحكمِ عليه، أو كان يُهْدي قبلَ الوِلايةِ (أو) مَنْ لا خُصومةَ له و (لم يُهْدِ) إليه شيئًا (قبلَ وِلايتِه)، أو كان يُهْدي إليه قبلَها لكِنّه زاد في القدرِ، أو الوصفِ (حَرُمَ عليه قبولُها)........

▫ قولُ (المتنِ): (وَأنْ لا يَشْتَرِيَ ويَبِيعَ إلَخ) نَعَم يَنْبَغي أنْ يُسْتَثْنَى بَيْعُه من أُصولِه أو فُروعِه لانْتِفاءِ المعْنَى؛ إذْ لا يَنْفُذُ حُكْمُه لهم. اهـ. نِهايةٌ أقولُ استِثْناؤُه هُنا للأبعاضِ وموافَقَتُه لِلشّارِحِ في عَدَمِ استِثْنائِهم فيما يَأتي في الهديّةِ مِمّا يَقْضي منه العجبَ لِتَأتّي التَّعْليلِ الآتي هُناكَ هُنا وهو لِئَلّا يَمْتَنِعَ من الحُكْمِ عليه فَلْيُتَأمَّلْ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ وفي الرَّشيديِّ ما يوافِقُه عِبارةُ المُغْني واستَثْنَى الزَّرْكَشيُّ مُعامَلَةَ أبعاضِه لانْتِفاءِ المعْنَى؛ إذْ لا يَنْفُذُ حُكْمُه لهم، وما قاله لا يَأتي مع التَّعْليلِ الأوَّلِ. اهـ. وهو لِئَلّا يَشْتَغِلَ قَلْبُه عَمّا هو بِصَدَدِهِ. اهـ. ▫ قولُه: (وَيُعامِلَ إلَخ) عِبارةُ المُغْني، والنِّهايةِ وفي معنى البيْعِ، والشِّراءِ السَّلَمُ، والإجارةُ وسائِرُ المُعامَلاتِ ونَصَّ في الأُمِّ على أنّه لا يَنْظُرُ في نَفَقةِ عيالِه ولا أمرِ ضَيْعَتِه بَلْ يَكِلُ ذلك إلى غيرِه لِيَتَفَرَّغَ قَلْبُه. اهـ. أي: يُسْتَحَبُّ له ذلك ع ش. ▫ قولُه: (مع وُجودِ مَنْ يوَكِّلُهُ)، فَإنْ لم يَجِدْ وكيلًا عَقَدَ بنفسِه لِلضَّرورةِ، وإنْ وقَعَتْ لِمَنْ عامَلَه خُصومةٌ أنابَ نَدْبًا غيرَه في فَصْلِها خَوْفَ الميْلِ إليه مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (في عَمَلِهِ) أي: مَحَلِّ وِلايَتِه، والجارُّ مُتَعَلِّقٌ بيُعامِلَ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (لِئَلّا يُحابَى) أي: فَيَميلَ قَلْبُه إلى مَنْ يُحابيه إذا وقَعَ بينه وبين غيرِه خُصومةٌ، والمُحاباةُ فيها رِشْوةٌ، أو هَدِيّةٌ وهي مُحَرَّمةٌ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وَعِلْمَ وكيلِه إلَخ) عَطْفٌ على اسمِ أنْ. ▫ قولُه: (أو ضَيَّفَهُ) إلى قولِه: وإنّما حَلَّتْ في المُغْني إلّا قولَه: أو مَنْ أحسَّ إلى، أو كان وإلى قولِه: قال السُّبْكيُّ في النِّهايةِ: إلّا قولَه: بَلْ صَحَّ إلى وإنّما حَلَّتْ. ▫ قولُه: (أو ضَيَّفَه إلَخ) وهَلْ يَجوزُ لِغيرِ القاضي مِمَّنْ حَضَرَ ضيافَتَه الأكْلُ أم لا؟ فيه نَظَرٌ، والأقْرَبُ الجوازُ لانْتِفاءِ العِلّةِ فيهم، ومَعْلومٌ أنّ مَحَلَّ ذلك إذا قامَتْ قَرينةٌ على رِضا المالِكِ بأكْلِ الحاضِرينَ من ضيافَتِه، وإلّا فلا يَجوزُ ويَأتي مِثْلُ هذا التَّفْصيلُ في سائِرِ العُمّالِ ومنه ما جَرَت العادةُ به من إحْضارِ طَعامٍ لِشادِّ البلَدِ، أو نَحْوِه من المُلْتَزِمِ، أو الكاتِبِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (أو تَصَدَّقَ عليه فَرْضًا) أي إن لم يَتَعَيَّن الدَّفْعُ إليه. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (على ما يأتي) أي في شَرْحِ بقدرِ العادةِ.

▫ قولُ (المتنِ): (مَنْ له إلَخ) وقد يُقالُ أخذًا من التَّعْليلِ: أو لِبعضِه أو لِنَحْوِ قَريبِه الّذي يَسْعَى له حينَ الخُصومةِ كما هو المعْروفُ في زَمَنِنا. ▫ قولُ (المتنِ): (مَنْ له خُصومةٌ) أي: في الحالِ عندَهُ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (أو كان يَهْدي إليه قبلَها لكِنّه إلَخ) هذا مُكَرَّرٌ مع ما يَأتي في المتْنِ.

ولا يملكُها؛ لأنها في الأولى توجِبُ الميْلَ إليه وفي الثانيةِ سببُها الولايةُ. وقد صرّحت الأخبارُ الصّحيحةُ بتحريمِ هَدايا العُمّالِ بل صَحّ عن تابعيٍّ أخذُه الرّشوةَ يَبْلُغ به الكُفرَ أي إن استَحَلّ، أو أنّها سببٌ له، ومن ثَمّ جاءَ: «المعاصي بَريدُ الكُفرِ» وإنّما حَلّتْ له ﷺ الهدايا بالعِصْمةِ. وفي خبرِ أنّه أحَلّها لِمُعاذٍ، فإنْ صَحّ فهو من خُصوصيّاته أيضًا وسواءٌ أكان المُهْدي من أهلِ عَمَلِه أم من غيرِه، وقد حَمَلها إليه؛ لأنّه صار في عَمَلِه فلو جَهّزَها له مع رَسولِه وليس له مُحاكمةٌ فوجهانِ إنْ رجح شارحٌ منهما الحرمةَ. ولا يحرُمُ عليه قبولُها في غيرِ عَمَلِه و إنْ كان المُهْدي من أهلِ عَمَلِه ما لم يستَشعِرْ بأنّها مُقدّمةٌ لِخصومةٍ. ومتى بُذِلَ له مالٌ ليحكُمَ بغيرِ حَقٍّ، أو ليَمتَنِعَ من حكمٍ بحَقٍّ فهو الرّشوةُ المُحرّمةُ إجماعًا. ومثلُه ما لو امتنع من الحكمِ بالحقِّ إلا بمالٍ لَكِنّه أقلُّ إثمًا، وقد قال ﷺ: «لَعَنَ اللّه الرّاشيَ، والمُرتَشيَ في الحكمِ» وفي رِوايةٍ: «والرّائِشَ» ، وهو الماشي بينهما ومَحَلُّه في راشٍ لِباطِلٍ أمّا مَنْ علم أخذَ مالِه بباطِلٍ لولا الرّشوةُ فلا ذَمّ عليه. وحكمُ الرّائِشِ حكمُ موَكِّلِه، فإنْ تَوَكّلَ عنهما عَصَى مُطلَقًا (تنبيهٌ) مَحَلُّ قولِنا: لَكِنّه أقلُّ إثمًا، أمّا إذا كان له رزقٌ من بيت المالِ، وإلا وكان ذلك الحكمُ مِمّا يصِحُّ الاستِئجارُ عليه وطَلَبَ أُجرةَ مثلِ عَمَلِه فقط جازَ له طَلَبُها وأخذُها عندَ كثيرين وامتنع عندَ آخرين قيلَ: والأوّلُ أقرَبُ، والثاني أحوَطُ قال السُّبكيّ: ولِلمُفتِي لم ينحصِرِ الأمرُ فيه الامتناعُ من الإفتاءِ إلا بجُعْلٍ، وكذا المُحكَّمُ وفارَقا الحاكِمَ بأنّه نُصِّبَ للفَصْلِ أي: فيَتّهَمُ ولو قيلَ بأنّهما مثلُه له لكان مذهبًا مُحتَمَلًا. ا هـ. وعلى الأوّلِ فمَحَلُّه إنْ كان ما يأخُذ عليه فيه كُلفةٌ تُقابَلُ بأُجرةٍ وحينئذٍ لا فرقَ بين العينيّ وغيرِه بناءً على الأصحّ.......

▫ قولُه: (ولا يَملِكُها) أي: لو قَبِلَها ويَرُدُّها على مالِكِها، فإنْ تَعَذّرَ وضَعَها في بيْتِ المالِ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وَقد صَرّحَتْ إلخ) راجِعٌ للأولَى، والثانيةِ مَعًا. ▫ قولُه: (أخذُه) أي: القاضي. اهـ. مُغْني وكذا ضَميرُ يَبْلُغُ. ▫ قولُه: (وَسَواءٌ) إلى قولِه ولا يَحرُمُ في المُغْني. ▫ قولُه: (فَلَو جَهّزَها إلخ) عِبارةُ المُغْني: وقَضيّةُ كَلامِهِم أنّه لو أرسَلَها إليه في مَحَلِّ وِلايَتِه ولَم يَدْخُلْ بها حَرُمَتْ وهو كَذلك، وإنْ ذَكَرَ فيها الماوَرْديُّ وجهَيْنِ. تَنبيهٌ: يُستَثنَى من ذلك هَديّةُ أبعاضِه كما قال الأذرَعيُّ: إذ لا يَنفُذُ حُكمُه لهم. اهـ. وتَقَدّمَ مِثلُه عن النّهايةِ مع ما فيه عن السّيِّدِ عُمَرَ والرّشيديِّ. ▫ قولُه: (رجّحَ شارِحٌ إلخ) عِبارةُ النّهايةِ أو جَهُهما الحُرمةُ. اهـ. ▫ قولُه: (وَلا يَحرُمُ عليه إلخ) خِلافًا لإطلاقِ المُغْني. ▫ قولُه: (بِأنّها مُقدّمةٌ لِخُصومةٍ) أي: فَيَحرُمُ قَبولُها وإنْ كان المُهْدي من غيرِ مَحَلِّ عَمَلِهِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وَمَتَى بُذِلَ) إلى قولِه: إجماعًا في المُغْني. ▫ قولُه: (أمّا مَن عَلِمَ إلخ) المُرادُ به ما يَشمَلُ الظّنّ كما هو ظاهِرٌ. ▫ قولُه: (عنهما) أي: الرّاشي، والمُرتَشي وقولُه: مُطلَقًا أي: سَواءٌ كان الرّاشي لِحَقٍّ، أو باطِلٍ. ▫ قولُه: (مِمّا يَصِحُّ الاستِئجارُ عليه) أي بأنْ كان فيه كُلفةٌ تُقابَلُ بأُجرةٍ. ▫ قولُه: (لَم يَنحَصِرِ الأمرُ فيه) أي لم يَتَعَيّنْ للإفتاءِ لِوُجودِ صالِحٍ له غيرِهِ. ▫ قولُه: (وَعَلَى الأوّلِ) أي: جَوازِ أخذِ الجُعْلِ. ▫ قولُه: (بين العينيّ) أي: المُتَعَيِّنِ

أنّ العينيّ المُقابَلَ بالأُجرةِ لِمَنْ تعيَّنَ عليه الامتناعُ منه إلا بالأُجرةِ. ولَعَلَّ ما قاله السُّبكيُّ مَبنيٌّ على الضَّعيفِ أنّ العينيّ لا يَجوزُ أخذُ الأُجرةِ عليه مُطلَقًا وكأنّه بَنَى على هذا قوله أيضًا: يَجوزُ البذلُ لِمَنْ يتحدَّثُ له في أمرٍ جائزٍ يُقابَلُ بأُجرةٍ عندَ ذي سُلْطانٍ إنْ لم يكن المُتَحَدِّثُ مُرْصَدًا لِمثلِها بحيثُ يجبُ عليه فقولُه: إنْ إلخ إنّما يأتي على الضَّعيفِ كقولِه لا يَجوزُ الأخذُ على شَفاعةٍ واجبةٍ قال: وكذا مُباحةٌ بشرطِ عِوَضٍ إنْ جُعِلَ العِوَضُ جزاءً لها. (وإنْ كان) من عادَتِه أنّه (يُهْدي) إليه قبلَ الوِلايةِ، والتَّرشُّحِ لها لِنحوِ قرابةٍ، أو صَداقةٍ ولو مَرَّةً فقط كما أشعَرَ به كلامُهم واعتمده الزَّركشيُّ وعليه فإشعارُ كان في المتنِ بالتَّكرارِ غيرُ مُرادٍ (ولا خُصومةَ) له حاضِرةٌ ولا مُتَرَقَّبةٌ (جازَ) قبولُ هَدِيَّتِه إنْ كانت (بقدرِ العادةِ) قيلَ: كالعادةِ لِيَعُمَّ الوصفُ أيضًا أولى. ا هـ. وقد يُجابُ بأنّ القدرَ قد يُستعمَلُ في الكَيْفِ كالكَمِّ وذلك لانتفاءِ التُّهْمةِ حينئذٍ بخلافِها بعدَ التَّرشُّحِ، أو مع الزِّيادةِ فيحرُمُ قبولُ الكلِّ إنْ كانت الزِّيادةُ في الوصفِ كأنِ اعتادَ الكتّانَ فأُهْدِيَ إليه الحريرُ، وكذا في القدرِ على الأوجَه الذي اقتضاه كلامُ الشيخينِ وغيرِهما. ولا يأتي فيه تفريقُ الصَّفْقةِ؛ لأنّ مَحلَّه إنْ تَميَّزَ الحرامُ، ومن ثَمَّ قال البُلْقينيُّ كمُجَلِّيٍّ إذا تَميَّزَت الزِّيادةُ حَرُمت فقط. وزَعْمُ أنّه يلزمُ من زيادةِ القدرِ التَّميُّزُ ممنوعٌ ولو أُهْدِيَ له بعدَ الحكمِ حَرُمَ القبولُ أيضًا إنْ كان مُجازاةً له، وإلا فلا كذا أطلقَه شارحٌ ويتعيَّنُ حملُه على مُهْدٍ

للإفتاءِ. ▫ قولُه: (أنّ العينيّ) أي: الواجِبَ العينيّ. ▫ قولُه: (ولَعَلَّ إلخ) كان الظّاهِرُ التَّفريعَ. ▫ قولُه: (ما قاله السُّبكيُّ) أي: تَقييدُه المُغْني بقولِه: لم يَنْحصِرِ الأمرُ فيه.

▫ قولُه: (مُطلَقًا) أي قابَلَ بالأُجرةِ أم لا. ▫ قولُه: (يَجوزُ البذلُ) أي: وأخذُه وقَبولُه. ▫ قولُه: (المُتَحدِّثُ) بكَسْرِ الدّالِ. ▫ قولُه: (مُرْصَدًا) أي: مُعَيَّنًا لِمِثلِها أي: شُغْلةِ التَّحدُّثِ. ▫ قولُه: (من عادَتِه) إلى قولِه: وزَعْمُ أنّه في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (والتَّرشُّحِ) أي: التَّهيُّؤِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (قيلَ: كالعادةِ إلخ) أي كان الأَولَى التَّعبيرُ به وإسقاطُ قولِه: (بقدرِ). اهـ. ع ش عِبارةُ سم. ▫ قولُه: (كالعادةِ) مُبْتَدأٌ أي: هذا اللَّفظُ. ▫ وقولُه: (أيضًا) أي: كالقدرِ. ▫ وقولُه: (أولى) خَبَرٌ أي: مَنْ بقدرِ العادةِ. اهـ. ▫ قولُه: (لِيَعُمَّ الوصفَ أيضًا) عِلّةٌ مُتَوسِّطةٌ بين جُزْأَي المُدَّعي. ▫ قولُه: (وَقد يُجابُ إلخ) لا يَخفَى أنّ هذا الجوابَ لا يَدفَعُ الأَولَوِيّةَ؛ إذ حاصِلُه إنّما هو تَصحيحُ العِبارةِ. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وَذلك) راجِعٌ إلى ما في المتنِ. ▫ قولُه: (وَكذا في القدرِ) إلى قولِه: (وزَعْمُ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ، فإنْ كانت في القدرِ ولَم يَتَميَّزْ فكَذلك أي: يَحرُمُ الجميعُ، وإلاّ حَرُمَ الزّائِدُ فَقَطْ. اهـ. وعِبارةُ المُغْني وفي الذَّخائِرِ يَنْبَغي أنْ يُقالَ: إنْ لم يَتَميَّزِ الزِّيادةُ أي: بجِنْسٍ أو قدرٍ حَرُمَ قَبولُ الجميعِ وإلاّ فالزِّيادةُ فَقَطْ؛ لأنها حَدَثَتْ بالوِلايةِ وصَوَّبَه الزَّرْكَشيُّ وهو ظاهِرٌ إنْ كان لِلزِّيادةِ وقْعٌ، وإلاّ فلا عِبْرةَ بها. اهـ.

▫ قولُه: (كالعادةِ) مُبْتَدَأٌ. ▫ قولُه أيضًا: (كالعادةِ) أي: هذا اللَّفظُ. ▫ وقولُه: (أولى) خَبَرٌ. ▫ قولُه أيضًا: (أولى) من بقدرِ العادةِ.

مُعتادِ أُهْدِيَ إليه بعدَ الحكمِ له. وجوَّزَ له السُّبْكيُّ في حَلَبِيّاته قبولَ الصَّدَقة مِمَّنْ لا خُصومةَ له، ولا عادةَ وخَصَّه في تفسيرِه بما إذا لم يعرِف المُتَصَدِّقُ أنّه القاضي وعكسَه واعتمده ولَدُه، وهو مُتَّجَهٌ، وإلا لأشكلَ بما يأتي في الضِّيافة. وبحث غيرُه القطعَ بحِلِّ أخذِه لِلزَّكاةِ وينبغي تقييدُه بما ذُكِرَ والحَقَ الحُسبانيُّ بالأعيانِ المنافعَ المُقابَلةَ بمالٍ عادةً كسُكْنَى دارٍ، بخلافِ غيرِها كاستعارةِ كِتابِ علمٍ وأكلِه طَعامَ بعضِ أهلِ وِلايَته ضَيْفًا كقَبولِ هَدِيَّتِهم كما عُلِمَ مِمّا مَرَّ. وتَرَدَّدَ السُّبْكيُّ في الوقفِ عليه من أهلِ عَمَلِه. والذي يُتَّجَه فيه وفي النَّذْرِ أنّه إنْ عَيَّنَه باسمِه وشَرَطْنا القبولَ كان كالهديّةِ له، وكذا لو وقَفَ على تَدْريسٍ هو شيخُه، فإنْ عُيِّنَ باسمِه امتنع، وإلا فلا ويصحُّ إبراؤُه عن دَينه؛ إذْ لا يُشترَطُ فيه قبولٌ، وكذا أداؤُه عنه بغيرِ إذْنِه بخلافِه بإذْنِه بشرطِ عدمِ الرُّجوعِ. وبحث التّاجُ السُّبْكيُّ أنّ خُلَعَ المُلوكِ أي: التي من أموالِهم كما هو ظاهرٌ ليستْ كالهديّةِ بشرطِ اعتيادِها لِمثلِه وأنْ لا يتغيَّرَ بها قلبُه عن التَّصْميمِ على الحقِّ.

▫ قولُه: (وَيتَعَيَّنُ حملُهُ) أي: قولِه: وإلاّ فلا على مُهْدٍ مُعْتادٍ إلَخ، وإلاّ حَرُمَ القبولُ مُطلَقًا.

▫ قولُه: (أُهْدَى إليهِ) أي: كالعادةِ. ▫ قولُه: (وَجَوَّزَ له السُّبْكيُّ) إلى قولِه: ويُؤْخَذُ من عِلَّتِه في النِّهايةِ إلاّ قولَه: هذا ما أفتَى إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (وَخَصَّه في تَفْسيرِه إلَخ) عِبارةُ تَفْسيرِه، وإنْ لم يَكُن المُتَصَدِّقُ عارِفًا بأنّه القاضي ولا القاضي عارِفًا بعَيْنِه فلا شَكَّ في الجوازِ انْتَهَتْ. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وَعَكْسَهُ) أي: بأنْ لم يَعْرِف القاضي أنّه من أهلِ وِلايَتِهِ. اهـ. ع ش وقد يُخالِفُه ما مَرَّ من حُرْمةِ قَبولِ الهديّةِ من غيرِ المُعْتادِ في مَحَلِّ وِلايَتِه مُطْلَقًا فالأوْلَى ما مَرَّ عن الرَّشيديِّ. ▫ قولُه: (وَبَحَثَ غيرُهُ) أي: غيرُ السُّبْكيِّ. ▫ قولُه: (بما ذُكِرَ) أي: عن تَفْسيرِ السُّبْكيِّ أي: وبما إذا لم يَتَعَيَّن الدَّفْعُ إليه كما مَرَّ عن المُغْني. ▫ قولُه: (وَأَلْحَقَ) إلى قولِه: كما عُلِمَ في المُغْني. ▫ قولُه: (وَأَلْحَقَ الحُسْبانيُّ بالأعيانِ إلَخ) جَزَمَ به المُغْني. ▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي: في شَرْحِ، فإنْ أهْدَى إليه إلَخ. ▫ قولُه: (وَشَرَطْنا القبولَ) مُعْتَمَدٌ في الوقْفِ دونَ النَّذْرِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (فإنْ عَيَّنَ باسمِهِ) أي: وشَرَطْنا القبولَ. اهـ. سم أي: كما هو المُعْتَمَدُ. ▫ قولُه: (إبراؤُهُ) من إضافةِ المصْدَرِ إلى مَفْعولِه، والضّميرُ للقاضي. ▫ قولُه: (بِشَرْطِ عَدَمِ الرُّجوعِ) قد يُؤْخَذُ من مَفْهومِه جَوازُ إقْراضِه اهـ سم. ▫ قولُه: (وَسائِرُ العُمّالِ) هل منهم ناظِرُ الوقْفِ؟ اهـ. سم عِبارةُ ع ش ومنهم مَشايِخُ الأسْواقِ، والبُلْدانِ ومُباشِرُ الأوْقافِ وكُلُّ مَنْ يَتَعاطَى أمرًا يَتَعَلَّقُ

▫ قولُه: (فإنْ عَيَّنَ باسمِهِ) أي: وشَرَطْنا القبولَ. ▫ قولُه: (بِشَرْطِ عَدَمِ الرُّجوعِ) قد يُؤْخَذُ من مَفْهومِه جَوازُ إقْراضِهِ. ▫ قولُه: (وَسائِرُ العُمّالِ) هل منهم ناظِرُ الوقْفِ؟. ▫ قولُه: (وَسائِرُ العُمّالِ في نَحْوِ الهديّةِ) ولا يَلْحَقُ بالقاضي فيما ذَكَرَه المُفْتي، والواعِظُ ومُعَلِّمُ القُرْآنِ، والعِلْمِ؛ لأنهم ليس لهم أهليّةُ الإلْزامِ، والأوْلَى في حَقِّهم إن كانت الهديّةُ لِأَجْلِ ما يَحْصُلُ منهم من الإفتاءِ، والوَعْظِ، والتَّعْليمِ عَدَمُ القبولِ لِيَكونَ عَمَلُهم خالِصًا لِلّهِ تعالى، وإنْ أُهْدِيَ إليهم تَحَبُّبًا وتَوَدُّدًا لِعِلْمِهم وصَلاحِهم فالأوْلَى القبولُ،

وسائرُ العُمّالِ مثلُه في نحوِ الهديّةِ، لكنّه أغلظُ هذا ما أفتى به جمعٌ واعتمده السُّبكيُّ. وقولُ البدرِ بن جَماعةَ بالحِلِّ لهم ضعيفٌ جدًّا مُصادِمٌ للحديثِ المشهورِ «هَدايا العُمّالِ غُلولٌ» ولَمّا سألَ السُّبكيُّ شيخَه ابنَ الرِّفعةِ عن هذا التّخالُفِ فأجابَه بأنّهم إنْ كافَئوا عليها ولو بدَجاجةٍ لم يحرُم قال: أتَوَهَّمُ أنّ الحامِلَ له على هذا الجوابِ عدمُ موافقتِه لِلطّائفتَين، أو عدمُ إتقانِه للمسألةِ واللّه يَغفِرُ لَنا وله. اهـ. (والأولى) لِمَنْ جازَ له قبولُ الهديّةِ (أنْ يُثيبَ عليها)، أو يَرُدَّها لِمالِكِها، أو يَضَعَها في بيتِ المالِ وأولى من ذلك سدُّ بابِ القبولِ مُطلَقًا حَسمًا للبابِ. (ولا ينفُذُ حكمُه)، ولا سماعُه لِشهادةٍ (لنفسِه)؛ لأنه مُتَّهَمٌ وإنّما جازَ له تعزيرُ مَنْ أساءَ أدَبَه عليه في حكمِه كحَكَمت عليّ بالجوْرِ؛ لِئلّا يُستخَفَّ، ويُستَهانَ به؛ فلا يُسمَعُ حكمُه. وله أيضًا..

بالمُسلِمينَ. اهـ. ◘ قولُه: (وَسائِرُ العُمّالِ مِثلُه إلَخ) ولا يَلْتَحِقُ بالقاضي فيما ذُكِرَ المُفتي، والواعِظُ ومُعَلِّمُ القُرْآنِ، والعِلْمِ؛ لأنهم ليس لهم أهليّةُ الإلْزامِ، والأوْلَى في حَقِّهم وإنْ كان الهديّةُ لِأجْلِ ما يَحصُلُ منهم من الإفْتاءِ، والوعْظِ، والتّعْليم عَدَمُ القبولِ لِيكونَ عَمَلُهم خالِصًا لِلّه تعالى، وإنْ أُهْدِيَ إليهم تَحَبُّبًا وتَوَدُّدًا لِعِلْمِهم وصَلاحِهم فالأوْلَى القبولُ وأمّا إذا أخَذَ المُفْتي الهديّةَ لِيُرَخِّصَ في الفتْوَى، فإنْ كان بوَجْهٍ باطِلٍ فهو رَجُلٌ فاجِرٌ يُبَدِّلُ أحْكامَ اللّه تعالى ويَشْتَري بها ثَمَنًا قليلًا، وإنْ كان بوَجْهٍ صَحيحٍ فهو مَكْروهٌ كَراهةً شَديدةً شَرْحُ م ر. اهـ. سم. ◘ قولُه: (لهم) أي لِسائِرِ العُمّالِ. ◘ قولُه: (للحديثِ المشهورِ إلَخ) ورويَ «هَدايا العُمّالِ سُحْتٌ» ورويَ «هَدايا السُّلْطانِ سُحْتٌ». اهـ. مُغْني. ◘ قولُه: (عن هذا التّخالُفِ) أي: بين الجمعِ والبدْرِ بن جَماعةَ. ◘ قولُه: (بأنّهم إلَخ) أي: سائِرَ العُمّالِ وقولُه: عليها أي الهديّةِ. ◘ قولُه: (قال) أي: السُّبكيُّ. ◘ قولُه: (أنّ الحامِلَ له) أي: لابنِ الرِّفْعةِ. ◘ قولُه: (لِمَنْ جازَ) إلى قولِه: (وإفْتاءُ المُعَلِّم) في المُغْني إلاّ قولَه: (وأوْلَى) إلى المتْنِ وقولَه: (ولا سَماعُه لِشهادةٍ) وقولَه: وإنْ نازَعَ فيه ابنُ الرِّفْعةِ وغيرُه. ◘ قولُه: (وأوْلَى من ذلك إلَخ). (فُروعٌ): ليس للقاضي حُضورُ وليمةِ أحَدِ الخصْمَيْنِ حالةَ الخُصومةِ ولا حُضورُ وليمَتِهما ولَوْ في غيرِ مَحَلِّ الوِلايةِ وله تَخصيصُ إجابةِ مَن اعْتادَ تَخصيصَه قبلَ الوِلايةِ ويُندَبُ له إجابةُ غيرِ الخصْمَيْنِ إن عَمَّمَ المولِمُ النّداءَ لَها ولَم يَقْطَعْه كَثْرةُ الولائِمِ عن الحُكْمِ، وإلاّ فَيَتْرُكُ الجميعَ، ويُكْرَه له حُضورُ وليمةٍ اتُّخِذَتْ له خاصّةً، أو للأغْنياءِ ودُعِيَ فيهم بخِلافِ ما لو اتُّخِذَتْ للجيرانِ أو للعُلَماءِ وهو فيهم ولا يُضَيِّفُ أحَدَ الخصْمَيْنِ دونَ الآخَرِ. ولا يَلْحَقُ بما ذُكِرَ المُفْتي، والواعِظُ ومُعَلِّمُ القُرْآنِ، والعِلْمِ. وللقاضي أنْ يَشْفَعَ لِأحَدِ الخصْمَيْنِ ويَزِنَ عنه ما عليه؛ لأنه يَنْفَعُهما وأنْ يُعيدَ المرْضَى ويَشْهَدَ الجنائِزَ ويَزورَ القادِمينَ ولَوْ كانوا مُتَخاصِمينَ؛ لأنّ ذلك قُرْبةٌ قال في أصْلِ الرّوْضةِ: فإنْ لم يُمكِنْه التّعْميمُ أتَى بمُمكِنٍ كُلِّ نَوْعٍ وخَصَّ مَنْ عَرَفَه وقَرُبَ منهُ. اهـ. مُغْني. ◘ قولُه: (لأنه مُتَّهَمٌ) ولأنه من خَصائِصِه ﷺ. اهـ. مُغْني. ◘ قولُه: (كحَكَمت) بفَتْحِ التّاءِ.

وأمّا إذا أخَذَ المُفْتي الهديّةَ لِيُرَخِّصَ في الفتْوَى فإنْ كان بوَجْهٍ باطِلٍ فهو رَجُلٌ فاجِرٌ يُبَدِّلُ أحْكامَ اللّه تعالى ويَشْتَري بها ثَمَنًا قليلًا، وإنْ كان بوَجْهٍ صَحيحٍ فهو مَكْروهٌ كَراهةً شَديدةً ش م ر.

أنْ يحكُمَ لِمحجورِه، وإنْ كان وصيًّا عليه قبلَ القضاءِ كما في أصلِ الروضةِ، وإنْ نازع فيه ابنُ الرِّفعةِ وغيرُه، وإنْ تَضمَّنَ حكمُه استيلاءَه على المالِ المحكومِ به وتَصرُّفَه فيه، وكذا بإثبات وقفِ شُرِطَ نَظَرُه لِقاضٍ هو بصِفَته، وإنْ تَضمَّنَ حكمُه وضْعَ يَدِه عليه وبإثبات مالٍ لِبيت المالِ، وإنْ كان يُرزَقُ منه. وإفتاءُ العلَمِ البُلْقينيِّ بأنّه لا يصحُّ من القاضي الحكمُ بما آجرَه هو، أو مأذونُه من وقفٍ هو ناظِرُه يُحمَلُ على ما فصَّله الأذرعيُّ حيثُ قال: الظّاهرُ مَنْعُه لِمَدْرَسةٍ هو مُدَرِّسُها ووَقْفٍ نَظَرُه له قبلَ الوِلايةِ؛ لأنه هو الخصْمُ إلا أنْ يكون مُتبَرِّعًا فكالوصيِّ وهذا أولى من رَدِّ بعضِهم لِكلامِ العلَمِ بأنّ القاضيَ أولى من الوصيِّ؛ لأنّ وِلايته

▫ قولُ: (أنْ يَحكُمَ لِمَحجورِه إلَخ) وفي مَعناه حُكمُه على مَن في جِهَتِه مالٌ لِوَقْفٍ تَحتَ نَظَرِه بطَريقِ الحُكْمِ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُ: (وإنْ نازَعَ فيه إلَخ) أي: في هَذِه الغايةِ وسَتأتي الإشارةُ للفَرْقِ بين هذا وبين وقْفٍ هو ناظِرُه قبلَ الوِلايةِ بأنّ هذا مُتبرِّعٌ بخِلافِ ذاكَ ومن ثَمَّ لو كان مُتبرِّعًا أيضًا صَحَّ منه كما يَأتي. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُ: (وكَذا بإثْباتِ وقْفٍ إلَخ) عِبارةُ المُغْني الثّانيةُ أي: من المُسْتَثْنَياتِ الأوْقافُ التي شُرِطَ النَّظَرُ فيها للحاكِمِ بطَريقِ العُمومِ، أو صارَ فيها النَّظَرُ إليه لانْقِراضِ ناظِرِها الخاصِّ له الحُكْمُ بصِحَّتِها وموجِبِها وإنْ تُضمِّنَ إلَخ. ▫ قولُ: (لِقاضٍ هو بصِفَتِه) يَخرُجُ ما لو شُرِطَ النَّظَرُ له بخُصوصِه، ويُناسِبُه قولُ الأذْرَعيِّ الآتي ونَظَرُه له قبلَ الوِلايةِ. اهـ. سم. ▫ قولُ: (بإثْباتِ مالٍ إلَخ) وكَذا للإمامِ الحُكْمُ بانْتِقالِ مِلْكٍ إلى بَيْتِ المالِ، وإنْ كان فيه استيلاؤُه عليه بجِهةِ الإمامةِ. اهـ. مُغْني.

▫ قولُ: (وإفْتاءُ البُلْقينيِّ إلَخ) مُعتَمَدٌ. اهـ. ع ش. ▫ قولُ: (يُحمَلُ على ما إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ يُتَّجه حَمْلُه على إلَخ. ▫ قولُ: (على ما فصَّلَه الأذْرَعيُّ) عِبارةُ الأذْرَعيِّ هل يَحكُمُ لِجِهةِ وقْفٍ كان ناظِرَها الخاصَّ قبلَ الوِلايةِ ولِمَدْرَسةٍ هو مُدَرِّسُها، وما أشْبَهَ ذلك، والظّاهِرُ تَفَقُّهًا لا نَقْلًا المنْعُ؛ إذْ هو الخصْمُ وحاكِمٌ لِنفسِه وشَريكِه، فإنْ كان مُتبرِّعًا بالنَّظَرِ فكَوَليِّ اليَتيمِ انْتَهَتْ فقولُه: إذْ هو الخصْمُ تَعليلٌ لِمَسْألةِ النَّظَرِ وقولُه: وحاكِمٌ لِنفسِه وشَريكِه تَعليلٌ لِمَسْألةِ التَّدْريسِ. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُ: (إلا أنْ يَكونَ مُتبرِّعًا فكالوصيِّ) قد يَخرُجُ ما لو لم يَكُن الوصيُّ مُتبرِّعًا. اهـ. سم. ▫ قولُ: (فكالوصيِّ) أي: فيَنْفُذُ حُكْمُه، وإنْ كان مُدرِّسًا، أو ناظِرًا قبلَ القضاءِ. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُ: (وهذا أولَى من رَدِّ بعضِهم لِكَلامِ العلَمِ إلَخ) اعْلَمْ أنّ هذا الرَّدَّ يُشيرُ لِتَفْصيلِ الأذْرَعيِّ لا مُخالِفَ له خِلافًا لِما يوهِمُه كَلامُه؛ لأنه إنّما رَدَّ إفْتاءَ العلَمِ فيما إذا ثَبَتَ النَّظَرُ للقاضي بوَصْفِ القضاءِ بدَليلِ قولِه: لأنّ وِلايَتَه على الوَقْفِ بجِهةِ القضاءِ تَزولُ بانْعِزالِه فهذا الرَّدُّ موافِقٌ للعَلَمِ على المنْعِ فيما القاضي ناظِرٌ عليه قبلَ الوِلايةِ. اهـ. رَشيديٌّ.

▫ قولُ: (وإنْ كان وصيًّا عليه قبلَ القضاءِ كما في أصْلِ الرَّوْضةِ)؛ لأنّ القاضيَ يَلي أمرَ الأيْتامِ كُلِّهم، وإنْ لم تَكُنْ وصيّةٌ فلا تُهمةَ ش رَوْضٌ. ▫ قولُ: (لِقاضٍ هو بصِفَتِه) يَخرُجُ ما لو شُرِطَ النَّظَرُ له بخُصوصِه ويُناسِبُه قولُ الأذْرَعيِّ الآتي: ووَقْفٍ نَظَرُه له قبلَ الوِلايةِ. ▫ قولُ: (إلا أنْ يَكونَ مُتبرِّعًا فكالوصيِّ) قد يَخرُجُ ما لو لم يَكُن الوصيُّ مُتبرِّعًا.

على الوقفِ بجهةِ القضاءِ تَزولُ بانعزالِه، ولا كذلك الوصيُّ إذا تَولّى القضاءَ فالتُّهمةُ في حَقِّه أقوى، ومن ثَمّ لو شَهِدَ القاضي بمالٍ للوَقْفِ قبلَ وِلايَته عليه قُبِلَ، أو الوصيُّ بمالٍ لِموَلّيه قبلَ الوصيّةِ له لم يُقْبل (ورَقيقِه) لِذلك، نعم، له الحكمُ بجنايةٍ عليه قبلَ رِقِّه بأنْ جَنَى مُلْتَزِمٌ على ذِمّيٍّ، ثمّ حارَبَ وأُرِقَّ، ويوقَفُ ما ثَبَتَ له حينئذٍ إلى عتقِه، فإنْ مات قِنًّا صار فيئًا ذكرَه البُلْقينيُّ قال: وكذا لِمَنْ ورِثَ موصًى بمَنفعته الحكمُ بكسبه أي: لأنّه ليس له (وشريكِه)، أو شَريكِ مُكاتَبه (في المشترَكِ) لِذلك أيضًا، نعم، لو حكم له بشاهِدٍ ويَمينِه جازَ؛ لأنّ المنصوصَ أنّه لا يُشارِكُه ذكرَه أيضًا. ويُؤخَذُ من عِلّته أنّه يُشترَطُ أنْ يعلَمَ أنّه لا يُشارِكه، وإلا فالتُّهمةُ موجودةٌ باعتبارِ ظَنّه وهي كافيةٌ (وكذا أصلُه وفرعُه) ولو لأحَدِهم على الآخرِ (على الصّحيحِ)؛ لأنّهم أبعاضُه فكانوا كنفسِه، ومن ثَمّ امتنع قضاؤُه لهم بعلمِه قطعًا. أمّا الحكمُ عليهم كقِنِّه وشَريكِه بل ونفسِه فيَجوزُ عكسُ العدوِّ. وحكمُه على نفسِه حكمٌ لا إقرارٌ على الأوجَه وله على المعتمدِ تنفيذُ حكمِ بعضِه،......................

▫ قولُه: (فالتُّهمةُ في حقِّه) أي: الوصيّ أقوَى أي: ومع ذلك صَحّحْنا حُكْمَه فالقاضي المذكورُ أولَى. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (بمالٍ للوَقْفِ) أي: الذي نَظَرُه له وقولُه: قبلَ وِلايَتِه مُتَعلّقٌ بمُتَعلّقِ للوَقْفِ وقولُه: قبلَ الوصيّةِ مُتَعلّقٌ بمُتَعلّقِ لِموَلّيه.

▫ قولُ (المتن): (ورَقيقِهِ) بالجرّ أي: ولا يَحكُمُ له في تَعزيرٍ، أو قِصاصٍ، أو مالٍ ورَقيقُ أصْلِه وفَرْعِه كأصْلِه وفَرْعِه وهما ورَقيقُ أحَدِهما في المُشتَرَكِ كذلك مُغْني ورَوْضٌ. ▫ قولُه: (لِذلك) إلى قولِ المتْنِ: وإذا أقَرّ في المُغْني إلاّ قولَه: ويُؤخَذُ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (لِذلك) أي: لِلتُّهمةِ. ▫ قولُه: (ثمّ حارَبَ) أي: الذّمّيُّ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وأُرِقَّ) بِبناءِ المفعولِ. ▫ قولُه: (لِمَنْ ورِثَ إلخ) أي: لِقاضٍ ورِثَ عبدًا موصًى بمَنْفَعَتِه لِآخرَ أنْ يَحكُمَ بالكسبِ له فموصًى بمَنْفَعَتِه الذي هو وصْفٌ لِمَوصوفٍ مَحذوفٍ كما تَقرّرَ معمولٌ لِورِثَ. اهـ. رَشيديٌّ عِبارةُ المُغْني ثانيها أي: الصّوَرِ التي استثناها البُلْقينيُّ العبدُ الموصَى بإعتاقِه الخارجِ من الثُّلُثِ إذا قُلْنا: إنّ كَسْبَه له دونَ الوارِثِ وكان الوارِثُ حاكمًا فلَه الحُكْمُ بطَريقِه ثالثُها العبدُ المنذورُ إعتاقُهُ. اهـ. ▫ قولُه: (لأنه ليس له) أي: لأن كَسْبَه الحاصِلَ قبلَ عِتْقِه ليس للوارِثِ الحاكِمِ بَلْ للموصَى له بالمنْفَعةِ. ▫ قولُه: (أنّه لا يُشارِكُهُ) أي: إنّ القاضيَ لا يُشارِكُ شَريكَه في هَذِه الصّورةِ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (ولَو لِأحَدِهم) إلى قولِه: وإنْ وُجِدَ في النّهايةِ إلاّ قولَه: وأخَذَ إلى وإذا عُدّلَتْ.

▫ قولُه: (ولَو لِأحَدِهم إلخ) عِبارةُ المُغْني ولَوْ حَكَمَ لِوَلَدِه على ولَدِه، أو لِأصْلِه على فَرْعِه، أو عَكْسَه لم يَصِحَّ. اهـ. مُغْني، ومَعْلومٌ أنّ حُكْمَه لِبعضِ أُصولِه على آخرَ كذلك وقد يُدّعَى شُمولُ كَلامِ الشّارِحِ لِهذا. ▫ قولُه: (أمّا الحُكْمُ عليهم) أي: أُصولِه وفُروعِه ولَوْ رجع الضّميرُ لِجَميعِ مَنْ تَقَدّمَ لاستَغْنَى عن قولِه: كَقِنِّه وشَريكِه بَلْ ونفسِه.

▫ قولُه: (لا إقرارٌ على الأوْجَهِ) كَتَبَ عليه م ر.

والشَّهادةُ على شَهادَته؛ إذْ لا تُهمةَ (ويحكُمُ له) أي القاضي (ولِهٰؤُلاءِ الإمامُ أو قاضٍ آخرُ) مُستقِلٌ؛ إذْ لا تُهمةَ (وكذا نائبُه على الصَّحيحِ) كبَقيّةِ الحُكّامِ. (وإذا) ادُّعيَ عندَه بدَيْنٍ حالٍّ، أو مُؤَجَّلٍ، أو بعَيْنٍ مملوكةٍ، أو وقفٍ، أو غيرِ ذلك، ثمّ (أقرَّ المُدَّعى عليه، أو نكلَ فحلَفَ المُدَّعي) أو حَلَفَ بلا نُكولٍ بأنْ كانت اليمينُ في جهته لِنحوِ لوثٍ، أو إقامةِ شاهِدٍ مع إرادةِ الحلِفِ معه (وسَألَ) المُدَّعي (القاضيَ أنْ يُشهِدَ على إقرارِه عندَه أو يمينِه، أو) سألَ (الحكمَ) له عليه (بما ثَبتَ، والإشهادَ به لَزِمَه) إجابَتُه؛ لِما ذُكِرَ، وكذا لو حَلَفَ مُدَّعًى عليه، وسَألَ الإشهادَ ليكون حُجّةً له فلا يُطالِبُه مَرّةً أخرى وذلك؛ لأنّه قد يُنكِرُ بعدُ فيَفوتُ الحقُّ لِنحوِ نِسيانِ القاضي أو انعِزالِه ولو أقامَ بَيِّنةً بدعواه وسَألَه الإشهادَ عليه بقَبولِها لَزِمَه أيضًا؛ لأنّه يتضمّنُ تعديلَ البيِّنةِ وإثباتَ حقِّه. وخرج بقولِه: سألَ ما إذا لم يسألْه لامتناعِ الحكمِ للمُدَّعي قبلَ أنْ يسألَ فيه كامتناعِه قبلَ دعوَى صحيحةٍ إلا فيما تُقبَلُ فيه شَهادةُ الحِسبةِ. وصيغةُ الحكمِ الصَّحيحِ الذي هو الإلزامُ النَّفسانيُّ المُستَفادُ من جِهةِ الوِلايةِ حَكمت، أو قضَيْت له به أو نَفَّذْت الحكمَ به،

▫ قولُه: (والشَّهادةُ إلخ) وفي جَوازِ حُكْمِه بشَهادةِ ابنٍ له لم يُعَدِّلْه شاهِدانِ وجْهانِ أحَدُهما نَعَم، والثّاني لا قال ابنُ الرِّفْعةِ: وهو الأرجَحُ في البحرِ وغيرِه؛ لأنه يَتَضَمَّنُ تَعْديلَه، فإنْ عَدَّلَه شاهِدانِ حُكِمَ بشَهادَتِه وكابنِه في ذلك سائِرُ أبعاضِه أسنَى ومُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (ولِهٰؤُلاءِ) أي: المذكورينَ مع القاضي حَيْثُ لِكُلٍّ منهم خُصومةٌ. اهـ. مُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (أو قاضٍ آخَرُ) سَواءٌ أكان معه في بَلَدِه أم في بَلْدةٍ أُخرَى. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (أو مُؤَجَّلٍ) فيه نَظَرٌ؛ إذ الدَّعْوَى فيه لا تُسْمَعُ إلاّ بعد حُلولِه كذا رَأَيْت بهامِشِ أصلِه بخَطٍّ يُشبِه خَطَّ تِلْميذِه وشَيْخِنا الجمالِ الزَّمْزَميِّ فَلْيُتَأَمَّلْ سَيِّدُ عُمَرَ وقد يُقالُ عَدَمُ سَماعِ الدَّعْوَى لا يُنافي صِحّةَ الإقرارِ على أنّ عَدَمَ صِحّةِ الدَّعْوَى للأخْذِ حالاً لا يُنافي صِحّتَها لِمُجَرَّدِ الإشْهادِ، والتَّسْجيلِ فَلْيُراجَعْ.

▫ قولُ (المتنِ): (فحَلَفَ المُدَّعي) اليمينَ المرْدودةَ، أو أقامَ بَيِّنةً. اهـ. مُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (على إقرارِه) أي: في صورةِ الإقرارِ، أو يَمينِه في صورةِ النُّكولِ، أو على ما قامَتْ به البَيِّنةُ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (إجابَتُه) إلى قولِه: وأخَذَ في المُغْني إلاّ قولَه: كامتِناعِه إلى وصيغةُ الحُكْمِ.

▫ قولُه: (لِما ذُكِرَ) أي: من الإشْهادِ، والحُكْمِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وسَألَ الإشْهادَ) أي بإحْلافِه. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وذلك) أي: لُزومُ الإجابةِ. ▫ قولُه: (لِنَحْوِ نِسيانِ القاضي) أي: كعَدَمِ جَوازِ قَضائِه بعِلْمِه. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وانعِزالِه) أي: فعَدَمِ قَبولِ قولِه. ▫ قولُه: (الإشْهادَ عليه) أي: إشْهادَ القاضي على نفسِه. ▫ قولُه: (لأنه يَتَضَمَّنُ إلخ) أي: الإشْهادُ عليه. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (لامتِناعِ الحُكْمِ للمُدَّعي إلخ) أي: ولا يَصِحُّ ذلك لو وقَعَ منه. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (قبلَ أنْ يَسألَ فيه) أي: قبلَ أنْ يَسألَه المُدَّعي نَعَم إن كان الحُكْمُ لِمَنْ لا يُعَبِّرُ عن نفسِه لِصِغَرٍ، أو جُنونٍ وهو وليُّه فَيَظْهَرُ كما قال الأذْرَعيُّ: الجزْمُ بأنْ لا يَتَوَقَّفَ على سُؤالِ أحَدٍ مُغْني وأسنَى. ▫ قولُه: (كامتِناعِه) أي: الحُكْمِ. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (أو نَفَّذْت الحُكْمَ به إلخ)، أو نَحْوَ ذلك كأمضَيْتُه، أو أجَزْته. اهـ. مُغْني.

أو ألزمت خصمَه الحقَّ. وأخذ ابنُ عبدِ السلام من كونِ الحكم الإلزامَ أنه إذا حكم في نفسِه في مختلَفٍ فيه لم يتأثر بنقضِ مُخالِفٍ له. وظاهره أنه بعدَ حكمِ المُخالِفِ يُقبَلُ ادّعاؤه ذلك الحكمَ؛ لأنه لا يُعرَفُ إلا من جهته وفيه نظرٌ. والذي يُتَّجه أنه إنْ كان أشهَدَ به قبلَ حكمِ المُخالِفِ لم يُعتَدَّ بحكمِ المُخالِفِ وإلا اعتُدَّ به، وإذا عُدِّلَت البيِّنةُ لم يَجُز الحكمُ إلا بطَلَبِ المُدَّعي كما تقرّر فإذا طلبه قال لِخَصْمِه: ألَكَ دافِعٌ في هذه البيِّنةِ أو قادِحٌ؟، فإنْ قال: لا، أو، نعم، ولم يُثبِتْه حكم عليه، وإنْ وجد فيها ريبةً لم يَجِدْ لها مُستَنَدًا خلافًا لأبي حنيفة. وقولُه: ثَبَتَ عندي كذا، أو صَحَّ بالبيِّنةِ العادِلةِ ليس بحكم، وإنْ توَقَّفَ على الدعوى أيضًا، سواءٌ أكان الثابتُ الحقَّ أم سببَه خلافًا لِما أختاره السُّبكيُّ لانتفاءِ الإلزامِ فيه........

▫ قولُه: (إذا حَكَمَ في نفسِهِ) أي: بلا حَضرةِ شُهودٍ فيما يَظهَرُ لا أنه لم يَتَلَفَّظْ به كما توهِمُه العِبارةُ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ أقولُ: كَلامُ الشّارِحِ كالصّريحِ بَلْ صَريحٌ في عَدَمِ اشْتِراطِ التَّلَفُّظِ، ثم رَأَيْت قال الرَّشيديُّ بعد حِكايةِ كَلامِ الشّارِحِ هُنا ما نَصُّه فالشِّهابُ ابنُ حَجَرٍ موافِقٌ لابنِ عبدِ السّلامِ في تَأثيرِ الحُكْمِ النَّفسانيِّ في رَفْعِه الخِلافَ؛ لأنه إنّما نُظِرَ في كَلامِه من جِهةِ قَبولِ قولِ القاضي: حَكَمت في نفسِه من غيرِ إشْهادٍ. اهـ. ▫ قولُه: (وَإنْ وجَدَ) غايةٌ. ▫ قولُه: (فيها) أي: البيِّنةِ. ▫ قولُه: (وَقولُهُ) إلى قولِه: وإنْ تَوَقَّفَ في المُغْني، والأسْنَى وإلى قولِه: وفي الفَرْقِ في النِّهايةِ إلا قولَه: خِلافًا لِما إلى، فإنْ حَكَمَ وقولُه: كَذا إلى عِبارةِ شَيْخِنا وقولُه: وقال إلى ويَجوزُ. ▫ قولُه: (أوْ صَحَّ) كان الأَوْلَى تَقديمُه على قولِه: عندي.

▫ قولُه: (أوْ صَحَّ بالبيِّنةِ إلَخْ) أو سَمِعْت البيِّنةَ وقَبِلْتها وكَذا ما يُكْتَبُ على ظَهْرِ الكُتُبِ الحُكْميّةِ صَحَّ وُرودُ هذا الكِتابِ عَلَيَّ فَقَبِلْته قَبولَ مِثْلِه والْتَزَمت العَمَلَ بموجَبِه ولا بُدَّ في الحُكْمِ من تَعَيُّنِ ما يَحْكُمُ به، ومَنْ يَحْكُمُ له، لَكِنْ قد يُبْتَلَى القاضي بظالِمٍ يُريدُ ما لا يَجوزُ ويَحْتاجُ إلى مُلايَنَتِه فَرُخِّصَ في رَفْعِه بما يُخَيِّلُ إليه أنه أسْعَفَه بمُرادِه مِثالُه أقامَ الخارِجُ بَيِّنةً، والدّاخِلُ بَيِّنةً، والقاضي يَعْلَمُ بِفِسْقِ بَيِّنةِ الدّاخِلِ ولَكِنّه يَحْتاجُ إلى مُلايَنَتِه وطَلَبَ هو الحُكْمَ له بناءً على تَرْجيحِ بَيِّنَتِه فَيَكْتُبُ حَكَمت بما هو مُقْتَضَى الشَّرْعِ في مُعارَضةِ بَيِّنةِ فُلانٍ الدّاخِلِ وفُلانٍ الخارِجِ وقَرَّرْت المَحْكومَ به في يَدِ المَحْكومِ له وسَلَّطْته عليه، ومَكَّنْته من التَّصَرُّفِ فيه مُغْني ورَوْضٌ مع شَرْحِهِ. ▫ قولُه: (أيضًا) أي: كالحُكْمِ. ▫ قولُه: (سَواءٌ أكان الثابِتُ الحَقَّ أم سَبَبَهُ) سَتَعْلَمُ مِثالَهما آنِفًا. اهـ. سم أي في قولِ الشّارِحِ: وفيما إذا أثْبَتَ الحَقَّ كَثَبَتَ عندي إلَخْ بخِلافِ سَبَبِه كَوْنِه كَوَقْفِ فُلانٍ. ▫ قولُه: (خِلافًا لِما اختارَه السُّبْكيُّ) عِبارَتُه في الكِتابِ

▫ قولُه: (سَواءٌ أكان الثابِتُ الحَقَّ أم سَبَبَهُ) سَتَعْلَمُ مِثالَهما آنِفًا. ▫ قولُه: (خِلافًا لِما اختارَ السُّبْكيُّ) عِبارَتُه في الكِتابِ المُشارِ إليه: ولِهذا اختارَ السُّبْكيُّ التَّفْصيلَ بين أنْ يَثْبُتَ الحَقُّ، أو السَّبَبُ فَإنْ ثَبَتَ سَبَبُه فَلَيس بحُكْمٍ، وإنْ ثَبَتَ الحَقُّ فَهو في معنى الحُكْمِ. اهـ. باخْتِصارِ التَّمْثيلِ، والدَّليلِ. وقَضيّةُ هذا أنّ السُّبْكيَّ لم يُخالِفْ غايةُ الأمرِ أنه جَعَلَ القِسْمَ الأَوَّلَ هُنا في معنى الحُكْمِ وهو موافِقٌ لِما نَقَلَ عن شَيْخِهِ.

وإنّما هو بمعنى سمِعتُ البيِّنةَ وقبِلْتها ويَجْري في الصّحيحِ، والفاسِدِ إلا في مسألةِ تَسجيلِ الفِسقِ عندَ عدمِ الحاجةِ إليه، وإلا كإبطالِ نَظرِه فالأوجَه الجوازُ، فإنْ حكم........

المُشارِ إليه ولِهذا اختارَ السُّبكيُّ التَّفصيلَ بين أنْ يَثبُتَ الحقُّ، أو السَّببُ، فإنْ ثَبتَ سَببُه فليس بحُكمٍ، وإنْ ثَبتَ الحقُّ فهو في معنى الحُكمِ اهـ وقَضيّةُ هذا أنّ السُّبكيَّ لم يُخالِفْ غايةُ الأمرِ أنّه جعَلَ القِسْمَ الأوّلَ هُنا في معنى الحُكمِ وهو موافِقٌ لِما نَقَلَه عن شَيْخِهِ. اهـ. سم. ◘ قولُه: (وإنّما هو) أي قولُ القاضي: ثَبتَ عندي كذا إلخ. ◘ قولُه: (ويَجْري) أي: ما ذُكِرَ من أنّ قولَه: (ثَبتَ عندي كذا إلخ) ليس بحُكمٍ بَلْ بمعنى سُمِعَت البيِّنةُ وقَبِلَها وحاصِلُه أنّه ثَبتَ مُجرّدٌ أي: ويَجْري الثُّبوتُ المُجرّدُ. اهـ. سم. ◘ قولُه: (في الصّحيحِ، والفاسِدِ) يُتأمّلُ ما المُرادُ بهما. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ عِبارةُ سم قال أي: الشّارِحُ في كِتابِه الآتي: قال أي: السُّبكيُّ في شَرحِ المنهاجِ: والثُّبوتُ المُجرّدُ جارٍ في الصّحيحِ، والفاسِدِ فإذا أرادَ الحاكِمُ إبطالَ عَقدٍ فلا بُدَّ من ثُبوتِه عندَه حتّى يَجوزَ له الحُكمُ بإبطالِه، ومعنى الثُّبوتِ المُجرّدِ في العقدِ الصّحيحِ أنّه ظَهرَ للحاكِمِ صِدقُ المُدّعي. اهـ. ◘ قولُه: (إلا في مَسألةِ إلخ) يُتأمّلُ مَوقِعَ هذا الاستِثناءِ في هذا المحَلِّ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ عِبارةُ سم كأنّ المُرادَ بالتّسجيلِ بالفِسقِ إثباتُه وضَبْطُه لا المعنَى المفهومَ من قولِه الآتي: (والسِّجلُ ما تَضمَّنَ إشهادَه إلخ)؛ إذ لا حُكمَ هُنا ولا تَنفيذَ بَلْ ثُبوتٌ مُجرّدٌ. اهـ. فتَبيَّنَ بها أنّ ذلك مُستثنًى من قولِه: (والفاسِدِ) أي: من جَرَيانِ الثُّبوتِ المُجرّدِ فيما قُصِدَ إثباتُ فَسادِهِ. ◘ قولُه: (وإلا) أي: بأن احتيجَ إلى تَسجيلِ الفِسقِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ◘ قولُه: (وإلا كإبطالِ نظرِه إلخ) عِبارةُ أدَبِ القضاءِ لِشَيْخِ الإسْلامِ: مَسألةٌ لا يَجوزُ التّسجيلُ بالفِسقِ؛ لأن الفاسِقَ يَقدِرُ على إسقاطِه بالتّوبةِ فلا فائِدةَ فيه قالَه الجُرجانيُّ ولَعلّه عندَ عَدَمِ الحاجةِ إلى ذلك فأمّا عندَها كإبطالِ نَظرِه فيَتّجه الجوازُ، والتّوبةُ إنّما تَنفَعُ في المُستقبَلِ لا الماضي انتَهَتْ. اهـ. سم. ◘ قولُه: (فإنْ إلخ) تَفريعٌ على قولِه: (وقولُه ثَبتَ إلخ) ليس بحُكمِ إلخ وقولُه: (حَكَمَ) عِبارةُ النّهايةِ صَرَّحَ. اهـ.

◘ قولُه: (ويَجْري) أي: ما ذُكِرَ من أنّ قولَه: (ثَبتَ عندي إلخ) ليس بحُكمٍ، بَلْ بمعنى سَمِعتُ البيِّنةَ وقَبِلْتها وحاصِلُه أنّه ثُبوتٌ مُجرّدٌ أي ويَجْري الثُّبوتُ المُجرّدُ. ◘ قولُه أيضًا: (ويَجْري في الصّحيحِ، والفاسِدِ) قال في كِتابِه الآتي ذِكرُه: قال أي: السُّبكيُّ في شَرحِ المنهاجِ: والثُّبوتُ المُجرّدُ جائِزٌ في الصّحيحِ، والفاسِدِ فإذا أرادَ الحاكِمُ إبطالَ عَقدٍ فلا بُدَّ من ثُبوتِه عندَه حتّى يَجوزَ له الحُكمُ بإبطالِه ومعنى الثُّبوتِ المُجرّدِ في العقدِ الصّحيحِ أنّه ظَهرَ للحاكِمِ صِدقُ المُدّعي. اهـ. ◘ قولُه: (إلا في مَسألةِ تَسجيلِ الفِسقِ) كأنّ المُرادَ بالتّسجيلِ بالفِسقِ إثباتُه وضَبْطُه لا المعنَى المفهومُ من قولِه الآتي في الصّفحةِ الآتيةِ: (والسِّجلُ ما تَضمَّنَ إشهادَه إلخ)؛ إذ لا حُكمَ، ولا تَنفيذَ، بَلْ ثُبوتٌ مُجرّدٌ.

◘ قولُه: (وإلا كإبطالِ نظرِه فالأوجَه إلخ) عِبارةُ أدَبِ القضاءِ لِشَيْخِ الإسْلامِ: مَسألةٌ لا يَجوزُ التّسجيلُ بالفِسقِ؛ لأن الفاسِقَ يَقدِرُ على إسقاطِه بالتّوبةِ فلا فائِدةَ فيه قال الجُرجانيُّ: ولَعلّه عندَ عَدَمِ الحاجةِ إلى ذلك وأمّا عندَها كإبطالِ نَظرِه فيَتّجه الجوازُ، والتّوبةُ إنّما تَمنَعُ في المُستقبَلِ لا في الماضي. اهـ.

بالثُّبوت كان حكمًا بتعديلِها وسَماعِها فلا يحتاجُ حاكِمٌ آخرُ إلى النَّظَرِ فيها كذا قاله الشَّارِحُ. وقضيتُه أنّ الثُّبوتَ بلا حكم لا يُحَصِّلُ ذلك، لكن قضيةُ كلامِ غيرِه بل صريحُه خلافُه. وعبارةُ شيخِنا: الثُّبوتُ ليس حكمًا بالثابت وإنّما هو حكمٌ بتعديلِ البيِّنةِ وقَبولِها وجَرَيانِ ما شَهِدَتْ به، وفائِدَتُه عدمُ احتياجِ حاكِمٍ آخرَ إلى النَّظَرِ فيها انتهَتْ. قال: وفيما إذا ثَبَتَ الحقُّ كَتَبْتُ عندي وقفُ هذا على الفُقَراءِ هو، وإنْ لم يكن حكمًا، لكِنّه في معناه فلا يصحُّ رُجوعُ الشَّاهِدِ بعدَه، بخلافِ ثبوت سببه كوَقَفَ فُلانٌ لِتَوَقُّفِه على نَظَرٍ آخرَ، ومن ثَمَّ يمتَنِعُ على الحاكِمِ الحكمُ به حتى ينظُرَ في شُروطِه، وقال أيضًا: والتنفيذُ بشرطِه إلا ما غلب في زَمَنِنا حكمٌ وفائِدَتُه التّأكيدُ للحكمِ قبله. ويَجوزُ تنفيذُ الحكمِ في البلَدِ قطعًا من غيرِ دعوَى، ولا حَلِفٍ في نحوِ غائِبٍ، بخلافِ تنفيذِ الثُّبوت المُجَرَّدِ فيها، فإنْ فيه خلافًا، والأوجه جوازُه بناءً على أنّه حكمٌ بقَبولِ البيِّنةِ. والحاصِلُ أنّ تنفيذَ الحكمِ لا يكونُ حكمًا من المُنَفِّذِ........

▫ قولُه: (بالثُّبوتِ) أي: للحَقِّ، أو سَبَبِه. ▫ قولُه: (لا يَحْصُلُ ذلك) أي: الحُكْمُ بتَعْديلِ البيِّنةِ وسَماعِها. ▫ قولُه: (وعِبارةُ شيخِنا إلخ) سيأتي عن المُغْني عندَ قولِ المتْنِ: أو سِجِلًّا إلخ ما يوافِقُها مع زيادةٍ. ▫ قولُه: (وفائِدَتُه عَدَمُ احتياجِ حاكِمٍ آخرَ إلخ) عِبارَتُه في كِتابِه الآتي إشارَتُه إليه وفائِدةُ الثُّبوتِ عند الحاكِمِ عَدَمُ احتياجِ حاكِمٍ آخرَ إلى النَّظَرِ في البيِّنةِ، وحُكْمُه جوازُ نَقْلِه فَوْقَ مَسافةِ العدْوَى، ثم قال عن السُّبكيِّ: ونَقْلُ الثُّبوتِ في البلَدِ فيه خِلافٌ، والمُختارُ عندي في القِسْمِ الثّاني أي وهو ما إذا كان الثّابِتُ الحقَّ القطْعُ بجوازِ النَّقْلِ وتَخصيصِ مَحَلِّ الخِلافِ بالأوَّلِ أي: وهو ما إذا كان الثّابِتُ السَّبَبَ، والأوْلَى فيه الجوازُ أيضًا وِفاقًا للإمامِ تَفْريعًا على أنّه حَكَمٌ بقَبولِ البيِّنةِ انتَهَتْ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (هو) أي: قولُ الحاكِمِ: ثَبَتَ عندي إلخ. ▫ قولُه: (وإنْ لم يَكُنْ حُكْمًا) أي: فلا يَرْفَعُ الخِلافَ. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (في مَعْناهُ) أي الحُكْمِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (كَوَقَفَ فُلانٌ) هو بصيغةِ الفِعْلِ الماضي. اهـ. رَشيديٌّ أي: بذِكْرِ الوقْفِ، والواقِفِ دونَ المَوْقوفِ عليه. ▫ قولُه: (فيها) أي: البلْدةِ. ▫ قولُه: (فإنّ فيه) أي: التَّنْفيذِ في البلْدةِ. ▫ قولُه: (فإنّ فيه خِلافًا إلخ) تَقَدَّمَ عن السُّبكيِّ ما يَتَعَلَّقُ بِهِ. ▫ قولُه: (بِناءً على أنّه) أي: الثُّبوتَ المُجَرَّدَ عن الحُكْمِ. ▫ قولُه: (لا يكون حُكْمًا إلخ) أي ولِهذا لم يُشْتَرَطْ فيه تَقَدُّمُ دَعْوَى. اهـ. رَشيديٌّ.

▫ قولُه: (وفائِدَتُه عَدَمُ احتياجِ حاكِمٍ آخرَ إلى النَّظَرِ فيها) عِبارَتُه في كِتابِه الآتي إشارَتُه إليه وفائِدةُ الثُّبوتِ عندَ الحاكِمِ عَدَمُ احتياجِ حاكِمٍ آخرَ إلى النَّظَرِ في البيِّنةِ، وحُكْمُه جوازُ نَقْلِه فَوْقَ مَسافةِ العدْوَى، ثم قال عن السُّبكيِّ: ونَقْلُ الثُّبوتِ في البلَدِ فيه خِلافٌ، والمُختارُ عندي في القِسْمِ الثّاني أي وهو ما إذا كان الثّابِتُ الحقَّ القطْعُ بجوازِ النَّقْلِ وتَخصيصِ مَحِلِّ الخِلافِ بالأوَّلِ أي: وهو ما إذا كان الثّابِتُ السَّبَبَ، والأوْلَى فيه الجوازُ أيضًا وِفاقًا للإمامِ تَفْريعًا على أنّه حُكْمٌ بقَبولِ البيِّنةِ. اهـ. ▫ قولُه: (والحاصِلُ أنّ تَنْفيذَ الحُكْمِ) كَتَبَ عليه م ر.

إلا إنْ وُجِدَتْ فيه شُروطُ الحكمِ عندَه، وإلا كان إثباتًا لِحكمِ الأوّلِ فقط. وفي الفرقِ بين الحكمِ بالموجَبِ، والحكمِ بالصّحّةِ كلامٌ طويلٌ لِلسُّبْكيّ والبُلْقينيّ وأبي زُرْعةَ، وقد جمعته كلَّه، وما فيه من نَقْدٍ، ورَدٌّ وزيادةٍ في كِتابي المُستوعَبِ في بيعِ الماءِ، والحكمِ بالموجَبِ بما لم يوجَدْ مثلُه فاطْلُبْه فإنّه مُهِمٌّ. ومنه أنّ الحكمَ بالموجَبِ يتناوَلُ الآثارَ الموجودةَ، والتّابعةَ لها بخلافِه بالصّحّةِ فإنّه إنّما يتناوَلُ الموجودةَ فقط فلو حكم شافِعيٌّ بموجَبِ الهِبةِ للفرعِ لم يكن للحَنَفيِّ الحكمُ بمَنْعِ رُجوعِ الأصلِ لِشُمولِ حكمِ الشافعيِّ للحكمِ بجوازِه أو بصحّتها لم يمنعْه من ذلك ولو حكم حَنَفيٌّ بصحّةِ التّدْبيرِ لم يمنع الشافعيَّ من الحكمِ بصحّةِ بيعِ المُدَبَّرِ، أو بموجَبه مَنَعَه، أو مالِكيٌّ بصحّةِ البيعِ لم يمنع الشافعيَّ من الحكمِ بخيارِ المجلِسِ مثلًا، أو بموجَبه مَنَعَه ومَنَعَ العاقِدَين من الفسخِ به؛ لاستلْزامِه نَقْضَ حكمِ الحاكِمِ مع نُفوذِه ظاهرًا وباطِنًا كما يأتي. ولو حكم شافِعيٌّ بموجَبِ إقرارٍ بعدمِ الاستحقاقِ مَنَعَ الحنفيَّ من الحكمِ بعدمِ قبولِ دعوَى السّهْوِ؛ لأنّ موجَبَه مُفْرَدٌ مُضافٌ لِمعرفة فيَعُمُّ فكأنّه قال: حَكَمت بكلِّ مقتضًى من مقتضَياته، ومنها سماعُ دعوَى السّهْوِ، أو بموجَبِ بيعٍ فبانَ أنّ البائعَ وقَفَه قبلَ

▫ قولُه: (إلّا إن وُجِدَتْ فيه شُروطُ الحُكْمِ) أي: بأنْ يَتَقَدَّمَه دَعْوَى وطَلَبٌ من الخصْمِ وغيرُ ذلك من المُعْتَبَراتِ. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (عندَهُ) عِبارةُ النّهايةِ عندَنا. اهـ. ▫ قولُه: (بين الحُكْمِ بالموجَبِ إلَخْ) سيأتي عن المُغْني عندَ قولِ المتْنِ: وسِجِلًّا إلَخْ زيادةُ بَسْطٍ مُتَعَلِّقٍ بهما. ▫ قولُه: (بِالموجَبِ) بفَتْحِ الجيمِ. ▫ قولُه: (وَزيادةٍ) بالجرِّ عَطْفًا على نَقْدٍ، ويُحْتَمَلُ نَصْبُه على أنّه مَفْعولٌ معه لِجَمَعْته.

▫ قولُه: (المُسْتَوْعِبِ) بكَسْرِ العينِ نَعْتٌ لِكِتابي وقولُه: بما لم يوجَدْ إلَخْ مُتَعَلِّقٌ بالمُسْتَوْعِبِ، وما واقِعةٌ على الاستيعابِ. ▫ قولُه: (وَمنهُ) أي: من الفرْقِ. ▫ قولُه: (أنّ الحُكْمَ) إلى قولِه: فَلَوْ حَكَمَ في النّهايةِ. ▫ قولُه: (بِخِلافِهِ) أي الحُكْمِ. ▫ قولُه: (فإنّهُ) أي: الحُكْمَ بالصّحّةِ. ▫ قولُه: (لَم يَكُنْ للحَنَفيِّ الحُكْمُ بمَنْعِ رُجوعِ الأصْلِ) أي فَرُجوعُ الأصْلِ من الآثارِ التّابِعةِ فَيَشْمَلُه الحُكْمُ بالموجَبِ دونَ الحُكْمِ بالصّحّةِ بخِلافِ مِلْكِ ذلك الموْهوبِ الخاصِّ فإنّه من الآثارِ الموْجودةِ فَيَشْمَلُه الحُكْمُ بالصّحّةِ أيْضًا. اهـ. سم. ▫ قولُه: (أو بصِحّتِها لم يَمْنَعْه من ذلك) أي لو حَكَمَ شافِعيٌّ بصِحّةِ الهِبةِ لم يَمْنَعْ ذلك الحُكْمُ الحنَفيَّ من الحُكْمِ بمَنْعِ رُجوعِ الأصْلِ. ▫ قولُه: (أو بموجَبِه) أي: التّدْبيرِ مَنَعَه أي: مَنَعَ حُكْمُ الحنَفيِّ الشّافِعيَّ من الحُكْمِ بصِحّةِ بَيْعِ المُدَبَّرِ. ▫ قولُه: (لِاستِلْزامِهِ) أي: حُكْمِ الشّافِعيِّ بخيارِ المجْلِسِ.

▫ قولُه: (بِموجَبِ إقْرارٍ) الأوْلَى لِيَظْهَرَ قولُه: الآتي مُفْرَدٌ مُضافٌ لِمَعْرِفةٍ إلَخْ بموجَبِ الإقْرارِ بالتّعْريفِ. ▫ قولُه: (وَمنها) أي: من مُقْتَضَياتِ الإقْرارِ. ▫ قولُه: (أو بموجَبِ بَيْعٍ) انْظُر الحُكْمَ هُنا

▫ قولُه: (لَم يَكُنْ للحَنَفيِّ الحُكْمُ بمَنْعِ رُجوعِ الأصْلِ) أي: فَرُجوعُ الأصْلِ من الآثارِ التّابِعةِ فَيَشْمَلُه الحُكْمُ بالموجَبِ دونَ الحُكْمِ بالصّحّةِ بخِلافِ مِلْكِ ذلك الموْهوبِ الخاصِّ فإنّه من الآثارِ الموْجودةِ فَيَشْمَلُه الحُكْمُ بالصّحّةِ أيْضًا. ▫ قولُه: (أو بموجَبِ بَيْعٍ) انْظُر الحُكْمَ هُنا بالصّحّةِ.

البيعِ على نفسِه فضمن حكمُه إلغاءَ الوقفِ فيمتنِعُ على الحنفيِّ الحكمُ بصحّتِه. ولو حكم شافعيٌّ بصحّةِ البيعِ لم يمنعِ الحنفيَّ من الحكمِ بشُفْعةِ الجِوارِ في المبيعِ، أو بموجَبه مَنَعَه أو مالكيٌّ بصحّةِ قرضٍ لم يمنعِ الشافعيَّ من الحكمِ بجوازِ رُجوعِ المُقرِضِ في عَينه ما دامت باقيةً بيَدِ المقترِضِ، أو بموجَبه مَنَعَه وذلك؛ لأنَّ الحكمَ بما ذُكِرَ بعدَ الحكمِ بالصِّحّةِ في الكلِّ لا يُنافيه بل يترتَّبُ عليه؛ فليس فيه نَقْضٌ له بخلافِه بالموجَبِ ولهذا آثَرَه الأكثرون، وإنْ كان الأوّلُ أقوى من حيثُ إنّه يستلْزِمُ الحكمَ بملكِ العاقِدِ مثلًا، ومن ثَمّ امتنع على الحاكِمِ الحكمُ بها إلا بحُجّةٍ تُفيدُ الملكَ، بخلافِ الحكمِ بالموجَبِ. وفي فتاوَى القاضي لو وهَبَ آخرَ شِقْصًا مَشاعًا فباعَه المُتّهِبُ فرَفعه الواهِبُ لِحَنفيٍّ فحكم ببُطلانِ الهِبةِ فرَفع المشتري البائعَ لِشافِعيٍّ وطالَبه بالثمنِ فحكم بصحّةِ البيعِ نَفَذَ وامتنع على الحنَفيِّ إلزامُ البائعِ بالثمَنِ أي: لأنَّ ما حكم به الشافعيُّ قضيّةٌ أخرى لم يشمَلْها حكمُ الحنفيِّ الأوّلُ فلم يكن له نَقْضُ حكمِ الشافعيِّ ولو حكم بالصِّحّةِ ولم يعلم هل استنَدَ لِحُجّةٍ بالملكِ، أو لا؟ حمَلْنا حكمَه على الاستنادِ؛ لأنّه الظّاهِرُ، نعم، لو قيلَ بأنَّ مَحلَّه في قاضٍ موثوقٍ بدينِه وعلمِه لم يَبْعُدْ. ويَجري

بالصِّحّةِ. اهـ. سم ويَظْهَرُ أخذًا من التّعْليلِ الآتي وقولُه: هُناكَ، وإنْ كان الأوّلُ أقوى إلَخ إنّ الحُكْمَ بالصِّحّةِ كالحُكْمِ بالموجَبِ في إفادةِ إلْغاءِ الوقْفِ الآتي بَلْ أو لَى؛ إذْ هُنا إفادةُ الثّاني إلْغاءَ الوقْفِ بسَبَبِ تَضَمُّنِه للأوّلِ المُفيدِ كَوْنَ البائِعِ مالِكًا لِما باعَه، واللّهُ أعْلَمُ. ▫ قولُ: (فَليس فيه) أي: في الحُكْمِ بما ذُكِرَ إلَخ نَقْضٌ له أي للحُكْمِ بالصِّحّةِ. ▫ قولُ: (بِخلافِه) أي: الحُكْمِ بما ذُكِرَ بالموجَبِ فيه إيجازٌ مُخِلٌّ وحَقُّ التّعْبيرِ بعد الحُكْمِ بالموجَبِ. ▫ قولُ: (وإنْ كان الأوّلُ) إلى قولِه فيما يَظْهَرُ في النّهايةِ إلاّ قولَه: وفي فَتاوَى القاضي إلى ولَوْ حَكَمَ. ▫ قولُ: (من حَيثُ إنّه يَستَلْزِمُ الحُكْمَ بِملْكِ العاقِدِ إلَخ) أي: دونَ الحُكْمِ بالموجَبِ كما يَأتي عن المُغْني بزيادةِ بَسْطٍ. ▫ قولُ: (وامتَنَعَ على الحنَفيِّ إلْزامُ البائِعِ بالثّمَنِ) أي: فَيفوتُ الثّمَنُ على المُشتَري. ▫ قولُ: (لَم يَشمَلْها إلَخ) لَعَلَّ مِمّا يوضِّحُ ذلك أنّ بُطْلانَ الهِبةِ السّابِقةِ لا يَستَلْزِمُ بُطْلانَ البَيْعِ لِجَوازِ أنْ يَستَنِدَ إلى مُسَوِّغٍ آخَرَ غيرِ الهِبةِ السّابِقةِ كَتَمَلُّكٍ آخَرَ بسَبَبٍ من أسْبابِ التّمليكِ. اهـ. سم قَضيّتُه أنّه لو اعتَرَفَ البائِعُ بأنّ المُسَوِّغَ هو الهِبةُ السّابِقةُ فَقَطْ يَلزَمُ عليه رَدُّ الثّمَنِ إلى المُشتَري فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُ: (ولَوْ حَكَمَ إلَخ) كَلامٌ مُستَأنَفٌ، والضّميرُ لِمُطلَقِ القاضي. ▫ قولُ: (لَو قيلَ بأنّ مَحلَّه في قاضٍ إلَخ) عِبارةُ النّهايةِ نَعَم يُتَّجه أنْ يَكونَ مَحلُّه في قاضٍ مَوْثوقٍ بدينِه وعِلْمِه كَكُلِّ حُكْمٍ أُجمِلَ إلَخ.

▫ قولُ: (لَم يَشمَلْها إلَخ) لَعَلَّ مِمّا يوضِّحُ ذلك أنّ بُطْلانَ الهِبةِ السّابِقةِ لا يَستَلْزِمُ بُطْلانَ البَيْعِ لِجَوازِ أنْ يَستَنِدَ إلى مُسَوِّغٍ له آخَرَ غيرِ الهِبةِ السّابِقةِ لِتَمَلُّكٍ آخَرَ بسَبَبٍ من أسْبابِ التّمليكِ. ▫ قولُ: (ولَوْ حَكَمَ بالصِّحّةِ ولَم يُعلَمْ هل استَنَدَ لِحُجّةٍ؟) كَتَبَ عليه م ر وقولُه: نَعَم لو قيلَ بأنّ مَحلَّه في قاضٍ كَتَبَ عليه م ر وقولُه يَجري ذلك في كُلِّ حُكْمٍ أُجمِلَ كَتَبَ عليه م ر.

ذلك في كلِّ حكمٍ أُجمِلَ ولم يُعلم استيفاؤُه لِشروطِه فلا يُقبَلُ إلا مِمَّنْ ذُكِرَ فيما يظهرُ أيضًا، ثمّ رأيت ما قدَّمته قبلَ العاريَةِ، وهو صريحٌ في ذلك. (تنبيهٌ): من المُشكِلِ حِكايةُ الرّافِعيِّ وجهَين في أنّه هل يصحُّ أنْ يُلزِمَ القاضي الميِّتَ بموجَبِ إقرارِه في حياته؟ إذْ لا خلافَ أنّه يجبُ إخراجُ ما أقرَّ به من تركته عَينًا كان أو دَينًا وحمَله السُّبكيُّ على ما إذا ادُّعيَ على رجلٍ فأقرَّ ثمّ مات قبلَ الحكمِ عليه هل يُحكمُ عليه بإقرارِه الأوّلِ أو يُحتاجُ إلى إنشاءِ دعوَى على الوارثِ قال: فينبغي أنْ يكون هذا محَلَّ الوجهَين وليس من جِهةِ لفظِ الموجَبِ.

(أو) سأله المُدَّعي ومثلُه المُدَّعَى عليه نظيرُ ما مَرَّ (أنْ يَكتُبَ له) بقِرْطاسٍ أحضرَه من عندِه حيثُ لم يكن من بيت المالِ (محضرًا) بفتحِ الميمِ (بما جرى من غيرِ حكمٍ، أو سِجِلًّا بما حكم

▫ قولُه: (إذ لا خِلافَ إلخ) عِلّةٌ للإشكالِ. ▫ قولُه: (وحمَله) أي: ما حكاه الرّافِعيُّ من الوجهَيْنِ.

▫ قولُه: (هَلْ يَحكُمُ عليه إلخ) اختارَه المُغني عِبارَتُه وله الحُكمُ على مَيِّتٍ بإقرارِه حيًّا في أحدِ وجهَيْنِ رَجَّحَه الأذرَعيُّ. اهـ. ▫ قولُه: (أنْ يكونَ هذا) أي: ما إذا ادُّعيَ على رَجُلٍ فأقرَّ، ثم ماتَ قبلَ الحُكمِ عليهِ. ▫ قولُه: (وليس) أي: الخِلافُ. ▫ قولُه: (سألَه المُدَّعي) إلى قولِه: والحَقُّ بهما في المُغني وإلى قولِه إجماعًا في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (نَظيرُ ما مَرَّ) أي: في شَرحِ والإشهادُ به لَزِمَ. ▫ قولُه: (حَيثُ لم يَكُنْ من بَيتِ المالِ) عِبارةُ المُغني من عندِه: أو من بَيتِ المالِ. اهـ.

▫ قولُهُ (سم): (أو سِجِلًّا بما حَكَمَ إلخ) اعْلَمْ أنّ لِألفاظِ الحُكمِ المُتَداوَلةِ في التَّسجيلاتِ مَراتِبَ أدناها الثُّبوتُ المُجرَّدُ وهو أنواعٌ: ثُبوتُ اعتِرافِ المُتَبايِعَيْنِ مَثَلًا بجرَيانِ البيعِ، وثُبوتُ ما قامَتْ به البيِّنةُ من ذلك، وثُبوتُ نفسِ الجرَيانِ وهذا كُلُّه ليس بحُكمٍ كما صَحَّحاه في بابِ القضاءِ على الغائِبِ ونَقَلَه في البحرِ عن نَصِّ الأُمِّ وأكثرِ الأصحابِ؛ لأنه إنّما يُرادُ به صِحّةُ الدَّعوَى وقَبولُ الشّهادةِ فهو بمَثابةِ سَمِعتُ البيِّنةَ وقَبِلتُها ولا إلزامَ في ذلك، والحُكمُ إلزامٌ وأعلاها الثُّبوتُ مع الحُكمِ، والحُكمُ أنواعٌ سِتّةٌ: الحُكمُ بصِحّةِ البيعِ مَثَلًا، والحُكمُ بموجَبِه، والحُكمُ بموجَبِ ما ثَبَتَ عندَه، والحُكمُ بموجَبِ ما قامَتْ به البيِّنةُ عندَه، والحُكمُ بموجَبِ ما أشهَدَ به على نفسِه، والحُكمُ بثُبوتِ ما شَهِدَتْ به البيِّنةُ. وأدنَى هَذِه الأنواعِ هذا السّادسُ وهو الحُكمُ بثُبوتِ ما شَهِدَتْ به البيِّنةُ؛ لأنه لا يَزيدُ على أنْ يَكونَ حُكمًا بتَعديلِ البيِّنةِ. وفائِدَتُه عَدَمُ احتياجِ حاكِمٍ آخَرَ إلى النَّظَرِ فيها وجَوازُ النَّقلِ في البلَدِ. وأعلاها الحُكمُ بالصِّحّةِ، أو بالموجَبِ أعني الأوَّلَيْنِ وأمّا هذانِ فلا يُطلَقُ القولُ بأنّ أحدَهما أعلَى من الآخَرِ بَلْ يَختَلِفُ ذلك باختِلافِ الأشياءِ فَفي شَيْءٍ يكون الحُكمُ بالصِّحّةِ أعلَى من الحُكمِ بالموجَبِ وفي شَيْءٍ يكون الأمرُ بالعكسِ، فإذا كانَتْ يُختَلَفُ فيها وحَكَمَ بها مَنْ يَراها كان حُكمُه بها أعلَى من حُكمِه بالموجَبِ؛ مِثالُه بَيعُ المُدَبَّرِ مُختَلَفٌ في صِحّتِه فالشّافِعيُّ يَرَى صِحّتَه، والحنَفيُّ يَرَى فَسادَه فإذا حَكَمَ بصِحّتِه شافِعيٌّ كان حُكمُه بها أعلَى من حُكمِه بموجَبِ البيعِ؛ لأن حُكمَه في الأوّلِ حُكمٌ بالمُختَلَفِ به قَصدًا وفي الثّاني يكون حُكمُه به ضِمنًا؛ لأنه في الثّاني إنّما حَكَمَ قَصدًا بتَرَتُّبِ أثَرِ البيعِ عليه واستَتبَعَ هذا الحُكمُ الحُكمَ بالصِّحّةِ؛ لأن أثَرَ الشّيْءِ إنّما يَتَرَتَّبُ عليه إذا كان صَحيحًا. ومِثْلُ هذا تَعليقُ طَلاقٍ

استُحِبَّ إجابَتُه)؛ لأنّه مذكورٌ وإنّما لم يجبْ؛ لأنّ الحقَّ يَثبُتُ بالشُّهودِ لا بالكِتابِ (وقيل: يجبُ) توثِقة لِحَقِّه، نعم، إنْ تعلَّقت الحُكومةُ بصَبيٍّ، أو مجنونٍ له، أو عليه وجَبَ التَّسجيلُ

المرأةِ على نِكاحِها فالشّافِعيُّ يَرَى بُطْلانَه، والمالِكيُّ يَرَى صِحَّتَه فَلَوْ حَكَمَ بصِحَّتِه مالِكيٌّ صَحَّ واستَتْبَعَ حُكْمَه به الحُكْمُ بوُقوعِ الطَّلاقِ إذا وُجِدَ السَّبَبُ وهو النِّكاحُ بخِلافِ ما لو حَكَمَ بموجَبِ التَّعْليقِ المذكورِ فإنّه يكون حُكْمُه مُتَوَجِّهًا إلى وُقوعِ الطَّلاقِ قَصْدًا لا ضِمنًا فيكون لَغْوًا؛ لأن الوُقوعَ لم يوجَدْ فهو حُكْمٌ بالشَّيْءِ قبلَ وُجودِه فلا يُمنَعُ الشّافِعيُّ أنْ يَحْكُمَ بعد النِّكاحِ بِبَقاءِ العِصْمةِ وعَدَمِ وُقوعِ الطَّلاقِ وإذا كان الشَّيْءُ مُتَّفَقًا على صِحَّتِه، والخِلافُ في غيرِها كان الأمرُ بالعكْسِ أي: يكون الحُكْمُ بالموجَبِ فيه أعْلَى من الحُكْمِ بالصِّحَّةِ، مِثالُه التَّدْبيرُ مُتَّفَقٌ على صِحَّتِه فإذا حَكَمَ الحنَفيُّ بصِحَّتِه لا يكون حُكْمُه مانِعًا لِلشّافِعيِّ مِن الحُكْمِ بصِحَّةِ بَيْعِه بخِلافِ ما لو حَكَمَ الحنَفيُّ بموجَبِ التَّدْبيرِ فإنّ حُكْمَه بذلك يكون حُكْمًا ببُطْلانِ بَيْعِه فهو مانِعٌ من حُكْمِ الشّافِعيِّ بصِحَّةِ بَيْعِه وهَلْ يكون حُكْمُ الشّافِعيِّ بموجَبِ التَّدْبيرِ حُكْمًا بصِحَّةِ بَيْعِه حتى لا يَحْكُمَ الحنَفيُّ بفَسادِه؟ الظّاهِرُ كما قال الأُشْمونيُّ لا؛ لأن جَوازَ بَيْعِه ليس من موجَبِ التَّدْبيرِ بَل التَّدْبيرُ ليس مانِعًا منه ولا مُقْتَضيًا له نَعَم جَوازُ بَيْعِه من موجِباتِ المِلْكِ فَلَوْ حَكَمَ شافِعيٌّ بموجَبِ المِلْكِ فالظّاهِرُ أنّه يكون مانِعًا للحَنَفيِّ من الحُكْمِ بِبُطْلانِ بَيْعِه؛ لأن الشّافِعيَّ حينَئِذٍ قد حَكَمَ بصِحَّةِ البيْعِ ضِمنًا. ومِثْلُ التَّدْبيرِ بَيْعُ الدّارِ المُتَّفَقِ على صِحَّتِه فإذا حَكَمَ الشّافِعيُّ بصِحَّتِه لا يكون حُكْمُه مانِعًا للحَنَفيِّ من الحُكْمِ بشُفْعةِ الجِوارِ وإذا حَكَمَ بموجَبِ البيْعِ كان حُكْمُه به مانِعًا للحَنَفيِّ من ذلك ولَوْ حَكَمَ شافِعيٌّ بصِحَّةِ إجارةٍ لا يكون حُكْمُه مانِعًا للحَنَفيِّ من الحُكْمِ بفَسْخِها بمَوْتِ أحَدِ المُتَآجِرَيْنِ، وإنْ حَكَمَ الشّافِعيُّ فيها بالموجَبِ فالظّاهِرُ خِلافًا لِبعضِهم أنّ حُكْمَه يكون مانِعًا للحَنَفيِّ من الحُكْمِ بالفسْخِ بعد الموْتِ؛ لأن حُكْمَ الشّافِعيِّ بالموجَبِ قد يَتَناوَلُ الحُكْمَ بانْسِحابِ بَقاءِ الإجارةِ ضِمنًا، وقد بانَ لَكَ أنّ الحُكْمَ بالصِّحَّةِ يَسْتَلْزِمُ الصِّحَّةَ بالموجَبِ وعَكْسَه، وهذا غالِبٌ لا دائِمٌ فقد يَتَجَرَّدُ كُلٌّ منهما عن الآخَرِ. مِثالُ تَجَرُّدِ الصِّحَّةِ البيْعُ بشَرْطِ الخيارِ فإنّه صَحيحٌ ولَم يَتَرَتَّبْ عليه أثَرُه فيُحْكَمُ فيه بالصِّحَّةِ ولا يُحْكَمُ فيه بالموجَبِ. ومِثالُ تَجَرُّدِ الموجَبِ الخُلْعُ، والكِتابةُ على نَحْوِ خمرٍ فإنّهما فاسِدانِ ويَتَرَتَّبُ عليهما أثَرُهما من البَيْنونةِ، والعِتْقِ ولُزومِ مَهْرِ المِثْلِ، والقيمةِ فيُحْكَمُ فيهما بالموجَبِ دونَ الصِّحَّةِ، وكَذا الرِّبا، والسَّرِقةُ ونَحْوُهما يُحْكَمُ فيه بالموجَبِ دونَ الصِّحَّةِ ويَتَوَقَّفُ الحُكْمُ بموجَبِ البيْعِ مَثَلًا كما أو صَحته على ثُبوتِ مِلْكِ المالِكِ وحيازَتِه وأهليَّتِه وصِحَّةِ صيغَتِه في مَذْهَبِ الحاكِمِ. وقال ابنُ قاسِمٍ أخْذًا من كَلامِ ابنِ شُهْبةَ: والفرْقُ بين الحُكْمِ بالصِّحَّةِ، والحُكْمِ بالموجَبِ أنّ الحُكْمَ بالموجَبِ يَسْتَدْعي صِحَّةَ الصّيغةِ وأهليّةَ التَّصَرُّفِ، والحُكْمُ بالصِّحَّةِ يَسْتَدْعي ذلك وكَوْنَ التَّصَرُّفِ صادِرًا في مَحَلِّه. وفائِدَتُه في الأثَرِ المُخْتَلَفِ فيه فَلَوْ وقَفَه على نفسِه وحَكَمَ بموجَبِه حاكِمٌ كان حُكْمًا منه بأنّ الواقِفَ من أهلِ التَّصَرُّفِ. وصيغةُ وقَفَ على نفسِه صَحيحةٌ حتى لا يَحْكُمَ ببُطْلانِها مَنْ يَرَى الإبْطالَ وليس حُكْمًا بصِحَّةِ وقْفِه لِتَوَقُّفِه على كَوْنِه مالِكًا لِما وقَفَه حينَ وقَفَه ولَم يَثْبُتْ ذلك. اهـ. مُغْني.

جزمًا وألحق بهما الزركشيُّ الغائبَ ونحوَ الوقفِ مِمّا يُحتاطُ له. وأشارَ المتنُ إلى أنّ المحضرَ ما تُحكى فيه واقعةُ الدعوى، والجوابُ وسَماعُ البيِّنةِ بلا حكم، والسِّجلُ ما تَضَمَّنَ إشهادَه على نفسِه أنّه حكم بكذا، أو نَفَّذَه (ويُستَحَبُّ نُسختانِ) أي: كِتابَتُهما (إحداهما) تُدْفَعُ (له) بلا خَتْمٍ (والأخرى تُحفظُ في ديوانِ الحكمِ) مختومةً مَكْتوبٌ عليها اسمُ الخصْمَين، وإنْ لم يَطْلُب الخَصْمُ ذلك؛ لأنّه طَريقٌ لِلتَّذَكُّرِ لو ضاعَتْ تلك. (وإذا حكم باجتهادٍ) وهو من أهلِه، أو باجتهادِ مُقَلِّدِه (ثمّ بانَ) أنّ ما حكم به (خلافَ نصِّ الكِتابِ، أو السُّنّةِ) المُتَواترةِ، أو الآحادِ (أو) بانَ خلافَ (الإجماعِ)، ومنه ما خالف شرطَ الواقِفِ (أو) خلافَ (قياسٍ جَليٍّ)، وهو ما يَعُمُّ الأولى، والمُساويَ قال القرافيُّ: أو خالف القواعِدَ الكلّيّةَ قالت الحنفيّةُ: أو كان حكمًا لا دليلَ عليه أي: قطعًا فلا نَظَرَ؛ لِما بَنَوه على ذلك من النَّقْضِ في مسائلَ كثيرةٍ قال بها غيرُهم

▫ قولُه: (وَنَحْوَ الوقْفِ) كالوصيّةِ، والإجارةِ الطّويلةِ. اهـ. ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (وَيُسْتَحَبُّ) أي: للقاضي نُسْخَتانِ أي: بما وقَعَ بين الخصْمَيْنِ، وإنْ لم يَطْلُبا ذلك. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (تُدْفَعُ له) أي: لِصاحِبِ الحقِّ ليَنْظُرَ فيها ويَعْرِضَها على الشُّهودِ؛ لِئَلّا يَنْسَوْا. اهـ. مُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (تُحفَظُ في ديوانِ الحُكْمِ) ويَضَعُها في حِرْزٍ له، وما يَجْتَمِعُ عندَ الحاكِمِ يُضَمُّ بعضُه إلى بعضٍ، ويُكْتَبُ عليه مَحاضِرُ كَذا في شَهْرِ كَذا في سَنَةِ كَذا وإذا احتاجَ إليه تَوَلّى أخْذَه بنفسِه ونَظَرَ أوّلاً إلى خَتْمِه وعَلامَتِه. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (مَكْتوبٌ عليها) أي: على رَأسِها. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وإنْ لم يَطْلُب الخصْمُ ذلك) راجِعٌ إلى قولِ المُصَنِّفِ: ويُسْتَحَبُّ نُسْخَتانِ. ▫ قولُه: (لأنه طَريقٌ إلخ) عِلّةٌ لِقولِ المُصَنِّفِ، والأُخْرَى تُحْفَظُ إلخ خِلافًا لِما يوهِمُه صَنيعُهُ.

▫ قولُ (المتنِ): (وَإذا حَكَمَ باجْتِهادٍ إلخ) تَنْبيهٌ ما يَقْضي به القاضي، ويُفْتي به المُفْتي الكِتابُ، والسُّنّةُ، والإجْماعُ، والقياسُ، وقد يُقْتَصَرُ على الكِتابِ، والسُّنّةِ، ويُقالُ: الإجْماعُ يَصْدُرُ عن أحَدِهما، والقياسُ يَرِدُ إلى أحَدِهما. وليس قولُ الصّحابيِّ إن لم يَنْتَشِرْ في الصّحابةِ حُجّةً؛ لأنه غيرُ مَعْصومٍ من الخطَإ، لَكِنْ يُرَجَّحُ به أحَدُ القياسَيْنِ على الآخَرِ فإذا كان ليس بحُجّةٍ فاخْتِلافُ الصّحابةِ في شَيْءٍ كاخْتِلافِ سائِرِ المُجْتَهِدينَ، فإن انْتَشَرَ قولُ الصّحابيِّ في الصّحابةِ، ووافَقوه فإجْماعٌ حتّى في حَقِّه فلا يَجوزُ له كَغَيْرِه مُخالَفةُ الإجْماعِ، فإنْ سَكَتوا فحُجّةٌ إن انْقَرَضوا، وإلاّ فلا لاحْتِمالِ أنْ يُخالِفوه لأمرٍ يَبْدو لهم، والحقُّ مع أحَدِ المُجْتَهِدينَ في الفُروعِ قال صاحِبُ الأنوارِ: وفي الأُصولِ، والآخَرُ مُخطِئٌ مَأجورٌ لِقَصْدِه الصّوابَ مُغْني ورَوْضٌ مع شَرْحِهِ. ▫ قولُه: (أو باجْتِهادِ مُقَلِّدِهِ) كان يَنْبَغي حَذْفُه، أو زيادةُ، أو نَصِّ إمامِه بعد، أو الآحادِ. ▫ قولُه: (إنّ ما حَكَمَ به) هذا التَّقْديرُ بغيرِ إعْرابِ المتْنِ وقَدَّرَ المُغْني حُكْمَه وهو أخْصَرُ وأسْلَمُ. ▫ قولُه: (بانَ) الأسْبَكُ حَذْفُهُ. ▫ قولُه: (أي قَطْعًا) أي: انْتَفَى الدّليلُ عليه انْتِفاءً قَطْعيًّا. ▫ قولُه: (فلا نَظَرَ لِما بَنَوْه على ذلك من النَّقْضِ) أي فلا يَنْفُذُ هذا النَّقْضُ؛ لِعَدَمِ القطْعِ بانْتِفاءِ الدّليلِ.

لأدِلَّةٍ عندَه. قال السُّبْكيُّ: أو خالف المذاهِبَ الأربَعةَ؛ لأنَّه كالمُخالِفِ للإجماعِ أي: لِما يأتي عن ابنِ الصَّلاحِ (نَقَضَه) أي: أظهرَ بُطْلانَه وجوبًا، وإنْ لم يُرْفَعْ إليه (هو وغيرُه) بنحوِ: نَقَضْته أو أبطَلْته، أو فسَخْته إجماعًا في مُخالِفِ الإجماعِ وقياسًا في غيرِه، والمُرادُ بالنَّصِّ هنا الظَّاهِرُ على ما في المطْلَبِ عن النَّصِّ لا معناه الحقيقيُّ، وهو ما لا يحتَمِلُ غيرَه، ويُؤَيِّدُه قولُ السُّبْكيِّ: فمتى بانَ الخطأُ قطعًا، أو ظَنًّا نُقِضَ الحكمُ قال: أمَّا مُجَرَّدُ التَّعارُضِ لِقيامِ بيِّنةٍ بعدَ الحكمِ، بخلافِ ما قامت به البيِّنةُ التي حكم بها فلا نَقْلَ فيه. والذي يترجحُ أنَّه لا تُنْقَضُ فيه وأطالَ في تقريرِه وكأنَّ هذا مَبنيٌّ على ما يأتي عنه قُبَيْلَ فصلِ القائِفِ مع بيانِ أنَّ الحقَّ في ذلك أنَّه إنْ قطَعَ بما يوجِبُ بُطْلانَ الحكمِ الأوَّلِ أُبْطِلَ وإلا فلا على أنَّهم صرحوا بتَبَيُّنِ بُطْلانِه إذا بانَ فِسقُ شاهِدِه أو رُجوعُه، أو نحوُ ذلك، لكن لا يَرِدُ هذا على السُّبْكيِّ؛ لأنَّ هذا ليس مُعارِضًا بل رافِعًا وشتَّانَ ما بينهما. ويدخلُ في قولِه: باجتهادٍ خلافًا لِمَنْ أورَدَه عليه ما لو حكم بنصٍّ، ثمَّ بانَ نسخُه أو خُروجُ تلك الصُّورةِ عنه بدليلٍ. ويُنْقَضُ أيضًا حكمُ مُقَلِّدٍ بما

▫ قولُه: (عندَه) أي: الغيرِ. اهـ. نِهايةٌ. ▫ قولُه: (أي: أظهرَ بُطْلانَه) عِبارةُ الأسْنَى والمُغْني وفي تَعْبيرِهم بنَقَضَ وانتَقَضَ مُسامَحةٌ إذ المُرادُ بانَ أنَّ الحُكْمَ لم يَصِحَّ من أصْلِه نَبَّهَ عليه ابنُ عبدِ السَّلامِ. اهـ.

▫ قولُه: (وُجوبًا) إلى قولِه: والمُرادُ في المُغْني. ▫ قولُه: (وإنْ لم يُرْفَعْ إليه) وعليه إعْلامُ الخَصْمَيْنِ بانْتِقاضِه في نفسِ الأمرِ رَوْضٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (بنَحْوِ نَقَضْته إلخ) ولَوْ قال: هذا باطِلٌ، أو ليس بصَحيحٍ فوَجْهانِ ويَنْبَغي أنْ يَكونَ نَقْضًا. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (الظَّاهِرُ) يَعْني ما يَشْمَلُ الظَّاهِرَ. ▫ قولُه: (أو ظَنًّا) هو مَحَطُّ التَّأييدِ. ▫ قولُه: (وكان هذا) أي: قولُ السُّبْكيِّ: والذي يَتَرَجَّحُ إلخ. ▫ قولُه: (مع بَيانِ إلخ) أي: من الشَّارِحِ. ▫ قولُه: (في ذلك) أي التَّعارُضِ المذكورِ. ▫ قولُه: (بتَبَيُّنِ بُطْلانِه) أي: الحُكْمِ. ▫ قولُه: (لا يَرِدُ هذا) أي: تَصْريحُهم المذكورُ. ▫ قولُه: (لأن هذا) أي: نَحْوَ تَبَيُّنِ فِسْقِ شاهِدِ الحُكْمِ. ▫ قولُه: (بَلْ رافِعًا) الأوْلَى رَفْعُ الرَّافِعِ. ▫ قولُه: (ويُنْقَضُ) إلى قولِه: لِما مَرَّ في المُغْني إلاّ قولَه: أي: لأنه إلى وحَكَمَ مَنْ إلخ. ▫ قولُه: (حُكْمُ مُقَلِّدٍ) أي: ولِيَ لِلضَّرورةِ. اهـ. مُغْني وتَقَدَّمَ في الشَّارِحِ والنِّهايةِ ولَوْ لِغيرِ ضَرورةٍ فمَتَى ولاّه الإمامُ يَنْفُذُ حُكْمُه ولَوْ مع وُجودِ مُجْتَهِدٍ صالِحٍ.

▫ قولُه: (عَلَى ما يَأتي عنه قُبَيْلَ فَصْلِ القائِفِ) عِبارَتُه هُناكَ: ولَوْ قامَتْ بَيِّنةٌ باحتياجِ نَحْوِ يَتيمٍ لِبَيْعِ مالِه وأنَّ قيمَتَه مِائةٌ وخمسونَ فَباعَه القَيِّمُ به وحَكَمَ حاكِمٌ بصِحَّةِ البيعِ ثم قامَتْ أُخْرَى بأنَّه بَيْعٌ بلا حاجةٍ، أو بأنَّ قيمَتَه مِائَتانِ نُقِضَ الحُكْمُ وحُكِمَ بفَسادِ البيعِ عندَ ابنِ الصَّلاحِ قال: لأنه إنَّما حَكَمَ بناءً على سَلامةِ البَيِّنةِ عن المُعارِضِ، ولَم تَسْلَم فهو كما لو أُزيلَتْ يَدُ داخِلٍ ببَيِّنةِ خارِجٍ، ثم أقامَ ذو اليدِ بَيِّنةً فإنَّ الحُكْمَ يُنْقَضُ لِذلك وخالَفَه السُّبْكيُّ قال: لأن الحُكْمَ لا يُنْقَضُ بالشَّكِّ إذ التَّقْويمُ حَدْسٌ وتَخْمينٌ وقد تَطَّلِعُ بَيِّنةُ الأقَلِّ على عَيْبٍ فَمعها زيادةُ عِلْمٍ وإنَّما نُقِضَ في المقيسِ عليه لأجْلِ اليدِ أي: الثَّابِتةِ إلى آخِرِ ما أطالَ به هُناكَ ومنه هذا. والذي يَتَعَيَّنُ اعْتِمادُه أخْذًا من تَعْليلِ السُّبْكيِّ بالشَّكِّ حَمْلُ الأوَّلِ على ما إذا

يُخالِفُ نصَّ إمامِه؛ لأنه بالنّسبةِ إليه كنصِّ الشّارِعِ بالنّسبةِ للمجتهدِ كما في أصلِ الروضةِ واعتمده المُتأخّرون وألحَقَ به الزركشيُّ حكمَ غيرِ مُتَبَحِّرٍ بخلافِ المعتمدِ عندَ أهلِ المذهبِ أي: لأنه لم يرتَقِ عن رُتْبةِ التقليدِ وحكمَ مَنْ لا يصلحُ للقضاءِ، وإنْ وافَقَ المعتمدَ أي: ما لم يكن قاضيَ ضرورةٍ؛ لِما مَرَّ أنّه ينفُذُ حكمُه بالمعتمدِ في مذهبه. ونَقَلَ القرافيُّ وابنُ الصّلاحِ الإجماعَ على أنّه لا يجوزُ الحكمُ، بخلافِ الرّاجِحِ في المذهبِ. وبعدمِ الجوازِ وصرّحَ السُّبكيُّ في مَواضِعَ من فتاويه في الوقفِ وأطالَ وجعلَ ذلك من الحكمِ، بخلافِ ما أنزَلَ اللّهُ؛ لأنَّ اللّهَ أوجَبَ على المجتهدين أنْ يأخذوا بالرّاجِحِ وأوجَبَ على غيرِهم تقليدَهم فيما يجبُ عليهم العملُ به، وبه يُعْلَمُ أنّ مُرادَ الأوّلين بعدمِ الجوازِ عدمُ الاعتدادِ به فيجبُ نَقْضُه كما عُلِمَ مِمّا مَرَّ عن أصلِ الروضةِ قال ابنُ الصّلاحِ وتَبِعوه: وينفُذُ حكمُ مَنْ له أهليّةُ التّرجيحِ إذا رجح قولًا ولو مَرْجوحًا في مذهبه بدليلٍ جيِّدٍ وليس له أنْ يحكُمَ بشاذٍّ، أو غريبٍ في مذهبه إلا إنْ تَرجح عندَه ولم يُشْرَطْ عليه التزامُ مذهبٍ باللّفظِ، أو العُرْفِ كقولِه: على قاعِدةِ مَنْ تَقَدَّمَه قال: ولا يجوزُ إجماعًا تقليدُ غيرِ الأئمّةِ الأربعةِ في قضاءٍ، ولا إفتاءٍ، بخلافِ غيرِهما. اهـ. وسبقَه إلى صحّةِ ذلك الاستثناءِ الماوَرْديُّ وخالفه ابنُ عبدِ السّلامِ. ومَرَّ آنِفًا لِذلك مَزيدٌ قال البغويّ: ولو حكم حاكِمٌ بالصّحّةِ في قضيّةٍ من بعضِ وجوه اشتَمَلَتْ عليها فلِمُخالِفِه الحكمُ بفَسادِها من وجهٍ آخرَ كصَغيرةٍ زَوّجَها غيرُ مُجْبِرٍ بغيرِ كُفْءٍ ويلزمُه التّسجيلُ بالنّقْضِ إنْ سجّلَ بالمنقوضِ قاله الماوَرْديُّ قال السُّبكيُّ: ومتى نَقَضَ..........

▫ قولُه: (حُكمَ غيرِ مُتَبحِّرٍ) وسيأتي حُكمَ المُتَبحِّرِ في قولِه قال ابنُ الصّلاحِ: وتَبِعوا إلَخ.

▫ قولُه: (وحُكمَ مَنْ لا يَصْلُحُ إلَخ) عِبارةُ المُغْني والأسنَى ولَوْ قَضَى بصِحّةِ النّكاحِ بلا وليٍّ وبِشَهادةِ مَنْ لا تُقْبَلُ شَهادَتُه كَفاسِقٍ لم يُنْقَضْ حُكْمُه كَمُعْظَمِ المسائِلِ المُخْتَلَفِ فيها. (تَنبيهٌ): هذا كُلُّه في الصّالِحِ للقَضاءِ، أمّا مَنْ لم يَصْلُحْ له فإنَّ أحْكامَه تُنْقَضُ، وإنْ أصابَ فيها؛ لأنها صَدَرَتْ مِمَّنْ لا يَنْفُذُ حُكْمُه، ويُؤْخَذُ من ذلك أنّه لو ولّاه ذو شَوْكةٍ بحَيْثُ يَنْفُذُ حُكْمُه مع الجهْلِ، أو نَحْوِه أنّه لا يُنْقَضُ ما أصابَ فيه وهو الظّاهِرُ كما جَرَى عليه ابنُ المُقْرِي. اهـ ▫ قولُه: (فيما يَجِبُ عليهم) أي: المُجْتَهِدينَ. ▫ قولُه: (وبِه) أي بكَلامِ السُّبكيِّ. ▫ قولُه: (كَقولِه) أي: قولِ مولّيه في عَقْدِ التّوْلِيةِ. ▫ قولُه: (مَنْ تَقَدَّمَهُ) الأوْلَى الخطّابُ. ▫ قولُه: (قال) أي: ابنُ الصّلاحِ. ▫ قولُه: (ذلك الاستِثْناءِ) وهو بخِلافِ غيرِهما. ▫ قولُه: (ومَرَّ آنِفًا) أي: في الفُروعِ في التّقْليدِ. ▫ قولُه: (ويَلْزَمُه التّسْجيلُ إلَخ) أي: ليَكونَ التّسْجيلُ الثّاني مُبْطِلًا للأوّلِ كما كان الحُكْمُ الثّاني ناقِضًا للحُكْمِ الأوّلِ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (إنْ سَجّلَ بالمنْقوضِ) فإنْ لم

بَقِيَت العيْنُ بصِفاتِها وقُطِعَ بكَذِبِ الأولَى، والثّاني على ما إذا تَلِفَتْ، ولا تَوافُقَ ولَم يُقْطَعْ بكَذِبِ الأولَى. واعْتَمَدَ شَيْخُنا كَلامَ ابنِ الصّلاحِ ورَدّ كَلامَ السُّبْكيِّ إلَخ. اهـ. باخْتِصارٍ فَراجِعْهُ. ▫ قولُه: (غيرِ مُتَبحِّرٍ) أخْرَجَ حُكْمَ المُتَبحِّرِ بما ذُكِرَ وسيأتي في قولِه: قال ابنُ الصّلاحِ وتَبِعوه إلَخ.

حكمَ غيرِه سُئِلَ عن مُستَنَدِه وقولُهم: لا يُسأَلُ القاضي عن مُستَنَدِه مَحَلُّه إذا لم يكن حكمُه نَقضًا أي ومَحَلُّه أيضًا إذا لم يكن فاسِقًا، أو جاهِلًا كما مَرَّ أوَّلَ البابِ. (لا) ما بانَ خلافَ قياسٍ (خَفِيٍّ)، وهو ما لا يَبْعُدُ احتمالُ الفارِقِ فيه كقياسِ الذُّرةِ على البُرِّ في الرِّبا بجامِعِ الطَّعْمِ فلا ينقُضُه لاحتمالِه. (والقضاءُ) أي: الحكمُ الذي يستَفيدُه القاضي بالوِلايةِ فيما باطِنُ الأمرِ فيه، بخلافِ ظاهِرِه تنفيذًا كان أو غيرَه (ينفُذُ ظاهِرًا لا باطِنًا) فالحكمُ بشَهادةِ كاذِبَين ظاهِرُهما العدالةُ لا يُفيدُ الحِلَّ باطِنًا لِمالٍ، ولا لِبُضْعٍ لِخبرِ الصَّحيحَين «لَعَلَّ بعضَكُم أنْ يكونَ ألحَنَ بحُجَّته من بعضٍ فأقضي له بنحوِ ما أسمَعُ منه فمَنْ قضَيْت له من حَقِّ أخيه بشيءٍ فلا يأخُذه فإنَّما أقطَعُ له قِطْعةً من النَّارِ» وخبرِ «أُمِرْت أنْ أحكُمَ بالظَّاهِرِ واللَّه يتولَّى السَّرائِرَ» جَزَمَ الحافِظُ العِراقيُّ بأنَّه لا أصلَ له، وكذا أنكرَه المِزِّيُّ وغيرُه ولَعَلَّه من حيثُ نِسبةُ هذا اللَّفظِ بخُصوصِه

يَكُنْ قد سَجَّلَ بالحُكْمِ لم يَلْزَمه الإسْجالُ بالنَّقضِ، وإنْ كان الإسْجالُ به أو لَى . اهـ . مُغْني .

▫ قولُه : (حُكْمَ غيرِه) وكَذا حُكْمُ نفسِه في قاضي الضَّرورةِ أخذًا مِمَّا مَرَّ ويأتي . ▫ قولُه : (سُئِلَ عن مُستَنَدِه) لو قال : نَقَضْت بحُجَّةٍ أو جَبَت النَّقضَ شَرعًا وامتَنَعَ من بيانِ ذلك لم يُقبَلْ نَقضُه أخذًا مِمَّا مَرَّ . ▫ قولُه : (كما مَرَّ أوَّلَ البابِ) أي : مع تَقييدِه بما إذا لم يَنْهَ مولِّيه عن السُّؤالِ . ▫ قولُه : (لا ما بانَ) إلى قولِه : وخَبَرِ أُمِرْت في المُغْني وإلى قولِه : وغيرُه في النِّهايةِ إلاَّ قولَه : جَزَمَ إلى أنكَرَه .

▫ قولُه : (لاحتِمالِه) أي : الفارِقِ وهو كَثْرةُ الاقتياتِ في البُرِّ دونَ الذُّرةِ ولا يَبْعُدُ تأثيرُه في الحُكْمِ أي : بنَفْيِ الرِّبَويَّةِ عن الذُّرةِ . اهـ . بُجَيرِميٌّ . ▫ قولُه : (فلا يَنقُضُه إلَخ) ولَوْ قَضَى قاضٍ بصِحَّةِ نِكاحِ المَفقودِ زَوْجُها بعد أربَعِ سِنينَ ومُدَّةِ العِدَّةِ أو بنَفْيِ خيارِ المَجلِسِ، أو بنَفْيِ بَيْعِ العرايا، أو بمَنْعِ القِصاصِ في القَتلِ بمُثَقَّلٍ، أو بصِحَّةِ بَيْعِ أُمِّ الولَدِ، أو نِكاحِ الشِّغارِ، أو نِكاحِ المُتْعةِ، أو بحُرْمةِ الرَّضاعِ بعد حَوْلَيْنِ، أو نَحْوِ ذلك كَقَتْلِ مُسْلِمٍ بذِمِّيٍّ وجَرَيانِ التَّوارُثِ بين المُسْلِمِ، والكافِرِ نُقِضَ قَضاؤُه كالقضاءِ باستِحْسانٍ فاسِدٍ وهو أنْ يُستَحسَنَ شَيْءٌ لِأمرٍ يَهجِسُ في النَّفسِ، أو لِعادةِ النَّاسِ من غيرِ دَليلٍ، أو على خِلافِ الدَّليلِ؛ لأنه يَحْرُمُ مُتابَعَتُه، أمَّا إذا استُحْسِنَ الشَّيْءُ لِدَليلٍ يَقومُ عليه من كِتابٍ، أو سُنَّةٍ، أو إجماعٍ أو قياسٍ فَيَجِبُ مُتابَعَتُه ولا يُنْقَضُ مُغْني ورَوْضٌ مع شَرحِه ونِهايةٌ . ▫ قولُه : (فيما باطِنُ الأمرِ فيه بخِلافِ ظاهِرِه) أي : بأنْ تَرَتَّبَ الحُكْمُ على أصلٍ كاذِبٍ كَشَهادةِ زورٍ أسْنَى، ومَنْهَجٌ . ▫ قولُه : (لَعَلَّ بعضَكم إلَخ) أوَّلُه كما في الأسْنَى «إنما أنا بَشَرٌ وإنَّكم تَختَصِمونَ إلَيَّ ولَعَلَّ» إلَخ . ▫ قولُه : (ألحَنَ) أي : أقْدَرَ . اهـ . ع ش عِبارةُ الرَّشيديِّ أي : أبْلَغَ وأعْلَمَ . اهـ . ▫ قولُه : (وخَبَرِ إلَخ) بالجرِّ عَطفًا على خَبَرِ الصَّحيحَيْنِ كما هو صَريحُ صَنيعِ النِّهايةِ . ▫ قولُه : (أُمِرْت أنْ أحكُمَ بالظَّاهِرِ) عِبارةُ النِّهايةِ أُمِرْنا باتِّباعِ الظَّواهِرِ . اهـ . ▫ قولُه : (جَزَمَ الحافِظُ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ، لَكِنْ جَزَمَ إلَخ . ▫ قولُه : (أنَّه) أي خَبَرَ أُمِرْت إلَخ . ▫ قولُه : (المِزِّيُّ) بكَسْرِ الميمِ . اهـ . نِهايةٌ . ▫ قولُه : (ولَعَلَّه إلَخ) أي : إنْكارَ المِزِّيِّ .

▫ قولُه : (وكَذا أنكَرَه المِزِّيُّ) بكَسْرِ الميمِ ش م ر .

إليه ﷺ، أمّا معناه فهو صحيحٌ مَنسوبٌ إليه ﷺ أخذًا من قولِ المُصنِّفِ في شرحِ مسلم في خبرِ «إنّي لم أومَرْ أنْ أُنقِّبَ عن قُلوبِ النّاسِ، ولا أشُقَّ بُطونَهم» معناه إنّي أُمِرت أنْ أحكُمَ بالظّاهرِ واللّه يتولّى السّرائِرَ كما قال ﷺ. ا هـ. وعبارةُ الأمِّ عَقِبَ حديثِ الصّحيحَين المذكورِ فأخبَرَهم ﷺ أنّه إنّما يقضي بالظّاهرِ وأنّ أمرَ السّرائِرِ إلى اللّه بل نَقَلَ ابنُ عبدِ البرِّ الإجماعَ على معناه وعبارَتُه أجمَعوا على أنّ أحكامَ الدُّنيا على الظّاهرِ وأنّ أمرَ السّرائِرِ إلى اللّه انتهَتْ. وبهذا كلِّه يتبيَّنُ رَدُّ إطلاقِ أولَئِك الحُفّاظِ أنّه لا أصلَ له. ويلزمُ المحكومَ عليها بنِكاحِ كاذِبٍ الهرَبُ بل، والقتلُ إنْ قدَرَتْ عليه كالصائلِ على البُضعِ، ولا نَظَرَ لِكونِه يعتقدُ الإباحةَ كما يجبُ دَفعُ الصّبيِّ عنه، وإنْ كان غيرَ مُكلَّفٍ، فإنْ أُكرِهَتْ فلا إثمَ. ولا يُخالِفُ هذا قولَهم: الإكراه لا يُبيحُ الزِّنا لِشُبهةِ سبقِ الحكمِ على أنّ بعضَهم قيَّدَ عدمَ الإثمِ بما إذا رُبِطَتْ حتى لم يَبْقَ لها حَرَكةٌ، لكن فيه نَظَرٌ؛ إذْ لو كان هذا مُرادًا لم يُفرِّقوا بين ما هنا، والإكراه على الزِّنا؛ لأنّ مَحَلَّ حرمَته حيثُ لم تُربَطْ كذلك، فإنْ وُطِئَتْ فزنًا عندَ الشيخِ أبي حامدٍ ووَطْءُ شُبهةٍ عندَ غيرِه، وهو الأصحُّ؛ لأنّ أبا حَنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يجعَلُها مَنكوحةً بالحكمِ، ورجحَ الزّركشيُّ كالأذرعيِّ الأوّلَ قالا: والشُّبهةُ إنّما تُراعى حيثُ قويَ مَدرَكُها لا كهذه،.........

▫ قولُه: (أخذًا من قولِ المُصنِّفِ إلخ) قد يُقالُ: إنّ آخِرَ هذا القولِ أي: قولِه: كما قاله إلخ يُفيدُ أنّ ذلك اللّفظَ بخُصوصِه مَنسوبٌ إليه ﷺ. ▫ قولُه: (في خبرِ إنّي لم أومَرْ إلخ) أي: في تَفسيرِه. ▫ قولُه: (مَعناه إلخ) مَقولُ المُصنِّفِ. ▫ قولُه: (وعِبارةُ الأمِّ إلخ) بالجرِّ عَطفًا على قولِ المُصنِّفِ: ويُحتَمَلُ أنّه مُبتَدأٌ خبَرُه مَحذوفٌ أي: تُفيدُ ذلك أيضًا، أو خبَرُه قولُه: فأخبَرَهم إلخ. ▫ قولُه: (أولَئِك الحُفّاظِ) لم يَسبِقْ في كَلامِه منهم غيرَ الحافظِ العِراقيِّ. ▫ قولُه: (ويَلزَمُ المحكومَ عليها) إلى قولِه: فإنْ أُكرِهَتْ في النِّهايةِ وإلى قولِه: ومن ثَمَّ في المُغني إلّا قولَه: ورَجَحَ الزّركَشيُّ إلى أمّا باطِنُ الأمرِ. ▫ قولُه: (ويَلزَمُ المحكومَ عليها إلخ) أي: ولَم يَحِلَّ للمَحكومِ له الاستِمتاعُ بها. اهـ. مُغني. ▫ قولُه: (بل والقتلُ إلخ) ومِثلُها مَن عَرَفَتْ وُقوعَ الطّلاقِ على زَوجِها ولَم يُمكِنْها الخلاصُ منهُ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (إن قدَرَتْ عليه) أي: ولَو بسُمٍّ إن تَعَيَّنَ طَريقًا. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (لِكونِه) أي: طالِبِ الوطْءِ. ▫ قولُه: (كما يَجِبُ إلخ) عِلّةٌ لِقولِه: ولا نَظَرَ إلخ. ▫ قولُه: (دَفعُ الصّبيِّ) أي: المجنونِ عنه أي: البُضعِ. اهـ. مُغني. ▫ قولُه: (لِشُبهةِ سَبقِ الحُكمِ) عِلّةٌ لِعَدَمِ المُخالَفةِ. ▫ قولُه: (عَلَى أنّ بعضَهم) وهو الإسنَويُّ أسنَى ومُغني. ▫ قولُه: (فإنْ وُطِئَتْ إلخ) أي: المحكومُ عليها بنِكاحِ كاذِبٍ عِبارةُ المُغني، والرّوضِ مع شَرحِه وفي حَدِّه بالوطْءِ وجهانِ أو جَهُهما كما جَزَمَ به صاحِبُ الأنوارِ وابنُ المُقري عَدَمُ الحدِّ؛ لأن أبا حَنيفةَ يَجعَلُها مَنكوحةً بالحُكمِ فيَكون وطْؤُه وطئًا في نِكاحٍ مُختَلَفٍ في صِحَّتِه وذلك شُبهةٌ، وإنْ كان أي: المحكومُ به طَلاقًا حَلَّ له وطْؤُها باطِنًا إن تَمَكَّنَ منه لَكِنّه يُكرَه؛ لأنه يُعَرِّضُ نفسَه لِلتُّهمةِ، والحدِّ، ويَبقَى التّوارُثُ بينهما لا النّفَقةُ للحَيلولةِ. ولَو نَكَحَتْ آخَرَ فوَطِئَها جاهِلًا بالحالِ فشُبهةٌ وتَحرُمُ على الأوّلِ حتى تَنقَضيَ العِدّةُ، أو عالِمًا، أو نَكَحَها أحَدُ الشّاهِدَينِ، ووَطِئَ فكَذا في الأشبَه عندَ الشّيخَينِ. اهـ. ▫ قولُه: (الأوّلَ) أي: كَونَ

أمّا ما باطِنُ الأمرِ فيه كظاهِرِه، فإنْ لم يكن في مَحَلِّ اختلافِ المجتهدين كالتّسليطِ على الأخذِ بالشُّفْعةِ الذي لم يترتَّبْ على أصلٍ كاذبٍ نَفَذَ باطِنًا أيضًا، وكذا إن اختُلِفَ فيه كشُفْعةِ الجِوارِ فينفُذُ باطِنًا أيضًا على المعتمدِ، ومن ثَمّ حَلَّ لِلشّافِعيِّ طَلَبُها من الحنفيِّ، وإنْ لم يُقَلِّدْ أبا حَنيفة؛ لأنّ من عقيدةِ الشافعيِّ أنّ النُّفوذَ باطِنًا يستَلزِمُ الحِلَّ فلم يأخُذْ مُحرَّمًا في اعتقادِه، ومن ثَمّ لم يَجُزْ للحَنَفيِّ مَنْعُه من طَلَبِها وجازَ لِلشّافِعيِّ الشَّهادةُ بها، لكن لا بصيغةِ أشهَدُ أنّه يستَحِقُّها؛ لأنّه كذِبٌ كما أنّ له حُضورَ نِكاحٍ بلا وليٍّ إنْ قلَّدَ أو أرادَ حِفْظَ الواقعةِ، نعم، ليس له دعوَى، ولا شَهادةٌ على مُرْتَدٍّ عندَ مَنْ لا يَرى قبولَ توبتِه كما نصَّ عليه؛ لأنّ أمرَ الدِّماءِ أغلَظُ. وجازَ أيضًا لِحاكِمٍ شافِعيٍّ أُنهِيَ إليه ما لا يَراه من أحكامِ مُخالِفيه تنفيذُها والزامُ العمَلِ بها فلو فُسِخَ نِكاحُ امرأةٍ أو خولِعَتْ مِرارًا وحكم حَنبَليٌّ بصحّةِ أحدِهما، ثُمّ رَفعتْ أمرَها لِلشّافِعيِّ لِيُزَوِّجَها في الأولى من آخرَ و في الثانيةِ من زوجِها من غيرِ مُحَلِّلٍ جازَ ذلك خلافًا لابنِ العِمادِ في الثانيةِ؛ لِما مَرَّ من أنّه يَرى نُفوذَ حكمِ المُخالِفِ باطِنًا. وكحكمِ المُخالِفِ....

وطْئِها زِنًا وقولُه: قالا. أي: الأذرَعيُّ والزَّرْكَشيُّ. ◘ قولُه: (أمّا ما باطِنُ الأمرِ) إلى قولِه: ومن ثَمّ في النِّهايةِ. ◘ قولُه: (كظاهِرِه) أي: بأنْ تَرَتَّبَ على أصْلٍ صادِقٍ. اهـ. مُغْني. ◘ قولُه: (الذي لم يَتَرتَّبْ على أصلٍ كاذِبٍ) أي: فإنْ تَرَتَّبَ على أصْلٍ كاذِبٍ كَشهادةِ زورٍ فكالأوَّلِ. اهـ. نِهايةٌ أي: كالمُخالِفِ لِلنَّصِّ الذي يَنْقُضُه الحاكِمُ وغيرُه ع ش. ◘ قولُه: (فيَنفُذُ باطِنًا أيضًا إلخ) أي: وإنْ كان لِمَنْ لا يَعْتَقِدُه لِيَتَّفِقَ الكلِمةُ ويَتِمَّ الانْتِفاعُ مُغْني وأسْنَى. ◘ قولُه: (ومن ثَمّ حَلَّ إلخ) عِبارةُ المُغْني فَلَوْ حَكَمَ حَنَفيٌّ لِشافِعيٍّ بشُفْعةِ الجِوارِ أو بالإرْثِ بالرَّحِمِ حَلَّ له الأخذُ به اعتِبارًا بعَقيدةِ الحاكِمِ؛ لأن ذلك مُجتَهَدٌ فيه، والاجْتِهادُ إلى القاضي لا إلى غيرِه مُغْني وأسْنَى. ◘ قولُه: (وجازَ لِشافِعيٍّ الشَّهادةُ إلخ) عِبارةُ الرَّوْضِ مع شَرْحِه فَلَوْ شَهِدَ شاهِدٌ بما يَعْتَقِدُه القاضي لا الشّاهِدُ كَشافِعيٍّ شَهِدَ عندَ حَنَفيٍّ بشُفْعةِ الجِوارِ قُبِلَتْ شَهادَتُه لِذلك قال الإسْنَويُّ: ولِشَهادَتِه بذلك حالانِ: أحَدُهما: أنْ يَشْهَدَ بنفسِ الجِوارِ وهو جائِزٌ، ثانيهما: أنْ يَشْهَدَ باستِحْقاقِ الأخذِ بالشُّفْعةِ، أو بشُفْعةِ الجِوارِ ويَنْبَغي عَدَمُ جَوازِه لاعْتِقادِه خِلافَهُ. اهـ. زادَ المُغْني وهذا لا يَأتي مع تَعْليلِهِم المذْكورِ. اهـ. ◘ قولُه: (كما أنّ له) أي: لِلشّافِعيِّ. ◘ قولُه: (نَعم ليس له دَعْوَى إلخ) هل الإفْتاءُ ورِوايةُ الحديثِ كَذلك يُتَأمَّلْ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ◘ قولُه: (عَلى مُرْتَدٍّ إلخ) أي: على ارْتِدادِهِ. ◘ قولُه: (أيْضًا) أي: كَجَوازِ الشَّهادةِ بشُفْعةِ الجِوارِ. ◘ قولُه: (فَلَوْ فُسِخَ نِكاحُ امرأةٍ إلخ) لَعَلَّ هذا في فَسْخٍ لا يُسَوِّغُه الشّافِعيُّ وإلاّ فلا حاجةَ إلى الاستِنادِ بحُكْمِ الحنبَليِّ بصِحَّتِهِ. اهـ. سم.

◘ قولُه: (جازَ ذلك) أي: التَّزْويجُ المذْكورُ. ◘ قولُه: (من أنّهُ) أي: الشّافِعيَّ. ◘ قولُه: (وَكَحُكْمِ المُخالِفِ) خَبَرٌ مُقَدَّمٌ لِقولِه: إثْباتُهُ.

◘ قولُه: (فَلَوْ فُسِخَ نِكاحُ امرأةٍ إلخ) لَعَلَّ هذا في فَسْخٍ لا يُسَوِّغُه الشّافِعيُّ، وإلاّ فلا حاجةَ إلى الاستِنادِ لِحُكْمِ الحنبَليِّ بصِحَّتِهِ.

فيما ذُكِرَ إثباتُه إنْ كان مُعتقَدَه أنّه حكمٌ كما هو ظاهرٌ مِمّا تقرّر أنّ العبرةَ بعقيدَته لا بعقيدةِ مَنْ أُنهي إليه حكمٌ ويظهرُ أنّه لا أثرَ لِكونِ المُخالِفِ يعتقدُ أنّ الحكمَ إنّما ينفذُ ظاهرًا فقط بل العبرةُ في هذا باعتقادِ المنهيّ إليه كالشافعيّ. ويُفرَقُ بأنّ هذا هو المُبيحُ للإقدامِ على العمَلِ بقضيّةِ حكم المُخالِفِ فنُظِرَ لاعتقادِ الثاني في هذا بخُصوصِه دون ما عداه. (ولا يقضي) أي: لا يجوزُ له القضاءُ (بخلافِ علمِه) أي: ظنِّه المُؤكّدِ على ما قاله شارحٌ أخذًا مِمّا يأتي عَقِبَه، ويُحتَمَلُ الفرقُ (بالإجماعِ) على نِزاعٍ فيه مَنْشَؤه أنّ الوجوهَ هل تخرِقُ الإجماعَ؟ والوجه أنّا إنْ قُلْنا: لازِمُ المذهبِ مذهبٌ خَرَقته، وإلا وهو الأصحُّ فلا وذلك كما إذا شَهِدا برقٍّ، أو نِكاحٍ، أو ملكِ مَنْ يعلَمُ حُرِّيّتَه، أو بَيْنونَتَها أو عدمِ ملكِه؛ لأنه قاطِعٌ ببُطْلانِ الحكمِ به حينئذٍ، والحكمُ بالباطِلِ مُحرّمٌ، ولا يجوزُ له القضاءُ في هذه الصّورةِ بعلمِه؛ لِمُعارَضةِ البيِّنةِ له مع عدالَتِها ظاهرًا، ولا يلزمُ من علمِه خلافَ ما شَهِدا به تعمُّدُهما المُفَسِّقُ لهما وبه فارَقَ قولَهم: لو تَحَقّقَ جَرْحَ شاهِدَيْن رَدَّهما وحكم بعلمِه المُعارِضِ لِشَهادَتِهما. قيلَ: صَوابُ المتنِ بما يُعْلَمُ خلافُه فإنّ مَنْ يقتضي بشَهادةِ مَنْ لا يعلَمُ صِدْقَهما، ولا كذِبَهما قاضٍ، بخلافِ علمِه، وهو نافِذٌ اتّفاقًا. ا هـ.، وهو عجيبٌ فإنّه فرَضَه فيمَنْ لا يعلَمُ.........

▫ قولُه: (فيما ذُكِرَ) أي: في النُّفوذِ باطِنًا وجَوازِ التّنفيذِ والْزامِ العمَلِ. ▫ قولُه: (إثباتُه) أي: قولُ المُخالِفِ ثَبَتَ عندي ونَحوُهُ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (مُعْتَقَدَهُ) أي المُخالِفِ. ▫ قولُه: (بأنّ هذا) أي اعْتِقادَ أنّ الحُكمَ المُتَرَتِّبَ على أصْلٍ صادِقٍ يَنْفُذُ باطِنًا أيْضًا. ▫ قولُه: (أي: لا يجوزُ) إلى قولِه: ولا يَلْزَمُ في النِّهايةِ إلاّ قولَه: على ما قاله إلى وذلك. ▫ قولُه: (أي: ظَنِّه إلَخ) لَعَلّ الأوْجَهَ تَفْسيرُ العِلْمِ بما يَشْمَلُ العِلْمَ، والظّنّ؛ إذْ قد يَحْصُلُ له حَقيقةُ العِلْمِ، أو الظّنُّ لا بخُصوصِ الظّنِّ لِخُروجِ العِلْمِ. اهـ. سم.

▫ قولُه: (عَلَى نِزاعٍ فيه مَنْشَؤه إلَخ) عِبارةُ المُغْني: اعْتُرِضَ على المُصَنِّفِ دَعْواه الإجْماعَ بوَجْهٍ حَكاه الماوَرْدِيُّ بأنّه يَحْكُمُ بالشّهادةِ المُخالِفةِ لِعِلْمِه وأُجيبَ بأنّ لَنا خِلافًا في أنّ الأوْجَهَ تَقْدَحُ في الإجْماعِ بِناءً على أنّ لازِمَ المَذْهَبِ هل هو مَذْهَبٌ، أو لا، والرّاجِحُ أنّه ليس بمَذْهَبٍ فلا يَقْدَحُ. اهـ.

▫ قولُه: (وَذلك) أي: خِلافُ عِلْمِه. ▫ قولُه: (لأنه قاطِعٌ إلَخ) عِلّةٌ لِما في المَتْنِ. ▫ قولُه: (في هَذِه الصّورةِ) أي: فيما لو قامَتْ عندَه بَيِّنةٌ بخِلافِ عِلْمِه اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (لِمُعارَضةِ البيِّنةِ له إلَخ) فَيَمْتَنِعُ عليه الحُكْمُ بشَيْءٍ منهما. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (خِلافَ ما شَهِدا بِهِ) مَفْعولُ عِلْمِه وقولُه: تَعَمُّدُهما إلَخ فاعِلُ لا يَلْزَمُ وقولُه: المُفَسِّقُ إلَخ نَعْتٌ لِتَعَمُّدِهما. ▫ قولُه: (وَبِهِ) أي بقولِه: ولا يَلْزَمُ من عِلْمِه إلَخ. ▫ قولُه: (صَوابُ المَتْنِ) إلى قولِه: اهـ في المُغْني إلاّ أنّه قال: الأوْلَى أنْ يُعَبِّرَ بما يُعْلَمُ خِلافُه كالماوَرْدِيِّ وغيرِه فإنّ إلَخ. ▫ قولُه: (وَهو عَجيبٌ إلَخ) أقولُ: لِقائِلٍ أنْ يَقولَ: ليس بعَجيبٍ؛ لأن قولَه: بخِلافِ عِلْمِه في

▫ قولُه: (أي ظَنِّه) لَعَلّ الأوْجَهَ تَفْسيرُ العِلْمِ بما يَشْمَلُ العِلْمَ ويَشْمَلُ الظّنّ؛ إذْ قد يَحْصُلُ له حَقيقةُ العِلْمِ، أو الظّنُّ لا بخُصوصِ الظّنِّ لِخُروجِ العِلْمِ. ▫ قولُه: (وَهو عَجيبٌ) أقولُ: لِقائِلٍ أنْ يَقولَ: إنّه

صِدقًا، ولا كذِبًا فكيف يصحُّ أنْ يُقال: إنّ هذا قضى، بخلافِ علمِه حتى يَرِدَ على المتنِ فالصّوابُ صحّةُ عبارَته. ثمّ رأيت البُلقينيَّ رَدَّه بما ذكرْته فقال: هذا الاعتراضُ غيرُ صحيحٍ؛ لأنّ الذي يقضي به هو ما يشهَدانِ به لا صِدقُهما فلم يقضِ حينئذٍ، بخلافِ علمِه، ولا بما يعلَمُ خلافَه فالعبارَتانِ مُستَوِيَتانِ. ا هـ. (فرعٌ) عُلِمَ مِمّا مَرَّ أنّ مَنْ قال: إنْ تزَوَّجْت فُلانةَ فهي طالِقٌ ثلاثًا فتزَوَّجَها وحكم له شافِعيٌّ بصحّةِ النّكاحِ، أو موجَبه تَضَمَّنَ الحكمُ إبطالَ ذلك التعليقِ، وإنْ لم يذكرْه في حكمِه؛ لأنّ المعتمدَ أنّ الحكمَ بالصّحّةِ كالحكمِ بالموجَبِ في تناوُلِ جميعِ الآثارِ المختلَفِ فيها، لكن إنْ دخل وقتُ الحكمِ بها كما هنا فإنّ من آثارِهما هنا أنّ الطّلاقَ السّابِقَ تعليقُه على النّكاحِ لا يرفَعُه. ولو حكم حَنَفِيٌّ مثلًا قبلَ العقدِ بصحّةِ ذلك التعليقِ جازَ لِلشّافِعيِّ عَقِبَ العقدِ أنْ يحكُمَ بإلغائِه؛........

المغنَى من قَبيلِ السّلْبِ البسيطِ؛ لأنه في المغنَى بمعنى ما لا يوافِقُ عِلْمَه ومِن المشهورِ صِدقُ السّلْبِ مع انْتِفاءِ الموْضوعِ فَما لا يوافِقُ عِلْمَه صادِقٌ مع انْتِفاءِ عِلْمِه فالقضاءُ بخِلافِ عِلْمِه يَصْدُقُ بالقضاءِ بشَهادةِ مَنْ لا يُعْلَمُ صِدقُه ولا كَذِبُهُ. اهـ. سم ولَك أنْ تَمنَعَ قولَه: لأنه في المغنَى إلَخ بأنّ المُتَبادِرَ من خِلافِ العِلْمِ ضِدُّ العِلْمِ فَيَقْتَضي تَحقُّقَ العِلْمِ وإنّما يَظْهَرُ ما قال المُصَنِّفُ بغيرِ عِلْمِه، والفَرْقُ بين التّعْبيرَيْنِ ظاهِرٌ. ▫ قولُه: (صِدقًا إلَخ) مَفعولُ لا يَعْلَمُ. ▫ قولُه: (لا صِدقُهما) عَطْفٌ على ما يَشْهَدانِ به، لَكِنْ ما يُفْهِمُه من أنّه لو فُرِضَ كَوْنُه مَحْكومًا به لَما صَحّ التّفْريعُ الآتي فيه نَظَرٌ. ▫ قولُه: (مِمّا مَرّ) أي: في الفرْقِ بين الحُكْمِ بالموجَبِ، والحُكْمِ بالصّحّةِ. ▫ قولُه: (تَضَمَّنَ) أي: حُكْمُ الشّافِعيِّ المذْكورُ.

▫ قولُه: (وإنْ لم يَذْكُرْهُ) أي: الإبْطالَ. ▫ قولُه: (وقْتُ الحُكْمِ بها) فاعِلُ دَخَلَ، والضّميرُ للآثارِ.

▫ قولُه: (فإنّ من آثارِهما) أي: الحُكْمِ بالصّحّةِ، والحُكْمِ بالموجَبِ وكان الأوْلَى إفْرادَ الضّميرِ بإرْجاعِه لِلنّكاحِ. ▫ قولُه: (فإنّ من آثارِهما هنا أنّ الطّلاقَ السّابِقَ إلَخ) يُتَأمّلُ هذا الكلامَ، ويُراجَعُ فإنّ الصّحّةَ لا تُنافي الوُقوعَ المُعلّقَ بها بَلْ تَقْتَضيه كاقْتِضاءِ الشّرْطِ للجَزاءِ. اهـ. سم أقولُ قد مَرّ عن المُغْني ما يوافِقُ كَلامَ الشّارِحِ وأيْضًا في حاشيةِ قولِ المتْنِ: أو سِجِلًّا بما حَكَمَ إلَخ إنّ قولَه: فإنّ الصّحّةَ لا تُنافي إلَخ مَمنوعٌ بالنّسْبةِ إلى عَقيدةِ الحاكِمِ الشّافِعيِّ فإنّ عَقيدَتَه عَدَمُ تأثُّرِ النّكاحِ بالتّعْليقِ السّابِقِ عليه.

▫ قولُه: (مثلًا) أي: أو مالِكِيٌّ. ▫ قولُه: (جازَ لِلشّافِعيِّ إلَخ) خِلافًا للمُغْني كما مَرّ في حاشيةٍ، أو سِجِلًّا بما حَكَمَ إلَخ. ▫ قولُه: (عَقِبَ العقْدِ) لَعَلّه ليس بقَيْدٍ.

ليس بعَجيبٍ؛ لأن قولَه: بخِلافِ عِلْمِه في المغنَى من قَبيلِ السّلْبِ البسيطِ؛ لأنه في المغنَى بمعنى ما لا يوافِقُ عِلْمَه ومِن المشهورِ صِدقُ السّلْبِ البسيطِ مع انْتِفاءِ الموْضوعِ؛ فَما لا يوافِقُ عِلْمَه صادِقٌ مع انْتِفاءِ عِلْمِه فالقضاءُ بخِلافِ عِلْمِه يَصْدُقُ بالقضاءِ بشَهادةِ مَنْ لا يَعْلَمُ صِدقَه، ولا كَذِبَه فَلْيُتَأمّلْ.

▫ قولُه: (فإنّ من آثارِهما هنا أنّ الطّلاقَ السّابِقَ تَعليقُه إلَخ) يُتَأمّلُ هذا الكلامُ ويُراجَعُ؛ فإنّ الصّحّةَ لا تُنافي الوُقوعَ المُعلّقَ بها، بَلْ تَقْتَضيه كاقْتِضاءِ الشّرْطِ الجزاءَ.

لأنه ليس نَقْضًا له؛ لِعدمِ دخولِ وقته؛ لأنه في الحقيقة فتوَى لا حكمٌ؛ إذِ الحكمُ الحقيقيُّ المُمتنِعُ نَقْضُه إنّما يكونُ في واقعٍ وقته دون ما سيقعُ؛ لِعدمِ تَصَوُّرِ دعوَى مُلْزِمةٍ به. والحكمُ في غيرِ الحِسبةِ إنّما يُعتَدُّ به بعدَها إجماعًا على ما حَكاه غيرُ واحدٍ من الحنفيّةِ، نعم، إنْ ثَبَتَ ما قيلَ عن المالِكيّةِ، أو الحنابِلةِ أنّه قد لا يُتَوَقَّفُ عليها وأنّه قد يَسوغُ على قواعِدِهم مثلُ هذا الحكمِ لم يَبْعُد امتناعُ نَقْضِه حينئذٍ. ومَرَّ في الطّلاقِ ما له تعلُّقٌ بذلك. (والأظهرُ أنّه) أي: القاضيَ ولو قاضيَ ضَرورةٍ على الأوجَه (يقضي بعلمِه) إنْ شاءَ.........

▫ قولُه: (لأنه ليس نَقْضًا له لِعَدَمِ دُخولِ وقتِه؛ لأنه إلَخ) فيه تَقْديمٌ وتَأخيرٌ وحَقُّ المقامِ أنْ يُقالَ: لأنه في الحقيقةِ فَتْوَى لا حُكْمٌ لِعَدَمِ دُخولِ وقتِه فَليس إلْغاؤُه نَقْضًا للحُكْمِ؛ إذ الحُكْمُ الحقيقيُّ إلَخ.

▫ قولُه: (لِعَدَمِ دُخولِ وقتِه) أي: الحُكْم بصِحّةِ التّعْليقِ. ▫ قولُه: (لأنه إلَخ) يُتَأمَّلُ هذا التَّعْليلُ، ولَعَلَّ الأسْبَكَ بَلْ هو في الحقيقةِ إلَخ. ▫ قولُه: (في واقِعِ وقتِه) أي: في أمرٍ تَحَقَّقَ وقْتَ الحُكْمِ. ▫ قولُه: (بعدها) أي: الدَّعْوَى المُلْزِمةِ. ▫ قولُه: (عن المالِكيّةِ، أو الحنابِلةِ) عِبارَتُه في الطّلاقِ عن الحنابِلةِ وبعضِ المالِكيّةِ. اهـ. ▫ قولُه: (لَم يَبْعُد امتِناعُ نَقْضِه) هو مُتَّجَهٌ لا يَنْبَغي العُدولُ عنه ولا يُنافيه الإجْماعُ المذْكورُ؛ لأن قائِلَ ذلك لا يُسَلِّمُه فَلْيَتَأمَّلْ اهـ سم ومَرَّ عن المُغْني ما يوافِقُه.

▫ قولُ (المتنِ): (والأظهرُ أنه يَقضي بعِلْمِه)؛ لأنه إذا حَكَمَ بما يُفيدُ الظَّنَّ وهو الشّاهِدانِ، أو شاهِدٌ ويَمينٌ فَبالعِلْمِ أولَى لَكِنّه مَكْروهٌ وكما أشارَ إليه الشّافِعيُّ في الأُمِّ ولا يَقْضي بعِلْمِه جَزْمًا لِأصْلِه وفَرْعِه وشَريكِه في المُشْتَرَكِ مُغْني وأسْنَى. ▫ قولُه: (ولَوْ قاضيَ ضَرورةٍ إلَخ) وِفاقًا للأسْنَى، والمُغْني في غيرِ الفاسِقِ وخِلافًا لِلنِّهايةِ عِبارَتُه أي: القاضي المُجْتَهِدِ وُجوبًا الظّاهِرِ التَّقْوَى، والورَعِ نَدْبًا أمّا قاضي الضّرورةِ فَيَمتَنِعُ عليه القضاءُ به حتّى لو قال: قَضَيْت بحُجّةٍ شَرْعيّةٍ أو جَبَت الحُكْمَ بذلك وطُلِبَ منه بَيانُ مُسْتَنَدِه لَزِمَه ذلك، فإن امتَنَعَ رَدَدْناه ولا نَعْمَلُ به كما أفْتَى به الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى تَبَعًا لِبعضِ المُتأخِّرينَ. اهـ. وعِبارةُ الأوَّلَيْنِ: قال الأذْرَعيُّ: وإذا نَفَّذْنا أحْكامَ القاضي الفاسِقِ لِلضَّرورةِ كما مَرَّ فَيَنْبَغي أنْ لا يَنْفُذَ قَضاؤُه بعِلْمِه بلا خِلافٍ؛ إذ لا ضَرورةَ إلى تَنْفيذِ هذه الجُزْئيّةِ النّادِرةِ مع فِسْقِه الظّاهِرِ وعَدَمِ قَبولِ شَهادَتِه بذلك قَطْعًا. اهـ. ▫ قولُه: (إنْ شاءَ) إلى قولِه: كما قاله الماوَرْديُّ في النِّهايةِ إلّا قولَه: واشْتِراطُ القطْعِ إلى ومن ثَمَّ وإلى قولِ المتْنِ: ولَوْ رَأى في المُغْني إلّا قولَه: ذلك وقولَه: وتَبِعوه إلى

▫ قولُه: (ومَرَّ في الطّلاقِ إلَخ) عِبارَتُه هُناكَ في فَصْلِ خِطابُ الأجْنَبيّةِ بطَلاقٍ وتَعْليقِه بنِكاحٍ وغيرِه لَغْوٌ ما نَصُّه: ولَوْ حَكَمَ بصِحّةِ تَعْليقِ ذلك قبلَ وُقوعِه حاكِمٌ يَراه نُقِضَ؛ لأنه إفْتاءٌ لا حُكْمٌ؛ إذ شَرْطُه إجْماعًا كما قاله الحنَفيّةُ وغيرُهم وُقوعُ دَعْوَى مُلْزِمةٍ وقبلَ الوُقوعِ لا يُتَصَوَّرُ ذلك، نَعَم نُقِلَ عن الحنابِلةِ وبعضِ المالِكيّةِ عَدَمُ اشْتِراطِ دَعْوَى كذلك فعليه لا يُنْقَضُ حُكْمٌ بذلك صَدَرَ مِمَّنْ يُؤَدّي ذلك كما هو واضِحٌ. اهـ. قولُه: كما هو واضِحٌ هو مُتَّجَهٌ لا يَنْبَغي العُدولُ عنه ولا يُنافيه نَقْلُ الإجْماعِ المذْكورِ؛ لأن قائِلَ ذلك لا يُسَلِّمُه فَلْيَتَأمَّلْ.

أي: بظَنِّه المُؤَكَّدِ الذي يَجوزُ له الشَّهادةُ مُستنِدًا إليه، وإن استَفادَه قبلَ وِلايتِه. واشتراطُ القطعِ ومَنعُ الاكتفاءِ بالظَّنِّ مُطلَقًا ضعيفٌ، ومن ثَمَّ مَثَّله الأئمَّةُ بأنْ يُدَّعَى عندَه بمالٍ، وقد رَآه أقرَضَه إيّاه قبلُ، أو سمِعَه قبلُ أقَرَّ له به مع احتمالِ الإبراءِ، أو غيرِه ولو سمِعَ دائِنًا أبرأ مَدينَه فأخبرَه فقال: مع إبرائِه دَيْنُه باقٍ عليَّ عُمِلَ به وليس على خلافِ العلمِ؛ لأنَّ إقرارَه المُتأخِّرَ عن الإبراءِ دافِعٌ له،..

قال وقولُه: وهو احتياطٌ لا بَأسَ به وقولُه: فلا تَناقُضَ إلى المتْنِ وقولُه: وكما إذا إلى، أمّا حُدودُ الآدميِّينَ. ▫ قولُه: (أي: بظَنِّه المُؤَكَّدِ إلخ) كَمُشاهَدةِ اليدِ، والتَّصرُّفِ مُدَّةً طَويلةً بلا مُعارِضٍ وكَخِبْرةِ باطِنِ المُعْسِرِ، ومَنْ لا وارِثَ له ونَحْوِ ذلك. ولا يُكتَفَى في ذلك أي: في الحُكمِ بالعِلْمِ بمُجَرَّدِ الظُّنونِ، وما يَقَعُ في القُلوبِ بلا أسْبابٍ لم يَشْهَدِ الشَّرْعُ باعْتِبارِها هذا كُلُّه فيما عَلِمَه بالمُشاهَدةِ، أمّا ما عَلِمَه بالتَّواتُرِ فهو أولَى؛ لأن المحذورَ ثَمَّ التُّهمةُ فإذا شاعَ الأمرُ زالَتْ واختارَ البُلْقينيُّ التَّفصيلَ بين التَّواتُرِ الظّاهِرِ لِكُلِّ أحَدٍ كَوُجودِ بَغْدادَ فَيَقْضي به قَطْعًا وبين التَّواتُرِ المُخْتَصِّ فَيَخْرُجُ على خِلافِ القضاءِ بالعِلْمِ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (أي بظَنِّه إلخ) الأصْوَبُ أنْ يَقولَ: أي بالأعَمِّ من عِلْمِه حَقيقةً وظَنِّه المُؤَكَّدِ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (وإن استَفادَه) أي: العِلْمَ قبلَ وِلايتِه، أو في غيرِ مَحَلِّ وِلايتِه وسَواءٌ كان في الواقِعةِ بَيِّنةٌ أم لا مُغْني وأسْنَى. ▫ قولُه: (مُطلَقًا) أي: مُؤَكَّدًا كان أم لا. ▫ قولُه: (ومن ثَمَّ) أي: من أجْلِ أنّ المُرادَ بالعِلْمِ الظَّنُّ المُؤَكَّدُ أو من أجْلِ ضَعْفِ مَنْعِ الاكْتِفاءِ إلخ. ▫ قولُه: (مَثَّله) أي: القضاءَ بالعِلْمِ. اهـ. أسْنَى. ▫ قولُه: (بأنْ يُدَّعَى عندَه إلخ) عِبارةُ الأسْنَى بما إذا ادَّعَى عليه مالاً وقد رَآه القاضي أقْرَضَه ذلك، أو سَمِعَ المُدَّعَى عليه أقَرَّ بذلك. اهـ. ▫ قولُه: (مع احتِمالِ الإبراءِ وغيرِه) أي: فَمُجَرَّدُ رُؤْيةِ الإقْراضِ وسَماعِ الإقْرارِ لا يُفيدُ العِلْمَ بثُبوتِ المحْكومِ به وقْتَ القضاءِ. اهـ. أسْنَى. ▫ قولُه: (أبرأ مَدينَه) ومِثْلُه بالأولَى ما إذا أقَرَّ أنّه لا دَيْنَ له عليه كما لا يَخْفَى وقولُه: فَأخْبَرَه بذلك لَعَلَّه مِثالٌ اهـ رَشيديٌّ.

▫ قولُه: (فَأخبَرَه) أي: أخْبَرَ القاضي المدينَ بالإبراءِ. ▫ قولُه: (فقال مع أبرائه إلخ) عِبارةُ المُغْني فَقال أعْرِفُ صُدورَ الإبراءِ منه، ومع ذلك فَدَيْنُه باقٍ عَلَيَّ. اهـ. ▫ قولُه: (عُمِلَ به) يُؤْخَذُ من هذا جَوابُ حادِثةٍ وقَعَ السُّؤالُ عنها وهي أنّ شَخْصًا له دَيْنٌ على آخَرَ فَأقَرَّ الدّائِنُ بوُصولِ حَقِّه له من المدينِ عندَ جَماعةٍ ثم بَلَغَ المدينُ ذلك فَقال: جَزاهُ اللَّه خَيْرًا فإنّه أقَرَّ تَجَمُّلاً مَعْ بَقاءِ حَقِّه بذِمَّتي وأنّه لم يَصِلْ إليه مِنّي شَيْءٌ وهو أنّه يُعْمَلُ بقولِ المدينِ، ويُحْمَلُ قولُ الدّائِنِ: وصَلَ إليه على أنّه أقَرَّ على رَسْمِ القَبالةِ مَثَلاً، أو أنّ وصَلَني على معنى أنّه وعَدَني بالإيصالِ، أو نَحْوِ ذلك. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وليس إلخ) أي: ليس عَمَلُ القاضي بإقْرارِ المدينِ وحُكْمِه عليه بما أقَرَّ به قَضاءً على خِلافِ العِلْمِ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (لأن إقرارَه المُتأخِّرَ إلخ) عِبارةُ المُغْني: لأن إقْرارَ الخصْمِ المُتَأخِّرَ عن الإبْراءِ قد يَرْفَعُ حُكْمَ الإبْراءِ فَصارَ العمَلُ به لا بالبيِّنةِ ولا بالإقْرارِ المُتَقَدِّمِ. اهـ. ▫ قولُه: (دافِعٌ له) لَعَلَّ المُرادَ أنّه مُتَضَمِّنٌ لِلاعْتِرافِ من المدينِ بعَدَمِ

▫ قولُه: (أي: بظَنِّه) الأصْوَبُ أنْ يَقولَ: أي بالأعَمِّ من عِلْمِه حَقيقةً وظَنِّه المُؤَكَّدِ.

ولا بُدَّ أنْ يُصَرِّحَ بمُستَنَدِه فيقولَ: عَلِمت أنّ له عليك ما ادَّعاه وقَضَيْت، أو حَكمت عليك بعلمي، فإنْ تَرَكَ أحدَ هذينِ اللّفظَين لم ينفُذْ حكمُه كما قاله الماوَرْديُّ وتَبِعوه ولم يُبالوا باستغرابِ ابنِ أبي الدّمِ له قال ابنُ عبدِ السّلام: ولا بُدَّ أيضًا من كونِه ظاهرَ التقوَى، والورَعِ. اهـ. وهو احتياطٌ لا بأسَ به. ويقضي بعلمِه في الجرحِ، والتعديلِ، والتقويمِ قطعًا، وكذا على مَنْ أقرَّ بمجلسِه أي واستمَرَّ على إقرارِه، لكِنّه قضاءٌ بالإقرارِ دون العلمِ، فإنْ أنكر كان قضاءَ بالعلمِ فلا تَناقُضَ في كلامِهما كما رَدَّ به البُلْقينيُّ على الإسنَويِّ. ولو رَأى وحدَه هِلالَ رَمَضانَ قضى به قطعًا بناءً على ثُبوته بواحدٍ (إلا في حُدودٍ)، أو تعازيرِ (الله تعالى) كحَدِّ زِنًا، أو

صِحّةِ البراءةِ، أو بمعنى أنّ دَيْنَه ثابتٌ عَلَيَّ أي: نَظيرُه بأنْ تَجَدَّدَ بعد البراءةِ مِثلُه وإلاّ فالبراءةُ بعد وُقوعِها لا تَرتَفِعُ. اهـ. ع ش. ▪ قولُ: (ولا بُدَّ إلخ) أي في القضاءِ بالعِلْمِ. ▪ قولُ: (بِمُستَنَدِهِ) أي: بأنْ مُستَنَدَه عِلْمُه بذلك. اهـ. أسنَى. ▪ قولُ: (فيَقولَ: عَلِمت أنّه إلخ) عِبارةُ الأسنَى، والمُغْني فيَقولَ قد عَلِمت إلخ. ▪ قولُ: (ولا بُدَّ أيضًا إلخ) ظاهِرُه الوُجوبُ، ويُصَرِّحُ به قولُ المُغْني، والأسنَى وشَرَطَ الشّيخُ عِزُّ الدّينِ في القواعِدِ كَوْنَ الحاكِمِ ظاهِرَ التّقْوَى، والورَعِ. اهـ. وتَقَدَّمَ أنّ النّهايةَ جَرَتْ على نَدْبِه وإليه يَميلُ قولُ الشّارِحِ وهو احتياطٌ إلخ. ▪ قولُ: (ويَقضي بعِلْمِه) إلى المتْنِ في النّهايةِ إلاّ قولَه: فلا تَناقُضَ إلى ولَوْ رَأى وحْدَهُ. ▪ قولُ: (وكَذا على مَنْ أقَرَّ بمَجلِسِه إلخ) عِبارةُ المُغْني. ▪ قولُ: (بِمَجلِسِه) عِبارةُ شَرحِ الرّوْضِ بمَجلِسِ حُكمِه بعد الدّعْوَى. اهـ. ولَعَلَّ المُرادَ بمَجلِسِ حُكمِه ما فيه مَنْ يَثْبُتُ به الإقْرارُ. اهـ. سم واستَثنَى أي: البُلْقينيُّ من مَحَلِّ الخِلافِ بالقضاءِ بالعِلْمِ صوَرًا إحْداها: ما لو أقَرَّ بمَجلِسِ قَضائِه إلخ، ثانيها: لو عَلِمَ الإمامُ استِحْقاقَ مَنْ طَلَبَ الزّكاةَ جازَ الدّفعُ له، ثالِثُها: لو عايَنَ القاضي اللّوْثَ كان له اعتِمادُه، ولا يَخرُجُ على الخِلافِ في القضاءِ بالعِلْمِ رابِعُها: أنْ يُقِرَّ عنده بالطّلاقِ الثّلاثِ، ثم يَدَّعي زَوْجيَّتَها خامِسُها: أنْ يَدَّعيَ أنّ فُلانًا قَتَلَ أباه وهو يَعْلَمُ أنّه قَتَلَه غيرُهُ. اهـ.

▪ قولُ: (لَكِنّه قَضاءٌ بالإقْرارِ إلخ) نَعَم إن أقَرَّ عنده سِرًّا فهو بالعِلْمِ قاله في الأنوارِ. اهـ. أسنَى.

▪ قولُ: (في كَلامِهما) أي: الشّيخَيْنِ. ▪ قولُ: (إلاّ في حُدودٍ، أو تَعازيرِ الله تعالى) خرج بحُدودِ الله تعالى وتَعْزيراتِه حُقوقُه الماليّةُ فيَقضي فيها بعِلْمِه كما صَرَّحَ به القاضي الدّارِميُّ. اهـ. مُغْني. ▪ قولُ: (أو تَعازيرِ) إلى الفصْلِ في النّهايةِ إلاّ قولَه: وإنْ كان إقْرارُه إلى وكما إذا وقولَه: ودَليلُ حِلِّ الحلِفِ إلى وفارَقَتْ.

▪ قولُ: (فيَقولَ عَلِمت أنّ له عَلَيْك ما ادّعاهُ) عِبارةُ شَرحِ الرّوْضِ: فيَقولَ قد عَلِمت أنّ له عَلَيْك ما ادّعاه وحَكَمت عَلَيْك بعِلْمي فإن اقتَصَرَ على أحَدِهما لم يَنْفُذ الحُكْمُ. اهـ. ▪ قولُ: (وكَذا مَنْ أقَرَّ بمَجلِسِه إلخ) عِبارةُ شَرحِ الرّوْضِ، أمّا الإقْرارُ بمَجلِسِ حُكمِه بعد الدّعْوَى فالحُكْمُ به لا بالعِلْمِ كما عُلِمَ مِمّا مَرَّ أيضًا نَعَم إن أقَرَّ عنده سِرًّا فهو حُكْمٌ بالعِلْمِ قاله في الأنوارِ. اهـ. ولَعَلَّ المُرادَ بمَجلِسِ حُكمِه ما فيه مَنْ يَثْبُتُ به الإقْرارُ.

مُحارَبةٍ، أو سرِقة، أو شُرْبٍ لِسُقوطِها بالشُّبهةِ مع نَدْبِ سَتْرِها في الجُملةِ، نعم، مَنْ ظهر منه في مجلِسِ حكمِه ما يوجِبُ تعزيرًا عزَّرَه، وإنْ كان قضاءً بالعلم قال جمعٌ مُتأخِّرون: وقد يحكُمُ بعلمِه في حَدٍّ لِلَّهِ تعالى كما إذا علم من مُكلَّفٍ أنّه أسلَمَ، ثمّ أظهرَ الرِّدّةَ فيقضي عليه بموجَبِ ذلك قال البُلْقينيُّ: وكما إذا اعترفَ في مجلِسِ الحكمِ بموجِبِ حَدٍّ و لم يرجِعْ عنه فيقضي فيه بعلمِه، وإنْ كان إقرارُه سِرًّا؛ لِخبرِ «فإن اعترفت فارجُمها» ولم يُقيِّدْ بحضْرةِ النّاسِ وكما إذا أظهرَ منه في مجلِسِ الحكمِ على رُءوسِ الأشهادِ نحوَ رِدّةٍ وشُرْبِ خمرٍ، أمّا حُدودُ الآدميِّين فيقضي فيها، سواءٌ المالُ، والقوَدُ وحَدُّ القذفِ. (ولو رأى) إنسانٌ (ورقةً فيها حكمُه، أو شهادتُه، أو شهِدَ) عليه، أو أخبرَه (شاهِدانِ أنّك حكمت، أو شهِدت بهذا لم يعمل به) القاضي (ولم يشهَدْ) به الشّاهِدُ أي: لا يجوزُ لِكلٍّ منهما ذلك (حتى يتذكَّرَ) الواقعةَ بتفصيلِها، ولا يكفي تَذَكُّرُه أنّ هذا خطُّه فقط وذلك لاحتمالِ التزويرِ. والمطلوبُ علمُ الحاكِمِ، والشّاهِدِ ولم يوجَدْ وخرج بيعمَلُ به عَمَلُ غيرِه إذا شهِدا عندَه بحكمِه........

▫ قولُه: (في الجُملةِ) احترازٌ عن المُستثنياتِ الآتيةِ آنِفًا. ▫ قولُه: (مَنْ ظهَرَ منه في مَجلِسِ حُكمِه إلخ) هذا عُلِمَ مِمّا قدّمَه في شرحٍ ولا يَنفُذُ حُكمُه لِنفسِه إلخ من قولِه وإنّما جازَ له تَعزيرُ مَنْ أساءَ أدبَه عليه إلخ، ومع ذلك لا يُعَدُّ تكرارًا؛ لأن ما هُنا قَصَدَ به بيانَ الحُكمِ، وما تقدَّمَ سَبَقَ لِمُجرَّدِ الفرقِ. اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (بِموجَبِ حَدٍّ) أي: كَشُرْبِ الخمرِ. ▫ قولُه: (ولَم يَرْجِعْ عنه إلخ) لَكِن الحُكمُ هُنا ليس بالعِلْمِ كما مَرَّ نَظيرُه قَريبًا. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (ولَم يُقيِّدْ بحضْرةِ النّاسِ) أي: لم يُقيِّدِ الاعتِرافُ بكَوْنِه في حضرةِ النّاسِ. ▫ قولُه: (أمّا حُدودُ الآدميِّينَ) الأوْلَى حُقوقُ الآدميِّ. ▫ قولُه: (سواءٌ المالُ) أي: قَطْعًا، والقوَدُ وحَدُّ القذفِ أي: على الأظهَرِ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (إنسانٌ) عِبارةُ المُغْني قاضٍ، أو شاهِدٌ. اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (حُكمُه أو شهادتُه) أي: على إنسانٍ بشَيْءٍ. اهـ. مُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (أو شهِدت بهذا) أي: تَحَمَّلْتَ الشّهادةَ عليه كما لا يَخْفَى. اهـ. رَشيديٌّ.

▫ قولُ (المتنِ): (لَم يَعمَلْ به) أي بمَضمونِ خَطِّهِ. اهـ. مُغْني أي وشهادةِ الشّاهِدَيْنِ بحُكمِهِ. ▫ قولُه: (أي: لا يجوزُ) إلى قولِه: ولا يُنافي في المُغْني. ▫ قولُه: (الواقِعةَ) أي: إنّه حَكَمَ، أو شهِدَ بِهِ. اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (ولا يَكفي تذَكُّرُه أنّ هذا إلخ) ولا تَذَكُّرُ أصْلِ القضيّةِ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (لاحتِمالِ التّزويرِ) أي: في الحالةِ الأولَى، والمطلوبُ إلخ أي في الحالةِ الثّانيةِ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وخرج بيَعمَلُ به إلخ) عِبارةُ المُغْني وأفْهَمَ قولُه لم يَعمَلْ به جوازَ العمَلِ به لِغيرِه وهو كَذلك في الحالةِ الثّانيةِ فإذا شَهِدا عندَه بأنّ فُلانًا حَكَمَ بكَذا اعْتَمَدَهُ. اهـ. ▫ قولُه: (عَمِلَ غيرُه إلخ) عِبارةُ الرّوْضِ وشَرْحِه، فإنْ توَقَّفَ وشهِدا

▫ قولُه: (غيرِه إذا شهِدَ عندَه بحُكمِهِ) عِبارةُ الرّوْضِ وشَرْحِه: فإنْ توَقَّفَ وشهِدا على حُكمِه عندَ قاضٍ غيرِه نَفَذَ بشَهادَتِهما حُكمُ الأوّلِ، ولَوْ ثَبَتَ عندَه توَقُّفُه لا إن ثَبَتَ عندَه، ولَوْ بِعِلْمِه إنكارُه ذلك فلا يَنفُذُ، وليس له أي: لِأحدٍ أنْ يَدَّعيَ عليه عندَ قاضٍ أنّك حَكَمت لي. اهـ.

(وفيهما وجهٌ) إذا كان الحكمُ، والشهادةُ مَكتوبَين (في ورَقَةٍ مَصونةٍ عندَهما) ووَثِقَ بأنّه خَطُّه ولم يُداخِلْه فيه ريبةٌ أنّه يعمَلُ به. والأصحُّ لا فرقَ لاحتمالِ الرِّيبةِ. ولا يُنافي ذلك نصُّ الشافعيِّ على جوازِ اعتمادِه للبيِّنةِ فيما لو نَسيَ نُكولَ الخصْمِ؛ لأنّه يُغتَفَرُ في الوصْفِ ما لا يُغتَفَرُ في الأصلِ، ويُؤخَذُ منه أنّه يَلحَقُ بالنُّكولِ في ذلك كلُّ ما في معناه (فائدةٌ) كان السُّبكيُّ في زَمَنِ قضائِه يَكتُبُ على ما ظهر بُطلانُه أنّه باطِلٌ بغيرِ إذْنِ مالِكِه ويقولُ: لا يُعطَى لِمالِكِه بل يُحفَظُ في ديوانِ الحكمِ ليَراه كلُّ قاضٍ. (وله الحلِفُ على استحقاقِ حَقٍّ أو أدائِه اعتمادًا على) إخبارِ عَدْلٍ وعلى (خَطِّ) نفسِه على المعتمدِ من تَناقُضٍ فيه وعلى خَطِّ نحوِ مُكاتَبه ومأذونِه ووَكيلِه وشَريكِه و (مُوَرِّثِه إذا وثِقَ بخطِّه) بحيثُ انتفى عنه احتمالُ تزويرِه (وأمانَتِه) بأنْ علم منه أنّه لا يتساهَلُ في شيءٍ من حُقوقِ النّاسِ اعتضادًا بالقرينةِ. ودليلُ حِلِّ الحلِفِ بالظَّنِّ

على حُكْمِه عندَ قاضٍ غيرِه نَفَذَ بشهادَتِهما حُكْمُ الأوّلِ ولَوْ ثَبَتَ عندَه تَوَقُّفُه لا إن ثَبَتَ عندَه ولَوْ بعِلْمِه إنْكارَه ذلك فلا يُنفِذُهُ. وليس لِأحدٍ أنْ يَدَّعيَ على القاضي في مَحَلِّ وِلايَتِه عندَ قاضٍ آخرَ أنّك حَكَمت لي بكَذا. اهـ. سم.

▫ قولُ (لمتنِ: (وَفيهما) أي: العمَلِ، والشّهادةِ وقولُه: في ورَقَةٍ مَصونةٍ من سِجِلٍّ، أو مَحْضَرٍ عندَهما أي القاضي، والشّاهِدِ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (أنّه يَعْمَلُ بِهِ) مُتَعَلِّقٌ بقولِ المتْنِ وجْهٌ. ▫ قولُه: (لا فَرْقَ) أي: بين الورَقةِ المصونةِ إلَخ وغيرِها. ▫ قولُه: (ذلك) أي: عَدَمِ جَوازِ عَمَلِ القاضي بشَهادةِ البيِّنةِ بحُكْمِه ما لم يَتَذَكَّرْهُ. ▫ قولُه: (في الوصْفِ) لَعَلَّ المُرادَ به مُقَدِّمةُ الحُكْمِ. ▫ قولُه: (وَيُؤخَذُ مِنْهُ) أي: من التَّعْليلِ.

▫ قولُه: (يَكْتُبُ على ما ظَهَرَ بُطْلانُه إلَخ) أي: فَيَنْبَغي لِمَنْ ظَهَرَ له من القُضاةِ ذلك أنْ يَفْعَلَ مِثْلَه. اهـ. ع ش.

▫ قولُ (لمتنِ: (وَله) أي: الشّخصِ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُ (لمتنِ: (الحلِفُ) يَشْمَلُ اليمينَ المزدودةَ، واليمينَ التي معها شاهِدٌ. اهـ. بُجَيْرِميٌّ أي وغيرَهما. ▫ قولُ (لمتنِ: (عَلى استِحْقاقِ حَقٍّ) له على غيرِه أو أدائِه حَقًّا لِغيرِه. اهـ. مُغْني عِبارةُ الرَّوْضِ مع شرْحِهِ. (فَرْعٌ): لَوْ وجَدَ شَخْصٌ بخَطِّ مورِّثِه أنّ له دَيْنًا على شَخْصٍ أو أنّه أدّى لِفُلانٍ كَذا وعَرَفَ أمانَتَه فَلَه الحلِفُ على استِحْقاقِه، أو أدائِه اعْتِمادًا على ذلك وكَذا لو وجَدَ خَطَّ نفسِه بذلك. اهـ. ▫ قولُه: (إخبارِ عَدْلٍ) إلى الفصْلِ في المُغْني إلاّ قولَه: على المُعْتَمَدِ من تَناقُضٍ فيه وقولَه: مع أنّه غيرُه إلى وفارَقَتْ. ▫ قولُه: (وَعَلَى خَطِّ نفسِهِ) أي: وإنْ لم يَتَذَكَّرْ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (خَطِّ نَحْوِ مُكاتَبِه إلَخ) عِبارةُ الأسْنَى، والمُغْني خَطُّ مُكاتَبِه الذي ماتَ في أثْناءِ الكِتابةِ وخَطُّ مَأذونِه القِنِّ بعد مَوْتِه وخَطُّ مُعامِلِه في القِراضِ وشَريكِه في التِّجارةِ. اهـ.

▫ قولُ (لمتنِ: (إذا وثِقَ بخطِّه وأمانَتِه إلَخ) وضابِطُ ذلك أنّه لو وجَدَ عندَه بأنّ لِزَيْدٍ عَلَيَّ كَذا سَمَحَتْ نفسُه بدَفْعِه ولَم يَحْلِفْ على نَفْيِهِ. اهـ. نِهايةٌ عِبارةُ المُغْني. وضَبَطَ القفّالُ الوُثوقَ بخَطِّ الأبِ كما نَقَلَه الشَّيْخانِ وأقَرّاه بكَوْنِه بحَيْثُ لو وجَدَ في التَّذْكِرةِ لِفُلانٍ عَلَيَّ كَذا لم يَجِدْه في نفسِه أنْ يَحْلِفَ على نَفْيِ العِلْمِ به بَلْ يُؤَدِّيه من التَّرِكةِ. اهـ. ▫ قولُه: (وَدَليلُ حِلِّ الحلِفِ بالظَّنِّ إلَخ) وسيأتي في الدّعاوَى جَوازُ

«حَلِفُ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بين يَدَي النبيِّ ﷺ أنّ ابنَ صَيّادٍ هو الدّجّالُ» ولم يُنكِرْ عليه مع أنّه غيرُه عندَ الأكثرين وإنّما قال: «إنْ يكنه فلَنْ تُسَلَّطَ عليه» . وفارَقت ما قبلها بأنّ خطرَهما عامٌّ بخلافِها لِتعلُّقِها بنفسِه. (والصّحيحُ جوازُ روايةِ الحديثِ بخطٍّ) كتبَه هو، أو غيرُه، وإنْ لم يتذكّرْ قِراءةً، ولا سماعًا ولا إجازةً (محفوظٍ عندَه) أو عندَ غيرِه؛ لأنّ بابَ الرّوايةِ أوسعُ ولِذا عَمِلَ به السّلَفُ، والخلَفُ. ولو رَأى خَطَّ شيخِه له بالإذْنِ في الرّوايةِ وعَرَفَه جازَ له الاعتمادُ عليه أيضًا.

فصل في التّسويةِ

(ليُسَوِّ) وجوبًا (بين الخصمَين)، وإنْ وكّلا، وكثيرٌ يوَكِّلُ خَلاصًا من ورْطةِ التّسويةِ بينه، وبين خصْمِه، وهو جَهْلٌ قبيحٌ، وإذا استوَيا في مجلِسٍ أرفع، ووَكيلاهما في مجلِسٍ أدْوَنَ، أو جَلَسا مُستوِيَين، وقامَ وكيلاهما مُستوِيَين جازَ كما بحثه الأذرَعِيُّ (في دخولٍ عليه) بأنْ يأذَنَ لهما فيه مَعًا لا لأحدِهما فقط، ولا قبلَ الآخرِ (وقيامٍ لهما)، أو تركِه (واستماعٍ) لِكلامِهما، ونَظَرٍ إليهما

الحلِفِ على البتِّ بظَنٍّ مُؤكَّدٍ يَعتَمِدُ خطَّه، أو خطَّ أبيهِ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (ولَم يُنكِرْ) أي: النّبيُّ ﷺ وكَذا ضَميرُ وإنّما قال. ▫ قولُه: (وفارَقَتْ) أي: اليمينُ اعتِمادًا على الخطِّ ونَحوِه ما قبلَها أي: القضاءِ، والشّهادةِ بأنّ خطَرَهما أي: القضاءِ، والشّهادةِ عامٌّ أي: بغيرِ القاضي، والشّاهِدِ. ▫ قولُه: (بِخلافِها) أي: اليمينِ اعتِمادًا على ما تَقَدَّمَ عِبارةُ ع ش أي: المذكوراتِ من قولِه: ولَكِن الحلِفُ إلَخ. اهـ.

▫ قولُه: (بِنفسِه) أي: نفسِ الحالِفِ. ▫ قولُه: (لأنّ بابَ الرّوايةِ أوسَعُ)؛ لأنها تُقبَلُ من العبدِ، والمرأةِ ومِن الفرْعِ مع حُضورِ الأصْلِ بخِلافِ الشّهادةِ؛ ولأن الرّاويَ يَقولُ: حَدَّثَني فُلانٌ عن فُلانٍ أنّه يَروي كَذا ولا يَقولُ الشّاهِدُ: حَدَّثَني فُلانٌ عن فُلانٍ أنّه يَشهَدُ بكَذا أسنَى ومُغني. ▫ قولُه: (ولَو رَأى خَطَّ شيخِه إلَخ) عِبارةُ المُغني، والرّوضِ مع شَرحِه ويَجوزُ لِلشّخصِ أنْ يَرويَ بإجازةٍ أرسَلَها إليه المُحدِّثُ بخطِّه إن عَرَفَ هو خَطَّه اعتِمادًا على الخطِّ فَيَقولُ: أخبَرَني فُلانٌ كِتابةً، أو في كِتابةٍ، أو كَتَبَ إلَيَّ بكَذا ويَصِحُّ أنْ يَرويَ عنه بقولِه: أجَزتُك مَرويّاتي، أو نَحوَها كَمَسموعاتي، بَلْ لو قال: أجزت المُسلِمينَ، أو مَن أدرَكَ زَماني، أو نَحوَ ذلك كَكُلِّ أحَدٍ صَحَّ ولا يَصِحُّ بقولِه: أجَزت أحَدَ هَؤُلاءِ الثّلاثةِ مَثَلًا مَرويّاتي، أو نَحوَها، أو أجَزتُك أحَدَ هَذِه الكُتُبِ للجَهلِ بالمجازِ له في الأولَى وبِالمجازِ في الثّانيةِ ولا بقولِه: أجَزت مَن سيولَدُ لي مَرويّاتي مَثَلًا لِعَدَمِ المجازِ له وتَصِحُّ الإجازةُ لِغيرِ المُميِّزِ وتَكفي الرّوايةُ بكِتابةٍ ونيّةِ إجازةٍ كما تَكفي بالقِراءةِ عليه مع سُكوتِه وإذا كَتَبَ الإجازةَ استُحِبَّ أنْ يَتَلَفَّظَ بها. اهـ.

فَصْلٌ في التّسويةِ

▫ قولُه: (في التّسويةِ) أي: وما يَتبَعُها نِهايةٌ، ومُغني أي: كَقولِه: وإذا جَلَسا فَلَه أنْ يَسكُتَ إلَخ.

▫ قولُه: (وُجوبًا) إلى قولِه: واغتُفِرَ له في المُغني إلّا قولَه: وإذا استَوَيا إلى المتْنِ، وقولَه: أو عَبوسةً، وقولَه: لِخَبَرٍ فيه إلى، ويَبعُدُ الرّجُلُ، وإلى قولِه: ولَوْ قَرُبَ أحَدُهما في النّهايةِ إلّا قولَه: لِخَبَرٍ فيه، وقولَه: ومن ثَمَّ إلى وأفهَمَ. ▫ قولُه: (ولا قبلَ الآخرِ) عَطفٌ على فَقَط. ▫ قولُه: (ونَظَرَ إليهما) أي: إذا

(وطلاقة وجه)، أو عبوسة (وجواب سلام) إنْ سلّما معًا (ومجلس) بأنْ يكون قربُهما إليه فيه، على السّواءِ أحدُهما عن يمينه، والآخرُ عن يساره، أو بين يدَيْه، وهو الأولى لِخبرٍ فيه، والأولى أيضًا أنْ يكون على الرُّكبِ؛ لأنّه أهيبُ نعم، الأولى للمرأةِ التّربّعُ؛ لأنّه أسترُ، ويَبْعُدُ الرّجلُ عنها، وسائرُ أنواعِ الإكرامِ فلا يجوزُ له أنْ يُؤْثِرَ أحدَهما بشيءٍ من ذلك، ولا يمزحَ معه، وإنْ شرُفَ بعلمٍ، أو حُرّيّةٍ، أو، والِديّه، أو غيرِها لِكسرِ قلبِ الآخرِ، وإضرارِه، والأولى تركُ القيامِ لِشريفٍ، ووضيعٍ؛ لأنّه يُعلَمُ أنّ القيامَ لأجلِ الشّريفِ، ولو قامَ لِمَنْ لم يَظُنّه مُخاصِمًا فبانَ قامَ لِخصْمِه، أو اعتذَرَ له أمّا إذا سلّمَ أحدُهما فقط فليسكُتْ حتى يُسلّمَ الآخرُ، ويُغْتفَرُ طولُ الفصلِ لِلضّرورةِ، أو يقولُ للآخرِ سلّم حتى أرُدَّ عليكُما، واغتُفِرَ له هذا التّكلّمُ بأجنبيٍّ، ولم يكن قاطِعًا لِلرّدِّ لِذلك، ومن ثَمّ حكى الإمامُ عنهم أنّهم جوّزوا له ترك الرّدِّ مُطلَقًا لكنّه استبعده هو والغزاليُّ، وأفهَمَ قولُه: ومجلسٍ أنّه لا يتركُهما قائمَين أي: الأولى ذلك، وعليه يُحمَلُ قولُ الماوَرْديّ لا تُسمَعُ الدعوى، وهما قائمانِ، ولو قرُبَ أحدُهما من القاضي، وبَعُدَ الآخرُ منه، اتّفَقَ أنّه نَظَرَ لِأحدِهما فلْيَنْظُرْ للآخرِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (أو بين يدَيْه) أي: يُجلِسُهما بين يدَيْه. اهـ. سم. ▫ قولُه: (وهو الأوْلى) عِبارةُ الأسنَى والمُغني، ويُندَبُ أنْ يَجلِسا بين يدَيْه لِيَتَميّزا، أو لِيَكونَ استِماعُه إلى كُلٍّ منهما أسهَلَ، وإذا تَجالَسا تَقارَبا إلاّ أنْ يَكونا رَجُلاً، وامرأةً غيرَ مَحرَمٍ فيَتَباعَدانِ. اهـ. ▫ قولُه: (وسائِرِ أنواعِ الإكرامِ) مَعطوفٌ على ما في المتْنِ. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (ولا يَمزَحُ معهُ) أي: أحَدِهما، ولْيُقبِلْ على الخصْمَينِ بقَلْبِه، وعليه السّكينةُ بلا مَزْحٍ معهما، أو أحَدِهما، ولا تَسارٍّ، ولا نَهرٍ، ولا صياحٍ عليهما ما لم يَترُكا أدَبًا. اهـ. مُغني، ورَوْضٌ مع شرْحِهِ. ▫ قولُه: (والأوْلى تَرْكُ القيامِ إلَخ) عِبارةُ المُغني، وكَرِهَ ابنُ أبي الدّمِ القيامَ لهما جَميعًا؛ لأنّ أحَدَهما قد يكونُ شَريفًا، والآخَرُ وضيعًا، فإذا قامَ لهما عَلِمَ الوضيعُ أنّ القيامَ لِأجلِ خَصمِه فيَزدادُ الشّريفُ تيهًا، والوضيعُ كَسْرًا فتَرْكُ القيامِ لهما أقرَبُ إلى العدْلِ. اهـ. ▫ قولُه: (لِشريفٍ، ووضيعٍ إلَخ) وفي البُجَيْرَميِّ عن سم والزّياديِّ أنّه يَحرُمُ القيامُ لهما حينَئِذٍ. ▫ قولُه: (لأنّه يَعلَمُ) أي: الوضيعُ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (فبانَ) أي: الحالُ بخِلافِه نِهايةٌ. ▫ قولُه: (قامَ لِخَصمِه، أو اعتَذَرَ له) أي: بأنّه لم يَعلَم أنّه جاءَ في خُصومةٍ، ويَحتَمِلُ أنْ يَكونَ الاعتِذارُ واجبًا. اهـ. بُجَيْرِميٌّ عن سم والزّياديِّ. ▫ قولُه: (فلْيَسكُتْ حتى يُسلّمَ الآخرُ إلَخ) بَقيَ ما لو عَلِمَ من الآخرِ عَدَمَ السّلامِ بالمرّةِ هل يَجِبُ عليه أنْ يَقولَ له: سَلِّم لِأُجيبَكُما أم لا فيه نَظَرٌ، والأقرَبُ الأوّلُ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (لِذلك) أي: لِلضّرورةِ. ▫ قولُه: (وعليه يُحمَلُ قولُ الماوَرْديّ لا تُسمَعُ الدّعوَى إلَخ) أي: لا يَنبَغي. اهـ. سم.

فَصلٌ: لِيُسَوِّ بين الخصْمَينِ في دُخولٍ عليه إلَخ

▫ قولُه: (أو بين يدَيْه) أي: يُجلِسُهما بين يدَيْه. ▫ قولُه: (وعليه يُحمَلُ قولُ الماوَرْديّ لا تُسمَعُ الدّعوَى) أي: لا يَنبَغي.

وطلب الأوّلُ مَجيءَ الآخرِ إليه، وعَكسَ الثاني فالذي يُتَّجه الرُّجوعُ للقاضي من غيرِ نَظَرٍ لِشَرفِ أحدِهما، أو خِسَّته فإنْ قُلتَ أمرُه بنُزولِ الشّريفِ إلى الخسيسِ تَحقيرٌ، أو إخافةٌ له بخلافِ عكسِه فلْيتعيَّنْ قُلت ممنوعٌ؛ لأنّ قصْدَ التّسويةِ ينفي النّظَرَ لِذلك نعم، لو قيلَ: الأولى ذلك لم يَبْعُدْ، (والأصحُّ رَفْعُ مسلمٍ على ذِمّيٍّ فيه) أي: المجلِسِ وجوبًا عندَ الماوَرْديِّ، واعتمده الزّركشيُّ كالبارِزيِّ، وجوازًا عندَ سُليمٍ، وغيرِه؛ لأنّ الإسلامَ يعلو، ولا يُعْلى، وفي خبرِ البيهقيِّ في مُخاصَمةِ عَليٍّ كرَّمَ اللّه، وجهَه ليهوديٍّ في دِرْعٍ بين يَدَيْ نائبِه شُرَيْحٍ أنّه قال: وقد ارتَفع على الذّمّيِّ لو كان خَصمي مسلمًا لَقَعَدْت معه بين يَدَيْك ولكِنّي سمِعْت رَسولَ اللّه ﷺ يقولُ «لا تُساووهم في المجالِسِ»........

▫ قولُه: (فالذي يُتَّجه الرُّجوعُ للقاضي إلخ)، ويُتَّجه الرُّجوعُ للقاضي أيضًا فيما لو قامَ أحدُهما، وجَلَسَ الآخرُ، وطَلَبَ كُلٌّ منهما موافَقةَ الآخرِ له مع امتِناعِه منهما. اهـ. سم. ▫ قولُه: (بِنُزولِ الشّريفِ) أي: موافَقتِه. ▫ قولُه: (تحقيرًا، أو إخافةً له) أي: لِلشّريفِ. ▫ قولُه: (بِخلافِ عَكسِه) أي: الأمرِ بنُزولِ الخسيسِ لِلشّريفِ. ▫ قولُه: (فَلْيتعَيَّنْ) أي: العكسُ. ▫ قولُه: (ممنوعٌ) أي: تَعَيُّنُ العكسِ. ▫ قولُه: (الأَوْلَى ذلك) أي: العكسُ. ▫ قولُه: (أي: المجْلِسِ) إلى قولِه: واعتَمَدَه البُلْقينيُّ في المُغْني إلاّ قولَه: واعْتَمَدَه الزّرْكَشيُّ كالبارِزيِّ، وفي النّهايةِ إلاّ قولَه: وجَوازًا عندَ سُلَيْمٍ، وغيرِه. ▫ قولُه: (أي: المجْلِسِ) بأنْ يَجْلِسَ مَثَلاً المُسلِمُ أقْرَبَ إليه من الذّمّيِّ أسنَى، ومُغْني. ▫ قولُه: (وجوبًا إلخ) وهو قياسُ القاعِدةِ الأغلَبيّةِ أنّ ما كان مَمنوعًا إذا جازَ وجَبَ كَقَطْعِ اليدِ في السّرِقةِ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (واعتَمَدَه الزّرْكَشيُّ إلخ)، وأفتَى به الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، ولا يُنافيه تَعبيرُ مَنْ عَبَّرَ بالجوازِ؛ لأنه بعد مَنْعٍ يُصَدَّقُ بالواجِبِ كما هو القاعِدةُ الأكثَريّةُ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (ليهوديٍّ) عِبارةُ المُغْني لِنَصرانيٍّ. ▫ قولُه: (إنه قال وقد ارتَفَعَ إلخ) أي: سَيِّدُنا عَليٌّ كَرَّمَ اللّه وجهَهُ. ▫ قولُه: (لو كان خَصمي مُسلِمًا إلخ) لَعَلَّ حِكمةَ قولِه: ذلك إظْهارُ شَرَفِ الإسْلامِ، ومُحافَظةِ أهلِه على الشّرْعِ لِيَكونَ سَبَبًا لإسْلامِ الذّمّيِّ، وقد كان كذلك. اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (لَكِنّي سَمِعْت رَسولَ اللّه إلخ) هو مَحَلُّ الاستِشْهادِ.

▫ قولُه: (يَقولُ: لا تُساووهم في المجالِسِ) تَتِمّتُه كما في المُغْني اقْضِ بَيْني وبينه يا شُرَيْحُ فقال شُرَيْحٌ: ما تَقولُ يا أميرَ المُؤمِنينَ؟ فَقال: هَذِه دِرْعي ذَهَبَتْ عَلَيَّ مُنْذُ زَمانٍ، فَقال شُرَيْحٌ لِأميرِ المُؤمِنينَ: هل من بَيِّنةٍ؟ فَقال عَليٌّ: صَدَقَ شُرَيْحٌ، فَقال النّصرانيُّ: إنّي أشْهَدُ أنّ هَذِه أحكامُ الأنبياءِ، ثم أسْلَمَ النّصرانيُّ فَأعطاه عَليٌّ الدِّرْعَ، وحَمَلَه على فَرَسٍ عَتيقٍ قال الشّعْبيُّ: فَقد رَأيتُه يُقاتِلُ المُشرِكينَ عليهِ. اهـ.

▫ قولُه: (فالذي يُتَّجه الرُّجوعُ للقاضي من غيرِ نَظَرٍ إلخ) ويُتَّجه الرُّجوعُ للقاضي أيضًا فيما لو قامَ أحدُهما، وجَلَسَ الآخرُ، وطَلَبَ كُلٌّ منهما موافَقةَ الآخرِ له مع امتِناعِه منها، واعْتَمَدَه الزّرْكَشيُّ كالبارِزيِّ، وأفتَى به شَيخُنا الشّهابُ الرّمليُّ، والتّعبيرُ بالجوازِ لا يُنافيهِ.

وقضيةُ كلامِ الرّافعيِّ إيثارُ المسلمِ في سائرِ وجوه الإكرامِ، واعتمده البُلْقينيُّ، واعترَضَ بأنّ طَوائِفَ صرحوا بوجوبِ التّسويةِ بينهما. (وإذا جلَسا)، أو قاما بين يَدَيْه (فله أن يسكُتَ) لِئَلا يُتَّهَمَ (وله أن يقولَ ليتكلَّم المُدّعي) منكُما؛ لأنّهما رُبّما هاباه فإنْ عَرفَ عَيْنَ المُدّعي قال له: تَكلَّم (فإذا ادَّعى) دعوَى صحيحةً (طالَبَ) جوازًا (خَصْمَه بالجوابِ) بنحوِ اخرُجْ من دعواه،

□ قولُه: (وقَضيةُ كَلامِ الرّافِعيِّ إيثارُ المُسلِمِ في سائِرِ وُجوهِ الإكرامِ) أي: حتّى في التَّقْديمِ بالدَّعْوَى كما بَحَثَه بعضُهم، وهو ظاهِرٌ إن قَلَّت الخُصومُ المُسْلِمونَ، وإلاّ فالظّاهِرُ خِلافُه لِكَثْرةِ ضَرَرِ التّأخيرِ أسنى ونِهايةٌ ومُغْني. □ قولُه: (في سائِرِ وُجوهِ الإكرامِ) دَخَلَ فيه الدُّخولُ عليه لَكِنْ يَنْبَغي أنْ يُرادَ به الإذْنُ في دُخولِ المُسْلِمِ قبلَ الكافِرِ لا في دُخولِه فَقَطْ، وفي التَّنْبيه، فَإنْ كان أحَدُهما مُسْلِمًا، والآخَرُ كافِرًا قَدَّمَ المُسْلِمَ على الكافِرِ في الدُّخولِ، ورَفَعَه إليه في المَجْلِسِ انتهى، ويَنْبَغي حَمْلُه على ما قُلْناه من أنّه يُقَدِّمُ المُسْلِمَ في الدُّخولِ أوّلاً لا في أصْلِ الدُّخولِ. اهـ. سم. □ قولُه: (بِأنّ طَوائِفَ) أي: من أصْحابِنا.

□ قولُه: (أو قاما) إلى قولِه: ومن ثَمَّ في المُغْني إلاّ قولَه: جَوازًا، وقولُه: وقَضيّتُه إلى المتْنِ، وإلى قولِه: ولَوْ قيلَ مَحَلُّه في النِّهايةِ إلاّ قولَه: وإنْ تَرَدَّدَ فيه إلى المتْنِ. □ قولُه: (أو قاما بين يَدَيْه) أي: كما هو الغالِبُ. اهـ. مُغْني. □ قولُ (المتْنِ): (فَلَه أنْ يَسْكُتَ) أي: عنهما حتّى يَتَكَلَّما؛ لأنهما حَضَرا لِيَتَكَلَّما.

□ قولُه: (وله أنْ يَقولَ إلخ) أي: إن لم يَعْرِف المُدَّعي، والأوْلَى أنْ يَقولَ ذلك القائِمُ بين يَدَيْه. اهـ. مُغْني عِبارةُ سم عن ابنِ النَّقيبِ، والأوْلَى أنْ يَكونَ قائِلُ ذلك القائِمَ على رَأْسِ القاضي، أو بين يَدَيْه. اهـ. □ قولُه: (قال له تَكَلَّم) أي: له أنْ يَقولَ له تَكَلَّم كما في الرَّوْضةِ. اهـ. مُغْني. □ قولُه: (جَوازًا) أي:

□ قولُه: (وقَضيةُ كَلامِ الرّافِعيِّ إيثارُ المُسلِمِ في سائِرِ وُجوهِ الإكرامِ) دَخَلَ في سائِرِ وُجوه الإكْرامِ الدُّخولُ عليه لَكِنْ يَنْبَغي أنْ يُرادَ به الإذْنُ في دُخولِ المُسْلِمِ قبلَ الآخَرِ لا في دُخولِ فَقَطْ، وفي التَّنْبيه، فَإنْ كان أحَدُهما مُسْلِمًا، والآخَرُ كافِرًا قَدَّمَ المُسْلِمَ على الكافِرِ في الدُّخولِ، ورَفَعَه عليه في المَجْلِسِ. اهـ، ويَنْبَغي حَمْلُه على ما قُلْناه من أنّه يُقَدِّمُ المُسْلِمَ في الدُّخولِ أوّلاً لا في أصْلِ الدُّخولِ، وأمّا قولُ الإسْنَويِّ في تَصْحيحِه أنّ الأصَحَّ عَدَمُ تَقْديمِ المُسْلِمِ على خَصْمِه الكافِرِ في الدُّخولِ، وإنّما يَرْفَعُه عليه في المَجْلِسِ فَقَطْ. اهـ. فَإنْ أرادَ أصْلَ الدُّخولِ، وإلاّ أشْكَلَ. □ قولُه: (في سائِرِ وُجوه الإكرامِ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ: أي: حتّى في التَّقْديمِ بالدَّعْوَى كما بَحَثَه بعضُهم، وهو ظاهِرٌ إن قَلَّت الخُصومُ المُسْلِمونَ، وإلاّ فالظّاهِرُ خِلافُه لِكَثْرةِ ضَرَرِ التّأخيرِ. اهـ. وكَذا ش م ر. □ قولُه: (واعْتَرَضَ بأنّ طَوائِفَ إلخ) تَرَكَه م ر. □ قولُه: (وإذا جَلَسا، أو قاما بين يَدَيْه إلخ) قال في التَّنْبيه: فَإن ادَّعَى كُلُّ واحِدٍ على الآخرِ حَقًّا قُدِّمَ السّابِقُ منهما بالدَّعْوَى، فَإن انْقَضَتْ خُصومَتُه سَمِعَ دَعْوَى الآخَرِ، فَإنْ قَطَعَ أحَدُهما الكَلامَ على صاحِبِه، أو ظَهَرَ منه لَدَدٌ، وسوءُ أدَبٍ نَهاه، فَإنْ عادَ زَبَرَه أي: أغْلَظَ عليه، وتَوَعَّدَه، فَإنْ عادَ عَزَّرَه. اهـ. □ قولُه: (وله أنْ يَقولَ ليَتكلَّم المُدّعي منكُما) قال ابنُ النَّقيبِ والأوْلَى أنْ يَكونَ قائِلُ ذلك القائِمَ على رَأْسِ القاضي، أو بين يَدَيْه. اهـ. □ قولُه: (فَإنْ عَرَفَ عَيْنَ المُدّعي قال له: تَكَلَّم إلخ) قال الشَّيْخانِ قال الماوَرْديُّ والأوْلَى للخَصْمَيْنِ أنْ يَسْتَأذِناه في الكَلامِ.

وإنْ لم يسأله المُدَّعي لِتنفصِلَ الخُصومةُ، وقضيّةُ كلامِهم هنا أنّه لا يلزمُه ذلك، وإن انحصَرَ الأمرُ فيه بأنْ لم يكن بالبلدِ قاضٍ آخرُ، ولو قال له الخصْمُ: طالِبْه لي بجوابِ دعوايَ، ولو قيلَ: بوجوبه عليه حينئذٍ لم يَبْعُدْ، وإلا لَزِمَ بَقاؤُهما مُتخاصِمَين، وإذا أثِمَ بدَفْعِهما عنه فكذا بهذا؛ لأنّ العِلّةَ واحدةٌ (فإنْ أقرَّ) حقيقةً أو حكمًا (فذاك) ظاهرٌ فيلزمُه ما أقرَّ به لِثُبوت الحقِّ بالإقرارِ من غيرِ حكمٍ لِوُضوحِ دَلالَته بخلافِ البيِّنةِ.........

قبلَ طَلَبِ خَصْمِه، ووُجوبًا إن طَلَبَ. اهـ. قَلْيوبيٌّ على المحلّيِّ. ▫ قولُه: (ولَو قيلَ بوُجوبِه إلَخ) عِبارةُ النّهايةِ فالمُتَّجه وُجوبُه عليه حينَئِذٍ، وإلاّ لَزِمَ إلَخ. ▫ قولُه: (حينَئِذٍ) أي: حينَ سُؤالِ المُدَّعي من القاضي مُطالَبةَ خَصْمِه بالجوابِ، وقد انْحصَرَ الأمرُ فيه. ▫ قولُه: (فَكذا بهذا) أي: بعَدَمِ سُؤالِه جوابَ الخصْمِ. اهـ. ع ش أي: بعد الطَّلَبِ.

▫ قولُ (المتنِ): (فإنْ أقرَّ فذاكَ) عِبارةُ التّنبيه، فإنْ أقرَّ لم يَحكم عليه حتّى يُطالِبَه المُدَّعي. اهـ. قال ابنُ النّقيبِ؛ لأن الحُكمَ حَقُّه فيَتَوَقَّفُ على إذْنِه فيَقولُ: قد أقرَّ لَك بما ادَّعَيْت فما تُريدُ، ولا يَقولُ: سَمِعْت إقرارَه؛ لأنه ليس حُكْمًا بصِحّةِ الإقرارِ بخِلافِ قد أقرَّ، وقبلَ الحُكْمِ ليس للمُقَرِّ له مُلازَمَته انتهى كَلامُ ابنِ النّقيبِ. اهـ. سم، وقولُه: وقبلَ الحُكْمِ ليس له إلَخ. مُخالِفٌ لِقولِ الشّارحِ كالنّهايةِ، والمُغْني فيَلْزَمُه إلَخ. ثم رَأيْته في مَبْحثِ التّزْكيةِ مالَ إلى جَوازِ المُلازَمةِ. ▫ قولُه: (أو حُكْمًا) أي: بأنْ نَكَلَ، وحَلَفَ المُدَّعي اليمينَ المرْدودةَ سم، ورَوْضٌ، وفي البُجَيْرَميِّ بعد ذِكْرِ مِثْلِه عن الحلَبيِّ ما نَصُّه، وفيه نَظَرٌ إذ اليمينُ المرْدودةُ لا تَكونُ إلاّ بعد الإنْكارِ، وحينَئِذٍ فلا يَصِحُّ جَعْلُ هذا قِسمًا لِقولِه: أو أنْكَرَ فالتَّصْويرُ الحسَنُ أنْ يَقولَ المُدَّعَى عليه للقاضي أنّ المُدَّعيَ قد ادَّعَى عَلَيَّ سابِقًا، وطَلَبَ مِنّي اليمينَ فرَدَدْتها عليه فحَلَفَ، فإنّ هذا مُتَضَمِّنٌ لِثُبوتِ الحقِّ اللاّزِمِ للإقْرارِ قاله شَيْخُنا الحِفْنيُّ، وقال الشّيْخُ سُلْطانُ والأوْلَى التّصْويرُ بما إذا ادَّعَى الأداءَ، أو الإبراءَ، فإنّه مُتَضَمِّنٌ للإقْرارِ فيَكون إقرارًا حُكْمًا بلا إنْكارٍ. اهـ. ▫ قولُه: (من غيرِ حُكْمٍ) يَنْبَغي أنّ المُرادَ من غيرِ حاجةٍ للحُكْمِ، وإلاّ فالوجْه جَوازُ الحُكْمِ لا

▫ قولُه: (ولَو قيلَ بوُجوبِه عليه حينَئِذٍ لم يَبْعُدْ) هو المُتَّجه ش م ر. ▫ قولُه: (فإنْ أقرَّ فذاكَ) عِبارةُ التّنبيه، فإنْ أقرَّ لم يَحكم عليه حتّى يُطالِبَه المُدَّعي. اهـ. قال ابنُ النّقيبِ لأن الحُكْمَ حَقُّه فيَتَوَقَّفُ على إذْنِه فيَقولُ قد أقرَّ لَك بما ادَّعَيْت فما تُريدُ، ولا يَقولُ سَمِعْت إقرارَه لأنه ليس حُكْمًا بصِحّةِ الإقرارِ بخِلافِ قد أقرَّ قال الماوَرْديُّ وقبلَ الحُكْمِ ليس للمُقَرِّ له مُلازَمَته قال ابنُ الرِّفْعةِ ويَجيءُ وجْهٌ أنّه لو حَكَمَ قبلَ السُّؤالِ نَفَذَ كما قيلَ بمِثْلِه فيما إذا حَكَمَ بالبيِّنةِ قبلَ السُّؤالِ، ويَعْضُدُه أنّ الرّافِعيَّ حَكَى إلَخ. اهـ. كَلامُ ابنِ النّقيبِ. ▫ قولُه: (أو حُكْمًا) أي: بأنْ نَكَلَ، وحَلَفَ المُدَّعي اليمينَ المرْدودةَ. ▫ قولُه: (من غيرِ حُكْمٍ) يَنْبَغي أنّ المُرادَ من غيرِ حاجةٍ لِحُكْمٍ، وإلاّ فالوجْه جَوازُ الحُكْمِ لا يُقالُ: لا فائِدةَ له لأنّا نَمْنَعُ ذلك، بَلْ من فَوائِدِه أنّه قد يَخْتَلِفُ العُلَماءُ في موجِبِ الإقْرارِ ففي الحُكْمِ دَفْعُ المُخالِفِ عن الحُكْمِ بنَفْيِ ذلك الموجِبِ المُخْتَلَفِ فيه، وهذا غيرُ الإقْرارِ المُخْتَلَفِ فيه لأن الاخْتِلافَ ثَمَّ في نفسِ الإقْرارِ، وكَلامُنا

ومن ثَمّ لو كانت صورةُ الإقرارِ مختلَفًا فيها احتيجَ للحكم كما بحثه البُلْقينيُّ، وله أنْ يَزِنَ عن أحدِ الخصمَين لِعَوْدِ النَّفعِ إليهما، وأنْ يشفع له إنْ ظَنّ قبولَه لا عن حياءٍ، وإلا أثِمَ، وإنْ تَرَدَّدَ فيه الأذرعيُّ لِتصريحِ الغزاليِّ بأنّ الأخذ بالحياءِ كهو غصْبًا، وتَرَدَّدَ أيضًا في قوله: على ضمانِه لاتّهامِه بالمُدافعةِ، والذي يُتَّجه حرمتُه إنْ قويتْ قرينةُ ذلك الاتّهام (وإنْ أنكر فله أنْ يقولَ للمُدّعي: ألَك بيّنةٌ) لِخبرِ مسلم به «أو شاهدٌ مع يمينِك» إنْ ثبَتَ الحقُّ بهما، وإنْ كانت اليمينُ بجانبِ المُدّعي لِنحوِ لوثٍ قال له: أتَحلِفُ (و) له، وهو الأولى (أنْ يسكُتَ) لِئَلّا يُتَّهَمَ بمَيْلِه للمُدّعي نعم، إنْ سكتَ لِجَهْلِ........

يُقالُ لا فائدةَ له؛ لأنا لا نَمنعُ ذلك، بلْ من فوائِدِه أنّه قد يَختلِفُ العُلَماءُ في موجِبِ الإقرارِ ففي الحُكم دَفعُ المُخالِفِ عن الحُكم بنَفْيِ ذلك الموجِبِ المُختلَفِ فيه، وهذا غيرُ الإقرارِ المُختلَفِ فيه؛ لأنّ الاختِلافَ ثَمّ في نفسِ الإقرارِ، وكلامُنا في الاختِلافِ في بعضِ موجِبِه تأمَّلْ. اهـ. ▫ قولُه: (ومن ثَمّ لو كانتْ إلَخ) عِبارةُ المُغني بخِلافِ البيِّنةِ، فإنّها تَحتاجُ إلى نَظَرٍ واجْتِهادٍ وللمُدّعي بعد الإقرارِ أنْ يَطلُبَ من القاضي الحُكمَ عليه. اهـ. زادَ الأسنى فيَحكُمُ كأنْ يقولَ له: اخرُجْ عن حقِّه، أو كلَّفْتُك الخُروجَ من حقِّه، أو ألْزَمتُك. اهـ. وهذه تؤيِّدُ ما مَرّ عن سم من أنّ الحُكمَ جائزٌ، ونافِعٌ مُطلَقًا. ▫ قولُه: (وله) أي: القاضي. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (أنْ يَزِنَ) عِبارةُ النِّهايةِ الدَّفعَ يَعني: دَفْعَ المالِ رَشيديٌّ. اهـ.

▫ قولُه: (وأنْ يَشفَعَ له إن ظَنّ إلَخ) عِبارةُ الرَّوْضةِ، وله أنْ يَشفَعَ لِأحدِهما، وأنْ يُؤدِّيَ المالَ عمّن عليه؛ لأنه يَنفَعُهما انتَهتْ، وليس فيها تَقييدُ الشّفاعةِ بظَنِّ القبولِ الذي، أو همّه عِبارةُ الشّارحِ، وكأنّه ذكَرَه تَوطِئةً لِما بعده لا لِأجلِ أنّ أصلَ ظَنِّ القبولِ مُعتَبَرٌ في الشّفاعةِ؛ لأنه خِلافُ المُقرَّرِ في مَسألةِ الشّفاعةِ المأخوذةِ من إشارةِ الحديثِ إليه فلَوْ قال ما لم يَظُنَّ قبولَه عن حَياءٍ لَكان أو ضَحَ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ عِبارةُ المُغني، والرَّوْضِ مع شَرْحِه، ويُندَبُ للقاضي بعد ظُهورِ وجه الحُكمِ نَدْبُ الخصمَيْنِ إلى صُلحٍ يُرجَى، ويُؤخِّرُ له الحُكمَ يَوْمًا، ويومَيْنِ بِرِضاهما بخِلافِ ما إذا لم يَرْضَيا. اهـ. وهي موافِقةٌ لِما في الشّارحِ والنِّهايةِ. ▫ قولُه: (لا عن حَياءٍ) أي: أو خَوْفٍ. اهـ. نِهايةٌ. ▫ قولُه: (وتَرَدَّدَ أيضًا) أي: الزَّرْكَشيُّ في قولِه: أي: القاضي.

▫ قولُ (المتنِ): (وإنْ أنكَرَ إلَخ) عِبارةُ المُغني، وإنْ أنكَرَ الدّعْوى، وهي مِمّا لا يَمينَ فيها في جانِبِ المُدّعي فلَه أي: القاضي أنْ يَقولَ إلَخ. وإنْ كان الحقُّ مِمّا يَثبُتُ بالشّاهِدِ، واليمينِ قال: ألَك بيِّنةٌ، أو شاهِدٌ مع يَمينٍ، فإنْ كان اليمينُ في جانِبِ المُدّعي لِكَوْنِه أمينًا، أو في قَسامةٍ قال له: أتَحلِفُ، ويَقولُ لِلزَّوْجِ المُدّعي على زَوْجَتِه بالزِّنا: أتُلاعِنُها فلَوْ عَبّرَ المُصنِّفُ بالحُجّةِ بَدَلَ البيِّنةِ كان أو لَى لِيَشمَلَ جَميعَ ذلك. اهـ. ▫ قولُه: (وهو الأولَى) كان الأوْلَى أنْ يُؤخِّرَه عن قولِ المُصنِّفِ أنْ يَسكُتَ كما في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (نَعَم إن سَكَتَ إلَخ) عِبارةُ الأسنى، والنِّهايةِ نَعَم إن جَهِلَ المُدّعي أنّ له إقامةَ البيِّنةِ فلا

في الاختِلافِ في بعضِ مواجِبِه تأمَّلْ.

وجَبَ إعلامُه، ولو شكَّ هل سُكوتُه مع علم، أو جَهْلٍ فالقولُ أولى، وإنما لم يَجُزْ له تعليمُ المُدَّعي كيْفيَّةَ الدعوى، ولا الشَّاهِدِ كيْفيَّةَ الشَّهادةِ لِقوَّةِ الاتِّهامِ بذلك فإنْ تعدَّى، وفعلَ فأدَّى الشَّاهِدُ بتعليمِه اعْتُدَّ به على ما بحثه الغزِّيّ، ولو قيلَ: مَحَلُّه في مَشْهورين بالدِّيانةِ لم يَبْعُدْ، ولا يلزمُه سُؤالُ مَنِ التمَسَ منه حُضورَ مَنْ بالبلَدِ عن كيْفيَّةِ دعواه إلا في المعزولِ كما مرَّ، ورجح الغزِّيُّ ما أفْهَمَه كلامُ شُرَيْحٍ أنّه يلزمُه لاحتمالِ طَلَبِه بما لا يُسمَعُ فيَبتَذِلُ، أو يتضرَّرُ، وعليه فمَحَلُّه فيمَنْ يُعَدُّ ذلك ابتذالًا، أو إضرارًا له (فإنْ قال: لي بيِّنةٌ، وأُريدُ تحليفَه فله ذلك)؛ لأنّه إنْ تورَّعَ، وأقرَّ سهُلَ الأمرُ، وإلا أقامَ البيِّنةَ عليه لِتَشْتَهِرَ خيانَتُه، وكذِبُه، وبحث البُلْقينيُّ في مُتَصرِّفٍ عن غيرِه، أو عن نفسِه، وهو محجورٌ عليه بنحوِ سفَهٍ، أو فلَسٍ..........

يَسْكُتُ، بَلْ يَجِبُ إعلامُه بأنَّ له ذلك كما أفْهَمَه كَلامُ المُهَذَّبِ، وغيرِه، وقال البُلْقينيُّ إن عَلِمَ عِلْمَه بذلك فالسُّكوتُ أولَى، وإنْ شَكَّ فالقولُ أولَى، وإنْ عَلِمَ جهْلَه به وجَبَ إعلامُهُ. اهـ. زادَ المُغْني، وهو تَفْصيلٌ حسَنٌ. اهـ. ◘ قوله: (إنْ سَكَتَ) أي: المُدَّعي. ◘ قوله: (وَجَبَ إعْلامُهُ) مُعْتَمَدٌ. اهـ. ع ش. ◘ قوله: (فأدَّى الشهادةَ بتَعْليمِهِ) أي: أو ادَّعَى المُدَّعي بتَعْليمِه سم وع ش. ◘ قوله: (عَلى ما بَحَثَه الغزِّيّ) عِبارةُ النِّهايةِ قاله الغزِّيّ. اهـ. ◘ قوله: (مَحَلُّهُ) أي: الاعْتِدادِ بذلك في مَشْهورَيْنِ إلخ. أي: شاهِدَيْنِ مَشهورَيْنِ إلخ. ◘ قوله: (حُضورَ مَنْ إلخ) أي: إحْضارَهُ. ◘ قوله: (عن كَيفيَّةِ دَعواهُ) أي: دَعْوَى المُلْتَمِسِ. ◘ قوله: (كما مَرَّ) أي قُبَيْلَ فَصْلِ آدابِ القضاءِ بما فيه من التَّفْصيلِ، والخِلافِ. اهـ. سم.

◘ قوله: (وعليهِ) أي: ما أفْهَمَه كَلامُ شُرَيْحٍ فَمَحَلُّه أي: لُزومُ السُّؤالِ فيمَنْ إلخ. أي: في مَطْلوبٍ.

◘ قوله: (لأنه إن تورَّعَ) إلى قولِه: وقَضيَّتُه في المُغْني إلاَّ ما سَأُنَبِّهُ عليه، وإلى قولِه: وعليه فَمَحَلُّه في النِّهايةِ. ◘ قوله: (وبَحَثَ البُلْقينيُّ في مُتَصَرِّفٍ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ نَعَم لو كان أي: المُدَّعي مُتَصرِّفًا عن غيرِه إلخ. تَعَيَّنَتْ إقامةُ البيِّنةِ كما بَحَثَه البُلْقينيُّ لِئَلاَّ يَحتاجَ الأمرُ إلخ. ونوزِعَ فيه بأنَّ المُطالَبةَ مُتَعَلِّقةٌ بالمُدَّعي فلا يَرْفَعُ غريمَه إلاَّ لِمَنْ يَسْمَعُ البيِّنةَ بعد الحلِفِ بتَقْديرِ أنْ لا يَنْفَصِلَ أمرُه عندَ الأوَّلِ. اهـ. وعِبارةُ المُغْني، واستثنَى البُلْقينيُّ ما إذا ادَّعَى لِغيرِه بطَريقِ الوِلايةِ، أو النَّظَرِ، أو الوكالةِ، أو لِنفسِه، ولَكِنْ كان مَحْجورًا عليه بسَفَهٍ، أو فَلَسٍ، أو مَأذونًا له في التِّجارةِ، أو مُكاتَبًا فَليس له ذلك في شَيْءٍ من

◘ قوله: (وإنما لم يَجُزْ له تَعْليمُ المُدَّعي كَيفيَّةَ الدَّعْوَى، ولا الشَّاهِدِ إلخ) قال في الرَّوْضِ: ولَوْ عَلِمَ كيف تَصِحُّ الدَّعْوَى، والشَّهادةُ جازَ. اهـ. قال في شَرْحِه: لم يُصَحِّح الأصلُ شَيْئًا في الأولَى فالتَّصْحيحُ فيها من زيادةِ المُصَنِّفِ لَكِنَّ الذي عليه الأكْثَرُ، ورَجَّحَه صاحِبُ التَّنْبيه، وأقرَّه عليه النَّوَويُّ، وجَزَمَ به صاحِبُ الأنْوارِ، وقال الرّويانيُّ، وغيرُه إنّ المذْهَبَ عَدَمُ الجوازِ كما لا يَجوزُ أنْ يُعَلِّمَه احتِجاجًا، ولِما فيه من كَسْرِ قَلْبِ صاحِبِه، وقد يُفَرَّقُ بينهما، وبين الثّانيةِ بأنّ الدَّعْوَى أصْلٌ، والشَّهادةُ تَبَعٌ. اهـ. ◘ قوله: (فإنْ تَعَدَّى، وفَعَلَ إلخ) سَكَتَ عَمّا لو تَعَدَّى، وادَّعَى المُدَّعي بتَعَلُّمِهِ.

◘ قوله: (إلاَّ في المعزولِ كما مَرَّ) أي: بما فيه من التَّفْصيلِ، والخِلافِ.

تعيَّنَ إقامةُ البيِّنةِ لِئَلّا يحتاجَ الأمرُ لِلدَّعْوَى بين يَدَيْ مَنْ لا يَرى البيِّنةَ بعدَ الحلِفِ فيحصُلُ الضَّرَرُ (أو) قال: (لا بيِّنةَ لي)، وأطلقَ، أو قال: لا حاضِرةً، ولا غائبةً، أو كلُّ بيِّنةٍ أُقيمُها زورٌ (ثم أحضرَها قُبِلَتْ في الأصحِّ) لاحتمالِ نِسيانِه، أو عدمِ علمِه بتحمُّلِها، وقضيتُه أنَّ مَنِ ادَّعى عليه بقَرْضٍ مثلًا فأنكر أخذَه من أصلِه، ثمّ أرادَ إقامةَ بيِّنةٍ بأداءٍ، أو إبراءٍ قُبِلَتْ، وجرى عليه أبو زُرْعةَ لِجوازِ نِسيانِه حالَ الإنكارِ كما لو أنكر أصلَ الإيداعِ، ثمّ ادَّعى تلَفًا، أو رَدًّا قبلَ الجحْدِ، وعليه فمَحَلُّه في صورةِ القَرْضِ أنْ يَدَّعِيَ أداءً، أو إبراءً قبلَ الجحْدِ على أنَّ شيخَنا فرَّقَ بين الوديعةِ، والبيعِ مُرابَحةً بأنَّ مَبنَى الوديعةِ على الأمانةِ فاكتُفِيَ فيها بالبيِّنةِ مُطْلَقًا بخلافِ البيعِ، وهذا ظاهرٌ في الفرقِ بينهما، وبين القَرْضِ فالقياسُ المذكورُ غيرُ صحيحٍ، ولو قال: شُهودي فسَقةٌ، أو عَبيدٌ، ثمّ أحضَرَ بيِّنةً فالأوجَه أنّه إن اعترفَ أنّهم هم الذين قال عنهم ذلك اشتُرِطَ مُضِيُّ زَمَنٍ يُمكِنُ فيه العتقُ، والاستبراءُ لإمكانِ قبولِهم حينئذٍ بإقامةِ البيِّنةِ بذلك، وإنْ قال هَؤُلاءِ آخرون جهِلْتُهم، أو نَسيتهم قُبِلوا، وإنْ قرُبَ الزَّمَنُ فإنْ تعذَّرَتْ مُراجَعَتُه، وقال الوارِثُ: لا أعلمُ بذلك فالذي يظهرُ الوقفُ إلى بَيانِ الحالِ؛ لأنّ قولَه: فسَقةٌ، أو عَبيدٌ مانِعٌ فلا بُدَّ من

هَذِه الصُّوَرِ لِئَلّا يَحلِفَ، ثم يَرْفَعُه لِحاكِمٍ يَرَى مَنْعَ البيِّنةِ بعد الحلِفِ فيَضيعُ الحقُّ، ورُدَّ بأنّ المُطالَبةَ مُتعلِّقةٌ بالمُدَّعِي إلَخ. وأجابَ ع ش عن هذا بما مَنْشَؤُه عَدَمُ فَهمِ المُرادِ بما مَرَّ في شَرْحِ، ولَوْ نَصَّبَ قاضِيَيْنِ إلَخ. ◘ قولُه: (تَعَيَّنَ إقامةُ البيِّنةِ) أي: ابْتِداءً. اهـ. ع ش.

◘ قولُ (المتنِ): (قُبِلَتْ في الأصَحِّ) أمّا لو قال لا بَيِّنةَ لي حاضِرةٌ ثم أحْضَرَها، فإنّها تُقْبَلُ قطْعًا لِعَدَمِ المُناقَضةِ. اهـ. مُغْني. ◘ قولُه: (وجَرَى عليه إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ كما جَرَى عليه الوَلِيُّ العِراقِيُّ اهـ.

◘ وقولُه: (كما لو أنْكَرَ أصْلَ الإيداعِ، ثم ادَّعَى تلَفًا إلَخ) أي: فإنّه يُقْبَلُ. اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (قبلَ الجحْدِ إلَخ) مُتَعَلِّقٌ بقولِه: تلَفًا، أو رَدًّا. ◘ قولُه: (وعليه فمَحَلُّه) أي: القبولِ. ◘ قولُه: (مُطْلَقًا) أي: قبلَ الجحْدِ، وبعدَهُ. ◘ قولُه: (غيرُ صَحيحٍ) خِلافًا لِلنِّهايةِ كما نَبَّهْنا آنِفًا. ◘ قولُه: (ولَوْ قال شُهودي) إلى قولِه: فإنْ تعَذَّرَتْ في النِّهايةِ، والمُغْني. ◘ قولُه: (اشْتُرِطَ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني، وقد مَضَتْ مُدَّةُ استِبْراءٍ، أو عِتْقٍ قُبِلَتْ شَهادتُهم، وإلاّ فلا، فإنْ قال إلَخ. ◘ قولُه: (والاستِبْراءُ) أي: بعد التَّوْبةِ سم، وزَمَنُ الاستِبْراءِ سَنةٌ ع ش. ◘ قولُه: (لإمكانِ قبولِهم إلَخ) لَعَلَّه عِلّةٌ للقبولِ عندَ وُجودِ الشَّرْطِ المذكورِ لا لاشْتِراطِهِ.

◘ قولُه: (حينَئِذٍ) أي: حينَ مُضِيِّ ذلك الزَّمَنِ. ◘ قولُه: (بِذلك) أي: بالعِتْقِ، أو الاستِبْراءِ. ◘ قولُه: (فإنْ تعَذَّرَتْ إلَخ) أي: بمَوْتِهِ. ◘ قولُه: (والذي يَظْهَرُ إلَخ)، وقد يُقالُ: هَلاّ قُبِلوا مُطْلَقًا لاحتِمالِ الجهْلِ، والنِّسيانِ نَظيرَ ما مَرَّ. اهـ. رَشيديٌّ، ويأتي في الشّارِحِ ما يَرُدُّهُ.

◘ قولُه: (فيَحصُلُ الضَّرَرُ) ونوزِعَ فيه بأنّ المُطالَبةَ مُتَعَلِّقةٌ بالمُدَّعِي، فلا يَرْفَعُ غريمَه إلاّ لِمَنْ يَسْمَعُ البيِّنةَ بعد الحلِفِ بتقْديرِ أنْ لا يَنْفَصِلَ أمرُه عندَ الأوَّلِ م ر ش. ◘ قولُه: (وجَرَى عليه أبو زُرْعةَ) اقْتَصَرَ عليه م ر. ◘ قولُه: (والاستِبْراءُ) بعد التَّوْبةِ.

تَيقُّنِ انتفائِه، واحتمالِ كونِ المُحضَرين غيرَ المقولِ عنهم ذلك لا يُؤثِّرُ احتياطًا لِحقِّ الغيرِ (وإذا ازدَحَمَ خصومٌ) أي: مُدَّعون (قُدِّمَ الأسبَقُ) فالأسبَقُ المسلمُ وجوبًا إنْ تعيَّنَ عليه فصلُ الخُصومةِ؛ لأنَّه العدْلُ، والعبرةُ بسَبْقِ المُدَّعي؛ لأنَّه ذو الحقِّ، وبحث البُلْقينيُّ أنَّه لو جاءَ مُدَّعٍ وحدَه، ثمَّ مُدَّعٍ مع خَصمِه، ثمَّ خَصمُ الأوَّلِ قُدِّمَ مَنْ جاءَ مع خَصمِه أمَّا الكافِرُ فيُقدَّمُ عليه المسلمُ المسبوقُ كما بحثه البُلْقينيُّ، وسبقَه إليه الفزاريُّ، وأمَّا إذا لم يَتعيَّنْ عليه فصلُها فيُقدِّمُ مَنْ شاءَ كمُدَرِّسٍ في علمٍ غيرِ فرضٍ، ولو كِفايةً كالعروضِ، وزيادةِ التَّبحُّرِ على ما يُشترَطُ في الاجتهادِ المُطلَقِ، وأمَّا فيه فهو كالقاضي، ....

▫ قولُه (المتنِ): (وإذا ازدَحَمَ) أي: في مَجلِسِ القاضي. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (مُدَّعون) إلى قولِ المتنِ، (ونِسوةٌ) في النِّهايةِ إلَّا قولَه: (المُسلِمُ) وقولَه: (كالعُروضِ) إلى (وأمَّا فيه) وقولَه: (المُباحِ)، وكذا في المُغني إلَّا قولَه: (وبَحثَ البُلْقينيُّ) إلى (أمَّا الكافِرُ)، وقولَه: (وسَبقَه إليه الفزاريّ).

▫ قولُه: (الأسبَقُ فالأسبَقُ) أي: منهم إن جاءوا مُرتَّبينَ، وعُرِفَ الأسبَقُ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (المُسلِمُ) أي: كُلُّهم، وكذا إذا كانوا كُلُّهم كافرينَ كما يَأتي عن ع ش. ▫ قولُه: (لأنه العدلُ) وكما لو سَبَقَ إلى مَوضِعِ مُباحٍ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (بِسَبْقِ المُدَّعي) أي: دونَ المُدَّعَى عليه. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وبَحثَ البُلْقينيُّ أنه لو جاءَ إلخ) ويُرَدُّ بأنَّ خَصمَ الأوَّلِ إذا حضَرَ قبلَ دَعوَى الثاني قُدِّمَ الأوَّلُ لِسَبقِه من غيرِ مُعارِضٍ أو بعدها فتَقديمُ الثاني هُنا ليس إلَّا؛ لأن تَقديمَ الأوَّلِ وقتَ دَعوَى الثاني غيرُ مُمكِنٍ إلَّا لِبُطلانِ حَقِّ الأوَّلِ، وهذه الصّورةُ ليستْ مُرادةً لِلشَّيخَيْنِ كما هو ظاهِرٌ. اهـ. نِهايةٌ. ▫ قولُه: (أمَّا الكافِرُ إلخ) أشارَ به إلى أنَّ قولَ المُصنِّفِ، وإذا ازدَحَمَ خُصومٌ إلخ. أي: مُسلِمونَ، أو كُفَّارٌ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (فيُقدَّمُ عليه المُسلِمُ المسبوقُ) أي: ما لم يَكثُرِ المُسلِمونَ، ويُؤدِّي إلى الضَّرَرِ كما تَقدَّمَ له م ر فيُقدَّمُ الكافِرُ ابْتِداءً. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (كالعروضِ) أي: إن قُلْنا بسُنِّيَّتِه. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (علَى ما يُشترَطُ إلخ) مُتعلِّقٌ بالزِّيادةِ.

▫ قولُه: (وأمَّا فيه) أي: في الفرضِ، ولَوْ كِفايةً. ▫ قولُه: (فهو كالقاضي) أي: وجَبَ تَقديمُ السّابِقِ، وإلَّا فبِالقُرعةِ. اهـ. نِهايةٌ قال ع ش. قولُه: (وَجَبَ تَقديمُ السّابِقِ) أي: حَيثُ تَعَيَّنَ أخذًا من تَشبيهِه بالقاضي، وقولُه: (وإلَّا فَبِالقُرعةِ) يَنبَغي أنْ يَأتيَ مِثْلُ هذا التَّفصيلِ في التّاجِرِ، ونَحوِه من السّوقةِ كذا نُقِلَ عن شَيخِنا الزِّياديِّ أقولُ: وهو ظاهِرٌ إن لم يَكُنْ ثَمَّ غيرُه، وتَعَيَّنَ عليه البيْعُ لاضطِرارِ المُشتَري، وإلَّا

▫ قولُه: (وبَحثَ البُلْقينيُّ أنه لو جاءَ مُدَّعٍ إلخ) ويُرَدُّ بأنَّ خَصمَ الأوَّلِ إن حضَرَ قبلَ دَعوَى الثّاني قُدِّمَ الأوَّلُ لِسَبقِه من غيرِ مُعارِضٍ، أو بعدها فتَقديمُ الثّاني ليس إلَّا لأن تَقديمَ الأوَّلِ وقتَ دَعوَى الثّاني غيرُ مُمكِنٍ إلَّا لِبُطلانِ حَقِّ الأوَّلِ، وهذه الصّورةُ ليستْ مُرادةً لِلشَّيخَيْنِ كما هو ظاهِرٌ ش م ر. ▫ قولُه: (وأمَّا إذا لم يَتعيَّنْ عليه فصلُها فيُقدِّمُ مَنْ شاءَ كمُدَرِّسٍ إلخ) تَقدَّمَ في أوَّلِ البابِ قولُ الشّارِحِ قال البُلْقينيُّ فإيقاعُ القضاءِ بين المُتنازِعَيْنِ فَرضُ عَيْنٍ على الإمامِ، أو نائِبِه، ولا يَحِلُّ له الدَّفعُ إذا كان فيه تَعطيلٌ، وتَطويلٌ بلا نِزاعٍ انتهى، ومَفهومُه حِلُّ الدَّفعِ إذا لم يَكُنْ فيه ما ذُكِرَ.

وكذا يُقالُ في المُفتي كما هو ظاهرٌ: (فإنْ جُهِلَ) السّابِقُ (أو جاءوا مَعًا أُقْرِعَ) إذْ لا مُرَجِّحَ، ومنه أنْ يَكْتُبَ أسماءَهم برِقاعٍ بين يَدَيْه، ثمّ يأخُذُ رُقْعةً رُقْعةً فكلُّ مَنْ خرج اسمُه قدَّمَه، والأولى لهم تقديمُ مَريضٍ يتضَرَّرُ بالتّأخيرِ فإن امتَنَعوا قدَّمَه القاضي إنْ كان مطلوبًا؛ لأنّه مجبورٌ (ويُقَدَّمُ) نَدْبًا (مُسافِرون) أي: مُرِيدون لِلسَّفَرِ المُباحِ، وإنْ قصَرَ كما اقتضاه إطلاقُهم على مُقيمين (مُستوفِزون) مُدَّعون، أو مُدَّعًى عليهم بأنْ يتضَرَّروا بالتّأخُّرِ عن رُفْقَتِهم (ونِسوةٌ) كذلك على رِجالٍ، وكذا على خَناثَى فيما يظهرُ........................

فَيَنْبَغي أنّ الخيَرةَ له؛ لأن البيْعَ من أصْلِه ليس واجِبًا، بَلْ له أنْ يَمتَنِعَ من بَيْعٍ بعضِ المُشتَرِينَ، ويَبيعَ بعضًا، ويَجْري ما ذُكِرَ من تَقْديمِ الأسْبَقِ، ثم القُرْعةِ بين المُزْدَحِمينَ على مُباحٍ، ومنه ما جَرَتْ به العادةُ من الازْدِحام على الطّواحينِ بالرِّيفِ التي أباحَ أهلُها الطَّحْنَ بها لِمَنْ أرادَ، وهذا في غيرِ المالِكينَ، أمّا هم فَيُقَدَّمونَ على غيرِهم؛ لأن غايَتَه أنّ غيرَهم مُسْتَعيرٌ منهم، وإذا اجْتَمَعوا أي: المالِكونَ، وتَنازَعوا فيمَنْ يُقَدَّمُ فَيَنْبَغي أنْ يُقْرَعَ بينهم، وإنْ جاءوا مُرَتَّبينَ لاشْتِراكِهم في المَنْفَعةِ. اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (وَكَذا يُقالُ في المُفتي كما هو ظاهِرٌ) عِبارةُ أصْلِ الرَّوْضةِ، والمُفتي، والمُدَرِّسُ يُقَدِّمانِ عندَ الازْدِحامِ أيضًا بالسَّبْقِ، أو بالقُرْعةِ، ولَوْ كان الذي يَعْلَمُه ليس من فُروضِ الكِفايةِ فالاخْتيارُ إليه في تَقْديمِ مَنْ شاءَ انْتَهَتْ فما مَوْقِعُ قولِه: كما هو ظاهِرٌ الموهِمُ أنّه بَحْثٌ له، ولَعَلَّه لِعَدَمِ استِحْضارِهِ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ، وعِبارةُ المُغْني، والنِّهايةِ، والازْدِحامُ على المُفْتي، والمُدَرِّسِ كالازْدِحامِ على القاضي إن كان العِلْمُ فَرْضًا، ولَوْ على الكِفايةِ، وإلاّ فالخيَرةُ إلى المُفْتي، والمُدَرِّسِ. اهـ.◘ قولُه: (فإنْ جُهِلَ السّابِقُ) أو عُلِمَ، ونُسيَ. اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (إذْ لا مُرَجِّحَ) فإنْ آثَرَ بعضُهم بعضًا جازَ أسْنَى ومُغْني.

◘ قولُه: (وَمنهُ) أي: من الإقْراعِ. ◘ قولُه: (والأوْلَى لهم تَقْديمُ مَريضٍ) ومَنْ له مَريضٌ بلا مُتَعَهِّدٍ يُتَّجه إلْحاقُه بالمريضِ. اهـ. نِهايةٌ، ويَأتي عن المُغْني مِثْلُهُ. ◘ قولُه: (إنْ كان مَطْلوبًا) أي: لا إن كان طالِبًا؛ لأنه مَجْبورٌ أي: والطّالِبُ مُخْبِرٌ. اهـ. مُغْني.

◘ قولُ (المتْنِ): (وَيُقَدَّمُ مُسافِرونَ) عِبارةُ المُغْني تَنْبيهٌ لا يُقَدِّمُ القاضي بعضَ المُدَّعينَ على بعضٍ إلاّ في صورَتَيْنِ أشارَ للأولَى منهما بقولِه: ويُقَدَّمُ إلَخْ. وأشارَ لِلثّانيةِ بقولِه: ونِسْوةٌ، وأفْهَمَ اقْتِصارُه على المُسافِرينَ، والنِّسْوةِ الحصْرَ فيهما، وليس مُرادًا، بَل المريضُ كما سَبَقَ كذلك قال الزَّرْكَشيُّ ويَنْبَغي أنْ يُلْحَقَ به مَنْ له مَريضٌ بلا مُتَعَهِّدٍ. اهـ.◘ قولُه: (بأنْ يَتَضَرَّرَ، إلَخْ) انْظُرْ ما مُتَعَلَّقُ الباءِ عِبارةُ المُغْني، والأسْنَى قولُه: ويُقَدَّمُ نَدْبًا مُسافِرونَ مُسْتَوْفِزونَ أي: مُتَهَيِّئونَ لِلسَّفَرِ خائِفونَ من انْقِطاعِهم إن تَأخَّروا على مُقيمينَ لِئَلاّ يَتَضَرَّروا بالتَّخَلُّفِ. اهـ.◘ قولُه: (وَنِسْوةٌ كَذلك على رِجالٍ) أي: طَلَبًا لِسَتْرِهِنّ. اهـ. مُغْني.◘ قولُه: (كَذلك) إلى قولِه: ولَه أنْ يُعَيِّنَ في المُغْني إلاّ قولَه: بأنْ كانوا إلى يُقَدَّمُ منهم، وإلى

◘ قولُه: (والأوْلَى لهم تَقْديمُ مَريضٍ إلَخْ) كَذا ش م ر إلَخْ.◘ قولُه: (أوْ مُدَّعًى عليهم) كما بَحَثَه الشَّيْخانِ، وإنْ مَنَعَه البُلْقينيُّ.

(وإنْ تأخروا) لِدَفعِ الضَرَرِ عنهم (ما لم يَكثُروا) أي: النَوْعانِ، وغَلَبَ الذُكورَ لِشَرَفِهم فإنْ كثُروا بأنْ كانوا قدرَ أهلِ البلَدِ، أو أكثرَ فكالمُقيمين كذا قالاه، وعبارةُ غيرِهما تُفهِمُ اعتبارَ الخُصومِ بعضِهم مع بعضٍ لا مع أهلِ البلَدِ كلِّهم قيلَ، ولَعَلَّه أولى، والمُسافِرون فيما بينهم، والنِّسوةُ كذلك يُقَدَّمُ منهم بالسَّبْقِ، ثُمَّ يُقرِعُ، ولو تعارَضَ مُسافِرٌ، وامرَأةٌ قُدِّمَ على الأوجَه؛ لأنَّ الضَرَرَ فيه أقوى، وبحث الزَركشيُّ أنَّ العجوزَ كالرَّجُلِ لانتفاءِ المحذورِ، وفيه نَظَرٌ، وما عَلَّلَ به ممنوعٌ (ولا يُقَدَّمُ سابِقٌ، وقارِعٌ إلا بدعوَى) واحدةٍ لِئَلّا يَزيدَ ضَرَرُ الباقين، ويُقَدَّمُ المُسافِرُ بدَعاويه إنْ خَفَّتْ بحيثُ لم تَضُرَّ بغيرِه إضرارًا بَيِّنًا أي: بأنْ لم يُحتَمَلْ عادةً كما هو ظاهِرٌ، وإلا فبِدعوَى واحدةٍ، وأُلحِقَ به المرأةُ. (ويحرُمُ اتِّخاذُ شُهودٍ مُعَيَّنين.........

قولِه: وأوّلَ الأذرَعيُّ في النّهايةِ إلاّ قولَه: بأنْ كانوا إلى يُقَدَّمُ، وقولُه: والفرقُ إلى ويُجابُ، وقولُه: نَعَم إلى، وللحاكِمِ، وقولُه: وهذا ليس إلى المتنِ، وقولُه: فَمن ثَمَّ إلى المتنِ، وقولُه: اشتُرِطَ إلى قال جَمعٌ إلَخ. وما سأُنَبِّه عليه. ▫ قولُه: (كذلك) أي: مُدَّعاتٌ، أو مُدَّعًى عليهنّ.

▫ قولُ المتنِ: (وإن تأخروا إلَخ) أي: المُسافِرونَ، والنِّسوةُ في المجيءِ إلى القاضي. اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (أي: النَّوعانِ) تَفسيرٌ لِفاعِلِ كُلٍّ من الفِعْلَيْنِ. ▫ قولُه: (وغَلَبَ) أي: في كُلٍّ من الفِعْلَيْنِ الذُكورُ أي: المُسافِرونَ على النِّسوةِ. ▫ قولُه: (بأنْ كانوا إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ، فإنْ كثُروا، أو كان الجميعُ مُسافِرينَ، أو نِسوةً فالتَّقديمُ بالسَّبْقِ، أو القُرعةِ كما مَرَّ، ولَو تعارَضَ إلَخ. وعِبارةُ المُغْني، فإنْ كثُروا، بَلْ أو ساوَوْا كما في المُهَذَّبِ، أو كان الجميعُ إلَخ. ▫ قولُه: (لا مع أهلِ البلَدِ كُلِّهم) إن لم يَكُنْ في عِبارَتِهما ما يَمنَعُ من حَملِ أهلِ البلَدِ فيها على الخُصومِ منهم فلا مانِعَ من حَملِها على ذلك. اهـ. سم. ▫ قولُه: (على الأوجَهِ) عِبارةُ المُغْني والأسنَى، ويُقَدَّمُ المُسافِرُ على المرأةِ المُقيمةِ كما صَرَّحَ به في الأنوارِ. اهـ. ▫ قولُه: (وبَحثَ الزَّركَشيُّ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ، وما بَحثَه الزَّركَشيُّ من إلحاقِ العجوزِ بالرَّجُلِ مَمنوعٌ. اهـ. وعِبارةُ المُغْني، وإطلاقُ المُصَنِّفِ النِّساءَ يَقتَضي أنْ لا فَرْقَ بين الشّابّةِ، والعجوزِ، وهو كذلك، وإنْ قال الزَّركَشيُّ القياسُ إلحاقُ العجوزِ بالرِّجالِ لانتِفاءِ المحذورِ. اهـ.

▫ قولُ المتنِ: (وقارِعٌ) أي: مَن خرجتْ قُرعَتُهُ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (إلا بدَعوَى واحِدةٍ) أي: وإن اتَّحَدَ المُدَّعَى عليه. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (لِئلا يَزيدَ ضَرَرُ الباقينَ)؛ لأنه رُبَّما استَوعَبَ المجلِسَ بدَعاويه فتُسمَعُ دَعواه، ويَنصَرِفُ ثم يَحضُرُ في مَجلِسٍ آخَرَ، أو يَنتَظِرُ فَراغَ دَعوَى الحاضِرينَ، ثم تُسمَعُ دَعواه الثّانيةُ إن بَقيَ، وقتٌ، ولَم يَضجَرْ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (إن لم تَضُرَّ بغيرِه) أي: بالمُقيمينَ في الأولَى، وبالرِّجالِ في الثّانيةِ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وإلاّ فبِدَعوَى واحِدةٍ إلَخ) وإذا قَدَّمنا بواحِدةٍ فالظّاهِرُ أنّ المُرادَ

▫ قولُه: (لا مع أهلِ البلَدِ كُلِّهم) إن لم يَكُنْ في عِبارَتِهما ما يَمنَعُ من حَملِ أهلِ البلَدِ فيها على الخُصومِ منهم، فلا مانِعَ من حَملِها على ذلك. ▫ قولُه: (ولَو تعارَضَ مُسافِرٌ، وامرَأةٌ قُدِّمَ) عِبارةُ شَرحِ الرَّوضِ صَرَّحَ به في الأنوارِ انتهى. ▫ قولُه: (وبَحثَ الزَّركَشيُّ أنّ العجوزَ إلَخ) مَمنوعٌ م ر.

لا يقبلُ غيرُهم) لِما فيه من التَّضييقِ، وضياعِ كثيرٍ من الحقوقِ، وله أنْ يُعيِّنَ مَنْ يَكتُبُ الوثائِقَ أي: إنْ تَبرَّعَ، أو رُزِقَ من بيت المالِ، وإلاّ حَرُمَ كما مرَّ عن القاضي؛ لأنه يُؤدّي إلى تعنُّت المُعيَّنِ، ومُغالاته في الأُجرةِ، وتعطيلِه الحُقوقَ، أو تأخيرِها (وإذا شَهِدَ شهودٌ) بين يَدَيْ قاضٍ بحقٍّ، أو تزكيةٍ (فعرفَ عدالةً، أو فِسقًا عَمِلَ بعلمِه) قطعًا، ولم يحتج لِتزكيةٍ إنْ علم عدالةً، وإنْ طلبها الخصمُ نعم، أصلُه، وفرعُه لا تُقبَلُ تزكيتُه لهما فلا يُعمَلُ فيهما بعلمِه (وإلا) يعلم فيهم شيئًا (وجبَ) عليه (الاستزكاءُ) أي: طَلَبُ مَنْ يُزكّيهم، وإن اعترفَ الخصمُ بعدالتهم كما يأتي؛ لأنَّ الحقَّ لِلّه تعالى نعم، إنْ صدَّقهما فيما شهِدا به عُمِلَ به من جِهةِ الإقرارِ لا الشَّهادةِ،

التَّقديمُ بالدَّعْوى وجَوابِها، وفَصْلَ الحُكْمَ فيها نَعَم إن تأخرَ الحُكْمُ لانْتِظارِ بيِّنةٍ، أو تَزْكيةٍ، أو نَحْوِها سَمِعَ دَعْوى مَنْ بعده حتى يُحضِرَ هو بيِّنةً فَيَشْتَغِلُ حينَئِذٍ بإتمام حُكومَتِه إذْ لا وجهَ لِتَعطيلِ الخُصوم ذَكَرَه الأذرعيُّ، وغيرُهُ. (تنبيهٌ): ولَوْ قال كُلٌّ من الخصمَيْنِ: أنا المُدَّعي، فإنْ كان قد سَبَقَ أحدُهما إلى الدَّعْوى لم تُقطَعْ دَعْواه، بلْ على الآخرِ أنْ يُجيبَ، ثم يَدَّعيَ إن شاءَ، وإلاّ ادَّعى مَنْ بَعَثَ منهما العوْنَ خَلْفَ الآخرِ، وكذا مَنْ أقامَ منهما بيِّنةً أنّه أحضَرَ الآخرَ ليَدَّعيَ عليه، وإن استَوَوْا أقْرَعَ بينهم فمَنْ خرجتْ قُرْعَتُه ادَّعى مُغني، ورَوْضٌ مع شَرْحِهِ.

▫ قولُ (المتنِ): (لا يقبلُ غيرَهم) فإنْ عيَّنَ شهودًا، وقَبِلَ غيرَهم لم يَحْرُم، ولَم يُكرَهْ قاله الماوَرْديُّ. اهـ. مُغني. ▫ قولُه: (وَضياعِ كثيرٍ من الحقوقِ) إذ قد يَتَحمَّلُ الشَّهادةَ غيرُهم، فإذا لم يَقْبَلْ ضاعَ الحقُّ أسنى ومُغني. ▫ قولُه: (وله أنْ يُعيِّنَ مَنْ يَكتُبُ) بمعنى أنّه يُعيِّنُ على النّاسِ أنْ يَكتُبوا عندَه، ويَمنَعُهم من الكتْبِ عندَ غيرِه بدَليلِ ما بعده، وبِدَليلِ إيرادِه بعد قولِ المُصنِّفِ، ويَحْرُمُ اتِّخاذُ شُهودٍ إلخ. فهو من مُحتَرَزاتِ المتْنِ فكأنّه قال خرج بالشُّهودِ الكتَبةُ فلا يَحْرُمُ اتِّخاذُهم إلاّ بقَيْدِه، أمّا اتِّخاذُ الكاتِبِ من غيرِ تَعْيينٍ، فإنّه مَندوبٌ كما مَرَّ في المتْنِ أوّلَ البابِ. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (أو رُزِقَ من بَيْتِ المالِ) يَنْبَغي، ولَم يَأخُذ الرِّشْوةَ في التَّقديم. ▫ قولُه: (وإلاّ) أي: وإنْ لم يَتَبرَّعْ، ولَم يُرزَقْ من بيْتِ المالِ فطَلَبَ الأُجرةَ لِكِتابةِ الوثائِقِ. ▫ قولُه: (حَرُمَ) أي: التَّعْيينُ. ▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي: في فَصْلِ آدابِ القاضي.

▫ قولُ (المتنِ): (فَعرَفَ) أي: فيهم. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (ولَم يَحْتَجْ) إلى قولِه: ولَوْ عَرَفَ في المُغْني.

▫ قولُه: (ولَم يَحْتَجْ لِتَزْكيةٍ إلخ) أي: ويَرُدُّ مَنْ عُرِفَ فِسقُه، ولا يَحتاجُ إلى بَحْثٍ. اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (نَعَم أصلُه إلخ) أي: القاضي. ▫ قولُه: (فيهما) أي: في عَدالةِ أصلِه، وفَرْعِه على حَذْفِ المُضافِ بقَرينةِ ما قبلَه، أمّا الجرحُ فَيَعْمَلُ فيهما بعلمِه؛ لأنه أبلَغُ كما هو ظاهِرٌ. اهـ. رَشيديٌّ.

▫ قولُه: (شَيْئًا) أي: من العدالةِ، والفِسْقِ. ▫ قولُه: (أي: طَلَبُ مَنْ يُزكّيهم إلخ). (تنبيهٌ): لَوْ جَهِلَ إسْلامَ الشُّهودِ رجع فيه إلى قولِهم بخِلافِ جَهْلِه بحُرِّيَّتِهم، فإنّه لا بُدَّ فيها من البيِّنةِ. اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (نَعَم إن صَدَّقَهما إلخ) ولَوْ شَهِدَ عليه شاهِدانِ مَعْروفانِ بالعدالةِ، واعْتَرَفَ الخصمُ بما شَهِدا به قبلَ الحُكْمِ عليه فالحُكْمُ بالإقرارِ لا بالشَّهادةِ؛ لأنه أقْوى بخِلافِ ما لو أقَرَّ بعد الحُكْمِ، فإنَّ الحُكْمَ قد مَضى مُسْتَنِدًا إلى الشَّهادةِ هذا ما نَقَلَه في أصْلِ الرَّوْضةِ عن الهرَويِّ، وأقَرَّه، وتَقَدَّمَ في بابِ الزِّنا أنّ

ولو عَرَفَ عدالةَ مُزَكِّي المُزَكَّى فقط كفَى خلافًا لِما وقَعَ لِلزَّرْكشيِّ، وله الحكمُ بسُؤالِ المُدَّعي عَقِبَ ثُبوتِ العدالةِ، والأولى أنْ يقولَ للمُدَّعَى عليه: هل لَكَ دافِعٌ في البيِّنةِ، أو غيرِها، ويُمهِلُه ثلاثةَ أيّامٍ فأقلَّ، وفي هذا الإمهالِ بغيرِ رِضا الخصْمِ، ولا طَلَبِ المُدَّعَى عليه نَظَرٌ ظاهِرٌ. والفرقُ بينه وبين ما يأتي في الحيْلولةِ بلا طَلَبٍ غيرُ خَفيٍّ، ويُجابُ مُدَّعٍ طلب الحيْلولةِ بعدَ البيِّنةِ، وقيلَ: التزكيةِ، وله حينئذٍ مُلازمَتُه بنفسِه، أو بنائِبِه، وبعدَ الحيْلولةِ لا يَنفُذُ تَصرُّفُ واحدٍ منهما نعم، مَنْ بانَ له نُفوذُ تَصرُّفِه كما هو ظاهِرٌ مِمّا مَرَّ، وللحاكِمِ فعلُها بلا طَلَبٍ إنْ رَآه، ولا يُجيبُ طالِبُ استيفاءٍ، أو حَجْرٍ، أو حَبْسٍ قبلَ الحكمِ (بأنْ) بمعنى كأنْ

الأصَحُّ عندَ الماوَرْديِّ اعتِبارُ الأسْبَقِ من الإقْرارِ، والشَّهادةِ، وتَقَدَّمَ ما فيه، وقولُ ابنِ شُهْبةَ، والصَّحيحُ إسْنادُه إلى المجموعِ مَمنوعٌ. اهـ. مُغْني. ◘ قولُه: (ولَو عَرَفَ عَدالةَ مُزَكِّي المُزَكَّى) صورَتُه ما لو شَهِدَ اثْنانِ عندَ القاضي، ولَم يَعْلَم حالَهما فزَكّاهما اثْنانِ، ولَم يَعْرِف القاضي حالَهما أيضًا فزَكَّى المُزَكِّيَيْنِ آخَرانِ عَرَفَ القاضي عَدالَتَهما. اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (أو غيرِها) أي: أو في الحقِّ بنَحْوِ أداءٍ.

◘ قولُه: (نَظَرٌ ظاهِرٌ) عِبارةُ النِّهايةِ، ويُمهِلُه ثَلاثةَ أيّامٍ حَيْثُ طَلَبَه المُدَّعَى عليه، وهو ظاهِرٌ. اهـ. قال ع ش ظاهِرُه وُجوبًا. اهـ. ◘ قولُه: (ويُجابُ مُدَّعٍ طَلَبَ الحيْلولةِ إلَخ) أي: بين المُدَّعَى عليه، وبين العيْنِ التي فيها النِّزاعُ. اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (ويُجابُ مُدَّعٍ إلَخ) هذا إذا كان المُدَّعَى به عَيْنًا لا حَقَّ فيها لِلَّه تعالى، أمّا لو كان كَذلك كما إذا كان المُدَّعَى به عِتْقًا، أو طَلاقًا فَلِلقاضي الحيْلولةُ بين العبْدِ، وسَيِّدِه، وبين الزَّوْجَيْنِ مُطلَقًا بلا طَلَبٍ، بَلْ يَجِبُ في الطَّلاقِ، وكَذا في العِتْقِ إذا كان المُدَّعَى عِتْقُه أمةً، فإنْ كان عبدًا، فإنَّما يَجِبُ بطَلَبِه، وأمّا إذا كان المُدَّعَى به دَيْنًا فلا يَسْتَوْفيه قبلَ التَّزْكيةِ، وإنْ طَلَبَ المُدَّعي هذا معنى ما في شَرْحِ البهْجةِ لِشَيْخِ الإسلامِ، وفي العُبابِ بعضُ مُخالَفةٍ له فلْيُراجَعْ. اهـ. رَشيديٌّ.

◘ قولُه: (ولَه حينَئِذٍ مُلازَمَتُه إلَخ) وفي التَّنْبيه، فإنْ قال: لي بَيِّنةٌ بالجرْحِ وجَبَ إمهالُه ثَلاثةَ أيّامٍ، ولِلمُدَّعي مُلازَمَتُه إلى أنْ يُثْبِتَ الجرْحَ انتهى قال ابنُ النَّقيبِ: لِثُبوتِ حَقِّه في الظّاهِرِ اهـ، وقياسُ ذلك أنَّ لِلمُقَرِّ له مُلازَمةَ المُقِرِّ قبلَ الحُكْمِ لِثُبوتِ حَقِّه بالإقْرارِ من غيرِ حُكْمٍ لَكِنْ تَقَدَّمَ عن الماوَرْديِّ خِلافُه فلْيُراجَعْ، ولْيُحَرَّرْ. اهـ. سم، وقَدَّمنا هُناكَ أنَّ مُقْتَضَى كَلامِ الشّارِحِ والنِّهايةِ، والمُغْني جَوازُ المُلازَمةِ، وقولُه: عن الماوَرْديِّ لَعَلَّ صَوابَه عن ابنِ النَّقيبِ. ◘ قولُه: (مِمّا مَرَّ) أي: من أنَّ العِبْرةَ في العُقودِ بما في نفسِ الأمرِ. ◘ قولُه: (ولِلحاكِمِ فِعْلُها) أي: الحيْلولةِ. اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (أو حَبْسٍ إلَخ) فيه نَظَرٌ قال في التَّنْبيه: في بَحْثِ التَّزْكيةِ، وإنْ سَألَ المُدَّعي أنْ يَحْبِسَه حتى يُثْبِتَ عَدالَتَهم حُبِسَ اهـ،

◘ قولُه: (ويُمهِلُه ثلاثةَ أيامٍ إلَخ)، ويُمهِلُه ثَلاثةَ أيّامٍ حَيْثُ طَلَبَه المُدَّعَى عليه كما هو ظاهِرٌ م ر ش.

◘ قولُه: (نَعم مَنْ بانَ له نُفوذُ تَصرُّفِه إلَخ.) تَرَكَه م ر. ◘ قولُه: (أو حَبْسٍ قبلَ الحُكْمِ) فيه نَظَرٌ قال في التَّنْبيه: في بَحْثِ التَّزْكيةِ، وإنْ سَألَ المُدَّعي أنْ يَحْبِسَه حتى تَثْبُتَ عَدالَتُهم حُبِسَ انتهى، وهذا حَبْسٌ قبلَ الحُكْمِ إذ لا يَصِحُّ الحُكْمُ قبلَ التَّزْكيةِ، وهو شامِلٌ لِما إذا كان المُدَّعَى به دَيْنًا، ولِما إذا كان عَيْنًا

(يَكْتُبَ ما يتميَّزُ به الشَّاهِدُ) اسمًا، وصِفة، وشهرةً لِئَلَّا يشتبِهَ، ويكفي مُميِّزٌ (والمشهودُ له، وعليه) لِئَلَّا يكون قريبًا، أو عدوًّا، وهذا ليس من الاستزكاءِ، بل مِمَّا يُريحُ من النَّظَرِ بعدَه في مانِعٍ آخرَ من نحوِ عداوةٍ، أو قرابةٍ (وكذا قدرُ الدَّيْنِ على الصَّحيحِ)؛ لأنَّه قد يَغْلِبُ على الظَّنِّ

وهذا حَبْسٌ قبلَ الحُكْمِ إذْ لا يَصِحُّ الحُكْمُ قبلَ التَّزْكِيَةِ، وهو شامِلٌ لِما إذا كان المُدَّعَى به دَيْنًا، ولِما إذا كان عَيْنًا لَكِنْ خَصَّه الرَّوْضُ بالدَّيْنِ، ومِثْلُه في العُبابِ، فإنَّه قال: فَصْلٌ مَنْ أقامَ شاهِدَيْنِ بما ادَّعاه، ثم طَلَبَ من القاضي نَزْعَه وجَعْلَه مع عَدْلٍ إلى تَزْكِيَتِهما به، فإنْ كان عَيْنًا أجابَه، وإنْ رَأى القاضي ذلك بلا طَلَبٍ فَعَلَ، فإنْ تَلِفَتْ مع العدْلِ لم يَضْمَنْ هو، ولا القاضي بَل المُدَّعَى عليه إن ثَبَتَ للمُدَّعي لا عَكْسُه، وليس للقاضي تَعْديلُها أي: تَحْويلُها مع المُدَّعي، فإنْ فَعَلَ فتَلِفَتْ عندَه ثم ثَبَتَتْ له لم يَضْمَنْها المُدَّعَى عليه، وإنْ كان دَيْنًا لم يُجِبْه فلا يَسْتَوْفيه، ولا يَحْجُرُ على خَصْمِه، ويَحْبِسُه بطَلَبِ المُدَّعي لِدَيْنِه، ولِقَوَدٍ، وحَدِّ قَذْفٍ لا لِحَدِّ اللهِ تعالى إلى آخِرِ ما أطالَ به هُنا في كِتابِ الشَّهاداتِ مِمَّا يَتَعَيَّنُ مُراجَعَتُهُ. اهـ. سم. ◘ قولُه: (اسمًا، وصِفةً إلخ) عِبارةُ المُغْني من اسمٍ، وكُنْيَةٍ إن اشْتَهَرَ بها، ووَلاءٍ إن كان عليه ولاءٌ، واسمِ أبيه وجَدِّه، وحِلْيَتِه، وحِرْفَتِه، وسوقِه، ومَسْجِدِه لِئَلَّا يَشْتَبِهَ بغيرِه، فإنْ كان الشَّاهِدُ مَشْهورًا، أو حَصَلَ التَّمييزُ ببعضِ هَذِه الأوْصافِ اكْتَفَى بِهِ. اهـ. ◘ قولُه: (في مانِعٍ آخرَ إلخ) الأوْلَى الأخْصَرُ في وُجودِ نَحْوِ عَداوةٍ، أو قَرابةٍ.

◘ قولُ (المتْنِ): (وكذا قدرُ الدَّيْنِ) الأوْلَى أنْ يَقولَ، وكذا ما شَهِدوا به لِيَعُمَّ الدَّيْنَ، والعيْنَ، والنِّكاحَ، والقتْلَ وغيرَها. اهـ. مُغْني.

لَكِنْ عَبَّرَ في الرَّوْضِ بقولِه: لو شَهِدا بعَيْنِ مالٍ، وطَلَبَ المُدَّعي، أو رَأى الحاكِمُ أنْ يُعَدِّلَه أي: يُحَوِّلَه حتى يُزَكِّيَ الشَّاهِدانِ أُجيبَ، أو بدَيْنٍ لم يُسْتَوْفَ قبلَ التَّزْكيةِ، ولَوْ طَلَبَ الحجْرَ عليه قبلَها لم يُجِبْه، أو حَبْسَه أُجيبَ انتهى فخَصَّ ذِكْرَ الحبْسِ بالدَّيْنِ، ومِثْلُه في العُبابِ، فإنَّه قال: فَصْلٌ مَنْ أقامَ شاهِدَيْنِ بما ادَّعاه، ثم طَلَبَ من القاضي نَزْعَه، وجَعْلَه مع عَدْلٍ إلى تَزْكِيَتِها به، فإنْ كان عَيْنًا أجابَه، وإنْ رَأى القاضي ذلك بلا طالِبٍ فَعَلَ، فإنْ تَلِفَتْ مع العدْلِ لم يَضْمَنْ هو، ولا القاضي بَل المُدَّعَى عليه إن ثَبَتَ للمُدَّعي لا عَكْسُه، وليس للقاضي تَعْديلُها مع المُدَّعي، فإنْ فَعَلَ فتَلِفَتْ عندَه، ثم ثَبَتَتْ لم يَضْمَنْها المُدَّعَى عليه، وإنْ كان دَيْنًا لم يُجِبْه فلا يَسْتَوْفيه، ولا يحجرِ على خَصْمِه، ويَحْبِسُه بطَلَبِ المُدَّعي لِدَيْنِه، ولِقَوَدٍ، وحَدِّ قَذْفٍ لا لِحَدِّ اللهِ إلى آخِرِ ما أطالَ به هُنا في كِتابِ الشَّهاداتِ مِمَّا يَتَعَيَّنُ مُراجَعَتُه، وعَلَّلَ في شَرْحِ الرَّوْضِ عَدَمَ الإجابةِ للحَجْرِ بما قال: إنَّ قَضِيَّتَه أنَّه يُجيبُه إلى الحجْرِ في المشْهودِ به وحْدَه، ثم قال في الرَّوْضِ: ولا يُحْبَسُ أي: المُدَّعَى عليه بشاهِدٍ قال في شَرْحِه: لأنَّ الشَّاهِدَ وحْدَه ليس بحُجَّةٍ، وقال في التَّنْبيه: قبلَ ما تَقَدَّمَ عنه، فإنْ قال: لي بَيِّنَةٌ بالجرْحِ، وجَبَ إمهالُه ثلاثةَ أيَّامٍ، وللمُدَّعي مُلازَمَتُه إلى أنْ يُثْبِتَ الجرْحَ انتهى قال ابنُ النَّقيبِ لِثُبوتِ حَقِّه في الظَّاهِرِ. اهـ. وقياسُ ذلك أنَّ للمُقَرِّ له مُلازَمةَ المُقِرِّ قبلَ الحُكْمِ لِثُبوتِ حَقِّه بالإقرارِ من غيرِ حُكْمٍ لَكِنْ تَقَدَّمَ عن الماوَرْدِيِّ في

صِدْقُ الشَّاهِدِ في القليلِ دون الكثيرِ، ولا بُعْدَ في كونِ العدالةِ تختَلِفُ بذلك، وإنْ كانت ملكه فمنْ ثَمَّ ضَعَّفَ المُصنِّفُ الخلافَ، وإنْ قوّاه الإمامُ، ونَقَلَ المُقابِلَ عن مُعظَمِ الأئِمَّةِ فاندَفع قولُ شارِحٍ لا يحسُنُ التعبيرُ بالصَّحيحِ، بل بالأصحِّ (ويَبْعَثُ به) أي: المكتوبِ (مُزَكِّيًا) أي: اثنين مع كلِّ نُسخةٍ مخفيّةٍ عن الآخرِ، وسَمّاه به؛ لأنه سببٌ في التزكيةِ فلا يُنافي قولَ أصلِه إلى المُزَكِّي خلافًا لِمَنِ اعترَضَه، وهؤلاءِ المبعوثون ويُسَمَّوْنَ أصحابَ المسائِلِ؛ لأنهم يَبْحَثون، ويسألون، ويُسَنُّ أنْ يكون بَعْثُهما سِرًّا، وأنْ لا يُعْلِمَ كلًّا بالآخرِ، ويُطْلِقون على المُزَكِّين حقيقةً، وهم المرسولُ إليهم (ثمّ) بعدَ السُّؤالِ، والبعْثِ (يُشافِهُه المُزَكِّي بما عندَه) من جَرْحٍ فيُسَنُّ له إخفاؤُه، ويقولُ: زِدْني في شُهودِك، وتعديلٍ فيعمَلُ به، ثمّ هذا المُزَكِّي إنْ كان

▫ قولُه: (قولُ شارحٍ إلخ)، وافقَه المُغْني. ▫ قولُه: (أي: اثْنَيْنِ) أي: فأكثرَ مُغْني. ▫ قولُه: (وسَمّاهُ) أي: المبْعوثَ. ▫ قولُه: (لِمَنِ اعْتَرَضَهُ) وافقَه المُغْني عِبارَتُه هو أي: مُزَكِّيًا نُصِبَ بإسْقاطِ الخافِضِ، وصَرَّحَ به في المُحَرَّرِ فَقالَ: إلى مُزَكٍّ. اهـ. ▫ قولُه: (وَهَؤُلاءِ المبْعوثونَ إلخ)، وفي الشَّرْحِ والرَّوْضَةِ يَنْبَغي أنْ يَكونَ للقاضي مُزَكّونَ، وأصْحابُ مَسائِلَ فالمُزَكّونَ المرْجوعُ إليهِم ليُبَيِّنوا حالَ الشُّهودِ، وأصْحابُ المسائِلِ هم الذينَ يَبْعَثُهم القاضي إلى المُزَكِّينَ ليَبْحَثوا، ويَسْألوا، ورُبَّما فَسَّروا أصْحابَ المسائِلِ في لَفظِ الشّافِعيِّ رَضِيَ اللهُ عنه بالمُزَكِّينَ انتهى. اهـ. مُغْني، ورَوْضٌ مع شَرْحِهِ. ▫ قولُه: (لأنهم يَبْحَثونَ إلخ) أي: من المُزَكِّينَ ليوافِقَ ما يَأْتي. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (ويُسَنُّ إلخ) عِبارةُ المُغْني قال في الرَّوْضَةِ: ويَكْتُبُ إلى كُلِّ مُزَكٍّ كِتابًا، ويَدْفَعُه إلى صاحِبِ مَسْألةٍ، ويُخْفي كُلَّ كِتابٍ عن غيرِ مَنْ دَفَعَه إليه، وغيرِ مَنْ يَبْعَثُه إليه احتياطًا لِئَلّا يَسْعَى المشهودُ له في التَّزْكِيَةِ، والمشهودُ عليه في الجرْحِ. اهـ. ▫ قولُه: (وأنْ لا يُعْلِمَ) من الإعْلامِ. ▫ قولُه: (ويُطْلِقونَ) أي: أصْحابُ المسائِلِ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (وهم) أي: المُزَكّونَ. ▫ قولُه: (المرسولُ إليهم) يَأْتي عن الرَّشيديِّ. ▫ قولُه: (ثُمَّ بعد السُّؤالِ إلخ) عِبارةُ المُغْني والرَّوْضِ مع شَرْحِه، ثم إن عادَ إليه الرُّسُلُ بجَرْحٍ من المُزَكِّينَ تَوَقَّفَ عن الحُكْمِ، وكَتَمَ الجرْحَ، وقال للمُدَّعي: زِدْني في الشُّهودِ، أو عادوا إليه بتَعْديلٍ لم يَحْكم بقولِهِم، بَلْ يُشافِهُهُ أي: القاضي المُزَكّي المبْعوثُ إليه بما عندَه من حالِ الشُّهودِ من جَرْحٍ، أو تَعْديلٍ؛ لأن الحُكْمَ بشَهادَتِه، ويُشيرُ المُزَكّي إليهم ليَأْمَنَ بذلك الغَلَطَ من شَخْصٍ إلى آخَرَ اهـ. ▫ قولُه: (له) أي: للقاضي إخفاؤُه أي: الجرْحِ، وقولُه: وتَعْديلٍ عَطْفٌ على جَرْحٍ، والواوُ بمعنى أو كما عَبَّرَ بها غيرُهُ. ▫ قولُه: (ثُمَّ هذا المُزَكّي) أي: المذكورُ في قولِ المُصَنِّفِ، ثم يُشافِهُه المُزَكّي كما أشارَ إليه بهذا الذي هو للإشارةِ للقَريبِ فالمُرادُ به المبْعوثُ إليه، وهو غيرُ المُزَكّي المذكورِ أوَّلًا، وصَرَّحَ بهذا الأذْرَعيُّ، ويُصَرِّحُ به قولُ المُصَنِّفِ بَعْدُ، وقيلَ تَكْفي كِتابَتُه، ومُرادُ الشّارِحِ بقولِه: إن كان شاهِدَ أصْلٍ أي: بأنْ كان هو المُخْتَبِرَ لِحالِ الشُّهودِ

هامِشِ الصَّفْحةِ السّابِقةِ خِلافُه فَلْيُراجَعْ، ولْيُحَرَّرْ. ▫ قولُه: (وَهَؤُلاءِ المبْعوثونَ يُسَمَّوْنَ أصْحابَ المسائِلِ) كَتَبَ عليه م ر هُنا.

شاهِدَ أصلٍ فواضِحٌ، وإلا اشتُرِطَ في الأصلِ عُذْرٌ يُجوِّزُ الشّهادةَ على الشّهادةِ، وقال جمعٌ: لا يُشْتَرَطُ ذلك للحاجةِ، ولو وليَ صاحِبُ المسألةِ الحكمَ بالجرحِ، والتعديلِ اكتُفيَ بقولِه: فيه؛ لأنه حاكِمٌ.........................

بصُحْبةٍ، أو جِوارٍ، أو غيرِهما مِمّا يأتي. ◘ قولُه: (وإلاّ) أي: بأنْ لم يَقِفْ على أحْوالِ الشُّهودِ إلاّ بإخبارِ نَحْوِ جيرانِهم، ولا يُنافي ما تَقَرَّرَ قولُ الشّارحِ أي: المُزَكّي سَواءٌ صاحِبُ المسألةِ، والمرسولُ إليه عَقِبَ قولِ المُصنِّفِ: (وشرْطُه) لأنه للإشارةِ إلى الخِلافِ في أنّ الحُكْمَ بقولِ المُزَكّينَ، أو المسْئولينَ من الجيرانِ، ونَحْوِهم كما أشارَ إليه الأذْرَعيُّ، وقد قَرَّرَ الشِّهابُ ابنُ قاسِمٍ هذا المقامَ على غيرِ هذا الوجْه، ويوافِقُه شرْحُ المنهَجِ فَلْيُحرَّرْ، ولْيُراجَعْ ما في حاشيةِ الزِّياديِّ. اهـ. رَشيديٌّ عِبارةُ سم.

◘ قولُه: (وإلاّ اشتُرِطَ في الأصلِ عُذْرٌ إلخ) وحَيْثُ كان ذلك من قَبيلِ الشّهادةِ على الشّهادةِ لا يُشْكِلُ بقولِه الآتي: (وخِبْرةِ باطِنِ مَنْ يُعَدِّلُه لِصُحْبةٍ، أو جِوارٍ، أو مُعامَلةٍ) قَديمةٍ بخِلافِ غيرِ القديمةِ من هَذِه الثّلاثةِ، فإنّ هَذِه الثّلاثةَ قد لا يوجَدُ منها شَيْءٌ هُنا على أنّه سيأتي أنّه يُغْني عنها أنْ يَسْتَفيضَ عندَه عَدالَتُه من الخُبَراءِ. اهـ. ◘ قولُه: (وإلاّ) إلى قولِه: (ولَوْ وليَ) عِبارةُ النِّهايةِ، وإلاّ قُبِلَ قولُه وإنْ لم يوجَدْ شرْطُ قَبولِ الشّهادةِ على الشّهادةِ كما قاله جَمعٌ للحاجةِ. اهـ. ◘ قولُه: (ولَوْ وليَ) إلى المتْنِ في المُغْني.

◘ قولُه: (وإلاّ اشتُرِطَ في الأصلِ عُذْرٌ يُجوِّزُ الشّهادةَ) حَيْثُ كان ذلك من قَبيلِ الشّهادةِ على الشّهادةِ لا يُشْكِلُ بقولِه الآتي: (وخِبْرةِ باطِنِ مَنْ يُعَدِّلُه لِصُحْبةٍ، أو جِوارٍ، أو مُعامَلةٍ) قَديمةٍ بخِلافِ غيرِ القديمةِ من هَذِه الثّلاثةِ، فإنّ هَذِه الثّلاثةَ قد لا يوجَدُ منها شَيْءٌ هُنا على أنّه سيأتي أيضًا أنّه يُغْني عنها أنْ يَسْتَفيضَ عندَه عَدالَتُه من الخُبَراءِ. ◘ قولُه: (وقال جَمعٌ: لا يُشْتَرَطُ ذلك للحاجةِ) كَتَبَ عليه م ر.

◘ قولُه: (ولَوْ وليَ صاحِبُ المسألةِ الحُكْمَ بالجرحِ، والتَّعْديلِ اكْتَفَى بقولِه: فيه إلخ) بعد أنْ نَقَلَ الشّيْخانِ خِلافًا في أنّ الحُكْمَ بقولِ أصْحابِ المسائِلِ، أو بقولِ المُزَكّينَ قالا، واللّفْظُ لِلرَّوْضةِ وإذا تأمّلْت كَلامَ الأصْحابِ فَقد نَقولُ: يَنْبَغي أنْ لا يَكونَ في هذا خِلافٌ مُحقَّقٌ، بَلْ إن وليَ صاحِبُ المسألةِ الجرْحَ والتَّعْديلَ فَحُكْمُ القاضي مَبنيٌّ على قولِه: فلا يُعْتَبَرُ العدَدُ لأنه حاكِمٌ، وإنْ أمَرَه بالبحْثِ بَحَثَ، ووَقَفَ على حالِ الشّاهِدِ، وشَهِدَ بما وقَفَ عليه فالحُكْمُ أيضًا مَبنيٌّ على قولِه لَكِنْ يُعْتَبَرُ العدَدُ لأنه شاهِدٌ، وإنْ أمَرَه بمُراجَعةِ مُزَكّيَيْنِ فَصاعِدًا، وبِأنْ يُعْلِمَه بما عندَهما فهو رَسولٌ مَحْضٌ، والاعْتِمادُ على قولِهما فَلْيَحْضُرْ، أو يَشْهَدْ، وكَذا لو شَهِدَ على شَهادَتِهما لأن شَهادةَ الفرْعِ لا تُقْبَلُ مع حُضورِ الأصْلِ انتهى قال شَيْخُنا الشِّهابُ البُرُلُّسيُّ أقولُ: وفي قولِهما فَحُكْمُ القاضي مَبنيٌّ على قولِهما يُفيدُ أنّ الثُّبوتَ يَنْقُلُ في البلَدِ، وإنْ تَجَرَّدَ عن الحُكْمِ إلاّ أنْ يُحْمَلَ ذلك على ما إذا حَكَمَ نائِبُ القاضي المذْكورِ بالجرحِ، والتَّعْديلِ ثم شافَهَ القاضيَ، ثم رَأيت كَلامَ الشّيْخَيْنِ مُحَصَّلُه أنّ نائِبَ القاضي يُشافِهُه بالثُّبوتِ، وإنْ لم يَحْكُمْ، ويُغْتَفَرُ فيه ذلك لأنه مُعينٌ له بخِلافِ القاضي المُسْتَقِلِّ ذَكَرَ ذلك الشّيْخانِ عندَ الكلامِ على كِتابِ القاضي للقاضي. اهـ. قُلْت، وعِبارةُ الرَّوْضِ وشَرْحِه هُناكَ فَصْلٌ إن لم يَحْكُمْ،

(وقيلَ: تكْفي كِتابَتُه) أي: المُزَكّي إلى القاضي بما عندَه وأوّلَ الأذرَعيُّ كالحُسبانيِّ هذا الوجهَ بما يرجعُ إلى المعتمدِ. (وشرطُه) أي: المُزَكّي سواءٌ صاحِبُ المسألةِ، والمزسولُ إليه (كشاهِدٍ) في كلّ ما يُشترَطُ فيه أمّا مَنْ نُصّبَ للحكمِ بالتعديلِ، والجرحِ فشرطُه كقاضٍ، ومَحلُّه إنْ لم يكن في، واقعةٍ خاصّةٍ، وإلا فكما مَرَّ في الاستخلافِ (مع معرِفةِ) المُزَكّي لِكلّ من (الجرحِ، والتعديلِ)، وأسبابِهما لِئَلّا يُجَرّحَ عَدْلًا، ويُزَكّيَ فاسِقًا، ....

▫ قولُ المتنِ: (وَقيلَ تكْفي إلخ) أي: من غيرِ مُشافَهةٍ، وهذا اختارَه القاضي حُسَيْنٌ، وأصحابُه، وعليه عَمَلُ القُضاةِ الآنَ من اكتِفائِهم برُؤْيةِ سِجِلّ العدالةِ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وَأوّلَ الأذرَعيُّ إلخ) عِبارةُ المُغْني. (تَنبيهٌ): مَنْ نَصّبَ من أربابِ المسائِلِ حاكِمًا في الجرحِ، والتّعْديلِ كَفَى أنْ يُنهِيَ إلى القاضي، وحْدَه فلا يُعْتَبَرُ العدَدُ؛ لأنه حاكِمٌ، وكَذا لو أمَرَ القاضي صاحِبَ المسْألةِ بالبحْثِ فَبَحَثَ، وشَهِدَ بما بَحَثَه لَكِنْ يُعتَبَرُ العدَدُ؛ لأنه شاهِدٌ قال في أصْلِ الرّوْضةِ: وإذا تأمّلْتَ كَلامَ الأصْحابِ فقد تقولُ: يَنْبَغي أنْ لا يَكونَ فيه خِلافٌ مُحقّقٌ، بَلْ إن ولِيَ صاحِبُ المسْألةِ الجرْحَ، والتّعْديلَ فَحُكْمُ القاضي مَبنيٌّ على قولِه: فلا يُعْتَبَرُ العدَدُ؛ لأنه حاكِمٌ إن أمَرَه بالبحْثِ فَبَحَثَ، ووَقَفَ على حالِ الشّاهِدِ، وشَهِدَ به فالحُكْمُ أيضًا مَبنيٌّ على قولِه: لَكِنْ يُعتَبَرُ العدَدُ؛ لأنه شاهِدٌ، وإنْ أمَرَه بمُراجعةِ مُزَكّيَيْنِ، وإعلامِه ما عندَهما فهو رَسولٌ مَحضٌ فَلْيَحْضُرا، ويَشْهَدا، وكَذا لو شَهِدَ على شَهادَتِهما؛ لأن شاهِدَ الفرْعِ لا يُقْبَلُ مع حُضورِ الأصْلِ انتهى، وقد رُفِعَ بذلك الخِلافُ في أنّ الحُكْمَ بقولِ المُزَكّيَيْنِ، أو بقولِ هَؤُلاءِ، والذي نَقَلَه عن الأكْثَرينَ أنّه بقولِ هَؤُلاءِ، وهو كما قال شَيْخُنا المُعْتَمَدُ. اهـ. ▫ قولُه: (أي: المُزَكّي) إلى قولِه: ومِثْلُه في المُغْني إلا قولَه: ومَحلُّه إلى المتْنِ، وإلى قولِه: نَظيرَ ما يأتي في النّهايةِ.

▫ قولُه: (والمزسولُ إليه) صَوابُه، والمُرْسَلُ إليه؛ لأن اسمَ المفعولِ من غيرِ الثّلاثي لا يكون إلاّ كَذلك. اهـ. رَشيديٌّ.

▫ قولُ المتنِ: (كَشاهِدٍ) قَضيّتُه عَدَمُ شَهادةِ الأبِ بتَعْديلِ الابنِ، وعَكْسُه، وهو الأصَحُّ. اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (في كُلّ ما يُشتَرَطُ إلخ) أي: من إسْلامٍ، وتَكْليفٍ، وحُرّيّةٍ، وذُكورةٍ، وعَدالةٍ، وعَدَمِ عَداوةٍ في جَرْحٍ، وعَدَمِ بُنوّةٍ، أو أُبوّةٍ في تَعْديلٍ. اهـ. زِياديٌّ. ▫ قولُه: (ومَحلُّه) أي: إنّ شَرْطَه كَشَرْطِ قاضٍ.

وأنْهَى سَماعَ الحُجّةِ المسْبوقةِ بالدّعْوَى إلى قاضٍ آخَرَ مُشافَهةً له به لم يَجُزْ له الحُكْمُ بناءً على أنّ إنْهاءَ سَماعِها نَقْلٌ لَها كَنَقْلِ الفرْعِ شَهادةَ الأصْلِ، وكَما لا يُحْكَمُ بالفرْعِ مع حُضورِ الأصْلِ لا يَجوزُ الحُكْمُ بذلك، أو مُكاتَبةً جازَ الحُكْمُ به حَيْثُ تَكونُ المسافةُ بين القاضيَيْنِ بحَيْثُ تُسْمَعُ فيها الشّهادةُ على الشّهادةِ بخِلافِ الكِتابِ مع الحُكْمِ يَجوزُ، ولَوْ مع القُرْبِ بخِلافِ ما لو قال لِنائِبِه: اسمَعِ البيّنةَ بعد الدّعْوَى، وانْهِها إلَيّ فَفَعَلَ فالأشْبَهُ الجوازُ أي: جَوازُ حُكْمِ مُنيبِه بذلك لأن تَجْويزَ النّيابةِ لِلاسْتِعانةِ بالنّائِبِ، وهو يَقْتَضي الاعْتِدادَ بسَماعِها بخِلافِ سَماعِ القاضي المُسْتَقِلّ. اهـ. باخْتِصارٍ، وبِه يَتّضِحُ أنّ الإشْكالَ فيما ذُكِرَ. اهـ.

ومثلُه في ذلك الشّاهِدُ بالرُّشْدِ فقولُ بعضِهم: يكفيه أنْ يشهَدَ بأنّه صالحٌ لِدينِه، ودُنْياه يُحْمَلُ علي مَنْ يُعْرَفُ صلاحُهما الذي يحصُلُ به الرُّشْدُ في مذهبِ الحاكِم نظيرَ ما يأتي في هو عَدْلٌ لكن سيأتي في الشّهادات ما يُعْلَمُ منه أنّه لا يَكْتفي بنحوِ ذلك الإطلاقِ، ولو من الموافِقِ للقاضي في مذهبه؛ لأنّ وظيفة الشّاهِدِ التّفصيلُ لا الإجمالُ لينظُرَ فيه القاضي، وقد يُجْمَعُ بحملِ هذا على ما إذا كان ثَمّ احتمالٌ يقدَحُ في ذلك الإطلاقِ، والأوّلُ على خلافِه. (و) مع (خِبْرةِ) المرسولِ إليه أيضًا بحَقيقة (باطِنِ مَنْ يُعَدِّله)، وجوّزَ بعضُهم رَفْعَ خِبْرةِ عَطْفًا على خبرِ شرطِه (لِصُحْبةٍ، أو جِوارٍ) بكسرِ أوّلِه أفْصَحُ من ضَمِّه..........

▫ قولُه: (وَمِثْلُهُ) أي: المُزكّي في ذلك أي: في اشتِراطِ المعرِفةِ. ▫ قولُه: (فقولُ بعضِهم إلَخ) عِبارةُ النّهايةِ نَعَم أفتى الوالِدُ بأنْ يَكْفيه أنّه يَشْهَدُ بأنّه صالحٌ لِدينِه، ودُنْياه، ويُتّجه حَمْلُه على عارِفٍ بصَلاحِهما إلَخ. وما اعْتُرِضَ به من أنّه يأتي في الشّهاداتِ ما يَعْلَمُ منه أنّه إلَخ. غيرُ صَحيحٍ؛ لأن حَقيقةَ الإطْلاقِ أنْ يَشْهَدَ بمُطْلَقِ الرُّشدِ، أمّا مع قولِه: أنّه صالحٌ لِدينِه، ودُنْياه، فإنّه تَفْصيلٌ لا إطْلاقٌ. اهـ. وعَقّبَها سم بما نَصُّه، وأقولُ قد يُقالُ: إنّما يكون تَفْصيلًا لا إطْلاقًا إذا صَرّحَ بما يَتَحقّقُ به الصّلاحُ مع أنّه لم يُصَرِّحْ بذلك فَلْيُتَأمّلْ. اهـ. ▫ قولُه: (بِحملِ هذا) أي: ما سيأتي، وقولُه: والأوّلُ أي: ما قاله البعْضُ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَخِبرةِ باطِنِ) من إضافةِ المصْدَرِ إلى مَفْعولِه أي: خِبْرَتُه باطِنَ. اهـ. سم أي: كما أشارَ إليه الشّارِحُ بتَقْديرِ المرسولِ إليه. ▫ قولُ (المتْنِ): (وَخِبرةِ باطِنِ مَن يُعَدِّلُه إلَخ) والمعْنى فيه أنّ أسْبابَ الفِسْقِ خَفيّةٌ غالِبًا فلا بُدّ من مَعْرفةِ المُزكّي حالَ مَنْ يُزَكّيه، ويُشْتَرَطُ عِلْمُ القاضي بأنّه خَبيرٌ بباطِنِ الحالِ إلاّ إذا عَلِمَ من عَدالَتِه أنّه لا يُزَكّى إلاّ بعد الخِبْرةِ فَيُعْتَمَدُ مُغْني، ورَوْضٌ مع شَرْحِهِ. ▫ قولُه: (ومع خِبْرةِ المرسولِ إليه) إلى قولِ المتْنِ، وأنّه يَكْفي في النّهايةِ إلاّ قولَه: وجَوّزَ بعضُهم إلى المتْنِ، وقولُه: كما يَدُلُّ عليه الأثَرُ، وقولُه: اتّفاقًا على ما قاله الماوَرْديُّ، وقولُه: لا شَهادةَ عَدْلَيْنِ إلى، وخرج.

▫ قولُ (المتْنِ): (مَنْ يُعَدِّلُهُ) صِلةٌ، أو صِفةٌ جَرَتْ على غيرِ مَنْ هيَ له فَلْيُتَأمّلْ. اهـ. سم أي: ولَم يَبْرُزْ اخْتيارًا لِمَذْهَبِ الكوفيّينَ. ▫ قولُه: (وَجوّزَ بعضُهم) إلى قولِه: ويُقْبَلُ في المُغْني إلاّ قولَه: قَديمةٍ.

▫ قولُه: (بعضُهم) عِبارةُ المُغْني ابنُ الفِرْكاحِ. اهـ.

▫ قولُه: (فَقولُ بعضِهم يَكْفيه أنْ يَشْهَدَ بأنّه صالحٌ إلَخ) أفْتى بذلك شَيْخُنا الشّهابُ الرّمْليُّ.

▫ قولُه: (يُحْمَلُ على مَن يَعْرِفُ إلَخ) كَتَبَ عليه م ر. ▫ قولُه: (لَكِنْ سيأتي في الشّهاداتِ إلَخ) غيرُ صَحيحٍ لأن حَقيقةَ الإطْلاقِ أنْ يَشْهَدَ بمُطْلَقِ الرُّشْدِ أمّا مع قولِه: إنّه صالحٌ لِدينِه، ودُنْياه، فإنّه تَفْصيلٌ لا إطْلاقٌ ش م ر وأقولُ قد يُقالُ: إنّما يكون تَفْصيلًا لا إطْلاقًا إذا صَرّحَ بما يَتَحقّقُ به الصّلاحُ مع أنّه لم يُصَرِّحْ بذلك فَلْيُتَأمّلْ سم. ▫ قولُه: (أي: المُصنّفِ خِبْرةِ باطِنِ) من إضافةِ المصْدَرِ للمَفْعولِ أي: خِبْرَتُه باطِنَ. ▫ قولُه: (مَنْ يُعَدِّلُهُ) صِلةٌ، أو صِفةٌ جَرَتْ على غيرِ مَنْ هيَ له فتَأمّلْهُ.

(أو معاملةٍ) قديمةٍ كما قاله عمرُ رضي الله عنه لِمَنْ عَدَّلَ عنده شاهدًا: أهو جارُك تعرفُ ليله، ونهارَه، أو عاملَك بالدينار، والدرهم اللذين يُستدلُّ بهما على الورع، أو رفيقُك في السفرِ الذي يُستدلُّ به على مكارمِ الأخلاقِ قال: لا قال: لَستَ تعرفُه، ويُقبلُ قولُهم في خِبرتهم بذلك كما يدلُّ له الأثرُ أمّا غيرُ القديمةِ من تلك الثلاثةِ كأنْ عَرَفَه في أحدِها من نحوِ شهرين فلا يكفي اتِّفاقًا على ما قاله الماوَرْديُّ، ويُغني عن خبره ذلك أنْ تَستفيضَ عنده عدالتُه من الخُبَراءِ بباطِنه، وألحقَ ابنُ الرِّفعةِ بذلك ما إذا تَكرَّرَ ذلك على سمعِه مَرّةً بعدَ أخرى بحيثُ يخرجُ عن حدِّ التواطُؤِ لا شهادةِ عَدْلينِ لاحتمالِ التواطُؤِ إلا إنْ شَهِدَ على شَهادتهما، وخرج بمَنْ يُعدِّلُه مَنْ يُجرِّحُه فلا يُشترَطُ خِبرةُ باطِنِه لاشتراطِ تفسيرِ الجرحِ، (والأصحُّ اشتراطُ لفظِ شهادةٍ) من المزكّي كبقيّةِ الشهادات (و) الأصحُّ (أنّه يكفي) قولُ العارِفِ بأسبابِ الجرحِ، والتعديلِ أي: الموافِقِ مذهبُه لِمذهبِ القاضي فيهما نظيرَ ما تقرّر بما فيه (هو عَدْلٌ)؛ لأنّه أثبتَ له العدالةَ التي هي المقصودُ........................

▫ قولُ (المتنِ: (أو مُعامَلةٍ) أي: ونَحْوِها أسنى ومُغني عِبارةُ الرّشيديِّ قولُ المتنِ لِصُحْبةٍ، أو جِوارٍ، أو مُعامَلةٍ أي: أو شِدّةِ فَحصٍ، وهذا هو الذي يَتأتّى في المُزَكّينَ المنصوبينَ من جِهةِ الحاكِمِ غالبًا. اهـ.

▫ قولُه: (قديمةٍ) سَيُذكَرُ مُحتَرَزُها. ▫ قولُه: (بذلك) أي: الصُّحْبةِ، أو الجِوارِ، أو المُعامَلةِ. ▫ قولُه: (فلا يَكفي إلخ) عِبارةُ المُغني والرّوضِ مع شَرحِه، ولا يُعتَبَرُ في خِبرةِ الباطِنِ التَّقادُمُ في مَعرِفَتِها بَلْ يَكتفي بشِدّةِ الفحصِ عن الشّخصِ، ولَوْ غَريبًا يَصِلُ المُزَكّي بفَحصِه إلى كَوْنِه خَبيرًا بباطِنِه فَحينَ يَغلِبُ على ظَنِّه عَدالَتُه باستِفاضةٍ منه شَهِدَ بها. اهـ. ▫ قولُه: (ويُغني عن خِبرةِ ذلك) في هَذِه العِبارةِ قَلاقةٌ، والأَولى حَذفُ لَفظِ خِبرةٍ. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (عن خِبرةِ ذلك) يَعني عن الصُّحْبةِ، والجِوارِ، والمُعامَلةِ.

▫ قولُه: (عندَهُ) أي: المُزَكّي. ▫ قولُه: (وألحقَ ابنُ الرِّفعةِ إلخ) هذا المُلْحَقُ نَقَلَه ابنُ النّقيبِ في مُختَصَرِ الكِفايةِ عن القاضي حُسَيْنٍ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (لا شَهادةُ عَدْلَينِ) عَطفٌ على قولِه: أنْ تَستَفيضَ إلخ.

▫ قولُه: (وخرج) إلى قولِ المتنِ، وأنّه يَكفي في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (وخرج بمَنْ يُعدِّلُه مَنْ يُجرِّحُه إلخ) هو ظاهِرٌ، وإنْ سَوّى المحَلّيُّ بينهما. اهـ. سم.

▫ قولُ (المتنِ: (اشتراطُ لَفظِ شَهادةٍ) فيَقولُ: أشهَدُ أنّه عَدْلٌ، أو غيرُ عَدْلٍ. اهـ. مُغني. ▫ قولُه: (قولُ العارِفِ إلخ) أي: مع لَفظِ الشّهادةِ. اهـ. مُغني. ▫ قولُه: (فيهما) أي: أسبابِ الجرحِ، وأسبابِ التّعديلِ. ▫ قولُه: (نَظيرَ ما تقرّرَ إلخ) أي: في شَرحٍ مع مَعرِفةِ الجرحِ، والتّعديلِ.

▫ قولُ (المتنِ: (هو عَدْلٌ) أي: أو مَرضيٌّ، أو مَقبولُ القولِ، أو نَحْوُها. اهـ. أسنى. ▫ قولُه: (التي هيَ المقصودُ) عِبارةُ المُغني التي اقتَضاها ظاهِرُ قولِه تعالى ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]. اهـ.

▫ قولُه: (ويُغني عن خِبرةِ ذلك أنْ تَستفيضَ) كَتَبَ عليه م ر. ▫ قولُه: (وألحقَ ابنُ الرِّفعةِ إلخ) هذا المُلْحَقُ نَقَلَه ابنُ النّقيبِ في مُختَصَرِ الكِفايةِ عن القاضي الحُسَيْنِ. ▫ قولُه: (وخرج بمَنْ يُعدِّلُه مَنْ يُجرِّحُه) هو

(وقيلَ: يَزيدُ على ولي)، ونُقِلَ عن الأكثرِ؛ لأنه قد يكونُ عَدْلًا في شيءٍ دون شيءٍ يعني قد يُظَنُّ صِدْقُه في شيءٍ دون شيءٍ أخذًا مِمّا تقرّر آنِفًا في القليلِ، والكثيرِ، وأمّا إثباتُ حقيقة العدالةِ في صورةٍ، ونفيُها في أخرَ فغيرُ مُتَصَوَّرٍ شرعًا، وإذا تقرّر أنّ ذلك الذي ذكرْته هو المُرادُ لم ينتجْ منه تأييدٌ لِذلك الوجه الضّعيفِ؛ لأنّه، وإنْ قال: على، ولي قد يُريدُ في بعضِ الصّوَرِ التي يَغْلِبُ الظّنُّ فيها صِدْقُه دون غيرِها فتأمّلْه فإنّ الشُّرّاحَ أغفَلوه بالكلّيّةِ، ولا يَجوزُ أنْ يُزَكِّيَ أحدُ الشّاهِدَيْن الآخرَ، ولو عَرَفَ الحاكِمُ، والخصْمُ اسمَ الشّاهِدِ، ونَسبه، وعَيْنَه جازَتْ تزكيتُه في غَيْبته كما يأتي. (ويجبُ ذِكْرُ سببِ الجرحِ) صريحًا كزانٍ، ولا يكونُ به قاذِفًا للحاجةِ مع أنّه مسئولٌ، وبه فارَقَ شُهودَ الزّنا إذا نَقَصوا كما مَرَّ مع أنّه يُنْدَبُ لهم السّترُ أو سارِقٍ لِلاختلافِ في سببه فوَجَبَ بَيانُه ليعمَلَ القاضي فيه باعتقادِه نعم، لو اتّحَدَ مذهبُ القاضي، وشاهِدِ الجرحِ لم يَبْعُد الاكتفاءُ منه بالإطلاقِ لكِنّ ظاهرَ كلامِهم............

▫ قولُ (لمتن): (يَزيدُ) أي: على قولِه: أشْهَدُ أنّه عَدْلٌ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (مِمّا تقرّرَ آنِفًا إلخ) أي: في شرْحِ، وكذا قدرُ الدّيْنِ على الصّحيحِ. ▫ قولُه: (فغيرُ مُتَصَوَّرٍ شرْعًا) فيه شَيْءٌ مع قولِه: السّابِقِ، ولا بُعْدَ في كَوْنِ العدالةِ تَخْتَلِفُ بذلك، وإنْ كانتْ مَلَكَةً. اهـ. سم أقولُ، ويَدْفَعُ الإشكالَ قولُ الشّارِحِ أخْذًا مِمّا تَقَرَّرَ إلخ. فإنّه صَريحٌ في أنّ هذا التّفْسيرَ هو المُرادُ مِمّا سَبَقَ. ▫ قولُه: (الذي ذَكَرْته) أي: بقولِه: يَعْني قد يُظَنُّ إلخ. هو المُرادُ أي: من التّعْليلِ بأنّه قد يكون عَدْلاً إلخ. ▫ قولُه: (الظّنّ) أي: على الظّنِّ، والأوْفَقُ بما سَبَقَ أنْ يَقولَ الذي يُظَنُّ صِدْقُه فيه دونَ غيرِهِ. ▫ قولُه: (أغْفَلوه) أي: رَدَّ عِلَّةِ الوجه الضّعيفِ بذلك. ▫ قولُه: (كما يأتي) أي: بقولِه: ولا يُشْتَرَطُ حُضورُ المُزَكِّي إلخ.

▫ قولُ (لمتن): (وَيَجِبُ ذِكْرُ سَبَبِ الجرحِ) وإنّما يكون الجرْحُ، والتّعْديلُ عندَ القاضي، أو مَنْ يُعَيِّنُه القاضي. اهـ. مُغْني.

▫ قولُ (لمتن): (ذِكْرُ سَبَبِ الجرحِ) أي: وإنْ كان فَقيهًا. اهـ. نِهايةٌ. ▫ قولُه: (صَريحًا) إلى قولِه: نَعَم في النّهايةِ، والمُغْني. ▫ قولُه: (ولا يكون بِهِ) أي: بِذِكْرِ الزّنا، وإن انْفَرَدَ نِهايةٌ، ومُغْني. ▫ قولُه: (للحاجةِ مع أنّه مَسْئولٌ إلخ) عِبارةُ النّهايةِ، والمُغْني لأنه مَسْئولٌ فهو في حَقِّه فَرْضُ كِفايةٍ، أو عَيْنٍ بخِلافِ شُهودِ الزّنا إذا نَقَصوا عن الأربَعةِ، فإنّهم قَذَفَةٌ؛ لأنهم مَنْدوبونَ إلى السّتْرِ فهم مُقَصِّرونَ. اهـ. ▫ قولُه: (أو سارِقٍ) أو قاذِفٍ، أو نَحْوِ ذلك، أو يَقولُ ما يَعْتَقِدُه من البِدْعةِ المُنْكَرةِ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (لِلاخْتِلافِ إلخ) عِلّةٌ لِما في المتْنِ. ▫ قولُه: (فَوَجَبَ بَيانُه إلخ) أشْكَلَ على بعضِ الطّلَبةِ التّمْييزُ بين الجرْحِ، وسَبَبِه، ولا إشْكالَ؛ لأن الجرْحَ هو الفِسْقُ، أو رَدُّ الشّهادةِ، وسَبَبُه نَحْوُ الزّنا، والسّرِقةِ. اهـ. سم.

ظاهِرٌ إن سَوّى المحَلّيُّ بينهما. ▫ قولُه: (فغيرُ مُتَصَوَّرٍ شرْعًا) فيه شَيْءٌ مع قولِه: السّابِقِ، ولا بُعْدَ في كَوْنِ العدالةِ تَخْتَلِفُ بذلك، وإنْ كانتْ مَلَكَةً. ▫ قولُه: أي: المُصَنِّفِ (ويَجِبُ ذِكْرُ سَبَبِ الجُرْحِ) أشْكَلَ على بعضِ الطّلَبةِ التّمْييزُ بين الجرْحِ، وسَبَبِه نَحْوُ الزّنا، والسّرِقةِ.

أنّه لا فرقَ، ويوَجّه بما مَرّ آنِفًا، وقال الإمامُ والغزاليُّ علمُه بسببه مُغْنٍ عن تفسيرِه، ولو علم له مُجَرِّحاتٍ اقتصَرَ على واحدٍ لِعدمِ الحاجةِ لأزْيَدَ منه، بل قال ابنُ عبدِ السّلامِ لا يَجوزُ جَرْحُه بالأكثرِ لاستغنائِه عنه بالأصغرِ فإنْ لم يُبيِّنْ سببَه لم يُقبل لكن يجبُ التّوَقُّفُ عن الاحتجاجِ به إلى أنْ يَبحثَ عن ذلك الجرحِ كما يأتي أمّا سببُ العدالةِ فلا يحتاجُ لِذِكْرِه لِكثرةِ أسبابِها، وعُسرِ عَدِّها قال جمعٌ مُتأخرون: ولا يُشترطُ حُضورُ المُزَكّي والمجروحِ ولا الشُّهودِ له أو عليه أي: لأنّ الحكمَ بالجرحِ، والتعديلِ حَقٌّ لِلّه تعالى، ومن ثَمّ كفت فيهما شَهادةُ الحِسبةِ نعم، لا بُدَّ من تَسميةِ البيِّنةِ للخَصمِ ليأتيَ بدافعٍ إنْ أمكنَه (ويعتَمِدُ فيه) أي: الجرحِ (المُعايَنةَ) لِنحوِ زِناه، أو السّماعَ لِنحوِ قذفِه (أو الاستفاضةَ) عنه بما يُجَرِّحُه، وإنْ لم يَبْلُغ التّواتُرَ، ولا

▫ قولُه: (أنّه لا فَرْقَ) وِفاقًا لِلنِّهايةِ، والمُغْني. ▫ قولُه: (بما مَرّ آنِفًا) أي: في شَرْحِ مع مَعْرِفةِ الجَرْحِ، والتّعْديلِ. ▫ قولُه: (وقال الإمامُ إلَخ) عِبارةُ المُغْني، وقيلَ إن كان الجارِحُ عالِمًا بالأسْبابِ اكْتَفَى بإطْلاقِه، وإلاّ فلا. تَنْبيهٌ: مَحَلُّ الخِلافِ في غيرِ المَنصوبِ للجَرْحِ، والتّعْديلِ، أمّا هو فَليس للحاكِمِ سُؤالُه عن السّبَبِ كما نَقَلَه الزّرْكَشيُّ عن المطّلَبِ عن ابنِ الصّبّاغِ. اهـ. ▫ قولُه: (ولَو عَلِمَ) إلى قولِه: قال جَمعٌ في المُغْني إلاّ قولَه: بَلْ قال إلى فَإنْ لم يُبيِّنْ، وإلى قولِ المَتْنِ، والأصَحُّ في النّهايةِ. ▫ قولُه: (لَكِنْ يَتَوَقَّفُ إلَخ) عِبارةُ النّهايةِ لَكِنْ يَجِبُ التّوَقُّفُ عن إلَخ. قال ع ش، وفي نُسْخةٍ أي: لِلنّهايةِ لَكِنْ يَتَوَقَّفُ عن إلَخ. أي: نَدْبًا أخْذًا مِمّا يَأتي له. اهـ. عِبارةُ الرّشيديِّ قولُه: كما يَأتي الذي يَأتي خِلافُ هذا، وأنّه لا يَجِبُ التّوَقُّفُ كما سيأتي التّنْبيه عليه، وفي حاشيةِ الشّيْخِ أنّ في بعضِ النُّسَخِ هُنا إبْدالَ لَفظِ يَجِبُ بِيُنْدَبُ، وهو الذي يوافِقُ ما يَأتي. اهـ. وصَنيعُ المُغْني، وشَرْحِ المَنْهَجِ كالصّريحِ في الوُجوبِ، وبِه صَرّحَ الأسْنَى عِبارَتُه قال الإسْنَويُّ وليس المُرادُ بعَدَمِ قَبولِ الشّهادةِ بالجَرْحِ من غيرِ ذِكْرِ سَبَبِه أنّها لا تُقْبَلُ أصْلاً حتى يُقَدَّمَ عليها بيِّنَةُ التّعْديلِ بَل المُرادُ أنّه يَجِبُ التّوَقُّفُ عن العَمَلِ بها إلى بَيانِ السّبَبِ كَذا ذَكَرَه النّوَويُّ في شَرْحِ مُسْلِمٍ في جَرْحِ الرّاوي، ولا فَرْقَ في ذلك بين الرِّوايةِ، والشّهادةِ. اهـ.

▫ قولُه: (عَن الاحتِجاجِ بِه) أي: بالمَجْروحِ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (كما يَأتي) أي: قيلَ قولُ المُصَنِّفِ، والأصَحُّ أنّه لا يَكْفي إلَخ. ▫ قولُه: (حُضورُ المُزَكّي) بفَتْحِ الكافِ. ▫ قولُه: (من تَسْميةِ البيِّنةِ) المُرادُ بها ما يَشْمَلُ المُزَكّي، والأصْلَ.

▫ قولُ (المتْنِ): (ويَعْتَمِدُ) أي: الجارِحُ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (أي: الجَرْحِ) إلى التّنْبيه في المُغْني إلاّ قولَه: ولا يَجوزُ إلى، والأشْهَرُ.

▫ قولُ (المتْنِ): (أو الاستِفاضةَ) عُلِمَ بذلك اعْتِمادُ التّواتُرِ بالأوْلَى. اهـ. نِهايةٌ عِبارةُ المُغْني، وشَرْحِ المَنْهَجِ، أو التّواتُرَ كما فُهِمَ بالأوْلَى، وكَذا شَهادةُ عَدْلَيْنِ مَثَلاً بشَرْطِه لِحُصولِ العِلْمِ، أو الظّنِّ بذلك. اهـ.

▫ قولُه: (نَعَم لا بُدَّ من تَسْميةِ البيِّنةِ) مُضافٌ للمَفْعولِ م ر.

يَجوزُ اعتمادُ عددٍ قليلٍ إلا إنْ شَهِدَ على شَهادَتهم، ووُجِدَ شرطُ الشَّهادةِ على الشَّهادةِ، والأشهرُ أنّه يذكرُ مُعتمَدَه المذكورَ، والأقيَسُ لا، (ويُقدَّمُ) الجرحُ (على التعديلِ) لِزيادةِ علمِ الجارحِ (فإنْ قال المُعَدِّلُ: عَرَفْتُ سببَ الجرحِ، وتابَ منه، وصَلَحَ قُدِّمَ) لِزيادةِ علمِه حينئذٍ (تنبيهٌ) قولُه: وصَلَحَ يحتَمِلُ أنْ يكون تأكيدًا، والوجه أنّه تأسيسٌ إذْ لا يلزمُ من التوبةِ قبولُ الشَّهادةِ، وحينئذٍ فيُفيدُ أنّه مَضَتْ مُدّةُ الاستبراءِ بعدَ التوبةِ لَكِنّ ظاهرَ المتنِ أنّه يكفي مُجرّدُ قولِه: صَلَحَ، وليس مُرادًا، بل لا بُدَّ من ذِكْرِ مُضيِّ تلك المُدّةِ إنْ لم يعلم تاريخَ الجرحِ، وإلا لم يحتج لِذلك إذْ لا بُدَّ من مُضيِّها، وكذا يُقدَّمُ التعديلُ إنْ أرَّخَ كلٌّ من البيِّنتَين، وكانتْ بيِّنةُ

▫ قولُه: (إلا إن شَهِدَ) أي: الجارحُ. ▫ قولُه: (والأشهرُ أنّه يذكرُ مُعتمَدَه إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ، والمُغْني وشيخِ الإسلامِ، وفي اشتِراطِ ذِكْرِ ما يَعتَمِدُه من مُعايَنةٍ، أو نَحوِه وجهانِ أحدُهما، وهو الأشهرُ نَعم، وثانيهما، وهو الأقيَسُ لا، وهذا أوجَهُ. اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (ويُقدَّمُ على التَّعديلِ) سَواءٌ كان بيِّنةُ الجرحِ أكثرَ أم لا. اهـ. مُغْني عِبارةُ سم قال في التَّنبيه: فإنْ عَدَّلَه اثنانِ وجَرَّحَه اثنانِ قُدِّمَ الجرحُ على التَّعديلِ اهـ قال ابنُ النَّقيبِ وكذا لو جَرَّحَه اثنانِ، وعَدَّلَه ثلاثةٌ فأكثرُ إلى مِائةٍ قاله القاضي حُسَيْنٌ، وغيرُه. اهـ. ▫ قولُه: (لِزيادةِ عِلْمِ الجارحِ) فإنّ بيِّنةَ التَّعديلِ بَنَتْ أمرَها على ما ظَهَرَ من الأسبابِ الدّالّةِ على العدالةِ، وخَفِيَ عليها ما اطَّلَعَ عليه بيِّنةُ الجارحِ من السَّبَبِ الذي جَرَّحَتْه به كما لو قامتْ بيِّنةٌ بالحقِّ، وبيِّنةٌ بالإبراءِ. اهـ. مُغْني

▫ قولُ (المتنِ): (المُعَدِّلُ) بكَسْرِ الدّالِ بخَطِّه. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (لِزيادةِ عِلْمِه إلَخ) أي: بجَرَيانِ التَّوبةِ، وصَلاحِ الحالِ بعد وُجودِ السَّبَبِ الذي اعتَمَدَه الجارحُ. (تنبيهٌ): هَذِه المسألةُ إحدى مَسألتَينِ يُقدَّمُ فيهما بيِّنةُ التَّعديلِ على الجرحِ، والثّانيةُ ما لو جُرِّحَ ببَلَدٍ، ثم انتَقَلَ لآخرَ فعَدَّلَه اثنانِ قُدِّمَ التَّعديلُ كما قاله صاحِبُ البيانِ عن الأصحابِ قال في الذَّخائرِ: ولا يُشتَرَطُ اختِلافُ البلَدَيْنِ، بَلْ لو كانا في بَلَدٍ، واختَلَفَ الزَّمانُ فكَذلك اهـ، وحاصِلُ الأمرِ تَقديمُ البيِّنةِ التي معها زيادةُ عِلْمٍ من جَرحٍ، أو تَعديلٍ. اهـ. ولَعَلَّ ما نَقَلَه عن الذَّخائرِ هو ما ذَكَرَه الشّارحُ بقولِه الآتي: (وكَذا يُقدَّمُ إلَخ). فيُقيَّدُ بما قاله ابنُ الصَّلاحِ. ▫ قولُه: (مُدّةُ الاستِبْراءِ)، وهي سَنةٌ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (تاريخَ الجرحِ) أي: سَبَبَ الجرحِ كالزِّنا. ▫ قولُه: (لِذلك) أي: لِذِكْرِ مُضيِّ تلك المُدّةِ. ▫ قولُه: (وكَذا يُقدَّمُ إلَخ) ولَوْ عَدَّلَ الشّاهِدَ في

▫ قولُه: (إلا إن شَهِدَ على شَهادتِهم) كَتَبَ عليه م ر. ▫ قولُه: (والأقيَسُ لا) هذا، أوجَه ش م ر.

▫ قولُه: (أيضًا، والأقيَسُ لا) قال في شَرحِ الرَّوضِ: ذَكَرَ ذلك الأصلُ، وظاهِرُ صَنيعِ المُصَنِّفِ اعتِمادُ الثّاني. اهـ. ▫ قولُه: (ويُقدَّمُ الجرحُ على التَّعديلِ) قال في التَّنبيه: فإنْ عَدَّلَه اثنانِ، وجَرَّحَه اثنانِ قُدِّمَ الجرحُ على التَّعديلِ. اهـ. قال ابنُ النَّقيبِ: وكَذا لو جَرَّحَه اثنانِ، وعَدَّلَه ثلاثةٌ فأكثرُ إلى مِائةٍ قاله القاضي حُسَيْنٌ، وغيرُه. اهـ. قال في التَّنبيه: قُبَيْلَ ذلك، وأقَلُّهم أي: أصحابِ المسائلِ المبعوثةِ للبَحْثِ عن حالِ الشُّهودِ اثنانِ، وقيلَ: يَجوزُ أنْ يَكونَ واحِدًا قال ابنُ النَّقيبِ القَولانِ مَبنيّانِ على أنّ

التعديلِ مُتأخرةً قال ابنُ الصلاحِ إنْ علم المُعَدِّلُ جَرْحَه، وإلا فيُحتَمَلُ اعتمادُه على حالِه قبلَ الجرحِ قال القاضي ولا تتَوَقَّفُ الشهادةُ به على سُؤالِ القاضي؛ لأنه تُسمَعُ فيه شهادةُ الحِسبةِ، وقضيّتُه أنّ التعديلَ كذلك لِسَماعِها فيه أيضًا، ويُقبَلُ قولُ الشاهِدِ قبلَ الحكمِ أنا فاسِقٌ، أو مجروحٌ، وإنْ لم يذكر السَّبَبَ خلافًا لِلرّويانيِّ، وغيرِه نعم، يُتّجه أنّ مَحلَّه فيمَنْ لا يَبْعُدُ عادةً علمُه بأسبابِ الجرحِ، وفي شرحِ مسلمٍ يتوقّفُ القاضي عن شاهِدٍ جَرْحَه عَدْلٌ بلا بَيانِ سببٍ، ويُتّجه أنّ مُرادَه نَدْبُ التوَقُّفِ إنْ قويَتْ الرِّيبةُ لعَلّ القادِحَ يتّضِحُ فإنْ لم يتّضِحْ حكم لِما يأتي أنّه لا عبرةَ لِريبةٍ يَجِدُها بلا مُستَنَدٍ، (والأصحُّ أنّه لا يكفي في التعديلِ قولُ المُدّعَى عليه هو عَدْلٌ، وقد غَلِطَ) في شَهادَته عليّ لِما مَرّ أنّ الاستزكاءَ حَقٌّ لِلّهِ تعالى، ولهذا لا يجوزُ الحكمُ بشهادةِ فاسِقٍ، وإنْ رَضيَ الخصْمُ، ومُقابِلُه الاكتفاءُ بذلك في الحكمِ عليه لا في التعديلِ إذْ لا قائِلَ

واقِعةٍ، ثم شَهِدَ في أُخرَى فَطالَ بينهما زَمَنٌ استَبْعَدَه القاضي باجْتِهادِه طَلَبَ تَعْديلَه ثانيًا؛ لأن طولَ الزمَنِ يُغيِّرُ الأحوالَ بخِلافِ ما إذا لم يَطُلْ، ولَوْ عَدَّلَ في مالٍ قَليلٍ هل يُعمَلُ بذلك التَّعديلِ المذكورِ في شَهادَتِه بالمالِ الكثيرِ بناءً على أنّ العدالةَ لا تَتَجزّأُ، أو لا بناءً على أنها تَتَجزّأُ وجهانِ قال ابنُ أبي الدّمِ المشهورُ من المذهَبِ الأوّلُ فَمَنْ قُبِلَ في دِرْهَمٍ قُبِلَ في ألْفٍ نَقَلَه عنه الأذْرَعيُّ، وأقَرّه، ولَوْ عُدِّلَ الشّاهِدُ عندَ القاضي في غيرِ مَحِلِّ وِلايَتِه لم يُعمَلْ بشَهادَتِه إذا عادَ إلى مَحَلِّ وِلايَتِه إذْ ليس هذا قَضاءً بعِلْمٍ، بَلْ بيّنةٍ فهو كما لو سَمِعَ البيّنةَ خارِجَ وِلايَتِه مُغني، ورَوْضٌ مع شَرْحِهِ. ◘ قولُه: (الشهادةُ به) أي: بالجَرْحِ. اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (فيه) أي: الجرحِ. ◘ قولُه: (وقَضيّتُه) أي: التّعليلِ. ◘ قولُه: (ويُقبَلُ) إلى قولِه: خِلافًا إلَخ. في المُغْني. ◘ قولُه: (قبلَ الحُكْمِ) قد يَشْمَلُ ما قبلَ أداءِ الشّهادةِ فَلْيُراجَعْ.

◘ قولُه: (جَرْحَه عَدْلٌ بلا بيانِ سَبَبٍ) مَفهومُه أنّه لو بيّنَ السّبَبَ رُدَّ الشّاهِدُ، وفيه نَظَرٌ مع ما قَدّمت عن ابنِ النّقيبِ أنّ الجرحَ، والتّعديلَ لا يَثْبُتانِ بدونِ اثْنَيْنِ إلاّ أنْ يُريدَ بقولِه: عَدْلَ الجِنْسِ فَلْيُراجَعْ. اهـ. سم. ◘ قولُه: (ويُتّجه أنّ مُرادَه إلَخ) لا يُخالِفُ ما مَرّ عن الأسنَى، وغيرِه؛ لأن ذلك في عَدْلَيْنِ فأكثَرَ.

◘ قولُه: (في شَهادَتِهِ) إلى قولِه: ولَوْ قال لا رافِعَ في المُغْني إلاّ قولَه: ولا يَلْزَمُه إلى أنْ يُفرِّقَهم، وإلى البابِ في النّهايةِ إلاّ قولَه: ذلك، وقولَه: أتى ببيّنةٍ إلى أقامَ بيّنةً. ◘ قولُه: (ومُقابِلُه إلَخ) عِبارةُ المُغني تَنبيه كَلامِه يَقْتَضي أنّ مُقابِلَ الأصَحِّ الاكْتِفاءُ بذلك في التّعديلِ، ولا قائِلَ به، وإنّما مُقابِلُه الاكْتِفاءُ به في الحُكْمِ على المُدّعَى عليه بذلك؛ لأن الحقّ له، وقد اعْتَرَفَ بعَدالَتِهِ. اهـ.

الجرحَ والتّعديلَ يَقَعُ بقولِهِم أم بقولِ المَسئولينَ من الأصْدِقاءِ، والجيرانِ ظاهِرُ النّصِّ، وقولِ الإصْطَخْريِّ، والأكثَرينَ الأوّلُ، وصَحّحَه القاضي أبو الطّيِّبِ، وغيرُه فأقَلُّهم اثْنانِ لأن الجرحَ، والتّعديلَ لا يَثْبُتُ بدونِهما، وأقَرّ النّوويُّ الشّيخَ على تَرْجيحِهِ. ◘ قولُه: (جَرْحَه عَدْلٌ بلا بيانِ سَبَبٍ) مَفهومُه أنّه لو بيّنَ السّبَبَ رُدَّ الشّاهِدُ، وفيه نَظَرٌ مع ما في الحاشيةِ العُلْيا عن ابنِ النّقيبِ أنّ الجرحَ والتّعديلَ لا يَثْبُتانِ بدونِ اثْنَيْنِ إلاّ أنْ يُريدَ بقولِه: عَدْلَ الجِنْسِ فَلْيُراجَعْ.

به، وقولُه: وقد غَلِطَ ليس بشرطٍ، بل هو بَيانٌ؛ لأنّ إنكارَه مع اعترافِه بعدالَته مُستَلزِمٌ لِنِسبتِه للغَلَطِ، وإنْ لم يُصَرِّحْ به فإنْ قال عَدْلٌ فيما شَهِدَ به عليّ كان إقرارًا منه به، ويُسَنُّ له، ولا يلزمُه. وإنْ طلب الخصْمُ إذا ارتابَ فيهم لكن بقَيْدِه الآتي قُبَيْلَ الحِسبةِ، وفي المُنتَقِبةِ، وإلا وجَبَ أنْ يُفرِّقَهم، ويسألَ كلًّا، ويستقصيَ، ثم يسألَ الثاني قبلَ اجتماعِ الأوّلِ به، ويستقصيَ، ويعمَلَ بما غلب على ظَنِّه، والأولى كونُ ذلك قبلَ التزكيةِ، ولهم أنْ لا يُجيبوه، ويلزمُه حينئذٍ القضاءُ إنْ وُجِدَتْ شُروطُه، ولا عبرةَ بريبةٍ يَجِدُها، ولو قال: لا دافِعَ لي فيه، ثمّ أتى ببيِّنةٍ بنحوِ عداوَتِه، أو فِسقِه، وادَّعى أنّه كان جاهلًا بذلك قبلَ قولِه: بيمينِه على ما ذكرَه بعضُهم فله بعدَ حَلِفِه إقامةُ البيِّنةِ بذلك فإنْ قُلْت: أطلقوا قبولَه في لا بيِّنةَ لي، وما معه مِمّا مَرَّ آنِفًا الظّاهِرُ، أو الصّريحُ في أنّه لا يمينَ عليه، وهذا يَرِدُ على ذلك البعضِ قُلْت يُمكِنُ الفرقُ بأنّ التّنافِيَ هنا أظهرُ؛ لأنّه نَفَى القادِحَ على العمومِ ثمّ أثبتَ بعضَه في شَخْصٍ واحدٍ فاحتاجَ ليَمينٍ تُؤيِّدُ صِدْقَه في ذلك الإثباتِ، وأمّا ثَمّ فإتيانُه ببيِّنةٍ لا يُنافي لا بيِّنةَ لي من كلِّ وجهٍ؛ لأنّهما لم يتوارَدا على شيءٍ واحدٍ، وأمّا قولُهم قد يكونُ له........................

▫ قولُه: (إذا ارْتابَ فيهم) أو تَوَهَّمَ غَلَطَهم لِخِفّةِ عَقْلٍ وجَدَها فيهم، وإنْ لم يَرْتَبْ بهم، ولا تَوَهَّمَ غَلَطَهم فلا يُفرِّقُهم، وإنْ طَلَبَ منه الخصمُ تفريقَهم؛ لأنّ فيه غضًّا منهم مُغْني، ورَوْضٌ مع شَرْحِهِ.

▫ قولُه: (وفي المُنْتَقِبةِ) عَطفٌ على قُبَيْلَ الحِسْبةِ. ▫ قولُه: (وإلّا) أي: وإن انْتَفَى القَيْدُ الآتي سَيِّدُ عُمَرَ.

▫ قولُه: (أنْ يُفرِّقَهم) تَنازَعَ فيه قولُه: ويُسَنُّ له، ولا يَلْزَمُ، وقولُه: وجَبَ. ▫ قولُه: (كُلًّا إلَخْ) مع قولِه: ثم يَسْألُ الثّاني لَعَلَّ هُنا سَقْطةً، والأصلُ فيَسْألُ واحِدًا، ويَسْتَقْصي، ثم يَسْألُ إلَخْ. عِبارةُ المُغْني، والرَّوْضِ مع شَرْحِه، ويَسْألُ كُلًّا منهم عن زَمانِ تَحَمُّلِ الشّهادةِ عامًا، وشَهْرًا، ويَوْمًا، وغُدْوةً، أو عَشِيّةً، وعَمَّنْ حَضَرَ معه من الشُّهودِ، وعَمَّنْ كَتَبَ شَهادَتَه معه، وأنّه بحِبْرٍ، أو مِدادٍ، ونَحْوُ ذلك لِيَسْتَدِلَّ على صِدْقِهم إن اتَّفَقَتْ كَلِمَتُهم، وإلّا فيَقِفُ عن الحُكْمِ، وإذا أجابَه أحَدُهم لم يَدَعْه يَرْجِعُ إلى الباقِينَ حتّى يَسْألَهم لِئَلّا يُخبِرَهم بجَوابِه، فإنِ امْتَنَعوا من التَّفْصيلِ، ورَأى أنْ يَعِظَهم، ويُحَذِّرَهم عُقوبةَ شَهادةِ الزّورِ، وعَظَهم، وحَذَّرَهم، فإنْ أصَرّوا على شَهادَتِهم، ولَم يُفَصِّلوا وجَبَ عليه القضاءُ إلَخْ. ▫ قولُه: (والأوْلَى كَوْنُ ذلك قبلَ التَّزْكيةِ) أي: لا بعدَها؛ لأنه إن اطَّلَعَ على عَوْرةٍ استَغْنَى عن الاستِزْكاءِ، والبحثِ عن حالِهم أسنَى ومُغْني. ▫ قولُه: (بِذلك) أي: بِنَحْوِ عَداوَتِه، أو فِسْقِهِ. ▫ قولُه: (في شَخْصٍ إلَخْ) تَنازَعَ فيه الفِعْلانِ. ▫ قولُه: (لا يُنافي إلَخْ) هذا يُخالِفُ قولَ المناطِقةِ أنّ الموجَبةَ الجُزْئيّةَ نَقيضُ السّالِبةِ الكُلّيّةِ. ▫ قولُه: (لأنهما لم يَتَوارَدا على شَيْءٍ واحِدٍ) فيه شَيْءٌ في كُلِّ بَيِّنةٍ أُقيمُها زورٌ،

▫ قولُه: (فإنْ قال عَدْلٌ فيما شَهِدَ به عَلَيَّ) كَتَبَ عليه م ر. ▫ قولُه: (لكِنْ بقَيْدِه الآتي) سَكَتَ عنه م ر.

▫ قولُه: (ولهم أنْ لا يُجيبوهُ) كَتَبَ عليه م ر. ▫ قولُه: (لأنهما لم يَتَوارَدا على شَيْءٍ واحِدٍ) فيه شَيْءٌ في كُلِّ بَيِّنةٍ أُقيمُها زورٌ، ويُجابُ بأنّ غايةَ الأمرِ أنّه عامٌّ في الأشخاصِ، وهو يَقْبَلُ التّخصيصَ.

بيِّنةٌ، ولا يعلمُها فلا فارقَ فيه؛ لأنه قد يكونُ عَدوَّه مثلًا، وهو لا يعلمُه، ولو أقامَ بيِّنةً على إقرارِ المُدَّعي بأنَّ شاهِدَيْه شَرِبا الخمرَ مثلًا، وقتَ كذا فإنْ كان بينه، وبين الأداءِ دون سنةٍ رُدَّا، وإلا فلا، ولو لم يُعَيِّنا لِلشُّرْبِ وقتًا سُئِلَ المُقِرُّ، وحُكِمَ بما يقتضيه تعيينُه فإنْ أبى عن التعيينِ تَوَقَّفَ عن الحكمِ، ولو ادَّعَى الخصْمُ أنَّ المُدَّعي أقرَّ بنحوِ فِسقِ بيِّنتِه، وأقامَ شاهِدًا ليحلِفَ معه بَنَى على ما لو قال بعدَ بيِّنتِه: شُهودي فسَقة، والأصحُّ بُطلانُ بيِّنتِه لا دعواه فلا يحلِفُ الخصْمُ مع شاهِدِه؛ لأنَّ الغرَضَ الطَّعنُ في البيِّنةِ، وهو لا يَثبُتُ بشاهِدٍ، ويَمينٍ، ولو شَهِدا بأنَّ هذا ملكُه، ورِثَه فشَهِدَ آخرانِ بأنهما ذكرا بعدَ موتِ الأبِ أنَّهما ليسا بشاهِدَين في هذه الحادِثةِ، أو أنَّهما ابتاعا الدَّارَ منه رُدَّا، وإيهامُ الروضةِ خلافُ ذلك غيرُ مُرادٍ.

بابُ القضاءِ على الغائِبِ

عن البلَدِ، أو المجلِسِ بشرطِه، وتَوابِعَ أُخَرَ (هو جائِزٌ) في كلِّ شيءٍ ما عدا عُقوبةً لِلَّه تعالى

ويُجابُ بأنَّ غايةَ الأمرِ أنَّه عامٌّ في الأشخاصِ، وهو يَقْبَلُ التَّخصيصَ. اهـ. ▫ قولُه: (بيِّنةٌ) أي: وقتَ الشُّرْبِ. ▫ قولُه: (ولَوْ لم يُعَيِّنا) أي: شاهِدا الإقرارِ. ▫ قولُه: (توَقَّفَ عن الحُكْمِ) هل نَدْبًا كما هو قياسُ ما قَدَّمَه قُبَيْلَ قولِ المتنِ، والأصحُّ أنَّه إلخ. أو وُجوبًا كما هو قياسُ ما قَدَّمته عن الأسنَى، وغيرِه، وهذا هو الأقرَبُ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (والأصحُّ بُطلانُ بيِّنتِه لا دَعْواهُ) لَعَلَّ مُقابِلَه بُطلانُ دَعْواه أيضًا فعليه يَحْلِفُ الخصْمُ مع شاهِدِه؛ لأن الغرَضَ حينَئِذٍ إبطالُ الدَّعْوَى لا الطَّعْنُ في البيِّنةِ. ▫ قولُه: (وإيهامُ الرَّوضةِ إلخ) أقولُ القياسُ ما في الرَّوضةِ كما تَقَدَّمَ للمُصَنِّفِ من أنَّه لو قال: لا بيِّنةَ لي ثم أحضَرَها قُبِلَتْ؛ لأنه رُبَّما لم يَعْرِفْ له بيِّنةً، أو نَسِيَ، أو نَحْوُ ذلك فَكَذلك البيِّنةُ هُنا يَحْتَمِلُ أنَّهما حينَ قولِهما لَسْنا بشاهِدَيْنِ في هَذِه القضيَّةِ نَسِيا. اهـ. ع ش.

بابُ القضاءِ على الغائِبِ

▫ قولُ (المتنِ): (عَلى الغائِبِ) وألْحَقَ القاضي حُسَيْنٌ بالغائِبِ ما إذا حَضَرَ المجْلِسَ فَهَرَبَ قبلَ أنْ يَسْمعَ الحاكِمُ البيِّنةَ، أو بعدَه، وقبلَ الحُكْمِ، فإنَّه يَحْكُمُ عليه قَطْعًا. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (عَن البلَدِ) إلى قولِه: وليس له في المُغْني، وإلى الفرْعِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه: أي: الأهلِ كما هو ظاهِرٌ، وقولُه: ومِثْلُها إلى نَعَم، وقولُه: ويُؤَيِّدُه إلى، واعْتَرَضَه، وقولُه: إلاّ أنْ يَقولَ، وهو مُمتَنِعٌ، وقولُه: وكَذا تُسْمَعُ إلى، ولَوْ كان. ▫ قولُه: (عَن البلَدِ) أي: فَوْقَ مَسافةِ العدْوَى كما يَأتي في أوَّلِ الفصْلِ الثَّاني. ▫ قولُه: (بِشَرْطِه) أي: من التَّواري، أو التَّعَزُّزِ مُغْني، ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (وتَوابِعَ أُخَرَ) أي: من قولِه: ويُسْتَحَبُّ كِتابٌ به إلى الفصْلِ الثَّاني. اهـ. بُجَيْرِميٌّ.

▫ قولُه: (وَلَوْ أقامَ بيِّنةً على إقرارِ المُدَّعي بأنَّ شاهِدَيْه إلخ) كَتَبَ عليه م ر. ▫ قولُه: (وَلَوْ لم يُعَيِّنا لِلشُّرْبِ، وقْتًا إلخ) كَتَبَ عليه م ر. ▫ قولُه: (وَلَوْ ادَّعَى الخصْمُ أنَّ المُدَّعِيَ أقرَّ بنَحْوِ فِسقِ إلخ) كَتَبَ عليه م ر.
▫ قولُه: (وَلَوْ شَهِدا بأنَّ هذا مِلْكُه، ورِثَه إلخ) كَتَبَ عليه م ر

كما يأتي، وإنْ كان الغائِبُ في غيرِ عَمَلِه للحاجةِ، ولِتَمَكُّنِه من إبطالِ الحكم عليه بإثبات طاعِنٍ في البيِّنةِ إذْ يجبُ تَسميتُها له إذا حَضَرَ بنحوِ فِسقٍ، أو في الحقِّ بنحوِ أداءٍ، وليس له سُؤالُ القاضي أي: الأهلِ كما هو ظاهرٌ عن كيفيّةِ الدعوى، ومثلُها يَمينُ الاستظهارِ، وإنْ كان في تَحريرِها خَفاءٌ يَبْعُدُ على غيرِ العالِم استيفاؤُه؛ لأنّ تَحريرَها إليه نعم، إنْ سُجِّلَتْ فله القدحُ بإبداءِ مُبطِلٍ لها كما هو ظاهرٌ، ولأنّه ﷺ قال لِهِنْدَ امرأةِ أبي سُفيانَ ﷺ لَمّا شَكَتْ إليه شُحَّه: «خُذي من مالِه ما يكفيك وولدك بالمعروفِ» فهو قضاءٌ عليه لا إفتاءٌ، وإلا لَقال: لَك أنْ تأخذي مثلًا، وردَّه في شرحِ مسلم بأنّه كان حاضرًا غيرَ مُتوارٍ، ولا مُتعزِّزٍ؛ لأنّ الواقعةَ في فتحِ مكّةَ لَمّا حَضَرَتْ هِندُ للمُبايَعةِ، وذكرَ ﷺ فيها أنْ لا يسرِقْنَ فذكرَتْ هِندُ ذلك، ويُؤيِّدُه ما رَواه الحاكِمُ، وصَحَّحه، وأقرّه الذَّهَبيُّ «أنّها قالتْ: لا أُبايِعُك على السَّرقة إنّي أسرِقُ من مالِ زوجي فكفَّ ﷺ يَدَه، وكفَّتْ يَدَها حتى أرسَلَ إلى أبي سُفيانَ يتحَلَّلُ لها منه فقال أبو سُفيانَ: أمّا الرَّطْبُ فنَعَم، وأمّا اليابِسُ فلا» ، واعترَضَه غيرُه بأنّه لم يُحَلِّفْها، ولم يُقَدِّر

▫ قولُه: (كما يأتي) أي: في الفصلِ الثاني. ▫ قولُه: (ولِتَمَكُّنِه) أي: المُدَّعَى عليه ع ش أي: بعد حُضورِه رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (بنحوِ فِسقٍ إلخ) مُتَعَلِّقٌ بطاعِنٍ في البيِّنةِ، وقولُه: بنحوِ أداءٍ مُتَعَلِّقٌ بطاعِنٍ في الحقِّ. ▫ قولُه: (وليس له) أي: للغائِبِ إذا حَضَرَ. ▫ قولُه: (عن كَيفيّةِ الدَّعوَى) أي: الأولَى. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (ومِثلُها) أي: الدَّعوَى، وكَذا ضَميرُ تَحريرِها. ▫ قولُه: (استيفاؤُه) أي: التَّحريرِ.

▫ قولُه: (إليه) أي: القاضي. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (إنْ سُجِّلَتْ) أي: الدَّعوَى سم، ويَنبَغي أنْ يَكونَ مِثلُ التَّسجيلِ ما لو تَبَرَّعَ القاضي بحِكايَتِها للخَصمِ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (ولأنّه) إلى قولِه: ويُؤيِّدُه في المُغني. ▫ قولُه: (ولأن إلخ) عَطفٌ على قولِه: للحاجةِ. ▫ قولُه: (فهو إلخ) الأولَى إبدالُ الفاءِ بالواوِ.

▫ قولُه: (وإلاّ لَقال إلخ) عِبارةُ المُغني، ولَوْ كان فَتوَى لَقال: لَك أنْ تأخُذي، أو لا بأسَ عَلَيْك، أو نَحوُه، ولَم يَقُلْ خُذي؛ لأن المُفتيَ لا يَقطَعُ فلَمّا قَطَعَ كان حُكمًا كَذا استَدَلّوا به، وقال المُصَنِّفُ في شَرحِ مُسلِم لا يَصِحُّ الاستِدلال به؛ لأن أبا سُفيانَ كان حاضِرًا إلخ. ▫ قولُه: (ورَدَّه إلخ)، وأيضًا المُلازَمةُ في قولِهم، وإلاّ لَقال إلخ. مَمنوعةٌ إذ يَجوزُ أنْ يَكونَ فَتوَى، ويَقولُ خُذي إلخ. كما أفادَه الحلَبيُّ. اهـ. بُجَيرِميٌّ. ▫ قولُه: (ذلك) أي: الشَّكايةُ عن شُحِّ زَوجِها. ▫ قولُه: (ويُؤيِّدُه) أي: ما في شَرحِ مُسلِم. ▫ قولُه: (واعتَرَضَه) إلى قولِه: خِلافًا للبُلقينيِّ في المُغني إلاّ قولَه: يَعلَمُها القاضي، وقولُه: وأنّه يَلزَمُه تَسليمُه. ▫ قولُه: (واعتَرَضَه) أي: القَولَ بأنّه قَضاءٌ. اهـ. ع ش، وقَضيّةُ ما مَرَّ عن المُغني أنّ الضَّميرَ لِلاستِدلالِ بالخبَرِ المَذكورِ، ثم رَأيت قال الرَّشيديُّ أي: الدَّليلُ أيضًا. اهـ. ▫ قولُه: (غَيرُه) أي: غَيرُ شَرحِ مُسلِم. ▫ قولُه: (بأنّه) أي: ﷺ.

بابُ القضاءِ على الغائِبِ

▫ قولُه: (نَعَم إن سَجَّلَتْ) أي: الدَّعوَى.

المحكومَ به لها، ولم تجرِ دعوَى على ما شرَطوه، والدّليلُ الواضِحُ أنّه صَحَّ عن عمرَ وعُثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا القضاءُ على الغائبِ، ولا مُخالِفَ لهما من الصّحابةِ كما قاله ابنُ حَزْمٍ، واتّفاقُهم على سماعِ البيّنةِ عليه فالحكمُ مثلُها، والقياسُ على سماعِها على مَيّتٍ، وصَغيرٍ مع أنّهما أعجَزُ عن الدفعِ من الغائبِ، وإنّما تُسمَعُ الدعوى عليه بشُروطِها الآتيةِ في بابِها مع زيادةِ شُروطٍ أخرى هنا منها أنّه لا تُسمَعُ هنا إلا (إنْ كانت عليه) حُجّةٌ يعلَمُها القاضي حالةَ الدعوى كما دَلَّ عليه كلامُهم، وإن اعترَضَه البُلْقينيُّ، وجوّزَ سماعَها إذا حدَثَ بعدَها علمُ البيّنةِ، أو تَحمُّلِها، ثمّ تلك الحُجّةُ إمّا (بيّنةٌ)، ولو شاهِدًا، ويَمينًا فيما يُقضى فيه بهما. وإمّا علمُ القاضي دون ما عداهما لِتعذُّرِ الإقرارِ، واليمينِ المزدودةِ........

▫ قولُه: (واتّفاقُهم إلَخ) عَطفٌ على قولِه: أنّه صَحَّ إلَخ. والضّميرُ لِلصّحابةِ، ويَحتَمِلُ أنّه للأصحابِ.

▫ قولُه: (عَلَى سَماعِ البيّنةِ إلَخ) أي: بعد سَماعِ الدّعوَى عليه في حُضورِه كما هو ظاهِرٌ. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (عليه) أي: الغائِبِ. ▫ قولُه: (فالحُكْمُ) أي: على الغائِبِ بالبيّنةِ. ▫ قولُه: (والقياسُ إلَخ) عَطفٌ على قولِه: القضاءُ. اهـ. ع ش، والصّوابُ على قولِه: أنّه صَحَّ إلَخ. ▫ قولُه: (مع أنّهما إلَخ) ولأن في المنعِ منه إضاعةً للحُقوقِ التي نُدِبَ الحُكّامُ إلى حِفظِها. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (بِشُروطِها الآتيةِ) أي: من بَيانِ المُدّعَى به، وقدرِه، ونَوْعِه، ووَصْفِه، وقولُه: إنّي مُطالِبٌ بحَقّي مُغْني، ورَوْضٌ.

▫ قولُ (المتنِ): (إنْ كانتْ) أي: للمُدّعَى عليه أي: الغائِبِ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وإن اعترَضَه البُلْقينيُّ) أي: اشتِراطُ عِلْمِ القاضي بالبيّنةِ كما هو صَريحُ السّياقِ لَكِنّ الواقِعَ أنّ البُلْقينيَّ إنّما نازَعَ في اشتِراطِ عِلْمِ المُدّعَى بها، بَلْ وفي وُجودِها حينَئِذٍ من أصْلِها كما يُعْلَمُ من حَواشي الشِّهابِ الرّمليِّ. اهـ. رَشيديٌّ، ولَك أنْ تَمنَعَ الصّراحةَ بأنّ قولَ الشّارِحِ حالةَ الدّعْوَى إلَخ. مُتَعَلِّقٌ بقولِ المُصنِّفِ إن كانت إلَخ. وهو مَرْجِعُ ضَميرِ، وإن اعترَضَه كما هو صَريحُ صَنيعِ المُغْني إلَخ. ▫ قولُه: (عِلْمُ البيّنةِ) من إضافةِ المصْدَرِ إلى مَفعولِه. ▫ قولُه: (أو تَحمُّلُها) لَعَلّ حُدوثَ التّحمُّلِ في نَحوِ المُتَواري. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ عِبارةُ الرّشيديِّ قولُه: أو تَحمُّلُها هو بالرّفعِ أي: أو حَدَثَ تَحمُّلُها، ولَعَلّ صورَتَه أنْ تُسمعَ إقرارُ الغائِبِ بعد وُقوعِ الدّعْوَى. اهـ. ▫ قولُه: (وَلَوْ شاهِدًا، ويَمينًا) وهَلْ يَكفي يَمينٌ، أو يُشتَرَطُ يَمينانِ إحداهما لِتَكميلِ الحُجّةِ، والثّانيةُ لِلاستِظْهارِ الأصَحُّ الثّاني دَميريٌّ، ومِثْلُه الدّعْوَى على الصّبيِّ، والمجنونِ، والميّتِ. اهـ. ع ش عِبارةُ الرّوْضِ مع شَرْحِه، ويَقضي على الغائِبِ بشاهِدٍ، ويَمينَيْنِ إحداهما لِتَكميلِ الحُجّةِ، والأُخرَى بعدها لِنَفْيِ المُسْقِطِ من إبْراءٍ، أو غيرِه، وتُسمّى يَمينَ الاستِظْهارِ. اهـ. ▫ قولُه: (ما عَداهما) أي: من الإقْرارِ، واليَمينِ المزدودةِ. ▫ قولُه: (واليمينِ المزدودةِ) انْظُرْ هل يُمكِنُ تَصويرُها بما إذا غابَ بعد رَدِّ اليمينِ، وقبلَ حَلِفِها، والحُكْمِ. اهـ. سم أقولُ قياسُ ما تَقَدَّمَ عن المُغْني عن القاضي حُسَيْنٍ نَعَم.

▫ قولُه: (واليمينِ المزدودةِ) انْظُرْ هل يُمكِنُ تَصويرُ هذا بما إذا غابَ بعد رَدِّ اليمينِ، وقبلَ حَلِفِها، والحُكْمِ.

(وادَّعى المُدَّعي جُحودَه)، وأنَّه يلزمُه تَسليمَه له الآنَ، وأنَّه يُطالِبُه بذلك (فإنْ قال: هو مُقِرٌّ)، وإنَّما أقيمُ البيِّنةَ استظهارًا مَخافةَ أنْ يُنكِرَ، أو ليَكْتُبَ بها القاضي إلى قاضي بَلَدِ الغائِبِ (لم تُسمع بيِّنتُه) إلا أنْ يقولَ: وهو مُمتنِعٌ، وذلك؛ لأنَّها لا تُقامُ على مُقِرٍّ، ولا أثَرَ لِقولِه: مَخافةَ أنْ يُنكِرَ خلافًا للبُلْقينيِّ، ويُؤخَذُ منه أنَّه لا تُسمَعُ الدعوى على غائِبٍ بوَديعةٍ للمُدَّعي في يَدِه لِعدمِ الحاجةِ لِذلك لِتَمَكُّنِ الوديعِ من دعوَى الرَّدِّ، أو التَّلَفِ لكن بحث أبو زُرْعةَ سماعَ الدعوى بأنَّه له تحتَ يَدِه وديعةٌ، وتُسمَعُ بيِّنتُه بها لكن لا بحكْمٍ، ولا يوَفِّيه من مالِه إذْ ليس له في ذِمَّته شيءٌ، ومن ثَمَّ لو كان معه بيِّنةٌ بإتلافِه لها، أو تَلَفِها عندَه بتقصيرِ سمِعَها، وحكم، ووَفَّاه من مالِه؛ لأنَّ بَدَلَها حينئذٍ من جُملةِ الدُّيونِ قال: وإنَّما جوَّزْنا ذلك لاحتمالِ جُحودِ الوديعِ، وتعذُّرِ البيِّنةِ فيَضْبِطُها عندَ القاضي بإقامَتِها لَدَيْه، وإشهادِه على نفسِه بثُبوتِ ذلك يُستَغْنَى بإقامَتِها عندَ جُحودِ الوديعِ إذا حَضَرَ؛ لأنَّها قد تَتعذَّرُ حينئذٍ. ا.هـ.........

▫ قولُ (المتنِ): (وادَّعى المُدَّعي جُحودَهُ) أي: الحقَّ المُدَّعَى به، وهذا شَرْطٌ لِصِحَّةِ الدَّعْوَى، وسَماعِ البيِّنةِ على الغائِبِ، ولا يُكَلَّفُ البيِّنةَ بالجُحودِ بالاتِّفاقِ كما حَكاه الإمامُ، ويَقومُ مَقامَ الجُحودِ ما في مَعْناه كما لو اشتَرَى عَيْنًا، وخرجتْ مُستَحقَّةً فادَّعى الثَّمَنَ على البائِعِ الغائِبِ فلا خِلافَ أنَّها تُسْمَعُ، وإنْ لم يَذْكُرِ الجُحودَ، وإقدامُه على البيْعِ كان في الدَّلالةِ على جُحودِهِ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وأنَّه يَلزَمُه تَسليمُهُ) قد يُقالُ: إنَّه داخِلٌ في الشُّروطِ الآتيةِ، ثم رَأيتُ قال الرَّشيديُّ قولُه: وأنَّه يَلزَمُه تَسليمُه إلَخ. صَريحُ هذا مع قولِه: فيما مَرَّ مع زيادةِ شُروطٍ أُخرَى إلَخ. أنَّ ذِكْرَ لُزومِ التَّسليمِ، والمُطالَبةِ من الزَّائِدِ على الشُّروطِ الآتيةِ، وليس كَذلك. اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (فإنْ قال: وهو مُقِرٌّ) أي: وهو مِمَّا يُقْبَلُ إقرارُه كما يأتي. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (أو ليَكْتُبَ إلَخ) مَعطوفٌ على قولِه استِظهارًا. ▫ قولُه: (إلا أنْ يَقولَ: وهو مُمتَنِعٌ) أي: إلا أنْ يَقولَ هو مُقِرٌّ، ولَكِنَّه مُمتَنِعٌ فَتُسمَعُ بيِّنتُه، وحَكَمَ بها مُغْني وشَيْخُ الإسْلامِ خِلافًا لِلنِّهايةِ حَيْثُ قال: وإنْ قال: هو مُمتَنِعٌ. اهـ. ▫ قولُه: (ويُؤخَذُ منهُ) أي: من قولِ المُصَنِّفِ، فإنْ قال: هو مُقِرٌّ إلَخ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (لِتَمَكُّنِ الوديعِ إلَخ) قد يَمنَعُه قولُ المُدَّعَى في يَدِهِ. ▫ قولُه: (لَكِنْ بَحَثَ أبو زُرْعةَ سَماعَ الدَّعْوَى إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ، وما بَحَثَه العِراقيُّ إلَخ. مَبنيٌّ على ما نَظَرَ إليه شَيْخُه البُلْقينيُّ إلَخ. ▫ قولُه: (ومن ثَمَّ إلَخ) راجِعٌ إلى ما قُبَيْلَه. ▫ قولُه: (معهُ) أي: مع المُدَّعي. ▫ قولُه: (بإتلافِهِ) أي: الغائِبِ. ▫ قولُه: (قال) أي: أبو زُرْعةَ. ▫ قولُه: (ذلك) أي: سَماعُ الدَّعْوَى، والبيِّنةِ بأنَّ له تَحتَ يَدِه، وديعةً. ▫ قولُه: (فيَضْبِطُها) أي: الوديعةَ، ويَحتَمِلُ البيِّنةَ بإقامَتِها أي: البيِّنةِ. ▫ قولُه: (وإشهادِهِ) أي: القاضي. ▫ قولُه: (بثُبوتِ ذلك) أي: الوديعةِ. ▫ قولُه: (بإقامَتِها إلَخ) الباءُ بمعنى عن.

▫ قولُه: (إلا أنْ يَقولَ، وهو مُمتَنِعٌ إلَخ) كَذا قال البُلْقينيُّ، وخولِفَ م ر. ▫ قولُه: (ويُؤخَذُ منه أنَّه لا تُسمَعُ الدَّعْوَى على غائِبٍ بوَديعةٍ إلَخ) كَتَبَ عليه م ر.

ولَعلَّ ما قاله مَبنيٌّ على ما نَظَرَ إليه شيخُه البُلقينيُّ من أنّ مَخافةَ إنكارِه مُسوِّغٌ لِسماعِ الدعوى عليه، ويُستثنى من ذلك ما إذا كان للغائبِ عَيْنٌ حاضِرةٌ في عَمَلِ القاضي الذي الدعوى عندَه، وإنْ لم تكن ببَلَدِه كما هو ظاهِرٌ، وأرادَ إقامةَ البيِّنةِ على دَينِه ليوَفِّيَه منه فتُسمَعُ البيِّنةُ، وإنْ قال: هو مُقِرٌّ قال البُلقينيُّ، وكذا تُسمَعُ بَيِّنَتُه لو قال: أقَرَّ فُلانٌ بكذا، ولي بَيِّنةٌ بإقرارِه، وجزم به غيرُه، ولو كان مِمَّنْ لا يُقبَلُ إقرارُه كسَفيهٍ، ومُفلِسٍ فيما لا يُقبَلُ إقرارُهما فيه لم يُؤثِّرْ قولُه: هو مُقِرٌّ في سماعِ البيِّنةِ. (وإنْ أطلقَ)، ولم يَتعرَّضْ لِجُحودٍ، ولا إقرارٍ (فالأصحُّ أنّها تُسمَعُ)؛ لأنّه قد لا يعلَمُ جُحودَه في غَيْبَتِه، ويحتاجُ إلى إثباتِ الحقِّ فيُجعَلُ غَيْبَتُه كسُكوتِه (فرعٌ) غابَ المُحالُ عليه، واتَّصَلَ بالحاكِمِ، وثيقةٌ بما للمُحيلِ عليه ثابتةٌ قبلَ الحوالةِ حكمٍ بموجِبِ الحوالةِ فله إذا حَضَرَ إنكارُ دَينِ المُحيلِ لا بصحّتِها كما هو ظاهِرٌ لِعدمِ ثُبوتِ مَحَلِّ التَّصرُّفِ عندَه إذِ الصّورةُ أنّه اتَّصَلَ به ثُبوتُ غيرِه الذي لم ينضَمَّ إليه حكمٌ أمّا إذا اتَّصَلَ به

▫ قولُه: (ويُستثنى) إلى الفرعِ في المُغني. ▫ قولُه: (من ذلك) أي: قولُ المُصنِّفِ، فإنْ قال: هو مُقِرٌّ لم تُسمَعْ بيِّنَتُه. ▫ قولُه: (وأرادَ) أي: المُدَّعي. ▫ قولُه: (ليوَفِّيَه) أي: القاضي دَيْنَه منه أي: من العيْنِ الحاضِرةِ، والتَّذكيرُ بتأويلِ المالِ. ▫ قولُه: (وكذا تُسمَعُ بيِّنَتُه لو قال: أقَرَّ فُلانٌ بكذا ولي بيِّنةٌ بإقرارِه) هذا مَمنوعٌ. اهـ. نِهايةٌ. ▫ قولُه: (ولو كان إلخ) عَطفٌ على، وكذا تُسمَعُ إلخ. فهو من مَقولِ البُلقينيِّ كما هو صَريحُ المُغني عِبارتُه ثالِثُها أي: الصّوَرِ التي زادَها البُلقينيُّ لو كان الغائبُ لا يُقبَلُ إقرارُه لِسَفَهٍ، ونَحْوِه فلا يَمنَعُ قولُه: هو مُقِرٌّ من سَماعِ بيِّنةِ المُدَّعي، وكذا المُفلِسُ يُقِرُّ بدَيْنِ مُعامَلةٍ بعد الحجرِ، فإنّه لا يُقبَلُ في حَقِّ الغُرَماءِ فلا يَضُرُّ قولُ المُدَّعي في غَيْبَتِه أنّه مُقِرٌّ؛ لأن إقرارَه لا يُؤثِّرُ، وكذا لو قال: هَذِه الدّارُ لِزَيدٍ، بَلْ لِعَمرٍو فادَّعاها عَمرٌو في غَيْبَتِه أنّه مُقِرٌّ؛ لأن إقرارَه لا يُؤثِّرُ قال: ويُتَصَوَّرُ ذلك في الرَّهنِ، والجِنايةِ، ولَم أرَ مَنْ تَعرَّضَ لِذلك. اهـ. ▫ قولُه: (وثيقةٌ بما للمُحيلِ عليه) أي: المُحالِ عليه كإشهادِ حاكِمٍ على نفسِه بثُبوتِ ذلك عندَهُ. ▫ قولُه: (حُكِمَ إلخ) جوابُ لو المُقدَّرُ قبلَ غابَ إلخ. ▫ قولُه: (حُكِمَ بموجِبِ الحوالةِ) أي: بعد دَعْوَى المُحتالِ، ولْيُتأمَّلِ الرّادُّ بموجِبِ الحوالةِ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ، ولَعَلَّ المُرادَ به لُزومُ الأداءِ إذا أقَرَّ بالدَّيْنِ.

▫ قولُه: (لا بصِحّتِها) عَطفٌ على بموجِبِ الحوالةِ يَعني، ولا يَجوزُ له الحُكْمُ بصِحّةِ الحوالةِ لِعَدَمِ ثُبوتِ مَحَلِّ التَّصرُّفِ، وهو دَيْنُ المُحيلِ على المُحالِ عليه عندَه أي: الحاكِمِ بَقِيَ هل له أنْ يَحكُمَ بالثُّبوتِ، ثم بصِحّةِ الحوالةِ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (اتَّصَلَ بِهِ) أي: بالحاكِمِ ثُبوتُ غيرِه يَعني: ثُبوتَ مَحَلِّ التَّصرُّفِ عندَ غيرِ الحاكِمِ فَلَعَلَّ لَفظَ غيرِ ساقِطٌ عن قَلَمِ النّاسِخِ.

▫ قولُه: (مَبنيٌّ على ما نَظَرَ إليه شَيخُهُ) كَتَبَ عليه م ر، وقولُه: ويُستثنى من ذلك كَتَبَ عليه م ر.

▫ قولُه: (قال البُلقينيُّ وكذا تُسمَعُ بيِّنَتُه إلى آخِرِ قولِه: ولَو كان مِمَّنْ لا يُقبَلُ إقرارُه إلخ.) ما قاله البُلقينيُّ مَمنوعٌ في الأولَى مُسَلَّمٌ في الثّانيةِ ش م ر. ▫ قولُه: (لَم يُؤثِّرْ قولُه) كَتَبَ عليه م ر.

حكمُ غيرِه بذلك فيَحكمُ بالصِّحّةِ، وليس للمُحالِ عليه الإنكارُ (و) الأصحُّ (أنه لا يلزمُ القاضيَ نصبُ مُسخَّرٍ) بفتحِ الخاءِ المُعجمةِ المُشدَّدةِ (يُنكِرُ عن الغائبِ)، ومَنْ أُلحِقَ به مِمَّنْ يأتي؛ لأنه قد يكونُ مُقِرًّا فيكونُ إنكارُ المُسخَّرِ كذِبًا نعم، لا بَأسَ بنصْبِه خُروجًا من خلافِ مَنْ أوجَبَه، وكذِبُه غيرُ مُحقَّقٍ على أنّ الكذِبَ قد يُغتَفَرُ في مَواضِعَ، وقولُ الأنوارِ: يُستَحَبُّ بَعيدٌ فإنْ قُلْت صريحُ المتنِ قوّةُ الخلافِ، ويُؤَيِّدُه قولُ المطْلَبِ: أنّ لُزومَ نصْبِه هو قياسُ المذهبِ في الدَّعاوَى على المُتَمَرِّدِ، والخلافُ القويُّ تُسَنُّ رِعايَتُه قُلْت قوّتُه من حيثُ الشُّهرةِ لا تُنافي ضَعفَه من حيثُ المدْرَكِ كيف، وهو يقتضي حرمةَ النَّصبِ كما قاله الرّافِعيُّ لكن لَمّا كان فيه نَوْعُ حاجةٍ اقتضى إباحَتَه لا غيرَ، وما ذكَرَه في المطْلَبِ ممنوعٌ بل المُتَمَرِّدُ، والغائبُ سواءٌ في هذا، وإن افتَرَقا فيما يأتي (ويجبُ) فيما إذا لم يكن للغائبِ وكيلٌ حاضِرٌ........

▫ قولُه: (بذلك) أي: بثُبوتِ دَيْنِ المُحيلِ في ذِمّةِ المُحالِ عليه. ▫ قولُه: (وليس إلخ) الأولَى التَّفريعُ.

▫ قولُه: (والأصحُّ) إلى قولِه: نَعَم في النِّهايةِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وأنه لا يلزَمُ القاضيَ إلخ) هو مَعطوفٌ على الجزاءِ مع قَطْعِ النَّظَرِ عن الشَّرطِ، وانظُرْ هل مِثْلُ ذلك سائغٌ. اهـ. رَشيديٌّ.

▫ قولُ (المتْنِ): (نَصبُ مُسخَّرٍ) وأُجرَتُه يَنبَغي أنْ تكونَ على الغائبِ؛ لأنه من مَصالِحِه حَلَبيٌّ. اهـ. بُجَيرِميٌّ.

▫ قولُ (المتْنِ): (يُنكِرُ إلخ) أي: يَقولُ ليس لَك عليه ما تَدَّعيه. اهـ. بُجَيرِميٌّ، وقال ع ش ويَنبَغي له أنْ يُؤَدّيَ في إنكارِه على الغائبِ. اهـ. ▫ قولُه: (مِمَّنْ يأتي) أي: الصَّبيُّ، والمجْنونِ، والميِّتِ.

▫ قولُه: (لأنه) إلى قولِه: خُروجًا في المُغْني. ▫ قولُه: (وقولُ الأنوارِ يُستَحَبُّ) جَرَى عليه الرَّوْضُ، والنِّهايةُ عِبارَتُه نَعَم يُستَحَبُّ نَصبُه كما صَرَّحَ به في الأنوارِ، وغيرِهِ. اهـ. وقولُه: بَعيدٌ جَرَى عليه الأسنَى، والمُغْني عِبارَتُه قال أي: في أصلِ الرَّوْضةِ، ومُقتَضَى هذا التَّوجيه أي: لأنه قد يكون مُقِرًّا إلخ. أنه لا يَجوزُ نَصبُه لَكِن الذي ذَكَرَه العَبّاديُّ، وغيرُه أنّ القاضيَ مُخَيَّرٌ بين النَّصبِ، وعَدَمِه اهـ فقولُ ابنِ المُقري أنّ نَصبَه مُستَحَبٌّ قال شَيخُنا قد يَتَوَقَّفُ فيه. اهـ. ▫ قولُه: (فإنْ قُلْت إلخ) مُؤَيِّدٌ لِقولِ الأنوارِ.

▫ قولُه: (ويُؤَيِّدُه) أي: كَوْنُ الخِلافِ قَويًّا. ▫ قولُه: (على المُتَمَرِّدِ) أي: المُمتَنِعِ من الحُضورِ لِمَجلِسِ التَّبَرُّعِ بلا عُذْرٍ. ▫ قولُه: (والخِلافُ القويُّ إلخ) عَطْفٌ على جُملةِ صَريحِ المتْنِ قوّةُ الخِلافِ.

▫ قولُه: (كيف، وهو) أي: المدْرَكُ. ▫ قولُه: (نَوْعُ حاجةٍ) وهو أنْ تَكونَ الحُجّةُ على إنكارِ مُنكِرٍ. اهـ. شَيخُ الإسلامِ. ▫ قولُه: (في هذا) أي: عَدَمِ لُزومِ نَصبِ المُسخَّرِ. ▫ قولُه: (فيما يأتي) أي: في وُجوبِ يَمينِ الاستِظْهارِ هُنا دونَ المُتَمَرِّدِ على المُعتَمَدِ. ▫ قولُه: (فيما إذا لم يَكُنْ) إلى قولِه: وظاهِرٌ في المُغْني، وإلى قولِه: أي: في الحَقيقةِ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (فيما إذا لم يَكُنْ للغائبِ وكيلٌ حاضِرٌ) سَيُذكَرُ

▫ قولُه: (وقولُ الأنوارِ يُستَحَبُّ بَعيدٌ) كَتَبَ عليه م ر.

إنْ كانت الدعوى بدَيْنٍ، أو عَيْنٍ، أو بصحّةِ عقدٍ، أو إبراءٍ كأنْ أحالَ الغائبُ على مَدينٍ له حاضرٍ فادَّعى أنّه مُكرَهٌ عليه (أنْ يُحلِّفَه بعدَ البيّنةِ)، وتعديلِها (أنّ الحقَّ) في الصّورةِ الأولى (ثابتٌ في ذِمّته) إلى الآنَ احتياطًا للمحكومِ عليه؛ لأنّه لو حَضرَ لَرُبَّما ادَّعى ما يُبريه. ويُشترَطُ أنْ يقولَ مع ذلك، وأنّه يلزمُه تَسليمُه إليه؛ لأنّه قد يكونُ عليه، ولا يلزمُه أداؤه لِتأجيلٍ، أو نحوِه، وظاهرٌ كما قاله البُلقينيُّ أنّ هذا لا يأتي في الدعوى بعَيْنٍ بل يحلِفُ فيها على ما يَليقُ بها، وكذا نحوُ الإبراءِ كما يأتي، وأنّه لا بُدَّ أنْ يَتعرّضَ مع الثّبوت، ولُزومِ التّسليمِ إلى أنّه لا

مُختَرَزُهُ. ▫ قولُهُ: (إنْ كانت الدَّعْوَى إلخ) الأوْلَى سَواءٌ كانتْ إلخ. كما في النِّهايةِ. ▫ قولُهُ: (كَأنْ أحالَ إلخ) عِبارةُ الأسْنَى، والنِّهايةِ، والمُغْني، ولا تُسْمَعُ الدَّعْوَى، والبيِّنةُ على الغائِبِ بإسْقاطِ حَقٍّ له كما لو قال: كان له عَلَيَّ ألْفٌ قَضَيْته إيّاها، أو أبْرَأني منها ولي بَيِّنةٌ بذلك، ولا آمَنُ إن خَرَجْت إليه يُطالِبُني، ويَجْحَدُ القَبْضَ، أو الإبْراءَ، ولا أجِدُ حينَئِذٍ البيِّنةَ فاسمَعْ بيِّنَتي، واكْتُبْ بذلك إلى حاكِمِ بَلَدِه لم يُجِبْه؛ لأن الدَّعْوَى بذلك، والبيِّنةَ لا تُسْمَعُ إلاّ بعد المُطالَبةِ بالحقِّ قال ابنُ الصَّلاحِ وطَرِيقُه في ذلك أنْ يَدَّعِيَ إنسانٌ أنّ رَبَّ الدَّيْنِ أحالَه به فَيَعْتَرِفَ المُدَّعَى عليه بالدَّيْنِ لِرَبِّه، وبِالحوالةِ، ويَدَّعِيَ أنّه أبْرَأه منه، أو أقْبَضَه فَتُسْمَعُ الدَّعْوَى بذلك، والبيِّنةُ، وإنْ كان رَبُّ الدَّيْنِ حاضِرًا بالبَلَدِ. اهـ. ▫ قولُهُ: (مُكْرَهٌ عليه) أي: على الإبْراءِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (أنْ يُحلِّفَهُ) أي: المُدَّعِيَ يَمينَ الاستِظْهارِ بعد البيِّنةِ أي: وقبلَ تَوْفيةِ الحقِّ. اهـ. مُغْني.

▫ قولُهُ: (في الصّورةِ الأولَى) أي: الدَّعْوَى بدَيْنٍ. ▫ قولُهُ: (ما يُبْرِئُهُ) أي: كالأداءِ، والإبْراءِ. اهـ. نِهايةٌ. ▫ قولُهُ: (ويُشْتَرَطُ إلخ) ولا يُشْتَرَطُ في يَمينِ الاستِظْهارِ التَّعَرُّضُ لِصِدْقِ الشُّهودِ بخِلافِ اليمينِ مع الشّاهِدِ لِكمالِ الحُجّةِ هُنا كما صَرَّحَ به في أصْلِ الرَّوْضةِ أسْنَى ومُغْني. ▫ قولُهُ: (أنْ يقولَ إلخ) هذا أقَلُّ ما يَكْفي، والأكْمَلُ على ما ذَكَرَه في أصْلِ الرَّوْضةِ أنّه ما أبْرَأه من الدَّيْنِ الذي يَدَّعيه، ولا من شَيْءٍ منه، ولا اعْتاضَ عنه، ولا اسْتَوْفاه، ولا أحالَ عليه هو، ولا أحَدٌ من جِهَتِه، بَلْ هو ثابِتٌ في ذِمّةِ المُدَّعَى عليه يَلْزَمُه أداؤه، ثم قال: ويَجوزُ أنْ يَقْتَصِرَ فَيُحَلِّفَه على ثُبوتِ المالِ في ذِمَّتِه، ووُجوبِ تَسْليمِه اهـ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُهُ: (مع ذلك) أي: ذِكْرِ الثُّبوتِ. ▫ قولُهُ: (أو نَحْوِه) أي: كَإعْسارٍ. اهـ. بُجَيْرِميٌّ.

▫ قولُهُ: (أنّ هذا) أي: ما في المتْنِ. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُهُ: (عَلَى ما يَليقُ بها) أي: كَأنْ يَقولَ: والعيْنُ باقيةٌ تَحتَ يَدِه يَلْزَمُه تَسْليمُها إلَيَّ. اهـ. ع ش عِبارةُ سم كَأنْ يُحَلِّفَه في صورةِ العِتْقِ الآتيةِ أنّ عِتْقَه صَدَرَ من سَيِّدِه، أو أنّه أعْتَقَه إن قُلْنا بالتَّحْليفِ في ذلك على ما يَأتي. اهـ. ▫ قولُهُ: (نَحْوُ الإبْراءِ) أي: كالوفاءِ. ▫ قولُهُ: (كما يَأتي) أي: في شَرْحِ، ولَوْ حَضَرَ المُدَّعَى عليه إلخ. ▫ قولُهُ: (وأنّه لا بُدَّ إلخ) عَطْفٌ على أنّ هذا لا يَأتي إلخ. ▫ قولُهُ: (لا بُدَّ أنْ يَتَعَرَّضَ إلخ) أي: في الصّورةِ الأولَى.

▫ قولُهُ: (في الصّورةِ الأولَى)، ويُحلِّفُه في غيرِها بما يُناسِبُه كَأنْ يُحلِّفَه في صورةِ العِتْقِ الآتيةِ أنّ عِتْقَه صَدَرَ من سَيِّدِه، أو أنّه أعْتَقَه هذا إن قُلْنا بالتَّحْليفِ في ذلك على ما يَأتي.

بعلمِ أنّ في شهودِه قادحًا في الشّهادةِ مُطلقًا، أو بالنّسبةِ للغائبِ كفِسقٍ، وعداوةٍ، وتُهمةٍ بناءً على الأصحِّ أنّ المُدَّعى عليه لو كان حاضرًا، وطلب تَحليفَ المُدَّعي على ذلك أُجيبَ، ولا يَبطُلُ الحقُّ بتأخيرِ هذه اليمينِ، ولا ترتَدُّ بالرّدِّ؛ لأنها ليستْ مُكمِّلةً للحُجّةِ، وإنّما هي شرطٌ للحكمِ، ولو ثَبتَ الحقُّ، وحَلَفَ ثمّ نُقِلَ إلى حاكِمٍ آخرَ ليحكُمَ به لم تجبْ إعادتُها على الأوجَه أمّا إذا كان له وكيلٌ حاضِرٌ........

▫ قولُه: (أو بالنّسبةِ للغائبِ) يَقتَضي ظاهِرُ التّخييرِ الاكتِفاءَ بالثّاني فَقَطْ مع أنّ نَفيَ العِلْمِ به لا يَستَلزِمُ نَفيَ العِلْمِ بالمُطلَقِ فَلَوْ أتَى بالواوِ كان أولَى فَلْيُتأمَّلْ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ، وفيه نَظَرٌ إذْ كُلُّ ما يَقدَحُ في مُطلَقِ الشّهادةِ يَقدَحُ في الشّهادةِ لِمُعَيَّنٍ بلا عَكسٍ كما هو ظاهِرٌ، ثم رَأيت قال الرّشيديُّ قولُه: مُطلَقًا، أو بالنّسبةِ للغائبِ ظاهِرُه أنّه يَكتَفي منه بأحَدِ هَذَينِ، والظّاهِرُ أنّه كَذلك لِتَلازُمِهما كما يُعلَمُ بالتّأمُّلِ. اهـ.

▫ قولُه: (عَلَى ذلك) أي: نَفْيِ العِلْمِ بالقادِحِ. ▫ قولُه: (بِتَأخيرِ هَذِه اليمينِ) أي: عن اليَوْمِ الذي، وقَعَتْ فيه الدّعْوَى. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وَلا تَرتَدُّ بالرّدِّ) أي: بأنْ يَرُدَّها على الغائبِ، ويوقِفَ الأمرَ إلى حُضورِه، أو يَطلُبَ الإنهاءَ إلى حاكِمِ بَلَدِه ليُحَلِّفَهُ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وَإِنّما هيَ شَرطٌ للحُكمِ) وفي القوتِ. (فَرْعٌ): إذا أو جَبنا اليمينَ في الحُكمِ على الغائبِ، ونَحْوِه فَحُكِمَ عليه قبلَ التّحليفِ فَقَضيّةُ كَلامِ الجُمهورِ أنّه لا يَنفُذُ، بَلِ اليمينُ رُكنٌ فيه، أو شَرطٌ إلَخ. اهـ. سم عِبارةُ المُغْني، وأفهَمَ قولُ المُصَنِّفِ أنْ يُحَلِّفَه بعد البيِّنةِ أنّه لا يَنفُذُ الحُكمُ عليه قبلَ التّحليفِ، وهو مُقتَضى كَلامِ الأصْحابِ. اهـ. ▫ قولُه: (وَلَو ثَبتَ الحقُّ) أي: بإقامةِ البيِّنةِ. ▫ قولُه: (لَم تَجِبْ إعادتُها) أي: اليمينِ. ▫ قولُه: (عَلَى الأوْجَهِ)، وفي القوتِ. (فَرْعٌ): وَكَّلَه في شِراءِ مِلْكٍ ببَلَدٍ آخَرَ فَفَعَلَ، وأثبَتَه الوكيلُ على قاضي بَلَدِ البائعِ، وحَكَمَ فيه بالصِّحّةِ، ثم نَفَّذَه حاكِمٌ آخَرُ ثم نَقَلَ الوكيلُ الكِتابَ إلى بَلَدِ موَكِّلِه، وطَلَبَ من حاكِمِ بَلَدِه تَنفيذَه فَهَلْ يَتَوَقَّفُ تَنفيذُ الحُكمِ على تَحليفِ الموَكِّلِ أفتَى الشّيْخُ بُرهانُ المراغيُّ والشّيْخُ نَجمُ الدّينِ الوفائيُّ من مَعاصِري المُصَنِّفِ بِدِمَشْقَ بأنّه لا يَتَوَقَّفُ على تَحليفِ الموَكِّلِ، فَإِنْ سَلِمَ ذلك عن مُنازَعةٍ استُثنيَ هو، وأمثالُه من إطلاقِ المُصَنِّفِ، وغيرِه؛ لأنه قَضاءٌ على غائبٍ اهـ. سم.

▫ قولُه: (لأنها ليستْ مُكمِّلةً للحُجّةِ، وإنّما هيَ شَرطٌ للحُكمِ) في القوتِ فَرْعٌ إذا أو جَبنا اليمينَ في الحُكمِ على الغائبِ، ونَحْوِه فَحَكَمَ عليه قبلَ التّحليفِ فَقَضيّةُ كَلامِ الجُمهورِ أنّه لا يَنفُذُ بَلِ اليمينُ رُكنٌ فيه، أو شَرطٌ. اهـ. ▫ قولُه: (لَم تَجِبْ إعادتُها) في القوتِ فَرْعٌ، وَكَّلَه في شِراءِ مِلْكٍ ببَلَدٍ آخَرَ فَفَعَلَ، وأثبَتَه الوكيلُ على قاضي بَلَدِ البائعِ، وحَكَمَ فيه بالصِّحّةِ، ثم نَفَّذَه حاكِمٌ آخَرُ، ثم نَقَلَ الوكيلُ الكِتابَ إلى بَلَدِ موَكِّلِه، وطَلَبَ من حاكِمِ بَلَدِه تَنفيذَه فَهَلْ يَتَوَقَّفُ تَنفيذُ الحاكِمِ على تَحليفِ الموَكِّلِ أفتَى الشّيْخُ بُرهانُ الدّينِ الرّاعي والشّيْخُ نَجمُ الدّينِ الوفائيُّ من مَعاصِري المُصَنِّفِ بِدِمَشْقَ بأنّه لا يَتَوَقَّفُ على تَحليفِه، فَإِنْ سَلِمَ ذلك عن مُنازَعةٍ استُثنيَ هو، وأمثالُه عن إطلاقِ المُصَنِّفِ، وغيرِه لأنه قَضاءٌ على غائبٍ. اهـ.

فهل يتوَقَّفُ التحليفُ على طَلَبه، وجهانِ، وقضيّةُ كلامِهما تَوَقُّفُه عليه، واعتمده ابنُ الرِّفعةِ، واستَشْكَله في التوشيحِ بأنّه إذا كان له وكيلٌ حاضِرٌ لم يكن قضاءً على غائِبٍ، ولم تجبْ يَمينٌ جَزْمًا، وفيه نَظَرٌ؛ ولأنّ العبرةَ في الخُصوماتِ في نحوِ اليمينِ بالمَوَكِّلِ لا الوكيلِ فهو قضاءٌ على غائِبٍ بالنِّسبةِ لليَمينِ، ويُؤَيِّدُ ذلك قولُ البُلْقينيِّ للقاضي سماعُ الدعوى على غائِبٍ، وإنْ حَضَرَ وكيلُه لِوجودِ الغيْبةِ المُسَوِّغةِ للحكمِ عليه، والقضاءُ إنّما يقعُ عليه أي: في الحقيقةِ، أو بالنّسبةِ لليَمينِ، فالحاصِلُ أنّ الدعوى إنْ سُمِعَتْ على الوكيلِ تَوَجَّهَ الحكمُ إليه دون مَوَكِّلِه إلا بالنّسبةِ لليَمينِ احتياطًا لِحَقِّ المَوَكِّلِ، وإنْ لم تُسمع عليه تَوَجَّهَ الحكمُ إلى الغائِبِ من كلِّ وجهٍ في اليمينِ، وغيرِها. (تنبيهٌ): عُلِمَ من كلامِ البُلْقينيِّ أنّ القاضيَ فيمَنْ له وكيلٌ حاضِرٌ مُخيَّرٌ بين سماعِ الدعوى على الوكيلِ، وسَماعِها على الغائِبِ إذا وُجِدَتْ شُروطُ

▫ قولُه: (فَهَلْ يَتَوَقَّفُ التَّحْلِيفُ إلَخْ) عِبارةُ النِّهايةِ، فَإِنَّه يَتَوَقَّفُ التَّحْلِيفُ على طَلَبِه كما اقْتَضاه كَلَامُهما، واعْتَمَدَه ابنُ الرِّفْعةِ. اهـ. ▫ قولُه: (تَوَقُّفُه عليه إلَخْ) أي: حَيْثُ وقَعَت الدَّعْوَى على الوكيلِ، فَإِنْ وقَعَتْ على الموَكِّلِ لم يَتَوَقَّفْ على ذلك ما يَأْتي في الحاصِلِ. اهـ. ع ش، فَإِنْ لم يَسْأَلِ الوكيلُ اليمينَ حَكَمَ، ولا يُؤَخِّرُه لِسُؤالِه أي: اليمينِ لِعَدَمِ وُجوبِ التَّحْليفِ عندَ عَدَمِ سُؤالِه زِياديٌّ أي: ما لم يَكُنْ سُكوتُه لِجَهْلٍ، وإلاّ فَيَعْرِفُه الحاكِمُ سُلْطانٌ. اهـ. بُجَيْرِميٌّ، ويَأْتي في الشّارِحِ ما يوافِقُه.

▫ قولُه: (واعْتَمَدَه ابنُ الرِّفْعةِ) وجَزَمَ به شَرْحُ المَنْهَجِ أي: والمُغْني. اهـ. سم. ▫ قولُه: (واستَشْكَلَه في التَّوْشيحِ إلَخْ) عِبارةُ النِّهايةِ، وما استَشْكَلَ به في التَّوْشيحِ من أنه إلَخْ. يُمكِنُ رَدُّه بأنّ العِبْرةَ إلَخْ.

▫ قولُه: (ويُؤَيِّدُ ذلك) أي: ما اقْتَضاه كَلامُهما. ▫ قولُه: (والقَضاءُ إنّما يَقَعُ إلَخْ) مُبْتَدَأٌ، وخَبَرٌ.

▫ قولُه: (إلاّ بالنِّسبةِ لليَمينِ) أي: إن طَلَبَها الوكيلُ كما هو الموافِقُ لِما تَقَدَّمَ أنّه قَضيّةُ كَلامِهما. اهـ. سم. ▫ قولُه: (وإنْ لم تُسْمَعْ إلَخْ) ظاهِرُ هذا الكلامِ صِحّةُ سَماعِ الدَّعْوَى على الغائِبِ، وإنْ لم تَكُنْ في وجْه وكيلِه، وعليه يُخالِفُ ما يَأْتي في هامِشِ الصَّفْحةِ الآتيةِ أنّ الدَّعْوَى على الميِّتِ لا تُسْمَعُ إلاّ في وجْه وارِثِه إن حَضَروا، أو بعضُهم، والفرْقُ مُمكِنٌ. اهـ. سم أقولُ، بَل التَّنْبيه الآتي صَريحٌ في صِحّةِ ذلك. ▫ قولُه: (مُخَيَّرٌ بين سَماعِ الدَّعْوَى على الوكيلِ إلَخْ) يوافِقُ ذلك ما أفْتَى به شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ أنّه لو حَكَمَ على غائِبٍ فَبانَ له وكيلٌ حاضِرٌ نَفَذَ الحُكْمُ. اهـ. إذ لو تَوَقَّفَ الحُكْمُ على الدَّعْوَى على الوكيلِ إذا كان حاضِرًا لم يَصِحَّ مع حُضورِه عندَ الجَهْلِ به م ر. اهـ. سم.

▫ قولُه: (وقَضيّةُ كَلامِهما تَوَقُّفُه عليه) جَزَمَ به في شَرْحِ المَنْهَجِ. ▫ قولُه: (إلاّ بالنِّسبةِ لليَمينِ) أي: إن طَلَبَها الوكيلُ كما هو الموافِقُ لِما تَقَدَّمَ أنّه قَضيّةُ كَلامِهما. ▫ قولُه: (وإنْ لم تُسْمَعْ إلَخْ) ظاهِرُ هذا الكلامِ صِحّةُ سَماعِ الدَّعْوَى على الغائِبِ، وإنْ لم تَكُنْ في وجْه وكيلِه، وعليه يُخالِفُ ما يَأْتي في هامِشِ الصَّفْحةِ الآتيةِ أنّ الدَّعْوَى على الميِّتِ لا تُسْمَعُ إلاّ في وجْه وارِثِه إن حَضَروا، أو بعضُهم، والفرْقُ مُمكِنٌ. ▫ قولُه: (مُخَيَّرٌ بين سَماعِ الدَّعْوَى على الوكيلِ إلَخْ) يوافِقُ ذلك ما أفْتَى به شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ

إذا وُجِدَتْ شُروطُ القضاءِ عليه، ولا يَتعيَّنُ عليه أحدُ هذينِ؛ لأنَّ كلًّا منهما يُتَوصَّلُ به إلى الحقِّ فإنْ لم توجَدْ شُروطُ القضاءِ على الغائِبِ فالذي يظهرُ وجوبُ سماعِها على الوكيلِ حينئذٍ لِئلَّا يَضيعَ حَقُّ المُدَّعي، وخرج بقولِه: إنَّ الحقَّ ثابِتٌ في ذِمَّته ما لو لم يكن كذلك كدعوَى قِنٍّ عتقًا، أو امرأةٍ طلاقًا على غائِبٍ، وشَهِدَت البيِّنةُ حِسبةً على إقرارِه به فلا يحتاجُ لليَمينِ.........

▫ قولُه: (إذا وُجِدَتْ إلخ) مُتَعلِّقٌ بقولِه: مُخيَّرٌ إلخ. ▫ قولُه: (ولا يَتعيَّنُ عليه إلخ)، فإن ادَّعَى على الغائِبِ وجَبَ يَمينُ الاستِظْهارِ مُطلَقًا، أو على الوكيلِ لم تَجِبْ إلاّ بطَلَبِ الوكيلِ كَذا قال م ر، ويوافِقُه قولُ الشّارِحِ السّابِقِ إلاّ بالنِّسبةِ لليَمينِ. اهـ. سم، ولَعَلَّ الأصْوَبَ، وقَضيَّةُ كَلامِهما إلخ.

▫ قولُه: (وخرج) إلى المتْنِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه: أو بالإقرارِ. ▫ قولُه: (ما لم يَكُنْ) أي: الحقُّ كَذلك أي: مِمّا يَثبُتُ في الذِّمّةِ. ▫ قولُه: (وشَهِدَت البيِّنةُ حِسْبةً) انْظُرْ ما وجه كَوْنِها حِسْبةً مع أنّ الفرْضَ وُجودُ الدَّعْوَى، ويُمكِنُ تَصْويرُه بأنْ تَشهَدَ البيِّنةُ بعد الدَّعْوَى من غيرِ طَلَبٍ، وإنْ كان الأمرُ غيرَ مُحتاجٍ إلى ذلك على أنّ كَلامَ ابنِ الصَّلاحِ الذي نَقَلَه الأذْرَعيُّ، وقاسَ عليه ما يَأتي ليس فيه ذِكْرُ الدَّعْوَى. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (عَلَى إقْرارِه إلخ) ذَكَرَ الإقْرارَ هُنا، وفي التَّنْبيه الآتي هل يُخالِفُ ما تَقَدَّمَ من عَدَمِ سَماعِ البيِّنةِ إذا قال هو مُقِرٌّ، أو لا لِنَحْوِ حَملِ هذا على مُسَوِّغِ السَّماعِ مع الإقْرارِ مِمّا تَقَدَّمَ فَلْيُراجَعْ، ويَحْتَمِلُ أنْ يوَجَّهَ السَّماعُ مع الإقْرارِ هُنا بأنّ غَرَضَ العبْدِ الاستيلاءُ على نفسِه، والاستِقْلالُ، وكَذا الزَّوْجةُ، وغَرَضُ مُدَّعي نَحْوِ البيْعِ الاستيلاءُ على المبيعِ، وأنْ يُمكِّنَهم القاضي من ذلك فهو بمَنْزِلةِ مُدَّعي الدَّيْنِ إذا كان غَرَضُه أنْ يوَفِّيَه القاضي من مالِ الغائِبِ الحاضِرِ حَيْثُ تُسْمَعُ بيِّنَتُه، وإنْ قال: هو مُقِرٌّ كما تَقَدَّمَ فَلْيُتَأمَّلْ. اهـ. سم أقولُ، ويَدْفَعُ الإشْكالَ من أصْلِه بأنّ ما تَقَدَّمَ في الدَّعْوَى بغيرِ الإقْرارِ، وما هُنا في الدَّعْوَى بالإقْرارِ، وقد مَرَّ عن البُلْقينيِّ، وغيرِه قُبَيلَ قولِ المُصَنِّفِ، وإنْ أطْلَقَ سَماعَ بيِّنةِ إقْرارِ الغائِبِ. ▫ قولُه: (عَلَى إقْرارِه بِه) أفْرَدَ الضَّميرَ لِكَوْنِ العطْفِ بأوْ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (فَلا يَحْتاجُ لليَمينِ) هذا قد أفْتَى به شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ، فإنّه سُئِلَ هل يَخْتَصُّ يَمينُ الاستِظْهارِ بالأموالِ، أو يَجْري في

أنّه لو حَكَمَ على الغائِبِ فَبانَ له وكيلٌ حاضِرٌ نَفَذَ الحُكْمُ انتهى إذْ لو تَوَقَّفَ الحُكْمُ على الدَّعْوَى على الوكيلِ إذا كان حاضِرًا لم يَصِحَّ مع حُضورِه عندَ الجهْلِ وجَبَ يَمينُ الاستِظْهارِ مُطْلَقًا، أو على الوكيلِ لم يَجِبْ إلاّ بطَلَبِ الوكيلِ كَذا قال م ر ويوافِقُه قولُ الشّارِحِ السّابِقِ إلاّ بالنِّسبةِ لليَمينِ. ▫ قولُه: (عَلَى إقْرارِه) انْظُرْ ذِكْرَ الإقْرارِ هُنا، وفي التَّنْبيه الآتي هل يُخالِفُه عَدَمُ سَماعِ البيِّنةِ إذا قال: هو مُقِرٌّ، أو لا لِنَحْوِ حَملِ هذا على مُسَوِّغِ السَّماعِ مع الإقْرارِ مِمّا تَقَدَّمَ فَلْيُراجَعْ، ويَحْتَمِلُ أنْ يوَجَّهَ السَّماعُ مع الإقْرارِ بأنّ غَرَضَ العبْدِ الاستيلاءُ على نفسِه، والاستِقْلالُ، وكَذا الزَّوْجةُ، وغَرَضُ مُدَّعي نَحْوِ البيْعِ الاستيلاءُ على المبيعِ، وأنْ يُمكِّنَهم القاضي من ذلك فهو بمَنْزِلةِ مُدَّعي الدَّيْنِ إذا كان غَرَضُه أنْ يوَفِّيَه القاضي من مالِ الغائِبِ الحاضِرِ حَيْثُ تُسْمَعُ بيِّنَتُه، وإنْ قال: هو مُعْسِرٌ كما تَقَدَّمَ فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (فَلا يَحْتاجُ لليَمينِ) هذا قد أفْتَى به شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ، فإنّه سُئِلَ هل يَخْتَصُّ يَمينُ الاستِظْهارِ بالأموالِ، أو

إذا لاحظَ جِهةَ الحِسبةِ، وبه أفتى ابنُ الصّلاحِ في العتقِ، وألحَق به الأذرَعيُّ الطّلاقَ، ونحوَه من حُقوقِ اللّه تعالى المُتعلّقة بشَخْصٍ مُعيّنٍ بخلافِ ما لو ادّعى عليه بنحوِ بيعٍ، وأقامَ بيّنةً به، أو بالإقرارِ به، وطلب الحكمَ بثبوته فإنّه يُجيبُه لِذلك خلافًا لِما وقَعَ في الجواهرِ، وحينئذٍ يجبُ أنْ يحلِفَ خوفًا من مُفسِدٍ قارَنَ العقدَ، أو طُروِّ مُزيلٍ له، ويكفي أنّه الآنَ مُستَحِقٌّ لِما ادّعاه (وقيلَ: يُستَحَبُّ) التحليفُ؛ لأنّه يُمكِنُه التّدارُكُ إنْ كان له دافِعٌ، ويقعُ........

غيرِها كالعِتْقِ، والطّلاقِ فأجابَ بالاختِصاصِ بها، ولا يَخفَى مُخالَفَتُه لِما يَأتي عن ظاهِرِ كَلامِ السُّبكيّ. اهـ. سم. ◘ قولُه: (إذا لاحظَ) أي: في حُكمِه جِهةَ الحِسبةِ أي: مُعرِضًا عن طَلَبِه أي: العبدُ. اهـ. قوتٌ، وفيه إشعارٌ بأنّ جِهةَ الحِسبةِ اقتَضَتْ أنّه لا يُعتَبَرُ فيه اليمينُ، وبأنّه إذا لم يُلاحِظْ جِهَتَها يَحتاجُ لليَمينِ. اهـ. سم. ◘ قولُه: (وبه أفتى إلخ) أي: بعَدَمِ الاحتياجِ لليَمينِ. ◘ قولُه: (وألحَق به الأذرَعيُّ إلخ) أي: في القوتِ. اهـ. سم. ◘ قولُه: (ونحوِه) أي: كالوقفِ. اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (بخلافِ ما لو ادّعى عليه) أي: على مَيّتٍ، أو غائبٍ كما صوّرَ بذلك في القوتِ، وأطالَ هُنا. اهـ. سم. ◘ قولُه: (أو بالإقرارِ به) هذا يُشكِلُ بما تَقدّمَ في اشتِراطِ عَدَمِ الإقرارِ، ولِما وقَعَ البحْثُ في ذلك مع م ر، وكان ذِكْرُ ذلك في شَرْحِه ضَرْبًا عليه. اهـ. سم، وقد مَرَّ آنِفًا ما يَندَفِعُ به الإشكالُ، ثم رَأيت عَقِبَ الرّشيديّ كَلامَ سم المذكورَ بما نَصُّه، وأقولُ لا إشكالَ؛ لأن المانِعَ من سَماعِ الدّعوَى ذِكْرُ أنّه مُقِرٌّ في الحالِ، وهو غيرُ ذِكْرِ إقرارِه بالبيعِ لِجَوازِ أنّه أقرَّ للبيّنةِ، ثم أنكَرَ الآنَ. اهـ. ◘ قولُه: (ويَكفي إلخ) أي في الحلِفِ فيما لو ادّعى عليه بنَحوِ بَيعٍ إلخ. ويَحتَمِلُ أنّه مَعطوفٌ على قولِ المُصنّفِ أنّ الحقّ ثابتٌ في ذِمّتِه، وهو الأفيَدُ لِشُمولِه لِجَميعِ الصّوَرِ السّابِقةِ هُناكَ. ◘ قولُه: (التّحليفُ) إلى التّنبيه في النّهايةِ ما يوافِقُهُ.

◘ قولُه: (ويَقعُ إلخ) عِبارةُ النّهايةِ نَعَم لو غابَ الموَكِّلُ في مَحَلٍّ تُسمَعُ عليه الدّعوَى، وهو به لم يَتَوقّفِ الحُكمُ بما ادّعى به وكيلُه على حَلِفٍ بخِلافِ ما لو كان في مَحَلٍّ لا يَسُوغُ سَماعَ الدّعوَى عليه، وهو به فلا بُدَّ لِصِحّةِ الحُكمِ من حَلِفِهِ. اهـ. قال ع ش قولُه: نَعَم لو غابَ إلخ. استِدراكٌ على قولِ المُصنّفِ،

يَجري في غيرِها كالعِتْقِ، والطّلاقِ فأجابَ بالاختِصاصِ بها، ولا يُنافيه ما أفتَى به أيضًا من تَحليفِها فيما إذا عَلّقَ الزّوجُ بعَدَمِ الإنفاقِ عليها الآتي في قولِ الشّارحِ فظاهِرٌ أنّه ليس من مَحَلِّ الخِلافِ إلخ. لأن تَحليفَها إنّما هو من جِهةِ المالِ الذي تَضَمّنَتْه دَعواها، ولا يَخفَى مُخالَفةُ فَتوَى شَيخِنا لِما يَأتي عن ظاهِرِ كَلامِ السُّبكيّ فَلْيُتَأمّلْ. ◘ قولُه: (إذا لاحظَ في حُكمِه) قوتٌ. ◘ قولُه: (أيضًا إذا لاحظَ إلخ.) فيه إشعارٌ بأنّ جِهةَ الحِسبةِ اقتَضَتْ أنّه لا يُعتَبَرُ فيه اليمينُ، وبأنّه إذا لم يُلاحِظْ جِهَتَها يَحتاجُ لليَمينِ.

◘ قولُه: (أيضًا إذا لاحظَ جِهةَ الحِسبةِ) مُعرِضًا عن طالِبِه أي: العبدِ قوتٌ. ◘ قولُه: (وألحَق به الأذرَعيُّ) أي: في القوتِ. ◘ قولُه: (بخِلافِ ما لو ادّعى عليه) أي: على مَيّتٍ، أو غائبٍ كما صَوّرَ بذلك في القوتِ، وأطالَ هُنا. ◘ قولُه: (أو بالإقرارِ به) هذا يُشكِلُ بما تَقدّمَ في اشتِراطِ عَدَمِ الإقرارِ، ولِما وقَعَ البحْثُ في ذلك مع م ر، وكان ذِكْرُ ذلك في شَرْحِه ضَرْبًا عليه.

أنّ الحاضِرَ بالبلَدِ يوَكِّلُ مَنْ يَدَّعي على الغائِبِ حتى ينفيَ عنه يَمين الاستظْهارِ أخذًا من ظَواهِرِ عباراتٍ تقتضي ذلك، وليس بصَوابٍ، بل المجزومُ به في كلامِ الأصحابِ أنّه لا بُدَّ من حَلِفِ الموَكِّلِ، وتلك العباراتُ محمولةٌ على وكيلِ الغائِبِ أي: إلى مَحَلٍّ تُسمَعُ عليه الدعوى فيه لا مُطْلَقًا كما هو ظاهِرٌ، وسَكتوا عن التّصْريحِ بذلك لِوُضوحِه. (تنبيهٌ): ادَّعى على غائِبٍ بنحوِ طلاقٍ كأنْ عَلَّقَه بمُضيِّ شهرٍ فمَضى حكم به، ولا يُنتَظَرُ، وإن احتَمَلَ أنّ تَخلُّفَه بعُذْرٍ كما مَرَّ مَبسوطًا أواخِرَ الطّلاقِ، وظاهِرُ كلامِ السُّبْكيِّ وجوبُ يَمينِ الاستظْهارِ حتى في الطّلاقِ أي: إذا لم يُلاحِظْ فيه الحِسبةُ فإنّه أفتى فيمَنْ قال: إنْ مَضَتْ مُدّةُ كذا، ولم أدْخُلْ بها فهي طالِقٌ فانقضت المُدّةُ، وهو غائِبٌ بأنّه إنْ شَهِدَ أربَعُ نِسوةٍ ببَكارَتِها، وحَلَفت على عدمِ الدُّخولِ لأجلِ غَيْبَتِه حُكِمَ بوُقوعِ الطّلاقِ فقولُه: وحَلَفت بالواوِ لا بأو خلافًا لِما وقَعَ في نُسَخٍ تَحريفًا، وتعليلُه بقولِه: لأجلِ غَيْبَتِه صريحٌ في أنّها يَمينُ استظْهارٍ، وقد يُجمَعُ بأنّ الأوّلَ في بَيِّنةٍ شَهادةٍ بإقرارِه فهو المُقَصِّرُ به فلم يحتج لِلاستظْهارِ في حَقِّه وهذا في بَيِّنةٍ شاهِدةٍ بفعلِه،

ويَجِبُ أنْ يُحَلِّفَه إلَخ. وقال الرّشيديُّ قولُه: لم يَتَوقَّف الحُكْمُ بما ادَّعى به وكيلُه أي: على غائِبٍ، وقولُه: على حَلِفِ أي: من الموَكِّلِ. اهـ. ▫ قولُه: (أنّ الحاضِرَ بالبلَدِ إلَخ) وكَذا الغائِبُ إلى مَحَلٍّ لا تُسمَعُ الدَّعْوَى عليه، وهو به كما مَرَّ عن النّهايةِ، ويَأتي في الشّارحِ. ▫ قولُه: (وليس إلَخ) أي: ما يَقَعُ، أو الأخذُ. ▫ قولُه: (أنّه لا بُدَّ) أي: في صِحّةِ الحُكْمِ. ▫ قولُه: (مَحمولةٌ على وكيلِ الغائِبِ) أي: بأنْ وكَّلَ الغائِبَ في الدَّعْوَى على غائِبٍ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (أي: إلى مَحَلٍّ تُسمَعُ عليه إلَخ) يَنْبَغي أو في غيرِ مَحَلِّ وِلايةِ القاضي أخذًا مِمّا سيأتي عن بعضِهم في الصّفحةِ الآتيةِ، وإلّا فلا بُدَّ في صِحّةِ الحُكْمِ من حُضورِه، وحَلِفِه. اهـ. سم. ▫ قولُه: (بذلك) أي: بقَيْدِ إلى مَحَلٍّ تُسمَعُ إلَخ. ▫ قولُه: (بمُضيِّ شَهرٍ) أي: بعَدَمِ المجيءِ إلى تَمامِ الشّهرِ. ▫ قولُه: (حَكَمَ به إلَخ) جوابُ لو المُقَدَّرُ قبلَ ادَّعى إلَخ. ▫ قولُه: (ولا يَنتَظِرُ) أي: إلى حُضورِه. ▫ قولُه: (فانقَضَتْ إلَخ) عَطْفٌ على جُملةِ قال: إن مَضَتْ إلَخ. ▫ قولُه: (فقولُه: إلَخ) الأولَى الواوُ بَدَلُ الفاءِ. ▫ قولُه: (في أنّها) أي: يَمينَها. ▫ قولُه: (وقد يَجمَعُ بأنّ الأوّلَ) أي: ما مَرَّ عن الأذرَعيِّ، ولا يَخفَى أنّ هذا الجمعَ إنّما يَحتاجُ إليه بالنّظَرِ إلى إطْلاقِهما، وأمّا على تَقييدِ الأوّلِ بمُلاحظةِ جِهةِ الحِسْبةِ، والثّاني بعَدَمِها كما فَعَلَ الشّارحُ فلا فَللجمعِ طَريقانِ. ▫ قولُه: (وهذا) أي: ظاهِرُ كَلامِ السُّبكيِّ. ▫ قولُه: (بفعلِه) وهو عَدَمُ الدُّخولِ بها المُثْبَتِ بإقامةِ البيِّنةِ على بَقاءِ بَكارَتِها، وهو أي: فِعلُه يَعْني بَقاءُ البكارةِ فَفي كَلامِه استِخْدامٌ لِضَعْفِ دَلالَتِه أي لاحتِمالِ أنْ يَكونَ وطِئَها وطْئًا خَفيفًا فَعادَت البكارةُ.

▫ قولُه: (مَحمولةٌ على وكيلِ الغائِبِ) بأنْ وكَّلَ في الدَّعْوَى على غائِبٍ. ▫ قولُه: (أي: إلى مَحَلٍّ تُسمَعُ عليه الدَّعْوَى فيه) يَنْبَغي أو في غيرِ مَحَلِّ وِلايةِ القاضي أخذًا مِمّا سيأتي عن بعضِهم في الصّفحةِ الآتيةِ. ▫ قولُه (ش): (أي: إلى مَحَلٍّ تُسمَعُ عليه)، وإلّا، فلا بُدَّ في صِحّةِ الحُكْمِ من حُضورِه، وحَلِفِه.

وهو لِضَعْفِ دَلالَته يحتاجُ لِمُقَوٍّ فوَجَبَتْ هذا، والأوجَه إطلاقُ وجوبِها؛ لأنه الأنسَبُ بالاحتياطِ المبنيِّ عليه أمرُ الغائِبِ، وظاهِرٌ أنّه ليس من مَحَلِّ الخلافِ ما إذا عَلَّقَ بعدمِ الإنفاقِ عليها فتَحْلِفُ أنّ نفقتَها باقيةٌ عليه ما بَرِئَ منها بطَريقٍ من الطُّرُقِ، وأفتى بعضُهم بأنّه لا يحتاجُ إليها في قاضٍ جعله الميِّتُ، وصيًّا، واعترفَ عندَه بدَيْنٍ عليه لِفُلانٍ بناءً على أنّ له القضاءَ بعلمِه، وفيه نَظَرٌ؛ بل لا يصحُّ؛ لأنّه قد يُبْرِئُه بعدَ الوصيّةِ فاحتيجَ ليَمينِ الاستظْهارِ لِنفيِ ذلك، ونحوِه، وبأنّه لو أقَرَّ بدَيْنٍ، وهو مَريضٌ، وأوصَى بقَضائِه، وفي الورثةِ يَتيمٌ احتيجَ ليَمينِ الاستظْهارِ إنْ مَضى بعدَ الإقرارِ إمكانُ أدائِه، وفيه إبهامٌ، والوجه أخذًا مِمّا مَرَّ أنّه تَلْزَمُه يَمينٌ بأنّ الإقرارَ حَقٌّ، وبِبَقاءِ الدَّينِ، وإنْ لم يَمضِ مُدّةُ إمكانِ أدائِه لاحتمالِ الإبراءِ، أو نحوِه (ويَجْريانِ) أي: الوجهانِ كما قبلهما من الأحكامِ (في دعوَى على صَبِيٍّ، ومجنونٍ)..........

▫ قولُه: (والأوْجَه إطلاقُ وُجوبِها) أي سَواءٌ شَهِدَت البيِّنةُ بإقرارِه أو بفِعْلِه وظاهِرُه وسَواءٌ لوحِظَتْ جِهةُ الحِسْبةِ، أو لا كما يُشيرُ إليه تَعْليلُه الآتي: وحينَئِذٍ قد يُخالِفُ النِّهايةَ، فإنّه اقْتَصَرَ على ما مَرَّ عن الأذْرَعيِّ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (وظاهِرٌ أنّه ليس من مَحَلِّ الخِلافِ ما إذا عَلَّقَ إلخ) أي: لأن تَحْليفَها إنّما هو من جِهةِ المالِ الذي تَضَمَّنَتْه دَعْواها. اهـ. سم. ▫ قولُه: (فتَحْلِفُ إلخ) أفْتَى به شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمليُّ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (وأفْتَى بعضُهم إلخ) الأوْلَى تأخيرُه، وذِكْرُه عَقِبَ قولِه الآتي: (ومَيِّتٍ ليس له إلخ). فإنّها ليستْ من القضاءِ على الغائِبِ. اهـ. سَيِّدُ عُمَر. ▫ قولُه: (قد يُبْرِئُه بعد الوصيّةِ) أي: أو يَتَبَيَّنُ بعد الوصيّةِ، والاعْتِرافِ أنّه قد أبْرَأه قبلَها، وقد يَدَّعي دُخولَه في قولِه الآتي: (ونَحْوُه). ▫ قولُه: (لِنَفْيِ ذلك) أي: الإبْراءِ. ▫ قولُه: (ونَحْوِه) أي كأدائِه بعد الوصيّةِ، وقبلَ الموْتِ، وإتْلافِ دائِنِه، أو أخْذِه عليه من جِنْسِ دَيْنِه بقدرِه، وكَوْنِ اعْتِرافِه على رَسْمِ القَبالةِ أخْذًا مِمّا يأتي في شَرْحِ فلا تَحْليفَ. ▫ قولُه: (أخْذًا مِمّا مَرَّ) أي: آنِفًا. ▫ قولُه: (وإنْ لم يَمضِ إلخ) أي: ولَم يَكُنْ في الورَثةِ يَتيمٌ، وطَلَبوها.

▫ قولُه: (لاحتِمالِ الإبْراءِ إلخ) يُغْني عنه قولُه: (أخْذًا مِمّا مَرَّ). ▫ قولُه: (أي: الوجْهانِ) إلى قولِه: (وخرج) في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (مِن الأحْكامِ) أي: من أنّه لا تُسْمَعُ الدَّعْوَى إلاّ إن كانتْ هُناكَ حُجّةٌ، وأنّه لا يَلْزَمُ القاضي نَصْبُ مُسَخِّرٍ على الأصَحِّ.

▫ قولُ (المتْنِ): (في دَعْوَى على صَبِيٍّ) وصورةُ المسْألةِ أنْ يَكونَ للمُدَّعي بَيِّنةٌ بما ادَّعاه بخِلافِ ما إذا لم تَكُنْ هُناكَ بَيِّنةٌ، فإنّها لا تُسْمَعُ، وعَلَى هَذِه الحالةِ يُحْمَلُ قولُهم لا تُسْمَعُ الدَّعْوَى على الصَّبيِّ، ونَحْوِهِ. اهـ. زِياديٌّ عِبارةُ المُغْني. (تَنْبيهٌ): قد عُلِمَ من ذلك أنّه لا تَنافيَ بين ما ذُكِرَ هُنا، وما ذُكِرَ في كِتابِ دَعْوَى الدَّمِ، والقسامةِ من أنّ شَرْطَ المُدَّعَى عليه أنْ يَكونَ مُكَلَّفًا مُلْتَزِمًا للأحْكامِ فلا تَصِحُّ الدَّعْوَى على صَبِيٍّ ومَجْنونٍ؛ لأن مَحَلَّ ذلك عندَ حُضورِ وليِّهما فتَكونُ الدَّعْوَى على الوليِّ، أمّا عندَ غَيْبَتِه فالدَّعْوَى عليهما كالدَّعْوَى على الغائِبِ فلا تُسْمَعُ إلاّ أنْ يَكونَ هُناكَ بَيِّنةٌ، ويَحْتاجُ معها إلى يَمينٍ. اهـ. أقولُ ما تَقْتَضيه عِبارةُ الزِّياديِّ من سَماعِ الدَّعْوَى على نَحْوِ صَبِيٍّ عندَ وُجودِ البيِّنةِ، وإنْ كان له وليٌّ حاضِرٌ هو قِياسُ ما تَقَدَّمَ عن البُلْقينيِّ في غائِبٍ له وكيلٌ حاضِرٌ فَلْيُراجَعْ.

لا وليَّ له، أو له وليٌّ، ولم يَطْلُبْ فلا تَتَوَقَّفُ اليمينُ على طَلَبه، ومَيِّتٍ ليس له، وارِثٌ خاصٌّ حاضِرٌ كالغائِبِ، بل، أولى لِعَجْزِهم عن التَّدارُكِ فإذا كَمُلا، أو قَدِمَ الغائِبُ فهم على حُجَّتِهم أمّا مَنْ له وارِثٌ خاصٌّ حاضِرٌ كامِلٌ فلا بُدَّ في تَحْليفِ خَصْمِه بعدَ البيِّنةِ من طَلَبه والفرقُ بينه، وبين ما مَرَّ في الوليِّ ظاهِرٌ، ومن ثَمَّ لو كان على الميِّت دَيْنٌ مُسْتَغْرِقٌ لم يتوقَّفْ على طَلَبه إلا إنْ حَضَرَ معه كلُّ الغُرَماءِ، وسَكَتوا نعم، إنْ سكتَ عن طَلَبِها لِجَهْلٍ عَرَّفَه الحاكِمُ فإنْ

▫ قولُه: (لا وليَّ له) إلى قولِه: ومَيِّتٍ حاصِلُه وُجوبُ التَّحْليفِ مُطْلَقًا على الأصحِّ. ▫ قولُه: (ولَم يَطْلُبْ) الأَوْلَى وإنْ لم يَطْلُبْ. اهـ. ع ش أقولُ، بَل الأَوْلَى الأخصَرُ لا وليَّ له، أو لم يَطْلُبْ. ▫ قولُه: (فلا تَتَوَقَّفُ اليمينُ على طَلَبِه) خِلافًا لِشَيْخِ الإسْلامِ والمُغْني. ▫ قولُه: (ومَيِّتٍ) إلى قولِه: (والفرقُ) في المُغْني. ▫ قولُه: (ليس له وارِثٌ خاصٌّ) أي: كامِلٌ أخذًا من مُحْتَرَزِه الآتي. ▫ قولُه: (كالغائِبِ) أي: قياسًا على الغائِبِ. ▫ قولُه: (بَلْ أو لَى) إضْرابٌ عَمّا تَضَمَّنَه. ▫ قولُه: (كالغائِبِ) من أنّ الأصحَّ الوُجوبُ.

▫ قولُه: (أو قَدِمَ الغائِبُ) أي: الوارِثُ الخاصُّ الغائِبُ. ▫ قولُه: (فَهم على حُجَّتِهم) أي: من قادِحٍ في البيِّنةِ، أو مُعارَضةٍ ببيِّنةٍ بالأداءِ، أو الإبراءِ مُغْني. ▫ قولُه: (أمّا مَنْ له وارِثٌ خاصٌّ إلَخْ)، وسيأتي في الشَّهاداتِ قُبَيْلَ قولِ المتْنِ: ومَتَى حَكَمَ بشاهِدَيْنِ فَبانا إلَخْ. ما نَصُّه، وإلاّ أي: إن كان للمَيِّتِ وارِثٌ خاصٌّ لم تُسْمَعْ أي: الدَّعْوَى إلاّ في وجْه وارِثٍ له إن حَضَروا، أو بعضُهم. اهـ. وقُبَيْلَ قولِه: ويَبْطُلُ حَقُّ مَنْ لم يَحْلِفْ إلَخْ. ما نَصُّه، ويَكْفي في دَعْوَى دَيْنٍ على مَيِّتٍ حُضورُ بعضِ ورَثَتِه لَكِنْ لا يَتَعَدَّى الحُكْمُ لِغيرِ الحاضِرِ. اهـ. وكَتَبنا بهامِشِه عليه حاشيةً مُهِمّةً فَلْيُراجَعْ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (والفرقُ بينه، وبين ما مَرَّ إلَخْ) وهو أنّ الحقَّ في هَذِه يَتَعَلَّقُ بالتَّرِكةِ التي هيَ للوارِثِ فَتَرْكُه لِطَلَبِ اليمينِ إسْقاطٌ لِحَقِّه بخِلافِ الوليِّ، فإنّه إنّما يَتَصَرَّفُ عن الصَّبيِّ، والمجْنونِ بالمصْلَحةِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (ومن ثَمَّ) أي: من أجلِ الفرْقِ. ▫ قولُه: (لَم يَتَوَقَّفْ) أي: الحلِفُ. ▫ قولُه: (معهُ) أي: الوارِثِ. ▫ قولُه: (وسَكَتوا) أي: الغُرَماءُ. ▫ قولُه: (فإنْ سَكَتَ) أي: الوارِثُ، ومِثْلُه الغُرَماءُ فيما يَظْهَرُ، بَلْ يُمكِنُ إرْجاعُه لهما بتأويلِ الجميعِ مَثَلًا.

▫ قولُه: (فلا تَتَوَقَّفُ اليمينُ على طَلَبِه) جَزَمَ في شَرْحِ المنْهَجِ بالتَّوَقُّفِ. ▫ قولُه: (أمّا مَنْ له وارِثٌ خاصٌّ حاضِرٌ كامِلٌ، فلا بُدَّ في تَحْليفِ خَصْمِه إلَخْ)، وسيأتي في الشَّهاداتِ قُبَيْلَ قولِ المتْنِ، ومَتَى حَكَمَ بشاهِدَيْنِ فَبانا كافِرَيْنِ، أو عبدَيْنِ إلَخْ. ما نَصُّه، وقد يَتَوَقَّفُ الشَّيْءُ على الدَّعْوَى لَكِنْ لا يَحْتاجُ لِجَوابِ خَصْمٍ، ولا لِحُضورِه كَدَعْوَى تَوْكيلِ شَخْصٍ له، ولَوْ حاضِرًا بالبلَدِ إلى أنْ قال: وكالدَّعْوَى على مُمْتَنِعٍ، ومَنْ لا يُعَبِّرُ عن نفسِه كَمَحْجورٍ، وغائِبٍ، ومَيِّتٍ لا وارِثَ له خاصٌّ، وإلاّ لم تُسْمَعْ إلاّ في وجْه وارِثٍ له إن حَضَروا، أو بعضُهم انتهى، وقُبَيْلَ قولِه: ويَبْطُلُ حَقُّ مَنْ لم يَحْلِفْ بنُكولِه إن حَضَرَ، وهو كامِلٌ إلَخْ. ما نَصُّه، ويَكْفي في دَعْوَى دَيْنٍ على مَيِّتٍ حُضورُ بعضِ ورَثَتِه لَكِنْ لا يَتَعَدَّى الحُكْمُ لِغيرِ الحاضِرِ انتهى، وكَتَبنا بهامِشِه حاشيةً عليه مُهِمّةً فَلْتُراجَعْ.

لم يَطلُبْها قضى عليه بدونِها، وخرج بمَنْ ذُكِرَ مُتعزِّزٌ، ومُتَوارٍ فيُقضى عليهما بلا يَمينٍ كما يأتي لِتقصيرِهما. (فرعٌ): لا تسقطُ يَمينُ الاستظهارِ بإحالةِ الدّائِنِ، ولا يمنعُ تَوَقُّفُ طَلَبِها من المُحيلِ صحّةُ الحوالةِ، ولا سماعُ بَيِّنةِ المُحتالِ، وأفتى العِمادُ بنُ يونُسَ في مَيِّتٍ عن ابنَين غائِبٍ، وطِفْلٍ، وعندَه رَهْنٌ بدَيْنٍ فمات المدينُ فحَضَرَ وكيلُ الغائِبِ، ووَصيُّ الطِّفْلِ إلى القاضي، وأثبَتا الدَّيْنَ، والرَّهْنَ، وطَلَبا منه الوفاءَ بأنّه يوفَّى من ثمنِه، وتوقَّفُ اليمينُ إلى الحُضورِ، والبُلوغِ، ويظهرُ أنّه مُفرَّعٌ على طَريقةِ السُّبْكيِّ الآتيةِ، وغيرِه بأنّه لو حكم على غائِبٍ فبانَ أنّ له وكيلًا بالبلَدِ حالةَ الحكمِ نَفَذَ، ويوافِقُه ما مَرَّ آنِفًا عن البُلْقينيِّ، ومَرَّ أنّ القاضيَ لو باعَ مالَ غائِبٍ فقَدِمَ، وقال: بعتُه قبلَ بيعِ الحاكِمِ قُدِّمَ المالِكُ بخلافِ ما لو باعَ وكيلُه، ثمّ ادَّعى سبقَ بيعِه لا بُدَّ له من البيِّنةِ كما في النِّهايةِ؛ لأنّ وِلايةَ الوكيلِ الخاصِّ أقوى من وِلايةِ

▫ قولُه: (فيُقضي عليهما بلا يَمينٍ) اعتَمَدَ شَيخُنا الشِّهابُ الرَّمليُّ ما صَحَّحه البُلْقينيُّ أنّه لا بُدَّ من اليمينِ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (كما يأتي) أي: في الفصلِ الثّاني. ▫ قولُه: (بإحالةِ الدّائِنِ) أي: على مَدينِه الغائِبِ. ▫ قولُه: (تَوقُّفَ طَلَبِها من المُحيلِ إلخ) لَعَلَّ صورةَ المسألةِ أنْ يَدَّعيَ شَخصٌ أنّ دائِنَه عمرًا الغائِبَ أحالَه على مَدينِه زَيْدٍ الغائِبِ فيُقيمُ بيِّنةً بدَيْنٍ مُحيلِه على المُحالِ عليه الغائِبَيْنِ، وبإحالَتِه بذلك عليه فتُسمَعُ بيِّنَتُه، ويُؤَخَّرُ يَمينُ الاستِظهارِ إلى حُضورِ المُحيلِ، وهذا التّأخيرُ لا يَمنَعُ صِحّةَ الحوالةِ، ولا سَماعَ البيِّنةِ، واللهُ أعلَمُ. ▫ قولُه: (وطَلَبا منهُ) أي: من القاضي. ▫ قولُه: (أنّه مُفرَّعٌ على طَريقةِ السُّبكيِّ إلخ) لَعَلّه بالنَّظرِ لِوَليِّ الطِّفلِ لا لِوَكيلِ الغائِبِ أيضًا لِقولِه: ولَو ادَّعى وكيلٌ لِغائِبٍ إلخ. لَكِنّ طَريقةَ السُّبكيِّ الآتيةَ لم يُصَرِّحْ فيها بوقْفِ اليمينِ إلى الكمالِ كما صَرَّحَ به ابنُ العِمادِ. اهـ. سم.

▫ قولُه: (وغيرِه) أي: وأفتى غيرُ العِمادِ. ▫ قولُه: (بأنّه لو حَكَمَ إلخ) في الرَّوْضِ، وشَرحِه أي: والمُغني، وقولُ المحكومِ عليه الموَكِّلِ في الخُصومةِ كُنت عَزَلْت وكيلي قبلَ قيامِ البيِّنةِ لا يُبطِلُ الحُكمَ؛ لأن القضاءَ على الغائِبِ جائِزٌ بخِلافِ المحكومِ له إذا قال ذلك يُبطِلُ الحُكمَ؛ لأن القضاءَ للغائِبِ باطِلٌ انتهى. سم. ▫ قولُه: (ما مَرَّ آنِفًا إلخ) أي: في شَرحٍ، ويَجِبُ أنْ يُحلِّفَه بعد البيِّنةِ إلخ.

▫ قولُه: (ومَرَّ أنّ القاضيَ) إلى قولِه: وتَناقُضَ إلخ. لا يَظهَرُ وجهُ عَطفِه على ما قبلَه فهو كَلامٌ مُستأنَفٌ، وكان الأنسَبُ أنْ يُؤَخِّرَه، ويَذكُرَه في شَرحٍ، وإذا ثَبَتَ مالٌ على غائِبٍ إلخ. ▫ قولُه: (ثُمّ ادَّعى سَبقَ بَيعِه)

▫ قولُه: (فيُقضي عليهما بلا يَمينٍ كما يأتي) اعتَمَدَ شَيخُنا الشِّهابُ الرَّمليُّ ما صَحَّحه البُلْقينيُّ أنّه لا بُدَّ من اليمينِ، ويَظهَرُ أنّه مُفرَّعٌ على طريقةِ السُّبكيِّ الآتيةِ لَعَلّه بالنَّظرِ لِوَليِّ الطِّفلِ لا لِوَكيلِ الغائِبِ لِقولِه: ولَو ادَّعى، وكيلُ الغائِبِ إلخ. لَكِنّ طَريقةَ السُّبكيِّ الآتيةَ لم يُصَرِّحْ فيها بوقْفِ اليمينِ إلى الكمالِ كما صَرَّحَ به العِمادُ. ▫ قولُه: (وغيرِه بأنّه لو حَكَمَ على غائِبٍ فبانَ أنّ له وكيلًا بالبلَدِ حالةَ الحُكمِ نَفَذَ إلخ) في الرَّوْضِ، وشَرحِه آخِرَ البابِ، وقولُ المحكومِ عليه الموَكِّلِ في الخُصومةِ كُنت عَزَلْت وكيلي قبلَ قيامِ البيِّنةِ لا يُبطِلُ الحُكمَ لأن القضاءَ على الغائِبِ باطِلٌ انتهى.

الحاكِم، وتَناقُضَ كلامِ ابنِ الصّلاحِ فيما لو ادَّعَى أنّ الميّتَ أبرَأه، وأثبتَه بالبيِّنةِ، والأوجَه أنّه لا بُدَّ من يَمينِ الاستظهارِ هنا أيضًا قال الأذرعيُّ لاحتمالِ أنّه كان مُكرَهًا على الإبراءِ، أو الإقرارِ به. (ولو ادَّعَى وكيلُ الغائبِ) أي: إلى مَسافة يَجوزُ القضاءُ فيها على الغائبِ كما هو ظاهرٌ، ثمّ رأيت بعضَهم صرّح به فقال فيما إذا ادَّعَى وكيلُ غائبٍ على غائبٍ، أو حاضِرٍ المُرادُ بالغيْبةِ فيهما فوقَ مَسافةِ العدْوَى، أو في غيرِ وِلايةِ الحاكِم، وإنْ قرُبَتْ كما يأتي عن الماوَرْديِّ (على غائبٍ)، أو صَبيٍّ، أو مجنونٍ، أو مَيِّتٍ، وإنْ لم يَرِثه إلا بيتُ المالِ على الأوجَه (فلا تَحليفَ)، بل يُحكَمُ بالبيِّنةِ؛ لأنّ الوكيلَ لا يُتَصَوَّرُ حَلِفُه على استحقاقِه، ولا على أنّ موَكِّله يستحِقُّه، ولو، وقَفَ الأمرُ إلى حُضورِ الموَكِّلِ لِتعذُّرِ استيفاءِ الحُقوقِ بالوُكَلاءِ، وإفتاءِ ابنِ الصّلاحِ فيمَنِ ادَّعَى على مَيِّتٍ، وأقامَ بيِّنةً ثمّ، وكّلَ، ثمّ غابَ طالَبَ وكيلَه، ولا يتوقَّفُ على يَمينِ الموَكِّلِ مَرْدودٌ بأنّ التوكيلَ هنا إنّما وقَعَ لإسقاطِ اليمينِ بعدَ وجوبِها فلم تسقطْ بخلافِه فيما مرَّ أمّا الغائبُ إلى مَحَلٍّ قريبٍ، وهو بوِلايةِ القاضي فتَلْزَمُه اليمينُ فيتوقَّفُ الأمرُ إلى حُضورِه، وحَلِفِها؛ لأنّه لا مَشقّةَ عليه في الحُضورِ حينئذٍ بخلافِ ما لو بَعُدَ، أو كان بغيرِ وِلايةِ الحاكِم، ولو ادَّعَى قيِّم صَبيٍّ، أو مجنونٍ ....

أي: المالِكُ. ▫ قولُه: (أبرَأه) أي: أو أقرَّ بإبرائِه أخذًا مِمّا يأتي عن الأذرَعيِّ. ▫ قولُه: (لاحتِمالِ أنّه) أي: الميِّتَ. ▫ قولُه: (لِغائبٍ) إلى قولِه: كما هو ظاهِرٌ في النِّهايةِ ما يوافِقُهُ. ▫ قولُه: (فيهما) أي: الموَكِّلِ، والمُدَّعَى عليه. ▫ قولُه: (فوْقَ مَسافةِ العدْوَى) أي: الغيْبةِ فوْقَها. ▫ قولُه: (أو في غيرِ وِلايةِ الحاكِم إلَخ) عَطفَه سم على فوْقَ إلَخ. حَيْثُ جَعَلَه من مَقولِ البعْضِ كما مرَّ، والظّاهِرُ أنّه مَعطوفٌ على قولِه: إلى مَسافةِ إلَخ. ▫ قولُه: (كما يأتي) أي: في الفصلِ الثّاني في شَرحٍ، وقيلَ مَسافةُ القصْرِ. ▫ قولُه: (أو صَبيٍّ) إلى قولِه: قال الرّافِعيُّ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (بَلْ يُحكَمُ) إلى قولِه: وإفتاءُ ابنِ الصّلاحِ في المُغْني.

▫ قولُه: (بَلْ يُحكَمُ بالبيِّنةِ) أي: ويُعطي المالَ المُدَّعَى به إن كان للمُدَّعَى عليه هُناكَ مالٌ أسنَى ومُغْني، وهَلْ يَحلِفُ الموَكِّلُ بعد حُضورِه فيه نظَرٌ، وقَضيّةُ ما يأتي عن المُغْني وسَم آنِفًا وُجوبُه بعده فلْيُراجَعْ.

▫ قولُه: (لأنّ الوكيلَ لا يُتَصوَّرُ) عِبارةُ المُغْني؛ لأنّ الوكيلَ لا يَحلِفُ يَمينَ الاستِظْهارِ بحالٍ؛ لأنّ الشّخصَ لا يَستَحِقُّ بيَمينِ غيرِه. اهـ. قال ع ش ما نَصُّه يُؤْخَذُ من ذلك أنّ النّاظِرَ لو ادَّعَى دَيْنًا للوَقْفِ على مَيِّتٍ، وأقامَ بذلك بيِّنةً لم يَحلِفْ يَمينَ الاستِظْهارِ؛ لأنه لو حَلَفَ لأثبَتَ حقًّا لِغيرِه بيَمينِه، ومَحَلُّه أخذًا مِمّا يأتي في قولِه: ويَحلِفُ الوليُّ يَمينَ الاستِظْهارِ فيما باشَرَه أنّه لو كانتْ دَعْواه أنّه باعَ، أو آجَرَ الميِّتَ شَيْئًا من الوقْفِ وجَبَ تَحليفُه، ومَحَلُّه أيْضًا ما لو لم يَدَّعِ الوارِثُ عِلْمَ النّاظِرِ ببَراءةِ الميِّتِ، فإن ادَّعاه حَلَفَ أخذًا من قولِه الآتي أيْضًا نَعم له تَحليفُ الوكيلِ إذا ادَّعَى عليه بنَحْوِ إبراءٍ إلَخ. اهـ.

▫ قولُه: (ثُمّ، وكّلَ) أي: في إتْمامِ ما يَتَعلَّقُ بالخُصومةِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (طالَبَ وكيلَه) عِبارةُ النِّهايةِ فَطَلَبَ وكيلُه الحُكْمَ أجابَهُ. اهـ. والأَوْلَى أنْ يُقالَ بأنّه يُطالِبُ وكيلُه الحُكْمَ. ▫ قولُه: (ولا يَتَوقَّفُ) أي: الحُكْمُ. ▫ قولُه: (فيما مَرَّ) أي: في المتْنِ. ▫ قولُه: (ولو ادَّعَى قيِّم صَبيٍّ) إلى قولِه: (وبِه صَرَّحَ القاضي)

دَيْنًا له على كامِلٍ فادَّعَى وجودَ مُسقِطٍ كأتْلَفَ أحدُهما عليَّ من جنسِ ما يَدَّعيه بقدرِ دَينه، وكأبرَأني مورِّثُه، أو قبضه مِنّي قبلَ موته، وكأقرَرْتُ لكن على رَسمِ القَبالةِ على الأوجَه لم يُؤخَّر الاستيفاءُ لليَمينِ المُتوَجِّهةِ على أحدِهما بعدَ كمالِه لإقرارِه فلم يُراعَ بخلافِ مَنْ قامت عليه البيِّنةُ في المسألةِ الآتيةِ فادِّعاءُ تَناقُضٍ بينهما ليس في مَحلِّه، وأيضًا فاليمينُ هنا إنّما تَوجَّهَتْ في دعوَى ثانيةٍ فلم يُلتَفت إليها بخلافِها فيما يأتي، أو على أحدِهما، أو غائبٍ وُقِفَ الأمرُ إلى الكمالِ، والحُضورِ كما صرّح به كلامُهما، وبه صرّح القاضي، وتَبِعوه كما اعترفَ به السُّبكيُّ لِتَوَقُّفِه على اليمينِ المُتعذِّرةِ، ويُفرَّقُ بين هذا، وما مَرَّ في الوكيلِ بأنّه يترتَّبُ على عدمِ الاستيفاءِ ثَمَّ مفسَدةٌ عامّةٌ، وهي تعذُّرُ استيفاءِ الحُقوقِ بالوُكلاءِ بخلافِه هنا لكن ينبغي أنْ يُؤخَذَ كفيلٌ،

في المُغني، ◘ قولُه: (دَينًا له) أفرَدَ الضَّميرَ لِكَوْنِ العطفِ بأوْ. ◘ قولُه: (لَم يُؤخَّر الاستيفاءُ إلخ) بَلْ يَقضيه في الحالِ، وإذا بَلَغَ الصَّبيُّ عاقِلًا أي أو أفاقَ المجنونُ حَلَّفَه على نَفْيِ ما ادَّعاهُ. اهـ. مُغْني.

◘ قولُه: (المُتَوَجِّهةِ على أحدِهما إلخ) أفْهَمَ وُجوبَ اليمينِ بعد الكمالِ. اهـ. سم. ◘ قولُه: (لإقرارِه) أي: ولَوْ ضِمنًا. اهـ. رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (مَنْ قامَتْ إلخ) أي: من أحَدِهما، أو غائِبٍ. ◘ قولُه: (في المسألةِ الآتيةِ) أي: عَقِبَ هَذِه، والجامِعُ بين المسألتَيْنِ تَوَجُّه اليمينِ على الطِّفْلِ، وإنْ كانتْ هُنا لِدَفْعِ ما ادَّعاه المُدَّعَى عليه من المُسقِطِ، وفي المسألةِ الآتيةِ لِلاستِظْهارِ. اهـ. رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (فادِّعاءُ تناقُضٍ بينهما إلخ) عِبارةُ المُغْني، فإنْ قيلَ هذا يُشكِلُ على ما يَأتي من أنّ مُقْتَضَى كَلامِ الشَّيْخَيْنِ أنّه يَجِبُ انْتِظارُ كمالِ المُدَّعَى له أُجيبَ بأنّ صورةَ المسألةِ هُنا أنّ قَيِّمَ الصَّبيِّ ادَّعَى دَيْنًا له على حاضِرٍ رَشيدٍ اعْتَرَفَ به، ولَكِن ادَّعَى وُجودَ مُسْقِطٍ صَدَرَ من الصَّبيِّ، وهو إتْلافُه فلا يُؤخَّرُ الاستيفاءُ لليَمينِ المُتَوَجِّهةِ على الصَّبيِّ بعد بُلوغِه، وما يَأتي فيما إذا أقامَ قَيِّمُ الطِّفْلِ بيِّنةً، وقُلْنا بوُجوبِ التَّحليفِ فيُنتَظَرُ؛ لأنّ البيِّنةَ على الطِّفْلِ، ومَنْ في مَعْناه من غائِبٍ، ومَجْنونٍ لا يُعْمَلُ بها حتّى يَحْلِفَ مُقيمُها على المُسْقِطاتِ التي يُتَصَوَّرُ دَعْواها من الغائِبِ، ومَنْ في مَعْناه فلم تَتِمَّ الحُجّةُ التي يُعْمَلُ بها، فإنّه لا يُعْمَلُ بالبيِّنةِ وحْدَها، بَلْ لا بُدَّ من البيِّنةِ، واليمينِ. اهـ. ◘ قولُه: (بينهما) أي: بين هَذِه المسألةِ، والمسألةِ الآتيةِ. اهـ. ع ش.

◘ قولُه: (أو على أحدِهما إلخ) أي: ولَو ادَّعَى قَيِّمُ صَبيٍّ أو مَجْنونٍ على صَبيٍّ أو مَجْنونٍ أو غائِبٍ رَشيديٌّ وع ش. ◘ قولُه: (والحُضورِ) الصَّوابُ إسقاطُه إذ الكلامُ في المُدَّعَى له لا المُدَّعَى عليهِ.

◘ قولُه: (وبِه صَرَّحَ إلخ) أي: بوَقْفِ الأمرِ. ◘ قولُه: (كما اعْتَرَفَ به) أي بتَصْريحِ القاضي بالوَقْفِ، ومُتابَعَتِهم له في ذلك. ◘ قولُه: (لِتَوَقُّفِه إلخ) عِلّةٌ لِقَولِه: وُقِفَ الأمرُ إلخ. ◘ قولُه: (وما مَرَّ إلخ) أي: من عَدَمِ الوقْفِ، والحُكْمِ بالبيِّنةِ بلا تَحْليفٍ في الوكيلِ أي: وكيلِ الغائِبِ. ◘ قولُه: (أنْ يُؤخَذَ كَفيلٌ) أي:

◘ قولُه: (لَم يُؤخَّر الاستيفاءُ لليمينِ المُتَوَجِّهةِ إلخ) أفْهَمَ وُجوبَ اليمينِ بعد الكمالِ. ◘ قولُه: (أو على أحَدِهما، أو غائِبٍ إلخ) قال في الرَّوْضِ: ولَو ادَّعَى قَيِّمُ طِفْلٍ، وأقامَ بيِّنةً انْتُظِرَ بُلوغُ المُدَّعَى له ليَحْلِفَ انتهى.

وقال السُّبكيُّ يُحكمُ الآنَ بما قامت به البيِّنةُ، ويُؤخَذُ منه، وبَسَطَ ذلك، وسبقَه إليه ابنُ عبدِ السَّلامِ، وتَبِعَهما جمعٌ مُتأخِّرون كالأذرعيِّ والبُلْقينيِّ والزركشيِّ، وهو قويٌّ مَدْرَكًا لا نَقْلًا؛ لأنَّه قد يترَتَّبُ على الانتظارِ ضَياعُ الحقِّ لكن هذا يَخِفُّ بأخذِ الكفيلِ الذي ذكرْته، والمُرادُ به أخذُ القاضي من مالِه تحتَ يَدِه ما يَفي بالمُدَّعَى، أو ثمنِه إنْ خَشيَ تَلَفَه، وبه يقربُ الأوَّلُ، ويحلِفُ الوليُّ يَمينَ الاستظْهارِ فيما باشَرَه بناءً على ما يأتي. (ولو حَضَرَ المُدَّعَى عليه، وقال) بعدَ الدعوى عليه من وكيلِ غائبٍ بدَيْنٍ له عليه (لِوَكيلِ المُدَّعي) الغائبِ (أبرَأَني موَكِّلُك)، أو،

من مالِ المُدَّعَى عليهِ. ◘ قولُه: (وَقال السُّبكيُّ يَحكُمُ إلَخ) عِبارةُ المُغْني، والرَّوْضِ مع شَرْحِه، ولَو ادَّعى قَيِّمٌ لِموَلِّيه أي الصَّبيِّ، أو المجنونِ على قَيِّمِ شَخْصٍ آخَرَ فمُقتَضَى كَلامِ الشَّيْخَيْنِ أنَّه يَجِبُ انتِظارُ كمالِ المُدَّعَى له ليَحْلِفَ، ثم يَحْكُمُ له، وإنْ خالَفَهما السُّبكيُّ، وقال الوجه أنَّه يَحكُمُ إلَخ.

◘ قولُه: (وَيُؤخَذُ منهُ) أي: من مالِ المُدَّعَى عليهِ. ◘ قولُه: (وَتَبِعَهما جمعٌ مُتأخِّرونَ إلَخ) وقال في شَرْحِ المنهَجِ: وهو المُعْتَمَدُ، ونَقَلَ مُحشّيه الشِّهابُ ابنُ قاسِمٍ مُتابَعةَ العلاّمةِ الطَّبَلاويِّ له في ذلك. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ، وفي البُجَيْرَميِّ قولُه: وهو المُعْتَمَدُ ضَعيفٌ. اهـ. ◘ قولُه: (لأنه قد يَترَتَّبُ إلَخ) عِلَّةٌ لِقولِه: قَويٌّ مَدْرَكًا. ◘ قولُه: (لَكِنْ هذا يَخِفُّ إلَخ) أي: خَوْفَ ضَياعِ الحقِّ عِبارةُ النِّهايةِ، ويُرَدُّ بأنَّ الأمرَ يَخِفُّ بالكفيلِ المارِّ إذ المُرادُ إلَخ. ◘ قولُه: (والمُرادُ بهِ) أي: بأخذِ الكفيلِ. ◘ قولُه: (مَن مالُهُ) أي: المُدَّعَى عليه تَحتَ يَدِه أي: القاضي. ◘ قولُه: (بِالمُدَّعَى) أي: بهِ. اهـ. ع ش، وهذا إذا كان المُدَّعَى به دَيْنًا، وقولُه: أو ثَمَنَه إلَخ فيما إذا كان عَيْنًا فقولُه السّابِقُ دَيْنًا مِثالٌ ليس بقَيْدٍ. ◘ قولُه: (وبه يَقْرُبُ إلَخ) أي: بأخذِ الكفيلِ بالمعْنَى المذكورِ. ◘ قولُه: (الأوَّلُ) أي: وقْفُ الأمرِ إلى الكمالِ.

◘ قولُ (المتنِ): (وَلَو حضرَ المُدَّعَى عليه إلَخ) الحُضورُ فَرْعُ الغَيْبةِ فالمُدَّعَى عليه غائبٌ كما أنَّ المُدَّعي كَذلك أخذًا من قولِ الشّارِحِ لِوَكيلِ المُدَّعي الغائبِ عِبارةُ المنهَجِ، وشَرْحِه، ولَوْ حَضَرَ الغائبُ، وقال إلَخ. فكيف قال الشّارِحُ كَغيرِه أنَّ هَذِه المَسْألةَ ليستْ من فُروعِ البابِ. اهـ. سم، ولَك أنْ تَقولَ إنَّها تَأتي في الحاضِرِ ابتِداءً أيضًا كما نَبَّهوا عليه فلم تَكُنْ من فُروعِ البابِ المُخْتَصِّ بالغائبِ عِبارةُ المُغْني، ثم أشارَ المُصَنِّفُ لِمَسْألةٍ مُسْتأنَفةٍ ليستْ من هذا البابِ، ولا تَعَلُّقَ لَها بما قبلَها، وإنْ أوهَمَ كَلامُه خِلافَه فقال: ولَوْ حَضَرَ أي: كان المُدَّعَى عليه حاضِرًا فادَّعَى عليه وكيلُ شَخْصٍ غائبٍ بحَقٍّ، وأقامَ البيِّنةَ عليه، ثم قال لِوَكيلِ المُدَّعي إلَخ. ◘ قولُه: (بعد الدَّعْوَى) إلى قولِه: (قال الرّافِعيُّ) في المُغْني.

◘ قولُه: (بعد الدَّعْوَى) أي: وإقامةِ البيِّنةِ عليهِ. اهـ. مُغْني.

◘ قولُه – أي المُصَنِّفِ –: (ولَوْ حَضَرَ) الحُضورُ فَرْعُ الغَيْبةِ فالمُدَّعَى عليه غائبٌ كما أنَّ المُدَّعي كَذلك أخْذًا من قولِ الشّارِحِ لِوَكيلِ المُدَّعي الغائبِ فكيف قال الشّارِحُ كَغيرِه إنَّها ليستْ من فُروعِ البابِ.

◘ قولُه – أي المُصَنِّفِ أيضًا –: (ولَو حضرَ المُدَّعَى عليه) عِبارةُ المنهَجِ، وشَرْحِه، ولَوْ حَضَرَ الغائبُ، وقال إلَخ. وحينَئذٍ فالمَسْألةُ من فُروعِ البابِ.

وفيته مثلا فأخر الطلب إلى حضوره ليحلف لي أنه ما أبرأني لم يجب و (أمر بالتسليم) له ثم يثبت الإبراء بعد إن كان له به حجة؛ لأنه لو وقف لتعذر الاستيفاء بالوكلاء نعم، له تحليف الوكيل إذا ادعى عليه علمه بنحو إبراء أنه لا يعلم أن موكله أبرأه مثلا لصحة هذه الدعوى إذ لو أقر بمضمونها بطلت وكالته قال الرافعي، وقياس ذلك أن القاضي يحلفه على أنه لا يعلم صدور مسقط لما يدعيه من نحو قبض، وإبراء، ويحمل قولهم لا يحلف الوكيل على الحلف على البت، وكان وجه ذكر هذه المسألة مع أنها ليست من فروع هذا الباب أن فيها طلب توقف إلى يمين فأشبهت ما قبلها (فرع) يكفي في دعوى الوكيل مصادقة الخصم له على الوكالة إن كان القصد إثبات الحق لا تسلمه؛ لأنه، وإن ثبت عليه لا يلزمه الدفع إلا على وجه مبرئ، ولا يبرأ إلا بعد ثبوت الوكالة (وإذا ثبت) عند حاكم (مال على غائب)، أو ميت، وحكم به بشروطه (وله مال) حاضر في عمله، أو دين ثابت على حاضر في عمله.........

▫ قوله: (أنه ما أبرأني) أي: مثلا عبارة النهاية على نفي ما ادعيته. اهـ. ▫ قوله: (ثم يثبت الإبراء) أي: ونحوه. اهـ. نهاية. ▫ قوله: (بعد) تأكيد لثم. ▫ قوله: (أنه لا يعلم إلخ) أي: على أنه إلخ. ▫ قوله: (لصحة هذه الدعوى إلخ) عبارة المغني، والنهاية، فإن قيل: هذا يخالف ما سبق من أن الوكيل لا يحلف أجيب بأنه لا يلزم من تحليفه هنا تحليفه ثم؛ لأن تحليفه هنا إنما جاء من جهة دعوى صحيحة يقتضي اعترافه بها سقوط مطالبته لخروجه باعترافه بها من الوكالة في الخصومة بخلاف يمين الاستظهار، فإن حاصلها أن المال ثابت في ذمة الغائب، أو الميت، وهذا لا يتأتى من الوكيل. اهـ. ▫ قوله: (بطلت، وكالته). (فرع): لو قال شخص لآخر أنت وكيل فلان الغائب ولي عليه كذا، وادعى عليك، وأقيم به بينة فأنكر الوكالة، أو قال لا أعلم أني وكيل، لم يقم عليه بينة بأنه وكيله؛ لأن الوكالة حق له فكيف تقام بينة بها قبل دعواه، وإذا علم أنه وكيل، وأراد أن لا يخاصم فليعزل نفسه، وإن لم يعلم ذلك فينبغي أن يقول لا أعلم أني وكيل، ولا يقول لست بوكيل فيكون مكذبا ببينة قد تقوم عليه بالوكالة مغني، وروض مع شرحه. ▫ قوله: (وقياس ذلك) أي: قوله: نعم له تحليف الوكيل أن القاضي يحلفه أي: يحلف الوكيل الذي يدعي على نحو الغائب. ▫ قوله: (طلب توقف إلخ) أراد به قول السابق فأخر الطلب إلخ. ▫ قوله: (فرع) إلى المتن في الأسنى، وإلى قوله: (وجزم ابن الصلاح) في النهاية. ▫ قوله: (يكفي في دعوى الوكيل إلخ) أي: في سماعها. اهـ. ع ش. ▫ قوله: (إلا بعد ثبوت الوكالة) أي: بالبينة.

▫ قوله: (أو ميت) لعله لا وارث له خاص، أما من له وارث خاص فظاهر أن وارثه هو المطالب كولي نحو الصبي، ولهذا لم يذكر نحو الصبي هنا. اهـ. رشيدي. ▫ قوله: (وحكم به) يأتي محترزه. اهـ. سم. ▫ قوله: (أو دين ثابت على حاضر) يعني بإقرار الحاضر به أخذا من كلامه الآتي في أوائل كتاب الدعوى.

▫ قوله: (وحكم به) يأتي محترزه.

كما شَمِله المتنُ، واعتمده جمعٌ منهم أبو زُرْعةَ، وأطالَ فيه في فتاويه، ولا يُنافيه مَنعُهم الدعوى بالدَّينِ على غَريمِ الغريمِ؛ لأنّه محمولٌ على ما إذا كان الغريمُ حاضِرًا، أو غائبًا، ولم يكن دَيْنُه ثابتًا على غريمِه فليس له الدعوى ليُقيمَ شاهِدًا، ويحلِفَ معه، وجزم ابنُ الصَّلاحِ بأنّ لِغريمِ مَيِّتٍ لا وارثَ له، أو له وارثٌ، ولم يَدَّعِ الدعوى على غَريمِ الميِّت بعَيْنٍ له تحتَ يَدِه لَعَلَّه يُقِرُّ قال: والأحسَنُ إقامةُ البيِّنةِ بها، وتَبِعَه السُّبكيُّ قال الغزّيُّ، وهو واضِحٌ، وما ذكروه في المنْعِ إنّما هو في الدَّينِ للفرقِ بينهما، والغائِبُ كالميِّت فيما ذُكِرَ، وقولُ شُرَيْحٍ تمتنِعُ إقامةُ غَريمِ الغائِبِ بيِّنةً بملكِه عَيْنًا مَنظَرٌ فيه، أو محمولٌ على ما إذا أرادَ أنْ يَدَّعيَ ليُقيمَ شاهِدًا، ويحلِفَ معه (قضاه الحاكِمُ منه) إذا طلبه المُدَّعي؛........

▫ قوله: (كما شَمِلَه المتنُ) يُقالُ: فكان اللائِقُ عليه أنْ لا يَعطِفَه على ما في المتنِ، بَلْ يَجعَلُه غايةً فيه. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قوله: (فَلَيس له الدَّعْوَى لِيُقِيمَ شاهِدًا إلَخ) فيه إشارةٌ إلى أنّ له الدَّعْوَى لِإقامةِ البيِّنةِ لَكِنّ قولهم، واللَّفظُ لِعِمادِ الرِّضا بِبَيانِ أدَبِ القضا لِشَيْخِ الإسْلامِ، ومنها أي: المسائِلِ لو أثْبَتَ دَيْنًا على مَيِّتةٍ، وادَّعى أنّ لَها على زَوْجِها مَهْرًا، ولَم يَدَّعِ ذلك وارِثُها لَم تُسْمَعْ دَعْواه؛ لأنه يَدَّعي حَقًّا لِغيرِه غيرَ مُنْتَقِلٍ إليه كما لو ادَّعَت الزَّوْجةُ دَيْنًا لِزَوْجِها، فَإنّها لا تُسْمَعُ، وإنْ كان لو ثَبَتَ تَعَلَّقَ به حَقُّ النَّفَقةِ انتهى يَقْتَضي خِلافَهُ. اهـ. سم أقولُ: وكَذا يَقْتَضي خِلافَه قولُ النِّهايةِ فَليس له الدَّعْوَى لِإثْباتِهِ. اهـ. وقولُ الشّارِحِ الآتي عن الغزّيِّ آنِفًا، وما ذَكَروه في المنْعِ إلَخ. بَلْ كَلامُه في أوائِلِ كِتابِ الدَّعْوَى قُبَيْلَ قولِ المتْنِ، أو نِكاحًا لم يَكْفِ الإطْلاقُ إلَخ. كالصَّريحِ في خِلافِه في الميِّتِ، والغائِبُ مِثْلُهُ.

▫ قوله: (وَجَزَمَ ابنُ الصَّلاحِ) إلى المتْنِ هذا يُفيدُ أنّ حُضورَ الوارِثِ مع عَدَمِ دَعْواه مُجَوِّزٌ أيْضًا لِدَعْوَى الغريمِ، وقياسُ ذلك جَوازُ دَعْواه أيْضًا إذا كان غائِبًا، أو قاصِرًا؛ لأن ذلك لا يَزيدُ على حُضورِه مع عَدَمِ دَعْواه فَلْيُتَأمَّلْ، وقد بَحَثْت مع م ر في ذلك فَبالَغَ في مُخالَفةِ هذا المنْقولِ عن ابنِ الصَّلاحِ والسُّبْكيِّ والغزّيِّ من جَوازِ إقامةِ الغريمِ البيِّنةَ لِإثْباتِ العيْنِ، وقال: لا فَرْقَ في المنْعِ بين الدَّيْنِ والعيْنِ، فلا يَصِحُّ من الغريمِ إثْباتُ واحِدٍ منهما، وإنّما له إذا كان الحقُّ من عَيْنٍ، أو دَيْنٍ ثابِتًا قبلَ الرَّفْعِ إلى الحاكِمِ ليوَفِّيَه منهُ. اهـ. سم أقولُ وكَلامُ الشّارِحِ في أوائِلِ كِتابِ الدَّعْوَى كالصَّريحِ في موافَقةِ ما نَقَلَه عن م ر فَراجِعْهُ. ▫ قوله: (الدَّعْوَى إلَخ) اسمٌ مُؤَخَّرٌ لأن. ▫ قوله: (لَعَلَّه يُقِرُّ) هَلّا جازَ الدَّعْوَى بالدَّيْنِ أيْضًا لَعَلَّه يُقِرُّ. اهـ. سم. ▫ قوله: (والأحْسَنُ إقامةُ البيِّنةِ بها إلَخ) مَرَّ آنِفًا ما فيه. ▫ قوله: (إذا طَلَبَهُ) إلى

▫ قوله: (وَلا يُنافيهِ) كَتَبَ عليه م ر. ▫ قوله: (لأنه مَحْمولٌ) كَتَبَ عليه م ر. ▫ قوله: (فَليس له الدَّعْوَى لِيُقيمَ شاهِدًا، ويَحْلِفَ معهُ) فيه إشارةٌ إلى أنّ له الدَّعْوَى لِإقامةِ البيِّنةِ لَكِنّ قولهم، واللَّفْظُ لِعِمادِ الرِّضا بِبَيانِ أدَبِ القضا لِشَيْخِ الإسْلامِ، ومنها أي: المسائِلِ لو أثْبَتَ دَيْنًا على مَيِّتةٍ، وادَّعى أنّ لَها على زَوْجِها مَهْرًا، ولَم يَدَّعِ ذلك وارِثُها لَم تُسْمَعْ دَعْواه لأنه يَدَّعي حَقًّا لِغيرِ مُنْتَقِلًا إليه كما لو ادَّعَت الزَّوْجةُ دَيْنًا لِزَوْجِها، فَإنّها لا تُسْمَعُ، وإنْ كان لو ثَبَتَ لَتَعَلَّقَ به حَقُّ النَّفَقةِ انتهى يَقْتَضي خِلافَهُ. ▫ قوله: (لَعَلَّه يُقِرُّ)

لأنّ الحاكِمَ يقومُ مَقامَه، ولا يُطالِبُه بكفيلٍ؛ لأنّ الأصلَ بَقاءُ المالِ، ولا يُعطيه بمُجَرّدِ الثُبوت؛ لأنه ليس بحكمٍ أمّا إذا كان في غيرِ عَمَلِه فسيأتي قريبًا، واستثنى منه البُلقينيُّ ما إذا كان الحاضِرُ يُجبَرُ على دَفْعِ مُقابِلِه للغائِبِ كزوجةٍ تَدَّعي بصَداقِها الحالّ قبلَ الوطءِ، وبائعٍ يَدَّعي بالثمَنِ قبلَ القبضِ، وما إذا تعلّقَ بالمالِ الحاضِرِ حَقٌّ كبائعٍ له لم يقبِضْ ثمنَه، وطلَب من الحاكِمِ الحجْرَ على المشتري الغائِبِ حيثُ استَحَقَّه فيُجيبُه، ولا يوفّى الدَّيْنُ منه، وكذلك يُقَدَّمُ مُؤْنَةُ مُمَوَّنِ الغائِبِ ذلك اليومَ على الدَّينِ الذي عليه، وطلب قضاؤُه من مالِه، ولو كان نحوُ مَرْهونٍ تَزيدُ قيمَتُه على الدَّينِ فللقاضي بطَلَبِ المُدَّعي إجبارُ المُرْتَهِنِ على أخذِ حَقِّه بطَريقةٍ ليبقى الفاضِلُ لِلدّائِنِ. ا هـ. ولو باعَ قاضٍ مالَ غائِبٍ في دَينه فقَدِمَ، وأبطَلَ الدَّيْنَ بإثباتِ إيفائِه، أو نحوِ فِسقِ شاهِدٍ بَطَلَ البيعُ على الأوجه خلافًا لِلرّويانيّ (وإلا) يكن له مالٌ في عَمَلِه، أو لم يحكُم (فإنْ سألَ المُدَّعي إنهاءَ الحالِ إلى قاضي بَلَدِ الغائِبِ)، أو إلى كلِّ مَنْ يَصِلُ

قولِه: (أمّا إذا كان) في المُغْني، وإلى قولِه: (قيلَ إنهاؤُه) في النّهايةِ. ▫ قولُه: (لأن الحاكِمَ يقومُ مَقامَهُ) أي: الغائِبِ كما لو كان حاضِرًا فامتَنَعَ. اهـ. مُغْني أي: الغائِبُ. ▫ قولُه: (وَلا يُطالِبُهُ) أي: المُدَّعي.

▫ قولُه: (وَلا يُعطيه إلَخ) مُحتَرَزُ قولِه السّابِقِ، وحَكَمَ به بشُروطِهِ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (أمّا إذا كان إلَخ) مُحتَرَزُ قولِه: حاضِرٌ في عَمَلِهِ. ▫ قولُه: (واستَثْنى منهُ) أي: مِمّا في المتْنِ. ▫ قولُه: (الحاضِرِ) أي: المالِ الحاضِرِ فقولُه: يُجبَرُ أي: المُدَّعي خبَرٌ جَرَى على غيرِ ما هو له بلا إظْهارٍ، ويَحتَمِلُ أنّ المُرادَ المُدَّعي الحاضِرُ، وعليه فالخبَرُ جارٍ على ما هو لَه، وفي ضَميرِ مُقابِلِه استِخْدامٌ. ▫ قولُه: (كَزَوْجةٍ تَدَّعي إلَخ)، فإنّها مَأمورةٌ بدَفْعِ مُقابِلِ الصّداقِ، وهو نفسُها بأنْ تُسَلِّمَها لِلزّوجِ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (قبلَ القَبضِ) أي: قَبْضِ المُشْتَري الغائِبِ المبيعَ. ▫ قولُه: (كَبائِعٍ له) أي: للمالِ الحاضِرِ، وقولُه: ثَمَنَه أي: المبيعِ.

▫ قولُه: (حَيثُ استَحَقَّهُ) أي: استَحَقَّ البائِعُ المالَ الحاضِرَ الذي هو المبيعُ، ويَحتَمِلُ أنّ ضَميرَ النّصبِ راجِعٌ إلى الثّمَنِ. ▫ قولُه: (منهُ) أي: من المالِ الحاضِرِ المبيعِ. ▫ قولُه: (وَلَو كان) أي: المالُ الحاضِرُ.

▫ قولُه: (نَحْوَ مَرْهونٍ إلَخ) أي: كَعبدٍ جانٍ. ▫ قولُه: (انتهى) أي: ما استَثْناه البُلْقينيُّ. ▫ قولُه: (أو لم يَحكُم) مُحتَرَزُ قولِه: السّابِقِ، وحَكَمَ به بشُروطِهِ. اهـ. سم عِبارةُ الرّشيديّ قولُه: أو لا يَحكُمُ هذا لا يَنْسَجِمُ معه تَفصيلُ المتْنِ الآتي الذي من جُملَتِه إنهاءُ الحُكمِ تَأمَّلْ. اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (إنْهاءَ الحالِ) أي: من سَماعِ بَيِّنةٍ، أو شاهِدٍ، ويَمينٍ بعد ثُبوتِ عَدالةِ الشّاهِدِ، أو سَأَلَ إنْهاءَ حُكْمٍ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُ (المتْنِ): (إلى قاضي بَلَدِ الغائِبِ) أي: إن عُلِمَ، وقولُ الشّارِحِ، أو إلى كُلِّ مَنْ يَصِلُ إلَخ. أي: مُطلَقًا كما يَأتي عن المُغْني.

هَلّا جازَ الدَّعْوى بالدَّيْنِ أيضًا لَعَلَّه يُقِرُّ. ▫ قولُه: (وَلا يُعطيه بمُجَرَّدِ الثُبوتِ إلَخ) مُحتَرَزُ قولِه السّابِقِ، وحَكَمَ به بشُروطِهِ. ▫ قولُه: (قبلَ الوطءِ)، فإنّها مَأمورةٌ بدَفْعِ مُقابِلِ الصّداقِ، وهو نفسُها بأنْ تُسَلِّمَها لِلزّوجِ. ▫ قولُه: (أو لم يَحكُم) مُحتَرَزُ قولِه السّابِقِ، وحَكَمَ به بشُروطِهِ.

إليه الكِتابُ من القُضاةِ (أجابَه) وجوبًا، وإنْ كان المكْتوبُ إليه قاضي ضَرورةٍ مُسارَعةً لِقَضاءِ حَقِّه (فيُنهي إليه سماعَ بيِّنةٍ)، ثم إنْ عَدَّلها لم يحتج المكْتوبُ إليه إلى تعديلِها، وإلا احتاجَ إليه (ليحكُمَ بها ثم يستوفيَ) الحقَّ، وخرج بها علمُه فلا يَكْتُبُ به؛ لأنه شاهِدٌ الآنَ لا قاضٍ ذكرَه في العِدّةِ، وخالفه السَّرَخسيُّ، واعتمده البُلْقينيُّ؛ لأنَّ علمَه كقيامِ البيِّنةِ، ويُؤيِّدُه قولُ المتنِ الآتي فشافَهَه بحكمِه إلى آخِرِه، وله على الأوجَه أنْ يَكْتُبَ سماعَ شاهِدٍ واحدٍ ليسمع المكتوبُ إليه شاهِدًا آخرَ، أو يُحلِّفَه، ويحكُمُ له (أو يُنهي إليه (حكمًا) إنْ حكم (ليستوفيَ) الحقَّ؛..........

▫ قولُ (لمتْنِ: (فيُنْهي إليه سَماعَ بيِّنةٍ) ويَكْتُبُ في إنهائه سَماعَ بيِّنةٍ عادِلةٍ قامَتْ عندي بأنَّ لِفُلانٍ على فُلانٍ كَذا فاحكم بهذا مَشروطٌ ببُعْدِ المسافةِ كما سيأتي. اهـ. مُغْني. ▫ قولُ: (وخرج بها عِلْمُه إلخ) قد يُقالُ إن حَكَمَ بعِلْمِه فظاهِرٌ أنه إنهاءُ الحُكْمِ المُسْتَنِدِ إلى العِلْمِ، وإلاّ فهو شاهِدٌ حينَئِذٍ، ولَعَلَّ ما في العِدّةِ مَحمولٌ على الثاني، وكَلامُ السَّرَخْسيِّ على الأوّلِ، وأمّا قولُ البُلْقينيِّ؛ لأن عِلْمَه إلخ. فإطْلاقُه مَحَلُّ تأمُّلٍ؛ لأنه إنّما يكون كالبيِّنةِ بالنِّسْبةِ إليه لا بالنِّسْبةِ لِقاضٍ آخَرَ ألا تَرَى أنه لو كان القاضي الآخَرُ حاضِرًا فقال له قاضٍ: أنا أعْلَمُ هذا الأمرَ هل له الحُكْمُ بمُجَرَّدِ قولِه: فلْيُتأمَّلْ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ، وفيه أنّ كَلامَ الشّارِحِ هُنا مع كَلامِه الآتي قُبَيْلَ قولِ المتْنِ، والكِتابِ بالحُكْمِ إلخ. كالصَّريحِ في إرادةِ الثّاني، وبه صَرَّحَ المُغْني، والأسنَى عِبارَتُهما، وقولُ المُصَنِّفِ سَماعُ بيِّنةٍ لِيَحْكُمَ بها يوهِمُ أنه لو ثَبَتَ الحقُّ عندَه بعِلْمِه لو كَتَبَ ليَقْضيَ له بموجِبِ عِلْمِه على المُدَّعَى عليه أنه لا يَجوزُ، وبه صَرَّحَ في العِدّةِ فقال: لا يَجوزُ، وإنْ جَوَّزْنا القضاءَ بالعِلْمِ؛ لأنه ما لم يُحْكَم به هو كالشّاهِدِ، والشَّهادةُ لا تَتأدّى بالكِتابةِ، وفي أمالي السَّرَخسيِّ جَوازُه، ويَقْضي به المَكْتوبُ إليه إذا جَوَّزْنا القضاءَ بالعِلْمِ؛ لأن إخبارَه عن عِلْمِه إخبارٌ عن قيامِ الحُجّةِ فلْيَكُنْ كإخبارِه عن قيامِ البيِّنةِ قال الإسْنَويُّ وما قاله في العِدّةِ جَزَمَ به صاحِبُ البحْرِ وجَرَى عليه ابنُ المُقْري، وقال البُلْقينيُّ الأصَحُّ المُعْتَمَدُ ما قاله السَّرَخسيُّ انتهى، وهذا هو مُقْتَضَى كَلامِ أصْلِ الرَّوْضةِ، ولِهذا قال شَيْخُنا فما قاله المُصَنِّفُ يَعْني: ابنَ المُقْري عَكْسُ ما اقْتَضاه كَلامُ أصْلِ الرَّوْضةِ، ولَعَلَّه سَبْقُ قَلَمٍ اهـ. ▫ قولُ: (ذَكَرَه في العُدّةِ) وخالَفَه السَّرَخسيُّ عِبارةُ النِّهايةِ على ما ذَكَرَه في العِدّةِ لَكِنْ ذَهَبَ السَّرَخْسيُّ إلى خِلافِهِ. اهـ. ▫ قولُ: (واعْتَمَدَه البُلْقينيُّ) وجَزَمَ به شَرْحُ المنْهَجِ.

▫ قولُ: (أو يُنْهي إليه حُكمًا إلخ) وفي الرَّوْضِ مع شَرْحِه، والأَوْلَى في إنْهاءِ الحُكْمِ أنْ يَكْتُبَ له بذلك كِتابًا، أوّلاً، ثم يُشْهِدُ، ويَقولُ: حَضَرَ فُلانٌ، وادَّعَى على فُلانٍ الغائبِ المُقيمِ ببَلَدِ كَذا بكَذا، وأقامَ عليه بيِّنةً، وحَلَّفْتُ المُدَّعيَ، وحَكَمْتُ له بالمالِ، وسَألَ أنْ أكْتُبَ له إلَيْكَ بذلك فكَتَبْتُ له، وأشْهَدْتُ به، ويَجوزُ أنْ يَقولَ فيه: حَكَمْتُ بشاهِدَيْنِ، وإنْ لم يَصِفْهُما بعَدالةٍ، ولا غيرِها فحُكْمُه بشَهادَتِهما تَعْديلٌ لهما، وأنْ يَقولَ: حَكَمْتُ بكَذا بحُجّةٍ، أو جَبَتَ الحُكْمَ فقد يَحْكُمُ بشاهِدٍ ويَمينٍ، أو بعِلْمِه فعُلِمَ أنه لا يَجِبُ تَسْميةُ شُهودِ الحُكْمِ، ولا شُهودِ الحقِّ، ولا ذِكْرُ أصْلِ الشَّهادةِ فيهما. اهـ.

لأنّ الحاجةَ تَدْعو إلى ذلك، ولا يُشترَطُ هنا بعدَ المسافة كما يأتي قيلَ: إنهاؤه إمّا سماعُ بيّنةٍ، أو ثَبَتَ عندي، وهي تَستلْزِمُ الأولى، ولا عكسَ، وإمّا الحكمُ بالحقِّ، وهو أرفعُها، ويستلْزِمُ الأولَين، والذي يُرتِّبُ عليه المكتوبُ إليه الحكمَ هو الثانيةُ لا الأولى فإذًا تعبيرُ المُصنِّفِ ليس بمُحرَّرٍ. ا هـ.، ويُرَدُّ بأنّ غايةَ الأمرِ أنّ قولَه: سماع بيّنةٍ مُحتَمَلٌ لأنْ يكون معه ثُبوتٌ، وأنْ لا، والمُرادُ الأوّلُ، ومثلُ هذا لا يوجبُ الجزمَ بعدمِ تَحْريرِ التعبيرِ، ولو كتَبَ لِمُعيَّنٍ فشَهِدَ الشّاهِدانِ عندَ غيرِه أمضاه إذِ الاعتمادُ على الشّهادةِ، ولو حَضَرَ الغائِبُ، وطلب من الكاتِبِ المُبْهَمِ البيّنةَ المُعدِّلِ لها أنْ يُبيِّنَها له ليقدَحَ فيها أُجيبَ على الأوجه وِفاقًا لِجمعٍ، ولو شَهِدَتْ بيّنةٌ عندَ قاضٍ أنّ القاضيَ فُلانًا ثَبَتَ عندَه كذا لِفُلانٍ، وكان قد مات، أو عُزِلَ حُكِمَ به، ولم يحتج لإعادةِ البيّنةِ بأصلِ الحقِّ، وقولُهم إذا عُزِلَ بعدَ سماعِ بيّنةٍ، ثمّ وليَ أعادَها مَحلُّه كما بيّنَه البُلْقينيُّ إذا لم يكن قد حُكِمَ بقبولِ البيّنةِ، وإلا لم تجب استعادتُها، وإنْ لم يكن قد حُكِمَ بالإلزامِ بالحقِّ، وفي الكِفايةِ لو فسَقَ، والكِتابُ بسَماعِ الشّهادةِ لم يُقبل، ولم يُحكم به كما لو فسَقَ الشّاهِدُ قبلَ الحكمِ، ومَحلُّه إذا كان فِسقُه قبلَ عَمَلِ المكتوبِ إليه بالسّماعِ فإنْ كان بعدَه لم يُنتقَضْ صرّح به جمعٌ مُتقدِّمون. ا هـ. مُلخّصًا.

(تنبيهٌ): إنّما يُعتَدُّ بكِتابِ القاضي فيما لم يُمكِنْ تَحصيلُه بغيرِه فلو طلب منه أنْ يحكُمَ لِغريبٍ حاضِرٍ على غائِبٍ بعَيْنٍ غائبةٍ ببَلَدِ الغريبِ، وله بيّنةٌ من بَلَدِه عازِمون على السّفرِ إليه لم تُسمع

▫ قولُه: (لأن الحاجة) إلى قولِه: (ولَوْ حَضَرَ الغائِبُ) في المُغْني إلاّ قولَه: (ويُرَدُّ) إلى قولِه: (ولَوْ كَتَبَ). ▫ قولُه: (لأن الحاجة تدعو إلى ذلك) أي: فإنّ مَنْ له بيّنةٌ في بَلَدٍ، وخَصمُه في بَلَدٍ آخَرَ لا يُمكِنُها حَملُها إلى بَلَدِ الخصمِ، ولا حَملُ الخصمِ إلى بَلَدِ البيّنةِ فَيَضيعُ الحقُّ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (قيل إنهاؤه إلخ) حكاه المُغْني عن ابنِ شُهْبةَ، وأقرَّهُ. ▫ قولُه: (وهو أرفعُها) أي: الدّرَجاتِ الثّلاثِ. اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (ويَستلْزِمُ الأوّلَيْنِ) الأنسبُ التّأنيثُ كما عَبَّرَ به المُغْني. ▫ قولُه: (والمُرادُ الأوّلُ) يَرِدُ عليه أنّ المُرادَ لا يَدْفَعُ الإيرادَ. ▫ قولُه: (ومِثْلُ هذا إلخ) ظاهِرُ المنعِ. ▫ قولُه: (ولَوْ كَتَبَ) إلى المتنِ في النّهايةِ.

▫ قولُه: (أمضاه إلخ) سَواءٌ عاشَ الكاتِبُ، والمكتوبُ إليه، أو ماتا. اهـ. رَوْضٌ، ومَحَلُّ ذلك في مَوْتِ الكاتِبِ إذا لم يَكُن الحاكِمُ الثّاني نائِبًا عنه، فإنْ كان نائِبًا عنه تَعَذَّرَ ذلك، وكالمَوْتِ العزلُ والانعِزالُ بجُنونٍ وإغماءٍ وخَرَسٍ ونَحْوِها أسْنَى. ▫ قولُه: (لِفُلانٍ) أي: على فُلانٍ. ▫ قولُه: (وإنْ لم يَكُنْ إلخ.) غايةٌ. ▫ قولُه: (لَوْ فَسَقَ) أي: القاضي الكاتِبُ، أو ارْتَدَّ. اهـ. رَوْضٌ. ▫ قولُه: (والكِتابُ بسَماعِ الشّهادةِ) جُملةٌ حاليّةٌ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (انتهى) أي: ما في الكِفايةِ. ▫ قولُه: (بِكِتابِ القاضي) أي: إنهائِهِ. ▫ قولُه: (فيما لم يُمكِنْهُ) أي: المُدّعي على الغائِبِ. ▫ قولُه: (أنْ يَحْكُمَ لِغريبٍ حاضِرٍ) الأوْضَحُ غريبٌ حاضِرٌ أنْ يَحْكُمَ له. ▫ قولُه: (من بَلَدِهِ) لَعَلَّه ليس بقَيْدٍ، وكَذا قولُ النّهايةِ، ولَم تَثْبُتْ عدالَتُهم عندَه ليس بقَيْدٍ.

شهادَتُهم، وإنْ سمِعَها لم يَكْتُبْ بها بل يقولُ له: اذْهَبْ معهم لِقاضي بَلَدِك، وبَلَدِ ملِكِك ليشهَدوا عندَه (والإنهاءُ أنْ يُشهِدَ) ذكرَين (عَدْلينِ بذلك) أي: بما جَرى عندَه من ثُبوتٍ، أو حكمٍ، ولا يكفي غيرُ رجلينِ، ولو في مالٍ، أو هِلالِ رَمَضانَ (ويُستَحبُّ كِتابٌ به) ليذكرَ الشُّهودُ الحالَ (يذكرُ فيه ما يتميَّزُ به المحكومُ)، أو المشهودُ (عليه)، وله من اسمٍ، ونَسَبٍ، وصَنعةٍ، وحِليةٍ، وأسماءَ الشُّهودِ، وتاريخَه (ويختِمُه) نَدْبًا حِفظًا له، وإكرامًا للمَكْتوبِ إليه، وخَتْمُ الكِتابِ من حيثُ هو سُنَّةٌ مُتَّبعةٌ، وظاهِرٌ أنَّ المُرادَ بخَتْمِه جَعْلُ نحوِ شَمعٍ عليه، ويختِمُ عليه بخاتَمِه؛ لأنَّه يُحفَظُ بذلك، ويُكرَمُ به المكْتوبُ إليه حينئذٍ، وعلى هذا يُحمَلُ ما صَحَّ أنَّه ﷺ كان يُرسِلُ كُتُبَه غيرَ مختومةٍ فامتنع بعضُهم من قبولِها إلا مختومةً فاتَّخذَ خاتَمًا، ونَقَشَ عليه محمَّدٌ رَسولُ اللَّه، ويُسَنُّ له ذِكْرُ نَقْشِ خاتَمِه الذي يختمُ به في الكِتابِ، وأنْ يُثبِتَ اسمَ نفسِه، واسمَ المكْتوبِ إليه في باطِنِه، وعِنوانِه، وقبلَ خَتْمِه يقرَؤُه هو، أو غيرُه بحَضرَتِه على الشَّاهِدَين، ويقولُ: أشهَدُ كما أنِّي كتبت إلى فُلانٍ بما فيه، ولا يكفي أشهَدُ كما أنَّ هذا

◘ قولُه: (وإنْ سمِعها) أي: على خِلافِ ما طُلِبَ منه، أو وقَعَ سَماعُها اتِّفاقًا. اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (لم يكْتُبْ بها) أي: بسَماعِ شَهادَتِهم على حَذْفِ المُضافِ.

◘ قولُ (المتنِ): (أنْ يُشهِدَ عَدلَينِ إلخ) ولَوْ لم يُشهِدْهما، ولَكِنْ أنشَأ الحُكمَ بحُضورِهما فلهما أنْ يَشهَدا بحُكمِهِ. اهـ. مُغني عِبارةُ الأسنَى، والحاصِلُ أنَّ إنشاءَ الحُكمِ بحُضورِهما لا يَحتاجُ فيه إلى قولِه: اشهَدا عَلَيَّ بخِلافِ قِراءةِ الكِتابِ لا بُدَّ فيه من قولِه: اشهَدا عَلَيَّ بما فيه. اهـ. ◘ قولُه: (ذَكَرَينِ) إلى قولِه: وظاهِرٌ في النِّهايةِ. ◘ قولُه: (ولا يَكفي غيرُ رَجُلَينِ إلخ) عِبارةُ الرَّوضِ مع شَرحِه، ويَشهَدُ بما فيه رَجُلانِ، ولَوْ في مالٍ، أو زِنًا، أو هِلالِ رَمَضانَ، ويَجوزُ شَهادَتُهم قبلَ فَضِّ الكِتابِ، وبعده سَواءٌ أفَضَّه القاضي أم غيرُه لَكِنَّ الأدَبَ، والاحتياطَ أنْ يَشهَدوا بعد فَضِّ القاضي له، وقِراءَتِهم الكِتابَ. اهـ.

◘ قولُ (المتنِ): (ويُستَحَبُّ) أي: مع الإشهادِ كِتابٌ به أي: بما جَرَى عندَه، ولا يَجِبُ؛ لأنَّ الاعْتِمادَ على الشَّهادةِ. اهـ. مُغني. ◘ قولُه: (ليَذكُرَ) إلى قولِه: خِلافًا لِقولِ ابنِ الصَّلاحِ في المُغني إلاَّ قولَه: وظاهِرٌ أنَّ المُرادَ إلى صَحَّ أنَّه إلخ. وقولَه: ذَكَرَ نَقشَ خاتَمِه إلى أنْ يُثبِتَ. ◘ قولُه: (ليَذكُرَ الشُّهودَ) قد يُنافيه قولُ المتنِ ويَختِمُه، ثم رَأيتُ كَتَبَ عليه الرَّشيديُّ ما نَصُّه انظُرْ ما مَوْقِعُ هذا هُنا مع أنَّ الذي يَذكُرُ به الشَّاهِدُ الحالَ هيَ النُّسخةُ الثَّانيةُ كما يَأتي. اهـ. ◘ قولُه: (وأسماءِ الشُّهودِ) أي: للمُحِقِّ وتاريخِه أي: الكِتابِ. ◘ قولُه: (أنَّ المُرادَ) أي: مُرادَ المُصَنِّفِ. ◘ قولُه: (فامتَنَعَ بعضُهم) وإنَّما كانوا لا يَقرَءونَ كِتابًا غيرَ مَختومٍ خَوفًا على كَشفِ أسرارِهم، وإضاعةِ تَدبيرِهم أسنَى ومُغني. ◘ قولُه: (واسمَ المكتوبِ إليه) وإنْ لم يَعلَمْ بَلَدَ الغائِبِ كَتَبَ الكِتابَ مُطلَقًا إلى كُلِّ مَنْ يَبلُغُه من قُضاةِ المُسلِمينَ، ثم مَنْ بَلَغَه عَمِلَ بِه. اهـ. مُغني. ◘ قولُه: (وقَبلَ خَتمِه) إلى (الفَرعِ) في النِّهايةِ إلاَّ قولَه: (وفيه وقفةٌ) إلى المتنِ، وقولَه: (ويَجِبُ) إلى المتنِ، وقولَه: (قال بعضُهم) إلى (ولَوْ ثَبَتَ). ◘ قولُه: (وقَبلَ خَتمِه إلخ) عَطفٌ على جُملةِ، ويُستَحَبُّ إلخ. ◘ قولُه: (يَقرَءوه) أي: وُجوبًا.

خَطِّي، أو أنّ ما فيه حكمي، ويدفَعُ لهما نُسخةً أخرى غيرَ مختومةٍ يتذاكرانِ بها، ولو خالَفاه، أو انمَحى، أو ضاعَ فالعبرةُ بهما (و) بعدَ وُصولِه للمَكتُوبِ إليه، وإحضارِه الخصْمَ خلافًا لِقولِ ابنِ الصّلاحِ لا يتوَقّفُ إثباتُ الكِتابِ الحكميّ على حُضورِ الخصْمِ، ولا على إثباتِ غَيْبَتِه الغَيْبةَ المعتبَرةَ ثمّ رأيت القمولِيّ قال: وهذا غريبٌ، والخادِمُ قال عن الماوَرْدِيّ لا بُدّ من حُضورِ الخصْمِ؛ لأنّ ذلك شَهادةٌ عليه، وسَكتَ عليه الرّويانيّ، وغيرُه، وبه أفتى السُّبكيّ، ونَقَله غيرُه عن قضيّةِ كلامِ الشيخينِ وابنِ الرِّفعةِ، واعتمد أكثرُ مُتأخري فُقَهاءِ اليمَنِ ما ذُكِرَ عن ابنِ الصّلاحِ قيلَ: وعليه عَمَلُ الأشياخِ، والقُضاةِ؛ لأنّ القاضيَ المُنهى إليه مُنفّذٌ لِما قامت به الحُجّةُ عندَ الأوّلِ غيرُ مبتدِئٍ للحكم، وقد قطَعَ الرّويانيّ بأنّ التنفيذَ لا يُشترَطُ فيه حُضورُ الخصْمِ، والدعوى عليه. اهـ. ويُرَدُّ بأنّ التنفيذَ إنّما يكونُ في الأحكامِ التّامّةِ التي فرَغَ منها، وأمّا الحكمُ هنا فلا يُقالُ له: تنفيذٌ؛ لأنّ الأوّلَ إنْ لم يحكُم فواضِحٌ، وإنْ حكم، ولم يكن

▫ قولُه: (أو أنّ ما فيه حُكمي) أي: حتى يُفصِّلَ لهما ما حَكَمَ به، ولَوْ قال رَجُلٌ لِآخَرَ: يَسْتَحِقُّ فُلانٌ عَلَيَّ ما في هَذِه القَبالةِ، وأنا عالِمٌ به جازَ أنْ يَشْهَدَ عليه بما فيها إن حَفِظَها، وإنْ لم يُفَصِّلْه له؛ لأنه يُقِرُّ على نفسِه، والإقرارُ بالمجهولِ صَحيحٌ بخِلافِ القاضي، فإنّه مُخبِرٌ عن نفسِه بما يَضُرُّ غيرَهُ. اهـ. رَوْضٌ مع شَرْحِه بحَذْفٍ. ▫ قولُه: (نُسخةً أُخرى) ومن صُوَرِ الكِتابِ بِسْمِ اللَّهِ الرّحْمَنِ الرّحيمِ حَضَرَ عافانا اللَّهُ وإيّاكَ فُلانٌ، وادّعَى على فُلانٍ الغائِبِ المُقيمِ ببَلَدِ كَذا بالشّيْءِ الفُلانيّ، وأقامَ عليه شاهِدَيْنِ هما فُلانٌ وفُلانٌ، وقد عُدِّلا عندي، وحَلَّفْتُ المُدّعِيَ، وحَكَمت له بالمالِ فَسَألَني أنْ أكْتُبَ إلَيْكَ في ذلك فَأجَبْته فَأشْهَدْت بالكِتابِ فُلانًا وفُلانًا. اهـ. مُغْني، ولَوْ خالَفاه أي: الشّاهِدانِ المَكتوبَ.

▫ قولُه: (فالعِبْرةُ بهما) والمكتُوبُ إليه يَطْلُبُ وُجوبًا تَزْكيةَ الشُّهودِ الحامِلينَ للكِتابِ، ولا يَكْفي تَعْديلُ الكاتِبِ إيّاهم؛ لأنه تَعْديلٌ قبلَ أداءِ الشّهادةِ. اهـ. رَوْضٌ مع شَرْحِه زادَ المُغْني، وإذا حَمَلا الكِتابَ إلى بَلَدِ الغائِبِ أخرَجاه إليه ليَقِفَ على ما فيه. اهـ. ▫ قولُه: (ويَدفَعُ) أي: نَدْبًا. ▫ قولُه: (وإحضارُه الخصْمَ إلخ) عِبارةُ النّهايةِ، وفي ذلك أي: قولِ المتْنِ، ويَشْهَدانِ عليه إلَخ. إيماءٌ إلى اشْتِراطِ حُضورِ الخصْمِ، وإثباتِ الكِتابِ الحُكْميّ في وجْهِه، أو إثباتِ غَيْبَتِه الغَيْبةَ الشّرْعيّةَ؛ لأنها شَهادةٌ عليه، وبِه صَرّحَ الماوَرْديُّ، وأفْتَى به السُّبكيُّ، ونَقَلَ عن قَضيّةِ كَلامِ الشّيْخَيْنِ، وذَهَبَ ابنُ الصّلاحِ إلى عَدَمِ اعْتِبارِ ذلك، واعْتَمَدَه أكثَرُ مُتَأخري فُقَهاءِ اليمَنِ؛ لأن القاضيَ إلَخ. ويُرَدُّ بأنّ التّنْفيذَ إلَخ. قال ع ش قولُه: أو إثْباتِ غَيْبَتِه إلَخ. مُعْتَمَدٌ. اهـ. ▫ قولُه: (وهذا) أي: قولُ ابنِ الصّلاحِ. ▫ قولُه: (والخادِمَ إلَخ) أي: ورَأيْته. ▫ قولُه: (لأن ذلك) أي: إثْباتَ الكِتابِ الحُكْميّ. ▫ قولُه: (وسَكَتَ إلَخ) عَطْفٌ على عن الماوَرْديِّ إلَخ. ▫ قولُه: (عليه) أي: على ما قاله الماوَرْديُّ من اشْتِراطِ حُضورِ الخصْمِ. ▫ قولُه: (ما ذُكِرَ عن ابنِ الصّلاحِ) أي: من أنّه لا يَتَوَقّفُ إثْباتُ الكِتابِ الحُكْميّ على حُضورِ الخصْمِ إلَخ. ▫ قولُه: (قيلَ، وعليه) أي: على ما ذُكِرَ عن ابنِ الصّلاحِ. ▫ قولُه: (انتهى) أي: ما قيلَ. ▫ قولُه: (ويُرَدُّ) أي: تَعْليلُهم بأنّ القاضيَ المُنْهَى إليه إلَخ. ▫ قولُه: (وأمّا الحُكْمُ هُنا) أي: حُكْمُ القاضي المُنْهَى إليه.

بمَحَلِّه مالٌ للمحكومِ عليه فحكمُه لم يَتِمَّ فتنَزَّلَ منزلةَ عدمِ الحكمِ، وعلى كلٍّ فليس هنا محضُ تنفيذٍ فاشتُرِطَ حُضورُ الخصمِ، وإنْ كان هناك حكمٌ احتياطًا (بشهادانٍ عليه إنْ أنكر) بما فيه (فإنْ قال: لستُ المُسمَّى في الكِتابِ صُدِّقَ بيَمينِه) على ذلك؛ لأنَّ الأصلَ براءتُه (وعلى المُدَّعي بَيِّنةٌ)، ويكفي فيها العدالةُ الظَّاهرةُ كما أخذَه الزركشيُّ من كلامِ الرَّافِعيِّ (بأنَّ هذا المكتوبَ اسمُه، ونَسَبُه) نعم، إنْ كان معروفًا بهما حُكِمَ عليه، ولم يُلتفت لإنكارِه.........

▫ قولُه: (فليس هُنا مَحضُ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ فليس ما هُنا إلخ. فلَعَلَّ كَلِمةَ ما سَقَطَت هُنا من قَلَمِ النَّاسِخينَ.

▫ قولُ (المتنِ): (عليهِ) أي: على ما صَدَرَ من القاضي الكاتِبِ من الحُكمِ، والثُّبوتِ المُجَرَّدِ عن الحُكمِ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (إنْ أنكَرَ بما فيهِ) عِبارةُ المُغْني إن أنكَرَ الخصمُ المُحضَرُ للقاضي الحقَّ المُدَّعَى به عليه، فإن اعتَرَفَ به ألزَمَه القاضي تَوفيَتَه، وإنْ قال: لَستُ إلخ. ▫ قولُه: (على ذلك) أي: أنّه ليس المُسمَّى في الكِتابِ، ولا يَكفي الحلِفُ على نَفيِ اللُّزومِ كما في الشَّرحِ الصَّغيرِ نَعَم إن أجابَ بلا يَلزَمُني شيءٌ، وأرادَ الحلِفَ عليه مُكِّنَ مُغْني، ورَوْضٌ مع شَرحِهِ. ▫ قولُه: (براءَتُهُ) عِبارةُ المُغْني عَدَمُ تَسمِيَتِه بهذا الاسمِ. اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (وعلى المُدَّعي بَيِّنةٌ إلخ) فإنْ لم تَكُنْ بَيِّنةٌ، ونَكَلَ الخصمُ عن اليمينِ حَلَفَ المُدَّعي، واستَحَقَّ. اهـ. أسنَى. ▫ قولُه: (ويَكفي) إلى الفرعِ في المُغْني إلاّ قولَه: أي: ومُعامَلةُ مورِّثِه إلى وماتَ، وقولَه: ولَوْ أمينَ الشُّرطةِ إلى المتنِ، وقولَه: بَحثَ الأذرَعيُّ إلى المتنِ، وقولَه: وإنْ لم يَحضُرِ الخصمُ، وقولَه: ولَوْ في غيرِ مَشهوري العدالةِ إلى اكتِفاءً، وقولُهُ. اهـ. والحُكمُ بالعِلْمِ إلى المتنِ، وقولَه: لا المُحكَّمِ في مَوضِعَيْنِ، وما أُنَبِّه عليهِ. ▫ قولُه: (ويَكفي فيها العدالةُ الظَّاهِرةُ) ولا يُبالِغُ في البحثِ، والاستِزْكاءِ. اهـ. مُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (المكتوبُ) هو بالرَّفعِ خَبَرُ أنّ. اهـ. ع ش، ويَأتي عن المُغْني ما يُفيدُ أنّه نَعتُ اسمِ الإشارةِ، وخبَرُ أنّ اسمُه، ونَسَبُه عِبارةُ الرَّشيديِّ قولُ المتنِ بأنَّ هذا المكتوبَ إلخ. يَجوزُ أنْ يَكونَ هذا اسمَ أنّ، والمكتوبُ بَدَلٌ منه واسمُه، ونَسَبُه خَبَرُ أنّ فالإشارةُ للمَكتوبِ، ويَجوزُ أنْ يَكونَ هذا اسمَ أنّ، والمكتوبُ مُبتَدَأٌ، واسمُه خَبَرُ المُبتَدَإِ، والجُملةُ من المُبتَدَإِ، والخبرِ خَبَرُ أنّ فالإشارةُ لِلشَّخصِ المشهودِ عليه لَكِنْ قد يُقالُ: إنّ الأوّلَ هو المُرادُ ليَتَأتّى للمَشهودِ عليه إنكارُ كَونِه المحكومَ عليه، والنَّظَرُ في أنّ هُناكَ مُشارِكًا، أو لا الذي ذَكَرَه المُصَنِّفُ بَعدُ بخِلافِه على الإعرابِ الثّاني، فإنّهم شَهِدوا على عَينِه بأنّه هو الذي كَتَبَ اسمَه، ونَسَبَه فلا نَظَرَ لإنكارِه كما لا يَخفَى، وقد اقتَصَرَ الشَّيخُ في حَواشيه على الإعرابِ الثّاني، وقد عَلِمت ما فيه فتَأَمَّلْ. اهـ.

▫ قولُه: (نَعَم إن كان مَعروفًا بهما إلخ) وكَذا إذا شَهِدوا على عَينِه أنّ القاضيَ الكاتِبَ حَكَمَ عليه فيَستَوفي منهُ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (حُكِمَ عليهِ) والمُرادُ بالحُكمِ ما يَشمَلُ تَنفيذَه ليَشمَلَ ما إذا كان المنهيُّ الحُكمَ. اهـ. بُجَيرِميٌّ.

(فإنْ أقامَها بذلك فقال: لَستُ المحكومَ عليه لَزِمَه الحكمُ إنْ لم يكن هناك مُشارِكٌ له في الاسمِ، والصِّفاتِ)، أو كان، ولم يُعاصِرْه؛ لأنَّ الظاهرَ أنّه المحكومُ عليه، (وإنْ كان) هناك مَنْ يُشارِكُه بعلمِ القاضي، أو بيِّنةٍ، وقد عاصَرَه قال جمعٌ مُتقدِّمون: وأمكنَتْ مُعامَلَتُه أي: أو مُعامَلةُ مورِّثِه، أو إتلافُه لِمالِه، ومات بعدَ الحكمِ، أو قبلَه، وقَعَ الإشكالُ فيُرسِلُ للكاتبِ بما يأتي، وإنْ لم يَمُتْ (أُحضِرَ فإنِ اعترفَ بالحقِّ طُولِبَ، وتُرِكَ الأوّلُ) إنْ صَدَّقَ المُدَّعي المُقِرَّ، وإلا فهو مُقِرٌّ لِمُنكِرٍ، ويبقى طَلَبُه على الأوّلِ (وإلا) أي: وإنْ أنكر (بَعَثَ) المكتوبُ إليه (إلى الكاتبِ) بما وقَعَ من الإشكالِ (لِيَطْلُبَ من الشُّهودِ زيادةَ صِفةٍ تُمَيِّزُه، ويَكْتُبَها)، ويُنْهيها لِقاضي بَلَدِ الغائبِ (ثانيًا) فإنْ لم يَجِدْ مَزيدًا وُقِفَ الأمرُ حتى ينكشِفَ الحالُ، وبحث البُلْقينيُّ أنّه لا بُدَّ من حكمٍ ثانٍ بما كُتِبَ به من غيرِ دعوَى، ولا حَلِفٍ، وفيه، وقفةٌ؛ لأنَّ هذا من تَتِمّةِ الحكمِ الأوّلِ فلا حاجةَ لاستئنافِ حكمٍ آخرَ.

▫ قولُ (المتْنِ): (فإنْ أقامَها بذلك) أي: أقامَ المُدَّعي البيِّنةَ بأنَّ المكتوبَ في الكِتابِ اسمُ المُدَّعَى عليه، ونَسَبُه فقال الغائبُ صَحيحٌ ما قامَتْ به البيِّنةُ لَكِنْ لَستُ المحكومَ عليه بهذا الحقِّ لَزِمَه الحُكْمُ بما قامَتْ به البيِّنةُ، ولَم يُلْتَفَتْ لِقولِه: إن لم يَكُنْ هُناكَ شَخصٌ آخَرُ مُشارِكٌ إلَخ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (ولَم يُعاصِرْه) أي: المُدَّعي كَذا في شَرحِ المنهَجِ هُنا، وفي مَفعولِ عاصَرَ الآتي وجَعَلَ الرَّوْضُ مَفعولَهما المحكومَ عليه، وهو ظاهِرُ صَنيعِ الشّارِحِ، والنِّهايةِ، والمُغْني لَكِنْ عَقَّبَه شارِحُه بأنَّ الذي قاله غيرُ المحكومِ له. اهـ. ▫ قولُه: (وأمكنَتْ مُعامَلَتُه) أي: ولَوْ بالمُكاتَبةِ، ولا عِبرةَ بخَوارِقِ العاداتِ كما لو ادَّعَى على غائبٍ بمَحَلٍّ بَعيدٍ أنّه عامَلَه أمسِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (مُعامَلَتُه) أي: المُدَّعي المحكومِ لَه، وكَذا ضَميرُ مورِّثِه، وضَميرُ لِمالِه، وقولُه: له أي: للمُشارِكِ، واللّامُ بمعنى مع كما عَبَّرَ به الأسْنَى، وكَذا ضَميرُ إتلافِه.

▫ قولُ (المتْنِ): (مِن الشُّهودِ) أي: شُهودِ الحُكْمِ لا الكِتابِ. ▫ قولُه: (وُقِفَ الأمرُ) أي: وُجوبًا، وقولُه: (حتى يَنكَشِفَ الحالُ) أي: ولَوْ طالَت المُدّةُ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وبَحَثَ البُلْقينيُّ إلَخ) اعتَمَدَه النِّهايةُ عِبارَتُه، ولا بُدَّ من حُكْمٍ ثانٍ كما بَحَثَه البُلْقينيُّ لَكِنْ بلا دَعْوَى، ولا حَلِفٍ. اهـ. ▫ قولُه: (بما كُتِبَ بِه) أي: ثانيًا. ▫ قولُه: (وفيه وقفةٌ) وِفاقًا للمُغْني عِبارَتُه، وقَضيّةُ كَلامِ المُصَنِّفِ الاقْتِصارُ على كِتابةِ الصِّفةِ المُمَيِّزةِ من غيرِ حُكْمٍ، وهو كَذلك، وإنْ قال البُلْقينيُّ لا بُدَّ من حُكْمٍ مُستأنَفٍ على الموصوفِ بالصِّفةِ الزّائِدةِ، وإنْ لم يَحتَجْ لِدَعْوَى، وحَلِفٍ. اهـ. ولَفظُ سم عِبارةُ كَنزِ الأُستاذِ، ولا يُشترَطُ تَجديدُ حُكْمٍ خِلافًا للبُلْقينيِّ انتَهَتْ. اهـ.

▫ قولُه: (أو كان، ولَم يُعاصِرْه إلَخ) صَرَّحَ في شَرحِ المنهَجِ بجَعْلِ فاعِلِ يُعاصِرُه، وعاصَرَه المُدَّعي.
▫ قولُه: (وبَحَثَ البُلْقينيُّ أنّه لا بُدَّ من حُكْمٍ ثانٍ بما كُتِبَ به إلَخ) عِبارةُ كَنزِ الأُستاذِ، ولا يُشترَطُ تَجديدُ حُكْمٍ خِلافًا للبُلْقينيِّ انتهى.

(ولو حَضَرَ قاضي بَلَدِ الغائِبِ) سواءٌ المكْتوبُ إليه، وغيرُه (ببَلَدِ الحاكِمِ)، ولو أمين الشُّرْطةِ لكن بشرطِ أنْ ينحَصِرَ الخلاصُ في الإنهاءِ إليه نظيرَ ما يأتي في الشَّهادةِ عندَه (فشافَهَه بحكمِه ففي إمضائِه) أي: تنفيذِه (إذا عادَ إلى) مَحَلِّ (وِلايَتِه خلافُ القضاءِ بعلمِه)، والأصحُّ جوازُه؛ لأنه قادِرٌ على الإنشاءِ، وخرج به ما لو شافَهَه بسَماعِ البيِّنةِ دون الحكمِ فإنّه لا يقضي بها إذا رجع إلى مَحَلِّ ولايَتِه قطعًا؛ لأنه مُجَرَّدُ إخبارٍ كالشَّهادةِ وبَحْثُ تقييدِه بما يأتي عن المطْلَبِ (ولو ناداه) كائنين (في طَرَفَيْ وِلايَتِهما)، وقال له: إنّي حَكَمت بكذا........

▫ قولُ (المتْنِ): (وَلَوْ حَضَرَ قاضي إلَخْ) المُرادُ القاضي بالمعْنَى اللُّغَوِيِّ، وهو كُلُّ مَنْ يَحْصُلُ منه الإلْزامُ فَيَشْمَلُ الشّادَّ إن انْحَصَرَ الأمرُ في الإنْهاءِ إليه كما يَأتي فَكان الأوْلَى أنْ يُعَبِّرَ بحاكِمِ إلَخْ. لِيَشْمَلَ حاكِمَ السِّياسةِ، وقولُه: (المكتوبُ إليه إلَخْ) الأوْلَى كَتَبَ إليه أم لا، وقولُه: (إليهِ) أي: أميرِ الشُّرْطةِ. اهـ. بُجَيْرِمِيٌّ.

▫ قولُ (المتْنِ): (بِبَلَدِ الحاكِمِ) خرج به ما لو اجْتَمَعا في غيرِ بَلَدِهما، وأخْبَرَه بحُكْمِه فَليس له إمضاؤُه إذا عادَ لِمَحَلِّ وِلايَتِهِ. اهـ. مُغْني عِبارةُ الرَّوْضِ مع شَرْحِه، فَإنْ شافَهَ قاضٍ قاضيًا بالحُكْمِ، والمُنْهَى له في غيرِ مَحَلِّ وِلايَتِه لم يَحْكم الثّاني، وإنْ كان في مَحَلِّ وِلايَتِه؛ لأن إخبارَه في غيرِ مَحَلِّ وِلايَتِه كإخبارِه بعد عَزْلِهِ. اهـ. ▫ قولُه: (وَلَوْ أمينَ الشُّرْطةِ) بضَمٍّ فَسُكونٍ واحِدُ الشُّرَطِ كَصُرَدٍ، وهم طائِفةٌ من أعْوانِ المُلوكِ. اهـ. قاموسٌ. ▫ قولُه: (وَخرج بِهِ) أي: بقولِه: بحُكْمِهِ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (فَإنّه لا يَقْضي إلَخْ) هل مَحَلُّه إذا لم يَكُنْ معها ثُبوتٌ، وإلّا قَضَى بها كما تَقَدَّمَ في الإنْهاءِ، أو لا فَرْقَ ويُفَرَّقُ بين الإنْهاءِ، والمُشافَهةِ. اهـ. سم أقولُ ظاهِرُ التَّعْليلِ الآتي في الشّارِحِ الأوَّلِ عِبارةُ المُغْني، والفرقُ أي: بين المُشافَهةِ بالحُكْمِ، والمُشافَهةِ بسَماعِ البيِّنةِ فَقَطْ أنّ قولَه: في مَحَلِّ وِلايَتِه حَكَمت بكَذا يَحْصُلُ لِلسّامِعِ به عِلْمٌ بالحُكْمِ؛ لأنه صالِحٌ للإنْشاءِ بخِلافِ سَماعِ الشَّهادةِ، فَإنَّ الإخْبارَ به لا يُحَصِّلُ عِلْمًا بوُقوعِه فَتَعَيَّنَ أنْ يَسْلُكَ به مَسْلَكَ الشَّهادةِ فاخْتَصَّ سَماعُها بمَحِلِّ الوِلايةِ. اهـ. ▫ قولُه: (لأنه مُجَرَّدُ إخْبارٍ كالشَّهادةِ إلَخْ) عِبارةُ الأسْنَى بناءً على أنّ إنْهاءَ سَماعِها مُشافَهةً نَقْلٌ لَها كَنَقْلِ الفرْعِ شَهادةَ الأصْلِ فَكما لا يَحْكُمُ بالفرْعِ مع حُضورِ الأصْلِ لا يَجوزُ الحُكْمُ بذلك، ويُؤْخَذُ منه أنّه لو غابَ الشُّهودُ عن بَلَدِ القاضي لِمَسافةٍ يَجوزُ فيها الشَّهادةُ على الشَّهادةِ جازَ الحُكْمُ بذلك، وهو ظاهِرٌ. اهـ. ▫ قولُه: (وَيَجِبُ تَقْييدُه إلَخْ) عِبارةُ شَرْحِ المنْهَجِ، وظاهِرٌ أنّ مَحَلَّه حَيْثُ تَيَسَّرَتْ شَهادةُ الحُجّةِ. اهـ. أي: وإلّا بأنْ غابَتْ، أو مَرِضَتْ فَيَقْضي بها سم. اهـ. بُجَيْرِمِيٌّ، ومَرَّ عن الأسْنَى ما يوافِقُهُ. ▫ قولُه: (بِما يَأتي) أي: قُبَيْلَ الفرْعِ. ▫ قولُه: (وَقال لَه: إنّي حَكَمت بكَذا) أي: بخِلافِ ما لو قال لَه: إنّي سَمِعْتُ البيِّنةَ بكَذا أخْذًا مِمّا مَرَّ آنِفًا من الفرْقِ.

▫ قولُه: (فَإنّه لا يَقْضي بها) هل مَحِلُّه إذا لم يَكُنْ معها ثُبوتٌ، وإلّا قَضَى بها كما تَقَدَّمَ في الإنْهاءِ، أو لا فَرْقَ، ويُفَرَّقُ بين الإنْهاءِ والمُشافَهةِ.

(أمضاه) أي: نفَذَه، وكذا إذا كان في بَلَدٍ قاضيانِ، ولو نائبًا، ومُنيبُه، وشافَهَ أحدُهما الآخرَ بحكمِه فيُمضيه، وإنْ لم يحضُر الخصْمُ (فإن اقتصَر) القاضي الكاتبُ (على سماع بيِّنةٍ كتَبَ سمِعتُ بيِّنةً على فُلانٍ)، ويَصِفُه بما يُميِّزُه ليحكُمَ عليه المكْتوبُ إليه (ويُسَمِّيها) وجوبًا، ويرفَعُ في نَسَبِها (إنْ لم يُعَدِّلْها) ليَبْحَثَ المكْتوبُ له عن عدالَتِها، وغيرِها حتى يحكُمَ بها، وبحث الأذرعيُّ تعيُّنَ تعديلِها إذا علم أنَّه ليس له في بَلَدِ المكْتوبِ له مَنْ يعرِفُها (وإلا) بأنْ عَدَّلها (فالأصحُّ جوازُ تركِ التَّسميةِ)، ولو في غيرِ مَشْهوري العدالةِ كما اقتضاه إطلاقُهم لكن خَصَّه الماوَرْديُّ بمَشْهوريها، وذلك اكتفاءً بتعديلِ الكاتبِ لها كما أنَّه إذا حكم استغْنَى عن تَسميةِ الشُّهودِ نعم، إنْ كانت شاهِدًا، ويَمينًا، أو يَمينًا مَرْدودةً، وجَبَ بَيانُها؛ لأنَّ الإنهاءَ قد يَصِلُ

▫ قولُ (المتن): (أمضاهُ)؛ لأنه أبْلَغُ من الشَّهادةِ والكِتابِ في الاعْتِمادِ عليه أسْنَى ومُغْني. ▫ قولُه: (وشافَهَ أحَدُهما) أي: سَواءٌ كان الأصيلَ، أو النّائِبَ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (بِحُكْمِهِ) أي: لا بسَماعِ البيِّنةِ كما مَرَّ آنِفًا. ▫ قولُه: (وإنْ لم يَحْضُر الخصْمُ) هل هذا مع قولِه: السّابِقِ، وإحْضارُ الخصْمِ خِلافًا لِقولِ ابنِ الصَّلاحِ إلَخْ. للفَرْقِ بين الإنْهاءِ بالكِتابِ، والمُشافَهةِ، أو كيف الحالُ. اهـ. سم، أقولُ: ويَظْهَرُ أنَّه للفَرْقِ بأنَّ الغرَضَ من إحْضارِ الخصْمِ هُناكَ، وهو إثْباتُ الكِتابِ الحُكْميِّ بإقامةِ البيِّنةِ عليه لا يَتأتَّى ذلك الغرَضُ هُنا إذ القضاءُ هُنا بالعِلْمِ، وأمّا التَّفْصيلُ المارُّ في قولِ المُصَنِّفِ، فإنْ قال: لَسْت المُسَمَّى إلَخْ. فظاهِرٌ أنَّ نَظيرَه يَجْري هُنا. ▫ قولُه: (ليَبْحَثَ المكْتوبُ له عن عَدالَتِها) هل يُشْتَرَطُ حُضورُها عندَهُ. اهـ. سم. أقولُ: صَريحُ صَنيعِهم عَدَمُ اشْتِراطِهِ. ▫ قولُه: (وذلك) أي: الجوازُ المذْكورُ. ▫ قولُه: (اكْتِفاءً بتَعْديلِ الكاتِبِ) أي: من غيرِ إعادةِ تَعْديلِها. (تَنْبيهٌ): لو أقامَ الخصْمُ بيِّنةً بجَرْحِ الشُّهودِ قُدِّمَتْ على بيِّنةِ التَّعْديلِ، ويُمهَلُ ثَلاثةً من الأيّامِ ليُقيمَ بيِّنةَ الجرْحِ إذا استَمْهَلَ له، وكذا لو قال: أبْرَأني، أو قَضَيْت الحقَّ، واستُمْهِلَ لإقامةِ البيِّنةِ، ولو قال: أمْهِلوني حتى أذْهَبَ إلى بَلَدِهم، وأُجَرِّحَهم، فإنِّي لا أتَمَكَّنُ من جَرْحِهم إلا هُناكَ، أو قال: لي بيِّنةٌ هُناكَ دافِعةٌ لم يُمهَلْ بل يُؤْخَذُ الحقُّ منه، فإنْ أثْبَتَ جَرْحًا، أو دَفْعًا استَرَدَّ ما سَلَّمَه مُغْني، ورَوْضٌ مع شَرْحِهِ. ▫ قولُه: (إنْ كانتْ) أي: الحُجَّةُ المسْموعةُ مُعَدَّلةً، أو لا. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (أو يَمينًا مَرْدودةً) صورَتُها مع أنَّ الكلامَ في القضاءِ على الغائِبِ أنْ يَدَّعيَ على حاضِرٍ فيُنْكِرَ، ويَعْجِزَ المُدَّعي عن البيِّنةِ، ويَرُدَّ المُدَّعَى عليه اليمينَ على المُدَّعي، ثم غابَ قبلَ القضاءِ ثم قَضَى عليه بعد تَحْليفِ خَصْمِه م ر. اهـ. ع ش، وفي البُجَيْرَميِّ عن العنانيِّ والحلَبيِّ مِثْلُهُ.

▫ قولُه: (وجَبَ بيانُها) لَعَلَّ مَحَلَّه إذا لم يَعْلَم حالَ قاضي بَلَدِ الغائِبِ، أمّا لو عَلِمَ، وكان مُوافِقًا للقاضي الكاتِبِ فلا يَحْتاجُ لِما ذُكِرَ لَكِنَّ الأقْرَبَ بَقاؤُه على إطْلاقِهِ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ.

▫ قولُه: (وإنْ لم يَحْضُر الخصْمُ) هذا مع قولِه: السّابِقِ، وإحْضارُه الخصْمَ خِلافًا لِقولِ ابنِ الصَّلاحِ إلَخْ. للفَرْقِ بين الإنْهاءِ بالكِتابِ، والمُشافَهةِ، أو كيف الحالُ. ▫ قولُه: (ليَبْحَثَ المكْتوبُ له عن عَدالَتِها) هل يُشْتَرَطُ حُضورُها عندَهُ.

لِمَنْ لا يَرى قبولها، والحكمُ بالعلمِ قال بعضُهم: الأصحُّ أنَّ له نَقْله، وإنْ لم يُبيِّنْه، وفيه نَظَرٌ لاختلافِ العُلَماءِ فيه كالذي قبله، ولو ثبَتَ الحقُّ بالإقرارِ لَزِمَه بيانُه، ولا يَجْزِمُ بأنه عليه لِقَبولِ الإقرارِ لِلسُّقوطِ بدعوَى أنَّه على رَسمِ القبالةِ فيَطْلُبُ يَمينَ خَصْمِه فيَرُدُّها فيحلِفُ فيَبْطُلُ الإقرارُ (والكِتابُ)، والإنهاءُ بلا كِتابٍ (بالحكمِ) من الحاكِمِ لا المُحَكَّمِ (يَمضي مع قُربِ المسافةِ)، وبُعْدِها؛ لأنَّ الحكمَ تَمَّ فلم يَبْقَ بعدَه إلا الاستيفاءُ (وبِسَماعِ البيِّنةِ لا يُقْبَلُ على الصَّحيحِ إلا في مَسافةِ قَبولِ شَهادةٍ على شَهادةٍ) فيُقْبَلُ من الحاكِمِ لا المُحَكَّمِ أيضًا، وهي فوقَ مَسافةِ العدْوَى الآتيةِ لِسُهولةِ إحضارِ الحُجَّةِ مع القُربِ، ومنه أُخِذَ في المطْلَبِ أنَّه لو تعسَّرَ إحضارُها مع القُربِ بنحوِ مَرَضٍ قبلَ الإنهاءِ، والعبرةُ في المسافة بما بين القاضيَيْن لا بما بين القاضي المُنْهي، والغريم.

(فرعٌ): قال القاضي وأقَرُّوه لو حَضَرَ الغريمُ، وامتنع من بيعِ مالِه الغائبِ لِوَفاءِ دَيْنه به عندَ الطَّلَبِ ساغَ للقاضي بيعُه لِقَضاءِ الدَّينِ، وإنْ لم يكن المالُ بمَحَلِّ وِلايَته، وكذا إنْ غابَ بمَحِلِّ وِلايَته كما ذكرَه التَّاجُ السُّبكيُّ والغزِّيُّ قالا بخلافِ ما لو كان بغيرِ مَحَلِّ وِلايَته؛ لأنَّه لا يُمكِنُ نيابَتُه عنه في، وفاءِ الدَّينِ حينئذٍ بخلافِه في الصُّورتَين الأولَيَين، ونوزِعا بتصريحِ الغزاليِّ كإمامِه، واقتضاه كلامُ الرَّافِعيِّ، وغيرِه بأنَّه لا فرقَ في العقارِ المقضيِّ به بين كونِه بمَحَلِّ وِلايةِ القاضي الكاتبِ، وغيرِها قال الإمامُ فإنْ قيل: كيف يقضي ببُقْعةٍ ليستْ في مَحَلِّ

▫ قولُه: (نَقْله) أي: إنْهاءُ حُكْمِه بالعِلْم. ▫ قولُه: (وفيه نَظَرٌ لاختِلافِ العُلَماءِ) مَحَلُّ تأمُّلٍ؛ لأن قولهم: نَعَم إن كانتْ شاهِدًا إلَخ. السَّابِقُ في مُجَرَّدِ سَماعِ البيِّنةِ من غيرِ حُكْمٍ، وما نَحْنُ فيه قد وُجِدَ فيه حُكْمٌ، ومِن المعلومِ أنَّ الحُكْمَ يَرْفَعُ الخِلافَ فلا نَظَرَ إلى قولِ الشَّارِحِ لاختِلافِ إلَخ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ، وقَدَّمت عن الرَّوْضِ مع شَرْحِه في هامِشٍ، ويُنْهي إليه حُكْمًا ما يُصَرِّحُ بعَدَمِ وُجوبِ البيانِ في إنْهاءِ الحُكْمِ مُطْلَقًا راجِعْه عِبارةُ الرَّشيديِّ، وفيه نَظَرٌ ظاهِرٌ للفَرْقِ الواضِحِ بين الحُكْمِ الذي قد تَمَّ، وارْتَفَعَ به الخِلافُ، وبين مُجَرَّدِ الثُّبوتِ إلاّ أنْ يَكونَ المُخالِفُ لا يَراه حُكْمًا مُعْتَدًّا به بحَيْثُ يَجوزُ له نَقْضُه فَلْيُراجَعْ. اهـ. ▫ قولُه: (بالإقرارِ) أي: ببيِّنةٍ شَهِدَتْ على إقْرارِ الغائِبِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (بنَحْوِ مَرَضٍ) لِلشُّهودِ كغَيْبَتِهم عن بَلَدِ القاضي أي: بعد أداءِ الشَّهادةِ لِمَسافةٍ يَجوزُ فيها الشَّهادةُ على الشَّهادةِ. اهـ. أسْنَى. ▫ قولُه: (لا المُحَكَّمِ أيضًا)، والمُتَّجِه قَبولُ ذلك أي: الإنْهاءِ بسَماعِ البيِّنةِ من المُحَكَّمِ. اهـ. نِهايةٌ. ▫ قولُه: (لَوْ حَضَرَ الغَريمُ) أي: كان حاضِرًا. ▫ قولُه: (وكذا إن غابَ إلَخ) أي: الغَريمُ، وكذا ضَميرُ كان. ▫ قولُه: (حينَئِذٍ) أي: حينَ كَوْنِ كُلٍّ من المالِ، ومالِكِه. ▫ قولُه: (في الصُّورتَيْنِ إلَخ)، وهما حُضورُ المالِكِ، وغَيْبَتُه في مَحَلِّ وِلايةِ القاضي. ▫ قولُه: (المُقْضَى بِهِ) أي: بالعقارِ دَيْنُ شَخْصٍ حاضِرٍ، أو غائِبٍ في مَحَلِّ وِلايةِ القاضي. ▫ قولُه: (وغيرِها) الأوْلَى التَّذْكيرُ. ▫ قولُه: (قال الإمامُ) تأييدًا، وتَوْجيهًا لِعَدَمِ الفَرْقِ، وسيأتي رَدُّه بقولِه: (ولَكَ أنْ تَقولَ إلَخ). ▫ قولُه: (كيف يُقْضَى إلَخ) أي: دَيْنًا على

وِلايتِه قُلْنا: هذا غَفْلةٌ عن حقيقةِ القضاءِ على الغائبِ فكما أنّه يُقضى على مَنْ ليس بمَحَلِّ وِلايتِه ففيما ليس فيه كذلك، وعن هذا قال العُلَماءُ بحقائقِ القضاءِ قاضٍ في قريةٍ ينفُذُ قضاؤه في دائرةِ الآفاقِ، ويقضي على أهلِ الدُّنيا ثمّ إذا ساغَ القضاءُ على غائبٍ فالقضاءُ بالدّارِ الغائبةِ قضاءٌ على غائبٍ، والدّارُ مُقْضًى بها. اهـ. قال غيرُه، وبيعُ الغائبةِ عن الغائبِ عن مَحَلِّ وِلايتِه قضاءٌ عليه بقضاءِ دَينه بلا شَكٍّ، بل ذلك أولى بالقضاءِ على غائبٍ عن مَحَلِّ وِلايتِه بعَيْنٍ في غيرِ مَحَلِّ وِلايتِه، ويلزمُ السُّبْكيَّ والغزّيَّ، ومَنْ تبِعَهما أنْ يمنعوا ذلك، ولا أظنُّهم يسمحون به، وتقييدُ الرّافعيِّ بالحاضرِ في قولِه: إذا ثَبَتَ على الغائبِ دَيْنٌ، وله مالٌ حاضرٌ، وفّاه الحاكِمُ منه إنّما هو للغالبِ لِنُدْرةِ القُدْرةِ على تيَسُّرِ القضاءِ من المالِ الغائبِ عن مَحَلِّ وِلايتِه. اهـ.، وعلى هذا يُحْمَلُ قولُه: أيضًا قد يكونُ للغائبِ مالٌ حاضرٌ يُمكِنُ التوفيةُ منه، وقد لا فيسأَلُ المُدَّعي القاضيَ إنهاءَ الحكمِ إلى قاضي بَلَدِ الغائبِ. اهـ. فقولُه: فيسأَلُ إنّما هو لِكونِ هذا الإنهاءِ أسرَعَ في خَلاصِ الحقِّ، وأقوى عليه من حكمِ القاضي به مع كونِه بغيرِ عَمَلِه، وقد قال القموليُّ في المُفْلِسِ كابنِ عبدِ السّلام باعَ الحاكِمُ مالَه، وصَرَفَه في دَينِه سواءٌ أكان مالُه في مَحَلِّ وِلايةِ هذا الحاكِمِ، أو في وِلايةِ غيرِه، ونَقَلَه الأزْرَقُ عن فتاوَى القاضي فثَبَتَ أنّ هذا هو المنقولُ المعتمدُ، ولَكَ أنْ تقولَ: لا شاهِدَ في هذا؛ لأنّ الغريمَ فيه في مَحَلِّ وِلايتِه، ولا كلامَ حينئذٍ في بيعِ مالِه، وإنْ كان خارِجَها، وإنّما مَحَلُّ الكلامِ إذا كان كلٌّ من المالِ،

حاضِرٍ، أو غائبٍ في مَحَلِّ وِلايتِه. ▫ قولُه: (فكما أنّه يقضي على مَنْ ليس بمَحَلِّ وِلايتِه إلخ) أفادَ به أنّ القضاءَ على الغائبِ صادِقٌ على ما إذا كان المقضيُّ به غائبًا أيضًا. ▫ قولُه: (ففيما ليس فيه إلخ) أي: فيُقْضَى عليه في عَيْنٍ له ليس إلخ. ▫ قولُه: (وعن هذا) أي: من أجلِ عَدَمِ الفرْقِ بين غَيْبةِ المالِكِ، وغَيْبةِ مالِه في جَوازِ القضاءِ. ▫ قولُه: (بحقائقِ القضاءِ) مُتَعَلِّقٌ بالعُلَماءِ. ▫ قولُه: (في دائرةِ الآفاقِ) أي: على بقاعِ الأرضِ في دائرةِ الآفاقِ. اهـ. مُغْني. هذا بَيانٌ لِنُفوذِ حُكْمِه فيما في غيرِ مَحَلِّ وِلايتِه، وقولُه: (ويَقْضي على أهلِ الدُّنيا) بَيانٌ لِنُفوذِ حُكْمِه على غيرِ مَنْ في مَحَلِّ وِلايتِه، وقولُه: (إذا ساغَ القضاءُ على غائبٍ) أي: بالمعنَى المُتَقَدِّمِ آنِفًا، وقولُه: (فالقضاءُ) أي: قَضاءُ دَيْنِ الغائبِ. ▫ قولُه: (قال غيرُهُ) أي: غيرُ الإمامِ. ▫ قولُه: (بَلْ ذَلِكَ) أي: البيْعُ المذكورُ. ▫ قولُه: (أولَى بالقضاءِ على غائبٍ إلخ) أي: أو لَى بالجوازِ من القضاءِ إلخ. ▫ قولُه: (ذلك) أي: القضاءُ على غائبٍ عن مَحَلِّ وِلايتِه بعَيْنٍ إلخ. وقولُه: (بِهِ) أي: بمَنْعِ ذلك. ▫ قولُه: (وتَقْييدُ الرّافعيِّ إلخ) أي: وتَبِعَه شُرّاحُ المنهاجِ كما مَرَّ. ▫ قولُه: (انتهى) أي: قولُ الغيْرِ. ▫ قولُه: (وعَلَى هذا) أي: الغالبِ. ▫ قولُه: (يُحْمَلُ قولُهُ) أي: الرّافِعيِّ. ▫ قولُه: (فيَسْأَلُ إلخ) مُتَفَرِّعٌ على المعطوفِ فَقَطْ. ▫ قولُه: (انتهى) أي: قولُ الرّافِعيِّ. ▫ قولُه: (فثَبَتَ إلخ) تَفْريعٌ على قولِه: (ونوزِعا) إلى هُنا. ▫ قولُه: (أنّ هذا) أي: جَوازَ بَيْعِ القاضي لِمالِ الغريمِ لِقَضاءِ دَيْنِه، وإنْ غابا في غيرِ مَحَلِّ وِلايتِه. ▫ قولُه: (لا شاهِدَ في هذا) أي: فيما قالَه القموليُّ وابنُ عبدِ السّلامِ.

والخصم في غيرِ مَحَلِّ ولايته، ولا شاهِدَ أيضًا في كلامِ الغزاليِّ، وما بعدَه؛ لأنَّه ليس فيه تصريحٌ بغَيْبتِهما مَعًا عن مَحَلِّ ولايته فليُحمَلْ على أنَّ الإنهاءَ يُخالِفُ غيرَه، أو على ما إذا كان الخصْمُ الغائبُ بمَحَلِّ ولايته، والأولويَّةُ، وحملُ كلامِ الرّافعيِّ المذكورانِ ممنوعانِ إذْ لا دليلَ يُصرِّحُ بذلك، وقد اعتمد بعضُهم كلامَ السُّبكيِّ والغزيِّ فارقًا بين إنهاءِ القاضي إلى قاضي بَلَدِ المالِ فيَجوزُ مُطلَقًا، وبين بيعِه للمالِ فلا يَجوزُ إلا إنْ كان أحدُهما في مَحَلِّ عَمَلِه فقال ما حاصِلُه قال ابنُ قاضي شُهْبَةَ، وإنَّما يَمتَنِعُ البيعُ إذا غابَ هو ومالُه عن مَحَلِّ ولايته أي: فيُنْهيه إلى حاكِمِ بَلَدٍ هو فيها، أو مالُه كما ذكرَه الأئمَّةُ، ولا يَجوزُ أنْ يَبيعَ إذا خَرَجا عنها، وقولُ بعضِهم يَجوزُ سهوٌ؛ لأنَّه إذا لم يَجُزْ له إحضارُه لِلدَّعْوَى عليه، وإنْ قرُبَ فكيف يَبيعُ ماله قهرًا عليه. اهـ. وما عَلَّلَ به السهوُ هو السهوُ إذْ لا مُلازَمةَ بين الإحضارِ، والبيعِ، وخالف شيخُنا في فتاويه ذلك فمَنَعَ بيعَ ما ليس بمَحَلِّ ولايته مُطلَقًا قال كمَنْ زَوَّجَ امرأةً ليستْ بمَحَلِّ ولايته بمَنْ هو فيها. اهـ. ولا شاهِدَ فيما ذكرَه؛ لأنَّ العبرةَ في التَّصرُّفِ في المالِ بقاضي بَلَدِ مالِكِه لا بقاضي بَلَدِ المالِ؛ لأنَّه تابعٌ لا مُستقِلٌّ بخلافِ الزوجةِ فإنَّها مُستقِلَّةٌ فاعتُبِرَتْ بَلَدُها لا غيرُ.

▫ قولُه: (وما بعدَه) أي: من قولِ الإمامِ. ▫ قولُه: (لأنَّه) أي: كُلًّا من كَلامِ الغزاليِّ، والكلامِ المذكورِ بعدَهُ. ▫ قولُه: (عن مَحَلِّ ولايَتِهِ) لَعَلَّه هو مَحَطُّ النَّفْيِ فَقَطْ. ▫ قولُه: (يُخالِفُ غيرَهُ) أي: بَيْعَ المالِ، وقولُه: (بِمَحَلِّ ولايَتِهِ) خبَرُ كان. ▫ قولُه: (مُطلَقًا) أي: سَواءٌ خرج كُلٌّ من المالِ، والخصْمِ عن مَحَلِّ وِلايةِ الحاكِمِ المنْهِيِّ أم لا. ▫ قولُه: (حاصِلُه قال ابنُ قاضي شُهْبةَ) لَعَلَّ هُنا حذْفًا، وقَلْبًا، والأصلُ كما قال إلَخ. أو قال ابنُ قاضي شُهْبةَ حاصِلُهُ. ▫ قولُه: (عنها) الأَوْلَى التَّذْكيرُ. ▫ قولُه: (وخالَفَ شيخُنا إلَخ) ووافَقَه شيْخُنا الشِّهابُ الرَّمليُّ، فإنَّه سُئِلَ هل المُعْتَمَدُ أنَّ القاضيَ يَبيعُ عن الغائِبِ عَقارًا ليس في مَحَلِّ وِلايَتِه كما في شَرْحِ الرَّوْضِ، وغيرِه أم لا كما في فَتاوَى شَيْخِ الإسْلامِ زَكَريّا؟ فَأجابَ: بأنَّه لا يَصِحُّ أنْ يَبيعَ القاضي عن الغائِبِ عَقارًا ليس في مَحَلِّ وِلايَتِه إذْ هو فيه كالمعْزولِ، وما عُزِيَ في السُّؤالِ لِشَرْحِ الرَّوْضِ لم أرَه فيه انتهى. اهـ. سم. ▫ قولُه: (ذلك) أي: كَلامُ السُّبْكيِّ والغزِّيِّ. ▫ قولُه: (مُطلَقًا) أي: سَواءٌ كان المالِكُ في مَحَلِّ وِلايَتِه أم لا. اهـ. ▫ قولُه: (قال) أي: الشَّيْخُ كَمَنْ زَوَّجَ إلَخ. أي: قِياسًا على قاضٍ زَوَّجَ إلَخ. ▫ قولُه: (انتهى) أي: قولُ الشَّيْخِ. ▫ قولُه: (ولا شاهِدَ إلَخ) يَعْني فَكَلامُ السُّبْكيِّ والغزِّيِّ هو المُعْتَمَدُ.

▫ قولُه: (وخالَفَ شيخُنا في فَتاويه إلَخ)، وافَقَه شيْخُنا الشِّهابُ الرَّمليُّ، فإنَّه سُئِلَ هل المُعْتَمَدُ أنَّ القاضيَ يَبيعُ عن الغائِبِ عَقارًا ليس في مَحَلِّ وِلايَتِه كما في شَرْحِ الرَّوْضِ، وغيرِه أم لا كما في فَتاوَى شَيْخِ الإسْلامِ زَكَريّا فَأجابَ بأنَّه لا يَصِحُّ أنْ يَبيعَ القاضي عن الغائِبِ عَقارًا ليس في مَحَلِّ وِلايَتِه إذْ هو فيه كالمعْزولِ، وما عُزِيَ في السُّؤالِ لِشَرْحِ الرَّوْضِ لم أرَه فيه انتهى.

فصلٌ في غَيبةِ المحكومِ به عن مجلِسِ القاضي

سواءٌ أكان بمَحَلِّ وِلايَته أم لا، ولهذا أدْخَله في التَّرجَمةِ لِمُناسبته لها، ولا فرقَ فيما يأتي بين حُضورِ المُدَّعَى عليه، وغَيْبته (ادَّعى عَيْنًا غائِبةً عن البلَدِ)، ولو في غيرِ مَحَلِّ وِلايَته على ما مَرَّ (يُؤمَنُ اشتباهُها كعَقارٍ، وعبدٍ، وفَرَسٍ معروفاتٍ)، ولو للقاضي، وحدَه إنْ حَكَمَ بعلمِه، أو بالشُّهرةِ، أو بتحديدِ الأوَّلِ (سمِعَ) القاضي (بيِّنَته) التي ليستْ ذاهِبةً لِبلَدِ العين.........

(فَصْلٌ) في غَيبةِ المحكومِ به عن مَجلِسِ القاضي

▫ قولُه: (ولِهذا أدخَلَه في التَّرجَمةِ) يُتأمَّلُ. اهـ. سم. يَعني أنّ المُناسِبَ تأخيرُه عن قولِه: (ولا فَرْقَ إلخ). عِبارةُ المُغْني، ولا فَرْقَ في مَسائِلِ الفصْلِ بين حُضورِ المُدَّعَى عليه، وغَيْبَتِه، وإنّما أدخَلَه المُصنِّفُ في البابِ نَظَرًا لِغَيْبةِ المحْكومِ عليه. اهـ. ▫ قولُه: (لِمُناسَبتِه لَها) لا حاجةَ إليه. ▫ قولُه: (ولا فَرْقَ) إلى قولِه: (عَلَى ما مَرَّ) في المُغْني، وإلى قولِ المتْنِ، (فَإنْ شَهِدوا) في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (ولَوْ للقاضي) إلى (أوْ بالشُّهرةِ)، وقولُه: (وزَعَمَ) إلى (المعْرِفةِ فيه)، وقولُه: (فَمَنْ عَبَّرَ) إلى المتْنِ، وقولُه: (وفيه ما فيه).

▫ قولُ (المتْنِ): (غائِبةً عن البلَدِ) أي: وكانتْ فَوْقَ مَسافةِ العدْوَى بدَليلِ ما يَأتي. اهـ. بُجَيْرِميٌّ أي: عن الأذْرَعيِّ، والمطْلَبِ. ▫ قولُه: (ولَوْ في غيرِ مَحَلِّ وِلايَتِه) هذا الصَّنيعُ يَقْتَضي رُجوعَ هذا أيْضًا لِقولِه: (الآتي، أو لا يُؤمَنُ إلخ). وعَلَى هذا فَيُمكِنُ الفرْقُ بينه، وبين ما يَأتي عن المطْلَبِ حَيْثُ قَيَّدَه الشّارِحُ بكَوْنِه في مَحَلِّ وِلايَتِه بأنّه لا يَقدِرُ على إحْضارِ ما ليس فيه بخِلافِ ما هُنا؛ لأن مَنْ له الوِلايةُ يَبْعَثُه إليه لِسَماعِ الدَّعْوَى، وقيامِ البيِّنةِ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (عَلَى ما مَرَّ) عِبارةُ النِّهايةِ كما مَرَّ. اهـ. أي: قولُه: أو يُنْهي إليه حُكْمًا إن حَكَمَ لِيَسْتَوْفيَ الحقَّ. اهـ. فَإنّ المُرادَ بالحقِّ هُناكَ ما يَشْمَلُ العيْنَ الغائِبةَ عن مَحَلِّ وِلايَتِه كما يُفيدُه ما قبلَه، ويَحْتَمِلُ أنّه أرادَ ما مَرَّ في الفرْعِ عن السُّبْكيِّ والغزّيِّ. ▫ قولُه: (ولَوْ للقاضي وحْدَه إن حَكَمَ بعِلْمِه) فيه مع قولِ المتْنِ (سَمِعَ بَيِّنَتَه إلخ). حَزازةٌ لا تَخْفَى لاقْتِضائِه أنّه مع الحُكْمِ بعِلْمِه يَسْمَعُ البيِّنةَ، ويَحْكُمُ بها فَلْيُتَأمَّلْ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (أو بالشُّهْرةِ) مُتَعَلِّقٌ بمَعْروفاتٍ فالصَّوابُ إسْقاطُ، (أوْ)، وقولُه: (أو بتَحْديدِ الأوَّلِ) أي: العقارِ الأوْلَى إسْقاطُه عِبارةُ المُغْني مَعْروفاتٌ بالشُّهْرةِ ثم قال: ويَعْتَمِدُ المُدَّعي في دَعْوَى العقارِ الذي لم يَشْتَهِرْ حُدودَه الأربَعةَ لِيَتَمَيَّزَ.

فَصْلٌ ادَّعَى عَيْنًا غائِبةً عن البلَدِ إلَخ

▫ قولُه: (أدْخَلَه في التَّرجَمةِ) يُتأمَّلُ. ▫ قولُه: (ولَوْ في غيرِ مَحَلِّ وِلايَتِه) هذا الصَّنيعُ يَقْتَضي رُجوعَ هذا أيْضًا لِقولِه الآتي، أو لا يُؤمَنُ، وعَلَى هذا فالفرْقُ بينه، وبين تَقْييدِ ما يَأتي آخِرَ الصَّفْحةِ عن المطْلَبِ بما في مَحَلِّ وِلايَتِه مُمكِنٌ بنَحْوِ أنّه إنّما قُيِّدَ فيما يَأتي لأنه لا يَقْدِرُ على إحْضارِ ما ليس في مَحَلِّ وِلايَتِه بخِلافِه هُنا لأن مَنْ له الوِلايةُ يَبْعَثُ إليه لِسَماعِ الدَّعْوَى، وقيامِ البيِّنةِ. ▫ قولُه: (ولَوْ للقاضي، وحْدَه إن حَكَمَ بعِلْمِه) فيه مع قولِ المتْنِ سَمِعَ القاضي بَيِّنَتَه، وحَكَمَ بها حَزازةً كما لا يَخْفَى لاقْتِضائِه أنّه مع

كما مرَّ (وحكم بها) على حاضِرٍ، وغائِبٍ (وكَتَبَ إلى قاضي بَلَدِ المالِ لِيُسلِّمَه للمُدَّعي) كما يسمَعُ البيِّنةَ، ويحكُمُ على الغائِبِ فيما مرَّ قال جمعٌ: صَوابُه معروفين؛ لأنَّ القاعِدةَ عند اجتماعِ العاقِلِ مع غيرِه تَغْليبُ العاقِلِ. ا هـ. وتعبيرُهم بالصَّوابِ غيرُ صَوابٍ، بل ذلك قد يحسُنُ كما أنَّه قد يحسُنُ تَغْليبُ غيرِ العاقِلِ لِكثرَتِه كما في ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الحشر:١]، وزعم البُلْقينيُّ أنَّ الصَّوابَ قولُ أصلِه وغيرِه معروفين نعتًا لِغيرِ العقارِ اكتفاءً فيه بقولِه: (ويعتمِدُ في) معرِفة (العقارِ، وحُدودِه)، ويُرَدُّ بأنَّ المعرِفة فيه لا تتقيَّدُ بحُدودِه، بل قد يُعْرَفُ بالشُّهرةِ التَّامَّةِ فلا يحتاجُ لِذِكْرِ حَدٍّ، ولا غيرِه، وهذا استُفيدَ من كلامِه الأوَّلِ، وقد لا فيحتاجُ لِذِكْرِ حُدودِه الأربَعةِ، ولا يجوزُ الاقتصارُ على أقَلَّ منها، وقولُ الروضةِ، وأصلِها ككثيرين يكفي ثلاثةٌ مَحَلُّه إنْ تَميَّزَ بها، بل قال ابنُ الرِّفعةِ إنْ تَميَّزَ بحَدٍّ كفَى ويُشترَطُ أيضًا

(تنبيهٌ): مَحَلُّ ذِكرِ حُدودِه كُلِّها إذا لم يَعْلَم بأقَلَّ منها، وإلاّ اكْتَفَى بما يَعْلَمُ منها. اهـ. ▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي: قُبَيلَ قولِ المتْنِ، والإنْهاءُ أنْ يُشهِدَ إلَخ. ▫ قولُه: (عَلى حاضِرٍ، وغائِبٍ) تأكيدٌ لِقولِه: السّابِقِ، ولا فَرْقَ فيما يأتي إلَخ.

▫ قولُه (المتْنِ): (لِيُسلِّمَه إلَخ) أي: المُدَّعَى به بعد ثُبوتِ ذلك عندَهُ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (كما يَسمَعُ) إلى قولِه: (كما في ﴿سَبَّحَ﴾) في المُغْني. ▫ قولُه: (ويَحكُمُ) أي: بها. ▫ قولُه: (فيما مَرَّ) أي: في الدَّعْوَى على الغائِبِ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وزَعَمَ البُلْقينيُّ إلَخ) فِعْلٌ، وفاعِلٌ. ▫ قولُه: (مَعْروفَيْنِ) أي: بالتَّثْنيةِ.

▫ قولُه: (اكْتِفاءً فيه) أي: في العقارِ. ▫ قولُه: (ويُرَدُّ) أي: ما زَعَمَه البُلْقينيُّ. ▫ قولُه: (بأنَّ المعْرِفةَ فيه إلَخ) أقولُ: ويُرَدُّ أيضًا بتَسْليمِ التَّقْييدِ المذْكورِ بأنَّ قولَه: (ويَعْتَمِدُ إلَخ) بيانٌ لِطَريقِ مَعْرِفةِ العقارِ المذْكورةِ في مَعْروفاتٍ. اهـ. سم أي: كما نَبَّهَ عليه شَرْحُ الرَّوْضِ عِبارَتُه مع المتْنِ، ثم العينُ المُدَّعاةُ الغائِبةُ عن البلَدِ إن كانت مِمّا تُعرَفُ كالعقارِ المعْروفِ، ويَعْتَمِدُ فيه ما ذَكَرَه بقولِه: فيَعْرِفُه المُدَّعي بذِكْرِ البُقْعةِ، والسِّكَّةِ، والحُدودِ الأربَعةِ إلَخ. ▫ قولُه: (المعْرِفةَ فيه) إلى قولِ المتْنِ: (والأظْهَرُ أنّه يُسلِّمُهُ) في المُغْني إلاّ قولَه: (واشْتُرِطَتْ) إلى المتْنِ، وقولُه: (وقد أشاروا) إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (وقد لا فيَحتاجُ إلَخ) أي: وهذا أفادَه بقولِه: (ويَعْتَمِدُ). ▫ قولُه: (ولا يَجوزُ الاقْتِصارُ على أقَلَّ منها، وقولُ الرَّوْضةِ إلَخ) لا يَخْفَى ما في هذا الصَّنيعِ عِبارةُ النِّهايةِ مع المتْنِ، ويَعْتَمِدُ في مَعْرِفةِ العقارِ حُدودِه الأربَعةِ إن لم يُعْرَفْ إلاّ بها فالمعْرِفةُ فيه لا تَتَقيَّدُ بها فقد يُعْرَفُ بالشُّهْرةِ إلَخ. وقد لا يَحْتاجُ لِذِكْرِ حُدودِه الأربَعةِ، بَلْ يَكْتَفي بثَلاثةٍ، وأقَلَّ منها فقولُ الرَّوْضةِ إلَخ. ▫ قولُه: (ويُشْتَرَطُ أيضًا إلَخ) هذا كُلُّه إذا تَوَقَّفَ التَّعْريفُ على الحُدودِ فلَوْ حَصَلَ التَّعْريفُ باسمٍ وُضِعَ بها لا يُشارِكُها فيه غيرُها كدارِ النَّدْوةِ بمَكَّةَ كَفَى كما جَزَمَ به

الحُكم بعِلْمِه يَسْمَعُ البيِّنةَ، ويَحكُمُ بها فلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي: في تَنْبيهٍ قُبَيلَ المتْنِ، والإنْهاءِ أنَّ الذّاهِبةَ لَها لا يَسْمَعُها. ▫ قولُه: (ويُرَدُّ بأنَّ المعْرِفةَ فيه إلَخ) أقولُ يُرَدُّ أيضًا بتَسْليمِ التَّقْييدِ المذْكورِ بأنَّ قولَه: (ويَعْتَمِدُ إلَخ). بيانٌ لِطَريقِ مَعْرِفةِ العقارِ المذْكورةِ في مَعْروفاتٍ.

ذِكْرُ بَلَدِه، وسَكَنِه، ومَحَلُّه منها لا قيمَته لِحصولِ التمييزِ بدونِها (أو لا يُؤْمَنُ) اشتباهُها كغيرِ المعروفِ من نحوِ العبيدِ، والدّوابِّ (فالأظهرُ سماعُ) الدعوى بها اعتمادًا على الأوصافِ أيضًا لإقامةِ (البيّنةِ) عليها؛ لأنّ الصّفةَ تُميِّزُها، والحاجةُ داعيةٌ إلى إقامةِ الحُجّةِ عليها كالعقارِ (ويُبالِغُ) وجوبًا (المُدّعي في الوصْفِ) للمثليِّ بما يُمكِنُ الاستقصاءُ به ليحصُلَ التمييزُ به الحاصِلُ غالبًا بذلك، واشتُرِطَت المُبالَغةُ هنا دون السّلَمِ؛ لأنّها ثَمّ تُؤدّي لِعزّةِ الوجودِ المُنافيةِ للعقدِ (ويذكرُ القيمةَ) في المُتقوِّمِ وجوبًا أيضًا إذْ لا يَصيرُ معلومًا إلا بها أمّا ذِكْرُ قيمةِ المثليِّ، والمُبالَغةُ في وصْفِ المُتقوِّمِ فمَندوبانِ كما جَرَيا عليه هنا، وقولُهما في الدّعاوَى يجبُ وصْفُ العينِ بصِفةِ السّلَمِ دون قيمَتِها مثليّةً كانت، أو مُتقوِّمةً محمولٌ على عَيْنٍ حاضِرةٍ بالبلَدِ يُمكِنُ إحضارُها مجلِسَ الحكمِ. وقد أشاروا لِذلك بتعبيرِهم هنا بالمُبالَغةِ في الوصْفِ، وثَمّ بوَصْفِ السّلَمِ فمَنْ عَبّرَ في البابَيْنِ بصِفاتِ السّلَمِ فقد، وهِمَ (و) الأظهرُ (أنّه لا يُحكَمُ بها).........

الماوَرْديُّ في الدّعاوَى، وإن ادّعَى أشجارًا في بُسْتانٍ ذَكَرَ حُدودَه التي لا يَتَمَيَّزُ بدونِها وعَدَدَ الأشجارِ، ومَحَلَّها من البُسْتانِ، وما يَتَمَيَّزُ به من غيرِها، والضّابِطُ التّمييزُ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وَسَكَنِه) يَعْني حارَتَهُ. اهـ. سُلْطانٌ. ▫ قولُه: (وَمَحَلُّه منها) أي: هل هو في أوّلِها، أو آخِرِها، أو وسَطِها. اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (منها) أي: السّكّةِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (من نَحْوِ العبيدِ، والدّوابِّ) أي: من سائِرِ المنقولاتِ، وأمّا العقارُ فلا يكون إلاّ مَأمونَ الاشتِباهِ إمّا بالشُّهرةِ، وإمّا بالتّحديدِ كما مَرَّ. اهـ. رَشيديٌّ، ويُفيدُه أيضًا قولُ الشّارحِ الآتي كالعقارِ. اهـ. بكافِ القياسِ. ▫ قولُه: (أيضًا) أي: كما في المعْروفِ السّابِقِ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (بما يُمكِنُ إلخ) أي: بذِكْرِه على حَذْفِ المُضافِ، والباءُ لِلتّصْويرِ. ▫ قولُه: (بذلك) أي: المُبالَغةِ. ▫ قولُه: (للعَقْدِ) أي: لِصِحّةِ عَقْدِ السّلَمِ. ▫ قولُه: (كما جَرَيا عليه إلخ) أي: في الرّوْضةِ، وأصْلِها. اهـ. شَرْحُ المنهَجِ. ▫ قولُه: (مِثْليّةً كانت، أو مُتقوّمةً) أي: فخالَفَ ما هُنا في المُتقَوِّمةِ. اهـ. بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (محمولٌ على عَيْنٍ حاضِرةٍ إلخ) سيأتي أنّ الحاضِرةَ يَجِبُ فيها ذِكْرُ الصّفاتِ، وإنْ كانتْ مُتقَوِّمةً قال سم: وكان وجْه ذلك أنّ الحاضِرَ بالبلَدِ تَسْهُلُ مَعْرِفَتُه فاشْتُرِطَ، وصْفُه في الدّعْوَى، وإنْ كانت البيِّنةُ لا تُسْمَعُ إلاّ على عَيْنِه إذا لم يَكُنْ مَعْروفًا انتهى. أي: فلا يُخالِفُ قولَه: الآتي، أو غائِبةً عن المجْلِسِ لا البلَدِ أمَرَ بإحْضارِ ما يُمكِنُ إلخ؛ لأنّ الكلامَ هُنا في سَماعِ الدّعْوَى، وما يَأتي من تَكْليفِ الإحْضارِ بالنّسْبةِ لإقامةِ الحُجّةِ بعَيْنِه. اهـ. بُجَيْرِميٌّ. قال المُغْني: وبِذلك الحملِ انْدَفَعَ قولُ بعضِهم أنّ كَلامَهما هُنا يُخالِفُ ما في الدّعاوَى، وقال البُلْقينيُّ مع اعْتِمادِه ما في الدّعاوَى كَلامَ المتْنِ في غيرِ النّقْدِ، أمّا هو فَيُعْتَبَرُ فيه ذِكْرَ الجِنْسِ، والنّوْعِ، والصّحّةِ، والتّكْسُّرِ. اهـ. ▫ قولُه: (فَمَنْ عَبّرَ إلخ) تَعْريضٌ لابنِ المُقْري في رَوْضِهِ.

▫ قولُه: (اعْتِمادًا على الأوْصافِ أيضًا) أي: كما في المعْروفِ السّابِقِ فَيَأخُذُه، ويَبْعَثُه انْظُرْ لو كان يَتَعَذّرُ بَعْثُه كالعقارِ، أو يَتَعَسّرُ كالشّيْءِ الثّقيلِ، أو يورِثُ قَلْعُه ضَرَرًا كالمُثْبَتِ في جِدارٍ.

أي: بما قامت البيّنةُ عليه؛ لأنّ الحكمَ مع خطرِ الاشتباه، والجهالةِ بَعيدٌ، والحاجةُ تندفِعُ بسَماعِ البيّنةِ بها اعتمادًا على صِفاتها، والكِتابةِ بها كما قال: (بل يَكْتُبُ إلى قاضي بَلَدِ المالِ بما شَهِدَتْ به) البيّنةُ فإنْ أظهرَ الخصْمُ هناك عَيْنًا أخرى مُشارِكةً لها بيَدِه، أو يَدِ غيرِه أشكلَ الحالُ نظيرَ ما مَرّ في المحكومِ عليه، وإنْ لم يأت بدافِعِ عَمِلَ القاضي المكْتوبُ إليه بالصّفة التي تَضمّنَها الكِتابُ، وحينئذٍ (فيأخُذُه) مِمّنْ هو عندَه (ويَبْعَثُه إلى) القاضي (الكاتبِ ليشهَدوا على عَينه) ليحصُلَ اليقينُ (و) لكن (الأظهرُ أنّه) لا (يُسلِّمُه للمُدّعي) إلا (بكفيلٍ)..........

▪ قولُه: (أي: بما قامَتْ إلخ) أي: بعَيْنٍ مِثْليّةٍ، أو مُتَقَوّمةٍ قامَتْ إلخ. ▪ قولُه: (مع خطرِ الاشتباه إلخ) أي: خَوْفِهِ. اهـ. بُجَيْرِميٌّ. ▪ قولُه: (والكِتابةُ إلخ) أي: معها، وقولُه: (بها) أي: بسَماعِ البيّنةِ.

▪ قولُه: (أو يَدِ غيرِه) لَعَلّ المُرادَ أنّها بيَدِ غيرِه، وهي للمُدّعَى عليهِ. اهـ. رَشيديٌّ. ▪ قولُه: (نَظيرَ ما مَرّ في المحكومِ عليهِ) أي: فَيَبْعَثُ القاضي المكْتوبَ إليه إلى القاضي الكاتِبِ ليَطْلُبَ من الشُّهودِ زيادةَ تَمييزٍ للعَيْنِ المُدّعَى بها، فإنْ لم يَجِدْ زيادةً على الصّفاتِ المكْتوبةِ وُقِفَ الأمرُ حتّى يَتَبَيّنَ الحالُ ع ش وبُجَيْرِميٌّ. ▪ قولُه: (بالصّفةِ التي إلخ) عِبارةُ المُغْني والنّهايةِ إذا وجَدَه بالصّفةِ إلخ. ▪ قولُه: (وحينئذٍ) لا مَوْقِعَ له.

▪ قولُ (المتْنِ): (فيأخُذُه أي: المُدّعَى به، ويَبْعَثُه إلخ) انظُرْ لو كان يَتَعَذّرُ بَعْثُه كالعقارِ الغيرِ المعْروفِ، أو يَتَعَسّرُ كالشّيْءِ الثّقيلِ، أو يورِثُ قَلْعُه ضَرَرًا كالمُثْبَتِ في جِدارٍ، وسَألْت الطّبَلاويَّ عن ذلك فَقال: لا يَجْري فيه ما ذَكَرَه انتهى. اهـ. سم، وقال م ر: يَتَداعَيانِ عندَ قاضي بَلَدِ العيْنِ فَلْيُحَرّرْ. اهـ. بُجَيْرِميٌّ.

▪ قولُه: (ويَبْعَثُه إلى القاضي إلخ) ليس فيه إفْصاحٌ عن أنّ البعْثَ جائزٌ، أو واجِبٌ ولا عن مَحَلّ مُؤْنةِ البعْثِ. اهـ. سم، وإنّما نَفَى الإفْصاحَ لا أصْلَ الدّلالةِ في البعْثِ لِقَوْلِهِم: أنّ مُطْلَقاتِ العُلومِ ضَروريّةٌ، وأمّا نَفْيُه عن مَحَلّ مُؤْنةِ البعْثِ فَقد يَمْنَعُ بأنّ ما يَأتي من قولِ الشّارحِ (كالذّهابِ)، وقولُ المُصَنّفِ: (وحَيْثُ، أو جَبْنا الإحْضارَ إلخ). مُفْصِحٌ بذلك.

▪ قولُ (المتْنِ): (ليشهَدوا على عَيْنِه) أي: فَفائِدةُ الشّهادةِ الأولَى نَقْلُ العيْنِ المذْكورةِ. اهـ. بُرُلّسيٌّ وسَمٌ. ▪ قولُه: (ليَحْصُلَ اليقينُ) هو مُرادِفٌ للعِلْمِ، وفَرّقَ بعضُهم بينهما فَقال: اليقينُ حُكْمُ الذّهْنِ الجازِمِ الذي لا يَتَطَرّقُ إليه الشّكُّ، والعِلْمُ أعَمُّ، وعَلَى هذا كان الأنْسَبُ التّعْبيرَ بالعِلْمِ. اهـ. ع ش.

▪ قولُه: (أنّه لا يُسَلّمُه إلا بكفيلٍ) زيادةُ (لا) مع (إلا) توهِمُ أنّ مُقابِلَ الأظْهَرِ يَقولُ: يُسَلّمُه بلا كَفيلٍ، وليس مُرادًا كما يُعْلَمُ من قولِه: الآتي، ومُقابِلُ الأظْهَرِ إلخ. اهـ. ع ش عِبارةُ المُغْني، والأظْهَرُ أنّه أي: المكْتوبَ إليه يُسَلّمُه إلى المُدّعي بعد أنْ يُحَلّفَه كما قال الزّرْكَشيُّ: إنّ المالَ هو الذي شَهِدَ به شُهودُه عندَ القاضي، ويَجِبُ أنْ يَكونَ التّسْليمُ بكَفيلٍ ببَدَنِه، أي: المُدّعي، وقيلَ: لا يَكْفُلُه ببَدَنِه، بَلْ يَكْفُلُه بقيمةِ المالِ. اهـ.

▪ قولُه: (ويَبْعَثُهُ) ليس فيه إفْصاحٌ عن أنّ البعْثَ جائزٌ، أو ، واجِبٌ، ولا عن مَحَلّ مُؤْنةِ البعْثِ.

ويظهرُ وجوبُ كونِه ثِقةً مَليًا قادرًا ليُطيقَ السّفرَ لإحضارِه، وليُصدَّقَ في طَلَبه (ببَدَنِه) احتياطًا للمُدَّعَى عليه حتى إذا لم يُعيِّنْه الشّهودُ طولِبَ برَدِّه نعم، الأمةُ التي تَحرُمُ خَلْوَتُه بها لا تُرسَلُ معه، بل مع أمينٍ معه في الرُّفقة، وظاهرُه أنّه لا يحتاجُ هنا إلى نحوِ محرَمٍ، أو امرأةٍ ثِقةٍ تمنعُ الخلوةَ، ولو قيلَ: به لم يَبْعُدْ إلا أنْ يُجابَ بأنّ اعتبارَ ذلك يَشُقُّ فسومِحَ فيه مُسارَعةً لِفَصْلِ الخُصومةِ، وفيه ما فيه، ويُسَنُّ أنْ يختمَ على العينِ، وأنْ يُعلِّقَ قِلادةً بعُنُقِ الحيوانِ بخَتْمٍ لازِمٍ لِئَلّا يُبدَّلَ بغيرِه (فإنْ) ذهَبَ به إلى القاضي الكاتبِ و(شَهِدوا) عندَه (بعَينه كتَبَ ببراءةِ الكَفيلِ) بعدَ تَتميمِ الحكمِ، وتَسليمِ العينِ للمُدّعي، ولم يحتجْ لإرسالٍ ثانٍ (وإلا) يشهَدوا بعَينه (فعلى المُدَّعي مُؤنةُ الرّدِّ) كالذّهابِ........................

▫ قولُه: (وُجوبُ كَوْنِهِ) أي: الكفيلِ. ▫ قولُه: (مَليًا) ما وجه اعتِبارِ المُلاءةِ إلاّ أنْ يُرادَ بها ما يَتأتّى معه السّفرُ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (ولْيُصَدَّقَ إلخ) بِبناءِ الفاعِلِ من الصِّدْقِ، ويَحْتَمِلُ أنّه بِبناءِ المفعولِ من التّصْديقِ. ▫ قولُه: (احتياطًا) إلى قولِه: (وأمّا ثَقيلٌ) في المُغْني إلاّ قولَه: (وظاهِرُهُ) إلى، (ويُسَنُّ) أي: وهي في مَحَلِّ وِلايةِ القاضي، وقولُه: (من غيرِ كَبيرِ مَشَقّةٍ) إلى المتْنِ، وقولُه: (ليَدَّعِيَ)، وقولُه: (لِتَوَصُّلِهِ) إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (لا تُرسَلُ معهُ) أي: مع المُدَّعي. ▫ قولُه: (بَلْ مع أمينٍ في الرُّفقةِ إلخ) ويُفَرِّقُ بينه، وبين المُدَّعي، ولَوْ أمينًا حَيْثُ اعْتُبِرَ فيه نَحْوُ امرأةٍ ثِقةٍ بأنّ للمُدَّعي من الطَّمَعِ فيها ما ليس لِغيرِه فالتُّهمةُ فيه أقْوَى. اهـ. سم. ▫ قولُه: (وأنْ يُعلِّقَ قِلادةً بعُنُقِ الحيوانِ) الأولَى، وعَلَى قِلادةٍ تُجعَلُ بعُنُقِ الحيوانِ عِبارةُ المُغْني، والرّوْضِ، وشَرْحِ المنْهَجِ، ويُسَنُّ أنْ يَخْتِمَ على العيْنِ حينَ تَسْليمِها بخَتْمٍ لازِمٍ لِئَلاّ تُبَدَّلَ بما يَقَعُ به اللَّبْسُ على الشُّهودِ، فإنْ كان رَقيقًا جَعَلَ في عُنُقِه قِلادةً، وخَتَمَ عليها. اهـ. وفي البُجَيْرَميِّ قولُه: (رَقيقًا ليس بقَيْدٍ)، وعِبارةُ النِّهايةِ (حَيَوانًا). اهـ. ▫ قولُه: (بِخَتْمٍ لازِمٍ) أي: لا يُمكِنُ زَوالُه كَنيلةٍ فلا يَكْتَفي بخَتْمِه بحِبْرٍ، ونَحْوِهِ. اهـ. بُجَيْرِميٌّ عن شَيْخِه العشماويِّ. ▫ قولُه: (ذَهَبَ بِهِ) إلى قولِ المتْنِ: (إحْضارُهُ) في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (أي) وهي في مَحَلِّ وِلايةِ القاضي.

▫ قولُ (المتْنِ): (بِعَيْنِهِ) أي: على عَيْنِ المُدَّعَى بِهِ. ▫ قولُه: (كالذّهابِ) عِبارةُ كَنْزِ الأُسْتاذِ، ويَجِبُ على

▫ قولُه: (ويَظهَرُ وُجوبُ كَوْنِه ثِقةً مَليًا) ما وجه اعتِبارِ المُلاءةِ إلاّ أنْ يُرادَ بها ما يَتأتّى معه السّفرُ.

▫ قولُه: (بَلْ مع أمينٍ) إن حَلَّتْ خَلْوةُ ذلك الأمينِ بها فَقد احتيجَ هُنا إلى نَحْوِ مَحْرَمٍ، وإلاّ فما المُرَجِّحُ لإرسالِها معه دونَ المُدَّعي إذا كان أمينًا إلاّ أنْ يُفَرِّقَ بأنّ للمُدَّعي بها من الطَّمَعِ فيها ما ليس لِغيرِه فالتُّهمةُ فيه أقْوَى. ▫ قولُه: (مُؤنةُ الرّدِّ كالذّهابِ إلخ) سَكَتَ عن مُؤنةِ إحْضارِه إذا شَهِدوا بعَيْنِه على مَنْ هيَ، ثم رَأيت قولَ شَرْحِ الرّوْضِ عَقِبَ قولِ الرّوْضِ، فإنْ شَهِدوا بعَيْنِها حَكَمَ بها للمُدَّعي، وسَلَّمَها إليه ما نَصُّه فلَه الرُّجوعُ على الخصْمِ بمُؤنةِ الإحضارِ انتهى، وفيه إشْعارٌ بأنّ مُؤنةَ الإحْضارِ تُؤْخَذُ من المُدَّعي، ثم إن ثَبَتَ العيْنُ له رجع بها على الخصْمِ، ثم رَأيت قولَ المُصَنِّفِ الآتي آخِرَ الفصْلِ، وحَيْثُ، أو جَبنا الإحْضارَ إلخ. ▫ قولُه - أي المُصَنِّفِ أيْضًا -: (فعَلَى المُدَّعي مُؤنةُ الرّدِّ) عِبارةُ كَنْزِ

لِظُهورِ تعدّيه، وعليه مع ذلك أُجرةُ تلك المُدّةِ إنْ كانت له منفعةٌ؛ لأنّه عَطَّلها على صاحِبِها بغيرِ حَقٍّ (أو) ادَّعى عَيْنًا غيرَ معروفة للقاضي، ولا مَشْهورةٍ لِلنّاسِ (غائِبةً عن المجلِسِ لا البلَدِ). قال الأذرَعيُّ أو قريبةً من البلَدِ، وسَهُلَ إحضارُها، وسبقَه إليه في المطْلَبِ فقال: الغائِبةُ عن البلَدِ بمَسافة العدْوَى أي: وهي في مَحِلِّ ولايةِ القاضي كالتي في البلَدِ لاشتراكِهما في وجوبِ الإحضارِ (أمَرَ بإحضارِ ما يُمكِنُ) أي: يتيَسَّرُ من غيرِ كبيرِ مَشَقةٍ لا تُحتَمَلُ عادةً كما هو ظاهِرٌ (إحضارُه) ليَدَّعِيَ و(ليشهَدوا بعَينه) لِتَوَصُّلِه به لِحَقِّه فوَجَبَ كما يجبُ على الخصْمِ الحُضورُ عندَ الطَّلَبِ (ولا تُسمَعُ) حينئذٍ (شَهادةٌ بصِفة) كما في الخصْمِ الغائِبِ عن المجلِسِ في البلَدِ، ونحوِه لِعدمِ الحاجةِ إلى ذلك بخلافِه في الغائِبِ عن ذلك........

المُدّعي مُؤنةُ الإحضارِ أيضًا انتَهَتْ. اهـ. وَعِبارةُ شَرْحِ الرَّوْضِ عَقِبَ قولِه: فإنْ شَهِدوا بعَيْنِها حُكِمَ بها للمُدَّعي، وسلَّمَها نَصُّها فلَه الرُّجوعُ على الخصْمِ بمُؤْنةِ الإحضارِ. اهـ. وفيه إشعارٌ بأنّ مُؤنةَ الإحضارِ تُؤخَذُ من المُدَّعي، ثم إن ثَبَتَ العينُ رجع بها على الخصْمِ، ثم رَأيت قولَ المُصنِّفِ الآتي آخِرَ الفصْلِ، وحَيْثُ أو جَبنا الحُضورَ إلخ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (لِظُهورِ تَعَدّيه) ولِهذا كان مَضمونًا عليه كما حَكاه ابنُ الرِّفعةِ عن البَنْدَنيجيِّ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (تلك المُدّةِ) أي: مُدّةِ الحَيْلولةِ. اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (غيرَ مَعروفةٍ إلخ) سَيُذْكَرُ مُحتَرَزُه. ▫ قولُه: (لاشتِراكِهما في وُجوبِ الإحضارِ) قد يُقالُ: إنّ وُجوبَ الإحضارِ حُكْمُ الأصْلِ لا جامِعٌ فكان الصّوابُ في تَيَسُّرِ الإحضارِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (أمِرَ) بضَمِّ أوّلِه أي: أمَرَ القاضي الخصْمَ، أو مَن العينُ في يَدِه. اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (ليَدَّعيَ) قَضيَّتُه أنّه لا تُسمَعُ الدَّعْوى بالصِّفةِ لَكِنْ قال الزَّرْكَشيُّ: أفْهَمَ نَفْيُ الاقتِصارِ على سَماعِ الشَّهادةِ بالصِّفةِ جَوازَ الدَّعْوى، وبه صَرَّحَ في البسيطِ. اهـ. سم. أقولُ: وكذا صَرَّحَ بذلك المُغْني فقال عَقِبَ قولِ المتْنِ: ولا تُسمَعُ شَهادةٌ بصِفةٍ ما نَصُّه لِعَيْنٍ غائِبةٍ عن مَجلِسِ الحُكْمِ، وإنْ سُمِعَت الدَّعْوى بها اهـ. ▫ قولُ (المتْنِ): (بعَيْنِه) أي: عليها. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (لِتَوَصُّلِه إلخ) قد يُغْني عنه قولُه: الآتي كما في الخصْمِ الغائِبِ إلخ. عِبارةُ النِّهايةِ لِتَيَسُّرِ ذلك. اهـ. زادَ المُغْني، والفرْقُ بينه، وبين الغائِبِ عن البلَدِ بُعْدُ المسافةِ، وكَثْرةُ المشَقّةِ. اهـ. ▫ قولُه: (حينَئِذٍ) إشارةٌ إلى سَماعِ الشَّهادةِ بالصِّفةِ في غيرِ ذلك كما في قولِه: الآتي، وأمّا ما لا يَسْهُلُ إحْضارُه إلخ. حَيْثُ قال فيه: أو وصَفَ، وحَدَّدَ إلخ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (ونَحوِه) أي: من المسافةِ القريبةِ.

الأُستاذِ، ويَجبُ على المُدَّعي مُؤنةُ الإحضارِ أيضًا إلخ. ▫ قولُه: (ليَدَّعيَ، وليَشهَدوا إلخ) قَضيَّتُه أنّه لا تُسمَعُ الدَّعْوى بالصِّفةِ لَكِنْ قال الزَّرْكَشيُّ أفْهَمَ نَفْيُ الاقتِصارِ على سَماعِ الشَّهادةِ بالصِّفةِ جَوازَ الدَّعْوى، وبه صَرَّحَ في البسيطِ فَقال: والدَّعْوى بالعبْدِ الذي لا يَعْرِفُه القاضي بعَيْنِه مَسْموعةٌ على الوصْفِ لا مَحالةَ إذْ قد لا يَقْدِرُ المُدَّعي على إحْضارِ العبْدِ، وهو في يَدِ الخصْمِ. اهـ. ▫ قولُه: (حينَئِذٍ) إشارةٌ إلى سَماعِ الشَّهادةِ بالصِّفةِ في ذلك كما في قولِه الآتي: وأمّا ما لا يَسْهُلُ إحْضارُه إلخ. حَيْثُ قال

إمّا مَشهورٌ، أو معروفٌ للقاضي، وأرادَ الحكمَ فيه بعلمِه فيحكُمُ به من غيرِ إحضارِه بخلافِ ما إذا لم يُحكم بعلمِه لا بُدَّ من إحضارِه لِما تقرّر أنّ الشّهادةَ لا تُسمَعُ بصِفة، وأمّا ما لا يسهُلُ إحضارُه كالعقارِ فإن اشتَهَرَ، أو عَرَفَه القاضي، وحكم بعلمِه، أو، وصَفَ، وحَدَّدَ فتُسمَعُ

▫ قولُه: (إمّا مَشهورٌ) إلى قولِه: (وزعَمَ) في النّهايةِ إلاّ قولَه: (أي) له إلى فَيأتيه، وقولُه: (لِلدَّعْوَى) إلى (وقد نسمَعُ)، وقولُه: (ومُؤْنةُ الإحضارِ) إلى (وعَلِمَ). ▫ قولُ: (إمّا مَشهورٌ إلَخ) أي: لِلنّاسِ مُحترَزُ قولِه السّابِقِ غيرُ مَعْروفةٍ للقاضي إلَخ. فكان المُناسِبُ التّأنيثَ. ▫ قولُ: (أو مَعْروفٌ للقاضي إلَخ) عِبارةُ النّهايةِ، وأمّا ما يَعرِفُه القاضي، فإنْ عَرَفَه النّاسُ أيضًا فلَه الحُكْمُ به من غيرِ إحْضارٍ، وإن اختَصَّ به القاضي، فإنْ حَكَمَ بعِلْمِه نَفَذَ، أو بالبيِّنةِ فلا؛ لأنها لا تُسْمَعُ بالصِّفةِ. اهـ. ▫ قولُ: (وأرادَ الحُكْمَ فيه بعِلْمِه) أي: إن قُلْنا يَحكُمُ بعِلْمِه بأنْ كان مُجتَهِدًا. اهـ. ع ش أي: على مُختارِ النّهايةِ خِلافًا لِلشّارِحِ، فإنّه لا يُشترَطُ الاجتِهادُ كما مرّ. ▫ قولُ: (بخِلافِ ما إذا لم يَحكم بعِلْمِه لا بُدَّ من إحْضارِه إلَخ) صَريحُ الصّنيعِ رُجوعُه للمَشهورِ أيضًا لَكِنّ صَريحَ الرّوْضِ خِلافُه حيْثُ قال: وكَذا العبدُ مَثَلًا المشهورُ أي: لِلنّاسِ لا يَحتاجُ إلى إحْضارِه، وكَذا إن عَرَفَه القاضي، وحَكَمَ بعِلْمِه، فإنْ كانتْ أي: حُجّتُه التي يَحكُمُ بها بيِّنةً أحضرَ انتهى. اهـ. سم، ويأتي عن المُغْني مِثْلُ ما نَقَلَه عن الرّوْضِ لَكِنّ دَعْواه صَراحةَ صَنيعِ الشّارِحِ في رُجوعِه للمَشهورِ أيضًا مَمنوعةٌ. ▫ قولُ: (وأمّا ما لا يَسهُلُ إلَخ) أي: لا يُمكِنُ كما عَبَّرَ به المُغْني، وشَرْحُ المنهَجِ، وبِقَرينةِ قولِه: الآتي، وأمّا ثَقيلٌ إلَخ. وقد يَدفَعُ به ما يأتي عن الرّشيديِّ.

▫ قولُ: (أو عَرَفَه القاضي، وحَكَمَ بعِلْمِه) لو قَدَّمَه على اشتَهَرَ لِيَختَصَّ قولُه: فتُسمَعُ إلَخ. بغيرِه كان أصْوَبَ. اهـ. سم أي: مع حَذفِ واوِ وحَكَمَ، وزيادةِ أو قُبَيْلَ اشتَهَرَ. ▫ قولُ: (وحَكَمَ بعِلْمِه) أي: بناءً على جَوازِ حُكْمِه بعِلْمِه. اهـ. مُغْني. ▫ قولُ: (أو وصَفَ، وحَدَّدَ إلَخ) ظاهِرُ صَنيعِه هُنا كالنّهايةِ،

فيه، أو وصَفَه، وحَدَّدَ إلَخ. ▫ قولُ: (إمّا مَشهورٌ) أي: شُهرةً بحَيْثُ يكون مَعْلومًا للقاضي، وحينَئذٍ، فلا إشكالَ في رُجوعِ قولِه: وأرادَ الحُكْمَ بعِلْمِه إلَخ. لِهذا أيضًا، وقولُه: بخِلافِ ما إذا لم يَحكم بعِلْمِه لا بُدَّ من إحْضارِه صَريحُ الصّنيعِ رُجوعُه للمَشهورِ أيضًا لَكِنّ صَريحَ الرّوْضِ خِلافُه حيْثُ قال: وكَذا أي: العبدُ مَثَلًا المشهورُ أي: لِلنّاسِ لا يَحتاجُ إلى إحْضارِه، وكَذا إن عَرَفَ القاضي، وحَكَمَ بعِلْمِه، فإنْ كانتْ أي: حُجّتُه التي يَحكُمُ بها بيِّنةً أحضرَ انتهى قال في شَرْحِه: وتَبِعَ في هذا أصْلَه حيْثُ نُقِلَ عن الغزاليِّ أنّه يَحكُمُ بالعبدِ الذي يَعرِفُه القاضي بلا إحْضارٍ، ثم اعتَرَضَه بأنّ هذا بَعيدٌ فيما إذا جَهِلَ، وصْفَه، وقامَتْ به بيِّنةٌ لأنها لا تُسْمَعُ بالصِّفةِ لَكِنْ أجابَ عنه ابنُ الرِّفعةِ بأنّ الممنوعَ إنّما هو الشّهادةُ بوَصْفٍ لا يَحصُلُ للقاضي به مَعْرِفةُ الموْصوفِ معه دونَ ما إذا حَصَلَتْ به كما هُنا انتهى.

▫ قولُ: (أو مَعْروفٌ للقاضي إلَخ)، وأمّا ما يَعرِفُه القاضي، فإنْ عَرَفَه النّاسُ أيضًا فلَه الحُكْمُ به من غيرِ إحْضارٍ، وإن اختَصَّ به القاضي، فإنْ حَكَمَ بعِلْمِه نَفَذَ، أو بالبيِّنةِ، فلا ش م ر. ▫ قولُ: (لا بُدَّ إلَخ) مَشى عليه في الرّوْضِ، وفيه كَلامٌ في شَرْحِه. ▫ قولُ: (أو عَرَفَه القاضي) لو قَدَّمَه على، فإن اشتَهَرَ لِيَختَصَّ

البيّنةُ، ويُحكمُ به فإنْ قالت البيّنةُ: إنما نَعرِفُ عَيْنَه فقط تعيَّنَ حضورُ القاضي، أو نائبِه لِتَقَعَ الشّهادةُ على عَينه فإنْ كان هو المحدودُ في الدعوى حُكِمَ، وإلا فلا وأمّا ثَقيلٌ، ومُثبَتٌ، وما يورِثُ قلْعُه ضَرَرًا أي: له، وقعَ عُرْفًا فيما يظهرُ فيأتيه القاضي، أو نائِبُه لِلدَّعْوَى على عَينه بعدَ وصْفِ ما يُمكِنُ وصْفُه، وقد تُسمَعُ البيّنةُ بالوصْفِ بأنْ شَهِدَتْ بإقرارِ المُدَّعَى عليه باستيلائِه على عَيْنٍ صِفَتُها كذا، ومُؤْنةُ الإحضارِ على المُدَّعَى عليه إنْ ثَبَتَ للمُدَّعي، وإلا..........

والرَّوْضِ اشْتِراطُ الجمعِ بين الوصْفِ، والتَّحْديدِ فلا يَكْفي مُجَرَّدُ التَّحْديدِ، وقَضيَّةُ اقْتِصارِ المُغْني، وشَرْحِ المنهَجِ والرَّوْضِ هُنا على التَّحْديدِ كما تَأتي عِبارةُ الأوَّلينَ، وكَذا اقْتِصارُ جَميعِهم عليه فيما يَأتي من قولِهم، فَإنْ كان هو المحْدودُ إلَخ. أنّه يَكْفي فَلْيُحمَل العطفُ هُنا على أنّه لِلتَّفسيرِ. ▫ قولُه: (وأمّا ثَقيلٌ، ومُثبَتٌ إلَخ) قَضيَّةُ كَلامِه كالرَّوْضِ، والنِّهايةِ آخِرًا أنّه لا تُسمَعُ فيما ذَكَرَ البيِّنةَ بالصِّفةِ مُطلَقًا بخِلافِ كَلامِ المُغْني، وشَرْحِ المنهَجِ، وكَلامِ النِّهايةِ أوَّلًا عِبارةُ الأوَّلِ، أمّا ما لا يُمكِنُ إحْضارُه كالعقارِ فَيُحَدِّدُه المُدَّعي، ويُقيمُ البيِّنةَ بتلك الحُدودِ، فَإنْ قال الشُّهودُ: نَعرِفُ العقارَ بعَيْنِه، ولا نَعرِفُ الحُدودَ بَعَثَ القاضي مَنْ يَسمَعُ البيِّنةَ على عَيْنِه، أو يَحضُرُ بنفسِه، فَإنْ كان إلَخ. هذا إذا لم يَكُنِ العقارُ مَشهورًا بالبَلَدِ، وإلّا لِمَ لم يَحتَجْ إلى تَحْديدِه، وأمّا ما يَعسُرُ إحضارُه كالشَّيْءِ الثَّقيلِ، أو ما أُثبِتَ في الأرضِ، أو رُكِزَ في الجِدارِ، وأورَثَ قَلْعُه ضَرَرًا فكالعقارِ. اهـ. وعِبارةُ شَرْحِ المنهَجِ، أمّا إذا لم يَسْهُلْ إحضارُه بأنْ لم يَكُنْ كَعَقارٍ، أو يَعسُرُ كَشَيْءٍ ثَقيلٍ، أو يورِثُ قَلْعُه ضَرَرًا فلا يُؤْمَرُ بإحضارِه بَلْ يُحَدِّدُ المُدَّعي العقارَ، ويَصِفُ ما يَعسُرُ، وتَشهَدُ الحُجَّةُ بتلك الحُدودِ، والصِّفاتِ، فَإنْ كان العقارُ مَشهورًا بالبَلَدِ لم يَحتَجْ لِتَحْديدِه فيما ذُكِرَ، ومِثْلُه يَأتي في وصْفِ ما يَعسُرُ إحضارُهُ. اهـ. قال البُجَيْرَميُّ قولُه: بتلك الحُدودِ أي: في العقارِ، وقولُه: والصِّفاتِ أي: فيما يَعسُرُ، وإذا شَهِدَت الحُجَّةُ بذلك حَكَمَ من غيرِ حاجةٍ إلى أنْ يَحضُرَ هو، أو نائِبُه كما في شَرْحِ الرَّوْضِ، وقولُه: فيما ذُكِرَ أي: في الدَّعْوَى به، والشَّهادةِ، وقولُه: ومِثْلُه أي: مِثْلُ هذا التَّقْييدِ. اهـ. وعِبارةُ سم قولُه: وأمّا ثَقيلٌ إلَخ. أي: من غيرِ المعروفِ، والمشهورِ. اهـ. ▫ قولُه: (وأمّا ثَقيلٌ إلَخ) لا حاجةَ إليه؛ لأنه عَيْنُ ما قَبْلَه. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (لِلدَّعْوَى على عَينِه إلَخ) قَضيَّتُه امتِناعُ الدَّعْوَى بالوصْفِ لَكِنْ عِبارةُ الرَّوْضِ، وشَرْحِه مُصَرِّحةٌ بجَوازِها. اهـ. سم، ومَرَّ عن المُغْني ما يُصَرِّحُ بذلك، وفي كَلامِ النِّهايةِ ما يُشيرُ إليه.

فَتُسمَعُ إلَخ. لِغيرِه كان أصْوَبَ. ▫ قولُه: (وأمّا ثَقيلٌ) أي: من غيرِ المعروفِ، والمشهورِ.

▫ قولُه: (لِلدَّعْوَى على عَينِه إلَخ) قَضيَّتُه امتِناعُ الدَّعْوَى بالوصْفِ لَكِنْ عِبارةُ الرَّوْضِ، وشَرْحِه مُصَرِّحةٌ بجَوازِها، وهي، وما يَعسُرُ إحضارُه لِثِقَلٍ فيه، أو إثباتٍ له في جِدارٍ، أو أرضٍ، وضَرَّ قَلْعُه، وصَفَه المُدَّعي إن أمكَنَ ثم يَأتيه القاضي، أو نائِبُه لِتَقَعَ الشَّهادةُ على عَيْنِه، وكَذا إذا عَرَفَ الشُّهودُ العقارَ بدونِ الحُدودِ يُحضِرُه هو، أو نائِبُه لِتَقَعَ الشَّهادةُ على عَيْنِه، فَإنْ، وافَقَت الحُدودَ ما ذَكَرَه المُدَّعي في الدَّعْوَى حَكَمَ، وإلّا، فلا. اهـ.

فهي ومُؤنةُ الرّدِّ على المُدَّعي كما يأتي، وعُلِمَ مِمّا تقرّر قبولُ الشّهادةِ على العين، وإنْ غابَتْ عن الشُّهودِ بعدَ التّحمُّلِ، وزعم بعضُ مَعاصِري أبي زُرْعةَ اشتراطَ مُلازَمَتِها لها من التّحمُّلِ إلى الأداءِ أطالَ أبو زُرْعةَ في رَدِّه بما حاصِلُه أنّه لم يَرَ أحدًا ذكرَ ذلك فيُطالَبُ بنَقْلِه، أو الأصلِ الذي خرّجَه عليه إنْ تأهَّلَ لِلتّخريجِ، وهل يقولُ بذلك في كلِّ مثليٍّ، أو ومُتقوِّمٍ، ثمّ قال: والذي لا أشُكُّ فيه أنّ الشّاهِدَ إنْ كان من أهلِ الدّينِ، واليقظةِ التّامّةِ قُبِلَتْ شهادتُه بها، وتَشْخيصُه لها، ولا يُقالُ له: من أين عَلِمتَها؛ لأنّه قد يحصُلُ له بعَينِها مُميِّزٌ لها عن مُشارِكِها في وصْفِها من قرائِنَ، ومُمارَسةٍ بها، وإنْ لم يكن كذلك فينبغي للقاضي أنْ يسألَه فإنْ ذكرَ أنّه لازَمَها من تَحمُّلِه إلى أدائِه قُبِلَ، وإنْ قال: غابَتْ عَنّي لَكِنّها لم تَشْتَبِهْ عليَّ فينبغي للقاضي امتحانُه بخَلْطِها بمُشابِهِها من جنسِها فإنْ مَيَّزَها حينئذٍ عُلِمَ صِدْقُه، وضَبْطُه قال: وهذا كما يُفرِّقُ القاضي الشُّهودَ لِلرِّيبةِ فإنْ لم يَرَ منهم موجِبَ الرّدِّ أمضى الحكمَ، ولو مع بَقاءِ الرِّيبةِ، والشّاهِدُ أمينٌ، والقاضي أسيرُه فإذا ادَّعى معرفةَ ما شَهِدَ به فهو مُؤتَمَنٌ عليه فإن اتّهَمَه حرَّرَ الأمرَ كما ذكرْنا من التّفريقِ، وخَلْطِ المشْهودِ به، أو عليه، أو له مع مُشابِهِه ليتحرَّرَ له ضَبْطُ الشّاهِدِ. ا هـ. وقولُه: ينبغي الأوّلُ، والثاني يحتَمِلُ الوجوبَ، والنّدْبَ، والذي يظهرُ أنّه يأتي هنا ما يأتي قُبَيْلَ الحِسبةِ، وفي المُنْتَقِبةِ من التّفصيلِ المُفيدِ للوجوبِ تارةً، ولِلنّدْبِ أخرى

▫ قولُه: (فهي، ومُؤنةُ الرّدِّ على المُدّعي) وليس عليه هُنا أُجرةُ مِثْلِها لِمُدّةِ الحَيْلولةِ كما يأتي.

▫ قولُه: (كما يأتي) أي: في آخِرِ هذا الفصْلِ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (مِمّا تقرّرَ) أي: بقولِه: فإنْ قالت البيِّنةُ إلَخ. ويُمكِنُ رُجوعُه لِقولِ المُصنِّفِ أمرٌ بإحضارِ إلَخ. أيضًا. ▫ قولُه: (وإنْ غابَتْ عن الشُّهودِ) لا يَخفى أنّه يَنبغي تَقْييدُ هذا بغيرِ المِثْليّاتِ، أمّا هيَ فلا خَفاءَ أنّها تَتأتّى الشّهادةُ على عَيْنِها إذا احتاجَ الأمرُ إليه إلاّ مع المُلازَمةِ المذكورةِ إذْ هيَ بمُجرّدِ غَيْبَتِها عن الشُّهودِ تَنْبَهِمُ عليهم لِعَدَمِ شَيْءٍ يُميِّزُها. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وزَعَمَ بعضُ مَعاصِري إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ، وهو كذلك خِلافًا لِمَن اشْتَرَطَ مُلازَمَتَها لها من التّحمُّلِ إلى الأداءِ. اهـ. ▫ قولُه: (أطالَ أبو زُرْعةَ إلَخ) خبَرٌ، وزَعَمَ بعضُ إلَخ. أقولُ بحَمْلِ كَلامِ ذلك على المِثْليّاتِ يَنْدَفِعُ الاعْتِراضُ لِما مَرَّ آنِفًا عن الرّشيديِّ. ▫ قولُه: (فيُطالَبُ إلَخ) أي: البعْضُ، وكَذا ضَميرُ، وهَلْ يَقولُ. ▫ قولُه: (ثُمّ قال) أي: أبو زُرْعةَ. ▫ قولُه: (وإنْ لم يَكُنْ كذلك) أي: من أهلِ الدّينِ، واليَقَظةِ التّامّةِ. ▫ قولُه: (وهذا) أي: ما ذُكِرَ من الانْبِغاءَيْنِ، ويَحْتَمِلُ أنّ الإشارةَ لِلانْبِغاءِ الثّاني كما يُؤيِّدُه آخِرُ كَلامِهِ.

▫ قولُه: (انتهى) أي: كَلامُ أبي زُرْعةَ. ▫ قولُه: (ما يأتي إلَخ) أي: من أنّه إن اشْتَهَرَ ضَبْطُه، ودِيانَتُه لم يَلْزَمه استِفْسارُه، وإلاّ لَزِمَهُ.

▫ قولُه: (كما يأتي) أي: آخِرَ هذا الفصْلِ. ▫ قولُه: (وإنْ غابَتْ عن الشُّهودِ بعد التّحمُّلِ)، وهو كَذلك ش م ر.

(وإذا وجَبَ إحضارٌ فقال): عندي عَيْنٌ بهذه الصِّفة لكِنّها غائِبةٌ غَرِمَ قيمَتَها للحَيْلولةِ، أو (ليس بيَدِي عَيْنٌ بهذه الصِّفة صُدِّقَ بيَمينِه) على حَسَبِ جوابه؛ لأنّ الأصلَ معه (ثمّ) بعدَ حَلِفِ المُدَّعَى عليه (للمُدَّعي دعوى القيمةِ) في المُتَقوَّمِ، والمثلِ في المثليِّ لاحتمالِ أنّها هَلَكتْ (فإنْ نَكَلَ) المُدَّعَى عليه عن اليمينِ (فحَلَفَ المُدَّعي، أو أقامَ بيّنةً) بأنّ العينَ الموصوفة كانت بيَدِه، وإنْ قالتْ: لا نَعْلَمُ أنّها ملكُ المُدَّعي (كُلِّفَ الإحضارَ) ليشهَدَ الشُّهودُ على عَينه كما مَرَّ (وحُبِسَ عليه) لامتناعِه من حَقٍّ لَزِمَه ما لم يُبَيِّنْ عُذْرًا له فيه (ولا يُطْلَقُ إلا بإحضارٍ) للموصوفِ (أو دعوى تَلَفٍ) له مع الحلِفِ عليه وحينئذٍ فيأخُذُ منه القيمةَ، أو المثلَ، ويقبَلُ دعواه التَّلَفَ، وإنْ ناقَضَ قوله الأوّلَ لِلضّرورةِ نعم، بحث الأذرَعيُّ أنّه لو أضافَ التَّلَفَ إلى جِهةٍ ظاهرةٍ

▫ قولُ (لمتنِ): (وإذا وجَبَ إحضارٌ) أي: لِلشَّيْءِ المُدَّعَى به، ولا بيِّنةَ لِمُدّعيه فَقال أي: المُدَّعَى عليهِ. اهـ. مُغْني، وفي البُجَيْرَميِّ هذا راجعٌ للغائِبةِ عن البلَدِ، أو عن المجْلِسِ كما نبّهَ عليه العنانيُّ، ولا يُنافيه قولُه: كُلِّفَ الإحْضارَ الموهِمُ أنّه مَخْصوصٌ بالغائِبةِ عن المجْلِسِ؛ لأن المُدَّعيَ لَمّا حَلَفَ يَمينَ الرَّدِّ، أو أقامَ الحُجّةَ غَلُظَ على المُدَّعَى عليه بتَكْليفِه الإحْضارَ. اهـ. ▫ قولُه: (عندي) إلى الفصْلِ في النّهايةِ إلاّ قولَه: وقد صرّحَ الأصْحابُ إلى، وفي فَتاوَى القفّالِ. ▫ قولُه: (غَرِمَ إلخ) ظاهِرُه أنّه يُصَدَّقُ في دَعْوَى الغَيْبةِ بلا يَمينٍ، وفيه وقْفةٌ ظاهِرةٌ بَلْ قَضيّةُ قولِه: الآتي على حَسَبِ جوابِه رُجوعُ صُدِّقَ بيَمينِه لِما زادَه أيْضًا فكان يَنْبَغي أنْ يُؤَخِّرَ ذلك فيَقولَ عَقِبَ قولِه: لأن الأصْلَ معه، وغَرِمَ في الأولَى قيمةَ العيْنِ للحَيْلولةِ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (قيمتَها) أي: وقْتَ طَلَبِها منه لا أقْصَى القيَمِ فيما يَظْهَرُ. اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (في المُتَقوَّمِ) إلى قولِه: (ونَفَقَتُها) في المُغْني إلاّ قولَه: (وإنْ قالتْ) إلى المتْنِ، وقولَه: (الأفْصَحُ، أو) وقولُه: (ثم يُكَلَّفُ) إلى المتْنِ.

▫ قولُ (لمتنِ): (أو أقامَ بيِّنةً) عَطْفٌ على نَكَلَ عِبارةُ المُغْني، أو لم يَنْكُلْ، بَلْ أقامَ المُدَّعي بيِّنةً حينَ إنْكارِه بأنّ العيْنَ إلخ. ▫ قولُ (لمتنِ): (كُلِّفَ الإحْضارَ) أي: للمُدَّعَى بهِ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وحُبِسَ عليه لامتِناعِه من حَقٍّ لَزِمَه إلخ) عِبارةُ المُغْني، وإن امتَنَعَ، ولَم يُبْدِ عُذْرًا حُبِسَ عليه أي: الإحْضارِ؛ لأنه امتَنَعَ من حَقٍّ واجِبٍ عليهِ. اهـ. ▫ قولُه: (ما لم يُبَيِّنْ إلخ) ظَرْفٌ لِحُبِسَ عليه فَكان الأنْسَبُ إيصالَه بهِ.

▫ قولُه: (فيأخُذُ منه القيمةَ إلخ) أي: بعد دَعْواها، وإثْباتِها بطَريقِه كما هو مَعْلومٌ. اهـ. سم.

▫ قولُه: (وإنْ ناقَضَ قولَه: الأوّلَ)؛ لأن دَعْواه التَّلَفَ تُنافي إنْكارَه، أو لا، وتَذْكيرُ ناقِضٍ لِتَأويلِ الدَّعْوَى بالقولِ، ويُحْتَمَلُ أنّ الضّميرَ للمُدَّعَى عليه فلا تَأويلَ. ▫ قولُه: (لِلضّرورةِ)؛ لأنه لو لم تُقْبَلْ قولُه: لَخُلِّدَ عليه الحبْسَ مُغْني وشَرْحُ المنْهَجِ. ▫ قولُه: (لَوْ أضافَ التَّلَفَ إلخ) أي: بخِلافِ ما لو أطْلَقَ دَعْوَى التَّلَفِ، أو أسْنَدَه إلى جِهةٍ خَفيّةٍ كَسَرِقةٍ فلا يُطالَبُ بالبيِّنةِ. اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: أي: المُصَنِّفِ (كُلِّفَ الإحْضارَ) أي: للعَيْنِ. ▫ قولُه: (فيأخُذُ منه القيمةَ إلخ) أي: بعد دَعْواها، وإثْباتِها بطَريقةٍ كما هو مَعْلومٌ. ▫ قولُه: (نَعَم بَحَثَ الأذْرَعيُّ أنه لو أضافَ إلخ) كَتَبَ عليه م ر.

طولِبَ ببيِّنةٍ بها، ثمّ يحلِفُ على التّلَفِ بها كالوديعِ (ولو شكَّ المُدَّعي هل تَلِفت العينُ فيَدَّعي قيمةً أم) الأفصَحُ، أو (لا فيَدَّعيها فقال: غُصِبَ مِنّي كذا فإنْ بَقِيَ لَزِمَه رَدُّه، وإلا فقيمَتُه) في المُتقوَّم، ومثلُه في المثليّ (سُمِعَتْ دعواه)، وإنْ كانت مُتَرَدِّدةً للحاجةِ، ثمّ إنْ أقرَّ بشيءٍ فذاك، وإلا حلَفَ أنّه لا يلزمُه رَدُّ العينِ، ولا بَدَلِها، وإنْ نَكلَ حلَفَ المُدَّعي كما ادَّعَى على الأوجه (وقيلَ:) لا تُسمَعُ دعواه لِلتَّرَدُّدِ (بل يَدَّعيها) أي: العينَ (ويُحلِّفُه) عليها (ثمّ يَدَّعي القيمةَ) إنْ تَقَوَّمَ، وإلا فالمثلُ (ويَجْرِيانِ) أي: الوجهانِ (فيمَنْ دَفَع ثوبَه لِدَلّالٍ لِيَبِيعَه فجَحَدَه، وشَكَّ هل باعَه فيَطْلُبُ الثمنَ أم أتلَفَه فـ) يَطْلُبُ (قيمَتَه أم هو باقٍ فيَطْلُبُه) فعلى الأوّلِ الأصحِّ تُسمَعُ دعواه مُتَرَدِّدةً بين هذه الثلاثةِ فيَدَّعي أنّ عليه رَدَّه، أو ثمنَه إنْ باعَه، وأخذَه، أو قيمَتَه إنْ أتلَفَه، ويحلِفُ الخصمُ يمينًا واحدةً أنّه لا يلزمُه تَسليمُ الثوبِ، ولا ثمنُه، ولا قيمَتُه فإنْ رَدَّ حلَفَ المُدَّعي كما ادَّعَى ثمّ يُكلَّفُ المُدَّعَى عليه البيانَ، ويحلِفُ إن ادَّعَى التّلَفَ فإنْ رَدَّ حلَفَ المُدَّعي أنّه لا يعلَمُ التّلَفَ، ثمّ يُحْبَسُ له ....

▫ قولُ (لمتنِ): (ولَوْ شَكَّ المُدَّعي) على مَنْ غَصَبَ منه عَيْنًا أي: تَرَدَّدَ بأنْ تَساوَى عندَه الطَّرَفانِ، أو رَجَحَ أحَدُهما، وقولُه: فيَدَّعيها أي: العينَ نفسَها فقال: أي: في صِفةِ دَعْواهُ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (ثُمَّ إن أقَرَّ بشيءٍ إلخ) عِبارةُ البُجَيْرَمِيِّ عن سُلْطانٍ، وحينَئِذٍ إن دَفَعَ له العينَ فَذاكَ، أو غيرَها قَبِلَه، والقولُ قولُ المُدَّعَى عليه في قدرِه سَواءٌ كان ثَمَنًا، أو بَدَلاً؛ لأنه غارِمٌ. اهـ. ▫ قولُه: (كما ادَّعَى) أي: على التَّرَدُّدِ مُغْني فلا يُشْتَرَطُ التَّعْيينُ في حَلِفِه سم. ▫ قولُه: (عَلَى الأَوْجَهِ) أي: كما في شَرْحِ الرَّوْضِ أي: والمُغْني. اهـ. سم، وعِبارةُ النِّهايةِ كما هو مُقْتَضَى كَلامِهم. اهـ.

▫ قولُ (لمتنِ): (أم أتلَفَهُ) أي: أو تَلِفَ في يَدِه بتَقْصيرٍ كما يَأتي عن ع ش. ▫ قولُه: (تُسمَعُ دَعْواه مُتَرَدِّدةً بين هَذِه الثلاثة إلخ) قال البُلْقينيُّ وقد يكون الدَّلاّلُ باعَه، وتَلِفَ الثَّمَنُ، أو الثَّوبُ في يَدِه تَلَفًا لا يَقْتَضي تَضْمينَه، وقد يكون باعَه، ولَم يُسلِّمه، ولَم يَقْبِض الثَّمَنَ، والدَّعْوَى المذكورةُ ليستْ جامِعةً لِذلك، والقاضي إنّما يَسْمَعُ الدَّعْوَى المُتَرَدِّدةَ حَيْثُ اقْتَضَت الإلْزامَ على كُلِّ وجْهٍ فَلَوْ أتى ببعضِ الاحتِمالاتِ لم يَسْمَعْها الحاكِمُ، فإنّ فيها ما لا إلْزامَ به قال: ولَم أرَ مَنْ تَعرَّضَ لِذلك. اهـ. مُغْني، وفي البُجَيْرَمِيِّ عَقِبَ ذِكْرِ مِثْلِه عن م ر ما نَصُّه إلاّ أنْ يُقالَ بجَحْدِها صارَ غاصِبًا فيَضْمَنُها، أو ثَمَنَها، وإنْ لم يُقَصِّرْ. اهـ. ▫ قولُه: (إنْ أتلَفَهُ) أي: أو تَلِفَ في يَدِه بلا تَقْصيرٍ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (كما ادَّعَى) أي: على التَّرَدُّدِ كما مَرَّ مُغْني، وأسْنَى. ▫ قولُه: (ثُمَّ يُكَلَّفُ إلخ) راجِعٌ لِمَسْألةِ الغصب أيْضًا. ▫ قولُه: (ويَحْلِفُ إن ادَّعَى إلخ) أي: ويُقْبَلُ إن بَيَّنَ غيرَهُ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (التَّلَفَ) لَعَلَّ المُرادَ به التَّلَفُ بلا تَقْصير فَلْيُراجَعْ.

▫ قولُه: (ثُمَّ يُحْبَسُ له) لَعَلَّ المعنَى يُحْبَسُ المُدَّعَى عليه لأجلِ تَسْليم العينِ، أو بَدَلِها، ثم إذا استَمَرَّ

▫ قولُه: (وإنْ نَكَلَ حلَفَ المُدَّعي كما ادَّعَى على الأَوْجَهِ)، فلا يُشْتَرَطُ التَّعْيينُ في حَلِفِهِ. ▫ قولُه: (عَلَى الأَوْجَهِ) كما في شَرْحِ الرَّوْضِ.

(وحيثُ أوجَبنا الإحضارَ فثبَتَتْ للمُدَّعي استقرَّتْ مُؤْنتُه على المُدَّعى عليه)؛ لأنه المُحوِجُ إلى ذلك (وإلا) تثبتْ له (فهي) أي: مُؤنةُ الإحضارِ (ومُؤنةُ الرَّدِّ) للعينِ إلى مَحلِّها (على المُدَّعي)؛ لأنه المُحوِجُ للغُرمِ، وعليه أيضًا أُجرةُ مثلِ منافِعِ تلك المُدَّةِ إنْ كانت غائبةً عن البلَدِ لا المجلِسِ فقط ونفقتُها إلى أنْ تَثبُتَ في بيت المالِ، ثمّ باقتراضٍ، ثمّ على المُدَّعي.

(فرعٌ): غابَ إنسانٌ من غيرِ وكيلٍ، وله مالٌ فأنْهى إلى الحاكِمِ أنّه إنْ لم يَبِعْه اختلَّ مُعظَمُه

على دَعْوى التَّلَفِ فلم يُقِرَّ بشيءٍ من بَقاءِ الثَّوبِ، أو بَيْعِه فهَلْ يُسْتَدامُ الحبْسُ، أو إلى أنْ يَظُنَّ بقرائِنِ أحْوالِه صِدْقَه فيها، ولْيُحرَّرْ.

▫ قولُ (المتنِ): (وحيثُ أوجبنا الإحضارَ) أي: أو جبنا على المُدَّعى عليه إحضارَ المُدَّعى به فأحْضرَه، وقولُه: (مُؤْنتُه) أي: الإحْضارِ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُ (المتنِ): (ومُؤْنةُ الرَدِّ إلخ) قال الزَّرْكَشيُّ تخْصيصُه المُؤْنةَ بالرَّدِّ قاصِرٌ، ولِهذا قال الرّافِعيُّ حَيْثُ يَبْعثُه القاضي المكْتوبُ إليه إلى بَلَدِ الكاتِبِ، ولَم يَثْبُتْ للمُدَّعي فَعليه رَدُّه إلى مَوْضِعِه بمُؤْناتِه، ويَسْتقِرُّ عليه مُؤْنةُ الإحْضارِ إن تَحمَّلَها من عندِه، وظاهِرُه شُمولُ نَفَقةِ العبْدِ أيْضًا، ثم قال عن المطَّلِبِ: ويَظْهَرُ أنّ المُرادَ بها ما زادَ بسَبَبِ السَّفرِ حتّى لا يَنْدرِجَ فيه النَّفَقةُ الواجِبةُ بسَبَبِ المِلْكِ إلخ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (أُجرةُ مِثْلِ منافِعِ إلخ) فَلَو اختلَفَ أُجرةُ مِثْلِه كأنْ كانتْ مُدَّةُ الحُضورِ، والرَّدِّ شَهْرَيْنِ مَنْفَعتُه في أحَدِهما عَشَرةٌ، وفي الآخرِ عِشْرونَ، فإنّه يَجِبُ عليه ثَلاثونَ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (لا المجْلِسِ فقَطْ)؛ لأن مِثْلَ ذلك يُتَسامَحُ به تَوْقيرًا لِمَجْلِسِ القاضي، ومُراعاةً للمَصْلَحةِ في تَرْكِ المُضايَقةِ مع عَدَمِ زيادةِ الضَّرَرِ بخِلافِ الغائِبِ عن البلَدِ، ولا يَجِبُ للخَصْمِ أُجرةُ مَنْفَعتِه، وإنْ أحْضرَه من غيرِ البلَدِ للمُسامَحةِ بمِثْلِه و؛ لأن مَنْفَعةَ الحُرِّ لا تُضْمَنُ بالفواتِ. اهـ. أسْنَى عِبارةُ البُجَيْرَميِّ عن سم عن م ر، وظاهِرُ كَلام الشَّيْخَيْنِ أنّه لا أُجرةَ للمُحْضَرةِ من البلَدِ، وإن اتَّسعَت البلَدُ، وأنّه يَجِبُ للمُحْضَرةِ من خارِجِها، وإنْ قَرُبَت المسافةُ، وإنْ خالَفَ بعضُ المُتأخِّرينَ، والكلامُ فيما لِمِثْلِه أُجرةٌ، أمّا لو لم يَمضِ زَمَنٌ لِمِثْلِه أُجرةٌ فلا أُجرةَ، وإنْ أُحضِرَتْ من خارِجِ البلَدِ انتهى م ر. اهـ. ▫ قولُه: (ونَفَقتُها) مُبْتَدأٌ خَبَرُه في بَيْتِ المالِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (في بَيْتِ المالِ) ظاهِرُه أنّه إنْفاقٌ لا اقْتِراضٌ. اهـ. سم عِبارةُ ع ش ظاهِرُه أنّه مواساةٌ، وقياسُ ما بعده أنّه قَرْضٌ، وقولُه: ثم باقْتِراضٍ ظاهِرُه أنها حَيْثُ ثَبَتَتْ في بَيْتِ المالِ يكون تَبَرُّعًا. اهـ. ▫ قولُه: (فأنْهى إلى الحاكِمِ) أي: اتَّفَقَ أنّ شَخْصًا من أهلِ مَحلَّتِه أخْبرَ الحاكِمَ بذلك، ويَنْبَغي وُجوبُ ذلك على سَبيلِ الكِفايةِ في حَقِّ أهلِ

▫ قولُه: (ومُؤْنةُ الرَّدِّ) قال الزَّرْكَشيُّ تَخْصيصُه المُؤْنةَ بالرَّدِّ قاصِرٌ، ولِهذا قال الرّافِعيُّ حَيْثُ يَبْعثُه القاضي المكْتوبُ إليه إلى بَلَدِ الكاتِبِ، ولَم يَثْبُتْ أنّه للمُدَّعي فَعليه رَدُّه إلى مَوْضِعِه بمُؤْنَتِه، ويَسْتقِرُّ عليه مُؤْنةُ الإحْضارِ، وأنّه يُحْضِرُها من عندِه فظاهِرُه شُمولُه نَفَقةَ العبْدِ أيْضًا، ثم قال عن المطَّلِبِ: ويَظْهَرُ أنّ المُرادَ بها ما زادَ بسَبَبِ السَّفَرِ لا يَنْدرِجُ فيه النَّفَقةُ الواجِبةُ بسَبَبِ المِلْكِ إلخ. اهـ. ▫ قولُه: (في بَيْتِ المالِ) ظاهِرُه أنّه إنْفاقٌ لا اقْتِراضٌ.

لزِمَه بيعُه إنْ تعيَّنَ طَرِيقًا لِسَلامَتِه، وقد صرّح الأصحابُ بأنّه إنّما يتسلّطُ على أموالِ الغائبين إذا أشرَفت على الضّياعِ، أو مَسّت الحاجةُ إليها في استيفاءِ حُقوقٍ ثَبَتَتْ على الغائِبِ قالوا: ثمّ في الضّياعِ تفصيلٌ فإن امتدّت الغيبةُ، وعَسَرَت المُراجَعةُ قبلَ وُقوعِ الضّياعِ ساغَ التّصرُّفُ، وليس من الضّياعِ اختلالٌ لا يُؤدّي لِتَلَفِ المُعْظَم، ولم يكن سارّ بالامتناعِ بيعُ مالِ الغائِبِ لِمُجَرّدِ المصلَحةِ، والاختلالُ المُؤدّي لِتَلَفِ المُعْظَمِ ضَياعٌ نعم، الحيوانُ يُباعُ بمُجرّدِ تَطرُّقِ اختلالٍ إليه لِحرمةِ الرّوحِ، ولأنّه يُباعُ على مالِكِه بحَضرَتِه إذا لم يُنفِقْه، ومتى أمكنَ تَدارُكُ الضّياعِ بالإجارةِ اكتفَى بها، ويقتصِرُ على أقلِّ زَمَنٍ يحتاجُ إليه، ولو نُهِيَ عن التّصرّفِ في مالِه امتنع إلّا في الحيوانِ. اهـ. مُلَخّصًا، وفي فتاوَى القفّالِ للقاضي بيعُ مالِ الغائِبِ بنفسِه، أو قيّمِه إذا احتاجَ إلى نفقةٍ، وكذا إذا خافَ فوتَه، أو كان الصّلاحُ في بيعِه، ولا يأخُذُ له بالشُّفعةِ، وإذا قدِمَ لم يُنقَضْ بيعُ الحاكِمِ، ولا إيجارُه، وإذا أخبَرَ بغَصْبِ مالِه، ولو قبلَ غَيْبَتِه، أو بجَحْدِ

مَحلّتِه. اهـ. ع ش، وظاهِرٌ أنّ التّقييدَ بأهلِ مَحلّتِه نَظَرًا للغالِبِ من اطّلاعِهم على الحالِ قبلَ غيرِهم فلا مَفهومَ له. ▫ قولُه: (إنْ تعيّنَ إلخ) لِمُجرّدِ التّوضيحِ، وإلّا فهو مَفهومٌ مِمّا قَبْله. ▫ قولُه: (إنْ تعيّنَ طَريقًا لِسَلامَتِه) أي: ولَم يُنْهَ عن التّصرُّفِ فيه، وهو ليس بحَيَوانٍ كما يَأتي، وسَيُذكَرُ مُحتَرَزُ ذلك بقولِه: ومَتى أمكنَ تَدارُكُ الضّياعِ بالإجارةِ إلخ. ▫ قولُه: (لامتِناعِ إلخ) عِلّةٌ لِقولِه: وليس من الضّياعِ إلخ.

▫ قولُه: (والاختِلالُ إلخ) مُبتَدأٌ خَبَرُه ضَياعٌ. ▫ قولُه: (إلّا في الحيوانِ) أي: أو إذا مَسّت الحاجةُ إليه في استيفاءِ حَقٍّ ثَبَتَ عليه كما مَرّ. ▫ قولُه: (انتهى) أي: قولُ الأصحابِ. ▫ قولُه: (وفي فتاوَى القفّالِ للقاضي إلخ) قَضيّتُه جَوازُ ذلك، وقياسُ ما قبلَه الوُجوبُ. اهـ. ع ش، وقد يُجابُ بأنّه جَوازٌ بعد الامتِناعِ فيَشمَلُ الوُجوبَ. ▫ قولُه: (إذا احتاجَ) أي: المالُ. ▫ قولُه: (وكذا إذا خافَ إلخ) عِبارةُ المُغني، والرّوضِ مع شَرحِه، وللقاضي إقراضُ مالِ الغائِبِ من ثِقةٍ لِيَحفَظَه في الذّمّةِ، ولَه بَيعُ حَيَوانِه لِخَوفِ هَلاكِه، ونَحوِه كغَصبِه، ولَه إجارَتُه إن أمِنَ عليه؛ لأنّ المنافِعَ تَفوتُ بمُضيِّ الوقتِ، وإذا باعَ شَيئًا للمَصلَحةِ، أو آجَرَه بأُجرةِ مِثلِه، ثمّ قَدِمَ الغائِبُ فليس له الفسخُ كالصّبيِّ إذا بَلَغَ، ولأنّ ما فَعَلَه القاضي كان بنِيابةٍ شَرعيّةٍ، ومالُ مَنْ لا تُرجَى مَعرِفَتُه للقاضي بَيعُه، وصَرفُ ثَمَنِه في المصالِحِ، ولَه حِفظُه قال الأذرَعيُّ والأحوَطُ في هَذِه الأعصارِ صَرفُه في المصالِحِ لا حِفظُه؛ لأنه يُعرِّضُه لِلنّهبِ، ومَدِّ أيدي الظّلَمةِ إليه. اهـ. ▫ قولُه: (أو كان الصّلاحُ في بَيعِه) هل يُخالِفُ قولَه السّابِقَ لامتِناعِ بَيعِ مالِ الغائِبِ إلخ. أو يُحمَلُ عليه. اهـ. سم، والأولَى الثّاني بحَملِ الصّلاحِ هُنا على نَحوِ ما يَأتي في أوائِلِ الفصلِ الآتي عن النّهايةِ في تَعقيبِ كَلامِ أبي شُكَيلٍ. ▫ قولُه: (وإذا أخبَرَ) أي: القاضي. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (ولَو قبلَ غَيبَتِه) غايةٌ للغَصبِ.

▫ قولُه: (أو كان الصّلاحُ في بَيعِه) هل يُخالِفُ قولَه: السّابِقَ لامتِناعِ بَيعِ مالِ الغائِبِ بمُجرّدِ المصلَحةِ، أو يُحمَلُ عليه.

مَدينِه، وخَشِيَ فلَسَه فله نصْبُ مَنْ يَدَّعيه، ولا يستَرِدُّ، وديعَتَه، وأفتى الأذرَعِيُّ فيمَنْ طالَتْ غَيْبَتُه، وله دَيْنٌ خَشِيَ تَلَفَه بأنَّ الحاكِمَ يُنصِّبُ مَنْ يستوفيه، ويُنْفِقُ على مَنْ عليه مُؤْنَتُه، وقد تَناقَضَ كلامُ الشيخينِ فيما للغائِبِ من دَيْنٍ، وعَيْنٍ فظاهِرُه في موضِعٍ مَنْعُ الحاكِمِ من قبضِهما، وفي آخرَ جوازُه فيهما، وفي آخرَ جوازُه في العين فقط، وهو، أوجَه؛ لأنَّ بَقاءَ الدَّيْنِ في الذِّمَّةِ أحرَزُ منه في يَدِ الحاكِمِ بخلافِ العين قال الفارِقِيُّ: والكلامُ في مَدينٍ ثِقةٍ مَليءٍ، وإلا وجَبَ أخذُه منه قطعًا، وبه يتأيَّدُ ما ذُكِرَ عن القَفّالِ والأذرَعِيِّ، والذي يتَّجه أنَّ ما غلب على الظَّنِّ فواتُه على مالِكِه لِفَلَسٍ، أو جَحْدٍ، أو فِسقٍ يجبُ أخذُه عَيْنًا كان، أو دَيْنًا، وكذا لو طلب مَنِ العيْنُ عندَه قبضَها منه لِسَفَرٍ، أو نحوِه، وما لا يَجوزُ في العين لا يَجوزُ في الدَّيْنِ، والكلامُ في قاضٍ أمينٍ كما عُلِمَ مِمّا مَرَّ في الوديعةِ قال الزَّركشيُّ وقد أطلقَ الأصحابُ أنَّه يلزمُ الحاكِمَ قبضُ دَيْنِ حاضِرٍ مُمتَنِعٍ من قبولِه بلا عُذْرٍ، وقياسُه في الغائِبِ مثلُه، ولو مات الغائِبُ، ووَرِثَه محجورٌ، وليُّه القاضي لَزِمَه قبضٌ، وطلب جميعَ مالِه من عَيْنٍ، ودَيْنٍ، واللّه أعلمُ.

فصلٌ [في الغائِبِ الذي تُسمَعُ البيِّنةُ، ويُحكَمُ عليهِ]

(الغائِبِ) الذي تُسمَعُ الدعوى و(البيِّنةُ) عليه (ويُحكَمُ عليه........................

□ قولُه: (وأفتى الأذرَعِيُّ فيمَنْ طالَتْ غَيبةُ إلخ) قَضِيَّتُه أنّه لو غابَ، وترَكَ مَنْ تَجِبُ عليه نَفَقَتُهم بلا مُنْفِقٍ لا يَجوزُ للقاضي قَبْضُ شَيْءٍ من دَيْنِه لِيَصْرِفَه على عيالِه، ولَوْ قيلَ بوُجوبِه رِعايةً لِمَصْلَحةِ مَنْ تَجِبُ نَفَقَتُهم عليه لم يَكُنْ بَعيدًا. اهـ. ع ش أقولُ ما استَقَرَّ به من الوُجوبِ لا مَحيدَ عنه إلاّ أنْ يوجَدَ نَقْلٌ بخِلافِه، بَلْ قد يَدَّعي دُخولَه في قولِ الشّارِحِ السّابِقِ، أو مَسَّتِ الحاجةُ إليها إلَخْ. على أنّ دَعْوَى القَضِيَّةِ مَمنوعةٌ إذْ كَلامُ الأذرَعِيِّ، ورَدَ في جَوابِ سُؤالٍ فلا مَفْهومَ له. □ قولُه: (يَجِبُ أخذُه إلَخْ) أي: ما لم يُنْهَ مالِكُه عن التَّصَرُّفِ فيه، وإلاّ فلا يَجوزُ إلاّ في الحَيَوانِ أخذًا مِمّا مَرَّ. اهـ. ع ش. □ قولُه: (مَنِ العيْنُ) بفَتْحِ الميمِ. □ قولُه: (وما لا يَجوزُ إلَخْ) كَذا في أصلِه رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى، وعِبارةُ النِّهايةِ، وما لا يكون كَذلك يَجوزُ إلَخْ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ، وظاهِرٌ أنّ هذا راجِعٌ لِما قَبْلُ، وكَذا إلَخْ. فَقَطْ. □ قولُه: (دَيْنِ حاضِرٍ) بالإضافةِ. □ قولُه: (وقياسُه في الغائِبِ مِثْلُه) عِبارةُ النِّهاية، والغائِبُ مِثْلُهُ. اهـ. □ قولُه: (ولَوْ ماتَ الغائِبُ) عِبارةُ النِّهايةِ، ولَوْ ماتَ شَخصٌ. اهـ. □ قولُه: (وليُّه القاضي) يَظْهَرُ أنّ القاضيَ ليس بقَيْدٍ كالغائِبِ المارِّ آنِفًا. □ قولُه: (قَبضٌ، وطَلَبَ جَميعَ إلَخْ) الأوْلَى قَلْبُ العطْفِ كما في النِّهايةِ.

فَصْلٌ في الغائِبِ الذي تُسمَعُ البيِّنةُ، ويُحكَمُ عليهِ

قال البُجَيْرَمِيُّ: الأوْلَى تَقْديمُ هذا الفصْلِ على الذي قبلَه؛ لأنه من تَعَلُّقاتِ القضاءِ على الغائِبِ. اهـ. □ قولُه: (الدَّعْوَى) إلى قولِه: (أو لِيَمتَنِعَ الشُّهودُ) في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (إذْ لو رُفِعَ إلى)، (ولَوْ بانَ)، وقولُه: (أي: خارِجٌ) إلى المتْنِ، وقولُه: (وأنّه لو كان) إلى المتْنِ.

مَنْ بِمَسافة بَعيدة)؛ لأنَّ القريبَ يسهُلُ إحضارُه، وقضيةُ المتنِ أنَّه لو حكم على غائبٍ فبانَ كونُه حينئذٍ بمَسافة قريبةٍ بانَ فسادُ الحكمِ، وهو كذلك، وزَعْمُ أنَّ المُتَبادَرَ من كلامِهم الصِّحَّةُ ممنوعٌ، ويَجْري ذلك في صَبيٍّ، أو مجنونٍ، أو سفيهٍ بأنَّ كمالَه، ولو قدِمَ الغائِبُ، وقال: ولو بلا بَيِّنةٍ كُنْت بعت، أو أعتقت قبلَ بيعِ الحاكِمِ بانَ بُطْلانُ تَصَرُّفِ الحاكِمِ كما مَرَّ، ولو بانَ المُدَّعَى موتُه حيًّا بعدَ بيعِ الحاكِمِ مالَه في دَيْنِه قال أبو شُكَيْلٍ بأنَّ بُطْلانَه إنْ كان الدَّيْنُ مُؤَجَّلًا لِتَبَيُّنِ بَقائِه لا حالًا؛ لأنَّ الدَّيْنَ يلزمُه، وفاؤُه حالًا. اهـ. وإنَّما يَتِمُّ له ذلك في الحالِ إنْ بانَ مُعْسِرًا لا يملِكُ غيرَ المبيعِ إذْ لو رُفِعَ للقاضي باعَ مالَه حينئذٍ بخلافِ ما إذا لم يكن كذلك فينبغي بَيانُ بُطْلانِ البيعِ؛ لأنَّه لا يلزمُه الوفاءُ من هذا المبيعِ بعَينِه، ولو بانَ أنْ لا دَيْنَ بانَ أنْ لا بيعَ كما هو، واضِحٌ (وهي) أي: البعيدةُ (التي لا يرجعُ منها) مُتعلِّقٌ بقولِه: (مُبَكِّرٌ)

▫ قولُ (المتْنِ): (مَنْ بِمَسافةٍ) أي: مَنْ هو كائِنٌ بمَسافةٍ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (لأنَّ القريبَ إلَخ) هذا عِلَّةُ المفهومِ، وأمَّا عِلَّةُ المنطوقِ فهيَ قولُه: الآتي، وذلك لأنَّ في إيجابِ الحُضورِ إلَخ. ▫ قولُه: (لأنَّ القريبَ يَسْهُلُ إحْضارُهُ) أي: الذي في وِلايتِه كما يُعْلَمُ مِمَّا يأتي. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (حينَئِذٍ) أي: حينَ الحُكْمِ. ▫ قولُه: (بانَ فَسادُ الحُكْمِ إلَخ) هو القياسُ، وإنْ أفْتى شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ بصِحَّةِ الحُكْمِ، ونُفوذِه م ر. اهـ. سم. ▫ قولُه: (ويَجْري ذلك) أي: فَسادُ الحُكْمِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (في صَبيٍّ، أو مَجنونٍ، أو سَفيهٍ إلَخ) أي: بعد الدَّعْوَى على وليِّهِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وقال: ولَوْ بلا بَيِّنةٍ) أي: ولَوْ كان فاسِقًا، أو كافِرًا، وهَلْ يَتَوَقَّفُ ذلك على يَمينٍ أم لا فيه نَظَرٌ، والأقْرَبُ تَحْليفُهُ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (أو أعْتَقْتُ) أي: مَثَلًا. ▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي: قُبَيْلَ قولِ المتْنِ، ولَوْ ادَّعَى وكيلُ الغائِبِ إلَخ. قال الرَّشيديُّ الذي مَرَّ إنَّما هو إذا أبْطَلَ الدَّيْنَ بعد حُضورِه خِلافًا لِلرُّويانيِّ. اهـ. ▫ قولُه: (يَتِمُّ) عِبارةُ النِّهايةِ يُسَلَّمُ. اهـ. ▫ قولُه: (إنْ بانَ مُعْسِرًا لا يَملِكُ غيرَ المبيعِ) أي يَملِكُ غيرَه، وظَهَرَ أنَّ المَصْلَحةَ في بَيْعِ المبيعِ لو ظَهَرَ له الحالُ قبلَ التَّصَرُّفِ أخْذًا مِمَّا مَرَّ في الرَّهْنِ شَرْحُ. م ر. اهـ. سم. ▫ قولُه: (بَيانُ بُطْلانِ البَيْعِ) يَعني تَبَيَّنَ بُطْلانُه، ظاهِرُه وإنْ كان صَلاحُه فيه، وقد مَرَّ آنِفًا عَنِ النِّهايةِ خِلافُهُ.

▫ قولُه: (بِأنَّ) كَذا بخَطِّ المُؤَلِّفِ، وفي نُسْخةِ السَّيِّدِ عُمَرَ، فَإنَّ مَصْلَحةً. اهـ. مُصْطَفَى الحَمَويُّ.

▫ قولُ (المتْنِ): (التي لا يَرْجِعُ إلَخ) أي: بعد فَراغِ المُحاكَمةِ. اهـ. مُغْني.

فَصْلُ الغائِبِ الذي تُسْمَعُ البيِّنةُ، ويُحْكَمُ عليه مَنْ بِمَسافةٍ بَعيدةٍ إلَخ

▫ قولُه: (بانَ فَسادُ الحُكْمِ) هو القياسُ، وإنْ أفْتَى شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ بصِحَّةِ الحُكْمِ، ونُفوذِه م ر.

▫ قولُه: (وهو كَذلك إلَخ) كَذا شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (وإنَّما يَتِمُّ له ذلك) كَذا شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (إنْ بانَ مُعْسِرًا لا يَملِكُ غيرَ المبيعِ)، أو يَملِكُ غيرَه، وظَهَرَ أنَّ المَصْلَحةَ في بَيْعِ المبيعِ لو ظَهَرَ له الحالُ قبلَ التَّصَرُّفِ أخْذًا مِمَّا مَرَّ في الرَّهْنِ ش م ر. ▫ قولُه: (ولَوْ بانَ أنْ لا دَيْنَ بانَ أنْ لا بَيْعَ) كَتَبَ عليه م ر. ▫ قولُه: (وهيَ التي لا يَرْجِعُ منها مُبَكِّرٌ إلى مَوْضِعِه لَيْلًا) عِبارةُ الرَّوْضِ، وشَرْحِه في الطَّرَفِ الثَّالِثِ من البابِ الثَّالِثِ من

أي: خارجٌ عَقِبَ طُلوعِ الفجرِ أخذًا مِمّا مَرَّ في الجُمُعةِ أنّ التّبْكيرَ فيها يدخلُ وقتُه من الفجرِ، ويحتمِلُ الفرقُ، وأنّ المُرادَ المُبكِّرُ عُرفًا، وهو مَنْ يخرُجُ قُبَيْلَ طُلوعِ الشّمسِ (إلى موضِعِه ليلًا) أي: أوائِله، وهي ما ينتهي إليه سفرُ النّاسِ غالبًا قاله البُلْقينيُّ، وذلك؛ لأنّ في إيجابِ الحُضورِ منها مَشقّة بمُفارَقة الأهلِ، والوطَنِ ليلًا، ويَتعلّقُ منها بمُبكِّرِ المُتعيِّنُ لِتَوَقُّفِ صحّةِ المُرادِ عليه مع جَعْلِ إلى موضِعِه من إظهارِ المُضمَرِ أي: لا يرجعُ مُبكِّرٌ منها لِبَلَدِ الحاكِمِ إليها أوّلَ اللّيلِ، بل بعدَه اندفع قولُ البُلْقينيِّ تعبيرُه غيرُ مُستقيم؛ لأنّ منها يَعودُ للبَعيدةِ، وهي ليست التي لا يرجعُ منها، بل التي لا يَصِلُ إليها ليلًا مَنْ يخرُجُ بُكْرةً من موضِعِه إلى بَلَدِ الحاكِمِ فلو قال: التي لو خرج منها بُكْرةً لِبَلَدِ الحاكِمِ لا يرجعُ إليها ليلًا لو عادَ في يومِه بعدَ فراغِ المُحاكمةِ لَوَفَى بالمقصودِ. ا هـ. وظاهِرٌ أنّ العبرةَ في ذلك باليومِ المعتدِلِ، ويظهرُ أنّ المُرادَ زَمَنُ المُحاكمةِ المعتدِلةِ من دعوَى، وجوابٍ، وإقامةِ بيِّنةٍ حاضِرةٍ، أو حَلِفٍ، وتعديلِها، وأنّ العبرةَ بسيرِ الأثقالِ؛ لأنّه المُنْضَبِطُ المُعوَّلُ عليه في نحوِ مَسافةِ القصْرِ، وأنّه لو كان لِمَحَلٍّ طريقانِ،

▫ قولُه: (أي: أوائِله) إلى قولِه: ويَتَعلّقُ منها في المُغْني. ▫ قولُه: (غالبًا) أي: وإنْ كان أهلُ ذلك المحَلِّ لا يَرْجِعونَ إلّا في نَحوِ ثُلُثِ اللّيْلِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وذلك؛ لأن إلخ) هذا عِلّةٌ لِمَنْطوقِ قولِ المتْنِ الغائِبِ إلخ. كما نَبَّهْنا عليه هُنا خِلافًا لِما يوهِمُه صَنيعُه فكان المُناسِبُ ذِكْرَه بَدَلَ قولِه: السّابِقِ؛ لأن القريبَ إلخ. كما فعَلَ شَيْخُ الإسْلامِ، والمُغْني. ▫ قولُه: (لِتَوَقُّفِ إلخ) عِلّةٌ لِلتّعَيُّنِ. ▫ قولُه: (أي: لا يَرْجِعُ مُبَكِّرٌ إلخ) عِبارةُ الرّوْضِ مع شَرْحِه في بَيانِ مَسافةِ العدْوَى بعد القُرْبِ ما يَعودُ منه المُبَكِّرُ من يَوْمِه أي: ما يَتَمَكّنُ المُبَكِّرُ إليه من عَوْدِه إلى مَحَلِّه في يَوْمِه انْتَهَتْ أي: والبعيدةُ ما زادَتْ على ذلك. اهـ. سم.

▫ قولُه: (تَعْبيرُهُ) أي: المُصَنِّفِ. ▫ قولُه: (لأن منها) أي: ضَميرُهُ. ▫ قولُه: (وَهِيَ ليست التي إلخ) بَلْ يَصِحُّ أنّها تلك؛ لأنه يَصِحُّ نِسْبَتُه لِكُلٍّ من طَرَفَي المسافةِ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (أنّ المُرادَ إلخ) أي: بفَراغِ المُحاكَمةِ. ▫ قولُه: (وأنّه لو كان إلخ) أي: ويَظْهَرُ أنّه إلخ.

كِتابِ الشّهاداتِ في بَيانِ مَسافةِ العدْوَى ما نَصُّه، وحَدُّ القُرْبِ ما يَعودُ فيه بمعنى منه المُبَكِّرُ من يَوْمِه أي: ما يَتَمَكّنُ المُبَكِّرُ إليه من عَوْدِه إلى مَحَلِّه في يَوْمِهِ. اهـ. والبعيدةُ ما زادَتْ على ذلك. ▫ قولُه: (انْدَفَعَ قولُ البُلْقينيِّ تَعْبيرُه غيرُ مُسْتَقيمٍ إلخ)، فإنْ قُلْت: لا يَحْتاجُ في انْدِفاعِ قولِ البُلْقينيِّ المذكورِ إلى التّعَلُّقِ المذكورِ بَلْ يَنْدَفِعُ مع تَعَلُّقِ منها بيَرْجِعُ، وتَقْديرُ صِلةِ مُبَكِّرٌ أي: إليها، وتَعْليقُ إلى مَوْضِعِه أيْضًا بيَرْجِعُ، والتّقْديرُ لا يَرْجِعُ منها المُبَكِّرُ إليها إلى مَوْضِعِه لَيْلًا فَلْيَتَأمّلْ، فإنّه ظاهِرٌ مُغْنٍ عن التّكَلُّفِ قُلْت لَكِنّ هذا يَقْتَضي أنّ المُرادَ بالمسافةِ البعيدةِ مَحَلُّ الحاكِمِ، وهو لا يُناسِبُ قولَه: مَنْ بمَسافةٍ بَعيدةٍ، وإنّما يُناسِبُه أنّ المُرادَ بها مَحَلُّ المُدَّعَى عليه فَلْيُتَأمَّلْ، وقد يُدْفَعُ هذا بمَنْعِ الاقْتِضاءِ المذكورِ، ولَوْ سُلِّمَ فالمُرادُ بَيانُ المسافةِ البعيدةِ في نَفْسِها لا التي بها المُدَّعَى عليه. ▫ قولُه: (وَهِيَ ليست التي لا يَرْجِعُ منها إلخ)، بَلْ يَصِحُّ أنّها تلك لأنه يَصِحُّ نِسْبَتُه لِكُلٍّ من طَرَفَي المسافةِ.

وهو بأحدِهما على المسافة، وبالآخرِ على دونِها فإنْ كانت القصيرةُ، وعِرةً جدًّا لم تُعتبَرْ، وإلا اعْتُبِرَتْ، وقُدِّمت في صلاةِ المُسافِرِ في شرحِ قولِه: ولو كان لِمقصِدِه طَريقانِ ما له تعلُّقٌ بذلك فراجِعْه (وقِيلَ:) هي (مَسافة القصْرِ)؛ لأنَّ الشرعَ اعتبَرَها في مَواضِعَ، ويُرَدُّ بِوُضوحِ الفرقِ هذا كلُّه حيثُ كان في مَحَلِّ وِلايةِ القاضي، وإلا سمِعَ الدعوى عليه، والبيِّنةَ، وحكم، وكاتَبَ، وإنْ قرُبَتْ قاله الماوَرْديُّ، وغيرُه، وقضيّتُه أنَّه لو تعدَّدَت النّوّابُ، أو المُستقِلّون في بَلَدٍ، وحُدَّ لِكلِّ واحدٍ حَدٌّ فطلب من قاضٍ منهم الحكمَ على مَنْ ليس في حَدِّه قبلَ حُضورِه حكم، وكاتَبَ؛ لأنه غائبٌ بالنِّسبةِ إليه، وفيه نَظَرٌ ظاهرٌ لا سيَّما إنْ لم تفحُشْ سعةُ البلَدِ، والظّاهِرُ أنَّ هذا غيرُ مُرادٍ للماوَرْديِّ، وغيرِه (ومَنْ) بمَسافة (قريبةٍ)، ولو بعدَ الدعوى عليه في حُضورِه، وهو مِمَّنْ يتأتّى حُضورُه (كحاضِرٍ فلا تُسمَعُ) دعوى، ولا (بيّنةٌ) عليه (ولا يُحكَمُ بغيرِ حُضورِه)، بل يحضُرُه وجوبًا لِسُهولةِ إحضارِه لِئَلّا يشتَبِهَ على الشُّهودِ، أو ليدفع إنْ شاءَ، أو يُقِرَّ فيُغني عن البيِّنةِ، والنَّظَرِ فيها، أو لِيَمتنِعَ الشُّهودُ إنْ كانوا كذَبةً حياءً، أو خوفًا منه، ومَحَلُّ ما ذُكِرَ في مَنْعِ سماعِ البيِّنةِ إذا تَيَسَّرَ إحضارُ المُدَّعَى عليه، ولم يضطَرَّ الشُّهودُ إلى السَّفَرِ فورًا، وإلا فينبغي حينئذٍ جوازُ سماعِها في غَيْبَتِه لِلضَّرورةِ، وإنْ أمكنَ أنْ يشهَدَ على شَهادَتِها أخذًا

▫ قولُ: (وعِرةً) أي: صَعْبةً. ▫ قولُ: (لأن الشرعَ) إلى قولِه: وقَضيَّتُه في المُغني إلا قولَه: ويُرَدُّ بِوُضوحِ الفرقِ. ▫ قولُ: (بِوُضوحِ الفرقِ) وهو المشقّةُ في الحُضورِ هُنا. اهـ. ع ش. ▫ قولُ: (هذا كلُّهُ) الظّاهِرُ أنَّ هذا لا مَحَلَّ له هُنا، وأنَّ مَحَلَّه إنما هو بعد قولِ المُصنِّفِ الآتي، ومَنْ بقَريبةٍ كَحاضِرٍ إلخ. على أنّه لا حاجةَ إلى ذِكْرِ هذا أصلًا، ولا إلى نِسبَتِه إلى الماوَرْديِّ؛ لأنه عَيْنُ قولِ المُصنِّفِ الآتي، أو غائبٍ في غيرِ مَحَلِّ وِلايَتِه فليس له إحضارُه فتَأمَّلْ. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُ: (حَيثُ كان) أي: الخصْمُ الخارِجُ عَن البلَدِ. اهـ. مُغني. ▫ قولُ: (وإلا سَمِعَ إلخ) عِبارةُ المُغني، فإنْ كان خارِجًا عنها فالبُعْدُ، والقُرْبُ على حَدٍّ سَواءٍ فَيَجوزُ أنْ تُسمع الدَّعْوَى إلخ. ▫ قولُ: (قاله إلخ) عِبارةُ المُغني كما قاله إلخ. ▫ قولُ: (قاله الماوَرْديُّ، وغيرُهُ)، وأفْتَى به شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمليُّ. اهـ. سم. ▫ قولُ: (وقَضيَّتُه أنَّه إلخ) دَفَعَ المُغني هَذِه القضيَّةَ بفَرْضِ كَلامِ الماوَرْديِّ، وغيرِه فيما إذا كان الخصْمُ خارِجًا عَن البلَدِ كما مَرَّ. ▫ قولُ: (ومَن بمَسافةٍ قَريبةٍ) أي: وهو في مَحَلِّ وِلايَتِه سم، وهي أي: القريبةُ دونَ البعيدةِ بِوَجْهَيْها مُغني.

▫ قولُ: (وهو مِمَّنْ يَتأتّى حُضورُهُ) سَيُذكَرُ مُحتَرَزُه في شَرْحٍ، فإن امتنَعَ بلا عُذْرٍ أحضَرَه إلخ.

▫ قولُ (المتن): (كَحاضِرٍ) أي: حُكْمُه كَحُكْمِ حاضِرٍ في البلَدِ. اهـ. مُغني. ▫ قولُ: (أو لِيَدْفَعَ إلخ) أو هُنا، وفي قولِه الآتي: (أو لِيَمتنِعَ إلخ). بمعنى الواوِ كما عَبَّرَ بها الأسنَى. ▫ قولُ: (إذا تَيَسَّرَ إلخ) خَبَرٌ، ومَحَلُّ ما ذُكِرَ إلخ. ▫ قولُ: (أنْ يُشهِدَ) ببناءِ المفعولِ، والفاعِلِ مِن الإشهادِ، والضَّميرُ على الثّاني

▫ قولُ: (قاله الماوَرْديُّ، وغيرُهُ)، وأفْتَى به شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمليُّ. ▫ قولُ: (والظّاهِرُ أنَّ هذا غيرُ مُرادٍ للماوَرْديِّ إلخ) كَتَبَ عليه م ر. ▫ قولُ: (ومَنْ بمَسافةٍ قَريبةٍ) أي: في مَحَلِّ وِلايَتِه.

من قولِهم إذا قامَ بالشَّاهِدِ عُذْرٌ مَنَعَه من الأداءِ جازَ للقاضي أنْ يُرْسِلَ مَنْ يشهَدُ على شَهادَته، أو مَنْ يسمَعُها أي: أو يسمَعُها هو كما فهِمَ بالأولى فإذا جازَ له سماعُها هنا مع تَيَسُّرِ الشَّهادةِ على شَهادَته فكذا في مسألَتِنا، بل قضيَّةُ قولِهم، أو يُرْسِلُ مَنْ يسمَعُها أنّه لا يحتاجُ لِحُضورِ الخصْمِ حينئذٍ فيتأيَّدُ به ما ذكرْته، وإذا سُمِعَتْ في غَيْبَتِه، وجَبَ أنْ يُخْبِرَ بأسمائِهم ليتمكَّنَ من القدحِ (إلا لِتَوارِيه)، ولو بالذَّهابِ لِنحوِ السُّلْطانِ زَعْمًا منه أنّه يخافُ جوْرَ الحاكِمِ عليه كما هو ظاهِرٌ؛ لأنّ الخصْمَ لو مُكِّنَ من ذلك تعذَّرَ القضاءُ فوَجَبَ أنْ لا يَلْتَفِتَ لهذا العُذْرِ منه، وإنِ اشتَهَرَ جوْرُ قاضي الضَّرورةِ، وفِسقُه، أو حَبْسُه بمَحَلٍّ لا يُمكِنُ الوُصولُ إليه، أو هَرَبُه من مجلِسِ الحكمِ (أو تعزُّزُه) أي: تَغَلُّبُه، وقد ثَبَتَ ذلك عندَ القاضي........

للقاضي، أو المُدَّعي، أو لِلشُّهودِ بتأويلِ مَنْ ذُكِرَ. ▫ قولُه: (عُذْرٌ إلَخْ) أي: مِمّا يُرَخِّصُ في تَرْكِ الجُمُعةِ كما يَأتي. ▫ قولُه: (أي: أو يَسْمَعُها هو) أي: القاضي بوُصولِه بنفسِه إلى الشّاهِدِ قولُه: فإذا جازَ له إلَخْ. فكذا في مَسْألَتِنا، ولَك أنْ تَمنَعَ المُلازَمةَ. ▫ قولُه: (سَماعُها هُنا) أي: بنفسِه، أو نائِبِه. ▫ قولُه: (بَلْ قضيَّةُ قولِهم، أو يُرْسِلُ مَنْ يَسْمَعُها أنّه إلَخْ) في تَجْريدِ المُزَجَّدِ ما نَصُّه إذا كان للمَطْلوبِ عُذْرٌ عَن الحُضورِ كَمَرَضٍ، أو حَبْسِ ظالِمٍ، أو خَوْفٍ منه، وهو مَعْروفُ النَّسَبِ، ولَم يَكُنْ للمُدَّعي بَيِّنةٌ قال القموليُّ فَيُظْهِرُ سَماعَ الدَّعْوَى، والبَيِّنةِ، والحُكْمِ عليه؛ لأن المَرَضَ كالغَيْبةِ في سَماعِ شَهادةِ الفَرْعِ، وكَذا في الحُكْمِ عليه، وقد صَرَّحَ بذلك البَغَويّ قُلْت: زادَ الغزّيّ عنه أنّه لا يُكَلَّفُ نَصْبَ وكيلٍ يُخاصِمُ عنه انتهى، وسيأتي ذلك في شَرْحِ أحضَرَه بأعوانِ السُّلْطانِ. اهـ. سم، وقولُه: (ولَم يَكُنْ للمُدَّعي إلَخْ). الصّوابُ إسْقاطُ لم يَكُنْ. ▫ قولُه: (حينَئِذٍ) أي: حينَ إرْسالِه مَنْ يَسْمَعُ الشّهادةَ.

▫ قولُ المتْنِ: (إلاّ لِتَواريه، أو تَعَزُّزِه) أي: وعَجَزَ القاضي عن إحْضارِه بنفسِه، وبِأعوانِ السُّلْطانِ مُغْني وشَيْخُ الإسْلامِ. ▫ قولُه: (أو حَبْسَهُ) إلى قولِ المتْنِ، وإذا استَعْدَى في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (من غيرِ يَمينٍ) إلى (فإنْ لم يَكُنْ)، وقولَه: (ولَو بعد الحُكْمِ) إلى: ويُمهَلُ، وما أُنَبِّه عليه. ▫ قولُه: (أو حَبسَه إلَخْ) عَطفٌ على تَواريه كما هو صَريحُ صَنيعِ النِّهايةِ قد يُقالُ إنْ ذِكْرَه أي: الحبْسَ هُنا لا يُناسِبُ قولَه السّابِقَ: وهو مِمَّنْ يَتأتّى حُضورُه، بَلْ ذلك داخِلٌ في مَفْهومِه، ولِذا ذَكَرَه ابنُ المُقري والمُغْني في مَفْهومِ ما يَأتي مِن الامتِناعِ بلا عُذْرٍ. ▫ قولُه: (وقد ثَبَتَ ذلك) أي: التَّواري، وما عُطِفَ عليه، ولَوْ بقولِ عَوْنٍ ثِقةٍ كما يَأتي.

▫ قولُه: (بَلْ قضيَّةُ قولِهم، أو يُرْسِلُ مَنْ يَسْمَعُها أنّه لا يَحتاجُ لِحُضورِ الخصْمِ إلَخْ) في تَجْريدِ المُزَجَّدِ ما نَصُّه إذا كان للمَطْلوبِ عُذْرٌ عن الحُضورِ كَمَرَضٍ، أو حَبْسِ ظالِمٍ، أو خَوْفٍ منه، وهو مَعْروفُ النَّسَبِ، ولَم يَكُنْ للمُدَّعي بَيِّنةٌ قال القموليُّ فَيُظْهِرُ سَماعُ الدَّعْوَى، والبَيِّنةِ، والحُكْمِ عليه لأن المَرَضَ كالغَيْبةِ في سَماعِ شَهادةِ الفَرْعِ، وكَذا في الحُكْمِ عليه، وقد صَرَّحَ بذلك البَغَويّ قُلْت زادَ الغزّيّ عنه أنّه لا يُكَلَّفُ نَصْبَ، وكيلٍ يُخاصِمُ عنهُ. اهـ. ، وسيأتي ذلك في شَرْحِ أحضَرَه بأعوانِ السُّلْطانِ.

فتُسمَعُ البيِّنةُ ويحكُمُ بغيرِ حُضورِه من غيرِ يمينٍ لِلاستظْهارِ على المنقولِ المعتمدِ تَغليظًا عليه، وإلا لامتنع النّاسُ كلُّهم فإنْ لم يكن للمُدَّعي بَيِّنةٌ جُعِلَ الآخرُ في حكمِ النّاكِلِ فيحلِفُ المُدَّعي يَمينَ الرّدِّ خلافًا للماوَرْديِّ ومَنْ تَبِعَه، ثمّ يحكُمُ له لكن لا بُدَّ من تقديمِ النّداءِ بأنّه إنْ لم يحضُرْ جُعِلَ ناكِلًا قاله الماوَرْديُّ والرّويانيُّ (والأظهرُ جوازُ القضاءِ على غائبٍ في قِصاصٍ، وحَدِّ قذفٍ)؛ لأنّه حَقٌّ آدميٌّ كالمالِ (ومَنْعُه في حَدٍّ)، أو تعزيرٍ (لِلّه تعالى) لِبنائِهما على المُسامَحةِ، والدرْءِ ما أمكنَ، وما فيه الحقّانِ كالسّرِقة يُقْضى فيه بالمالِ لا القطعِ. (ولو سمِعَ بيّنةً على غائبٍ فقدِمَ)، ولو (قبلَ الحكمِ لم يستَعِدْها) أي: لم يلزمه لِوُقوعِ سماعِها صحيحًا لكنّه على حُجّته من إبداءِ قادحٍ،........

▫ قولُه: (فتُسمَعُ البيِّنةُ) إلى قولِ المتْنِ: (بَلْ يُخبِرُه) في المُغْني. ▫ قولُه: (بغيرِ حُضورِه) وبِغيرِ نَصْبِ وكيلٍ يُنْكِرُ عنهُ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (من غيرِ يَمينٍ إلَخ) وِفاقًا لابنِ المُقري وشَيخِ الإسْلامِ والمُغْني، وخِلافًا لِلنِّهايةِ والشِّهابِ الرّمليِّ. ▫ قولُه: (وإلّا) أي: وإنْ لم يَستَثْنِ المُتواريَ، وما عُطِفَ عليهِ.

▫ قولُه: (جُعِلَ الآخرُ في حُكْمِ النّاكِلِ إلَخ) وِفاقًا للأسْنى، والمُغْني، وتَجْريدِ المُزَجَّدِ كما يأتي، وخِلافًا لِلنِّهايةِ عِبارَتُه جَعَلَ الآخَرَ في حُكْمِ النّاكِلِ فَيَحْلِفُ المُدَّعي يَمينَ الرّدِّ على ما ادّعاه بعضُهم، ثم يَحْكُمُ له لَكِنْ صَرَّحَ الماوَرْديُّ بخِلافِه، وتَبِعَه جمعٌ، وعلى الأوّلِ فلا بُدَّ من تَقْديمِ النّداءِ إلَخ. وقولُه: (لَكِنْ صَرَّحَ الماوَرْديُّ بخِلافِه)، وقولُ الشّارحِ: (خِلافًا للماوَرْديِّ) قد يُخالِفانِ قولَهما الآتي. ▫ قولُه: (جَعَلَ الآخرَ في حُكْمِ النّاكِلِ إلَخ) هذا خاصٌّ بالمُتواري، والمُتَعَزِّزِ بخِلافِ المحْبوسِ الذي زادَه الشّارحُ. اهـ. رَشيديٌّ قاله الماوَرْديُّ، ولَعَلَّ سم إليه أشارَ بما نَصُّه قولُه: خِلافًا للماوَرْديِّ في تَجْريدِ المُزَجَّدِ ما نَصُّه قال الماوَرْديُّ والرّويانيُّ هل يُحْكَمُ على المُتواري بعد تَعَذُّرِ إحْضارِه، والنّداءِ عليه بيَمينِ خَصْمِه تَنْزيلًا لِتَواريه مَنْزِلةَ نُكولِه فيه وجْهانِ أشْبَهُهما نعم لَكِنْ بعد أنْ يُنادَى عليه بأنْ يَسْمَعَ الدّعْوَى عليه، ويَحْكُمُ عليه بالنُّكولِ، فإنْ لم يَحْضُرْ قَضَى عليه بنُكولِه، ورَدِّ اليمينَ على المُدَّعي، فإنْ حَلَفَ حَكَمَ له بما ادّعاه انتهى. اهـ. سم، ويأتي عَنِ الأسْنى، والمُغْني مِثْلُ كَلامِ التَّجْريدِ.

▫ قولُ المتْنِ: (في قِصاصٍ إلَخ) أي: ونَحْوِهما من عُقوباتِ الآدَميِّ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وما فيه الحقّانِ إلَخ) وحُقوقُ اللّه تعالى الماليّةُ أي: كالزّكاةِ، والكفّارةِ كَحُقوقِ الآدَميِّينَ نِهايةٌ ومُغْني وع ش.

▫ قولُ المتْنِ: (عَلى غائبٍ فَقَدِمَ إلَخ) أي: أو على صَبيٍّ فَبَلَغَ عاقِلًا، أو على مَجْنونٍ فَأفاقَ قال الأذْرَعيُّ، والظّاهِرُ أنّه لا عِبْرةَ بِبُلوغِ الصّبيِّ سَفيهًا لِدَوامِ الحجْرِ عليه كما لو بَلَغَ مَجْنونًا. اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (لَم يَلْزَمهُ) أي: القاضيَ. اهـ. رَشيديٌّ أي: إعادةُ السّماعِ. ▫ قولُه: (لَكِنّه على حُجّتِه إلَخ) يُغْني عنه قولُه الآتي: ويُمَكِّنُه مِن الجرْحِ، أو نَحْوِه إلَخ. ▫ قولُه: (من إبْداءِ قادحٍ) أي: كالجرْحِ.

▫ قولُه: (من غيرِ يَمينٍ لِلاستِظْهارِ على المنقولِ المُعْتَمَدِ إلَخ) المُعْتَمَدُ عندَ شَيْخِنا الشِّهابِ الرّمليِّ ما صَحَّحَه البُلْقينيُّ من وُجوبِ يَمينِ الاستِظْهارِ هُنا أيْضًا احتياطًا للحُكْمِ. ▫ قولُه: (خِلافًا للماوَرْديِّ) في

أو دافِعٍ (بل يُخبِرُه) بالحالِ فيتوقَّفُ حكمُه على إخبارِه كما في المطْلَبِ، وقولُ البُلْقينيِّ اعتراضًا عليهِ الإعذارُ غيرُ شرطٍ عندَنا لِصحّةِ الحكمِ رَدَّه تلْميذُه أبو زُرْعةَ بأنّه في غيرِ هذه لِحضورِه الدعوى والبيِّنةَ فهو مُتَمَكِّنٌ من الدفعِ، وأمّا هنا فلم يعلم فاشتُرِطَ إعلامُه (ويُمَكِّنُه من الجرحِ)، أو نحوِه كإثباتِ نحوِ عداوةٍ، ولو بعدَ الحكمِ أخذًا من قولِهم يقبَلُ الجرحَ بعدَه، ويُمهَلُ ثلاثةَ أيامٍ، ولا بُدَّ أنْ يُؤَرِّخَ الجرحَ بيومِ الشّهادةِ، أو قبلها، وقبلَ مُضيِّ مُدّةِ الاستبراءِ، وقد استَطْرَدَ بذِكْرِ مسائلَ لها نَوْعُ تعلُّقٍ بالبابِ فقال: (ولو عُزِلَ)، أو انعزَلَ (بعدَ سماعِ بيِّنةٍ ثمّ، وليَ)، ولم يكن حكم بقَبولِها كما بحثه البُلْقينيُّ (وجبَت الاستعادةُ)، ولا يحكُمُ بالسّماعِ الأوّلِ لِبُطْلانِه بالانعِزالِ بخلافِ ما لو خرج عن مَحَلِّ وِلايَتِه، ثمّ عادَ لِبقاءِ وِلايَتِه، وبخلافِ ما لو حكم بقبولِها فإنّ له الحكمَ بالسّماعِ الأوّلِ، ولا أثرَ لإشعارِه على نفسِه بالسّماعِ؛ لأنّ الأرجحَ أنّه غيرُ حكمٍ (وإذا استعدَى) بالبِناءِ للمفعولِ (على حاضرٍ بالبلَدِ)، ولو يَهوديًا يومَ سبتِه

▫ قولُه: (أو دافِعٍ) كالأداءِ. ▫ قولُه: (فيَتوَقَّفُ حُكْمُه إلخ) أي: فيما إذا قَدِمَ قبلَ الحُكْمِ كما هو ظاهِرٌ.

▫ قولُه: (عليه) أي: على المطْلَبِ. ▫ قولُه: (الإعذارُ غيرُ شَرْطٍ إلخ) أي: الاعْتِرافُ بما يُريدُ القاضي الحُكْمَ به، وإبْداءُ عُذْرٍ في عَدَمِ الاعْتِرافِ به، أو لا مَثَلًا، وفي المُخْتارِ أعْذَرَ صارَ ذا عُذْرٍ. اهـ. ع ش أقولُ الظّاهِرُ أنّ هَمزةَ الإفْعالِ هُنا لِلسَّلْبِ أي: إزالةِ العُذْرِ. ▫ قولُه: (لِصِحّةِ الحُكْمِ) صِلةُ شَرْطٍ. ▫ قولُه: (لِحُضورِه إلخ) أي: ثَمّ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (أو نَحْوِه) إلى قولِ المتْنِ: (ولَوْ عُزِلَ) في المُغْني إلاّ قولَه: (أخْذًا) إلى (ويُمهَلُ). ▫ قولُه: (نَحْوِ عَداوةٍ) أي: كالبَغْضيّةِ للمَحْكومِ له. ▫ قولُه: (ولَوْ بعد الحُكْمِ إلخ) يُغْني عنه ما قَدَّرَه قبلَ الحُكْمِ في المتْنِ. ▫ قولُه: (ويُمهَلُ إلخ) أي: وُجوبًا. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وَقبلَ مُضيِّ مُدّةِ الإبراءِ) وهي سِتّةٌ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (أو انْعزَلَ) أي: بِفِسْقٍ مَثَلًا. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (ولَم يَكُنْ حَكَمَ إلخ) سَيُذْكَرُ مُحْتَرَزُه. ▫ قولُه: (ولا يَحْكُمُ) إلى قولِه: (وإنْ أحالَتْ) في المُغْني إلاّ قولَه: (وبِخِلافِ) إلى المتْنِ، ولا نَحْوِ مُعاهَدٍ. ▫ قولُه: (لأن الأرجَحَ أنّه) أي: الإشهادَ على نفسِه بسَماعِ البيِّنةِ غيرُ حُكْمٍ أي: بقَبولِها.

▫ قولُه: (بِالبِناءِ للمَفعولِ) من أعْدَى يُعْدي أي: يُزيلُ العُدْوانَ، وهو الظُّلْمُ كأشْكاه أزالَ شَكْواه مُغْني، وأسْنَى فَما يَأتي في الشّارحِ تَفْسيرٌ باللاّزِمِ المُرادِ هُنا. ▫ قولُه: (ولَوْ يَهوديًا) إلى قولِه: (وأقَرّاه) في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (ولَم يَعْلَم) إلى المتْنِ، وقولَه: (وإن اختارَ) إلى (أمّا إذا عَلِمَ)، وقولُه: (وكَذا مِن الحُكْمِ) إلى (وكَذا)، وقولُه: (إن كان) إلى (ولَوْ من غيرٍ)، وقولُه: (ثم رَأيْت) إلى (ويَلْزَمُه).

▫ قولُه: (ولَوْ يَهوديًا إلخ) عِبارةُ المُغْني، ويَوْمُ الجُمُعةِ كغَيرِه في إحْضارِ الخصْمِ لَكِنْ لا يَحْضُرُ

تَجْريدُ المُزَجَّدِ ما نَصُّه قال الماوَرْديُّ والرّويانيُّ هل يُحْكَمُ على المُتَواري بعد تَعَذُّرِ إحْضارِه، والنِّداءِ عليه بيَمينِ خَصْمِه تَنْزيلًا لِتَواريه مَنْزِلةَ نُكولِه فيه وجْهانِ: أشْبَهُهما: نَعَم، لَكِنْ بعد أنْ يُنادِيَ عليه بأنْ يَسْمعَ الدَّعْوَى عليه، ويَحْكُمَ عليه بالنُّكولِ، فإنْ لم يَحْضُرْ قَضَى بنُكولِه، ورَدَّ اليمينَ على المُدَّعي، فإنْ حَلَفَ حَكَمَ له بما ادَّعاه. اهـ.

أهلٌ لِسَماعِ الدعوى، وجوابِها أي: طلب منه إحضارَه، ولم يعلم كذِبَه، ولا كان أجيرَ عَيْنٍ، ولا نحوَ مُعاهَدٍ، ولا أرادَ التوكيلَ (أحضَرَه) وجوبًا، وإنْ أحالَت العادةُ ما ادَّعاه عليه كوَزيرٍ ادَّعى عليه وضيعٌ أنّه استأجرَه سائِسًا، أو نازِعَ قذرٍ، وإن اختارَ جمعٌ خلافَه، ومِمّا يَرِدُ عليهم ما يأتي من تَمَكُّنِه من التوكيلِ أمّا إذا علم كذِبَه فلا يُحضِرُه كما ذكرَه الماوَرْديُّ، وغيرُه، وكذا أجيرُ عَيْنٍ، وحُضورُه يُعَطِّلُ حَقَّ المُستأجِرِ فلا يُحضِرُه حتى تنقَضيَ مُدّةُ الإجارةِ ذكرَه السُّبْكيُّ، وغيرُه، ويظهرُ ضَبْطُ التعطيلِ المُضِرِّ بأنْ يَمضيَ زَمَنٌ يُقابَلُ بأُجرةٍ، وإنْ قلَّتْ، وكذا من الحكمِ بينهما غيرُ لازِمٍ له كمُعاهَدٍ على مثلِه، وكذا مَنْ، وكَّلَ فيَقْبَلُ وكيلَه إنْ كان من ذوي الهيئاتِ ذكرَهما البُلقينيُّ، والذي يُتَّجه قبولُ وكيلِه، ولو من غيرِ ذوي الهيئاتِ، ثمّ رأيت شارِحًا اعترَضَه بتجويزِ ابنِ أبي الدَّمِ التوكيلَ مُطْلَقًا، ويلزمُه إذا لَزِمَ مُخَدَّرةً يَمينٌ أنْ يُرْسِلَ إليها

إذا صَعِدَ الخطيبُ المنبرَ حتى يَفرُغَ الصَّلاةَ بخِلافِ اليهوديِّ يومَ السَّبْتِ، فإنّه يَحضُرُ، ويَكْسِرُ عليه سَبْتَه قال الزَّرْكَشيُّ، ويُقاسُ عليه النَّصرانيُّ في الأحَدِ. اهـ. ▫ قوله: (أهلٌ إلخ) صِفةُ حاضِرِ إلخ.

▫ قوله: (أي: طَلَبَ إلخ) يُقالُ: استَعْدَيْتُ الأميرَ على فُلانٍ فأعداني أي: استعنت به عليه فأعانني انتهى مُختارٌ. اهـ. ع ش. ▫ قوله: (أي: طَلَبَ منه إحْضارَهُ) هذا التَّفسيرُ يَدُلُّ على أنّ نائِبَ فاعِلِ استَعْدَى في المتْنِ القاضي لا الجارُّ، والمجرورُ. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قوله: (ولَم يَعْلَم كَذِبَه إلخ) سَيَذْكُرُ مُختَرَزاتِه.

▫ قوله: (أحضَرَه وُجوبًا) أي: إقامةً لِشِعارِ الأحكامِ، ولَزِمَه الحُضورُ رِعايةً لِمَراتِبِ الحُكّامِ، وقال ابنُ أبي الدَّمِ إذا استَحْضَرَه القاضي وجَبَ عليه الإجابةُ إلاّ أنْ يوَكِّلَ، أو يَقْضيَ الحقَّ إلى الطّالِبِ انتهى، وهو ظاهِرٌ. اهـ. مُغْني، ويَأتي في الشّارِحِ ما يَتَعَلَّقُ بِهِ. ▫ قوله: (وإنْ أحالَتْ إلخ) هل يُنافي مَفْهومَ قولِه السّابِقِ: ولَم يَعلَم كَذِبَه المذكورَ بَعْدُ. ▫ قوله: (وإن اختارَ جمعٌ إلخ) أقَرَّ المُغْني عِبارَتَه، وفي الزَّوائِدِ عَن العِدّةِ أنّ المُسْتَعْدَى عليه إذا كان من أهلِ الصِّيانةِ، والمُروءةِ، وتَوَهَّمَ الحاكِمُ أنّ المُسْتَعْديَ يَقْصِدُ ابْتِذالَه، وأذاه لا يُحْضِرُه، ولَكِنْ يُرْسِلُ إليه مَنْ يَسْمَعُ الدَّعْوَى تَنْزيلاً لِصيانَتِه مَنْزِلةَ المُخَدَّرةِ وجَزَمَ به سُلَيْمٌ في التَّقْريبِ. اهـ. ▫ قوله: (ومِمّا يَرِدُ عليهم إلخ) قد يُجابُ بِعَدَمِ تَيَسُّرِ التَّوْكيلِ لِكُلِّ أحَدٍ في كُلِّ وقْتٍ. ▫ قوله: (أمّا إذا عَلِمَ) إلى قولِه: ويَظْهَرُ في المُغْني. ▫ قوله: (فلا يُحْضِرُه حتى تَنْقَضيَ مُدّةُ الإجارةِ إلخ) ظاهِرُه أنّه لا يُؤْمَرُ بالتَّوْكيلِ أيْضًا خِلافًا لِلنِّهايةِ عِبارَتُه، والأوْجَه أمرُه بالتَّوْكيلِ. اهـ. أي: مَن استُؤْجِرَتْ عَيْنُه، وكان حُضورُه يُعَطِّلُ حَقَّ المُسْتَأجِرِ ع ش. ▫ قوله: (ذَكَرَه السُّبْكيُّ) عِبارةُ النِّهايةِ كما قاله السُّبْكيُّ. ▫ قوله: (وإنْ قَلَّتْ) أي: كَدِرْهَمٍ. اهـ. ع ش. ▫ قوله: (وكَذا مَن الحُكْمُ بينهما إلخ) لَعَلَّ المُرادَ هُنا نَفْيُ اللُّزومِ. اهـ. سم. ▫ قوله: (ذَكَرَهما) أي: قولَه: (وكَذا مَن الحُكْمُ إلخ)، وقولَه: (وكَذا مَنْ، وكَّلَ إلخ). ▫ قوله: (اعْتَرَضَهُ) أي: البُلْقينيَّ. ▫ قوله: (مُطْلَقًا) أي: سَواءٌ كان من ذَوي الهيْئاتِ، أو لا. ▫ قوله: (ويَلْزَمُهُ) أي: القاضي. ▫ قوله: (يَمينٌ) أي: بلا تَغْليظٍ كما يَأتي.

▫ قوله: (وكَذا مَن الحُكْمُ بينهما إلخ) لَعَلَّ المُرادَ هُنا نَفْيُ اللُّزومِ.

مَنْ يُحلِّفُها كما يأتي، وقولُ الجواهرِ عن الصَّيْمَرِيِّ بسَنِّ ذلك مَرْدودٌ (بدَفْعِ خَتْمِ طينٍ رَطْبٍ، أو غيرِه) مَكْتوبٍ فيه أجِبِ القاضيَ فُلانًا، وكان ذلك مُعتادًا فهُجِرَ، واعتيدَ الكِتابةُ في الورَقِ قيلَ: وهو أولى (أو بمُرَتَّبٍ لِذلك)، وهو العونُ المُسَمَّى الآنَ بالرَّسولِ، ولم يرتَضِ الشيخُ أبو حامِدٍ التَّخييرَ فقال: يُرْسِلُ الخَتْمَ أوَّلًا فإن امتنع فالعونُ، وأقَرَّه قال البُلْقينيُّ، وفيه مَصْلَحةٌ؛ لأنَّ

▫ قولُه: (كما يأتي) أي: في آخِرِ الفصْلِ.

▫ قولُ (لمتنِ: (بِدَفْعِ خَتْمٍ إلخ) أي: للمُدَّعي ليَعْرِضَه على الخصْمِ مُغْني، وأسْنَى. ▫ قولُه: (أو غيرِه) أي: مِمَّا يُعْتادُ. اهـ. أسْنَى. ▫ قولُه: (مَكْتوبٍ) إلى المتْنِ في المُغْني إلاّ قولَه: (قيلَ). ▫ قولُه: (واعتيدَ الكِتابةُ إلخ) ثم هَجَرَ ذلك، واعتيدَ الطَّلَبُ بإرْسالِ الرُّسُلِ أي: ابْتِداءً. اهـ. بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (وَهو أولَى) لَعَلَّ وجهَ الأوْلَويّةِ ما في الطِّينِ مِن القذارةِ. اهـ. ع ش.

▫ قولُ (لمتنِ: (أو بمُرَتَّبٍ إلخ)، وفي الحاوي للقاضي أنْ يَجْمعَ بين خَتْمِ الطِّينِ، والمُرَتَّبِ إن أدَّى اجْتِهادُه إليه من قوّةِ الخصْمِ، وضَعَّفَه مُغْني ونهايةٌ. ▫ قولُه: (وَهو العوْنُ) إلى قولِه: (انتهى) زادَ المُغْني عَقِبَه ما نصُّه: نَعَم يَنْبَغي كما قال شَيْخُنا أنْ يَكونَ مُؤْنةُ مَنْ أحْضَرَه عندَ امتِناعِه مِن الحُضورِ ببَعْثِ الختْمِ على المطْلوبِ أخْذًا مِمّا يَأتي أي: في أعْوانِ السُّلْطانِ. اهـ. ويَأتي في الشّارِحِ، وعَن النِّهايةِ ما يوافِقُه. ▫ قولُه: (وَلَم يَرْتَضِ الشيْخُ أبو حامِدٍ التَّخييرَ إلخ) عِبارةُ المُغْني ظاهِرُ كَلامِه التَّخْييرُ بينهما، وليس مُرادًا ففي تَعْليقِ الشَّيْخِ أبي حامِدٍ أنّه يُرْسِلُ الخَتْمَ، أو لا إلخ. وعِبارةُ المنْهَجِ مع شَرْحِه فبِمُرَتَّبٍ لِذلك مِن الأعْوانِ ببابِ القاضي يَحْضُرُ، وما ذَكَرْته مِن التَّرْتيبِ بين الأمْرَيْنِ هو ما في الرَّوْضةِ، وأصْلِها، وكَلامُ الأصْلِ يَقْتَضي التَّخْييرَ بينهما فعليه مُؤْنةُ المُرَتَّبِ على الطّالِبِ إن لم يُرْزَقْ من بَيْتِ المالِ، وعلى الأوَّلِ مُؤْنَتُه على المُمتَنِعِ فيما يَظْهَرُ. اهـ. وقولُه: فعليه مُؤْنةُ المُرَتَّبِ إلخ. يَأتي ما فيه، وعِبارةُ النِّهايةِ، وكَلامُه كَأصْلِه مَحْمولٌ على التَّنْويعِ بحَسَبِ ما يَراه القاضي، وبه صَرَّحَ في الحاوي، وفي الاستِقْصاءِ أنّه لا يَبْعَثُ العوْنَ إلاّ إذا امتَنَعَ مِن المجيءِ بالخَتْمِ لأن الطّالِبَ قد يَتَضَرَّرُ بأخْذِ أُجْرَتِه منه وظاهِرُ كَلامِهِم أنّ الأُجْرةَ على الطّالِبِ مُطْلَقًا حَيْثُ لم يُرْزَقِ العوْنُ من بَيْتِ المالِ، وقَضيّةُ ما يَأتي في أعْوانِ السُّلْطانِ أنّها على المُمتَنِعِ هُنا أيْضًا، وهو كَذلك، وأُجْرةُ المُلازِمِ على المُدَّعي بخِلافِ الحبْسِ لَكِنْ ذَهَبَ الوليُّ العِراقيُّ إلى أنّ الأُجْرةَ على الطّالِبِ، وإن امتَنَعَ خَصْمُه مِن الحُضورِ؛ لأنه قد لا يُصَدِّقُه على المُدَّعَى به فلا يَلْزَمُه الذَّهابُ معه بقولِه: بَلْ لا بُدَّ من أمرِ الحاكِمِ بذلك، وفَصَّلَ في

▫ قولُه: (أو بمُرَتَّبٍ لِذلك) عِبارةُ الرَّوْضِ، أو بأحَدِ أعْوانِه، وأُجْرَتُهم على الطّالِبِ إن لم يُرْزَقوا من بَيْتِ المالِ، فإنْ ثَبَتَ امتِناعُه بلا عُذْرٍ أحْضَرَه أعْوانُ السُّلْطانِ، وعليه مُؤْنَتُهم لامتِناعِه. اهـ. وقولُه: (أوَّلًا، وأُجْرَتُهم على الطّالِبِ) قال في شَرْحِه: ويَنْبَغي أنْ تكونَ مُؤْنةُ مَنْ أحْضَرَه عندَ امتِناعِه من الحُضورِ ببَعْثِ الختْمِ على المطْلوبِ أخْذًا مِمّا ذَكَرَه في قولِه: (فإنْ ثَبَتَ إلخ). وقولُه: (وعليه مُؤْنَتُهم إلخ). يُؤْخَذُ منه أنّ أُجْرةَ العوْدِ عليه أيْضًا عندَ امتِناعِه، وهو كَذلك ش م ر.

الطَّالِبَ قد يتضرَّرُ بأخذِ أُجرَتِه منه. ا هـ. ومعناه أنَّ التَّرتيبَ الذي جَرَيا عليه في الروضةِ، وأصلِها فيه مَصْلَحةٌ لِلطَّالِبِ؛ لأنَّ القاضيَ إذا عَمِلَ به لا يَزِنُ الطَّالِبُ أجرَه من أوّلِ وهْلةٍ بخلافِ ما إذا تَخيَّرَ فإنّه قد يُرسِلُ إليه العون، أو لا فيأخُذُ أُجرَتَه من الطَّالِبِ مع احتمالِ أنَّه لو أرسَلَ له الختْمَ أوّلًا جاءَ، وتَوفَّرَتْ على الطَّالِبِ الأُجرةُ حينئذٍ، وإنّما يُتَّجه هذا للبُلْقينيِّ إنْ كان يقولُ بأنَّ أُجرةَ العونِ على الطَّالِبِ أرسَلَ القاضي العون، أوّلًا، أو بعدَ الامتناعِ من الحُضورِ بالختْمِ، وحينئذٍ فالظَّاهرُ من كلامِ البُلْقينيِّ هذا أنّه يقولُ بأنَّ الأُجرةَ على الطَّالِبِ سواءٌ أقُلْنا بالتَّخييرِ، واختارَ القاضي العون، أو لا أم بالتَّرتيبِ، ولم يعمَلْ به القاضي بأنْ أرسَله، أوّلًا وفيه ما فيه، وبالأَولى إذا عَمِلَ به بأنْ لم يحضُرْه إلا بعدَ الامتناعِ مِن الختْمِ، ويُؤيِّدُ هذا الإطلاقَ إطلاقُهم أنَّ أُجرةَ المُلازِمِ على الطَّالِبِ، وهو المُدَّعي بخلافِ أُجرةِ الحبسِ، واعتمد أبو زُرْعةَ ما أطلقَه شيخُه أوّلًا فقال: الأُجرةُ على الطَّالِبِ مُطْلَقًا، وإن امتنع من الحُضورِ معه إلا برَسولٍ؛ لأنه لا يلزمُه الحُضورُ لِمجلِسِ الشرعِ إلا بطَلَبٍ أي: من القاضي، وقد لا يوافِقُ الطَّالِبَ على أنَّ له عليه حقًّا، ويَراه مُبطِلًا. ا هـ. ويُؤخَذُ منه تقييدُ إطلاقِ شيخِه بما إذا لم يكن طلب من القاضي، وإلا لَزِمت المطلوبَ لِتعدّيه بامتناعِه بعدَ طَلَبِ القاضي له، ومن ثَمَّ جازَ أُجرةِ المُلازِمِ فَجعَلَها على المديونِ إن كان بإِذْنِ الحاكِمِ، وإلاّ فَعلَى الطَّالِبِ، ومَحَلُّ لزومِ إجابةِ الحُضورِ ما لم يَعْلَم أنَّ القاضيَ المطلوبَ إليه يُقضى عليه بجَوْرٍ برِشوةٍ، أو غيرِها، وإلاّ فَلَه الامتِناعُ باطِنًا، وأمّا في الظّاهِرِ فلا. اهـ.

وعِبارةُ القَلْيوبيِّ على المحَلِّيِّ قولُه: ومُؤنَتُه على الطَّالِبِ أي: حَيْثُ ذَهَبَ به ابْتِداءً كما هو الفرضُ سَواءٌ قُلْنا بالتَّخييرِ، أو التَّرتيبِ، فإنْ ذَهَبَ بعد امتِناعِه فَمُؤنَتُه على المطْلوبِ لِتَعدّيه، وقولُ شَيخِ الإسلام: أنّ المُؤنةَ على الطّالِبِ على قولِ التَّخْييرِ، وعَلى المُمتَنِعِ على قولِ التَّرْتيبِ فيه نَظَرٌ فَتَأمّل انْتَهتْ. ▫ قولُهُ: (وَفيه ما فيهِ) أي: في الشِّقِّ الثّاني. ▫ قولُهُ: (مِن الختْمِ) أي: مِن الحُضورِ بهِ. ▫ قولُهُ: (أنّ أُجرةَ المُلازِمِ) إلى قولِه: قال لِتَقْصيرِه في النِّهايةِ إلاّ قولَه: ويُؤخَذُ إلى فَجعَلَ إلخ. كما مَرَّ. ▫ قولُهُ: (أنّ أُجرةَ المُلازِمِ إلخ) ومنه السَّجّانُ. اهـ. ع ش. ▫ قولُهُ: (فَقال الأُجرةُ على الطّالِبِ مُطْلَقًا إلخ) ضَعيفٌ. اهـ. ع ش. ▫ قولُهُ: (وَقد لا يوافِقُ) أي: المطْلوبُ. ▫ قولُهُ: (وَيُؤخَذُ منه إلخ) في شَرْحِ الرَّوْضِ، ويَنْبَغي أنْ تكونَ مُؤنةُ مَنْ أحضَرَه أي: عَوْنُ القاضي عندَ امتِناعِه مِن الحُضورِ

▫ قولُهُ: (وَيُؤخَذُ منه تَقْييدُ إطلاقِ شَيخِه بما إذا لم يَكُن طَلَبَ من القاضي، وإلاّ لَزِمَت المطْلوبَ إلخ)، وظاهِرُ كَلامِهم أنّ الأُجرةَ على الطّالِبِ مُطْلَقًا حَيْثُ لم يُرزَقِ العَوْنَ من بيتِ المالِ، وقَضيّةُ ما يأتي في أعْوانِ السُّلْطانِ أنّها على المُمتَنِعِ هُنا أيْضًا، وهو كَذلك، وأُجرةُ المُلازِمِ على المُدّعي بخِلافِ الحبْسِ لَكِنْ ذَهَبَ الوليُّ العِراقيُّ إلى أنّ الأُجرةَ على الطّالِبِ، وإن امتَنَعَ خَصْمُه عن الحُضورِ لأنه قد لا يُصَدِّقُه على المُدَّعى به، ولا يَلْزَمُه الذَّهابُ معه بقولِه: بَلْ لا بُدَّ من أمرِ الحاكِمِ بذلك، وفَصَّلَ في أُجرةِ المُلازِمِ فَجعَلَها على المديونِ إن كان بإِذْنِ الحاكِمِ، وإلاّ فَعلَى الطّالِبِ، ومَحَلُّ لُزومِ إجابةِ الحُضورِ ما

للقاضي، أو لزِمَه إرسالُ عَوْنِ الحاكِمِ، وعَزَّرَه إنْ رَآه دون ما أطلقَه ثانيًا فجعلَ أُجرةَ المُلازِمِ بإذنِ الحاكِمِ على المدينِ قال: لِتقصيرِه بتأخيرِ الوفاءِ مع القُدْرةِ، ولا يلزمُ الدّائِنَ مُلازَمَتُه بنفسِه. ا هـ. وبتأمُّلِ كلامِه يُعْلَمُ أنّ الأُجرتَينِ أُجرةَ العونِ، وأُجرةَ المُلازِمِ حكمُهما واحدٌ، وهو أنّه إنْ كان الامتناعُ بعدَ طَلَبِ الحاكِمِ لَزِمت المطلوبَ، وإلا فالطّالِبَ، وقضيّةُ قولِه: مع القُدْرةِ أنّه لا بُدَّ من ثُبوتِ يَسارِه، والذي يُتَّجه التعبيرُ بمع عدمِ ثُبوتِ إعسارِه، والكلامُ في عَوْنِ مَنْ ليس له رِزْقٌ من بيتِ المالِ، وإلا فلا شيءَ له على واحدٍ منهما.

(تنبيهٌ): ما ذكرَه أبو زُرْعةَ من أنّه لا يلزمُه حُضورُ مجلِسِ القاضي إلا بطلَبِه دون طَلَبِ الخصْمِ هو الذي صرّح به الإمامُ كالمراوِزةِ قالوا:؛ لأنّ الواجبَ إنّما هو أداءُ الحقِّ إنْ صَدَقَ، وقال العِراقيّون: بل يجبُ، ولو بطَلَبِ الخصْمِ، وجمع ابنُ أبي الدّمِ بحملِ الأوّلِ على ما إذا قال: لي عليك كذا فاحضُرْ معي، والثاني على ما إذا قال بيْني، وبينك خُصومةٌ فاحضُرْ معي، وله، وجهٌ، ومرّ أنّه متى، وكَّلَ لم يلزمه الحُضورُ بنفسِه (فإنِ امتنع) من الحُضورِ بنفسِه، أو وكيلِه من مَحَلٍّ تَلْزَمُه الإجابةُ منه (بلا عُذْرٍ) من أعذارِ الجُمُعةِ..........

بِبَعْثِ الخصْمِ على المطلوبِ أخذًا مِمّا ذكرَه في قولِه: فإنْ ثَبَتَ امتِناعُه بلا عُذْرٍ أحضرَه أعوانُ السُّلْطانِ، وعليه مُؤْنَتُهم. اهـ. وفي شرحِ م ر مِثْلُه. اهـ. سم. ▫ قولُه: (وعَزَّرَه) الأنسبُ، وتعزيرُه. ▫ قولُه: (دونَ ما أطلقَه) أي: البُلْقينيُّ ثانيًا أي: بقولِه: ويُؤَيِّدُ هذا الإطلاقَ إطلاقُهم إلخ. هذا مُفادُ كلامِه صريحًا، وفيه أنّ الإطلاقَ الثّانيَ من كلامِ الشّارحِ لا من كلامِ البُلْقينيِّ. ▫ قولُه: (فجعلَ إلخ) أي: أبو زُرْعةَ، وكذا ضميرُ قال. ▫ قولُه: (وبتأمُّلِ كلامِه) أي: أبي زُرْعةَ. ▫ قولُه: (وقضيّةُ قولِه) أي: أبي زُرْعةَ.

▫ قولُه: (التّعبيرُ بمع إلخ) خبرٌ، والذي إلخ. ▫ قولُه: (والكلامُ) إلى المتْنِ في المُغْني إلا قولَه: وله وجهٌ فقال بدَلَه، وكلامُ الإمامِ أظهرُ. اهـ. ▫ قولُه: (هو الذي صرّحَ به إلخ) اعتمدَه النّهايةُ والمُغْني كما مرّ.

▫ قولُه: (إنْ صَدَقَ) أي: المُدّعي. ▫ قولُه: (إذا قال: لي عليك كذا فاحضُرْ معي) أي: إلى الحاكِمِ فلا يلزمُه الحُضورُ، وإنّما عليه، وفاءُ الدَّيْنِ إن صَدَقَ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (خُصومةٌ إلخ) أي: ولم يُعْلِمه بها ليَخرُجَ عنها فيَلْزَمُه الحُضورُ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (مِن الحُضورِ) إلى البابِ في النّهايةِ إلا قولَه: وبعد الحُكْمِ إلى قال الأذْرَعيُّ، وقولُه: في المسافةِ السّابِقةِ، وما أُنَبِّه عليه. ▫ قولُه: (من مَحَلٍّ تَلْزَمُه إلخ) لَعَلَّ الأولى حَذْفُه كما في المُغْني وشرحِ المنهجِ إذ الكلامُ هُنا في الخصْمِ الحاضِرِ بالبلَدِ فقط، وذِكْرُه قد يوهِمُ خِلافَه.

▫ قولُ (المتْنِ): (بلا عُذْرٍ) أو بسوءِ أدبٍ بكَسْرِ الخَتْمِ، ونَحْوِه أسنَى، ومُغْني. ▫ قولُه: (من أعذارِ الجُمُعةِ) شَمِلَ نَحْوَ أكلِ ذي ريحٍ كَريهةٍ، والظّاهِرُ أنّه غيرُ مُرادٍ، وعِبارةُ الرّافِعيِّ، والعُذْرُ كالمرَضِ، وحَبْسِ

لم يَعْلَم أنّ القاضيَ المطلوبَ إليه يَقْضي عليه بجَوْرٍ برِشْوةٍ، أو غيرِها، وإلا فَلَه الامتِناعُ باطِنًا، وأمّا في الظّاهِرِ، فلا، وقد مَرّ أنّه مَتَى، وكّلَ لم يَلْزَمْه الحُضورُ بنفسِه ش م ر. ▫ قولُه: (إلا بطَلَبِه) أي: من القاضي.

وثَبَتَ ذلك عندَه، ولو بقولِ عَوْنٍ ثِقة كما قاله الماوَرْديُّ، وغيرُه (أحضرَه بأعوانِ السُّلْطانِ)، وأجرَتُهم عليه حينئذٍ (وعَزَّرَه) إنْ رَأى ذلك لِتعدّيه، ولو استخفَى نودِيَ مُتكرِّرًا ببابِ دارِه إنْ لم يحضُرْ إلى ثلاثٍ سُمِّرَ بابُه، أو خُتِمَ، وسُمِعَت الدعوى عليه، وحُكِمَ بها فإنْ لم يحضُرْ بعدَها، وسَأَلَ المُدَّعي أحدَهما، وأثبتَ أنّه يأوي دارِه أجابَه، وواضِحٌ أنَّ التّسميرَ فيه نَوْعُ نَقْصٍ فلا يَفعَلُه إلا في مملوكٍ له بخلافِ الختمِ، ثمّ تُسمَعُ البيّنةُ عليه، ويُحكَمُ بها كما لو هَرَبَ قبلَ الدعوى، أو بعدَها، وبعدَ الحكمِ عليه يُزالُ التّسميرُ، أو الختمُ قال الأذرعيُّ، ولا تُسَمَّرُ إذا كان يأويها غيرُه، ولا يخرُجُ الغيرُ فيما يظهرُ. اهـ. ومَحَلُّه كما هو ظاهرٌ في ساكِنٍ بأجرةٍ لا عاريّةٍ، ولو أخبرَ أنّه بمَحَلِّ نِساءٍ.........

الظّالِمِ، والخوْفِ منه، وقَيَّدَ غيرُه المرَضَ الذي يُعْذَرُ به بأنْ يَكونَ بحَيْثُ تَسوغُ بِمِثْلِه شَهادةُ الفرْعِ. اهـ. رَشيديٌّ أقولُ يأتي في الشّهادةِ على الشّهادةِ جَرَيانُ الشّارحِ، والنّهايةِ على حَملِ أعْذارِ الجُمُعةِ هُناكَ على إطْلاقِها وجَرَيانِ الأسْنَى، والمُغْني على استِثْناءِ نَحْوِ أكْلِ ذي ريحٍ كَريهةٍ مِمّا ليس فيه مَشَقّةٌ. ▫ قولُه: (وَثَبَتَ ذلك) إلى البابِ في المُغْني إلاّ قولَه: ومَحَلُّه إلى، ولَوْ أخْبَرَ، وقولَه: كما عُلِمَ مِمّا مَرَّ مَبسوطًا، وقولَه: ومَرَّ إلى، وسُمِّيَتْ، وقولَه: من خارجِ البلَدِ، وقولَه: أو امرَأةٍ. ▫ قولُه: (وَلَو بقولِ إلَخ) غايةٌ. اهـ. ع ش.

▫ قولُ (المتْنِ): (أحْضرَهُ) أي: وُجوبًا. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (إن رَأى ذلك) عِبارةُ المُغْني، والأسْنَى، وعَزَّرَه بما يَراه من ضَرْبٍ، أو حَبْسٍ، أو غيرِه، ولَه العفوُ عن تَعْزيرِه إن رَآهُ. اهـ. ▫ قولُه: (نوديَ إلَخ) أي: بإذْنِ القاضي. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وَحُكِمَ بها) أي بالبيِّنةِ. ▫ قولُه: (بعدها) أي: الثّلاثِ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (سَأَلَ المُدّعي) فِعْلٌ، وفاعِلٌ. ▫ قولُه: (أحَدَهما) أي: التّسْميرَ، والختْمَ. ▫ قولُه: (فيه نَوْعُ نَقْصٍ) عِبارةُ النِّهايةِ إذا أفْضَى إلى نَقْصٍ. اهـ. ▫ قولُه: (بِخِلافِ الختْمِ) الظّاهِرُ أنَّ المُرادَ أنّه لا يُؤَدّي إلى نَقْصٍ. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وَيُحْكَمُ بها) بعد اليمينِ. اهـ. نِهايةٌ، وبِدونِها عندَ الشّارحِ وشَيْخِ الإسْلامِ والمُغْني كما مَرَّ. ▫ قولُه: (وبعد الحُكم إلَخ) مُتَعَلِّقٌ بقولِه الآتي يُزالُ إلَخ. ▫ قولُه: (وَلا تُسَمَّرُ) أي: لا يَجوزُ التّسْميرُ. اهـ. ع ش أي: ولا الختْمُ. ▫ قولُه: (إذا كان يأويها غيرُهُ) أي: غيرُ أهلِه؛ لأنهم مَحبوسونَ لِحَقِّه فيما يَظْهَرُ. اهـ. ع ش أقولُ وقد يُشيرُ إليه قولُه الآتي، ومَحَلُّه كما هو ظاهِرٌ إلَخ.

▫ قولُه: (إذا كان يأويها غيرُهُ) قال الأذْرَعيُّ: ويُتَّجه هُنا بعد الإنْذارِ الهجْمُ دونَ الختْمِ، وقولُه: ولا يَخرُجُ الغيرُ أي: ليس للقاضي إخْراجُ غيرِه منها كأهلِه، وأوْلادِه كما صَرَّحَ به الأذْرَعيُّ. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (في ساكِنٍ بأجرةٍ) أي: ونَحْوِه مِمَّنْ تَلْزَمُه مُؤْنَتُهُ. ▫ قولُه: (وَلَو أخبَرَ أنّه إلَخ) عِبارةُ المُغْني، والأسْنَى، فإنْ عَرَفَ مَوْضِعَه بَعَثَ إليه النّساءَ، ثم الصِّبْيانَ، ثم الخُصْيانَ يَهْجُمونَ الدّارَ، ويُفَتِّشونَ عليه، ويَبْعَثُ معهم عَدْلَيْنِ مِن الرِّجالِ كما قاله ابنُ القاصِّ، وغيرُه، فإذا دَخلوها وقَفَ

▫ قولُه: (وَأُجرَتُهم عليه حينَئِذٍ) كَتَبَ عليه م ر. ▫ قولُه: (وَيُحْكَمُ بها) بعد اليمينِ ش م ر.

أرسَلَ إليه ممسوحًا، أو مُمَيِّزًا، وبعدَ الظَّفَرِ يُعَزِّرُه بحَبْسٍ، وغيرِه مِمَّا يَراه، والمعذورُ يُرْسِلُ إليه مَنْ يسمَعُ الدعوى بينه، وبين خَصْمِه، أو يلزمُ بالتوكيلِ، وله الحكمُ عليه بالبيِّنةِ كالغائبِ كما قاله البغويّ، واعتمده جمعٌ (أو ادَّعى على (غائبٍ في غيرِ) مَحَلِّ (وِلايَتِه فليس له إحضارُه) إذْ لا وِلايةَ له عليه، بل يسمَعُ الدعوى، والبيِّنةَ، ثمّ يُنْهِي كما مَرَّ (أو فيهما، وله هناك نائبٌ)، ومثلُه

الرِّجالُ في الصَّحْنِ، وأخَذَ غيرُهم في التَّفْتيشِ قالوا: ولا هُجومَ في الحُدودِ إلاّ في حَدِّ قاطِعِ الطَّريقِ قال الماوَرْديُّ: وإذا تَعَذَّرَ حُضورُه بعد هَذِه الأحْوالِ حَكَمَ القاضي بالبيِّنةِ، وهَلْ يَجْعَلُ امتِناعَه كالنُّكولِ في رَدِّ اليمينِ؟ الأشْبَه نَعَم لَكِنْ لا يَحْكُمُ عليه بذلك إلاّ بعد إعادةِ النِّداءِ على بابِه ثانيًا بأنّه يَحْكُمُ عليه بالنُّكولِ، فإذا امتَنَعَ مِن الحُضورِ بعد النِّداءِ على بابِه الثّاني حَكَمَ بنُكولِه اهـ. ▫ قولُ: (أرسَلَ له مَمسوحًا) أي: وُجوبًا. اهـ. ع ش. ▫ قولُ: (يُعَزِّرُه إلَخ) ولَه العفْوُ عن تَعْزيرِه إن رَآه أسْنَى ومُغْني.

▫ قولُ: (والمعْذورُ إلَخ) عِبارةُ المُغْني، والرَّوْضِ مع شَرْحِه، وإنِ امتَنَعَ مِن الحُضورِ لِعُذْرٍ كَخَوْفِ ظالِمٍ، أو حَبْسِه، أو مَرَضٍ بَعَثَ إليه نائِبَه لِيَحْكُمَ بينه، وبين خَصْمِه، أو وكَّلَ المعْذورُ مَنْ يُخاصِمُ عنه، ويَبْعَثُ القاضي إليه مَنْ يُحَلِّفُه إن وجَبَ تَحْليفُه قال في المُهِمّاتِ: ويَظْهَرُ أنّ هذا في غيرِ مَعْروفِ النَّسَبِ، أو لم يَكُنْ عليه بَيِّنةٌ، وإلاّ سَمِعَ الدَّعْوَى، والبيِّنةَ، وحَكَمَ عليه؛ لأن المرَضَ كالغَيْبةِ في سَماعِ شَهادةِ الفرْعِ فكَذا في الحُكْمِ عليه قال: وقد صَرَّحَ بذلك البغَويّ. اهـ. ومَرَّ قُبَيْلَ إلاّ لِتَواريه إلَخ عن تَجْريدِ المُزَجَّدِ مِثْلُهُ. ▫ قولُ: (وَلَه الحُكْمُ عليه) أي: على المعْذورِ بلا إرْسالٍ، ولا تَوْكيلٍ.

▫ قولُ: (أو ادَّعى على غائبٍ إلَخ) لَعَلَّ الشّارِحَ إنّما قَدَّرَ لَفْظَ ادَّعى دونَ استَعْدَى، وإنْ كان خِلافَ ظاهِرِ ما مَرَّ لِأجْلِ قولِ المُصَنِّفِ الآتي، بَلْ يَسْمَعُ بَيِّنَتَه، ويَكْتُبُ إليه إلَخ. إذْ هذا لا يكون إلاّ بعد الدَّعْوَى، ولا يكون بمُجَرَّدِ الاستِعْداءِ. اهـ. رَشيديٌّ.

▫ قولُ (المتْنِ): (فَليس له إحْضارُهُ) ولَو استَحْضَرَه لم يَلْزَمه إجابَتُهُ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُ: (ثُمّ يُنْهِي كما مَرَّ) هَلاّ ذَكَرَ الحُكْمَ أيْضًا لِجَوازِه حينَئِذٍ أخْذًا من قولِه: السّابِقِ قُبَيْلَ، ومَنْ بقَرْيَتِه كَحاضِرٍ ما نَصُّه هذا كُلُّه حَيْثُ كان في مَحَلِّ وِلايةِ القاضي، وإلاّ سَمِعَ الدَّعْوَى عليه، والبيِّنةَ، وحَكَمَ، وكاتَبَ، وإنْ قَرُبَتْ قاله الماوَرْديُّ انتهى. اهـ. سم عِبارةُ المُغْني ثم إن شاءَ أنْهَى السَّماعَ، وإنْ شاءَ حَكَمَ بعد تَحْليفِ المُدَّعي على ما سَبَقَ، وإنْ كان في مَسافةٍ قَريبةٍ كما مَرَّ عَن الماوَرْديِّ اهـ، وقد يَعْتَذِرُ عَن الشّارِحِ بأنّه أدْخَلَه في قولِه: (كما مَرَّ) أي: في أوائِلِ البابِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (أوْ فيها) أي: مَحَلِّ وِلايَتِهِ. اهـ. مُغْني أي: والتّأنيثُ باعْتِبارِ المُضافِ إليه.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَله هُناكَ إلَخ) أي: للقاضي، ومِثْلُه الباشا إذا طَلَبَ إحْضارَ شَخْصٍ مِن أهلِ وِلايَتِه حَيْثُ

▫ قولُ: (بَلْ يَسْمَعُ الدَّعْوَى، والبيِّنةَ، ثم يُنْهي كما مَرَّ) هَلاّ ذَكَرَ الحُكْمَ أيْضًا لِجَوازِه حينَئِذٍ أيْضًا أخْذًا من قولِه السّابِقِ قُبَيْلَ، ومَنْ بقَرْيَتِه كَحاضِرٍ ما نَصُّه هذا كُلُّه حَيْثُ كان في مَحَلِّ وِلايةِ القاضي، وإلاّ سَمِعَ الدَّعْوَى عليه، والبيِّنةَ، وحَكَمَ، وكاتَبَه، وإنْ قَرُبَ قاله الماوَرْديُّ، وغيرُهُ. اهـ.

مُتَوَسِّطٌ يُصْلِحُ بين النّاسِ، وإنْ لم يصلحْ للقَضاءِ (لم يُحْضِرْه) للمَشَقَّة مع تَيَسُّرِ الفصلِ (بل يسمَعُ بَيِّنَتَه) عليه (ويَكْتُبُ إليه) في المسافة السّابِقة لِسُهولةِ الفصلِ حينئذٍ (أو لا نائِبَ له فالأصحُّ) أنّه (يُحْضِرُه) بعدَ تَحْريرِ الدعوى، وصحّةِ سماعِها (من مَسافة العدْوَى فقط، وهي التي يرجِعُ منها مُبَكِّرٌ) إلى مَحَلِّه (ليلًا) كما عُلِمَ مِمّا مَرَّ مَبسوطًا فإنْ كان فوقَها لم يُحْضِرْه.......

كان بمَحَلٍّ فيه مَنْ يَفْصِلُ الخُصومةَ بين المُتَداعيَيْنِ لِما في إحْضارِه من المَشَقَّةِ المذْكورةِ ما لم يَتَوَقَّفْ خَلاصُ الحقِّ على حُضورِه، وإلاّ وجَبَ عليه إحْضارُهُ. اهـ. ع ش. ▫ قولُ: (ومِثْلُه مُتَوَسِّطٌ يُصْلِحُ إلخ) وكان من أهلِ الخِبْرةِ، والمُروءةِ، والعقْلِ فَيَكْتُبُ إليه أنّه يَتَوَسَّطُ، ويُصْلِحُ بينهما، ولا يُحْضِرُه لِلاستِغْناءِ عن إحْضارِه. اهـ. أسْنَى. ▫ قولُ: (وإنْ لم يَصْلُحْ للقَضاءِ) أي: كالشّادِّ، ومَشايِخِ العُرْبانِ، والبُلْدانِ. اهـ. ع ش عِبارةُ المُغْني.

(تَنْبيهٌ): مَحَلُّ إحْضارِه إذا لم يَكُنْ له هُناكَ نائِبٌ ما لم يَكُنْ هُناكَ مَنْ يَتَوَسَّطُ، ويُصْلِحُ بينهما، فإنْ كان لم يُحْضِرْه بَلْ يَكْتُبُ إليه أنْ يَتَوَسَّطَ، ويُصْلِحَ بينهما، واشْتَرَطَ ابنُ الرِّفْعةِ وابنُ يونُسَ فيه أهلَ القضاءِ، ولَم يَشْتَرِطْه الشَّيْخانِ، وقال الشَّيْخُ عِمادُ الدّينِ الحُسْبانيُّ يُتَّجه أنْ يُقالَ: إن كانت القضيّةُ مِمّا تَنْفَصِلُ بِصُلْحٍ فَيَكْفي وُجودُ مُتَوَسِّطٍ مُطاعٍ يُصْلِحُ بينهما، وإنْ كانتْ لا تَنْفَصِلُ بصُلْحٍ فلا بُدَّ من مَصالِحِ للقَضاءِ في تلكَ الواقِعةِ لِيُفَوِّضَ إليه الفصْلَ بصُلْحٍ، أو غيرِه انتهى، وهذا لا بَأْسَ بِهِ. اهـ.

▫ قولُ المتْنِ: (لَم يُحْضِرْهُ) أي: لم يَجُزْ إحْضارُهُ. اهـ. نِهايةٌ. ▫ قولُ: (في المسافةِ إلخ) عِبارةُ المُغْني.

(تَنْبيهٌ): ظاهِرُ كَلامِ الرَّوْضةِ، وأصْلِها: أنّه لا فَرْقَ بين أنْ يَكونَ على مَسافةٍ قَريبةٍ، أو بَعيدةٍ، وليس مُرادًا بَلْ مَحَلُّ ذلكَ إذا كان فَوْقَ مَسافةِ العدْوَى لِما مَرَّ أنَّ الكِتابَ بِسَماعِ البيِّنةِ لا يُقْبَلُ في مَسافةِ العدْوَى. اهـ. وفي سم بعد ذِكْرِ ما يوافِقُه عن شَرْحِ الرَّوْضةِ ما نَصُّه: وفيه تَصْويرُ المسْألةِ بما إذا لم يوجَدْ حُكْمٌ فَلْيُنْظَرْ لِمَ لم يُعَمِّم المسْألةَ إلى الحُكْمِ، وعَدَمِه، ويَخُصُّ التَّقْييدَ بفَوْقِ مَسافةِ العدْوَى بما إذا لم يوجَدْ حُكْمٌ. اهـ. ▫ قولُ: (السّابِقةِ) أي: أوَّلَ الفصْلِ. اهـ. سم. ▫ قولُ: (أوْ لا نائِبَ له) أي: ولا مُتَوَسِّطَ مُصْلِحٌ. اهـ. شَرْحُ المنْهجِ. ▫ قولُ: (كما عُلِمَ مِمّا مَرَّ) أي: في كَلامِ المُصَنِّفِ أوَّلَ الفصْلِ إذْ هذا مَفْهومُه؛ لأنه لَمّا ذُكِرَ هُناكَ ما فَوْقَ مَسافةِ العدْوَى عُلِمَ منه ضابِطُ مَسافةِ العدْوَى. اهـ. رَشيديٌّ.

▫ قولُ: (فإنْ كان فَوْقَها لم يُحْضِرْهُ) يَنْبَغي أنْ يُقَيَّدَ بمِثْلِ ما تَقَدَّمَ من وُجوبِ الإحْضارِ عندَ تَوَقُّفِ

▫ قولُ: أي: المُصَنِّفِ (لم يُحْضِرْهُ) أي: لم يَجُزْ إحْضارُه ش م ر. ▫ قولُ: (في المسافةِ السّابِقةِ) أوَّلَ الفصْلِ. ▫ قولُ: (أيضًا في المسافةِ السّابِقةِ) عِبارةُ شَرْحِ الرَّوْضِ، وظاهِرٌ أنَّ مَحَلَّ ذلك إذا كان فَوْقَ مَسافةِ العدْوَى لِما مَرَّ أنَّ الكِتابَ بسَماعِ البيِّنةِ لا يُقْبَلُ في مَسافةِ العدْوَى. اهـ. وفيه تَصْويرُ المسْألةِ بأنّه لم يوجَدْ حُكْمٌ فَلْيُنْظَرْ لِمَ لم تُعَمَّم المسْألةُ إلى الحُكْمِ، وعَدَمِه، ويَخْتَصُّ التَّقْييدُ بفَوْقِ مَسافةِ العدْوَى بما إذا لم يوجَدْ حُكْمٌ. ▫ قولُ: (وهِيَ التي يَرْجِعُ منها مُبَكِّرٌ) أي: إليها، وقولُه: (لَيْلًا) أي: أوائِلَ اللَّيْلِ.
▫ قولُ: (فإنْ كان فَوْقَها لم يُحْضِرْهُ) وهذا هو المُعْتَمَدُ، وإن اقْتَضَى كَلامُ الرَّوْضةِ كَأَصْلِها إحْضارَه

لكن مقتضى كلامِ الروضةِ، وأصلِها إحضارُه مُطلَقًا، وانتصر له كثيرون، ومَرَّ أنَّ أوائلَ اللَّيلِ كالنَّهارِ، وحينئذٍ فلا تَنافيَ بين قولِه: هنا ليلًا، وقولِه: في الروضةِ قبلَ اللَّيلِ، وسُمِّيَتْ بذلك؛ لأنَّ القاضي يُعَدِّي أي: يُعَيِّنُ مَنْ طلب خَصْمًا منها على إحضارِه (و) الأصحُّ (أنَّ المُخَدَّرةَ لا تَحضُرُ) صَرْفًا للمَشَقَّةِ عنها كالمريضِ، وحينئذٍ فيُرْسِلُ القاضي لها لِتوَكِّلَ، أو مَنْ يَفْصِلُ بينهما ويُغَلَّظُ عليها بحُضورِ الجامعِ لِلتَّحليفِ، ولا تَحضُرُ بَرْزةٌ من خارجِ البلَدِ إلا مع نحوِ محرَمٍ، أو نِسوةٍ ثِقاتٍ، أو امرأةٍ احتياطًا لِحَقِّ الآدَميِّ........

خَلاصِ الحقِّ عليه. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (لَكِنْ يَقْتَضِي كَلامُ الرَّوْضةِ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ لم يُحضِرْه، وهذا هو المُعْتَمَدُ، وإن اقْتَضَى كَلامُ الرَّوْضةِ إلَخ، وعِبارةُ المُغْني والثَّاني إن كان دونَ مَسافةِ القصْرِ أحْضَرَه، وإلاّ فلا، والثَّالِثُ يُحضِرُه، وإنْ بَعُدَت المسافةُ، وهذا ما اقْتَضَى كَلامُ الرَّوْضةِ، وأصْلِها تَرْجيحَه، وعليه العِراقيّونَ، ورَجَّحَه ابنُ المُقْري، ومع هذا فالأوْجَه ما في المتْنِ لِما في ذلك مِن المشَقَّةِ في إحْضارِه، ويَبْعَثُ القاضي إلى بَلَدِ المطْلوبِ أي: نائِبِه. اهـ. وعِبارةُ المنْهَجِ مع شَرْحِه أحْضَرَه من مَسافةِ عَدْوَى، وهذا ما صَحَّحَه الأصْلُ، وهو الموافِقُ لِأوَّلِ الفصْلِ، وقيلَ يُحْضِرُه، وإنْ بَعُدَت المسافةُ، وهو مُقْتَضَى كَلامِ الرَّوْضةِ، وأصْلِها، وعليه العِراقيّونَ. اهـ. ▫ قولُه: (وَمَرَّ) أي: في أوَّلِ الفصْلِ. ▫ قولُه: (أي: يُعَيِّنُ مَنْ طَلَبَ إلَخ) لَعَلَّ هذا تَفْسيرٌ باللاّزِمِ، وإلاّ فمعنى أعْدَى أزالَ العُدْوانَ كَأشْكَى أزالَ الشَّكْوَى فالهمزةُ فيه لِلسَّلْبِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (والأصَحُّ أنَّ المُخَدَّرةَ لا تَحْضُرُ) عِبارةُ المُغْني، ثم استَثْنَى المُصَنِّفُ في المعْنَى من قولِهم: لا تُسْمَعُ البيِّنةُ على حاضِرٍ. ▫ قولُه: (والأصَحُّ أنَّ المُخَدَّرةَ الحاضِرةَ لا تَحْضُرُ لِلدَّعْوَى) بضَمِّ أوَّلِه، وفَتْحِ ثالِثِه مُضارِعُ أحْضَرَ أي: لا تُكَلَّفُ الحُضورَ لِلدَّعْوَى عليها. اهـ. ▫ قولُه: (فَيُرْسِلُ القاضي لَها لِتوَكِّلَ إلَخ) عِبارةُ الرَّوْضِ مع شَرْحِه فتَوَكِّلُ، أو يَبْعَثُ القاضي إليها نائِبَه فتُجيبُ من وراءِ السِّتْرِ إن اعْتَرَفَ الخصْمُ أنّها هيَ، أو شَهِدَ اثْنانِ من مَحارِمِها أنّها هيَ، وإلاّ تَلَفَّعَتْ بنَحْوِ مِلْحَفةٍ وخرجتْ مِن السِّتْرِ إلى مَجْلِسِ الحُكْمِ في مَكانِها. اهـ. زادَ المُغْني، وعندَ الحلِفِ تَحْلِفُ في مَكانِها. اهـ.

▫ قولُه: (يُغَلَّظُ عليها إلَخ) أي: تُكَلَّفُ المُخَدَّرةُ حُضورَ الجامِعِ لِلتَّحْليفِ إذا اقْتَضَى الحالُ التَّغْليظَ عليها. اهـ. أسْنَى عِبارةُ المُغْني، ولا تُكَلَّفُ أيْضًا الحُضورَ لِلتَّحْليفِ إن لم يَكُنْ في اليمينِ تَغْليظٌ بالمكانِ، فإنْ كان أُحْضِرَتْ على الأصَحِّ في الرَّوْضةِ. اهـ.

▫ قولُه: (وَلا تَحضُرُ بَرْزةٌ إلَخ) عِبارةُ المُغْني، وغيرُ المُخَدَّرةِ، وهي البرْزةُ بفَتْحِ الباءِ الموَحَّدةِ يُحْضِرُها القاضي لَكِنْ يَبْعَثُ إليها مَحْرَمًا لَها، أو نِسوةً ثِقاتٍ لِتَخْرُجَ معهم بشَرْطِ أمْنِ الطَّريقِ كما جَرَى عليه ابنُ المُقْري، وصاحِبُ الأنْوارِ. اهـ.

مُطْلَقًا ش م ر. ▫ قولُه: (وَيُغَلَّظُ عليها بحُضورِ الجامِعِ لِلتَّحْليفِ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ إذا اقْتَضَى الحالُ التَّغْليظَ عليها.

(وهي مَنْ لا يَكْثُرُ خُروجُها لِحاجاتٍ) مُتكرِّرةٍ كشراءِ قُطْنٍ بأنْ لا تخرُجَ أصلًا، أو تخرُجُ نادِرًا لِنحوِ عَزاءٍ، أو حَمّامٍ، أو زيارةٍ؛ لأنّها غيرُ مُبتَذَلةٍ بهذا الخُروجِ بخلافِه لِنحوِ مسجِدٍ.

بابُ القِسمةِ

أُدرِجَتْ في القضاءِ لاحتياجِ القاضي إليها؛ ولأنَّ القاسِمَ كالقاضي على ما يأتي وهي تمييزُ بعضِ الأنصِباءِ من بعضٍ، وأصلُها قبلَ الإجماعِ ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ﴾ [النساء:٨] الآيةَ وقِسمَتُه ﷺ للغنائِمِ والحديثُ السّابِقُ أوّلَ الشُّفعةِ (قد يقسِمُ) المشترَكَ (الشُّركاءُ) الكامِلون، أمّا غيرُ الكامِلِ فلا يقسِمُ له وليُّه إلا إنْ كان له فيه غِبْطةٌ (أو مَنصوبُهم) أي وكيلُهم (أو منصوبُ الإمامِ) أو الإمامُ نفسُه وإنْ غابَ أحدُهم؛ لأنّه يَنوبُ عنه أو المُحكَّمُ لِحصولِ المَقصودِ بكلٍّ

▫ قولُ (المتنِ): (وَهِيَ مَنْ لا يَكْثُرُ إلخ) (تَنبيهٌ): لَوْ كانتْ بَرْزةً، ثم لازَمَت الخِدْرَ فكالفاسِقِ إذا تابَ فَيُعْتَبَرُ مُضيُّ سَنةٍ، ولَو اختلَفا في كَوْنِها مُخدَّرةً، فإنْ كانتْ من قَوْمِ الغالِبُ على نِسائِهم الخِدْرُ صُدِّقَتْ بيَمينِها، وإلاّ فهو بيَمينِه أي: حَيثُ لا بيِّنةَ لَها. اهـ. مُغني زادَ النِّهايةُ، وأفهَمَ كلامُه أنّ كَوْنَها في عِدّةٍ، أو اعْتِكافٍ لا يكون مانِعًا من حُضورِها مَجلِسَ الحُكْمِ، وبه صَرَّحَ الصَّيْمَريُّ في الإفصاحِ، نَعَم المريضةُ كالمُخدَّرةِ. اهـ. قالَ ع ش قولُه: وبِه صَرَّحَ الصَّيْمَريُّ إلخ. مُعْتَمَدٌ. اهـ. ▫ قولُه: (بأنْ لا تخرُجَ أصلًا) أي: إلاّ لِضرورةٍ شَيْخُ الإسْلامِ، ومُغني.

بابُ القِسْمةِ

▫ قولُه: (القِسْمةُ) بكَسْرِ القافِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (أُدرِجَتْ) إلى قولِه ولا يَجوزُ في المُغْني إلاّ قولَه: وإنْ غابَ أحَدُهم وإلى قولِه وأفتَى جَماعةٌ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (عَلى ما يأتي) أي في قولِ المتْنِ وإلاّ فقاسِمٌ إلخ مع شَرْحِهِ. ▫ قولُه: (وَهيَ تَمييزُ إلخ) أي لُغةً وشَرْعًا. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (والحديثُ إلخ) والحاجةُ داعيةٌ إليها فقد يَتبَرَّمُ الشَّريكُ مِن المُشارَكةِ أو يَقصِدُ الاستِبْدادَ بالتَّصرُّفِ شَيْخُ الإسْلامِ ونِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (قد يَقْسِمُ) قد لِلتَّحقيقِ بالنَّظَرِ لِلشُّرَكاءِ ومَنصوبِهم، ولِلتَّقليلِ بالنَّظَرِ إلى غيرِهما. اهـ. بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (أمّا غيرُ الكامِلِ إلخ) عِبارةُ المُغْني والرَّوْضِ مع شَرْحِه في مَبْحَثِ الأُجرةِ الآتي وتَجِبُ الأُجرةُ في مالِ الصَّبيِّ وإنْ لم يَكُنْ له في القِسْمةِ غِبْطةٌ؛ لأن الإجابةَ إليها واجِبةٌ والأُجرةُ مِن المُؤَنِ التّابِعةِ لَها وعَلَى الوليِّ طَلَبُ القِسْمةِ له حَيثُ كان له غِبْطةٌ وإلاّ فلا يَطلُبُها وإنْ طَلَبَها الشَّريكُ أُجيبَ وإنْ لم يَكُنْ لِلصَّبيِّ فيها غِبْطةٌ وكالصَّبيِّ والمجْنونِ والمحْجورِ عليه بسَفَهٍ. اهـ. وفي الرَّشيديِّ عَن البَهْجةِ ما يوافِقُها. ▫ قولُه: (أي وكيلُهم) ولَوْ وكَّلَ بعضُهم واحِدًا منهم أنْ يَقْسِمَ عنه قال في الاستِقْصاءِ: إن وكَّلَه على أنْ يَفرِضَ لِكُلٍّ منهم نَصيبَه لم يَجُزْ؛ لأن على الوكيلِ أنْ يَحتاطَ لِموَكِّلِه وفي هذا لا يُمكِنُه؛ لأنه يَحتاطُ لِنفسِه وإنْ وكَّلَه على أنْ يكونَ نَصيبُ الوكيلِ والموَكِّلِ جُزْءًا واحِدًا جازَ؛ لأنه يَحتاطُ لِنفسِه ولِموَكِّلِه أسْنَى ومُغْني. ▫ قولُه: (وإنْ غابَ إلخ) راجِعٌ لِمَنصوبِ الإمامِ أيضًا.

مِمَّنْ ذُكِرَ ولا يَجوزُ لأحَدِ الشريكين قبلَ القِسمةِ أنْ يأخُذَ حِصَّتَه إلا بإذنِ شريكِه. قال القفّالُ: أو امتناعُه من المُتماثِلِ فقط بناءً على الأصحِّ الآتي أنّ قِسمَتَه إفرازٌ وما قُبِضَ من المشترَكِ مشترَكٌ نعم، للحاضِرِ أنْ ينفرِدَ بأخذِ نصيبه من مُدَّعٍ ثَبَتَ له منه حِصَّةٌ فكأنّهم جعلوا غَيْبةَ شريكِه عُذرًا في تمكُّنِه منه..........

▫ قولُه: (أن يأخُذَ حِصَّته إلخ) أي كاملةً أو شيئًا منها؛ لأن كُلَّ جُزءٍ مُشترَكٌ، وأحَدُ الشريكَيْنِ لا يَستَقِلُّ بالتَّصرُّفِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (أو امتناعُه إلخ) ظاهِرُه ولَوْ لم يَكُنْ عندَ قاضٍ وهو ظاهِرٌ. اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (مِن المُتماثِلِ إلخ) وهو راجِعٌ لِما قبلَ كَلامِ القفّالِ أيضًا أي: إذْ غيرُ المُتماثِلِ يَمتَنِعُ فيه ولَوْ بإذنِ الشَّريكِ. اهـ. رَشيديٌّ عِبارةُ سم قولُه: مِن المُتماثِلِ فَقَطْ راجِعٌ لِما قبلَ كَلامِ القفّالِ أيضًا كما يُعلَمُ مِن القوتِ عِبارَتُه إذا قُلْنا القِسمةُ إفرازٌ قال الماوَرْديُّ: يَجوزُ لِأحَدِهما أنْ يَنفرِدَ بأخذِ حِصَّتِه مِن الثِّمارِ كالحُبوبِ والأدهانِ بإذنِ شَريكِه بخِلافِ ما تَختَلِفُ أجزاؤُه كالثِّيابِ والحيَوانِ؛ لأن ذلك يَفتَقِرُ إلى اجتِهادٍ فلم يَجُزْ لِأحَدِهما أنْ يَنفرِدَ وإنْ أذِنَ الشَّريكُ. اهـ. ثم ذَكَرَ ما قاله القفّالُ. اهـ. سم.

▫ قولُه: (عَلَى الأصَحِّ إلخ) الموافِقُ لِما يَأتي على الأظهَرِ. ▫ قولُه: (أنّ قِسمَتَهُ) أي المُتماثِلِ. ▫ قولُه: (وما قُبِضَ مِن المُشترَكِ إلخ) ظاهِرُه ولَو بإذنِ شَريكِه أو امتِناعِه وقد يُؤيِّدُه ما يَأتي آنِفًا عَن الرَّوْضِ مع شَرحِه ثم رَأيْت قال الرَّشيديُّ قولُه: وما قُبِضَ مِن المُشترَكِ مُشترَكٌ هذا في نَحوِ الإرْثِ خاصّةً كما نبّهوا عليه وهو لا يَختَصُّ بما إذا كان الشَّريكُ غائبًا بَلْ يَجْري أيضًا فيما إذا كان حاضِرًا فَمَحَطُّ الاستِدراكِ الآتي أنّه إذا كان الشَّريكُ حاضِرًا لا يَجوزُ له الاستِقلالُ بالقَبضِ بخِلافِ ما إذا كان غائبًا فإنّ له الاستِقلالَ وإلّا فما قُبِضَ مُشترَكٌ في المَسألَتَيْنِ. اهـ. ▫ قولُه: (من مُدَّعٍ إلخ) أي به وهو شامِلٌ لِلمِثليِّ والمُتقَوَّمِ، وقَضيّةُ قولِه الآتي فكأنّهم جعَلوا إلخ تَخصيصُه بالمِثليِّ. اهـ. ع ش ويَأتي عن سم ما يوافِقُ آخِرَه مِن التَّخصيصِ بالمِثليِّ وعن شَرحِ الرَّوْضِ ما هو ظاهِرٌ في أوَّلِه مِن الشُّمولِ. ▫ قولُه: (له منه حِصّةٌ) هو جُملةٌ من مُبتَدَإٍ وخبَرٍ وصفٌ لِمُدَّعٍ وليس قولُه: حِصّةٌ فاعِلًا لِثَبَتَ. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (عُذرًا في تَمكُّنِه إلخ) قال في شَرحِ الرَّوْضِ في البابِ الرّابِعِ من كِتابِ الشَّهاداتِ ما نَصُّه: وإذا حَضَرَ الغائبُ شارَكَه فيما قَبَضَه انتهى اهـ سم وعِبارةُ الرَّوْضِ مع شَرحِه هُناكَ وإذا ادَّعى بعضُ الوَرَثةِ وأقامَ شاهِدَيْنِ ثَبَتَ الجميعُ واستَحَقَّ الغائبُ والصَّبيُّ والمجنونُ بلا إعادةِ شَهادةٍ وعَلَى القاضي بعد تَمامِ البيِّنةِ الانتِزاعُ لِلصَّبيِّ والمجنونِ أي: لِنَصيبِهما دَيْنًا كان أو عَيْنًا، وأمّا نَصيبُ الغائبِ فيَقبِضُ له القاضي العَيْنَ وُجوبًا لا الدَّيْنَ

بابُ القِسمةِ

▫ قولُه: (مِن المُتماثِلِ فَقَطْ) راجِعٌ لِما قبلَ كَلامِ القفّالِ أيضًا كما يُعلَمُ من القوتِ وعِبارَتُه إذا قُلْنا القِسمةُ إفرازٌ قال الماوَرْديُّ: يَجوزُ لِأحَدِهما أنْ يَنفرِدَ بأخذِ حِصَّتِه من الثِّمارِ كالحُبوبِ والأدهانِ بإذنِ شَريكِه بخِلافِ ما تَختَلِفُ أجزاؤُه كالثِّيابِ والحيَوانِ؛ لأن ذلك يَفتَقِرُ إلى اجتِهادٍ فلم يَجُزْ لِأحَدِهما أنْ يَنفرِدَ وإنْ أذِنَ الشَّريكُ اهـ، ثم ذَكَرَ ما قاله القفّالُ. ▫ قولُه: (عُذرًا في تَمكُّنِه منه) قال في شَرحِ الرَّوْضِ في البابِ

كامتناعِه وأفتى جماعةٌ منهم المُصَنِّفُ في دَراهِمَ جُمِعَتْ لأمرٍ وخُلِطَتْ، ثمّ بَدا لهم تركُه بأنّ لأحَدِهم أخذَ قدرِ حِصَّته بغيرِ رِضاهم، وخالفهم التّاجُ الفزاريّ قال الأذرعيّ: وقولُه أي المُصَنِّفِ بغيرِ رِضاهم يُشعِرُ بامتناعِهم فالجوازُ حينئذٍ هو المعتمدُ كما في فتاوَى القفّالِ. ا هـ. ويُؤيِّدُه ما مَرّ في الغيْبةِ إذْ لا فرقَ بينها وبين الامتناعِ، ومثلِهما جَهْلُ الشّريكِ لِقولِ المجموعِ لو اختَلَطَتْ دَراهِمُ أو دُهْنٌ حرامٌ بحَلالٍ فُصِلَ قدرُ الحرامِ فيَصرِفُه مَصرِفَه أي: مَنْ حَفِظَ الإمامُ له إنْ توَقَّفَتْ معرفة صاحبه، وإدخالِه بيتَ المالِ إنْ لم تَتَوَقَّفْ ويتصرَّفُ في قدرِ مالِه كيف شاءَ. قال: وكذا لو اختَلَطَتْ دَراهِمُ أو حِنطةُ جَماعةٍ أو غُصِبَتْ وخُلِطَتْ أي: ولم يملكْها الغاصِبُ لِما مَرّ ثَمّ فيقسِمُ الجميعَ بينهم. وقيلَ: يجوزُ الانفرادُ بالقِسمةِ في المُتَشابِهات مُطْلَقًا (وشرطُ مَنصوبِه) أي: الإمامِ ومثلُه مُحكَّمُهم ما تَضَمَّنَه قولُه (ذكَرٌ حُرٌّ عَدلٌ) تُقْبَلُ شَهادَتُه، ومن لازِمِه التّكليفُ والإسلامُ وغيرُهما مِمّا يأتي أوّلَ الشّهادات من نحوِ سمعٍ

فلا يَجِبُ قَبْضُه له بَلْ يَجوزُ وقد مَرّ في كِتابِ الشّرِكةِ أنّ أحَدَ الورَثةِ لا يَنْفرِدُ بقَبْضِ شيْءٍ مِن التَّرِكةِ ولَو قَبَضَ مِن التَّرِكةِ شَيْئًا لم يَتَعَيَّنْ له بَلْ يُشارِكُه فيه بَقِيَّتُهم وقالوا هُنا بأخْذِ الحاضِرِ نَصيبَه وكأنّهم جَعَلوا الغَيْبةَ لِلشّريكِ هُنا عُذرًا في تَمكينِ الحاضِرِ مِن الانْفِرادِ حينَئِذٍ وإذا حَضَرَ الغائِبُ شارَكَه فيما قَبَضَهُ. اهـ. بحَذْفٍ. ◘ قولُه: (كامتِناعِه) قد يُؤخَذُ مِن التَّقْييدِ بالمُتَماثِلِ. اهـ. سم ومَرّ ما فيه. ◘ قولُه: (فالجوازُ حينَئِذٍ) أي: حينَ الامتِناعِ. ◘ قولُه: (بحَلالِه) أي: المذكورِ مِن الدّراهِمِ أو الدُّهْنِ. ◘ قولُه: (أي من حفِظَ الإمامِ) بيانُ المصرِفِ الحرامِ إلَخ. ◘ قولُه: (قال) أي في المجموعِ. ◘ قولُه: (وكَذا لو اختَلَطَتْ دَراهِمُ أو حِنطةُ جماعةٍ إلَخ) قد يُقالُ إن أرادَ جَماعةً مُعَيَّنةً وأرادَ بقَسْمِ الجميعِ الآتي انْفِرادَ كُلٍّ بالقِسْمةِ فهيَ عَيْنُ ما قَدَّمَه عن إفْتاءِ جماعةٍ فيُشتَرَطُ إذْنُ البقيّةِ أو امتِناعُهم مِن القِسْمةِ أو مُباشَرَتُهم مَعًا بالقِسْمةِ فلا مَوْقِعَ لِلتّشْبيهِ وإنْ أرادَ جَماعةً غيرَ مُعَيَّنةٍ فهيَ عَيْنُ ما ذَكَرَه عَن المجموعِ أوّلاً. ◘ قولُه: (لِما مَرّ ثَمّ) أي في الغَصْبِ. ◘ قولُه: (مُطلَقًا) ظاهِرُه مِثْليّةً أو لا بإذْنِ بَقِيّةِ الشُّرَكاءِ وبِدونِه جَهِلَ الشّريكُ أو لا فَلْيُراجَعْ.

◘ قولُه: (أي الإمامِ) إلى قولِ المتْنِ يَعْلَمُ في المُغْني وإلى قولِ الشّارِحِ ومن ثَمّ كان القضاءُ في النِّهايةِ إلاّ قولَه: وانتَصَرَ له البُلْقينيُّ وقولَه: وقيلَ إلى نَعَم وقولَه وُجوبًا كما هو ظاهِرٌ وقولَه: أي يَحْرُمُ إلى أمّا لو استَأجَرَهُ. ◘ قولُه: (ما تَضَمَّنَه قولُه: إلَخ) دَفَعَ به ما يَرِدُ من أنّ الذَّكَرَ وما بعده اسمُ ذاتٍ ولا يُخْبَرُ به عَن اسمِ المعنَى فأشارَ إلى أنّ الشّرطَ كَوْنُه ذَكَرًا إلَخ ع ش. ◘ قولُه: (تُقْبَلُ شَهادَتُهُ) أي: على الإطْلاقِ فلا تَرِدُ المرْأةُ فلا يَقْسِمُ الأصْلُ لِفَرْعِه، وعَكْسُهُ. اهـ. بُجَيْرِميٌّ. ◘ قولُه: (ومن لازِمِه) أي كَوْنِه عَدْلاً مَقْبولَ الشّهادةِ. ◘ قولُه: (من نَحْوِ سَمعٍ إلَخ) أي: وعَدَمِ تُهْمةٍ بأنْ لا يَكونَ هُناكَ عَداوةٌ ولا أصْليّةٌ ولا فَرْعيّةٌ ولا

الرّابع من كِتابِ الشّهاداتِ في الشّاهِدِ واليمينِ ما نَصُّه: وإذا حَضَرَ الغائِبُ شارَكَه فيما قَبَضَهُ. اهـ. وسَنَذْكُرُ عِبارةَ الرّوْضِ وشَرْحِه بهامِشِ قولِ المُصَنِّفِ الآتي في كِتابِ الشّهاداتِ ولَو ادَّعَتْ ورَثةٌ مالاً لِمورِّثِهم. ◘ قولُه: (كامتِناعِه) قد يُؤخَذُ منه التَّقْييدُ بالمُتَماثِلِ.

وبَصَرٍ وضَبْطٍ ونُطْقٍ؛ لأنها وِلايةٌ وفيها إلزامٌ كالقضاءِ إذِ القسّامُ مجتهدٌ مِساحةً وتقديرًا ثم يلزمُ بالإقراعِ (يعلَمُ) إنْ نُصِبَ للقِسمةِ مُطْلَقًا أو فيما يُحتاجُ لِمِساحةٍ وحِسابٍ (المِساحةَ) بكسرِ الميمِ وهي علمٌ يُعرَفُ به طُرُقُ استعلامِ المجهولاتِ العدديّةِ العارِضةِ للمَقاديرِ وهي قِسمٌ من الحِسابِ فعطْفُه عليها من عَطْفِ الأعَمِّ (والحِسابَ)؛ لأنهما آلَتُها كالفِقْهِ للقَضاءِ واشترطَ جمعٌ كونَه نَزِهًا قليلَ الطَّمَعِ وخرج بمَنصوبِه مَنصوبُهم فيُشترَطُ تَكليفُه فقط؛ لأنه وكيلٌ ويَجوزُ كونُه قِنًّا وفاسِقًا أو امرأةً نعم، إنْ كان فيهم محجورًا عليه اشتُرِطَ ما مَرَّ (فإنْ كان فيها تقويمٌ وجَبَ) حيثُ لم يُجعَلْ حاكِمًا في التقويمِ (قاسِمانِ) أي: مُقوِّمانِ يقسِمانِ بأنْفُسِهما؛ لأنّ التقويمَ لا يَثبُتُ إلا باثنين فاشتراطُ التعَدُّدِ إنّما هو لأجلِ التقويمِ لا القِسمةِ (وإلا) يكن فيها تقويمٌ (فقاسِمٌ) واحدٌ يكفي وإنْ كان فيها خَرْصٌ؛ لأنه حاكِمٌ؛ لأنّ قِسمتَه تَلْزَمُ بنفسِ قولِه....

سَيِّديّةٌ كما تَقَدَّمَ في القضاءِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (ثُمَّ يَلْزَمُ) أي القَسّامَ. ▫ قولُه: (بِكَسْرِ الميمِ) من مَسْحِ الأرضِ ذَرْعِها لِيُعْلَمَ مِقْدارُها. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (العَدَديّةِ العارِضةِ للمَقاديرِ) كَطَريقِ مَعْرِفةِ القُلَّتَيْنِ بخِلافِ العدَديّةِ فَقَطْ فإنّ عِلْمَها يكون بالجبْرِ والمُقابَلةِ. اهـ. بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (فعطفُه عليها إلخ) عِبارةُ المُغْني وعِلْمُ المِساحةِ يُغْني عن قولِه والحِسابِ لاستِدْعائِها له من غيرِ عَكْسٍ. اهـ. ▫ قولُه: (واشترَطَ جمعٌ إلخ) عِبارةُ المُغْني والأسْنَى واعتَبَرَ الماوَرْديُّ وغيرُه مع ذلك أنْ يَكونَ عَفيفًا عَن الطَّمَعِ واقْتضاه كَلامُ الإمامِ. اهـ. ▫ قولُه: (نَزِهًا) أي بَعيدًا عَن الأقْذارِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (ويَجوزُ إلخ) الأَوْلَى التَّفْريعُ. ▫ قولُه: (كَوْنُه قِنًّا وفاسِقًا إلخ) أي: وذِمِّيًّا. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (اشْتُرِطَ ما مَرَّ) عِبارةُ شَرْحِ المنهَجِ فتُعْتَبَرُ فيه العدالةُ انْتَهَتْ. اهـ. سم عِبارةُ السَّيِّدِ عُمَرَ قولُه: اشْتُرِطَ ما مَرَّ قَضيَّتُه كَوْنُه أهلًا لِلشَّهاداتِ وقَضيّةُ المُغْني كَشَرْحِ المنهَجِ والاكْتِفاءُ بالعدالةِ ولَعَلَّه أقْرَبُ؛ لأنه قَيِّمٌ أو وكيلٌ عَن الوليِّ، وكُلٌّ منهما لا يُشْتَرَطُ فيه أهليّةُ الشّهادةِ فَلْيُتَأَمَّلْ. اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (فيها) أي: القِسْمةِ تَقْويمٌ هو مَصْدَرُ قَوَّمَ السِّلْعةَ قَدَّرَ قيمَتَها. اهـ. مُغْني.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَجَبَ قاسِمانِ) ظاهِرُه وظاهِرُ كَلامِ شُرّاحِه أنّ التَّعَدُّدَ شَرْطٌ حتّى في مَنصوبِ الشُّرَكاءِ فَمَتَى كان في القِسْمةِ تَقْويمٌ لا بُدَّ من تَعَدُّدِ المُقَوِّمِ. اهـ. حَلَبيٌّ. ▫ قولُه: (حَيْثُ لم يُجْعَلْ حاكِمًا إلخ) أي: وإذا جُعِلَ حاكِمًا فيه فَيُعْمَلُ فيه بعَدْلَيْنِ كما يَأتي في كَلامِ المُصَنِّفِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (لأنّ التَّقْويمَ لا يَثْبُتُ إلّا باثْنَيْنِ) لأنه شَهادةٌ بالقيمةِ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (يَكُنْ فيها تَقْويمٌ) إلى قولِه وإنّما حَرُمَ في المُغْني إلّا قولَه: ذَكَرَيْنِ إلى المتْنِ وقولَه ولِهذا العُمومِ إلى المتْنِ.

▫ قولُه: (لأن قِسْمَتَه تَلْزَمُ إلخ) أي: فَأشْبَهَ الحاكِمَ شَرْحُ المنْهَجِ ومُغْني أي: والحاكِمُ لا يُشْتَرَطُ فيه التَّعَدُّدُ بُجَيْرِميٌّ.

▫ قولُه: (نَعَم إن كان فيهم مَحْجورًا عليه اشْتُرِطَ ما مَرَّ) عِبارةُ شَرْحِ المنْهَجِ إلّا أنْ يَكونَ فيهم مَحْجورٌ عليه فَيُعْتَبَرُ فيه العدالةُ. اهـ.

ولا يحتاجُ وإنْ تعدَّدَ لِلفظِ الشّهادةِ؛ لأنّها تَستَنِدُ إلى عَمَلٍ محسوسٍ (وفي قولٍ) يُشتَرَطُ (اثنانِ) بناءً على الضّعيفِ أنّه شاهِدٌ لا حاكِمٌ وانتصر له البُلقينيُّ هذا في مَنصوبِ الإمامِ، أمّا مَنصوبُهم فيكفي اتِّحادُه قطعًا وفارَقَ الخرصُ القِسمةَ بأنّه يعتَمِدُ الاجتهادَ وهي تعتَمِدُ الإخبارَ بأنّ هذا يُساوي كذا (وللإمامِ جَعْلُ القاسِمِ حاكِمًا في التقويمِ) وحينئذٍ (فيُعْمَلُ فيه بعَدلَينِ) ذكرَينِ يشهَدانِ عندَه به لا بأقلَّ منهما (ويقسِمُ) بنفسِه وله العمَلُ فيه بعلمِه كما عُلِمَ من كلامِه في القضاءِ، وعُلِمَ من كلامِه أنّه لا يُشتَرَطُ معرِفتُه بالقيمةِ، فيرجعُ لِعَدلَينِ خبيرَينِ وقيلَ: يُشتَرَطُ ورجحه البُلقينيُّ في غيرِ قِسمةِ الإفرازِ والمعتمدُ الأوّلُ نعم، يُستَحَبُّ ذلك خُروجًا من الخلافِ (ويَجْعَلُ الإمامُ) وجوبًا كما هو ظاهِرٌ (رِزْقَ مَنصوبِه من بيتِ المالِ) من سهمِ المصالِحِ؛ لأنّه من المصالِحِ العامّةِ (فإنْ لم يكن) فيه مالٌ، أو ثَمَّ مَصرِفٌ أهَمُّ أو مُنِعَ ظُلْمًا، ولِهذا العمومِ الذي قد يُستَفادُ من عبارَته حذَفَ قولَ أصلِه فيه مالٌ (فأُجرَتُه على الشُّرَكاءِ) إن استأجَروه لا إنْ عَمِلَ ساكِتًا وذلك؛ لأنّه يعمَلُ لهم مع التزامِهم له عِوَضًا........

▫ قولُه: (ولا يَحتاجُ) أي القاسِمُ. ▫ قولُه: (لأنّها إلخ) أي القِسمةَ أسنَى وبُجَيرِميٌّ. ▫ قولُه: (هذا) أي: مَحَلُّ الخِلافِ. اهـ. مُغني. ▫ قولُه: (وفارَقَ الخرصَ إلخ) أي على هذا الثّاني حيثُ لم يَكتَفِ بواحِدٍ بخِلافِ الخرصِ. اهـ. ع ش أقولُ هذا خِلافُ صَريحِ صَنيعِ المُغني وشَرحِ المنهَجِ من رُجوعِه للأوّلِ فهذا رَدٌّ على مُقابِلِ الأصَحِّ فيما فيه خَرصٌ كما يَأتي في المُغني وأشارَ إليه الشّارِحُ بقولِه السّابِقِ وإنْ كان فيها خَرصٌ. ▫ قولُه: (القِسمةَ) كذا في بعضِ نُسَخِ الشّارِحِ والنِّهايةِ ولَعَلّ الصّوابَ ما في بعضِ نُسَخِهما مِن القيمةِ عِبارةُ المُغني وظاهِرُ كَلامِ المُصَنِّفِ أنّه يَكفي واحِدٌ وإنْ كان فيها خَرصٌ وهو الأصَحُّ وإنْ قال الإمامُ: القياسُ أنّه لا بُدَّ مِن اثنَينِ كالتَّقويمِ؛ لأنّ الخارِصَ يَجتَهِدُ ويَعمَلُ باجتِهادِه فكان كالحاكِمِ والمُقَوِّمُ يُخبِرُ بقيمةِ الشّيءِ فهو كالشّاهِدِ اهـ.

▫ قولُ المتنِ: (وللإمامِ جَعلُ القاسِمِ حاكِمًا إلخ) أي: بأنْ يُفَوِّضَ له سَماعَ البيِّنةِ فيه وأنْ يَحكُمَ بِه. اهـ. مُغني. ▫ قولُه: (وله العمَلُ إلخ) أي: للقاسِمِ المجعولِ حاكِمًا في التَّقويمِ. اهـ. مُغني. ▫ قولُه: (بعِلمِه) أي مُطلَقًا عندَ الشّارِحِ وبِشَرطِ الاجتِهادِ عندَ النِّهايةِ كما مَرَّ. ▫ قولُه: (أنّه لا يُشتَرَطُ إلخ) أي في مَنصوبِ الإمامِ جُعِلَ حاكِمًا أو لا. اهـ. مُغني. ▫ قولُه: (فيَرجِعُ إلخ) أي عندَ الحاجةِ إلى التَّقويمِ إن لم يَكنْ عارِفًا به أسنَى ومُغني. ▫ قولُه: (في غيرِ قِسمةِ الإفرازِ) أي من قِسمةِ التَّعديلِ وقِسمةِ الرَّدِّ. ▫ قولُه: (والمُعتَمَدُ الأوّلُ) أي عَدَمُ الاشتِراطِ مُطلَقًا.

▫ قولُ المتنِ: (ويَجعَلُ الإمامُ رِزقَ مَنصوبِه إلخ) أي إن لم يَتَبَرَّعْ مُغني وأسنَى. ▫ قولُه: (فيه مالٌ) لا يَخفَى أنّ ذِكرَ هذا عَقِبَ المتنِ يُفيدُ قَصرَ المتنِ عليه فيَكونُ قولُه: أو كان ثَمَّ ما هو أهَمُّ إلخ قدرًا زائِدًا على مُفادِ المتنِ فتَفوتُ النُّكتةُ التي لِأجلِها حذَفَ المُصَنِّفُ هذا القيدَ فكان المُناسِبُ غيرَ هذا الحِلِّ. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (إن استأجَروه) إجارةً صَحيحةً أو فاسِدةً. اهـ. مُغني. ▫ قولُه: (لا إن عَمِلَ ساكِتًا) أي عَن الأُجرةِ عِبارةُ المُغني ولَوْ دَعا الشُّرَكاءُ القاسِمَ ولَم يُسَمّوا له أُجرةً لم يَستَحِقَّ شَيئًا كما لو دَفَعَ

وليس للإمامِ حينئذٍ تعيينُ قاسِمٍ أي: يحرُمُ عندَ القاضي ويُكرَه عندَ الفورانيِّ وذلك؛ لأنَّه يتغالى في الأجرةِ أو يواطِئُه بعضُهم فيحيفُ أمَّا لو استأجرَه بعضُهم فالكلُّ عليه وإنَّما حَرُمَ على القاضي أخذُ أُجرةٍ على الحكمِ مُطْلَقًا؛ لأنَّه حَقُّ اللَّه تعالى وما هنا حَقٌّ مُتَمَحِّضٌ للآدميِّ ومن ثَمَّ كان القضاءُ فرضًا دون القِسمةِ، ونَظَرَ ابنُ الرِّفعةِ في عدمِ فرضيَّتِها ثُمَّ فَرَّقَ بما يقتضي أنَّ للقاضي أخذَ الأُجرةِ إذا قسَمَ بينهم ونَظَرَ فيه أيضًا وليس النَّظَرُ بالواضِحِ؛ لأنَّه لم يأخُذْها من حيثُ القضاءُ بل من حيثُ مُباشَرَتُه للقِسمةِ الغيرِ المُتَوَقِّفة على القضاءِ (فإن استأجروه) كلُّهم مَعًا. (وسَمَّى كلٌّ منهم قدرًا) كاستأجرْناك لِتقسِمَ هذا بيننا بدينارٍ على فُلانٍ، ودينارَين على فُلانٍ، وثلاثةٍ على فُلانٍ أو وكَّلوا مَنْ عَقَدَ لهم كذلك (لَزِمَه) أي: كلًّا ما سمَّاه ولو فوقَ أُجرةِ المثلِ ساوَى حِصَّتَه أم لا. ....

ثَوْبَه لِقَصَّارٍ ولَم يُسَمِّ له أُجرةً أو الحاكِمُ فَلَه أُجرةُ المِثْلِ. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وَليس للإمام حينَئِذٍ) قد يَتَبادَرُ أنَّ المُرادَ حينَ إذْ لا يكون في بَيْتِ المالِ مالٌ إلَخ وعِبارةُ الرَّوْضِ وشَرْحِه وإلاَّ بأنْ لم يَكُنْ فيه أي بَيْتِ المالِ سَعةٌ أو وجَدَ مُتَبَرِّعًا فلا يَنْصِبُ قاسِمًا إلاّ لِمَنْ سَألَ نَصْبَه وأُجرَتُه حينَئِذٍ إذا لم يَنْصِبْه الإمامُ أو نَصَبَه بِسُؤالِهم عليهم سَواءٌ أطَلَبوا كُلُّهم القِسْمةَ أم بعضُهم ولا يُعَيِّنُ قاسِمًا إذا لم يَسْألْه أحدٌ لِئَلاَّ يُغالي في الأُجرةِ إلَخ. اهـ. سم وقولُه سَواءٌ أطَلَبوا إلَخ خِلافًا لِلشّارِحِ والنِّهايةِ ووِفاقًا للمُغْني كما يَأتي.

▫ قولُه: (وَليس للإمام حينَئِذٍ تَعْيينُ قاسِمٍ) بَلْ يَدَعُ النّاسَ يَسْتَأجِرونَ مَنْ شاءوا أسْنَى ونِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (أي يَحْرُمُ عندَ القاضي) وهو الأوْجَه أسْنَى ومُغْني. ▫ قولُه: (وَذلك) أي المَنْعُ مِن التَّعْيينِ.

▫ قولُه: (فالكُلُّ عليه) خِلافًا لِشَيْخِ الإسْلامِ والمُغْني. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي: استَأجَرَه أم لا وظاهِرُه ولَوْ فَقيرًا. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (لأنه حَقٌّ لِلَّه تعالى إلَخ) ولأن للقاسِمِ عَمَلاً يُباشِرُه فالأُجرةُ في مُقابَلَتِه، والحاكِمُ مَقْصورٌ على الأمرِ والنَّهْيِ، نِهايةٌ قَضيَّةُ هذا الفَرْقِ أنَّ القاضيَ لو قَسَّمَ بينهم بنفسِه كان كَنائِبِه وهو مُتَّجِهٌ وسيأتي ما يُؤْخَذُ منه ذلك. اهـ. بُجَيْرِميٌّ عن سم عن عَميرةَ. ▫ قولُه: (كُلُّهم) إلى قولِه إمّا مُرَتَّبًا في المُغْني وإلى قولِه على المنقولِ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (مَعًا) أي بعَقْدٍ واحِدٍ عِبارةُ المُغْني والرَّوْضِ مع شَرْحِه ولْيَسْتَأجِروا بعَقْدٍ واحِدٍ كاستَأجَرْناكَ لِتَقْسِمَ إلَخ. ▫ قولُه: (وَلَوْ فَوْقَ أُجرةِ المِثْلِ إلَخ) عِبارةُ المُغْني سَواءٌ أتَساوَوْا فيه أم تَفاضَلوا، وسَواءٌ أكان مُساوِيًا لأُجرةِ مِثْلِ حِصَّتِه أم لا. اهـ.

▫ قولُه: (وَليس للإمام حينَئِذٍ) قد يَتَبادَرُ أنَّ المُرادَ حينَ إذْ لا يكون في بَيْتِ المالِ مالٌ إلَخ وعِبارةُ الرَّوْضِ وشَرْحِه وإلاَّ بأنْ لم يَكُنْ فيه أي: في بَيْتِ المالِ سَعةٌ أو وجَدَ مُتَبَرِّعًا فلا يُنْصَبُ قاسِمًا إلاّ لِمَنْ سَألَ نَصْبَه وأُجرَتُه حينَئِذٍ إذا لم يَنْصِبْه الإمامُ أو نَصَبَه بِسُؤالِهم عليهم سَواءٌ أطَلَبوا كُلُّهم القِسْمةَ أم بعضُهم؛ لأن العمَلَ لهم ولا يُعَيِّنُ قاسِمًا إذا لم يَسْألْه أحدٌ لِئَلاَّ يُغالي في الأُجرةِ إلى أنْ قال: ومَنْعُه من التَّعْيينِ قال القاضي: على جِهةِ التَّحْريمِ والفورانيُّ على جِهةِ الكَراهةِ إلَخ. ▫ قولُه: (أي: يَحْرُمُ عند القاضي) في شَرْحِ الرَّوْضِ أنه الأوْجَهُ.

أمّا مُرَتَّبًا فيَجوزُ على المنقولِ المنصوصِ ومن ثَمَّ قال الإسنويُّ وغيرُه: أنّه المعروفُ فجَزَمَ الأنوارُ وغيرُه بعدمِ الصِّحّةِ إلا برضا الباقين؛ لأنّ ذلك يقتضي التَّصرُّفَ في ملكِ غيرِه بغيرِ إذْنِه ضعيفٌ نَقْلًا، وإنْ كان قويًّا مُدْرَكًا ومن ثَمَّ اعتمده البُلْقينيُّ وعليه له ذلك في قِسمةِ الإجبارِ من الحاكِمِ (وإلا) يُسَمِّ كلٌّ منهم قدرًا بل أطلقوه (فالأُجرةُ موزَّعةٌ على الحِصَصِ)؛ لأنّها من

▫ قولُه: (إمّا مُرَتَّبًا) بأن استأجَرَه واحِدٌ لإفرازِ حِصَّتِه ثم آخَرُ كذلك وهٰكذا كما صَوَّرَه الزِّياديُّ. اهـ. رَشيديٌّ عِبارةُ الرَّوْضِ فَلَو انْفَرَدَ كُلٌّ بعَقْدٍ وتَرَتَّبوا لم يَصِحَّ إلاّ برِضا الباقينَ انتهى. وقال في شَرْحِه: أو لم يَتَرَتَّبوا فيما يَظْهَرُ انتهى. فَجَعَلَ مَحَلَّ الكلامِ الانْفِرادَ بالعقْدِ سَواءٌ أكان تَرَتَّبَ أم لا. اهـ. سم وعِبارةُ المنهَجِ مع شَرْحِه فإن استأجَروا قاسِمًا وعَيَّنَ كُلٌّ منهم قدرًا لَزِمَه ولَوْ فَوْقَ أُجرةِ المِثْلِ سَواءٌ أعَقَدوا مَعًا أم مُرَتَّبينَ. اهـ. بأن عَقَدَ أحَدُ الشُّرَكاءِ لإفرازِ نَصيبِه ثم الثّاني كذلك كما قاله القاضي حُسَيْنٌ زياديٌّ.

▫ قولُه: (فيَجوزُ) وِفاقًا لِشَرْحِ المنهَجِ كما مَرَّ والنِّهايةِ كما يَأتي وخِلافًا لِلرَّوْضِ كما مَرَّ والمُغْني عِبارَتُه: فَلَو انْفَرَدَ كُلٌّ منهم بعَقْدٍ لإفرازِ نَصيبِه وتَرَتَّبوا كما قالاه أو لم يَتَرَتَّبوا كما بَحَثَه شَيْخُنا صَحَّ إن رَضيَ الباقونَ بَلْ يَصِحُّ أنْ يَعْقِدَ أحَدُهم ويَكونَ حينَئِذٍ أصيلاً ووَكيلاً ولا حاجةَ حينَئِذٍ إلى عَقْدِ الباقينَ فإنْ لم يَرْضَوْا لم يَصِحَّ كما قاله ابنُ المُقْري وصاحِبُ الأنوارِ وهو الظّاهِرُ؛ لأن ذلك يَقْتَضي التَّصَرُّفَ في مِلْكِ غيرِه بغيرِ إذْنِه نَعَم لهم ذلك في قِسْمةِ الإجْبارِ بأمرِ الحاكِمِ وقيلَ يَصِحُّ وإنْ لم يَرْضَ الباقونَ؛ لأن كُلًّا عَقَدَ لِنفسِهِ. اهـ. ▫ قولُه: (على المنقولِ المنصوصِ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ عندَ القاضي واعْتَمَدَه البُلْقينيُّ ورَدَّ على الإسْنَويِّ اعْتِمادَه لِمُقابِلِه. وهي مُخالِفةٌ لِلتُّحفةِ في النَّقْلِ عَن البُلْقينيِّ فَلْيُحَرَّرْ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ أقولُ: وعَن الإسْنَويِّ ويوافِقُ ما في التُّحفةِ قولُ الأسْنَى بعد حِلِّ كَلامِ الرَّوْضِ مُسْتَدْرِكًا عليه ما نَصُّه والتَّرْجيحُ من زيادَتِه وجَزَمَ به في الأنوارِ لَكِنْ قال الإسْنَويُّ وغيرُه: المَعْروفُ الصِّحّةُ قال في الكِفايةِ: وبِه جَزَمَ الماوَرْديُّ والبَنْدَنيجيُّ وابنُ الصَّبّاغِ وغيرُهم وعليه نَصُّ الشّافِعيِّ. اهـ. ▫ قولُه: (فَجَزَمَ الأنوارُ وغيرُه) أي كالرَّوْضِ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (ومن ثَمَّ) أي من أجلِ قوَّتِه مَدْرَكًا اعْتَمَدَه إلَخ أي: عَدَمَ الصِّحّةِ إلاّ برِضا الباقينَ. ▫ قولُه: (وعليه) أي على ما جَزَمَ به الأنوارُ وغيرُ الضَّعيفِ. ▫ قولُه: (له ذلك) أي لِكُلٍّ مِن الشُّرَكاءِ العقْدُ لإفرازِ نَصيبِه مَعًا أو مُرَتَّبًا. اهـ. أسْنَى. ▫ قولُه: (من الحاكِمِ) عِبارةُ شَرْحِ الرَّوْضِ أي والمُغْني بأمرِ الحاكِمِ سم. ▫ قولُه: (وإلاّ يُسَمِّ كُلٌّ) إلى قولِ المتْنِ ثم ما عَظُمَ في النِّهايةِ والمُغْني.

▫ قولُه: (بَلْ أطْلَقوا) أي بأنْ سَمَّوا أُجرةً مُطْلَقةً مُغْني وشَيْخُ الإسْلامِ.

▫ قولُه: (إمّا مُرَتَّبًا فيَجوزُ على المنقولِ إلَخ) عِبارةُ الرَّوْضِ فَلَو انْفَرَدَ كُلٌّ بعَقْدٍ وتَرَتَّبوا لم يَصِحَّ إلاّ برِضا الباقينَ. اهـ. وقال في شَرْحِه عَقِبَ قولِه وتَرَتَّبوا أو لم يَتَرَتَّبوا فيما يَظْهَرُ. اهـ. فَجَعَلَ مَحَلَّ الكلامِ الانْفِرادَ بالعقْدِ سَواءٌ كان تَرَتَّبَ أم لا، ثم قال: نَعَم له أي: لِكُلٍّ ذلك في قِسْمةِ الإجْبارِ بأمرِ الحاكِمِ. اهـ. ▫ قولُه: (فَجَزَمَ الأنوارُ وغيرُه) كالرَّوْضِ. ▫ قولُه: (وعليه له ذلك في قِسْمةِ الإجْبارِ من الحاكِمِ) عِبارةُ شَرْحِ الرَّوْضِ بأمرِ الحاكِمِ.

مُؤَنِ الملكِ كنفقةِ المشترَكِ هذا في غيرِ قِسمةٍ لِلتعديلِ، أمّا فيها فإنّها توزَّعُ بحسبِ المأخوذِ قِلّةً وكثرةً لا بحسبِ الحِصَصِ الأصليّةِ؛ لأنّ العمَلَ في الكثيرِ أكثرُ منه في القليلِ هذا إنْ صَحّت الإجارةُ وإلا وُزِّعَتْ أُجرةُ المثلِ على قدرِ الحِصَصِ مُطلَقًا كما لو أمَرَ القاضي مَنْ يقسِمُ بينهم إجبارًا **(وفي قولٍ على الرُّءوسِ)**؛ لأنّ العمَلَ في النّصيبِ القليلِ كهو في الكثيرِ **(ثمّ ما عَظُمَ الضّررُ في قِسمَته كجوهَرةٍ وثوبٍ نفيسين)**.........

▫ قوله: (هذا في غيرِ قِسمةِ التّعديلِ إلخ) حمَلَ المُغني تَبَعًا للمَنهَجِ الحِصَصَ في المتنِ على المأخوذةِ ثم قال: واحتَرَزْنا بالمأخوذةِ عن الحِصَصِ الأصليّةِ في قِسمةِ التّعديلِ، فإنّ الأُجرةَ ليستْ على قدرِها بَلْ على قدرِ المأخوذِ قِلّةً إلخ. ▫ قوله: (أمّا فيها فإنّها توزَّعُ إلخ) قال شَيخُنا الزّياديُّ: كأرضٍ بينهما نِصْفانِ ويَعدِلُ ثُلثُها ثُلثَيها فالصّائرُ إليه الثُّلثانِ يُعطى من أُجرةِ القسّامِ ثُلثَي الأُجرةِ، والآخَرُ ثُلثَها ولو استأجَروه أي: كاتِبًا لِكِتابةِ الصّكِّ فالأُجرةُ أيضًا على قدرِ الحِصَصِ كما جزَمَ به الرّافعيُّ آخِرَ الشُّفعةِ انتهى. اهـ. ع ش وقولُه ولو استأجَروه إلخ في المُغني مِثلُهُ. ▫ قوله: (هذا) أي التّفصيلُ بقولِه وسَمّى كُلٌّ منهم قدرًا لَزِمَه وإلاّ إلخ. اهـ. حلَبيٌّ. ▫ قوله: (على قدرِ الحِصَصِ) أي المأخوذةِ مَنهَجٌ ومُغني.

▫ قوله: (مُطلَقًا) أي: عيَّنوا قدرًا أم لا. اهـ. حلَبيٌّ عِبارةُ سم قولُه: مُطلَقًا يَتَبادَرُ أنّ المعنَى حتّى في قِسمةِ التّعديلِ فلْيُحرَّرْ. اهـ. أقولُ إنّ صَنيعَ المنهَجِ والمُغني صَريحٌ في ذلك المعنَى وفي أنّ المُرادَ بالحِصَصِ المأخوذةِ كما مَرّ آنِفًا خِلافًا لِما يوهِمُه صَنيعُ الشّارحِ والنّهايةِ من أنّ المُرادَ بها الأصليّةُ ثم رَأيت قال الرّشيديُّ قولُه: على قدرِ الحِصَصِ مُطلَقًا أي سَواءٌ سَمّى كُلٌّ قدرًا أم لا فالإطلاقُ في مُقابَلةِ تَفصيلِ المتنِ ومَعلومٌ مِمّا مَرّ أنّه في قِسمةِ التّعديلِ يكون على حَسَبِ الحِصَصِ الحادثةِ لا الأصليّةِ ويُعلَمُ هذا مِن التّعليلِ المارِّ أيضًا. اهـ. ▫ قوله: (كما لو أمَرَ القاضي إلخ) عِبارةُ الرّوضِ مع شَرحِه كما لو كانتِ القِسمةُ بإجبارٍ مِن القاضي ولَوْ من مَنصوبِهِ. اهـ. بأدنَى تَصرُّفٍ.

▫ قولُ المتنِ: (وفي قولٍ على الرُّءوسِ) أي: من طَريقةٍ حاكيةٍ لِقولَيْنِ ذَكَرَها المَراوِزةُ وطَريقةُ العِراقيّينَ الجزمُ بالأوّلِ قال ابنُ الرِّفعةِ: وهي أصَحُّ باتّفاقِ الأصحابِ وصَحّحَها في أصلِ الرّوضةِ إذْ قد يكون له سَهْمٌ من ألفِ سَهمٍ فلَوْ ألزِمَ نِصفَ الأُجرةِ لَرُبّما استَوْعَبَ قيمةَ نَصيبِه وهذا مَدفوعٌ في النُّقولِ. اهـ.

▫ قولُ المتنِ: (ثمّ ما عَظُمَ الضّررُ إلخ) عِبارةُ المنهَجِ مع شَرحِه ثم ما عَظُمَ ضَرَرُ قِسمَتِه إن بَطَلَ نَفعُه بالكُلّيّةِ كَجَوهَرةٍ وثَوبٍ نَفيسَيْنِ مَنَعَهم الحاكِمُ منها ولَم يُجِبْهم وإلاّ أي وإنْ لم يَبْطُلْ نَفعُه بالكُلّيّةِ بأنْ

▫ قوله: (مُطلَقًا) يَتَبادَرُ أنّ المعنَى حتّى في قِسمةِ التّعديلِ فلْيُحرَّرْ. ▫ قوله: (ثمّ ما عَظُمَ الضّررُ إلخ) عِبارةُ المنهَجِ، ثم ما عَظُمَ ضَرَرُ قِسمَتِه إن بَطَلَ نَفعُه بالكُلّيّةِ كَجَوهَرةٍ وثَوبٍ نَفيسَيْنِ مَنَعَهم الحاكِمُ وإلاّ لم يَمنَعْهم ولَم يُجِبْهم كَسَيفٍ يُكسَرُ وكَحَمّامٍ وطاحونةٍ صَغيرَيْنِ. اهـ. وقولُه وإلاّ قال في شَرحِه أي: وإنْ لم يَبْطُلْ نَفعُه بالكُلّيّةِ بأنْ نَقَصَ نَفعُه أو بَطَلَ نَفعُه المقصودُ. اهـ. فعُلِمَ أنّه جعَلَ السّيفَ مِثالاً لِما يَنقُصُ نَفعُه ولا يَبطُلُ بالكُلّيّةِ فعليه يكون السّيفُ في قولِ المنهاجِ إن لم يَبطُلْ نَفعُه كَسَيفٍ يُكسَرُ مِثالاً لِلنّفي لا

وذِكْرُ النَّفاسةِ في الجوْهَرةِ قد يُحتَرَزُ به عن جوْهَرةٍ لا نَفاسةَ لها إذِ الجوْهَرةُ الكبيرةُ من اللُّؤلُؤِ قد يكونُ لها من الإضاءةِ وعدمِها ما يقتضي نَفاسَتَها وخِسَّتَها بالنِّسبةِ لِبَقِيَّةِ جنسِها (وزوجَيْ خُفٍّ) أي: فردَتَيْه (إنْ طَلَبَ الشُّرَكاءُ كلُّهم قِسمَتَه لم يُجِبْهم القاضي) إنْ بَطَلَتْ منفعتُه أي: المقصودةُ منه أخذًا مِمّا يأتي.......

نَقَصَ نَفْعُه، أو بَطَلَ نَفْعُه المقْصودُ لم يَمنَعْهم ولَم يُجِبْهم فالأوَّلُ كَسَيْفٍ يُكسَرُ فلا يَمنَعُهم من قِسْمَتِه كما لو هَدَموا جِدارًا واقْتَسموا نَقْضَه ولا يُجيبُهم لِما فيها مِن الضَّرَرِ، والثّاني كَحَمّامٍ وطاحونةٍ صَغيرَيْنِ فلا يَمنَعُهم ولا يُجيبُهم لِما مَرَّ. اهـ. فَجُعِلَ السَّيْفُ مثلًا لِما لا يَنْقُصُ نَفْعُه ولا يَبْطُلُ بالكُلِّيَّةِ فعليه يكون قولُ المنهاجِ كَسَيْفٍ مِثالًا لِلنَّفْيِ لا لِلمَنْفيِّ أي لانْتِفاءِ بُطْلانِ النَّفْعِ لا لِبُطْلانِ النَّفْعِ ويَكونِ مَفْهومِ قولِه إن لم تَبْطُلْ مَنْفَعَتُه أنّه يَمنَعُهم إذا بَطَلَ النَّفْعُ بالكُلِّيَّةِ ويُمَثِّلُ لِذلك بالجوْهَرةِ والثَّوْبِ النَّفيسَيْنِ ولا يُنافي ذلك تَمثيلَه بهما لِما عَظُمَ الضَّرَرُ في قِسْمَتِه؛ لأنه شامِلٌ لِما يَبْطُلُ نَفْعُه مُطْلَقًا ولِما يَنْقُصُ نَفْعُه ولِما يَبْطُلُ نَفْعُه المقْصودُ وهذا مِمّا يَبْطُلُ نَفْعُه مُطْلَقًا فَصَحَّ التَّمثيلُ بهما لِما عَظُمَ الضَّرَرُ في قِسْمَتِه الشّامِلِ لِذلك ولِغيرِه ثم قَسَمَه إلى ما لا يَبْطُلُ نَفْعُه بالكُلِّيَّةِ كالسَّيْفِ وإلى ما يَبْطُلُ أي كالمذكورَيْنِ وهذا القِسْمُ وحُكْمُه بطَريقِ المفهومِ وإلى ما يَبْطُلُ المقْصودُ منه كما ذَكَرَه بقولِه وما يَبْطُلُ نَفْعُه المقْصودُ إلَخ وقولُه فيه لإيجابِ طالِبِ قِسْمَتِه أي ولا يَمنَعُ فَلْيُتَأَمَّلْ وعَلَى هذا فيُوافِقُ المنهاجَ والمنْهَجَ ويَظْهَرُ ما في كَلامِ الشّارِحِ مِمّا لا يَخْفَى مع تَأمُّلِه مِمّا قَرَّرْناهُ. اهـ. سم ويَأتي منه أيْضًا ما يوضِحُ مَنْشَأَ الإشْكالِ، ووَجْهَهُ. ▫ قولُه: (وذِكْرُ النَّفاسةِ) عِبارةُ الأسْنَى والتَّقْييدُ بالنَّفاسةِ ذَكَرَه الأصْلُ وغيرُه وتَرَكَه المُصَنِّفُ أي ابنُ المُقْري تَبَعًا لِلتَّنْبيه وعليه اعْتَمَدَ العِراقيُّ. اهـ.▫ قولُه: (إذ الجوْهَرةُ الكبيرةُ إلَخ) يُتَأَمَّلُ. ▫ قولُه: (بالنِّسبةِ لِبَقيّةِ جِنْسِها) فيه أنّ المُدَّعَى وُجودُ جَوْهَرةٍ خَسيسةٍ حَقيقةً.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَزَوْجَيْ خُفٍّ) أي ومِصْراعَيْ بابٍ أسْنَى ومُغْني. ▫ قولُه: (أي فَرْدَتَيْه) إلى قولِه ونازَعَ البُلْقينيُّ في المُغْني إلّا قولَه: أي المقصودةُ إلى بالكُلِّيَّةِ وإلى قولِه وبِما قُلْناه في النِّهايةِ إلّا ذلك وقولَه المذكورةُ وقولَه ومع النَّظَرِ إلى بَحْث جَمعٍ. ▫ قولُه: (أي المقصودةُ منه إلَخ) هذا التَّقْييدُ مع قولِه بَلْ

لِلمَنْفيِّ أي: مِثالًا لانْتِفاءِ بُطْلانِ النَّفْعِ لا لِبُطْلانِ النَّفْعِ ويكون مَفْهومُ الشَّرْطِ أعني قولَه إن لم يَبْطُلْ نَفْعُه أنّه يَمنَعُهم إذا بَطَلَ النَّفْعُ بالكُلِّيَّةِ ويُمَثِّلُ لِذلك بالجوْهَرةِ والثَّوْبِ النَّفيسَيْنِ ولا يُنافي ذلك تَمثيلُه بهما لِما عَظُمَ الضَّرَرُ في قِسْمَتِه؛ لأنه شامِلٌ لِما يَبْطُلُ نَفْعُه مُطْلَقًا ولِما يَنْقُصُ نَفْعُه ولِما يَبْطُلُ نَفْعُه المقْصودُ وهذانِ مِمّا يَبْطُلُ نَفْعُه فَصَحَّ التَّمثيلُ بهما لِما عَظُمَ الضَّرَرُ في قِسْمَتِه الشّامِلِ لِذلك ولِغيرِه، ثم قَسَمَه إلى ما لا يَبْطُلُ نَفْعُه بالكُلِّيَّةِ كالسَّيْفِ وإلى ما يَبْطُلُ أي: كالمذكورَيْنِ وهذا القِسْمُ وحُكْمُه بطَريقِ المفهومِ وإلى ما يَبْطُلُ المقْصودُ منه كما ذَكَرَه بقولِه وما يَبْطُلُ نَفْعُه المقْصودُ إلَخ وقولُه فيه لإيجابِ طالِبِ قِسْمَتِه أي: ولا يُمنَعُ فَلْيُتَأَمَّلْ. وعَلَى هذا يَتَوافَقُ المنهاجُ والمنْهَجُ ويَظْهَرُ ما في كَلامِ الشّارِحِ مِمّا لا يَخْفَى مع تَأمُّلِه مِمّا قَرَّرْناهُ. ▫ قولُه: (أي: المقصودةُ منه أخذًا مِمّا يأتي إلَخ) هذا التَّقْييدُ مع قولِه بَلْ يَمنَعُهم من

بالكلّيّةِ بل يمنعُهم من القِسمةِ بأنفُسِهم؛ لأنّه سفَهٌ ونازع البُلْقينيُّ وأطالَ في صورةِ زوجَيْ خُفٍّ إذْ ليس في قِسمَتهما إبطالُ منفعةٍ بل نَقصُها ويُرَدُّ بأنّهما إنْ كانا بين أكثرَ من اثنين كانا من هذا القِسمِ أو بين اثنين فقط كانا من القِسمِ الآتي فلا اعتراضَ (ولا يمنعُهم إنْ قسَموا بأنفُسِهم إنْ لم تَبطُلْ منفعتُه) المذكورةُ بالكلّيّةِ بأنْ نَقصَتْ (كسيفٍ يُكسَرُ)؛ لإمكانِ الانتفاعِ بما صار إليه منه على حالِه أو باتّخاذِه سِكّينًا مثلًا ولا يُجيبُهم إلى ذلك؛ لِما فيه من إضاعةِ المالِ وكان قضيّةُ هذا أنّه يمنعُهم لكن رَخّصَ لهم فعلها بأنفُسِهم تَخلُّصًا من سوءِ المُشارَكةِ ومع النّظرِ لِذلك لا إضاعةَ؛ لأنّ إتلافَ المالِ للغَرَضِ الصّحيحِ جائزٌ وبه يُنظَرُ في بَحثِ جمعٍ أخذًا مِمّا مَرّ من بُطلانِ بيعِ جُزءٍ مُعيَّنٍ من نَفيسٍ أنّ ما هنا في سيفٍ خسيسٍ وإلّا مَنَعَهم.....

يَمنعُهم مِن القِسمةِ إلَخ يوجِبُ المُناقضةَ مع ما يَأتي في شَرحِ وما يُبطِلُ نَفعَه المقصودَ إلَخ من قولِه ولا يَمنعُهم منها إلَخ لاتّحادِ التّصويرِ في الموضِعَيْنِ بما يَبطُلُ نَفعُه المقصودُ مع تَفرِقَتِه في الحُكمِ حيثُ ذَكَرَ هُنا أنّه يَمنعُهم وهُناكَ أنّه لا يَمنعُهم وقد صَوّرَ في المنهَجِ وشَرحِه أي والنّهايةِ والمُغني ما هُنا بِبُطلانِ المنفَعةِ بالكُلّيّةِ لا المقصودةِ والمنعُ حينَئِذٍ واضِحٌ نَعَم يَستَشكِلُ بُطلانَ مَنفَعةِ الجوهَرةِ والثّوبِ النّفيسَيْنِ بقِسمَتِهما بالكُلّيّةِ إلّا أنْ يُقالَ الكلامُ فيما هو كَذلك أي في جَوهَرةٍ وثَوبٍ صَغيرَيْنِ أو يُصَوَّرُ بكَثرةِ الشُّرَكاءِ بحَيثُ لا يَخُصُّ كُلًّا إلّا ما لا نَفعَ فيه أصلًا وفيه نَظَرٌ إذْ لا خُصوصيّةَ لهما بذلك فَلْيُتَأمَّلْ فإنّه قد يُقالُ إنّ التّمثيلَ بهما لِما عَظُمَ ضَرَرُه الأعَمَّ مِمّا يُبطِلُ القِسمةَ نَفعَه بالكُلّيّةِ لا يُنافي تَقييدَهم الحُكمَ المذكورَ بما يَبطُلُ نَفعُه بالكُلّيّةِ. اهـ. سم ▫ قولُه: (بالكُلّيّةِ) ومالَ الطَّبَلاويُّ إلى أنّ النّفعَ الذي لا وقعَ له كالعدَمِ. اهـ. سم عِبارةُ الحلَبيِّ أي صارَ لا نَفعَ له أصلًا أو له نَفعٌ لا وقعَ له؛ لأنه كالعدَمِ. اهـ.

▫ قولُه: (بَلْ يَمنعُهم مِن القِسمةِ بأنفُسِهم) كان يَنبَغي أنْ يُقَدِّمَه على قولِه إن بَطَلَتْ إلَخ كما فَعَلَ المُغني ليَظهَرَ مُقابَلَتُه لِما يَأتي في المتنِ وعَطَفَه على هذا. ▫ قولُه: (بالكُلّيّةِ) إلى قولِه ومع النّظرِ في المُغني.

▫ قولُه: (ويُنظَرُ في بَحثِ جمعٍ إلَخ) ونَظَرَ فيه المُغني أيضًا بغيرِ ذلك راجِعْه ولَكِنْ أقَرَّ النّهايةُ البحثَ المذكورَ عِبارَتُه نَعَم بَحثَ جمعٌ إلَخ ورَدَّها مُحَشّيها ع ش بأنّ إطلاقَهم يُخالِفُه ثم فَرّقَ بين ما هُنا وثَمّ بغيرِ ما في الشّارحِ راجِعْهُ.

القِسمةِ موجِبٌ للمُناقَضةِ مع قولِه في شَرحِ قولِ المتنِ الآتي وما يَبطُلُ نَفعُه المقصودُ إلَخ أنّه لا يَمنعُهم منها لإيجادِ التّصويرِ في الموضِعَيْنِ بما بَطَلَ نَفعُه المقصودُ مع تَفرِقَتِه في الحُكمِ حَيثُ ذَكَرَ هُنا أنّه يَمنعُهم وهُناكَ أنّه لا يَمنعُهم وقد صَوّرَ في المنهَجِ وشَرحِه ما هُنا بِبُطلانِ المنفَعةِ بالكُلّيّةِ لا المقصودةِ والمنعُ حينَئِذٍ واضِحٌ فَراجِعْ عِبارَتَه فإنّه نَصٌّ في ذلك نَعَم يَستَشكِلُ بُطلانُ مَنفَعةِ الجوهَرةِ والثّوبِ النّفيسَيْنِ بِقِسمَتِهما بالكُلّيّةِ إلّا أنْ يُقالَ الكلامُ فيما هو كَذلك أو يُصَوَّرُ بكَثرةِ الشُّرَكاءِ بحَيثُ لا يَخُصُّ كُلًّا إلّا ما لا نَفعَ فيه بالكُلّيّةِ وفيه نَظَرٌ إذْ لا خُصوصيّةَ لهما بذلك فَلْيُتَأمَّلْ فإنّه قد يُقالُ إنّ التّمثيلَ بهما لِما عَظُمَ ضَرَرُ الأعَمِّ مِمّا تُبطِلُ القِسمةُ نَفعَه بالكُلّيّةِ لا يُنافي تَقييدَ الحُكمِ المذكورِ بما بَطَلَ نَفعُه بالكُلّيّةِ.

وبما قُلْناه عُلِمَ الفرقُ بين ما هنا وثَمَّ إذْ لا مُحْوِجَ للبيعِ ثَمَّ بخلافِ القِسمةِ هنا (وما يَبْطُلُ نفعُه المقصودُ) منه (كحَمّامٍ وطاحونةٍ صَغيرَيْنِ) لو قُسِمَ كلٌّ لم يُنْتَفَعْ به من الوجه الذي كان يُنْتَفَعُ به قبلَ القِسمةِ ولو بإحداثِ مَرافِقَ ولم يعتبروا هنا مُطْلَقَ الانتفاعِ لِعِظَمِ التّفاوُت بين أجناسِ المنافعِ وفي صَغيرَيْنِ تَغْليبُ المُذَكَّرِ وهو الحمّامُ وكذا في نَفيسَين (لا يُجابُ طالِبُ قِسمَتِه) إجبارًا (في الأصحِّ)؛ لِما فيه من ضَرَرِ الآخرِ ولا يمنعُهم منها لِما مَرَّ (وإنْ أمكن جَعْلُه حَمّامَيْنِ) أو طاحونَيْن (أُجيبَ) وأُجْبِرَ المُمتَنِعُ لانتفاءِ الضَّرَرِ وإن احتاجَ إلى إحداثِ نحوِ بئرٍ ومُستوقَدٍ لِتَيَسُّرِ التّدارُكِ وإنّما بَطَلَ بيعُ ما لا مَمَرَّ لها وإنْ أمكنَ تحصيلُه بعدُ؛ لأنّ شرطَ المبيعِ الانتفاعُ به حالًا (ولو كان له عُشْرُ دارٍ) أو حَمّامٍ أو أرضٍ (لا يصلحُ لِلسُّكْنَى) أو كونُه حَمّامًا أو لِما يُقْصَدُ من تلك الأرضِ لو قُسِمَ (والباقي لِآخرَ) وإنْ تعدَّدَ كما يأتي بَسطُه قُبَيْلَ التنبيه الآتي وهو يصلحُ لِذلك........................

▫ قولُه: (وبِما قُلْناه عُلِمَ الفرقُ إلخ) حاصِلُ الفرقِ الذي ذَكَرَه وُجودُ غَرَضٍ هُنا، ويَرِدُ عليه أنّه قد يوجَدُ غَرَضٌ هُناكَ إلاّ أنّ الغرَضَ لازِمٌ هُنا وهو الخلاصُ مِن المُشارَكةِ التي من شأنِها التّضرُّرُ. اهـ. سم.

▫ قولُ (المتنِ): (وما يَبْطُلُ نَفعُه إلخ) أي والمُشترَكُ الذي يَبْطُلُ بِقِسْمَتِه نَفْعُه إلخ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (ولَوْ قُسِمَ) إلى قولِه ويَظْهَرُ في النّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه: ولَم يَعْتَبِروا إلى وفي صَغيرَيْنِ وقولَه وكذا في نَفيسَيْنِ وقولَه وإنْ تَعَدَّدَ إلى وهو يَصْلُحُ. ▫ قولُه: (ولا يَمنَعُهم إلخ) تَصْريحٌ بمَفْهومِ قولِه إجْبارًا.

▫ قولُه: (لِما مَرَّ) أي في السِّيَرِ.

▫ قولُ (المتنِ): (جَعْلُه) أي ما ذُكِرَ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (أو طاحونَيْنِ) الأنْسَبُ التّأنيثُ. ▫ قولُه: (لِتَيَسُّرِ التّدارُكِ) عِبارةُ المُغْني وتَيَسَّرَ لانْتِفاءِ الضَّرَرِ مع تَيَسُّرِ تَدارُكِ ما احتيجَ إليه من ذلك بأمرٍ قَريبٍ قال الأذْرَعيُّ: وإنّما يَتَيَسَّرُ ذلك إذا كان ما يَلي ذلك مَملوكًا له أو مَواتًا فلَوْ كان ما يَليه وقْفًا أو شارِعًا أو مِلْكًا لِمَنْ لا يَسْمَحُ بِبَيْعِ شَيْءٍ منه فلا وحينَئِذٍ يَجْزِمُ بِنَفْيِ الإجْبارِ. اهـ. ▫ قولُه: (وإنْ أمكَنَ تحصيلُه إلخ) أي بِبَيْعٍ أو إجارةٍ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (لأن شَرْطَ المبيعِ الانْتِفاعُ إلخ) أي ولَم يُمكِنْ بخِلافِ القِسْمةِ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (لأن شَرْطَ المبيعِ الانْتِفاعُ إلخ) انْظُرْه مع ما مَرَّ من جَوازِ بَيْعِ نَحْوِ الجحْشِ الصَّغيرِ. اهـ. رَشيديٌّ.

▫ قولُ (المتنِ): (ولَوْ كان له إلخ) أشارَ به إلى أنّ ضَرَرَ القِسْمةِ قد يكون على أحَدِ الشّريكَيْنِ فقط قال الحلَبيُّ قولُه: وما عَظُمَ ضَرَرُ قِسْمَتِه أي عليهما أو أحَدِهما انتهى. اهـ. بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (وهو يَصْلُحُ لِذلك) أي ولَوْ بضَمِّ ما يَمْلِكُه بجِوارِه. اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (وبِما قُلْناه عُلِمَ الفرقُ بين ما هُنا وثَمَّ إلخ) حاصِلُ الفرقِ الذي ذَكَرَه وُجودُ غَرَضٍ هُنا ويَرِدُ عليه أنّه قد يوجَدُ غَرَضٌ هُناكَ إلاّ أنْ يُقال الغرَضُ لازِمٌ هُنا وهو الخلاصُ من المُشارَكةِ التي من شأنِها الضَّرَرُ.

(فالأصحُ إجبارُ صاحِبِ العُشْرِ) وإنْ بَطَلَ نفعُ حِصَّته بالكلِّيَّةِ كما يُصَرِّحُ به كلامُهم (بطَلَبِ صاحِبِه) لانتفاعِه بحِصَّته من الوجه الذي كان ينتفِعُ به قبلَ القِسمةِ فهو معذورٌ وضَرَرُ صاحِبِ العُشْرِ إنَّما نَشَأ من قِلَّةِ نصيبه لا من مُجَرَّدِ القِسمةِ (دون عكسِه)؛ لأنه مُضَيِّعٌ لِمالِه مُتعنِّتٌ نعم، إنْ مَلَكَ أو أحيا ما لو ضَمَّ لِعُشْرِه صَلُحَ أُجيبَ ويظهرُ أنْ يأتيَ هنا ما يأتي قريبًا فيما لو طلب أنْ يكون نصيبُه إلى جِهةِ أرضِه.

(فرعٌ): قال الماوَرْديُّ والرّويانيُّ: لو كان بأرضٍ مشترَكةٍ بناءٌ أو شَجَرٌ لهما فأرادَ أحدُهما قِسمةَ الأرضِ فقط لم يُجبَر الآخرُ وكذا عكسُه لِبقاءِ العلقة بينهما إمّا برِضاهما فيجوزُ ذلك ولو اقتسَما الشَّجرَ وتَمَيَّزتْ حِصّةُ كلٍّ ثمّ اقتسما الأرضَ........

▫ قولُ (المتن): (فالأصحُّ إجبارُ صاحِبِ العُشْرِ إلخ) ظاهِرُه وإنْ كان مَحجورًا عليه وهو ظاهِرٌ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وإنْ بَطَلَ نَفعُ حِصَّتِه بالكُلِّيَّةِ إلخ) هل يأتي هذا التَّفصيلُ في نَحوِ الثَّوبِ النَّفيسِ حتّى لو كان لِأحَدِ الشَّريكَيْنِ منه ما يُبْطِلُ نَفعَه بالكُلِّيَّةِ بالقِسمةِ والباقي للآخرِ أُجيبَ الآخرُ فَقَطْ. اهـ. سم أقولُ قَضيَّةُ التَّعليلِ وكَذا قَضيَّةُ جَعْلِ عُشْرِ الدّارِ في المتنِ مِثالاً كما أشارَ إليه الشّارحُ والنِّهايةُ وصَرَّحَ به المُغْني وشَرْحُ المنهَجِ أنّ التَّفصيلَ المذكورَ يَجْري فيه أيضًا والله أعْلَمُ.

▫ قولُ (المتن): (دونَ عَكْسِهِ) وهو عَدَمُ إجْبارِ صاحِبِ الباقي بطَلَبِ صاحِبِ العُشْرِ القِسْمةَ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (لأنه إلخ) أي صاحِبُ العُشْرِ الطّالِبِ للقِسمةِ. ▫ قولُه: (إنْ مَلَكَ أو أحيا) المُرادُ بالإحْياءِ إمكانُه بأنْ يَكونَ ما يَلي الدّارَ مَواتًا كما مَرَّ عَن المُغْني ويَأتي عن ع ش وهَل المُرادُ بالمِلْكِ أيضًا إمكانُه بأنْ يَكونَ ما يَليها مِلْكًا لِمَن يَظُنُّ أنّه يَسْمَحُ ببَيعِ شَيْءٍ منه أو لا؟ وقَضيَّةُ آخِرِ كَلامِ المُغْني المارِّ آنِفًا نَعم فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (أُجيبَ) أي: فَيَأخُذُ ما هو بجِوارِ مِلْكِه ويُجْبِرُ شَريكَه على ذلك؛ لأن الفَرْضَ أنّ الأجْزاءَ مُتَساويةٌ ولا ضَرَرَ عليه. اهـ. حَلَبيٌّ عِبارةُ ع ش وإذا أُجيبَ فَإذا كان المواتُ أو المِلْكُ في أحَدِ جَوانِبِ الدّارِ دونَ باقيها فَهَلْ يَتَعَيَّنُ إعطاؤُه لِما يَلي مِلْكَه بلا قُرْعةٍ وتَكونُ هَذِه الصّورةُ مُسْتَثْناةً من كَوْنِ القِسْمةِ إنَّما تَكونُ بالقُرْعةِ أو لا بُدَّ مِن القُرْعةِ حتّى لو خرجتْ حِصَّتُه في غيرِ جِهةِ مِلْكِه لا تَتِمُّ القِسْمةُ أو يُصَوَّرُ ذلك بما إذا كان المواتُ أو المملوكُ مُحيطًا بجَميعِ جَوانِبِ الدّارِ فيه نَظَرٌ ولا يَبْعُدُ الأوَّلُ للحاجةِ مع عَدَمِ ضَرَرِ الشَّريكِ حَيْثُ كانت الأجْزاءُ مُتَساويةً. اهـ. ▫ قولُه: (ويَظْهَرُ أنْ يَأتيَ إلخ) مَرَّ آنِفًا عَن الحلَبيِّ وع ش اعْتِمادُهُ. ▫ قولُه: (ما يَأتي إلخ) أي في شَرْحِ ويُحْتَرَزُ عن تَفْريقِ حِصّةٍ واحِدٍ. ▫ قولُه: (قال الماوَرْديُّ) إلى المتنِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه: ولَو اقْتَسَما إلى قال الشَّيْخانِ وقولُه قال ابنُ عُجَيْلٍ وما أُنَبِّه عليهِ. ▫ قولُه: (وكَذا عَكْسُهُ) أي قِسمةُ البِناءِ أو الغرْسِ. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (ولَو اقْتَسَما الشَّجَرَ) أي بالتَّراضي. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ.

▫ قولُه: (وإنْ بَطَلَ نَفعُ حِصَّتِه بالكُلِّيَّةِ إلخ) هل يأتي هذا التَّفصيلُ في نَحوِ الثَّوبِ النَّفيسِ حتّى لو كان لِأحَدِ الشَّريكَيْنِ منه ما يُبْطِلُ نَفعَه بالكُلِّيَّةِ بالقِسمةِ والباقي للآخرِ أُجيبَ الآخرُ فَقَطْ.

فإنْ كان فيما خصَّهما أو أحدَهما شَجرٌ للآخرِ فهل نُكلِّفُه قلْعَه مَجّانًا أو يأتي فيه ما مَرَّ آخِرَ العاريَةِ؟ لِلنَّظرِ فيه مَجالٌ والوجه الثاني بجامِعِ عدمِ التَّعدّي قال الشيخانِ: ولو كانوا ثلاثةً فاقتسَمَ اثنانِ على أنْ تبقَى حِصّةُ الثالِثِ شائِعةً مع كلٍّ منهما لم تَصِحّ ونَقَلَ غيرُهما الاتِّفاقَ عليه وإنّما أُجبِرَ المُمتَنِعُ على قِسمَتِها........................

▫ قولُهُ: (فإنْ كان فيما خصَّهما) بأنْ يَكونَ بعضُ أصْلِ الشَّجرةِ في حِصّةٍ واحِدٍ وبعضُها الآخَرُ في حِصّةِ الآخَرِ. اهـ. سم وهذا التَّصويرُ غيرُ مُتعَيِّنٍ فإنّ الشَّجرَ في كَلامِ الشّارِحِ اسمُ جِنسٍ فيَشمَلُ المُتعَدِّدَ أيضًا بأنْ يَكونَ في حِصّةِ كُلٍّ منهما أصْلُ شَجرةٍ للآخرِ بتَمامِهِ. ▫ قولُهُ: (فهَلْ نُكلِّفُهُ) أي صاحِبَ الشَّجرِ.

▫ قولُهُ: (لَم تَصِحّ) لَعَلَّه فيما إذا لم يَرضَ الثّالِثُ بذلك كما يُشعِرُ به كَلامُه وإلاّ فما المانِعُ مِن الصِّحّةِ؟ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُهُ: (وإنّما أُجبِرَ إلَخ) الأولَى تَقديمُ هَذِه المسألةِ على قولِه قال الشَّيخانِ. ▫ قولُهُ: (وإنّما أُجبِرَ المُمتَنِعُ على قِسمَتِها إلَخ) قال في الرَّوضِ وشَرحِه أي والمُغني وتُقسَمُ الأرضُ مَزروعةً وحدَها ولَوْ إجبارًا سَواءٌ أكان الزَّرعُ بَذرًا بَعْدُ أم قَصيلاً أم حَبًّا مُشتَدًّا؛ لأنه في الأرضِ بمَنزِلةِ القُماشِ في الدّارِ بخِلافِ البِناءِ والشَّجرِ؛ لأن لِلزَّرعِ أمَدًا بخِلافِهما أو مع الزَّرعِ قَصيلاً بتَراضٍ مِن الشُّركاءِ؛ لأن الزَّرعَ حينَئِذٍ مَعلومٌ مُشاهَدٌ لا إجبارًا لا الزَّرعُ وحدَه ولا معها وهو بَذرٌ بَعْدُ أو بعد بُدُوِّ صَلاحِه فلا يُقسَمُ إن جَعَلْناها إفرازًا كما لو جَعَلْناها بَيْعًا؛ لأنها في الأولَى قِسمةُ مَجهولٍ وفي الأُخرَيَيْنِ على الأوّلِ قِسمةُ مَجهولٍ ومَعلومٍ وعلَى الثّاني بَيْعُ طَعامٍ وأرضٍ بطَعامٍ وأرضٍ انتهى فانْظُرْ قولَه؛ لأنها في الأولَى قِسمةُ مَجهولٍ فيما إذا كان الزَّرعُ قَصيلاً مع قولِه فيما تَقدَّمَ أنّه حينَئِذٍ مَعلومٌ مُشاهَدٌ ويُجابُ بأنّ الأولَى لا تَشمَلُ القَصيلَ؛ لأن قولَه وهو بَذرٌ بَعْدُ إلَخ قَيْدٌ فيها أيضًا فَلْيُراجَعْ وانْظُرْ قولَه في الآخَرَيْنِ قِسمةُ مَجهولٍ ومَعلومٍ بالنِّسبةِ للأخيرةِ مع بُدُوِّ صَلاحِ الزَّرعِ فيها إلاّ أنْ يُصوَّرَ بما لا يُرَى حَبُّه كالحِنطةِ

▫ قولُهُ: (فإنْ كان فيما خصَّهما) بأنْ يَكونَ بعضُ أصْلِ الشَّجرةِ في حِصّةِ واحِدٍ، وبعضُها الآخَرُ في حِصّةِ الآخَرِ. ▫ قولُهُ: (وإنّما أُجبِرَ المُمتَنِعُ على قِسمَتِها مع غِراسٍ بها دونَ زَرعٍ فيها إلَخ) قال في الرَّوضِ وشَرحِه: وتُقسَمُ الأرضُ مَزروعةً وحدَها ولَوْ إجبارًا سَواءٌ كان الزَّرعُ بَذرًا بَعْدُ أم قَصيلاً أم حَبًّا مُشتَدًّا؛ لأنه في الأرضِ بمَنزِلةِ القُماشِ في الدّارِ بخِلافِ البِناءِ والشَّجرِ؛ لأن لِلزَّرعِ أمَدًا بخِلافِهما أم مع الزَّرعِ قَصيلاً بتَراضٍ من الشُّركاءِ؛ لأن الزَّرعَ حينَئِذٍ مَعلومٌ مُشاهَدٌ وأفهَمَ قولُه: بتَراضٍ أنّه لا إجبارَ في ذلك وصَرَّحَ به الأصْلُ نَقْلاً عن جمعٍ قال: ولَم يوَجِّهوه بمُقنِعٍ لا الزَّرعُ وحدَه ولا معها وهو بَذرٌ بَعْدُ أو بعد بُدُوِّ صَلاحِه فلا يُقسَمُ وإنْ جَعَلْناها إفرازًا كما لو جَعَلْناها بَيْعًا؛ لأنها في الأولَى قِسمةُ مَجهولٍ وفي الأُخرَيَيْنِ على الأوّلِ قِسمةُ مَجهولٍ ومَعلومٍ وعلَى الثّاني بَيْعُ طَعامٍ وأرضٍ بطَعامٍ وأرضٍ. اهـ. فانْظُرْ قولَه؛ لأنها في الأولَى قِسمةُ مَجهولٍ فيما إذا كان قَصيلاً مع قولِه فيما تَقدَّمَ أنه حينَئِذٍ مَعلومٌ مُشاهَدٌ، ويُجابُ بأنّ الأولَى لا تَشمَلُ القَصيلَ؛ لأن قولَه وهو بَذرٌ بعد قَيْدٌ فيها أيضًا فَلْيُراجَعْ وانْظُرْ قولَه وفي الأُخرَيَيْنِ قِسمةُ مَجهولٍ ومَعلومٍ بالنِّسبةِ للأخيرِ مع بُدُوِّ صَلاحِ الزَّرعِ فيه إلاّ أنْ يُصوَّرَ بما لا يُرَى حَبُّه

مع غِراسٍ بها دون زَرْعٍ فيها؛ لأنّ له أمَدًا يُنتظَرُ وإذا تَنازع الشُّرَكاءُ فيما لا يُمكِنُ قِسمَتُه فإنْ تَهايَئوا منفعتَه مُياوَمةً أو غيرَها جازَ ولِكلٍّ الرُّجوعُ ولو بعدَ الاستيفاءِ فيَغرَمُ بَدَلَ ما استوفاه قال ابنُ عُجَيْلٍ: ويَدُ كلٍّ يَدُ أمانةٍ كالمُستأجِرِ وإنْ أبَوْا المُهاياةَ أجبرَهم الحاكِمُ على إيجارِه أو آجَرَه عليهم سنةً وما قارَبَها وأشهَدَ كما لو غابوا كلُّهم أو بعضُهم فإنْ تعدَّدَ طالِبو الإيجارِ آجَرَه

بخِلافِ ما يُرَى كالشَّعيرِ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (مع غِراسٍ) أي أو بناءٍ. ▫ قولُه: (دونَ زَرْعٍ فيها) أي أُجبِرَ على قِسمةِ الأرضِ المزروعةِ دونَ الزَّرْعِ أي وحدَها. اهـ. سم ولَعَلَّ الأصْوَبَ أخْذًا مِمّا مَرَّ عنه عَن الرَّوْضِ وشَرْحِه آنِفًا أي: لم يُجبَرْ على قِسمةِ الأرضِ المزروعةِ مع زَرْعٍ فيها. ▫ قولُه: (وإذا تَنازعَ الشُّرَكاءُ إلخ) عِبارةُ الرَّوْضِ مع شَرْحِه تُقسَمُ المنافِعُ بين الشَّريكَيْنِ كما تُقْسَمُ الأعْيانُ مُهايَأةً مُياوَمةً ومُشاهَرةً ومُسانَهةً وعَلَى أنْ يَسكُنَ أو يَزرَعَ هذا مَكانًا مِن المُشْتَرَكِ وهذا مَكانًا آخَرَ منه لَكِنْ لا إجْبارَ في المُنْقَسِمِ وغيرِه مِن الأعْيانِ التي طُلِبَتْ قِسمةُ مَنافِعِها فلا تُقْسَمُ إلاّ بالتَّوافُقِ؛ لأن المُهايَأةَ تُعَجِّلُ حَقَّ أحَدِهِما وتُؤَخِّرُ حَقَّ الآخَرِ بخِلافِ قِسمةِ الأعْيانِ قال البُلْقينيُّ: وهذا في المنافِعِ المملوكةِ بحَقِّ المِلْكِ في العيْنِ أمّا المملوكةُ بإجارةٍ أو وصيّةٍ فيُجْبَرُ على قِسمَتِها وإنْ لم تَكُن العيْنُ قابلةً للقِسمةِ إذْ لا حَقَّ لِلشَّرِكةِ في العيْنِ. قال: ويَدُلُّ للإجْبارِ في ذلك ما ذَكَروه في كِراءِ العقِبِ وهو مع ذلك مُعْتَرِفٌ بأنّ ما قاله مُنافٍ لِما يَأتي فيما إذا استَأجَرا أرضًا إلخ فإنْ تَراضَيا بالمُهايَأةِ وتَنازَعا في البُداءةِ بأحَدِهما أُقرِعَ بينهما ولِكُلٍّ منهما الرُّجوعُ عَن المُهايَأةِ فإنْ رجع أحَدُهما عنها بعد استيفاءِ المُدّةِ أو بعضِها لَزِمَ المُسْتَوْفيَ للآخَرِ نِصفُ أُجرةِ المِثْلِ لِما استَوْفَى كما إذا تَلِفَت العيْنُ المُسْتَوْفي أحَدُهما مَنْفَعَتَها فإنْ تَنازَعا في المُهايَأةِ وأصَرّا على ذلك آجَرَها القاضي عليهما ولا يَبيعُها عليهما؛ لأنهما كامِلانِ ولا حَقَّ لِغيرِهِما فيه وكَذا الحُكْمُ لَو استَأجَرا أرضًا مَثَلاً في المُهايَأةِ والنِّزاعِ، وإجارةِ القاضي عليهما ولا يَجوزُ المُهايَأةُ في شَجَرِ الثَّمَرِ لِيَكونَ لِهذا عامًا ولِهذا عامًا؛ لأن ذلك رِبَوِيٌّ مَجهولٌ وطَريقُ مَن أرادَ ذلك أنْ يُبيحَ كُلٌّ منهما لِصاحِبِه مُدّةً واغْتُفِرَ الجهلُ لِضَرورةِ الشَّرِكةِ مع تَسامُحِ النّاسِ في ذلك. اهـ. وكَذا في المُغْني إلاّ قولَه: قال ويَدُلُّ إلى فإنْ تَراضَيا إلخ وقولُه: وكَذا الحُكْمُ إلى ولا يَجوزُ إلخ فأقَرَّ ما قاله البُلْقينيُّ ويَأتي في الشّارِحِ والنِّهايةِ في شَرْحِ أو نَوْعَيْنِ ما يوافِقُ الرَّوْضَ مع الفرْقِ بين ما هُنا وكِراءِ العقِبِ. ▫ قولُه: (ولَوْ بعد الاستيفاءِ) قد يَشمَلُ ما ذَكَرَ المُبَعَّضَ إذا هايَا سَيِّدَه وهو ظاهِرٌ. اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (فيَغرَمَ بَدَلَ ما استَوْفاهُ) كان الأوْلَى هُنا الإظْهارَ أي: فيَغرَمُ المُسْتَوْفي بَدَلَ ما استَوْفاهُ. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (سَنةً وما قارَبَها) عِبارةُ الأسْنَى ويَنْبَغي له أي القاضي أنْ يَقتَصِرَ على أقَلِّ مُدّةٍ تُؤَجَّرُ تلك العيْنُ فيها عادةً إذْ قد يَتَّفِقانِ عن قُرْبٍ قاله الأذْرَعيُّ. اهـ. ▫ قولُه: (كما لو غابوا كُلُّهم أو بعضُهم) يُتَأمَّلُ. اهـ. رَشيديٌّ.

كالحِنْطةِ بخِلافِ ما يُرَى كالشَّعيرِ. ▫ قولُه: (دونَ زَرْعٍ فيها) أي: أُجبِرَ على قِسمةِ الأرضِ المزروعةِ دونَ الزَّرْعِ أي: وحدَهُ.

وجوبًا لِمَنْ يَراه أصلَحَ وهل له إيجارُه من بعضِهم؟ تَرَدَّدَ فيه في التوشيحِ ورجح غيرُه أنّ له ذلك إنْ رَآه أي: بأنْ لم يوجَدْ مَنْ هو مثلُه كما هو ظاهرٌ وأنّه لو طلب كُلٌّ منهم استئجارَ حِصّةِ غيرِه فإنْ كان ثَمّ أجنبيٌّ قُدِّمَ وإلا أقرَعَ بينهم فإنْ تعذّرَ إيجارُه أي: لا لِكسادٍ يزولُ عن قُربٍ عادةً كما بحثه بعضُهم قال ابنُ الصّلاحِ: باعَه لِتعيُّنِه واعتمده الأذرَعيُّ ويُؤخَذُ من عِلّته أنّ المُهايأةَ تعذّرَتْ لِغَيبةِ بعضِهم أو امتناعِه فإنْ تعذّرَ البيعُ وحَضَرَه كلُّهم أجبَرَهم على المُهايأةِ إنْ طلبها بعضُهم كما بحثه الزّركشيُّ فإنْ قُلْت قياسُ ما مَرّ في العاريّةِ أنّه يُعرِضُ عنهم حتى يَصطَلِحوا ولا يَجبُرُهم على شيءٍ مِمّا ذُكِرَ قُلْت القياسُ غيرُ بَعيدٍ إلا أنْ يُفرَّقَ بأنّ الضّرَرَ هنا أكثرُ؛ لأنّ كلًّا منهما ثَمّ يُمكِنُ أنْ ينتفِعَ بنصيبِه بخلافِه هنا ثمّ رأيت بعضَهم فرّقَ بأنّ الضّرَرَ ثَمّ إنّما هو على المُمتنِعِ فقط وهنا الضّرَرُ على الكلّ فلم يُمكِنْ فيه الإعراضُ (وما لا يعظُم ضَرَرُه قِسمَتُه أنواعٌ) ثلاثةٌ........................

▫ قولُه: (أي بأنْ لم يوجَدْ مَنْ هو مِثلُه إلخ) ظاهِرُه أنّه إذا وُجِدَ المِثلُ الأجنبيُّ يُقَدَّمُ على الشُّركاءِ ويوافِقُه قولُه: الآتي فإنْ كان ثَمّ أجنبيٌّ قُدِّمَ ولَوْ قيلَ هُنا إنّ الأجنبيَّ إنّما يُقَدَّمُ حَيثُ كان أصلَحَ لم يَبْعُدْ ويُفرَّقُ بين هَذِه وما يَأتي بأنّ كُلًّا فيما يَأتي طالِبٌ فَقُدِّمَ الأجنبيُّ قَطعًا لِلنِّزاعِ بخِلافِ ما هُنا فإنّ الطّالِبَ لِلاستِئجارِ أحَدُهما والآخَرُ لم يُرِدِ الاستِئجارَ لِنفسِه فلم يَكُنْ في إيجارِ أحَدِ الشّريكَيْنِ تَفويتُ شَيْءٍ طَلَبَه الآخَرُ لِنفسِه. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وأنّه لو طالَبَ إلخ) عَطفٌ على أنّ له ذلك إلخ. ▫ قولُه: (لَو طَلَبَ كُلٌّ منهم استِئجارَ حِصّةِ غيرِه) أي بأنْ قال كُلٌّ منهم أنا أستأجِرُ ما عَدا حِصّتي. اهـ. رَشيديٌّ.

▫ قولُه: (فإنْ كان ثَمّ أجنبيٌّ إلخ) أي مِثلُهم أخذًا مِمّا قَدّمَه آنِفًا ثم رَأيت قال الرّشيديُّ: انظُرْ هل يُشتَرَطُ هُنا أنْ يَكونَ مِثلَهم. اهـ. ▫ قولُه: (فإنْ تَعذّرَ إيجارُه) هو قَسيمُ قولِه أجبَرَهم الحاكِمُ. اهـ. رَشيديٌّ.

▫ قولُه: (ويُؤخَذُ من عِلّتِه إلخ) مَحَلُّ تَأمُّلٍ؛ لأن أصلَ الكلامِ مَفروضٌ في امتِناعِهم مِن المُهايَأةِ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (فإنْ تَعذّرَ البيعُ إلخ) منه ما لو كان المُتنازَعُ فيه مَوقوفًا عليهم. هـ. ع ش.

▫ قولُه: (أجبَرَهم على المُهايأةِ إن طَلَبَها بعضُهم إلخ) قَضيّتُه وإن امتَنَعَ البَعضُ الآخَرُ وقَضيّةُ قولِه قَبلُ أو امتِناعُه تَعَيُّنُ البيعِ في هَذِه الصّورةِ؛ لأن امتِناعَ البَعضِ صادِقٌ بامتِناعِه وطَلَبِ الآخَرِ. اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (إنْ طَلَبَها بعضُهم إلخ) مَفهومُه أنّه إن لم يَطلُبْها واحِدٌ منهم أعرَضَ عنهم حَتّى يَصطَلِحوا.

▫ قولُه: (فإنْ قُلْت) إلى المتنِ عِبارةُ النّهايةِ وإنّما لم يَعرِضْ عنهم إلى الصُّلحِ ولا يُجبِرُهم على شَيْءٍ مِمّا ذُكِرَ على قياسِ ما مَرّ في العاريّةِ لإمكانِ الفرقِ بكَثرةِ الضّرَرِ هُنا؛ لأن كُلًّا منهما ثَمّ يُمكِنُ انتِفاعُه بنَصيبِه بخِلافِه هُنا وبأنّ الضّرَرَ ثَمّ إلخ.

▫ قولُ (المتنِ): (ضَرَرُه) أي ضَرَرُ قِسمَتِه. اهـ. شَرحُ المنهَجِ. ▫ قولُه: (ثلاثةٌ) إلى قولِ المتنِ الثّاني بالتّعديلِ في النّهايةِ إلاّ قولَه: ثم رَأيت إلى المتنِ وقولَه ويَظهَرُ إلى المتنِ وقولَه بَلْ بَحَثَ إلى التّنبيه وقولَه ووَقَعَ إلى وقد صَرّحوا. ▫ قولُه: (ثلاثًا) وهي الآتيةُ؛ لأن المقسومَ إن تَساوَتِ الأنصِباءُ منه صورةً وقيمةً فهو الأوّلُ وإلاّ فإنْ لم يَحتَجْ إلى رَدِّ شَيْءٍ آخَرَ فالثّاني وإلاّ فالثّالِثُ نِهايةٌ وفي شَرحِ المنهَجِ

(أحدُها بالأجزاءِ) وتُسمَّى قِسمةُ المُتَشابِهات وقِسمةُ الأجزاءِ (كمثليٍّ) مُتَّفِقِ النَّوعِ فيما يظهرُ ومَرَّ بيانُه في الغصبِ ومنه نَقْدٌ ولو مغشوشًا على المعتمدِ لِجوازِ المُعامَلةِ به، أمّا إذا اختلف النَّوعُ فيجبُ حيثُ لا رِضا قِسمةُ كلِّ نَوعٍ وحدَه، ثمّ رأيت غيرَ واحدٍ أشاروا لِذلك (ودارٍ مُتَّفِقةِ الأبنيةِ) بأنْ يكون ما بشرقيِّها من بيتٍ وصِفةٍ كما بغَربيِّها (وأرضٍ مُشتَبِهةِ الأجزاءِ) ونحوِها ككِرْباسٍ لا ينقُصُ بالقطعِ (فيُجبَرُ المُمتَنِعُ) عليها استَوَت الأنصِباءُ أم لا لِلتَّخلُّصِ من سوءِ المُشارَكةِ مع عدمِ الضَّرَرِ نعم، لا إجبارَ في قِسمةِ الزَّرعِ قبلَ اشتدادِه وكان وجهُه عدمَ كمالِ انضِباطِه، فإن اشتَدَّ ولم يُرَ أو كان إلى الآنَ بَذْرًا لم تَصحَّ قِسمتُه للجَهلِ به (فتُعدَّلُ) أي: تُساوَى (السِّهامُ) أي: عندَ عدمِ التَّراضي، أو حيثُ كان في الشُّركاءِ محجورٌ كما يُعلَمُ مِمّا سأذكُرُه في التنبيه الآتي (كيلًا) في المكيلِ (أو وزنًا) في الموزونِ (أو ذَرْعًا) في المذروعِ أو عَدًّا في المعدودِ (بعددِ الأنصِباءِ إن استَوَتْ) فإذا كانت بين ثلاثةٍ أثلاثًا جُعِلَتْ ثلاثةَ أجزاءٍ،

والبُجَيرِميُّ عن شَيخِه العشماويِّ ما نَصُّه فيه إنّ ما يَعظُم ضَرَرُه تَجري فيه هَذِه الأقسامُ الثَّلاثةُ إذا وقَعَتْ قِسمَتُه فكان الأَولَى جَعْلَ هَذِه أي: الأقسامِ الثَّلاثةِ ضابِطًا للمَقسومِ من حَيثُ هو وإنْ كان فيما يَعظُمُ ضَرَرُه تَفصيلٌ آخَرُ من جِهةِ أنّ الحاكِمَ تارةً يَمنَعُهم وتارةً لا يَمنَعُ ولا يُجيبُ. اهـ.

▫ قولُ المتنِ: (بِالأجزاءِ) أي القِسمةِ بها. ▫ قولُه: (وتُسَمَّى المُتَشابِهاتُ إلَخ) وقِسمةُ الإفرازِ وهي التي لا يُحتاجُ فيها إلى رَدِّ شَيءٍ من بعضِهم ولا إلى تَقويمٍ مُغني وأسنَى.

▫ قولُ المتنِ: (كَمِثليٍّ) أي من حُبوبٍ ودَراهِمَ وأدهانٍ وغيرِها. اهـ. شَيخُ الإسلامِ. ▫ قولُه: (مُتَّفِقِ النَّوعِ) أي والصِّنفِ أخذًا مِمّا يأتي في شَرحِ أو عَبيدٍ أو ثيابٍ من نَوعٍ. ▫ قولُه: (ولَو مَغشوشًا إلَخ) عِبارةُ المُغني قال الأذرَعيُّ وغيرُه ويُشتَرَطُ السَّلامةُ في الحُبوبِ والنُّقودِ فإنّ الحبَّ المعيبَ والنَّقدَ المغشوشَ مَعدودانِ مِن المُتَقَوَّماتِ قال ابنُ شُهبةَ: وفيه نَظَرٌ فَقد ذَكَرَ الرّافِعيُّ أنّه إذا جَوَّزنا المُعامَلةَ بالمغشوشةِ فهيَ مِثليّةٌ والأصَحُّ جَوازُ المُعامَلةِ بها انتهى وهو ظاهِرٌ. اهـ. وفي تَخصيصِه النَّظَرَ بالنَّقدِ تَسليمٌ لاشتِراطِ السَّلامةِ بالنِّسبةِ إلى الحبِّ فعليه فَهَلْ يَدخُلُ الحبُّ المعيبُ المُتَشابِه الأجزاءَ في قولِهم الآتي ونَحوِها كَكِرْباسٍ؟ فَليُحَرَّرْ. ▫ قولُه: (بِأنْ يَكونَ إلَخ) عِبارَتُه في شَرحِ العُبابِ بأنْ كان في جانِبٍ منها بَيتٌ وصِفةٌ وفي الجانِبِ الآخَرِ كَذلك والعَرصةُ تَنقَسِمُ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (كَكِرْباسٍ) اسمٌ لِغَليظِ الثِّيابِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (عليها استَوَتْ) إلى قولِه وأخذَ من ذلك في المُغني إلاّ قولَه: ولَم يُرَ وقولَه أي: عندَ إلى المتنِ وقولَه بالرَّفعِ إلى إن كَتَبَ وقولَه ويَظهَرُ إلى المتنِ. ▫ قولُه: (نَعَم لا إجبارَ في قِسمةِ الزَّرعِ إلَخ) تَقَدَّمَ عَن المُغني والرَّوضِ مع شَرحِه آنِفًا ما يَتَعَلَّقُ بها بزيادةِ بَسطٍ. ▫ قولُه: (ولَم يُرَ) مَفهومُه صِحّةُ قِسمةِ ما يُرَى. اهـ. سم عِبارةُ الرَّشيديِّ قولُه: ولَم يُرَ أي كالبُرِّ في سُنبُلِه بخِلافِ نَحوِ الشَّعيرِ. اهـ.

▫ قولُ المتنِ: (بِعَدَدِ الأنصِباءِ) مُتَعَلِّقٌ بتَعدِلُ. اهـ. مُغني.

▫ قولُه: (ولَم يُرَ) مَفهومُه صِحّةُ قِسمةِ ما يُرَى.

ويُؤخذُ ثلاثُ رِقاعٍ مُتساويةٍ (ويُكتَبُ) مثلًا هنا وفيما يأتي من بَقيّةِ الأنواعِ (في كلِّ رُقعةٍ) إمّا (اسمُ شريكٍ) إنْ كُتبَ أسماءُ الشُّركاءِ لِتخرُجَ على السِّهامِ (أو جُزءٌ) بالرّفعِ كما تُصرِّحُ به عبارةُ الروضةِ أي: هو مع مُمَيِّزِه كما يأتي إنْ كُتبَ السِّهامُ لِتخرُجَ على أسماءِ الشُّركاءِ (مُمَيَّزٌ) عن البقيّةِ (بحَدٍّ أو جِهةٍ) مثلًا (وتُدرَجُ) الرِّقَعُ (في بَنادِقَ) ويُنْدَبُ كونُها في بَنادِقَ (مُستويةٍ) وزنًا وشكلًا من نحوِ طينٍ أو شمعٍ إذْ لو تفاوَتَتْ لَسبقت اليدُ للكبيرةِ وفيه ترجيحٌ لِصاحِبِها ولا ينحَصِرُ في ذلك بل يجوزُ بنحوِ أقلامٍ ومختَلِفٍ كدَواةٍ وقَلَمٍ، ثمّ توضَعُ في حِجْرِ مَنْ لم يحضُرْ، وكونُه مُغفَلًا أولى. (ثمّ يخرُجُ مَنْ لم يحضُرْها) أي: الواقعةَ ويظهرُ أنّ كونَه لم يحضُرْها نَدْبٌ أيضًا إلا إنْ عُلِمَ من حاضِرِها أنّه مَيَّزَها فلا يجوزُ التّفويضُ إليه (رُقعةً) إمّا (على الجُزءِ الأوّلِ إن كُتبَ الأسماءُ) في الرِّقاعِ (فيُعطَى مَنْ خرج اسمُه)، ثمّ يُؤمَرُ بإخراجِ أخرى على الجُزءِ الذي يليه، ويُعطَى مَنْ خرج اسمُه ويتعيَّنُ الآخرُ للآخرِ من غيرِ قُرعةٍ، وكذا فيما يأتي (أو يخرُجُ (على اسمِ زَيْدٍ) مثلًا (إنْ كُتبَ الأجزاءُ) أي: أسماؤُها في الرِّقاعِ فيخرُجُ رُقعةً على اسمِ زَيْدٍ وأخرى على اسمِ عمرٍو وهكذا ومَنْ به الابتداءُ هنا وفيما قبله من الأسماءِ والأجزاءِ مَنوطٌ بنظَرِ القاسِمِ إذْ لا تُهمةَ ولا تَميُّزَ (فإن اختلفت الأنصِباءُ كنصفٍ وثُلُثٍ وسُدُسٍ) في أرضٍ

▫ قولُه: (مَثَلًا هُنا إلخ) أي لِما يأتي من جَوازِ الإقراعِ بنَحْوِ أقلامٍ ومُختَلِفٍ. ▫ قولُه: (إن كُتبَ أسماءُ الشُّركاءِ) وقولُه الآتي إن كَتَبَ السِّهامَ لا حاجةَ إليهما ثم رَأيت أوَّلَه الرّشيديُّ بقولِه أي إن أرادَ ذلك. اهـ. ▫ قولُه: (بالرّفعِ إلخ) يُتأمّلُ ولَعلَّه سَبْقُ قَلَمٍ فإنّ الذي يُصرِّحُ به عِبارةُ الرّوضةِ الجرُّ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (عِبارةُ الرّوضةِ) أي والرّوضِ. ▫ قولُه: (مع مُمَيِّزِه) بكَسْرِ الياءِ. ▫ قولُه: (إن كَتَبَ السِّهامَ) أي أسْماءَها. ▫ قولُه: (ولا يَنحَصِرُ) أي الإقراعُ في ذلك أي: الكِتابةِ والإدْخالِ في البنادِقِ عِبارةُ الأسنَى، ثم القُرعةُ على الوجه السّابِقِ لا تَختَصُّ بقِسمةِ الأجزاءِ وكما تَجوزُ بالرِّقاعِ المُدرَجةِ في البنادِقِ تَجوزُ بالأقلامِ والعصا والحصَى ونَحوِها صَرّحَ بذلك الأصلُ. اهـ. ▫ قولُه: (بَلْ يَجوزُ) أي الإقراعُ.

▫ قولُه: (بِنَحْوِ أقلامٍ إلخ) كالحصاةِ أسنَى ومُغْني. ▫ قولُه: (ومُختَلِفٍ) الأوْلَى زيادةُ التّاءِ. ▫ قولُه: (ثُمّ توضَعُ في حِجْرِ مَنْ لم يَحضُرْ) فيه مع المتْنِ الآتي رَكّةٌ عِبارةُ المُغْني، ثم يُخرِجُها أي الرِّقاعَ مَنْ لم يَحضُرْها بعد أنْ تُجعَلَ في حِجْرِه مَثَلًا. اهـ. ▫ قولُه: (وكَوْنُه مُغفَلًا إلخ) عِبارةُ المُغْني والرّوضِ مع شَرْحِه: وصَبِيٌّ ونَحوُه كعَجَمِيٍّ أولَى بذلك من غيرِه؛ لأنه أبْعَدُ عَن التُّهمةِ. اهـ. ▫ قولُه: (أي الواقعةَ) أي الكِتابةَ والإدراجَ، أسنَى ومُغْني. ▫ قولُه: (ثُمّ يُؤمَرُ) أي يَأمُرُ القاسِمُ مَنْ يُخرِجُ الرِّقاعَ أسنَى.

▫ قولُه: (ويَتعَيَّنُ الآخرُ للآخرِ) أي الجُزءُ الثّالِثُ لِلشّريكِ الثّالِثِ إن كانوا ثَلاثةً وإنْ كانوا أكْثَرَ من ثَلاثةٍ زِيدَ في الوضعِ لِما عَدا الأخيرَ أو اثْنَينِ تَعَيَّنَ الثّاني لِلثّاني بلا وضعٍ. اهـ. أسنَى. ▫ قولُه: (وهَكذا) عِبارةُ المُغْني ويَتَعَيَّنُ الجُزءُ الثّالِثُ لِخالِدٍ وما ذَكَرَه لا يَختَصُّ بقِسمةِ الأجزاءِ بَلْ يَأتي في قِسمةِ التّعْديلِ إذا عُدِّلَت الأجزاءُ بالقيمةِ. اهـ. ▫ قولُه: (مِن الأسماءِ والأجزاءِ) نَشْرٌ غيرُ مُرَتَّبٍ. ▫ قولُه: (مَنوطٌ بنَظَرِ القاسِمِ)

أو نحوها (جُزِّئَت الأرضُ) أو نحوُها (على أقلِّ السهام) كستّةٍ هنا لِتأدّي القليلِ والكثيرِ بذلك من غيرِ حَيْفٍ ولا شَطَطٍ (وقُسِمت كما سبَقَ) لَكِنّ الأَولى هنا كِتابةُ الأسماءِ؛ لأنه لو كُتِبَ الأجزاءُ وأخرجَ على الأسماءِ فرُبّما خرج لِصاحِبِ السُّدُسِ الجُزْءُ الثاني أو الخامِسُ فيتفرّقُ ملكُ مَنْ له الثُّلُثُ أو النّصفُ (و) هو لا يَجوزُ إذْ يجبُ عليه أنّه (يَحترِزُ عن تفريقِ حِصّةِ واحدٍ) والمُجوِّزون لِكِتابةِ الأجزاءِ احترَزوا عن التّفريقِ بقولِهم لا يخرُجُ اسمُ صاحِبِ السُّدُسِ أوّلًا؛

أي: لا بنظَرِ المُخرِجِ رَشيديٌّ فيَقِفُ أي القاسِمُ على أيِّ طَرَفٍ شاءَ ويُسَمّي أيَّ شَريكٍ شاءَ أو أيَّ جُزْءٍ شاءَ أسنى ومُغْني.

▫ قولُ (لمتنِ): (عَلى أقَلِّ السِّهام) أي: مَخرَجِهِ. ▫ قولُه: (لِتأدّي القليلِ إلخ) أي حُصولِه وقولُه ولا شَطَطَ عَطْفُ تَفْسيرٍ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (لأنه لو كَتَبَ الأجزاءَ إلخ) لا يَخفَى أنّ هذا إنّما كان يَقتَضي التّعَيُّنَ لا مُجرَّدَ الأَولَويّةِ على أنّ هذا المحذورَ مُنتَفٍ بالاحتِرازِ الآتي وعِبارةُ شَرْحِ الرّوضِ؛ لأنه قد يَخرُجُ الجُزْءُ الرّابعُ لِصاحِبِ النِّصفِ فيَتنازَعونَ في أنّه يَأخُذُ معه السّهمَيْنِ قبلَه أو بعدَهُ. اهـ. رَشيديٌّ.

▫ قولُه: (فيَتفرّقُ مِلكُ إلخ) هذا ظاهِرٌ في الأرضِ دونَ غيرِها كالحُبوبِ فإنّه لا يَضُرُّ تَفْريقُ مِلْكِ مَنْ له النِّصفُ أو الثُّلُثُ لإمكانِ الضَّمِّ كما هو ظاهِرٌ. اهـ. بُجَيْرِميٌّ أقولُ ومِثْلُ الأرضِ نَحْوُ الثِّيابِ الغليظةِ التي لا تَنْقُصُ بالقَطْعِ كما مَرَّ. ▫ قولُه: (اسمُ صاحِبِ السُّدُسِ) لَعَلّه مُحرَّفٌ عن على صاحِبِ السُّدُسِ أو سَقَطَتْ لَفظةُ على من قَلَمِ النّاسِخِ والأصلُ على اسمِ صاحِبِ إلخ عِبارةُ النِّهايةِ لِصاحِبِ السُّدُسِ. اهـ. وعِبارةُ المُغْني وفي الرّوْضِ وشَرْحِه ما يوافِقُه لا يَبْدَأُ بصاحِبِ السُّدُسِ؛ لأن التّفْريقَ إنّما جاءَ من قِبَلِه بَلْ بصاحِبِ النِّصفِ فإنْ خرج له الأوّلُ أخَذَ الثّلاثةَ ولاءً وإنْ خرج له الثّاني أخَذَه وما قبلَه وما بعدَهُ. قال الإسْنَويُّ: وإعْطاءُ ما قبلَه وما بعده تَحَكُّمٌ فلِمَ لا أُعْطِيَ اثْنانِ بعده ويَتَعَيَّنُ الأوّلُ لِصاحِبِ السُّدُسِ والباقي لِصاحِبِ الثُّلُثِ أو يُقالُ: لا يَتَعَيَّنُ هذا بَلْ يَتْبَعُ نَظَرَ القاسِمِ انتهى، وهذا ظاهِرٌ أو خرج له الثّالِثُ أخَذَه مع اللّذَيْنِ قبلَه، ثم يَخرُجُ باسمِ الأخيرَيْنِ أو الرّابعُ أخَذَه مع اللّذَيْنِ قبلَه ويَتَعَيَّنُ الأوّلُ لِصاحِبِ السُّدُسِ والأخيرانِ لِصاحِبِ الثُّلُثِ أو الخامِسُ أخَذَه مع اللّذَيْنِ قبلَه ويَتَعَيَّنُ السّادِسُ لِصاحِبِ السُّدُسِ والأوّلانِ لِصاحِبِ الثُّلُثِ أو السّادِسُ أخَذَه مع اللّذَيْنِ قبلَه، ثم بعد ذلك يُخرِجُ رُقْعةً أُخرَى باسمِ أحَدِ الأخيرَيْنِ ولا يَخفَى الحُكْمُ أو بصاحِبِ الثُّلُثِ فإنْ خرج له الأوّلُ أو الثّاني أخَذَهما أو الخامِسُ أو السّادِسُ فكَذلك، ثم يَخرُجُ باسمِ أحَدِ الأخيرَيْنِ وإنْ خرج له الثّالِثُ أخَذَه مع الثّاني وتَعَيَّنَ الأوّلُ لِصاحِبِ السُّدُسِ والثّلاثةُ الأخيرةُ لِصاحِبِ النِّصفِ أو الرّابعُ أخَذَه مع الخامِسِ، وتَعَيَّنَ السّادِسُ لِصاحِبِ السُّدُسِ، والثّلاثةُ الأُوَلُ لِصاحِبِ النِّصفِ هذا إذا كُتِبَ في سِتِّ رِقاعٍ ويَجوزُ أنْ يَقتَصِرَ على ثَلاثِ رِقاعٍ لِكُلِّ واحِدٍ رُقْعةٌ فتَخرُجُ رُقْعةٌ على الجُزْءِ الأوّلِ فإنْ خرج الأوّلُ لِصاحِبِ السُّدُسِ أخَذَه، ثم إن خرج الثّاني لِصاحِبِ الثُّلُثِ أخَذَه وما يَليه وتَعَيَّنَ الباقي لِصاحِبِ النِّصفِ وإنْ خرج الأوّلُ لِصاحِبِ النِّصفِ أخَذَ الثّلاثةَ الأُولَى، ثم إن خرج الرّابعُ لِصاحِبِ الثُّلُثِ أخَذَه وما يَليه، وتَعَيَّنَ الباقي لِصاحِبِ السُّدُسِ، وإنْ خرج الرّابعُ لِصاحِبِ السُّدُسِ أخَذَه وتَعَيَّنَ الباقي لِصاحِبِ الثُّلُثِ، وإنْ خرج الأوّلُ

لأنَّ التفريقَ إنما جاءَ من قِبَلِه بل يُبْدَأُ بذي النّصفِ فإنْ خرج على اسمِه الجُزْءُ الأوّلُ أو الثاني أَعْطيَهما. والثالِثُ ويُثنّى بذي الثُّلُثِ فإنْ خرج على اسمِه الجُزْءُ الرّابِعُ أُعْطيَه والخامِسُ وعلى هذا القياسُ وأُخِذَ من ذلك أنّه لو كان لهما أرضٌ مُستَويةُ الأجزاءِ ولأحدِهما أرضٌ بجنْبِها فطلب قِسمَتَها وأنْ يكون نصيبُه إلى جِهةِ أرضِه ليَتّصِلا ولا ضَرَرَ على الآخرِ أُجيبَ وقد يشمَلُه قولُهم في الصُّلْحِ يُجبَرُ على قِسمةِ عَرْضِه ولو عَرْضًا في الطّولِ ليختَصَّ كلًّا بما يَليه قبلَ البناءِ أو بعدَ الهدْمِ ويوافِقُه قولُهم لو أرادَ جمعٌ من الشُّرَكاءِ بَقاءَ شَرِكتهِم وطَلَبوا من الباقين أنْ يتميَّزوا عنهم بجانِبٍ، ويكونُ حَقُّ المُتّفِقين مُتّصِلًا فإنْ كان نصيبُ كلٍّ لو انفَرَدَ لم ينتفع به بعادةِ الأرضِ أُجيبوا بل بحث بعضُهم إجابَتَهم، وإنْ أمكنَ كلًّا الانتفاعُ لو انفَرَدَ لكن هذا مَرْدودٌ بأنّه خلافُ كلامِهم مع أنه لا حاجةَ إليه..........

لِصاحِبِ الثُّلُثِ لم يَخفَ الحُكْمُ مِمّا مَرَّ ولا تَخرُجُ السِّهامُ على الأسْماءِ في هذا القِسْمِ بلا خِلافٍ قالا: ولا فائِدةَ في الطّريقةِ الأولى زائِدةً على الطّريقةِ الثّانيةِ إلاّ سُرْعةَ خُروجِ اسم صاحِبِ الأكثَرِ وذلك لا يوجِبُ حَيْفًا لِتَساوي السِّهامِ لَكِنِ الطّريقةُ الأولى هيَ المُختارةُ؛ لأنّ لِصاحِبَي النِّصْفِ والثُّلُثِ مَزيّةً بكَثْرةِ المِلْكِ فكان لهما مَزيّةٌ بكَثْرةِ الرِّقاعِ . اهـ. وقولُه ولا يَخفَى الحُكْمُ فإنّه إن بَدَأ منهما باسم صاحِبِ الثُّلُثِ فخرج له الأوّلُ أو الثّاني أخذَهما وتَعيَّنَ الثّالِثُ للآخَرِ أو الثّالِثُ أخذَه مع ما قبلَه، وتَعيَّنَ الأوّلُ للآخَرِ أو بصاحِبِ السُّدُسِ فخرج له الأوّلُ، أو الثّالِثُ أخذَه وتَعيَّنَ الثّاني والثّالِثُ أو الأوّلُ والثّاني للآخَرِ وإنْ خرج له الثّاني لم يُعْطِه لِلتّفريقِ. اهـ. أسنَى أي فلْيَبْدَأْ منهما بصاحِبِ الثُّلُثِ كما نَبَّهَ عليه الشّارِحُ بقولِه وثنّى بذي الثُّلُثِ. ▫ قولُه: (وَأُخِذَ من ذلك) أي من وُجوبِ الاحتِرازِ مِن التّفريقِ.

▫ قولُه: (وَأنْ يَكونَ نَصيبُه إلخ) لَعَلَّ هذا هو السّبَبُ في أخذِ ذلك وذِكْرِه وإلاّ فلا فائِدةَ في ذِكْرِه هَذِه المسْألةَ مع قَطْعِ النّظَرِ عن ذلك؛ لأن قاعِدةَ هَذِه القِسْمةِ الإجبارُ عليها كما تَقَدَّمَ وهَل المُرادُ هُنا القِسْمةُ بلا قُرْعةٍ لِئَلاّ تُخرِجَ القُرْعةُ نَصيبَه إلى غيرِ جِهةِ أرضِه وسَيُعْلَمُ مِمّا يَأتي أنّ القِسْمةَ قد تكونُ بلا قُرْعةٍ بأنْ يَتَراضَيا على أنْ يَأخُذَ أحَدُهما هذا والآخَرُ الآخَرَ . اهـ. سم ومَرَّ قُبَيْلَ الفرْعِ عن ع ش وما يوافِقُهُ.

▫ قولُه: (لِيَتّصِلا) أي نَصيبُه وأرضُه ففيه تَغليبُ المُذَكَّرِ على المُؤنَّثِ. ▫ قولُه: (وَقد يَشمَلُهُ) عِبارةُ النّهايةِ كما قد يَدُلُّ على ذلك . اهـ. ▫ قولُه: (وَلَو عَرْضًا في الطّولِ) عِبارةُ النّهايةِ ولَوْ طولاً . اهـ. ▫ قولُه: (قبلَ البِناءِ أو بعد الهدْمِ) أي لِلدّارِ الخاصّةِ به مَثَلًا ومُرادُه بهذا تَصويرُ انْتِفاعِه بما يَخرُجُ له وإنْ كان قَليلاً. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (فإنْ كان نَصيبُ كُلٍّ) أي مِن المُتّفِقينَ. ▫ قولُه: (لَكِنْ هذا مَرْدودٌ بأنّه إلخ) كأنّه؛

▫ قولُه: (وَأنْ يَكونَ إلخ) لَعَلَّ هذا هو السّبَبُ في أخذِ ذلك وذِكْرِه، وإلاّ فلا فائِدةَ في ذِكْرِ هَذِه المسْألةِ مع قَطْعِ النّظَرِ عن ذلك؛ لأن قاعِدةَ هَذِه القِسْمةِ الإجبارُ عليها كما تَقَدَّمَ وهَل المُرادُ هُنا قِسْمةٌ بلا قُرْعةٍ لِئَلاّ تُخرِجَ القُرْعةُ نَصيبَه إلى غيرِ جِهةِ أرضِه؟ وسَيُعْلَمُ مِمّا يَأتي أنّ القِسْمةَ قد تكونُ بلا قُرْعةٍ بأنْ يَتَراضَيا على أنْ يَأخُذَ أحَدُهما هذا، والآخَرُ الآخَرَ. ▫ قولُه: (مَرْدودٌ بأنّه خِلافُ كَلامِهِم إلخ) كأنّه لِما أنّ

بخلافِ ما مَرَّ لِتَوَقُّفِ تمامِ الانتفاعِ عليه وفي الروضةِ وأصلِها وغيرِهما لو كان نصفُ الدّارِ لِواحدٍ، والآخرُ لِخمسةٍ أُجيبَ الأوّلُ وحينئذٍ فلِكلٍّ من الخمسةِ القِسمةُ تبَعًا له وإنْ كان العُشْرُ الذي لِكلٍّ منهم لا يصلحُ مسكنًا له؛ لأنّ في القِسمةِ فائِدةً لِبعضِ الشُّرَكاءِ، ولو بَقِيَ حَقُّ الخمسةِ مُشاعًا لم يُجَبْ أحدُهم للقِسمةِ؛ لأنّها تَضُرُّ الجميعَ وإنْ طلب أوّلًا الخمسةُ إفرازَ نصيبِهم مُشاعًا أو كانت الدّارُ لِعَشرةٍ فطلب خمسةٌ منهم إفرازَ نصيبِهم مُشاعًا أُجيبوا؛ لأنّهم ينتفِعون بنصيبِهم كما كانوا ينتفِعون به قبلَ القِسمةِ. اهـ. (تنبيهٌ). قد يُفْهَمُ مِمّا ذكَرَه في حالَتَيْ تَساوي الأجزاءِ، واختلافِها أنّ الشُّرَكاءَ الكامِلين لو تَراضَوْا على خلافِ ذلك امتنع وليس مُرادًا بل يَجوزُ التّفاوُتُ برِضا الكلِّ الكامِلين ولو جُزافًا فيما يظهرُ ولو في الرِّبَوِيِّ بناءً على أنّ هذه القِسمةَ إفرازٌ لا بيعٌ والرِّبا إنّما يُتَصَوَّرُ جَرَيانُه في العقدِ دون غيرِه وبهذا يُعْلَمُ أنّ القِسمةَ التي هي بيعٌ لا يَجوزُ فيها في الرِّبَوِيِّ أخذُ أحدٍ أكثرَ من حقِّه وإنْ رَضوا بذلك فيأتي فيه هنا جميعُ ما مَرَّ في بابِ الرِّبا في مُتّحِدي الجنسِ ومختلِفيه وفي قاعِدةِ مُدِّ عَجْوةٍ ودِرْهَمٍ

لأن القِسْمةَ لم تَرْفَع العلقَةَ بالكُلّيّةِ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (بخلافِ ما مَرَّ) أي آنِفًا. ▫ قولُه: (لَو كان نِصفُ الدّارِ) إلى التّنبيه في المُغْني والرَّوْضِ مع شَرْحِهِ. ▫ قولُه: (وَحينئِذٍ فَلِكُلٍّ مِن الخمسةِ القِسْمةُ تبَعًا له إلَخ) قَضِيّتُه أنّه لِكُلٍّ مِن الباقينَ فيما مَرَّ آنِفًا القِسْمةُ تبَعًا للمُتّفِقينَ وإنْ كان نَصيبُه لا يُنْتَفَعُ به بعادةِ الأرضِ.

▫ قولُه: (لَم يُجِبْ أحَدُهم للقِسْمةِ) عِبارةُ المُغْني والرَّوْضِ، ثم طَلَبَ واحِدٌ منهم القِسْمةَ لم يُجْبَر الباقونَ عليها. اهـ. ▫ قولُه: (أو كانت الدّارُ لِعَشرةٍ إلَخ) هذا موافِقٌ لِما قَدَّمَه آنِفًا من قولِهم لو أرادَ جمعٌ إلَخ إلّا أنّ ما هُنا مُطْلَقٌ يَشْمَلُه ويَشْمَلُ ما قَدَّمَه عن بَحْثِ بعضِهم فيَتَأيَّدُ به ذلك البحثُ فلْيُراجَعْ.

▫ قولُه: (كما كانوا يَنْتَفِعون به قبلَ القِسْمةِ) ولَم يَعْتَبِروا مُطْلَقَ الانتِفاعِ لِعِظَمِ التّفاوُتِ بين أجناسِ المنافِعِ أسْنَى ومُغْني. ▫ قولُه: (مِمّا ذَكَرَه) أي المُصَنِّفُ. ▫ قولُه: (في حالَتَيْ تَساوي الأجزاءِ إلَخ) أي: الأنصِباءِ. ▫ قولُه: (فيما يَظْهَرُ) عِبارةُ النِّهايةِ كما يَظْهَرُ من إطْلاقِهم. اهـ. ▫ قولُه: (عَلى أنّ هَذِه القِسْمةَ إفرازٌ) أي بناءً على ما يَأتي من أنّ قِسْمةَ الأجزاءِ بالإجبارِ والتّراضي إفرازٌ للحَقِّ في الأظْهَرِ.

▫ قولُه: (وَبِهذا) أي بقولِه: لا بَيْعَ إلَخ. ▫ قولُه: (لا يَجوزُ فيها في الرِّبَوِيِّ أخْذُ أحَدٍ أكثَرَ من حَقِّهِ) عِبارةُ النِّهايةِ امتَنَعَ ذلك في الرِّبَوِيِّ إذْ لا يَجوزُ لِأحَدٍ أخْذُ زائِدٍ على حَقِّه فيه. اهـ. ▫ قولُه: (فَيَأتي فيه هُنا) أي في الرِّبَوِيِّ المُنْقَسِمِ قِسْمةَ بَيْعٍ. ▫ قولُه: (جَميعُ ما مَرَّ إلَخ) عِبارةُ المُغْني في شَرْحِ وقِسْمةُ الأجزاءِ إفرازٌ إلَخ وحَيْثُ قُلْنا القِسْمةُ بَيْعٌ ثَبَتَ فيها أحكامُه مِن الخيارِ والشُّفْعةِ وغيرِهما إلّا أنّه لا يَفْتَقِرُ إلى لَفْظِ بَيْعٍ أو تَمليكٍ وقَبولٍ ويَقومُ الرِّضا مَقامَهما فيُشْتَرَطُ في الرِّبَوِيِّ التّقابُضُ في المجلِسِ وامتَنَعَتْ في الرُّطَبِ والعِنَبِ وما عَقَدَت النّارُ أجزاءَه ونَحوِ ذلك كما عُلِمَ من بابِ الرِّبا، وإنْ قُلْنا هيَ إفرازٌ جازَ لهم ذلك ويُقْسَمُ الرُّطَبُ والعِنَبُ في الإفرازِ ولَوْ كانتْ قِسْمَتُهما على الشّجَرِ خَرْصًا لا غيرُهما من سائِرِ الثِّمارِ فلا

القِسْمةَ لم تَرْفَع العلقَةَ بالكُلّيّةِ.

وتَصِحُّ قِسمةُ الإفرازِ فيما تعلَّقت الزَّكاةُ به قبلَ إخراجِها، ثمَّ يُخرِجُ كلٌّ زكاةَ ما آلَ إليه ولا تَتَوَقَّفُ صحّةُ تَصَرُّفِ مَنْ أخرجَ على إخراجِ الآخرِ، ثمّ رأيت الإمامَ نَقَلَ عن الأصحابِ أنّهما لو رَضيا بالتّفاوُت جازَ، ثمّ نازعهم بأنّ الوجهَ مَنْعُه في الإفرازِ وليس كما قال كما هو ظاهرٌ مِمّا ذكرته ووقع لِبعضِهم هنا اشتباهٌ فاجتَنِبْه وقد صرحوا بجوازِ قِسمةِ الثمَرِ على الشَّجرِ ولو مختَلِطًا من نحوِ بُسرٍ ورُطَبٍ ومُنصَّفٍ وتمرٍ جافٍّ خَرْصًا بناءً على أنّها إفرازٌ، وهو صريحٌ فيما ذكرته.

النّوعُ (الثاني) القِسمةُ (بالتعديلِ) بأنْ تُعَدَّلَ السِّهامُ بالقيمةِ (كأرضٍ تختلِفُ قيمةُ أجزائِها بحسبِ قوّةِ إنباتٍ وقُربِ ماءٍ) ونحوِهما مِمّا يرفَعُ قيمةَ أحدِ الطَّرفَين على الآخرِ كبُستانٍ بعضُه نَخيلٌ وبعضُه عِنَبٌ، ودارٍ بعضُها من حَجَرٍ وبعضُها من لَبِنٍ فيكونُ الثُّلُثُ لِجودَته كالثُّلُثَين قيمةً فيُجعَلُ سهمًا وهما سهمًا إنْ كانت نصفَين فإن اختلفت كنصفٍ وثُلُثٍ وسُدُسٍ جُعِلَتْ ستّةَ أجزاءٍ بالقيمةِ لا بالمِساحةِ فعُلِمَ أنّه لا بُدَّ من علمِ القيمةِ عندَ التّجزئةِ (ويُجبَرُ) المُمتنِعُ منها (عليها) أي: قِسمةِ التعديلِ..

يُقسَمُ على الشَّجرِ ؛ لأن الخرْصَ لا يَدْخُلُه وتَصِحُّ الإقالةُ في قِسمةٍ هيَ بيْعٌ لا إفرازٌ . اهـ. وفي الرَّوْضِ مع شَرْحِه ما يوافِقُهُ . ▫ قولُه: (ثمّ رأيت إلخ) الأسْبَكُ تَقديمُه على قولِه وتَصِحُّ قِسمةُ الإفرازِ . ▫ قولُه: (ثمّ رأيت الإمامَ نَقَلَ عَن الأصحابِ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ وقد نَقَلَ الإمامُ عَن الأصحابِ أنّهما لو تراضيا بالتّفاوُتِ جازَ وما نازَعَهم به من أنّ الوجْهَ إلخ مَردودٌ. اهـ.▫ قولُه: (مِمّا ذكرته) فيه أنّ ما ذكَرَه مُجرَّدُ حُكمٍ بلا دَليلٍ مِثْلُ ما هُنا . ▫ قولُه: (وهو صَريحٌ إلخ) ويُدفَعُ دَعْوَى الصَّراحةِ بأنّه ساكِتٌ عَن التّفاوُتِ .

▫ قولُه: (النّوعُ الثاني) إلى قولِه وفيه نَظَرٌ في المُغني إلاّ قولَه: فعُلِمَ إلى المتْنِ وقولُه كما بَحَثَه الشّيخانِ إلى المتْنِ وإلى قولِه ووَقَعَ لِجمعٍ في النِّهايةِ إلاّ قولَه: وسَبَقَهما إلى ولا بمَنْعٍ وقولُه ومَرَّ إلى وكأنّه وقولُه: وفيه نَظَرٌ إلى وخرج وقولُه واستَحْسَنَه إلى لَكِنْ وقولُه هذا إلى ولِمُستأجِري أرضٍ وقولُه أي: حَيْثُ إلى وهَلْ.

▫ قولُ المتْنِ: (الثاني بالتّعْديلِ) وهو قِسْمانِ ما يُعَدُّ فيه المقسومُ شَيْئًا واحِدًا وما يُعَدُّ فيه شَيْئَيْنِ فَصاعِدًا فَأشارَ إلى الأوّلِ بقولِه: كَأرضٍ إلخ وإلى الثاني بقولِه: ولَو استَوَتْ إلخ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (مِمّا يَرْفَعُ إلخ) كَأنْ يَسْقِيَ أحَدُهما بالنّهْرِ، والآخَرُ بالنّاضِحِ. اهـ. أسْنَى. ▫ قولُه: (كَبُسْتانٍ إلخ) لا يَخْفَى ما في جَعْلِه مِثالاً لِما قبلَها عِبارةُ المُغني وشَرْحِ المنهَجِ أو يَخْتَلِفُ جِنْسُ ما فيها كَبُستانٍ إلخ وعِبارةُ الرّوْضِ وكَذا بُسْتانٌ إلخ. ▫ قولُه: (فيُجعَلُ) أي الثُّلُثُ سَهْمًا وهما أي الثُّلُثانِ سَهْمًا وأُقْرِعَ كما مرَّ مُغْني وشَرْحُ المنهَجِ. ▫ قولُه: (إن كانت إلخ) عِبارةُ المُغْني وشَرْحِ المنهَجِ إن كانت أي: الأرضُ لاثْنَيْنِ نِصْفَيْنِ. اهـ. ▫ قولُه: (فإن اختلَفَتْ) أي: الأنصِباءُ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (المُمتَنِعُ منها) أي القِسْمةَ. اهـ. ع ش وعِبارةُ المُغْني مِن الشُّرَكاءِ. اهـ. وإلى هذا يَميلُ قولُ الشّارِحِ أي: قِسمةِ التّعْديلِ. اهـ. فتَأمَّلْ.

(في الأظهرِ) إلحاقًا لِلتّساوي في القيمةِ به في الأجزاءِ نعم، إنْ أمكنَ قِسمةُ الجيِّدِ وحدَه، والرّديءِ وحدَه لم يُجبَرْ عليها فهما كأرضَين تُمكِنُ قِسمةُ كلٍّ منهما بالأجزاءِ فلا يُجبَرُ على التعديلِ كما بحثه الشيخانِ وسبقَهما إليه جمعٌ مُتقدِّمون ولا يمنعُ الإجبارُ في المُنقَسِم الحاجةُ إلى بَقاءِ طَريقٍ ونحوِها مُشاعةً بينهم يَمُرُّ كلٌّ فيها إلى ما خرج له إذا لم يُمكِنْ إفرادُ كلٍّ بطَريقٍ ولو اقتسَما بالتّراضي السُّفلَ لِواحدٍ والعُلوَّ لِآخرَ ولم يَتعرَّضا لِلسَّطحِ بَقيَ مشترَكًا بينهما كما أفتى به بعضُهم ومَرَّ عن الماوَرْديِّ والرّويانيِّ ما يُصرِّحُ به وكأنّه إنّما لم يَنظُرْ لِبَقاءِ العلَقةِ بينهما؛ لأنّ السّطحَ تابعٌ كالطّريقِ (ولو استوَتْ قيمةُ دارَينِ أو حانوتَينِ) مُتلاصِقَين أو لا (فطُلِبَ جَعْلُ كلٍّ لِواحدٍ فلا إجبارَ) لِتفاوُتِ الأغراضِ باختلافِ المحالِّ والأبنيةِ........

▫ قولُ (المتنِ): (في الأظهرِ) ويوزَّعُ أُجرةُ القاسِمِ على قدرِ مِساحةِ المأخوذِ لا مِساحةِ النّصيبِ كما مَرّتِ الإشارةُ إليه مُغْني ورَوضٌ. ▫ قولُه: (بِهِ) أي بالتّساوي. ▫ قولُه: (لَم يُجبَرْ عليها) أي قِسمةِ التّعديلِ.

▫ قولُه: (فيهما) أي: الجيِّدِ والرّديءِ وفي بعضِ النُّسَخِ فيها بضَميرِ المُؤنّثِ أي في الأرضِ المذكورةِ وعلَى كُلٍّ منهما فالأَولَى حَذفُ قولِه فلا يُجبَرُ على التّعديلِ كما في المُغْني. ▫ قولُه: (في المُنقَسِم) يَعني فيما يُمكِنُ قِسمَتُه إفرازًا أو تَعديلًا أخذًا من إظهارِه في مَوضِعِ الإضمارِ، ثم رَأيت ما يَأتي قُبَيلَ قولِ المتنِ الثّالِثِ بالرّدِّ فَلِلّه الحمدُ. ▫ قولُه: (إذا لم يُمكِنْ إلَخ) مَفهومُه أنّ بَقاءَ الإشاعةِ في نَحوِ الطّريقِ يَمنَعُ الإجبارَ عندَ إمكانِ الإفرازِ. ▫ قولُه: (ولو اقتسَما بالتّراضي إلَخ) عِبارةُ المُغْني والرّوضِ قُبَيلَ النّوعِ الثّالِثِ ويُجبَرُ المُمتَنِعُ على قِسمةِ عُلوٍّ وسُفلٍ من دارٍ أمكَنَ قِسمَتُها لا على قِسمةِ أحدِهما فَقَطْ أو على جَعلِه لِواحِدٍ والآخرِ لِآخرَ، واللِّبنُ بكَسرِ الموَحّدةِ إن استوَتْ قَوالِبُه فَقِسمَتُه قِسمةُ المُتَشابِهاتِ وإن اختلَفَتْ فالتّعديلُ. اهـ. فَيَأتي فيهما الإجبارُ أسنَى. ▫ قولُه: (كما أفتَى به بعضُهم) عِبارةُ النّهايةِ كما هو ظاهِرٌ. اهـ. ▫ قولُه: (وَمَرّ) أي في الفرْعِ وقولُه ما يُصَرِّحُ به أي بجَوازِ تلك القِسمةِ. ▫ قولُه: (وَكَأنّه إنّما لم يَنظُرْ لِبَقاءِ العلَقةِ إلَخ) أي: حَيثُ قالوا بصِحّةِ القِسمةِ مع بَقاءِ الشّركةِ في السّطحِ ولَم يَقولوا بفَسادِها لِوُجودِ الشّركةِ في بعضِ المُشتَرَكِ. اهـ. ع ش وكَتَبَ عليه السّيِّدُ عُمَرَ أيضًا ما نَصُّه: لَك أنْ تَقولَ أنّ ما ذُكِرَ غَنيٌّ عَن التّوجيه؛ لأن الفرَضَ أنّ القِسمةَ بالتّراضي وحينَئِذٍ فلا إشكالَ إذ مِن المعْلومِ كما هو ظاهِرٌ أنّه لو كانت الدّارُ مُشتَرَكةً بين اثنَينِ مُناصَفةً فَأرادا قِسمةَ نِصفِها بالتّراضي وبَقاءَ النِّصفِ على الإشاعةِ لم تَمتَنِعْ فَلْيُتَأمّلْ. اهـ. ومَرّ آنِفًا عَن المُغْني والرّوضِ ما يُفيدُهُ.

▫ قولُ (المتنِ): (قيمةُ دارَينِ أو حانوتَينِ) أي مَثَلًا لاثنَينِ بالسّويّةِ فَطَلَبَ أي: كُلٌّ مِن الشّريكَينِ. اهـ. مُغْني وعِبارةُ الأسنَى أحَدُ الشّريكَينِ. اهـ. وهذه هيَ الصّوابُ الموافِقُ لِقولِ الشّارِحِ الآتي فَطَلَبَ أحَدُهما إذْ لا معنَى لِنَفيِ الإجبارِ مع التّراضي.

▫ قولُ (المتنِ): (فَطُلِبَ جَعلُ كُلٍّ لِواحِدٍ) أي على الإبهامِ بحَسَبِ ما تَقتَضيه القُرعةُ كما لا يَخفَى. اهـ. رَشيديٌّ.

▫ قولُ (المتنِ): (جَعلُ كُلٍّ) أي مِن الدّارَينِ أو الحانوتَينِ لِواحِدٍ أي بأنْ يَجعَلَ له دارًا أو حانوتًا ولِشَريكِه

نعم، لو اشتركا في دَكاكين صِغارٍ مُتلاصِقة مُستويةِ القيمةِ لا تحتمِلُ آحادُها القِسمةَ فطلب أحدُهما قِسمةَ أعيانِها أُجيبَ إنْ زالَت الشَّركةُ بها قال الجيليُّ: ما لم تنقُص القيمةُ بالقِسمةِ. اهـ. وفيه نَظَرٌ ظاهِرٌ وظاهِرُ كلامِهم كالصَّريحِ في رَدِّه وخرج بقولِه كلٌّ لِواحِدٍ ما لو لم يُطْلَبْ خُصوصُ ذلك فيُجْبَرُ المُمتَنِعُ (أو) استوَتْ قيمةُ مُتقَوِّمٍ نحوَ (عَبيدٍ أو ثيابٍ من نوْعٍ) وصِنْفٍ واحدٍ فطُلِبَ جَعْلُ كلٍّ لِواحدٍ كثلاثةِ أعبُدٍ مُستويةٍ كذلك بين ثلاثةٍ وكثلاثةٍ يُساوي اثنانِ منها واحدًا بين اثنين (أُجبِرَ) إنْ زالَت الشَّركةُ بها لِقِلَّةِ اختلافِ الأغراضِ فيها (أو) من (نوْعَين) أو صِنفَين كتُرْكيٍّ وهِنديٍّ وضائنَتَين شاميّةٍ ومِصْريّةٍ استوَتْ قيمتُهما أم لا وكعبدٍ وثوْبٍ (فلا) إجبارَ لِشِدَّةِ تعلُّقِ الغرَضِ بكلِّ نوْعٍ........

كَذلك. اهـ. مُغني. ▫ قولُه: (نَعم لو اشتَرَكا في دَكاكينَ إلخ) عِبارةُ المُغني ويُستَثنَى مِن الدّارَيْنِ ما إذا كانت الدّارانِ لهما بمِلْكِ القَريةِ المُشتَمِلةِ عليهما وشَرِكتُهما بالنِّصفِ وطَلَبَ أحَدُهما قِسمةَ القَريةِ واقتَضَت القِسْمةُ نِصفَيْنِ جُعِلَ كُلُّ دارٍ نَصيبًا فإنّه يُجبَرُ على ذلك ومِن الحانوتَيْنِ ما إذا اشْتَرَكا إلخ قال الجيليُّ: ومَحَلُّهما إذا لم تَنْقُص القيمةُ بالقِسمةِ وإلاّ لم يُجبَرْ جزمًا. اهـ. ▫ قولُه: (في دَكاكينَ إلخ) أي ونَحْوِها شَرْحُ المنهَجِ. ▫ قولُه: (صِغارٍ مُتَلاصِقةٍ مُستَويةِ القيمةِ إلخ) أي بخِلافِ نَحْوِ الدَّكاكينِ الكِبارِ والصِّغارِ الغيرِ الموصوفةِ بما ذُكِرَ فلا إجبارَ فيها، وإنْ تَلاصَقَت الكِبارُ واستَوَتْ قيمَتُها لِشِدّةِ اختِلافِ الأغراضِ باختِلافِ المحالِّ والأبنيةِ كالجِنسَيْنِ. اهـ. شَرْحُ المنهَجِ. ▫ قولُه: (أُجيب) ويَنزِلُ ذلك مَنزِلةَ الخانِ المُشتَمِلِ على البُيوتِ والمساكِنِ مُغني وأسنَى. ▫ قولُه: (قال الجيليُّ إلخ) أقَرَّه النِّهايةُ والمُغني.

▫ قولُه: (وخَرج بقولِه كُلٌّ لِواحِدٍ إلخ) عِبارةُ شَرْحِ المنهَجِ ومَعلومٌ مِمّا مَرَّ أي: في القِسْمةِ بالأجزاءِ مِن قولِه ودارٍ مُتَّفِقةِ الأبنيةِ إلخ أنّه لو طُلِبَتْ قِسمةُ الكِبارِ غيرَ أعيانٍ أي: بأنْ يُقسَمَ كُلٌّ منها أُجبِرَ المُمتَنِعُ. اهـ. بزيادةِ تَفْسيرٍ مِن البُجَيرِميِّ. ▫ قولُه: (أو استَوَتْ) إلى قولِه وعندَ التَّراضي في شَرْحِ المنهَجِ إلاّ قولَه: مُتَقَوِّمٍ وقولَه وصِنْفٍ وقولَه: أو صِنفَيْنِ وكذا في المُغني إلاّ قولَه: أو ضائنَتَيْنِ إلى وكَعبدٍ.

▫ قولُه: (مُتَقَوِّمٍ) الأَوْلَى تَرْكُه. ▫ قولُه: (نَحوَ عَبيدٍ إلخ) أي كَدوابَّ أو أشجارٍ أو غيرِها من سائرِ العُروضِ. اهـ. مُغني. ▫ قولُه: (وصِنْفٍ) اقتَصَرَ شَيخُ الإسلامِ والمُغني على النَّوْعِ وقال البُجَيرِميُّ: أرادَ بالنَّوْعِ الصِّنفَ بدَليلِ ما ذَكَرَه في أمثِلةِ النَّوْعَيْنِ؛ لأنه أصنافٌ. اهـ. ▫ قولُه: (كَثَلاثةِ أعبُدٍ) زِنجيّةٍ. اهـ. شَرْحُ المنهَجِ. ▫ قولُه: (كَذلك) أي قيمةً. ▫ قولُه: (وكَثَلاثةٍ يُساوي إلخ) بأنْ يَكونَ قيمةُ أحَدِهم مِائةً والآخَرَينَ مِائةً. اهـ. مُغني. ▫ قولُه: (إنْ زالَت الشَّرِكةُ إلخ) أمّا إذا بَقِيَت الشَّرِكةُ في البَعضِ كَعبدَيْنِ بين اثنَيْنِ قيمةُ أحَدِهما نِصفُ قيمةِ الآخَرِ فطَلَبَ أحَدُهما القِسْمةَ لِيَختَصَّ مَن خرجتْ له قُرْعةُ الخسيسِ به ويَبقَى له رُبُعُ الآخَرِ فإنّه لا إجبارَ في ذلك مُغني ورَوْضٌ وشَيخُ الإسلامِ. ▫ قولُه: (وكَعبدٍ وثَوْبٍ) عِبارةُ المُغني والأسنَى أو من جِنسَيْنِ كما فُهِمَ بالأَوْلَى كَعبدٍ وثَوْبٍ. اهـ. ▫ قولُه: (فلا إجبارَ) أي في ذلك وإن

▫ قولُه: (وفيه نَظَرٌ ظاهِرٌ وكَلامُهم كالصَّريحِ في رَدِّه) ليس في ش م ر.

وعندَ الرِّضا بالتَّفاوُت في قِسمةٍ هي بيعٌ قال الإمامُ: لا بُدَّ من لفظِ البيعِ؛ لأنّ لفظَ القِسمةِ يَدُلُّ على التّساوي واستَحسَنَه غيرُه. قال بعضُهم: وهو فِقْهٌ ظاهرٌ لكن نازعه البُلْقينيُّ إذا جَرى أمرٌ مُلزِمٌ وهو القبضُ بالإذنِ أي: ويكونُ الزّائدُ عندَ العلم به كالموهوبِ المقبوضِ. هذا والذي في أصلِ الروضةِ أنّ قِسمةَ الرّدِّ لا يُشتَرَطُ فيها لفظُ بيعٍ ولا تمليكٍ وإنْ كانت بيعًا وعَبَّرَ في الروضِ بما يُصَرِّحُ بأنّ ما عدا قِسمةَ الإجبارِ. قال شيخُنا في شرحِه: سواءٌ قِسمةُ الرّدِّ وغيرُها لا يُشتَرَطُ فيها ذلك وعليه فكلامُ الإمامِ مَقالةٌ ولِمُستأجِري أرضٍ تَناوُبُها بلا إجبارٍ وقِسمَتُها أي: حيثُ لم تُؤثِّر القِسمةُ نَقصًا فيها كما هو ظاهرٌ وهل يدخلُها الإجبارُ؟ وجهانِ وقضيّةُ الإجبارِ في كِراءِ العقِبِ الإجبارُ هنا إلا أنْ يُفرَّقَ بتعذُّرِ الاجتماعِ على كلِّ جُزْءٍ من أجزاءِ المسافة ثُمّ فتعيَّنَت القِسمةُ إذ لا يُمكِنُ استيفاؤُهما المنفعةَ إلا بها بخلافِها هنا وهو ظاهرٌ ولو مَلَكا شَجَرًا دون أرضِه فالذي يظهرُ أنّهما إن استَحَقّا منفعتَها دائِمًا بنحوِ وقفٍ لم يُجبَرْ على القِسمةِ أخذًا مِمّا مَرّ عن الماوَرْديِّ والرّويانيِّ؛ لأنّ استحقاقَ المنفعةِ الدّائِمةِ كملكِها فلم تنقَطِع العلقة بينهما وإنْ لم يستحِقّاها كذلك أُجبِرا، وإنْ كانت إفرازًا أو تعديلًا، ولا نَظَرَ لِبَقاءِ شَرِكتِهما في منفعةِ الأرضِ؛ لأنّها بصَدَدِ الانقضاءِ وكما لا تَضُرُّ شَرِكتُهما في نحوِ الممَرِّ مِمّا

اختَلَطَ وتَعذَّرَ التّمييزُ كتَمرٍ جَيِّدٍ ورَديءٍ وإنّما يُقسَمُ مِثْلُ هذا بالتّراضي. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وعندَ التّراضي إلخ) مُتَعلِّقٌ بقولِه قال الإمامُ إلخ. ▫ قولُه: (وعَبَّرَ في الرّوضِ بما يُصرِّحُ إلخ) عِبارَتُه مع شَرحِه ويُشتَرَطُ في غيرِ قِسمةِ الإجبارِ وهو القِسمةُ الواقِعةُ بالتّراضي من قِسمةِ الرّدِّ وغيرِها وإنْ تَولّاها مَنصوبُ الحاكِمِ التّراضي قبلَ القُرْعةِ وبعدها ولا يُشتَرَطُ في القِسمةِ بَيْعٌ ولا تَمليكٌ أي التَّلَفُّظُ بهما وإنْ كانتْ بَيْعًا. اهـ. ومَرَّ عَن المُغْني ما يوافِقُها. ▫ قولُه: (وهَل يَدخُلُها الإجبارُ وجهانِ) المُعتَمَدُ لا كما يَأتي وعليه فالقياسُ أنّهما إذا لم يَتَراضَيا على شيْءٍ آجَرَها الحاكِمُ عليهما قَطعًا لِلنِّزاعِ. اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (وهو ظاهِرٌ) وِفاقًا لِلرّوضِ وخِلافًا لِلبُلْقينيِّ والمُغْني كما مَرَّ. ▫ قولُه: (بِنَحوِ وقفٍ) أي كالوصيّةِ مُغْني وأسنَى. ▫ قولُه: (أخذًا مِمّا مَرَّ إلخ) أي في الفرعِ. ▫ قولُه: (كَذلك) أي دائِمًا. ▫ قولُه: (وإنْ كانتْ إفرازًا) كَذا في النّهايةِ وفيما بأيدينا من نُسَخِ الشّارحِ بلا واوٍ وهو في نُسْخةِ سم بالواوِ عِبارَتُه قولُه: وإنْ كانتْ إفرازًا أو تَعديلًا كَذا بالواوِ وإنْ إلخ كما تَرَى مع أنّ الإجبارَ لا يَدْخُلُ غيرَ الإفرازِ والتَّعديلِ، ثم هذا قد يَدُلُّ على أنّ قِسمةَ الشَّجَرِ قد تكونُ إفرازًا. اهـ. عِبارةُ ع ش قولُه: إن كانتْ إفرازًا أي بأنْ كانتْ مُستَويةَ الأجزاءِ. اهـ. وعِبارةُ الرّشيديِّ قولُه: إن كانتْ إفرازًا أو تَعديلًا أي بخِلافِ ما إذا كان رَدًّا إذ لا إجبارَ فيها. اهـ. ▫ قولُه: (لأنها) أي الشَّرِكةَ في مَنفَعةِ الأرضِ. ▫ قولُه: (وكما لا يَضُرُّ إلخ) عَطفٌ على قولِه: لأنها إلخ.

▫ قولُه: (أُجبِرا وإنْ كانتْ إفرازًا أو تَعديلًا) كَذا بالواوِ في وإنْ كما تَرَى مع أنّ الإجبارَ لا يُدْخِلُ غيرَ الإفرازِ والتّعديلِ. ▫ قولُه أيضًا: (وإنْ كانتْ إفرازًا) هذا قد يَدُلُّ على أنّ قِسمةَ الشَّجَرِ قد تكونُ إفرازًا.

لا يُمكِنُ قِسمَتُه ويأتي في قِسمَتِهما المنفعةُ هنا الوجهانِ السّابِقانِ ووقع لِجمعٍ هنا خلافُ ما تقرّر فاجتَنِبه. النّوعُ (الثالثُ) القِسمةُ (بالرّدِّ) وهي التي يُحتاجُ فيها لِرَدِّ أحدِ الشّريكين للآخرِ مالًا أجنبيًّا (بأنْ) أي: كأنْ (يكون في أحدِ الجانِبَين) ما يتميّزُ به عن الآخرِ وليس في الآخرِ ما يُعادِلُه إلا بضَمِّ شيءٍ من خارجٍ إليه ومنه (بئرٌ أو شجرٌ) مثلًا (لا يُمكِنُ قِسمَتُه فيَرُدُّ مَن يأخذُه قِسطَ قيمَته) أي: نحوِ البئرِ أو الشّجرِ فإذا كانت قيمةُ كلِّ جانبٍ ألفًا، وقيمةُ نحوِ البئرِ ألفًا رَدَّ من أخذِ جانبِها خمسَمِائةٍ قيلَ: وما اقتضته عبارةُ الروضةِ كأصلِها والمُحرَّرِ من رَدِّ الألفِ خطأٌ. اهـ. وصَوابُه غيرُ مُرادٍ وما تُمكِنُ قِسمَتُه رَدًّا وتعديلًا فطلب أحدُهما الرّدَّ، والآخرُ

▫ قولُه: (المنفعةُ هنا) أي: فيما إذا استحَقّا مَنفَعةَ الأرضِ بنحوِ وقفٍ. ▫ قولُه: (الوجهانِ السّابِقانِ) لَعَلَّ مُرادَه السّابِقانِ في كِراءِ العقِبِ أي: بالزّمانِ أو المكانِ وإنِ اختَلَفَتِ الكيفيّةُ في الثّاني وعِبارةُ الرّوْضِ تُقسَمُ المنافعُ مُهايَأةً مُياوَمةً ومُشاهَرةً ومُسانَهةً وعَلَى أنْ يَسكُنَ أو يَزرَعَ هذا مَكانًا وهذا مَكانًا. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (النّوعُ الثّالثُ) إلى قولِه كَذا قالوه في المُغْني إلاّ قولَه: وما تُمكِنُ قِسمَتُه إلى المتْنِ وقولُه ولهما الاتّفاقُ إلى المتْنِ وما أُنَبِّه عليه وإلى قولِه وعليه فيَظهَرُ في النّهايةِ إلاّ قولَه: وصَوابُه غيرُ مُرادٍ وقولُه لَكِنّ المُعتَمَدَ إلى وقِسمةُ الوقْفِ وقولُه ولا رَدَّ إلى بخِلافِ وقولِه وهذه نَظيرُ مَسألَتِنا وما أُنَبِّه عليهِ. ▫ قولُه: (أي كَأنْ) يُغْني عن قولِه ما يَتَميَّزُ به عَنِ الآخَرِ بَلْ لا صِحّةَ للجَمعِ بينهما فَكان يَنبَغي أنْ يَقتَصِرَ على أحَدِهِما عِبارةُ المُغْني وشَرْحِ المنهَجِ كَأنْ يَكونَ في أحَدِ الجانِبَيْنِ من أرضٍ مُشترَكةٍ بئرٌ أو شَجَرٌ لا تُمكِنُ قِسمَتُه وما في الجانِبِ الآخَرِ لا يُعادِلُ ذلك إلاّ بضَمِّ شَيْءٍ إليه من خارِجٍ. اهـ. وهذا المزْجُ أحسَنُ.

▫ قولُ (المتْنِ): (مَن يأخُذُه) أي بالقِسمةِ التي أخرَجَتْها القُرعةُ مُغْني وشَرْحُ المنهَجِ زادَ الرّوْضُ مع شَرْحِه ولَو تَراضَيا بأنْ يأخُذَ أحَدُهما النّفيسَ ويَرُدَّ على الآخَرِ ذلك جازَ وإنْ لم يُحَكِّما القُرعةَ. اهـ. وسيأتي في الشّارِحِ والنّهايةِ مِثلُه. ▫ قولُه: (قيلَ وما اقتَضَته إلخ) عِبارةُ المُغْني.

(تَنبيهٌ): تَعبيرُ المُصنِّفِ أولَى من تَعبيرِ المُحَرَّرِ والشّرْحَيْنِ والرّوْضةِ قالوا: إنّه يُضبَطُ قيمةُ ما اختَصَّ به ذلك الطّرَفُ، ثم تُقسَمُ الأرضُ على أنْ يَرُدَّ مَن يَأخُذُ ذلك الجانِبَ تلك القيمةَ فإنّ ظاهِرَ هذا التّعبيرِ أنْ يَرُدَّ جَميعَ تلك القيمةِ وليس مُرادًا وإنّما يَرُدُّ القِسطَ. اهـ. ▫ قولُه: (رَدًّا وتَعديلًا) هل يُصَوَّرُ بأرضٍ بينهما نِصفَيْنِ في ثُلُثِها شَجَرٌ إن جُعِلَ ثُلُثاها جُزءًا عادَلَ ثُلُثَ الشّجَرِ وإنْ نُصِّفَت احتيجَ لِلرَّدِّ. اهـ. سم عِبارةُ الرّشيديِّ قولُه: وما يُمكِنُ قِسمَتُه رَدًّا وتَعديلًا إلخ أي: كما إذا كان بعضُ الأرضِ عامِرًا وبعضُها خَرابًا أو بعضُها ضَعيفًا وبعضُها قَويًّا أو بعضُها فيه شَجَرٌ بلا بناءٍ وبعضُها فيه بناءٌ بلا شَجَرٍ، أو بعضُها على مَسيلِ ماءٍ، وبعضُها ليس كَذلك كما صَرَّحَ بذلك الماوَرديُّ وهو صَريحٌ في أنّ جَميعَ صوَرِ

▫ قولُه: (رَدًّا وتَعديلًا) هل يُصَوَّرُ بأرضٍ بينهما نِصفَيْنِ في ثُلُثِها شَجَرٌ إن جُعِلَ ثُلُثاها جُزءًا عادَلَ ثُلُثَ الشّجَرِ وإنْ نُصِّفَت احتيجَ لِلرَّدِّ.

التعديلَ أُجيبَ مَنْ طلب قِسمةً فيها الإجبارُ وإلا اشتُرِطَ اتّفاقُهما على واحدةٍ بعَينها (ولا إجبارَ فيه) أي: هذا النّوعِ؛ لأنّه دَخَله ما لا شَرِكةَ فيه وهو المالُ المردودُ (وهو) أي: هذا النّوعُ وهو قِسمةُ الرّدِّ (بيعٌ) لِوجودِ حَقيقَته وهو مُقابَلةُ المالِ بالمالِ فتثبُتُ أحكامُه من نحوِ خيارٍ وشُفعةٍ نعم، لا يُفتَقَرُ لِلفظٍ نحوِ بيعٍ أو تمليكٍ وقَبولٍ بل يقومُ الرّضا مَقامَهما ولهما الاتّفاقُ على مَنْ يأخذُ النّفيسَ ويَرُدُّ، وأنْ يُحكِّما القُرعةَ لِيَرُدَّ مَنْ خرج له (وكذا التعديلُ) أي: قِسمَتُه بيعٌ (على المذهبِ)؛ لأنّ كلَّ جُزءٍ مشتَرَكٍ بينهما وإنّما دَخَلها الإجبارُ للحاجةِ (وقِسمةُ الأجزاءِ) بالإجبارِ والتّراضي (إفرازٌ) للحقِّ أي: يتبيَّنُ بها أنّ ما خرج لِكلٍّ هو الذي مَلَكه كالذي في الذّمّةِ لا يتعيَّنُ إلا بالقبضِ (في الأظهرِ) إذْ لو كانت بيعًا لَما دَخَلها إجبارٌ، ولَما جاز فيها الاعتمادُ على القُرعةِ كذا قالوه وهو مُشكِلٌ؛ لأنّ قِسمةَ التعديلِ بيعٌ وقد دَخَلها الإجبارُ وجازَ الاعتمادُ فيها على القُرعةِ وجوابُه أنّ كلًّا منهما لَمّا انفرَدَ ببعضِ المشترَكِ بينهما صار كأنّه باعَ ما كان له بما كان للآخرِ ولم نَقُلْ بالتّبَيُّنِ كما قُلْنا في الإفرازِ لِلتّوقُّفِ هنا على التقويمِ وهو تخمينٌ قد يُخطِئُ، ومن ثَمّ كانت قِسمةُ الرّدِّ بيعًا لِذلك وإنّما وقَعَ الإجبارُ في قِسمةِ التعديلِ للحاجةِ إليه كما يَبيعُ الحاكِمُ مالَ المدينِ جَبْرًا ولم يقعْ في الرّدِّ؛ لأنه إجبارٌ على دَفْعِ مالٍ غيرِ مُستَحَقٍّ وهو بَعيدٌ. وقيلَ: الإفرازُ بيعٌ فيما لا يملكُه من نصيبِ صاحِبِه إفرازٌ فيما كان يملكُه قبلَ

التّعْديلِ يَتأتّى فيه الرّدُّ فَلْيُراجَعْ. اهـ. ▫ قولُه: (من طَلَبَ قِسمةً) أي قِسمةَ تَعْديلٍ فيها إلخ. ▫ قولُه: (وإلاّ) أي بأنْ لم يَكُنْ في التّعْديلِ المُمكِنِ إجبارٌ كالرّدِّ. ▫ قولُه: (وإلاّ اشتُرِطَ اتّفاقُهما إلخ) في هَذِه العِبارةِ خَلَلٌ وعِبارةُ الماوَرْديِّ وغيرِه إذا كانت الأرضُ مِمّا تَصِحُّ قِسمَتُها بالتّعْديلِ وبالرّدِّ فَدَعا أحَدُهما إلى التّعْديلِ، والآخَرُ إلى الرّدِّ فإنْ أجبَرْنا على قِسمةِ التّعْديلِ أي كما هو المَذْهَبُ أُجيبَ الدّاعي إليها وإلاّ وقَفْنا على تَراضيهما بإحْداهما. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (لأنه دَخَلَه إلخ) عِبارةُ شَيْخِ الإسْلامِ والمُغْني؛ لأن فيه تَمليكًا لِما لا شَرِكةَ فيه فَكان كَغيرِ المُشْتَرَكِ. اهـ. ▫ قولُه: (من نَحوِ خيارٍ إلخ) أي: كالإقالةِ كما مَرَّ عَن المُغْني بزيادةِ بَسْطٍ. ▫ قولُه: (وشُفعةٍ) أي لِلشّريكِ الثّالِثِ كما إذا تَقاسَمَ شَريكاه حِصّتَهما وتَرَكا حِصّتَه مع أحَدِهما بِرِضاه كما صَوَّرَه بذلك الأذْرَعيُّ. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (نَعَم لا يَفتَقِرُ) أي هذا النّوعُ بَلْ مُطلَقُ القِسمةِ كما مَرَّ. ▫ قولُه: (مَنْ خرج) أي: النّفيسُ. ▫ قولُه: (كَذا قالوه) أي في التّعْليلِ. ▫ قولُه: (أنّ كُلًّا منهما) أي من الشّريكَيْنِ في قِسمةِ التّعْديلِ. ▫ قولُه: (أنّ كُلًّا منهما لَمّا انفَرَدَ إلخ) لم يُجِبْ عن إشكالِ القُرعةِ. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (في الإفرازِ) الأولَى في الأجزاءِ. ▫ قولُه: (لِذلك) لَعَلّه من تَحريفِ النّاسِخِ والأصْلُ كَذلك بالكافِ كما في النّهايةِ. ▫ قولُه: (وقيلَ إلخ) عِبارةُ النّهايةِ والمُغْني والثّاني أنّها بَيْعٌ؛ لأنه ما من جُزْءٍ من المالِ إلاّ وكان مُشْتَرَكًا بينهما فإذا اقتَسَما فَكَأنّه باعَ كُلٌّ منهما ما كان له في حِصّةِ صاحِبِه بمالِه في حِصّتِه وصَحَّحَه الشّيْخانِ في أوائِلِ الرِّبا وزَكاةِ المُعَشَّراتِ. اهـ. ▫ قولُه: (الإفرازُ) الأولَى قِسمةُ الأجزاءِ كما في النّهايةِ والمتْنِ.

القِسمةِ ودَخله الإجبارُ للحاجةِ وهذا أوجَه في المعنى ومن ثَمَّ جَرَيا عليه في مَواضِعَ لَكِنَّ المعتمدَ الأوّلُ، ولا تَتأثَّرُ القِسمةُ بشرطٍ فاسِدٍ إلا إذا كانت بيعًا، وقِسمةُ الوقفِ من الملكِ لا تَجوزُ إلا إذا كانت إفرازًا ولا رَدَّ فيهما من المالِكِ وإنْ كان فيها رَدٌّ من أربابِ الوقفِ بخلافِ ما إذا كانت بيعًا فإنّها تمتَنِعُ مُطْلَقًا وفيها رَدٌّ من المالِكِ؛ لأنّه حينئذٍ يأخُذُ بإزاءِ ملكِه جُزءًا من الوقفِ وهو مُمتَنِعٌ وإنْ نازع في ذلك السُّبْكِيُّ وغيرُه سواءٌ أكان الطّالِبُ المالِكُ أم النّاظِرُ أم الموقوفُ عليهم وفي شرحِ المُهَذَّبِ في الأُضحيّةِ إذا اشترك جمعٌ في بَدَنةٍ أو بَقرةٍ لم تَجُز القِسمةُ إنْ قُلْنا أنّها بيعٌ على المذهبِ. وهذه نظيرةُ مسألَتِنا وبين أربابِه تمتَنِعُ مُطْلَقًا؛ لأنّ فيه تغْييرًا لِشرطِه........................

▫ قولُه: (الأوّلُ) أي في المتْنِ من أنّها إفرازٌ. ▫ قولُه: (لا تَجوزُ إلاّ إذا كانت إفرازًا إلَخ) عِبارةُ المُغْني والرَّوْضِ مع شَرْحِه وتَصِحُّ القِسْمةُ في مَملوكٍ عن وقْفٍ إن قُلْنا هيَ إفرازٌ لا إن قُلْنا هيَ بَيْعٌ مُطْلَقًا أو إفرازٌ وفيها رَدٌّ من المالِكِ فلا تَصِحُّ أمّا في الأوّلِ فَلِامتِناعِ بَيْعِ الوقْفِ، وأمّا في الثّاني فَلِأنّ المالِكَ يَأخُذُ بإزاءِ مِلْكِه جُزْءًا من الوقْفِ فَإنْ لم يَكُنْ فيها رُدّا وكان فيها رَدٌّ من أربابِ الوقْفِ صَحَّتْ ولَغَتْ على القولَيْنِ قِسْمةُ وقْفٍ فَقَطْ بأنْ قُسِمَ بين أربابِه لِما فيه من تَغْييرِ شَرْطِ الواقِفِ. ▫ قولُه: (وَلا رَدَّ فيها إلَخ) سيأتي تَصْويرُ إفرازٍ فيه رَدٌّ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي سَواءٌ كان فيها رَدٌّ أم لا. ▫ قولُه: (أوْ فيها رَدٌّ من المالِكِ) عِبارةُ الرَّوْضِ وشَرْحِه أو إفرازٌ وفيها رَدٌّ من المالِكِ. اهـ. ومن هُنا يَظْهَرُ أنّ الرَّدَّ يُتَصَوَّرُ مع الإفرازِ أيضًا أي بأنْ يُجْعَلَ الثُّلُثانِ جُزْءًا والثُّلُثُ مع مالٍ يَضُمُّ إليه جُزْءًا فيما إذا كان الاشْتِراكُ بالمُناصَفةِ وتَقَدَّمَت الإشارةُ إلى أنّه يُتَصَوَّرُ مع التَّعْديلِ أيْضًا. اهـ. سم وتَقَدَّمَ عن الرَّشيديِّ أنّ جَميعَ صوَرِ التَّعْديلِ يَتأتّى فيه الرَّدُّ. ▫ قولُه: (سَواءٌ أكان إلَخ) راجِعٌ لِكُلٍّ من مَنْطوقِ الاسْتِثْناءِ ومَفْهومِهِ. ▫ قولُه: (وَفي شَرْحِ المُهَذَّبِ) عِبارةُ النِّهايةِ في المجموعِ قولُه: لم تَجُزِ القِسْمةُ إلَخ فيه تَوَقُّفٌ إذِ الظّاهِرُ أنّ لَحْمَ البدَنةِ أوِ البَقَرةِ من المُتَشابِهاتِ فَقِسْمَتُه بالأجْزاءِ، ثم رَأيْته قال في بابِ الأُضْحيّةِ ما نَصُّه: ثم يَقْتَسِمونَ اللَّحْمَ بناءً على أنّها إفرازٌ وهو ما صَحَّحه في المجموعِ وعَلى أنّها بَيْعٌ يَمتَنِعُ القِسْمةُ. اهـ. وعِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ هُناكَ ولهم قِسْمةُ اللَّحْمِ؛ لأنّ قِسْمَتَه قِسْمةُ إفرازٍ. اهـ. ▫ قولُه: (وَبين أربابِهِ) عَطْفٌ على قولِه من المِلْكِ. ▫ قولُه: (يَمتَنِعُ) الأوْلَى التّأنيثُ. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي إفرازًا أو بَيْعًا. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (لأنّ فيهِ) أي في تَقْسيمِ الوقْفِ بين أربابِهِ. ▫ قولُه: (تَغْييرُ الشَّرْطِ) كان معنى ذلك أنّ مُقْتَضى الوقْفِ أنّ كُلَّ جُزْءٍ لِجَميعِ المَوْقوفِ عليهم وعندَ القِسْمةِ يَخْتَصُّ البعْضُ بالبعْضِ. اهـ. سم.

▫ قولُه: (وَلا رَدَّ فيها من المالِكِ) ما وجه هذا التَّقْييدِ مع أنّ الإفرازَ لا رَدَّ فيه، ثم رَأيْت الحاشيةَ الآتيةَ أوّلَ الصَّفْحةِ الآتيةِ. ▫ قولُه: (أوْ فيها رَدٌّ من المالِكِ إلَخ) عِبارةُ الرَّوْضِ وشَرْحِه أو إفرازٌ وفيها رَدٌّ من المالِكِ. اهـ. ومن هُنا يَظْهَرُ أنّ الرَّدَّ يُتَصَوَّرُ مع الإفرازِ أيْضًا أي: بأنْ يُجْعَلَ الثُّلُثانِ جُزْءًا والثُّلُثُ مع مالِه يَضُمُّ إليه جُزْءًا فيما إذا كان الاشْتِراكُ بالمُناصَفةِ وتَقَدَّمَت الإشارةُ إلى أنّه يُتَصَوَّرُ مع التَّعْديلِ أيْضًا.

نعم، لا مَنْعَ من مُهايأةٍ رَضوا بها كلُّهم إذْ لا تَغْييرَ فيها لِعدمِ لُزومِها وجزم الماوَرْديُّ بأنَّ الواقِفَ لو تعدَّدَ جازَت القِسمةُ كما في قِسمةِ الوقفِ عن الملكِ واعتمده البُلْقينيُّ وعليه فيظهرُ أنّ مَحلَّه حيثُ لا رَدَّ فيها من أحدِ الجانِبَين لاستلْزامِه حينئذٍ استبدالَ جُزءِ وقفٍ بجُزءٍ آخرَ وقفٍ وهو مُمتَنِعٌ مُطلَقًا وبه يُفرَّقُ بين هذا وما مَرَّ في قِسمةِ الوقفِ عن الملكِ من جوازِ رَدِّ أربابِ الوقفِ؛ لأنّه لا يلزمُ عليه ذلك ويُؤخَذُ من هذا أنّ الواقِفَ لو تعدَّدَ، واتَّحدَ الموقوفُ عليهم جازَتْ إفرازًا بشرطِ عدمِ الرَّدِّ من أحدِ الجانِبَين هنا أيضًا لاستلْزامِه الاستبدالَ ولو مع اتِّحادِ المُستَحِقِّ بخلافِ ما لو اتَّحدَ الواقِفُ واختلف الموقوفُ عليهم فلا يَجوزُ مُطلَقًا؛ لأنّ فيها تَغْييرًا لِشرطِه ووقع لِشيخِنا في شرحِ الروضِ ما يُخالِفُ ذلك والوجه ما قرَّرْته......

▫ قولُه: (نَعَم لا مَنْعَ من مُهايَأةٍ إلَخ) وكالمُهايَأةِ ما لو كان المحَلُّ صالِحًا لِسُكْنَى أربابِ الواقِفِ جَميعُهم فَتَراضَوْا على أنّ كُلَّ واحِدٍ يَسْكُنُ في جانِبٍ مع بَقاءِ مَنْفَعةِ الوقْفِ مُشْتَرَكةً على ما شَرَطَه الواقِفُ. اهـ. ع ش وتَقَدَّمَ عن المُغْني والرَّوْضِ مع شَرْحِه ما يوافِقُه بزيادةِ بَسْطٍ. ▫ قولُه: (وَجَزَمَ الماوَرْديُّ) إلى قولِه وعليه إلَخ عِبارةُ النِّهايةِ وشَرْحِ الرَّوْضِ قال البُلْقينيُّ: هذا إذا صَدَرَ الوقْفُ من واحِدٍ على سَبيلٍ واحِدٍ فَإنْ صَدَرَ مِن اثْنَيْنِ فَقد جَزَمَ الماوَرْديُّ بجَوازِ القِسْمةِ كما تَجوزُ قِسْمةُ الوقْفِ عن المِلْكِ وذلك أرجَحُ من جِهةِ المعْنَى وأفْتَيْت بِهِ. اهـ. وكَلامُه أي: البُلْقينيِّ مُتَدافِعٌ فيما إذا صَدَرَ من واحِدٍ على سَبيلَيْنِ أو عَكْسِه والأقْرَبُ في الأوَّلِ بمُقْتَضَى ما قاله الجوازُ وفي الثّاني عَدَمُهُ. اهـ. وفي المُغْني ما يوافِقُها ويَأتي في الشّارِحِ ما يُخالِفُها قال الرَّشيديُّ: قولُه: فَإنْ صَدَرَ من اثْنَيْنِ صادِقٌ بما إذا تَعَدَّدَ السَّبيلُ وبِما إذا اتَّحَدَ فانْظُرْه مع قولِ الشّارِحِ الآتي أنّ كَلامَه مُتَدافِعٌ في ذلك. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (بِأنّ الواقِفَ لو تَعَدَّدَ إلَخ) واختَلَفَ الموْقوفُ عليهم أيضًا أخذًا مِمّا يَأتي. ▫ قولُه: (من أحَدِ الجانِبَيْنِ) أي صِنْفَيِ الموْقوفِ عليهم. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي بَيْعًا أو إفرازًا. ▫ قولُه: (وَيُؤْخَذُ من هذا) أي من الفَرْقِ. ▫ قولُه: (لِاستِلْزامِهِ) أي الرَّدِّ. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي مع الرَّدِّ وبِدونِهِ. ▫ قولُه: (وَوَقَعَ لِشَيْخِنا في شَرْحِ الرَّوْضِ إلَخ) وفي سم بعد سَوْقِ عِبارةِ شَرْحِ الرَّوْضِ المارّةِ آنِفًا ما نَصُّه وهو يُفيدُ الجوازَ فيما إذا اتَّحَدَ الواقِفُ وتَعَدَّدَ الموْقوفُ عليه والمنْعُ في عَكْسِ ذلك وذلك عَكْسُ ما قاله الشّارِحُ. اهـ. ولَعَلَّ الأقْرَبَ مَدْرَكًا ما قاله الشّارِحُ دونَ شَرْحِ الرَّوْضِ وإنْ وافَقَه النِّهايةُ والمُغْني. ▫ قولُه: (والوجه ما قرَّرْته) خِلافًا لِلنِّهايةِ والمُغْني كما مَرَّ

▫ قولُه: (جازَتْ إفرازًا) كان المُرادُ حالَ قِسْمةِ ما يَخُصُّ أحَدَ الواقِفَيْنِ عَمّا يَخُصُّ الآخَرَ وحينَئِذٍ يَظْهَرُ أنّه لا يَلْزَمُ تَغَيُّرُ شَرْطِ الواقِفِ؛ لأن كُلًّا من الحِصَّتَيْنِ لِلْمَوْقوفِ عليهم. ▫ قولُه: (لأن فيها تَغْييرًا لِشَرْطِهِ) كان مع ذلك أنّ مُقْتَضَى الوقْفِ أنّ كُلَّ جُزْءٍ منه لِجَميعِ الموْقوفِ عليهم، وعندَ القِسْمةِ يَخْتَصُّ البعْضُ بالبعْضِ. ▫ قولُه: (وَوَقَعَ لِشَيْخِنا في شَرْحِ الرَّوْضِ إلَخ) عِبارةُ شَرْحِ الرَّوْضِ بعد نَقْلِه اعْتِمادَ البُلْقينيِّ ما قاله الماوَرْديُّ ما نَصُّه وكَلامُه أي: البُلْقينيِّ مُتَدافِعٌ فيما إذا صَدَرَ من واحِدٍ على سَبيلَيْنِ أو عَكْسِه والأقْرَبُ في الأوَّلِ بمُقْتَضَى ما قاله الجوازُ وفي الثّاني عَدَمُهُ. اهـ. وهو يُفيدُ الجوازَ فيما إذا اتَّحَدَ

(وَيُشتَرطُ في) قِسمةِ (الرّدِّ الرّضا) باللّفظِ (بعدَ خُروجِ القُرعةِ)؛ لأنّها بيعٌ وهو لا يحصُلُ بالقُرعةِ فافتَقر إلى التّراضي بعدَه (ولو تَراضَيا بقِسمةِ ما لا إجبارَ فيه) كقِسمةِ تعديلٍ وإفرازٍ (اشتُرِطَ) فيما إذا كان هناك قُرعةٌ (الرّضا بعدَ القُرعةِ في الأصحّ كقولِهما رَضينا بهذه القِسمةِ) أو بهذا (أو بما أخرجَته القُرعةُ)، أمّا في قِسمةِ التعديلِ فلأنّها بيعٌ كقِسمةِ الرّدِّ، وأمّا في غيرِها فقياسًا عليها؛ لأنّ الرّضا أمرٌ خَفيٌّ فأُنيطَ بظاهرٍ يَدُلّ عليه ولا يُشتَرطُ لفظُ نحوِ بيعٍ فإنْ لم يُحكّما القُرعةَ كأن اتّفَقا على أنْ يأخُذَ أحدُهما أحدَ الجانِبَين، والآخرُ الآخرَ، أو أحدُهما الخسيسَ، والآخرُ النّفيسَ ويَرُدُّ زائدَ القيمةِ فلا حاجةَ إلى تَراضٍ ثانٍ، أمّا قِسمةُ الإجبارِ فلا يُعتَبرُ فيها الرّضا لا

◘ قولُ (لمتنِ): (وَيُشتَرطُ إلخ) أي إذا كان هُناكَ قُرعةٌ . اهـ. شَرحُ المنهَجِ ويَأتي في الشّارحِ ما يُقيّدُهُ.
◘ قولُه: (باللّفظِ) إلى قولِه فَحينَئِذٍ هما مَسألَتانِ في النّهايةِ إلاّ لَفظَةَ قبلَ الثّانيةِ وقولَه ومَحَلُّه إلى وحاصِلُ ما يَندَفِعُ.
◘ قولُ (لمتنِ): (بعد خُروجِ القُرعةِ) أي وقبلَه رَوضٌ وشَيخُ الإسلامِ ومُغني. ◘ قولُه: (فافتَقرَ إلى التّراضي بعدهُ) أي: كَقَبْلِه شَيخُ الإسلامِ ومُغني.
◘ قولُ (لمتنِ): (ولَو تَراضَيا) أي: الشّريكانِ مَثَلًا. اهـ. مُغني. ◘ قولُه: (كَقِسمةِ تَعديلٍ إلخ) الكافُ استِقصائيّةٌ كما يُفيدُه قولُه: الآتي فَحينَئِذٍ فَهما مَسألَتانِ إلخ.
◘ قولُ (لمتنِ): (اشتُرِطَ الرّضا إلخ) وظاهِرٌ أنّه لا بُدّ أنْ يَعلَمَ كُلٌّ منهما ما صارَ إليه قبلَ رِضاه عَنانيٌّ. اهـ. بُجَيرِميٌّ وتَقدَّمَ في شَرحِ أو نَوعَينِ ما يُفيدُهُ. ◘ قولُه: (فيما إذا كان هُناكَ قُرعةٌ) سَيَذكُرُ مُحتَرَزَه وكان الأولَى تَقديمَه وكِتابَتَه عَقِبَ قولِ المُصنِّفِ بعد خُروجِ القُرعةِ. ◘ قولُه: (وأمّا في غيرِها) أي في قِسمةِ الإفرازِ إذا قُسِمَتْ بالتّراضي. اهـ. حَلَبيٌّ. ◘ قولُه: (ولا يُشتَرطُ إلخ) أي في القِسمةِ مُطلَقًا. اهـ. عَميرةُ ويُفيدُه كَلامُ الشّارحِ بَعدُ. ◘ قولُه: (لَفظُ نَحوِ بَيعٍ) الأَولَى القَلبُ. ◘ قولُه: (نَحوِ بَيعٍ) أي كَتَمليكٍ. اهـ. مُغني. ◘ قولُه: (عَلَى أنْ يَأخُذَ أحَدُهما أحَدَ الجانِبَينِ إلخ) أي: في التّعديلِ والإفرازِ وقولُه أو أحَدُهما الخسيسَ إلخ أي: في الرّدِّ فَقَط. ◘ قولُه: (فَلا حاجةَ إلى تَراضٍ ثانٍ) ويَمتَنِعُ على كُلٍّ منهما بعد ذلك طَلَبُ قِسمةٍ أُخرَى، ويَتَعَيَّنُ له ما اختارَهُ. اهـ. بُجَيرِميٌّ عن العزيزيِّ. ◘ قولُه: (أمّا قِسمةُ الإجبارِ إلخ) عِبارةُ المَنهَجِ مع شَرحِه وشُرِطَ لِقِسمةِ ما قُسِمَ بتَراضٍ من قِسمةِ رَدٍّ وغيرِها ولَوْ بقاسِمٍ يَقسِمُ بينهما بقُرعةٍ رِضًا بها بعد خُروجِ القُرعةِ فإنْ لم يُحكّما القُرعةَ إلخ أمّا قِسمةُ ما قُسِمَ إجبارًا فلا يُعتَبَرُ فيها الرّضا

الواقِفُ وتَعَدّدَ المَوقوفُ عليه والمَنعُ في عَكسِ ذلك وذلك عَكسُ ما قاله الشّارحُ. ◘ قولُه: (ولَو تَراضَيا بقِسمةِ ما لا إجبارَ فيه اشتُرِطَ الرّضا إلخ) عِبارةُ المَنهَجِ وشَرحِه وشُرِطَ لِقِسمةِ ما قُسِمَ بتَراضٍ من قِسمةِ رَدٍّ وغيرِها ولَوْ بقاسِمٍ يَقسِمُ بينهما بقُرعةٍ رَضيا بها بعد خُروجِ القُرعةِ وإنْ لم يُحكّما القُرعةَ كأن اتّفَقا على أنْ يَأخُذَ أحَدُهما أحَدَ الجانِبَينِ، والآخَرُ الآخَرَ، أو أحَدُهما الخسيسَ، والآخَرُ النّفيسَ ويَرُدُّ زائِدَ القيمةِ فلا حاجةَ إلى تَراضٍ ثانٍ أمّا قِسمةُ ما قُسِمَ إجبارًا فلا يُعتَبَرُ فيها الرّضا لا قبلَ القُرعةِ ولا بعدَها.

قبلَ القُرعةِ ولا بعدَها. قيلَ: في كلامِه خَلَلٌ.......................

لا قبلَ القُرْعةِ ولا بعدها . اهـ . باخْتِصارٍ بَقِيَ أنّه ما المُرادُ بجَرَيانِ القِسْمةِ بالإجْبارِ أو بالتَّراضي وقد أفادَ ذلك الأنوارُ بما نصُّه ولا يُشْتَرَطُ الرِّضا في قِسْمةِ الإجْبارِ لا عندَ إخراجِ القُرْعةِ ولا بعدها وهي أنْ يَترافَعا للحاكِمِ لِيَنْصِبَ قاسِمًا يَقْسِمُ بينهما فَيَفْعَلَ ويَقْسِمُ المنصوبُ ولَوْ تَراضَيا بقاسِمٍ يَقْسِمُ بينهما أو تَقاسَما بأنْفُسِهِما فَيُشْتَرَطُ التّراضي بعد خُروجِ القُرْعةِ ولا يَكْفي الرِّضا الأوّلُ ولا فَرْقَ بين قِسْمةِ الرّدِّ وغيرِها . اهـ . ولَمّا أجابَ الجلالُ المحَلّيُّ عن الاعْتِراضِ على قولِ المنهاجِ لا إجْبارَ فيه بأنّ صَوابَه عَكْسُه كما في المُحَرَّرِ بأنّ المُرادَ ما انْتَفَى فيه الإجْبارُ مِمّا هو مَحَلُّه وهو أصْرَحُ في المُرادِ مِمّا في المُحَرَّرِ قال شَيْخُنا الشِّهابُ البُرُلُّسيُّ: وذلك لأن عِبارةَ المُحَرَّرِ تَصْدُقُ بما لو تَرافَعا للقاضي عن رِضًا منهما وسَألاه أنْ يَقْسِمَ بينهما قِسْمةَ إفْرازٍ أو تَعْديلٍ فَقَسَمَ بينهما وأقْرَعَ فَإنّ إقْراعَه إلْزامٌ لهما لا يَتَوَقَّفُ على رِضًا بعد ذلك كما أشارَ إليه الشّارحُ في صَدْرِ البابِ بخِلافِ عِبارةِ المنهاجِ باعْتِبارِ التّأويلِ المذْكورِ هذا غايةُ ما ظَهَرَ لي وهو مُرادُه إن شاءَ اللّه تعالى انتهى . وقولُه فَإنّ إقْراعَه إلْزامٌ إلَخ لا يُنافي قولَ شَرْحِ الرَّوْضِ ويُشْتَرَطُ في القِسْمةِ الواقِعةِ بالتَّراضي من قِسْمةِ الرّدِّ وغيرِها وإنْ تَوَلّاها مَنصوبُ الحاكِمِ التَّراضي قبلَ القُرْعةِ وبعدها . اهـ . لِجَوازِ حَمْلِه أي قولِ شَرْحِ الرَّوْضِ على تَراضيهما بمَنصوبِ الحاكِمِ بدونِ تَرافُعٍ للحاكِمِ فَيكون بمعنى قولِ الأنوارِ السّابِقِ ولَوْ تَراضَيا بقاسِمٍ يَقْسِمُ بينهما فَلْيُتَأمَّلْ . اهـ . سم ويَأتي في بَيانِ الاعْتِراضاتِ على المتْنِ إلَخ وفي شَرْحٍ ولَوِ ادّعاه في قِسْمةِ تَراضٍ ما يُؤَيِّدُه قولُ الأنوارِ بَلْ يُصَرِّحُ به . ◘ قولُ: (قيلَ في كَلامِهِ) إلى قولِه وأنّه أطْلَقَ في المُغْني . ◘ قولُ: (قيلَ في كَلامِهِ) عِبارةُ

اهـ . باخْتِصارِ الأدِلّةِ بَقِيَ أنّه ما المُرادُ بجَرَيانِ القِسْمةِ بالإجْبارِ أو بالتَّراضي وقد أفادَ ذلك عِبارةُ الأنوارِ حَيْثُ قال: ولا يُشْتَرَطُ الرِّضا في قِسْمةِ الإجْبارِ لا عندَ إخراجِ القُرْعةِ ولا بعدها وهي أنْ يَترافَعا للحاكِمِ لِيَنْصِبَ قاسِمًا لِيَقْسِمَ بينهما فَيَفْعَلُ ويَقْسِمُ المنصوبُ ولَوْ تَراضَيا بقاسِمٍ يَقْسِمُ بينهما أو تَقاسَما بأنْفُسِهِما فَيُشْتَرَطُ التَّراضي بعد خُروجِ القُرْعةِ ولا يَكْفي الرِّضا الأوّلُ ولا فَرْقَ بين قِسْمةِ الرّدِّ وغيرِها . اهـ . ولَمّا ساقَ الجلالُ المحَلّيُّ أنّه اعْتَرَضَ على قولِ المنهاجِ لا إجْبارَ فيه بأنّ صَوابَه عَكْسُه كما في المُحَرَّرِ وقال: ويُجابُ بأنّ المُرادَ ما انْتَفَى فيه الإجْبارُ مِمّا هو مَحَلُّه، وهو أصْرَحُ في المُرادِ مِمّا في المُحَرَّرِ . اهـ . قال شَيْخُنا الشِّهابُ البُرُلُّسيُّ: وذلك؛ لأن عِبارةَ المُحَرَّرِ تَصْدُقُ بما لو تَرافَعا للقاضي عن رِضًا منهما وسَألاه أنْ يَقْسِمَ بينهما قِسْمةَ إفْرازٍ أو تَعْديلٍ فَقَسَمَ بينهما وأقْرَعَ فَإنّ إقْراعَه إلْزامٌ لهما لا يَتَوَقَّفُ على رِضًا بعد ذلك كما أشارَ إليه الشّارحُ فيما سَلَفَ صَدْرَ البابِ بخِلافِ عِبارةِ المنهاجِ باعْتِبارِ التّأويلِ المذْكورِ هذا غايةُ ما ظَهَرَ لي وهو مُرادُه إن شاءَ اللّه تعالى واللّه أعْلَمُ . اهـ . وقولُه فَإنّ إقْراعَه إلْزامٌ إلَخ لا يُنافيه قولُه: في شَرْحِ الرَّوْضِ ويُشْتَرَطُ في القِسْمةِ الواقِعةِ بالتَّراضي من قِسْمةِ الرّدِّ وغيرِها وإنْ تَوَلّاها مَنصوبُ الحاكِمِ التَّراضي قبلَ القُرْعةِ وبعدها . اهـ . لِجَوازِ حَمْلِه على تَراضيهما بمَنصوبِ الحاكِمِ بدونِ تَرافُعٍ للحاكِمِ فَيكون بمعنى قولِ الأنوارِ السّابِقِ ولَوْ تَراضَيا بقاسِمٍ يَقْسِمُ بينهما فَلْيُتَأمَّلْ .

من أوجهٍ: أنّ ما لا إجبارَ فيه هو قِسمةُ الرَّدِّ فقط وقد جزَمَ باشتراطِ الرِّضا فيها فلَزِمَ التَّكرارُ والجزمُ أوّلًا وحِكايةُ الخلافِ ثانيًا وأنّه عَبَّرَ بالأصحِّ وفي الروضةِ بالصّحيحِ وأنّه عكسُ ما بأصلِه فإنّه لم يُذكرْ فيه هذا الخلافُ إلا في قِسمةِ الإجبارِ. قيلَ: فكأنَّ المتنَ أرادَ أنْ يَكتُبَ ما فيه إجبارٌ فكتَبَ ما لا إجبارَ فيه ولَعَلَّ عبارَتَه ما الإجبارُ فيه فحُرِّفت وبهذا يَزولُ التَّكرارُ والتّناقُضُ والتّعاكُسُ وأنّه أطلقَ الخلافَ ومَحلُّه حيثُ حَكَموا قاسِمًا فإنْ تَوَلّاها حاكِمٌ أو مَنصوبُه جَبْرًا لم يُعتَبَر الرِّضا قطعًا ولو نصَبوا وكيلًا عنهم اشتُرِطَ رِضاهم بعدَ القُرعةِ قطعًا، وكذا لو قسَموا بأنفُسِهم. ا هـ. حاصِلُ ما أطالوا به وكلُّه تعسُّفٌ وحاصِلُ ما يندَفِعُ به كلُّ ما أبدَوْه أنّ المُرادَ بما لا إجبارَ فيه كما دَلَّ عليه السّياقُ أنّه لا إجبارَ فيه الآنَ باعتبارِ التّراضي وإنْ كان فيه الإجبارُ باعتبارِ أصلِه، وعبارةُ المُحَرَّرِ القِسمةُ التي لا يُجبَرُ عليها إذا جرَتْ بالتّراضي والمُرادُ بها ما ذكرْته أيضًا فحينئذٍ هما مسألتانِ ما يَتعلّقُ بالرَّدِّ وما يَتعلّقُ بالتعديلِ والإفرازِ والخلافُ في الثانيةِ.........

المُغني قال الشّيخُ بُرهانُ الدّينِ والفزاريُّ وتَبِعَه في المُهِمّاتِ في كَلامِ المُصَنِّفِ إلَخْ. ▫ قولُهُ: (من أوجُهٍ) أي خَمسةٍ. ▫ قولُهُ: (وَقد جزَمَ باشتِراطِ الرِّضا إلَخْ) عِبارةُ المُغْني وقد ذَكَرَها قبلَه بلا فاصِلةٍ وجزَمَ إلَخْ.

▫ قولُهُ: (وَفي الرّوْضةِ بالصّحيحِ) مَحلُّ تأمُّلٍ بَلِ الذي في الرّوْضةِ وأصلِها الأظْهَرُ وكَذا نَقَلَه المُحقِّقُ المحلّيُّ على الصّوابِ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُهُ: (قيلَ فكأنّ المتْنَ إلَخْ) عِبارةُ المُغْني وقال في التّوْشيحِ: الذي يَظْهَرُ أنّه أرادَ المنهاجَ أنْ يَكتُبَ ما فيه إجْبارٌ فكَتَبَ ما لا إجْبارَ فيه وأنا أرجو أنْ يَكونَ عِبارَتُه ما الإجْبارُ فيه بالألِفِ واللّامِ في الإجْبارِ، ثُم سَقَطَت الألِفُ فقُرِئَتْ ما لا إجْبارَ فيه وبِهذا.

▫ قولُهُ: (فحُرِّفَتْ) أي بكِتابةِ الألِفِ بعد اللّامِ والِفِ إجْبارِ المُتّصِلِ باللّامِ. ▫ قولُهُ: (والتّناقُضُ) يَعْني الجزْمَ أوّلاً، وحِكايةَ الخِلافِ ثانيًا. ▫ قولُهُ: (وَأنّه أطلَقَ إلَخْ) عَطْفٌ على قولِه وأنّه عَكسَ إلَخْ ولَم يَذْكُر التُّحفةُ ولا الشّارحُ الجوابَ عن هذا. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُهُ: (وَكُلّه تعَسُّفٌ) يُتأمّلُ فإنّ نِسبَتَه إلى التّعَسُّفِ مع ظُهورِ وُرودِه والاحتياجِ في دَفْعِه إلى مُخالَفةِ الظّاهِرِ جِدًّا في غايةِ التّعَسُّفِ. اهـ. سم وأيضًا أنه أقرّ الوجْهَ الخامِسَ ولَم يُجبْ عنهُ. ▫ قولُهُ: (وَإنْ كان فيه الإجْبارُ إلَخْ) الواوُ حاليّةٌ أخذًا من قولِه الآتي والخِلافُ في الثّانيةِ إلَخْ. ▫ قولُهُ: (التي لا يُجْبَرُ عليها) كَذا في نُسَخِ التُّحفةِ والنّهايةِ والذي في المُغْني كَسائِرِ نُسَخِ المحلّيّ التي يُجْبَرُ بدونِ لا وهو الظّاهِرُ فَلْيُحَرَّرْ، ثم رَأيْته كَذلك في نُسْخةٍ من المُحَرَّرِ بدونِ لا. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ عِبارةُ الرّشيديّ قولُه: القِسمةُ التي لا يُجبَرُ إلَخْ كَذا في نُسَخِ الشّارِحِ بإثْباتِ لا قبلَ يُجبَرُ والصّوابُ حذفُها. اهـ. ▫ قولُهُ: (فحينَئِذٍ) أي حينَ كَوْنِ المُرادِ بما في المتْنِ ما ذَكَرْته هما أي ما جزَمَ به المتْنُ أوّلاً وما حُكيَ فيه الخِلافُ ثانيًا مَسألَتانِ أي فزالَ التّكرارُ، والتّناقُضُ والتّعاكُسُ.

▫ قولُهُ: (وَكُلّه تعَسُّفٌ) يُتأمّلُ فإنّ نِسبَتَه إلى التّعَسُّفِ مع ظُهورِ وُرودِه والاحتياطِ إلى مُخالَفةِ الظّاهِرِ جِدًّا في دَفْعِه في غايةِ التّعَسُّفِ.

بِقِسمَيْها له وجهٌ نظرًا إلى الرِّضا العارضِ وإلى الإجبارِ الأصليِّ كما أنّ الجزمَ في الأولى له وجهٌ وكونُه قوّاه هنا وضعَّفه في الروضةِ فكثيرًا ما يقعُ له ولا اعتراضَ عليه فيه؛ لأنّ مَنْشأه الاجتهادُ وهو يتغيَّرُ. (ولو ثبتَ) بإقرارٍ أو علمِ قاضٍ أو يمينٍ مَرْدودةٍ أو (ببيِّنةٍ) ذكرينِ عَدْلينِ دون غيرِهما على الأوجه (غَلَطٌ) ولو غيرَ فاحِشٍ (أو حَيْفٌ) وإنْ قلَّ (في قِسمةِ إجبارٍ نُقِضَتْ) كما لو ثَبَتَ ظُلْمُ قاضٍ أو كذِبُ شاهِدٍ وطَرِيقُه أنْ يُحضِرَ قاسِمَين حاذِقَين لينظُرا أو يَمسَحا فيعرِفا الخللَ ويشهَدا به أو يعرِفَ أنّه يستَحِقُّ ألفَ ذِراعٍ فمَسَحَ ما أخذَه فإذا هو دون ذلك، ولا يحلِفُ قاسِمٌ قاضٍ واستَشْكلَ ابنُ الرِّفعةِ النَّقضَ بأنّه رَفْعٌ لِلشيءِ بمثلِه ولا مُرجِّحَ ويُرَدُّ بأنّ الأصلَ المُحقَّقَ الشُّيوعُ فترجح به قولُ مُثبِتِ النَّقضِ (فإنْ لم يكن بيِّنةٌ وادَّعاه) أي: أحدُهما (واحدٌ) من الشَّريكين، أو الشُّركاءُ على شَرِيكِه وبيَّنَ قدرَ ما ادَّعاه (فله تحليفُ شريكِه) أنّه لا غَلَطَ أو أنْ لا زائِدَ معه أو أنّه لا يستحِقُّ عليه ما ادَّعاه ولا شيئًا منه فإنْ حَلَفَ مَضَتْ وإلا وحَلَفَ المُدَّعي نُقِضَتْ كما لو أقرَّ ولا تُسمَعُ الدعوى على القاسِمِ من جِهةِ الحاكِمِ؛ لأنّه لو أقرَّ لم تُنْقَضْ نعم، بحث الزَّركشيُّ سماعَها عليه.........................

▫ قولُه: (بِقِسمَيْها) أي: التَّعديلِ والإفرازِ. ▫ قولُه: (واستَشْكَلَ إلخ) يُستَفادُ منه أنّ المُرادَ بقِسمةِ الإجبارِ هُنا ما مَرَّ عن سم عَنِ الأنوارِ آنِفًا. ▫ قولُه: (في الأولى) أي الرَّدِّ. ▫ قولُه: (قوّاه) أي الخِلافَ.

▫ قولُه: (فكثيرًا ما إلخ) هذا على تَقديرِ أمّا قُبَيْلَ وكونُه إلخ. ▫ قولُه: (يقعُ إلخ) أي نَظيرُ تلك المُخالَفةِ.

▫ قولُه: (بإقرارٍ) إلى الكِتابِ في النِّهايةِ إلّا قولَه: وطَرِيقُه إلى ولا يَحلِفُ وقولَه ولو أقرَّ إلى المتْنِ وقولَه وقيلَ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (على الأوجهِ) وِفاقًا لِلنِّهايةِ كما مَرَّ وخِلافًا لِشيخِ الإسلامِ والمُغني عِبارةُ الأسنَى وظاهِرٌ أنّ الشّاهِدَ، والمرأتَيْنِ، والشّاهِدَ واليمينَ، وعِلْمَ الحاكِمِ، وإقرارَ الخصْمِ، ويَمينَ الرَّدِّ كالشّاهِدَيْنِ خِلافًا لِجَماعةٍ. اهـ. ▫ قولُه: (وطَرِيقُه إلخ) أي مَعرِفةُ الغلَطِ أو الحيْفِ عِبارةُ الرَّوْضِ مع شَرْحِه ومَنِ ادَّعاه منهم مُجمَلًا بأنْ لم يُبيِّنْه لم يُلتَفَتْ إليه فإنْ بيَّنَ لم يَحلِفِ القاسِمُ الذي نَصَبَه القاضي بَلْ يَمسَحُ العيْنَ المُشترَكةَ قاسِمانِ حاذِقانِ إلخ. ▫ قولُه: (أو يَعرِفَ إلخ) عَطْفٌ على يُحضِرَ إلخ عِبارةُ الأسنَى والحقَ السَّرَخسيُّ بشَهادَتِهما ما إذا عَرَفَ أنّه يَستَحِقُّ إلخ. ▫ قولُه: (كقاضٍ) أي: كما لا يَحلِفُ القاضي أنّه لم يَظْلِم. اهـ. شيخُ الإسلامِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (فإنْ لم تكنْ بيِّنةٌ) أي: ولا ثَبَتَ ذلك بغيرِها مِمّا مَرَّ مُغني وشيخُ الإسلامِ.

▫ قولُه: (أحدُهما) أي الغلَطَ أوِ الحيْفَ. اهـ. ع ش.

▫ قولُ (المتْنِ): (فله تَحليفُ شريكِه) لأنّ مَنِ ادَّعى على خَصْمِه ما لو أقرَّ به لَنَفَعَه فأنكرَ كان له تَحليفُه أسنَى ومُغني. ▫ قولُه: (فإنْ حَلَفَ) إلى قولِ المتْنِ وقُلْنا في المُغني. ▫ قولُه: (مضَت) أي القِسمةُ على الصِّحّةِ. اهـ. مُغني. ▫ قولُه: (وإلّا) أي: وإنْ نَكَلَ. اهـ. مُغني عِبارةُ الرَّوْضِ مع شَرْحِه ومَنْ نَكَلَ منهم عن اليمينِ نُقِضَتِ القِسمةُ في حقِّه دونَ حقِّ غيرِه من الحالِفينَ إن حَلَفَ خَصْمُه. اهـ. ▫ قولُه: (نعم بحث الزَّركشيُّ إلخ) عِبارةُ المُغني والرَّوْضِ مع شَرْحِه وإنِ اعترَفَ به القاسِمُ وصَدَّقوه نُقِضَتِ القِسمةُ فإنْ لم

رَجاءَ أنْ يَثبُتَ حَيفُه فيَرُدُّ الأُجرةَ ويَغرَمُ كما لو قال قاضٍ غَلِطْت في الحكمِ أو تعمَّدْت الحيف (ولو ادَّعاه في قِسمةِ تَراضٍ) في غيرِ رِبَوِيٍّ بأنْ نصَبا لهما قاسِمًا أو اقتسَما بأنْفسِهما ورَضيا بعدَ القِسمةِ (وقُلْنا هي بيعٌ) بأنْ كانت تعديلًا أو رَدًّا (فالأصحُّ أنّه لا أثَرَ للغَلَطِ فلا فائِدةَ لهذه الدعوى) وإنْ تَحقَّقَ الغبنُ لِرِضا صاحِبِ الحقِّ بتركِه فصار كما لو اشترى شيئًا وغُبِنَ فيه إمّا رِبَوِيٌّ تَحقَّقَ غَلَطٌ في كيْلِه، أو وزنِه فالقِسمةُ باطِلةٌ لا مَحالةَ لِلرِّبا (قُلْت وإنْ قُلْنا إفرازٌ) بأنْ كانت بالأجزاءِ (نُقِضَتْ إنْ ثَبَتَ) بحُجّةٍ؛ لأنّه لا إفرازَ مع التَّفاوُتِ (وإلّا) يَثبُتْ (فيحلِفُ شريكُه واللهُ أعلمُ). نظيرُ ما مَرَّ في قِسمةِ الإجبارِ ولو أقَرّا بصحّةِ القِسمةِ وأنّ كلًّا تَسلَّمَ ما يَخُصُّه، ثمّ ادَّعى أحدُهما أنّ شَريكه تعدَّى بأخذِ أكثرَ من حِصّته؛ لأنّ الحدَّ هذا وقال المُدَّعَى عليه: بل الحدُّ هذا اختَصَّ هذا بما وراءَ الحدِّ الأوّلِ والمُدَّعي بما وراءَ الحدِّ الثاني وقُسِمَ ما بين الحدَّيْن على نِسبةِ ما كان بينهما قبلَ القِسمةِ؛ لأنّ الأصلَ الإشاعةُ فرجع إليها عندَ التّنازُعِ حيثُ لا مُرَجِّحَ كذا جَزَمَ به بعضُهم فإنْ قُلْت يُنافي هذا قولُ الروضةِ ولو تَقاسَما، ثمّ تَنازَعا في قِطْعةٍ من الأرضِ فقال: كلٌّ هذا من نصيبي ولا مُرَجِّحَ تَحالَفا، وفُسِخَت القِسمةُ

يُصدِّقوه بأنْ كَذَّبوه أو سَكتوا لم تُنقَضْ ورَدَّ الأُجْرةَ كالقاضي يَعْتَرِفُ بالغلَطِ أوِ الحيْفِ في الحُكْمِ إن صَدَّقَه المحكومُ له رَدَّ المالَ المحْكومَ به إلى المحْكوم عليه وإلاّ فلا وغَرِمَ القاضي للمَحْكوم عليه بَدَلَ ما حَكَمَ به وقولُ القاسِمِ في قِسْمةِ الإجْبارِ حالَ وِلاَيَتِه قُسِمَتْ كَقولِ القاضي وهو في مَحَلِّ وِلايَتِه حَكَمت فَيُقْبَلُ وإلاّ لم يُقْبَلْ بَلْ لا تُسْمَعُ شَهادَتُه لِأحَدِ الشريكَيْنِ وإنْ لم يَطْلُبْ أُجْرةً إذا ذَكَرَ فِعْلَه. اهـ. ◘ قولُه: (رَجاء أنْ يَثْبُتَ حَيْفُهُ) لَعَلَّ المُرادَ ثُبوتُه بإقْرارِه؛ لأنه هو الذي يَتَرَتَّبُ عليه الغُرْمُ إذْ لو ثَبَتَ بالبيِّنَةِ نُقِضَتِ القِسْمةُ فلا غُرْمَ ويَدُلُّ على هذا تَنْظيرُه بمَسْألةِ القاضي. اهـ. رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (وَيَغْرَمُ) أي بَدَلَ ما نَقَصَ من سَهْمِ المُدَّعي كما مَرَّ آنِفًا عن المُغْني والرَّوْضِ مع شَرْحِهِ. ◘ قولُه: (كما لو قال إلَخْ) راجِعٌ للمَعْطوفِ فَقَطْ.

◘ قولُ المتْنِ: (وَلَو ادَّعاهُ) أيِ الغلَطَ أوِ الحيْفَ. اهـ. مُغْني. ◘ قولُه: (في غيرِ رِبَوِيٍّ) سَيَذْكُرُ مُحْتَرَزَهُ.

◘ قولُه: (وَرَضيا) راجِعٌ للمَعْطوفِ عليه أيْضًا.

◘ قولُ المتْنِ: (لا أثَرَ للغَلَطِ) أي أوِ الحيْفِ. اهـ. شَيْخُ الإسْلامِ. ◘ قولُه: (لِرِضا صاحِبِ الحقِّ بتَرْكِهِ) هذا يُؤَيِّدُ بَلْ يُصَرِّحُ بما قَدَّمناه عن العنانيِّ من أنّه لا بُدَّ في القِسْمةِ بتَراضٍ أنْ يَعْلَمَ كُلٌّ من الشريكَيْنِ ما صارَ إليه قبلَ رِضاهُ. ◘ قولُه: (تَحَقَّقَ غَلَطٌ) أي أو حَيْفٌ. اهـ. مُغْني.

◘ قولُ المتْنِ: (قُلْت) أي كما قال الرّافِعيُّ في الشَّرْحِ وقولُه: وإنْ قُلْنا إفرازٌ نُقِضَتْ إن ثَبَتَ بحُجّةٍ إلَخْ هذا الحُكْمِ يُؤْخَذُ من اقْتِصارِ المُحَرَّرِ على التَّفْريعِ على الأصَحِّ فَصَرَّحَ به المُصَنِّفُ إيضاحًا. اهـ. مُغْني. ◘ قولُه: (وَلَوْ تَقاسَما) إلى قولِه قُلْت في المُغْني والرَّوْضِ مع شَرْحِهِ. ◘ قولُه: (في قِطْعةٍ إلَخْ) أي أو بَيْتٍ أسْنَى ومُغْني. ◘ قولُه: (وَلا مُرَجِّحَ) عِبارةُ الرَّوْضِ مع شَرْحِه والمُغْني ولا بَيِّنَةَ لهما أو لِكُلٍّ منهما بَيِّنَةٌ. اهـ.

كالمُتَبايِعين ورجح أبو حامِدٍ باليدِ إنْ وُجِدَتْ؛ لأنَّ الآخرَ يَدَّعي غَصْبَه والأصلُ عدمُه قُلت المُنافاةُ ظاهرةٌ لولا اعترافُ كلٍّ في تلك بأنَّ كلًّا تَسَلَّمَ ما يَخُصُّه ومع ذلك فالذي يُتَّجه في تلك ما قاله الشيخُ أبو حامِدٍ من أنّه لا يُقْبَلُ قولُ مَنِ ادَّعَى تعدِّيَ صاحِبه بتقديم الحدِّ (ولو استَحَقَّ بعضَ المقسومِ شائِعًا) كالرُّبُعِ (بَطَلَتْ فيه وفي الباقي خلافُ تفريقِ الصَّفقة) والأظهرُ منه أنّه يصحُّ، ويتخَيَّرُ كلٌّ منهم وقيلَ: يَبْطُلُ في الكلِّ وأطالَ الإسنويُّ في الانتصارِ له (أو استُحِقَّ (من النَّصيبَين) شيءٌ (مُعَيَّنٌ) فإنْ كان بينهما (سواءً بَقِيَتْ) القِسمةُ في الباقي إذْ لا تَراجُعَ بين الشَّريكين (وإلا) يكن سواءً بأن اختصَّ بأحدِ النَّصيبَين أو عَمَّهما لَكِنّه في أحدِهما أكثرُ (بَطَلَتْ)؛ لأنَّ ما يبقى لِكلٍّ ليس قدرَ حَقِّه بل يحتاجُ أحدُهما إلى الرُّجوعِ على الآخرِ وتَعودُ الإشاعةُ ولو بانَ فسادُ القِسمةِ وقد أنْفَقَ أو زَرَعَ أو بَنَى مثلًا أحدُهما أو كِلاهما جَرى هنا ما مَرَّ فيما إذا بانَ فسادُ البيعِ وقد فعلَ ذلك لَكِنَّ الأوجَهَ أنّه لا يلزمُ كلَّ شريكٍ هنا من أرشِ نحوِ القَلْعِ إلا قدرُ حِصَّته؛ لأنَّ التَّغريرَ من جهته إنّما هو فيه لا غيرُ.

(تنبيهٌ): قد يُتَوَهَّمُ من المتنِ أنَّ القُرعةَ شرطٌ لِصحّةِ القِسمةِ وليس مُرادًا كما يُفْهِمُه قولُه السّابِقُ فيُجْبَرُ المُمتَنِعُ فتُعَدَّلُ السِّهامُ إلى آخِرِه فلم يَجْعَلِ التعديلُ إلا عندَ الإجبارِ، ومفهومُه أنَّ

▫ قولُهُ: (ورَجَحَ أبو حامِدٍ باليدِ) أي فَيَحْلِفُ ذو اليدِ رَوْضٌ ومُغْني. ▫ قولُهُ: (إنْ وُجِدَتْ) أي إنِ اختَصَّ أحدُهما باليدِ فيما تَنازَعا فيه. اهـ. أسْنَى. ▫ قولُهُ: (ومع ذلك) أي: الاعتِرافِ. ▫ قولُهُ: (من أنّه لا يُقْبَلُ قولُ مَنِ ادَّعَى تَعَدِّي صاحِبِه إلخ) أي فَيَحْلِفُ المُدَّعَى عليه ذو اليدِ كما مَرَّ عن الرَّوْضِ والمُغْني آنِفًا.

▫ قولُ (المتنِ): (بَطَلَتْ فيه) أي القِسمةُ في البعضِ المُستَحَقِّ.

(تنبيهٌ): لَوْ تَقاسَما دارًا وبابُها في قِسْمِ أحدِهما، والآخرُ يَستَطرِقُ إلى نَصيبِه من بابٍ يَفتَحُه إلى شارِعٍ فَمَنَعَه السُّلطانُ لم تَنفَسِخِ القِسمةُ كما قالَه الأُستاذُ خِلافًا لابنِ الصَّلاحِ ولا يُقاسِمُ الوليُّ مَحجورَه بنفسِه ولَوْ قُلْنا القِسمةُ إفرازٌ كما صَرَّحوا به فيما إذا كان بين الصَّبيِّ ووَلِيِّه حَيْطةً. اهـ. مُغْني. ▫ قولُهُ: (والأظهرُ) أي: قولُه: ولَوْ بانَ في المُغْني. ▫ قولُهُ: (أنه يَصِحُّ إلخ) وقولُه يَبْطُلُ الأولَى فيهما التّأنيثُ. ▫ قولُهُ: (وأطالَ الإسنَويُّ إلخ) ومع ذلك فالمُعتَمَدُ ما اقتَضاه كَلامُ المُصنِّفِ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُهُ: (فإنْ كان بينهما) هذا حِلُّ معنى وإلاّ فَسَواءً حالٌ كما أشارَ إليه المُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (بَطَلَتْ) أي تلك القِسمةُ:

(تنبيهٌ): أرادَ بِبُطلانِها البُطلانَ ظاهِرًا وإلاّ فَبِالاستِحقاقِ بانَ أنْ لا قِسمةَ واستَثنَى ابنُ عبدِ السَّلامِ ما لو وقَعَ في الغنيمةِ عَيْنٌ لِمُسلِمٍ استَوْلَى الكُفّارُ عليها ولَم يَظهَرْ أمرُها إلاّ بعد القِسمةِ فَتُرَدُّ لِصاحِبِها ويُعَوَّضُ مَنْ وقَعَتْ في نَصيبِه من خُمُسِ الخُمُسِ ولا تُنْقَضُ القِسمةُ، ثم قال هذا إن كَثُرَ الجُندُ فإنْ كانوا قَليلًا كَعَشَرةٍ فَيَنبَغي أنْ تُنْقَضَ إذْ لا عُسْرَ في إعادَتِها. اهـ. مُغْني. ▫ قولُهُ: (جَرَى هُنا ما مَرَّ إلخ) أي فَيُكَلَّفُ القَلْعَ مَجّانًا ولا يَرْجِعُ بما أنْفَقَه قالَه ع ش فَلْيُراجَعْ فإنّه خِلافُ الاستِدراكِ الآتي آنِفًا. ▫ قولُهُ: (نَحوِ القَلعِ) أي كالقَطعِ. اهـ. نِهايةٌ. ▫ قولُهُ: (كما يُفهِمُه) أي: عَدَمُ الإرادةِ.

الشريكين لو تراضيا بقسمة المشترك جاز ولو بلا قُرعة كما في الشامل والبيان وغيرهما فلو قسم بعضهم في غيبة الباقين وأخذ قسطه فلما علموا قرّروه صحّت لكن من حين التقرير قاله ابن كبّن. (فرع): طلب أحدُ الشركاءِ من الحاكم قسمةَ ما بأيديهم لم يُجبْهم حتى يُثبتوا ملكهم وإنْ لم يكن لهم مُنازعٌ؛ لأنّ تصرّفَ الحاكِم في قضيّةٍ طُلِبَ منه فصلُها حكمٌ وهو لا يكونُ بقولِ ذي الحقِّ وسُمِعَت البيّنةُ وهي هنا غيرُ شاهدٍ ويمينٌ مع عدمِ سبقِ دعوَى للحاجةِ؛ ولأنّ القصدَ منعُهم من الاحتجاج بعدُ بتصرّفِ الحاكِم وأخذَ البُلْقينيُّ من هذا أنّه لا يُحكمُ بموجبِ بيعٍ أقرّا به أو أقاما بيّنةً بمُجرّدِ صُدورِه منهما. ا هـ. وإنّما يَتّضِحُ إنْ كان الحكمُ بالموجبِ يستلزمُ الحكمَ بالصّحّةِ المقتضيةِ لِثبوت الملكِ وليس كذلك كما مرّ.

▫ قوله: (لكنْ من حينِ التّقريرِ) أي فلَوْ وقعَ منه تصرّفٌ فيما خصّه قبلَ التّقريرِ كان باطِلًا. اهـ. ع ش.

▫ قوله: (طلَبَ الشّركاءُ) إلى قولِه وسُمِعَت البيّنةُ في المُغني. ▫ قوله: (لَم يُجِبْهم) أي لم تَجِبْ إجابتُهم كذا في البُجَيْرِميّ عن الشّوْبَريّ وفي هذا التّفسيرِ توَقُّفٌ بَل التّعْليلُ الآتي وكذا كلامُ المُغْني والرّوْضِ مع شَرْحِه صَريحٌ في عَدَمِ جَوازِ الإجابةِ عِبارَتُهما وليس للقاضي أنْ يُجيبَ جَماعةً إلى قِسْمةِ شَيْءٍ مُشْتَرَكٍ بينهم حتّى يُقيموا بيّنةً بمِلْكِهم سَواءٌ اتّفقوا على طَلَبِ القِسْمةِ أو تنازَعوا فيه؛ لأنه قد يكون في أيْديهم بإجارةٍ أو إعارةٍ أو نَحْوِ ذلك فإذا قَسَمَه بينهم فقد يَدّعونَ المِلْكَ مُحتَجّينَ بقِسْمةِ القاضي. اهـ.

▫ قوله: (حتّى يُثبِتوا مِلْكَهم) خرج بإثْباتِ المِلْكِ إثْباتُ اليدِ؛ لأن القاضيَ لم يَسْتَفِدْ به شَيْئًا غيرَ الذي عَرَفَه وإثْباتُ الابْتياعِ أو نَحْوِه؛ لأن يَدَ البائِعِ أو نَحْوِه كَيَدِهم. اهـ. أسْنَى. ▫ قوله: (وهو إلَخ) أي الحُكْمُ. ▫ قوله: (ذي الحقّ) أي اليدِ. ▫ قوله: (غيرُ شاهِدٍ ويَمينٍ) وِفاقًا لِلنّهايةِ وخِلافًا للمُغْني والأسْنَى عِبارَتُهما ويُقْبَلُ في إثْباتِ المِلْكِ شاهِدٌ وامرأتانِ وكذا شاهِدٌ ويَمينٌ كما جزَمَ به الدّارِميُّ واقْتَضاه كَلامُ غيرِه وصَوّبَه الزّرْكَشيُّ وإنْ خالَفَ فيه ابنُ المُقري.

(خاتِمةٌ): لِمَن اطّلَعَ منهما على عَيْبٍ في نَصيبِه أنْ يَفْسَخَ القِسْمةَ كالبيْعِ ولا تَصِحُّ قِسْمةُ الدُّيونِ المُشْتَرَكةِ في الذِّمَمِ؛ لأنها إمّا بَيْعُ دَيْنٍ بدَيْنٍ أو إفْرازُ ما في الذِّمّةِ وكِلاهما مُمْتَنِعٌ، وإنّما امتنَعَ إفْرازُ ما في الذِّمّةِ لِعَدَمِ قَبْضِه وعَلَى هذا لو تَراضَيا على أنْ يَكونَ ما في ذِمّةِ زَيْدٍ لِأحَدِهما وما في ذِمّةِ عَمرٍو للآخَرِ لم يَخْتَصَّ أحَدٌ منهما بما قَبَضَهُ. اهـ. ▫ قوله: (وأخَذَ البُلْقينيُّ من هذا أنّه إلَخ) عِبارةُ النّهايةِ والأسْنَى وتَخريجُ البُلْقينيِّ من هذا إلَخ مَرْدودٌ؛ لأن معنى الحُكْمِ بالموجِبِ أنّه إذا ثَبَتَ المِلْكُ صَحّ فكأنّه حَكَمَ بصِحّةِ الصّيغةِ. اهـ. ▫ قوله: (من هذا) أي من قولِهم طَلَبَ الشّرَكاءُ قِسْمةَ ما بأيْديهم لم يُجِبْهم إلَخ. ▫ قوله: (أقَرّا به أو أقاما بيِّنةً إلَخ) عِبارةُ النّهايةِ والأسْنَى بمُجَرّدِ اعْتِرافِ المُتَعاقِدَيْنِ بالبيْعِ ولا بمُجَرّدِ إقامةِ البيّنةِ عليهما بما صَدَرَ منهما. اهـ. ▫ قوله: (كما مَرّ) أي في آدابِ القضاءِ.

▫ قوله: (وإنّما يَتّضِحُ إن كان الحُكْمُ بالموجِبِ يَسْتَلْزِمُ الحُكْمَ بالصّحّةِ إلَخ) عِبارةُ شَرْحِ الرّوْضِ والأوْجَه خِلافُ ما قاله أي: البُلْقينيُّ؛ لأن معنى الحُكْمِ بالموجِبِ أنّه إن ثَبَتَ المِلْكُ صَحّ فكأنّه حَكَمَ بصِحّةِ الصّيغةِ انتهى.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب الشهادات

جمعُ شَهادةٍ وهي اصطِلاحًا إخبارُ الشَّخصِ بحَقٍّ على غيرِه بلفظٍ خاصٍّ والأصلُ فيها قبلَ الإجماعِ قولُه تعالى ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وهو أمرُ نَدْبٍ إرْشاديٍّ وخبرُ الصَّحيحَين «ليس لَكَ إلا شاهِداك أو يَمينُه» وخبرُ «أكرِموا الشُّهودَ فإنَّ اللَّهَ تعالى يدفَعُ بهم الحُقوقَ ويستخرِجُ بهم الباطِلَ» ضعيفٌ بل قال الذَّهَبيُّ: إنَّه مُنكَرٌ وأركانُها شاهِدٌ ومَشهودٌ له، وعليه، وبه، وصيغةٌ وكلُّها تُعلَمُ من كلامِه إلا الصِّيغةُ وهي لفظُ أشهَدُ لا غيرُ كما يأتي (شرطُ الشَّاهِدِ) أوصافٌ تَضمَّنَها قولُه (مسلمٌ حُرٌّ مُكلَّفٌ عَدْلٌ ذو مُروءةٍ غيرُ مُتَّهَمٍ) ناطِقٌ رَشيدٌ مُتيَقِّظٌ فلا تُقبَلُ شَهادةُ أضْدادِ هَؤُلاءِ ككافِرٍ ولو على مثلِه؛ لأنَّه أخسُّ الفُسَّاقِ وخبرُ «لا تُقبَلُ شَهادةُ أهلِ دينٍ على غيرِ دينِهم إلا

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كِتابُ الشَّهاداتِ

قُدِّمَتْ على الدَّعْوَى نَظَرًا لِتَحمُّلِها بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (جَمعُ شَهادةٍ) مَصدَرُ شَهِدَ من الشُّهودِ بمعنى الحُضورِ وقال الجوهَريُّ: الشَّهادةُ خَبَرٌ قاطِعٌ والشَّاهِدُ حامِلُ الشَّهادةِ ومُؤَدِّيها؛ لأنه مُشاهِدٌ لِما غابَ عن غيرِه، وقيلَ: مَأخوذٌ من الإعلامِ قال اللَّه تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران: ١٨] أي أعْلَمَ وبَيَّنَ مُغْني. ▫ قولُه: (بِحَقٍّ على غيرِه) تَرَكَه غيرُه ولَعَلَّه لِعَدَمِ الجمعِ بذلك. ▫ قولُه: (بِلَفظٍ خاصٍّ) أي على وجهٍ خاصٍّ بأنْ تكونَ عندَ قاضٍ بشَرْطِه رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (والأصْلُ) إلى قولِه وخَبَرُ لا تُقبَلُ في المُغْني إلاّ قولَه: إلاّ الصِّيغةَ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (وَخبَرُ الصَّحيحَيْنِ إلَخ) وخَبَرُ -أنَّه ﷺ سُئِلَ عن الشَّهادةِ فَقال لِلسَّائِلِ تَرَى الشَّمسَ قال نَعَم فقال على مِثْلِها فاشْهَدْ أو دَعْ- رَواه البَيْهَقيُّ والحاكِمُ وصَحَّحَ إسْنادَه مُغْني. ▫ قولُه: (يَدْفَعُ بهم الحُقوقَ إلَخ) عِبارةُ المُغْني يُسْتَخرَجُ بِهِمُ الحُقوقُ ويُدْفَعُ بِهِمِ الظُّلْمُ. اهـ.

▫ قولُه: (ضَعيفٌ) خَبَرُ قولِه وخَبَرُ أكرِموا إلَخ. ▫ قولُه: (وَأركانُها) إلى قولِه ولَوْ أخبَرَ عَدْلُ الشَّاهِدِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه: ولِأحمدَ إلى ولا غيرُ ذي مُروءةٍ وقولُه ويُؤْخَذُ إلى ولَوْ شَهِدَ له. ▫ قولُه: (كما يَأتي) أي في كَلامِ الشَّارِحِ ع ش.

▫ قولُ (المتْنِ): (شَرْطُ الشَّاهِدِ) أي: شُروطُه مُغْني. ▫ قولُه: (أوصافٌ تَضَمَّنَها إلَخ) دَفَعَ به ما يَرِدُ على المتْنِ من حَملِ العيْنِ على المعْنَى.

▫ قولُ (المتْنِ): (مُسلِمٌ) أي: ولَوْ بالتَّبَعيَّةِ حُرٌّ أي: ولَوْ بالدَّارِ ذو مُروءةٍ بالهمزِ بوَزْنِ سُهولةٍ وهي الاستِقامةُ مُغْني. ▫ قولُه: (فلا تُقبَلُ شَهادةُ أضدادِ هَؤُلاءِ كَكافِرٍ) الأخصَرُ الأوْلَى لِيَظهَرَ عَطْفُ ما يَأتي فلا تُقبَلُ شَهادةُ كافِرٍ إلَخ كما في المُغْني. ▫ قولُه: (وَلَوْ على مِثْلِه) خِلافًا لِأبي حَنيفةَ مُطلَقًا ولِأحمدَ في الوصيَّةِ مُغْني. ▫ قولُه: (وَخبَرُ لا تُقبَلُ شَهادةُ أهلِ دينٍ إلَخ) مُرادُه بهذا دَفعَ وُرودِ هذا الحديثِ الدَّالِّ

المسلمون فإنّهم عُدولٌ على أنفُسِهم وعلى غيرِهم؛ ضعيفٌ وقوله تعالى ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة:١٠٦] أي: من غيرِ عَشيرَتكم أو مَنسوخٌ بقولِه ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢] ولا مَنْ فيه رِقٌ لِنَقْصِه ومن ثَمَّ لم يتأهَّلْ لِولايةٍ مُطلَقًا ولا صَبيٌّ ومجنونٍ إجماعًا ولا فاسِقٍ لهذه الآيةِ وقولِه ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ﴾ [البقرة:٢٨٢] وهو ليس بعَدْلٍ ولا مَرْضيٌّ واختارَ جمعٌ منهم الأذرَعيُّ والغزيُّ وآخرون قولَ بعضِ المالِكيةِ أنّه إذا فُقِدَت العدالةُ وعَمَّ الفِسقُ قضى الحاكِمُ بشَهادةِ الأمثلِ فالأمثلِ لِلضَّرورةِ وردَّه ابنُ عبدِ السّلام بأنَّ مَصْلَحَتَه يُعارِضُها مفسَدةُ المشهودِ عليه ولأحمدَ رِوايةٌ اختارَها بعضُ أئِمّةِ مذهبه أنّه يكفي ظاهِرُ الإسلامِ ما لم يُعلَم فِسقُه ولا غيرُ ذي مُروءةٍ؛ لأنّه لا حياءَ له ومَنْ لا حياءَ له يقولُ ما شاءَ للخبرِ الصَّحيحِ «إذا لم تَستَحِ فاصنَعْ ما شِئْت» ويأتي تفسيرُ المُروءةِ ولا مُتَّهَمٍ لقوله تعالى ﴿وَأَدْنَىٰٓ

بمَفهومِه على قَبولِ شَهادةِ كُلِّ أهلِ دينٍ على أهلِ دينِهم رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (أي غيرِ عَشيرَتِكم) أي مَعْناه من غيرِ عَشيرَتِكم والمُرادُ بهم غيرُ الأصولِ والفُروعِ ليوافِقَ ما يَأتي من قَبولِ شَهادةِ الأخِ لِأخيه قاله ع ش ويَرِدُ عليه أنّه لا يَظهَرُ حينَئِذٍ العطفُ في الآيةِ فالمُرادُ بالعشيرةِ الأقارِبُ وبغيرِهم الأجانِبُ.

◘ قولُه: (أو مَنسوخٌ) أي: أو المُرادُ به غيرُ المُسلِمينَ لَكِنّه مَنسوخٌ ع ش. ◘ قولُه: (ولا مَنْ فيه رِقٌ) انظُرْ وجهَ عَطفِه على ما قبلَه عِبارةُ المُغْني مع المتْنِ حُرٌّ ولَوْ بالدّارِ فلا تُقبَلُ شَهادةُ رَقيقٍ خِلافًا لِأحمدَ ولَوْ مُبَعَّضًا أو مُكاتَبًا. اهـ. ثم رَأيت قال الرَّشيديُّ قولُه: ولا مَنْ فيه رِقٌّ الصَّوابُ حَذْفُ لَفْظِ لا في هذا وفيما بعدَه؛ لأنه من جُملةِ الأضدادِ التي هيَ مَدْخولُ لا وليس مُعادِلاً له. اهـ. ◘ قولُه: (لِنَقْصِه إلَخ) عِبارةُ الأسنَى كَسائِرِ الوِلاياتِ إذ في الشّهادةِ نُفوذُ قولٍ على الغيرِ وهو نَوعُ وِلايةٍ. اهـ. ◘ قولُه: (مُطلَقًا) أي عَدْلاً كان أو غيرَ عَدْلٍ قِنًّا كان أو مُدَبَّرًا أو مُبَعَّضًا ماليّةً كانتِ الوِلايةُ أو غيرَها ع ش. ◘ قولُه: (ولا صَبيٌّ) إلى قولِه واختارَ في المُغْني. ◘ قولُه: (وهو ليس إلَخ) أي الفاسِقُ. ◘ قولُه: (بِشهادةِ الأمثَلِ إلَخ) أي: دينًا ع ش. ◘ قولُه: (تُعارِضُها مَفسَدةُ المشهودِ عليه) لَكِنْ رِعايةُ تلك المصْلَحةِ قد تُؤدّي إلى تَعطُّلِ الأحكامِ فَيَرْجِعُ منها على المشهودِ عليه ضَرَرٌ لا يُحتَمَلُ؛ لأن الفرْضَ تَعذُّرُ العُدولِ. اهـ. ع ش وقولُه تلك المَصْلَحةُ لَعَلَّه مُحرَّفٌ عن المفْسَدةِ. ◘ قولُه: (ولِأحمدَ رِوايةٌ إلَخ) لَعَلَّ اللّامَ بمعنى عن. ◘ قولُه: (أنه يَكْفي إلَخ) بَدَلٌ من رِوايةٌ. ◘ قولُه: (ولا غيرُ ذي مُروءةٍ) إلى قولِه لِنَقْصِه في المُغْني. ◘ قولُه: (فاصْنَعْ ما شِئت) أي صُنْعَه سم. ◘ قولُه: (ويَأتي) أي في المتْنِ. ◘ قولُه: (ذلك أدنى إلَخ) والقِراءةُ ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كِتابُ الشّهاداتِ

◘ قولُه: (إذا لم تَستَحِ فاصْنَعْ ما شِئت) أي: صُنْعَهُ.

﴿أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟﴾ [البقرة: ٢٨٢] والرِّيبةُ حاصِلةٌ بالمُتَّهَم ولا أخرسَ وإنْ فهِمَ إشارتَه كلُّ أحدٍ؛ لأنّها لا تخلو عن احتمالٍ، ولا محجورٍ عليه بسَفَهٍ لِنَقْصِه واعترِضَ ذِكْرُه بأنّه إمّا ناقِصُ عقلٍ أو فاسِقٌ فما مَرَّ يُغْني عنه ويُرَدُّ بأنَّ نَقْصَ عقلِه لا يُؤَدِّي إلى تَسميَتِه مجنونًا ولا مُغفَّلَ ولا أصَمَّ في مسموعٍ ولا أعمَى في مُبْصَرٍ كما يأتي ومن التَّيَقُّظِ ضَبْطُ ألفاظِ المشهودِ عليه بحُروفِها من غيرِ زيادةٍ فيها ولا نَقْصٍ ومن ثَمَّ يظهرُ أنّه لا تَجوزُ الشَّهادةُ بالمعنى ولا تُقاسُ بالرِّوايةِ لِضيقِها؛ ولأنَّ المدارَ هنا على عقيدةِ الحاكِمِ لا الشّاهِدِ فقد يحذِفُ أو يُغيِّرُ ما لا يُؤَثِّرُ عندَ نفسِه ويُؤَثِّرُ عندَ الحاكِمِ نعم، لا يَبْعُدُ جوازُ التعبيرِ بأحدِ الرَّديفَين عن الآخرِ حيثُ لا إيهامَ كما يُشيرُ لِذلك قولُهم لو قال شاهِدٌ وكَّله، أو قال قال وكَّلته وقال الآخرُ: فوَّضَ إليه، أو أنابَه قُبِلَ، أو قال واحدٌ قال وكَّلْت وقال الآخرُ: قال فوَّضْت إليه لم يُقْبَلا؛ لأنَّ كلًّا أسنَدَ إليه لفظًا مُغايِرًا للآخرِ، وكان الغرَضُ أنّهما اتَّفَقا على اتِّحادِ اللَّفظِ الصّادِرِ منه وإلا فلا مانِعَ أنَّ كلًّا سمِعَ ما ذكَرَه في مَرّةٍ ويَجْري ذلك في قولِ أحدِهما قال القاضي ثَبَتَ عندي طلاقُ فُلانةَ، والآخرُ قال ثَبَتَ عندي طلاقُ هذه فلا يكفي بخلافِ قولِ واحدٍ ثَبَتَ عندَه طلاقُ فُلانةَ وآخرَ ثَبَتَ عندَه

▫ قولُه: (فما مَرَّ) أي قولُه: ومَجنونٌ ولا فاسِقٌ هذا على رُجوعِ ضَميرِ ذَكَرَه إلى قولِه ولا مَحجورَ عليه بسَفَهٍ كما هو الظّاهِرُ، وأمّا على احتِمالِ رُجوعِه إلى قولِه رَشيدٌ فالمُرادُ بما مَرَّ قولُ المُصَنِّفِ مُكَلَّفٌ عَدْلٌ. ▫ قولُه: (لأنه مُكَلَّفٌ) أي: وصَرْفُ مالِه في مُحَرَّمٍ لا يَستَلزِمُ الفِسقَ ع ش. ▫ قولُه: (كما يَأتي) أي: في الأصَمِّ والأعمَى ومُرادُه بهذا الاعتِذارُ عن عَدَمِ اشتِراطِ السَّمعِ والبَصَرِ هُنا رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (ومن ثَمَّ يَظهَرُ أنّه لا يَجوزُ الشَّهادةُ بالمعنَى) فَلَوْ كانت صيغةُ البَيعِ مَثَلًا مِن البائِعِ بِعت ومِن المُشتَري اشتَرَيت فلا يُعتَدُّ بالشَّهادةِ إلاّ إذا قال أشهَدُ أنّ البائِعَ قال بِعت، والمُشتَري قال اشتَرَيت بخِلافِ ما لو قال أشهَدُ أنّ هذا اشتَرَى من هذا فلا يَكفي فَتَنَبَّهْ له فإنّه يَغلَطُ فيه كَثيرًا ع ش وفيه وقفةٌ بَلْ ما يَأتي عن شَيخِ الإسلامِ والغَزّيِّ كالصَّريحِ في الجَوازِ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (لِضيقِها) أي الشَّهادةِ. ▫ قولُه: (فقد يَحذِفُ أو يُغَيِّرُ إلخ) انظُرْ لو كان فَقيهًا موافِقًا لِمَذهَبِ الحاكِمِ هل تَجوزُ له الشَّهادةُ بالمعنَى؟ وقَضيّةُ هذا التَّعليلِ نَعَم فَلْيُراجَعْ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (قبِلَ) الأنسَبُ التَّثنيةُ أو التَّأنيثُ. ▫ قولُه: (لَم يُقبَلا) أي: في هَذِه الأخيرةِ ع ش. ▫ قولُه: (ويَجري ذلك) أي عَدَمُ القَبولِ وقولُه فلا يَكفي أي ما لم يَرجِعْ أحدُهما ويَشهَدُ بما قاله الآخَرُ أخذًا مِمّا يَأتي ع ش عِبارةُ الرَّشيديِّ قولُه: ويَجري ذلك أي: عَدَمُ التَّلفيقِ فَلَوْ رجع وشَهِدَ بما شَهِدَ به الآخَرُ قُبِلَ، وقولُه فلا يَكفي لَعَلَّ هذا فيما إذا شَهِدا على إنشاءِ الحُكمِ بالثُّبوتِ لا على إقرارِه بذلك حَيثُ يُعتَبَرُ وإلاّ فَأيُّ فَرقٍ بين هذا وما قَبْلَه. اهـ. وعِبارةُ سم قولُه: فلَا يَكفي قد يُنظَرُ فيه بأنّ إبدالَ فُلانةَ بهَذِه أو بالعكسِ لا يَمتَنِعُ في الحِكايةِ كما يُعلَمُ من النَّحوِ فلا مُنافاةَ بينهما. اهـ. سم أقولُ

▫ قولُه: (فلا يَكفي) قد يُنظَرُ فيه بأنّ إبدالَ فُلانةَ بهَذِه أي: بالعكسِ لا يَمتَنِعُ في الحِكايةِ كما يُعلَمُ من النَّحوِ فلا مُنافاةَ بينهما.

طلاقُ هذه وهي تلك فإنّه يكفي اتّفاقًا، ثمّ رأيت شيخَنا كالغزّيّ قال في تَلْفيقِ الشّهادةِ ولو شَهِدَ واحدٌ بإقرارِه بأنّه وكّله في كذا وآخرُ بإقرارِه بأنّه أذِنَ له في التّصرّفِ فيه أو سلّطَه عليه أو فوّضَه إليه انتفت الشّهادةُ؛ لأنّ النّقلَ بالمعنى كالنّقلِ باللّفظِ بخلافِ ما لو شَهِدا كذلك في العقدِ أو شَهِدَ واحدٌ بأنّه قال وكّلتُك في كذا وآخرُ بأنّه قال سلّطْتُك عليه أو فوّضْته إليك أو شَهِدَ واحدٌ باستيفاءِ الدّينِ، والآخرُ بالإبراءِ منه فلا يُلَفّقانِ. ا هـ. فقولُه النّقلُ بالمعنى كالنّقلِ باللّفظِ يَتعيّنُ حملُه على ما ذكرْته من أنّه يَجوزُ التعبيرُ عن المسموعِ بمُرادِفِه المُساوي له من كلّ وجهٍ لا غيرُ، ويُؤيّدُ قولي وكأنّ الغرضَ إلى آخرِه قولُهم لو شَهِدَ له واحدٌ ببيعٍ، وآخرُ بالإقرارِ به لم يُلَفّقا فلو رجع أحدُهما وشَهِدَ بما شَهِدَ به الآخرُ قُبِلَ؛ لأنّه يَجوزُ أنْ يحضُرَ الأمرَين فتعليلُهم هذا صريحٌ فيما ذكرْته فتأمّلْه ويُؤخَذُ مِمّا يأتي في المُتَنَقّبةِ أنّ مَحَلّ قبولِه هنا إنْ كان مَشهورًا بكونِه من أهلِ الدّيانةِ والمعرفةِ ولو شَهِدَ له واحدٌ بألفٍ وآخرُ بألفَين ثَبَتَ الألفُ وله الحلِفُ مع الشّاهِدِ بالألفِ الزّائدةِ وبهذا يظهرُ اعتمادُ قولِ العبّاديّ لو شَهِدَ واحدٌ بأنّه وكّله ببيعِ هذا، وآخرُ بأنّه وكّله ببيعِ هذا وهذه لُفّقتا فيه وأنّ استغرابَ الهرويّ له غيرُ واضحٍ ولو أخبرَ عَدْلٌ الشّاهِدَ بمُضادّ شَهادَته ففي حِلّ تركِها إنْ ظَنّ صِدْقَه وجهانِ رجح بعضُهم المنعَ وبعضُهم الجوازَ والذي يُتّجه أنّه لا يُكتفَى بالظّنّ؛ لأنّ الشّهادةَ اختُصّتْ بمَزيدِ

هذا النّظرُ يَجري فيما مَرّ آنِفًا أيضًا فتَسْليمُ ذلك دونَ هذا تَرْجيحٌ بلا مُرَجّحٍ. ▫ قولُه: (بخلافِ ما لو شَهِدا كذلك في العقدِ) انظرْ ما مُرادُه به رَشيديٌّ أقولُ وقد يُصَوّرُ كَلامُ شَيْخِ الإِسْلامِ والغزّيّ بأنْ شَهِدَ أحدُهما بأنّه قال: بعْتُك هذا بكَذا وآخرُ بأنّه قال مَلّكْتُك هذا بكَذا. ▫ قولُه: (أو شَهِدَ واحِدٌ إلخ) لَعَلّ الأَوْلَى كَأنْ شَهِدَ إلخ؛ لأن التّوْكيلَ مِن العقدِ. ▫ قولُه: (يَتَعَيّنُ حَمْلُه إلخ) أي: كما تَدُلّ له أمثِلَتُه رَشيديٌّ.

▫ قولُه: (فتَعْليلُهم هذا صَريحٌ إلخ) إن أرادَ صَريحٌ فيما ذَكَرَه بإطْلاقِه فمَحَلّ نَظَرٍ بَلْ صَريحٌ أو كالصّريحِ في رَدّه وإنْ أرادَ أنّه صَريحٌ فيه بعد تَقْييدِه بالرّجوعِ من أحدِهما فهو كَذلك والأمرُ حينَئِذٍ واضِحٌ لا غُبارَ عليه فَلْيَتأمّلْ سَيّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (أنّ مَحَلّ قبولِه) أي مَنْ رَجَع منهما. ▫ قولُه: (ولو شَهِدَ واحِدٌ بألْفَيْنِ إلخ) لَعَلّ الدّعْوَى بالْفَيْنِ لِتَصْحيحِ الشّهادةِ بالألفِ الثّاني فَلْيُراجَعْ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (لُفّقتا فيه) أي: فيما اتّفقا عليه من العيْنَيْنِ ع ش. ▫ قولُه: (ولَوْ أخْبَرَ عَدْلٌ إلخ) لَعَلّه عَدْلُ رِوايةٍ إذِ المدارُ على ما يَغْلِبُ على الظّنّ صِدْقُه كما يُعْلَمُ من قولِه إن ظَنّ صِدْقَه بَلْ قياسُ النّظائِرِ أنّ الفاسِقَ كَذلك فَلْيُراجَعْ رَشيديٌّ.

▫ قولُه: (المنعَ) أي مَنْعَ التّرْكِ. ▫ قولُه: (وبعضُهم الجوازَ) اعْتَمَدَه النّهايةُ عِبارَتُه ولَوْ أخْبَرَ الشّاهِدَ عَدْلٌ بما يُنافي شَهادَتَه جازَ له اعْتِمادُه إن غَلَبَ على ظَنّه صِدْقُه وإلاّ فلا كما يُؤْخَذُ ذلك من قولِ الوالِدِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى لو أخْبَرَ الحاكِمُ برُجوعِ الشّاهِدِ فإنْ ظَنّ صِدْقَ المُخْبِرِ تَوَقّفَ عن الحُكْمِ وإلاّ فلا. اهـ. ويُؤَيّدُه الخبَرُ المُتَقَدّمُ عَن الأسْنَى والمُغْني. ▫ قولُه: (والذي يَتّجه أنّه لا يُكْتَفَى إلخ) خِلافًا لِلنّهايةِ ووالِدِه كما مَرّ آنِفًا. ▫ قولُه: (لأنّ الشّهادةَ إلخ) قد يُقالُ هذا دَليلٌ عليه لا له.

احتياطِ بل لا بُدَّ من الاعتقادِ فإن اعتقد صِدْقَه جازَ وإلا فلا وعليه يُحْمَلُ جَزْمُ بعضِهم بأنه لو أخبرَ الحاكمُ برُجوعِ الشاهِدِ فإنْ ظَنَّ صُدْقَ المخبِرِ أي: اعتقَدَه تَوَقَّفَ عن الحكم وإلا فلا ومَنْ شَهِدَ بإقرارٍ مع علمِه باطِنًا بما يُخالِفُه لَزِمَه أنْ يُخْبِرَ به (وشرطُ العدالةِ اجتنابُ) كلِّ كبيرةٍ من أنواعِ (الكبائِرِ)؛ لأنَّ مُرْتَكِبَ الكبيرةِ فاسِقٌ وهي وما في معناها كلُّ جَريمةٍ تُؤْذِنُ بقِلَّةِ اكتراثِ مُرْتَكِبِها بالدِّينِ ورقة الدِّيانةِ وهذا لِشُمولِه أيضًا لِصَغائِرِ الخِسَّةِ وللإصرارِ على صَغيرةِ الآتي أشمَلُ من حَدِّها بما يوجِبُ الحدَّ؛ لأنَّ أكثرَها لا حَدَّ فيه أو بما فيه وعيدٌ شَديدٌ بنصِّ الكِتابِ أو السُّنَّةِ؛ لأنَّ كثيرًا مِمَّا عَدُّوه كبائِرَ ليس فيه ذلك كالظِّهارِ وأكلِ لَحْمِ الخِنْزيرِ وكثيرًا مِمَّا عَدُّوه صَغائِرَ فيه ذلك كالغيبةِ كما بيَّنت ذلك كلَّه مع تعدادِها على وجهٍ مَبْسوطٍ بحيث

▫ قولُه: (جازَ) أي تَرْكُ الشَّهادةِ وقد يُقالُ مُقْتَضَى الشَّرْطِ الوُجوبُ إلاّ أنْ يُقال أنْ ذلك جَوازٌ بعد الامتِناعِ فَيَشْمَلُ الوُجوبَ، ثم رَأيت في ع ش كُلًّا من السُّؤالِ والجوابِ المذكورَيْنِ. ▫ قولُه: (لَزِمَه أنْ يُخْبِرَ بِهِ) انظُرْ ما فائِدَتُه مع أنّه مُؤاخَذٌ بإقرارِه وفي حاشِيةِ الشَّيْخِ ع ش ما لا يَشْفي رَشيديٌّ عِبارَتُه وفائِدةُ ذلك أنَّ الحاكِمَ يَتَثَبَّتُ في بَيانِ الحقِّ لاحتِمالِ أنَّ المشهودَ عليه أقَرَّ ناسيًا أو ظانًّا بَقاءَ الحقِّ مع كَوْنِه في الواقِعِ غيرَ ثابِتٍ. اهـ. ويَأتي قُبَيْلَ الشَّرْطِ الرّابعِ من شُروطِ الأداءِ ما يُفيدُ أنّه لا يَجوزُ لِذلك الشّاهِدِ أنْ يَشْهَدَ بالإقرارِ إلاّ إن قَلَّدَ القائِلَ بأنَّ الإقرارَ إنْشاءٌ للمِلْكِ لا إخبارٌ به راجِعْهُ.

▫ قولُ (المتن): (وَشَرْطُ العدالةِ) أي تَحَقُّقِها اجْتِنابُ الكبائِرِ والمُرادُ بها بقَرينةِ التَّعاريفِ الآتِيةِ غيرِ الكبائِرِ الاعْتِقادِيَّةِ التي هيَ البِدَعُ فإنَّ الرّاجِحَ قَبولُ شَهادةِ أهلِها ما لم نُكَفِّرْهم كما سيأتي بَيانُه أسْنَى ومُغْني.

▫ قولُه: (وما في مَعْناها) أي معنى الكبيرةِ. ▫ قولُه: (كُلُّ جريمةٍ إلخ) الأوْلَى إسْقاطُ لَفْظةِ كُلِّ وقولُه بقِلَّةِ اكْتِراثِ مُرْتَكِبِها إلخ أي قِلَّةِ اعْتِنائِه بالدِّينِ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (وَرِقَّةِ الدِّيانةِ) عَطْفُ تَفْسيرٍ ع ش.

▫ قولُه: (لِشُمولِه إلخ) لَعَلَّ اللّامَ بمعنى مع وقولُه أيضًا أي: كَشُمولِه للكَبائِرِ والأوْلَى أنْ يُذْكَرَ عَقِبَ قولِه الآتي. ▫ قولُه: (لأن أكثرَها لا حَدَّ فيهِ) أي لأنهم عَدُّوا الرِّبا، وأكْلَ مالِ اليتيمِ، وشَهادةَ الزُّورِ ونَحْوَها من الكبائِرِ ولا حَدَّ فيها أسْنَى ومُغْني. ▫ قولُه: (أو بما فيه إلخ) الأوْلَى وبِما إلخ. ▫ قولُه: (بِما فيه وعيدٌ شَديدٌ إلخ) اختارَ النِّهايةُ والأسْنَى والمُغْني هذا الحدَّ، ثم قال الأوَّلُ ولا يَقْدَحُ في ذلك الحدِّ عَدُّهم كَبائِرَ ليس فيها ذلك كالظِّهارِ إلخ قال ع ش أي لِجَوازِ أنَّ المُرادَ أنَّ كُلَّ ما فيه وعيدٌ شَديدٌ كَبيرةٌ وأنَّ ما ليس فيه ذلك فيه تَفْصيلٌ. اهـ. وقال الرَّشيديُّ انْظُرْ ما وجه عَدَمِ القدحِ وما في حاشِيةِ الشَّيْخِ ع ش يَرُدُّ عليه أنَّ الحدَّ لا بُدَّ أنْ يَكونَ جامِعًا. اهـ. ▫ قولُه: (ليس فيه ذلك) أي الوعيدُ الشَّديدُ. ▫ قولُه: (كما بَيَّنت ذلك) أي عَدَمَ جامِعيَّةِ الحدَّيْنِ الأخيرَيْنِ وعَدَمَ مانِعيَّةِ الأخيرِ. ▫ قولُه: (مع تَعْدادِها إلخ) عِبارةُ

▫ قولُه: (وَعليه يُحْمَلُ جَزْمُ بعضِهم بأنه لو أخْبَرَ الحاكِمُ بِرُجوعِ الشّاهِدِ إلخ) ولَوْ أخْبَرَ الشّاهِدُ عَدْلٌ بما يُنافي شَهادَتَه جازَ له اعْتِمادُه إن غَلَبَ على ظَنِّه صِدْقُه وإلاّ فلا كما يُؤْخَذُ ذلك من قولِ شَيْخِنا الرَّمليِّ لو أخْبَرَ الحاكِمُ بِرُجوعِ الشّاهِدِ فإنْ ظَنَّ صِدْقَ المُخْبِرِ تَوَقَّفَ عن الحُكْمِ وإلاّ فلا ش م ر.

زادتْ على الأربَعمِائةِ ومع أدِلّةِ كلٍّ وما قيلَ فيه وبُحِثَ حملُ ما نُقِلَ من الإجماعِ على أنّ الغيبةَ كبيرةٌ وما ورَدَ فيها من الوعيدِ الشّديدِ على غيرِ الفاسِقِ بخلافِه فإنْ ذكرَه بما لم يُعْلِنْ به صَغيرةٌ وفي كِتابي الزّواجرِ عن اقترافِ الكبائرِ (و) اجتنابُ (الإصرارِ على صَغيرةٍ)..........

المُغْني هذا ضَبطُها بالحدِّ، وأمّا بالعدِّ فأشياءُ كثيرةٌ قال ابنُ عبّاسٍ هيَ إلى السّبْعينَ أقْرَبُ وقال سَعيدُ بنُ جُبَيْرٍ: إنّها إلى السّبْعِمِائةِ أقْرَبُ أي باعْتِبارِ أصْنافِ أنْواعِها وما عَدا ذلك من المعاصي فمن الصّغائرِ ولا بَأسَ بذِكْرِ شَيْءٍ من النّوْعَيْنِ فمن الأوّلِ تَقْديمُ الصّلاةِ أو تأخيرُها عن وقْتِها بلا عُذْرٍ ومَنْعُ الزّكاةِ، وتَرْكُ الأمرِ بالمعْروفِ، والنّهْيِ عن المُنْكَرِ مع القُدْرةِ، ونِسْيانُ القُرْآنِ، واليأسُ من رَحْمةِ اللّه، وأمنُ مَكْرِه تعالى والقتْلُ عَمدًا أو شِبْهَ عَمدٍ، والفِرارُ مِن الزّحْفِ، وأكْلُ الرِّبا وأكْلُ مالِ اليتيمِ، والإفْطارُ في رَمَضانَ من غيرِ عُذْرٍ، وعُقوقُ الوالِدَيْنِ والزِّنا، واللِّواطُ وشَهادةُ الزّورِ، وشُرْبُ الخمرِ وإنْ قَلَّ والسّرِقةُ، والغصْبُ وقيّدَه جَماعةٌ بما يَبْلُغُ رُبْعَ مِثْقالٍ كما يُقطَعُ به في السّرِقةِ، وكِتْمانُ الشّهادةِ بلا عُذْرٍ، وضَرْبُ المُسْلِمِ بغيرِ حَقٍّ، وقَطْعُ الرّحِمِ، والكذِبُ على رَسولِ اللّهِ ﷺ عَمدًا وسَبُّ الصّحابةِ وأخذُ الرّشْوةِ، وأمّا الغيبةُ فإنْ كانتْ في أهلِ العِلْمِ وحَمَلةِ القُرْآنِ فهيَ كَبيرةٌ كما جَرى عليه ابنُ المُقْري وإلاّ فصَغيرةٌ، ومن الصّغائرِ النّظَرُ المُحَرّمُ وكَذِبٌ لا حَدَّ فيه ولا ضَرَرَ والإشْرافُ على بُيوتِ النّاسِ وهَجْرُ المُسْلِمِ فوْقَ الثّلاثِ، وكَثْرةُ الخُصوماتِ وإنْ كان مُحِقًّا إلاّ إن راعَى حَقَّ الشّرْعِ فيها، والضّحِكُ في الصّلاةِ، والنِّياحةُ، وشَقُّ الجيْبِ في المُصيبةِ، والتّبَخْتُرُ في المشْيِ والجُلوسُ بين الفُسّاقِ إيناسًا لهم وإدْخالُ مَجانينَ وصِبْيانٍ ونَجاسةٍ يَغْلِبُ تَنْجيسُهم المسْجِدَ، واستِعْمالُ نَجاسةٍ في بَدَنٍ أو ثَوْبٍ لِغيرِ حاجةٍ. اهـ. وزادَ الرّوْضُ في شَرْحِه على ذلك مع تَقْييدٍ لِبعضِه راجِعْهُ. ▫ قولُهُ: (وما قيلَ فيه) أي الكُلِّ وقولُه وبُحِثَ حَملُ إلخ مَعْطوفانِ على أدِلّةِ كُلٍّ. ▫ قولُهُ: (وما ورَدَ فيها) أي حَملُ ما ورَدَ في الغيبةِ. ▫ قولُهُ: (على غيرِ الفاسِقِ إلخ) أي: وإنْ لم يَكُنْ من أهلِ العِلْمِ وحَمَلةِ القُرْآنِ عِبارةُ شَرْحِ الرّوْضِ ومن الصّغائرِ غيبةٌ للمُسِرِّ فِسْقَه، واستِماعُها بخِلافِ المُعْلِنِ لا تَحْرُمُ غيبَتُه بما أعْلَنَ به وبخِلافِ غيرِ الفاسِقِ فيَنْبَغي أنْ تكونَ غيبَتُه كَبيرةً وجَرَى عليه المُصَنِّفُ أي ابنُ المُقْري كأصْلِه في الوُقوعِ في أهلِ العِلْمِ وحَمَلةِ القُرْآنِ كما مَرَّ وعلى ذلك يُحمَلُ ما ورَدَ فيها من الوعيدِ الشّديدِ في الكِتابِ والسُّنّةِ وما نَقَلَه القُرْطُبيُّ وغيرُه من الإجماعِ على أنّها كَبيرةٌ وهذا التّفْصيلُ أحْسَنُ من إطْلاقِ صاحِبِ العِدّةِ أنّها صَغيرةٌ وإنْ نَقَلَه الأصْلُ عنه وأقَرّه وجَرَى عليه المُصَنِّفُ وقولُه واستِماعُها أخَصُّ من قولِ الأصْلِ والسُّكوتُ عليها؛ لأنه قد يَعْلَمُها ولا يَسمَعُها. اهـ. بحَذْفٍ. ▫ قولُهُ: (بخِلافِه) أي الفاسِقِ.

▫ قولُهُ: (في كِتابِيَّ إلخ) مُتَعَلِّقٌ بقولِه بيّنْتُ ذلك إلخ.

▫ قولُ (المتنِ): (والإصْرارُ إلخ) أي بأنْ يَمضيَ زَمَنٌ تُمكِنُ فيه التّوْبةُ ولَم يَتُبْ قاله شَيْخُنا العزيزيُّ: وقال عَميرةُ: الإصْرارُ قيلَ هو الدّوامُ على نَوْعٍ واحِدٍ منها والأرجَحُ أنّه الإكْثارُ من نَوْعٍ أو أنْواعٍ. قال الرّافِعيُّ: وقال الزّرْكَشيُّ والحقُّ أنّ الإصْرارَ الذي تَصيرُ به الصّغيرةُ كَبيرةً إمّا تَكْرارُها بالفِعْلِ وهو الذي تَكَلَّمَ عليه الرّافِعيُّ وإمّا تَكْرارُها في الحُكْمِ وهو الذي تَكَلَّمَ فيه ابنُ الرِّفْعةِ انتهى. اهـ. بُجَيْرِميٌّ.

أو صَغائِرَ من نَوْعٍ واحدٍ أو أنواعٍ بأنْ لا تَغْلِبَ طاعاتُه صَغائِرَه فمتى ارتَكَبَ كبيرةً بَطَلَتْ عدالَتُه مُطلَقًا أو صَغيرةً أو صَغائِرَ داوَمَ عليها أو لا خلافًا لِمَنْ فرَّقَ، فإنْ غلبتْ طاعاتُه صَغائِرَه فهو عَدْلٌ ومتى استَوَيا أو غلبتْ صَغائِرُه فهو فاسِقٌ ويظهرُ ضَبْطُ الغلبةِ بالنّسبةِ لِتعدادِ صوَرِ هذه وصوَرِ هذه من غيرِ نَظَرٍ إلى تعدُّدِ ثوابِ الحسَنةِ؛ لأنّ ذلك أمرٌ أُخرَوِيٌّ لا تعلُّقَ له بما نحن فيه، ثمّ رأيت بعضَهم ضَبطَ ذلك بالعُرْفِ ونصُّ المختصَرِ ضَبْطُه بالأظهرِ من حالِ الشّخصِ وهما صريحانِ فيما ذكرْته ويَجْري ذلك في المُروءةِ والمُخِلِّ بها بناءً على اعتبارِ الغلبةِ، ثمّ

▫ قولُهُ: (أو صَغائِرَ) إلى قولِه: (وهما صَريحانِ) في النّهايةِ إلاّ قولَه: (فَمَتَى) إلى (فَيَظْهَرُ). ▫ قولُهُ: (أو صَغائِرَ) الأوْلَى إسْقاطُه كما في المُغْني وشَرْحِ المنْهَجِ. ▫ قولُهُ: (بِأنْ لا تَغْلِبَ) كَذا في النّهايةِ لا تَغْلِبُ وفي هامِشِ أصْلِه بخطِّ تِلْميذِه عبدِ الرّءوفِ ما نَصُّه الظّاهِرُ أنّ لا زائِدةٌ. اهـ. وفيه نَظَرٌ؛ لأن الظّاهِرَ أنّ مُرادَ الشّارحِ تَفْسيرُ الإصْرارِ المُرادِ للمُصنِّفِ وحينَئِذٍ فَيَتَعَيَّنُ إثْباتُ لا، وأمّا حَذْفُ لا فإنّما يَتأتّى لو كان المُرادُ تَفْسيرَ اجْتِنابِ الإصْرارِ وليس مُرادًا. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ أقولُ بَلْ يُصرِّحُ بكَوْنِ ذلك راجِعًا للإصْرارِ وأنّ الباءَ بمعنى مع قولُه الآتي عن القيلِ. ▫ قولُهُ: (مُطْلَقًا) أي أصَرَّ عليها أم لا وغَلَبَتْ طاعاتُه أم لا.

▫ قولُهُ: (أو صَغيرةً) يَعْني وداوَمَ عليها أخْذًا مِمّا بعده وإلاّ لم يَظْهَرِ المعنَى كما لا يَخْفَى عِبارةُ شَرْحِ المنْهَجِ معه والعدْلُ يَتَحَقَّقُ بأنْ لم يَأتِ كَبيرةً ولَم يُصِرَّ على صَغيرةٍ أو أصَرَّ عليها وغَلَبَتْ طاعاتُه فَبِارْتِكابِ كَبيرةٍ أو إصْرارٍ على صَغيرةٍ من نَوْعٍ أو أنْواعٍ تَنْتَفي العدالةُ إلاّ أنْ تَغْلِبَ طاعاتُ المُصِرِّ على ما أصَرَّ عليه فلا تَنْتَفي العدالةُ عنهُ. اهـ. وعِبارةُ المُغْني فَبِارْتِكابِ كَبيرةٍ أو إصْرارٍ على صَغيرةٍ من نَوْعٍ أو أنْواعٍ تَنْتَفي العدالةُ إلاّ أنْ تَغْلِبَ طاعَتُه مَعاصيَه كما قاله الجُمهورُ فلا تَنْتَفي عَدالَتُه وإن اقْتَضَتْ عِبارةُ المُصنِّفِ الانْتِفاءَ مُطْلَقًا.

(فائِدةٌ): في البحْرِ لو نَوَى العدْلُ فِعْلَ كَبيرةٍ غَدًا الزِّنا لم يَصِرْ بذلك فاسِقًا بخِلافِ نيّةِ الكُفْرِ. اهـ.

▫ قولُهُ: (خِلافًا لِمَنْ فَرَّقَ) أي: واشْتَرَطَ الدّوامَ على نَوْعٍ منها وقال إنّ المُكْثِرَ من أنْواعِ الصّغائِرِ بدونِ مُداوَمةٍ على نَوْعٍ منها ليس بفاسِقٍ وإنْ لم تَغْلِبْ طاعاتُه على صَغائِرِهِ. ▫ قولُهُ: (بِالنِّسْبةِ لِتَعْدادِ صوَرِ هَذِهِ إلَخْ) أي بأنْ يُقابَلَ مَجْموعُ طاعاتِه في عُمُرِه بمَجْموعِ مَعاصيه فيه كما في ع ش. اهـ. بُجَيْرِمِيٌّ.

▫ قولُهُ: (ثُمّ رَأيت بعضَهم ضَبطَ ذلك بالعُرْفِ) عِبارةُ النّهايةِ وهذا قَريبٌ مِمَّنْ ضَبَطَه بالعُرْفِ. اهـ.

▫ قولُهُ: (وهما صَريحانِ إلَخْ) فيه نَظَرٌ؛ لأن قَضيّةَ الأوّلِ عَدَمُ اعْتِبارِ التّعْدادِ بَلْ يَكْفي عَدُّ العُرْفِ والثّاني اعْتِبارُ ظاهِرِ حالِ الشّخصِ وإنْ لم يُلاحَظِ التّعْدادُ حَقيقةً. اهـ. سم. ▫ قولُهُ: (ويَجْري ذلك إلَخْ) خالَفَه النّهايةُ وأقَرَّه سم عِبارَتُه قولُه: (ويَجْري ذلك في المُروءةِ والمُخِلِّ إلَخْ) يَنْبَغي أنْ يُلاحَظَ مع هذا ما

▫ قولُهُ: (وهما صَريحانِ فيما ذَكَرْته) فيه نَظَرٌ؛ لأن قَضيَّتَه عَدَمُ اعْتِبارِ التّعْدادِ بَلْ يَكْفي عَدُّ العُرْفِ، والثّاني اعْتِبارُ ظاهِرِ حالِ الشّخصِ وإنْ لم يُلاحِظ التّعْدادَ وحَقيقَتَهُ. ▫ قولُهُ: (ويَجْري ذلك في المُروءةِ والمُخِلِّ بها إلَخْ) يَنْبَغي أنْ لا يُلاحَظَ مع هذا ما سَيَذْكُرُه عن البُلْقينيِّ وغيرِه في الكلامِ عليها فإنّ جَميعَه مُغايِرٌ لِما هُنا كما يَظْهَرُ بالوُقوفِ عليهِ. ▫ قولُهُ أيضًا: (ويَجْري ذلك إلَخْ) الأوْجَه أنْ لا يَجْريَ بَلْ مَتَى وُجِدَ

كما هنا فإنْ غلبتْ أفرادُها لم تؤثِّرْ وإلا رُدَّتْ شهادَتُه وصرّح بعضُهم بأنّ كلَّ صَغيرةٍ تابَ عنها لا تَدْخُلُ في العدِّ وهو حَسَنٌ؛ لأنّ التوبةَ الصّحيحةَ تُذْهِبُ أثرَها بالكلّيّةِ قيلَ عطْفُ الإصرارِ من عَطْفِ الخاصّ على العامّ لِما تقرّر أنّه ليس المُرادُ مُطْلَقَه بل مع غلبةِ الصّغائرِ، أو مُساواتِها لِلطّاعات وهذا حينئذٍ كبيرةٌ. ا هـ. وفيه نَظَرٌ؛ لأنّ الإصرارَ لا يُصَيِّرُ الصّغيرةَ كبيرةً حَقيقةً وإنّما يُلْحِقُها بها في الحكمِ فالعطْفُ صحيحٌ من غيرِ احتياجٍ إلى تأويلٍ ولا يُنافي هذا قولَ كثيرين كابنِ عبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ونُسِبَ للمُحقّقين كالأشعريّ وابنِ فوركٍ والأستاذِ أبي إسحاقَ ليس في الذّنوبِ صَغيرةٌ قال العِمرانيُّ؛ لأنّهم إنّما كرِهوا تَسميةَ معصيةِ اللَّهِ صَغيرةً إجلالًا له مع اتّفاقِهم على أنّ بعضَ الذّنوبِ يقدَحُ في العدالةِ، وبعضَها لا يقدَحُ فيها وإنّما الخلافُ في التّسميةِ والإطلاقِ.

(تنبيهٌ): ينبغي أنْ يكون من الكبائرِ تركُ تعلُّمِ ما يتوقّفُ عليه صحّةُ ما هو فرضُ عَيْنٍ عليه لكن من المسائلِ الظّاهرةِ لا الخفيّةِ نعم، مَرّ أنّه لو اعتقد أنّ كلَّ أفعالِ نحوِ الصّلاةِ أو الوُضوءِ فرضٌ أو بعضَها فرضٌ ولم يقصِدْ بفرضٍ مُعيّنٍ النّفليّةَ صَحّ وحينئذٍ فهل تركُ تعلُّمِ ما ذُكِرَ كبيرةٌ أيضًا أو لا؟ لِلنّظرِ فيه مَجالٌ والوجه أنّه غيرُ كبيرةٍ لِصحّةِ عباداته مع تركِه، وأمّا إفتاءُ شيخِنا بأنّ مَنْ

سَيَذْكُرُه عن البُلْقينيّ وغيرِه في الكلام عليها فإنّه جَميعَه مُغايِرٌ لِما هُنا كما يَظْهَرُ بالوُقوفِ عليه والأَوْجَه أنّه لا يَجْري بَلْ مَتَى وُجِدَ خارِمُها رُدَّتْ شَهادَتُه وإنْ لم يَتَكَرَّرْ شَرْحُ م ر . اهـ. وعِبارةُ السَّيِّدِ عُمَرَ عِبارةُ النِّهايةِ والأَوْجَه أنّه لا يَجْري إلخ فَلْيُتَأَمَّلْ فَلَعَلَّ لا زائِدةٌ، ثم رَأَيت في نُسْخةٍ منها بعد كِتابةِ حاصِلِ ما في التُّحفةِ إلى قولِه وإلاّ رُدَّتْ شَهادَتُه ما نَصُّه بَلْ مَتَى وُجِدَ منه خارِمُها كَفَى في رَدِّها وإنْ لم يَتَكَرَّرْ. اهـ. وعليه فَلَيستْ لا زائِدةً. اهـ. ▫ قولُه: (أفرادُها) أي المُروءةِ وقولُه لم يُؤَثِّرْ أي الإخلالُ بها.

▫ قولُه: (وَصَرَّحَ بعضُهم) إلى قولِه: (والوجْه) في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (وَصَرَّحَ) إلى قولِه: (قِيلَ) عِبارةُ النِّهايةِ ومَعْلومٌ أنّ كُلَّ صَغيرةٍ تابَ منها مُرْتَكِبُها لا يَدْخُلُ في العدَدِ لإذهابِ التَّوْبةِ الصَّحيحةِ أثَرَها. اهـ.

▫ قولُه: (فالعطْفُ صَحيحٌ) فيه أنّ القيلَ المارَّ لم يَدَّعِ صاحِبُه عَدَمَ صِحّةِ العطْفِ، ▫ وقولُه: (غيرِ احتياجٍ إلى تأويلٍ) يُتَأَمَّلُ ما المُرادُ بالتّأويلِ؟ والذي مَرَّ تَقْييدٌ لا تأويلٌ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (ولا يُنافي هذا) أي تَقْسيمَ المَعْصيةِ إلى الصَّغيرةِ والكبيرةِ. ▫ قولُه: (قال العِمرانيُّ) أي: في تَوْجيه عَدَمِ المُنافاةِ. ▫ قولُه: (وإنّما الخِلافُ إلخ) الأَوْلَى التَّفْريعُ. ▫ قولُه: (والوجه أنّه إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والأَوْجَه كما اقْتَضاه إفْتاءُ الشَّيْخِ بأنّ مَنْ لم يَعْرِفْ أركان، أو شُروطَ نَحْوِ الوُضوءِ أوِ الصَّلاةِ لا تُقْبَلُ شَهادَتُه أنّ ذلك كَبيرةٌ انْتَهَتْ وكانَ في

خارِمٌ رُدَّتْ شَهادَتُه وإنْ لم يَتَكَرَّرْ ش م ر . ▫ قولُه: (والوجه أنّه غيرُ كَبيرةٍ) بَلْ قد يُقالُ ولا صَغيرةٍ كما يَسْبِقُ إلى الفَهْمِ من قُوّةِ كَلامِهِم. ▫ قولُه (المتن): (والوجه أنّه غيرُ كَبيرةٍ لِصِحّةِ عِباداتِه مع تَرْكِه إلخ) أي: والأَوْجَه كما اقْتَضاه إفْتاءُ الشَّيْخِ بأنّ مَنْ لم يَعْرِفْ أركان أو شُروطَ نَحْوِ الوُضوءِ أو الصَّلاةِ لا تُقْبَلُ شَهادَتُه أنّ ذلك كَبيرةٌ ش م ر .

لم يعرِفْ بعضَ أركانِ أو شُروطِ نحوِ الوُضوءِ أو الصَّلاةِ لا تُقبَلُ شهادَتُه فيتعيَّنُ حملُه على غيرِ هذينِ القِسمَين لِئَلّا يلزمَ على ذلك تفسيقُ العوامِّ وعدمُ قبولِ شَهادةِ أحدٍ منهم وهو خلافُ الإجماعِ الفعليِّ بل صرّح أئِمَّتُنا بقَبولِ الشَّهادةِ العامّةِ كما يُعلَمُ مِمّا يأتي قُبَيْلَ شَهادةِ الحِسبةِ على أنَّ كثيرين من المُتَفَقِّهةِ يَجْهَلون كثيرًا من شُروطِ نحوِ الوُضوءِ (ويحرُمُ اللَّعِبُ بالنَّرْدِ على الصَّحيحِ) لِخبرِ مسلم «مَنْ لَعِبَ بالنَّرْدَشيرِ فكأنَّما غَمَسَ يَدَه في لَحمِ خِنزيرٍ ودَمِه» وفي رِوايةٍ لأبي داوُد «فقد عَصَى اللّهَ ورَسولَه» وهو صَغيرةٌ وفارَقَ الشِّطْرَنْجَ بأنَّ مُعتَمَدَه الحِسابُ الدَّقيقُ والفِكْرُ الصَّحيحُ ففيه تصحيحُ الفِكْرِ، ونَوعٌ من التَّدبيرِ ومُعتَمَدُ النَّرْدِ الحزرُ والتَّخمينُ المُؤَدِّي إلى غايةٍ من السَّفاهةِ والحُمقِ. قال الرّافِعيُّ: وتَبِعوه ما حاصِلُه ويُقاسُ بهما كلُّ ما في معناهما من أنواعِ اللَّهْوِ فكلُّ ما مُعتَمَدُه الحِسابُ والفِكْرُ كالمنقلةِ حُفَرٌ أو خُطوطٌ يُنقَلُ منها وإليها

أصلِ الشّارحِ رَحِمَهُ اللّهُ نَحْوُ ذلك فأبدَلَه بما تَرَى. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ قال ع ش قولُه: غيرُ كَبيرةٍ بَلْ قد يُقالُ ولا صَغيرةٍ كما يَسْبِقُ إلى الفهمِ من قوّةِ كَلامِهِم سم. ◘ قولُه: (لا تُقبَلُ شهادَتُه) أي وإنْ كانتْ صَلاتُه صَحيحةً حَيْثُ اعْتَقَدَ أنَّ الكُلَّ فُروضٌ أو أنَّ بعضَها فَرْضٌ والآخَرُ سُنَّةٌ من غيرِ تَعْيينٍ. اهـ. ◘ قولُه: (عَلَى غيرِ هَذَيْنِ إلَخْ) أي: كَأنْ يَقْصِدَ بفَرْضٍ مُعَيَّنٍ النَّفْلِيَّةَ. ◘ قولُه: (عَلَى ذلك) أي على ظاهِرِ إفْتاءِ الشَّيْخِ.

◘ قولُ (المتنِ): (اللَّعِبُ) بفَتْحِ اللّامِ وكَسْرِ المُهْمَلةِ مُغْني. ◘ قولُ (المتنِ): (بالنَّرْدِ) وهو المُسَمَّى الآنَ بالطّاوِلةِ في عُرْفِ العامّةِ ع ش. ◘ قولُ (المتنِ): (عَلَى الصَّحيحِ) مُقابِلُه أنَّه مَكْروهٌ فَقَطْ نِهايةٌ ومُغْني.

◘ قولُه: (لِخَبَرِ مُسْلِمٍ) إلى قولِه قال بعضُهم في النِّهايةِ إلّا قولَه: ومَنْ زَعَمَ إلى ومن ذلك وقولُه وهي أو راقَ فيها صوَرٌ وقولُه واستَشْكَلَه إلى وحاصِلُهُ. ◘ قولُه: (بالنَّرْدَشيرِ) وفي بعضِ الهوامِشِ عن العلّامةِ الهمام ابنِ نُباتةَ ما نَصُّه وقد وُضِعَ النَّرْدُ لِأَرْدَشيرَ من ولَدِ ساسانَ وهو أوَّلُ الفُرْسِ الثّانيةِ تَنْبيهًا على أنّه لا حيلةَ لِلْإنسانِ مع القَضاءِ والقَدَرِ وهو أوَّلُ مَنْ لَعِبَ به فَقيلَ نَرْدَشيرُ، وقيلَ: إنّه هو الذي وضَعَه وشَبَّهَ به تَقَلُّبَ الدُّنْيا بأهلِها فَجَعَلَ بُيوتَ النَّرْدِ اثْنَيْ عَشَرَ بَيْتًا بعَدَدِ شُهورِ السَّنةِ، وعَدَدَ كِلابِها ثَلاثينَ بعَدَدِ أيّامِ الشَّهْرِ، وجَعَلَ الفَصَّيْنِ مِثالًا للقَضاءِ والقَدَرِ وتَقْليبِهِما بأهلِ الدُّنْيا فإنَّ الإنسانَ يَلْعَبُه فَيَبْلُغُ بإسْعافِ القَدَرِ ما يُريدُه، وأنَّ اللّاعِبَ الفَطِنَ لا يَتَأَتَّى له ما يَتَأَتَّى لِغَيْرِه إذا لم يُسْعِفْه القَدَرُ فَعارَضَهم أهلُ الهِنْدِ بالشِّطْرَنْجِ. اهـ. ◘ قولُه: (فَكَأنَّما غَمَسَ يَدَه في لَحْمِ خِنْزيرٍ ودَمِهِ) أي وذلك حَرامٌ أسْنَى. ◘ قولُه: (وفارَقَ الشِّطْرَنْجَ) إلى قولِه إن خَلَيا في المُغْني إلّا قولَه: ومَحَلُّه إلى ومن القِسْمِ الثّاني وقولُه والزَّرْكَشيُّ وغيرُهما وقولُه ومَنْ زَعَمَ إلى ويَجوزُ. ◘ قولُه: (فَفيه تَصْحيحُ الفِكْرِ إلَخْ) عِبارةُ المُغْني فهو يُعينُ على تَدْبيرِ الحُروبِ والحِسابِ. اهـ. ◘ قولُه: (الحزرُ والتَّخْمينُ إلَخْ) عِبارةُ الأسْنَى والمُغْني ما يُخْرِجُه اللِّعْبانِ أي: الحَصَى ونَحْوَه فهو كالأزْلامِ. اهـ. ◘ قولُه: (كالمنقلةِ حُفَرٌ إلَخْ) عِبارةُ المُغْني والأسْنَى، وأمّا الحزّةُ وهي بفَتْحِ الحاءِ المُهْمَلةِ وبالزّايِ قِطْعةُ خَشَبٍ يُحْفَرُ فيها حُفَرٌ في ثَلاثةِ أسْطُرٍ يُجْعَلُ فيها حَصًى صِغارٌ ويُلْعَبُ بها وتُسَمَّى بالمنقلةِ وقد يُسَمَّى بالأرْبَعةِ عَشَرَ، والقِرْقُ وهي بفَتْحِ القافِ والرّاءِ ويُقالُ بكَسْرِ القافِ وإسْكانِ الرّاءِ أنْ يُخَطَّ في الأرضِ خَطٌّ مُرَبَّعٌ ويُجْعَلَ في وسَطِه خَطّانِ كالصَّليبِ ويُجْعَلَ على

حَصًى بالحِسابِ لا يحرُمُ ومَحَلُّه في المنقَلةِ إنْ لم يكن حِسابُهما تبَعًا لِما يُخرِجُه الطَّابُ الآتي وإلا حَرُمت، وكلُّ ما مُعتَمَدُه التَّخمينُ يحرُمُ ومن القِسمِ الثاني كما رجحه السُّبكيُّ والزركشيُّ وغيرُهما الطَّابُ عَصًى صِغارٌ تُرمَى ويُنظَرُ لِلونِها ليُرتَّبَ عليه مقتضاه الذي اصطَلَحوا عليه ومَنْ زعم أنَّه يحتاجُ إلى فِكْرٍ فلم يعرِفْ حَقيقَتَه بوجهٍ إذْ ليس فيه غيرُ ما ذكرناه ومن ذلك أيضًا الكنجفة وهي أوراقٌ فيها صورٌ ويجوزُ اللَّعِبُ بالخاتَمِ وبالحمامِ إنْ خَلَيا عن مالٍ والثاني عَمّا عُرِفَ لأهلِه من خَلعِهم جِلبابَ الحياءِ والمُروءةِ والتَّعصُّبِ وإلا رُدَّتْ شَهادَتُهم ويُقاسُ بهم ما كثُر، واشتُهِرَ من أنواعِ حُذِقت من الجزيِ، وحملِ الأحمالِ الثقيلةِ، والنِّطاحِ بنحوِ الكِباشِ، وغيرِ ذلك من أنواعِ السَّفَهِ واللَّهوِ (ويُكرَه) اللَّعِبُ (بشِطْرَنجٍ) بفتحِ أوَّله وكسرِه مُعجَمًا ومُهمَلًا؛ لأنه يُلهي عن الذِّكرِ والصَّلاةِ في أوقاتها الفاضِلةِ بل كثيرًا ما يستَغرِقُ فيه لاعِبُه حتى يخرُجَ به عن وقتِها وهو حينئذٍ فاسِقٌ غيرُ معذورٍ بنِسيانِه كما ذكرَه الأصحابُ، واستَشكله الشيخانِ بما جوابُه في الأُمِّ.........

رُءوسِ الخُطوطِ حَصًى صِغارٌ يُلعَبُ بها فَفيهما وجهانِ أو جَهُهما كما يَقتَضيه كَلامُ الرّافِعيِّ السّابِقِ الجوازُ وجَرَى ابنُ المُقري على أنّهما كالنَّردِ. اهـ. ▫ قولُه: (ومِن القِسمِ الثّاني إلخ) أي ما مُعتَمَدُه التَّخمينُ ظاهِرُه ولَوْ بلا مالٍ فَيَحرُمُ ويُؤيِّدُه التَّقييدُ في الحمامِ وما بعده بالخُلُوِّ عن العِوَضِ ع ش.

▫ قولُه: (عَصًى صِغارٌ إلخ) عِبارةُ المُغني؛ لأن العُمدةَ فيه على ما تُخرِجُه الجرائِدُ الأربَعُ وقال غيرُه أي: السُّبكيُّ بالكراهةِ. اهـ. ▫ قولُه: (ومن ذلك) أي القِسمِ الثّاني. ▫ قولُه: (وبالحمام).

(فَرعٌ): اتِّخاذُ الحمامِ للبَيضِ أوِ الفَرخِ أوِ الأُنسِ أو حَملِ الكُتُبِ أي: على أجنِحَتِها مُباحٌ ويُكرَه اللَّعِبُ به بالتَّطييرِ والمُسابَقةِ ولا تُرَدُّ به الشَّهادةُ رَوْضٌ مع شَرحِه زادَ المُغني قال القاضي حُسَيْنٌ: هذا أي كَراهةُ اللَّعِبِ بالحمامِ حَيثُ لم يَسرِق اللّاعِبُ طُيورَ النّاسِ فإنْ فَعلَه حَرُمَ وبَطَلَت شَهادَتُه. اهـ.

▫ قولُه: (إنْ خلَيا عن مالٍ إلخ) عِبارةُ الرَّوضِ مع شَرحِه فإنِ انضَمَّ إليه أي اللَّعِبِ بالحمامِ قِمارٌ أو نَحوُه رُدَّت الشَّهادةُ به كالشِّطرَنجِ فيهما. اهـ. ▫ قولُه: (والثّاني عَمّا عُرِفَ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ لَكِنْ مَتَى كَثُرَ اللَّعِبُ بالحمامِ رُدَّتْ به شَهادَتُه لِما عُرِفَ من أهلِه إلخ. ▫ قولُه: (والتَّعصُّبِ) عَطفٌ على خَلعِهم إلخ وعَلَى ما عُرِفَ إلخ. ▫ قولُه: (ويُقاسُ بهم) أي بأهلِ الحمامِ أي في رَدِّ الشَّهادةِ فَقَط أمّا الجوازُ فَقد يَحرُمُ إن تَرَتَّبَ عليه إضرارٌ لِلنَّفسِ بلا غَرَضٍ ع ش. ▫ قولُه: (والنِّطاحِ بنَحوِ الكِباشِ إلخ) عِبارةُ المُغني ويَحرُمُ كما قال الحليميُّ التَّحريشُ بين الدُّيوكِ، والكِلابِ، وتَرقيصُ القُرودِ، ونِطاحُ الكِباشِ والتَّفرُّجُ على هَذِه الأشياءِ المُحَرَّمةِ واللَّعِبُ بالصُّوَرِ، وجَمعُ النّاسِ عليها. اهـ. ▫ قولُه: (بِفَتحِ أوَّلِه وكَسرِه إلخ) أنكَرَ بعضُهم فَتحَه أسنَى. ▫ قولُه: (لأنه يُلهي إلخ)؛ ولأن فيه صَرفَ العُمرِ إلى ما لا يُجدي؛ ولأن عَليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ مَرَّ بقَومٍ يَلعَبونَ به فَقال: (ما هَذِه التَّماثيلُ التي أنتُم لَها عاكِفونَ) أسنَى. ▫ قولُه: (حتى تَخرُجَ) أي الصَّلاةُ به أي لَعِبِ الشِّطرَنجِ. ▫ قولُه: (واستَشكَله) أي التَّفسيقَ بلَعِبِ الشِّطرَنجِ المُخرِجِ لِلصَّلاةِ عن وقتِها نِسيانًا. ▫ قولُه: (بِما جَوابُه إلخ) عِبارةُ الأسنَى بأنَّ فيه تَغصِبةَ الغافِلِ، ثم قياسُه الطَّردُ

ولفظُه فإنْ قيلَ فهو لا يَتْرُكُ وقتَها لِلَّعِبِ إلا وهو ناسٍ قيلَ فلا يَعودُ لِلَّعِبِ الذي يورِثُ النِّسيانَ فإنْ عادَ له وقد جَرَّبَه أنّه يورِثُه ذلك فذلك استخفافٌ. اهـ. وحاصِلُه أنّ الغفلةَ نَشَأَتْ من تعاطيه للفعلِ الذي من شأنِه أنْ يُلْهِي عن ذلك فكان كالمُتعمِّدِ لِتفويتِه ويَجْري ذلك في كلِّ لَهْوٍ ولَعِبٍ مَكروهٍ مُشغِلٍ لِلنَّفسِ ومُؤَثِّرٍ فيها تأثيرًا يستولي عليها حتى تَشْتَغِلَ به عن مَصالِحِها الأخرَوِيّةِ. قال بعضُهم: بل يُمكِنُ أنْ يُقال بذلك في شَغْلِ النَّفسِ بكلِّ مُباحٍ؛ لأنّه كما يجبُ تعاطي مُقَدِّماتِ الواجبِ يجبُ تعاطي مُقَدِّماتِ تركِ مُفَوِّتاتِه والكلامُ فيمَنْ جَرَّبَ من نفسِه أنّ اشتغالَه بذلك المُباحِ يُلْهِيه حتى يَفوتَ به الوقتُ فاندَفع ما قيلَ شَغْلُ النَّفسِ بالمُباحِ يَفْجَؤُها

في شَغْلِ النَّفسِ بغيرِه من المُباحاتِ وما استَشْكَلَ به أجابَ عنه الشّافِعيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بأنّ في ذلك استِخْفافًا من حَيْثُ إنّه عادَ إلخ، وأمّا القياسُ المذكورُ فَأُجيبَ عنه بأنّ شَغْلَ النّفسِ بالمُباحِ إلخ وبأنّ ما شَغَلَها به هُنا مَكروهٌ وثَمَّ مُباحٌ. اهـ. وسيأتي في الشّرحِ رَدُّ الجوابِ الأوّلِ. ▫ قولُه: (ولَفْظُه فإنْ قيلَ إلخ) صَنيعُ كَلامِ الأُمِّ أنّ الإثْمَ والفِسْقَ مَوْقوفٌ على التَّجْرِبةِ، ومُقْتَضى قولِ الشّارِحِ وحاصِلُه إلخ تَرَتُّبُ الإثْمِ والفِسْقِ على النَّوْبةِ الأولَى أيْضًا وقد يوَجَّه الأوّلُ بأنّ ما ذُكِرَ ليس مُطَّرِدًا بَلِ النّاسُ مُتَفاوِتونَ فما لم يَعْلَمِ الإنْسانُ ذلك من نفسِه فلا وجْهَ لِتأثيمِه وتَفْسيقِه فَيَنْبَغي أنْ يُناطَ الأمرُ بما يَغْلِبُ على ظَنِّه من حالِ نفسِه بتَجْرِبةٍ أو غيرِها فَلْيُتأمَّلْ، ثم رَأيت قولَ الشّارِحِ الآتي في المُباحِ والكلامُ إلخ وفيه تأييدٌ لِما ذُكِرَ فَتَدَبَّرْ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ وسيأتي عن سم ما يوافِقُه وعن الرَّوْضِ والمُغْني ما يَقْتَضي التَّكَرُّرَ، وعَدَمَ الفِسْقِ بالمرّةِ الأولَى مُطْلَقًا. ▫ قولُه: (لا يَتْرُكُ وقْتَها) أي لا يَفوتُه. ▫ قولُه: (فلا يَعودُ لِلَّعِبِ الذي يورِثُ النِّسْيانَ) فيه إشارةٌ إلى أنّه لا مَعْصيةَ في الأوّلِ من ذلك نَعَم إن عَلِمَ أنّه يُؤَدّي لِلنِّسْيانِ فالوجْه تَحْريمُه سم وقولُه نَعَم إلخ الموافِقُ لِما مَرَّ آنِفًا عن السَّيِّدِ عُمَرَ هو الأظْهَرُ فَقولُ الرَّوْضِ مع شَرْحِه والمُغْني وإنِ اقْتَرَنَ به فُحْشٌ أو تأخيرُ الفريضةِ عن وقْتِها عَمْدًا وكَذا سَهْوًا لِلَّعِبِ به وتَكَرَّرَ ذلك منه فَحَرامٌ أيْضًا لِما اقْتَرَنَ به ما تُرَدُّ به الشّهادةُ بخِلافِ ما إذا لم يَتَكَرَّرْ. اهـ. الموافِقُ لِصَنيعِ الأُمِّ وصَريحِ الشّارِحِ يَنْبَغي حَمْلُه على ما إذا لم يَغْلِبْ على ظَنِّه أنّه يُؤَدّي لِلنِّسْيانِ واللهُ أعْلَمُ. ▫ قولُه: (للفِعْلِ الذي من شَأْنِه إلخ) أي بتَجْرِبَتِه من نفسِه أخْذًا مِمّا مَرَّ ويأتي وتَقَدَّمَ عن السَّيِّدِ عُمَرَ وسَمّ أنّ المدارَ على غَلَبةِ ظَنِّ ذلك ولَوْ بغيرِ تَجْرِبةٍ.

▫ قولُه: (كالمُتَعَمِّدِ لِتَفْويتِه) قَضيَّتُه أنّه يَفْسُقُ بإخْراجِ الصَّلاةِ عن وقْتِها مَرّةً واحِدةً لَكِنْ نُقِلَ عن الشّيْخِ عَميرةَ أنّه لا بُدَّ من تَكَرُّرِ ذلك وتَوَقَّفَ سم في ضابِطِ التَّكَرُّرِ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (ويَجْري ذلك) أي ما تَقَدَّمَ عن الأصْحابِ. ▫ قولُه: (يَجِبُ تعاطي تَرْكِ مُفَوِّتاتِه) إن أرادَ بعد دُخولِ وقْتِ الواجِبِ فَيَرِدُ عليه أنّ المُدَّعيَ أعَمُّ وإنْ أرادَ مُطْلَقًا فَيُمْنَعُ بجَوازِ النَّوْمِ قبلَ دُخولِ وقْتِه وإنْ عَلِمَ اسْتِغْراقَه الوقْتَ. ▫ قولُه: (ما قيلَ شَغْلُ النّفسِ إلخ) أقَرَّه الأسْنَى كما مَرَّ آنِفًا.

▫ قولُه: (فلا يَعودُ لِلَّعِبِ الذي يورِثُ النِّسْيانَ) فيه إشارةٌ إلى أنّه لا مَعْصيةَ في الأوّلِ من ذلك نَعَم إن عُلِمَ أنّه يُؤَدّي لِلنِّسْيانِ فالوجْه تَحْريمُه.

ولا قُدرةَ على دَفْعِه وعلى هذه الحالةِ أو ما ينشأُ عنه وفيه من السّبَبِ وغيرِه من المعاصي يُحْمَلُ ما جاءَ في ذَمِّه من الأحاديثِ والآثارِ الكثيرةِ ومن ثَمَّ قال بتحريمِه الأئِمّةُ الثلاثةُ لكن قال الحُفّاظُ: لم يَثبُتْ منها حديثٌ من طَريقٍ صحيحٍ ولا حَسَنٍ وقد لَعِبَه جماعةٌ من أكابرِ الصّحابةِ ومَنْ لا يُحْصَى من التّابِعين ومَنْ بعدَهم ومِمّنْ كان يَلْعَبُه غِبًّا سعيدُ بنُ جُبَيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ونازع البُلْقينيُّ في كراهَتِه بأنّ قولَ الشافعيِّ لا أُحِبُّه لا يقتضيها وقَيّدَها الغزاليُّ بما إذا لم يواظِبْ عليه وإلا حَرُمَ والمعتمدُ أنّه لا فرقَ نعم، مَحَلُّها إنْ لَعِبَ مع مُعتَقِدِ حِلِّه وإلا حَرُمَ كما رجحه السُّبْكيُّ والأذرعيُّ والزركشيُّ وغيرُهم وهو ظاهرٌ؛ لأنّه يُعينُه على معصيةٍ حتى في ظَنِّ الشافعيِّ؛ لأنّا نعتقِدُ أنّه يلزمُه العمَلُ باعتقادِ إمامِه وإنّما اعتبَرَ القاضي اعتقادَ نفسِه دون الخصْمِ؛ لأنّه مُلزِمٌ على أنّه لو نَظَرَ لاعتقادِه الخصْمُ تعطّلَ القضاءُ ولأنّه أعني الشافعيَّ يلزمُه الإنكارُ عليه لِما مَرّ أنّ مَنْ فعلَ ما يعتقدُ حرمتَه يجبُ الإنكارُ عليه ولو مِمّنْ يعتقدُ إباحتَه وبهذا يندَفِعُ ما وقَعَ لِبعضِهم من النّزاعِ في ذلك. (فإنْ شُرِطَ فيه مالٌ من الجانِبَين فقِمارٌ مُحَرّمٌ) إجماعًا بخلافِه من أحدِهما ليبذُلَه إنْ غُلِبَ ويُمسِكَه إنْ غلب فإنّه ليس بقِمارٍ وإنّما هو عقدُ مُسابَقةٍ فاسِدةٍ؛ لأنّه على غيرِ آلةِ قِتالٍ، ومع كونِه ليس قِمارًا هو مُحَرّمٌ من جِهةِ أنّ فيه تعاطيَ

▫ قولُه: (وعلى هذه الحالةِ) أي المذكورةِ في قولِه وكثيرًا ما يَستَغرِقُ فيه لاعِبُه إلخ. ▫ قولُه: (أو ما يَنشأُ عنه وفيه) أي الشِّطْرَنجِ سم. ▫ قولُه: (في ذَمِّه) أي الشِّطْرَنجِ. ▫ قولُه: (والآثارِ الكثيرةِ) منها ما مَرّ عن سَيِّدِنا عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. ▫ قولُه: (لا يقتضيها) أي فإنّه يَصدُقُ على خِلافِ الأَولَى. ▫ قولُه: (والمُعتَمَدُ أنّه لا فَرْقَ) أي وإنْ رُدّت الشّهادةُ بالمواظَبةِ كما يأتي آنِفًا لِخَرْمِ المُروءةِ بها كما يأتي في مَبحَثِه. ▫ قولُه: (نَعَم) إلى قولِه وهو ظاهِرٌ في المُغْني وشَرْحِ المَنهَجِ والرّوْضِ وإلى قولِه وبهذا يَندَفِعُ في النّهايةِ. ▫ قولُه: (مع مُعتَقِدِ حِلِّه) أي ولَوْ مع الكراهةِ. ▫ قولُه: (وإلّا) أي بأنْ لَعِبَ مع مُعتَقِدِ تحريمِه مُغْني. ▫ قولُه: (القاضي إلخ) عِبارةُ النّهايةِ في الحاكِمِ إلخ. ▫ قولُه: (تعطّلَ القضاءُ) لَعَلّه فيما اختَلَفَ فيه اعتِقادُ الخصْمَيْنِ.

▫ قولُه: (يَلزَمُه الإنكارُ عليه) أي: فكيف يُعينُه على ما يَلزَمُه الإنكارُ عليه فيه سم.

▫ قولُ (المتْنِ): (فإنْ شُرِطَ فيه) أي اللّعِبِ بالشِّطْرَنجِ مالٌ من الجانِبَينِ أي: على أنّ مَنْ غَلَبَ من اللّاعِبَيْنِ فلَه على الآخَرِ كذا مُغْني.

▫ قولُ (المتْنِ): (فقِمارٌ) بكَسْرِ القافِ اللّعِبُ الذي فيه تَرَدُّدٌ بين الغُرْمِ والغُنْمِ بُجَيرِميٌّ.

▫ قولُ (المتْنِ): (فقِمارٌ مُحَرّمٌ) أي: ذلك الشّرْطُ أوِ المالُ كما يُعلَمُ مِمّا يأتي رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (إجماعًا) إلى قولِه وهو صَغيرةٌ في المُغْني. ▫ قولُه: (بخلافِه) إلى المتْنِ في النّهايةِ. ▫ قولُه: (بخلافِه) أي اشتِراطِ المالِ. ▫ قولُه: (ليبذُلَه إن غُلِبَ) ببِناءِ المفعولِ. ▫ قولُه: (وهو مُحَرّمٌ) أي: كالأوّلِ مُغْني وشَرْحُ المَنهَجِ.

▫ قولُه: (أو ما يَنشأُ عنه) أي: الشِّطْرَنجُ. ▫ قولُه: (ولأنّه أعني الشافعيَّ يَلزَمُه الإنكارُ عليه) فكيف يُعينُه على ما يَلزَمُه الإنكارُ عليه فيه.

عقدٍ فاسِدٍ وهو صَغيرةٌ لَكِنّ أخذَ المالِ كبيرةٌ، وعَبَّرَ بِقِمارٍ مُحَرَّمٍ احترازًا عن اعتراضِ الإمامِ على إطلاقِهم التحريمَ بأنّ المُحَرَّمَ وهو ما اقترَنَ بالشِّطْرَنْجِ لا هو فإنّه لا يتغَيَّرُ بذلك وتُرَدُّ الشَّهادةُ به إن اقترَنَ به أخذُ مالٍ أو فُحْشٍ أو داوَمَ عليه. قال الماوَرْدِيُّ: أو لَعِبَه على الطَّريقِ قال غيرُه أو كان فيه صورةُ حيوانٍ ومن ثَمَّ قال بعضُهم بحرُمُ اللَّعِبُ بكلِّ ما في آلَته صورةٌ مُحَرَّمةٌ (ويُباحُ) بل قال في مَناسِكِه يُندَبُ (الحِداءُ وسَماعُه) واستماعُه؛ لأنّه ﷺ أقرَّ فاعِلَه بل «قال لأنْجَشةَ عبدٍ له أسوَدَ حَدا بأمَّهات المُؤمِنين يا أنْجَشةُ رُوَيْدَك رِفْقًا بالقواريرِ» أي: النّساءِ رَواه الشيخانِ وذلك أنّ الإبِلَ إذا سمِعَته زاد سيرُها وأتْعَبَتْ راكِبَها، والنّساءُ يَضْعُفْنَ عن ذلك فشُبِّهْنَ بالزُّجاجِ الذي يسرِعُ انكسارُه، واستَدَلَّ لِلنَّدْبِ بأخبارٍ صحيحةٍ وبأنّ فيه تنشيطَها لِلسَّيْرِ، وتنشيطَ النُّفوسِ وإيقاظَ النُّوّامِ. اهـ. ويتَعيَّنُ الجزمُ به إذا كان السَّيْرُ قُرْبةً أو الاستيقاظُ

▫ قولُه: (وهو صَغيرةٌ) أي كما قبلَه نِهايةٌ عِبارةُ المُغْني ولا تُرَدُّ به الشّهادةُ؛ لأنه خَطأٌ بتأويلٍ. اهـ. قال ع ش نُقِلَ عن زَواجِرِ ابنِ حَجّ أنّ تَعاطيَ العُقودِ الفاسِدةِ كَبيرةٌ فَلْيُراجَعْ. اهـ. ▫ قولُه: (لَكِنّ أخذَ المالِ كَبيرةٌ) فيه دَليلٌ على أنّه لا تَجِبُ أُجرةُ المِثْلِ سم. ▫ قولُه: (وعَبَّرَ بِقِمارٍ مُحَرَّمٍ احترازًا) فيه تأمُّلٌ بَلِ التَّعْبيرُ المذكورُ ظاهِرٌ في موافَقةِ إطْلاقِهم. ▫ قولُه: (ما اقترَنَ بالشِّطْرَنْجِ) أي شَرْطُ المالِ لا هو أيِ الشِّطْرَنْجُ.

▫ قولُه: (فإنّه لا يتَغَيَّرُ بذلك) فيه وقفةٌ. ▫ قولُه: (الشَّهادةُ به) أي بلَعِبِ الشِّطْرَنْجِ. ▫ قولُه: (إنِ اقترَنَ به أخذُ مالٍ) أي: لِما مَرَّ أنّه كَبيرةٌ وقولُه أو فُحْشٍ أي لأنه حَرامٌ كما مَرَّ عن الرَّوْضِ والمُغْني وظاهِرُ إطْلاقِهم هُنا ولَوْ كان قَليلًا ويأتي تَقْييدُ الفُحْشِ بالشِّعْرِ بالإكثارِ وهو الظّاهِرُ هُنا أيضًا فَلْيُراجَعْ وقولُه أو داوَمَ عليه وقولُه أو لَعِبَه إلَخ أي لِما يَأتي أنّهما يُسْقِطانِ المُروءةَ. ▫ قولُه: (أو لَعِبَه على الطَّريقِ) ظاهِرُه وإنْ لم يَكُن اللّاعِبُ عَظيمًا ويَنْبَغي أنّ مَحَلَّ ذلك حَيْثُ تَكَرَّرَ. اهـ. ع ش ويَأتي في مَبْحَثِ المُروءةِ ما يَقْتَضي أنّ التَّكَرُّرَ ليس بشَرْطٍ. ▫ قولُه: (عَلى الطَّريقِ) ويُقاسُ به ما في مَعْناه شَرْحُ المَنْهَجِ أي: كالقهاوي بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (أو كان فيه صورةُ حَيَوانٍ) ظاهِرُه وإنْ لم يَتَكَرَّرِ اللَّعِبُ به ويَظْهَرُ أنّ مَحَلَّ ما قاله أخذًا مِمّا مَرَّ إذا لم تَغْلِبْ طاعاتُه على مَعاصيه، ثم رَأيْت في الأسْنَى ما يُصَرِّحُ به كما يَأتي في مَبْحَثِ الفُحْشِ بالشِّعْرِ. ▫ قولُه: (بَلْ قال في مَناسِكِه يُنْدَبُ) كَذا في المُغْني. ▫ قولُه: (واستِماعُه) كَذا في المُغْني والنِّهايةِ أيْضًا ولَك أنْ تَقولَ الأوْلَى تَفْسيرُ ما في المتْنِ لا عَطْفُه عليه؛ لأنّ ما لا صُنْعَ له فيه لا تَتَعَلَّقُ به الأحْكامُ فَلْيُتَأمَّلْ سَيِّدُ عُمَرَ أي ولِذا عَبَّرَ المَنْهَجُ بالاستِماعِ، ثم قال: وتَعْبيري بالاستِماعِ هُنا وفيما يَأتي أو لَى من تَعْبيرِه بالسَّماعِ. اهـ. ▫ قولُه: (لِأنْجَشةَ) بفَتْحٍ فَسُكونٍ فَفَتْحٍ. ▫ قولُه: (يا أنْجَشةُ إلَخ) مَقولُ القَوْلِ.

▫ قولُه: (واستَدَلَّ) إلى قولِه لِما صَحَّ في المُغْني إلّا قولَه. اهـ. إلى وهو بضَمِّ أوَّلِه وقولُه وهذا إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (تَنْشيطَها) أي: الإبِلَ. ▫ قولُه: (انتهى) أي كَلامُ المُستَدِلِّ. ▫ قولُه: (الجزمُ به) أي: النَّدْبُ. ▫ قولُه: (قُرْبةً) الأوْلَى تأخيرُه وإبْدالُه عن قولِه كَذلك.

▫ قولُه: (لَكِنّ أخذَ المالِ كَبيرةٌ) فيه دَليلٌ على أنّه لا يَجِبُ أُجرةُ المِثْلِ.

كذلك؛ لأنّ وسيلةَ القُربةِ قُربةٌ اتّفاقًا، ثمّ رأيت ما يأتي قريبًا عن الأذرعيّ وهو موافِقٌ لِما ذكرته وهو بضمّ أوّلِه وكسرِه وبالدّالِ المُهمَلةِ وبالمدّ ما يُقالُ خَلْفَ الإبلِ من رَجَزٍ وغيرِه وهذا أولى من تفسيرِه بأنّه تَحسينُ الصوت الشّجيّ بالشّعرِ الجائزِ (ويُكرَه الغِناءُ) بكسرِ أوّلِه وبالمدّ (بلا آلةٍ وسَماعُه) يعني استماعَه لا مُجرّدُ سماعِه بلا قصْدٍ لِما صَحّ عن ابنِ مسعودٍ ومثلُه لا يُقالُ من قِبَلِ الرّأيِ فيكونُ في حكمِ المرفوعِ: «أنّه يُنبِتُ النّفاقَ في القلْبِ كما يُنبِتُ الماءُ البقْلَ» وجاءَ مَرفوعًا من طُرُقٍ كثيرةٍ بيّنتُها في كِتابي كفّ الرّعاعِ عن مُحرّماتِ اللّهوِ والسّماعِ دَعاني إليه أنّي رأيت تَهافُتَ كثيرين على كِتابٍ لِبعضِ مَنْ أدرَكْناهم من صوفيّةِ الوقت تَبِعَ فيه خِرافَ ابنِ حَزْمٍ وأباطيلَ ابنِ طاهرٍ وكذِبَه الشّنيعَ في تَحليلِ الأوتارِ وغيرِها ولم ينظُرْ لِكونِه مذمومَ السّيرةِ مَردودَ القولِ عندَ الأئمّةِ، ومن ثَمّ..........

▫ قولُه: (وهو بضمّ أوّلِه وكَسرِه إلخ) ويُقالُ فيه حَدْوٌ أيضًا مُغني. ▫ قولُه: (ما يُقالُ) أي: قولُه: وجاءَ مَرفوعًا في النّهايةِ. ▫ قولُه: (ما يُقالُ خلفَ الإبلِ إلخ) ذُكِرَ في الإحياءِ عن أبي بَكْرٍ الدّينَوريّ أنّه كان في الباديةِ فأضافَه رَجُلٌ فَرَأى عندَه عبدًا أسْوَدَ مُقيّدًا فسألَ عنه فقال له مَوْلاه أنّه ذو صَوْتٍ طَيّبٍ وكانت له عيسٌ فحمّلَها أحمالاً ثَقيلةً وحداها فقطعَتْ مَسيرةَ ثلاثةِ أيّامٍ في يَوْمٍ فلمّا حطّتْ أحمالَها ماتَتْ كُلُّها قال فَشَفَعْتُ فيه فَشفّعَني، ثم سألته أنْ يَحدوَ لي فَرَفَعَ صَوْتَه فَسقَطْتُ لِوَجْهي من طيبِ صَوْتِه حتى أشارَ إليه مَوْلاه بالسُّكوتِ. اهـ. مُغني. ▫ قولُه: (وهذا أولى من تَفسيرِه بأنّه إلخ) لَعَلّ وجهَ الأوْلَويّةِ أنّ هذا التّفسيرَ يَشمَلُ الغِناءَ الآتيَ، والحالُ أنّه ليس بمُرادٍ. ▫ قولُه: (الشّجيّ) أي: المُطرِبِ.

▫ قولُ (المتنِ): (ويُكرَه الغِناءُ) قال الغزاليُّ الغِناءُ إن قُصِدَ به تَرْويحُ القلْبِ على الطّاعةِ فهو طاعةٌ أو على المعصيةِ فهو مَعصيةٌ، وإنْ لم يُقصَدْ به شَيْءٌ فهو لَهْوٌ مَعفوٌّ عنهُ. اهـ. حَلَبيّ. ▫ قولُه: (وبالمدّ) عِبارةُ المُغني وهو بالمدّ وقد يُقصَرُ وبِكَسرِ المُعجَمةِ رَفْعُ الصّوْتِ بالشّعْرِ.

(فائدةٌ): الغِناءُ مِن الصّوْتِ مَمدودٌ ومِن المالِ مَقصورٌ. اهـ. ▫ قولُه: (أنّه يُنبِتُ النّفاقَ إلخ) أي من أنّه يُنبِتُ إلخ أي يكون سَبَبًا لِحصولِ النّفاقِ في قَلْبِ مَنْ يَفعَلُه بَلْ أو يَستَمِعُه؛ لأن فِعلَه واستِماعَه يورِثُ مُنكَرًا واشتِغالاً بما يُفهَمُ منه كَمَحاسِنِ النّساءِ وغيرِ ذلك وهذا قد يورِثُ في فاعِلِه ارتِكابَ أُمورٍ تَحمِلُ فاعِلَه على أنْ يُظهِرَ خِلافَ ما يُبطِنُهُ. اهـ. ع ش ولا يَخفَى أنّ ذلك إنّما يَتأتّى في الغِناءِ بشِعْرٍ مُتَعَلّقٍ بنَحوِ النّساءِ بخِلافِ المُتَعَلّقِ بوَصْفِ اللّه أو رَسولِه وحُبّهما ونَحوِ ذلك فإنّه يُرَغّبُ في الطّاعةِ فيكون طاعةً كما مَرّ عن الغزاليّ ويَأتي عن الأذرَعيّ. ▫ قولُه: (وجاءَ إلخ) أي ما صَحّ عن ابنِ مَسْعودٍ.

▫ قولُه: (كَفّ الرّعاعِ) بوَزْنِ السّحابِ مُفرَدُه رَعاعةٌ يُقالُ هم رَعاعُ النّاسِ أي: الأحداثُ الطّغامُ السّفَلةُ. اهـ. أوقيانوسُ. ▫ قولُه: (دَعاني إليه) أي إلى تأليفِ ذلك الكِتابِ. ▫ قولُه: (تَهافُتَ كثيرينَ) أي: تَسارُعَهم وتَساقُطَهم. ▫ قولُه: (لِبعضِ مَنْ أدرَكْناهم) إلى قولِه من تَحريمِ سائِرِ إلخ في النّهايةِ إلاّ قولَه ووَقَعَ إلى، وكُلُّ ذلك عِبارتُه وما سَمِعْناه من بعضِ صوفيّةِ الوقْتِ تَبِعَ فيه كَلامَ ابنِ حَزْمٍ إلخ.

▫ قولُه: (وكَذِبَهُ) أي ابنِ طاهرٍ. ▫ قولُه: (ولَم يَنظُرْ) أي ذلك البعْضُ لِكَوْنِه أي: ابنِ طاهرٍ.

بالغوا في تَسفيهه وتَضليله سيَّما الأذرَعيُّ في تَوَسُّطِه ووقع بعضُ ذلك أيضًا للكمالِ الأُدفويِّ في تأليفٍ له في السَّماعِ ولِغيرِه وكلُّ ذلك يجبُ الكفُّ عنه واتِّباعُ ما عليه أئِمَّةُ المذاهِبِ الأربَعةِ وغيرِهم لا ما افْتَراه أولَئِك عن بعضِهم من تَحريمِ سائِرِ الأوتارِ والمزاميرِ وبعضِ أنواعِ الغِناءِ وزعم أنّه لا دَلالةَ في خبرِ ابنِ مسعودٍ على كراهَتِه؛ لأنَّ بعضَ المُباحِ كلُبسِ الثِّيابِ الجميلةِ يُنبِتُ النِّفاقَ في القلْبِ وليس بمَكْروهٍ يُرَدُّ بأنّا لا نُسَلِّمُ أنّ هذا يُنبِتُ نِفاقًا أصلًا ولَئِن سلَّمناه فالنِّفاقُ مختَلِفٌ والنِّفاقُ الذي يُنبِتُه الغِناءُ من التَّخنُّثِ وما يترتَّبُ عليه أقبَحُ وأشنَعُ كما لا يخفى وما نُقِلَ منه عن جَماعةٍ من الصَّحابةِ ومَنْ بعدَهم ليس هو بصِفةِ الغِناءِ المعروفِ في هذه الأزمِنةِ مِمّا اشتَمَلَ على التَّلحيناتِ الأنيقةِ والنَّغماتِ الرَّقيقةِ التي تُهَيِّجُ النُّفوسَ وشَهَواتِها كما بَيَّنَه الأذرَعيُّ كالقُرطُبيِّ وبَسَطْته، ثُمَّ وقد جَزَمَ الشيخانِ في موضِعٍ بأنّه معصيةٌ وينبغي حملُه على ما فيه وصْفُ نحوِ خمرٍ أو تَشبيبٍ بأمرَدَ أو أجنبيّةٍ ونحوِ ذلك مِمّا يحمِلُ غالِبًا على معصيةٍ. قال الأذرَعيُّ، أمّا ما اعْتيدَ عندَ مُحاوَلةِ عَمَلٍ وحملِ ثَقيلٍ كحِداءِ الأعرابِ لإبِلِهم وغِناءِ النِّساءِ لِتَسكينِ صِغارِهم فلا شَكَّ في جوازِه بل رُبَّما يُندَبُ إذا نَشَّطَ على سيرٍ أو رَغَّبَ في خيرٍ كالحِداءِ في الحجِّ والغزْوِ وعلى نحوِ هذا يُحمَلُ ما جاءَ عن بعضِ الصَّحابةِ. ا هـ. ومِمّا يحرُمُ اتِّفاقًا سماعُه من أمرَدَ أو أجنبيّةٍ مع خَشيةِ فتنةٍ، وقضيّةُ قولِه بلا آلةٍ حرمَتُه مع الآلةِ. قال الزَّركشيُّ: لكِنَّ القياسَ تَحريمُ الآلةِ فقط وبَقاءُ الغِناءِ على الكراهةِ. ا هـ. ويُؤَيِّدُه ما مَرَّ عن الإمامِ في الشِّطْرَنجِ مع القِمارِ.

▫ قولُ: (بالغوا) أي الأئِمّةُ. ▫ قولُ: (ولِغيرِه) أي الكمالِ. ▫ قولُ: (وكُلُّ ذلك) أي: كَلامِ ابنِ حَزْمٍ وابنِ طاهِرٍ والكمالِ وغيرِه. ▫ قولُ: (من تَحريمِ إلخ) بيانٌ لِما عليه الأئِمّةُ. ▫ قولُ: (وبعضِ أنواعِ الغِناءِ) إنّما زادَ لَفظةَ بعضَ لِما مَرَّ ويأتي آنِفًا. ▫ قولُ: (يُنبِتُه الغِناءُ) أي بعضُ أنواعِه. ▫ قولُ: (وما نُقِلَ منهُ) أي من الغِناءِ. ▫ قولُ: (ثُمَّ) أي في الكِتابِ المذكورِ. ▫ قولُ: (وقد جزَمَ) إلى قولِه قال الأذرَعيُّ: عِبارةُ النِّهايةِ وما ذَكَراه في مَوضِعٍ من حُرمَتِه مَحمولٌ على لو كان من أمرَدَ أو أجنبيّةٍ وخافَ من ذلك فِتنةً. اهـ.

▫ قولُ: (قال الأذرَعيُّ) إلى المتْنِ في النِّهايةِ إلّا قولَه: ومِمّا يَحرُمُ إلى وقَضيّتُه إلخ وما أُنبِّه عليه.

▫ قولُ: (وحَملِ ثَقيلٍ) بالإضافةِ. ▫ قولُ: (كحِداءِ الأعرابِ إلخ) لَعَلَّ الأولَى ومن حِداءِ إلخ.

▫ قولُ: (صِغارِهم) صَوابُه صِغارِهِنَّ رَشيديٌّ. ▫ قولُ: (في خَبَرٍ إلخ) راجِعٌ لِلسَّيرِ أيضًا. ▫ قولُ: (ومِمّا يَحرُمُ اتِّفاقًا إلخ) عِبارةُ المُغني والرَّوضِ مع شَرحِه واستِماعِه بلا آلةٍ من الأجنَبيّةِ أشَدُّ كَراهةً فإنْ خيفَ من استِماعِه منها أو من أمرَدَ فِتنةٌ حَرُمَ قَطعًا. اهـ. ▫ قولُ: (مع خَشيةِ فِتنةٍ) أي ولَوْ نَحوِ نَظَرٍ مُحَرَّمٍ زياديٌّ. ▫ قولُ: (وقَضيّةُ قولِه بلا آلةٍ حُرمَتُه إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ ومَتَى اقتَرَنَ بالغِناءِ آلةٌ مُحَرَّمةٌ فالقياسُ كما قاله الزَّركَشيُّ تَحريمُ الآلةِ إلخ ولَم تَتَعرَّضْ لِكَوْنِ قَضيّةِ المتْنِ الحُرمةُ سيِّدُ عُمَرَ وجَرَى الرَّوضُ وشَيخُ الإسْلامِ والمُغني على تلك القضيّةِ فقالوا أمّا مع الآلةِ فيَحرُمانِ. اهـ. أي الغِناءُ واستِماعُه وقد تَوَجَّهَ بأنّ اجتِماعَهما يُؤَثِّرُ في تَهييجِ النُّفوسِ وشَهَواتِها ما لا يُؤَثِّرُ أحَدُهما على حالِه كما هو ظاهِرٌ.

(فرعٌ): يُسَنُّ تَحسينُ الصوت بقراءةِ القرآنِ، وأمّا تَلحينُه فإنْ أخرجَه إلى حَدٍّ لا يقولُ به أحدٌ من القُرّاءِ حَرُمَ وإلا فهو على المعتمدِ وإطلاقُ الجمهورِ كراهةَ القِسمِ الأوّلِ مُرادُهم بها كراهةُ التحريمِ بل قال الماوَرْديُّ: إنّ القارئَ يَفسُقُ بذلك، والمُستَمِعَ يأثَمُ به؛ لأنه عدلَ به عن نَهجِه القويمِ (ويحرُمُ استعمالُ آلةٍ من شِعارِ الشربةِ كطُنبورٍ) بضَمِّ أوّلِه (وعودٍ) ورَبابٍ وجنْكٍ وسَنطيرٍ وكمَنْجةٍ (وصَنجٍ) بفتحِ أوّلِه وهو صُفرٌ يُجعَلُ عليه أو نارٌ يُضرَبُ بها أو قِطعَتانِ من صُفرٍ تُضرَبُ إحداهما بالأخرى وكِلاهما حرامٌ (ومِزمارٍ عِراقيٍّ) وسائرِ أنواعِ الأوتارِ والمزاميرِ (واستماعِها)؛ لأنّ اللذّةَ الحاصِلةَ منها تَدعو إلى فسادٍ كشُربِ الخمرِ لا سيّما مَنْ قرُبَ عَهدُه بها؛ ولأنّها شِعارُ الفسَقة، والتّشبُّه بهم حرامٌ وخرج باستماعِها سماعُها من غيرِ قصدٍ فلا يحرُمُ، وحِكايةُ وجهٍ بحِلِّ العودِ؛ لأنه ينفَعُ من بعضِ الأمراضِ مَردودةٌ بأنّ هذا لم يَثبُتْ عن أحدٍ مِمَّنْ يُعتَدُّ به على أنّه إنْ أُريدَ حِلُّه لِمَنْ به ذلك المرَضُ ولم ينفعْه غيرُه........

▫ قولُ: (فرعٌ) إلى قولِه وسَنطيرٌ في المُغني. ▫ قولُ: (وأمّا تَلحينُه إلخ) عِبارةُ المُغني والرّوضِ مع شَرحِه ولا بَأسَ بالإدارةِ للقِراءةِ بأنْ يَقرَأ بعضُ الجماعةِ قِطعةً، ثم البعضُ قِطعةً بعدها ولا بتَرديدِ الآيةِ لِلتّدبُّرِ ولا باجتِماعِ الجماعةِ في القِراءةِ ولا بقِراءتِه بالألحانِ إن لم يُفرِطْ فإنْ أفرَطَ في المدِّ والإشباعِ حتّى ولَّدَ حُروفًا من الحرَكاتِ فتَوَلَّدَ من الفتحةِ ألِفٌ ومن الضّمّةِ واوٌ ومن الكسْرةِ ياءٌ أو أدغَمَ في غيرِ مَوضِعِ الإدْغامِ أو أسقَطَ حُروفًا حَرُمَ ويَفسُقُ به القارئُ، ويأثَمُ المُستَمِعُ ويُسَنُّ تَرتيلُ القِراءةِ، وتَدبُّرُها والبُكاءُ عندَها، واستِماعُ شَخصٍ حَسَنِ الصّوْتِ والمُدارَسةُ وهي أنْ يَقرَأ على غيرِه ويَقرأ غيرُه عليهِ. اهـ.

▫ قولُ: (حَرُمَ) ويَنبَغي أنْ يَكونَ كَبيرةً كما يُؤخَذُ من قولِه بَلْ قال الماوَرْديُّ إلخ ع ش.

▫ قولُ: (والمُستَمِعُ يأثَمُ به) أي إثمَ الصّغيرةِ ع ش. ▫ قولُ: (عن نَهجِه القويمِ) أي طَريقِه المُستَقيمِ ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (ويَحرُمُ استِعمالُ آلةٍ إلخ) أي وكذا يَحرُمُ اتّخاذُها، واستِعمالُها هو الضّربُ بها مُغني وأسنَى. ▫ قولُ (المتنِ): (من شِعارِ الشّربةِ) جمعُ شارِبٍ وهُمُ القومُ المُجتَمِعونَ على الشّرابِ الحرامِ مُغني وفي الخُلاصةِ وشاعَ نَحوُ كامِلٍ وكَمَلةٍ. اهـ. ▫ قولُ: (بضَمِّ أوّلِه) إلى قولِ المتنِ لا الرّقصَ في النّهايةِ إلّا قولَه: كما بيّنته ثَمّ في مَوضِعَيْنِ وقولَه وتَضعيفُ التِّرمِذيِّ له مَردودٌ وقولَه ويَشهَدُ أيضًا إلى ويُباحُ.

▫ قولُ: (وهو صُفرٌ) أي نُحاسٌ أصفَرُ ع ش. ▫ قولُ: (أو قِطعَتانِ إلخ) كالنُّحاسَتَيْنِ اللّتَيْنِ تُضرَبُ إحداهما على الأُخرَى يومَ خُروجِ المحمَلِ، ومِثلُهما قِطعَتانِ من صينيٍّ أو خَشَبةٍ تُضرَبُ إحداهما على الأُخرَى، وأمّا التّصفيقُ باليدَيْنِ فمَكروهٌ كَراهةَ تَنزيهٍ حلَبيٌّ. ▫ قولُ: (بضَربِ إحداهما إلخ) وهو ما يَستَعمِلُه الفُقَراءُ المشهورونَ في زَمَنِنا المُسمّى في عُرفِ العامّةِ بالكاساتِ ع ش وحَلَبيٌّ.

▫ قولُ (المتنِ): (ومِزمارٍ عِراقيٍّ) بكَسْرِ الميمِ وهو ما يُضرَبُ به مع الأوْتارِ مُغني وشَيخُ الإسْلامِ.

▫ قولُ: (وسائِرِ أنواعِ الأوتارِ والمزاميرِ) وكُلُّها صَغائِرُ شَرحُ المنهَجِ. ▫ قولُ: (مَن قرُبَ عَهدُه بها) أي: بالخمرِ وشُربِها. ▫ قولُ: (بأنّ هذا إلخ) عِبارةُ النّهايةِ نَعَم لو أخبَرَ طَبيبانِ عَدلانِ بأنّ المريضَ لا يَنفَعُه

بقولِ طَبيبَين عَدْلينِ فليس وجهًا بل هو المذهبُ كالتّداوي بنَجِسٍ غيرِ الخمرِ وعلى هذا يُحْمَلُ قولُ الحليميِّ يُباحُ استماعُ آلةِ اللّهْوِ إذا نفعتْ من مَرَضٍ أي: لِمَنْ به ذلك المرَضُ وتعيَّنَ الشِّفاءُ في سماعِه وحِكايةُ ابنِ طاهرٍ عن الشيخِ أبي إسحاقَ الشّيرازيِّ أنّه كان يسمَعُ العودَ من جُملةِ كذِبه وتَهوُّرِه كما بيّنته، ثمّ (لا يَراعُ) وهو الشّبّابةُ سُمّيَتْ بذلك لِخُلوِّ جوْفِها ومن ثَمّ قالوا لِمَنْ لا قلْبَ له رجلٌ يَراعٌ فلا يحرُمُ (في الأصحِّ) لِخبرٍ فيها (قُلْت الأصحُّ تحريمُه واللّه أعلمُ)؛ لأنه مُطْرِبٌ بانفِرادِه بل قال بعضُ أهلِ الموسيقى إنّه آلةٌ كامِلةٌ جامِعةٌ لِجميعِ النّغَمات إلا يَسيرًا فحَرُمَ كسائرِ المزاميرِ، والخبرُ المرْويُّ في شَبّابةِ الرّاعي مُنْكَرٌ كما قاله أبو داوُد وبِتقديرِ صِحّته كما قاله ابنُ حِبّانَ فهو دليلٌ لِلتّحريمِ؛ لأنّ ابنَ عمرَ سدَّ أُذُنَيْه عن سماعِها

لِمَرَضِه إلاّ العودُ عُمِلَ بخَبَرِهما وحَلَّ له استِماعُه كالتّداوي بنَجِسٍ فيه الخمرُ وعَلَى هذا يُحْمَلُ إلَخْ وعِبارةُ المُغْني ويُبحثُ جَوازُ استِماعِ المريضِ إذا شَهِدَ عَدْلانِ من أهلِ الطِّبِّ بأنّ ذلك يُنْجِعُ في مَرَضِه وحَكَى ابنُ عبدِ السّلام خِلافًا للعُلَماءِ في السّماعِ بالملاهي وبالدُّفِّ والشّبّابةِ وقال السُّبكيُّ: السّماعُ على الصّورةِ المعْهودةِ مُنْكَرٌ وضَلالةٌ وهو من أفْعالِ الجهَلةِ والشّياطينِ ومَنْ زَعَمَ أنّ ذلك قُرْبةٌ فقد كَذَبَ وافْتَرَى عَلَى اللّهِ، ومَنْ قال أنّه يَزيدُ في الذّوْقِ فهو جاهِلٌ أو شَيْطانٌ، ومَنْ نَسَبَ السّماعَ إلى رَسولِ اللّهِ ﷺ يُؤَدَّبُ أدَبًا شَديدًا ويَدْخُلُ في زُمْرةِ الكاذِبينَ عليهِ ﷺ ومَنْ كَذَبَ عليه مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَه من النّارِ وليس هذا طَريقةُ أولياءِ اللّه تعالى وحِزْبِه وأتْباعِ رَسولِ اللّهِ ﷺ بَلْ طَريقةُ أهلِ اللّهْوِ واللّعِبِ والباطِلِ ويُنْكَرُ على هذا باللّسانِ واليدِ والقلْبِ ومَنْ قال من العُلَماءِ بإباحةِ السّماعِ فَذاكَ حَيْثُ لا يَجْتَمِعُ فيه دُفٌّ وشَبّابةٌ ولا رِجالٌ ونِساءٌ ولا مَنْ يَحْرُمُ النّظَرُ إليهِ. اهـ. ▫ قولُه: (بِقولِ طَبِيبَيْنِ إلَخْ) يَنْبَغي أو مَعْرِفةُ نفسِه إن كان عارِفًا بالطِّبِّ ويَتَرَدَّدُ النّظَرُ في إخْبارِ الواحِدِ ولَوْ فاسِقًا إذا وَقَعَ في القلْبِ صِدْقُه سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (بَلْ هو لِلمَذْهَبِ إلَخْ) أي حِلُّ استِماعِه انْظُرْ هل يَحِلُّ لِنَحْوِ الطّبيبِ استِعْمالُه حينَئِذٍ المُتَوَقِّفُ عليه استِماعُ المريضِ المُتَوَقِّفِ عليه شِفاؤُه رَشيديٌّ أي والظّاهِرُ الحِلُّ. ▫ قولُه: (كما بَيَّنْته ثَمّ) أي في كَفِّ الرّعاعِ إلَخْ. ▫ قولُه: (وَهو الشّبّابةُ) وهي المُسَمّاةُ الآنَ بالغابِ ع ش. ▫ قولُه: (لِخُلوِّ جَوْفِها) وفي البُجَيْرِميِّ عَنْ القَلْيوبيِّ والشّبّابةُ هيَ ما ليس له بوقٌ ومنها الصّفّارةُ ونَحْوُها. اهـ.

▫ قولُ (المتن): (قُلْت الأصَحُّ تَحْريمُهُ) أي كما صَحّحَه كَلامُ البغويِّ وهو مُقْتَضَى كَلامِ الجُمهورِ وتَرْجيحُ الأوّلِ تَبِعَ فيه الرّافِعيُّ الغزاليَّ ومالَ البُلْقينيُّ وغيرُه إليه لِعَدَمِ ثُبوتِ دَليلٍ مُعْتَبَرٍ بتَحْريمِه مُغْني وشَرْحِ المنْهَجِ. ▫ قولُه: (لأنّ ابنَ عُمَرَ سَدَّ أُذُنَيْه إلَخْ) قد يُعارَضُ ذلك بأنّ تَرْكَه الإنْكارَ على الرّاعي دَليلُ الجوازِ

▫ قولُه: (لأنّ ابنَ عُمَرَ سَدَّ أُذُنَيْه إلَخْ) قد يُعارِضُ ذلك بأنّ تَرْكَه الإنْكارَ على الرّاعي دَليلُ الجوازِ وإلاّ لأنْكَرَ لأنّ إنْكارَ المُنْكَرِ واجِبٌ إلاّ أنْ يُقالَ شَرْطُ وُجوبِ الإنْكارِ كَوْنُه مُجْمَعًا عليه أو يَعْتَقِدَ الفاعِلُ التّحْريمَ وإنْ كان مُخْتَلَفًا فيه ويُحْتَمَلُ أنّ الرّاعيَ كان يَعْتَقِدُ حِلَّه باجْتِهادٍ منه أو بتَقْليدٍ لِمَنْ أفْتاه بحِلِّه من المُجْتَهِدينَ، أو أنّه قامَ مانِعٌ من الإنْكارِ فلْيُتَأمَّلْ.

ناقِلًا له عن النَّبيِّ ﷺ، ثمّ استخبَرَ من نافِعٍ هل يسمَعُها فيستَديمُ سدَّ أُذُنَيه فلَمّا لم يسمعها أخبَرَه فترَكَ سدَّهما فهو لم يأمُرْه بالإصغاءِ إليها بدليلِ قولِه له أتَسمَعُ؟ ولم يَقُل استَمِعْ ولَقد أطنَبَ خَطيبُ الشّامِ الدَّوْلَعيُّ وهو مِمَّنْ نُقِلَ عنه في الروضةِ وأثنَى عليه في تَحريمِها وتقريرِ أدِلَّته ونَسب مَنْ قال بحِلِّها إلى الغلَطِ وأنّه ليس معدودًا من المذهبِ ونَقَلْتُ كلامَه برُمَّته وكلامَ غيرِه ثُمّ فراجِعْه، ونَقَلَ ابنُ الصَّلاحِ أنّها إذا جُمِعَتْ مع الدُّفِّ حَرُما بإجماعِ مَنْ يُعْتَدُّ به ورَدَّه التّاجُ السُّبكيُّ وغيرُه ويوافِقُه ما مَرَّ عن الإمامِ في الشِّطْرَنْجِ مع القِمارِ وعن الزَّرْكشيِّ في الغِناءِ مع الآلةِ وما حُكيَ عن ابنِ عبدِ السّلامِ وابنِ دَقيقِ العيدِ من أنّهما كانا يسمَعانِ ذلك فكذِبٌ كما بَيَّنْته ثَمّ فاحذَرْهُ (ويَجوزُ دُفٌّ) أي: ضَرْبُه (واستماعُه لِعُرْسٍ)؛ لأنّه ﷺ أقَرَّ جُوَيْرِيّاتٍ ضَرَبْنَ به حين بَنَى عَليٌّ بفاطِمةَ كَرَّمَ اللّه وجهَهما بل قال لِمَنْ قالَتْ وفينا نَبيٌّ يعلَمُ ما في غَدٍ، دَعي هذا وقولي بالذي كُنْتِ تقولين أي: من مَدْحِ بعضِ المقتولين ببَدْرٍ رَواه البُخاريُّ وصَحَّ خبرُ «فصلُ ما بين الحرامِ والحلالِ الضَّرْبُ بالدُّفِّ» وخبرُ «أعلِنوا هذا النِّكاحَ واجعَلوه في المساجِدِ واضرِبوا عليه بالدُّفِّ» سنَدُه حَسَنٌ وتَضعيفُ الترمذيِّ له مَرْدودٌ ومن ثَمَّ أخذَ البغَويُّ وغيرُه منه أنّه سُنّةٌ في العُرْسِ ونحوِه (وخِتانٍ)؛ لأنّ عمرَ رَضِيَ اللّهُ عَنهُ كان يُقِرُّه فيه كالنِّكاحِ ويُنْكِرُه في غيرِهما رَواه ابنُ أبي شيبةَ (وكذا غيرُهما) من كلِّ سُرورٍ (في الأصَحِّ) لِخبرِ الترمذيِّ وابنِ حِبّانَ أنّه ﷺ لَمّا رجع إلى المدينةِ من بعضِ مَغازيه قالَتْ له جاريةٌ سوداءُ: إنّي

وإلاّ لأنكَرَ؛ لأن إنكارَ المُنكَرِ واجِبٌ إلاّ أنْ يُقال شَرْطُ وُجوبِ الإنكارِ كَوْنُه مُجمَعًا عليه أو يَعتَقِدُ الفاعِلُ التَّحريمَ واليراعُ مُختَلَفٌ فيه ويُحتَمَلُ أنّ الرّاعيَ كان يَعتَقِدُ حِلَّه باجتِهادٍ منه أو بتَقليدٍ لِمَنْ أفتاه بحِلِّه من المُجتَهِدينَ أو أنّه قامَ مانِعٌ من الإنكارِ فَلْيُتَأمَّلْ سم. ▫ قولُه: (سَدَّ أُذُنَيه) أي ورَعًا وإلاّ فقد مَرَّ أنّ مُجَرَّدَ السَّماعِ لا يَحرُمُ وبِه يَندَفِعُ إشكالُ تَقريرِه لِسَماعِ نافِعٍ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (مِمَّنْ نَقَلَ) أي المُصَنِّفُ.

▫ قولُه: (في تَحريمِها) مُتَعَلِّقٌ بأطنَبَ. ▫ قولُه: (وأنّه ليس إلخ) أي وإلى أنّه إلخ يَعني قال أنّ القَوْلَ بحِلِّها أو القائِلَ به ليس إلخ. ▫ قولُه: (ورَدَّه التّاجُ السُّبكيُّ وغيرُه ويوافِقُه ما مَرَّ عن الإمامِ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ وفيه ما مَرَّ عن الإمامِ إلخ. ▫ قولُه: (ما مَرَّ إلخ) مَرَّ ما فيه.

▫ قولُ (المتنِ): (دُفٌّ) بضَمِّ الدّالِ أشهَرُ من فَتحِها سُمِّيَ بذلك لِتَدْفيفِ الأصابِعِ عليه مُغني. ▫ قولُه: (حينَ بَنَى عَلِيٌّ) أي دَخَلَ ع ش. ▫ قولُه: (فَصلُ إلخ) مُبتَدأٌ وقولُه الضَّرْبُ بالدُّفِّ خَبَرُه. ▫ قولُه: (ومن ثَمَّ أخذَ) إلى قولِه ويَشهَدُ أيضًا في المُغني. ▫ قولُه: (ونَحوِه) كالوليمةِ ووَقتِ العَقدِ والزِّفافِ مُغني. ▫ قولُه: (من كُلِّ سُرورٍ) عِبارةُ المُغني وشَيخِ الإسلامِ مِمّا هو سَبَبٌ لإظهارِ السُّرورِ كَوِلادةٍ وعيدٍ وقُدومِ غائِبٍ وشِفاءِ مَريضٍ. اهـ. قال ع ش قولُه: من كُلِّ سُرورٍ قد يُفهِمُ تَحريمَه لا لِسَبَبٍ أصلًا فَلْيُراجَعْ ولا بُعدَ فيه؛ لأنه لَعِبٌ مُجَرَّدٌ. اهـ. أقولُ فيه تَوَقُّفٌ ولَوْ قال يُفهِمُ كَراهَتَه إلخ كان له وَجهٌ أخذًا مِمّا مَرَّ في الشِّطْرَنْجِ والغِناءِ بشَرْطِهِما بَلْ قَضيّةُ ما يأتي مِن قولِ الشّارِحِ والنِّهايةِ وقَضيّةُ كَلامِه حِلُّ ما عَداها من

نَذَرْت إنْ رَدَّكَ اللَّه سالِمًا أنْ أضرِبَ بين يَدَيْكَ بالدُّفِّ فقال لها: «إنْ كُنْت نَذَرْت أوفي بنذرِك» وهذا يشهَدُ لِبَحثِ البُلقينيِّ أنَّ ضَرْبَه لِنحوِ قُدومِ عالِمٍ أو سُلْطانٍ لا خلافَ فيه ويشهَدُ أيضًا لِنَدْبه بقَصْدِ السُّرورِ بقُدومِ نحوِ عالِمٍ لِنفعِ المسلمين إذِ المُباحُ لا ينعقِدُ نذرُه ولا يُؤْمَرُ بوَفائِه لكن مَرَّ فيه في النَّذْرِ زيادةٌ لا بُدَّ من استحضارِها هنا ويُباحُ أو يُسَنُّ عندَ مَنْ قال بنَدْبه (وإنْ كان فيه جَلاجِلُ) لإطلاقِ الخبرِ وادِّعاءِ أنَّه لم يكن بجَلاجِلَ يحتاجُ لإثباته وهي إمّا نحوُ حَلَقٍ تُجعَلُ داخِله كدُفِّ العرَبِ أو صُنوجٍ عِراضٍ من صُفْرٍ تُجعَلُ في خُروقِ دائِرَته كدُفِّ العجَمِ ويحِلُّ هذه جَزَمَ الحاوي الصَّغيرُ وغيرُه ونازع فيه الأذرَعيُّ بأنَّه أشَدُّ إطرابًا من الملاهي المُتَّفَقِ على تحريمِها، وأطالَ ونُقِلَ عن جمعٍ حرمَتُه ولا فرقَ بين ضَرْبه من رجلٍ أو امرَأةٍ وقولُ الحليميِّ يختَصُّ حِلُّه بالنِّساءِ رَدَّه السُّبكيُّ (ويحرُمُ ضَرْبُ الكوبةِ) بضَمِّ أوَّلِه ويحرُمُ استماعُه أيضًا (وهي طَبْلٌ طَويلٌ ضَيِّقُ الوسَطِ) واسِعُ الطَّرَفَين لكن أحدُهما الآنَ أوسَعُ من الآخرِ الذي لا جِلْدَ عليه للخبرِ الصَّحيحِ «أنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الخمرَ والميْسِرَ» أي: القِمارَ «والكوبةَ» ؛ ولأنَّ في ضَرْبِها تَشَبُّهًا بالمُخَنَّثين فإنَّه لا يعتادُها غيرُهم وتفسيرُها بذلك هو الصَّحيحُ خلافًا لِمَنْ فسَّرَها بالنَّرْدِ وقضيَّةُ كلامِه..

الطُّبولِ إلَخ الإباحةُ. ◘ قولُه: (وهذا يَشهَدُ إلَخ) عِبارةُ المُغني واستثنى البُلقينيُّ من مَحَلِّ الخِلافِ ضَرْبَ الدُّفِّ في أمرٍ مُهِمٍّ من قُدومِ عالِمٍ أو سُلْطانٍ أو نَحوِ ذلك. اهـ. وعِبارةُ النِّهايةِ ومَحَلُّ الخِلافِ كما بَحَثه البُلقينيُّ إذا لم يَضرِبْه لِنَحوِ قُدومِ إلَخ أي وإلاّ فهو جائِزٌ قَطعًا ع ش. ◘ قولُه: (ويَشهَدُ إلَخ) أي الخبَرُ المذكورُ. ◘ قولُه: (ويُباحُ أو يُسَنُّ إلَخ) مُرادُه به الدُّخولُ على المتْنِ رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (لإطلاقِ الخبَرِ) إلى قولِه: (وهو كَذلك) في المُغني إلاّ قولَه: (كَدُفِّ العرَبِ) وقولَه: (كَدُفِّ العجَمِ) إلى (ولا فَرْقَ) وقولُه: (لَكِنْ أحَدُهما) إلى (للخَبَرِ). ◘ قولُه: (يُحتاجُ لِإثباتِه) قد يُقالُ الأصلُ عَدَمُها. ◘ قولُه: (ونازَعَ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ ومُنازَعةُ الأذرَعيِّ فيه بأنَّه إلَخ مَردودةٌ. اهـ. وعِبارةُ الأسنَى والقَولُ بأنَّ الضَّرْبَ بالدُّفِّ وفيه صَنْجٌ أشَدُّ إطرابًا إلَخ مَمنوعٌ. اهـ. وقد يُقالُ: إنَّ هذا المنْعَ مُكابَرةٌ والقولُ بإباحةِ الدُّفِّ الذي فيه الصَّنْجُ مع حُرمةِ الصَّنْجِ وحْدَه كما مَرَّ بعده ظاهِرٌ. ◘ قولُه: (فيه) أي الدُّفُّ الذي فيه جَلاجِلُ.

◘ قولُه: (بِضَمِّ أوَّلِه) أي: وإسكانِ الواوِ مُغني. ◘ قولُه: (لَكِنْ أحدُهما الآنَ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ ومنه أيضًا الموْجودُ في زَمَنِنا ما أحَدُ طَرَفَيْه أو سَعُ إلَخ قال ع ش أفادَ التَّعْبيرُ بمنه أنَّ الكوبةَ لا تَنحَصِرُ فيما سُدَّ أحَدُ طَرَفَيْه بالجِلْدِ دونَ الآخَرِ بَلْ هيَ شامِلةٌ لِذلك ولِما لو سُدَّ طَرَفاه مَعًا. اهـ. ◘ قولُه: (وتَفسيرُها بذلك إلَخ) عِبارةُ المُغني قال في المُهِمّاتِ: تَفسيرُ الكوبةِ بالطَّبْلِ خِلافُ المشهورِ في كُتُبِ اللُّغةِ قال الخطّابيُّ: غَلِطَ مَنْ قال إنَّها الطَّبْلُ بَلْ هيَ النَّرْدُ. اهـ. لَكِنْ في المُحكَمِ الكوبةُ الطَّبْلُ والنَّرْدُ فجَعَلَها مُشتَرَكةً بينهما فلا يَحسُنُ التَّغليطُ. اهـ. ◘ قولُه: (وقَضيَّةُ كَلامِه إلَخ) عِبارةُ المُغني قَضيَّةُ كَلامِه إباحةُ ما عَداها من الطُّبولِ من غيرِ تَفصيلٍ كما قاله صاحِبُ الذَّخائِرِ قال الأذرَعيُّ: لَكِنْ مُرادُهم ما عَدا طُبولَ اللَّهْوِ كما صَرَّحَ به غيرُ واحِدٍ ومِمَّنْ جَزَمَ بتَحريمِ طُبولِ اللَّهْوِ العِمرانيُّ وابنُ أبي عَصْرونٍ وغيرُهما. اهـ. وفيه

حِلُّ ما عداها من الطُّبولِ وهو كذلك وإنْ أطلقَ العِراقيّون تَحريمَ الطُّبولِ واعتمده الإسنويُّ فقال: الموجودُ لأئمّةِ المذهبِ تَحريمُ الطُّبولِ ما عدا الدُّفَّ (لا الرَّقْصُ) فلا يحرُمُ ولا يُكرَه؛ لأنه مُجرَّدُ حرَكاتٍ على استقامةٍ أو اعوِجاجٍ؛ ولأنه ﷺ أقرَّ الحبَشةَ عليه في مسجِدِه يومَ عيدٍ رَواه الشيخانِ واستثنى بعضُهم أربابَ الأحوالِ فلا يُكرَه لهم وإنْ قُلنا بكراهته التي جَرى عليها جمعٌ وردَّه البُلْقينيُّ بأنّه إنْ كان باختيارِهم فهم كغيرِهم وإلا فليسوا مُكلَّفين، ثمّ اعتمد القولَ بتَحريمِه إذا كثُرَ بحيثُ أسقَطَ المُروءةَ وما ذكرَه آخِرًا فيه نظَرٌ وأوّلًا واضِحٌ جَليٌّ يجبُ طَردُه في سائرِ ما يُحكى عن الصّوفيّةِ مِمّا يُخالِفُ ظَواهرَ الشرعِ فلا يُحتَجُّ به؛ لأنه إنْ صَدَرَ عنهم

مَيلٌ إلى ما قاله الأذرَعيُّ خِلافًا لِلشّارحِ والنّهايةِ، وكذا مالَ إليه الأسنَى حَيثُ قال في شَرحِ قولِ الرّوضِ: ولا يَحرُمُ من الطُّبولِ إلاّ الكوبةَ ما نصُّه ونازَعَ الإسْنَويُّ في الحصْرِ المذكورِ فقال: هذا ما ذكَرَه الغزاليُّ فتَبِعَه عليه الرّافِعيُّ والمَوجودُ لِأئِمّةِ المذهَبِ هو التّحْريمُ فيما عَدا الدُّفَّ وردَّه الزّرْكَشيُّ بأنّ أكثَرَهم قيَّدوه بطَبْلِ اللّهْوِ قال: ومَنْ أطلَقَ التّحريمَ أرادَ بِهِ اللّهْوَ أي فالمُرادُ إلاّ الكوبةُ ونَحْوُها من الطُّبولِ التي تُرادُ لِلّهْوِ. اهـ. ▫ قولُه: (حِلُّ ما عَداها إلخ) دَخَلَ فيه ما يَضرِبُه الفُقَراءُ ويُسَمّونَه طَبْلَ البازِ ومِثْلُه طَبْلةُ المُسَحِّرِ فَهُما جائزانِ ع ش عِبارةُ البُجَيْرَميِّ والقاعِدةُ أنّ كُلَّ طَبْلٍ حَلالٌ إلاّ الكوبةَ المذكورةَ، وكُلُّ مِزمارٍ حَرامٌ ولَوْ من بزسيم أو قِرْبةٍ إلاّ مِزمارَ النّفيرِ للحُجّاجِ قال الحلَبيُّ: وكُلُّ ما حَرُمَ حَرُمَ التّفَرُّجُ عليه؛ لأنه إعانةٌ على المعْصيةِ وهَلْ من الحرام لَعِبُ البهْلَوانِ واللّعِبُ بالحيّاتِ والرّاجِحُ الحِلُّ حَيثُ غَلَبَت السّلامةُ ويَجوزُ التّفَرُّجُ على ذلك انتهى. اهـ. وقولُه: (إنّ كُلَّ طَبْلٍ حَلالٌ إلاّ الكوبةَ) قد مَرَّ ما فيه. ▫ قولُه: (واعتَمَدَه الإسْنَويُّ إلخ) تَقَدَّمَ رَدُّه آنِفًا عن الأسنَى.

▫ قولُ (المتنِ): (لا الرّقْصُ) سيأتي تَفْصيلُ إسْقاطِ الرّقْصِ المُروءةَ سم. ▫ قولُه: (فَلا يَحرُمُ) إلى قولِه: (ثُمّ اعتَمَدَ) في المُغْني وإلى قولِه: (لأنه إن صَدَرَ) في النّهايةِ. ▫ قولُه: (ولا يُكرَهُ) بَلْ يُباحُ مُغْني وشَيْخُ الإسْلام. ▫ قولُه: (واستَثْنى بعضُهم إلخ) عِبارةُ المُغْني، وقيلَ: يُكرَه وجَرَى عليه القفّالُ وفي الإحْياءِ التّفْرِقةُ بين أربابِ الأحْوالِ الذينَ يَقومونَ بوَجْدٍ فَيَجوزُ لهم أي بلا كَراهةٍ ويُكرَه لِغيرِهم قال البُلْقينيُّ: ولا حاجةَ لاستِثْناءِ أربابِ الأحوالِ؛ لأنه ليس باختيارٍ فلا يوصَفُ بإباحةٍ ولا غيرِها. اهـ. وهذا ظاهِرٌ إذا كانوا مَوصوفينَ بهَذِه الصِّفَةِ وإلاّ فَتجِدُ أكثَرَ مَنْ يَفعَلُ ذلك ليس مَوصوفًا بهَذِه ولِذا قال ابنُ عبدِ السّلامِ: الرّقْصُ لا يَتَعاطاه إلاّ ناقِصُ العقْلِ ولا يَصلُحُ إلاّ لِلنّساءِ. اهـ. ▫ قولُه: (جَمعٌ) منهم القفّالُ كما مَرَّ آنِفًا. ▫ قولُه: (فَهم كَغيرِهم) أي في الإباحةِ على الرّاجِحِ والكراهةُ على خِلافِهِ. ▫ قولُه: (ثُمّ اعتَمَدَ القَولَ بتَحريمِه إلخ) والأوْجَه خِلافُه نِهايةٌ ولَكِن تُرَدُّ به الشّهادةُ كما يَأتي ع ش. ▫ قولُه: (وما ذكَرَه آخِرًا) أي اعتِمادَ القَولِ بتَحريمِه إذا كثُرَ إلخ. ▫ وقولُه: (وأوّلًا) أي الرّدُّ بأنّه إن كان إلخ. ▫ قولُه: (لأنه إن صَدَرَ إلخ) الأخصَرُ المُناسِبُ لاحتِمالِ صُدورِه عنهم بغيرِ اختيارٍ.

▫ قولُه: (لا الرّقْصُ) سيأتي تَفْصيلُ إسْقاطِ الرّقْصِ المُروءةَ. ▫ قولُه: (ثُمّ اعتَمَدَ القَولَ بتَحريمِه) والأوْجَه خِلافُه ش م ر.

فِي حالِ تَكْلِيفِهِم فهمْ كغيرِهم أو مع غَيْبَتِهم لم يكونوا مُكلَّفِين به وقد مَرَّ في الرِّدَّةِ في رَدِّ كلامِ اليافِعِيِّ ما يجبُ استحضارُه هنا ونَقَلَ الإسنويُّ عن العِزِّ بنِ عبدِ السَّلامِ أنَّه كان يرقُصُ في السَّماعِ يُحْمَلُ على مُجرَّدِ القيامِ والتَّحرُّكِ لِغلبةِ وجدٍ وشُهودِ وارِدٍ أو تَجَلٍّ لا يعرِفُه إلا أهلُه نفعنا اللهُ بهم آمين، ومن ثَمَّ قال الإمامُ إسماعيلُ الحضرَميُّ في موقِفِ الشَّمسِ لَمَّا سُئِلَ عن قومٍ يتحرَّكون في السَّماعِ هَؤُلاءِ قومٌ يُرَوِّحون قُلوبَهم بالأصواتِ الحسَنةِ حتى يَصيروا روحانيِّين فهم بالقُلوبِ مع الحقِّ وبالأجسادِ مع الخلْقِ ومع هذا فلا يُؤْمَنُ عليهم العدوُّ فلا يُرى عليهم فيما فعلوا ولا يُقتَدَى بما قالوا. ا هـ. وعن بعضِهم تُقْبَلُ شهادةُ الصُّوفيَّةِ الذين يرقُصون على الدُّفِّ لاعتقادِهم أنَّ ذلك قُربةٌ كما تُقْبَلُ شهادةُ حَنَفِيٍّ شَرِبَ النَّبيذَ لاعتقادِه إباحتَه وكذا كلُّ مَنْ فعلَ ما اعتقد إباحتَه. ا هـ. ورُدَّ بأنَّه خطأٌ قبيحٌ؛ لأنَّ اعتقادَ الحنفيِّ نَشَأَ عن تقليدٍ صحيحٍ ولا كذلك غيرُه وإنَّما مَنْشَؤُه الجهلُ والتقصيرُ فكان خيالًا باطلًا لا يُلْتَفَتُ إليه **(إلا أن يكونَ فيه تكسُّرٌ كفعلِ المُخنَّثِ)** بكسرِ النونِ وهو أشهَرُ وفتحِها وهو أفصَحُ فيحرُمُ على الرِّجالِ والنِّساءِ وإنْ نازع فيه الإسنويُّ وغيرُه وهو مَنْ يتخلَّقُ بخُلُقِ النِّساءِ حَرَكةً وهَيْئةً

▫ قولُه: (يُحْمَلُ) أي المنقولُ. ▫ قولُه: (هَؤُلاءِ قومٌ إلخ) مَقولُ القوْلِ. ▫ قولُه: (العدوُّ) أي الشَّيطانُ والنَّفسُ. ▫ قولُه: (فلا يُرَى) أي لا يُعترَضُ. ▫ قولُه: (بما قالوا) أي وفَعَلوا. ▫ قولُه: (وعن بعضِهم تُقْبَلُ إلخ) قد يُؤَيِّدُ قولُ هذا البعضِ قَبولَ شهادةِ المُبتَدِعِ الذي لا يَكْفُرُ ببِدْعَتِه بالأولَى، ولا يَرِدُ عليه قولُ الشَّارحِ ورُدَّ بأنَّه إلخ فتَدَبَّرْه إن كُنْت من أهلِه. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ أقولُ قد يُفَرَّقُ بوُجوبِ تقليدِ غيرِ المُجتَهِدينَ له بالاتِّفاقِ في الفُروعِ وعَدَمِه في الأصولِ وأيضًا قد تَقَدَّمَ عن المُغْني عن السُّبكيِّ ما يوافِقُ الرَّدَّ المذكورَ بزيادةِ تَشْديدٍ. ▫ قولُه: (بكَسْرِ النونِ) إلى قولِه ورَوَى الخطيبُ في النِّهايةِ إلاَّ قولَه: وإنْ نازَعَ فيه الإسنَويُّ وغيرُه وكذا في المُغْني إلاَّ ما أُنَبِّه عليه. ▫ قولُه: (وهو أشهَرُ وفَتْحُها وهو أفصَحُ) وفي البُجَيْرِميِّ عن عبدِ البرِّ عَكْسُه، ويوافِقُه قولُ المُغْني وهو بكَسْرِ النونِ أفصَحُ من فَتْحِها وبالمُثَلَّثِ مَن يَتَخَلَّفُ إلخ وفي ع ش ما نصُّه قد يُتَوَقَّفُ في كَوْنِه أي الفتحِ أفصَحَ بَلْ في صِحَّتِه مع تَفْسيرِه بالمُتَشَبِّه بالنِّساءِ فإنَّه يَقْتَضي تَعَيُّنَ الكسرِ إلاَّ أنْ يُقالَ في تَوْجيه الفتحِ أنَّ غيرَ الفاعِلِ يُشَبِّه الفاعِلَ بالنِّساءِ فيَصيرُ مَعْناه مُشَبَّهٌ بالنِّساءِ. اهـ. ▫ قولُه: (فيَحْرُمُ على الرِّجالِ إلخ) ومِمَّا عَمَّتْ به البلْوَى ما يُفْعَلُ في وفاءِ النِّيلِ من رَجُلٍ يُزَيَّنُ بزينةِ امرأةٍ ويُسَمُّونَه عَروسَ البحرِ فهذا مَلْعونٌ فقد «لَعَنَ رَسولُ اللهِ ﷺ المُتَشَبِّهينَ من الرِّجالِ بالنِّساءِ» فيَجِبُ على وليِّ الأمرِ وكُلِّ مَنْ له قُدْرةٌ على إزالةِ ذلك مَنْعُه منه مُغْني وفي هامِشِه بلا عَزْوٍ ما نَصُّه ومنه أيْضًا ما يُفْعَلُ في الأفراحِ من تَزْيينِ شابٍّ أمرَدَ بفاخِرِ زينةِ النِّساءِ وتَحَرُّكِه بحَرَكَتِهِنَّ، ورَفْعِ صَوْتِه بكَلامِهِنَّ بَلْ ويَأتي هو ورُفْقَتُه بأقْبَحَ من فِعالِهِنَّ، وأشْنَعَ من كَلامِهِنَّ ويُسَمُّونَ ذلك خيالَ شاميَّاتٍ قَبَّحَهم اللهُ وجُلَساءَهم أهلَ الضَّلالاتِ المُقِرِّينَ لهم على تلك القبيحاتِ المُحَرَّماتِ. اهـ.

▫ قولُه: (حَرَكةً إلخ) أي فيها مُغْني. ▫ قولُه: (وهَيْئةً) الواوُ بمعنى أو ع ش أي كما عَبَّرَ به المُغْني.

وعليه حُمِلَت الأحاديثُ بلغيه، أمّا مَنْ يَفعَلُ ذلكَ خِلقةً من غيرِ تَكلُّفٍ فلا بأسَ به (ويُباحُ قولُ) أي: إنشاءُ (شِعرٍ وإنشادُه) واستماعُه؛ لأنّه ﷺ كان له شُعَراءُ يُصغي إليهم كحَسّانَ وعبدِ اللهِ بنِ رَواحةَ وكعبِ بنِ مالكٍ رضي الله عنهم وروَى الخطيبُ في جامعِه أنّه قُرِئَ عندَ النبيِّ ﷺ قُرآنٌ وأُنشِدَ شِعرٌ فقيلَ: يا رَسولَ اللهِ قُرآنٌ وشِعرٌ في مجلِسِك قال: «نعم»، وأنّ أبا بكرةَ قال أتيتُ النبيَّ ﷺ وعندَه أعرابيٌّ يُنشِدُ الشِّعرَ فقلتُ: يا رَسولَ اللهِ القُرآنُ أو الشِّعرُ فقال: «يا أبا بكرةَ هذا مَرّةً وهذا مَرّةً» «واستنشَدَ من شِعرِ أُميّةَ بنِ أبي الصَّلْتِ مِائةَ بيتٍ» رَواه مسلمٌ أي: لأنّ أكثرَ شِعرِه حِكَمٌ وأمثالٌ وتذكيرٌ بالبعثِ ولهذا قال ﷺ: «كادَ أي: أُميّةُ أنْ يُسلِمَ» وروَى البُخاريُّ «إنّ من الشِّعرِ لحِكمةً» واستَحَبَّ الماوَرديُّ منه ما حَذَّرَ عن معصيةٍ أو حَثَّ على خيرٍ ويُؤيِّدُه ما مَرَّ من صِحّةِ إصداقِ تعليمِه حينئذٍ (إلا أنْ يَهجوَ) في شِعرِه مُعيَّنًا غيرَ حربيٍّ وإنْ تأذَّى قريبُه المسلمُ بخلافِ الذِّمِّيِّ؛ لأنّه معصومٌ ومقتضى كلامِ بعضِهم إلحاقُ كلِّ مُهدَرٍ بالحربيِّ وهو ظاهرٌ في المُرتَدِّ دون نحوِ الزّاني المُحصَنِ وغيرِ مُتجاهرٍ بفسقٍ..........

▫ قولُه: (وعليه) أي تَكلُّفُ ذلك. ▫ قولُه: (قُرآنٌ وشِعرٌ في مَجلِسِك) أي هل يُجمَعُ بينهما فيه. ▫ قولُه: (القُرآنُ أو الشِّعرُ) لَعَلَّ المعنَى تَختارُ القُرآنَ أوِ الشِّعرَ إلخ. ▫ قولُه: (واستَنشَدَ) إلى قولِه؛ لأنّ كَعْبَ في النِّهايةِ إلاّ قولَه: ويُؤيِّدُه إلى المتنِ وقولُه وإنْ تأذَّى قَريبُه المُسلِمُ وقولُه وإنْ قَصَدَ إلى المتنِ وقولُه حَرُمَ إلى جَزمًا. ▫ قولُه: (واستَنشَدَ من شِعرِ أُميّةَ إلخ) أي طَلَبَ من بعضِ الصَّحابةِ أنْ يُنشِدَ منهُ.

▫ قولُه: (ابنِ الصَّلتِ) عِبارةُ مُسلِمٍ والنِّهايةِ ابنِ أبي الصَّلتِ. ▫ قولُه: (رَواه مُسلِمٌ) لَفظُه عن «عَمرِو بنِ الشَّريدِ عن أبيه قال رَدِفتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَومًا فقال هل معك من شِعرِ أُميّةَ بنِ أبي الصَّلتِ شَيءٌ؟ قُلتُ: نَعَم قال: هيه فأنشَدتُه بَيتًا فقال: هيه، ثم أنشَدتُه بَيتًا فقال: هيه حتى أنشَدتُه مِائةَ بَيتٍ». اهـ.

▫ قولُه: (منهُ) أي الشِّعرِ. ▫ قولُه: (أو حَثَّ على خيرٍ) يُؤيِّدُه ما تَقَدَّمَ لِلشّارِحِ والأذرَعيِّ في الحِداءِ فَراجِعْه سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (في شِعرِه) ليس بقَيدٍ ع ش. ▫ قولُه: (مُعَيَّنًا) يَظهَرُ أنّه ليس بقَيدٍ فَيَحرُمُ هَجوُ غيرِ الحَربيِّ والمُرتَدِّ والفاسِقِ المُتَجاهِرِ مُطلَقًا عِبارةُ الأسنَى والمُغني نَصُّها ومَحَلُّ التَّحريمِ الهِجاءُ إذا كان لِمُسلِمٍ فإنْ كان لِكافِرٍ أي غيرِ مَعصومٍ وجازَ كما صَرَّحَ به الرُّويانيُّ وغيرُه؛ لأنّهُ ﷺ أمَرَ حَسّانًا بهَجوِ الكُفّارِ بَلْ صَرَّحَ الشَّيخُ أبو حامِدٍ بأنّهُ مَندوبٌ ومِثلُه في جَوازِ الهَجوِ المُبتَدِعُ كما ذَكَرَه في الإحياءِ والفاسِقُ المُعلِنُ كما قاله العِمرانيُّ وبَحَثَه الإسنَويُّ وظاهِرُ كَلامِهِم جَوازُ هَجوِ الكافِرِ الغيرِ المُحتَرَمِ المُعَيَّنِ وعليه فَيُفارِقُ عَدَمَ جَوازِ لَعنِه بأنّ اللَّعنَ الإبعادُ من الخيرِ ولاعِنُه لا يَتَحَقَّقُ بُعدَه منه فقد يُختَمُ له بخَيرٍ بخِلافِ الهَجوِ. اهـ. وهي كالصَّريحِ في الإطلاقِ، ثم رَأيتُ قال الرَّشيديُّ قولُه: مُعَيَّنًا انظُرْ هل منه هَجوُ أهلِ قَريةٍ أو بَلدةٍ مُعَيَّنةٍ. اهـ. ▫ قولُه: (بخِلافِ الذِّمِّيِّ) أي ونَحوِه نِهايةٌ. ▫ قولُه: (دونَ نَحوِ الزّاني إلخ) أي: كَتارِكِ الصَّلاةِ، وقاطِعِ الطَّريقِ بشَرطِهِما. ▫ قولُه: (وغيرِ مُتَجاهِرٍ إلخ) عَطفٌ على غيرِ حَربيٍّ. ▫ قولُه: (مُتَجاهِرٍ بفِسقٍ) أي بما جاهَرَ به كما هو ظاهِرُ سَيِّدِ عُمَرَ.

وغيرِ مبتدعٍ بِبِدْعَته فيحرمُ وإنْ صَدَقَ أو كان بتعريضٍ كما في الشرحِ الصّغيرِ وتُرَدُّ به شَهادَتُه للإيذاءِ وأثِمَ حاكيه دون مُنْشِيِه إلا أنْ يكون هو المُذيعُ له فيكونُ إثمُه أشدَّ. (أو يُفحِش) بضَمِّ أوّلِه وكسرِ ثالِثِه أي: يُجاوزُ الحدَّ في الإطراءِ في المدْحِ ولم يُمكِنْ حملُه على المُبالَغةِ فيحرُمَ أيضًا؛ لأنّه حينئذٍ كذِبٌ وتُرَدُّ به الشّهادةُ إنْ أكثرَ منه وإنْ قصَدَ إظْهارَ الصّنعةِ لا إيهامَ الصّدْقِ قال ابنُ عبدِ السّلامِ في قواعِدِه: ولا تَكادُ تَجِدُ مَدّاحًا إلا رَذْلًا ولا هَجّاءً إلا نذلًا (أو يُعرِّضَ بامرأةٍ مُعيَّنةٍ) بأنْ يذكرَ صِفاتِها من نحوِ طولٍ وحُسنٍ وصُدْغٍ وغيرِها فيحرُمُ أيضًا وتُرَدُّ به شَهادَتُه لِما فيه من الإيذاءِ وهَتْكِ السّتْرِ إذا وصَفَ الأعضاءَ الباطِنةَ ومَحَلُّه في غيرِ حَليلَته، أمّا

▫ قولُه: (وَغيرِ مُبْتَدِعٍ بِبِدْعَتِهِ) دَخَلَ فيه غيرُ المُبْتَدِعِ والمُبْتَدِعُ بغيرِ بدْعَتِه أمّا هَجْوُه بِبِدْعَتِه فلا يَحرُمُ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (بِبِدْعَتِهِ) مُتَعَلِّقٌ بمَحْذوفٍ أي: هَجاه بِبِدْعَتِه. ▫ قولُه: (فَيَحْرُمُ) أي: هَجْوُ غيرِ هَذِه الثّلاثةِ. ▫ قولُه: (كما في الشّرْحِ الصّغيرِ) بَلْ رَجَّحَه الأصلُ أي الرّوْضةُ حَيْثُ قال ويُشْبِه أنْ يَكونَ التّعْريضُ هَجْوًا كالصّريحِ وقال ابنُ كَجٍّ ليس التّعْريضُ هَجْوًا انتهى. اهـ. أسْنَى. ▫ قولُه: (وَتُرَدُّ به شَهادَتُهُ) هذا مَحْمولٌ على ما إذا هَجاه بما يَفْسُقُ به كَأنْ أكْثَرَ منه ولَم تَغْلِبْ طاعاتُه بقَرينةِ ما مَرَّ أسْنَى ولَكِنْ ظاهِرُ كَلامِ الشّارِحِ والنّهايةِ والمُغْني الإطْلاقُ كالرّوْضِ، ثم رَأيْت في سم ما نَصُّه قولُه: وتُرَدُّ به شَهادَتُه لَعَلَّ المُرادَ بشَرْطِ الرّدِّ إلاّ أنْ يَقولَ أنّه كَبيرةٌ، ثم رَأيْتُه بَيَّنَ في زَواجِرِه أنّه كَبيرةٌ. اهـ.

▫ قولُه: (للإيذاءِ) أي مُسْلِمًا أو ذِمّيًّا ونَحْوَه نِهايةٌ. ▫ قولُه: (إلاّ أنْ يَكونَ هو المُذيعُ له) أي بأنْ كان قد سَمِعَه منه سِرًّا فَأذاعَه وهَتَكَ به سِتْرَ المهجوِّ أسْنَى. ▫ قولُه: (أوْ يُفْحِشُ) قَضيّةُ صَنيعِ المنْهَجِ أنّه من عَطْفِ العامِّ فَعليه فَقولُ الشّارِحِ أي: يُجاوِزُ إلَخ من تَفْسيرِ المُرادِ. ▫ قولُه: (بِضَمِّ أوّلِهِ) إلى قولِه ومَحَلُّه إن لم يَكْثُرْ في المُغْني إلاّ قولَه: إن أكْثَرَ إلى قال وقولُه ونازَعَ إلى وبِالمُعَيَّنةِ وما أُنَبِّه عليه. ▫ قولُه: (الإطْراءِ) أي المُبالَغةِ. ▫ قولُه: (إنْ أكْثَرَ منهُ) لَعَلَّ ضابِطَ الإكْثارِ أنْ لا تَغْلِبَ طاعاتُه وقَضيّتُه عَدَمُ التّقْييدِ بالإكْثارِ في الهجْوِ والتّعْريضِ مع تَعْليلِهِما المذكورِ أي الإيذاءِ أنّ كُلًّا منهما كَبيرةٌ. اهـ. سم وقولُه لَعَلَّ ضابِطَ الإكْثارِ إلَخ الأوْلَى لَعَلَّ الرّدَّ بالإكْثارِ مُقَيَّدٌ بأنْ لا تَغْلِبَ إلَخ وقولُه وقَضيّتُه إلَخ قد تَقَدَّمَ آنِفًا عنه عن زَواجِرِ الشّارِحِ التّصْريحُ بذلك في الأوّلِ وقد يُفيدُ ذلك في الثّاني قولُ الشّارِحِ الآتي ويَقَعُ لِبعضِ فَسَقةِ الشُّعَراءِ إلَخ. ▫ قولُه: (لا إيهامَ الصّدْقِ) كَذا في الرّوْضِ ولَعَلَّ الأوْلَى إسْقاطُ الهمزةِ كما في الحلَبيِّ.

▫ قولُه: (رَذْلًا) وقولُه نَذْلاً كِلاهما بفَتْحٍ فَسُكونٍ الخسيسُ قاموسٌ. ▫ قولُه: (وَهَتْكِ السّتْرِ) لَعَلَّ الواوَ بمعنى أو كما عَبَّرَ به النّهايةُ. ▫ قولُه: (إذا وَصَفَ إلَخ) راجِعٌ للمَعْطوفِ فَقَطْ. ▫ قولُه: (في غيرِ حَليلَتِهِ) أي غيرِ زَوْجَتِه وأمَتِه.

▫ قولُه: (وَتُرَدُّ به شَهادَتُهُ) لَعَلَّ المُرادَ بشَرْطِ الرّدِّ إلاّ أنْ يُقال أنّه كَبيرةٌ، ثم رَأيْته بَيَّنَ في زَواجِرِه أنّه كَبيرةٌ. ▫ قولُه: (إنْ أكْثَرَ منهُ) لَعَلَّ ضابِطَ الإكْثارِ أنْ لا تَغْلِبَ طاعاتُه، وقَضيّةُ عَدَمِ التّقْييدِ بالإكْثارِ في الهجْوِ والتّعْريضِ مع تَعْليلِهِما المذكورِ أنّ كُلًّا منهما كَبيرةٌ.

هي فإنْ ذكرَ منها ما حَقُّه الإخفاءُ كما يَتَّفِقُ بينهما عندَ الخلوةِ حَرُمَ كما في شرحِ مسلمٍ لكن جَزَما بكراهَته ورُدَّتْ شَهادَتُه أيضًا وإلا فلا؛ لأنَّ كعْبَ بنَ زُهَيْرٍ ﷺ شَبَّبَ بزوجَته بنت عَمِّه سُعادَ في قصيدَته بانَتْ سُعادُ المشهورةُ وأنْشَدَها بين يَدَيْ رَسولِ اللَّه ﷺ ولم يُنْكِرْ عليه وخرج بالمرأةِ الأمرَدُ فيحرُمُ وإنْ لم يُعَيِّنْه على ما قاله الرّويانيّ؛ لأنّه لا يَحِلُّ بحالٍ بل يَفْسُقُ إنْ ذكرَ أنّه يعشَقُه لكن اعتبَرَ البغويّ وغيرُه تعيينَه أيضًا ونازع ابنُ الرِّفعةِ الرّويانيَّ في إطلاقِ الفِسقِ بأنّه ليس من لازِمِ عِشقِه أنْ يكون بشهوةٍ مُحَرَّمةٍ ولهذا عَدّوا من الشُّهَداءِ الميِّتَ عِشقًا وفيه نَظَرٌ؛ لأنَّ شرطَه أنْ يَكْتُمَ ويَعِفَّ. وهذا لم يَكْتُم على أنّ الزّركشيَّ وغيرَه قيّدوا الشّهادةَ بعِشقِ غيرِ الأمرَدِ وبالمُعَيَّنةِ غيرُها فلا إثمَ فيه ولا تُرَدُّ به الشّهادةُ؛ لأنَّ غَرَضَ الشّاعِرِ تَحْسينُ صَنْعَته لا تَحْقيقُ المذكورِ قيْدٌ ومَحلُّه إنْ لم يَكْثُرْ منه لِبناءِ الشيخينِ الإطلاقَ على ضعيفٍ

▫ قولُه: (ما حَقُّه الإخفاءُ إلَخْ) أي: أو أعْضائِها الباطِنةِ عِبارةُ المُغْني هُنا ولَوْ شَبَّبَ بزَوْجَتِه أو أمَتِه بما حَقُّه الإخفاءُ رُدَّتْ شَهادَتُه لِسُقوطِ مُروءَتِه، وكَذا لو وصَفَ زَوْجَتَه أو أمَتَه بأعْضائِها الباطِنةِ كما جَرى عليه ابنُ المُقري تَبَعًا لِأصْلِه، وإنْ نوزِعَ في ذلك. اهـ. وعِبارَتُه في شَرْحِ وقُبْلةُ زَوْجةٍ إلَخْ وقَرَنَ في الرّوْضةِ بالتَّقْبيلِ أنْ يَحْكيَ ما يَجْري بينهما في الخلْوةِ مِمّا يَسْتَحي منه وكَذا صَرَّحَ في النِّكاحِ بكَراهَتِه لَكِنْ في شَرْحِ مُسْلِمٍ أنّه حَرامٌ. اهـ. ▫ قولُه: (لَكِنْ جَزَمَ بكَراهَتِه) وكَذا جَزَمَ بها الأسْنَى والنِّهايةُ والمُغْني قال ع ش ويَنْبَغي أنْ يَكونَ مَحَلُّ الكَراهةِ ما لم تَتَأذَّ بإظْهارِه وإلاّ حَرُمَ. اهـ. ▫ قولُه: (ورُدَّتْ شَهادَتُه إلَخْ) أي لِسُقوطِ المُروءةِ بذلك رَوْضٌ ومُغْني، ثم ظاهِرُ إطْلاقِهم هُنا عَدَمُ اشْتِراطِ الإكْثارِ لَكِنْ كَلامُهم الآتي في شَرْحِ وإكْثارُ حِكاياتٍ إلَخْ قد يُفيدُ اشْتِراطَه بَلْ كَلامُ المُغْني والأسْنَى كالصَّريحِ فيه حَيْثُ اقْتَصَرا هُناكَ على كَلامِ البُلْقينيِّ والزَّرْكَشيِّ وسَكَتا عن كَلامِ الأذْرَعيِّ كما يَأتي. ▫ قولُه: (وإلاّ فلا) ويُشْتَرَطُ أنْ لا يَكْثُرَ من ذلك وإلاّ رُدَّتْ شَهادَتُه قاله الجُرْجانيُّ مُغْني وأسْنَى ويُفيدُه أيْضًا قولُ الشّارِحِ الآتي ومَحَلُّه إن لم يَكْثُرْ إلَخْ. ▫ قولُه: (لَكِن اعْتَبَرَ البغويّ وغيرُه تَعْيينَهُ) اعْتَمَدَه شَيْخُ الإسْلامِ والنِّهايةُ والمُغْني.

▫ قولُه: (قَيَّدوا الشَّهادةَ) أي شَهادةَ المَيِّتِ عِشْقًا. ▫ قولُه: (وبالمُعَيَّنةِ) إلى قولِ المتْنِ فالأكْلُ في النِّهايةِ إلاّ قولَه: ومَحَلُّه إلى ويَقَعُ. ▫ قولُه: (وبالمُعَيَّنةِ غيرُها إلَخْ) وليس ذِكْرُ امرَأةٍ مَجهولةٍ كَلَيْلَى تَعْيينًا رَوْضٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (فيه) أي في تَشْبيبِ غيرِ المُعَيَّنةِ. ▫ قولُه: (ومَحَلُّه) أي عَدَمِ الرَّدِّ بذلك عِبارةُ الأسْنَى في شَرْحِ قولِ الرَّوْضِ والتَّشْبيبُ بغيرِ مُعَيَّنٍ لا يَضُرُّ نَصُّه وما اقْتَضاه من أنَّ ذلك لا يَضُرُّ مع الكَثْرةِ بَناه الأصْلُ على ضَعيفٍ فَيُقَيَّدُ كَلامُ الأصْلِ بالقَليلِ. اهـ.

▫ قولُه: (لَكِنْ جَزَما بكَراهَتِه ورُدَّتْ شَهادَتُه إلَخْ) في الصَّنيعِ إشْعارٌ بأنْ رَدَّها على الكَراهةِ أيْضًا فإنْ كان كَذلك فَلَعَلَّ وجْهَه دَلالَتُه على قِلّةِ المُروءةِ، وعَدَمِ المُبالاةِ، ثم رَأيْت قولَ الرَّوْضِ والتَّشْبيبُ بمُعَيَّنةٍ، ووَصْفُ أعْضائِها الباطِنةِ ولَوْ زَوْجَتَه مُسْقِطٌ للمُروءةِ. اهـ. ويُفْهَمُ من كَلامِ شَرْحِه وجَوابِه عن النَّصِّ رَدُّ الشَّهادةِ على الكَراهةِ أيْضًا.

ويقعُ لِبعضِ فسَقة الشُّعَراءِ نصْبُ قرائِنَ تَدُلُّ على التعيينِ وهذا لا شَكَّ أنّه مُعَيَّنٌ (والمُروءةُ تخلُّقٌ بخُلُقِ أمثالِه في زمانِه ومكانِه)؛ لأنّ الأمورَ العُرْفيّةَ تختلِفُ بذلك غالِبًا بخلافِ العدالةِ فإنّها مَلَكةٌ راسِخةٌ في النّفسِ لا تتغيَّرُ بعُروضِ مُنافٍ لها وهذه أحسَنُ العباراتِ المختلِفةِ في تعريفِ المُروءةِ لكنّ المُرادَ بخُلُقِ أمثالِه المُباحةِ غيرِ المُزْرِيةِ به فلا نَظَرَ لِخُلُقِ القَلَنْدَرِيّةِ في حَلْقِ اللِّحى ونحوِها (فالأكلُ في سوقٍ والمشيُ) فيه (مَكْشوفَ الرّأسِ) أو البدَنِ........

▫ قولُه: (لا شَكَّ أنّه مُعَيَّنٌ) أي فَيَفْسُقُ فَتُرَدُّ شَهادَتُه بذلك وفي الرَّوْضِ مع شَرْحِهِ.

(فرْعٌ): شُرْبُ الخمرِ عَمدًا مع العِلْمِ بالتّحريمِ يوجِبُ الحدَّ وردَّ الشّهادةِ وإنْ قلَّ المشروبُ ولم يُسْكِرْ وتُرَدُّ شَهادةُ بائِعِها ومُشْتَرِيها لِغيرِ حاجةٍ كتَداوٍ وقَصْدِ تَخَلُّلٍ لا مُمسِكِها فرُبَّما قَصَدَ بإمساكِها التّخَلُّلَ ولا عاصِرِها ومُعْتَصِرِها إن لم يَقْصِدْ بذلك شُرْبَها أوِ الإعانةَ عليه والمطْبوخُ منها كالنّبيذِ فإذا شَرِبَ من أحَدِهما القدْرَ المُسْكِرَ حُدَّ ورُدَّتْ شَهادةُ ولَوْ شَرِبَ منه قدرًا لا يُسْكِرُ واعْتَقَدَ إباحَتَه كالحنَفيِّ حُدَّ ولَم تُرَدَّ شَهادَتُه وإنِ اعْتَقَدَ تَحريمَه حُدَّ ورُدَّتْ شَهادَتُه، ومَنْ وطِئَ أمَتَه وهو يَظُنُّها أجْنَبيّةً رُدَّتْ شَهادَتُه لا مَنْ وطِئَ أجْنَبيّةً وهو يَظُنُّها أمَتَه اعْتِبارًا باعْتِقادِه فيهما، وإنْ نَكَحَ بلا وليٍّ أو نَكَحَ نِكاحَ مُتْعةٍ ووَطِئَ فيها وهو يَعْتَقِدُ الحِلَّ لم تُرَدَّ شَهادَتُه، أوِ الحُرْمةَ رُدَّتْ لِذلك ولا تُرَدُّ شَهادةُ مُلْتَقِطِ النِّثارِ وإنْ كُرِهَ التِقاطُه؛ لأنه غيرُ مَكروهٍ عندَ جَماعةٍ وتُرَدُّ شَهادةُ مَنْ تَعَوَّدَ حُضورَ الدّعْوةِ بلا نِداءٍ أو ضَرورةٍ قال في الأصلِ أوِ استِحْلالَ صاحِبِ الطّعامِ؛ لأنه أكْلٌ مُحَرَّمًا إلاّ دَعْوةَ السُّلْطانِ ونَحوِه فلا تُرَدُّ شَهادةُ مَن تَعَوَّدَ حُضورَها؛ لأنه طَعامٌ عامٌّ. اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (والمُروءةُ) بفَتْحِ الميمِ وضَمِّها وبالهمزِ وإبْدالِها واوًا مَلَكةٌ نفسانيّةٌ إلَخْ قاله التِّلْمِسانيُّ وفي المِصْباحِ آدابٌ نفسانيّةٌ تَحمِلُ مُراعاتُها الإنسانَ على مَحاسِنِ الأخلاقِ وجَميلِ العاداتِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (لأنّ الأمورَ) إلى قولِه أو كَشَفَ في المُغْني. ▫ قولُه: (بذلك) أي باخْتِلافِ الأشْخاصِ والأزْمِنةِ والبُلْدانِ مُغْني. ▫ قولُه: (فإنّها مَلَكةٌ إلَخْ) عِبارةُ المُغْني فإنّها لا تَختَلِفُ باختِلافِ الأشْخاصِ فإنّ الفِسْقَ يَستَوي فيه الشّريفُ والوضيعُ. اهـ. ▫ قولُه: (ولا تَتَغَيَّرُ بعُروضِ مُنافٍ لها) إن أرادَ حَقيقةَ المُنافي فَفي عَدَمِ التّغَيُّرِ نَظَرٌ سم، وقد يُدْفَعُ النّظَرُ بأنْ يُرادَ بالعُروضِ التّيَسُّرُ لا الاتِّصافُ بالفِعْلِ.

▫ قولُه: (وهذه) أي عِبارةُ المتْنِ. ▫ قولُه: (في تَعْريفِ المُروءةِ) أي المقولةِ فيه. ▫ قولُه: (لكِنِ المُرادُ إلَخْ) عِبارةُ المُغْني، واعْتَرَضَ البُلْقينيُّ على عِبارةِ المُصَنِّفِ بأنّه قد يكون خُلُقُ أمثالِه حَلْقُ اللِّحى كالقَلَنْدَرِيّةِ مع فَقْدِ المُروءةِ فيهم، وقد أشَرْتُ إلى رَدِّ هذا بقولي مِمَّنْ يُراعي مَناهيجَ الشّرْعِ، وآدابَهُ. اهـ. أي عَقِبَ قولِ المُصَنِّفِ بخُلُقِ أمثالِه. ▫ قولُه: (المُباحةِ) أي الخُلُقِ المُباحةِ. ▫ قولُه: (ونَحْوِها) أي القَلَنْدَرِيّةِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (فالأكْلُ في سوقٍ) أي لِغيرِ سوقيٍّ رَوْضٌ، ومُغْني. ▫ قولُه: (أوِ البدَنِ) إلى قولِه: (ما يُفيدُ) في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (وإنْ كان) إلى (يُسْقِطُها)، وقولَه: (بسَنَدٍ لَيِّنٍ)، وقولَه: (قال الأذْرَعيُّ) إلى (قال

▫ قولُه: (لا تَتَغَيَّرُ بعُروضِ مُنافٍ إلَخْ) إن أُريدَ حَقيقةُ المُنافي فَفي عَدَمِ التّغَيُّرِ نَظَرٌ.

غيرِ العورةِ أو كشْفُ ذلك فيها وإنْ لم يَمشِ مِمَّنْ لا يَليقُ به ذلك وإنْ كان الأكلُ ماشيًا لِتافِهٍ ما لم يكن خاليًا فيما يظهرُ يُسقِطُها لِخبرِ الطَّبَرانيِّ بسَنَدٍ لَيِّنٍ «الأكلُ في السّوقِ دَناءةٌ» ومثلُه الشُّربُ إلا إنْ صَدَقَ جوعُه أو عَطَشُه قال الأذرَعيُّ: أو كان يأكلُ حيثُ وُجِدَ لِتَقَلُّلِه وبراءتِه من التَّكلُّفِ العاديِّ قال البُلْقينيُّ: أو أكلَ داخِلَ حانوتٍ مُستَتِرًا ونَظَرَ فيه غيرُه وهو الحقُّ فيمَنْ لا يَليقُ به ذلك قُلْت أو كان صائمًا مثلًا فقصَدَ المُبادرةَ بسُنّةِ الفطرِ لِعُذْرِه (وقُبلةُ زوجةٍ أو أمةٍ) في نحوِ فمِها لا رَأسِها أو وضْعُ يَدِه على نحوِ صَدْرِها (بحَضْرةِ النّاسِ) أو أجنبيٍّ يُسقِطُها بخلافِه بحَضْرةِ جواريه أو زوجاته وتَوَقَّفَ البُلْقينيُّ في تقبيلِها بحَضْرةِ النّاسِ أو الأجنبيّاتِ ليلةَ جَلائِها ولا وجهَ في التَّوَقُّفِ في ذلك؛ لأنّه لا يَفعَلُه إلا مَنْ لا خَلاقَ له كما في قولِه. (وإكْثارُ حِكاياتٍ مُضحِكةٍ) للحاضِرين أو فعلُ خَيالاتٍ كذلك........

البُلْقينيُّ) وما أُنبِّه عليه. ▫ قولُه: (غيرَ العورةِ) أي أمّا كَشْفُها فَحَرامٌ مُغْني. ▫ قولُه: (مِمَّنْ لا يَليقُ به إلخ) راجِعٌ لِجَميعِ ما مَرَّ، وزادَ المُغْني، ولِغيرِ مُحْرِمٍ بنُسُكٍ. اهـ. ▫ قولُه: (ماشيًا) والأنسبُ في سوقٍ.

▫ قولُه: (يُسقِطُها) أشارَ به إلى أنّ قولَ المُصنِّفِ الآتي يُسقِطُها خبرُ قولِه: (فالأكْلُ)، وما عُطِفَ عليه بتأويلِ كُلٍّ واحِدٍ. ▫ قولُه: (ومِثلُه الشُّربُ) عِبارةُ النِّهايةِ، وقيسَ به الشُّربُ. اهـ. قال ع ش: ويُؤخَذُ منه أنّ ما جرَتْ به العادةُ من شُربِ القَهوةِ، والدُّخانِ في بُيوتِها أو على مَساطِبِها يُخِلُّ بالمُروءةِ، وإنْ كان المُتَعاطي لِذلك من السّوقةِ الذينَ لا يَحتَشِمونَ ذلك. اهـ. ▫ قولُه: (ومِثلُه الشُّربُ) إلى قولِه: (وهو الحقُّ) في المُغْني إلّا قولَه: (قال) إلى (قال). ▫ قولُه: (إلّا إن صَدَقَ إلخ) أي غَلَبَ إلخ المُغْني. ▫ قولُه: (لِتَقَلُّلِه) أي عَدِّه نفسَه حَقيرًا. ▫ قولُه: (قال البُلْقينيُّ: إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ نَعَم لو أكلَ داخِلَ حانوتٍ مُستَتِرًا بحيثُ لا يَنظُرُه غيرُه أو مِمَّنْ يَليقُ به أو كان صائمًا إلخ اتَّجَه عُذْرُه حينَئِذٍ. اهـ. قال ع ش قولُه: بحَيثُ لا يَنظُرُه غيرُه أي من المارّينَ أمّا لو نَظَرَه مَنْ دَخَلَ لِيأكلَ أيضًا فَيَنبَغي أنْ لا يُخِلَّ بالمُروءةِ. اهـ. ▫ قولُه: (ونَظَرَ فيه غيرُه) عِبارةُ المُغْني وفيه كما قال ابنُ شُهْبةَ نَظَرٌ. اهـ. ▫ قولُه: (وهو الحقُّ) أي التَّنظيرُ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وقُبلةُ زَوجةٍ إلخ) أو حِكايةُ ما يَفعَلُه معها في الخلوةِ رَوْضٌ، ومُغْني. ▫ قولُه: (في نَحوِ فمِها) أي كَوَجْهِها. ▫ قولُه: (لا رَأسِها) إلى قولِه، وتَوَقَّفَ البُلْقينيُّ في المُغْني. ▫ قولُه: (لا رَأسِها) أي ونَحوِه مُغْني. ▫ قولُه: (أو وضعُ يَدِه) عَطفٌ على قُبلةُ زَوجةٍ ع ش. ▫ قولُه: (على صَدرِها) أي، ونَحوِه من مَواضِعِ الاستِمتاعِ مُغْني.

▫ قولُ (المتْنِ): (بحَضرةِ النّاسِ) أي ولَوْ مَحارِمَ لَها أو له ع ش. ▫ قولُه: (أو أجنبيٍّ) عِبارةُ المُغْني، والمُرادُ جِنسُهم ولَوْ واحِدًا فَلَوْ عَبَّرَ بحَضرةِ أجنبيٍّ كان أولَى. اهـ. ▫ قولُه: (بخِلافِه) أي: كُلٌّ من القُبلةِ، والوضعِ. ▫ قولُه: (بحَضرةِ جواريه أو زَوجاتِه) يُتَّجه أنّ ذلك يَختَلِفُ باختِلافِ الأشخاصِ سم.

▫ قولُ (المتْنِ): (وإكثارُ حِكاياتٍ إلخ) وإكثارُ سوءِ العِشرةِ مع المُعامِلينَ، والأهلِ، والجيرانِ، وإكثارُ

▫ قولُه: (بِخلافِه بحَضرةِ جَواريه أو زَوجاتِه) يُتَّجه أنّ ذلك مُختَلِفٌ باختِلافِ الأشخاصِ.

بأنْ يَصيرَ ذلك عادةً له بل جاءَ في الخبرِ الصَّحيحِ: «مَنْ تَكلَّمَ بالكلِمةِ يُضحِكُ بها جُلَساءَه يَهْوِي بها في النّارِ سبعين خَريفًا» ما يُفيدُ أنّه حرامٌ بل كبيرةٌ لكن يَتعيَّنُ حملُه على كلِمةٍ في الغيرِ بباطِلٍ يُضحِكُ بها أعداءَه؛ لأنَّ في ذلك من الإيذاءِ ما يُعادِلُ ما في كبائِرَ كثيرةٍ منه وقضيّةُ تقييدِ الإكْثارِ بهذا أنّه لا يُعتَبَرُ فيما قبله وما بعدَه ونَظَرَ فيه ابنُ النّقيبِ واعتمد البُلْقينيُّ أنّه لا بُدَّ من تَكْرارِ الكلِّ تَكْرارًا يَدُلُّ على قِلّةِ المُبالاةِ. واستَدَلَّ له بالنَّصِّ وتَبِعَه الزَّرْكشيُّ فقال ظاهِرُ النَّصِّ الذي جَرى عليه العِراقيّون وغيرُهم أنَّ مَنْ وُجِدَ ما فيه بعضُ ما هو خلافُ المُروءةِ قُبِلَتْ شَهادَتُه إلا أنْ يكون الأغلبُ عليه ذلك فتُرَدُّ شَهادَتُه لكن تَوَقَّفَ شيخُه الأذرَعيُّ في إطلاقِ اعتبارِ الإكْثارِ في الكلِّ، ثمّ بحث اعتبارَه في نحوِ الأكلِ بسوقٍ ومَدِّ الرِّجْلِ بحَضْرةِ النّاسِ بخلافِ نحوِ قُبْلةِ حَليلةٍ بحَضْرةِ النّاسِ في طَريقٍ واعتَرَضَ بما صَحَّ عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما

المُضايَقةِ في اليسيرِ الذي لا يُستَقْصَى فيه رَوْضٌ مع شَرْحِهِ. ▫ قولُه: (بأنْ يَصيرَ ذلك عادةً له) أي بخِلافِ ما لو لم يَكْثُرْ أو كان ذلك طَبْعًا لا تَصَنُّعًا كما وقَعَ لِبعضِ الصَّحابةِ مُغْني. ▫ قولُه: (يُضحِكُ بها) أي يَقصِدُ ذلك سَواءٌ فَعَلَ ذلك لِجَلْبِ دُنْيا تَحصُلُ له من الحاضِرينَ أو لِمُجَرَّدِ المُباسَطةِ ع ش. ▫ قولُه: (ما يُفيدُ إلَخ) لَعَلَّه فاعِلُ جاءَ، وقولُه مَنْ تَكلَّمَ إلَخ بَدَلٌ من الخبَرِ الصَّحيحِ، ولَوْ قال للخَبَرِ الصَّحيحِ مَنْ تَكلَّمَ إلَخ، وهذا يُفيدُ إلَخ كان أخصَرَ وأوضَحَ. ▫ قولُه: (وقَضيّتُه) إلى المتْنِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه: ونَظَرَ فيه إلى، ثم بَحَثَ. ▫ قولُه: (تَقييدِ الإكْثارِ بهذا إلَخ) فيه قَلْبُ عِبارةِ المُغْني، والأسْنَى، وتَقْييدُه الحِكاياتِ المُضحِكةِ بالإكْثارِ يَقْتَضي أنّ ما عَداها لا يُقيَّدُ بالإكْثارِ بَلْ تَسقُطُ العدالةُ بالمرّةِ الواحِدةِ. قال ابنُ النّقيبِ: وفيه نَظَرٌ إلَخ. ▫ قولُه: (واعتَمَدَ البُلْقينيُّ أنّه لا بُدَّ من تَكْرارِ الكُلِّ إلَخ) يَنْبَغي أنْ لا يُلاحَظَ مع هذا الكلامِ ما قَدَّمَه في شَرْحِ قولِ المتْنِ، والإصْرارُ على صَغيرةٍ من قولِه، ويَجْري ذلك في المُروءةِ، والمُخِلِّ بها فإنْ غَلَبَتْ أفرادُها لم يُؤَثِّرْ، وإلاّ رُدَّتْ شَهادَتُه انتهى فإنّه مُغايِرٌ لِكُلِّ ما ذَكَرَه هُنا عن البُلْقينيِّ، وغيرِهِ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (فقال) أي: الزَّرْكَشيُّ. ▫ قولُه: (إلاّ أنْ يَكونَ الأغْلَبَ إلَخ) هذا يَقْتَضي اعْتِبارَ الإكْثارِ في الجميعِ مُغْني. ▫ قولُه: (لكِنْ تَوَقَّفَ شيخُه الأذرَعيُّ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ، والأوْجَه كما قاله الأذْرَعيُّ اعْتِبارُ ذلك في الكُلِّ إلاّ في نَحْوِ قُبْلةِ حَليلَتِه بحَضْرةِ النّاسِ في طَريقٍ مَثَلاً فلا يُعْتَبَرُ تَكَرُّرُه، واعتَرَضَ إلَخ. ▫ قولُه: (واعتَرَضَ) إلى قولِه فالأوْجَه إلَخ الأنْسَبُ تَقديمُه على قولِ المتْنِ وإكْثارُ إلَخ كما في الأسْنَى والمُغْني عِبارَتُهما، وأمّا تَقْبيلُ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أمَتَه التي وقَعَتْ في سَهْمِه بحَضْرةِ النّاسِ فقال الزَّرْكَشيُّ: كأنّه تَقْبيلُ استِحْسانٍ لا تَمَتُّعٍ أو فَعَلَه بَيانًا للجَوازِ، أو ظَنَّ أنّه ليس ثَمَّ مَنْ يَنظُرُه أو على أنّ المرّةَ الواحِدةَ لا تَضُرُّ على ما اقْتَضاه نَصُّ الشّافِعيِّ. اهـ.

▫ قولُه: (واعتَمَدَ البُلْقينيُّ أنّه لا بُدَّ من تَكَرُّرِ الكُلِّ إلَخ) يَنْبَغي أنْ لا يُلاحَظَ مع هذا الكلامِ ما قَدَّمَه في شَرْحِ قولِ المتْنِ، والإصْرارُ على صَغيرةٍ من قولِه ويَجْري ذلك في المُروءةِ والمُخِلِّ بها فإنْ غَلَبَتْ أفرادُها لم تُؤَثِّرْ وإلاّ رُدَّتْ شَهادَتُهُ. اهـ. فإنّه مُغايِرٌ لِكُلِّ ما ذَكَرَه هَهُنا عن البُلْقينيِّ وغيرِهِ.

أنه قبَّلَ أمةً خرجتْ له من السَّبْيِ كان عنقُها إبريقَ فِضَّةٍ بحَضْرةِ النَّاسِ ويُرَدُّ بأنَّه مجتهدٌ فلا يُعْتَرَضُ بفعلِه على غيرِه وليس الكلامُ في الحرمةِ حتى يُستَدَلَّ بسُكوت الباقين عليها بل في سُقوطِ المُروءةِ وسُكوتُهم لا دَخْلَ له فيه على أنَّه يُحتَمَلُ أنَّه إنَّما فعله ليُبَيِّنَ حِلَّ التَّمَتُّعِ بالمسبيَّةِ قبلَ الاستبراءِ فهي واقعةُ حالٍ فعليَّةٌ مُحتَمَلةٌ فلا دليلَ فيها أصلًا فالأوجَه ما فصَّله الأذرَعيُّ (ولُبْسُ فقيهٍ قَباءً وقَلَنْسوةً) وهي ما يُلْبَسُ على الرَّأسِ وحدَه وتاجرٍ ثَوْبَ نحوِ جَمَّالٍ وهذا ثَوْبَ نحوِ قاضٍ ونحوِ ذلك من كلِّ ما يُفْعَلُ (حيثُ) أي: بمَحَلٍّ (لا يُعْتادُ) مثلُه فيه (وإكْبابٌ على لَعِبِ الشِّطْرَنْجِ) أو فعله بنحوِ طَريقٍ وإنْ قلَّ كما مَرَّ وينبغي أنَّ حُضورَه فيه هذا التَّفصيلُ (أو) على (غِناءٍ أو) على (سماعِه) أي: استماعِه أو اتِّخاذِ امرأةٍ أو أمرَدَ ليُغَنِّيَ........

▫ قولُه: (لا دَخْلَ له إلخ) فيه نَظَرٌ بَلِ السَّلَفُ لا يَسْكُتونَ على ما لا يَليقُ من مِثْلِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ولا يُحابونَ أحَدًا فيما لا يَليقُ فَلْيُتَأمَّلْ سم. ▫ قولُه: (ليُبَيِّنَ إلخ) وقد يُقالُ غَرَضُه إغاظةُ الكُفَّارِ وإظهارُ ذُلِّهم ع ش.

▫ قولُ (لمتنِ: (قَباءً) أي مَلوطةً ع ش عِبارةُ المُغْني بالمدِّ سُمِّيَ بذلك لاجْتِماعِ أطْرافِه. اهـ. وعِبارةُ القَلْيوبيِّ هو المفتوحُ من أمامِه وخَلْفِه، وأمّا القَباءُ المشهورُ الآنَ المفتوحُ من أمامِه فَقد صارَ شِعارَ الفُقَهاءِ ونَحْوِهم. اهـ.

▫ قولُ (لمتنِ: (وَقَلَنْسوةً) بفَتْحِ القافِ واللّامِ وبِضَمِّ القافِ مع السِّينِ مُغْني. ▫ قولُه: (وَهيَ ما يُلْبَسُ) إلى قولِ المتْنِ والتُّهمَةُ في النِّهايةِ إلاّ قولَه: كما مَرَّ إلى المتْنِ وقولَه ونازَعَ الزَّرْكَشيُّ إلى المتْنِ وما أُنَبِّه عليه. ▫ قولُه: (وَحْدَهُ) بَيانٌ للمُرادِ منها وإلاّ فَمُسَمّاها لا يَتَقَيَّدُ بذلك بَلْ يَشْمَلُ ما لو لَبِسَها ولَفَّ عليها عِمامةً ع ش.

▫ قولُ (لمتنِ: (حَيثُ لا يُعْتادُ) أي: للفَقيه لُبْسُهما وقَيَّدَ في الرَّوْضةِ لُبْسَهما للفَقيه بأنْ يَتَرَدَّدَ فيهما فَأشْعَرَ بأنَّ لُبْسَهما في البَيْتِ ليس كَذلك. اهـ. مُغْني.

▫ قولُ (لمتنِ: (وَإكْبابٌ على الشِّطْرَنْجِ) أي بحَيْثُ يُشْغِلُه عن مُهِمّاتِه وإنْ لم يَقْتَرِنْ به ما يُحَرِّمُه ويُرْجَعُ في قدرِ الإكْبابِ للعادةِ أمّا القليلُ من لَعِبِ الشِّطْرَنْجِ فلا يَضُرُّ في الخلوةِ بخِلافِ قارِعةِ الطَّريقِ فَإنّه هادِمٌ للمُروءةِ والإكْبابُ على لَعِبِ الحمامِ كالإكْبابِ على الشِّطْرَنْجِ مُغْني ورَوْضٌ مع شَرْحِهِ. ▫ قولُه: (وَإنْ قَلَّ) شامِلٌ للمَرَّةِ كما يَأتي التَّصْريحُ به عن الرَّوْضِ.

▫ قولُ (لمتنِ: (أو غِناءٍ أو سَماعِهِ) أي سَواءٌ اقْتَرَنَ بذلك ما يوجِبُ التَّحْريمَ أم لا ومِثْلُ ما ذُكِرَ الإكْبابُ على إنْشادِ الشِّعْرِ واستِنْشادِه حتّى يَتْرُكَ مُهِمّاتِه مُغْني ورَوْضٌ مع شَرْحِهِ. ▫ قولُه: (أي استِماعِهِ) إلى قولِه رَدَّه الزَّرْكَشيُّ في المُغْني إلاّ قولَه: أي مِمَّنْ يَليقُ به إلى ومَدُّ الرِّجْلِ. ▫ قولُه: (ليُغَنِّيَ) إلخ أي ويَكْتَسِبَ

▫ قولُه: (لا دَخْلَ له فيه) فيه نَظَرٌ بَلِ السَّلَفُ لا يَسْكُتونَ على ما لا يَليقُ من مِثْلِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ولا يُحابونَ أحَدًا فيما لا يَليقُ فَلْيُتَأمَّلْ.

لِلنَّاسِ ولو من غيرِ إكْبابٍ (وإدامةِ رَقْصٍ) أي: مِمَّنْ يَليقُ به، أمّا غيرُه فيُسقِطُها منه مَرَّةً كما هو ظاهرٌ من قولِه والأمرُ إلى آخِرِه ومَدِّ الرِّجْلِ بحَضْرةِ مَنْ يحتَشِمُه بلا عُذْرٍ (يُسقِطُها) لِمُنافاةِ ذلك كلِّه لها، وبحث الرّافِعيُّ أنّ اتِّخاذَ الغِناءِ المُباحِ حِرْفةً لا يُسقِطُها إذا لاقَ به رَدَّه الزَّرْكشيُّ بأنّ الشّافعيَّ نصَّ على رَدِّ شَهادَتِه وجَرى عليه الأصحابُ؛ لأنّها حِرْفةٌ دَنيئةٌ ويُعَدُّ فاعِلُها في العُرْفِ مِمَّنْ لا حياءَ له وبما قرَّرْت به كلامَه عُلِمَ أنّ الواوَ في عبارَتِه بمعنى أو (تنبيهٌ). اختلفوا في تعاطي خارِمِ المُروءةِ على أوجُهٍ: ثالِثُها إنْ تعلَّقت به شَهادةٌ حَرُمَ وإلا فلا وهو الأوجَهُ؛ لأنّه يحرُمُ عليه التَّسبُّبُ في إسقاطِ ما تَحمَّله وصار أمانةً عندَه لِغيرِه (والأمرُ فيه) أي: جميعِ ما ذُكِرَ (يختلفُ بالأشخاصِ والأحوالِ والأماكِنِ)؛ لأنّ المدارَ على العُرْفِ كما مَرَّ فقد يُستقبَحُ من شَخصٍ وفي حالٍ أو مَكان ما لا يُستقبَحُ من غيرِه أو فيه ونازع الزَّرْكشيُّ في

بالشِّعْرِ مُغْني. ◘ قولُه: (لِلنّاسِ) المُرادُ جِنسُهم أسنَى. ◘ قولُه: (ولَوْ من غيرِ البابِ) انْظُرْ هَذِه الغايةَ. والإكْبابُ ونَفْيُه إنّما يَكونانِ في فِعْلٍ يَفْعَلُه والاتِّخاذُ لا يَحسُنُ وصفُه بذلك كما لا يَخفَى رَشيديٌّ.

◘ قولُ (المتنِ): (وإدامةِ رَقْصٍ) أي إكْثارِه مُغْني ومِثْلُه الإكْبابُ على الضَّرْبِ بالدُّفِّ رَوْضٌ. ◘ قولُه: (مَنْ يَحْتَشِمُهُ) أي بحَسَبِ العادةِ ع ش فلَوْ كان بحَضْرةِ إخْوانِه أو نَحْوِهم كتَلامِذَتِه لم يَكُنْ ذلك تَرْكًا للمُروءةِ أسنَى ومُغْني. ◘ قولُه: (في عِبارَتِهِ) أي قولُه: (والمَشْيُ إلَخْ). ◘ قولُه: (ثالِثُها إلَخْ) عِبارةُ النِّهايةِ أو جَهُها حُرْمَتُه إن تَرَتَّبَ عليها رَدُّ شَهادةٍ تَعَلَّقَتْ به وقَصَدَ ذلك؛ لأنه إلَخْ.

◘ قولُ (المتنِ): (والأمرُ فيه إلَخْ) عِبارةُ الرَّوْضِ مع شَرْحِه ويَرْجِعُ في الإكْثارِ مِمّا ذُكِرَ إلى العادةِ والشُّخوصِ إذْ يُسْتَقْبَحُ من شَخْصٍ قدرٌ لا يُسْتَقْبَحُ من غيرِه وللأمكِنةِ والأزْمِنةِ تأثيرٌ فليس اللَّعِبُ بالشِّطْرَنْجِ مَثَلًا في الخلْوةِ مِرارًا كاللَّعِبِ في السّوقِ والطُّرُقِ مَرّةً في مَلأٍ من النّاسِ. ◘ قولُه: (أي جَميعِ ما ذُكِرَ) عِبارةُ المُغْني أي مُسْقِطُ المُروءةِ. اهـ. ◘ قولُه: (لأنّ المدارَ) إلى قولِه ونازَعَ في المُغْني.

◘ قولُه: (كما مَرَّ) أي في شَرْحِ والمُروءةُ تَخَلُّقٌ إلَخْ. ◘ قولُه: (فقد يُسْتَقْبَحُ إلَخْ) فحَمْلُه الماءَ والأطْعِمةَ إلى البيْتِ شُحًّا لا اقْتِداءً بالسَّلَفِ التّارِكينَ لِلتَّكَلُّفِ خَرْمُ مُروءةٍ مِمَّنْ لا يَليقُ به بخِلافِ مَنْ يَليقُ به ومَنْ يَفْعَلُه اقْتِداءً بالسَّلَفِ والتَّقَشُّفُ في الأكْلِ واللُّبْسِ كَذلك.

(تَنْبيهٌ): يُرْجَعُ في قدرِ الإكْثارِ للعادةِ وظاهِرُ تَقْييدِهم ما ذُكِرَ أي لَعِبُ الشِّطْرَنْجِ والحمامِ والغِناءِ واستِماعُه وإنْشادُ الشِّعْرِ واستِنْشادُه والرَّقْصُ والضَّرْبُ بالدُّفِّ بالكثرةِ أنّه لا يُشْتَرَطُ فيما عَداه لَكِنْ ظاهِرُ نَصِّ الشّافِعيِّ والعِراقيّينَ وغيرِهم أنّ التَّقْييدَ في الكُلِّ ذَكَرَه الزَّرْكَشيُّ، ثم قال: ويَنْبَغي التَّفْصيلُ بين ما يُعَدُّ خارِمًا بالمرّةِ الواحِدةِ وغيرِه فالأكْلُ من غيرِ السّوقيِّ مَرّةً في السّوقِ كالمشْيِ فيه مَكْشوفًا مُغْني ورَوْضٌ مع شَرْحِهِ. ◘ قولُه: (أوْ فيه) أي الزّمانِ أوِ المكانِ.

◘ قولُه: (عَلَى أوْجُهٍ إلَخْ) أوْ جَهُها حُرْمَتُه إن تَرَتَّبَ عليه رَدُّ شَهادةٍ تَعَلَّقَتْ به وقَصَدَ ذلك سم ر.

◘ قولُه: (ثالِثُها إن تَعَلَّقَتْ به شَهادةٌ حَرُمَ) الحُرْمةُ مُتَّجِهةٌ إن تَعَيَّنَتْ شَهادَتُه لِثُبوتِ ذلك الحقِّ.

التعميم المذكور بأنه لا يظهر في نحو القُبْلة وإكثار الضحك والشطرنج أي: فهذه تسلبها مُطْلَقًا وهو ظاهرٌ (تنبيهٌ). يُؤْخَذُ من قولِهم؛ لأنَّ المدارَ إلى آخرِه أنَّ مَنْ دخل بَلَدًا فتزَيّا بزيِّ أهلِها لا تنخرمُ مُروءَتُه به ومَحلُّه إنْ سلِمَ ما إذا تزَيّا بزيِّ أهلِ حِرْفتِه ولم يَعُدَّ أهلُ ذلك المحلِّ أنَّ تزَيِّيه بزيِّ غيرِ بَلَدِه مُزْرٍ به مُطْلَقًا (وحِرْفة دنيئة) بالهمزِ (كحِجامةٍ وكنسٍ ودَبْغٍ) وحياكةٍ وحِراسةٍ وقيامةِ حمّامٍ وجِزارةٍ (مِمَّنْ لا تليقُ) هذه (به تُسقِطُها) لإشعارِها بقِلَّةِ مُبالاتِه (فإن اعتادَها) أي: لاقت به (وكانت) مُباحةً سواءٌ أكانتْ (حِرْفةَ أبيه) أم لم تكن كما رجحه في الروضةِ فذكرَه هنا؛ لأنَّ الغالبَ في الولدِ أنْ يكون على حِرْفة أبيه (فلا) تُسقِطُها (في الأصحِّ)؛ لأنه لا يُعْتَبَرُ بذلك، أمّا ذو حِرْفة مُحرَّمةٍ كمُنَجِّمٍ ومُصَوِّرٍ فلا تُقبَلُ شهادتُهم مُطْلَقًا قال الزركشيُّ: ومِمّا عمَّتْ به البلوى التكسُّبُ بالشهادةِ مع أنَّ شَرِكةَ الأبدانِ باطِلةٌ فيقدحُ في العدالةِ لا سيما إذا منَعْنا أخذَ الأجرةِ على التحمُّلِ أو كان يأخُذُ ولا يَكْتُبُ فإنَّ نُفوسَ شُركائِه

▫ قولُه: (التَّعميم المذكورِ) أي بقولِه والأمرُ فيه إلَخ. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي من أيِّ شَخْصٍ كان وفي أيِّ زَمَنٍ أو مَكانٍ كانَ. ▫ قولُه: (فتزيّا) كَذا في أصْلِه بخطِّه بالِفٍ هُنا وفيما يَأتي سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي في بَلَدِه وغيرِهِ. ▫ قولُه: (بالهمزِ) من الدَّناءةِ وهي السّاقِطةُ وبِتَرْكِه من الدُّنوِّ بمعنى القريبِ مُغْني.

▫ قولُ (المتْنِ): (وكَنسٍ) أي لِزِبْلٍ ونَحْوِه مُغْني. ▫ قولُه: (وحياكةٍ) إلى قولِ المتْنِ والتُّهمةُ في المُغْني.

▫ قولُه: (وجِزارةٍ) أي وإسْكافٍ ونَخّالٍ مُغْني.

▫ قولُ (المتْنِ): (مِمَّنْ لا تَليقُ به) أي سَواءٌ كانتْ حِرْفةَ أبيه أم لا اعْتادَ مِثْلَه فِعْلَه أو لا ع ش وقال سم: يَنْبَغي اسْتِثناءُ كَنْسِ نَحْوِ المسْجِدِ تَبَرُّكًا وتَواضُعًا. اهـ. ومرَّ آنِفًا عن المُغْني ما يُفْهِمُهُ. ▫ قولُه: (أي لاقَتْ به) أفادَ به أنَّ الاعْتِيادَ ليس بقَيْدٍ وإنَّما المدارُ على اللِّياقةِ ولِذا اقْتَصَرَ عليها الرَّوْضُ والمنْهَجُ.

▫ قولُه: (كما رَجَحه في الرَّوْضةِ) أي حَيْثُ قال لم يَتَعَرَّض الجُمهورُ لِهذا القيْدِ ويَنْبَغي أنْ لا يُقَيَّدَ به بَلْ يُنْظَرُ هل تَليقُ به هو أم لا شَرْحُ المنْهَجِ زادَ المُغْني واعْتُرِضَ جَعْلُهم الحِرْفةَ الدَّنيئةَ مِمّا يَخْرِمُ المُروءةَ مع قولِهِم إنَّها من فُروضِ الكِفاياتِ، وأُجيبَ بحَملِ ذلك على مَنِ اخْتارَها لِنفسِه مع حُصولِ فَرْضِ الكِفايةِ بغيرِهِ. اهـ. وفي الزِّياديِّ مِثْلُهُ. ▫ قولُه: (لأنه لا يَتَعَيَّرُ بذلك) وهي حِرْفةٌ مُباحةٌ بَلْ من فُروضِ الكِفاياتِ لاحتياجِ النّاسِ إليها ولَوْ رُدَّ بها الشَّهادةُ لَرُبَّما تُرِكَتْ فَتَعَطَّلَ النّاسُ مُغْني وأسْنَى.

▫ قولُه: (كَمُنَجِّمٍ إلَخ) أي والعرّافِ والكاهِنِ مُغْني. ▫ قولُه: (فلا تُقْبَلُ شَهادَتُهم) ومَنْ أكْثَرَ من أهلِ الصَّنائعِ الكذِبَ وخُلْفَ الوعْدِ رُدَّتْ شَهادَتُه مُغْني ورَوْضٌ.

(تَنبيهٌ): التَّوْبةُ مِمّا يُخِلُّ بالمُروءةِ سُنّةٌ أسْنَى. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي لاقَتْ به أو لا كانتْ حِرْفةَ أبيه أو لا قال الصَّيْمَريُّ؛ لأن شِعارَهم التَّلْبيسُ على العامّةِ مُغْني. ▫ قولُه: (قال) إلى المتْنِ عَقِبَه النِّهايةُ بقولِه وفيه نَظَرٌ لا يَخْفَى والمُغْني بقولِه ومِثْلُ ذلك المُقْرِئونَ والوُعّاظُ.

▫ قولُه: أي: المُصَنِّفُ (مِمَّنْ لا تَليقُ بِهِ) يَنْبَغي أنْ يُسْتَثْنَى كَنْسُ نَحْوِ المسْجِدِ تَبَرُّكًا وتَواضُعًا.

لا تَطيبُ بذلك قال بعضُ المُتأخِّرين: وأسلَمُ طَريقٍ فيه أنْ يشتَريَ ورَقَ شَرِكةٍ ويَكْتُبَ ويُقسَمُ على قدرِ ما لِكلٍّ من ثمنِ الورَقِ فإنَّ الشَّرِكةَ لا يُشتَرَطُ فيها التَّساوي في العمَلِ. ا هـ.
(والتُّهمةُ) بضَمٍّ ففتحٍ في الشَّخصِ التي مَرَّ أنَّها تمنَعُ الشَّهادةَ كما في الخبرِ الصَّحيحِ (أنْ يَجُرَّ) بشَهادتِه (إليه) أو إلى مَنْ لا تُقبَلُ شَهادتُه له (نفعًا أو يدفع عنه) أو عمَّنْ ذكرَ بها (ضَرًّا) ويَضرُّ حُدوثُها قبلَ الحكمِ لا بعدَه فلو شَهِدَ لأخيه بمالٍ فمات ووَرِثَه.........

▫ قولُه: (قال بعضُ المُتأخرينَ إلخ) مُعْتَمَدٌ ع ش. ▫ قولُه: (ويَكْتُبَ إلخ) يُتأمَّلُ حقيقةُ هذِه المُعامَلةِ وهَلْ يَملِكُ المكتوبَ له الورَقَ وبِمَ يَملِكُه؟ وهَلْ يَجري عَقْدُ تَمليكٍ له؟ وهَلِ استِئجارُ الكاتبِ للكِتابةِ في ورَقٍ من عندِه استِئجارٌ صَحيحٌ؟ اهـ. سم. ▫ قولُه: (فإنَّ الشَّرِكةَ إلخ).
(فُروعٌ): المُداوَمةُ على تَرْكِ السُّنَنِ الرّاتِبةِ ومُستحبّاتِ الصَّلاةِ تَقدَحُ في الشَّهادةِ لِتَهاوُنِ مُرتَكِبِها بالدِّينِ وإشعارِه بقِلَّةِ مُبالاتِه بالمُهِمّاتِ ومَحِلُّ هذا كما قال الأذْرَعيُّ في الحاضِرِ: أمّا مَنْ يُديمُ السَّفَرَ كالملاحِ والمُكاري وبعضِ التُّجّارِ فلا، ويَقدَحُ في الشَّهادةِ مُداوَمةُ مُنادَمةِ مُستَحِلِّ النَّبيذِ والسُّفَهاءِ وكَذا كَثْرةُ شُرْبِه إيّاه معهم لإخلالِ ذلك بالمُروءةِ ولا يَقدَحُ فيها السُّؤالُ للحاجةِ وإنْ طافَ مُكثِرُه بالأبوابِ إن لم يَقدِرْ على كَسْبٍ مُباحٍ يَكفيه لِحِلِّ المَسألةِ له حينَئِذٍ إلّا أنْ أكثَرَ الكذِبَ في دَعْوى الحاجةِ أو أخذِ ما لا يَحِلُّ له أخذُه فيَقدَحُ في شَهادَتِه؛ نَعَم إن كان المأخوذُ في الثّانيةِ قَليلًا اعتُبِرَ التَّكرارُ كما مَرَّ نَظيرُه مُغْني ورَوْضٌ مع شَرْحِه
▫ قولُ (المتنِ): (والتُّهمةُ أنْ يَجُرَّ إليه نَفعًا) يُؤخَذُ من ذلك رَدُّ شَهادةِ شُهودِ الوقْفِ بمالٍ للوَقْفِ في جِهةِ النّاظِرِ أوِ المُستأجِرِ إذا كان لهم جامَكيّةٌ في الوقْفِ ومن ذلك شَهادتُهم بإيجارِ الوقْفِ فهِيَ مَردودةٌ وظاهِرُ ذلك رَدُّ شَهادتِهم بما ذُكِرَ وإنْ كانوا قَبَضوا جامِكيَّتَهم؛ لأن المشهودَ به قد يَفضُلُ ويُدَّخَرُ لِعامٍ آخَرَ فيَحصُلُ لهم منه م ر. اهـ. سم وسيأتي قُبَيلَ قولِ المُصنِّفِ ولَوْ شَهِدَ الاثنَينِ بوَصيّةٍ إلخ ما يوافِقُهُ.
▫ قولُه: (بِضَمٍّ) إلى قولِه ولَوِ اقتَسَموا في النِّهايةِ إلّا قولَه: التي مَرَّ إلى المتنِ وقولُه تَقَدَّمَ الصَّحيحُ إلى أنْ لا يَعودَ. ▫ قولُه: (في الشَّخصِ إلخ) اندَفَعَ به ما قيلَ أنَّ كَلامَه يُشعِرُ بعَوْدِ ضَميرِ إليه لِلشّاهِدِ فيَصيرُ التَّقديرُ أنْ يَجُرَّ الشّاهِدُ إلى الشّاهِدِ وفيه قَلاقةٌ مُغْني. ▫ قولُه: (التي مَرَّ إلخ) أشارَ به إلى أنَّ ألْ للعَهْدِ الذِّكْريِّ. ▫ قولُه: (أوْ إلى مَنْ لا تُقبَلُ شَهادتُه له) أي الآتي بيانُه آنِفًا. ▫ قولُه: (بها) الأوْلَى كِتابَتُه عَقِبَ يَدفَعُ. ▫ قولُه: (ويَضرُّ حُدوثُها) إلى قولِه وقَضيَّتُه في المُغْني. ▫ قولُه: (فماتَ) أي الأخُ.

▫ قولُه: (ويَكْتُبَ إلخ) يُتأمَّلُ حقيقةُ هذِه المُعامَلةِ وهَلْ يَملِكُ المكتوبُ له الورَقَ؟ وبِمَ يَملِكُه؟ وهَلْ جَرى عَقْدُ تَمليكٍ له؟ وهَلِ استِئجارُ الكاتبِ للكِتابةِ في ورَقٍ مَنْ عندَه استِئجارٌ صَحيحٌ؟.
▫ قولُه: (والتُّهمةُ أنْ يَجُرَّ بشَهادتِه إليه نَفعًا إلخ) يُؤخَذُ من ذلك رَدُّ شَهادةِ شُهودِ الوقْفِ بمالٍ للوَقْفِ في جِهةِ النّاظِرِ أو المُستأجِرِ إذا كان لهم جامَكيّةٌ في الوقْفِ ومن ذلك شَهادتُهم بإيجارِ الوقْفِ فهِيَ مَردودةٌ، وظاهِرُ ذلك رَدُّ شَهادتِهم بما ذُكِرَ وإنْ كانوا قَبَضوا جامِكيَّتَهم؛ لأن المشهودَ به قد يَفضُلُ

قبلَ استيفائِه فإنْ كان بعدَ الحكمِ أخذَه وإلا فلا وكذا لو شهِدَ بقتلِ فُلانٍ لأخيه الذي له ابنٌ، ثمّ مات وورِثَه فإنْ صار وارثَه بعدَ الحكمِ لم يُنقَضْ أو قبله لم يُحكم له (فترُدُّ شهادَتُه لِعبدِه) المأذونِ له في التِّجارةِ وغيرِه خلافًا لِما يوهِمُه تقييدُ أصلِه بالأوّلِ؛ لأنّ ما يشهَدُ به هو له وقضيّتُه قبولِه له بأنّ شخصًا قذَفَه كما بحثه البُلْقينيُّ (ومُكاتَبه)؛ لأنه ملكُه وقد يعجِزُ أو يُعجِزُه فيَعودُ له مالُه وشَريكِه بالمشتَرَكِ لكن إنْ قال لَنا أو بيننا بخلافِ ما إذا قال لِزَيْدٍ ولي فيصِحُّ لِزَيْدٍ لا له وشرطُه تَقدُّمُ الصّحيحِ كما مرّ في تفريقِ الصّفْقةِ وأنْ لا يعودَ له شيءٌ مِمّا يَثبُتُ لِزَيْدٍ كوارثَين لم يقبِضا فإنّ ما ثَبتَ لأحدِهما يُشارِكُه فيه الآخرُ ولو اقتسموا أرضًا وانفرَدَ كلٌّ بحَدٍّ فتنازع اثنانِ في حَدٍّ بينهما لم تُقبل شَهادةُ الآخرين على ما أفتى به بعضُهم لِلشّرِكةِ المُتقدِّمةِ ودَفعِ ضَرَرِ فسخِ القِسمةِ لو وقَعَ ويُؤخَذُ منه أنّ كلَّ مَنْ باعَ عَيْنًا لا تُقبَلُ شَهادَتُه فيها بما يدفَعُ عنه ضَرَرَ فسخِ البيعِ فيها لو وقَعَ (وغريمٍ له مَيّتٍ) وإنْ لم تَستغرِقْ تَرِكتَه الدُّيون أو مُرْتَدٍّ كما بحثه أبو زُرْعةَ (أو عليه حَجرُ فلَسٍ)؛ لأنّه إذا أثبَتَ له شيئًا أثبتَ لِنفسِه المُطالَبةَ به حتى في المُرْتَدِّ؛ لأنّ دُيونَه تُقضى من مالِه على جميعِ الأقوالِ بخلافِ غريمِه الحيِّ ولو مُعسِرًا لم

▫ قولُه: (قبلَ استيفائِه) لا حاجةَ إليه. ▫ قولُه: (فإنْ كان) أي إرثُهُ. ▫ قولُه: (وإلاّ فلا) أي لا يأخُذُه بهذِه الشّهادةِ بَلْ لا بُدَّ من إثباتِه بطَريقِه رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (ثمّ ماتَ) أي الابنُ.

▫ قولُ (المتنِ): (فتَرُدُّ شهادَتُه إلخ) أشارَ به لِصوَرٍ من جرِّ النّفعِ مُغْني. ▫ قولُه: (بالأوّلِ) أي المأذونِ له.

▫ قولُه: (وقَضيّتُه) أي التّعليلِ ع ش. ▫ قولُه: (قبولُه) الظّاهِرُ التّأنيثُ. ▫ قولُه: (بأنّ شخصًا قذَفَه) هل مِثْله أنّه ضَرَبَه مَثَلًا إذا لم يوجِبْ مالًا رَشيديٌّ أي والظّاهِرُ نَعَم. ▫ قولُه: (كما بَحثَه البُلْقينيُّ) عِبارةُ النّهايةِ وهو كَذلك كما بَحثَه إلخ. ▫ قولُه: (وقد يَعجِزُ إلخ) عِبارةُ النّهايةِ ولأن مالَه بصَدَدِ العوْدِ إليه بعَجْزٍ أو تَعجيزٍ. اهـ. ▫ قولُه: (أو يُعجِزُهُ) أي المُكاتَبُ نفسَهُ. ▫ قولُه: (وشَريكِه إلخ) عَطْفٌ على عبدِهُ. ▫ قولُه: (فيَصِحُّ) الأولى التّأنيثُ. ▫ قولُه: (لِزَيْدٍ إلخ) أي بالنّسبةِ له. ▫ قولُه: (وشَرطُهُ) الأولى التّفريعُ والتّأنيثُ.

▫ قولُه: (ثَبتَ) الأولى المُضارِعُ. ▫ قولُه: (ولوِ اقتَسموا) أي أربعٌ مَثَلًا مع الشُّركاءِ. ▫ قولُه: (لو وقَعَ) أي الفسْخُ. ▫ قولُه: (ويُؤخَذُ منهُ) أي مِن التّعليلِ. ▫ قولُه: (وإنْ لم يَستَغرِقْ) إلى قولِه وبِرَضاعٍ في النّهايةِ ومُغْني. ▫ قولُه: (تَرِكتَه الدُّيونُ) مَفعولٌ فَفاعِلٌ. ▫ قولُه: (أو مُرتَدٍّ) عَطفٌ على مَيّتٍ.

▫ قولُ (المتنِ): (حَجرُ فَلَسٍ) خرج به حَجرُ السّفَهِ والمرَضِ ونَحوِهما مُغْني. ▫ قولُه: (لأنه إذا أثبَتَ إلخ) قال المُغْني والْحَقَ الماوَرْديُّ بذلك ما إذا كان زَوجُها مُعسِرًا بنَفَقتِها فَشَهِدَتْ له بدَيْنٍ. اهـ. ولا يَخلو عن إشكالٍ فإنّه لا يَظهَرُ فَرْقٌ بينها وبين غيرِها من الغُرَماءِ حَيْثُ لا حَجرَ ولا مَوتَ ولا رِدّةَ فَلْيُتأمّلْ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ.

ويُدَّخرُ لِعامٍ آخرَ فيَحصُلُ لهم منه م ر. ▫ قولُه: (وقَضيةُ قبولِه له بأنّ شخصًا قذَفَه كما بَحثَه البُلْقينيُّ) كَتَبَ عليه م ر.

يُحجَرَ عليه لِتعلُّقِ الحقِّ بذِمَّتِه (و) بِرَضاعٍ بين مولِّيته وخاطِبِها الذي عَضَلَ عنه أو (بما) مُرادُه فيما الذي بأصلِه (هو وكيلٌ) أو وصيٌّ أو قَيِّمٌ (فيه) سواءٌ أشهَدَ به نفسَه لِموكِّلِه أم بشيءٍ يَتعلَّقُ به كوُقوعِ عقدٍ فيه وغيرِه؛ لأنه يُثبِتُ لِنفسِه سلْطَنةَ التَّصرُّفِ في المشهودِ به وكذا وديعٌ لِمودِعِه ومُرْتَهَنٌ لِراهِنِه لِتُهْمةِ بَقاءِ يَدِهما ولو عَزَلَ نحوَ وكيلٍ نفسَه قبلَ الخوضِ في شيءٍ من المُخاصَمةِ قبلَ أو بعدَها فلا وإنْ طالَ الفصلُ وظاهِرُ إطلاقِهم أنّه لا يُعْتَبَرُ فيها رَفْعٌ للقاضي ولا كونُها مِمّا تقتضي العداوةَ المُسقِطةَ لِلشَّهادةِ وفيه نظَرٌ، أمّا ما ليس وكيلًا أو وصيًّا أو قَيِّمًا فيه فيُقْبَلُ ومن حيَلِ شَهادةِ الوكيلِ ما لو باعَ فأنكر المشتري الثمَنَ أو اشترى فادَّعى أجنبيٌّ بالمبيعِ

▫ قولُه: (أو بما إلخ) الأنسَبُ الواوُ. ▫ قولُه: (مُرادُهُ) إلى قولِه وفي الأنوارِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه: وظاهِرُ إطلاقِهم إلى أمّا ما ليس وقولَه: إن جازَ إلى ولا يَذكُرُ وقولَه ويأتي إلى بَلْ صَرَّحَ وقولَه كما تقَرَّرَ.

▫ قولُه: (مُرادُه فيما إلخ) إنّما فَسَّرَ بهذا لِشُمولِه لِما إذا لم تكُنِ الشَّهادةُ بنفسِ المالِ بَلْ بشَيْءٍ من مُتَعَلَّقاتِه رَشيديٌّ عِبارةُ المُغْني ولَوْ عَبَّرَ بقولِه فيما هو وكيلٌ فيه كما فَعَلَه في المُحَرَّرِ وأصْلِ الرَّوْضةِ كان أو لَى لِيَتَناوَلَ مَنْ وُكِّلَ في شَيْءٍ بخُصومةٍ أو تَعاطي عَقْدٍ فيه أو حِفْظِه أو نَحوِ ذلك فإنّه لا تُقْبَلُ شَهادَتُه لِموَكِّلِه في ذلك؛ لأنه يَجُرُّ لِنفسِه نَفْعًا باستيفاءِ مالِه في ذلك من التَّصَرُّفِ وإنْ لم يَشْهَدْ بنفسِ ما وُكِّلَ فيه. اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (هو وكيلٌ إلخ) أي ولَوْ بدونِ جُعْلٍ مُغْني. ▫ قولُه: (أو وصيٌّ) إلى قولِه وإنْ طالَ الفصْلُ في المُغْني. ▫ قولُه: (أو قَيِّمٌ) أو وليٌّ أسْنَى. ▫ قولُه: (لِموَكِّلِه) الأَوْلَى تَقْديمُه على به نفسِهِ. ▫ قولُه: (أم بشَيْءٍ) مَعْطوفٌ على به وكان الأَوْلَى حَذْفُ قولِه لِموَكِّلِه رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (أم بشَيْءٍ) كَذا في أصْلِه، ثم أصْلَحَ بأم سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (في المشهودِ بِهِ) أي أو في مُتَعَلَّقِه بفَتْحِ اللاّزِمِ. ▫ قولُه: (وكَذا وديعٌ لِمودِعِهِ ومُرْتَهِنٌ لِراهِنِهِ) وتُقْبَلُ شَهادَتُهما الوديعةِ والمَرْهونِ لِغيرِهما لانْتِفاءِ التُّهْمةِ رَوْضٌ مع شَرْحِهِ.

▫ قولُه: (ولَوْ عَزَلَ إلخ) أي ثم شَهِدَ. ▫ قولُه: (أو بعدَها) الأنسَبُ التَّذْكيرُ. ▫ قولُه: (فلا وإنْ طالَ إلخ) نَعَم لو وجَدا مُتَصاحِبَيْنِ بعد ذلك قُبِلَتْ عليه كما أفْتَى به الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى نِهايةٌ ويَنْبَغي أنْ مَحَلَّ ذلك حَيْثُ مَضَى لهما على ذلك سَنةٌ كما يُؤْخَذُ من قولِه الآتي وكَذا من العداوةِ كما رَجَّحَه ابنُ الرِّفْعةِ ع ش. ▫ قولُه: (أمّا ما ليس وكيلًا إلخ) مُحْتَرَزُ قولِه بما هو وكيلٌ إلخ عِبارةُ المُغْني وأفْهَمَ كَلامُه كَغيرِه القَطْعَ بقَبولِ شَهادةِ لِوَكيلٍ لِموَكِّلِه بما ليس وكيلًا فيه ولَكِنْ حَكَى الماوَرْديُّ فيه وجْهَيْنِ وأصَحُّهما الصِّحّةُ. اهـ. ▫ قولُه: (ومن حيَلِ شَهادةِ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ ولَوْ باعَ الوكيلُ شَيْئًا فأنْكَرَ المُشْتَري الثَّمَنَ أوِ اشْتَرَى شَيْئًا إلخ ولَم تُعْرَفْ وكالَتُه فلَه أنْ يَشْهَدَ إلخ. ▫ قولُه: (ما لو باعَ فأنْكَرَ إلخ) أي ما تَضَمَّنَه قولُهم لو باعَ إلخ.

▫ قولُه: (أمّا ما ليس وكيلًا أو وصيًّا أو قَيِّمًا) فيُقْبَلُ فيه نَعَم لو وُجِدا مُتَصاحِبَيْنِ بعد ذلك قُبِلَتْ عليه كما أفْتَى به شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ ش م ر.

فله أنْ يشهَدَ لِموَكِّلِه بأنّ له عليه كذا وبأنّ هذا ملكُه إنْ جازَ له أنْ يشهَدَ به للبائِعِ ولا يذكرُ أنّه وكيلٌ وصَوَّبَ الأذرعيُّ حِلَّه باطنًا؛ لأنّ فيه توَصُّلًا للحَقِّ بطَريقٍ مُباحٍ، ثمّ توَقَّفَ فيه لِحملِه الحاكِمَ على الحكم بما لو عَرَفَ حَقيقَتَه لم يحكُم به ويُجابُ بأنّه لا أثرَ لِذلك؛ لأنّ القصْدَ وُصولُ المُستَحِقِّ لِحَقِّه ويأتي قريبًا عن ابنِ عبدِ السّلامِ ما يُؤَيِّدُه بل صرّح غيرُ واحدٍ بأنّه يجبُ على وكيلِ طلاقٍ أنكره موَكِّلُه أنْ يشهَدَ حِسبةً أنّ زوجةَ هذا مُطَلَّقةٌ. ويُؤَيِّدُ الجوازَ قولُ أبي زُرْعةَ بنظيرِه فيمَنْ له دَيْنٌ عَجَزَ عن إثباته فاقترَضَ من آخرَ قدرَه وأحاله به وشَهِدَ له ليحلِفَ معه إنْ صَدَّقَه في أنّ له عليه ذلك الدَّيْنَ ونظيرُ ذلك شَهادةُ حاكِمٍ معزولٍ بحكمِه بصيغةِ أشهَدُ أنّ حاكِمًا جائِزَ الحكم حكم به كما مَرَّ (وبِبراءةِ مَنْ ضَمِنه) الشّاهِدُ أو نحوُ أصلِه أو فرعِه أو عبدِه؛ لأنّه يدفَعُ بها الغُرْمَ عن نفسِه أو عمَّنْ لا تُقبَلُ شَهادَتُه له واحتمالُ العبارةِ شَهادةُ الأصيلِ ببراءةِ مَنْ ضَمِنه مع كونِها مقبولةً إذْ لا تُهمةَ فيها غيرُ مُرادٍ كما يَدُلُّ عليه السّياقُ نعم، قولُ أصلِه والضّامِنُ للأصيلِ بالإبراءِ أو الأداءِ أصرَحُ (وبِجراحةِ مورِّثِه) غيرِ بعضِه قبلَ اندِمالِها؛ لأنّها تُفضي للموت الذي هو السّبَبُ.........................

▫ قولُه: (بأنّ له عليه كذا إلخ) نَشْرٌ مُرتَّبٌ. ▫ قولُه: (أنّ له أنْ يَشهَدَ به إلخ) أي بأنْ يَعلَمَ كَوْنَه للبائِعِ بنَحوِ التّسامُعِ والتّصرُّفِ الآتيَيْنِ. ▫ قولُه: (ولا يَذكرُ إلخ) عَطْفٌ على يَشهَدُ. ▫ قولُه: (حِلَّه باطِنًا) جزَمَ به النّهايةُ بلا عَزْوٍ. ▫ قولُه: (توَصُّلًا) الأَوْلَى جَعلُه من مادّةِ السّينِ أو من بابِ الأفعالِ كما عَبَّرَ بالثّاني الأسنَى.

▫ قولُه: (ثمّ توَقَّفَ فيه إلخ) عِبارةُ النّهايةِ وتَوَقُّفُ الأذرَعيِّ فيه بأنّه يَحمِلُ الحاكِمَ إلخ مَردودٌ بأنّه لا أثرَ إلخ قال الرّشيديُّ قولُه: وتَوَقُّفُ الأذرَعيِّ أي في الحِلِّ باطِنًا وإلّا فهو قائِلٌ بالصِّحّةِ بَلْ رَدَّ على مَنْ أنكَرَها وشَنَّعَ عليهِ. اهـ. ▫ قولُه: (وشَهِدَ) أي المُقتَرَضُ له أي المُقرِضُ بأنّ له على المدينِ ولَم يَذكُرِ الحوالةَ أخذًا مِمّا مَرَّ. ▫ قولُه: (ليحلِفَ معه إلخ) عِبارةُ النّهايةِ فَيَحلِفُ إلخ. ▫ قولُه: (بعد أنْ صَدَّقَه إلخ) يُتَأمَّلُ إقدامُ المُقرِضِ على الحلِفِ بمُجَرَّدِ التّصديقِ فإنّه يُؤَدّي إلى إثباتِ الحقِّ لِغيرِه من غيرِ تَحقُّقٍ قاله ع ش ويُجابُ عنه بعَيْنِ ما مَرَّ آنِفًا. ▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي في بابِ القضاءِ. ▫ قولُه: (الشّاهِدُ) إلى قولِه واحتِمالُ العِبارةِ في المُغْني. ▫ قولُه: (أو نحوُ أصلِه إلخ) أي كَمُكاتَبِه وغَريمِه الميِّتِ أوِ المحجورِ عليه بفَلَسٍ مُغْني.

▫ قولُ المتنِ: (وبِجراحةِ مورِّثِه إلخ) أي عندَ شَهادَتِه ودَخَلَ في كَوْنِه مورِّثًا عندَ الشّهادةِ ما لو شَهِدَ بذلك أخو الجريحِ وهو وارِثٌ له، ثم وُلِدَ للجَريحِ ابنٌ فلا تُقبَلُ شَهادَتُه وخرج به ما لو شَهِدَ بذلك وللجَريحِ ابنٌ، ثم ماتَ الابنُ فَتُقبَلُ شَهادَتُه، ثم إن صارَ وارِثًا وقد حَكَمَ بشَهادَتِه لم يُنقَضْ كما لو طَرَأَ الفِسقُ أوّلًا فلا يُحكَمُ بها أسنَى ونِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (غيرِ بعضِه) إنّما قَيَّدَ به لِكَوْنِ الكلامِ في الرّدِّ لِلتُّهمةِ وإلّا فالحُكْمُ لا يَختَلِفُ بالبَعضيّةِ. ▫ قولُه: (قبلَ اندِمالِها) خرج به شَهادَتُه بعد الاندِمالِ فَمَقبولةٌ لانتِفاءِ التُّهمةِ قال البُلْقينيُّ: ولَوْ كان الجريحُ عبدًا، ثم أعتَقَه سَيِّدُه بعد الجُرحِ وادَّعَى به على الجارِحِ وأنّه المُستَحِقُّ لِأرشِه؛ لأنه كان مِلكَه فَشَهِدَ له وارِثُ الجريحِ قُبِلَتْ شَهادَتُه لِعَدَمِ المعنَى المُقتَضي لِلرَّدِّ أسنَى ونِهايةٌ.

في انتقالِه من الموَرِّثِ إليه وبه فارَقَ قبولَها في قولِه (ولو شَهِدَ لِموَرِّثٍ له مَرِيضٍ أو جَرِيحٍ بمالٍ قبلَ الاندِمالِ قُبِلَتْ في الأصحِّ) لِعدمِ التُّهمةِ كما تقرّر؛ لأنّ الشّهادةَ لا تَجُرُّ إليه نفعًا وكونُه إذا ثبَتَ لِموَرِّثِه ينتقِلُ إليه بعدُ بسببٍ آخرَ لا يُؤَثِّرُ نعم، لو مات موَرِّثُه قبلَ الحكم امتنع؛ لأنّه الآنَ شاهِدٌ لِنفسِه كما مَرَّ وفي الأنوارِ لو شَهِدَ على موَرِّثِه بما يوجِبُ قتلَه لم يُقبَلْ وهو غَلَطٌ مَبنيٌّ على تَوَهُّمِ أنّ الشّاهِدَ هنا يَرِثُ وليس كذلك كما مَرَّ في الفرائِضِ على أنّا وإنْ قُلْنا يَرِثُ لا يصحُّ ذلك أي: لِما علَّلوا به القبولَ في مسألةِ المتنِ هذه وعدمِه فيما قبلَها فتأمّلْهُ. (وتُرَدُّ شهادةُ عاقِلةٍ بفِسقِ شُهودِ قتلٍ) يحمِلونَه. كما ذكرَه في دعوَى الدّمِ والقسامةِ وأعادَه هنا كالذي قبلَه مُعَوِّلًا في حَذْفِ قيْدِه المذكورِ على ذِكْرِه، ثُمّ لِلتَّمثيلِ به لِلتُّهمةِ فلا تَكْرارَ (و) تُرَدُّ شَهادةُ (غُرَماءِ مُفْلِسٍ) حُجِرَ عليه (بِفِسقِ شُهودِ دَيْنٍ آخرَ) ظهر عليه؛ لأنّهم يدفعون مُزاحَمتَه لهم.....

▫ قولُه: (في انتِقالِه) أي الأرشِ مُغْني.

▫ قولُ المتْنِ: (لِموَرِّثٍ له) أي غيرِ أصْلِه، وفَرْعُه مَريضٌ أي مَرَضَ مَوْتٍ وقولُه قبلَ الاندِمالِ أي بخِلافِها بعد الاندِمالِ فتُقبَلُ قطعًا لانتِفاءِ التُّهمةِ مُغْني. ▫ قولُه: (كما تقرّرَ) أي في قولِه وبه فارَقَ إلخ.

▫ قولُه: (نَعَم لو ماتَ إلخ) كذا في المُغْني. ▫ قولُه: (امتَنَعَ) أي الحُكْمُ بشَهادَتِه. ▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي في شَرْحِ. والتُّهمةُ أنْ يَجُرَّ نَفعًا إلخ. ▫ قولُه: (لَم يُقبَلْ) الأولَى التّأنيثُ. ▫ قولُه: (كما مَرَّ في الفرائِضِ) أي في مَوانِعِ الإرْثِ. ▫ قولُه: (لا يَصِحُّ ذلك) أي القولُ بعَدَمِ القبولِ وقولُه لِما علَّلوا به القبولَ إلخ فيه نَظَرٌ ظاهِرٌ؛ لأن ما يوجِبُ قَتْلَ الموَرِّثِ سَبَبٌ لِلمَوْتِ النّاقِلِ للمالِ كالجِراحةِ فَشهادةُ الوارِثِ بذلك تَجُرُّ إليه نَفعًا كالشّهادةِ بها.

▫ قولُ المتْنِ: (وَتُرَدُّ إلخ) شُروعٌ في الشّهادةِ الدّافِعةِ لِلضَّرَرِ مُغْني وقولُه شَهادةُ عاقِلةٍ أي ولَوْ فُقَراءَ أسنَى وقولُه شُهودِ قَتْلٍ أي من خطَإٍ أو شِبْه عَمدٍ بخِلافِ شُهودِ إقْرارٍ بذلك أو شُهودِ عَمدٍ فتُقبَلُ أسنَى ومُغْني. ▫ قولُه: (يَحْمِلونَهُ) إلى قولِه وفيه نَظَرٌ إلى المُغْني إلاّ قولَه: يَفي بدَيْنِه وإلى قولِ المتْنِ وتُقبَلُ عليهما في النِّهايةِ إلاّ قولَه: لا بعد مَوْتِه إلى وتُقبَلُ من فَقيرٍ وقولَه: ويَظْهَرُ إلى وشَهادةُ غاصِبٍ وقولَه: فاسِدًا إلى صَحيحًا وما أُنَبِّه عليه. ▫ قولُه: (كما ذَكَرَهُ) أي قَيْدَ يَحمِلونَهُ. ▫ قولُه: (وأعادَهُ) أي قولَه: وتُرَدُّ شَهادةُ عاقِلةٍ إلخ وقولُه كالذي قبلَه يَعْني قولَه وبِجراحةِ موَرِّثِه ولَوْ شَهِدَ إلخ وقولُه قَيْدُه المذكورُ أي يَحمِلونَه ويُحتَمَلُ رُجوعُه لِلذي قبلَه أيضًا فالمُرادُ بالقيْدِ بالنِّسْبةِ إليه قبلَ اندِمالِها. ▫ قولُه: (على ذِكْرِه إلخ) مُتَعَلِّقٌ بقولِه مُعَوِّلاً وقولُه لِلتّمثيلِ مُتَعَلِّقٌ بقولِه أعادَهُ. ▫ قولُه: (لِلتَّمثيلِ به إلخ) أي وذَكَرَهما هُناكَ لإفادةِ الحُكْمِ مُغْني. ▫ قولُه: (وَتُرَدُّ شَهادةُ غُرَماءِ مُفلِسٍ إلخ) وألْحَقوا بذلك شَهادةَ الوكيلِ والوصيِّ بجُرْحِ مَنْ شَهِدَ بمالٍ على الموَكِّلِ واليتيمِ. اهـ. أسنَى ولَعَلَّه أخذًا مِمّا مَرَّ مُقَيَّدٌ بما إذا كان الوكيلُ وكيلاً

▫ قولُه: (بِفِسْقِ شُهودِ دَيْنٍ آخَرَ) يَنْبَغي أو بَراءَتِه من دَيْنٍ آخَرَ لِوُجودِ المعنَى وهو دَفْعُ المُزاحَمةِ ويَخرُجُ بقولِه حُجِرَ عليه مَنْ لم يُحْجَرْ عليه فتُقبَلُ الشّهادةُ المذكورةُ؛ لأن الحقَّ لم يَتَعَلَّقْ بعَيْنِ مالِه.

وأخذَ منه البُلْقينيُّ قبولَ شَهادةِ غَريمٍ له رَهْنٌ يَفي بدَينه ولا مالَ للمُفْلِسِ غيرُه، أو له مالٌ ويقطَعُ بأنّ الرّهْنَ يوفي الدَّيْنَ المرهونَ به فتُقْبَلُ لِفَقْدِه دَفْعَ ضَرَرِ المُزاحَمةِ وفيه نَظَرٌ؛ لأنّ فيها مع ذلك دَفْعةً بتقديرِ خُروجِ الرّهْنِ مُستَحقًّا وتَبيَّنَ مالٌ له في الأولى وتُقبَلُ شَهادةُ مَدينٍ بموت دائِنِه وإنْ تَضمَّنَتْ نَقْلَ ما عليه لِوارِثِه؛ لأنه خَليفَتُه لا بعدَ موته عن أخٍ بأنّ له ابنًا مجهولًا لِنَقْلِه ما استَحَقَّه الأخُ عليه ظاهرًا وأخِذَ منه أنّ مَنْ أثبَتَ وصيّةً له بما تحتَ يَدِ الوصيِّ فشَهِدَ بأنّه وصيّةٌ لِآخرَ لم تُقبل؛ لأنه ينقُلُه عمّنْ ثبَتَ له مُطالَبتُه به وتُقبَلُ من فقيرٍ بوَصيّةٍ أو وقفٍ لِفُقَراءَ،

في ذلك المالِ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (وَأخذَ منه البُلْقينيُّ إلخ) عِبارةُ النّهايةِ وما أخذَه البُلْقينيُّ منه وهو قَبولُ شَهادةِ إلخ يُتَّجه خِلافُه؛ لأن فيها مع ذلك إلخ وأقرّ المُغْني ما قاله البُلْقينيُّ. ▫ قولُه: (وَأُخِذَ منه إلخ) أي من التّعْليلِ. ▫ قولُه: (يَفي بدَينِه) كذا في النّهايةِ بدونِ لا ولَعَلّ الصّوابَ لا يَفي إلخ مع لا، ثم رَأيْت قال الرّشيديُّ قولُه: يَفي بدَيْنِه لَعَلّه سَقَطَ قبلَه لَفظُ لا النّافيةِ من الكَتَبةِ إذْ لا يَصِحُّ التّصْويرُ إلاّ بها وليُلاقيَ قولَ الشّارحِ الآتي وتَبيَّنَ ما له في الأولَى وحاصِلُ المُرادِ أنّ البُلْقينيَّ أخذَ من التُّهْمةِ بدَفْعِ ضَرَرِ المُزاحَمةِ أنّه لَوِ انتَفَى ذلك بأنْ كان بيَدِه رَهْنٌ لا يَفي بالدَّيْنِ ولا مالَ للمُفْلِسِ غيرُه لا تُرَدُّ شَهادَتُه أي، لأنه لو ثَبَتَ ما ادَّعاه ذلك الغريمُ لم يُزاحِمِ المُرْتَهِنَ في شَيْءٍ وردَّه الشّارِحُ باحتِمالِ حُدوثِ مالٍ للمُفْلِسِ فيُزاحِمُ الغريمَ في تَكْمِلةِ مالِه منه أمّا إذا كان الرّهْنُ يَفي بالدَّيْنِ فالبُلْقينيُّ يَقولُ بقَبولِ شَهادَتِه وإنْ كان للمُفْلِسِ مالٌ غيرُه كما ذَكَرَه الشّارِحُ بَعْدُ، ثم رَدَّه باحتِمالِ خُروجِ الرّهْنِ مُسْتَحَقًّا فتَقَعُ المُزاحَمةُ اهـ. ▫ قولُه: (وَفيه نَظَرٌ) أي في مَأخوذِ البُلْقينيِّ أو تَعْليلِه. ▫ قولُه: (بِتَقْديرِ خُروجِ الرّهْنِ مُسْتَحَقًّا) أي في الصّورَتَيْنِ جَميعًا. ▫ قولُه: (وَتُقْبَلُ شَهادةُ مَدينٍ إلخ) ولا تُقبَلُ شَهادةُ شَخصٍ بمَوْتِ مورِّثِه ومَن أو صَى له رَوْضٌ ومُغْني ونِهايةٌ وفي شَرْحِ الرّوْضِ قال الأذْرَعيُّ: لِمَ لا يُقالُ تُقْبَلُ شَهادَتُهما في حَقِّ غيرِهما دونَ حَقِّهما لِقَصْرِ التُّهْمةِ عليهما دونَ غيرِهما؟ اهـ. ▫ قولُه: (وَإنْ تَضمَّنَتْ إلخ) عِبارةُ الأسْنَى ولا يُنْظَرُ هُنا إلى نَقْلِ الحقِّ عن شَخصٍ إلى آخَرَ؛ لأن الوارِثَ خَليفةُ المورِّثِ فكَأنّه هو. اهـ. ▫ قولُه: (لا بعد مَوْتِه إلخ) عِبارةُ الرّوْضِ مع شَرْحِه ولَوْ أقامَ رَجُلٌ بيِّنةً بأُخوّةِ مَيِّتٍ له دَيْنٌ على شَخصٍ فشَهِدَ المَديونُ بابنٍ للمَيِّتِ لم تُقبَلْ شَهادَتُه؛ لأنه يُنقَلُ إلخ بخِلافِ ما لو تَقَدَّمَتْ شَهادَتُه. اهـ. ▫ قولُه: (وَأُخِذَ منه) أي من التّعْليلِ. ▫ قولُه: (فَشَهِدَ) أي الوصيُّ.

▫ قولُه: (وَتُقبَلُ من فَقيرٍ إلخ) عِبارةُ الأسْنَى قال الزّرْكَشيُّ وعَلَى قياسِ هذا يَعْني مَسْألةَ شَهادةِ بعضِ القافِلةِ لِبعضٍ على القُطّاعِ قولُ البَغَويِّ: لو شَهِدَ عَدْلانِ من الفُقَراءِ أنّه أو صَى بثُلُثِ مالِه للفُقَراءِ قُبِلَتْ أو لَنا لم تُقبَلْ. قال ابنُ أبي الدّمِ: ويَنْبَغي أنْ يُقَيَّدَ قَبولُها بما إذا كان في البَلَدِ فُقَراءُ سِوَى الشّاهِدَيْنِ، ثم إذا قُلْنا بالقَبولِ فَفي دُخولِ الشّاهِدَيْنِ في الوصيّةِ احتِمالانِ قال الزّرْكَشيُّ: وقد صَرَّحَ البَغَويُّ بأنّهما يَدْخُلانِ فيها وما بَحَثَه يَعْني ابنَ أبي الدّمِ لا بُدَّ فيه من قَيْدٍ آخَرَ وهو أنْ يَكونوا غيرَ مَحْصورينَ وإلاّ فالظّاهِرُ المَنْعُ لِقوّةِ التُّهْمةِ ولا سيّما إذا قَلّوا وكَثُرَ الموصَى بِه. وفي اعْتِبارِ هذا القَيْدِ وقْفةٌ تُتَلَقَّى من كَلامِ لابنِ يونُسَ وابنِ الرِّفْعةِ في نَظيرِ ذلك من الوقْفِ. اهـ. بحَذْفٍ.

ومَحلُّه إنْ لم يُصَرِّحْ بحَصْرِهم وللوَصيِّ إعطاؤُه قاله البغَويّ وخالف ابنُ أبي الدّمِ حيثُ انحَصَروا وإنْ لم يُصَرِّحْ بحَصْرِهم وهو أوجَه لِتُهمةِ استحْقاقِه (ولو شَهِدَ الاثنين بوَصيَّةٍ) مثلًا (فشَهِدا) أي: الاثنانِ المشهودُ لهما (للشاهِدَين بوَصيَّةٍ من تلك التَّرِكةِ) ولو في عَيْنٍ واحدةٍ ادَّعى كلٌّ نصفَها (قُبِلَت الشهادَتانِ في الأصحِّ) لانفِصالِ كلِّ شَهادةٍ عن الأخرى مع أصلِ عدمِ المواطَأةِ المانِعُ منها عدالَتُهما وأُخِذَ منه أنّه لو كانت عَيْنٌ بيَدِ اثنين فادَّعاها ثالثٌ فشَهِدَ كلٌّ للآخرِ أنّه اشترى من المُدَّعي قُبِلَ إذْ لا بُدَّ لِكلٍّ على ما ادَّعى به على غيرِه حتى يدفع بشَهادَته الضَّمانَ عن نفسِه بخلافِ مَنِ ادَّعى عليه بشيءٍ فشَهِدَ به لِآخرَ وكذلك تَجوزُ شَهادةُ بعضِ القافِلةِ لِبعضٍ على القُطّاعِ بشرطِ أنْ لا يقولَ أخذَ مالَنا أو نحوَه ويظهرُ أنّ مثله أخذَ ماله ومالي لِلتُّهمةِ هنا أيضًا ويُحتَمَلُ هنا تفريقُ الصَّفْقة لانفِصالِ كلٍّ عن الأخرى فتُقبَلُ لِغيرِه لا له، وعلى الأوّلِ يُفَرَّقُ بينه وبين ما مَرَّ في الشريكِ بأنّه هنا ذكرَ موجِبَ العداوةِ ولو مُنفَصِلًا بخلافِه ثَمَّ ولِذلك لو كان هناك ذِكْرُ موجِبِ عداوةٍ كان كما هنا وشَهادةُ غاصِبٍ بعدَ الرَّدِّ والتوبةِ بما غَصَبَه لأجنَبيٍّ كما في الجواهرِ وأَفْهَمَ قولُه بعدَ الرَّدِّ أنّه لا بُدَّ من رَدِّ العين

▫ قولُه: (إنْ لم يُصَرِّحْ إلخ) أي وإنِ انْحَصَروا في نفسِ الأمرِ. ▫ قولُه: (ادَّعى كلٌّ إلخ) أي من البيِّنَتَين.

▫ قولُه: (لانفِصالِ كلِّ شَهادةٍ إلخ) ولا تَجُرُّ شَهادَتُه نَفعًا ولا تَدْفَعُ عنه ضَرَرًا مُغْني. ▫ قولُه: (وأُخِذَ منه) أي من التَّعليلِ. ▫ قولُه: (على ما ادُّعيَ إلخ) وقولُه مَنِ ادُّعيَ إلخ كلٌّ منهما بِبناءِ المفعولِ.

▫ قولُه: (وكذلك) إلى قولِه ويَظْهَرُ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (لِكلٍّ إلخ) الأُولَى لِواحِدٍ منهما وقولُه على غيرِه الأَولَى على الآخرِ زادَ عليه المُغْني ما نصُّه ولا تُقْبَلُ شَهادةُ خُنثى بمالٍ لو كان ذَكَرًا لاستَحَقَّ فيه كَوَقْفِ الذُّكورِ. اهـ. ▫ قولُه: (تجوزُ) أي تُقْبَلُ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (بِشَرطِ أنْ لا يقولَ إلخ) عِبارةُ المُغْني إذا قال كُلٌّ منهم أخذَ مالَ فُلانٍ فإنْ قال أخذَ مالَنا لم تُقْبَلْ. اهـ. ▫ قولُه: (وعلى الأوّلِ) أي عَدَمِ القبولِ مُطْلَقًا.

▫ قولُه: (وشَهادةُ غاصِبٍ إلخ) أي وتَجوزُ شَهادَتُهُ. ▫ قولُه: (بعد الرَّدِّ إلخ) أي لا بعدَ التَّلَفِ وظاهِرٌ أنّ المرْدودَ بعد أنْ جَنَى في يَدِ الغاصِبِ جِنايةً مَضمونةً كالتّالِفِ فلا تُقْبَلُ شَهادَتُه رَوْضٌ مع شَرْحِه ونِهايةٌ قال ع ش قولُه: أنّ المرْدودَ أي الرَّقيقَ المرْدودَ وقولُه شَهادَتُه أي الغاصِبِ. اهـ. ▫ قولُه: (بعد الرَّدِّ) أي

▫ قولُه: (ويَظْهَرُ أنّ مِثلَه أخذَ مالَه ومالي لِلتُّهمةِ إلخ) قال في التَّنبيه: ومَنْ جمع في الشَّهادةِ بين ما يَجوزُ وبين ما لا يَجوزُ ففيه قولانِ: أحَدُهما: يُرَدُّ في الجميعِ، والثّاني: يُقْبَلُ في أحَدِهما. اهـ. قال ابنُ النَّقيبِ في شَرْحِه: وهذا أي: الثّاني هو الأصَحُّ ومَحَلُّه إذا كان ما لا يَجوزُ لِأجلِ التُّهمةِ كما إذا شَهِدَ أنّه اقْتَرَضَ من ابنِه وأجنَبيٍّ كَذا أمّا إذا كان للعَداوةِ كما إذا شَهِدَ أنّه قَطَعَ عليه وعلى رَفيقِه الطَّريقَ ففي رَدِّ شَهادَتِه لِرَفيقِه طَريقانِ أصَحُّهما الرَّدُّ وقيلَ على القولَيْنِ ويَجري الطَّريقانِ فيما إذا شَهِدَ أنّه قَذَفَه أو أُمَّه أو زَوْجَتَه وأجنَبيًّا ولَوْ شَهِدَ لِنفسِه ولِشَريكِه بكَذا فتُرَدُّ فيما له وفيما لِغيرِه الطَّريقانِ. اهـ. فتَأمَّلْ هَذِه الأخيرةَ.

وبَدَلِ مَنافِعِها إذْ لا توجَدُ التوبةُ إلا بذلك لِمَنْ قدَرَ عليه، وخرج بذلك ما إذا بَقِيَ للمغصوبِ منه شيءٌ عليه؛ لاتِّهامِه بدَفْعِ الضَّمانِ له عنه كما تقرّر ولو اشترى فاسِدًا شيئًا وقبضه لم تُقْبل منه لِغيرِ بائِعِه إلا إنْ رَدَّه ولم يَبْقَ عليه للبائِعِ شيءٌ أو صحيحًا، ثمّ فُسِخَ فادَّعَى آخرُ ملكه زَمَنَ وضْعِ المشتري يَدَه عليه لم يُقْبل منه به لِبائِعِه لِدَفْعِه الضَّمانَ عن نفسِه وإبقائِه الغلّةَ لها (ولا تُقْبَلُ) الشّهادةُ (لأصلٍ) لِلشّاهِدِ وإنْ علا (ولا فرعٍ) له وإنْ سفَلَ ولو بالرُّشْدِ أو بالتزكيةِ له خلافًا لِما نَقَله ابنُ الصّلاحِ أو لِشاهِدِه؛ لأنّه بعضُه فكأنّه شَهِدَ لِنفسِه والتزكيةُ وإنْ كانت حقًّا لِلّه تعالى ففيها إثباتُ وِلايةٍ للفرعِ وفيها تُهمةٌ وقِنُّ أحدِهما ومُكاتَبُه مثلُه وقضيّةُ إطلاقِ المتنِ كالأصحابِ أنّها لا تُقْبَلُ لِبعضٍ له على بعضٍ له آخرَ وبه جَزَمَ الغزاليُّ لكن جَزَمَ ابنُ عبدِ السّلامِ وغيرُه بالقبولِ؛ لأنّ الوازِعَ الطّبيعيَّ قد تَعارَضَ فضَعُفت التُّهمةُ وقد يُجابُ على الأوّلِ بمَنْعِ ذلك إذْ كثيرًا ما يتفاوَتون في المحبّةِ، والميلِ فالتُّهمةُ موجودةٌ، وقد تُقْبَلُ شهادةُ البعضِ ضِمنًا........

إلخ. ▫ قولُه: (إلا بذلك) أي بردِّ العينِ وبَدَلِ مَنافِعِها لِمُستَحِقِّها وكان الأولَى بدونِ ذلك. ▫ قولُه: (لِمَنْ قَدَرَ عليه) أفهَمَ أنّه إذا عَجَزَ عن رَدِّ ما ظَلَمَ به صَحَّتْ تَوْبَتُه ومَحَلُّه حَيْثُ كان في عَزْمِه الرّدُّ مَتَى قَدَرَ ع ش. ▫ قولُه: (وخرج بذلك) أي بقولِه بعد الرّدِّ أو بمَفهومِه المذكورِ. ▫ قولُه: (لاتِّهامِه) أي فلا تُقْبَلُ لاتِّهامِه. ▫ قولُه: (فاسِدًا) أي شِراءً فاسِدًا كذلك. ▫ قولُه: (إلا إن رَدَّه) أي ذلك الشّيْءَ وكذا بَدَلَ مَنافِعِه أخذًا مِمّا مَرَّ إلى البائِعِ. ▫ قولُه: (ثُمّ فُسِخَ) أي البيْعُ كأنْ رُدَّ عليه بعَيْبٍ أو إقالةٍ أو خيارٍ نِهايةٌ ورَوْضٌ مع شَرْحِهِ. ▫ قولُه: (زَمَنَ وضْعِ المُشتري إلخ) أي بخِلافِ ما لو ادَّعى مِلْكَه بعد الفسخِ والرّدِّ فتُقْبَلُ.

▫ قولُه: (لَم يُقْبَلْ) الظّاهِرُ التّأنيثُ. ▫ قولُه: (لَها) أي لِنفسِهِ. ▫ قولُه: (لِلشّاهِدِ) إلى قولِه ولَوِ ادَّعى الإمامُ في المُغْني إلاّ قولَه: خِلافًا إلى وقِنُّ أحدِهما. ▫ قولُه: (ولَوْ بالرُّشْدِ أو بالتّزكيةِ إلخ) ظاهِرُ صَنيعِه كالنّهايةِ اختِصاصُ هَذِه الغايةِ بالفرعِ بَلْ قولُهما الآتي والتّزكيةُ إلخ وقولُ المُغْني ولا تُقْبَلُ تزكيةُ الوالِدِ لِوَلَدِه ولا شَهادَتُه له بالرُّشْدِ سَواءٌ أكان في حِجْرِه أم لا وإنْ أخَذْناه بإقرارِه برُشْدِ مَنْ في حِجْرِهِ. اهـ. كالصّريحِ في ذلك ولَكِنّه ليس بمُرادٍ وإنّما خرج مَخْرَجَ الغالِبِ كما يُفيدُه قولُ الزّياديِّ عن شَرْحِ البهجةِ ما نَصُّه وتُرَدُّ شَهادَتُه لِبعضِه ولَوْ بتَزكيةٍ أو رُشْدٍ وهو في حِجْرِه لَكِنْ يُؤاخَذُ بإقرارِهِ. اهـ. وكَذا يَأتي عن الرّشيديِّ ما يُفيدُهُ. ▫ قولُه: (له) أي للفَرْعِ وتَقَدَّمَ أنّه ليس بقَيْدٍ وقولُه أو لِشاهِدِه عَطْفٌ عليه. ▫ قولُه: (وِلايةٍ للفَرْعِ) أيْ أوَ الأصلِ وكان الأوْلَى للبعضِ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وقِنُّ أحدِهما إلخ) عِبارةُ الرّوْضِ وكَذا لا تُقْبَلُ لِمُكاتَبِ أصلِه أو فَرْعِه ولا لِمَأذونِهما. اهـ. ▫ قولُه: (ومُكاتَبُه إلخ) وشَريكُه في المُشتَرَكِ نِهايةٌ.

▫ قولُه: (لِبعضٍ له على آخرَ) أصْلَيْنِ كانا أو فَرْعَيْنِ أو مُختَلِفَيْنِ. ▫ قولُه: (وَبِه جَزَمَ الغزاليُّ إلخ) عِبارةُ المُغْني كما جَزَمَ به الغزاليُّ ويُؤيِّدُه مَنْعُ الحُكْمِ بين أبيه وابنِه وإنْ خالَفَ ابنُ عبدِ السّلامِ في ذلك مُعَلِّلًا بأنّ الوازِعَ الطّبيعيَّ إلخ. ▫ قولُه: (لَكِنْ جَزَمَ ابنُ عبدِ السّلامِ إلخ) عِبارةُ المُغْني وجَزَمَ ابنُ عبدِ السّلامِ وغيرُه إلخ رَدَّ بمَنْعِه إذْ كَثيرًا ما إلخ.

كأن ادَّعَى على بكرٍ شراءَ شيءٍ من عمرٍو والمشتري له من زَيْدٍ صاحِبُ اليدِ وطالَبَه بالتّسليمِ فتُقْبَلُ شَهادةُ ابنَيْ زَيْدٍ أو عمرٍو له بذلك؛ لأنهما أجنبيّانِ عنه وإنْ تَضمَّنَت الشّهادةُ لأبيهما بالملكِ وكأنْ شَهِدَ على ابنِه بإقرارِه بنَسَبِ مجهولٍ فتُقْبَلُ مع تَضمُّنِها الشّهادةَ لِحَفيدِه ولو ادَّعَى الإمامُ بشيءٍ لِبيتِ المالِ قُبِلَتْ شَهادةُ بعضِه به؛ لأنّ الملكَ ليس للإمامِ ومثلُه ناظِرُ وقفٍ، أو وصيٌّ ادَّعَى بشيءٍ لِجِهةِ الوقفِ أو للمولى فشَهِدَ به بعضُ المُدَّعي لانتفاءِ التُّهمةِ

▫ قولُه: (كأنِ ادَّعَى على بَكْرٍ إلخ) عِبارةُ الرَّوْضِ وشَرْحِهِ.

(فَرْعٌ): لو قال شَخصٌ لِزَيْدٍ وفي يَدِه عبدٌ اشْتَرَيْت هذا العبْدَ الذي في يَدِك من عَمرٍو وعَمرٌو اشْتَراه منك وطالَبَه بالتّسليم فأنْكَرَ جَميعَ ذلك وشَهِدَ له بذلك ابنا عَمرٍو أوِ ابنا زَيْدٍ قُبِلَتْ شَهادَتُهما إلخ سم ورَشيديٌّ أي فالصّوابُ إسْقاطُ على وعِبارةُ المُغْني كأنِ ادَّعَى شَخصٌ شِراءَ عبدٍ في يَدِ زَيْدٍ من عَمرٍو بعد أنِ اشْتَراه من زَيْدٍ صاحِبِ اليدِ وقَبَضَه وطالَبَه إلخ. ▫ قولُه: (على بَكْرٍ) صَوابُه على زَيْدٍ كما في النِّهايةِ والمُغْني والرَّوْضِ. ▫ قولُه: (المُشْتَري له من زَيْدٍ إلخ) وقَبَضَه نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وطالَبَه بالتّسليم) أي فأنْكَرَ زَيْدٌ جَميعَ ذلك مُغْني. ▫ قولُه: (له بذلك) أي للمُدَّعي بما يَقولُه مُغْني. ▫ قولُه: (لأنهما أجنبيّانِ إلخ) عِبارةُ المُغْني والأسْنَى؛ لأن المقصودَ بالشّهادةِ في الحالِ المُدَّعي وهو أجْنَبيٌّ عنهما. اهـ. أي عن ابنَيْ زَيْدٍ أو عَمرٍو. ▫ قولُه: (عنه) أي عن المُدَّعي. ▫ قولُه: (شَهِدَ إلخ) عِبارةُ المُغْني ادَّعَى عليه نَسَبَ ولَدٍ فأنْكَرَ فشَهِدَ أبوه مع أجْنَبيٍّ على إقْرارِه أنّه ولَدُه فتُقْبَلُ شَهادةُ الأبِ كما في فَتاوَى القاضي حُسَيْنٍ إلخ احتياطًا لِأمرِ النَّسَبِ. اهـ. ▫ قولُه: (ولو ادَّعَى إلخ) عِبارةُ الأسْنَى نَعَم لو ادَّعَى السُّلْطانُ على شَخصٍ بمالٍ لِبَيْتِ المالِ، فشَهِدَ له به بأصْلِه أو فَرْعِه قُبِلَتْ كما قاله الماوَرْديُّ لِعُمومِ المُدَّعَى به اهـ. ▫ قولُه: (ومِثْلُه ناظِرُ وقْفٍ إلخ) وهَلْ مِثْلُه أيْضًا الوكيلُ إذا ادَّعَى بشَيْءٍ للموَكِّلِ أو يُفَرَّقُ فيه؟ نَظَرٌ ولا يَبْعُدُ أنّه أيْضًا مِثْلُه ما لم يَصُدَّ عنه نَقْلٌ، ثم رَأيْت ما سيأتي قَريبًا من جَوازِ إثْباتِ الوكالةِ بشَهادةِ بعضِ الوصيِّ الوكيلِ مع عَدَمِ جَوازِ إثْباتِ الوِصايةِ بشَهادةِ بعضِ الوصيِّ كما هُنا وذلك يَدُلُّ على أنّ إلْحاقَ الوكيلِ بالإمامِ أوْلَى من إلْحاقِ الوصيِّ به ومن جَوازِ إثْباتِ دَيْنٍ ادَّعاه الفرْعُ لِموَكِّلِه بشَهادةِ أصْلِه أعْني أصْلَ الفرْعِ وهو شامِلٌ لِما إذا كانتْ وكالةُ الفرْعِ بحَيْثُ يَسوغُ له قَبْضُ ذلك الدَّيْنِ والتَّصَرُّفُ فيه، وقياسُه جَوازُ إثْباتِ العيْنِ للموَكِّلِ بشَهادةِ بعضِ الوكيلِ وإنْ ساغَ له التَّصَرُّفُ فيها. اهـ. سم. ▫ قولُه: (لانْتِفاءِ التُّهمةِ) أي ولا نَظَرَ لِتَضَمُّنِ شَهادَتِه إثْباتَ التَّصَرُّفِ لِبعضِه في المشْهودِ به سم عِبارةُ الرَّشيديِّ قولُه:

▫ قولُه: (كأن ادَّعَى على بَكْرٍ شِراءَ شَيْءٍ من عَمرٍو والمُشْتَرَى له من زَيْدٍ صاحِبِ اليدِ إلخ) عِبارةُ الرَّوْضِ وشَرْحِهِ. فَرْعٌ لو قال لِزَيْدٍ وفي يَدِه عبدٌ اشْتَرَيْت هذا العبْدَ الذي في يَدِك من عَمرٍو وعَمرٌو اشْتَراه منك وطالَبَه بالتّسليم فأنْكَرَ جَميعَ ذلك وشَهِدَ له بذلك ابنا عَمرٍو وابنا زَيْدٍ قُبِلَتْ شَهادَتُهما إلخ. ▫ قولُه: (لانْتِفاءِ التُّهمةِ) أي: ولا نَظَرَ لِتَضَمُّنِ شَهادَتِه إثْباتَ التَّصَرُّفِ لِبعضِه في المشْهودِ به وهَلْ مِثْلُه أيْضًا الوكيلُ إذا ادَّعَى بشَيْءٍ للموَكِّلِ أو يُفَرَّقُ؟ فيه نَظَرٌ ولا يَبْعُدُ أنّه أيْضًا مِثْلُه ما لم يَصْدُرْ عنه نَقْلٌ،

بخلافِها بنفسِ النَّظَرِ أو الوِصايةِ ولو شَهِدَ لِبعضِه أو على عَدوِّه أو الفاسِقِ بما يعلَمُه الحقُّ، والحاكِمُ يَجْهَلُ ذلك قال ابنُ عبدِ السّلامِ: المختارُ جوازُه؛ لأنّهم لم يحمِلوا الحاكِمَ على باطِلٍ بل على إيصالِ الحقِّ لِمُستَحِقِّه فلم يأثَم الحاكِمُ لِظَنِّه، ولا الخصْمُ لأخذِ حَقِّه ولا الشّاهِدُ لإعانَتِه قال الأذرعيُّ: بل ظاهرُ عبارةِ مَنْ جَوَّزَ ذلك الوجوبُ (وتُقبَلُ) منه (عليهما) إذْ لا تُهمَةَ ومَحَلُّه حيثُ لا عداوةَ وإلا فوجهانِ والذي يُتَّجه منهما عدمُ القبولِ أخذًا مِمّا مَرَّ أنّ الأب لا يَلي بنتَه إذا كان بينهما عداوةٌ ظاهرةٌ، ثمّ رأيت صاحِبَ الأنوارِ جَزَمَ به (وكذا) تُقبَلُ شهادَتُهما (على أبيهما بطلاقِ ضَرّةِ أُمّهما) طلاقًا بائنًا وأُمُّهما تحتَه (أو قذفِها) أي: الضَّرّةِ المُؤَدّي لِلّعانِ المُؤَدّي لِفراقِها (في الأظهرِ) لِضَعْفِ تُهمَةِ نفعِ أُمِّهما بذلك إذْ له طلاقُ أُمِّهما متى شاءَ مع كونِ ذلك حِسبةً تَلزَمُهما الشّهادةُ به، أمّا رجعيٌّ فتُقبَلُ قطعًا هذا كلُّه في شَهادةِ

لانتِفاءِ التُّهمةِ فيه نَظَرٌ وقد شَمِلَ قولُه: أو للمَوْلَى ما إذا كان المشهودُ به من جُملةِ ما للوَصيِّ الوِلايةُ وقد مَرَّ أنّ الوصيَّ لا تُقبَلُ شَهادَتُه فيما هو وصيٌّ فيه قال الشّارحُ فيما مَرَّ؛ لأنه يُثبِتُ لِنفسِه سَلْطَنةَ التَّصرُّفِ في المشهودِ بِهِ. اهـ. ▫ قولُه: (لَوْ شَهِدَ) أي شَخصٌ وقولُه أوِ الفاسِقُ عَطْفٌ على فاعِلِ شَهِدَ المُسْتَتِرِ وقولُه بما يَعْلَمُه إلَخْ راجِعٌ لِكُلٍّ من المعطوفاتِ. ▫ قولُ: (الحقُّ) عِبارةُ الأسنَى والنِّهايةِ من الحقِّ. اهـ.

▫ قولُ: (يَجْهَلُ ذلك) أي مانِعَ الشّهادةِ أسنَى أي من البعْضيّةِ أوِ العداوةِ أوِ الفِسْقِ. ▫ قولُ: (جَوازُهُ) أي شَهادةِ مَنْ ذُكِرَ مع جَهْلِ الحاكِمِ بحالِهِم. ▫ قولُ: (قال الأذرعيُّ: بَلْ ظاهِرُ عِبارةِ مَنْ جَوَّزَ ذلك إلَخْ) ويُتَّجه حَملُه على تَعَيُّنِه طَريقًا لِوُصولِ الحقِّ لِمُسْتَحِقِّه نِهايةٌ. ▫ قولُ: (منْهُ) أي من الشّخْصِ أوِ الشّاهِدِ.

▫ قولُ (المتنِ): (عليهما) أي أصْلِه وفَرْعِه سَواءٌ كانت في عُقوبةٍ أم لا مُغْني. ▫ قولُ: (إذْ لا تُهمةَ) إلى المتنِ في المُغْني وإلى قولِ المتنِ ولِأَخٍ في النِّهايةِ إلاّ قولَه: على أنّ إلى لَوِ ادّعَى الفرْعُ وقولَه ومَحِلُّه إلى المتنِ وقولَه ويُتَّجه تَقْييدُه بزَمَنِ نِكاحِه وقولَه: لأنه إلى لأنها. ▫ قولُ: (وكَذا تُقبَلُ شَهادتُهما) أي الفرْعَيْنِ مُغْني وقولُه على أبيهما بطَلاقٍ إلَخْ أي لا شَهادةِ الفرْعِ لِأُمِّه بطَلاقٍ أو رَضاعٍ إلاّ إن شَهِدَ به حِسْبةً فتُقبَلُ رَوْضٌ مع شَرْحِه قال البُجَيْرِميُّ: وقَيَّدَ القليوبيُّ قبولَ شَهادةِ الفرْعِ بطَلاقِ ضَرّةِ أُمِّه بما إذا لم تَجِبْ نَفَقَتُها على الشّاهِدِ وإلاّ لم تُقبَلْ؛ لأنه دَفَعَ عن نفسِه ضَرَرًا انتهى، وكَوْنُها لم تَجِبْ عليه لإعْسارِه أو لِقُدْرةِ الأصْلِ عليها وكَوْنُها تَجِبُ عليه لإعْسارِ الأصْلِ مع قُدْرَتِه هو وقَدِ انْحَصَرَتْ نَفَقَتُها فيه بأنْ كانتْ أُمُّه ناشِزةً. اهـ. بحَذْفٍ. ▫ قولُ: (طَلاقًا بائنًا إلَخْ) أمّا إذا كان الطّلاقُ رَجْعيًّا فتُقبَلُ قَطْعًا نِهايةٌ أي وكَذا تُقبَلُ قَطْعًا إذا لم تَكُنْ أُمُّهما تَحْتَه أو لم يَكُنِ القذفُ مُؤَدّيًا إلى اللِّعانِ. ▫ قولُ: (لِضَعْفِ) إلى وكَذا لَوِ ادّعَتْه في المُغْني. ▫ قولُ: (نَفْعِ أُمِّهما إلَخْ) وهو انْفِرادُها بالأبِ نِهايةٌ. ▫ قولُ: (مع كَوْنِ ذلك إلَخْ) عِبارةُ

ثم رَأيْت ما سيأتي قَريبًا من جوازِ إثْباتِ الوكالةِ بشَهادةِ بعضِ الوكيلِ مع عَدَمِ جَوازِ إثْباتِ دَيْنٍ ادَّعاه الفرْعُ وهو شامِلٌ لِما إذا كانتْ وكالةُ الفرْعِ بحَيْثُ يَسوغُ له قَبْضُ ذلك الدَّيْنِ، والتَّصرُّفُ فيه، وقياسُه جَوازُ إثْباتِ العيْنِ للمُوكِّلِ بشَهادةِ بعضِ الوكيلِ وإنْ ساغَ له التَّصرُّفُ فيها.

حِسبةً أو بعدَ دعوَى الضَّرّةِ فإن ادَّعاه الأبُ لِعدمِ نفقةٍ لم تُقبل شَهادَتُهما له لِلتُّهمةِ وكذا لو ادَّعَتْه أُمُّهما ومِمّا تقرّر ويأتي من أنّ التُّهمةَ الضّعيفة وغيرَ المقصودةِ لا تُؤثّرُ أخذَ بعضُهم أنّه يَجوزُ إثباتُ الوكالةِ بشَهادةِ بعضِ الموكِّلِ قال بعضُهم أو الوكيلُ كما أفتى به ابنُ الصّلاحِ. اهـ. ومَحلُّه في وكيلٍ بغيرِ جُعْلٍ على أنّ قضيّةَ ما مَرّ من عدمِ قبولِ شَهادَته لِبعضِه بوِصايةٍ لِما فيه من إثبات سلْطَنته ضَعْفُه؛ لأنّ الوكالةَ فيها ذلك ولَعَلَّه أرادَ بما نَقَله عن ابنِ الصّلاحِ قولَه لو ادَّعَى الفرعُ على آخرَ بدَيْنٍ لِموَكِّلِه فأنكر فشَهِدَ به أبو الوكيلِ قُبِلَ وإنْ كان فيه تصديقُ ابنِه كما تُقبَلُ شَهادةُ الأبِ وابنِه في واقعةٍ واحدةٍ. ا هـ. وما قاله في هذه مُتّجِهٌ؛ لأنّ التُّهمةَ ضعيفة جِدًّا. (وإذا شَهِدَ لِفرعٍ) أو لأصلٍ له (وأجنبيٍّ قُبِلَتْ للأجنبيِّ في الأظهرِ) تفريقًا لِلصّفْقة........

المُغْني وأفهَمَ قولُه: على أبيهما أنّ مَحلَّ الخِلافِ ما إذا شَهِدا حِسْبةً أو بعد دَعوَى الضَّرّةِ أمّا لَوِ ادَّعَى الأبُ الطَّلاقَ في زَمَنٍ سابِقٍ لِإسقاطِ نَفَقةٍ ماضيةٍ ونَحْوِ ذلك أوِ ادَّعَى أنّها سَألَتْه الطَّلاقَ على مالٍ فَشَهِدا له فَهُنا لا تُقبَلُ الشّهادةُ عليهما؛ لأنها شَهادةٌ للأبِ لا عليه لَكِنْ تَحصُلُ الفُرْقةُ بقولِه في دَعواه الخُلْعَ كما مَرّ في بابِه. اهـ. ▫ قولُ: (فإنِ ادَّعاهُ) أي الطَّلاقَ ع ش. ▫ قولُ: (لِعَدَمِ نَفَقةٍ) أي ونَحْوِها نِهايةٌ.

▫ قولُ: (وكَذا لوِ ادَّعَتْهُ) أي ادَّعَتْ أُمُّهما طَلاقَ ضَرَّتِها فلا تُقبَلُ شَهادَتُهما به؛ لأنها شَهادةٌ للأُمِّ سُلْطانٌ وكَذا لو ادَّعَتْ أُمُّهما طَلاقَ نفسِها فلا تُقبَلُ شَهادَتُهما لَها كما مَرَّ عن الأسْنَى. ▫ قولُ: (أخَذَ بعضُهم أنّه يَجوزُ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ وقد أفتَى الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بجَوازِ إثباتِ الوكالةِ بشَهادةِ بعضِ الموَكِّلِ أو الوكيلِ ولا يُنافيه ما قَدَّمناه من امتِناعِ شَهادَتِه له بوِصايةٍ لِما فيه من إثباتِ سَلْطَنةٍ لَه؛ لأن سَلْطَنةَ الوصيِّ أقوَى وأتَمُّ وأوسَعُ من سَلْطَنةِ الوكيلِ. اهـ. وأقرَّها سم. ▫ قولُ: (ومَحلُّه في وكيلٍ بغيرِ جُعْلٍ) أي وإلاّ رُدَّتْ نِهايةٌ. ▫ قولُ: (على أنّ قَضيّةَ ما مَرّ إلخ) مَرَّ آنِفًا رَدُّها. ▫ قولُ: (ضَعْفُهُ) خَبَرُ إنّ والضّميرُ للإفتاءِ.

▫ قولُ: (فيها ذلك) أي في الوكالةِ إثباتُ السّلْطَنةِ. ▫ قولُ: (ولَعَلَّهُ) أي البعض.

▫ قولُ: (فأنكَرَ) أي الدَّيْنَ ع ش وما قاله أي ابنُ الصّلاحِ. ▫ قولُ: (وإنْ كان فيه تَصْديقُ ابنِهِ) فيه ما مَرَّ عن قَريبٍ رَشيديٌّ

▫ قولُ المتنِ: (وإذا شَهِدَ لِفَرعٍ إلخ) عِبارةُ المنْهَجِ مع شَرْحِه، ولَوْ شَهِدَ لِمَنْ لا تُقبَلُ شَهادَتُه له من أصْلٍ أو فَرْعٍ أو غيرِهما وغيرُه قُبِلَتْ لِغيرِه لا له لاختِصاصِ المانِعِ بِهِ. اهـ. وعِبارةُ الرّوْضِ مع شَرْحِه يَشْهَدُ لِوالِدِه أو نَحْوِه ولِأجنبيٍّ قُبِلَتْ شَهادَتُه للأجنبيِّ فَقَطْ لاختِصاصِ المانِعِ بغيرِهِ. اهـ.

▫ قولُ المتنِ: (لِفَرعٍ وأجنبيٍّ) كَأنْ شَهِدَ برَقيقٍ لهما كَقولِه هو لِأبي وفُلانٍ أو عَكْسُه مُغْني وأسْنَى.

▫ قولُ المتنِ: (قُبِلَتْ للأجنبيِّ إلخ) ورُدَّتْ في حَقِّ الفرعِ قَطْعًا نِهايةٌ.

▫ قولُ: (كما أفتَى به ابنُ الصّلاحِ) أفتَى بذلك شَيْخُنا الشِّهابُ الرّمليُّ ولا يُنافيه ما مَرّ من عَدَمِ قَبولِ شَهادَتِه له بوِصايةٍ لِما فيه من إثباتِ سَلْطَنَتِه وذلك؛ لأن سَلْطَنةَ الوصيِّ أقوَى وأتَمُّ وأوسَعُ من سَلْطَنةِ الوكيلِ ش م ر. ▫ قولُ: (قُبِلَتْ للأجنبيِّ) أي: فإنّه غيرُه ش م ر.

ومَحلُّه كما عُلِمَ مِمَّا مَرَّ فيه إنْ قدِمَ الأجنبيُّ وإلا بَطلَتْ فيه أيضًا (قُلْت وتُقْبَلُ لِكلٍّ من الزوجَين) من الآخرِ؛ لأنَّ النِّكاحَ يَطْرَأُ ويَزولُ فهما كأجيرٍ ومُستأجِرٍ نعم، رجح البُلْقينيُّ أنَّه لا تُقْبَلُ شَهادَتُه لها بأنَّ فُلانًا قذَفَها أي: لأنه تعييرٌ له في الحقيقة ويُتَّجه تقييدُه بزمَنِ نِكاحِه وتُقْبَلُ لِكلٍّ على الآخرِ قطعًا إلا شَهادَتُه بزناها؛ لأنه يشهَدُ بجنايةٍ على مَحَلِّ حقِّه فأشبَهَ الجنايةَ على عبدِه ولأنها لَطَّخَتْ فِراشَه وذلك أبلَغُ في العداوةِ من نحوِ الضَّرْبِ (ولأخٍ وصَديقٍ واللَّه أعلمُ) لِضَعْفِ التُّهْمةِ نعم، لا تُقْبَلُ على بَقيَّةِ الورثةِ؛ لأنَّ فُلانًا أخوه؛ لأنها شَهادةٌ لِنفسِه بنَسَبِ المشهودِ له ابتداءً لا ضِمنًا كذا قاله البُلْقينيُّ زاعِمًا أنَّ ما في الروضةِ من التَّصريحِ بخلافِه مَرْدودٌ وليس كما زعم؛ لأنَّ ذلك ضِمنيٌّ والقصْدُ منه إدخالُ الضَّرَرِ على نفسِه بمُشاركته له

▫ قولُه: (ومَحلُّه كما عُلِمَ مِمَّا مَرَّ فيه إلخ) خِلافًا للمُغْني والمنهَجِ والأسنَى كما مَرَّ ولِلنِّهايةِ عِبارَتُه تَفريقًا لِلصَّفْقةِ وسَواءٌ أقدَّمَ الأجنَبيَّ أم لا أخذًا مِمَّا مَرَّ في بابِها. اهـ.

▫ قولُ المتنِ: (قُلْت وتُقْبَلُ لِكلٍّ من الزوجَين) وقيلَ لا تُقْبَلُ؛ لأن كُلَّ واحِدٍ منهما وارِثٌ لا يُحجَبُ فَأشْبَهَ الأبَ وهو قولُ الأئِمَّةِ الثَّلاثةِ مُغْني. ▫ قولُه: (من الآخرِ) إلى المتنِ في المُغْني إلا قولَه: أي لأنه إلى وتُقْبَلُ وقولَه: لأنه إلى؛ لأنها. ▫ قولُه: (نَعَم رَجَحَ البُلْقينيُّ إلخ) أي من وجْهَيْنِ سم. ▫ قولُه: (لأنه تَعْييرٌ له إلخ) عِبارةُ غيرِه وجه المنعِ أنَّ قاذِفَها عَدُوّه بقَذْفِه سم وعِبارةُ ع ش. والفرْقُ بين هذا وما تَقَدَّمَ من أنَّه لو شَهِدَ لِعبدِه بأنَّ فُلانًا قَذَفَه قُبِلَتْ؛ لأن شَهادَتَه هُنا مُحصَّلُها نِسْبةُ القاذِفِ إلى جِنايةٍ في حَقِّ الزَّوجِ؛ لأنه يَتَعَيَّرُ بِنِسْبةِ زَوْجَتِه إلى فَسادٍ بخِلافِ السَّيِّدِ بالنِّسْبةِ لِقِنِّه. اهـ. ▫ قولُه: (ويُتَّجه تَقيِيدُه بزمَنِ نِكاحِه) ظاهِرُ سُكوتِ المُغْني والنِّهايةِ وشَرْحِ المنهَجِ عن هذا التَّقْيِيدِ اعْتِمادُ الإطْلاقِ واللَّه أعْلَمُ.

▫ قولُه: (إلا شَهادَتُه بزِناها) ولَوْ مع ثَلاثةٍ نِهايةٌ وأسْنَى. ▫ قولُه: (لأنه شَهِدَ بجِنايةٍ إلخ) عِبارةُ الأسنَى والنِّهايةِ؛ لأن شَهادَتَه عليها بذلك تَدُلُّ على كمالِ العداوةِ بينهما ولأنه نَسَبَها إلى خيانةٍ في حَقِّه فلا يُقْبَلُ قولُه: كالمودِعِ. اهـ. وعِبارةُ المُغْني؛ لأنه يَدَّعي خيانَتَها فِراشَهُ. اهـ. ▫ قولُه: (فَأشْبَهَ) أي زِناها.

▫ قولُ المتنِ: (ولِأخٍ) أي من أخيه وكذا من بَقيَّةِ الحواشي وإنْ كانوا يَصِلونَه ويَبَرُّونَه أسْنَى ومُغْني وقولُه وصَديقٍ أي من صَديقِه وهو مَنْ صَدَقَ في وِدادِك بأنْ يُهِمَّه ما أهَمَّكَ قال ابنُ قاسِمٍ: وقَليلٌ ذلك أي في زَمانِه ونادِرٌ في زَمانِنا مُغْني أقولُ وكادَ أنْ يُعْدَمَ في زَمانِنا سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (لِضَعْفِ التُّهْمةِ) لأنهما لا يَتَّهِمانِ تُهْمةَ البَعْضِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (لأن ذلك ضِمنيٌّ والقصْدُ منه) الأوْلَى التَّأنيثُ.

▫ قولُه: (بِمُشارَكتِه له) أي المشهودِ له الشَّاهِدُ.

▫ قولُه: (نَعَم رَجَحَ البُلْقينيُّ) أي: من وجْهَيْنِ. ▫ قولُه: (لأنه تَعْييرٌ له في الحقيقةِ) عِبارةُ غيرِه وجه المنعِ أنَّ قاذِفَها عَدُوُّه بقَذْفِهِ. ▫ قولُه: بقَيْدِ ما بعدَهُ) يَرِدُ عليه أنَّه بذلك القَيْدِ قَلْبيٌّ أيضًا إذ الحُزْنُ والفرَحُ قَلْبيّانِ وكذلك التَّمَنّي كما يُعْلَمُ من تَفْسيرِه فالوجْه أنْ يُجابَ بأنَّهم أرادوا بالعداوةِ البُغْضَ المذْكورَ أعَمَّ من أنْ يَتَرَتَّبَ عليه فِعْلٌ أو لا ولا مَحْذورَ في ذلك.

والضمنيُّ في ذلك لا يُؤَثِّرُ نظيرَ ما مَرَّ في شَهادةِ البعضِ به وبه فارَقَ مَنْعَ قبولِ شَهادَتِهما لأُمِّهما بالزوجيةِ؛ لأنها شَهادةٌ للأصلِ ابتداءً وكأنَّ أبا زُرْعةَ أخذَ من اغتفارِ الضِّمنيِّ إفتاءَه في تعارُضِ بيِّنَتَيْ داخِلٍ وخارجٍ انضَمَّ إلى هذه بيِّنةٌ أخرى بأنَّ أحدَ شاهِدَيِ الدّاخِلِ كان باعَه له بأنَّ ذلك لا تبطُلُ به شَهادَتُه أي؛ لأنَّ القصْدَ من شَهادَتِه لِلدّاخِلِ إثباتُ ملكِه ابتداءً وتَضَمُّنُها إثباتَ ملكٍ له قبلُ لا أثَرَ له ويَتعيَّنُ حملُه على صورةٍ لو ثَبَتَتْ للخارجِ لا يرجِعُ الدّاخِلُ بثمنِه على البائِعِ الذي هو أحدُ الشّاهِدَيْن له بالملكِ وإلا فهو مُتَّهَمٌ بدَفْعِه الضَّمانَ عن نفسِه لو ثَبَتَتْ للخارجِ (ولا تُقْبَلُ من عَدُوٍّ) على عَدُوِّه عداوةً دُنْيَوِيَّةً ظاهرةً للخبرِ الصَّحيحِ فيه ولأنَّه قد ينتقِمُ منه بشَهادةٍ باطِلةٍ عليه ومن ذلك أنْ يشهَدا على مَيِّتٍ بعَيْنٍ فيُقيمُ الوارِثُ بيِّنةً بأنَّهما عَدُوّانِ له فلا يُقْبَلانِ عليه على الأوجَه من وجهَين في البحرِ؛ لأنَّه الخصْمُ في الحقيقةِ إذِ التَّرِكةُ ملكُه وبه يُرَدُّ بَحْثُ التّاجِ الفزاريِّ أنَّ ذلك غيرُ قادِحٍ وإنْ أفتى شيخُنا بما يوافِقُه مُحْتَجًّا بأنَّ المشهودَ عليه بالحقيقةِ الميِّتُ. اهـ. وليس كما قال على أنَّه لو قيلَ لا يُقْبَلُ عَدُوّا الميِّتِ ولا عَدُوّا الوارِثِ عَمَلًا بكلٍّ من التعليلينِ المذكورَين لكان أظهرَ وليس هذا إحداثَ وجهٍ ثالِثٍ؛ لأنَّه لم يخرُجْ عَمّا يقولُ به كلٌّ من الوجهَين.

(تنبيهٌ): وظاهِرُ كلامِهم قبولُها من ولَدِ العدوِّ ويوَجَّه بأنَّه لا يلزَمُ من عداوةِ الأبِ عداوةُ الابنِ

□ قولُه: (وبِه) أي بكَوْنِها ضِمنيةً. □ قولُه: (إلى هذِهِ) أي بيِّنةَ الخارجِ. □ قولُه: (كانَ باعَهُ) أي المشهودَ به. □ قولُه: (بأنَّ ذلك) أي الانضِمامَ والجارُّ مُتَعَلِّقٌ بالإفتاءِ. □ قولُه: (شَهادَتِهِ) أي الأحدِ. □ قولُه: (حَمْلُهُ) أي الإفتاءِ. □ قولُه: (لَوْ ثَبَتَتْ) أي العينُ المُدَّعى بها وكان الأنسَبُ لِما قبلَه وما بعده التَّذكيرُ. □ قولُه: (فَهو إلخ) أي الأحدُ. □ قولُه: (عَلى عَدُوِّهِ) إلى قولِه وليس كما قال في النِّهايةِ إلاّ قولَه: للخبَرِ الصَّحيحِ فيهِ.

□ قولُه: (دُنْيَوِيَّةً ظاهِرةً) لأن الباطِنةَ لا يَطَّلِعُ عليها إلاّ عَلاّمُ الغُيوبِ نِهايةٌ زادَ المُغْني وفي مُعْجَمِ الطَّبَرانيِّ أنَّ النبيَّ ﷺ قال «سيأتي قومٌ في آخِرِ الزمانِ إخوانُ العلانيةِ أعداءُ السَّريرةِ» قيلَ لِنَبيِّ اللّهِ أيّوبَ ﷺ: أيُّ شيْءٍ أشَدُّ عَلَيْكَ مِمّا مَرَّ بك؟: قال شَماتةُ الأعداءِ وكان ﷺ يَسْتَعيذُ باللّه منها فنَسْألُ اللّهَ سُبْحانَه وتعالى العافيةَ من ذلك. اهـ. □ قولُه: (للخبَرِ الصَّحيحِ إلخ) عِبارةُ المُغْني والأسنى لِحَديثِ «لا تُقْبَلُ شَهادةُ ذي غِمرٍ على أخيه» رَواه أبو داوُد وابنُ ماجَهْ بإسْنادٍ حَسَنٍ والغِمرُ بكَسْرِ الغَيْنِ الغِلُّ والحِقْدُ. اهـ. □ قولُه: (ومِن ذلك) أي من شَهادةِ العدوِّ. □ قولُه: (عَدُوّانِ له) أي للوارِثِ ع ش.

□ قولُه: (وبِه) أي بالتَّعْليلِ. □ قولُه: (أنّ ذلك) أي كَوْنَهما عدوَّيْنِ للوارِثِ. □ قولُه: (لَكانَ أظْهَرَ) فيه تَوَقُّفٌ إذ لا يَصْدُقُ التَّفْسيرُ الآتي للعَدوِّ على عَدوِّ الميِّتِ ولَعَلَّ لِهذا سَكَتَتِ النِّهايةُ عَمّا استَظْهَرَه الشّارِحُ فلْيُراجَعْ. □ قولُه: (لأنه لم يَخْرُجْ إلخ) إذِ الوجهانِ في عَدوِّ الوارِثِ فَقَطْ، وأمّا عَدوُّ الميِّتِ فَمَسْكوتٌ عنهُ. □ قولُه: (قَبولُها من ولَدِ العدوِّ) جَزَمَ به المُغْني عِبارَتُه وخرج بالعدوِّ أصْلُ العدوِّ وفَرْعُه فتُقْبَلُ شَهادَتُهما إذْ لا مانِعَ بينهما وبين المشهودِ عليه. اهـ.

وزعم أنّه أبلَغُ في العداوةِ من أبيه وأنّه ينبغي أنْ لا تُقبَلَ ولو بعدَ موت أبيه وإنْ كان الأصحُّ على ما قيلَ عندَ المالِكيّةِ قبولَه بعدَ موته لا في حياته ليس في مَحلِّه؛ لأنّ الكلامَ في ولَدِ عدوٍّ لم يعلم وحينئذٍ يَبْطُلُ زَعْمُ أنّه أبلَغُ في العداوةِ من أبيه بإطلاقِه، أمّا معلومُ الحالِ من عداوةٍ أو عدمِها فحكمُه واضِحٌ (وهو مَنْ يُبْغِضُه بحيثُ يتمَنّى زَوالَ نِعْمَتِه ويحزَنُ بسُرورِه ويفرَحُ بمُصيبتِه) لِشَهادةِ العُرْفِ بذلك واعترَضَه البُلْقينيُّ بأنّ البُغْضَ دون العداوةِ؛ لأنّه بالقَلْبِ وهي بالفعلِ فكيف يُفَسَّرُ الأغلَظُ بالأخفِّ ويُرَدُّ بأنّه لم يُفَسِّرْها بالبُغْضِ فقط بل به بقَيْدِ ما بعدَه وهذا مُساوٍ لِعداوةِ الظّاهِرِ بل أشَدُّ منه والأذرَعيُّ بأنّها إذا انتهَتْ إلى ذلك فسَقَ بها؛ لأنّه حينئذٍ حاسِدٌ، والحسَدُ فِسقٌ والفاسِقُ مَرْدودُ الشّهادةِ حتى على صَديقِه وقد صرّح الرّافِعيُّ بأنّ المُرادَ العداوةُ الخاليةُ عن الفِسقِ وقد يُجابُ بأنّ بعضَهم فرَّقَ بأنّ العداوةَ أنْ يتمَنّى مُطْلَقَ زَوالِها، والحسَدَ أنْ يتمَنّى زَوالَها إليه أو أنّ المُرادَ أنْ يَصِلَ فيها لِتلك الحيثيّةِ بالقوّةِ لا بالفعلِ فحينئذٍ

▫ قولُ (المتنِ): (وهو) أي عَدوُّ الشّخصِ مَنْ يُبْغِضُه بحَيْثُ يَتَمَنّى زَوالَ نِعْمَتِه سَواءٌ أطلَبَها لِنفسِه أم لِغيرِه أم لا مُغْني. ▫ قولُه: (الشهادةُ العُرْفُ) إلى قولِه ويُرَدُّ في المُغْني وإلى قولِه انتهى في النّهايةِ إلاّ قولَه: بعضُهم إلى المُرادُ وقولُه تَنْبيهٌ إلى من قَذْفٍ. ▫ قولُه: (واعترَضَه البُلْقينيُّ بأنّ البُغْضَ إلخ) عِبارةُ المُغْني هذا الضّابِطُ لَخّصَه الرّافِعيُّ من كَلامِ الغزاليِّ قال البُلْقينيُّ: ذِكْرُ البُغْضِ ليس في المُحَرَّرِ ولا في الرّوْضةِ وأصْلِها ولَم يَذْكُرْه أحَدٌ من الأصْحابِ ولا معنى لِذِكْرِه هُنا؛ لأنّ إلخ وقال الزّرْكَشيُّ: الأشْبَه في الضّابِطِ تَحْكيمُ العُرْفِ كما أشارَ إليه في المطْلَبِ فَمَنْ عَدَّه أهلُ العُرْفِ عَدوًّا للمَشْهودِ عليه رُدَّتْ شَهادَتُه إذْ لا ضابِطَ له في الشّرْعِ ولا في اللُّغةِ. اهـ. ▫ قولُه: (بَلْ به بقَيْدِ إلخ) يُرَدُّ عليه أنّه بذلك القيْدِ قَلْبيٌّ أيْضًا إذِ الحُزْنُ والفرَحُ قَلْبيّانِ وكَذا التّمَنّي كما يُعْلَمُ من تَفْسيرِه فالوجْه أنْ يُجابَ بأنّهم أرادوا بالعداوةِ البُغْضَ المذْكورَ أعَمَّ من أنْ يَتَرَتَّبَ عليه فِعْلٌ أو لا ولا مَحْذورَ في ذلك سم على حَجّ وفيه تَسْليمُ أنّ العداوةَ لا تَكونُ إلاّ بالفِعْلِ وسيأتي في كَلامِ الشّارِحِ منه رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (بِقَيْدِ ما بعدَهُ) أي مع قَيْدِ الحيْثيّةِ. ▫ قولُه: (وهذا) أي البُغْضُ مع قَيْدِهِ. ▫ قولُه: (منهُ) كان الظّاهِرُ منها رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (والأذرَعيُّ بأنّها إذا انْتَهَتْ إلخ) عِبارةُ النّهايةِ وقولُ الأذرَعيِّ أنّها إذا إلخ يُرَدُّ بأنّ المُرادَ إلخ. ▫ قولُه: (العداوةُ الخاليةُ إلخ) ولَوِ أفْضَتِ العداوةُ إلى الفِسْقِ رُدَّتْ مُطْلَقًا مُغْني وأسْنَى. ▫ قولُه: (بأنّ بعضَهم فَرَّقَ إلخ) هذا الفرْقُ لا يُفيدُ في دَفْعِ الاعْتِراضِ إلاّ إن ثَبَتَ أنّ تَمَنّيَ مُطْلَقِ الزّوالِ غيرُ مُفَسِّقٍ سم. ▫ قولُه: (أو أنّ المُرادَ إلخ) مِمّا يُناسِبُه أو يُعَيِّنُه قولُهم الآتي وتُقْبَلُ له فَتَأمَّلْه سم. ▫ قولُه: (أنْ يَصِلَ فيها لِتلك الحيْثيّةِ) أي أنْ يَصِلَ في البُغْضِ إلى حَدٍّ يَصْلُحُ لِتلك الحيْثيّةِ ويُناسِبُها وإنْ لم تَتَحَقَّقْ بالفِعْلِ سم.

▫ قولُه: (فَرَّقَ إلخ) هذا الفرْقُ لا يُفيدُ في دَفْعِ الاعْتِراضِ إلاّ إن ثَبَتَ أنّ تَمَنّيَ مُطْلَقَ الزّوالِ غيرُ مُفَسِّقٍ.

▫ قولُه: (أو أنّ المُرادَ إلخ) مِمّا يُناسِبُه أو يُعَيِّنُه قولُهم الآتي وتُقْبَلُ له فَتَأمَّلْهُ. ▫ قولُه: (أنْ يَصِلَ فيها لِتلك الحيْثيّةِ) أي: بأنْ يَصْلُحَ في البغضِ إلى حَدٍّ تَصْلُحُ لِتلك الحيْثيّةِ ويُناسِبُها وإنْ لم يَتَحَقَّقْ بالفِعْلِ.

هو لم توجَدْ منه حَقيقة الحسَدِ المُفَسِّقة بل حَقيقة العداوةِ الغيرِ المُفَسِّقة فصَحَّ كونُه عَدوًّا غيرَ حاسِدٍ، وحَصْرُ البُلْقينيِّ العداوةَ في الفعلِ ممنوعٌ وإنَّما الفعلُ قد يكونُ دليلًا عليها على أنَّ جمعًا نَقَلوا عن الأصحابِ أنَّ المُرادَ بها المُفَسِّقة فحينئذٍ لا إشكالَ قالا وقد تُمنَعُ العداوةُ من الجانِبَين ومن أحدِهما فلو عادَى مَنْ يُريدُ أنْ يشهَدَ عليه وبالَغَ في خُصومَته فلم يُجبْه قُبِلَتْ شَهادَتُه عليه.

(تنبيهٌ): حاصِلُ كلامِ الروضةِ وأصلِها أنَّ مَنْ قذَفَ آخرَ لا تُقْبَلُ شَهادةُ كلٍّ منهما على الآخرِ وإنْ لم يَطْلُب المقذوفُ حَدَّه وكذا مَنِ ادَّعى على آخرَ أنَّه قطَعَ عليه الطَّريقَ وأخذَ ماله فلا تُقْبَلُ شَهادةُ أحدِهما على الآخرِ. ا هـ. ويوَجَّه بأنَّ رَدَّ القاذِفِ والمُدَّعي ظاهِرٌ؛ لأنَّه نَسبه فيهما إلى الفِسقِ وهذه النِّسبةُ تقتَضي العداوةَ عُرفًا وإنْ صَدَقَ، ورَدُّ المقذوفِ والمُدَّعَى عليه كذلك؛ لأنَّ نِسبتَه الزِّنا أو القطعَ تورِثُ عندَه عداوةً له تقتَضي أنَّه ينتَقِمُ منه بشَهادةٍ باطِلةٍ عليه وحينئذٍ يُؤْخَذُ من ذلك أنَّ كلَّ مَنْ نَسب آخرَ إلى فِسقٍ اقتضى وُقوعَ عداوةٍ بينهما فلا يُقْبَلُ

▫ قولُه: (وَحَصرَ البُلْقينيُّ إلخ) استِئنافٌ بَيانيٌّ. ▫ قولُه: (فَحينَئِذٍ لا إشكالَ) نَفْيُ الإشكالِ مُطْلَقًا مَمنوعٌ كيف وما نَقَلَه ذلك الجمعُ لا يوافِقُ قولَهمُ الآتيَ وتُقْبَلُ له فَتَأَمَّلْه سم وأيضًا يَلْزَمُ عليه أنْ يَكونَ عَدَمُ القبولِ من عَدوٍّ من مُحْتَرَزاتِ شَرْطِ العدالةِ لا شَرْطِ عَدَمِ الاتِّهام. ▫ قولُه: (قالا وقد تُمنَعُ إلخ) كَلامٌ مُستَأنَفٌ عِبارةُ النِّهايةِ هُنا والأسْنَى والمُغْني عَقِبَ التَّعْريفِ المارِّ والعداوةُ قد تَكونُ من الجانِبَيْنِ وقد تَكونُ من أحَدِهما فَتَختَصُّ بردِّ شَهادَتِه على الآخرِ اهـ. ▫ قولُه: (وَمن أحَدِهما) أي وقد تُمنَعُ من أحَدِ الجانِبَيْنِ فَقَطْ. ▫ قولُه: (فَلَوْ عادَى) إلى المتْنِ في المُغْني والرَّوْضِ. ▫ قولُه: (قُبِلَتْ شَهادَتُه إلخ) أي لِئَلَّا يُتَّخَذَ ذلك ذَريعةً إلى رَدِّها مُغْني زادَ الأسْنَى وهذا في غيرِ القذْفِ كما يُعْلَمُ مِمَّا يَأتي. اهـ. أي في قولِ الرَّوْضِ ولا تُقْبَلُ شَهادَتُه على قاذِفِه والنَّصُّ يَقْتَضي أنَّ الطَّلَبَ أي للحَدِّ ليس بشَرْطٍ ولا على مَنِ ادُّعيَ عليه أنَّه قَطَعَ عليه الطَّريقَ وأخَذَ مالَه فَإنْ قَذَفَه المشهودُ عليه بعد الشَّهادةِ عليه لم يُؤَثِّرْ في قَبولِها فَيَحْكُمُ بها الحاكِمُ. اهـ. بزيادةِ شَيْءٍ من شَرْحِهِ. ▫ قولُه: (لا تُقْبَلُ شَهادةُ كُلٍّ منهما إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والقاذِفُ قبلَ الشَّهادةِ عَدوٌّ للمَقْذوفِ وإنْ لم يُطالِبْه بالحدِّ، وكَذا دَعْوَى قَطْعِ الطَّريقِ يَصيرُ المُدَّعي عَدوًّا لِمَنْ زَعَمَ أنَّه قاطَعَها وإنْ لم يَظْهَرْ بينهما بُغْضٌ نَصَّ عليه وقد يُؤْخَذُ منه أنَّ كُلَّ مَنْ رَمَى غيرَه بكَبيرةٍ في غيرِ شَهادةٍ صارَ عَدوًّا له وهو غيرُ بَعيدٍ. اهـ. ▫ قولُه: (وَأخَذَ ماله) لَعَلَّه ليس بقَيْدٍ كما يُفيدُه اقْتِصارُ النِّهايةِ على ما قَبْلَه. ▫ قولُه: (لأنه يَنْسُبُه) أي الشَّاهِدُ المشهودَ عليه فيهما أي في صورَتَي القَذْفِ ودَعْوَى القطْعِ.

▫ قولُه: (تَقتَضي العداوةَ) أي أنَّ مَنْشَأها العداوةُ. ▫ قولُه: (وَرَدُّ المقْذوفِ والمُدَّعَى عليه كَذلِكَ) أي ظاهِرٌ. ▫ قولُه: (حينَئِذٍ) لا يَظْهَرُ فائِدَتُه وقولُه يُؤْخَذُ إلى قولِه نَعَم في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (فَلا يُقْبَلُ) الأَوْلَى

▫ قولُه: (فَحينَئِذٍ لا إشكالَ) نَفْيُ الإشكالِ مُطْلَقًا مَمنوعٌ كيف وما نَقَلَه ذلك الجمعُ لا يوافِقُه قولُهم الآتي وتُقْبَلُ له فَتَأَمَّلْهُ.

من أحدِهما على الآخرِ نعم، يترَدَّدُ النظَرُ فيمَن اغتابَ آخرَ بمُفَسِّقٍ تَجوزُ له الغيبةُ به وإنْ أثبَتَ السَّبَبَ المُجوِّزَ لِذلك وقضيّةُ ما تقرّر في الدعوى بالقطعِ من أنّه لا تُقبَلُ شهادةُ أحدِهما على الآخرِ وإنْ أثبَتَ المُدَّعي دعواه أنّه كما هنا وعليه فيُفرَّقُ بأنّ المعنى المُجوِّزَ للغيبةِ وهو أنّ المُغتابَ هَتَكَ عِرْضَه بظُلْمِه للمُغتابِ فجوَّزَ له الشّارِعُ الانتقامَ منه بالغيبةِ غيرَ المعنى المقتضي لِلرَّدِّ وهو أنّ ذلك الأمرَ يُحمَلُ على الانتقامِ بشهادةٍ باطِلةٍ وذلك جائزٌ وُقوعُه من كلٍّ منهما فلم تُقبل شهادةُ أحدِهما على الآخرِ **(وتُقبَلُ له)** حيثُ لم تَصِلْ إلى حَسَدٍ مُفَسِّقٍ لانتفاءِ التُّهمةِ **(وكذا)** تُقبَلُ **(عليه في عداوةِ دينٍ ككافِرٍ)** شَهِدَ عليه مسلمٌ **(ومبتدعٍ شَهِدَ عليه سُنّيٌّ)**؛ لأنّها لَمّا كانت لأجلِ الدّينِ انتفت التُّهمةُ عنها ومَنْ أبغَضَ فاسِقًا لِفسقِه أو قَدَحَ فيه بما هو واجبٌ عليه كفُلانٍ لا يُحسِنُ الفتوى قُبِلَتْ شهادتُه عليه. **(وتُقبَلُ شهادةُ)** كلِّ **(مبتدعٍ)** هو مَنْ خالف في العقائدِ ما عليه أهلُ السُّنّةِ مِمّا كان عليه أهلُ السُّنّةِ مِمّا كان عليه النبيُّ ﷺ وأصحابُه ومَنْ بعدَهم والمُرادُ بهم في الأزمِنةِ المُتأخِّرةِ إماماها أبو الحسَنِ الأشعَريُّ وأبو مَنصورٍ الماتُريديُّ وأتباعُهما وقد يُطلَقُ على كلِّ مبتدعِ أمرٍ لم يشهَد الشرعُ بحُسنِه وليس مُرادًا هنا **(لا نُكفِّرُه)** ببِدْعَتِه......

التّانيثُ. ◘ قولُه: (بِمُفَسِّقٍ) أي كَضَرْبِه بغيرِ حَقٍّ. ◘ قولُه: (أنّهُ) أي الاغتيابَ المذكورَ كما هُنا أي كالدَّعْوَى المذكورةِ في عَدَمِ القبولِ من الطّرَفَيْنِ. ◘ قولُه: (فيُفرَّقُ) أي بين جَوازِ الغِيبَةِ ورَدِّ الشّهادةِ بها. ◘ قولُه: (أنّ المُغتابَ هَتَكَ عِرْضَه بظُلْمِه للمُغتابِ) المُغتابُ الأوّلُ اسمُ مَفعولٍ وضَميرَيِ الجرِّ له والمُغتابُ الثّاني اسمُ فاعِلٍ. ◘ قولُه: (فجوّزَ له) أي للمُغتابِ اسمُ فاعِلٍ. ◘ قولُه: (وذلك) أي الانتِقامُ بالشّهادةِ.

◘ قولُه: (جائِزٌ) أي عُرْفًا وعادةً.

◘ قولُ (المتنِ): (وتُقبَلُ له) أي للعَدُوِّ إذا لم يَكُنْ بعضَهُ.

(فَرْعٌ): حُبُّ الرّجُلِ لِقَوْمِه ليس عَصَبِيّةً حتّى تُرَدَّ شَهادَتُه لهم بَلْ تُقبَلُ مع أنّ العصَبِيّةَ وهي أنْ يُبغِضَ الرّجُلَ لِكَوْنِه من بَني فُلانٍ لا تَقتَضي الرّدَّ بمُجَرّدِها وإنّما تَقتَضيه إنِ انضَمَّ إليها دُعاءُ النّاسِ وتَأَلُّفُهم للإضرارِ به والوقيعةِ فيه فإنْ أجمع جَماعةٌ على أعداءِ قَوْمِه ووَقَعَ معها فيهم رُدَّتْ شَهادَتُه عليهم رَوْضٌ مع شَرْحِه زادَ المُغني وتُقبَلُ تَزكِيَتُه أي العدوِّ له أيضًا لا تزكيَتُه لِشاهِدٍ شَهِدَ عليه كما بَحَثَه ابنُ الرِّفعةِ. اهـ. ◘ قولُه: (حَيثُ) إلى قولِ المتنِ لا مُغَفَّلَ في النّهايةِ إلّا قولَه: كما في الرّوضةِ إلى أوِ استَحَلَّ وقولَه نَعَم إلى الخطّابيّةِ. ◘ قولُه: (لانتِفاءِ التُّهمةِ) إلى قولِ المتنِ وتُقبَلُ في المُغني. ◘ قولُه: (أو قَدَحَ فيه إلخ) عِبارةُ الرّوضِ مع شَرْحِه وجَرْحُ العالِمِ الرّاوي الحديثَ أو نَحْوِه كالمُفتي نَصيحةٌ كأنْ قال لِجَماعةٍ: لا تَسمَعوا الحديثَ من فُلانٍ فإنّه مُخلِّطٌ أو لا تَستَفتوا منه فإنّه لا يَعرِفُ الفتوَى لا يَقدَحُ في شَهادَتِه؛ لأنه نَصيحةٌ لِلنّاسِ. اهـ. زادَ المُغني: نَصَّ عليه في الأُمِّ قال: وليس هذا بعَداوةٍ ولا غِيبةٍ إن كان يَقولُ لِمَن يَخافُ أنْ يَتبَعَه ويُخطِئُ باتِّباعِه. اهـ. ◘ قولُه: (والمُرادُ بهم) أي بأهلِ السُّنّةِ. ◘ قولُه: (وقد يُطلَقُ) أي المُبتَدِعُ. ◘ قولُه: (لا نُكفِّرُه ببِدْعَتِه) قال الزّرْكَشيُّ ولا نُفَسِّقُه بها.

وإنْ سبَّ الصّحابةَ رضوان الله عليهم كما في الروضةِ وإن ادَّعَى السُّبْكيُّ والأذرَعيُّ أنّه غَلِطَ أو استَحَلَّ أموالَنا ودِماءَنا؛ لأنّه على حَقٍّ في زَعْمِه........................

(فائِدةٌ): قال ابنُ عبدِ السّلامِ: البِدْعةُ مُنْقَسِمةٌ إلى واجِبةٍ ومُحَرَّمةٍ ومَنْدوبةٍ ومَكْروهةٍ ومُباحةٍ قال: والطَّريقُ في ذلك أنْ تَعرِضَ البِدْعةَ على قَواعِدِ الشَّريعةِ فإنْ دَخَلَتْ في قَواعِدِ الإيجابِ فهيَ واجِبةٌ كالاشْتِغالِ بِعِلْمِ النَّحوِ أو في قَواعِدِ التَّحْريمِ فمُحَرَّمةٌ كمَذْهَبِ القَدَرِيّةِ والمُرْجِئةِ والمُجَسِّمةِ والرّافِضةِ قال: والرَّدُّ على هَؤُلاءِ من البِدَعِ الواجِبةِ أي لأنّ المُبْتَدِعَ مَنْ أحْدَثَ في الشَّريعةِ ما لم يَكُنْ في عَهْدِهِ ﷺ أو في قَواعِدِ المندوبِ فمَنْدوبةٌ كبِناءِ الرُّبُطِ والمدارِسِ وكُلِّ إحْسانٍ لم يَحْدُثْ في العصْرِ الأوّلِ كصَلاةِ التَّراويحِ أو في قَواعِدِ المكْروهِ فمَكْروهةٌ كزَخْرَفةِ المساجِدِ وتَزْويقِ المصاحِفِ أو في قَواعِدِ المُباحِ فمُباحةٌ كالمُصافَحةِ عَقِبَ الصُّبْحِ والعصْرِ والتَّوَسُّعِ في المآكِلِ والملابِسِ ورَوَى البَيْهَقيُّ بإسْنادِه في مَناقِبِ الشّافِعيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّه قال المُحْدَثاتُ ضَرْبانِ أحَدُهما: ما خالَفَ كِتابًا أو سُنّةً أو إجْماعًا فهو بِدْعةٌ وضَلالةٌ والثّاني: ما أُحدِثَ من الخيْرِ فهو غيرُ مَذْموم. اهـ. مُغْني وما ذَكَرَه عَنِ الزَّرْكَشيِّ لَعَلَّه مَبْنيٌّ على ما يَأْتي آنِفًا عن السُّبْكيِّ والأذرَعيِّ حَيْثُ أقَرَّه أي المُغْني كما يَأْتي خِلافًا لِلشّارِحِ والنِّهايةِ.

▫ قولُه: (بِبِدْعَتِهِ) إلى المتْنِ في المُغْني إلاّ ما أُنَبِّه عليهِ. ▫ قولُه: (وَإِنْ سَبَّ الصّحابةَ إلخ) وقَعَ في أصْلِ الرَّوْضةِ نَقْلًا عن صاحِبِ العُدّةِ وأقَرّاه عَدَّ سَبِّ الصّحابةِ - رَضِيَ اللَّهُ تعالى عنهم - مِن الكبائِرِ وجَزَمَ به ابنُ المُقْري في رَوْضِه وأقَرَّه عليه شارِحُه غيرَ مُتَعَقِّبٍ له، وجَزَمَ به بعضُ المُتَأخِّرينَ ووَقَعَ في الرَّوْضةِ هُنا تَصْويبُ شَهادةِ جَميعِ المُبْتَدِعةِ حتّى سابِّ الصّحابةِ - رَضِيَ اللَّهُ تعالى عنهم - وجَزَمَ به ابنُ المُقْري في رَوْضِه وأقَرَّه شارِحُه وعِبارَتُه وتُقْبَلُ شَهادةُ مَنْ سَبَّ الصّحابةَ والسَّلَفَ؛ لأنه يَقولُه اعْتِقادًا لا عَداوةً وعِنادًا انتهى وجَرَى عليه المُتَأخِّرونَ من شُرّاحِ المنهاجِ وهو تَناقُضٌ بحَسَبِ الظّاهِرِ ولَعَلَّ وجْهَ الجمعِ فيه أنّه كَبيرةٌ إذا صَدَرَ من غيرِ مُبْتَدِعٍ؛ لأنه مُنْتَهِكٌ لِحُرْمةِ الشَّرْعِ انْتِهاكًا فَظيعًا في اعْتِقادِه فلا يوثَقُ به بخِلافِ المُبْتَدِعِ لِما ذَكَرَ فيه سَيِّدُ عُمَرَ أقولُ يَدْفَعُ التّناقُضَ ما مَرَّ عن المُغْني والأسْنَى في أوّلِ البابِ مِمّا نَصُّه أنّ المُرادَ بها أي الكبائِرِ في قولِهم وشَرْطُ العدالةِ اجْتِنابُ الكبائِرِ إلخ غيرِ الكبائِرِ الاعْتِقاديّةِ التي هيَ البِدَعُ فإنّ الرّاجِحَ قَبولُ شَهادةِ أهلِها ما لم نُكَفِّرْهم. اهـ. إذْ هو صَريحٌ في أنّ سَبَّ الصّحابةِ اعْتِقادًا مع كَوْنِه كَبيرةً لا يَقْدَحُ في الشّهادةِ كَسائِرِ اعْتِقاداتِ أهلِ البِدْعةِ والضّلالةِ لاعْتِقادِهم أنّهم مُصيبونَ في ذلك لِما قامَ عندَهم.

▫ قولُه: (وَإِنْ ادّعَى السُّبْكيُّ والأذْرَعيُّ أنّه غَلِطَ) أقَرَّه المُغْني عِبارَتُه وقال السُّبْكيُّ في الحلَبيّاتِ: في تَكْفيرِ مَنْ سَبَّ الشَّيْخَيْنِ وجْهانِ لِأصْحابِنا فإنْ لم نُكَفِّرْه فهو فاسِقٌ لا تُقْبَلُ شَهادَتُه ومَنْ سَبَّ بَقيّةَ الصّحابةِ فهو فاسِقٌ مَرْدودُ الشّهادةِ ولا يُغْلَطُ فيُقالُ شَهادَتُه مَقْبولةٌ انتهى فجَعَلَ ما رَجَّحَه في الرَّوْضةِ غَلَطًا قال الأذرَعيُّ: وهو كما قال ونُقِلَ عن جمعِ التَّصْريحُ به وأنّ الماوَرْديَّ قال: مَنْ سَبَّ الصّحابةَ أو لَعَنَهم أو كَفَّرَهم فهو فاسِقٌ مَرْدودُ الشّهادةِ. اهـ. وإلى ذلك مَيْلُ القلْبِ وإنْ لم يَجُزْ لنا مُخالَفةُ ما في الرَّوْضةِ الذي جَرَى عليه المُتَأخِّرونَ من شُرّاحِ المنهاجِ.

نعم لا تُقبَلُ شهادةُ داعيةٍ لِبِدْعَته كروايته إلا الخطّابيّةِ لِموافِقيهم من غيرِ بيانِ السّببِ لاعتقادِهم أنّه لا يَكْذِبُ؛ لأنّ الكذِبَ كُفرٌ عندَهم وأبو الخطّابِ الأسَديُّ الكوفيُّ المنسوبون إليه كان يقولُ بأُلوهيّةِ جعْفَرَ الصّادقِ، ثمّ ادّعاها لِنفسِه ولا يُنافي ما تقرّر في الاستحْلالِ ما مَرّ من أنّه مانِعٌ في البُغاةِ لإمكانِ حملِ ذاك على أنّ مَنْعَ تنفيذِه لِخُصوصِ بَغْيِهم احتقارًا ورَدْعًا لهم عن بَغْيِهم، وأمّا مَنْ نُكفِّرُه بِبِدْعَته كمَنْ يَسُبُّ عائِشةَ بالزّنا وأباها رضي الله عنهما بإنْكارِ صُحْبته أو يُنْكِرُ حُدوثَ العالَمِ أو حَشْرَ الأجسادِ أو علمَ اللّه تعالى بالمعدومِ أو بالجُزْئيّات فلا تُقبَلُ شَهادَتُه لإهدارِه (لا مُغفّلٍ لا يَضْبِطُ)........

▫ قولُه: (نَعم لا تُقبَلُ الشّهادةُ إلخ) وِفاقًا للمَنْهَجِ والمُغْني وخِلافًا لِلنّهايةِ عِبارَتُه وشَمِلَ كَلامُه الدّاعيَ إلى بدْعَتِه وهو كَذلك. اهـ. وفي حاشيةِ سم على المنْهَجِ المُعْتَمَدُ خِلافُه أي ما في المنْهَجِ من عَدَمِ القبولِ ولَعَلّه أو لَى بالاعْتِمادِ؛ لأن عَدَمَ قبولِ روايةِ الدّاعيةِ إنّما هو فيما يُؤَيِّدُ بدْعَتَه فَقَطْ فهو مُتّهَمٌ فيها بخِلافِ شَهادَتِه حَيْثُ تَحقّقَ بالعدالةِ بالنّسْبةِ لِما عَدا بدْعَتَه ولَم يَتَحقّقْ فيه أمرٌ آخَرُ من دَواعي التُّهْمةِ فَلْيُتأمّلْ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (شَهادةُ داعيةٍ) بالإضافةِ. ▫ قولُه: (كَروايَتِه) عِبارةُ شَرْحِ المنْهَجِ كما لا تُقْبَلُ روايَتُه بَلْ أو لَى كما رَجّحه فيها ابنُ الصّلاحِ والنّوَويُّ وغيرُهما. اهـ. ▫ قولُه: (إلاّ الخطّابيّةِ) لَعَلّه استِثْناءٌ مِمّا قَبْلَ نَعَم سم أي كما هو صَريحُ صَنيعِ الرّوْضِ والمنْهَجِ والمُغْني حَيْثُ استَثْنوه من المتْنِ.

▫ قولُه: (لِموافِقيهم) عِبارةُ الأسْنَى فلا تُقْبَلُ شَهادَتُهم لِمِثْلِهم وإنْ عَلِمنا أنّهم لا يَسْتَحِلّونَ دِماءَنا وأموالَنا. اهـ. وعِبارةُ شَرْحِ المنْهَجِ فَإنْ شَهِدَ لِمُخالِفِه قُبِلَتْ. اهـ. ▫ قولُه: (من غيرِ بيانِ السّبَبِ) أي بخِلافِه معه فَتُقْبَلُ مُطْلَقًا سم عِبارةُ المُغْني والرّوْضِ والمنْهَجِ مع شَرْحَيْهما هذا إذا لم يَذْكُروا في شَهادَتِهم ما يَنْفي احتِمالَ اعْتِمادِهم على قولِ المشْهودِ له فَإنْ بَيّنوا ما يَنْفي الاحتِمالَ كَأنْ قالوا: سَمِعْناه يَقولُ بكَذا أو رَأيْناه يُقْرِضُه كَذا قُبِلَتْ. اهـ. ▫ قولُه: (لاعْتِقادِهم أنّه لا يَكْذِبُ إلخ) عِبارةُ المُغْني وهم يَعْتَقِدونَ أنّ الكذِبَ كُفرٌ وأنّ مَنْ كان على مَذْهَبِهم لا يَكْذِبُ فَيُصَدِّقونَه على ما يَقولُه ويَشْهَدونَ له بمُجَرّدِ إخْبارِه. اهـ. ▫ قولُه: (وأبو الخطّابِ إلخ) عِبارةُ المُغْني وهم أصْحابُ أبي الخطّابِ الأسَديّ الكوفيّ كان يَقولُ إلخ. ▫ قولُه: (المنسوبونَ) أي الخطّابيّةِ. ▫ قولُه: (كان يَقولُ بأُلوهيّةِ جَعْفَرَ إلخ) لَك أنْ تَقولَ من المعْلومِ أنّ أتْباعَه قائِلونَ بصِحّةِ ما ادّعاه وحينَئِذٍ فلا شَكّ في كُفْرِهم فَما معنى التّفْصيلِ فيه سَيِّدُ عُمَرَ وهو ظاهِرٌ. ▫ قولُه: (ثُمّ ادّعاها إلخ) أي ثم لَمّا ماتَ جَعْفَرُ ادّعى الأُلوهيّةَ لِنفسِه حَلَبيٌّ.

▫ قولُه: (من أنّه مانِعٌ إلخ) أي أنّ الاستِحْلالَ مانِعٌ من قَبولِ الشّهادةِ عِبارةُ المُغْني أنّه لا تُقْبَلُ شَهادةُ أهلِ البغْيِ ولا يَنْفُذُ قَضاءُ قاضيهم إذا استَحَلّوا دِماءَنا وأموالَنا. اهـ. ▫ قولُه: (لإمكانِ حَملِ ذاكَ إلخ) قال البُجَيْرِميُّ: والأوْلَى الجوابُ بأنّ مَحَلّه إذا كان بلا تَأويلٍ وما هُنا إذا كان بتَأويلٍ كما نُقِلَ عن الزّياديّ. اهـ. ▫ قولُه: (وأباها) الواوُ بمعنى أو سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (لإهْدارِه) أي لإنْكارِه بعضَ ما عُلِمَ مَجيءُ

▫ قولُه: (إلا الخطابيّةَ) لَعَلّه استِثْناءٌ مِمّا قبلَ نَعَم، وقولُه من غيرِ بيانِ السّبَبِ بخِلافِه معه فَتُقْبَلُ مُطْلَقًا.

أصلًا أو غالبًا أو على السّواءِ لِعدمِ الثّقة بقولِه ككثيرِ الغلَطِ والنّسيانِ بخلافِ مَنْ لا يضْبطُ نادرًا؛ لأنّ أحدًا لا يسلَمُ من ذلك ومَنْ بيّنَ السّببَ كالإقرارِ وزَمَنَ التّحمُّلِ ومكانه بحيثُ زالَت التُّهمةُ بذلك قال الإمامُ: ويجبُ استفصالُ شاهِدٍ رابَه فيه أمرٌ كأكثرِ العوامّ ولو عُدولًا فإنْ لم يَفصِلْ لَزِمَه البحثُ عن حالِه والمعتمدُ نَدْبُ ذلك أي: في مَشهوري الدّيانةِ والضّبطِ وإلا وجَبَ كما يُعلَمُ مِمّا يأتي في المُتنَقِّبةِ (ولا مُبادِرٍ) بشهادَته قبلَ الدعوى أو بعدَها وقبلَ أنْ يستَشهِدَه المُدّعي في غيرِ شَهادةِ الحِسبةِ لِتُهمَته حينئذٍ ومن ثَمّ صَحّ أنّه ﷺ ذمّه نعم، لو أعادَها في المجلِسِ بعدَ الاستشهادِ........

الرّسولِ ﷺ به ضَرورةً مُغني وأسنَى . ▫ قولُه: (أصلًا) إلى قولِه قال الإمامُ في النّهايةِ إلاّ قولَه: أو على السّواءِ إلى بخِلافِ إلَخ وإلى قولِه: والمُعتَمَدُ في المُغني . ▫ قولُه: (لِعَدَمِ الثّقةِ بقولِه) أي قولِ مَنْ تَعادَلَ غَلَطُه وضَبطُه مُغني . ▫ قولُه: (ومَنْ بيّنَ السّببَ إلَخ) لا يَخفَى ما في عَطفِه على ما قبلَه عِبارةُ النّهايةِ نَعم إن بيّنَ السّببَ كإقرارٍ وزمانَه ومكانَه قُبِلَت منه حينَئِذٍ . اهـ. ▫ قولُه: (وزَمَنَ التّحمُّلِ إلَخ) عَطفٌ على السّببِ رَشيديٌّ . ▫ قولُه: (قال الإمامُ إلَخ) أقرّه المُغني خِلافًا لِلشّارحِ والنّهايةِ . ▫ قولُه: (رابَه فيه أمرٌ) عِبارةُ المُغني عندَ استِشعارِ القاضي غَفلةً في الشّهودِ وكَذا إن رابَه أمرٌ . اهـ. ▫ قولُه: (فإنْ لم يُفصّلْ إلَخ) عِبارةُ المُغني وإذا استَفصَلهم ولَم يُفصّلوا بَحثَ عن أحوالِهم فإنْ تَبيّنَ له أنّهم غيرُ مُغفّلين قَضى بشَهادَتِهم المُطلَقةِ وليس الاستِفصالُ مَقصودًا في نفسِه وإنّما الغرَضُ تَبيُّنُ تَثَبُّتِهم في الشّهادةِ . اهـ. ▫ قولُه: (لَزِمَهُ) أي الحاكِمَ ع ش . ▫ قولُه: (والمُعتَمَدُ نَدبُ ذلك) وِفاقًا لِلنّهايةِ عِبارَتُه ويُندَبُ استِفصالُ شاهِدٍ رابَ الحاكِمَ فيه أمرٌ إلَخ خِلافًا للإمامِ في دَعْوَى وُجوبِه . اهـ. ▫ قولُه: (في مَشهوري الدّيانةِ إلَخ) أي في شُهودٍ مَشهوري إلَخ . ▫ قولُه: (وإلاّ وجَبَ) أي وإنْ لم يَشتَهِرْ ضَبطُهم ودياناتُهم وجَبَ على القاضي الاستِفصالُ . ▫ قولُه: (كما يُعلَمُ مِمّا يأتي إلَخ) عِبارةُ الشّارحِ والنّهايةِ هُناكَ ولَوْ شَهِدَ على امرأةٍ باسمِها ونَسَبِها فَسألَهم القاضي أتَعرِفونَ عَينَها أو اعتَمَدتُم صَوتَها لم يَلزَمهم إجابَتُه قاله الرّافِعيُّ ومَحِلُّه كما عُلِمَ مِمّا مَرّ في مَشهوري الدّيانةِ والضّبطِ وإلاّ لَزِمَه سُؤالُهم ولَزِمَهم الإجابةُ كما قاله الأذرَعيُّ والزّرْكَشيُّ وآخَرونَ . اهـ. ▫ قولُه: (بِشهادَتِه) إلى قولِه كَمَنْ شَهِدَ إلَخ في المُغني وإلى قولِه ويَنبَغي في النّهايةِ إلاّ قولَه: وكَذا إلى وإنْ لم يَحتَجْ وقولَه ويأتي إلى الفرعِ وقولَه كما مَرّ أوّلَ البابِ . ▫ قولُه: (نَعم لو أعادَها في المجلِسِ إلَخ) .

(فرعٌ) : تُقبَلُ شَهادةُ مَنِ اختَبَى في زاويةٍ لِيَستَمِعَ ما يَشهَدُ به ويَتحَمّلُه ؛ لأن الحاجةَ قد تَدعو إليه كأنْ يُقِرَّ مَنْ عليه الحقُّ إذا خَلا به المُستَحِقُّ ويَجحَدُ إذا حضَرَ غيرُه ويُستَحَبُّ له أنْ يُخبِرَ الخصمَ بأنّه اختَبَى

▫ قولُه: (قال الإمامُ: ويَجِبُ استِفصالُ شاهِدٍ رابَه فيه أمرٌ إلَخ) ويُندَبُ استِفصالُ شاهِدٍ رابَ الحاكِمَ فيه أمرٌ كَأكثَرِ العوامّ ولَوْ عُدولًا وإنْ لم يَفصِلْ لَزِمَه البحثُ عن حالِه خِلافًا للإمامِ في دَعْوَى وُجوبِه ش م ر .

قُبِلَتْ وما صَحَّ أنّه خيرُ الشُّهودِ محمولٌ على ما تُسمَعُ فيه شَهادةُ الحِسبةِ كمَنْ شَهِدَ لِيَتيم أو مجنونٍ أو بزكاةٍ أو كفّارةٍ أو على مَنْ عندَه شَهادةٌ لِمَنْ لا يعلَمُها فيُسَنُّ له إعلامُه ليستَشْهِدَ به، ولو قيلَ بوجوبه إن انحصَرَ الأمرُ فيه لم يَبْعُدْ.

(تنبيهٌ): قضيّةُ إطلاقِه رَدُّ المُبادِرِ أنّه لا فرقَ بين ما يُحتاجُ فيه لِجوابِ الدعوى وما لا فلو طلب من القاضي بيعَ مالِ مَنْ لا يُعبِّرُ عن نفسِه كمحجورٍ وغائبٍ وأخرسَ لا إشارةَ له مُفهِمةٌ في حاجتِهم ولهم بَيِّنةٌ بها فالأوجَه أنّه ينصِبُ مَنْ يَدَّعي لهم ذلك ويسألُ البيِّنةَ الأداءَ ولا يجوزُ لهم الأداءُ قبلَ الطّلَبِ وكذا مُدَّعي الوكالةِ لا بُدَّ أنْ يقولَ أنا وكيلُ فُلانٍ ولي بَيِّنةٌ ويسألُه الأداءَ وإنْ لم يحتج لِحُضورِ الخصمِ ويأتي قريبًا زيادةٌ لِذلك.

(فرعٌ): لا يقدَحُ فيه جَهْلُه بفُروضِ نحوِ صلاةٍ ووُضوءٍ يُؤدِّيهما كما مَرَّ أوّلَ البابِ ولا تَوَقُّفُه في المشهودِ به إنْ عادَ وجزم به فيُعيدُ الشّهادةَ ولا قولُه لا شَهادةَ لي في هذا إنْ قال نَسيت أو أمكنَ حُدوثُ المشهودِ به بعدَ قولِه وقد اشتُهِرَتْ دِيانَتُه وينبغي قبولُ دعوَى مَنْ هذه صِفَتُه النّسيانُ حيثُ احتُمِلَ في غيرِ ذلك كأنْ شَهِدَ بعقدِ بيعٍ وقال لا أعلمُ كونَه للبائعِ، ثمّ قال نَسيت بل هو له وحيثُ أدّى الشّاهِدُ أداءً صحيحًا لم يُنظَرْ لِريبةٍ يَجِدُها الحاكِمُ كما بأصلِه ويُندَبُ له استفسارُه وتفرِقةُ الشُّهودِ ولا يلزمُ الشّاهِدَ إجابَتُه عَمّا سأله عنه نعم، إنْ كان به نَوْعُ غَفْلةٍ تَوَقَّفَ القاضي وبحث بعضُهم أنّ الأولى استفسارُ شاهِدٍ لم يعلم تَثَبُّتَه لِقولِ الرّافِعيِّ كالإمامِ غالِبُ شَهادةِ العامّةِ يَشوبُها جَهْلٌ يُحوِجُ لِلاستفسارِ، والوجه ما أشرت إليه آنِفًا أنّه إن

ويَشهَدُ عليه لِئَلّا يُبادِرَ إلى تَكذيبِه إذا شَهِدَ فَيُعَزِّرُه القاضي ولَوْ قال رَجُلانِ مَثَلًا لِثالِثٍ تَوَسَّطْ بينَنا لِنَتَحاسَبَ ولا تَشهَدْ عَلَينا بما يَجْري فَفَعَلَ لَزِمَه أنْ يَشهَدَ بما جَرَى والشّرطُ فاسِدٌ رَوْضٌ مع شَرحِه زادَ المُغني قال ابنُ القاصّ: وتَرْكُ الدُّخولِ في ذلك أحَبُّ إلَيَّ. اهـ. ▫ قولُه: (قُبِلَتْ) كَذا أطْلَقوا ولَوْ قُيِّدَ أخْذًا مِمّا مَرَّ ويَأتي بكَوْنِه مَشهورَ الدِّيانةِ لم يَبْعُدْ. ▫ قولُه: (ولَوْ قيلَ إلَخ) يُؤَيِّدُه ما مَرَّ قُبَيْلَ قولِ المُصَنِّفِ وتُقبَلُ عليهما وما يَأتي في شُروطِ وُجوبِ الأداءِ. ▫ قولُه: (بوُجوبِه) أي الإعْلامِ. ▫ قولُه: (لَم يَبْعُدْ) يَنْبَغي تَقْييدُه بما إذا تَرَتَّبَ على الشّهادةِ مَصْلَحةٌ بخِلافِ ما إذا كان المَطلوبُ فيها السَّتْرَ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (فَلَوْ طُلِبَ) بِبِناءِ المفعولِ أي طَلَبَ بعضُ مَنِ اطَّلَعَ على حالِ مَنْ يَأتي. ▫ قولُه: (ولَهم بَيِّنةٌ بها) أي بأموالِهم. ▫ قولُه: (ويَسألُ) أي مَنصوبُ القاضي رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (ولا يَجوزُ لهم) أي لِلشُّهودِ.

▫ قولُه: (ويَأتي قَريبًا) أي في شَرحٍ وكَذا النَّسَبُ على الصَّحيحِ. ▫ قولُه: (لا يَقدَحُ فيه) أي في الشّاهِدِ.

▫ قولُه: (يُؤدّيهما) أي ولَم يُقَصِّرْ في التَّعَلُّمِ نِهايةٌ وهذا ليس بقَيْدٍ عندَ الشّارِحِ كما مَرَّ في أوّلِ البابِ.

▫ قولُه: (حُدوثُ المشهودِ بِه) أي حُدوثُ العِلْمِ بذلك. ▫ قولُه: (بعدَ قولِه) أي لا شَهادةَ لي في هذا.

▫ قولُه: (لا أعْلَمُ كَوْنَهُ) أيِ المَبيعَ. ▫ قولُه: (ما أشَرْتُ إليه آنِفًا) أي قُبَيْلَ قولِ المتنِ ولا مُبادِرَ.

▫ قولُه: (نَحوِ صَلاةٍ ووُضوءٍ يُؤَدّيهما) أي: ولَم يُقَصِّرْ في التَّعَلُّمِ شَرحُ م ر.

اشتُهِرَ ضَبْطُه وديانَتُه لم يلزمه استفسارُه وإلا لَزِمَهُ (وتُقبَلُ شهادةُ الحِسبةِ) مَنِ احتَسَب بكذا أجرًا عندَ اللّه اعتدَّه ينوي به وجهَ اللّه قَبلَ الاستشهادُ ولو بلا دعوَى بل لا تُسمَعُ في الحُدودِ أي: إلا إنْ تعلَّقَ بها حَقٌّ آدَميٌّ كسَرِقة قبلَ رَدِّ مالِها. قال جمعٌ: ولا في غيرِها لِعدمِ الاحتياجِ إليها وعليه فهل الحكمُ المُتَرَتِّبُ عليها باطِلٌ؛ لأنَّ المُتَرَتِّبَ على الباطِلِ باطِلٌ أو لا؛ لأنَّ بُطْلانَها أوجَبَ أنَّها كما لو لم تُذكرْ فكأنَّه حكمٌ بغيرِ دعوَى وهو صحيحٌ كلٌّ مُحْتَمَلٌ والأوجَه الثاني وقال البُلقينيُّ وغيرُه: تُسمَعُ وهو المعتمدُ؛ لأنَّه قد يُقِرُّ فيحصُلُ المقصودُ بوجهٍ أقوى وكفَى بهذا حاجةً وقد تَناقَضَ في ذلك كلامُهما في مَواضِعَ (في حُقوقِ اللّه تعالى) كصلاةٍ، وزكاةٍ، وكفَّارةٍ، وصومٍ وحَجٍّ عن مَيِّتٍ بأنْ يشهَدَ بتركِها وحَقٍّ لِنحوِ مسجِدٍ (وفيما له فيه حَقٌّ مُؤَكَّدٌ) وهو ما لا يتأثَّرُ بِرِضا الآدَميِّ بأنْ يقولَ حيثُ لا دعوَى..........

▫ قَولُه: (وإلا لَزِمَهُ) أي ولَزِمَ الشاهِدَ الإجابةُ. ▫ قَولُه: (مَنِ احتَسَبَ) إلى قولِه قال: جَمعٌ في النِّهايةِ وإلى قولِه وعليه فَهَلْ إلَخ في المُغْني. ▫ قَولُه: (مَنِ احتَسَبَ إلَخ) عِبارةُ المُغْني من الاحتِسابِ وهو طَلَبُ الأجرِ سَواءٌ أسبَقَها دَعْوَى أم لا كانتْ في غَيْبةِ المشهودِ عليه أم لا وهي كَغيرِها من الشَّهاداتِ في شُروطِها السّابِقةِ. اهـ. ▫ قَولُه: (بَلْ لا تُسمَعُ إلَخ) أي دَعْوَى الحِسْبةِ اكْتِفاءً بشَهادَتِها أسنَى ورَشيديٌّ.

▫ قَولُه: (في الحُدودِ أي إلا إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ في مَحْضِ حُدودِ اللّه تعالى وحينَئِذٍ فتُسمَعُ في السَّرِقةِ قبلَ رَدِّ مالِها. اهـ. ▫ قَولُه: (قبلَ رَدِّ مالِها) عِبارةُ الأسنَى فتُسمَعُ فيها إذا لم يَبْرَأ السّارِقُ من المالِ برَدٍّ ونَحْوِه وإلّا فلا تُسمَعُ لِتَمَحُّضِ الحقِّ لِلّه تعالى كالزِّنا. اهـ. ▫ قَولُه: (قال جَمعٌ ولا في غيرِها إلَخ) اعْتَمَدَه المُغْني عِبارَتُه وما تُقبَلُ فيه شَهادةُ الحِسْبةِ هل تُسمَعُ فيه دَعْواها؟ وجْهانِ أو جُهُهما كما جَرَى عليه ابنُ المُقْري تَبَعًا للإسنَويِّ ونَسَبَه الإمامُ للعِراقيِّينَ لا تُسمَعُ؛ لأنه لا حَقَّ للمُدَّعي في المشهودِ به ومَنْ له الحقُّ لم يَأذَنْ في الطَّلَبِ والإثباتِ بَلْ أمَرَ فيه بالإعراضِ والدَّفْعِ ما أمكَنَ والوجه الثّاني ورَجَّحه البُلْقينيُّ أنها تُسمَعُ ويَجِبُ حَمْلُه على غيرِ حُدودِ اللّه تعالى وكَذا فَصَّلَ بعضُ المُتَأخِّرينَ فقال: إنها تُسمَعُ إلّا في مَحْضِ حُدودِ اللّه تعالى. اهـ. ويَعْني بالبعضِ شَيْخَ الإسْلامِ في شَرْحِ الرَّوْضِ ويوافِقُه صَنيعُ النِّهايةِ كما مَرَّ. ▫ قَولُه: (وعليه) أي على ما قاله جَمعٌ من عَدَمِ سَماعِ دَعْوَى الحِسْبةِ أصْلًا. ▫ قَولُه: (والأوْجَه الثّاني) أي عَدَمُ البُطْلانِ وِفاقًا لِلنِّهايةِ كما يَأتي. ▫ قَولُه: (تُسمَعُ) أي في غيرِ مَحْضِ حُدودِ اللّه كما مَرَّ عن المُغْني. ▫ قَولُه: (وهو المُعْتَمَدُ) وِفاقًا للأسنَى والنِّهايةِ كما مَرَّ. ▫ قَولُه: (لأنه قد يُقِرُّ) أي المُدَّعَى عليه حِسْبةً عِبارةُ الأسنَى؛ لأن البَيِّنةَ قد لا تُساعِدُ ويُرادُ استِخْراجُ الحقِّ بإقْرارِ المُدَّعَى عليه. اهـ. ▫ قَولُه: (في ذلك) أي في سَماعِ دَعْوَى الحِسْبةِ. ▫ قَولُه: (كَصَلاةٍ) إلى قولِه ونوزِعَ في النِّهايةِ وإلى قولِه ولا عِبْرةَ في المُغْني إلّا قولَه: وجَمعٌ من مَيِّتٍ وقولُه وحَقٍّ لِنَحْوِ مَسْجِدٍ وقولُه حَيْثُ لا دَعْوَى.

▫ قَولُ (المتنِ): (وفيما له) أي في الذي لِلّه مُغْني. ▫ قَولُه: (بأنْ يَقولَ إلَخ) عِبارةُ المُغْني والرَّوْضِ وشَرْحِ المَنْهَجِ وكَيْفيَّةُ شَهادةِ الحِسْبةِ أنّ الشُّهودَ يَجيئونَ إلى القاضي ويَقولونَ: نَحْنُ نَشْهَدُ على فُلانٍ بكَذا فأحضِرْه لِنَشْهَدَ عليه فإنِ ابْتَدَءوا وقالوا فُلانٌ زَنَى فهم قَذَفةٌ. اهـ. وفي الأسنَى نَعَم إن وَصَلوا شَهادَتَهم

أنا أشهَدُ أو عندي شَهادةٌ على فُلانٍ بكذا وهو يُنْكِرُ فأحضِرْه لأشهَدَ عليه وإنّما تُسمَعُ عندَ الحاجةِ إليها حالًا كأخيها رَضاعًا وهو يُريدُ أنْ ينكِحَها أو أعتقَه وهو يُريدُ أنْ يسترِقَّه، ولا عبرةَ بقولِهما نَشهَدُ لِئَلّا يتناكحا بعدُ ونوزِعَ في اشتراطِ الحاجةِ بقولِ ابنِ الصَّلاحِ تُقْبَلُ بإعتاقِ نحوِ مَيِّتٍ قِنَّه وإنْ لم يَطْلُبْها فيُحكَمُ بها وإنْ لم يحلِفْ إذا لاحَظَ الحِسبةَ، ويُرَدُّ بحملِ هذا وأمثالِه كالمسألةِ التي نَقَلها الرّافعيُّ عن القفّالِ فيمَنْ باعَ دارًا فقامت بيِّنةُ حِسبةٍ أنّ أباه وقَفَها على ما إذا قال والوارِثُ يُريدُ أنْ يسترِقَّه أو نحوَ ذلك كقولِه وهو مُنكِرٌ ذلك؛ لأنّه مع تَقدُّمِ البيعِ منه مُستلزِمٌ لِذِكْرِ حاجةٍ هي وهو يمنعُها من الموقوفِ عليهم على أنّ قضيّةَ كلامِ المُنازِعِ أنّه إنّما يُرَدُّ اشتراطُ ذِكْرِ نحوِ الاستِرقاقِ بالفعلِ وهذا أعني عدمَ اشتراطِ ذِكْرِه بالفعلِ ظاهِرٌ لا كلامَ فيه وإنّما هو في ذِكْرِ وهو يُريدُ كذا وهذا لا بُدَّ منه. (كطلاقٍ) رجعيٍّ أو بائنٍ ولو خُلْعًا لكن بالنِّسبةِ له دون المالِ (وعتقٍ) بأنْ يشهَدَ به أو بالتعليقِ مع وجودِ الصِّفةِ أو بالتَّدبيرِ مع الموتِ أو بما يستلزِمُه كالإيلادِ بخلافِه بمُجرَّدِ التّدبيرِ أو التعليقِ بصِفةٍ أو الكِتابةِ على أحدِ وجهَين رجحه شارِحٌ ورجح غيرُه سماعَها وهو الأوجَه ويُؤَيِّدُه ما يأتي قريبًا عن البغَويّ.........

به قال الزَّرْكَشيُّ: فالظّاهِرُ أنهم لَيسوا بقَذَفةٍ لَكِنْ كَلامُ الرّويانيِّ يَقْتَضي أنّه لا فَرْقَ. اهـ. ▫ قولُه: (أنا أشهَدُ) أي أُريدُ أنْ أشهَدَ بُجَيْرِميٌّ أو أنا أعْلَمُ. ▫ قولُه: (لأشهَدَ عليه) أي لإنْشاءِ الشَّهادةِ عليه بُجَيْرِميٌّ.

▫ قولُه: (وهو يُريدُ إلخ) أي أو أنْكِحُها رَوْضٌ. ▫ قولُه: (ولا عِبْرةَ بقولِهما إلخ) أي وإنْ كانا مُريدَيْنِ سَفَرًا وخَشِيا أنْ يَنْكِحَها في غَيْبَتِهما ع ش. ▫ قولُه: (نحوِ مَيِّتٍ) أي كالمجنونِ. ▫ قولُه: (وإنْ لم يَطْلُبْها) أي القِنُّ الشَّهادةَ. ▫ قولُه: (فيُحكَمُ بها) أي القاضي بشَهادةِ الحِسْبةِ. ▫ قولُه: (وإنْ لم يَحْلِفْ) أي القاضي القِنَّ على حَذْفِ المفعولِ ويَجوزُ كَوْنُه من الحلِفِ مُسْنَدًا إلى ضَميرِ القِنِّ. ▫ قولُه: (بحَملِ هذا) أي قولِ ابنِ الصَّلاحِ. ▫ قولُه: (عَلى ما إلخ) مُتَعَلِّقٌ بالحملِ. ▫ قولُه: (إذا قال) أي شاهِدُ الحِسْبةِ. ▫ قولُه: (يُريدُ إلخ) أي أو يَسْتَرِقُّه رَوْضٌ. ▫ قولُه: (لأنه) أي قولَ الشّاهِدِ وهو يُنْكِرُ ذلك في مَسْألةِ القفّالِ وقد يُقالُ: إنّ مُجَرَّدَ تَقَدُّمِ البيْعِ كافٍ في الاستِلْزامِ فلا حاجةَ إلى قولِه وهو يُنْكِرُ ذلك وقولُه مع تَقَدُّمِ البيْعِ منه أي من الولَدِ.

▫ قولُه: (إنّما يَرُدُّ إلخ) كَذا في أكْثَرِ النُّسَخِ وفي أصْلِ المُصَنِّفِ الذي عليه خَطُّه يُرَدُّ سَيِّدُ عُمَرَ أي بلا إنّما. ▫ قولُه: (بالفِعْلِ) مُتَعَلِّقٌ بالاستِرْقاقِ بقَرينةِ آخِرِ كَلامِه لا بالذِّكْرِ.

▫ قولُ (المتنِ): (كطَلاقٍ) أي لأن المُغَلَّبَ فيه حَقُّ اللَّه تعالى بدَليلِ أنّه لا يَرْتَفِعُ بتَراضي الزَّوْجَيْنِ أسْنَى. ▫ قولُه: (رَجْعيٍّ) إلى قولِه بخِلافِه في النِّهايةِ إلّا قولَه: مع وُجودِ الصِّفةِ فَلَفْظُه دونَ وُجودِ الصِّفةِ. اهـ. وإلى قولِه على أحَدِ وجْهَيْنِ في المُغْني والرَّوْضِ. ▫ قولُه: (بالنِّسبةِ له) أي للفِراقِ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (أو بما يَسْتَلْزِمُه) أي العِتْقَ. ▫ قولُه: (بخِلافِه) الأوْلَى التّأنيثُ. ▫ قولُه: (بمُجَرَّدِ التَّدْبيرِ أوِ التَّعليقِ بصِفةٍ أوِ الكِتابةِ) أي فلا تُقْبَلُ فيها وفارَقَتِ الإيلادَ بأنّه يُفْضي إلى العِتْقِ لا مَحالةَ بخِلافِها مُغْني وأسْنَى. ▫ قولُه: (رَجَّحَه شارِحٌ) وجَزَمَ به الرَّوْضُ وشَيْخُ الإسْلامِ ومُغْني. ▫ قولُه: (سَماعُها) أي الشَّهادةِ بمُجَرَّدِ التَّدْبيرِ إلخ. ▫ قولُه: (وهو الأوْجَهُ) وِفاقًا لِلنِّهايةِ. ▫ قولُه: (ما يأتي قَريبًا إلخ) أي في شَرْحِ وحَدٌّ له

والجامعِ أنّ المقصودَ بالشّهادةِ مُتَرقَّبٌ في كلٍّ منهما فإنْ قُلْت يُؤَيِّدُ الأوّلَ قولُهم السّابقُ عندَ الحاجةِ إليها حالًا قُلْت ينبغي استثناءُ نحوِ هاتَين الصّورتَين كزَنَى بفلانة، ويذكرُ شروطَه مِمّا لا يُمكِنُ فيه ذِكْرُ ذلك لِضرورةِ ثبوت الأصلِ ليترتَّبَ عليه ما هو حَقٌّ لِلّه تعالى بعدُ فإنْ قُلْت هذا بعَينه جارٍ في نحوِ أخيها رَضاعًا مع عدمِ قبولِها فيه قُلْت يُفرَّقُ بين هذا وأمثالِه، والزّنا وأمثالِه بأنّ اقتصار الشّاهِدِ على أخيها رَضاعًا غيرُ مُفيدٍ فائِدةً يترتَّبُ عليها حاجةٌ ناجزةٌ فاحتيجَ إلى ضَمِّ ما يَجعَلُه مُفيدًا نحوُ وهو يُريدُ نِكاحَها، ونحوُ دُبُره وهو مُنكِرٌ مُتضَمِّنٌ لِذِكْرِ وهو يُريدُ أو وارِثُه بَقاءَه من جُملةِ تَرِكته ولا تُسمَعُ في شراءِ القريبِ؛ لأنّها شهادةٌ بالملكِ، والعتقُ يترتَّبُ عليه وفارَقَ ما مَرَّ في الخُلْعِ بأنّ الفُرْقةَ ثَمَّ هي المقصودةُ والمالُ تَبَعٌ والملكُ هنا هو المقصودُ والعتقُ تَبَعٌ ولو ادَّعَى قِنّانِ أنّ سيِّدَها أعتقَ أحدَهما وقامت به بيِّنةٌ سُمِعَتْ وإنْ كانت الدعوى فاسِدةً لاستغناءِ بيِّنةِ الحِسبةِ عن تَقَدُّمِ دعوَى. قال بعضُهم: ولَعَلَّ هذا إذا حَضَرَ السّيِّدُ أو غابَ غَيْبةً شرعيّةً وإلا فلا بُدَّ من حُضورِه. اهـ. ويُؤخَذُ من ذلك ترجيحُ ما قدّمته من أنّ كلَّ ما قُبِلَتْ فيه شَهادةُ الحِسبةِ ينفُذُ الحكمُ فيه بها وإنْ تَرَتَّبَ على دعوَى فاسِدةٍ (وعَفْوٍ عن قِصاصٍ)؛ لأنّها شَهادةٌ بإحياءِ نفسٍ وهو حَقٌّ لِلّه تعالى (وبَقاءِ عِدّةٍ وانقضائِها) لِما يترتَّبُ على

تعالى. ◘ قولُه: (والجامِعُ) أي بين ما هُنا وما يَأتي. ◘ قولُه: (مُتَرقَّبٌ في كُلٍّ منهما) قد يُفرَّقُ بإمكانِ النّقضِ هُنا دونَ ما يَأتي. ◘ قولُه: (يُؤيِّدُ الأوّلَ) أي عَدَمَ السّماعِ. ◘ قولُه: (هاتَيْنِ الصّورتَيْنِ هُنا) أي ما هُنا وما يَأتي. ◘ قولُه: (كزَنَى بفلانةَ ويَذكُرُ شروطَهُ) هذا الإلحاقُ ليس في كَثيرٍ من النُّسَخِ لَكِنّه ثابتٌ في أصْلِ المُصَنِّفِ بخطِّه سَيِّدُ عُمَرَ. ◘ قولُه: (مِمّا لا يُمكِنُ إلَخ) بَيانٌ لِلنّحوِ. ◘ قولُه: (ذَكَرَ ذلك) أي الحاجةَ.

◘ قولُه: (لِضرورةِ إلَخ) عِلّةٌ لِلانْبِغاءِ. ◘ قولُه: (هذا بعَيْنِهِ) أي التّعْليلِ المذكورِ. ◘ قولُه: (بين هذا) أي أخيها رَضاعًا وقولُه وأمثالِه أي كالاقْتِصارِ على أعْتَقَه أو دَبَّرَه أو وقَفَها أبوه. ◘ قولُه: (والزّنا وأمثالِه) أرادَ بها ما عَبَّرَ عنه بنَحوِ هاتَيْنِ الصّورتَيْنِ. ◘ قولُه: (على أخيها رَضاعًا) أي وأمثالِهِ. ◘ قولُه: (ونَحوُ دَبَّرَه إلَخ) مَعطوفٌ على قولِه اقْتِصارَ الشّاهِدِ إلَخ. ◘ قولُه: (مُتَضَمِّنٌ لِذِكْرِه وهو إلَخ) أي فَيُفيدُ فائِدةً يَتَرتَّبُ إلَخ.

◘ قولُه: (ولا تُسمَعُ) إلى قولِه وقال في الرّوضِ مع شَرْحِه وإلى قولِه ولَوْ في آخرِه في النّهايةِ إلّا قولَه: وقال بعضُهم وقولُه ما قَدَّمتُه من وقولُه وسَرِقةٌ إلى وبُلوغٌ وقولُه وكُفْرٌ. ◘ قولُه: (ولا تُسمَعُ إلَخ) عِبارةُ المُغني والرّوضِ مع شَرْحِه أمّا العِتقُ الضِّمنيُّ كَمَنْ شَهِدَ لِشَخصٍ بِشِراءِ قَريبِه فلا في الأصَحِّ؛ لأنها إلَخ وتَصِحُّ شَهادَتُه بالعِتقِ الحاصِلِ بِشِراءِ القَريبِ. اهـ. ◘ قولُه: (في شِراءِ القَريبِ) أي الذي يُعتَقُ به وإنْ تَضَمَّنَ العِتقَ أسنَى. ◘ قولُه: (وقال بعضُهم إلَخ) جَزَمَ به النّهايةُ عِبارَتُه ويَتَّجِه فَرْضُه فيما لو حَضَرَ السّيِّدُ إلَخ.

◘ قولُ المتنِ: (عن قِصاصٍ) أي في نفسٍ أو طَرَفٍ مُغني. ◘ قولُه: (لأنها شَهادةٌ) إلى قولِه وأفْتَى القاضي في المُغني والرّوضِ مع شَرْحِه إلّا قولَه: وسَفَهٌ وجُرْحٌ بعد الشّهادةِ وقولُه بعد الطّلَبِ إلى وبُلوغٌ.

الأوّلِ من صيانةِ الفرجِ عن استباحته بغيرِ حقٍّ ولِما في الثاني من الصّيانةِ، والتعَفُّفِ بالنّكاحِ ومثلُ ذلك تَحريمُ الرّضاعِ والمُصاهَرةِ (وحَدٌّ له) تعالى كحَدِّ زِنًا وقَطعِ طَريقٍ وسَرِقة ومثلُه إحصانٌ وسَفَهٌ وجُرحٌ بعدَ الشّهادةِ وتعديلٌ بعدَ طَلَبِ القاضي له ولو في غَيبةِ مُعَدِّلٍ أو مجروحٍ عُرِفَ اسمُه ونَسَبُه كما مَرَّ فيُحجَرُ عليه في الأولى إنْ كان في عَمَلِه وبُلوغٍ وإسلامٍ وكُفرٍ ووَصيّةٍ أو وقفٍ لِنحوِ جِهةٍ عامّةٍ ولو في آخِرِه كعلى ولَدِه، ثمّ ولَدِ ولَدِه، ثمّ الفُقَراءِ كما أفتى به البغويّ وأفتى القاضي بسَماعِ دعوَى أجنبيٍّ على وصيٍّ خانَ فيُحلِّفُه الحاكِمُ إن اتَّهَمَه واستَحسَنَه الأذرعيُّ وغيرُه قالا وإذا كان له تَحليفُه فله إقامةُ البيّنةِ بل أولى (وكذا النّسَبُ على الصّحيحِ)؛ لأنّ الشرعَ أكَّدَه ومَنَعَ قطعَه فضاهى الطّلاقَ والعتقَ وخرج بما مَرَّ حَقُّ الآدَميِّ المحضِ كقَوَدٍ وحَدِّ قذفٍ وبيعٍ وإقرارٍ.

(تنبيهٌ): قد تُسمَعُ الشّهادةُ بلا دعوَى صحيحةٍ في مسائلَ أُخَرَ كتَصَرُّفِ حاكِمٍ في مالٍ تحتَ وِلايَتِه واحتاجَ لِمعرِفة نحوِ قيمَتِه أو مِلكِه أو يَدِه فله سماعُ البيّنةِ بذلك من غيرِ دعوَى اكتفاءً بطَلَبِه كما في تعديلِ الشّاهِدِ أو جَرحِه وكذا في نحوِ مالِ محجورٍ شَهِدا أنّ وصيَّه خانَه ومالِ غائبٍ شَهِدا بفَواتِه إنْ لم يقبِضْه الحاكِمُ ونظيرُ ذلك قضاؤُه لِنحوِ صَبيٍّ في عَمَلِه بعدَ الثّبوتِ

▫ قولُه: (من الصّيانةِ) لَعَلَّه من وطءِ الزّوجِ بأنْ يُراجِعَ وعَلى هذا فهو مُختَصٌّ بالرّجعيِّ رَشيديٌّ.

▫ قولُه: (ومِثلُ ذلك) أي بَقاءِ العِدّةِ.

▫ قولُ (لمتنِ): (وحَدٌّ له) والمُستَحَبُّ سِترُه أي موجِبُه رَوضٌ ونِهايةٌ زادَ المُغني إن رَأى المصلَحةَ فيه. اهـ. ▫ قولُه: (ومِثلُه) أي الحدِّ. ▫ قولُه: (بعد طَلَبِ القاضي إلَخ) راجِعٌ للجُرحِ أيضًا. ▫ قولُه: (في الأولى) صَوابُه في الثّانيةِ وهي السّفَهُ. ▫ قولُه: (ووَصيّةٍ إلَخ) عِبارةُ المُغني والرّوضِ مع شَرحِه والوصيّةُ والوقفُ إذا عَمَّتْ جِهَتُهما ولَوْ أُخِّرَت الجِهةُ العامّةُ فيَدخُلُ نَحوُ ما أفتى به البغَويّ من أنّه لو وقَفَ دارًا على أولادِه، ثم على الفُقَراءِ فاستَوْلَى عليها ورَثَتُه وتَمَلَّكوها فشَهِدَ شاهِدانِ حِسبةً قبلَ انقِراضِ أولادِه بوَقفيَّتِها قُبِلَتْ شَهادتُهما؛ لأن آخِرَه وقفٌ على الفُقَراءِ لا إن خُصَّتْ جِهَتُهما فلا تُقبَلُ فيهما لِتَعَلُّقِهما بحُظوظٍ خاصّةٍ. اهـ. ▫ قولُه: (لِنحوِ جِهةٍ إلَخ) راجِعٌ للوَصيّةِ أيضًا. ▫ قولُه: (لِنحوِ جِهةٍ عامّةٍ) لا إن كانا لِجِهةٍ خاصّةٍ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (فيُحلِّفُ) أي الوصيُّ. ▫ قولُه: (وإذا كان له إلَخ) أي للحاكِمِ أو للأجنبيِّ.

▫ قولُه: (لأن الشرعَ) إلى التّنبيهِ في النّهايةِ والمُغني. ▫ قولُه: (أكَّدَه) أي حَثَّ على حِفظِه ع ش.

▫ قولُه: (بما مَرَّ) أي بقولِ المُصَنِّفِ في حُقوقِ اللّهِ تعالى إلَخ ع ش. ▫ قولُه: (حَقُّ الآدَميِّ إلَخ) لَكِنْ إذا لم يَعلَمْ صاحِبُ الحقِّ به أعلَمَه الشّاهِدُ به لِيَستَشهِدَه بعد الدّعوَى ومُغني ورَوضٌ مع شَرحِه وتَقَدَّمَ في الشّرحِ والنّهايةِ مِثلُهُ. ▫ قولُه: (بلا دَعوَى صَحيحةٍ) النّفيُ راجِعٌ لِكُلٍّ من المُقَيَّدِ وقَيدِهِ. ▫ قولُه: (نحوِ قيمَتِهِ) أي كأُجرَتِهِ. ▫ قولُه: (أو مِلكِه إلَخ) أي مَعرِفةِ كَونِه مِلكًا لِمَنْ تَحتَ وِلايَتِه بطَلَبِه أي طَلَبِ الحاكِمِ البيّنةَ بذلك. ▫ قولُه: (إن لم يَقبِضْه إلَخ) قَيدٌ للفَواتِ. ▫ قولُه: (بعد الثّبوتِ) هل ولَوْ بشَهادةِ الحِسبةِ وظاهِرُ ما قَدَّمَه في التّنبيه في شَرحِ ولا مُبادِرَ اشتِراطُ سُؤالِ مَنصوبِ القاضي أداءَ الشّهادةِ واللّهُ أعلَمُ.

عندَه من غيرِ طَلَبِ أحدٍ لِحكمِه، ومُنازعةُ الغزّيّ في بعضِ ذلك مَرْدودةٌ وقد يتوقّفُ الشيءُ على الدعوى لكن لا يُحتاجُ لِجوابِ خَصْمٍ ولا لِحضورِه كدعوَى توكيلِ شَخْصٍ له ولو حاضِرًا بالبلَدِ فيكفي لإثبات الوكالةِ تصديقُ الخصْمِ له وإقامةُ البيِّنةِ في غَيْبَته من غيرِ حَلِفٍ، ولا يلزمُ الخصْمَ في الأولى التّسليمُ له؛ لأنّه لو أنكر التّسليمَ قُبِلَ وكدعوَى قيِّمِ محجورٍ احتاجَ لِبيعِ عَقارِه فيُثبِتُها ببيِّنةٍ في غَيْبَته وكالدعوى على مُمتَنِعٍ ومَنْ لا يُعَبِّرُ عن نفسِه كمحجورٍ وغائِبٍ ومَيِّتٍ لا وارِثَ له خاصٌّ وإلا لم تُسمع إلا في وجه وارِثٍ له إنْ حضَروا أو بعضُهم واستحقاقٍ وقفٍ بيَدِ الحاكِمِ فإذا أقامَ بيِّنةً بدعواه كفَى، ويُشتَرَطُ في سماعِ الدعوى على مَنْ لا يُعَبِّرُ عن نفسِه أنْ يقولَ ولِي بيِّنةٌ تَشهَدُ بذلك، أو وأنتَ تعلَمُه وكالدعوى بأنّ فُلانًا حكم لي بكذا فنَفِّذْه لي فلا يُحتاجُ لِدعوَى في وجه الخصْمِ كما عليه جمعٌ مُتقَدِّمون، وأكثرُ المُتأخِّرين وعليه العمَلُ، وقال آخرون: لا بُدَّ من حُضورِه إنْ كان في حَدِّ القُربِ وعلى الأوّلِ لا يحتاجُ لِيَمينِ الاستظهارِ على الأوجَه ومَرَّ في الحوالةِ أنّ للمُحالِ عليه إقامةَ بيِّنةٍ ببراءته قبلَ الحوالةِ لِدَفْعِ مُطالَبةِ المُحتالِ له وإنْ كان المُحيلُ بالبلَدِ. **(ومتى حُكِمَ بشاهِدَين فبانا كافِرَين، أو عبدَين أو صَبِيَّين)** أو بانَ أحدُهما كذلك عندَ الأداءِ، أو الحكمِ والحاكِمُ لا يَرى قبولَهما **(نَقَضَه هو وغيرُه)** كما لو حكم باجتهادٍ فبانَ خلافَ النّصِّ ومعنى النَّقْضِ هنا إظْهارُ بُطْلانِه وأنّه لم يُصادِفْ مَحَلًّا **(وكذا فاسِقانِ في الأظهرِ)**......................

▫ قولُه: (في غَيْبَتِه) ظاهِرُه ولَوْ عن مَجْلِسِ الحُكْمِ فَقَطْ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (في الأولَى) أي صورةِ التَّصْديقِ. ▫ قولُه: (قُبِلَ) أي بيَمينِه. ▫ قولُه: (فيُثبِتُها) أي الدَّعوَى أوِ العقارَ وهو الظّاهِرُ. ▫ قولُه: (عَلَى مُمتَنِعٍ) أي من حُضورِ مَجْلِسِ القاضي. ▫ قولُه: (أو وأنتَ إلَخ) يَعْني القاضيَ. ▫ قولُه: (وَعَلَى الأوّلِ) وهو عَدَمُ الاحتياجِ لِحُضورِ الخصْمِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (أو صَبِيَّيْنِ) أي أوِ امرأتَيْنِ او خُنْثَيَيْنِ مُغْني ورَوْضٌ مع شَرْحِهِ. ▫ قولُه: (أو بانَ أحَدُهما) إلى قولِه ومَرَّ في النّكاحِ في المُغْني إلاّ ما أُنَبِّه عليه وإلى قولِه ونازَعَ البُلْقينيُّ في النّهايةِ إلاّ قولَه: وتَنْظيرُ إلى أو عَدُوٌّ وقولَه أي بسَبَبٍ إلى المتْنِ وقولَه وكَمُرْتَدٍّ إلى ولا بُدَّ وقولَه من حَيْثُ حَقُّ الآدَميِّ وقولَه ونازَعَ إلى المتْنِ وما أُنَبِّه عليهِ. ▫ قولُه: (عندَ الأداءِ) أي أو قبلَه بدونِ مُضيِّ مُدّةِ الاستِبْراءِ كما يَأتي.

▫ قولُه: (عندَ الأداءِ أوِ الحُكْمِ) لَعَلَّ المُرادَ فَبانَ أنّهما كانا عندَ الأداءِ أو الحُكْمِ كَذلك فالظَّرْفُ ليس مُتَعَلِّقًا ببانَ فَتَأمَّلْ رَشيديٌّ.

▫ قولُ (المتْنِ): (نَقَضَهُ) أي وُجوبًا نِهايةٌ وسيأتي في فَصْلِ الرُّجوعِ عن الشّهادةِ عن المُغْني والرَّوْضِ مع شَرْحِه ما له تَعَلُّقٌ بهذا المقام فَراجِعْهُ. ▫ قولُه: (كما لو حَكَمَ إلَخ) عِبارةُ المُغْني لِتَيَقُّنِ الخطَأ فيهِ. اهـ. وَزادَ الأسْنَى كما لو حَكَمَ إلَخ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَكَذا فاسِقانِ إلَخ) أي ظَهَرَ فِسقُهما عندَ القاضي يُنْقَضُ الحُكْمُ بهما.

لِما ذُكِرَ ولا أثرَ لِشهادةِ عَدْلينِ بالفِسقِ من غيرِ تاريخٍ لاحتمالِ حُدوثِه بعدَ الحكمِ ومَرَّ في النِّكاحِ أنَّه لو بانَ فِسقُ الشّاهِدِ عندَ العقدِ فباطِلٌ على المذهبِ وهو غيرُ ما هنا إذِ المُؤَثِّرُ ثَمَّ تَبيُّنُ ذلك عندَ التَّحمُّلِ فقط وهنا عندَ الأداءِ أو قبله بدونِ مُضيِّ مُدَّةِ الاستبراءِ أو عندَ الحكمِ فلا تَكْرارَ ولا تَخالُفَ في حِكايةِ الخلافِ خلافًا لِمَنْ زعمَهُ. (ولو شَهِدَ كافِرٌ) مُعْلِنٌ بكُفْرِه (أو عبدٌ أو صَبيٌّ) فرُدَّتْ شَهادَتُه (ثُمَّ أعادَها بعدَ كمالِه قُبِلَتْ) إذْ لا تُهمةَ لِظُهورِ مانِعِه (أو) شَهِدَ (فاسِقٌ) ولو مُعْلِنًا أو كافِرٌ يُخفي كُفْرَه وتنظيرُ ابنِ الرِّفعةِ فيه رَدَّه البُلْقينيُّ أو عَدوٌّ أو غيرُ ذي مُروءةٍ فرُدَّ، ثمّ (تابَ)، ثمّ أعادَها (فلا تُقْبَلُ شَهادَتُه)؛ لأنَّ رَدَّه أظهرَ نحوَ فِسقِه الذي كان يُخفيه، أو زاد في تعييرِه بما أعلنَ به فهو مُتَّهَمٌ بسَعْيِه في دَفْعِ عارِ ذلك الرَّدِّ ومن ثَمَّ لو لم يَصغ

(تَنبيهٌ): قَيَّدَ القاضي الحُسَيْنُ والبغَويُّ النَّقضَ بما إذا كان الفِسْقُ ظاهِرًا غيرَ مُجتَهَدٍ فيه فإنْ كان مُجتَهَدًا فيه كشُرْبِ النَّبيذِ لم يَنْقُضْ قَطْعًا؛ لأن الاجْتِهادَ لا يُنْقَضُ بالاجْتِهادِ مُغْني. ▫ قولُه: (لِما ذُكِرَ) عِبارةُ المُغْني كما في المسائِلِ المذْكورةِ؛ لأن النَّصَّ والإجْماعَ دَلاّ على اعْتِبارِ العدالةِ. اهـ. ▫ قولُه: (ولا أثَرَ لِشَهادةِ إلَخ).

(فَرْعٌ): لَوْ شَهِدَ شاهِدانِ، ثم فَسَقا أوِ ارْتَدّا قبلَ الحُكْمِ لم يُحكَم بشَهادَتِهما؛ لأن ذلك يوقِعُ ريبةً فيما مَضى ويُشْعِرُ بخُبْثٍ كامِنٍ ولأن الفِسْقَ يَخْفى غالِبًا فرُبَّما كان مَوجودًا عندَ الشَّهادةِ وإنْ عَميا أو خَرِسا أو جُنّا أو ماتا حُكِمَ بشَهادَتِهما؛ لأن هَذِه الأُمورَ لا توقِعُ ريبةً فيما مَضى بَلْ يَجوزُ تَعْديلُهما بعد حُدوثِ هَذِه الأُمورِ، ثم يُحْكَمُ بشَهادَتِهما ولَوْ فَسَقا أوِ ارْتَدّا بعد الحُكْمِ بشَهادَتِهما وقبلَ استيفاءِ المالِ استوفيَ كما لو رجعا عن شَهادَتِهما كَذلك وخرج بالمالِ الحُدودُ فلا تُسْتَوْفى، ولَوْ قال الحاكِمُ بعد الحُكْمِ: بانَ لي أنّهما كانا فاسِقينَ ولَم تَظْهَرْ بَيِّنةٌ بفِسْقِهما نُقِضَ حُكْمُه إن جَوَّزْنا قَضاءَه بالعِلْمِ وهو الأصَحُّ ولَم يُتَّهَم فيه ولَوْ قال أُكْرِهْت على الحُكْمِ بشَهادَتِهما وأنا أعْلَمُ فِسْقَهما قُبِلَ قولُه: من غيرِ بَيِّنةٍ على الإكْراه ولَوْ بانا والِدَيْنِ أو ولَدَيْنِ للمَشْهودِ له أو عدوَّيْنِ للمَشْهودِ عليه انْتَقَضَ الحُكْمُ أيْضًا كما لو بانا فاسِقَيْنِ، ولَوْ قال الحاكِمُ: كُنْت يومَ الحُكْمِ فاسِقًا فالظّاهِرُ أنّه لا يُلْتَفَتُ إليه كما لو قال الشّاهِدانِ كُنّا عندَ عَقْدِ النِّكاحِ فاسِقَيْنِ فإنْ قيلَ هَلاّ كان هَذا مِثْلَ قولِه بانَ لي فِسْقُ الشّاهِدَيْنِ أُجيبَ بأنّه أعْرَفُ بصِفةِ نفسِه منه بصِفةِ غيرِه فتَقْصيرُه في حَقِّ نفسِه أكْثَرُ مُغْني ورَوْضٌ مع شَرْحِهِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (كافِرٌ) أي أو مُرْتَدٌّ كما قاله القَفّالُ مُغْني. ▫ قولُه: (مُعْلِنٌ) إلى قولِه ومن ثَمَّ في المُغْني إلاّ قولَه: ولَوْ مُعْلِنًا مع عِلَّتِه وقولَه وتَنْظيرُ إلى أو عَدوٌّ.

▫ قولُ (المتْنِ): (بعد كمالِه) أي بإسْلام أو عِتْقٍ أو بُلوغٍ مُغْني ونِهايةٌ.

▫ قولُ (المتْنِ): (قُبِلَتْ) وكَذا تُقْبَلُ شَهادةُ مُبادِرٍ أعادَها بَعْدُ كما مَرَّ. ▫ قولُه: (لِظُهورِ مانِعِه) عِبارةُ المُغْني؛ لأن المُتَّصِفَ بذلك لا يُعَيَّرُ بردِّ شَهادَتِه. اهـ. ▫ قولُه: (أو شَهِدَ فاسِقٌ إلَخ) أي أو السَّيِّدُ لِمُكاتَبِه أو مَأذونِه، ثم أعادَها بعد العِتْقِ مُغْني ورَوْضٌ وشَيْخُ الإسْلامِ. ▫ قولُه: (نحوَ فِسْقِه) أي كَكُفْرِهِ.

▫ قولُه: (لَوْ لم يُصْغِ) كَذا في الأسْنى.

القاضي لِشهادَته قُبِلَتْ بعدَ التوبةِ وبحث إسماعيلُ الحضْرَميُّ أنّه لو شَهِدَ بما لا يُطابِقُ الدعوى، ثمّ أعادَها بمُطابِقِها قُبِلَ، ويَتعيَّنُ تقييدُه بمَشْهورٍ بالدّيانةِ اعْتِيدَ بنحوِ سبقِ لِسانٍ أو نِسيانٍ (وتُقْبَلُ شَهادَتُه بغيرِها) أي: في غيرِ تلك الشّهادةِ التي رُدَّ فيها إذْ لا تُهْمةَ ومثلُه تائِبٌ من الكذِبِ في الرِّوايةِ كما اختارَه في شرحِ مسلم. (بشرطِ اختبارِه بعدَ التوبةِ مُدّةً يُظَنُّ بها) أي: بسببِ مُضيِّها خاليًا عن مُفَسِّقٍ فيها (صِدْقُ توبَتِه)؛ لأنّها قلْبيّةٌ وهو مُتّهَمٌ بظهارِها لِترويجِ شَهادَته وعَوْدِ وِلايَته فاعْتُبِرَ ذلك لِتقوى دعواه (وقَدَّرَها الأكثرون بسَنةٍ)؛ لأنّ للفصولِ الأربَعةِ تأثيرًا بيِّنًا في تَهْييجِ النّفوسِ لِشَهواتِها فإذا مَضَتْ وهو على حالِه أشْعَرَ ذلك بحُسنِ سريرَته وقد اعتبَرَها الشّارِعُ في نحوِ العُنّةِ، ومُدّةِ التّغْريبِ في الزّنا والأصحُّ أنّها تقريبٌ لا تَحْديدٌ وقد لا يُحتاجُ لها كشاهِدٍ بزِنًا حُدَّ لِنَقْصِ النّصابِ فتُقْبَلُ عَقِبَ ذلك وكمخفي فِسقٍ.........

▫ قولُهُ: (لِشَهادَتِه) أي الفاسِقِ المُعْلِنِ أسْنَى أي ونَحْوُه مِمّا زادَه الشّارِحُ. ▫ قولُهُ: (قُبِلَتْ إلَخ) أي بناءً على الأصَحِّ من أنّ القاضيَ لا يُصْغي إليها كما لا يُصْغي إلى شَهادةِ العبْدِ والصّبيِّ فما أتى به أوّلًا ليس بشَهادةٍ في الحقيقةِ أسْنَى. ▫ قولُهُ: (قُبِلَ) ظاهِرُه ولَوْ لم يُبْدِ عُذْرًا حَمْلًا له عليه ويُشْعِرُ به قولُه: ويَتَعَيَّنُ إلَخ ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (وتُقْبَلُ إلَخ) قال في الرّوْضِ ومَنْ غَلِطَ في شَهادَتِه لم يُسْتَبْرَأ أي لم يَجِبِ استِبْراؤُه بَلْ تُقْبَلُ شَهادَتُه في غيرِ واقِعةِ الغلَطِ، قال في شَرْحِه: ولا تُقْبَلُ فيها انتهى وانظُرْ لَو اشْتُهِرَتْ دِيانَتُه وادّعَى أنّ سَبَبَ غَلَطِه النّسْيانُ فَهَلْ تُقْبَلُ فيها أخذًا من قولِه السّابِقِ قُبَيْلَ وتُقْبَلُ شَهادةُ الحِسْبةِ إلَخ؟ ويَنْبَغي قَبولُ دَعْوَى مَنْ هَذِه صِفَتُه النّسْيانُ إلَخ. اهـ. سم أقولُ ما مَرَّ آنِفًا من بَحْثِ إسْماعيلَ الحضْرَميِّ وقَيْدِه كالصّريحِ في القبولِ واللّهُ أعْلَمُ.

▫ قولُ (المتنِ): (شَهادَتُهُ) أي الفاسِقِ وما عُطِفَ عليه. ▫ قولُهُ: (لأنّها قَلْبيّةٌ) إلى قولِه وإنْ خالَفَه البُلْقينيُّ في المُغْني إلّا قولَه: لَكِنْ قَيَّدَ إلى وكَمُرْتَدٍّ. ▫ قولُهُ: (وَعَوْدِ وِلايَتِه) لَعَلَّ المُرادَ وِلايةُ الشّهادةِ رَشيديٌّ ويَظْهَرُ أنّه على ظاهِرِه من وِلايةِ نَحْوِ النّكاحِ والوقْفِ وذَكَرَه الشّارِحُ استِطْرادًا.

▫ قولُ (المتنِ): (الأكثَرونَ) أي من الأصْحابِ مُغْني. ▫ قولُهُ: (لأن للفُصولِ الأربَعةِ إلَخ) عِبارةُ الأسْنَى والمُغْني؛ لأن لِمُضيِّها المُشْتَمِلةِ على الفُصولِ إلَخ. ▫ قولُهُ: (وَقد اعْتَبَرَها) أي السّنةَ. ▫ قولُهُ: (في نَحْوِ العُنّةِ إلَخ) كالزّكاةِ والجِزْيةِ مُغْني. ▫ قولُهُ: (والأصَحُّ أنّها تَقْريبٌ) أي فَيُغْتَفَرُ مِثْلُ خَمسةِ أيّامٍ لا ما زادَ عليها ع ش. ▫ قولُهُ: (فَتُقْبَلُ عَقِبَ ذلك) عِبارةُ المُغْني والرّوْضِ مع شَرْحِه فإنّه لا يُحتاجُ بعدَ التّوْبةِ عندَ

▫ قولُهُ: (وَهو مُتّهَمٌ بإظْهارِها لِتَرْويجِ شَهادَتِه) قال في الرّوْضِ: ومَنْ غَلِطَ في شَهادَتِه لم يُسْتَبْرَأ أي: لم يَجِبِ استِبْراؤُه بَلْ تُقْبَلُ شَهادَتُه في غيرِ واقِعةِ الغلَطِ قال في شَرْحِه: ولا تُقْبَلُ فيها. اهـ. وانظُرْ لو اشْتُهِرَتْ دِيانَتُه وادّعَى أنّ سَبَبَ غَلَطِه النّسْيانُ فَهَلْ تُقْبَلُ فيها أخذًا من قولِه السّابِقِ قُبَيْلَ وتُقْبَلُ شَهادةُ الحِسْبةِ ويَنْبَغي قَبولُ دَعْوَى مَنْ هَذِه صِفَتُه النّسْيانَ إلَخ.

أقرَّ به ليُستوفَى منه فتُقْبَلُ منه حالًا أيضًا؛ لأنَّه لم يُظْهِر التوبةَ عمّا كان مستورًا إلا عن صلاحٍ وكناظِرِ وقفٍ تابَ فتعودُ وِلايَتُه حالًا كوَليِّ النِّكاحِ وكقاذِفٍ غيرِ المُحصَنِ كما قاله الإمامُ: واعتمده البُلْقينيُّ لكن قيَّدَه غيرُه بما إذا لم يكن فيه إيذاءٌ وإلا فلا بُدَّ من السَّنةِ وكمُرتَدٍّ أسلَمَ اختيارًا وكان عَدْلًا قبلَ الرِّدَّةِ؛ لأنَّه لم يَبْقَ بعدَ إسلامِه احتمالٌ ولا بُدَّ من السَّنةِ في التوبةِ من خارِمِ المُروءةِ كما ذكَرَه الأصحابُ وكذا من العداوةِ كما رجحه ابنُ الرِّفعةِ وإنْ خالفه البُلْقينيُّ (ويُشترَطُ في) صحّةِ (توبةِ معصيةٍ قوليّةٍ) من حيثُ حَقُّ الآدميِّ (القولُ) قياسًا على التوبةِ من الرِّدّةِ بالشَّهادتَين، ووجوبُهما وإنْ كانت الرِّدّةُ فعلًا كسُجودٍ لِصَنَمٍ لِكونِ القوليّةِ هي الأصلُ أو لِتضمُّنِ ذلك تكذيبَ الشرعِ وقضيّتُه كالمتنِ اشتراطُ القولِ في كلِّ معصيةٍ قوليّةٍ كالغِيبةِ وبه صرَّح الغزاليُّ فيها ونصُّ الأُمِّ بقضيّته في الكلِّ وهو ظاهرٌ. وإنْ قيلَ ظاهرُ كلامِ

القاضي إلى استِبْراءٍ بَلْ تُقبَلُ شهادتُه في الحالِ. اهـ. ◘ قولُه: (أقرَّ به إلخ) عِبارةُ المُغْني إذا تابَ وأقرَّ وسلَّمَ نفسَه للحدِّ. اهـ. ◘ قولُه: (ليُستوفَى منه إلخ) عِبارةُ الأسنَى ليُقامَ عليه الحدُّ قُبِلَتْ شهادتُه عقِبَ توبتِه. اهـ. ◘ قولُه: (وكناظِرِ وقفٍ) أي بشَرْطِ الواقِفِ نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (كوَليِّ النِّكاحِ) أي لو عَضَى بالعضْلِ، ثم تابَ زَوَّجَ في الحالِ ولا يَحتاجُ إلى استِبْراءٍ كما حَكاه الرّافِعيُّ عن البغَويِّ مُغْني والعضْلُ ليس بقَيْدٍ كما مَرَّ في النِّكاحِ. ◘ قولُه: (وكقاذِفٍ غيرِ المُحصَنِ) وأمّا قاذِفُ المُحصَنِ فهو ما ذكَرَه قبْلَ بقولِه كشاهِدٍ بزِنا إلخ سم عِبارةُ المُغْني ومنها قاذِفُ غيرِ المُحصَنِ قال البُلْقينيُّ: لا يَحتاجُ إلى استِبْراءٍ لِمَفْهومِ قولِ الشّافِعيِّ في الأُمِّ فأمّا مَن قَذَفَ مُحصَنةً فلا تُقبَلُ شهادتُه حتى يُختبَرَ. اهـ. ◘ قولُه: (كما قاله الإمامُ) واعتَمَدَه البُلْقينيُّ إلخ لَكِنْ الأصحُّ أنّه لا بُدَّ فيه من الاستِبْراءِ نِهايةٌ يَعْني فيما لا إيذاءَ فيه رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (لَكِن قيَّدَه غيرُه) أي كالرَّوْضِ كما يأتي. ◘ قولُه: (وكمُرتَدٍّ إلخ) وكمُمتَنِعٍ من القضاءِ إذا تَعَيَّنَ عليه وكَصَبيٍّ إذا فَعَلَ ما يَقْتَضي فِسْقَ البالِغِ، ثم تابَ وبَلَغَ تائبًا وكما لو حَصَلَ خَلَلٌ في الأصلِ، ثم زالَ احتاجَ الفرْعُ إلى تَحمُّلِ الشّهادةِ ثانيًا قال الزَّرْكَشيُّ: ولَم يَذكُروا هَذِه المُدّةَ مُغْني.

◘ قولُه: (اختيارًا) فإنْ أسلَمَ عندَ تَقْديمِه للقتْلِ اعتُبِرَ مُضيُّ المُدّةِ أسنَى ومُغْني. ◘ قولُه: (وكذا من العداوةِ) سَواءٌ كانت قذفًا أم لا كالغِيبةِ والنّميمةِ وشَهادةِ الزّورِ مُغْني. ◘ قولُه: (لِكونِ القوليّةِ) أي الرِّدّةِ القوليّةِ ع ش. ◘ قولُه: (أو لِتضمُّنِ ذلك) أي الارْتِدادِ الفِعْليِّ ولَوْ عَبَّرَ بالواوِ وكان أولَى. ◘ قولُه: (وقضيّتُه) أي التّعْليلِ. ◘ قولُه: (وقضيّتُه كالمتْنِ) عِبارةُ النِّهايةِ وقضيّةُ كَلامِهِ. اهـ. ◘ قولُه: (كالغِيبةِ) أي والنّميمةِ سم. ◘ قولُه: (فيها) أي الغِيبةِ. ◘ قولُه: (بقضيّتِه) أي اشتِراطَ القولِ في الكُلِّ أي في كُلِّ مَعْصيةٍ قوليّةٍ.

◘ قولُه: (وكقاذِفٍ غيرِ المُحصَنِ) وأمّا قاذِفُ المُحصَنِ فهو ما ذكَرَه قَبْلُ بقولِه كشاهِدٍ بزِنًا إلخ.

◘ قولُه: (وقضيّتُه كالمتْنِ اشتِراطُ القولِ في كُلِّ مَعْصيةٍ قوليّةٍ كالغِيبةِ إلخ) عِبارةُ ابنِ النّقيبِ في مُختَصَرِ الكِفايةِ فَرْعٌ قال في المُهَذَّبِ: لا بُدَّ في تَوْبةِ شاهِدِ الزّورِ أنْ يَقولَ كَذَبْتُ فيما قُلْتُ ولا أعودُ إلى مِثْلِه قال الرّافِعيُّ: وقَضيّتُه أنْ يَطَّرِدَ في الغِيبةِ والنّميمةِ. اهـ.

الأكثرين اختصاصُه بالقذفِ وعليه فرّقَ في المطلَبِ بينه وبين غيرِه بأنّ ضررَه أشدُّ؛ لأنه يُكسِبُ عارًا وإنْ لم يَثبُتْ فاحتيطَ بإظهارِ نَقيضِ ما حَصَلَ منه وهو الاعترافُ بالكذِبِ جَبْرًا لِقَلْبِ المقذوفِ وصونًا لِما انتهكه من عِرْضِه واشترطَ جمعٌ مُتقدِّمون أنّه لا بُدَّ في التوبةِ من كلِّ معصيةٍ من الاستغفارِ أيضًا واعتمده البُلْقينيُّ وأطالَ في الاستدلالِ له لكن بما لا يَرِدُ عليه عندَ التأمُّلِ المقتضي لِحملِ تلك الظَّواهرِ على النَّدَمِ وخرج بالقوليّةِ الفعليّةُ فلا يُشترَطُ فيها قولٌ؛ لأنّ الحقَّ فيها مُتَمَحِّضٌ إلى اللّه تعالى فأُديرَ الأمرُ فيها على الصِّدْقِ باطِنًا بخلافِ القذفِ لِما تقرّر فيه (فيقولُ القاذِفُ) وإنْ كان قذفَه بصورةِ الشّهادةِ لِكونِ العددِ لم يَتِمَّ (قذفي باطِلٌ وأنا نادِمٌ عليه ولا أعودُ إليه) أو ما كُنتُ مُحِقًّا في قذفي وقد تُبتُ منه أو نحوَ ذلك ولا يلزمُه أنْ يَتعرّضَ لِكذِبه؛ لأنّه قد يكونُ صادِقًا فإنْ قُلْت قد تعرّضَ له بقولِه قذفي باطِلٌ ولِذا قيلَ الأولى قولُ أصلِه كالجمهورِ القذفُ باطِلٌ. قُلْت: المحذورُ إلزامُه بالتّصريحِ بكذِبه لا بالتعريضِ به وهذا فيه تعريضٌ لا تصريحٌ ألا ترى أنّك تقولُ لِمُحاوِرِك هذا باطِلٌ ولا يَجزَعُ ولو قُلْت له كذبت لَحَصَلَ له غايةُ الجزَعِ والحنَقِ وسِرُّه أنّ البُطْلانَ قد يكونُ لاختلالِ بعضِ المُقدِّماتِ فلا يُنافي مُطْلَقَ الصِّدْقِ بخلافِ الكذِبِ، ....

▫ قولُه: (وعليه) أي على فَرْضِ صِحّةِ الاختِصاصِ بالقذفِ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (واشترطَ جمعٌ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ وما اشترَطَ جمعٌ مُتقدِّمونَ من اشتِراطِ الاستِغفارِ في المعصيةِ القوليّةِ أيضًا محمولٌ على النّدَمِ. اهـ. ▫ قولُه: (من كُلِّ معصيةٍ) ظاهِرُه ولو فِعليّةٍ وقيّدَها النِّهايةُ بالقوليّةِ كما مرّ آنِفًا فليُراجَعْ. ▫ قولُه: (أيضًا) أي كاشتِراطِ القولِ في المعصيةِ القوليّةِ. ▫ قولُه: (بما لا يَرِدُ إلخ) لَعَلَّ لا زائِدةٌ إلّا أنْ يَرْجِعَ ضَميرُ عليهم لِغيرِ الجمعِ المُتقدِّمينَ. ▫ قولُه: (لأن الحقّ فيها مُتمحِّضٌ إلخ) فيه نَظَرٌ ظاهِرٌ، ثم رأيت قال الرّشيديُّ قولُه: بخِلافِ القذفِ الأنسَبُ بخِلافِ القوليّةِ.

▫ قولُ (المتنِ): (فيقولُ القاذِفُ) أي مَثَلًا في التّوبةِ من القذفِ مُغْني. ▫ قولُه: (وإنْ كان قذفُه) إلى قولِه نَعَم في المُغْني إلّا قولَه: ألا ترى إلى، ثم إنِ اتّصلَ وما أُنبِّه عليه. ▫ قولُه: (وإنْ كان قذفُه بصورةِ الشّهادةِ) انظُرْ هَذِه الغايةَ فيما إذا كان صادِقًا في نفسِ الأمرِ وما فائِدةُ ذِكرِ ذلك عندَ الحاكِمِ مع أنّ الحدَّ لا بُدّ من إقامتِه؟ والتّوبةُ مَدارُها على ما في نفسِ الأمرِ وكَلامُ المُصنِّفِ فيما إذا أتى بمَعصيةٍ رَشيديٌّ.

▫ قولُه: (بصورةِ الشّهادةِ إلخ) عِبارةُ الرّوضِ سَواءٌ كان القذفُ بصورةِ الشّهادةِ عندَ القاضي بأنْ لم يَكمُلْ عَدَدُ الشُّهودِ أو بالسّبِّ والإيذاءِ، ولَكِنْ لو كان قذفُه في شَهادةٍ لم تكمُلْ عَددًا فليَتُبْ عندَ القاضي ولا يُشترَطُ حينَئِذٍ مُضيُّ المُدّةِ إذا كان عَدلًا قبلَ القذفِ وإنْ كان قذفُه بالسّبِّ والإيذاءِ اشترِطَ مُضيُّها. اهـ. بزيادةٍ من شَرحِه. ▫ قولُه: (القذفُ باطِلٌ) أي قَذْفُ النّاسِ باطِلٌ مُغْني. ▫ قولُه: (قُلْت إلخ) عِبارةُ المُغْني أُجيبَ بحَملِ كَلامِه على تَجويزِ نيابةِ المُضافِ إليه عن الألِفِ واللّامِ كَقولِه تعالى ﴿قُلِ اللَّهَ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَّهُ دِينِي﴾ [الزمر: ١٤] أي الدِّينَ. اهـ. ▫ قولُه: (وهذا) أي قَذْفي باطِلٌ فيه تَعريضٌ إلخ قد يُمنَعُ.

▫ قولُه: (وسِرُّه) أي ما ذُكِرَ من الجزَعِ بالقولِ الثّاني دونَ الأوّلِ.

وبهذا يظهرُ أنّه لا اعتراضَ على المتنِ، وأنّ عبارَته مُساويةٌ لِعبارةِ أصلِه والجمهورُ ثمّ إن اتّصَلَ ذلك بالقاضي بإقرارٍ، أو ببيّنةٍ اشتُرِطَ أنْ يقولَ ذلك بحضرَته وإلا فلا على الأوجَه قيلَ في جوازِ إعلامِه به نَظَرٌ لِما فيه من الإيذاءِ، وإشاعةِ الفاحِشةِ نعم، لا بُدَّ أنْ يقولَ بحضرةِ مَنْ ذكرَه بحضْرَته أوّلًا وليس كالقذفِ فيما ذُكِرَ كما بحثه البُلْقينيُّ قولُه لِغيرِه يا مَلْعونُ أو يا خِنْزيرُ ونحوُه فلا يُشْتَرَطُ في التوبةِ منه قولٌ؛ لأنّ هذا لا يُتَصَوَّرُ إيهامُ أنّه مُحِقٌّ فيه حتى يُبْطِله بخلافِ القذفِ ونازع في اشتراطِ وأنا نادِمٌ وما بعدَهُ (وكذا شَهادةُ الزّورِ) يُشْتَرَطُ في صحّةِ التوبةِ منها قولُ نحوِ ما ذُكِرَ كشَهادَتي باطِلةٌ، وأنا نادِمٌ عليها ولا أعودُ إليها، ويكفي كذبت فيما قُلْت ولا أعودُ إلى مثلِه، ونازع البُلْقينيُّ في إلحاقِها بالقذفِ بأنّ ثُبوتَ الزّورِ بإقرارِه أو غيرِه كعلمِ القاضي وكأنْ شَهِدَ أنّه رَآه يَزْني بحَلَبَ يومَ كذا وثَبَتَ أنّه ذلك اليومَ كان بمِصْرَ كافٍ في ظُهورِ كذِبه، ويُرَدُّ بأنّ ذلك كلَّه لا يمنعُ بَقاءَه على ما شَهِدَ به مُتأوِّلًا بخلافِه مع اعترافِه بكذِبه ولا يَثْبُتُ الزّورُ بالبيِّنةِ لاحتمالِ أنّها زورٌ نعم، يُستَفادُ بها جَرْحُ الشّاهِدِ فتندَفِعُ شَهادَتُه؛ لأنّه جَرْحٌ مُبْهَمٌ فوَجَبَ التَّوَقُّفُ لأجلِه (قُلْت و) المعصيةُ (غيرُ القوليّةِ) لا يُشْتَرَطُ فيها

▫ قولُه: (وبِهذا) أي بقولِه قُلْت إلى هُنا. ▫ قولُه: (وأنّ عِبارَته مُساويةٌ لِعِبارةِ أصْلِه إلَخ) في ظُهورِ المُساواةِ نَظَرٌ فَلْيُتَأمَّلْ سم ورَشيديٌّ. ▫ قولُه: (قيلَ في جَوازِ إعْلامِه إلَخ) أي عندَ عَدَمِ الاتّصالِ بالقاضي عِبارةُ المُغْني قال الرّافِعيُّ: ويُشْبِه أنْ يُشْتَرَطَ في هذا الإكْذابِ جَرَيانُه بين يَدَي القاضي. اهـ. وهو كما قال ابنُ شُهْبةَ ظاهِرٌ فيمَنْ قُذِفَ بحضرةِ القاضي أوِ اتّصَلَ به قَذْفُه ببيّنةٍ أوِ اعْتِرافٍ وغيرُ ظاهِرٍ فيما إذا لم يَتّصِلْ بالقاضي أصْلًا بَلْ في جَوازِ إتْيانِه القاضي وإعْلامِه له بالقذْفِ نَظَرٌ لِما فيه من الإيذاءِ وإشاعةِ الفاحِشةِ. اهـ. ▫ قولُه: (نَعَم لا بُدَّ أنْ يَقولَ بحضرةِ مَنْ ذَكَرَه إلَخ) ظاهِرُه وُجوبُ الاستيعابِ وإنْ كَثُروا في الغايةِ. ▫ قولُه: (لأنّ هذا إلَخ) هذا واضِحٌ في يا خِنْزيرُ دونَ يا مَلْعونُ فَتَدَبَّرْ سَيِّدُ عُمَرَ وقد يَدَّعي الوُضوحَ فيه أيضًا لَكِنْ نَظَرُ العِلْمِ القائِلِ فإنّ العِبْرةَ في اللّعْنِ بالعاقِبةِ ولا يَعْلَمُها إلاّ اللّهُ. ▫ قولُه: (ونازَعَ) أي البُلْقينيُّ. ▫ قولُه: (يُشْتَرَطُ) إلى قولِه ونازَعَ في المُغْني. ▫ قولُه: (ويَكْفي كَذَبْت فيما قُلْت ولا أعودُ إلى مِثْلِه) ظاهِرُه عَدَمُ اشْتِراطِ وأنا نادِمٌ عليه. ▫ قولُه: (وكأنْ شَهِدَ إلَخ) عَطْفٌ على كَعِلْمِ القاضي.

▫ قولُه: (كافٍ إلَخ) خَبَرُ إنّ. ▫ قولُه: (ويُرَدُّ بأنّ ذلك كُلَّه إلَخ) قد يُتَوَقَّفُ فيه بالنِّسْبةِ للإقْرارِ إذْ لا يَظْهَرُ فَرْقٌ بين قولِه شَهادَتي بزِناه شَهادةُ زورٍ وقولِه كَذَبْت فيما قُلْت، نَعَم لو رُدَّ بأنّ ذلك كُلَّه لا يُغْني عن قولِه ولا أعودُ إلى مِثْلِه كان ظاهِرًا. ▫ قولُه: (ولا يَثْبُتُ الزّورُ إلَخ) اسْتِئْنافٌ بَيانيٌّ. ▫ قولُه: (جَرْحٌ) بالتّنْوينِ.

▫ قولُه: (والمَعْصيةُ غيرُ القوليّةِ إلَخ) أي كالسّرِقةِ والزِّنا والشُّرْبِ مُغْني. ▫ قولُه: (لا يُشْتَرَطُ) إلى قولِه وزَعَمَ في المُغْني وإلى قولِه بأنْ لا يُظْهِرَها في النّهايةِ إلاّ قولَه: وشَمِلَ العمَلَ إلى فإنْ أفْلَسَ وما أُنَبِّه عليه.

▫ قولُه: (وأنّ عِبارَته مُساويةٌ لِعِبارةِ أصْلِه) في ظُهورِ المُساواةِ نَظَرٌ فَلْيُتَأمَّلْ.

قولٌ كما مَرَّ وإنّما (يُشتَرَطُ) في صحّةِ التوبةِ منها كالقوليّةِ أيضًا (إقلاعٌ) منها حالًا، وإنْ كان مُتلَبِّسًا بها، أو مُصِرًّا على مُعاوَدَتِها (وندَمٌ) من حيثُ المعصيةُ لا لِخوفِ عِقابٍ لو اطُّلِعَ عليه أو لِغَرامةِ مالٍ أو نحوِ ذلك وزُعِمَ أنّ هذا لا حاجةَ له؛ لأنّ التوبةَ عبادةٌ وهي من حيثُ هي شرطُها الإخلاصُ مَردودٌ بأنّ فيه تَسليمًا لِلاحتياجِ إليه (وعَزْمٌ أنْ لا يَعودَ) إليها ما عاشَ إنْ تَصَوَّرَ منه وإلا كمجبوبٍ بعدَ زِناه لم يُشتَرَطْ فيه العزْمُ على عدمِ العودِ له اتّفاقًا، ويُشتَرَطُ أيضًا أنْ لا يُغَرْغِرَ وأنْ لا تَطْلُعَ الشّمسُ من مغرِبِها. قيلَ: وأنْ يتأهَّلَ للعبادةِ فلا تَصِحُّ توبةُ سكرانَ في سُكْرِه، وإنْ صَحَّ إسلامُه. ا هـ. وفرقُه بينهما بَعيدٌ جِدًّا وإنْ تَخَيَّلَ له معنًى قيلَ وأنْ يُفارِقَ مَكانَ المعصيةِ، ثمّ صرّح بما يُفهِمُه الإقلاعُ لِلاعتناءِ به فقال: (وردُّ ظُلامةِ آدميٍّ) يعني الخُروجَ منها بأيِّ وجهٍ قدَرَ عليه مالًا كانت أو عَرَضًا نحوُ قَوَدٍ وحَدِّ قذفٍ........

▫ قولُهُ: (كما مَرَّ) أي قُبَيْلَ فيَقولُ القاذِفُ. ▫ قولُهُ: (كالقوليّةِ أيضًا) أي خِلافًا لِما قد يوهِمُه المتْنُ رَشيديٌّ. ▫ قولُهُ: (كالقوليّةِ) راجِعٌ إلى مَدخولِ إنّما بدونِ مُلاحَظةِ الحصْرِ وقولُه أيضًا تأكيدٌ للكافِ.

▫ قولُهُ: (أو مُصِرًّا على مُعاوَدَتِها) يُغني عن قولِ المُصنِّفِ وعَزَمَ أنْ لا يَعودَ ولَعَلَّ لِهذا أسقَطَه المُغْني.

▫ قولُهُ: (لو اطُّلِعَ عليه) أي على حالِه قَيْدٌ للعِقابِ. ▫ قولُهُ: (أو لِغَرامةِ إلخ) الأَوْلَى إسقاطُ اللّازِمِ.

▫ قولُهُ: (أو نَحوِ ذلك) أي كالفضاحةِ. ▫ قولُهُ: (أنّ هذا) أي قَيْدُ الحيثيّةِ رَشيديٌّ. ▫ قولُهُ: (بأنّ فيه) أي في تَعليلِه. ▫ قولُهُ: (تَسليمًا لِلاحتياجِ إليه) أي حَيثُ قال شَرطُها الإخلاصُ والإخلاصُ مُرادِفٌ للحَيثيّةِ المذكورةِ رَشيديٌّ. ▫ قولُهُ: (ويُشتَرَطُ) إلى قولِه قيلَ في المُغْني. ▫ قولُهُ: (أنْ لا يُغَرْغِرَ) أي أنْ لا يَصِلَ لِحالةِ الغرْغرةِ نِهايةٌ ولَعَلَّه؛ لأن مَنْ وصَلَ إلى تلك الحالةِ أيِسَ من الحياةِ فتَوْبَتُه إنّما هيَ لِعِلْمِه باستِحالةِ عَوْدِه إلى مِثْلِ ما فَعَلَ ع ش. ▫ قولُهُ: (قيلَ وأنْ يتأهَّلَ) إلى المتْنِ عِبارةُ النّهايةِ وتَصِحُّ من سَكرانَ حالةَ سُكرِه كإسلامِه ومِمَّنْ كان في مَحَلِّ مَعْصيَتِه. اهـ. قال الرّشيديُّ قولُه: وتَصِحُّ من سَكرانَ أي إن تأتّتْ منه الشُّروطُ التي منها النّدَمُ كما لا يَخفَى اهـ. ▫ قولُهُ: (يَعني) إلى قولِه لا أنْ لا يَتَحدّثَ في المُغْني إلاّ قولَه: للخبَرِ الصّحيحِ إلى فإنْ تعَذّرَ إلخ. ▫ قولُهُ: (يَعني الخُروجَ إلخ) عِبارةُ المُغْني والأسنَى لو عَبّرَ المُصنِّفُ بالخُروجِ من ظُلامةِ آدميٍّ بَدَلَ الرّدِّ لَكان أولَى لِيَشمَلَ الرّدَّ والإبراءَ منها وإقباضَ البدَلِ عندَ التّلَفِ ويَشمَلُ المالَ والعِرْضَ والقِصاصَ فلا بُدَّ في القِصاصِ وحَدِّ القذْفِ من التّمكينِ فإنْ لم يَعلَمِ المُستَحِقُّ للقِصاصِ به وجَبَ إعلامُه به فيَقولُ: أنا الذي قَتَلْتُ أباكَ ولَزِمَني القِصاصُ فاقتَصَّ إن شِئْتَ وإنْ شِئْتَ فاعْفُ وكذلك حَدُّ القذْفِ وقَضيّةُ إطلاقِه رَدُّ الظُّلامةِ تَوَقُّفُ التّوْبةِ في القِصاصِ على تَسليمِ نفسِه ولكِنّ الذي نَقَلَه في زِيادةِ الرّوْضةِ عن الإمامِ وأقَرَّه أنّ القاتِلَ إذا نَدِمَ صَحّتْ تَوْبَتُه في حَقِّ اللّه تعالى قبلَ أنْ يُسَلِّمَ نفسَه للقِصاصِ وكان تَأَخُّرُ ذلك مَعصيةً أُخرَى يَجِبُ التّوْبةُ منها ولا يَقدَحُ في الأولَى. اهـ.

▫ قولُهُ: (بأيِّ وجهٍ قدَرَ إلخ) عِبارةُ المُغْني وكان يَنبَغي له أنْ يَقولَ: حَيثُ أمكَنَ لِئلّا يوهِمَ أنّها لا تَصِحُّ عندَ تَعذُّرِ الرّدِّ. اهـ.

(إنْ تعلَّقت به) سواءٌ تَمَحَّضَتْ له أم كان فيها مع ذلك حَقٌّ مُؤَكَّدٌ لِلّه تعالى كزكاةٍ وكذا نحوُ كفَّارةٍ وجَبَتْ فورًا (واللّه أعلمُ) للخبرِ الصَّحيحِ «مَنْ كانت لأخيه عندَه مَظْلِمةٌ في عِرْضٍ أو مالٍ فليستَحِلَّه اليومَ قبلَ أنْ لا يكون دينارٌ ولا دِرْهَمٌ، فإنْ كان له عَمَلٌ يُؤخَذُ منه بقدرِ مَظْلِمَته وإلا أُخِذَ من سيِّئات صاحِبِه فحُمِلَ عليه» وشَمِلَ العمَلُ الصومَ وبه صرّح حديثُ مسلم فمَنِ استثناه فقد وهِمَ، ثمّ تَحميلُه لِلسَّيِّئات يظهرُ من القواعِدِ أنّه لا يُعاقَبُ إلا على ما سببُه معصيةٌ، أمّا مَنْ عليه دَيْنٌ لم يعصِ به وليس له من العمَلِ ما يَفِي به فإذا أُخِذَ من سيِّئات الدّائِنِ وحُمِلَ عليه لم يُعاقب به وعليه ففائِدةُ تَحميلِه له تخفيفُ ما على الدّائِنِ لا غيرُ وبهذا إنْ صَحَّ يظهرُ أنّ قوله تعالى ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] أي: لا تَحمِلُ نفسٌ آثِمةٌ إثمَ نفسٍ أخرى محمولٌ على أنها لا تَحمِلُه لِتُعاقَبَ به، ثمّ هذا الحديثُ وحديثُ «نفسُ المُؤمِنِ مَرهونةٌ بدَينه حتى يُقضى عنه» ظاهرُ كلامِ الأئِمّةِ حيثُ اختلفوا في تأويلِ ذلك وتخصيصِه وأبقَوْا هذا على ظاهِرِه أنّ حملَ السّيِّئات لا يُستثنى منه شيءٌ بخلافِ الحبسِ فإنْ أفلَسَ لَزِمَه الكسبُ كما مرّ فإنْ تعذَّرَ على المالِكِ ووارِثِه سلَّمه لِقاضٍ ثِقة فإنْ تعذَّرَ........

▫ قولُ (المتن): (إنْ تَعلَّقَتْ) أي الظُّلامةُ بمعنى المَعْصِيةِ ويَصِحُّ رُجوعُ الضَّميرِ لِلتَّوْبةِ بمعنى موجِبِها لَكِنْ عِبارةُ الشّارِحِ ظاهِرةٌ في الأوَّلِ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (للخَبَرِ الصَّحيحِ مَنْ كان لِأخيه عندَه مَظْلَمةٌ إلخ) قد يُقالُ التَّعْبيرُ بالمظْلِمةِ ظاهِرٌ في العاصي بها فلا يَشْمَلُ مَنْ لم يَعْصِ بالدَّيْنِ الذي عَجَزَ عنه فلا يُحْمَلُ من سَيِّئاتِ الدّائِنِ ففيما ذَكَرَه الشّارِحُ من تَعْميمِ التَّحْميلِ نَظَرٌ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (فإنْ كان له عَمَلٌ إلخ) أي غيرَ الإيمانِ. ▫ قولُه: (من القواعِدِ) أي قَواعِدِ الشَّرْعِ. ▫ قولُه: (وبهذا إلخ) أي بقولِه: (ثم تَحْميلُه لِلسَّيِّئاتِ إلخ). ▫ قولُه: (مَحْمولٌ على أنها لا تَحْمِلُه إلخ) في إطْلاقِ الحملِ المذْكورِ مع أنّ ما قَرَّرَه أوَّلاً لا يُفيدُ نَفْيَ المُعاقَبةِ إلاّ على مَنْ لم يَعْصِ بسَبَبِه شَيْءٌ بَلْ قَضيّةُ ما قَرَّرَه إن صَحَّ أنّها قد تُحْمَلُ لِتعاقُبٍ فَيَحْتاجُ لِتَخْصيصِ الآيةِ فَلْيُتَأمَّلْ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (في تأويلِ ذلك إلخ) أي حَديثِ الرَّهْنِ. ▫ قولُه: (وأبْقَوْا هذا) أي حَديثَ التَّحْميلِ. ▫ قولُه: (فإنْ أفلَسَ إلخ) مُتَفَرِّعٌ على المتْنِ. ▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي في بابِ التَّفْليسِ.

▫ قولُه: (فإنْ تَعَذَّرَ إلخ) مُتَفَرِّعٌ على المتْنِ عِبارةُ المُغْني والرَّوْضِ مع شَرْحِه فَيُؤَدّي الزَّكاةَ لِمُسْتَحِقِّها ويَرُدُّ المغْصوبَ إن بَقِيَ وبَدَلَه إن تَلِفَ لِمُسْتَحِقِّه أو يَسْتَحِلُّ منه أو من وارِثِه ويُعْلِمُه إن لم يَعْلَم فإنْ لم يوجَدْ مُسْتَحِقٌّ أوِ انْقَطَعَ خَبَرُه سَلَّمَها إلى قاضٍ أمينٍ فإنْ تَعَذَّرَ تَصَدَّقَ بها ونَوَى الغُرْمَ أو يَتْرُكُها عندَهُ.

▫ قولُه: (لِخَبَرِ البُخاريِّ مَنْ كانَتْ لِأخيه عندَه مَظْلَمةٌ إلخ) قد يُقالُ التَّعْبيرُ بالمظْلِمةِ ظاهِرٌ في العاصي بها فلا يَشْمَلُ مَنْ لم يَعْصِ بالدَّيْنِ الذي عَجَزَ عنه فلا يُحْمَلُ من سَيِّئاتِ الدّائِنِ ففيما ذَكَرَه الشّارِحُ من تَعْميمِ البُخاريِّ نَظَرٌ. ▫ قولُه: (مَحْمولٌ على أنّها لا تَحْمِلُه إلخ) في إطْلاقِ الحملِ المذْكورِ مع أنّ ما قَرَّرَه أوَّلاً لا يُفيدُ نَفْيَ المُعاقَبةِ إلاّ على ما لم يَعْصِ بسَبَبِه شَيْءٌ فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه أيضًا: (مَحْمولٌ إلخ) بَلْ قَضيّةُ ما قَرَّرَه إن صَحَّ أنّها قد تُحْمَلُ لِتعاقُبٍ فَيَحْتاجُ لِتَخْصيصِ الآيةِ فَلْيُتَأمَّلْ.

صَرفَه فيما شاءَ من المصالِحِ عندَ انقطاعِ خبرِه بنيّةِ الغُرْمِ له إذا وجده، فإنْ أعسَرَ عَزَمَ على الأداءِ إذا أيسَرَ فإنْ ماتَ قبلَه انقطَعَ عنه الطَّلَبُ في الآخِرةِ إنْ لم يعصِ بالتزامِه. ويُرْجَى من فضلِ اللهِ تعالى تعويضُ المُستحِقِّ وإذا بَلَغَت الغيبةُ المُغْتابَ اشتُرِطَ استحلالُه فإنْ تعذَّرَ بموتِه أو تعسَّرَ لِغَيْبَتِه الطَّويلةِ استغْفَرَ له ولا أثَرَ لِتَحليلِ وارِثٍ ولا مع جَهْلِ المُغْتابِ بما تَحلَّلَ منه كما في الأذكارِ وإنْ لم تبلُغْه كفَى النَّدَمُ والاستغفارُ له........................

اهـ. ▫ قولُه: (صَرفَه فيما شاءَ إلخ) عِبارةُ الرَّوْضِ تَصَدَّقَ بها. اهـ. وقال شارِحُه الإسْنَويُّ ولا يَتَعَيَّنُ التَّصَدُّقُ بها على الفُقَراءِ بَلْ هو مُخَيَّرٌ بين المصالِحِ كُلِّها قال الأذْرَعِيُّ: وقد يُقالُ إذا لم يَكُنْ للقاضي الأمينِ صَرْفُ ذلك في المصالِحِ إذا لم يَكُنْ مَأذونًا له في التَّصَرُّفِ فكيف يكون ذلك لِغيرِه من الآحادِ؟. اهـ. فَما في الشّارِحِ كالنِّهايةِ الموافِقِ لِما قاله الإسْنَويُّ هو الظّاهِرُ للفَرْقِ بين النّائِبِ والقاضي فَإنَّ تَصَرُّفَ الأوَّلُ بنيّةِ الغُرْمِ دونَ الثّاني. ▫ قولُه: (فَإنْ أعْسَرَ عَزَمَ على الأداءِ إلخ) هذا ظاهِرٌ في المالِ ومِثْلُه غيرُه من سائِرِ الحُقوقِ كالصَّلاةِ والصَّوْمِ الذي فاتَ بغيرِ عُذْرٍ فَطَريقُه أنْ يَعْزِمَ على أنّه مَتَى قَدَرَ على الخُروجِ منه فَعَله. اهـ. ع ش وقولُه بغيرِ عُذْرٍ فيه تَوَقُّفٌ فَلْيُراجَعْ. فَإنَّ قياسَه على حُقوقِ الآدَميِّ غيرُ ظاهِرٍ. ▫ قولُه: (فَإذا ماتَ قَبْلَه) إلى قولِه ويُرْجَى إلخ عِبارةُ المُغْني والرَّوْضِ مع شَرْحِه فَإنْ ماتَ مُعْسِرًا طولِبَ في الآخِرةِ إن عَصَى بالاستِدانةِ كَأنِ استَدانَ على مَعْصيةٍ فَإن استَدانَ لِحاجةٍ في أمرٍ مُباحٍ فَهو جائِزٌ إن رَجا الوفاءَ من جِهةٍ ظاهِرةٍ أو سَبَبٍ ظاهِرٍ فالظّاهِرُ أنّه لا مُطالَبةَ حينَئِذٍ. اهـ. ▫ قولُه: (ويُرْجَى إلخ) عَطْفٌ على قولِه انْقَطَعَ إلخ. ▫ قولُه: (فَإنْ تَعَذَّرَ بمَوْتِه) وليس من التَّعَذُّرِ ما لَوِ اغْتابَ صَغيرًا مُمَيِّزًا وبَلَغَتْه فلا يَكْفي الاستِغْفارُ له؛ لأن لِلصَّبيِّ أمَدًا يُنْتَظَرُ وبِفَرْضِ مَوْتِ المُغْتابِ يُمكِنُ استِحْلالُ وارِثِ المَيِّتِ من المُغْتابِ بعد بُلوغِهِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (استَغْفَرَ له) أي طَلَبَ له المَغفِرةَ كَأنْ يَقولَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِفُلانٍ ع ش. ▫ قولُه: (وإنْ لم تَبلُغْه إلخ) ويَظْهَرُ أنّها إذا بَلَغَتْه بعد ذلك فلا بُدَّ من استِحْلالِه إن أمكَنَ؛ لأن العِلّةَ مَوْجودةٌ وهي الإيذاءُ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (كَفَى النَّدَمُ والاستِغْفارُ له) عِبارةُ غيرِه كالرَّوْضِ وشَرْحِه ويَسْتَغْفِرُ اللهَ من الغيبةِ إن لم يَعْلَم صاحِبُها بها. اهـ. وظاهِرُه أنّه يَكْفي الاستِغْفارُ وحْدَهُ. اهـ. سم وفيه نَظَرٌ ظاهِرٌ إذْ كَلامُ الرَّوْضِ المذكورِ في رَدِّ الظُّلامةِ فَقَطْ كما هو صَريحُ صَنيعِ شَرْحِه فالثَّلاثةُ الأوَّلُ رُكْنٌ لا بُدَّ منها في التَّوْبةِ عن كُلِّ مَعْصيةٍ قوليّةٍ كانَتْ أو فِعْليّةٍ كما نَبَّهَ عليه المُغْني.

▫ قولُه: (كَفَى النَّدَمُ والاستِغْفارُ له) عِبارةُ غيرِه كالرَّوْضِ وشَرْحِه ويَسْتَغْفِرُ اللهَ تعالى من الغيبةِ. اهـ. أي: إن لم يَعْلَم صاحِبُها بها فَظاهِرُه أنّه يَكْفي الاستِغْفارُ وحْدَه ويُحْتَمَلُ أنَّ المُرادَ باستِغْفارِ اللهِ منها النَّدَمُ لَكِنْ كَلامُ الشّارِحِ في الزَّواجِرِ يَدُلُّ على أنّه مَحْمولٌ على الظّاهِرِ، وأنَّ المُرادَ بسُؤالِ المغفِرةِ للمُغْتابِ حَيْثُ قال: وحَديثُ كَفّارةِ الغيبةِ أنْ تَسْتَغْفِرَ لِمَن اغْتَبْتَه تَقولَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنا ولَه فيه ضَعْفٌ قاله البُلْقينيُّ وقال ابنُ الصَّلاحِ: هو وإنْ لم يُعْرَفْ له إسْنادٌ مَعْناه ثابِتٌ بالكِتابِ والسُّنّةِ قال تعالى ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤] وقال ﷺ «أتبِعِ السَّيِّئةَ الحسنةَ تَمحُها» وحَديثُ «حُذَيفةَ لَمّا اشتَكَى

وكذا يكفي النَّدمُ والإقلاعُ عن الحسدِ ويُسَنُّ لِلزاني ككلِّ مَنِ ارتكبَ معصيةً لِلّه السَّترُ على نفسِه بأنْ لا يُظهِرَها لِيُحدَّ أو يُعزَّرَ لا أنْ لا يتحدَّثَ بها تفكُّهًا أو مُجاهَرةً فإنَّ هذا حرامٌ قطعًا وكذا يُسَنُّ لِمَنْ أقرَّ بشيءٍ من ذلك الرُّجوعُ عن إقرارِه به ولا يُخالِفُ هذا قولهم يُسَنُّ لِمَنْ ظهر عليه حَدٌّ أي: لِلّه أنْ يأتيَ الإمامَ لِيُقيمَه عليه لِفَواتِ السَّترِ؛ لأنَّ المُرادَ بالظُّهورِ هنا أنْ يطَّلِعَ على زِناه مثلًا مَنْ لا يَثبُتُ الزِّنا بشهادتِه فيُسَنُّ له ذلك، أمّا حَدُّ الآدميِّ أو القَوَدُ له أو تعزيرُه فيجبُ الإقرارُ به لِيُستوفَى منه ويُسَنُّ لِشاهِدِ الأوَّلِ السَّترُ ما لم يَرَ المصلَحةَ في الإظهارِ ومَحلُّه إنْ لم يتعلَّقْ بالتَّركِ إيجابُ حَدٍّ على الغيرِ وإلا كثلاثةٍ شهِدوا بالزِّنا لَزِمَ الرّابعَ الأداءُ، وأثِمَ بتركِه وليس استيفاءُ نحوِ القَوَدِ مُزيلًا للمعصيةِ بل لا بُدَّ معه من التوبةِ.........

▫ قولُه: (وكذا يَكفي النَّدمُ إلخ) عِبارةُ المُغْني والحسَدُ وهو أنْ يتَمنَّى زَوالَ نِعمةِ ذلك الشَّخصِ ويَفرَحَ بمُصيبَتِه كالغيبةِ كما نَقَلاه عن العبّاديِّ فَيأتي فيه ما مَرَّ فيها قال في زيادةِ الرَّوضةِ المُختارُ بَلِ الصَّوابُ أنّه لا يَجِبُ إخبارُ المحسودِ ولَوْ قيلَ بكُرْهِه لم يَبْعُدْ. اهـ. وعِبارةُ سم لم يَزِدْ في الرَّوضِ على قولِه ويَستَغفِرُ أي اللّهَ تعالى من الحسَدِ. اهـ. قال في شَرحِه وعِبارةُ الأصْلِ والحسَدُ كالغيبةِ وهي أقيَدُ انتهى وكان وجه الأقيَدِيّةِ أنّها تُفيدُ أيضًا أنّه إذا عَلِمَ المحسودَ لا بُدَّ مِن استِحْلالِه. اهـ. ▫ قولُه: (ويُسَنُّ لِلزاني إلخ) عِبارةُ المُغْني وشَرحِ المنهَجِ وإذا تَعلَّقَ بالمعصيةِ حَدٌّ لِلّه تعالى كالزِّنا وشُرْبِ المُسْكِرِ فإنْ لم يَظْهَرْ عليه أحَدٌ فلَه أنْ يُظهِرَه بقولِه لِيُستَوفَى منه ولَه أنْ يَستَتِرَ على نفسِه وهو الأفضَلُ وإنْ ظَهَرَ فقد فاتَ السَّترُ فَيأتي الحاكِمَ ويُقِرُّ به لِيُستَوفَى منهُ. اهـ. ▫ قولُه: (لا أنْ لا يتَحدَّثَ إلخ) عَطفٌ على قولِه لا يُظهِرُها إلخ. ▫ قولُه: (فإنَّ هذا) أي التَّحدُّثَ المذكورَ حَرامٌ إلخ أي لإخلافِ السُّنّةِ. ▫ قولُه: (ولا يُخالِفُ هذا) أي سَنَّ الرُّجوعِ عنِ الإقرارِ. ▫ قولُه: (لأنَّ المُرادَ بالظُّهورِ هنا إلخ) قال في شَرحِ الرَّوضِ قال ابنُ الرِّفعةِ والمُرادُ به أي الظُّهورِ الشَّهادةُ قال والحَقُّ بها ابنُ الصَّبّاغِ ما إذا اشتُهِرَ بين النّاسِ انتهى. اهـ. سم أقولُ ومَرَّ آنِفًا عنِ المُغْني وشَرحِ المنهَجِ ما يُفيدُ أنّه يَكْفي في سَنِّ الإتيانِ بالإمامِ الظُّهورُ عندَ واحِدٍ.

▫ قولُه: (ذلك) أي أنْ يأتيَ الإمامَ إلخ. ▫ قولُه: (لِشاهِدِ الأوَّلِ) أي حَدِّ الآدميِّ. ▫ قولُه: (ومَحلُّه) أي سَنُّ السَّترِ. ▫ قولُه: (وليس إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ ومَنْ لَزِمَه حَدٌّ وخَفِيَ أمرُه نُدِبَ له السَّترُ على نفسِه فإنْ ظَهَرَ أتى للإمامِ لِيُقيمَه عليه ولا يكون استيفاؤُه مُزيلًا للمَعصيةِ بَلْ لا بُدَّ معه من التَّوبةِ إذ هو مُسقِطٌ لِحَقِّ الآدميِّ،

إليه ذَرَبَ اللِّسانِ على أهلِه أينَ أنتَ من الاستِغفارِ». اهـ. ▫ قولُه: (وكذا يَكفي النَّدمُ والإقلاعُ عن الحسَدِ) لم يَزِدْ في الرَّوضِ على قولِه ويَستَغفِرُ أي: اللّهَ تعالى من الحسَدِ. اهـ. قال في شَرحِه وعِبارةُ الأصْلِ والحسَدُ كالغيبةِ وهي أقيَدُ. اهـ. وكان وجه الأقيَدِيّةِ أنّها تُفيدُ أيضًا أنّه إذا عَلِمَ المحسودَ لا بُدَّ من استِحْلالِه. ▫ قولُه: (لأنَّ المُرادَ بالظُّهورِ هنا إلخ) قال في شَرحِ الرَّوضِ قال ابنُ الرِّفعةِ: والمُرادُ به أي: بالظُّهورِ الشَّهادةُ قال: والحَقُّ به ابنُ الصَّبّاغِ ما إذا اشتُهِرَ بين النّاسِ. اهـ. ▫ قولُه: (وليس استيفاءُ نحوِ القَوَدِ مُزيلًا للمَعصيةِ بَلْ لا بُدَّ معه من التَّوبةِ..........

وبه صرح البيهقيُّ وحَمَلَ الأحاديثَ في أنَّ الحُدودَ كفَّارةٌ على ما إذا تابَ وجَرى المُصنِّفُ على خلافِه وجَمع الزَّركشيُّ بحملِ الثاني على ما إذا سلَّمَ نفسَه طَوْعًا لِلّه تعالى والأوَّلُ على خلافِه والذي يُتَّجه الجمعُ بحملِ إطلاقِ السُّقوطِ على حَقِّ الآدميِّ، وعدمِه على حَقِّ اللّه تعالى فإذا قيدَ منه ولم يَتُبْ عوقِبَ على عدمِ التوبةِ، وتَصِحُّ توبتُه من ذَنْبٍ وإنْ كان مُرْتَكِبًا

وأمّا حَقُّ اللّه فيَتَوَقَّفُ على التَّوْبةِ كما عُلِمَ مِمّا مَرَّ أوائِلَ كِتابِ الجِراحِ . اهـ. وعِبارةُ المُغْني أنَّ كَلامَهم يَقْتَضي أنّه لا يَكْفي في انْتِفاءِ المَعْصيةِ استيفاءُ الحدِّ بَلْ لا بُدَّ معه من التَّوْبةِ وقَدَّمت الكلامَ على ذلك في أوَّلِ كِتابِ الجِراحِ فَلْيُراجَعْ . اهـ. عِبارَتُه هُناكَ وإذا اقْتَصَّ الوارِثُ أو عَفا على مالٍ أو مَجّانًا فظاهِرُ الشَّرْعِ يَقْتَضي سُقوطَ المُطالَبةِ في الدّارِ الآخِرةِ كما أفْتَى به المُصَنِّفُ وذَكَرَ مِثْلَه في شَرْحِ مُسْلِمٍ لَكِنْ ظاهِرُ تَعْبيرِ الشَّرْحِ والرَّوْضةِ يَدُلُّ على بَقاءِ العُقوبةِ فإنّهما قالا ويَتَعَلَّقُ بالقَتْلِ المُحَرَّمِ وراءَ العُقوبةِ الأُخْرَويّةِ مُؤاخَذةٌ في الدُّنْيا وجَمع بين الكلامَيْنِ بأنَّ كَلامَ الفَتاوَى وشَرْحِ مُسْلِمٍ مَفْروضٌ فيمَنْ تابَ، ثم أُقيمَ عليه الحدُّ. اهـ. ▫ قولُه: (وبِه صَرَّحَ البَيْهَقيُّ وحَمَلَ الأحاديثَ إلخ) وفي فَتْحِ الباري في الكلامِ على قولِهِ ﷺ «ومَنْ أصابَ من ذلك شَيْئًا فعوقِبَ به في الدُّنْيا فهو كَفّارةٌ» ما نَصُّه ويُسْتَفادُ من الحديثِ أنّ إقامةَ الحدِّ كَفّارةٌ لِلذَّنْبِ ولَوْ لم يَتُبِ المَحْدودُ وقيلَ لا بُدَّ من التَّوْبةِ وبِذلك جَزَمَ بعضُ التّابِعينَ وهو قولٌ لِلمُعْتَزِلةِ ووافَقَهم ابنُ حَزْمٍ ومن المُفَسِّرينَ البَغَويّ وطائِفةٌ يَسيرةٌ انتهى وعَلَى الأوَّلِ فَلَعَلَّ ذلك في حُكْمِ الآخِرةِ دونَ الدُّنْيا حتّى يَحْتاجَ في قَبولِ شَهادَتِه إلى التَّوْبةِ كما فيمَنْ حَجَّ مَثَلًا لا تُقْبَلُ شَهادَتُه وإنْ كُفِّرَتْ ذُنوبُه بالحجِّ إلّا بالتَّوْبةِ سم. ▫ قولُه: (بِحَمْلِ الثّاني) أي الذي جَرَى عليه المُصَنِّفُ من أنّ الحُدودَ كَفّارةٌ وإنْ لم يَتُبِ المَحْدودُ وقولُه والأوَّلُ أي من أنّه لا بُدَّ من الحدِّ من التَّوْبةِ. ▫ قولُه: (والذي يُتَّجه الجمعُ إلخ) انْظُرْ هل يَأْتي هذا الجمعُ في نَحْوِ الزِّنا؟ سم أقولُ ما مَرَّ عن النِّهايةِ صَريحٌ في العُمومِ.

▫ قولُه: (فإذا قيدَ منه إلخ) ظاهِرُه ولَوْ بأنْ يُسَلِّمَ نفسَه طَوْعًا لِلّه تعالى. ▫ قولُه: (عوقِبَ على عَدَمِ التَّوْبةِ) يَنْبَغي وعَلَى الإقْدامِ على الفِعْلِ المَنْهيِّ عنه سَيِّدُ عُمَرَ وفيه تَوَقُّفٌ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (وتَصِحُّ) إلى الفائِدةِ في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (وتَصِحُّ تَوْبَتُه من ذَنْبٍ إلخ) عِبارةُ الرَّوْضِ مع شَرْحِه وتَجِبُ التَّوْبةُ من المَعْصيةِ ولَوْ صَغيرةً على الفَوْرِ بالاتِّفاقِ وتَصِحُّ من ذَنْبٍ دونَ ذَنْبٍ وإنْ تَكَرَّرَتْ وتَكَرَّرَ منه العَوْدُ إلى

وبِه صَرَّحَ البَيْهَقيُّ وحَمَلَ الأحاديثَ في أنّ الحُدودَ كَفّارةٌ إلخ) في فَتْحِ الباري قُبَيْلَ بابٍ من الدِّينِ الفِرارُ من الفِتَنِ في الكلامِ على قولِهِ ﷺ «ومَنْ أصابَ من ذلك شَيْئًا فعوقِبَ به في الدُّنْيا فهو كَفّارةٌ» ما نَصُّه ويُسْتَفادُ من الحديثِ أنّ إقامةَ الحدِّ كَفّارةٌ لِلذَّنْبِ ولَوْ لم يَتُبِ المَحْدودُ، وقيلَ: لا بُدَّ من التَّوْبةِ وبِذلك جَزَمَ بعضُ التّابِعينَ وهو قولٌ لِلمُعْتَزِلةِ ووافَقَهم ابنُ حَزْمٍ ومِن المُفَسِّرينَ البَغَويّ وطائِفةٌ يَسيرةٌ. اهـ. وعَلَى الأوَّلِ فَلَعَلَّ ذلك في حُكْمِ الآخِرةِ دونَ الدُّنْيا حتّى يُحْتاجَ في قَبولِ شَهادَتِه إلى التَّوْبةِ كما فيمَنْ حَجَّ مَثَلًا لا تُقْبَلُ شَهادَتُه وإنْ كُفِّرَتْ ذُنوبُه بالحجِّ إلّا بالتَّوْبةِ. ▫ قولُه: (والذي يُتَّجه الجمعُ إلخ) انْظُرْ هل يَتَأَتَّى هذا الجمعُ في نَحْوِ الزِّنا.

لِذنوبٍ أخرى ومِمّا تابَ منه، ثمّ عادَ إليه ومَنْ ماتَ وله دَيْنٌ لم يستوفِه ورَثَتُه يكونُ هو المُطالَبُ به في الآخِرةِ على الأصحِّ.

(فائِدةٌ): قيلَ يُستثنى أربعةُ كُفّارٍ لا تُقبَلُ توبتُهم إبليسُ، وهاروتُ، وماروتُ، وعاقِرُ ناقة صالِحٍ قال بعضُهم لَعَلَّ المُرادَ أنّهم لا يَتوبون. ا هـ. وأقولُ بل هو على ظاهرِه في إبليسَ وليس بصحيحٍ في هاروتَ وماروتَ بل الذي دَلَّتْ عليه قِصّتُهم المُسنَدةُ خلافًا لِمَنْ أنكر ذلك أنّهم إنّما يُعَذّبون في الدُّنيا فقط، وأنّهم في الآخِرةِ يكونون مع الملائكةِ بعدَ رَدِّهم إلى صِفاتِهم.

فصل في بَيانِ قدرِ النِّصابِ في الشُّهودِ المُختَلِفِ باختلافِ المشهودِ به ومُستَنَدِ الشَّهادةِ وما يَتْبَعُ ذلك

(لا يُحكَمُ بشاهِدٍ) واحِدٍ (إلّا) مُنقَطِعٌ لِما مَرَّ أوّلَ الصومِ (في هِلالِ رَمَضانَ)..........

الذَّنْبِ ولا تَبطُلُ به بَلْ هو مُطالَبٌ بالذَّنْبِ الثاني دونَ الأوّلِ، ولا يَجِبُ عليه تَجديدُ التَّوْبةِ كُلَّما ذَكَرَ الذَّنْبَ، وسُقوطُ الذَّنْبِ بالتَّوْبةِ مَظنونٌ لا مَقطوعٌ به وسُقوطُه بالإسْلامِ مع النَّدَمِ مَقطوعٌ به وتائِبٌ بالإجماعِ قال في الرَّوْضةِ: وليس إسْلامُ الكافِرِ تَوْبةً من كُفْرِه وإنّما تَوْبَتُه نَدَمُه على كُفْرِه ولا يُتَصَوَّرُ إيمانُه بلا نَدَمٍ فَيَجِبُ مُقارَنةُ الإيمانِ لِلنَّدَمِ على الكُفْرِ. اهـ. زادَ المُغْني وإنّما كان تَوْبةُ الكافِرِ مَقطوعًا بها؛ لأن الإيمانَ لا يُجامِعُ الكُفْرَ، والمَعْصيةُ قد تُجامِعُ التَّوْبةَ. اهـ. ▫ قولُهُ: (وَمَنْ ماتَ إلَخ) عِبارةُ المُغْني والرَّوْضِ مع شَرْحِه ومَنْ ماتَ وله دُيونٌ أو مَظالِمُ ولَم تَصِلْ إلى الورَثةِ طالَبَ بها في الآخِرةِ لا آخِرُ وارِثٍ كما قيلَ وإنْ دَفَعَها إلى الوارِثِ أو أبْرَأه الوارِثُ كما قاله القاضي خرج عن مَظْلَمةٍ غيرِ المطْلِ بخِلافِ مَظْلِمةِ المطْلِ. اهـ. ▫ قولُهُ: (أنّهم إنّما يُعَذّبونَ إلَخ) بَل الذي نَصّوا عليه أنّ كُلًّا من عِصْيانِهِما وتَعْذيبِهِما في الدُّنْيا صوريٌّ فلا مَعْصيةَ في الحقيقةِ فلا تَوْبةَ.

فَصْلٌ في بَيانِ قدرِ النِّصابِ في الشُّهودِ

▫ قولُهُ: (المُختَلِفِ إلَخ) صِفةُ قدرِ إلَخ أوِ النِّصابِ. ▫ قولُهُ: (وَمُستَنَدِ الشَّهادةِ إلَخ) عَطْفٌ على قدرِ إلَخ. ▫ قولُهُ: (وَما يَتْبَعُ ذلك) أي كَقولِه ويُذْكَرُ في حَلِفِه إلى ولا تَجوزُ شَهادةٌ على فِعْلٍ وكَقولِه ولَوْ قامَتْ بَيِّنةٌ إلى ولَه الشَّهادةُ بالتَّسامُعِ. ▫ قولُهُ: (لِما مَرَّ أوّلَ الصَّوْمِ) كَأنّ يُريدُ قولَه ثَمَّ ولا بُدَّ من نَحْوِ قولِه ثَبَتَ عندي أو حَكَمْتُ بشَهادَتِه لَكِنْ ليس المُرادُ هُنا حَقيقةَ الحُكْمِ؛ لأنه إنّما يكون على مُعَيَّنٍ مَقصودٍ. اهـ. لَكِنْ نَقَلْنا بهامِشِ ذلك أنّه حَرَّرَ في غيرِ هذا الكِتابِ خِلافَ ذلك فَراجِعْه سم عِبارةُ النِّهايةِ اسْتِثْناءٌ مُنْقَطِعٌ لِما مَرَّ أوّلَ الصَّوْمِ كَذا قيلَ من أنّه لا يُتَصَوَّرُ الحُكْمُ فيه بَلِ الثُّبوتُ فَقَط إذِ الحُكْمُ يَسْتَدْعي مَحْكومًا عليه

فَصْلٌ: لا يُحكَمُ بشاهِدٍ إلّا في هِلالِ رَمَضانَ إلَخ

▫ قولُهُ: (لِما مَرَّ أوّلَ الصَّوْمِ) كَأنّه يُريدُ قولَه ثَمَّ ولا بُدَّ من نَحْوِ قولِه ثَبَتَ عندي أو حَكَمْتُ بشَهادَتِه لَكِنْ ليس المُرادُ هُنا حَقيقةَ الحُكْمِ؛ لأنه إنّما يكون على مُعَيَّنٍ مَقصودٍ اهـ. لَكِنْ نَقَلْنا بهامِشِ ذلك أنّه حَرَّرَ في غيرِ هذا الكِتابِ خِلافَ ذلك فَراجِعْهُ.

وتَوابِعِه دون شهرٍ نَذَرَ صومَه (في الأظهرِ) كما قدَّمه وأعادَه هنا للحصْرِ وأورِدَ عليه صورٌ أكثرُها على مَرْجوحٍ وبعضُها من بابِ الرِّوايةِ أو نحوِها (ويُشترَطُ لِلزِّنا) واللِّواطِ وإتيانِ البهيمةِ ووَطْءِ الميِّتةِ (أربعةُ رِجالٍ)........................

مُعيَّنًا ويُرَدُّ بما قَدَّمته أوَّلَ الصَّوْمِ عن المجموعِ من أنّ الحاكِمَ لو حَكَمَ بعَدْلٍ وجَبَ الصَّوْمُ بلا خِلافٍ ولا يُنْقَضُ حُكْمُه إجماعًا وقد أشارَ إلى حَقيقةِ الحُكْمِ به الشّارِحُ هُنا بقولِه فَيَحْكُمُ به اهـ. وعليها فيكون الاستِثْناءُ مُتَّصِلًا ع ش أقولُ وكَذا أشارَ إليه المُغْني بقولِه فَيَحْكُمُ به فيه اهـ. ◘ قولُه: (وتَوابِعِه) كتَعْجيلِ زَكاةِ الفِطْرِ في اليَوْمِ الأوَّلِ ودُخولِ شَوّالٍ وصَلاةِ التَّراويحِ ع ش. ◘ قولُه: (دونَ شَهْرٍ نَذَرَ صَوْمَهُ) وِفاقًا لِشَيْخِ الإسْلامِ وخِلافًا لِلرَّوْضِ في كِتابِ الصِّيامِ ولِلنِّهايةِ والمُغْني عِبارةُ ع ش قولُه: ومِثْلُه شَهْرٌ نَذَرَ صَوْمَه في حاشيةِ الزِّياديِّ ومِثْلُ رَمَضانَ الحِجّةُ بالنِّسْبةِ للوُقوفِ وشَوّالٌ بالنِّسْبةِ للإحْرامِ بالحَجِّ والشَّهْرُ المَنْذورُ صَوْمُه إذْ شَهِدَ برُؤْيةِ هِلالِه واحِدٌ خِلافًا لِلشّارِحِ يَعْني شَرْحَ المَنْهَجِ اهـ. وعِبارةُ شَيْخِنا على الغَزّيِّ قولُه: وهو هِلالُ رَمَضانَ فَقَطْ دونَ غَيْرِه من الشُّهورِ مِثْلُه شَيْخُ الإسْلامِ في المَنْهَجِ ولَكِنَّهم ضَعَّفوه والرّاجِحُ أنّ مِثْلَ هِلالِ رَمَضانَ هِلالُ غيرِه بالنِّسْبةِ للعِبادةِ المَطْلوبةِ فيه فَتُقْبَلُ شَهادةُ الواحِدِ بهِلالِ شَوّالٍ للإحْرامِ بالحَجِّ وصَوْمِ سِتّةِ أيّامٍ من شَوّالٍ وبِهِلالِ ذي الحِجّةِ للوُقوفِ ولِلصَّوْمِ في عَشْرِه ما عَدا يومَ العيدِ وبِهِلالِ رَجَبٍ لِلصَّوْمِ فيه وبِهِلالِ شَعْبانَ لِذلك حتّى لو نَذَرَ صَوْمَ رَجَبٍ مَثَلًا فَشَهِدَ واحِدٌ بهِلالِه وجَبَ الصَّوْمُ على الأرْجَحِ من وجْهَيْنِ حَكاهما ابنُ الرِّفْعةِ فيه عن البَحْرَيْنِ ورَجَّحَ ابنُ المُقْري في كِتابِ الصَّوْمِ الوُجوبَ اهـ. ◘ قولُه: (وأورِدَ عليه صوَرٌ إلَخْ) عِبارةُ النِّهايةِ وأورِدَ على الحصْرِ أشياءُ كَذِمِّيٍّ ماتَ وشَهِدَ عَدْلٌ أنّه أسْلَمَ قبلَ مَوْتِه لم يُحْكَم بها بالنِّسْبةِ للإرْثِ والحِرْمانِ وتَكْفي بالنِّسْبةِ لِلصَّلاةِ وتَوابِعِها وكالوِرْثِ يَثْبُتُ بواحِدٍ وكَإخْبارِ العَوْنِ الثِّقةِ بامْتِناعِ الخَصْمِ المُتَعَزِّزِ فَيُعَزِّرُه بقولِه ومَرَّ الاكْتِفاءُ في القِسْمةِ بواحِدٍ وفي الخَرْصِ بواحِدٍ ويُمْكِنُ أنْ يُجابَ عن الحَصْرِ بأنّ مُرادَه به الحُكْمُ الحقيقيُّ المُتَوَقِّفُ على سَبْقِ دَعْوى صَحيحةٍ فلا إيرادَ اهـ وزادَ المُغْني عليها ما نَصُّه منها ما لو نَذَرَ صَوْمَ رَجَبٍ مَثَلًا فَشَهِدَ واحِدٌ برُؤْيَتِه فَهَلْ يَجِبُ الصَّوْمُ؟ حَكَى ابنُ الرِّفْعةِ فيه وجْهَيْنِ عن البَحْرِ ورَجَّحَ ابنُ المُقْري في كِتابِ الصِّيامِ الوُجوبَ ومنها ثُبوتُ هِلالِ ذي الحِجّةِ بالعَدْلِ الواحِدِ فإنّ فيه وجْهَيْنِ بالنِّسْبةِ إلى الوُقوفِ بعَرَفةَ والطَّوافِ ونَحْوِه. قال الأذْرَعيُّ: والقِياسُ القبولُ وإنْ كان الأشْهَرُ خِلافَه ومنها ثُبوتُ شَوّالٍ بشَهادةِ العَدْلِ الواحِدِ بطَريقِ التَّبَعيّةِ فيما إذا ثَبَتَ رَمَضانُ بشَهادَتِه وإنْ لم يُرَ الهِلالُ بعد الثَّلاثينَ فإنّا نُفْطِرُ في الأصَحِّ ومنها المُسْمِعُ للخَصْمِ كَلامَ القاضي أوِ الخَصْمِ يُقْبَلُ فيه الواحِدُ وهو من بابِ الشَّهادةِ كَذا ذَكَرَه الرّافِعيُّ قُبَيْلَ القَضاءِ على الغائِبِ. اهـ. ◘ قولُه: (واللِّواطِ) إلى قولِه والذي يَتَّجِه في المُغْني وإلى المَتْنِ في النِّهايةِ إلّا قولَه ووُقوعِ طَلاقٍ عُلِّقَ بزِناه وقولَه وقد يُشْكِلُ إلى وكَذا إلَخْ.

◘ قولُ (المتْنِ): (أربعةُ رِجالٍ) أي دُفْعةً فَلَوْ رَآه واحِدٌ يَزْني ثم رَآه آخَرُ يَزْني ثم آخَرُ ثم آخَرُ لم يَثْبُتْ كما

◘ قولُه: (دونَ شَهْرٍ نَذَرَ صَوْمَهُ) اعْتَمَدَ في الرَّوْضِ في بابِ الصَّوْمِ قَبولَ الواحِدِ في الشَّهْرِ المَذْكورِ.

بالنِّسبةِ للحَدِّ أو التعزيرِ لقوله تعالى ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ٤] ولأنّه أقبَحُ الفواحشِ وإنْ كان القتلُ أغلَظَ منه على الأصحِّ فغُلِّظَت الشّهادةُ فيه سترًا من اللّه تعالى على عبادِه ويُشترَطُ تفسيرُهم له كرأيناه أدخَلَ مُكلَّفًا مختارًا حَشفَتَه أو قدرَها من مقطوعِها في فرجِ هذه أو فُلانَةَ ويُذكرُ نَسَبُها بالزِّنا أو نحوِه والذي يتَّجِه ترجيحُه أنّه لا يُشترَطُ ذِكرُ زمانٍ ومَكانٍ إلا إنْ ذكرَه أحدُهم فيجبُ سُؤالُ الباقين لاحتمالِ وُقوعِ تَناقُضٍ يُسقِطُ الشّهادةَ ولا يُشترَطُ كالمِرْوَدِ في المُكْحُلةِ لكِنّه يُسَنُّ ولا يَضُرُّ قولُهم تعمَّدْنا النّظرَ لأجلِ الشّهادةِ أمّا بالنّسبةِ لِسُقوطِ حَصانَتِه وعدالَتِه ووُقوعِ طلاقٍ عُلِّقَ بزِناه فيَثبُتُ برجلينِ لا بغيرِهما مِمّا يأتي وقد يُشكِلُ عليه ما مَرَّ في بابِ حَدِّ القذفِ أنّ شهادةَ دونِ أربَعةٍ بالزِّنا تُفسِّقُهم وتوجِبُ حَدَّهم فكيف يُتَصَوَّرُ هذا؟ وقد يُجابُ بأنّ صورتَه أنْ يقولا نَشهَدُ بزِناه بقَصْدِ سُقوطِ أو وُقوعِ ما ذُكِرَ فقولُهما بقَصْدِ إلى آخِرِه ينفي عنهما الحدَّ والفِسقَ؛ لأنّهما صرّحا بما ينفي أنّه قد يكونُ قصدُهما إلحاقَ العارِ به

نَقَلَه شيخُنا عن ابنِ المُقْرِي اهـ. بُجَيرِميٌّ أقولُ وقد يُفيدُه قولُ الشّارحِ الآتي كالنِّهايةِ وشَرحِ الرَّوْضِ إلاّ إن ذَكَرَه أحدُهم إلَخ. ◘ قولُه: (بالنِّسبةِ للحدِّ إلَخ) يأتي مُحتَرَزُه سم. ◘ قولُه: (ولأنّه إلَخ) ولأنّه لا يقومُ إلاّ من اثنَيْنِ فصارَ كالشّهادةِ على فِعلَيْنِ مُغني. ◘ قولُه: (ويَذكُرُ نَسَبَها) أي الفُلانةِ. ◘ قولُه: (بالزِّنا) مُتَعَلِّقٌ بأدخَلَ. ◘ قولُه: (أو نَحوِه) أي نَحوَ هذا اللّفظِ مِمّا يُؤدّي مَعناه كأنْ يقولَ: على وجهٍ مُحرَّمٍ أو مَمنوعٍ أو غيرِ جائزٍ اهـ خَضِرٌ. وقال بعضُهُم: المُرادُ بنَحوِ أنْ يقولَ أدخلَ حَشفَتَه في فَرجِ بَهيمةٍ أو مَيْتةٍ أو دُبُرِ عَنانيٍّ اهـ بُجَيرِميٌّ. ◘ قولُه: (ولا يُشترَطُ كالمِرْوَدِ في المُكحُلةِ) أي: أنْ يقولَ الشّاهِدُ بذلك رأيناه أدخَلَ ذَكَرَه أو نَحوَه في فَرجِها كالمِرْوَدِ في المُكحُلةِ أسنى. ◘ قولُه: (لأجلِ الشّهادةِ) كذا في أصلِه رَحِمَهُ اللّهُ تعالى وعِبارةُ النِّهايةِ لا لأجلِ الشّهادةِ لأن ذلك صَغيرةٌ لا تُبطِلُها اهـ سَيِّدُ عُمَرَ وعِبارةُ المُغني وإنّما تُقبَلُ شَهادتُهم بالزِّنا إذا قالوا حانَتْ مِنّا التِفاتةٌ فرَأينا أو تَعمَّدْنا النّظرَ لإقامةِ الشّهادةِ فإنْ قالوا: تَعمَّدْنا لِغيرِ الشّهادةِ فُسِّقوا بذلك ورُدَّتْ شَهادتُهم جَزمًا كما قاله الماوَرْديُّ وإنْ أطلَقوا لم أرَ مَنْ تَعرَّضَ له ويَنبَغي أنْ يُستَفسَروا إن تَيسَّرَ وإلاّ فلا يُعمَلُ بشَهادَتِهم كما يُؤخَذُ من الحصرِ المُتقدِّمِ في قَبولِ شَهادَتِهم. ومَحَلُّ ما قاله الماوَرْديُّ إن تَكرَّرَ ذلك منهم ولَم تَغلِبْ طاعَتُهم على مَعاصيهم وإلاّ فتُقبَلُ شَهادَتُهم لأن ذلك صَغيرةٌ اهـ. ومَرَّ ويَأتي في الشّارحِ ويَجوزُ تَعمُّدُ نَظَرِ فَرجِ زانٍ وامرأةٍ لأجلِ الشّهادةِ فالأَولَى ما في النِّهايةِ والمُغني لأن المُتوهَّمَ المُحتاجَ إلى نَفيِه تَعمُّدُ النّظرِ لِغيرِ الشّهادةِ لا لَها.

◘ قولُه: (أمّا بالنِّسبةِ إلَخ) مُحتَرَزُ قولِه بالنِّسبةِ للحدِّ إلَخ. ◘ قولُه: (وقد يُجابُ بأنّ إلَخ) أو يُقالُ إنّما يَجِبُ الحدُّ بشَهادةِ ما دونَ الأربَعةِ إذ لم يَكُنْ قولُهم جوابًا للقاضي حَيثُ طَلَبَ الشّهادةَ منهم ويُمكِنُ تَصويرُ ما هُنا بذلك ع ش. ◘ قولُه: (أنّه قد يكون قَصدُهما إلَخ) الأَولَى الأخصَرُ أنْ يكونَ قَصدُهما بَلْ إنّ قَصدَهما.

◘ قولُه: (بالنِّسبةِ للحدِّ) يأتي مُحتَرَزُه.

الذي هو موجِبُ حَدِّ القذفِ كما مَرَّ ثَمّ مع ما له تعلُّقٌ بما هنا وكذا مُقدِّماتُ الزّنا ووَطْءُ شُبهةٍ قصَدَ به النّسب أو شَهِدَ به حِسبةً يَثبُتُ برجلينِ أو المالُ يَثبُتُ بهما وبرجلٍ وامرأتين وبشاهدٍ ويمينٍ ولا يُحتاجُ فيه لِما مَرَّ في الزّنا من رأيناه أدْخلَ حشفَتَه إلى آخِرِه (و) يُشترَطُ (للإقرارِ به اثنانِ) كغيرِه (وفي قولٍ أربعةٌ)؛ لأنه يترتَّبُ عليه الحدُّ وفُرِّقَ الأوّلُ بأنّ حَدَّه لا يتحتَّمُ (ولمالٍ) عَيْنٍ أو دَيْنٍ أو منفعةٍ (و) لِكلِّ ما قصَدَ به المالَ من (عقدٍ) أو فسخٍ (ماليٍّ) ما عدا

▫ قولُه: (كذا مُقدِّماتُ) إلى قولِه كما في مَسألتَي السّرِقةِ في المُغْني إلاّ قولَه النّسَبَ وقولَه: والكفالةَ في مَوضِعَيْنِ وقولَه: ووَقْفٍ وقولَه: وسَرِقةٍ وقولَه: ومَنْعِ إرْثٍ إلى المتْنِ وقولَه: الوديعةِ وقولَه: وهذا حُجّةٌ إلى لأنه وقولَه: أو بعده وطالَبَتْه بالكُلِّ. ▫ قولُه: (وكذا) أي مِثْلُ سُقوطِ ووُقوعِ ما ذُكِرَ عِبارةُ المُغْني وخرج بما ذُكِرَ وطْءُ الشُّبْهةِ إذا قَصَدَ بالدّعْوى به المالَ أو شَهِدَ به حِسْبةً ومُقدِّماتُ الزّنا كقُبْلةٍ ومُعانَقةٍ فلا يَحتاجُ إلى أربعةٍ بَل الأوّلُ بقَيْدِه الأوّلِ يَثبُتُ بما يَثبُتُ به المالُ اهـ. ▫ قولُه: (قَصَدَ) أي الشّاهِدُ ع ش الأوْلَى كَوْنُه بِبناءِ المفعولِ وبه نائِبُ فاعِلِه كَقولِه أو شُهِدَ به. ▫ قولُه: (أو المالَ) قَسِيمُ قولِه النّسَبَ ع ش. ▫ قولُه: (يَثبُتُ بهما وبرَجُلٍ وامرأتَينِ إلخ) ويَثبُتُ النّسَبُ تَبَعًا ويُغتَفَرُ في الشّيْءِ تابِعًا ما لا يُغتَفَرُ فيه مَقصودًا عَنانيٌّ اهـ بُجَيْرِميٌّ وقد يُخالِفُه ما سَيَذْكُرُه الشّارِحُ قُبَيْلَ التّنبيه فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (ولا يَحتاجُ فيه) أي في وطْءِ الشُّبْهةِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (بِهِ) أي الزّنا وما شُبِّهَ به مِمّا ذُكِرَ مُغْني. ▫ قولُ (المتْنِ): (اثْنانِ). (تَنبيهٌ): إذا شَهِدَ أحَدُ الشّاهِدَيْنِ بالمُدَّعَى به وعَيَّنَه فَقال الآخَرُ: أشْهَدُ بذلك لم يَكْفِ بَلْ لا بُدَّ من تَصريحِه بالمُدَّعَى به كالأوّلِ وهذا مِمّا يُغفَلُ عنه كَثيرًا م ر اهـ سم. ▫ قولُه: (كَغيرِه) أي مِنَ الأقاريرِ مُغْني عِبارةُ الرّوْضِ مع شَرْحِه هُنا ويَثبُتُ الإقرارُ به أي بكُلٍّ مِنَ المذكوراتِ كالقذْفِ برَجُلَيْنِ لأن المشْهودَ به قولٌ فأشْبَهَ سائِرَ الأقْوالِ وعِبارَتُه مع شَرْحِه بعد الضّرْبِ الثّالِثِ المالُ وما المقصودُ منه المالُ كالأعْيانِ والدُّيونِ في الأوّلِ والعُقودِ الماليّةِ ونَحْوِها وكَذا الإقرارُ به أي بما ذُكِرَ في الثّاني يَثبُتُ كُلٌّ منهما برَجُلَيْنِ ورَجُلٍ وامرأتَيْنِ اهـ. وعِبارةُ شَرْحِ المنْهَجِ في أمثِلةِ ما يَظْهَرُ لِرِجالٍ غالِبًا وإقرارٍ بنَحْوِ زِنًا اهـ. فَعُلِمَ بذلك أنّ قولَ الشّارِحِ كالنِّهايةِ والمُغْني كَغيرِه لِمُجَرَّدِ إثْباتِ كِفايةِ رَجُلَيْنِ وعَدَمِ اشْتِراطِ أربَعةٍ. ▫ قولُه: (بأنّ حَدَّه لا يَتحَتَّمُ) أي لِتَمَكُّنِه من إسْقاطِه بالرُّجوعِ عن الإقرارِ ع ش وسم. ▫ قولُه: (أو فَسْخٍ) كَأنّه أشارَ بتَقْديرِه إلى رُجوعِ الإقالةِ إليه بناءً على الأصَحِّ أنّه فَسْخٌ سم عِبارةُ المُغْني واقْتِصارُ المُصَنِّفِ على العقْدِ الماليِّ قد يوهِمُ أنّ الفُسوخَ ليستْ كَذلك وليس مُرادًا وجَعْلُه الإقالةَ من أمثِلةِ العقْدِ إنّما يَأتي على الوجه الضّعيفِ أنّها بَيْعٌ والأصَحُّ أنّه فَسْخٌ وعَطْفُ الحوالةِ على البيْعِ لا حاجةَ إليه فإنّها بَيْعُ دَيْنٍ بدَيْنٍ فَلَوْ زادَ فَسْخُه كما قَدَّرْتُه في كَلامِه كان أوْلَى اهـ وعِبارةُ الرّوْضِ مع شَرْحِه وفَسْخُ العُقودِ الماليّةِ بخِلافِ فَسْخِ النِّكاحِ لا

▫ قولُه: (وفُرِّقَ الأوّلُ بأنّ حَدَّه لا يَتحَتَّمُ) كَأنّ وجْهَه جَوازُ الرُّجوعِ. ▫ قولُه: (أو فَسْخٍ) كَأنّه أشارَ بتَقْديرِه إلى رُجوعِ الإقالةِ إليه بِناه على الأصَحِّ أنّها فَسْخٌ.

الشَّرِكةَ والقِراضَ والكفالةَ (كبيعٍ وإقالةٍ وحوالةٍ) عَطْفُ خاصٍّ على عامٍّ إذِ الأصحُّ أنّها بيعٌ (وضمانٍ) ووَقْفٍ وصُلْحٍ ورَهْنٍ وشُفْعةٍ ومُسابَقةٍ وعِوَضِ خُلْعٍ ادَّعاه الزوجُ أو وارِثُه (وحَقٍّ ماليٍّ كخيارٍ وأجَلٍ) وجنايةٍ توجِبُ مالًا (رجلانِ أو رجلٌ وامرأتانِ) لِعمومِ الأشخاصِ المُستَلزِمِ لِعمومِ الأحوالِ إلا ما خُصَّ بدليلٍ في قوله تعالى ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة:٢٨٢] مع عمومِ البلوَى بالمُدايَنات ونحوِها فوَسَّعَ في طُرُقِ إثباتها والتَّخييرُ مُرادٌ من الآيةِ إجماعًا دون التَّرتيبِ الذي هو ظاهرُها والخُنثَى كالمرأةِ أمّا الشَّرِكةُ والقِراضُ والكفالةُ فلا بُدَّ فيها من رجلَينِ ما لم يُرِدْ في الأوَّلَينِ إثباتَ حِصَّته من الرِّبحِ كما بحثه ابنُ الرِّفعةِ (ولغيرِ ذلك)........

يَثْبُتُ إلاّ برَجُلَيْنِ اهـ. ▫ قولُ (لمتنِ: (وَضمانٍ) والإبراءِ والقرضِ والغصبِ والوصيّةِ بمالٍ والمهرِ في النّكاحِ والرّدِّ بالعيبِ رَوْضٌ مع شَرْحِهِ. ▫ قولُه: (وَعِوَضِ خُلْعٍ إلخ) عِبارةُ الرّوْضِ مع شَرْحِه والعِوَضُ أصْلًا وقدرًا في الطّلاقِ وفي العِتْقِ وفي النّكاحِ اهـ. ▫ قولُه: (ادَّعاه الزّوجُ إلخ) أي بخِلافِ ما إذا ادَّعَتْه الزّوجةُ فمِن القِسْمِ الآتي كما يأتي من الزّيادِيِّ والمُغْني والرَّوْضِ.

▫ قولُ (لمتنِ: (كَخيارٍ) أي لِمَجْلِسٍ أو شَرْطٍ مُغْني. ▫ قولُ (لمتنِ: (وَأجَلٍ) وقَبْضِ المالِ ولَوْ آخِرَ نَجْمٍ في الكِتابةِ وإنْ تَرَتَّبَ عليه العِتْقُ لأن المقصودَ المالُ والعِتْقُ يَحصُلُ بالكِتابةِ وطاعةُ الزّوجةِ لِتَستَحِقَّ النّفقةَ وقَتْلُ كافرٍ لِسَلَبِه وإزمانُ الصّيْدِ لِتَمَلُّكِه وعَجزُ مُكاتَبٍ عن النُّجومِ ورُجوعُ الميِّتِ عن التّدبيرِ بدَعْوَى وارِثِه وإثباتُ السّيِّدِ أي إقامَتُه بيّنةً بأُمِّ الولَدِ التي ادّعاها على غيرِه فيَثْبُتُ مِلْكُها له وإيلادُها لَكِنْ في صورةِ شَهادةِ الرّجُلِ أوِ المرأتَيْنِ يَثْبُتُ عِتْقُها بمَوْتِه بإقرارِه رَوْضٌ مع شَرْحِهِ. ▫ قولُه: (وَجنايةٍ توجِبُ مالًا) وقَتْلِ الخطَإِ وقَتْلِ الصّبيِّ والمجنونِ وقَتْلِ حُرٍّ عبدًا ومُسْلِمٍ ذِمّيًّا ووالِدٍ ولَدًا والسّرِقةِ التي لا قَطْعَ فيها رَوْضٌ مع شَرْحِهِ.

▫ قولُ (لمتنِ: (أوْ رَجُلٌ وامرأتانِ) وسيأتي أنّه يَثْبُتُ أيْضًا بشاهِدٍ ويَمينٍ أسْنَى. ▫ قولُه: (لِعُمومِ الأشخاصِ إلخ) عِبارةُ المُغْني لِعُمومِ قولِه تعالى ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢] أي فيما يَقَعُ لكم ﴿شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فكأنَّ عُمومَ الأشخاصِ فيه مُسْتَلْزِمٌ لِعُمومِ الأحْوالِ المُخْرَجِ منه بدَليلٍ ما يُشْتَرَطُ فيه الأربَعةُ وما لا يُكْتَفَى فيه برَجُلٍ وامرأتَيْنِ اهـ. ▫ قولُه: (في قولِه تعالى ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] إلخ) أي لأنه نَكِرةٌ في سياقِ الشّرْطِ رَشيديٌّ وعِبارةُ ابنِ قاسِمٍ يُحتَمَلُ أنّ وجهَ العُمومِ وُقوعُ النّكِرةِ في سياقِ الشّرْطِ لَكِنْ في حَواشي التّلْويحِ لِخُسْرَوْ أنّ شَرْطَ إفادةِ النّكِرةِ في حَيِّزِ الشّرْطِ للعُمومِ كَوْنُه في معنى النّفْيِ كما بيّنّاه في بعضِ الهوامِشِ السّابِقةِ اهـ. ▫ قولُه: (أمّا الشّرِكةُ) أي عَقْدُ الشّرِكةِ لا كَوْنُ المالِ مُشْتَرَكًا بينهما ع ش. ▫ قولُه: (ما لم يُرِدْ إلخ) أي إن رامَ مُدَّعيهما إثباتَ

▫ قولُه: (لِعُمومِ الأشخاصِ) يُحتَمَلُ أنّ وجهَ العُمومِ وُقوعُ النّكِرةِ في سياقِ الشّرْطِ لَكِنْ في حَواشي التّلْويحِ لِخُسْرَوْ: أنّ شَرْطَ إفادةِ النّكِرةِ في حَيِّزِ الشّرْطِ للعُمومِ كَوْنُه في معنى النّفْيِ كما بيّنّاه في بعضِ الهوامِشِ السّابِقةِ.

أي ما ليس بمالٍ ولا يُقصَدُ منه المالُ (من عُقوبةٍ لِلّه تعالى) كحَدِّ شُرْبٍ وسَرِقةٍ وقَطْعِ طَريقٍ (أو لِآدميٍّ) كقَوَدٍ وحَدِّ قذفٍ ومَنْعِ إرْثٍ بأن ادَّعى بَقيّةُ الورثةِ على الزوجةِ أنّ الزوجَ خالَعَها حتى لا تَرِثَ منه (و ما يَطَّلِعُ عليه رِجالٌ غالِبًا كنِكاحٍ.......................

التَّصرُّفِ وأمّا إن رامَ إثْباتَ حِصَّتِه مِن الرِّبحِ فَيَثْبُتانِ برَجُلٍ وامرَأتَيْنِ إذِ المقصودُ المالُ اهـ شَيْخُ الإسْلام. ▫ قولُهُ: (أي ما ليس بمالٍ إلخ) عِبارةُ شَرْحِ المنهَجِ والمُغْني أي: ما ذُكِرَ من نَحْوِ الزِّنا والمالِ وما قُصِدَ به المالُ اهـ. وهي تَفْسيرٌ للمُضافِ إليه كما أنّ ما في الشّرْحِ تَفْسيرٌ للمُضافِ لَكِنِ الأوْلَى أن يَزيدَ ولا نَحْوِ زِنًا.

▫ قولُ المتْنِ: (من عُقوبةٍ) أي: من موجِبِ عُقوبةٍ فإنّ المشهودَ به يوجِبُ العُقوبةَ كالشُّرْبِ لا نفسَها كالحدِّ فتَأمَّلْه سم عِبارةُ المُغْني مع المتْنِ من موجِبِ عُقوبةٍ لِلّه تعالى كالرِّدّةِ وقَطْعِ الطّريقِ والشُّرْبِ أو من موجِبِ عُقوبةٍ لِآدميٍّ كقَتْلِ نفسٍ وقَطْعِ طَرَفٍ وقَذْفٍ اهـ. ▫ قولُهُ: (وحَدِّ قَذْفٍ) أي: وتَعْزيرٍ رَوْضٌ.

▫ قولُهُ: (حتى لا تَرِثَ إلخ) قد يُؤْخَذُ منه أنّه لو كان القَصْدُ من الدَّعْوى إثْباتَ المالِ كان من القِسْمِ السّابِقِ وعليه فَهَلْ يَثْبُتُ الطّلاقُ ضِمنًا فلا تَرِثُ أو لا؟ مَحَلُّ تَأمُّلٍ والأقْرَبُ الثّاني كما هو قياسُ تَبْعيضِ الأحْكام فيما إذا ثَبَتَ رَمَضانُ بواحِدٍ اهـ سَيِّدُ عُمَرُ وسيأتي عن الأسْنَى وع ش عندَ قولِ الشّارحِ كما في مَسألَتَي السّرِقةِ إلخ ما يُصَرِّحُ بالثّاني وعن المُغْني قُبَيْلَه وفي الشّارحِ بُعَيْدَه ما هو كالصّريحِ فيه.

▫ قولُ المتْنِ: (وما يَطَّلِعُ عليه رِجالٌ إلخ) عَدَّ في الرّوْضِ من ذلك العفْوَ عن القِصاصِ قال في شَرْحِه ولَوْ على مالٍ وإنّما لم يُكْتَفَ في العفْوِ على مالٍ برَجُلٍ وامرَأتَيْنِ أو بشاهِدٍ ويَمينٍ مع أنّ المقْصودَ منه المالُ؛ لأن الجِنايةَ في نفسِها موجِبةٌ للقِصاصِ لو ثَبَتَتْ والمالُ إنّما هو بَدَلٌ منه انتهى اهـ سم.

▫ قولُ المتْنِ: (كنِكاحٍ) مِمّا يُغْفَلُ عنه في الشّهادةِ بالنّكاحِ أنّه لا بُدَّ من بَيانِ تاريخِه كما صَرّحَ به ابنُ العِمادِ في تَوْقيفِ الحُكّام فَقال ما نَصُّهُ.

(فَرْعٌ): يَجِبُ على شُهودِ النّكاحِ ضَبْطُ التّاريخِ بالسّاعاتِ واللّحَظاتِ ولا يَكْفي الضّبْطُ بيَوْمِ العقْدِ فلا يَكْفي أنّ النّكاحَ عُقِدَ يومَ الجُمُعةِ مَثَلًا بَلْ لا بُدَّ أنْ يَزيدوا على ذلك بعد الشّمسِ مَثَلًا بلَحْظةٍ أو لَحْظَتَيْنِ أو قبلَ العصْرِ أوِ المغرِبِ كَذلك لأن النّكاحَ يَتَعَلّقُ به لِحاقُ الولَدِ لِسِتّةِ أشهُرٍ ولَحْظَتَيْنِ من حينِ العقْدِ

▫ قولُهُ: أي: المُصَنِّفِ (من عُقوبةٍ) أي: من موجِبِ عُقوبةٍ فإنّ المشهودَ به موجِبُ العُقوبةِ كالشُّرْبِ لا نفسُها كالحدِّ فتَأمَّلْهُ. ▫ قولُهُ: أي: المُصَنِّفِ (وما يَطَّلِعُ عليه رِجالٌ) عَدَّ في الرّوْضِ من ذلك العفْوَ عن القِصاصِ قال في شَرْحِه ولَوْ على مالٍ ثم قال وإنّما لم يُكْتَفَ في مَسألةِ العفْوِ عن القِصاصِ على مالٍ برَجُلٍ وامرَأتَيْنِ أو بشاهِدٍ ويَمينٍ مع أنّ المقصودَ منه المالُ لأن الجِنايةَ في نفسِها موجِبةٌ للقِصاصِ ولَوْ ثَبَتَ والمالُ إنّما هو بَدَلٌ عنه اهـ. ▫ قولُهُ: (كنِكاحٍ وطَلاقٍ) مِمّا يُغْفَلُ عنه في الشّهادةِ بالنّكاحِ أنّه لا بُدَّ من بَيانِ تاريخِه كما صَرّحَ به ابنُ العِمادِ في تَوْقيفِ الحُكّام فَقال ما نَصُّهُ.

(فَرْعٌ): يَجِبُ على شُهودِ النّكاحِ ضَبْطُ التّاريخِ بالسّاعاتِ واللّحَظاتِ ولا يَكْفي الضّبْطُ بيَوْمِ العقْدِ فلا

وطلاقٍ) مُنجَزٍ أو مُعَلَّقٍ (ورَجْعةٍ) وعتقٍ (وإسلامٍ ورِدَّةٍ وجَرْحٍ وتعديلٍ وموتٍ وإعسارٍ ووَكالةٍ) الوديعةِ (ووِصايةٍ.......................................

فَعليهم ضَبْطُ التّاريخِ بذلك لِحَقّ النّسَبِ واللّهُ أعْلَمُ انتهى. سم على حَجّ ويُؤْخَذُ من قولِه: لأن النّكاحَ يَتَعَلَّقُ به لِحاقُ الولَدِ إلَخ. أنّ ذلك لا يَجْري في غيرِه من التّصرُّفاتِ فلا يُشْتَرَطُ لِقَبولِ الشّهادةِ بها ذِكْرُ التّاريخِ ويَدُلُّ له قولُه في تَعارُضِ البيِّنَتَيْنِ إذا أُطْلِقَتْ إحْداهما وأُرِّخَت الأُخْرَى أو أُطْلِقَتا تَساقَطَتا لاحتِمالِ أنّ ما شَهِدا به في تاريخٍ واحِدٍ ولَم يَقولوا بقَبولِ المُؤَرِّخةِ وبُطْلانِ المُطْلَقةِ ع ش.

▫ قولُ (لمتْنِ: (وَطَلاقٍ) هل من ذلك ما لو أقَرَّ بطَلاقِ زَوْجَتِه لِيَنْكِحَ أُخْتَها مَثَلاً وأنْكَرَتْه الزّوْجةُ فلا بُدَّ من إقامةِ رَجُلَيْنِ أم يُقْبَلُ قولُه بمُجَرَّدِه؟ فيه نَظَرٌ والأقرَبُ الأوّلُ بالنِّسبةِ لِتَحريمِ أُخْتِها عليه فلا يَنْكِحُها ولا أربَعًا سِواها إلاّ بإقامةِ رَجُلَيْنِ على ما ادَّعاه ويُؤاخَذُ بإقرارِه بالطّلاقِ فَيُفَرَّقُ بينهما ع ش.

▫ قولُ (لمتْنِ: (وَطَلاقٍ) ولَوْ بعِوَضٍ إنِ ادَّعَتْه الزّوْجةُ فإنِ ادَّعاه الزّوْجُ بعِوَضٍ ثَبَتَ بشاهِدٍ ويَمينٍ ويُلْغَزُ به فَيُقالُ: لَنا طَلاقٌ يَثْبُتُ بشاهِدٍ ويَمينٍ زياديٌّ ومُغْني. وظاهِرُه أنّه يَثْبُتُ الطّلاقُ تَبَعًا للحالِ ولَعَلّه ليس بمُرادٍ أخذًا مِمّا مَرَّ عن السّيِّدِ عُمَرَ ومِمّا يَأتي عن المُغْني والرّوْضِ وفي الشّارِحِ ثم رَأَيت قال السّيِّدُ عُمَرَ: وقولُ المُغْني ويُلْغَزُ به إلَخ لَكَ أنْ تَقولَ الطّلاقُ في هَذه الصّورةِ ثَبَتَ باعْتِرافِ الزّوْجِ والذي يَثْبُتُ بشاهِدٍ ويَمينٍ المالُ لا غيرُ فلا يَتِمُّ الإلْغازُ فَلْيُتَأمّلْ اهـ.

▫ قولُ (لمتْنِ: (وَإسلامٍ) يُسْتَثْنى منه ما لو ادَّعاه واحِدٌ من الكُفّارِ قبلَ أسْرِه وأقامَ رَجُلاً وامرَأتَيْنِ فإنّه يَكْفيه لأن المقصودَ نَفْيُ الاستِرْقاقِ والمُفاداةِ والقَتْلِ ذَكَرَه الماوَرْديُّ وحُكِيَ في البَحْرِ عن الصَّيْمَريِّ أنّه يُقْبَلُ شاهِدٌ وامرَأتانِ وشاهِدٌ ويَمينٌ من الوارِثِ أنّ مورِّثَه تُوُفِّيَ على الإسْلامِ أو الكُفْرِ لأن القصْدَ منه إثْباتُ الميراثِ ثم استَغْرَبَه اهـ. مُغْني.

▫ قولُ (لمتْنِ: (وَوِصايةٍ إلَخ) والبُلوغِ والإيلاءِ والظِّهارِ والخُلْعِ من جانِبِ المرْأةِ بأن ادَّعَتْه على زَوْجِها والوَلاءِ وانْقِضاءِ العِدّةِ بالأشْهُرِ والعَفْوِ عن القِصاصِ ولَوْ على مالٍ والإحْصانِ والكفالةِ بالبدَنِ ورُؤْيةِ غيرِ رَمَضانَ والحُكْمِ والتّدْبيرِ والاستيلاءِ وكَذا الكِتابةُ إذا ادَّعَى الرّقيقُ شَيْئًا من الثّلاثةِ بخِلافِ ما لَوِ ادَّعاه السّيِّدُ على مَنْ وضَعَ يَدَه عليه أوِ الكِتابةَ على الرّقيقِ لأجْلِ النُّجومِ فإنّه يُقْبَلُ فيها ما يُقْبَلُ في المالِ وإنّما لم يُكْتَفَ في مَسْألةِ العفْوِ عن القِصاصِ على مالٍ برَجُلٍ وامرَأتَيْنِ أو شاهِدٍ ويَمينٍ مع أنّ المقصودَ منه المالُ لأن الجِنايةَ في نفسِها موجِبةٌ للقِصاصِ لو ثَبَتَ والمالُ إنّما هو بَدَلٌ منه رَوْضٌ مع شَرْحِه.

يَكْفي أنّ النّكاحَ عُقِدَ يومَ الجُمُعةِ مَثَلاً بَلْ لا بُدَّ أنْ يَزيدوا على ذلك بعد الشّمسِ مَثَلاً بلَحْظةٍ أو لَحْظَتَيْنِ أو قبلَ العصْرِ أو المغرِبِ كَذلك لأن النّكاحَ يَتَعَلَّقُ به لِحاقُ الولَدِ لِسِتّةِ أشْهُرٍ ولَحْظَتَيْنِ من حينِ العقْدِ فَعليهم ضَبْطُ التّاريخِ بذلك لِحَقّ النّسَبِ واللّهُ أعْلَمُ اهـ. ▫ قولُه: (كَنِكاحٍ وطَلاقٍ ورَجْعةٍ إلَخ).

(تَنْبيهٌ): إذا شَهِدَ أحَدُ الشّاهِدَيْنِ بالمُدَّعَى به وعَيَّنَه فَقال الآخَرُ أشْهَدُ بذلك لم يَكْفِ بَلْ لا بُدَّ من تَصْريحِه بالمُدَّعَى به كالأوّلِ وهذا مِمّا يُغْفَلُ عنه كَثيرًا م ر.

وشهادةٍ على شَهادةِ رجلينِ) لا رجلٍ وامرأتين لِقولِ الزُّهريِّ مَضت السُّنَّةُ من رَسولِ اللّه ﷺ أنّه لا تَجوزُ شَهادةُ النّساءِ في الحُدودِ ولا في النّكاحِ ولا في الطّلاقِ، وهذا حُجّةٌ عندَ أبي حَنيفة وهو المُخالِفُ؛ ولأنّه تعالى نصَّ في الطّلاقِ والرّجعةِ والوصايةِ على الرّجلينِ وصَحَّ به الخبرُ في النّكاحِ وقيسَ بها ما في معناها من كلِّ ما ليس بمالٍ ولا هو المقصودُ منه ولا نَظَرَ لِرُجوعِ الوِصايةِ والوكالةِ للمالِ؛ لأنّ القصْدَ منهما إثباتُ الوِلايةِ لا المالِ. نعم، نَقَلَ الشيخانِ عن الغزاليِّ وأقرّاه لكن نوزِعا فيه ولو ادَّعَتْ أنّه طَلّقَها عندَ الوطءِ وطالَبَتْه بالشّطْرِ أو بعدَه وطالَبَتْه بالكلِّ أو أنّ هذا الميّتَ زوجُها وطلبت الإرثَ قبلَ نحوِ شاهدٍ ويمينٍ؛ لأنّ القصْدَ المالُ كما في مسألَتَي السّرقة وتعليقِ الطّلاقِ بالغصبِ فإنّه يَثبُتُ المالُ بشاهدٍ ويَمينٍ دون السّرقة والغصبِ، والطّلاقُ أُلحِقَ به قبولُ شاهِدٍ ويَمينٍ بالنّسبِ إلى مَيّتٍ فيَثبُتُ الإرثُ وإنْ لم يَثبُت النّسبُ.

▫ قولُ (الشّارح): (وشَهادةٍ على شَهادةِ إلخ) سَواءٌ كان الأصلُ رَجُلًا أم رَجُلَيْنِ أم رَجُلًا وامرأتَيْنِ أم أربعَ نِسْوةٍ أسْنَى. ▫ قولُه: (وهذا حُجّةٌ) أي: مُسْنَدُ التّابعيِّ. ▫ قولُه: (وَصَحَّ به الخبرُ في النّكاحِ) عِبارةُ شيخِ الإسْلامِ والمُغْني وتَقَدَّمَ خَبَرُ «لا نِكاحَ إلاّ بوَليٍّ وشاهِدَيْ عَدْلٍ» اهـ. ▫ قولُه: (من كُلِّ ما ليس بمالٍ إلخ) أي: من موجِبِ عُقوبةٍ وما يَطّلِعُ عليه الرّجالُ غالِبًا. ▫ قولُه: (لَكِنْ نوزِعا فيه) عِبارةُ المُغْني وإنْ نازَعَ في ذلك البُلْقينيُّ وقال إنّه غيرُ مَعْمولٍ به اهـ. ▫ قولُه: (لَو ادَّعَتْ أنّه إلخ) عِبارةُ المُغْني أنّه يُسْتَثْنى من النّكاحِ ما لَوِ ادَّعَتْ أنّه نَكَحَها وطَلّقَها إلخ فَيَثْبُتُ ما ادَّعَتْه برَجُلٍ وامرأتَيْنِ وبِشاهِدٍ ويَمينٍ وإنْ لم يَثْبُت النّكاحُ بذلك لأن مَقْصودَها المالُ اهـ. ▫ قولُه: (كما في مَسْألَتَي السّرقةِ إلخ) عِبارةُ الرّوْضِ.

(فَرْعٌ): إذا شَهِدَ بالسّرِقةِ رَجُلٌ وامرأتانِ ثَبَتَ المالُ لا القَطْعُ وإنْ عَلَّقَ طَلاقًا أو عِتْقًا بوِلادةٍ فَشَهِدَ بها أربعُ نِسْوةٍ أو رَجُلٌ وامرأتانِ ثَبَتَتْ دونَها كما ثَبَتَ صَوْمُ رَمَضانَ بواحِدٍ ولا يُحْكَمُ بوُقوعِ الطّلاقِ والعِتْقِ المُعَلّقَيْنِ باستِهْلالِه بشَهادةِ ذلك الواحِدِ ولَوْ ثَبَتَتِ الوِلادةُ بهِنَّ أو برَجُلٍ وامرأتَيْنِ أوّلًا ثم قال: إن كُنْتِ وَلَدْتِ فَأَنْتِ طالِقٌ أو حُرّةٌ طَلُقَتْ وعَتَقَتْ اهـ. بزِيادةِ شَيْءٍ من الشّرْحِ وقال شارِحُه بعد تَوْجيهِه: الفَرْقُ بين التّعْليقَيْنِ ما نَصُّه قال الرّافِعيُّ: لَكِنّ تَقْريرَ الرّويانيِّ بأنّه قد يَتَرَتّبُ على البَيِّنةِ ما لا يَثْبُتُ بها كالنّسَبِ والميراثِ مع الوِلادةِ الثّابِتةِ بالنِّسْوةِ يَدْفَعُ الفَرْقَ ويَقْتَضي وُقوعَ الطّلاقِ والعِتْقِ مُطْلَقًا فيما ذُكِرَ ويُؤَيِّدُه الفِطْرُ بعد ثَلاثينَ فيما لو ثَبَتَ الهِلالُ بواحِدٍ كما مَرَّ ورُبَّما يُمْكِنُ لَمُّ بعضِ الشّعَثِ بأنْ يُقالَ ما شَهِدَ به رَجُلٌ وامرأتانِ إن لم يَكُنْ يَثْبُتُ بهم كالسّرِقةِ والقَتْلِ فَإنْ ثَبَتَ موجِبُه بهم كالمالِ في السّرِقةِ ثَبَتَ ولا يَحْكُمُ القاضي بها بَلْ بالمالِ في سَرِقةٍ شَهِدوا بها وإلاّ كالقِصاصِ فلا يَثْبُتُ شَيْءٌ وإنْ كان يَثْبُتُ بهم فَإنْ كان المُرَتّبُ عليه شَرْعِيًّا كالنّسَبِ والميراثِ المُرَتّبَيْنِ على الوِلادةِ ثَبَتَ تَبَعًا لإشْعارِ التّرْتيبِ الشّرْعيِّ بعُمومِ الحاجةِ وتَعَذُّرِ الانْفِكاكِ أو تَعَسُّرِه وإنْ كان وَضْعِيًّا كالطّلاقِ والعِتْقِ المُرَتّبَيْنِ على التّعْليقِ برَمَضانَ فلا ضَرورةَ في ثُبوتِ الثّاني بثُبوتِ الأوّلِ فَإنْ تَأَخَّرَ التّعْليقُ عن ثُبوتِه أَلْزَمناه ما أَثْبَتْناه اهـ.

▫ قولُه: (فإنّه يَثْبُتُ المالُ بشاهِدٍ ويَمينٍ إلخ) قَضيّتُه أنّ الثّابتَ بالشّاهِدِ واليمينِ في دَعْوى الطّلاقِ قبلَ الوطْءِ أو بعده المهرُ دونَ الطّلاقِ وهو ظاهِرٌ ع ش. ▫ قولُه: (وأُلْحِقَ به) أي: بما مَرَّ عن الشّيْخَيْنِ عن

(تنبيه): صورةُ ما ذكرَ في الوديعةِ أنْ يَدَّعيَ مالِكُها غَصْبَ ذي اليدِ لها وذو اليدِ أنّها وديعةٌ فلا بُدَّ من شاهِدَين؛ لأنّ المقصودَ بالذّات إثباتُ وِلايةِ الحِفْظِ له وعدمُ الضّمانِ يترتّبُ على ذلك (وما يختصُّ بمعرِفته النّساءُ أو لا يَراه رِجالٌ غالبًا كبَكارةٍ) وضِدِّها ورَتَقٍ وقَرْنٍ (أو وِلادةٍ وحيضٍ) ومُرادُهما بقولِهما في مَحَلٍّ تَتعذَّرُ إقامةُ البيِّنةِ عليه تعسُّرَها فإنّ الدّمَ وإنْ شوهِدَ يُحتَمَلُ أنّه استحاضةٌ. (تنبيه): إذا ثَبتَت الوِلادةُ بالنّساءِ ثَبتَ النّسَبُ والإرثُ تَبعًا؛ لأنّ كلًّا منهما لازِمٌ شرعًا للمَشْهودِ به ولا ينفكُّ عنه ولأنّ التّابعَ من جنسِ المتبوعِ فإنّ كلًّا من ذلك من المالِ أو الآيِلِ إليه، ويُؤْخَذُ من ثُبوت الإرثِ فيما ذُكِرَ ثُبوتُ حياةِ المولودِ وإنْ لم يَتعرّضْنَ لها في شَهادَتِهِنّ بالوِلادةِ لِتَوَقُّفِ الإرثِ عليها أعني الحياةَ فلم يُمكِنْ ثُبوتُه قبلَ ثُبوتِها أمّا لو لم يشهَدْنَ بالوِلادةِ بل بحياةِ المولودِ فظاهِرٌ أنّهنّ لا يُقبلنَ؛ لأنّ الحياةَ من حيثُ هي مِمّا يَطّلِعُ عليه الرِّجالُ غالبًا فإنْ قُلْتَ الأصلُ عدمُ الحياةِ فكيف مع ذلك تَثبُتُ الحياةُ تَبعًا للوِلادةِ قُلْت لَمّا نَظَروا لِلُزومِ الإرثِ لها المُستَلْزِمِ للحياةِ وجَبَ ثُبوتُها ليَثبُتَ الإرثُ وسِرُّه أنّ ذِكْرَ الوِلادةِ في الشّهادةِ مع السُّكوت عليها قرينةٌ ظاهرةٌ في حياةِ المولودِ؛ لأنّ عدالةَ الشّاهِدِ تمنَعُه من إطلاقِ الشّهادةِ بالوِلادةِ مع موت الولدِ........................

الغزاليّ. ▫ قولُه: (أنْ يَدَّعيَ مالِكُها غَصْبَ ذي اليدِ إلخ) فَيَضْمَنَها ومَنافِعَها الفائتةَ. ▫ قولُه: (فلا بُدَّ من شاهِدَيْنِ) أي: من الوديعِ أخذًا من التّعْليلِ وأمّا المالِكُ فَيَكْفيه رَجلٌ وامرأتانِ؛ لأنه يَدّعي مَحْضَ المالِ رَشيديٌّ.

▫ قولُ (لمتن): (وما يَختصُّ بمَعْرِفَتِه النّساءُ إلخ) يُفْهَمُ أنّ الإقرارَ بما يَختصُّ بمَعْرِفَتِهِم لا يَكْفي فيه شَهادةُ النّسوةِ وهو كذلك لأن الرِّجالَ تَسْمَعُه غالبًا كَسائِرِ الأقاريرِ مُغْني. ▫ قولُ (لمتن): (غالبًا) راجِعٌ للفِعْلِ الأوّلِ أيضًا كما نَبّهَ عليه المُغْني. ▫ قولُه: (وَضِدِّها) إلى التّنْبيه في النّهايةِ والمُغْني.

▫ قولُ (لمتن): (أو وِلادةٍ) وفي المحَلّيّ والنّهايةِ والمُغْني بالواوِ بَدَلَ أو. ▫ قولُه: (في مَحَلٍّ) أي: في كِتابِ الطّلاقِ مُغْني ونِهايةٌ وكَذا في الدّياتِ مُغْني. ▫ قولُه: (عليه) أي: الحَيْضِ. ▫ قولُه: (تَعَسُّرَها) أي: لا التّعَذُّرُ بالكُلّيّةِ فلا مُنافاةَ مُغْني. ▫ قولُه: (فإنّ الدّمَ إلخ) عِلّةٌ لِلتّعَسُّرِ وقولُه: يُحْتَمَلُ أنه استِحاضةٌ يَعْني لا يُعْلَمُ أنه حَيْضٌ لاحتِمالِ أنّه إلخ. ▫ قولُه: (إذا ثَبَتَتِ الوِلادةُ) إلى قولِه ولأن التّابعَ إلخ. تَقَدَّمَ آنِفًا عن الأسْنَى مِثْلُه بزيادةِ بَسْطٍ وإلى قولِه فإنْ قُلْتَ إلخ نَقَلَه البُجَيْرِميُّ عن الشّارِحِ والسُّلْطانِ وأقَرَّهُ.

▫ قولُه: (بالنّساءِ) أي: أو برَجُلٍ وامرَأتَيْنِ أسْنَى. ▫ قولُه: (للمَشْهودِ بِهِ) وهو الوِلادةُ. ▫ قولُه: (فإنّ كلًّا إلخ) فيه تَأمُّلٌ. ▫ قولُه: (من ذلك) أي: مِن الثّلاثِ أو من التّابعِ والمتْبوعِ. ▫ قولُه: (قُلْتُ لَمّا نظَروا إلخ) يُتَأمّلُ هذا الجوابُ ولَوْ حُمِلَ قولُهم إذا ثَبَتَت الوِلادةُ ثَبَتَ النّسَبُ والإرْثُ تَبعًا على ما إذا عُلِمَ حَياةُ المَوْلودِ ولَوْ من الخارِجِ لَكان وجيهًا فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (المُسْتَلْزِمِ) أي: الإرْثِ. ▫ قولُه: (وَسِرُّهُ) كان الضّميرُ لِثُبوتِ الحياةِ تَبعًا للوِلادةِ. ▫ قولُه: (لأن عَدالةَ الشّاهِدِ تَمنَعُه إلخ) مَحَلُّ تَأمُّلٍ.

فالحاصِلُ أنّ الحياةَ وإنْ لم تكن لازِمًا شرعًا لكِنّ اللّازِمَ الشرعيّ يتوَقّفُ عليها فكان تقديرُها ضَروريًا فعُمِلَ به (ورَضاعٍ) وقَدّمَه في بابه وذكرَ هنا على جِهةِ التمثيلِ فلا تَكرارَ ومَحلُّه إنْ كان من الثدْيِ أمّا شُربُ اللّبَنِ من إناءٍ فلا يُقبلنَ فيه نعم، يُقبلنَ في أنّ هذا لَبَنُ فُلانةَ (وعُيوبٍ تحتَ الثّيابِ) التي من النّساءِ من بَرَصٍ وغيرِه حتى الجراحةِ كما صَوّبَه في الروضةِ وردَّ استثناءِ البغويّ له نَظرًا إلى أنّ جنسَه يَطّلِعُ عليه الرّجالُ غالِبًا وزَعْمُ أنّ الإجماعَ عليه وأنّه صَوابٌ مَردودٌ (تَثبتُ بما سبَقَ) أي برجلينِ وبرجلٍ وامرأتَين (وبأربعِ نِسوةٍ) وحذفُهنّ للحاجةِ إليهِنّ هنا

▫ قولُه: (فالحاصِلُ إلخ) أي: حاصِلُ الجوابِ.

▫ قولُ المتنِ: (وَرَضاعٍ) وكذا الحملُ عَميرةُ. ▫ قولُه: (وَقَدّمَهُ) إلى قولِه كما صَوّبَه إلخ في النّهايةِ.

▫ قولُه: (وَقَدّمَه في بابِه) أي: لِمَعْرِفةِ حُكْمِه نِهايةٌ والأَوْلَى تَرْكُ الواوِ بَلْ أنْ يَقولَ كما قَدّمَه في بابِه وإنّما ذَكَرَه هُنا إلخ. ▫ قولُه: (وَمَحلُّه إلى قولِه كما صَوّبَه إلخ) في المُغْني.

▫ قولُ المتنِ: (وَعُيوبٍ تَحتَ الثّيابِ واستِهلالِ ولَدٍ) رَوْضٌ زادَ المُغْني ويُشتَرَطُ في الشّاهِدِ بالعُيوبِ المعْرِفةُ بالطّبِّ كما حَكاه الرّافِعيُّ عن التّهذيبِ اهـ. ▫ قولُه: (التي) الأَوْلَى إسقاطُهُ. ▫ قولُه: (لِلنّساءِ) حُرّةً كانتْ أو أمةً أسْنَى ونِهايةٌ زادَ المُغْني وأمّا الخُنثَى فيُحتاطُ في أمرِه على المُرَجّحِ فلا يَراه بعد بُلوغِه رِجالٌ ولا نِساءٌ وفي وجْهٍ يُستَصحَبُ حُكْمُ الصِّغَرِ عليه اهـ. ▫ قولُه: (حتى الجِراحةِ) أي: على فَرْجِها أسْنَى ومُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (وَرَدَّ) أي: النّوَويُّ في الرّوْضةِ. ▫ قولُه: (له) أي: لِجُرْحِ النّساءِ تَحتَ الثّيابِ وقولُه: نَظَرًا إلخ عِلّةُ الاستِثناءِ. ▫ قولُه: (وَزَعَمَ أنّ الإجماعَ إلخ) قال في شَرْحِ البَهْجةِ ما قاله البغَويّ وادّعَى الإجماعَ عليه قال الأذْرَعيُّ: ولا رَيْبَ فيه إن أو جَبَتِ الجِراحةُ قِصاصًا والكلامُ إنّما هو فيما إذا أو جَبَتْ مالاً كما صَرّحَ به البغَويّ نفسُه في تَعْليقِه وتَهْذيبِه ثم قال: فإنْ ثَبَتَ في مَنْعِ ثُبوتِها بالنّساءِ المُفْرَداتِ إجماعٌ فلا كَلامَ وإلاّ فالقياسُ ما أبْداه الرّافِعيُّ وصَوّبَه النّوَويُّ انتهى اهـ سم.

▫ قولُه: (أي: برَجُلَيْنِ) إلى قولِ المتنِ وما لا يَثْبُتُ إلخ في النّهايةِ إلاّ قولَه ومن ثَمّ إلى عَيْبِ الوجه وما أُنَبّه عليه وكذا في المُغْني إلاّ قولَه حَيْثُ لم يُقْصَدْ به مالٌ وقولَه: إذا قُصِدَ إلى التّنبيه. ▫ قولُه: (للحاجةِ إلخ) عِبارةُ المُغْني وشَيْخِ الإسْلامِ لِما رَواه ابنُ أبي شَيْبةَ عن الزُّهْريّ مَضَت السُّنّةُ بأنّه يَجوزُ شَهادةُ النّساءِ فيما لا يَطّلِعُ عليه غيرُهُنّ من وِلادةِ النّساءِ وعُيوبِهِنّ وقيسَ بما ذُكِرَ غيرُه مِمّا شارَكَه في الضّابِطِ المذْكورِ وإذا قُبِلَتْ شَهادَتُهُنّ في ذلك مُنْفَرِداتٍ فَقَبولُ الرّجُلَيْنِ والرّجُلِ والمرْأتَيْنِ أَوْلَى اهـ.

▫ قولُه: (وَرَدَّ استِثناءِ البغَويّ إلخ) قال في شَرْحِ البَهْجةِ عَمّا قاله البغَويّ وادّعَى الإجماعَ عليه قال الأذْرَعيُّ ولا رَيْبَ فيه إن أو جَبَت الجِراحةُ قِصاصًا والكلامُ إنّما هو فيما إذا أو جَبَ مالاً كما صَرّحَ به البغَويّ نفسُه في تَعْليقِه وتَهْذيبِه ثم قال: فإنْ ثَبَتَ في مَنْعِ ثُبوتِها بالنّساءِ المُفْرَداتِ إجماعٌ فلا كَلامَ وإلاّ فالقياسُ ما أبْداه الرّافِعيُّ وصَوّبَه النّوَويُّ اهـ. ▫ قولُه: (وَبِأربعِ نِسوةٍ) قيلَ لا حاجةَ لِذِكْرِ نِسوةٍ؛ لأنّ تَذْكيرَ الفَرْدِ يَدُلُّ عليه اهـ ويَرِدُ أنّ تَذكيرَ العَدَدِ صادِقٌ بتَذْكيرِ المعْدودِ وتَأنيثِه وجَعَلوا من ذلك قولَه في الخبَرِ

ولا تَثبُتُ برجلٍ ويَمينٍ وخرج بتحتَ الثّيابِ والمُرادُ ما لا يظهرُ منها غالبًا ومن ثَمّ كان التعبيرُ بذلك أولى من تعبيرِ الروضةِ وغيرِها بما تحتَ الإزارِ؛ لأنّه ما بين السُّرّةِ والرُّكبةِ فقط وليس مُرادًا عَيبُ الوجه واليدِ من الحُرّةِ فلا يَثبُتُ حيثُ لم يُقصَدْ به مالٌ إلا برجلينِ وكذا ما يَبدو عندَ مِهْنةِ الأمةِ إذا قُصِدَ به فسخُ النّكاحِ مثلًا أمّا إذا قُصِدَ به الرّدُّ في العيبِ فيَثبُتُ برجلٍ وامرأتَين وشاهِدٍ ويَمينٍ؛ لأنّ القصْدَ منه حينئذٍ المالُ ولو أقامت شاهِدًا بإقرارِ زوجِها بالدُّخولِ كفَى حَلِفُها معه ويَثبُتُ المهرُ أو أقامَه هو على إقرارِها به لم يَكفِ الحلِفُ معه؛ لأنّ قصْدَه ثُبوتُ العِدّةِ والرّجعةِ وليسا بمالٍ.

(تنبيهٌ): ما ذكرَ في وجه الحُرّةِ ويَدِها وما يَبدو في مِهْنةِ الأمةِ قيلَ: إنّما يتأتّى على حِلِّ نَظَرِه الضّعيفِ أمّا على المعتمدِ من حرمَته فليَثبُتْ بالنّساءِ ا هـ. ولَك رَدُّه بأنّه مُخالِفٌ لِصريحِ كلامِهم لا سيّما ما يَبدو في مِهْنةِ الأمةِ فإنّ تخصيصَه لا يأتي على قولِ المُصنِّفِ إنّها كالحُرّةِ ولا على قولِ الرّافِعيِّ بِحِلِّ ما عدا ما بين سُرّتِها ورُكبتِها فعلِمنا بذلك أنّهم أعرضوا عمّا ذكرَ ويوَجَّه بأنّهم هنا لم ينظُروا لِحِلِّ نَظَرٍ ولا لِحرمَته إذْ لِلشّاهِدِ النّظرُ لِلشّهادةِ ولو للفرجِ كما مَرّ

▫ قولُ: (بذلك) أي: بتَحتِ الثّيابِ. ▫ قولُ: (عَيبُ الوجه إلَخ) فاعِلُ خرج. ▫ قولُ: (ما يَبدو إلَخ) أي: وَوَجْهُها مُغني. ▫ قولُ: (إذا قُصِدَ به) أي: بعَيبِ ما يَبدو إلَخ. ▫ قولُ: (وليسا إلَخ) الظّاهِرُ التّأنيثُ.

▫ قولُ: (تنبيهٌ ما ذُكِرَ في وجه المرأةِ ويَدِها إلَخ) عِبارةُ النّهايةِ وما قرّرْنا في وجه المرأةِ إلَخ هو المُعتَمَدُ والقولُ بأنّه إنّما يأتي إلَخ مَردودٌ مُخالِفٌ إلَخ. ▫ قولُ: (قيلَ إنّما يتأتّى إلَخ) قال ذلك شَرحُ الرّوْضِ سم. ▫ قولُ: (على حِلِّ نَظَرِه) أي: على القولِ بحِلِّ النّظرِ إلى ذلك أسنَى ومُغني أي: ما ذُكِرَ من الأمورِ الثّلاثةِ. ▫ قولُ: (فليَثبُتْ) أي: عَيبُ ما ذُكِرَ. ▫ قولُ: (ولَك رَدُّه بأنّه إلَخ) عِبارةُ المُغني أُجيبُ بأنّ الوجهَ والكفَّينِ يَطّلِعُ عليهما الرّجالُ غالبًا وإنْ قُلنا بحُرْمةِ نَظَرِ الأجنبيِّ إليهما لأن ذلك جائزٌ لِمَحارِمِها وزَوْجِها ويَجوزُ نَظَرُ الأجنبيِّ لِوَجهِها لِتَعليمٍ ومُعامَلةٍ وتَحَمُّلِ شَهادةٍ وقد قال الوليُّ العِراقيُّ: أطلَقَ الماوَرْديُّ نَقْلَ الإجماعِ على أنّ عُيوبَ النّساءِ في الوجه والكفّينِ لا تُقبَلُ فيها إلاّ الرِّجالُ ولَم يَفصِلْ بين الأمةِ والحُرّةِ وبه صَرّحَ القاضي حُسَيْنٌ فيهما اهـ. فلا تُقبَلُ النّساءُ الخُلّصُ في الأمةِ لِما مَرّ أنّه يُقبَلُ فيها رَجُلٌ وامرأتانِ لِما مَرّ اهـ. ▫ قولُ: (عمّا ذُكِرَ) أي: من قولِ الأسنَى أمّا على المُعتَمَدِ إلَخ.

▫ قولُ: (ويوَجَّهُ) أي: كَلامُهم نِهايةٌ.

بيِّنًا من سُؤالٍ على أنّا لو سَلّمنا دَلالةَ تَذكيرِ العدَدِ لم نُسَلِّم دَلالتَه على خُصوصِ النّسوةِ بَلْ على مُطلَقِ المُؤنّثِ كأنفُسٍ سم. ▫ قولُ: (حيثُ لم يُقصَدْ به مالٌ إلاّ برَجُلَينِ) كتَبَ عليه م ر. ▫ قولُ: (تنبيهٌ ما ذُكِرَ) هو المُعتَمَدُ ش م ر. ▫ قولُ: (قيلَ إنّما يتأتّى إلَخ) قال ذلك في شَرحِ الرّوْضِ. ▫ قولُ: (ولا على قولِ الرّافِعيِّ بحِلِّ ما عدا ما بين سُرّتِها ورُكبَتِها إلَخ) قد يُناقَشُ بأنّه يَتأتّى على قولِ الرّافِعيِّ بناءً على أنّ التّخصيصَ لِلتّمثيلِ دونَ التّقييدِ.

وإنّما النّظرُ لِما من شأنِه أنْ يسهُلَ اطِّلاعُ الرِّجالِ عليه غالبًا ولا وما ذُكِرَ يسهُلُ اطّلاعُهم عليه كذلك لِعدمِ تَحفُّظِ النّساءِ في سترِه غالبًا فلم يُقبلنَ فيه مُطلَقًا (وما لا يَثبتُ برجلٍ وامرأتين لا يَثبتُ برجلٍ ويمينٍ) لأنّه إذا لم يَثبتْ بالأقوى فالأضعفُ أولى (وما يَثبتُ بهم) أي برجلٍ وامرأتين وغلّبه لِشرفِه (يَثبتُ برجلٍ ويمينٍ) لِخبرِ مسلم أنّه ﷺ قضى بهما قال مسلمٌ: صَحّ أنّه ﷺ قضى بهما في الحُقوقِ والأموالِ ثمّ الأئمّةُ بعدَه ورواه البيهقيُّ عن نَيِّفٍ وعِشرين صَحابيًّا فاندفع قولُ بعضِ الحنفيّةِ وهو خبرٌ واحدٌ........

▫ قولُه: (وما ذُكِرَ) أي: عَيْبُ الوجهِ واليدِ من الحُرّةِ وما يَبْدو وعندَ مِهْنةِ الأمةِ. ▫ قولُه: (كذلك) أي: غالبًا. ▫ قولُه: (مُطلَقًا) أي: على الضَّعيفِ والمُعتَمَدِ جميعًا.

▫ قولُ (المتنِ): (وما لا يَثبتُ برجلٍ إلخ) أشارَ به لِضابطٍ يُعرَفُ به ما يَثبتُ بشاهدٍ ويمينٍ وما لا يَثبتُ بهما مُغني. ▫ قولُه: (لأنّه) إلى قولِه لأنّ اليمينَ في النّهايةِ إلاّ قولَه مُسلِم أنّه إلى أنّه ﷺ وإلى قولِه وقَضيّةُ ذلك في المُغني إلاّ قولَه قال مُسلِمٌ إلى ورواه وقولَه على أنّ النُّسَخَ إلى المتنِ. ▫ قولُه: (وغَلّبَ لِشرفِه) فلِذا أتى بضَميرِ المُذكَّرِ العاقلِ سم عِبارةُ المُغني وأتى بالضَّميرِ مُذكَّرًا تَغليبًا له على المُؤنَّثِ اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (يَثبتُ برجلٍ ويمينٍ) ولو ادّعى مِلكًا تَضمَّنَ وقفيّةً كأنْ قال هذه الدّارُ كانتْ لِأبي ووَقَفَها عَلَيَّ وأنتَ غاصِبٌ وأقامَ شاهدًا وحَلَفَ معه حُكِمَ له بالمِلكِ ثم تَصيرُ وقفًا بإقرارِه وإنْ كان الوقفُ لا يَثبتُ بشاهدٍ ويمينٍ قاله في البحرِ نِهايةٌ. قال ع ش قولُه: ثم تَصيرُ وقفًا إلخ أي: ثم إن ذَكَرَ مَصرِفًا بعده صُرِفَ له وإلاّ فهو مُنقطِعُ الآخِرِ فيُصرَفُ لِأقربِ رَحِمِ الواقفِ اهـ. ▫ قولُه: (ثمّ الأئمّةُ بعدَه) أي: فصارَ إجماعًا ع ش. ▫ قولُه: (ورواه البيهقيُّ) أي: قَضاءَ النّبيِّ ﷺ بما ذُكِرَ كما صَرَّحَ به في المُغني وإنْ كانتْ عِبارةُ الشّارحِ مُحتَمِلةً سَيِّدُ عُمَرُ عِبارةُ المُغني لِما رَواه مُسلِمٌ وغيرُه أنّه ﷺ «قَضى بالشّاهدِ واليمينِ» ورَوَى البيهقيُّ في خِلافيّاتِه حَديثَ أنّ النّبيَّ ﷺ «قَضى بشاهدٍ ويمينٍ» عن نَيِّفٍ إلخ والقَضاءُ بالشّاهدِ واليمينِ قال به جُمهورُ العُلَماءِ سَلَفًا وخَلَفًا منهمُ الخُلَفاءُ الأربعةُ وكَتَبَ به عُمَرُ بنُ عبدِ العزيزِ إلى عُمّالِه في جَميعِ الأمصارِ وهو مَذهَبُ الإمامِ مالكٍ وأحمدَ وخالَفَ في ذلك أبو حَنيفةَ رَضِيَ اللهُ تعالى عنهم أجمعينَ اهـ. ▫ قولُه: (فاندفع قولُ بعضِ الحنفيّةِ إلخ) فيه بَحثٌ لأنّ مُجرَّدَ رِوايتِه عن العددِ المذكورِ من الصّحابةِ لا يُحقِّقُ تَواتُرَه لِما استَقرَّ من أنّه يُعتَبَرُ فيه وُجودُ عَددِ التّواتُرِ في سائرِ الطِّباقِ فلْيُتأمَّلْ سم على حَجّ ولك أنْ تَقولَ ما ذَكَرَه الشّارحُ كالشِّهابِ ابنِ حَجَرٍ ليس هو تَمامَ الدّليلِ على وُجودِ التّواتُرِ بلْ هو مُتَوقِّفٌ على مُقدِّماتٍ أُخرى تَرَكاها لأنّها مَعلومةٌ وهي أنّ من المعلومِ أنّ ذلك الحنفيَّ مُنازعَتُه إنّما هي مع صاحِبِ المذهَبِ الإمامِ الشّافعيِّ رضي الله عنه وهو من تابِعي التّابعينَ ويَبْعُدُ عادةً أنْ يَرويَ ما ذُكِرَ عن عَددٍ

▫ قولُه: (وغَلّبه لِشرفِه) فلِذا أتى بضَميرِ المُذكَّرِ العاقلِ. ▫ قولُه: (فاندفع إلخ) فيه بَحثٌ؛ لأنّ مُجرَّدَ رِوايتِه عن العددِ المذكورِ من الصّحابةِ لا يُحقِّقُ تَواتُرَه لِما استَقرَّ من أنّه يُعتَبَرُ فيه وُجودُ عَددِ التّواتُرِ في سائرِ الطِّباقِ فلْيُتأمَّلْ.

فلا ينسخُ القرآنَ على أنّ النسخَ للحكمِ وهو ظنّيٌّ فليثبُتْ بمثلِه. (إلا عيوبَ النّساءِ ونحوَها) فلا يَثبُتُ بهما لِخطرِها نعم، يُقْبلانِ في عَيْبٍ فيهنّ يقتضي المالَ كما مرّ (ولا يَثبُتُ شيءٌ بامرأتين ويَمينٍ) لِضَعْفِهما (وإنّما يحلِفُ المُدّعي بعدَ شَهادةِ شاهِدِه وتعديلِه) لأنّ جانبَه إنّما يتقوّى حينئذٍ والأصحُّ أنّ القضاءَ بهما فإذا رجع الشّاهِدُ غَرِمَ النّصفَ وإنّما لم يُشترَطْ تَقدُّمُ شَهادةِ الرّجلِ

قَليلٍ عن هذا العدَدِ من الصّحابةِ بَلِ الظّاهِرُ أنّ الرّاويَ له عن الصّحابةِ المذكورينَ عَدَدٌ أكثرُ منهم من التّابعينَ لِما عُرِفَ بالاستِقْراءِ أنّ الخبَرَ الواحِدَ يَرْويه عن الصّحابيِّ الواحِدِ عَدَدٌ من التّابعينَ أو غيرِهم من الصّدْرِ الأوّلِ بَلِ الظّاهِرُ أنّ ما يَبْلُغُ نَحوَ البيْهَقيِّ عن هذا العدَدِ من الصّحابةِ مع تَراخي زَمَنِه عنهم يَبْلُغُ الشّافِعيَّ عن عَدَدٍ أكثَرَ منهم لِقُرْبِه من زَمَنِهم ولِجَلالَتِه المُقرَّرةِ في هذا العِلْمِ كَغيرِه فَتَأمّلْ رَشيديٌّ أقولُ: ويُجابُ أيضًا بأنّ الخصْمَ يُنكِرُ تَواتُرَه في شَيْءٍ من الطِّباقِ وثُبوتُ تواتُرِه في طَبَقةٍ خُصوصًا في خَيْرِ القُرونِ كافٍ في الرّدِّ عليهِ. ◘ قولُه: (فَلا يَنسَخُ القُرآنَ) قد يَمنَعُ لُزومَ النّسْخِ فَلْيُتأمّلْ سم.

◘ قولُه: (للحُكْمِ) أي: لا للمَتْنِ. ◘ قولُه: (بِمِثْلِه) أي: بخَبَرِ الواحِدِ.

◘ قولُ المتْنِ: (إلاّ عُيوبَ النّساءِ ونَحوَها) أي: مِمّا ليس بمالٍ ولا يُقصَدُ به مالٌ سم عِبارةُ المُغْني بنَصْبِ نَحْوِ بخَطِّه عَطفًا على عُيوبٍ كَرَضاعٍ اهـ. ◘ قولُه: (فَلا يَثْبُتُ) الأولَى التّأنيثُ كما في النّهايةِ والمُغْني. ◘ قولُه: (بهما) أي: الشّاهِدِ واليمينِ مُغْني. ◘ قولُه: (نَعَم يُقْبلانِ إلخ) عِبارةُ المُغْني ويَنْبَغي كما قال الدّميريُّ تَقييدُ إطْلاقِه بالحُرّةِ أمّا الأمةُ فَيَثْبُتُ فيها بذلك قَطعًا لأنها مالٌ وبِذلك جَزَمَ الماوَرْديُّ وأوْرَدَ على حَصْرِه الاسْتِثناءَ فيما ذَكَرَه التّرْجَمةَ في الدّعْوَى بالمالِ أوِ الشّهادةِ به فإنّها تَثبُتُ برَجُلٍ وامرأتَيْنِ ولا مَدْخَلَ لِلشّاهِدِ واليمينِ فيها لأن ذلك ليس بمالٍ وإنّما هو إخبارٌ عن معنى لَفْظِ المُدّعي أوِ الشّاهِدِ اهـ. ◘ قولُه: (كما مَرّ) أي: في شَرْحِ وبِأربَعِ نِسْوةٍ.

◘ قولُ المتْنِ: (وَلا يَثْبُتُ شَيْءٌ إلخ) في المالِ جَزْمًا وفيما تُقْبَلُ فيه النّسْوةُ مُنْفَرِداتٍ في الأصَحِّ مُغْني.

◘ قولُه: (لِضَعْفِهما) عِبارةُ المُغْني وشَرْحِ المَنهَجِ لِعَدَمِ وُرودِ ذلك وقِيامِهما مَقامَ رَجُلٍ في غيرِ ذلك لِوُرودِه اهـ.

◘ قولُ المتْنِ: (وَإنّما يَحْلِفُ المُدّعي إلخ) شَرَعَ به في شُروطِ مَسْألةِ الاكْتِفاءِ بشاهِدٍ ويَمينٍ مُغْني.

◘ قولُه: (لأن جانِبَه إنّما يَتقَوّى حينَئِذٍ) أي: واليمينُ أبَدًا في جانِبِ القويِّ مُغْني. ◘ قولُه: (والأصَحُّ إلخ) عِبارةُ المُغْني هَلِ القضاءُ بالشّاهِدِ واليمينِ أي: مَعًا أو بالشّاهِدِ أي: فَقَطْ واليمينُ مُؤكِّدةٌ أو بالعكْسِ أقوالٌ أصَحُّها أوّلُها وتَظْهَرُ فائِدةُ الخِلافِ فيما لو رجع الشّاهِدُ فَعَلَى الأوّلِ يَغْرَمُ النّصْفَ وعَلَى الثّاني الكُلَّ وعَلَى الثّالِثِ لا شَيْءَ عليه اهـ.

◘ قولُه: (فَلا يَنْفَسِخُ) قد يَمنَعُ لُزومَ الفسْخِ فَلْيُتأمّلْ. ◘ قولُه: أي: المُصنِّفُ (إلاّ عُيوبَ النّساءِ ونَحوَها) عِبارةُ المَنهَجِ ولا يَثْبُتُ برَجُلٍ ويَمينٍ إلاّ مالٌ أو ما قُصِدَ به مالٌ اهـ فَقولُ المُصنِّفِ إلاّ عُيوبَ النّساءِ ونَحوَها أي: مِمّا ليس بمالٍ ولا يُقصَدُ به مالٌ.

على المرأتين لِقيامِهما مَقامَ الرَّجُلِ قطعًا (ويذكرُ في حَلِفِه) على استحقاقِه للمَشهودِ به (صِدْقَ الشَّاهِدِ) وجوبًا قبله أو بعدَه فيقولُ واللهِ إنّ شاهِدي لَصادِقٌ فيما شَهِدَ لي به أو لَقد شَهِدَ بحَقٍّ وإنّي أستَحِقُّه أو وإنّي أستَحِقُّه وإنّ شاهِدي إلى آخِرِه؛ لأنهما مختلِفا الجنسِ فاعتُبِرَ ارتباطُهما ليَصيرا كالنّوعِ الواحدِ (فإنْ ترَكَ الحلِفَ) مع شاهِدِه (وطلب يمينَ خصمِه فله ذلك)؛ لأنه قد يتورَّعُ عن اليمينِ فإنْ حلَفَ خَصمُه سقَطَت الدعوى فليس له الحلِفُ بعدُ مع شاهِدٍ؛ لأنّ

▫ قولُه: (لِقيامِهما مَقامَ الرَّجُلِ إلخ) أي: ولا تَرْتيبَ بين الرَّجُلَيْنِ مُغني. ▫ قولُه: (فيَقولُ واللهِ إنّ شاهِدي إلخ) وقولُه: أو إنّي أستَحِقُّه وإنّ إلخ نَشْرٌ على تَرْتيبِ اللَّفِّ. ▫ قولُه: (لأنهما مُختَلِفا الجِنسِ إلخ) عِلّةٌ لِوُجوبِ الذِّكْرِ عِبارةُ المُغْني وشَرْحِ المنهَجِ وإنّما اعْتُبِرَ تَعَرُّضُه في يَمينِه لِصِدْقِ شاهِدِه لأن اليمينَ والشَّهادةَ حُجَّتانِ مُختَلِفَتا الجِنْسِ فاعتُبِرَ ارْتِباطُ إحْداهما بالأُخْرَى إلخ.

▫ قولُ (المتنِ): (فإنْ تَرَكَ الحلِفَ إلخ) في العُبابِ ولَوْ لم يَحْلِفْ مع شاهِدِه فلِخَصْمِه أنْ يَقولَ له احلِفْ أو حَلِّفْني وخَلِّصْني ثم قال.

(خاتِمةٌ): مَنْ أقامَ شاهِدًا على رَجُلٍ بحَقٍّ وعَلَى آخَرَ بحَقٍّ أيْضًا كَفَتْ معه يَمينٌ واحِدةٌ يَذْكُرُ فيها الحقَّيْنِ اهـ. بَقِيَ ما لو أقامَ على كُلِّ شاهِدًا هل يَكْفي يَمينٌ واحِدةٌ مع الشّاهِدَيْنِ اهـ. سم ومَيْلُ القلْبِ إلى الكِفايةِ وعَدَمِ الفرْقِ واللهُ أعْلَمُ. ▫ قولُه: (مع شاهِدِه) أي: بعد شَهادةِ شاهِدِه مُغْني. ▫ قولُه: (لأنه قد يَتَوَرَّعُ) أي: المُدَّعي عَنانيٌّ وع ش. ▫ قولُه: (سَقَطَتِ الدَّعْوَى) أي: لا الحقُّ فلَوْ أقامَ بَيِّنةً أو أقامَ شاهِدًا آخَرَ بعد حَلِفِ خَصْمِه ثَبَتَ حَقُّه كما في الحلَبيِّ وهو المُعْتَمَدُ اهـ بُجَيْرِميٌّ ويَأتي عن الأسْنَى والمُغْني وفي الشّارِحِ ما يُفيدُهُ. ▫ قولُه: (فلَيس له الحلِفُ إلخ) وِفاقًا لِلرَّوْضةِ والرَّوْضِ وشَرْحِه والمُغْني وخِلافًا لِلنِّهايةِ عِبارَتُه بعد ذِكْرِه ما في الشّارِحِ عن ابنِ الصَّبّاغِ إلاّ أنْ يَعودَ في مَجْلِسٍ آخَرَ فَيَسْتَأنِفَ الدَّعْوَى ويُقيمَ الشّاهِدَ وحينَئِذٍ يَحْلِفُ معه كما قاله الرّافِعيُّ في آخِرِ البابِ لَكِنْ كَلامَ الشّافِعيِّ يُفْهِمُ أنّ الدَّعْوَى لا تُسْمَعُ منه بمَجْلِسٍ آخَرَ اهـ. قال ع ش قولُه: وحينَئِذٍ يَحْلِفُ معهُ. مُعْتَمَدٌ. اهـ. ولَم يُبَيِّنْ وجهَ اعْتِمادِه مع أنّه مُخالِفٌ لِما في الرَّوْضةِ والرَّوْضِ وشَرْحِه والمُغْني والشَّرْحِ الموافِقِ لِما يُفْهِمُه كَلامُ الشّافِعيِّ.

▫ قولُه: (بَعْدُ) أي: بعد حَلِفِ خَصْمِه ع ش.

▫ قولُه: (فإنْ تَرَكَ الحلِفَ مع شاهِدِه إلخ) في العُبابِ ولَوْ لم يَحْلِفْ مع شاهِدِه فلِخَصْمِه أنْ يَقولَ له احلِفْ أو حَلِّفْني وخَلِّصْني اهـ وفيه أيْضًا خاتِمةٌ مَنْ أقامَ شاهِدًا على رَجُلٍ بحَقٍّ وعَلَى آخَرَ بحَقٍّ أيْضًا كَفَتْ معه يَمينٌ واحِدةٌ يَذْكُرُ فيها الحقَّيْنِ اهـ بَقِيَ ما لو أقامَ على كُلِّ شاهِدًا هل يَكْفي يَمينٌ واحِدةٌ مع الشّاهِدَيْنِ. ▫ قولُه: أي: المُصَنِّفِ (وطَلَبَ يَمينَ خَصْمِه فله ذلك) فإنْ حَلَفَ خَصْمُه سَقَطَتِ الدَّعْوَى وليس له الحلِفُ بعد ذلك مع شاهِدِه قال ابنُ الصَّبّاغِ: لأن اليمينَ قد انْتَقَلَتْ من جانِبِه إلى جانِبِ خَصْمِه إلاّ أنْ يَعودَ في مَجْلِسٍ آخَرَ فَيَسْتَأنِفَ الدَّعْوَى ويُقيمَ الشّاهِدَ وحينَئِذٍ يَحْلِفُ معه كما قاله الرّافِعيُّ في آخِرِ البابِ؛ لَكِنْ كَلامَ الشّافِعيِّ يُفْهِمُ أنّ الدَّعْوَى لا تُسْمَعُ منه بمَجْلِسٍ آخَرَ ش م ر.

اليمين إليه فلا عُذرَ له في تركِها وبه فارَقَ قبولَ بيِّنَته بعدُ وقضيةُ ذلك أنّ حقَّه لا يَبطُلُ بمُجرَّدِ طَلَبه يَمين خَصْمِه لكِنّ الذي رجحاه بُطْلانُه فلا يَعودُ للحَلِفِ مع شاهِدِه ولو في مجلِسٍ آخرَ؛ لأنه أسقَطَ حَقَّه من اليمينِ بطَلَبه يَمين خَصْمِه كما يسقُطُ بردِّها على خَصْمِه بخلافِ البيِّنةِ الكامِلةِ لا يسقُطُ حَقُّه منها بمُجرَّدِ طَلَبِ يَمينِ خَصْمِه. (فإنْ نَكَلَ) المُدَّعى عليه..........

▫ قولُه: (وَقَضِيّةُ ذلك) أي: قولِهم فإنْ حَلَفَ خَصْمُه إلخ. ▫ قولُه: (أنّ حَقَّهُ) أي: من اليمينِ.

▫ قولُه: (ولَوْ في مَجْلِسٍ آخَرَ) يُنْظَرُ في هذا فَفي الرَّوْضِ ما نَصُّه: ولَوْ أرادَ النّاكِلُ مع شاهِدِه أنْ يَحْلِفَ بعد نُكولِه وقبلَ حَلِفِ خَصْمِه لم يُمَكَّنْ إلاّ في مَجْلِسٍ آخَرَ اهـ. قال في شَرْحِه فَلْيَسْتَأْنِفِ الدَّعْوَى ويُقيمِ الشّاهِدَ فَحينَئِذٍ يُمَكَّنُ من ذلك اهـ. وكان هذا من الرَّوْضِ اخْتِصارًا لِقولِ الرَّوْضةِ ولَوْ أنّ المُدَّعيَ بعد امتِناعِه من الحلِفِ مع شاهِدِه واستِحْلافِ الخصْمِ أرادَ أنْ يَعودَ مع شاهِدِه نَقَلَ المحامِليُّ أنّه ليس له ذلك لأن اليمينَ صارَتْ في جانِبِ صاحِبِه إلاّ أنْ يَعودَ في مَجْلِسٍ آخَرَ فَيَسْتَأْنِفَ الدَّعْوَى ويُقيمَ فَحينَئِذٍ يَحْلِفُ معه اهـ. فَقولُها واستِحْلافِ الخصْمِ مَعْناه مُجَرَّدُ طَلَبِ حَلِفِه من غيرِ أنْ يَحْلِفَ سم. ▫ قولُه: (لا يَسْقُطُ حَقُّه منها بمُجرَّدِ طَلَبِ يَمينِ خَصْمِهِ) أي: ولا يَحْلِفُ خَصْمُه كما يُفيدُه قولُه السّابِقُ وبه فارَقَ إلخ سم أقولُ ويُصَرِّحُ بذلك أيْضًا قولُ الأسْنَى والمُغْني بخِلافِ ما لو أقامَ المُدَّعي بيِّنةً بعد يَمينِ المُدَّعى عليه حَيْثُ تُسْمَعُ لأن البيِّنةَ قد تَتَعَذَّرُ عليه إقامَتُها فَعُذِرَ اهـ. ▫ قولُه: (المُدَّعى عليهِ) إلى قولِه كَذا لو أقَرَّ في المُغْني إلاّ قولَه وانْحِصارُه فيهم وقولَه: وكَذا لو حَلَفوا إلى المتْنِ وإلى قولِه كما أخَذَه بعضُهم في النِّهايةِ إلاّ قولَه كما أفْهَمَه التَّعْليلُ الأوَّلُ.

▫ قولُه: (ولَوْ في مَجْلِسٍ آخَرَ) يُنْظَرُ في هذا فَفي الرَّوْضِ ما نَصُّه ولَوْ أرادَ النّاكِلُ مع شاهِدِه أنْ يَحْلِفَ بعد نُكولِه وقبلَ حَلِفِ خَصْمِه لم يُمَكَّنْ إلاّ في مَجْلِسٍ آخَرَ اهـ. قال في شَرْحِه فَيَسْتَأْنِفُ الدَّعْوَى ويُقيمُ الشّاهِدَ فَحينَئِذٍ يُمَكَّنُ من ذلك اهـ. وكان هذا من الرَّوْضِ اخْتِصارًا لِقولِ الرَّوْضةِ ولَوْ أنّ المُدَّعيَ بعد امتِناعِه من الحلِفِ مع شاهِدِه واستِحْلافِ الخصْمِ أرادَ أنْ يَعودَ مع شاهِدِه نَقَلَ المحامِليُّ أنّه ليس له ذلك؛ لأن اليمينَ صارَتْ في جانِبِ صاحِبِه إلاّ أنْ يَعودَ في مَجْلِسٍ آخَرَ فَيَسْتَأْنِفَ الدَّعْوَى ويُقيمَ الشّاهِدَ فَحينَئِذٍ يَحْلِفُ معه اهـ. فَيكون قولُها واستِحْلافُ الخصْمِ مَعْناه مُجَرَّدُ طَلَبِ حَلِفِه من غيرِ أنْ يَحْلِفَ بدَليلِ إطْلاقِ قولِها قَبْلُ ولَوْ لم يَحْلِف المُدَّعي مع شاهِدِه وطَلَبَ يَمينَ الخصْمِ فَلَه ذلك فَإنْ حَلَفَ سَقَطَت الدَّعْوَى قال ابنُ الصَّبّاغِ وليس له أنْ يَحْلِفَ بعد ذلك مع شاهِدِه بخِلافِ ما لو أقامَ بعد يَمينِ المُدَّعى عليه بيِّنةً فَتُسْمَعُ اهـ. فَقولُه: عن ابنِ الصَّبّاغِ وليس له أنْ يَحْلِفَ بعد ذلك شامِلٌ لِمَجْلِسٍ آخَرَ وبه صَرَّحَ في العُبابِ فَقال فَإذا لم يَحْلِف المُدَّعي مع شاهِدِه وطَلَبَ يَمينَ خَصْمِه فَإنْ حَلَفَ سَقَطَت الدَّعْوَى ومُنِعَ العوْدُ للحَلِفِ مع الشّاهِدِ ولَوْ بمَجْلِسٍ آخَرَ ولا يُمْنَعُ من إقامةِ بيِّنةٍ كامِلةٍ اهـ.

▫ قولُه: (لا يَسْقُطُ حَقُّه منها بمُجرَّدِ طَلَبِ يَمينِ خَصْمِهِ) أي: ولا يَحْلِفُ خَصْمُه كما يُفيدُه وبه فارَقَ إلخ.

(فله) أي: المُدَّعي (أن يحلِفَ يَمينَ الرَدِّ في الأظهرِ)؛ لأنه غيرُ التي امتنع عنها؛ لأنَّ تلكَ لِقوَّةِ جهته بالشَّاهِدِ ويُقْضى بها في المالِ فقط وهذه لِقوَّتها بنُكولِ الخصْمِ ويُقْضى بها في كلِّ حَقٍّ (ولو كان بيَدِه أمةٌ ووَلَدُها) يستَرِقُّهما (فقال رجلٌ هذه مُستولَدَتي عُلِّقَتْ بهذا) مِنّي (في ملكي وحَلَفَ مع شاهِدٍ) أقامَه (ثَبَتَ الاستيلادُ) يعني ما فيها من الماليّةِ وأمّا نفسُ الاستيلادِ المقتضي لِعتقِها بالموت فإنَّما يَثبُتُ بإقرارِه فتُنْزَعُ مِمَّنْ هي في يَدِه وتُسَلَّمُ له؛ لأنَّ أمَّ الولدِ مالٌ لِسيِّدِها. وبحث البُلْقينيُّ أنّه لا بُدَّ أنْ يَزيدَ في دعواه وهي باقيةٌ على ملكي على حكمِ الاستيلادِ لِجوازِ بيعِ المُستولَدةِ في صوَرٍ، ومَردودٌ بأنّه حيثُ جازَ بيعُها أُلْغِيَ استيلادُها فلا يُصدَّقُ معه قولُه مُستولَدَتي (لا نَسَبُ الولدِ وحُرِّيَّتُه)........................

▫ قولُ (المتْنِ): (أنْ يَحلِفَ يَمينَ الرَدِّ) قَضيَّتُه أنّه ليس له أنْ يَحْلِفَ مع شاهِدِه اليمينَ التي تكونُ معه لَكِنْ قَضيَّةُ كَلامِ الرّافِعيِّ في القسامةِ أنّه يَحْلِفُ على الأظْهَرِ قاله الزَرْكَشيُّ والأوْجَه الأوَّلُ أسْنَى.

▫ قولُ (المتْنِ): (في الأظْهَرِ) وعليه لو لم يَحْلِفْ سَقَطَ حَقُّه من اليمينِ وليس له مُطالَبةُ الخصْمِ كما سيأتي إن شاءَ اللّه تعالى في الدَّعاوَى مَحلِّيٌّ ومُغْني. ▫ قولُه: (لِقوَّةِ جهته إلخ) خبَرُ لأن.

▫ قولُه: (يَعْني ما فيها من الماليّةِ إلخ) قد يُسْتَغْنَى عن هذا التّأويلِ لِجَوازِ أنْ يُريدَ المُصَنِّفُ أنّ الاستيلادَ بمعنى مَجْموعِ ما فيها من الماليّةِ ونفسُ الاستيلادِ ثَبَتَ بمَجموعِ الحُجّةِ والإقْرارِ فإنّ عِبارَتَه صالِحةٌ لِذلك ونَظيرُ ذلك قولُه الآتي ومَصيرُه حُرًّا سم. ▫ قولُه: (بإقرارِه) أي: الذي تَضَمَّنَتْه دَعْواهُ.

▫ قولُه: (وبَحثُ البُلْقينيِّ إلخ) مُبْتَدأٌ خبَرُه قولُه: مَردودٌ إلخ. ▫ قولُه: (في صوَرٍ) كَأنْ استَوْلَدَها وهي مَرْهونةٌ رَهْنًا لازِمًا ولَم يَأذَنْ له المُرْتَهِنُ في الوطْءِ وكان مُعْسِرًا فإنّه لا يَنفُذُ الاستيلادُ في حَقِّ المُرْتَهِنِ وكَذا الجانيةُ مُغْني. ▫ قولُه: (بأنّه حَيثُ إلخ) عِبارةُ المُغْني بأنّ هذا احتِمالٌ بَعيدٌ لا يُعَوَّلُ عليه في الدَّعْوَى اهـ. ▫ قولُه: (فلا يُصدَّقُ معه إلخ) قد يُقالُ: وإنْ لم يُصدَّقْ شَرْعًا لَكِنْ يُصدَّقُ لُغةً وعُرْفًا وأيْضًا فيُحْتَمَلُ أنه استَوْلَدَها استيلادًا شَرْعيًّا ثم أعْتَقَها فلا بُدَّ من التَّصْريحِ بما أفادَه البُلْقينيُّ حتّى يَقْضيَ بما ذَكَرَ فَلْيُتَأمَّلْ سَيِّدُ عُمَرُ.

▫ قولُ (المتْنِ): (لا نَسَبُ الولَدِ إلخ) ولَوْ قال له المُدَّعي استَوْلَدْتها أنا في مِلْكِك ثم اشْتَرَيْتها مَثَلًا مع ولَدِها فَعَتَقَ عَلَيَّ وأقامَ على ذلك الحُجّةَ النّاقِصةَ وهي رَجُلٌ وامرأتانِ أو ويَمينٌ ثَبَتَ النَّسَبُ والحُرِّيّةُ

▫ قولُه: أي: المُصَنِّفُ (فَلَه أنْ يَحْلِفَ يَمينَ الرَدِّ في الأظْهَرِ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ قال الزَّرْكَشيُّ وقَضيّةُ تَقْييدِ الشَّيْخَيْنِ الحلِفَ بيَمينِ الرَدِّ أنّه ليس له أنْ يَحْلِفَ مع شاهِدِه اليمينَ التي تكونُ معه لَكِنْ قَضيّةُ كَلامِ الرّافِعيِّ في القسامةِ أنّه يَحْلِفُ على الأظْهَرِ اهـ وكَلامُ المُصَنِّفِ يَقْتَضي موافَقةَ ما في القسامةِ والأوْجَه ما تَقَرَّرَ أوّلًا اهـ. ▫ قولُه: (يَعْني ما فيها إلخ) قد يُسْتَغْنَى عن هذا التّأويلِ لِجوازِ أنْ يُريدَ المُصَنِّفُ أنّ الاستيلادَ بمعنى مَجْموعِ ما فيها من الماليّةِ ونفسُ الاستيلادِ ثَبَتَ بمَجْموعِ الحُجّةِ والإقْرارِ فإنّ عِبارَتَه صالِحةٌ لِذلك ونَظيرُ ذلك قولُه الآتي: ومَصيرُه حُرًّا.

فلا يَثْبُتانِ بهما كما عُلِمَ مِمّا مَرَّ. (في الأظهرِ) فلا يُنْزَعُ من ذي اليدِ، وفي ثُبوتِ نَسَبه من المُدَّعي بالإقرارِ ما مَرَّ في بابه (ولو كان بيَدِه غُلامٌ) يسترِقُّه وذِكْرُه مِثالٌ (فقال رجلٌ كان لي وأعتقته وحَلَفَ مع شاهِدٍ فالمذهبُ انتزاعُه ومَصيرُه حُرًّا) بإقرارِه وإنْ تَضَمَّنَ استحقاقَه الولاءَ؛ لأنَّه تابعٌ لِدعواه الملك الصّالِحةِ حُجَّتُه لإثباته والعتقُ إنّما تَرَتَّبَ عليه بإقرارِه وبه فارَقَ ما قبله. (ولو ادَّعتْ ورثَةٌ) أو بعضُهم (مالًا) عَيْنًا أو دَيْنًا أو منفعةً (لِمورِّثِهم) الذي مات قبلَ نُكولِه (وأقاموا شاهِدًا) بالمالِ بعدَ إثباتهم لِموته وإرثهم........................

بإقرارِه المُرَتَّبانِ على المِلْكِ الذي قامَتْ به الحُجّةُ النّاقِصةُ رَوْضٌ مع شَرْحِه ورَشيديٌّ. ▪ قولُه: (فلا يَثْبُتانِ بهما) قال في المطلَبِ ومَحَلُّه إذا أسْنَدَ دَعْواه إلى زَمَنٍ لا يُمكِنُ فيه حُدوثُ الولَدِ أو أطْلَقَ وإلّا فلا شَكَّ أنَّ المِلْكَ يَثْبُتُ من ذلك الزَّمَنِ وأنَّ الزّوائِدَ الحاصِلةَ في يَدِه للمُدَّعي والولَدِ منها وهو يَتْبَعُ الأُمَّ في تلك الحالةِ فَقد بانَ انْقِطاعُ حَقِّ صاحِبِ اليدِ وعَدَمُ ثُبوتِ يَدِه الشَّرْعيّةِ عليه أسْنَى. ▪ قولُه: (مِمّا مَرَّ) أي: من قولِ المتْنِ وما يَطَّلِعُ عليه رِجالٌ غالِبًا إلَخ. ▪ قولُه: (ما مَرَّ في بابِه) أي: في استِلْحاقِ عبدِ غيرِه وقَضيَّتُه أنّه لا يَثْبُتُ في حَقِّ الصَّغيرِ والمجْنونِ مُحافَظةً على حَقِّ الولاءِ لِلسَّيِّدِ ويَثْبُتُ في حَقِّ البالِغِ العاقِلِ إذا صَدَّقَه أسْنَى ومُغْني وع ش.

▪ قولُ (المتْنِ): (وحَلَفَ مع شاهِدٍ) أو شَهِدَ له رَجُلٌ وامرَأتانِ بذلك شَيْخُ الإسْلامِ ومُغْني. ▪ قولُه: (وبه فارَقَ ما قَبْله) أي: من عَدَمِ حُرّيّةِ الولَدِ لأنَّ الحُجّةَ إنّما قامَتْ فيه على مِلْكِ الأُمِّ خاصّةً وأمّا الولَدُ فلم يَدَّعِ مِلْكَه وإنّما يَقولُ: هو حُرُّ الأصْلِ وذلك لا يَثْبُتُ بالشّاهِدِ واليمينِ سم. ▪ قولُه: (أو بعضُهم) هو مع ما يَأتي من قولِه فَلَه إقامةُ شاهِدٍ ثانٍ وضَمُّه إلَخ وقولُه: وفارَقَ إلَخ وقولُ المتْنِ فإذا زالَ عُذْرُه إلَخ وقولُه: هو واستِئْنافُ دَعْوَى؛ لأنهما إلَخ. مُصَرِّحٌ بأنَّ غيرَ المُدَّعي من بَقيّةِ الورَثةِ له الاقْتِصارُ على اليمينِ مع الشّاهِدِ وعلى إقامةِ شاهِدٍ ثانٍ مع الأوَّلِ بَلْ بِمُجَرَّدِ حُضورِه بين يَدَيِ القاضي له أنْ يَبْدَأَ باليمينِ أو إقامةِ الشّاهِدِ الآخَرِ مُقْتَصِرًا على ذلك سم. ▪ قولُه: (الذي ماتَ قبلَ نُكولِه) أي: وقبلَ حَلِفِه أسْنَى.

▪ قولُ (المتْنِ): (وأقاموا شاهِدًا إلَخ) سيأتي عن الرَّوْضِ مع شَرْحِه حُكْمُ ما لو أقامَ بعضُهم شاهِدَيْنِ.

▪ قولُه: (بعد إثباتِهم لِمَوْتِه إلَخ) عِبارةُ الرَّوْضِ مع شَرْحِه لا يُحْكَمُ للورَثةِ الذين ادَّعَوْا لِمورِّثِهم دَيْنًا أو عَيْنًا إلّا إذا أثْبَتوا أي: أقاموا بَيِّنةً بالموْتِ والوِراثةِ والمالِ أو أقَرَّ المُدَّعَى عليه بذلك فإذا ادَّعَوْا لِمورِّثِهم

▪ قولُه: (وفي ثُبوتِ نَسَبِه من المُدَّعي بالإقْرارِ ما مَرَّ) أي: في استِلْحاقِ عبدِ غيرِه قال في شَرْحِ الرَّوْضِ وقَضيَّتُه أنّه لا يَثْبُتُ في حَقِّ الصَّغيرِ والمجْنونِ مُحافَظةً على الولاءِ لِلسَّيِّدِ ويَثْبُتُ في حَقِّ البالِغِ العاقِلِ إذا صُدِّقَ اهـ. ▪ قولُه: (وبه فارَقَ ما قَبْله) من عَدَمِ حُرّيّةِ الولَدِ؛ لأنَّ الحُجّةَ إنّما قامَتْ على مِلْكِ الأُمِّ خاصّةً وأمّا الولَدُ فلم يَدَّعِ مِلْكَه وإنّما يَقولُ هو حُرُّ الأصْلِ وذلك لا يَثْبُتُ بالشّاهِدِ واليمينِ. ▪ قولُه: (أو بعضُهم) هو مع تَقْريرِه الآتي كالمتْنِ كَقولِه الآتي فَلَه إقامةُ شاهِدٍ ثانٍ وضَمُّه إلى الأوَّلِ من غيرِ تَجْديدِ

وانحِصارِه فيهم (وحَلَفَ معه بعضُهم) على استحْقاقِ مورِّثِه الكلَّ ولا يقتصِرُ على قدرِ حِصَّته وكذا لو حَلَفوا كلُّهم؛ لأنّه إنّما يثبُتُ بيمينِه الملكُ لِمورِّثِه (أخذَ نصيبَه ولا يُشارَكُ فيه) من جهةِ البقيّةِ؛ لأنّ الحُجّةَ تمّتْ في حقِّه وحدَه وغيرُه قادِرٌ عليها بالحلِفِ ولأنّ يمينَ الإنسانِ لا يُعطَى بها غيرُه وبهذينِ فارَقَ.........

مِلْكًا وأقاموا مِلْكًا وأقاموا شاهِدًا وحَلَفوا معه ثَبَتَ المِلْكُ له وصارَ تَرِكةً يَقْضي منها دُيونَه ووَصاياه وإنِ امتَنعوا من الحلِفِ وعليه دُيونٌ ووَصايا لم يَحْلِفْ من أربابِ الدُّيونِ والوصايا أحَدٌ وإنْ لم يَكُنْ في التَّرِكةِ وفاءٌ بذلك كَنَظيرِه في الفَلَسِ إلاّ الموصَى له بمُعَيَّنٍ من عَيْنٍ أو دَيْنٍ ولَوْ مَشاعًا كَنِصْفٍ فَلَه أنْ يَحْلِفَ بعد دَعْواه لِتَعَيُّنِ حقِّه فيه وإنْ حَلَفَ مع الشّاهِدِ بعضُهم أخَذَ نَصيبَه ولَم يُشارِكْه فيه مَنْ لم يَحْلِفْ من الغائِبينَ والحاضِرينَ ويَقْضي من نَصيبِه قِسْطَه من الدَّيْنِ والوصيّةِ لا الجميعَ اهـ بحَذْفٍ.

▫ قولُه: (وانحِصارِهم فيه) كذا في النِّهايةِ لَكِنْ قَضيّةَ ما مَرَّ آنِفًا عن الرَّوْضِ مع شَرْحِه أنّ إثباتَه ليس بشَرْطٍ وهو قَضيّةُ صَنيعِ المُغْني أيضًا فَلْيُراجَعْ ثم رَأيْت قال الرَّشيديُّ قولُه بعد إثباتِهم لِمَوْتِه وإرْثِهم منه وانحِصارِه فيهم أي: بالبيِّنةِ الكامِلةِ أوِ الإقْرارِ وأشارَ بما ذَكَرَه من هَذِه الثَّلاثةِ إلى شُروطِ دَعْوَى الوارِثِ الإرْثَ لَكِنْ يُتَأمَّلُ قولُه: وانحِصارِه فيهم مع قولِه أو بعضُهم اهـ. ▫ قولُه: (على استحْقاقِ مورِّثِه الكلَّ إلَخْ) ولا مُنافاةَ بين هذا وما يَأتي في قولِه ويَحْثُ هو ومَنْ تَبِعَه إلَخْ لأنّ الدَّعْوَى هُنا وقَعَتْ بجَميعِ المالِ بخِلافِ ما يَأتي ع ش وفي الأسْنَى عَقِبَ قولِ الرَّوْضِ والحالِفُ من الورَثةِ يَحْلِفُ على الجميعِ ما نَصُّه لا على حِصَّتِه فَقَطْ سَواءٌ أحَلَفَ كُلُّهم أو بعضُهم؛ لأنه يُثْبِتُه لِمورِّثِه لا له فَيَحْلِفُ كُلٌّ منهم على ما نُقِلَ عن الماوَرْديِّ أنّ مورِّثَه يَسْتَحِقُّ على هذا كَذا أو أنّه يَسْتَحِقُّ بطَريقِ الإرْثِ عن مورِّثِه من دَيْنِ جُمْلَتُه كَذا وكَذا اهـ. وفيه قبلَ هذا ما يُشيرُ إلى أنّ ما يَقْتَضيه ما نُقِلَ عن الماوَرْديِّ من وُجوبِ دَعْوَى البعْضِ جَميعَ الحقِّ مَرْجوحٌ وأنّ الرّاجِحَ ما قاله الزَّرْكَشيُّ من جَوازِ دَعْوَى البعْضِ قدرَ حِصَّتِه ويَتَأيَّدُ بذلك ما مَرَّ آنِفًا عن ع ش من أنّ البعْضَ إذا ادَّعَى قدرَ حِصَّتِه يَحْلِفُ عليه فَقَطْ كَأنْ يَقولَ واللهِ إنّه يَسْتَحِقُّ عَلَيَّ هذا بطَريقِ الإرْثِ عن مورِّثِه كَذا خِلافًا لِما في سم. ▫ قولُه: (في حَقِّه) أي: الحالِفِ. ▫ قولُه: (وغيرُه قادِرٌ عليها بالحلِفِ) أي: فَحَيْثُ لم يَفْعَلْ صارَ كالتّارِكِ لِحَقِّه أسْنَى ومُغْني. ▫ قولُه: (ولأنّ يَمينَ الإنسانِ لا يُعطَى إلَخْ) ولَوِ ادَّعَى بعضُ الورَثةِ فَأنْكَرَ المُدَّعَى عليه ونَكَلَ عن اليمينِ فَهَلْ يَحْلِفُ لِبعضِ المُدَّعي

شَهادَتِه كالدَّعْوَى وقولُه: وفارَقَ إلَخْ وقولُ المتْنِ الآتي فَإذا زالَ عُذْرُه حَلَفَ وأخَذَ بغيرِ إعادةِ شَهادةٍ وقولُه هو بعده واستِئْنافُ دَعْوَى؛ لأنهما وجَدا أوّلاً من الكامِلِ خِلافَه عن الميِّتِ مُصَرَّحٌ بأنّ غيرَ المُدَّعي من بَقيّةِ الورَثةِ له الاقْتِصارُ على اليمينِ مع الشّاهِدِ وعَلَى إقامةِ شاهِدٍ ثانٍ مع الأوَّلِ من غيرِ حاجةٍ إلى دَعْوَى أو إعادةِ شَهادةِ الأوَّلِ بَلْ بمُجَرَّدِ حُضورِه بين يَدَيِ القاضي له أنْ يَبْدَأ باليمينِ أو إقامةِ الشّاهِدِ الآخَرِ مُقْتَصِرًا على ذلك. ▫ قولُه: (ولأنّ يَمينَ الإنسانِ لا يُعطَى بها غيرُه) لو ادَّعَى بعضُ الورَثةِ فَأنْكَرَ المُدَّعَى عليه ونَكَلَ عن اليمينِ فَهَلْ يَحْلِفُ البعْضُ المُدَّعي وحينَئِذٍ فَهَلْ تَثْبُتُ حِصَّتُه فَقَطْ أو الجميعُ؛ لأنّ اليمينَ المَرْدودةَ كالإقْرارِ وهَلْ يُمْنَعُ ذلك بأنّها كالإقْرارِ في حَقِّ الحالِفِ فَقَطْ فَلْيُحَرَّرْ.

ما لو ادَّعيا دارًا إرثًا فصَدَّقَ المُدَّعى عليه أحدَهما في نصيبه وكَذَّبَ الآخرَ فإنّهما يشترِكانِ فيه وكذا لو أقرَّ بدَين الميِّت فأخذَ بعضُ ورثَته قدرَ حِصَّته ولو بغيرِ دعوَى ولا إذْنِ من حاكِم فللبقيّةِ مُشارَكتُه فيه ولو أخذَ أحدُ شُركاءَ في دارٍ أو منفعتها ما يَخُصُّه من أُجرَتها لم يُشارِكْه فيه البقيّةُ كما أفهَمَه التعليلُ الأوَّلُ ولو ادَّعَى غَريمٌ من غُرَماءِ مَدينٍ مات على وارِثِه أنّكَ وضَعْت يَدَكَ من تَرِكته على ما يَفِي بحَقّي فأنكر وحَلَفَ له أنّه لم يَضَعْ يَدَه على شيءٍ منها لم تَكْفِه هذه اليمينُ للبَقيّةِ بل كلُّ مَنِ ادَّعَى عليه منهم بعدَها بوَضْعِ اليدِ يحلِفُ له..........

وحينَئِذٍ فهَلْ تَثبُتُ حِصَّتُه فقَطْ أوِ الجميعُ لأن اليمينَ المَردودةَ كالإقرارِ وهَلْ يُمنَعُ ذلك بأنها كالإقرارِ في حَقِّ الحالِفِ فقَطْ فلْيُحرَّرْ سم أقولُ قَضيّةُ كُلٍّ من تَعليلَيِ الشّارِحِ ثُبوتُ حِصَّتِه فقَطْ واللهُ أعْلَمُ.

▫ قولُه: (ما لو ادَّعيا دارًا إرثًا) أي: ولَم يَقولا قَبَضْناها. ▫ قولُه: (ولَو بغيرِ دَعْوَى ولا إذْنِ الحاكِمِ) لَعَلَّ المُناسِبَ ولَوْ بدَعْوَى وإذْنِ الحاكِمِ. ▫ قولُه: (كما أفهَمَه التَّعْليلُ الأوَّلُ) مَحَلُّ تَأمُّلٍ إلاّ أنْ يُفرَضَ كَوْنُ الأخذِ بسَبْقِ دَعْوَى وإقامةِ شاهِدٍ وحَلِفٍ معه سَيِّدُ عُمَرُ بَقِيَ أنّه لا يَظْهَرُ حينَئِذٍ وجْه تَخْصيصِ التَّعْليلِ الأوَّلِ بالذِّكْرِ فإنّ الثّانيَ حينَئِذٍ يُفهِمُه أيضًا فيَنْبَغي أنْ يُفرَضَ كَوْنُ الأخذِ بتَصْديقِ المُدَّعى عليه أحَدَهما في نَصيبِه دونَ الآخَرِ واللهُ أعْلَمُ. ▫ قولُه: (على ما يَفِي بحَقّي) أي: كُلًّا أو بعضًا. ▫ قولُه: (لَم تَكْفِه هَذِه اليمينُ إلَخ) عِبارةُ عِمادِ الرِّضا.

(مَسْألةٌ): إذا ثَبَتَ لِجَماعةٍ حَقٌّ على رَجُلٍ حَلَفَ لِكُلٍّ منهم يَمينًا ولا يَكْفي لهم يَمينٌ واحِدةٌ وإنْ رَضوا بها كما لو رَضيَت المرأةُ في اللِّعانِ أنْ يَحْلِفَ زَوْجُها مَرّةً واحِدةً اهـ. وهي موافِقةٌ لِمَسْألةِ البُلْقينيِّ في تَعَدُّدِ المُسْتَحِقِّ واتِّحادِ المُدَّعى عليه ثم قَضيّةُ قولِ الشّارِحِ الآتي لأن الدَّعْوَى وقَعَتْ إلَخ الاكْتِفاءُ فيها أي: مَسْألةِ عِمادِ الرِّضا بيَمينٍ واحِدةٍ إذا وقَعَتِ الدَّعْوَى منهم سم اختِصارٌ. ▫ قولُه: (منهم) أي:

▫ قولُه: (وكَذا لو أقرَّ بدَيْنٍ لِمَيِّتٍ فأخَذَ بعضُ ورَثَتِه قدرَ حِصَّتِه إلَخ) وفي الرَّوْضِ وشَرْحِه هُنا وإن ادَّعَى بعضُ الورَثةِ لا بعضُ الموصَى لهم وأقامَ شاهِدَيْنِ ثَبَتَ الجميعُ واستَحَقَّ الغائِبُ والصَّبيُّ والمجنونُ بلا إعادةِ شَهادةٍ وعَلَى القاضي بعد تَمامِ البيِّنةِ الانْتِزاعُ لِلصَّبيِّ والمجنونِ أي: لِنَصيبِهما دَيْنًا أو عَيْنًا ثم يَأمُرُ بالتَّصَرُّفِ فيه بالغِبطةِ وأمّا نَصيبُ الغائِبِ فيَقْبِضُ له القاضي العيْنَ وُجوبًا لا الدَّيْنَ فلا يَجِبُ قَبْضُه له بَلْ يَجوزُ كَمَنْ أقَرَّ بدَيْنٍ لِغائِبٍ وأحْضَرَه للقاضي وقد مَرَّ في كِتابِ الشَّرِكةِ أنّ أحَدَ الورَثةِ لا يَنْفَرِدُ بقَبْضِ شَيْءٍ من التَّرِكةِ ولَوْ قَبَضَ من التَّرِكةِ شَيْئًا لم يَتَعَيَّنْ له بَلْ يُشارِكُه فيه بَقيَّتُهم وقالوا هُنا يَأخُذُ الحاضِرُ نَصيبَه وكأنّهم جَعَلوا الغَيْبةَ لِلشَّريكِ هُنا عُذْرًا في تَمكينِ الحاضِرِ من الانْفِرادِ حينَئِذٍ وإذا حَضَرَ الغائِبُ شارَكَه فيما قَبَضَه ويَقْبِضُ وكيلُ الغائِبِ فيما مَرَّ وُجوبًا العيْنَ والدَّيْنَ ويُقَدَّمُ في ذلك على القاضي كَمُوَكِّلِه لو كان حاضِرًا ومِثْلُه وليُّ الصَّبيِّ والمجنونِ إن كان لهما وليٌّ كما صَرَّحَ به ابنُ أبي الدَّمِ اهـ باخْتِصارِ نَحوِ التَّعاليلِ. ▫ قولُه: (فللبَقيّةِ مُشارَكَتُه إلَخ) عِبارةُ عِمادِ الرِّضا فيَظْهَرُ أنّ لِغَيرِه أنْ يُشارِكَه فيه اهـ. ▫ قولُه: (بَلْ كُلُّ مَن ادَّعَى عليه منهم بعدَها بوَضْعِ اليدِ يَحْلِفُ له إلَخ). (مَسْألةٌ): إذا ثَبَتَ لِجَماعةٍ

هذا ما أفتى به البُلقينيُّ ورَدَّ بقولِهم لو ادَّعَى حَقًّا على جمعٍ فرَدُّوا عليه اليمين أو أقامَ شاهِدًا ليحلِفَ معه كفته يَمينٌ واحدةٌ، وقولُهم لو ثَبَتَ إعسارُ مَدينٍ وطلب غُرَماؤُه تَحْليفَه أُجيبوا ويكفيه يَمينٌ واحدةٌ ولو ثَبَتَ إعسارُه بيَمينِه فظهر له غَريمٌ آخرُ لم يكن له تَحْليفُه وقد يُجابُ بأنَّ ما عدا الأخيرةَ قد لا يَرِدُ عليه؛ لأنَّ الدعوى وقَعَتْ منهم أو عليهم فوقعت اليمينُ لِجميعِهم بخلافِه في مسألةِ البُلْقينيِّ وأمَّا الأخيرةُ فالإعسارُ فيها خَصْلةٌ واحدةٌ وقد ثَبَتَ والظَّاهِرُ دَوامُه فلم يجب الثاني لِلتَّحْليفِ عليه بخلافِ وضْعِ اليدِ فإنَّه إذا انتفَى باليمينِ الأولى ليس الظَّاهِرُ دَوامَه فوَجَبَت اليمينُ على نفيِه لِكلِّ مُدَّعٍ به بعدُ من الغُرَماءِ ويكفي في دعوَى دَيْنٍ على مَيِّتٍ حُضورُ بعضِ ورَثَتِه لكن لا يَتعدَّى الحكْمُ لِغيرِ الحاضِرِ ولو أقرَّ بدَيْنٍ لِمَيِّتٍ ثم

الغُرَماءِ. ◘ قولُه: (هذا ما أفتى به البُلْقينيُّ) مُعْتَمَدٌ ع ش. ◘ قولُه: (كَفَتْه إلَخ) أي: في يَمينِ الرَّدِّ ويَمينِه مع شاهِدِه. ◘ قولُه: (بأنَّ ما عَدا الأخيرةَ) هيَ قولُه: لو ثَبَتَ إعْسارُه بيَمينِه إلَخ ع ش. ◘ قولُه: (لأنَّ الدَّعْوَى إلَخ) إيضاحُه إن طَلَبَ اليمينَ في مَسْألةِ البُلْقينيِّ في دَعاوَى مُتَعَدِّدةٍ بعَدَدِ الغُرَماءِ فتَعَدَّدَتْ بعَدَدِها وهُنا في دَعْوَى واحِدةٍ فاكْتَفَى بواحِدةٍ ع ش. ◘ قولُه: (وَقَعَتْ منهم) أي: في الثّانيةِ وقولُه: أو عليهم أي: في الأولَى ع ش. ◘ قولُه: (فلم يَجِبِ الثّاني) أي: من الغُرَماءِ. ◘ قولُه: (ليس الظّاهِرُ دَوامَهُ) أي: انْتِفاءَ الوضْعِ. ◘ قولُه: (لَكِنْ لا يَتَعَدَّى الحُكْمُ إلَخ) أفْتَى بذلك شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ وصَرَّحَ به الغَزِّيُّ في أدَبِ القَضاءِ فقال لو ماتَ رَجُلٌ فادَّعَى شَخْصٌ حَقًّا عليه أو عَيْنًا في يَدِه فالخصْمُ إمّا الوصيُّ إن كان أو بعضُ الورَثةِ البالِغينَ كما تَقَدَّمَ وإذا أقامَ بَيِّنةً على بعضِ الورَثةِ لم يَنْفُذِ الحُكْمُ إلى جَميعِ الورَثةِ. قال السُّبْكيُّ: إذا ادَّعَى أنّه أرشَدُ المَوْجودينَ وتَعَلَّقَتْ دَعْواه بالمُسْتَحَقِّينَ فلا بُدَّ من حُضورِ مَن يَدَّعي عليه فإذا حَكَمَ عليه لا يَتَعَدَّى إلى غيرِه ولَوْ تَعَلَّقَتْ بغيرِهم كَطَلَبِ الأُجْرةِ من ساكِنٍ فلا يَتَعَدَّى الحُكْمُ إليهم اهـ. كَلامُ أدَبِ القضاءِ وهذا يُفيدُ أنّه يُحْتاجُ بالنِّسْبةِ لِغيرِ الحاضِرِ إلى اسْتِئْنافِ إقامةِ البيِّنةِ والحُكْمِ وأنّه بدونِ ذلك لا يَلْزَمُه الوفاءُ من حِصَّتِه وقولُه: كما تَقَدَّمَ إشارةٌ إلى قولِه قُبَيْلَ ذلك والمُتَّجِه الجزْمُ بجَوازِ سَماعِ الدَّعْوَى في وجْه البعْضِ من الورَثةِ والمُسْتَحَقِّينَ للوَقْفِ سم. ◘ قولُه: (لَكِنْ لا يَتَعَدَّى الحُكْمُ إلَخ) سيأتي له في أوائِلِ كِتابِ الدَّعْوَى والبيِّناتِ عَقِبَ قولِ المُصَنِّفِ أو عَقْدًا ماليًا كَبَيْعٍ أو هِبةٍ كَفَى الإطْلاقُ

حَقٌّ على رَجُلٍ حَلَفَ لِكُلٍّ منهم يَمينًا ولا يَكْفيه لهم يَمينٌ واحِدةٌ وإنْ رَضوا بها كما لو رَضيَت المرْأةُ في اللِّعانِ أنْ تُحَلَّفَ زَوْجَها مَرّةً واحِدةً. ◘ قولُه: (هذا ما أفتى به البُلْقينيُّ) مَسْألةُ البُلْقينيِّ موافِقةٌ لِمَسْألةِ عِمادِ الرِّضا في تَعَدُّدِ المُسْتَحِقِّ واتِّحادِ المُدَّعَى عليه عَكْسُ ما اعْتَرَضَ به عليه. ◘ قولُه: (ما عَدا الأخيرةَ منه) فقد يُفَرِّقُ بين تَعَدُّدِ المُسْتَحِقِّ واتِّحادِ المُدَّعَى عليه وبين عَكْسِه ويُجابُ عن الأخيرةِ فيما اعْتَرَضَ به على البُلْقينيِّ فَلْيُتَأمَّلْ. ◘ قولُه: (لأن الدَّعْوَى وقَعَتْ منهم أو عليهم إلَخ) قَضيّةُ ذلك الاكْتِفاءُ بيَمينٍ واحِدةٍ في مَسْألةِ عِمادِ الرِّضا المُسَطَّرةِ بالهامِشِ إذا وقَعَت الدَّعْوَى منهم. ◘ قولُه: (لَكِنْ لا يَتَعَدَّى الحُكْمُ لِغيرِ الحاضِرِ) أفْتَى بذلك شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ وصَرَّحَ به الغَزِّيُّ في أدَبِ القَضاءِ في الفَصْلِ الثّاني من

ادَّعَى أداءَه إليه وأنّه نَسِيَ ذلك حالةَ إقرارِه سُمِعَتْ دعواه لِتَحْلِيفِ الوارثِ كما في الإقرارِ وتُقْبَلُ بَيِّنَتُه بالأداءِ رِعايةً لاحتمالِ نِسيانِه كما أخذَه بعضُهم من قولِهم لو قال لا بَيِّنَةَ لي ثم أتى بِبَيِّنَةٍ قُبِلَتْ لاحتمالِ نِسيانِه لها وفيه نَظَرٌ والفرقُ ظاهِرٌ إذْ كثيرًا ما يكونُ للإنسانِ بَيِّنَةٌ ولا يعلَمُ بها فلا تَناقُضَ بخلافِ تلك. (ويَبْطُلُ حَقُّ مَنْ لم يحلِفْ) من اليمينِ (بنُكولِه إنْ حضَرَ) في البلَدِ وقد شرَعَ في الخُصومةِ أو شَعَرَ بها (وهو كامِلٌ) حتى لو مات لم يحلِفْ وارِثُه ولو مع شاهِدٍ يُقيمُه؛ لأنه تَلَقَّى الحقَّ عن مورِّثِه وقد بَطَلَ حَقُّه بنُكولِه وخرج بقولي من اليمينِ البيِّنةُ فلا يَبْطُلُ حَقُّه منها فله إقامةُ شاهِدٍ ثانٍ وضمُّه إلى الأوّلِ من غيرِ تجديدِ شهادَتِه كالدعوى لِتَصيرَ بَيِّنَتُه كامِلةً كما لو أقامَ مُدَّعٍ شاهِدًا ثمّ مات فلِوارِثِه إقامةُ آخرَ........

في الأصحِّ ما نَصُّه لَكِنْ لا يَحْكُمُ أي: القاضي إلاّ بعد إعْلام الجميعِ بالحالِ فانْظُرْه مع ما هُنا رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وتُقْبَلُ بَيِّنَتُه بالأداءِ إلخ) جزَمَ به النِّهايةُ. ▫ قولُه: (والفرقُ ظاهِرٌ إلخ) ظاهِرُ المنْعِ.

▫ قولُه: (من اليمينِ) إلى قولِه وفارَقَ في النِّهايةِ وكَذا في المُغْني إلاّ قولَه وقد شرَعَ إلى المتْنِ.

▫ قولُه: (إنْ حضَرَ في البلَدِ) أي: بحَيْثُ يُمكِنُ تَحْليفُه مُغْني. ▫ قولُه: (وقد شرَعَ في الخُصومةِ) سَيُذْكَرُ مُحْتَرَزُه. ▫ قولُه: (أو شعَرَ بها) مَحَلُّ تَأمُّلٍ بَلْ في مَفْهومِه وقْفةٌ ظاهِرةٌ فَلْيُراجَعْ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وهو كامِلٌ) أي: ببُلوغٍ وعَقْلٍ مُغْني. ▫ قولُه: (حتى لو ماتَ) أي: بعد نُكولِه مُغْني.

▫ قولُه: (لأنه تَلَقَّى الحقَّ عن مورِّثِه وقد بَطَلَ إلخ) وقيلَ لا يَبْطُلُ حَقُّه بَلْ له أنْ يَحْلِفَ هو ووارِثُه؛ لأنه حَقُّه فَلَه تَأخيرُه ورَجَّحه الإسْنَويُّ ويُمكِنُ أخذًا مِمّا مَرَّ حَمْلُ الأوّلِ على ما إذا لم يَثْبُتْ حينَئِذٍ مالُ الميِّتِ فلا يَحْتاجُ بَقيّةُ الورَثةِ إلى حَلِفٍ إن لم يَكونوا حَلَفوا وقَضيّةُ التَّعْليلَيْنِ المارَّيْنِ عندَ قولِ المُصنِّفِ ولا

البابِ الأوّلِ في الدَّعاوَى فَقال: مَسْألةٌ لو ماتَ رَجُلٌ فادَّعَى شَخصٌ حَقًّا عليه أو عَيْنًا في يَدِه فالخصمُ إمّا الوصيُّ إن كان أو بعضُ الورَثةِ البالِغينَ كما تَقَدَّمَ وقال السَّمَرْقَنْديُّ من الحنَفيّةِ إذا أقامَ بيِّنةً على بعضِ الورَثةِ نَفَذَ على جَميعِ الورَثةِ؛ لأن الحُكْمَ إنّما هو على الميِّتِ فالوارثُ الواحِدُ يُجزِئُ في ذلك قال وليس له أنْ يُثبِتَ حَقَّه في وجه غريم له على الميِّتِ دَيْنٌ؛ لأنه ليس خَصمًا على الميِّتِ اهـ ومَذهَبُنا مِثْلُه إلاّ في قولِه إنّ الحُكْمَ يَتَعَدَّى إلى جَميعِ الورَثةِ قال السُّبْكيُّ في فَتاويه إذا ادَّعَى أنه أرشَدُ الموْجودينَ وتَعَلَّقَتْ دَعْواه بالمُسْتَحِقّينَ فلا بُدَّ من حُضورِ مَنْ يُدَّعَى عليه فإذا حُكِمَ عليه لا يَتَعَدَّى إلى غيرِه ولَوْ تَعَلَّقَتْ بغيرِهم كَطَلَبِ الأُجرةِ من ساكِنٍ فلا يَتَعَدَّى الحُكْمُ إليهم اهـ. لَفْظُ أدَبِ القضاءِ وهذا يُفيدُ أنّه يَحْتاجُ بالنِّسْبةِ لِغيرِ الحاضِرِ إلى استِئْنافِ إقامةِ البيِّنةِ والحُكْمِ وأنّه بدونِ ذلك لا يَلْزَمُه الوفاءُ من حِصّتِه وقولُه: أو بعضُ الورَثةِ البالِغينَ كما تَقَدَّمَ إشارةٌ إلى كَلامٍ ذَكَرَه قُبَيْلَ ذلك منه قولُه: والمُتَّجه الجزْمُ بجَوازِ سَماعِ الدَّعْوَى في وجه البعْضِ من الورَثةِ والمُسْتَحِقّينَ للوَقْفِ نَعَم لا يَجوزُ الحُكْمُ إلاّ بعد الإعْذارِ لهم وإعْلامِهم بالحالِ اهـ وقولُه: نَعَم لا يَجوزُ الحُكْمُ هل المُرادُ بالنِّسْبةِ لِغيرِ الحاضِرِ أمّا بالنِّسْبةِ للحاضِرِ فَجائِزٌ بدَليلِ ما نَقَلَه عن السُّبْكيِّ.

وفارَقَ ذلك غيرَ الوارِثِ كباعَني وأخي الغائِبَ أو الصَّبِيَّ مورِّثُك بكذا وأقامَ شاهِدًا أو حلَفَ معه فإنّه إذا قدِمَ الغائِبُ أو كمُلَ الصَّبِيُّ تجبُ إعادةُ الدعوى والشّهادةِ مع اليمينِ أو مع شاهِدٍ آخرَ بأنّ الدعوى في الإرثِ لِواحِدٍ وهو الميِّتُ ولهذا تُقضى دُيونُه من المأخوذِ وفي غيرِ الإرثِ الحقُّ لأشخاصٍ فلم تَقَعِ البيِّنةُ والدعوى لِغيرِ المُدَّعي من غيرِ إذْنٍ ولا وِلايةٍ وخرج بقولِه بنُكولِه تَوَقُّفُه عن اليمينِ فلا يَبْطُلُ حَقُّه من اليمينِ حتى لو مات قبلَ النُّكولِ حلَفَ وارِثُه على الأوجَه الذي أفهَمَه كلامُ الرّافِعيِّ أمّا حاضِرٌ لم يشرَعْ أو لم يشعُرْ فكصَبِيٍّ ومجنونٍ في قولِه (فإنْ كان) مَنْ لم يحلِفْ (غائِبًا أو صَبِيًّا أو مجنونًا فالمذهبُ أنّه لا يقبِضُ نصيبَه) بل يوقَفُ الأمرُ على علمِه أو حُضورِه أو كمالِه (فإذا زالَ عُذْرُه) بأنْ علم أو قدِمَ أو بَلَغَ أو أفاقَ (حَلَفَ

يُشارَكُ فيه أنّ مَنْ أخذَ حينَئِذٍ شَيْئًا شورِكَ فيه رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (وفارَقَ) إلى وخرج إلخ الأنسبُ الأخصرُ تأخيرُه وذِكرُه بَدَلَ قولِه الآتي ومن ثَمَّ إلى أمّا لو تغيَّرَ. ◘ قولُه: (وفارَقَ ذلك) أي: قولُه فلَه إقامةُ شاهِدٍ ثانٍ إلخ. ◘ قولُه: (كَباعَني) أي: أو صَى لي. ◘ قولُه: (أو الصَّبِيَّ) أي: أوِ المجنونَ. ◘ قولُه: (تُقضى دُيونُهُ) أي: على التَّفصيلِ المُتَقَدِّمِ عن الرَّوضِ مع شَرْحِهِ. ◘ قولُه: (وخرج) إلى قولِ المتنِ ولا تجوزُ في النِّهايةِ والمُغْني. ◘ قولُه: (فلا يَبْطُلُ حقُّه إلخ) أي: وإنْ طالَ الزَّمَنُ ع ش. ◘ قولُه: (حتى لو ماتَ قبلَ النُّكولِ إلخ) أي: ولَم يَصْدُرْ منه ما يُبْطِلُ حَقَّه مُغْني. ◘ قولُه: (حَلَفَ وارِثُه إلخ) أي: وإنْ لم يُعِدِ الدَّعْوى والشَّهادةَ رَوْضٌ مع شَرْحِه ومُغْني. ◘ قولُه: (أو لم يَشْعُرْ) اللّائِقُ التَّعْبيرُ بالواوِ دونَ أو اهـ سَيِّدُ عُمَرُ وع ش وبُجَيْرِميٌّ أقولُ بَل اللّائِقُ قَلْبُ العطْفِ. ◘ قولُه: (فكَصَبِيٍّ ومَجْنونٍ إلخ) أي: في بَقاءِ حَقِّه مُغْني.

◘ قولُ (المتْنِ): (فإنْ كان غائِبًا أو صَبِيًّا أو مَجْنونًا إلخ) وإنِ ادَّعى بعضُ الوَرَثةِ لا بعضُ الموصَى لهم وأقامَ شاهِدَيْنِ ثَبَتَ الجميعُ واستَحَقَّ الغائِبُ والصَّبِيُّ والمجْنونُ بلا إعادةِ شَهادةٍ وعَلى القاضي بعد تَمامِ البيِّنةِ الانْتِزاعُ لِنَصيبِ الصَّبِيِّ والمجْنونِ دَيْنًا كان أو عَيْنًا ثم يَأمُرُ بالتَّصَرُّفِ فيه بالغِبْطةِ وأمّا نَصيبُ الغائِبِ فَيَقْبِضُ له القاضي العينَ وُجوبًا ولا يَجِبُ قَبْضُه لِلدَّيْنِ بَلْ يَجوزُ كَمَنْ أقَرَّ بدَيْنٍ لِغائِبٍ وأحضَرَه للقاضي ويُؤجِرُ القاضي العينَ لِئَلّا يُفَوِّتَ المنافِعَ وقد مَرَّ في كِتابِ الشَّرِكةِ أنّ أحَدَ الوَرَثةِ لا يَنْفَرِدُ بقَبْضِ شَيْءٍ من التَّرِكةِ ولَوْ قَبَضَ منها شَيْئًا لم يَتَعَيَّنْ له بَلْ يُشارِكُه فيه بَقِيَّتُهم وقالوا هُنا يَأخُذُ الحاضِرُ نَصيبَه وكأنّهم جَعَلوا غَيْبةَ الشَّريكِ هُنا عُذْرًا في تَمكينِ الحاضِرِ من الانْفِرادِ حينَئِذٍ وإذا حَضَرَ الغائِبُ شارَكَه فيما قَبَضَه ويَقْبِضُ وكيلُ الغائِبِ فيما مَرَّ وُجوبًا العينَ والدَّيْنَ ويُقَدَّمُ في ذلك على القاضي كَموَكِّلِه لو كان حاضِرًا أو مِثْلُه وليُّ الصَّبِيِّ والمجْنونِ إن كان لهما وليٌّ كما صَرَّحَ به ابنُ أبي الدَّمِ اهـ رَوْضٌ مع شَرْحِه باختِصارٍ سم. ◘ قولُه: (بَلْ يوقَفُ الأمرُ إلخ) ولا يُنْزَعُ من يَدِ المُدَّعى عليه مُغْني.

◘ قولُ (المتْنِ): (فإذا زالَ إلخ) وإنْ ماتَ الغائِبُ أوِ الصَّبِيُّ أوِ المجْنونُ حَلَفَ وارِثُه وأخَذَ حِصَّتَه وإنْ كان الوارِثُ هو الحالِفُ أوَّلًا فلا تُحْسَبُ بيَمينِه الأولَى رَوْضٌ مع شَرْحِهِ.

◘ قولُه: (إمّا حاضِرٌ لم يَشْرَعْ أو لم يَشْعُرْ فكَصَبِيٍّ ومَجنونٍ) كما قال الشَّيْخانِ: إنّه يَنْبَغي.

وأخذ) حِصَّتَه (بغيرِ إعادةِ شهادةٍ) ما دامَ الشاهِدُ باقيًا بحالِه واستئنافِ دعوَى؛ لأنهما وُجِدا أوّلًا من الكامِلِ خلافة عن الميّت ومن ثَمّ لو كان ذلك في غيرِ إرْثٍ كاشتريْتُ أنا وأخي وهو غائبٌ مثلًا أو أوصَى لنا بكذا وجَبَتْ إعادتُهما أمّا لو تغَيّرَ حالُ الشاهِدِ فلا يحلِفُ كما رجحه الأذرَعِيُّ وغيرُه؛ لأنّ الحكمَ لم يتّصِلْ بشهادَته إلا في حقّ الحالِفِ أوّلًا دون غيرِه وبحث هو ومَنْ تبِعَه أنّ محَلّ عدمِ الإعادةِ فيما ذُكِرَ إذا كان الأوّلُ قد ادّعَى الكلّ فإن ادّعَى بقدرِ حِصّته فلا بُدّ من الإعادةِ جزمًا. (ولا تجوزُ شهادةٌ على فعلٍ........................

▫ قولُه: (واستِئنافِ إلخ) أي: وبغيرِه. ▫ قولُه: (لأنهما إلخ) أي: الدّعوَى والشّهادةَ. ▫ قولُه: (وُجِدا) الأولَى التّأنيثُ. ▫ قولُه: (ومن ثَمّ) أي: من أجلِ أنّ كُلًّا منهما صَدَرَ من الكامِلِ خِلافةً عن الميّتِ ع ش. ▫ قولُه: (كاشتَرَيْتُ إلخ) عِبارةُ المُغْني كما لو ادّعَى أنّه أو صَى له ولِأخيه الغائبِ أوِ الصّبيِّ أوِ المجنونِ أوِ اشتَرَيْتُ أنا وأخي الغائبُ منك كَذا وأقامَ شاهِدًا وحَلَفَ معه فإنّه لا بُدّ هُناكَ من تجديدِ الدّعوَى والشّهادةِ إذا بَلَغَ الصّبيُّ أو أفاقَ المجنونُ أو قَدِمَ الغائبُ ولا يُؤخَذُ نَصيبُ الصّبيِّ أوِ المجنونِ أوِ الغائبِ قَطْعًا لأن الدّعوَى في الميراثِ عن الميّتِ وهو واحِدٌ والوارِثُ خَليفَتُه وفي غيرِه الحقُّ لِأشخاصٍ إلخ. ▫ قولُه: (أمّا لو تغَيّرَ حالُ الشاهِدِ) أي: بما يقْتَضي رَدّ شَهادَتِه مُغْني. ▫ قولُه: (فلا يَحلِفُ) أي: مع ذلك الشاهِدِ وله الحلِفُ مع غيرِه بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (كما رَجّحه الأذرَعِيُّ إلخ) أي: من وجْهَيْنِ في الرّوْضةِ وأصْلِها سم. ▫ قولُه: (وبَحثَ هو إلخ) عِبارةُ المُغْني ومَحَلُّ عَدَم الحاجةِ إلى إعادةِ الشّاهِدِ إلخ كما قاله الزّرْكَشيُّ فيما إذا كان إلخ. ▫ قولُه: (إذا كان الأوّلُ قَدِ ادّعَى الكُلّ إلخ) ولِسَمّ هُنا كَلامٌ طَويلٌ مُخالِفٌ لِما مَرّ عن ع ش عندَ قولِ الشّارِحِ على استِحْقاقِ موَرِّثِه الكُلّ إلخ والظّاهِرُ ما مَرّ كما نَبّهْنا عليه هُناكَ.

▫ قولُ (لمتْنِ): (وَلا تجوزُ إلخ) شُروعٌ في بَيانِ مُسْتَنَدِ عِلْمِ الشّاهِدِ مُغْني عِبارةُ شَرْحِ الرّوْضِ معه وقد

▫ قولُه: (كما رَجّحه الأذرَعِيُّ) من وجْهَيْنِ في الرّوْضةِ وأصْلِها. ▫ قولُه: (إذا كان الأوّلُ قد ادّعَى الكُلّ إلخ) زادَ في شَرْحِ الرّوْضِ عَقِبَ هذا الكلامِ ما نَصُّه: وكَلامُ الماوَرْديِّ الآتي قد يَقْتَضي أنّه لا بُدّ من أنْ يَدّعيَ الأوّلُ جَميعَ الحقّ اهـ أشارَ إلى ما نَقَلَه بعد ذلك عنه في شَرْحِ قولِ الرّوْضِ والحالِفُ من الورَثةِ يَحْلِفُ على الجميعِ مِمّا نَصُّه فَيَحْلِفُ كُلٌّ منهم على ما نُقِلَ عن الماوَرْديِّ أنّ موَرِّثَه يَسْتَحِقُّ على هذا كَذا أو أنّه يَسْتَحِقُّ بِطَريقِ الإرْثِ عن موَرِّثِه من دَيْنٍ جُمْلَتُه كَذا وكَذا اهـ وتَعْبيرُه بعده يَقْتَضي أنّه يُحْتَمَلُ أنْ يَكونَ المُرادُ مع كَوْنِ الحلِفِ على الجميعِ أنْ تَكونَ الدّعوَى بالبعْضِ وقد يُسْتَبْعَدُ فَلْيُراجَعْ. واعْلَمْ أنّه قد يُسْتَشْكَلُ وُجوبُ كَوْنِ الدّعوَى والحلِفِ بالجميعِ بأنّه ما المانِعُ من كَوْنِها بالبعْضِ؛ لأن الاقْتِصارَ فيهما على بعضِ الحقّ والإعْراضَ عن الباقي لا مانِعَ منه وغايةُ الأمرِ أنّ ما ادّعَى به وحَلَفَ عليه إنّما يَسْتَحِقُّ منه بالقِسْطِ إلاّ أنْ يَكونَ الممنوعُ الدّعوَى بالبعْضِ والحلِفَ عليه على وجْهٍ يَخُصُّه كأنْ يَدّعيَ أنّه يَسْتَحِقُّ عَشَرةً من جِهةِ موَرِّثِه ويَحْلِفَ على ذلك مع كَوْنِ حَقّ موَرِّثِه مِائةً والورَثةُ عَشَرةٌ أو لادٍ أمّا

كزنًا وغصبٍ) ورَضاعٍ (وإتلافٍ وولادةٍ) وزَعْمُ ثُبوتِها بالسّماعِ محمولٌ على ما إذا أُريدَ بها النَّسبُ من جِهةِ الأمِّ (إلا بإبصارٍ) لها ولِفاعِلِها؛ لأنه يَصِلُ به إلى اليقينِ قال تعالى ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف :٨٦] وفي خبرٍ «على مثلِها أي: الشّمسِ فاشهَدْ» نعم، يأتي أنّ ما يتعذَّرُ فيه اليقينُ يكفي فيه الظَّنُّ كالملكِ والعدالةِ والإعسارِ وقد تُقبَلُ من الأعمى بفعلٍ كما يأتي ويَجوزُ تعمُّدُ نَظَرِ فرجِ زانٍ وامرأةٍ تَلِدُ لأجلِ الشّهادةِ؛..........

قَسَموا المشهودَ به ثَلاثةَ أقسامٍ أحدُها ما يَكْفي فيه السّماعُ ولا يَحتاجُ إلى الإبصارِ ثانيها ما يَكْفي فيه الإبصارُ فَقَطْ وهو الأفعالُ وما في مَعْناها لا يَكْفي فيها السّماعُ من الغيرِ ثالِثُها ما يَحتاجُ إلى السّمعِ والبصَرِ مَعًا وهو الأقوالُ. واعتَرَضَ ابنُ الرِّفعةِ الحصْرَ في الثّلاثةِ بجَوازِ الشّهادةِ بما عُلِمَ بباقي الحواسِّ الخمسِ من الذَّوْقِ والشَّمِّ واللّمسِ كما لَوِ اختَلَفَ المُتَبايِعانِ في مَرارةِ المبيعِ أو حُموضَتِه أو تَغَيُّرِ رائِحَتِه أو حَرارَتِه أو بُرودَتِه أو نَحْوِها وأجابَ بأنّ فيما اقْتَصَروا عليه تَنبيهًا على جَوازِ الشّهادةِ بما يُدرَكُ بالمذكوراتِ بجامِعِ حُصولِ العِلْمِ بذلك وبأنّ اعتِمادَ الشّهادةِ على ذلك قَليلٌ وهم إنّما ذَكَروا ما تَعُمُّ به الحاجةُ اهـ. قيلَ والشّهادةُ بالحملِ والقيمةِ خارِجةٌ عن ذلك كُلِّه وقد يُقالُ بَلْ هما داخِلانِ في الإبصارِ إذِ المُرادُ الإبصارُ لِما يَتَعَلَّقُ بما شَهِدَ به بحَسَبِه اهـ باختِصارٍ.

▫ قولُ (المتنِ): (كزِنًا) أي: وشُرْبِ خَمرٍ واصطِيادٍ وإحياءٍ رَوْضٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وغَصْبٍ ورَضاعٍ) قد يُنافيه ما يَأتي قُبَيْلَ التّنبيه الثّالِثِ. ▫ قولُه: (ورَضاعٍ) إلى التّنبيه الثّاني في النّهايةِ إلاّ قولَه ولا يَجوزُ إلى المتْنِ وقولَه: ولَوْ من وراءِ نَحْوِ زُجاجٍ إلى فلا يَكْفي سَماعُهُ. ▫ قولُه: (النّسبُ إلخ) أي: إثباتُه نِهايةٌ.

▫ قولُ (المتنِ): (إلاّ بإبصارٍ) فلا يَكْفي فيه السّماعُ من الغيرِ شَيْخُ الإسْلامِ ومُغْني. ▫ قولُه: (لَها) إلى المتْنِ في المُغْني إلاّ قولَه وقد تُقبَلُ إلى يَجوزُ وقولَه: وامرأةٍ تَلِدُ. ▫ قولُه: (لَها ولِفاعِلِها) عِبارةُ المُغْني وشَرْحِ المنْهَجِ له مع فاعِلِه اهـ. ▫ قولُه: (﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾) عِبارةُ المُغْني ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] اهـ. ▫ قولُه: (فاشهَدْ) أو دَعْ أسنى. ▫ قولُه: (نعم يأتي) أي: في المتْنِ. ▫ قولُه: (كما يأتي) أي: آنِفًا. ▫ قولُه: (ويَجوزُ تعمُّدُ نظَرِ إلخ) عِبارةُ شَرْحِ المنْهَجِ أي: والمُغْني ويَجوزُ تَعَمُّدُ النّظَرِ لِفَرْجَي الزّانيَيْنِ لِتَحَمُّلِ الشّهادةِ؛ لأنهما هَتَكا حُرْمةَ أنْفُسِهما اهـ وظاهِرُه جَوازُ ما ذُكِرَ وإنْ سُنَّ السّتْرُ إلاّ أنْ يُقالَ السّتْرُ لا يُطْلَبُ حالَ الفِعْلِ سم.

على وجْهٍ لا يَخُصُّه كأنْ يَدَّعيَ أنّ مورِّثَه يَستَحِقُّ على هذا عَشَرةً ويَحلِفَ على ذلك فلا مانِعَ منه ولا يَستَحِقُّ من العشَرةِ إلاّ واحِدًا فلا إشكالَ حينَئِذٍ فَلْيُحَرَّرْ. ▫ قولُه: (ويَجوزُ تَعمُّدُ نَظَرِ فَرجِ زانٍ) عِبارةُ شَرْحِ المنْهَجِ ويَجوزُ تَعَمُّدُ النّظَرِ لِفَرْجَي الزّانيَيْنِ لِتَحَمُّلِ الشّهادةِ؛ لأنهما هَتَكا حُرْمةَ أنْفُسِهما اهـ وظاهِرُه جَوازُ ما ذُكِرَ وإنْ سُنَّ السّتْرُ إلاّ أنْ يُقالَ السّتْرُ لا يُطْلَبُ حالَ الفِعْلِ. ▫ قولُه أيضًا: (ويَجوزُ تَعمُّدُ نَظَرِ فَرجِ زانٍ) قال ابنُ النّقيبِ وقيلَ لا يَجوزُ؛ لأنّ الزِّنا مَندوبٌ سَتْرُه اهـ وقَضيّتُه الجوازُ على الأوّلِ وإنْ طَلَبَ السّتْرَ.

لأنَّ كلًّا منهما هَتَكَ حرمةَ نفسِهِ (وتُقْبَلُ) الشّهادةُ على الفعلِ (ومن أصَمَّ) لِحُصولِ العلمِ بالمُشاهَدةِ واستُفيدَ من المتنِ أنَّ الشّهادةَ بقيمةِ عَيْنٍ لا تُسمَعُ إلا مِمَّنْ رآها وعَرَفَ أوصافَها جميعًا (والأقوالُ كعقدٍ) وفسخٍ وإقرارٍ (يُشتَرَطُ سمعُها وإبصارُ قائِلِها) حالَ صُدورِها منه ولو من وراءِ نحوِ زُجاجٍ فيما يظهرُ ثُمَّ رأيتُ غيرَ واحدٍ قالوا تَكْفي الشّهادةُ عليها من وراءِ ثَوْبٍ خَفيفٍ يَشِفُّ على أحدٍ وجهَين كما اقتضاه ما صَحَّحَه الرّافعيُّ في نِقابِ المرأةِ الرّقيقِ فلا يكفي سماعُه من وراءِ حِجابٍ وإنْ علم صوتَه؛ لأنَّ ما أمكنَ إدراكُه بإحدَى الحواسِّ لا يَجوزُ أنْ يُعْمَلَ فيه بغلبةِ ظَنٍّ لِجوازِ اشتباهِ الأصواتِ نعم، لو علمه ببيتٍ وحدَه وعلم أنَّ الصوتَ مِمَّنْ في البيت جازَ له اعتمادُ صوتِه وإنْ لم يَرَه وكذا لو علم اثنين ببيتٍ لا ثالثَ لهما وسَمِعَهما يَتعاقَدانِ وعلم الموجِبَ منهما من القابِلِ لِعلمِه بمالِكِ المبيعِ أو نحوِ ذلك فله الشّهادةُ بما سمِعَه منهما (ولا يُقْبَلُ أعمَى) ومَنْ يُدْرِكُ الأشخاصَ ولا يُمَيِّزُها في مَرْئِيٍّ لانسِدادِ طَريقِ التمييزِ عليه مع اشتباهِ الأصواتِ وإنّما جازَ له وطْءُ زوجَتِه اعتمادًا على صوتِها؛ لأنه أخفُّ ومن ثَمَّ

▫ قولُه: (لأن كُلًّا منهما إلخ) إن كان ضَميرُ التَّثنيةِ لِلزّانيَيْنِ فواضِحٌ لَكِنْ تَبقَى مَسألةُ الوِلادةِ بلا تَعْليلٍ أو لِلزّاني والوالِدةِ فهو مَحَلُّ نَظَرٍ بالنِّسبةِ للوالِدةِ اللَّهُمَّ إلاّ أنْ تكونَ حالَتَيْذٍ في نَحْوِ قارِعةِ الطَّريقِ فَلْيُتَأمَّلْ ثم رَأيت عِبارةَ المُغْني مُصَرِّحةً بقَصْرِ تَعْليلِ الهتْكِ على الزّانيَيْنِ سَيِّدْ عُمَرْ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وتُقبَلُ من أصَمَّ إلخ) سَكَتَ عن الأخرَسِ وسَبَقَ حُكْمُ شَهادَتِه عندَ ذِكْرِ شُروطِ الشّاهِدِ مُغْني. ▫ قولُه: (واستُفيدَ من المتْنِ إلخ) يُتَأمَّلْ سم وقد يُجابُ بأنّه يُفْهَمُ من المتْنِ أنّ مَبنَى الشّهادةِ على العِلْمِ ما أمكَنَ. ▫ قولُه: (إلاّ مِمَّنْ رَآها وعَرَفَ إلخ) أي: وإنْ طالَ الزّمَنُ حَيْثُ كانت مِمّا لا يَغْلِبُ تَغَيُّرُه في تلك المُدّةِ وتُسمَعُ دَعْوَى مَنْ غَصَبَها مَثَلًا بأنّها تَغَيَّرَتْ صِفاتُها عن وقْتِ رُؤْيةِ الشّاهِدِ وتَشْهَدُ بذلك ع ش وقولُه: وتَشْهَدُ لَعَلَّ صَوابَه وشاهِدُهُ. ▫ قولُه: (وفَسْخٍ) إلى قولِ المتْنِ ولا يُقْبَلُ أعمَى في المُغْني إلاّ قولَه ولَوْ من نَحْوِ وراءِ زُجاجٍ إلى فلا يَكْفي سَماعُهُ. ▫ قولُه: (وإقرارٍ) أي: وطَلاقٍ رَوْضٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (عليها) أي: الأقوالِ. ▫ قولُه: (فلا يَكْفي سَماعُهُ) أي: القَوْلِ، مُفَرَّعٌ على المتْنِ. ▫ قولُه: (وإنْ لم يَرَهُ) سَواءٌ كان عَدَمُ الرُّؤْيةِ لِظُلْمةٍ أو وُجودِ حائِلٍ بينهما ع ش. ▫ قولُه: (وكَذا لو عَلِمَ إلخ) عِبارةُ المُغْني وما حَكاه الرّويانيُّ عن الأصْحابِ من أنّه لو جَلَسَ في بابِ بَيْتٍ فيه اثْنانِ فَقَطْ فَسَمِعَ مُعاقَدَتَهما بالبَيْعِ أو غيرِه كَفَى من غيرِ رُؤْيةٍ زَيَّفَه البَنْدَنيجيُّ بأنّه لا يَعْرِفُ الموجِبَ من القابِلِ قال الأذْرَعيُّ وقَضيّةُ كَلامِهِ أنّه لو عَرَفَ هذا من هذا أنّه يَصِحُّ التَّحَمُّلُ ويُتَصَوَّرُ ذلك بأنْ يَعْرِفَ أنّ المبيعَ مِلْكُ أحَدِهما كما لو كان الشّاهِدُ يَسْكُنُ بَيْتًا ونَحْوَه لِأحَدِهما أو كان جارَه فَسَمِعَ أحَدَهما يَقولُ: بِعْني بَيْتَك الذي يَسْكُنُه فُلانٌ الشّاهِدُ أوِ الذي في جِوارِه أو عَلِمَ أنّ القابِلَ في زاوِيةٍ والموجِبَ في أُخْرَى أو كان كُلُّ واحِدٍ منهما في بَيْتٍ بِمُفْرَدِه والشّاهِدُ جالِسٌ بين البَيْتَيْنِ وغيرُ ذلك اهـ. ▫ قولُه: (لأنه أخَفُّ) لأنه لا يَجوزُ بالظَّنِّ ومَبنَى

▫ قولُه: (واستُفيدَ من المتْنِ إلخ) يُتَأمَّلُ.

نصَّ الشافعيُّ رَحِمَهُ اللهُ على حِلِّ وطْئِها اعتمادًا على لمسِ عَلامةٍ يعرِفُها فيها وإنْ لم يسمع صوتَها وعلى أنَّ لِمَنْ زُفَّتْ له زوجتُه أنْ يعتَمِدَ قولَ امرأةٍ هذه زوجتُك ويَطَأها، وظاهرُ كلامِهم أنَّ له الاعتمادَ على القرينةِ القويةِ أنَّها زوجتُه وإنْ لم يَقُلْ له أحدٌ ذلك (إلا أنْ تكون) شَهادَتُه بنحوِ استفاضةٍ أو ترجَمةٍ أو إسماعٍ ولم يحتج لِتعيينٍ؛ أو يَضَعَ يَدَه على ذكرٍ بفرجٍ فيُمسِكهما حتى يشهَدَ عليهما بذلك عندَ قاضٍ؛ لأنَّ هذا أبلَغُ من الرُّؤيةِ، أو يكون جالِسًا بفِراشٍ لِغيرِه فيَغْصِبَه آخرُ فيتعلَّقَ به حتى يشهَدَ عليه أو (يُقِرَّ) إنسانٌ لِمعروفِ الاسمِ والنَّسَبِ (في أُذُنِه) بنحوِ طلاقٍ أو مالٍ أوَّلًا في أُذُنِه بأنْ كان يَدُه بيَدِه وهو بَصيرٌ حالَ الإقرارِ ثمَّ عَمِيَ (فيتعلَّقَ به حتى يشهَدَ عندَ قاضٍ به على الصَّحيحِ) لِحصولِ العلمِ بأنَّه المشهودُ عليه وإنْ لم يكن في خَلْوةٍ. (ولو حَمَلَها) أي: الشَّهادةَ (بَصيرٌ ثمَّ عَمِيَ شَهِدَ إنْ كانَ المشهودُ له و) المشهودُ (عليه

الشَّهادةِ على العِلْمِ ما أمكنَ أسنَى. ▫ قولُه: (إلاَّ أنْ تكونَ) إلى قولِه والفرقُ في المُغْني إلاَّ قولَه فَعَلَ كذا وقولَه: وكذا إلى ولا يَخْلو. ▫ قولُه: (أنْ تكونَ شهادَتُه إلخ) عِبارةُ المُغْني ونَحْوُها في شَرْحِ المنهَجِ وتَقَدَّمَ أنَّه يَصِحُّ أنْ يكونَ الأعمَى مُتَرجِمًا أو مُسْمِعًا وسيأتي أنَّه يَصِحُّ أنْ يَشْهَدَ بما يَثْبُتُ بالتَّسامُعِ إن لم يَحْتَجْ إلى تَعْيينٍ وإشارةٍ بأنْ يَكونَ الرَّجُلُ مَشهورًا باسمِه وصِفَتِه اهـ. ▫ قولُه: (بِنَحْوِ استِفاضةٍ إلخ) لَفظةُ نَحْوِ ليستْ في كَلامِ غيرِه ولَعَلَّه أدْخَلَ بها التَّواتُرَ وإنْ كان مَعلومًا من الاستِفاضةِ بالأَوْلَى. ▫ قولُه: (أو تَرجَمةٍ أو إسْماعٍ) أي: لِكَلامِ الخصْمِ أوِ الشُّهودِ للقاضي أو بالعكْسِ مع شَرْحِه وفي عَطْفِ ما ذُكِرَ على نَحْوِ استِفاضةٍ ما لا يَخْفَى. ▫ قولُه: (أو يَضَعَ يَدَه على ذَكَرٍ إلخ) هل هذا الوضْعُ جائزٌ لِأجْلِ الشَّهادةِ كَجوازِ النَّظَرِ لِأجْلِها السَّابِقِ سم. ▫ قولُه: (عَلى ذَكَرٍ بفَرْجٍ إلخ) عِبارةُ المُغْني على ذَكَرٍ داخِلٍ في فَرْجِ امرأةٍ أو دُبُرِ صَبِيٍّ مَثَلًا فَأمسَكَهما ولَزِمَهما حتى شَهِدَ عندَ الحاكِمِ بما عَرَفَه بمُقْتَضَى وضعِ اليدِ اهـ.

▫ قولُه: (فَيُمسِكَهما) أي: الشَّخصَيْنِ كما هو ظاهِرٌ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (فَيُمسِكَهما إلخ) يَنْبَغي أنْ لا تَتَوَقَّفَ صِحَّةُ شَهادَتِه عليهما على استِمرارِ الذَّكَرِ في الفرْجِ بَلْ يَنْبَغي أنْ يَجِبَ عليه السَّعْيُ في النَّزْعِ قَطْعًا لِهَذِه المعْصيةِ سم. ▫ قولُه: (فَيَغْصِبَه آخَرُ) أي: أو يُتْلِفَه مُغْني. ▫ قولُه: (فَيَتَعَلَّقَ به) أي: وبِالفِراشِ في تلك الحالةِ أسنَى ومُغْني. ▫ قولُه: (حتَّى يَشْهَدَ عليه) أي: بما عَرَفَه أو تَضَعُ العمياءُ يَدَها على قُبُلِ المرْأةِ وخرج منها الولَدُ وهي واضِعةٌ يَدَها على رَأسِه إلى تُكْمِلُ خُروجَه وتَعَلَّقَتْ بهما حتى شَهِدَتْ بِوِلادَتِه مُغْني. ▫ قولُه: (بِنَحْوِ طَلاقٍ) قَضيَّةُ سياقِه أنَّه لا يَجوزُ الشَّهادةُ بالطَّلاقِ إلاَّ للمَعْروفةِ بالاسمِ والنَّسَبِ وظاهِرٌ أنَّه ليس كَذلك رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (أوَّلاً في أُذُنِه) أي: والصُّورةُ أنَّ المُقِرَّ مَجهولٌ كما يُعْلَمُ مِمَّا يَأتي رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وإنْ لم يَكُنْ) أي: الإقرارُ.

▫ قولُه: (أو يَضَعَ يَدَه على ذَكَرٍ بفَرْجٍ) هل هذا الوضْعُ جائزٌ لِأجْلِ الشَّهادةِ كَجوازِ النَّظَرِ لِأجْلِها السَّابِقِ أسْفَلَ الصَّفحةِ السَّابِقةِ. ▫ قولُه: (فَيُمسِكَهما حتَّى يَشْهَدَ عليهما) يَنْبَغي أنْ لا يَتَوَقَّفَ صِحَّةُ شَهادَتِه عليهما على استِمرارِ الذَّكَرِ في الفرْجِ بَلْ يَنْبَغي أنْ يَجِبَ عليه السَّعْيُ في النَّزْعِ قَطْعًا لِهَذِه المعْصيةِ.

معروفَي الاسمِ والنَّسبِ) فقال: أشهدُ أنّ فُلانَ بنَ فُلانٍ فعلَ كذا أو أقرَّ به؛ لأنه في هذا كالبصيرِ بخلافِ ما إذا لم يعرِفْ ذلك وبحث الأذرعيُّ قبولَه إذا شهِدَ على زوجَته في حالِ خلْوَته بها وكذا على بعضِه إذا عرَفَ خلوَه به حينئذٍ للقطعِ بصِدْقِه حينئذٍ ولا يخلو عن وقفة والفرقُ بينه وبين ما مَرَّ في قولنا نعم، لو علمه بييتٍ إلى آخِرِه ظاهرٌ فإنّ البصيرَ يُعْلَمُ أنّه ليس ثَمَّ مَنْ يشتَبِه به بخلافِ الأعمَى وإن اختلى به (وَمَنْ سمِعَ قولَ شخصٍ أو رأى فعله فإنْ عَرَفَ عَيْنَه واسمَه ونَسبه) أي: أباه وجدَّه (شهِدَ عليه في حضورِه إشارةً) إليه ولا يكفي مُجرَّدُ ذِكْرِ الاسمِ والنَّسبِ (و) شهِدَ عليه (عند غَيْبتِه) المُجوِّزةِ لِلدَّعْوَى عليه........

▫ قولُه: (أو أقرَّ به) أي: لِفُلانِ ابنِ فُلانٍ مُغْني. ▫ قولُه: (بخلافِ ما إذا لم يَعْرِفْ ذلك) نَعَم لو عَمِيَ ويَدُهما أو يَدُ المشهودِ عليه في يَدِه فَشَهِدَ عليه في الأولى مُطْلَقًا مع تَميِيزِه له من خَصْمِه وفي الثّانيةِ لِمَعْروفِ الاسمِ والنَّسبِ قُبِلَتْ شَهادَتُه كما بَحَثَه الزَّرْكَشيُّ في الأولى وصَرَّحَ به أصْلُ الرَّوْضةِ في الثّانيةِ مُغْني ومَرَّت الثّانيةُ في الشّارحِ آنِفًا. ▫ قولُه: (وبَحثَ الأذرعيُّ إلَخ) عِبارةُ شَرْحِ الرَّوْضِ معه ولا يَجوزُ أنْ يَشْهَدَ على زَوْجَتِه اعْتِمادًا على صَوْتِها كغيرِها اهـ. زادَ المُغْني خِلافًا لِما بَحَثَه الأذرعيُّ من قَبولِ شَهادَتِه اعْتِمادًا على ذلك اهـ. ▫ قولُه: (إذا عَرَفَ خلوَه به) قال الأذرعيُّ: ويَعْرِفُ كَوْنَه خالِيًا به باعْتِرافِ المشهودِ عليه بخَلْوَتِهما في الوقْتِ الذي نُسِبَ إليه الإقْرارُ فيه رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (حينَئِذٍ) لا حاجةَ إليه. ▫ قولُه: (ولا يَخلو عن وقْفةٍ) مُعْتَمَدٌ ع ش.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَمَنْ سَمِعَ قولَ شَخْصٍ إلَخ) قال في الرَّوْضِ: ولَوْ سَمِعَ اثْنَيْنِ يَشْهَدانِ أنّ فُلانًا وكَّلَ هذا بالبيعِ لِكذا وأقرَّ أي: الوكيلُ بالبيعِ شَهِدَ على إقْرارِه بالبيعِ أي: لأنه سَمِعَه ولا يَشْهَدُ بالوكالةِ أي: لأنه لم يَسْمَعْها اهـ. وقال شارِحُه: ولَه أنْ يَشْهَدَ بشَهادةِ الشّاهِدَيْنِ بالوكالةِ كما يُعْلَمُ مِمّا يَأتي اهـ.

▫ قولُه: (أي: أباه) إلى قولِه كما قاله ابنُ أبي الدَّمِ في المُغْني إلّا قولَه المُجوِّزةِ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (ولا يَكْفي مُجرَّدُ ذِكْرِ الاسمِ إلَخ) في الرَّوْضِ وشَرْحِه.

(فَرْعٌ): لو قال: أدَّعي أنّ لي على فُلانِ ابنِ فُلانٍ الفُلانيِّ كَذا فلا بُدَّ في صِحّةِ الدَّعْوَى أنْ يَقولَ مع ذلك وهو هذا إن كان حاضِرًا ولا يَكْفي فيه أدَّعي أنّ لي على فُلانِ ابنِ فُلانٍ كَذا من غيرِ رَبْطٍ بالحاضِرِ اهـ. وظاهِرُه عَدَمُ الكِفايةِ من غيرِ رَبْطٍ بالحاضِرِ ولَوْ مع القطْعِ بعَدَمِ احتِمالِ الالتِباسِ وقد يُتَوَقَّفُ فيه سم أقولُ ويُؤَيِّدُ التَّوَقُّفَ ما يَأتي في المشهودِ عليه الغَيْرِ الحاضِرِ من أنّ المدارَ فيه على المعْرِفةِ ولَوْ بمُجَرَّدِ لَقَبٍ خاصٍّ به. ▫ قولُه: (المُجوِّزةِ لِلدَّعْوَى إلَخ) أي: بأنْ كان فَوْقَ مَسافةِ العدْوَى أو تَوارَى أو تَعَزَّزَ عَميرةُ وزِياديٌّ وعَنانيٌّ اهـ بُجَيْرِميٌّ.

▫ قولُه: (ولا يَكْفي مُجرَّدُ ذِكْرِ الاسمِ والنَّسبِ إلَخ) وفي الرَّوْضِ وشَرْحِه أيْضًا فَرْعٌ: ولَوْ قال ادَّعَى أنّ لي على فُلانِ بنِ فُلانٍ الفُلانيِّ كَذا فلا بُدَّ في صِحّةِ الدَّعْوَى أنْ يَقولَ المُدَّعي مع ذلك وهو هذا إن كان حاضِرًا ولا يَكْفي فيه ادَّعَى عَلَيَّ فُلانُ بنُ فُلانٍ كَذا من غيرِ رَبْطٍ بالحاضِرِ اهـ وظاهِرُه عَدَمُ الكِفايةِ من غيرِ رَبْطٍ بالحاضِرِ ولَوْ مع القطْعِ بعَدَمِ احتِمالِ الالتِباسِ وقد يُتَوَقَّفُ فيه.

وقد مَرَّتْ (وموته باسمِه ونَسَبه) مَعًا لِحُصولِ التمييزِ بهما دون أحدِهما أمّا لو لم يعرِف اسمَ جَدِّه فيُجزئُه الاقتصارُ على ذِكرِ اسمِه واسمِ أبيه إنْ عَرَفَه القاضي بذلك وإلا فلا كما جَمع به في المطْلَبِ بين كلامِهم الظَّاهرِ التَّنافي في ذلك بل يكفي لَقَبٌ خاصٌّ كسُلْطانِ مِصْرَ فُلانٍ ولو بعدَ موته قال غيرُه: وبه يَزولُ الإشكالُ في الشَّهادةِ على عُتقاءِ السُّلْطانِ والأُمَراءِ وغيرِهم فإنّ الشُّهودَ لا يعرِفون أنسابَهم غالِبًا فيكفي ذِكْرُ أسمائِهم مع ما يُمَيِّزُهم من أوصافِهم وعليه العمَلُ عندَ الحُكّام وارتَضاه البُلْقينيُّ وغيرُه قال شارِحٌ وقد اعتَمَدْتُ شَهادةَ مَنْ شَهِدَ على فُلانٍ المُتوَفَّى التّاجِرِ بدُكّانِ كذا في سوقِ كذا إلى وقتِ وفاته وعُلِمَ أنّه لم يسكُنْه في ذلك الوقت غيرُه وحَكمتُ بها.

(تنبيهٌ) مُهِمٌّ كثيرًا ما يعتَمِدُ الشُّهودُ في الاسمِ والنَّسَبِ قولَ المشهودِ عليه ثمّ يُشهَدُ بهما في

▫ قولُه: (وَقد مَرَّتْ) أي: في آخِرِ بابِ القضاءِ على الغائِبِ.

▫ قولُ (لمتن): (وَمَوْتِهِ) أي: ودَفْنِه مُغْني. ▫ قولُه: (أمّا لو لم يَعْرِفْ إلخ) مَفْهومُه إجْزاءُ الاقْتِصارِ على ذِكْرِ اسمِه واسمِ أبيه إذا عَرَفَ اسمَ جَدِّه وإنْ عَرَفَه القاضي بدونِه وفيه نَظَرٌ سم أقولُ: ويُصَرِّحُ بالنَّظَرِ ما يَأتي عن المُغْني آنِفًا ويَسْلَمُ عن النَّظَرِ قولُ المُغْني والرَّوْضِ مع شَرْحِه ما نَصُّه فإنْ عَرَفَ اسمَه واسمَ أبيه دونَ جَدِّه شَهِدَ بذلك ولَم تُفِدْ شَهادَتُه به إلاّ إن ذَكَرَ القاضي أماراتٍ يَتَحقَّقُ بها نَسَبُه بأنْ يَتَميَّزَ بها عن غيرِه فَلَه أنْ يَحْكُمَ بشَهادَتِه حينَئِذٍ اهـ. ▫ قولُه: (في ذلك) أي: في إجْزاءِ الاقْتِصارِ على اسمِه واسمِ أبيهِ.

▫ قولُه: (بَلْ يَكْفي إلخ) عِبارةُ المُغْني والحاصِلُ أنّ المدارَ على المعْرِفةِ ولَوْ بمُجَرَّدِ لَقَبٍ خاصٍّ كالشَّهادةِ على السُّلْطانِ بقولِه: أشْهَدُ على سُلْطانِ الدِّيارِ المِصْريَّةِ أوِ الشّاميَّةِ فُلانٍ فإنّه يَكْفي ولا يَحتاجُ معه إلى شَيْءٍ آخَرَ ولَوْ كان بعد مَوْتِه ويَدُلُّ لِذلك قولُ الرّافِعيِّ بعد اشْتِراطِه ذِكْرَ اسمِه واسمِ أبيه وجَدِّه وحِلْيَتِه وصَنْعَتِه وإذا حَصَلَ الإعْلامُ ببعضِ ما ذَكَرْناه اكْتَفَى به اهـ. قال ابنُ شُهْبةَ: وبِه يَزولُ الإشْكالُ إلخ قال أي: ابنُ شُهْبةَ وقد اعْتَمَدْتُ على شَهادةِ مَنْ شَهِدَ على فُلانٍ التّاجِرِ المُتَوَفَّى في وقْتِ كذا الذي كان ساكِنًا في الحانوتِ الفُلانيِّ إلى وقْتِ وفاتِه إلخ وقال البُلْقينيُّ: فالمدارُ على ذِكْرِ ما يُعْرَفُ به كيف كان قال: ومُقْتَضى كَلامِ الإمامِ أنّ الشَّهادةَ على مُجَرَّدِ الاسمِ قد تَنْفَعُ عندَ الشُّهْرةِ وعَدَمِ المُشارَكةِ اهـ.

▫ قولُه: (مع ما يُمَيِّزُهم إلخ) قَيْدٌ في الشَّهادةِ على عُتَقاءِ السُّلْطانِ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (ارْتَضاه البُلْقينيُّ إلخ) مُعْتَمَدٌ ع ش. ▫ قولُه: (لَم يَسْكُنْهُ) عِبارةُ المُغْني لم يَسْكُنْ في ذلك الحانوتِ اهـ. ▫ قولُه: (تَنْبيهٌ مُهِمٌّ إلخ) عِبارةُ شَرْحِ الرَّوْضِ معه فَلَوْ تَحَمَّلَها على مَنْ لا يَعْرِفُه وقال لَه: اسمي ونَسَبي كَذا لم يَعْتَمِدْه فَلَو اسْتَفاضَ اسمُه ونَسَبُه بعد تَحَمُّلِها عليه فَلَه أنْ يَشْهَدَ في غَيْبَتِه باسمِه ونَسَبِه كما لو عَرَفَهما عندَ التَّحَمُّلِ

▫ قولُه: (أمّا لو لم يَعْرِفْ إلخ) هذا الصَّنيعُ يَدُلُّ على أنّه لو عَرَفَ اسمَ جَدِّه لم يُجْزِه الاقْتِصارُ على ذِكْرِ اسمِه واسمِ أبيه وإنْ عَرَفَه القاضي وفيه نَظَرٌ. ▫ قولُه (أيضًا): (أمّا لو لم يَعْرِفِ اسمَ جَدِّه إلخ) مَفْهومُه عَدَمُ إجْزاءِ الاقْتِصارِ على اسمِه واسمِ أبيه إذا عَرَفَ اسمَ جَدِّه وإنْ عَرَفَه القاضي بدونِه وفيه نَظَرٌ.

غَيْبَتِه وذلك لا يَجوزُ اتِّفاقًا كما قاله ابنُ أبي الدَّمِ وقولُ المتنِ الآتي لا بالاسمِ والنَّسَبِ ما لم يَثْبُتا صريحٌ فيه ويلزمُه أنْ يَكْتُبَ فيه أقَرَّ مثلًا مَنْ ذَكرَ أنَّ اسمَه ونَسبه كذا ولا يَجوزُ فُلانُ بنُ فُلانٍ نعم، لو لم يعرِفْهما إلا بعدَ التَّحَمُّلِ جازَ له الجزمُ بهما ومن طُرُقِ معرِفَتِهما أنْ تُقامَ بهما بَيِّنةٌ حِسبةً لِما مَرَّ من ثُبوته بها لا أنْ يسمعَهما من عَدْلينِ قال القفَّالُ بل لو سمِعَه من ألفِ رجلٍ لم يَجُزْ حتى يتكرَّرَ ويستَفيضَ عندَه وكأنَّه أرادَ بذلك مُجرَّدَ المُبالَغةِ وإلا فهذا تَواتُرٌ مُفيدٌ للعلمِ الضَّروريِّ الذي لا تُحَصِّلُه الاستفاضةُ وقد تَساهَلَ جَهَلَةُ الشُّهودِ في ذلك حتى عَظُمت به البَلِيَّةُ وأُكِلَتْ به الأموالُ فإنَّهم يَجيئون بمَنْ واطئوه فيُقِرُّ عندَ قاضٍ بما يَرومونَه ويذكرُ اسمَ ونَسبَ مَنْ يُريدون أخذَ مالِه فيَسجُلُ الشُّهودُ بهما ويحكُمُ به القُضاةُ (تنبيهٌ ثانٍ) خطَّأ ابنُ أبي الدَّمِ مَنْ يَكْتُبُ أو يقولُ وقد شَهِدَ على مُقِرٍّ أشهَدُ على إقرارِه........

وإنْ أخبَرَه عَدْلانِ عندَ التَّحَمُّلِ أو بعده باسمِه ونَسَبِه لم يَشْهَدْ في غَيْبَتِه بناءً على عَدَمِ جَوازِ الشَّهادةِ على النَّسَبِ بالسَّماعِ من عَدْلَيْنِ اهـ. زادَ المُغْني كما هو الرَّاجِحُ كما سيأتي.

(تَنبيهٌ): لَوْ شَهِدَ أنَّ فُلانَ ابنَ فُلانٍ وكَّلَ فُلانَ ابنَ فُلانٍ كانت شَهادةً بالوكالةِ والنَّسَبِ جَميعًا قاله الماوَرْديُّ والرّويانيُّ اهـ. ▫ قولُه: (ويَلزَمُهُ) أي: الشَّاهِدَ مَثَلًا نِهايةٌ. ▫ قولُه: (لَو لم يَعْرِفْهما إلّا بعد التَّحمُّلِ) لا وجهَ لِهذا الحصرِ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (أنْ تُقامَ بهما بَيِّنةٌ حِسبَةً) ولَعَلَّ صورتَه أنْ يَلْزَمَ حَقٌّ على عَيْنِ شَخصٍ ولَم يُعْرَفْ له اسمٌ ولا نَسَبٌ فَيَجيءُ إلى القاضي اثْنانِ مِمَّنْ يَعْرِفُه فَيَقولانِ فُلانُ ابنُ فُلانٍ يُريدُ أنْ يَفْعَلَ كَذا ونَحْنُ نَشْهَدُ عليه بكَذا فَأحْضِرْه لِنَشْهَدَ عليه فَيُحْضِرُه ويَشْهَدانِ أنَّ هذا فُلانَ بنَ فُلانٍ يُريدُ كَذا وهو كَذا فَيَثْبُتُ اسمُه ونَسَبُه بذلك عندَ القاضي ع ش. ▫ قولُه: (لِما مَرَّ) أي: في شَهادةِ الحِسْبَةِ. ▫ قولُه: (من ثُبوتِهِ) أي: النَّسَبِ. ▫ قولُه: (لا أنْ يَسْمَعَهما) أي: الاسمَ والنَّسَبَ ع ش.

▫ قولُه: (بَلْ لو سَمِعَهُ) أي: النَّسَبَ. ▫ قولُه: (وإلاّ فَهذا تَواتُرٌ إلخ) قد يُمنَعُ ذلك لِجَوازِ استِنادِ الألْفِ لِسَماعٍ من نَحْوِ واحِدٍ والتَّواتُرُ لا بُدَّ فيه من الجمعِ المخصوصِ في سائِرِ الطِّباقِ سم وقد يُجابُ بأنَّ كَلامَ القفَّالِ في سَماعِ النَّسَبِ بلا واسِطةٍ ومُسْتَنَدُ سم من سَماعِ الأخبارِ بالنَّسَبِ فلا يُلاقيهِ.

▫ قولُه: (تَساهَلَ) عِبارةُ النِّهايةِ تَساهَلَتْ بالمُضيِّ والتَّأنيثِ. ▫ قولُه: (جَهَلَةُ الشُّهودِ) المُناسِبُ لِآخِرِ كَلامِه فَسَقَةُ الشُّهودِ نَعَم ذلك التَّعبيرُ مُناسِبٌ لِما يَأتي عن النِّهايةِ. ▫ قولُه: (فَإنَّهم يَجيئونَ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ فَإنَّهم يَعْتَمِدونَ مَنْ يَتَرَدَّدُ عليهم ويُسَجِّلونَ ذلك ويَحْكُمُ بهما القُضاةُ اهـ. أي: فَحُكْمُهم في هَذِه الحالِ باطِلٌ بِحَسَبِ الظّاهِرِ فَلَوْ تَبَيَّنَ مُطابَقةُ ما ذَكَرَه الشُّهودُ للواقِعِ كَأنْ حَضَرَ المشهودُ عليه بَعْدُ وعَلِمَ أنَّ اسمَه ونَسَبَه ما ذَكَرَه الشُّهودُ تَبَيَّنَ صِحَّةُ الحُكْمِ ع ش. ▫ قولُه: (فَيَسْجُلُ الشُّهودُ بهما) أي: الاسمِ والنَّسَبِ يَعْني فَتَكْتُبُ الشُّهودُ أنَّ فُلانَ بنَ فُلانٍ أقَرَّ بكَذا. ▫ قولُه: (ويَحْكُمُ به إلخ) أي: بما سَجَّلوه أي:

▫ قولُه: (وإلاّ فَهذا تَواتُرٌ مُفيدٌ للعِلْمِ إلخ) قد يُمنَعُ ذلك لِجَوازِ استِنادِ الألْفِ لِلسَّماعِ من نَحْوِ واحِدٍ والتَّواتُرُ لا بُدَّ فيه من الجمعِ المخصوصِ في سائِرِ الطِّباقِ.

بأنَّ إقرارَه مَشهودٌ به لا عليه فالصَّوابُ أنْ يقولَ إنْ أشهَدَه: أشهَدَني على نفسِه بما أقرَّ به وأنا أشهَدُ به عليه فإنْ لم يشهَدْ قال أقرَّ عندي بكذا فإنْ سمِعَه ولم يحضُرْ عندَه قال أشهَدُ أنّي سمِعْتُه يُقِرُّ بكذا ذكرَه الماوَرْديُّ وهو استحسانٌ لفظيٌّ لِصحّةِ المعنى في أشهَدُ على إقرارِه ومرَّ أوائلَ خيارِ النّكاحِ قولُ المتنِ أو بيِّنةٌ على إقرارِه أي: يشهَدُ على إقرارِه فهو مَشهودٌ به وعليه باعتبارَين فالصَّوابُ أنّه لا خطأ في ذلك. ثمّ رأيتُ السُّبْكيَّ صَوَّبَ صحّةَ ذلك قال كما تَدُلُّ عليه عبارةُ الشافعيِّ وغيرِه وقال تعالى ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ﴾ [الأحقاف: ١٠] قال ابنُ أبي الدَّمِ ومَن حضَرَ عقدَ بيعٍ أو نِكاحٍ شَهِدَ بما سمِعَ لا باستحقاقٍ ولا ملكٍ ونَقَلَ القموليُّ عنه أنّه يقولُ حضَرْتُ العقدَ الجاريَ بينهما أو مجلِسَه وأشهَدُ به وهو أولى من أشهَدُ أنّي حضَرْتُه ونظَرَ فيه بأنّه لا يلزمُ من الحُضورِ السَّماعُ ورُدَّ بأنَّ جَزْمَه به مع عدالَته يمنعُه من الشَّهادةِ به بدونِ سماعِه واختلف نَقْلُه ونَقْلُ غيرِه عنه في أشهَدُ أنّي رأيتُ الهِلالَ ومرَّ أنّ الرّاجِحَ القبولُ ونَقَلَ الماوَرْديُّ وجهَين فيما لو سمِعَه يُقِرُّ بشيءٍ ثمّ قال له المُقِرُّ لا تَشْهَدْ عليَّ به وبحث بعضُهم أنّ الإقرارَ إنْ كان بحقٍّ لِلّه كان قولُه لا تَشْهَدْ عليَّ رُجوعًا عنه أو لِغيرِه لم يَلتَفِتْ لِقولِه اهـ. وفيه نَظَرٌ والأوجه أنّه لا يَلتَفِتُ له مُطلَقًا وفي قولٍ قديمٍ لا بُدَّ في الشَّهادةِ من إذْنِ المشهودِ عليه فيها (فإنْ جهِلهما) أي: الاسمَ والنّسب........

بشَهادتِهم على وقْفِه والنَّسَبِ. ▫ قولُه: (بأنّ إقرارَه إلخ) مُتعَلِّقٌ بخطأ. ▫ قولُه: (أشهَدَني إلخ) مَقولُ القولِ. ▫ قولُه: (فإنْ سَمِعَه ولَم يَحْضُرْه إلخ) أي: كأنْ سَمِعَه من فَتْحةِ الجِدارِ. ▫ قولُه: (ذَكَرَه الماوَرْديُّ) من كَلامِ ابنِ أبي الدّمِ ومَرْجِعُ الضّميرِ قولُه: والصَّوابُ إلخ. ▫ قولُه: (وهو إلخ) أي: القَوْلُ الذي استَصْوَبَهُ. ▫ قولُه: (فهو) أي: الإقرارُ وقولُه: مَشهودٌ به وعليه باعْتِبارَيْنِ مَحَلُّ تأمُّلٍ. ▫ قولُه: (وقال تعالى وشَهِدَ إلخ) في الاستِشهادِ به تأمُّلٌ. ▫ قولُه: (أو نِكاحٍ إلخ) عِبارةُ الرَّوْضِ مع شَرْحِه ولَوْ حَضَرَ عَقْدَ نِكاحٍ وزَعَمَ الموجِبُ أنّه وليٌّ للمَخطوبةِ أو وكيلٌ لَها وأنّها أذِنَتْ له في العَقْدِ ولَم يَعْلَم الإذْنَ ولا الوِلايةَ أو الوكالةَ ولا المرْأةَ أو عَلِمَ بعضَ ذلك لم يَشْهَدْ بالزّوْجيّةِ لَكِنْ يَشْهَدُ أنّ فُلانًا قال: أنْكَحت فُلانةَ فُلانًا وقَبِلَ الفُلانُ فإنْ عَلِمَ جَميعَ ذلك شَهِدَ بالزّوْجيّةِ اهـ. ▫ قولُه: (عنه) أي: عن ابنِ أبي الدّمِ. ▫ قولُه: (وأشهَدُ به) أي: العقْدِ. ▫ قولُه: (حَضَرْته) أي: العقْدَ الجاريَ بينهما أو مَجْلِسَهُ. ▫ قولُه: (ونَظَرَ إلخ) يَظْهَرُ أنّه بِبناءِ الفاعِلِ مُسْنَدٌ إلى ضَميرِ القموليِّ. ▫ قولُه: (بأنّ جَزْمَه به) أي: جَزْمَ الشّاهِدِ بالعقْدِ. ▫ قولُه: (نَقْلَه إلخ) أي: القموليُّ وقولُه: عنه أي: ابنِ أبي الدّمِ. ▫ قولُه: (ومَرّ) أي: في الصّيام. ▫ قولُه: (لِحَقِّ الله إلخ) الأنْسَبُ الباءُ كما في بعضِ النُّسَخِ. ▫ قولُه: (لَم يَلْتَفِتْ لِقولِه) أي: فَيَشْهَدُ بذلك. ▫ قولُه: (مُطلَقًا) أي: في حَقٍّ لِلّه أو لِغيرِه. ▫ قولُه: (في الشّهادةِ) أي: أدائِها. ▫ قولُه: (أي: الاسمَ والنَّسَبَ) إلى قولِه ولَوْ شَهِدَ على امرَأةٍ في المُغْني إلاّ قولَه واعْتَمَدَه الزَّرْكَشيُّ إلى المتْنِ وقولَه: كما مَرَّ وقولَه: بشَرْطٍ إلى أمّا لا للأداءِ وما أُنَبِّه عليه وإلى قولِ المتْنِ ومَوْتٌ في النّهايةِ إلاّ ذلك وقولَه: وفيه بَسْطٌ إلى أمّا لا للأداءِ وقولَه: قال الرّافِعيُّ وقولَه: وإلاّ أشارَ وقولَه: وإنْ نازَعَ فيه البُلْقينيُّ وأطالَ.

أو أحدَهما. (لم يشهدْ عندَ موته وغَيبته) إذْ لا فائدةَ بخلافِ ما إذا حَضرَ وأشارَ إليه فإنْ ماتَ أُحْضِرَ قبلَ الدفنِ ليشهدَ على عَينه قال الغزاليُّ وكذا بعدَه إنْ لم يتغيَّرْ واشتدَّت الحاجةُ لِحُضورِه واعتمده الزركشيُّ ولم يُبالِ بتَضْعيفِ الرّافِعيِّ له (ولا يصحُّ تَحَمُّلُ شهادةٍ على مُنتَقِبةٍ) بنونٍ ثمّ تاءٍ مَنِ انتقَبَتْ للأداءِ عليها (اعتمادًا على صوتِها) كما لا يتحمَّلُ بَصيرٌ في ظُلْمةٍ اعتمادًا عليه لاشتباه الأصوات ولا أثرَ لِحائِلٍ رَقيقٍ كما مَرَّ وأفْهَمَ قولُه اعتمادًا أنّه لو سمِعَها فتعلَّقَ بها إلى قاضٍ وشَهِدَ عليها جازَ كالأعمى بشرطِ أنْ يَكْشِفَ نِقابَها ليعرِفَ القاضي صوتَها قال جمعٌ ولا ينعقِدُ نِكاحُ مُنْتَقِبةٍ إلا إنْ عرَفَها الشّاهِدانِ اسمًا ونَسبًا أو صورةً وفيه بَسطٌ مُهِمٌّ.........................

▫ قولُه: (أو أحدَهما) يَنْبَغي ما لم يَكُنْ مُتَمَيِّزًا بدونِه سم. ▫ قولُه: (أُحْضِرَ قبلَ الدَّفْنِ إلَخ) إن لم يَتَرَتَّبْ على ذلك نَقْلٌ مُحَرَّمٌ ولا تَغَيُّرٌ له أمّا بعد دَفْنِه فلا يُحْضَرُ وإنْ أُمِنَ تَغَيُّرُه واشْتَدَّتِ الحاجةُ لِحُضورِه خِلافًا للغزاليِّ نِهايةٌ عِبارةُ المُغْني وهذا كما قاله الأذْرَعِيُّ إن كان بالبلَدِ ولَم يُخْشَ تَغَيُّرُه بإحضارِه وإلاّ فالأوْجَه حُضورُ الشّاهِدِ إليه فإنْ دُفِنَ لم يُحْضَرْ إذْ لا يَجوزُ نَبْشُه قال الغزالي: فإنِ اشْتَدَّتِ الحاجةُ إليه ولَم تَتَغَيَّرْ صورَتُه جازَ نَبْشُه اهـ. قال في أصْلِ الرَّوْضةِ: وهذا احتِمالٌ ذَكَرَه الإمامُ ثم قال والأظْهَرُ أنّه لا فَرْقَ اهـ. ▫ قولُه: (قال الغزاليُّ إلَخ) خِلافًا لِلنِّهايةِ والمُغْني كما مَرَّ آنِفًا ولِلرَّوْضِ والمَنْهَجِ. ▫ قولُه: (بنونٍ ثم تاءٍ إلَخ) عِبارةُ المُغْني وضَبطُ المُصَنِّفُ مُتَنَقِّبةٍ بِمُثَنّاةٍ فَوْقِيّةٍ ثم نونٍ مَفْتوحَتَيْنِ ثم قافٍ مَكْسورةٍ شَديدةٍ وفي بعضِ شُروحِ المتْنِ ضَبطُه بنونٍ ساكِنةٍ ثم مُثَنّاةٍ فَوْقِيّةٍ مَفْتوحةٍ ثم قافٍ مَكْسورةٍ خَفيفةٍ وجَرى على ذلك الشّارِحُ فقال بنونٍ ثم تاءٍ كما في الصِّحاحِ اهـ. ▫ قولُه: (للأداءِ إلَخ) سَيُذْكَرُ مُحْتَرَزُه. ▫ قولُه: (ولا أثَرَ لِحائِلٍ رَقيقٍ) أي: في صِحّةِ تَحَمُّلِ الشّهادةِ عليها لأن وُجودَه كَعَدَمِه حَيْثُ لم يَمنَعْ مَعْرِفةَ صورَتِها ع ش. ▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي: في شَرْحِ وإبصارُ قائِلِها. ▫ قولُه: (فتَعَلَّقَ بها) لَعَلَّ المُرادَ بالتَّعَلُّقِ بها هُنا مُلازَمَتُها رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (بِشَرطِ أنْ يَكْشِفَ نِقابَها إلَخ) هذا شَرطٌ للعَمَلِ بالشّهادةِ كما لا يَخْفى رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (قال جمعٌ ولا يَنْعَقِدُ إلَخ) إذا رَأى الشّاهِدانِ وجْهَها عندَ العقْدِ صَحَّ وإنْ لم يَرَه القاضي العاقِدُ؛ لأنه ليس بحاكِمٍ بالنِّكاحِ ولا شاهِدٍ كما لو زَوَّجَ وليُّ النَّسَبِ مَوْلِيَّتَه التي لم يَرَها قَطُّ بَلْ لا يُشْتَرَطُ رُؤْيةُ الشّاهِدَيْنِ وجْهَها في انْعِقادِ النِّكاحِ كما مالَ إليه كَلامُ الشّارِحِ في بابِ النِّكاحِ خِلافَ ما نَقَلَه عن الجمعِ المذْكورِ سم.

▫ قولُه: (أو أحدَهما) يَنْبَغي ما لم يَكُنْ مُتَمَيِّزًا بدونِهما. ▫ قولُه: (فإنْ ماتَ أُحْضِرَ قبلَ الدَّفْنِ) إن لم يَتَرَتَّبْ على ذلك نَقْلٌ مُحَرَّمٌ ولا تَغَيُّرٌ ش م ر. ▫ قولُه: (قال جمعٌ ولا يَنْعَقِدُ نِكاحُ مُنْتَقِبةٍ إلا إن عَرَفَها الشّاهِدانِ إلَخ) إذا رَأى الشّاهِدانِ وجْهَها عندَ العقْدِ صَحَّ وإنْ لم يَرَه القاضي العاقِدُ؛ لأنه ليس بحاكِمٍ بالنِّكاحِ ولا شاهِدٍ كما لو زَوَّجَ وليُّ النَّسَبِ مَوْلِيَّتَه التي لم يَرَها قَطُّ بَلْ لا يُشْتَرَطُ رُؤْيةُ الشّاهِدَيْنِ وجْهَها في انْعِقادِ النِّكاحِ كما مالَ إليه كَلامُ الشّارِحِ في بابِ النِّكاحِ خِلافُ ما نَقَلَه هُنا عن الجمعِ المذْكورِ.

أشرت إليه في النّكاحِ وذكرته في الفتاوَى فراجِعْه أمّا لا للأداءِ عليها كان تَحمُّلًا أنّ مُنتَقِبةً بوقت كذا بمجلِسِ كذا قالتْ كذا وشَهِدَ آخرانِ أنّ هذه الموصوفة فُلانةُ بنتُ فُلانٍ جازَ وثَبَتَ الحقُّ بالبيّنتَين، ولو شُهِدَ على امرأةٍ باسمِها ونَسَبِها فسَألهم القاضي أتعرِفون عَينَها أو اعتَمَدْتُم صوتَها لم يلزمهم إجابَتُه قاله الرّافِعيُّ ومَحَلُّه كما عُلِمَ مِمّا مَرَّ في مَشهوري الدّيانةِ والضّبطِ وإلا لَزِمَه سُؤالُهم ولَزِمَهم الإجابةُ كما قاله الأذرَعيُّ والزّركشيُّ وآخرون (فإنْ عرَفَها بعَينِها أو باسمٍ ونَسَبٍ جازَ) التّحمُّلُ عليها للأداءِ ولا يجوزُ كشْفُ نِقابِها حينئذٍ إذْ لا حاجةَ إليه. (ويشهَدُ عندَ الأداءِ بما يعلَمُ) مِمّا مَرَّ من اسمٍ ونَسَبٍ وإلا أشارَ فإنْ لم يعرِفْ ذلك كشَفَ وجهَها........

▫ قولُه: (كان تَحمُّلًا إلَخ) أي: ثم شَهِدا بذلك مُغني. ▫ قولُه: (جازَ) جوابُ أمّا فكان يَنبَغي زيادةُ الفاءِ.

▫ قولُه: (وَثَبَتَ الحقُّ بالبيّنتَينِ) هل يَجري هذا في نَظائِرِه كالشّهادةِ على مَنْ يُجهَلُ اسمُه ونَسَبُه المارُّ رَشيديٌّ أي: والظّاهِرُ نَعَم. ▫ قولُه: (وَثَبَتَ الحقُّ بالبيّنتَينِ) أي: كما لو قامَتْ بَيّنةٌ أنّ فُلانَ ابنَ فُلانٍ الفُلانيَّ أقَرَّ بكَذا وقامَتْ أُخرَى على أنّ الحاضِرَ هو فُلانُ ابنُ فُلانٍ ثَبَتَ الحقُّ مُغني. ▫ قولُه: (صَوتَها) أي: أو التّسامُعَ باسمِها ونَسَبِها. ▫ قولُه: (مِمّا مَرَّ) أي: قُبَيلَ بَحثِ شَهادةِ الحِسبَةِ.

▫ قولُ (لمتنِ): (بِعَينِها) بأنْ كان رَآها قبلَ الانْتِقابِ أو كانتْ أمَتَه أو زَوجَتَه عَنانيٌّ اه بُجَيرِميٌّ.

▫ قولُ (لمتنِ): (أو باسمٍ ونَسَبٍ) كَأنْ صورةُ ذلك أنْ يَستَفيضَ عندَه وهي مُنتَقِبةٌ أنّها فُلانةُ بنتُ فُلانٍ ثم يَتَحمَّلُ عليها وهي كَذلك بُرُلّسيٌّ اه سم عِبارةُ ع ش كأنْ طَلَّقَها زَوجُها والشّهودُ يَعرِفونَ أنّ زَوجَتَه فُلانةُ بنتُ فُلانٍ فَتَحمَّلوا الشّهادةَ على أنّ فُلانةَ بنتَ فُلانٍ مُطَلَّقةٌ من زَوجِها أو زَوَّجَ شَخصٌ بنتَه مَثَلًا بحُضورِهما فإذا ادَّعَى الزّوجُ نِكاحَها بَعدُ وأنكَرَتْ شَهِدا عليها بأنّها بنتُه اه. ▫ قولُه: (التّحمُّلُ عليها) إلى قولِ المتنِ على خِلافِه في المُغني إلا قولَه نَعَم إلى المتنِ.

▫ قولُ (لمتنِ): (وَيشهَدُ) أي: المُتحمِّلُ على المُنتَقِبةِ مُغني. ▫ قولُه: (مِن اسمٍ ونَسَبٍ إلَخ) عِبارةُ المُغني وشَرحِ المنهَجِ فَيَشهَدُ في العِلمِ بعَينِها إن حَضَرَتْ وفي صورةِ عِلمِه باسمِها ونَسَبِها إن غابَتْ أو ماتَتْ ودُفِنَتْ اه. ▫ قولُه: (مِن اسمِه ونَسَبِه وإلا أشارَ) يَنبَغي بشَرطِ كَشفِ نِقابِها لِيَعرِفَ القاضي صورَتَها أخذًا مِمّا تَقَدَّمَ سم. ▫ قولُه: (ذلك) أي: واحِدًا من العينِ والاسمِ مع النّسَبِ. ▫ قولُه: (كَشفَ وجهَها إلَخ) أي: عندَ التّحمُّلِ ويَجوزُ استيعابُ وجهِها بالنّظَرِ لِلشّهادةِ عندَ الجمهورِ وصَحَّحَ الماوَرديُّ أنْ يَنظُرَ إلى ما يَعرِفُها به فَقَطْ فإنْ عَرَفَها بالنّظَرِ إلى بعضِه لم يَتَجاوَزْه وهذا هو الظّاهِرُ ولا يَزيدُ على مَرّةٍ سَواءٌ قُلنا

▫ قولُه: (أشرتُ إليه في النّكاحِ) مَيلُه فيه إلى خِلافِ ما هُنا فَراجِعْهُ. ▫ قولُه: (فإنْ عَرَفَها بعَينِها أو باسمٍ ونَسَبٍ جازَ) كَأنّ صورةَ ذلك في الاسمِ والنّسَبِ أنْ يَستَفيضَ عندَه وهي مُنتَقِبةٌ أنّها فُلانةُ بنتُ فُلانٍ ثم يَتَحمَّلُ عليها وهي كَذلك. ▫ قولُه: (مِن اسمٍ أو نَسَبٍ وإلا أشارَ) يَنبَغي بشَرطِ كَشفِ نِقابِها لِيَعرِفَ القاضي صورَتَها أخذًا مِمّا تَقَدَّمَ.

وضَبَطَ حِلْيتها وكذا يَكْشِفُه عندَ الأداءِ (ولا يجوزُ التحمُّلُ عليها) أي: المُنتَقِبةِ (بتعريفِ عَدْلٍ أو عَدْلَينِ على الأشهَرِ) الذي عليه الأكثرون بناءً على المذهبِ أنّ التسامُعَ لا بُدَّ فيه من جمعٍ يُؤْمَنُ تَواطُؤُهم على الكذِبِ نعم، إنْ قالا نَشْهَدُ أنّ هذه فُلانةُ بنتُ فُلانٍ كانا شاهِدَيْ أصلٍ وسامِعُهما شاهِدَ فرعٍ فيشهَدُ على شَهادَتِهما بشرطِه (والعمَلُ) من الشُّهودِ لا الأصحابِ كما قاله البُلْقينيُّ (على خلافِه) وهو الاكتفاءُ بالتعريفِ من عَدْلٍ وجَرى عليه جمعٌ مُتقدِّمون بل وسَّعَ غيرُ واحدٍ في اعتمادِ قولِ ولَدِها الصَّغيرِ وهي بين نِسوةٍ هذه أمّي (ولو قامت بيِّنةٌ على عَينِه بحَقٍّ) أو ثَبَتَ عليها بوجهٍ آخرَ كعلمِ القاضي (فطلب المُدَّعي) من القاضي (التّسجيلَ) بذلك (سجَّلَ) له (القاضي) جوازًا (بالحِلْيةِ لا بالاسمِ والنَّسبِ) فلا يجوزُ التَّسجيلُ بهما (ما لم يَثبُتا) عندَه بالبيِّنةِ ولو على وجه الحِسبةِ أو بعلمِه لِتعذُّرِ التّسجيلِ على الغيرِ فيَكْتُبُ حَضَرَ رجلٌ ذكَرَ أنّه فُلانُ بنُ فُلانٍ ومن حِلْيتِه كذا ويذكرُ أوصافَه الظّاهرةَ لا سيّما دَقيقُها..........

بالاستيعابِ أم لا إلاّ أنْ يُحتاجَ لِلتَّكرارِ مُغْني وزياديٌّ. ◘ قولُه: (وَضَبطَ حِلْيَتِها) ولا يَجوزُ النَّظَرُ أي: إلى وجهِها لِلتَّحمُّلِ إلاّ إن أمن الفِتْنةَ رَوْضٌ فإنْ خافَ فلا كما مَرَّ في مَحَلِّه لأن في غيرِه غُنيةً نَعَم إن تَعيَّنَ نظَرٌ واحترَزَ ذَكَرَه الأصْلُ أسنَى. ◘ قولُه: (أي: المُنتَقِبةِ) عِبارةُ المُغني أي: المرأةِ مُنتَقِبةً أم لا اهـ.

◘ قولُه: (بناءً على المذهَبِ أنّ التسامُعَ إلخ) قَضيّتُه أنّهم لو بَلَغوا العدَدَ الذي يُسَوِّغُ الشّهادةَ بالتّسامُعِ يَكْفي تَعريفُهم وسيأتي أنّ المُرادَ بهم جمعٌ كَثيرٌ يَقَعُ العِلْمُ أوِ الظّنُّ القويُّ بخبَرِهم فانْظُرْ هذا مع ما مَرَّ عن القفّالِ في التّنبيه الأوّلِ رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (من جمعٍ يُؤْمَنُ إلخ) أي: بشَرْطِ أنْ يَكونوا مُكلَّفينَ ع ش. ◘ قولُه: (بِشَرْطِهِ) أي: الآتي في فَصْلِ الشّهادةِ على الشّهادةِ.

◘ قولُ (المتنِ): (والعمَلُ على خِلافِهِ) ضَعيفٌ ع ش وحَلَبيٌّ عِبارةُ المُغني وقد سَبَقَ للمُصَنِّفِ مِثْلُ هَذِه العِبارةِ في صَلاةِ العيدِ وهي تَقْتَضي المَيْلَ إليه ولَم يُصَرِّحا بذلك في الشَّرْحِ والرَّوْضةِ بَلْ نَقَلا عن الأكْثَرينَ المنْعَ وساقا الثّانيَ مَساقَ الأوْجُه الضّعيفةِ وقال البُلْقينيُّ: ليس المُرادُ بالعملِ عَمَلَ الأصْحابِ بَلْ عَمَلَ بعضِ الشُّهودِ في بعضِ البُلْدانِ أي: ولا اعْتِبارَ به اهـ. ◘ قولُه: (بَلْ وسِعَ غيرُ واحِدٍ إلخ) وهو يَقْبَلُ قولَ ولَدِها الصّغيرِ وجاريَتِها ولا يَقْبَلُ العدْلَيْنِ ويُحْتَجُّ بأنّ قولَ نَحْوِ ولَدِها يُفيدُ الظّنَّ أكْثَرَ من العدْلَيْنِ رَشيديٌّ.

◘ قولُ (المتنِ): (عَلَى عَينِهِ) أي: المُدَّعى عليه مُغْني. ◘ قولُه: (كَعِلْمِ القاضي) لَعَلَّه أدْخَلَ بالكافِ الإقْرارَ واليمينَ المرْدودةَ. ◘ قولُه: (جَوازًا) إلى قولِه صَحيحٍ في المُغْني إلاّ قولَه تَعَذُّرِ التَّسْجيلِ على الغيْرِ وقولَه: ويَظْهَرُ إلى المتْنِ وقولَه: قال الزَّرْكَشيُّ إلى المتْنِ وقولَه: مُعَلَّقٌ أو مُقَيَّدٌ. ◘ قولُه: (عَلَى الغَيرِ) يَعْني غيرَ الحِلْيةِ والاسمِ والنَّسَبِ عِبارةُ الأسْنَى فلا يُسَجِّلُ له بالعيْنِ لامتِناعِه اهـ. بعَيْنٍ مُهْمَلةٍ ثم نونٍ وهي ظاهِرةٌ. ◘ قولُه: (وَمَن حِلْيَتِه إلخ) بكَسْرِ الميمِ مَعطوفٌ على قولِه ذَكَرَ إلخ. ◘ قولُه: (كَذا) عِبارةُ المُغْني والأسْنَى كَيْتَ وكَيْتَ اهـ. ◘ قولُه: (أوْصافَه الظّاهِرةَ إلخ) كالطّولِ والقِصَرِ والبياضِ والسّوادِ والسِّمَنِ والهُزالِ وعَجَلةِ اللِّسانِ وثِقَلِه وما في العيْنِ من الكُحْلِ والشُّهْلةِ وما في الشَّعْرِ من جُعودةٍ

ومَرَّ أنّه لا يكفي فيهما قولُ مُدَّعٍ ولا مُدَّعًى عليه فإنّ نسبه لا يَثبُتُ بإقرارِه وإنْ نازع فيه البُلقينيُّ وأطالَ. (وله الشّهادةُ بالتّسامُعِ) الذي لم يُعارِضْه ما هو أقوى منه كإنكارِ المنسوبِ إليه أو طَعْنِ أحدٍ في انتسابه إليه كذا أطلقوه ويظهرُ أنّه لا بُدَّ من طَعْنٍ لم تَقُم قرينةٌ على كذِبِ قائِلِه (على نَسَبٍ) لِذكرٍ أو أنثى كائنٍ (من أبٍ أو قبيلةٍ) كهذا ولَدُ فُلانٍ أو من قبيلةِ كذا لِتعذُّرِ اليقينِ فيهما إذْ مُشاهَدةُ الولادةِ لا تُفيدُ إلا الظّنَّ فسومِحَ في ذلك قال الزّركشيُّ أو على كونِه من بَلَدِ كذا المُستَحِقِّ وقفًا على أهلِها ونحوِ ذلك (وكذا أُمٌّ) فيُقبَلُ بالتّسامُعِ على نَسَبٍ منها

وسُبوطةٍ وبَياضٍ وسَوادٍ ونَحْوِ ذلك مُغْني. ▫ قولُه: (ومَرَّ أنّه لا يَكفي إلخ) لَعَلّه أرادَ ما ذَكَرَه في التّنبيه الأوّلِ ولَكِنّه اقْتَصَرَ هُناكَ على المشهودِ عليه وسَكَتَ عن المُدَّعي. ▫ قولُه: (فإنّ نَسَبَهُ) أي: الشّخصِ مُغْني. ▫ قولُه: (وإنْ نازَعَ فيه) أي: في عَدَمِ ثُبوتِ نَسَبِ الإنْسانِ بإقرارِه مُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (بِالتّسامُعِ) أي: الاستِفاضةِ شَيْخُ الإسْلام ومُغْني. ▫ قولُه: (الذي لم يُعارِضْه إلخ) عِبارةُ الرّوْضِ مع شَرْحِه والمُغْني وصورةُ الاستِفاضةِ في التَّحَمُّلِ أنْ يَسمعَ الشّاهِدُ المشهودَ بنَسَبِه يَنتَسِبُ إلى الشّخصِ أوِ القبيلةِ والنّاسُ يَنْسُبونَه إلى ذلك وامتَدَّ ذلك مُدّةً ولا تُقَدَّرُ بسَنةٍ بَل العِبْرةُ بمُدّةٍ تَغْلِبُ على الظّنِّ صِحّةَ ذلك وإنّما يُكتَفَى بالانْتِسابِ ونِسبةِ النّاسِ بشَرْطِ أنْ لا يُعارِضَهما ما يورِثُ تُهمةً فإنْ أنْكَرَ النّسَبَ المنسوبَ إليه لم تَجُزِ الشّهادةُ وكَذا لو طَعَنَ بعضُ النّاسِ في نَسَبِه وإنْ كان فاسِقًا لاختِلالِ الظّنِّ حينَئِذٍ اهـ. ▫ قولُه: (أو طَعَنَ أحَدٌ إلخ) أي: ولَوْ فاسِقًا أسْنَى.

▫ قولُ (المتنِ): (عَلى نَسَبٍ إلخ) ولَوْ سَمِعَه الشّاهِدُ يَقولُ هذا ابني لِصَغيرٍ أو كَبيرٍ وصَدَّقَه الكبيرُ أو أنا ابنُ فُلانٍ وصَدَّقَه فُلانٌ جازَ له أنْ يَشهَدَ بنَسَبِه ولَوْ سَكَتَ المنسوبُ الكبيرُ جازَ لِلشّاهِدِ أنْ يَشهَدَ بالإقْرارِ لا بالنّسَبِ مُغْني ورَوْضٌ وفي شَرْحِه هُنا سُؤالٌ وجَوابٌ راجِعْه إن شِئْتَ. ▫ قولُه: (إذْ مُشاهَدةُ الوِلادةِ إلخ) أي: على الفِراشِ مُغْني. ▫ قولُه: (فَسومِحَ في ذلك) عِبارةُ الأسْنَى والمُغْني والحاجةُ داعيةٌ إلى إثْباتِ الأنْسابِ إلى الأجْدادِ المُتَوَفَّيْنَ والقبائِلِ القديمةِ فَسومِحَ فيه اهـ. ▫ قولُه: (أو على كَوْنِه إلخ) عَطْفٌ على قولِ المتْنِ على نَسَبٍ إلخ. ▫ قولُه: (المُستَحِقِّ إلخ) نَعْتٌ لِبَلَدِ كَذا وكان الأوْلَى المُستَحِقِّ أهلُها على وقْفِ كَذا. ▫ قولُه: (ونَحْوِ ذلك) عَطْفٌ على قولِه كَوْنِه إلخ. ▫ قولُه: (فَيُقبَلُ) يَعْني أداءُ الشّهادةِ وفي بعضِ

▫ قولُه: (ولَه الشّهادةُ بالتّسامُعِ على نَسَبٍ من أبٍ أو قَبيلةٍ إلخ) قال في الرّوْضِ ولَوْ سَمِعَه يَقولُ هذا ابني لِصَغيرٍ أو كَبيرٍ وصَدَّقَه أي: الكبيرُ جازَ أنْ يَشهَدَ بنَسَبِه ولَوْ سَكَتَ أي: المنْسوبُ الكبيرُ جازَ أنْ يَشهَدَ بالإقْرارِ أي: لا بالنّسَبِ اهـ. قال في شَرْحِه: وتَرْجيحُ الحُكْمَيْنِ من زيادَتِه ثم قال: فإنْ قُلتَ قَضيّةُ كَلامِه في الحُكْمِ الثّاني أنّ الرّاجِحَ ثُبوتُ النّسَبِ بالإقْرارِ حالَ السُّكوتِ وهو ما جَزَمَ به أصْلُه هُنا كما رَأيْتَ فَيُخالِفُ عَكْسَه المُعْتَمَدَ الذي جَرَى هو عليه في الإقْرارِ قُلتُ: لا نُسَلِّمُ أنّ قَضيّتَه ذلك فإنْ قُلتَ فَيَلْزَمُ على عَدَمِ ثُبوتِه به أنّ الرّاجِحَ عَدَمُ جَوازِ الشّهادةِ بذلك قُلتُ لا نُسَلِّمُ لِجَوازِ أنْ يُصَدِّقَه بعد سُكوتِه فَيُنكِرَ إقْرارَه فَيُقيمَ البيِّنةَ به لِيُثبِتَ النّسَبَ اهـ.

(في الأصحِّ) كالأبِ وإنْ تَيَقَّنَ بمُشاهَدةِ الوِلادةِ (و) كذا (موتٌ على المذهبِ)؛ لأنه قد يَتعذَّرُ إثباتُه بموته في قرْيةٍ مثلًا (لا عتقٍ وولاءٍ و) أصلِ (وقفٍ) مُطلَقٍ أو مُقيَّدٍ على جِهةٍ أو مُعيَّنٍ صحيحٍ وكذا فاسِدٌ كوَقْفٍ على النَّفْسِ أُنهِيَ لِشافعيٍّ فثَبَتَ عندَه بالاستفاضةِ فله على ما يأتي من التَّصْحيحِ إثباتُه بها على ما اقتضاه إطلاقُهم لكن قال أبو زُرْعةَ: المدْرَكُ يقتضي خلافَه؛ لأنَّا إنَّما أثبَتْنا الصَّحيحَ بها احتياطًا والفاسِدُ ليس كذلك (ونكاحٍ وملكٍ في الأصحِّ) لِتَيَسُّرِ مُشاهَدَتِها (قُلْتُ الأصحُّ عندَ المُحقِّقين والأكثرين في الجميعِ) وفي نُسخةٍ في الوقفِ والثابتُ في خَطِّه الأوَّلِ (الجوازُ والله أعلمُ)؛ لأنَّ مُدَّتَها إذا طالَتْ عَسِرَ إثباتُ ابتدائِها فمَسَّتِ الحاجةُ إلى إثباتِها بالتَّسامُعِ وصورةُ الاستفاضةِ بالملكِ أنْ يستَفيضَ أنَّه ملكُ فُلانٍ من غيرِ إضافةِ السَّبَبِ فإن استفاضَ سببُه كالبيعِ لم يَثبُتْ بالتَّسامُعِ إلا الإرثُ؛ لأنه ينشأُ عن النَّسبِ والموتِ وكلٌّ منهما يَثبُتُ بالتَّسامُعِ وخرج بأصلِ الوقفِ شُروطُه وتَفاصيلُه فلا يَثبُتانِ به استقلالًا ولا تَبَعًا على المنقولِ على ما قاله الزَّركشيُّ رَدًّا على مَنْ فصَّلَ كابنِ الصَّلاحِ ومَنْ تَبِعَه كالإسنَويِّ وغيرِه لكِنَّ ذلك المنقولَ وهو ما أفتى به المُصنِّفُ وسبقَه إليه ابنُ سُراقةَ وغيرُه إنَّما هو إطلاقٌ

النُّسخ بالمُثنَّاةِ الفوقيَّةِ وهي ظاهِرةٌ. ▫ قولُه: (وإنْ تُيقِّنَ إلخ) نائبُ فاعِلِه ضَميرُ النَّسبِ رَشيديٌّ.

▫ قولُه: (لأنه قد يَتعذَّرُ إلخ) عِبارةُ المُغْني كالنَّسبِ ولأنَّ أسبابَه كثيرةٌ منها ما يَخفَى ومنها ما يَظهَرُ وقد يَعسُرُ الاطِّلاعُ عليها فجازَ أنْ يُعتَمدَ على الاستِفاضةِ اهـ. ▫ قولُه: (في قرْيةٍ) لَعلَّه مُحرَّفٌ عن غُرْبةٍ بالغَيْنِ والباءِ.

▫ قولُ (المتنِ): (لا عِتقٍ) عَطفٌ على نَسَبٍ في المتْنِ. ▫ قولُه: (وأصلِ وقفٍ) قال البُلْقينيُّ: مَحلُّه عندي فيما إذا أُضيفَ إلى ما يَصِحُّ الوقْفُ عليه فأمَّا مُطلَقُ الوقْفِ فلا لِجَوازِ أنْ يكونَ مالِكُه وقَفَه على نفسِه واستَفاضَ أنَّه وقفٌ وهو وقفٌ باطِلٌ قال: وهذا مِمَّا لا تَوَقُّفَ فيه اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وأصلِ وقفٍ) سَيُذكَرُ مُحترَزُ الأصلِ. ▫ قولُه: (على جِهةٍ) أي: عامَّةٍ مُغْني. ▫ قولُه: (صحيحٍ) نَعتُ وقفٍ. ▫ قولُه: (أُنهِيَ إلخ) أي: رُفِعَ أمرُ الوقْفِ على نفسِ الواقِفِ لِحاكِمٍ شافِعيٍّ. ▫ قولُه: (بالاستِفاضةِ) أي: بالشَّهادةِ المُستَنِدةِ عليها. ▫ قولُه: (على ما يأتي) أي: آنِفًا في المتْنِ. ▫ قولُه: (الأوَّلُ) أي: في الجميعِ. ▫ قولُه: (لأنَّ مُدَّتَها) إلى قولِه استِقلالًا في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (بالتَّسامُعِ) أي: الاستِفاضةِ ولا يَشُكُّ أحدٌ أنَّ عائِشةَ - رَضيَ اللهُ تعالى عنها - زَوْجُ النَّبيِّ ﷺ وأنَّ فاطِمةَ - رَضيَ اللهُ تعالى عنها - بِنتُ النَّبيِّ ﷺ ولا مُستَنَدَ غيرُ التَّسامُعِ وحَيثُ ثَبَتَ النِّكاحُ بالتَّسامُعِ لا يَثبُتُ الصَّداقُ به بَلْ يُرجَعُ لِمَهرِ المِثْلِ اهـ مُغْني.

▫ قولُه: (وخرج) إلى قولِه كما مَرَّ في المُغْني والأسنَى إلا قولَه استِقلالًا إلى لَكِنَّ ذلك. ▫ قولُه: (على ما قاله الزَّركَشيُّ إلخ) إنَّما تَبرَّأَ عنه لِما يأتي أنَّ المنقولَ إنَّما هو إطلاقُ أنَّه لا يَثبُتُ بالاستِفاضةِ شُروطُ الوقْفِ وتَفاصيلُه بدونِ التَّعْميمِ المذكورِ بقولِه أي: الزَّركَشيِّ استِقلالًا ولا تَبَعًا. ▫ قولُه: (لَكِنَّ ذلك المنقولَ وهو ما أفتى به إلخ) عِبارةُ المُغْني.

فقط وهو يُمكِنُ حملُه على ذلك التّفصيلِ وهو أنّ مَحلَّ عدمِ القبولِ إنْ شَهِدَ بالشّروطِ وحدَها بخلافِ ما إذا شَهِدَ بها مع أصلِ الوقفِ؛ لأنّ حاصِلها يرجعُ إلى بَيانِ وَصْفِ الوقفِ وتبيينِ كيْفيّتِه وذلك مسموعٌ كما أفتى به ابنُ الصّلاحِ وغيرُه. وإذا لم تَثبُتِ التّفاصيلُ قُسِمت الغلّةُ على أربابِها بالسّويّةِ فإنْ كان على مَدْرَسةٍ تعذّرَتْ شُروطُها صَرَفَها النّاظِرُ فيما يَراه من مَصالِحِها أهَمّ كما مَرّ في الوقفِ. وبحث البُلْقينيُّ ثُبوتَ شرطٍ يستفيضُ غالبًا ككونِه على حَرَمِ مكّةَ قال ومَحلُّ الخلافِ في غيرِ حُدودِ العقارِ فهي لا تَثبُتُ بذلك كما قاله ابنُ عبدِ السّلامِ وإن اقتضى كلامُ الشيخِ أبي حامِدٍ خلافَه وللسُّبكيِّ إفتاءٌ طَويلٌ حاصِلُه أنّه لا يُرْجَعُ في الحُدودِ إلى ما في المُستَنَداتِ مُطْلَقًا؛ لأنّ كُتّابَها لا يعتَمِدون فيها غالبًا على وجهٍ صحيحٍ صريحٍ بل لا بُدّ من بيّنةٍ صريحةٍ بأنّ الحدَّ الفُلانيَّ ملكٌ لِفُلانٍ قال: وشَهادةُ الشّهودِ بأنّ ملكَ الدّارِ الفُلانيّةِ وحيازَتَها لِفُلانٍ لا يَثبُتُ بها حُدودُها؛ لأنّها ليستْ نصًّا في ذلك وإنْ ذكروا الحُدودَ؛ لأنّهم إنّما يذكرونَها على سبيلِ الصّفةِ أو التعريفِ لا غيرُ فلا بُدّ أنْ يُصَرّحوا بأنّهم يشهَدون بها وإلا صُدّقَ ذو اليدِ عليها بيَمينِه قال وكذلك ما يقعُ في المُستَنَداتِ من أقرّ مثلًا فُلانُ بنُ فُلانٍ بكذا فلا تَثبُتُ بذلك بُنوّةُ فُلانٍ لِفُلانٍ؛ لأنّها لم تَقَعْ قصْدًا صريحةً وأطالَ في هذا أيضًا ولَمّا ذكرْت ذلك كلَّه عنه بطولِه في الفتاوَى اعترَضْته بأنّ المنقولَ الذي جرى عليه ابنُه التّاجُ ثُبوتُ البُنوّةِ ضِمنًا خلافًا لِمالِكٍ وبعضِ أصحابِنا..........

(تَنبيهٌ): ما ذَكَرَه في الوقْفِ هو بالنّظَرِ إلى أصْلِه وأمّا شُروطُه فَقال المُصنّفُ في فَتاويه لا تَثبُتُ بالاستِفاضةِ شُروطُ الوقْفِ وتَفاصيلُه اهـ. والأوْجَه كما قال شَيخُنا حَملُه على ما قاله ابنُ الصّلاحِ فإنّه قال يَثبُتُ بالاستِفاضةِ أنّ هذا وقْفٌ لا أنّ فُلانًا وقَفَه وأمّا الشُّروطُ فإنْ شَهِدَ بها مُفرَدةً لم تَثبُتْ بها وإنْ ذَكَرَها في شَهادَتِه بأصْلِ الوقْفِ سُمِعَتْ؛ لأنه يَرْجِعُ حاصِلُه إلى بَيانِ كَيْفيّةِ الوقْفِ انتهى وهو شَيْخُه كما قاله ابنُ قاسِمٍ قال الإسْنَويُّ: ولا شَكّ أنّ المُصنّفَ لم يَطّلِعْ عليه أي: ما قاله ابنُ الصّلاحِ اهـ بحَذْفٍ.

▫ قولُه: (وَهو يُمكِنُ حَملُه على ذلك التّفصيلِ إلَخ) جَرَى على ذلك الحملِ شَيْخُ الإسْلامِ والمُغْني كما مَرّ آنِفًا. ▫ قولُه: (عَلى أربابِه) أي: مُسْتَحِقّي الوقْفِ. ▫ قولُه: (فَإنْ كان على مَدْرَسةٍ إلَخ) وإنْ كان وقْفًا على جَماعةٍ مُعَيّنِينَ أو جِهاتٍ مُتَعَدّدةٍ قُسِمَت الغلّةُ بينهم بالسّويّةِ أسْنَى ومُغْني. ▫ قولُه: (شُروطُها) يَعْني شُروطَ الوقْفِ على المدْرَسةِ. ▫ قولُه: (وَبَحَثَ البُلْقينيُّ) إلى قولِه وللسُّبكيِّ في النّهايةِ. ▫ قولُه: (وَلِلسُّبكيِّ إفْتاءٌ إلَخ) يُؤَيّدُه قولُ الشّارِحِ في التّنبيه السّابِقِ كَثيرًا ما يَعْتَمِدُ الشُّهودُ إلَخ وقولُه: وقد تَساهَلَ جَهَلَةُ الشُّهودِ إلَخ فَتَدَبّرْ ثم رَأيتُ قولَه الآتيَ قُلْتُ: نَعَم إلَخ وهو كَلامٌ نَفيسٌ اهـ سَيّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (مُطلَقًا) أي: ذُكِرَت الحُدودُ فيها أصْلًا أو ضِمنًا. ▫ قولُه: (مُطلَقًا) أي: سَواءٌ كان على سَبيلِ القصْدِ والصّراحةِ أو على سَبيلِ الضّمنِ والتّبعيّةِ. ▫ قولُه: (من أقَرّ فُلانٌ إلَخ) بَيانٌ لِما. ▫ قولُه: (فَلا تَثبُتُ بذلك) أي: بالشّهادةِ بذلك الإقْرارِ. ▫ قولُه: (عنه) أي: السُّبكيِّ. ▫ قولُه: (ثُبوتُ البُنوّةِ ضِمنًا) تَقَدّمَ عن المُغْني اعْتِمادُه.

وقياسُها أنّ الشّاهِدَ لو قال أشهَدُ أنّ الدّارَ المحدودةَ بكذا أقَرّ بها مثلًا فُلانٌ كان شَهادةً بالحُدودِ ضِمنًا وبالإقرارِ أصلًا ومع ذلك لا يُعْتَدُّ بما في المُستَنَدات من ذِكْرِ الحُدودِ إلا إنْ صرّح الشّاهِدُ بأنّه يشهَدُ بها ولو ضِمنًا كما تقرّر أو يشمَلُها الحكمُ كأنْ يقولَ: حَكمت بجميعِ ما فيه ولَمّا بَسَطْت ذلك في الفتاوَى قُلْت: نعم، الحقُّ أنّه لا يُقْبَلُ في البُنوّةِ والحُدودِ ما مَرّ إلا من شاهِدٍ مَشْهورٍ بمَزيدِ التّحَرّي والضّبْطِ والمعرِفة بحيثُ يَغْلِبُ على الظّنّ أنّه لم يذكر البُنوّةَ والحُدودَ إلا بعدَ أن استَنَدَ بهما إلى وجهٍ صحيحٍ يُجوِّزُ له اعتمادَه فيهما وكلامُهم في مَواضِعَ دالٌّ على ذلك ومِمّا يَثبُتُ بذلك أيضًا وِلايةُ قاضٍ واستحقاقُ زكاةٍ ورَضاعٍ وجَرْحٍ وتعديلٍ وإعسارٍ ورُشْدٍ وغَصْبٍ وأنّ هذا وارِثُ فُلانٍ أو لا وارِثَ له غيرُه قال الرّافِعيُّ وغيرُه وإنّما تُقْبَلُ الشّهادةُ بكونِ المالِ بيَدِ زَيْدٍ بالمُشاهَدةِ دون الاستفاضةِ واعتُرِضوا بأنّ المنصوصَ أنّه تَكْفي وقال الهرَوِيُّ إنّه مُتّفَقٌ عليه. (تنبيهٌ) نَقَلَ في المُتَوَسِّطِ عن الإسنَوِيِّ عن ابنِ الصّلاحِ مسألةً وقال إنّها كثيرةُ الوُقوعِ وهي أنّ جَماعةً شَهِدوا بأنّ النّظَرَ في الوقفِ الفُلانيِّ لِزَيْدٍ ولم يَزيدوا على ذلك ولم يكونوا شَهِدوا على الواقِفِ أي: لم يَذْكُروه ولا قالوا إنّ مُستَنَدَهم الاستفاضةُ وسُئِلوا عن مُستَنَدِهم فلم يُبْدوه بل صَمّموا على الشّهادةِ وأجابَ ابنُ الصّلاحِ بأنّ هذا محمولٌ على استنادِهم إلى الاستفاضةِ والشّروطُ لا تَثبُتُ بمثلِ ذلك كما تَقَدّمَ........

قولُه: (وَقياسُها) أي: مَسألةِ البُنوّةِ. قولُه: (بأنّه يَشْهَدُ) الأخصَرُ الواضِحُ بالشّهادةِ بها أي: الحُدودِ. قولُه: (ما مَرّ) أي: نَحْوُ قولِ الشّاهِدِ إن شَهِدَ فُلانُ ابنُ فُلانٍ أقَرّ بكذا وقولُه: أشهَدُ أنّ الدّارَ المحْدودةَ بكذا أقَرّ بها فُلانٌ. قولُه: (ومِمّا يَثبُتُ) إلى قولِه قال الرّافِعيُّ في النّهايةِ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه وإعْسارٍ وغَصْبٍ. قولُه: (بذلك) أي: الاستِفاضةِ. قولُه: (ورَضاعٍ) مَرّ ما يُنافيه في شَرْحِ ولا تَجوزُ شَهادةٌ على فِعْلٍ إلخ وكذا قولُه: وغَصْبٍ مَرّ ما يُنافيه في المتْنِ. قولُه: (قال الرّافِعيُّ إلخ) اعْتَمَدَه المُغْني. قولُه: (دونَ الاستِفاضةِ). (تتِمّةٌ): لا يَثبُتُ دَيْنٌ بالاستِفاضةِ لأنها لا تَقَعُ في قدرِه كذا عَلّلَه ابنُ الصّبّاغِ قال الزّرْكَشيُّ ويُؤْخَذُ منه أنّ مِلْكَ الحِصَصِ من الأعْيانِ لا يَثبُتُ بالاستِفاضةِ قال: والوجه القائلُ بثُبوتِ الدّيْنِ بالاستِفاضةِ قَوِيٌّ وكان يَنبَغي للمُصَنِّفِ تَرجيحُه كما رَجّحَ ثُبوتَ الوقْفِ ونَحْوَه بها لا فَرْقَ بينهما أسنَى ومُغْني. قولُه: (واعْتُرِضوا) ببِناءِ المفعولِ. قولُه: (نَقَلَ) أي: الأذْرَعيُّ صاحِبُ التّوَسُّطِ. قولُه: (وَأجابَ ابنُ الصّلاحِ) أي: عن السُّؤالِ عن الشّهادةِ المذْكورةِ. قولُه: (والشّروطُ لا تَثبُتُ إلخ) إن كان من كَلامِ الأذْرَعيِّ فلا إشْكالَ وإنْ كان من كَلامِ ابنِ الصّلاحِ فَهو مُنافٍ لِما سَبَقَ عنه سَيِّدُ عُمَرَ وتُدْفَعُ المُنافاةُ بأنّ ما هُنا في الشّهادةِ بالشُّروطِ بانْفِرادِها كما هو مَوْضوعُ المسْألةِ وما تَقَدّمَ منه

قولُه: (قال الرّافِعيُّ وغيرُه وإنّما تُقْبَلُ الشّهادةُ بكَوْنِ المالِ بيَدِ زَيْدٍ بالمُشاهَدةِ دونَ الاستِفاضةِ) قال في الرّوْضِ ولا يَثبُتُ دَيْنٌ باستِفاضةٍ اهـ قال في شَرْحِه: لأنها لا تَقَعُ في قدرِه كذا عَلّلَه ابنُ الصّبّاغِ قال الزّرْكَشيُّ ويُؤْخَذُ منه أنّ مِلْكَ الحِصَصِ من الأعْيانِ لا يَثبُتُ بالاستِفاضةِ اهـ.

قال: وأيضًا فإنَّ إهمالَ السَّبَبِ مقتضاه لِرَدِّ الشَّهادةِ بالإرثِ ا هـ. وأنتَ خَبيرٌ من قولي الآتي وإذا أطلقَ الشَّاهِدُ وظهر للحاكِمِ إلى آخِرِه ومِمَّا مَرَّ في المُنتَقِبةِ أنّه لا يلزمُ بَيانُ سبَبِ معرِفَتِها أنَّه ينبغي جَرَيانُ ذلك التَّفصيلِ بين العارِفِ الضَّابِطِ وغيرِه هنا ويُفهَمُ من كلامِ ابنِ الصَّلاحِ أنَّه بَنَى إطلاقَه المنعَ على أنَّه لا يُمكِنُ الاستنادُ فيه إلا إلى الاستفاضةِ وهذا الحصْرُ ممنوعٌ؛ لأنَّه قد يستَنِدُ لِتَواتُرٍ مُفيدٍ للعلمِ الضَّروريِّ وابنُ الصَّلاحِ لا يَسَعُه أنْ يمنعَ ثُبوتَ شُروطِ الوقفِ بهذا التَّواتُرِ الأعلى من الاستفاضةِ وإذا لم ينحَصِرِ الأمْرُ في الاستفاضةِ فلا وجهَ لِرَدِّ الشَّهادةِ المُحتَمَلِ استنادُها لِوجهٍ صحيحٍ لا سيَّما مع اشتراطِنا في الشَّاهِدِ ما مَرَّ وقولُه أيضًا فإنَّ إهمالَ السَّبَبِ إلى آخِرِه لا يُلاقي ما نحن فيه؛ لأنَّ إهمالَ سبَبِ الإرثِ يُؤدِّي إلى الجهْلِ بالأصلِ المقصودِ، وإهمالُ السَّبَبِ في مسألَتِنا لا يُؤدِّي لِذلك بل للجَهْلِ بطَريقِه وشَتَّانَ ما بين الجهلَينِ فتأمَّلْ ذلك كلَّه فإنَّه مُهِمٌّ. (وشرطُ التَّسامُعِ) الذي يَجوزُ الاستنادُ إليه في الشَّهادةِ بما ذُكِرَ (سماعُه) أي: المشهودِ به فهو مَصْدَرٌ مُضافٌ للمفعولِ (من جمعٍ يُؤْمَنُ تَواطُؤُهم على الكذِبِ)..

في الشَّهادةِ بها مع أصْلِ الوقْفِ. ▫ قولُه: (قال) أي: ابنُ الصَّلاحِ. ▫ قولُه: (الآتي) أي: في شَرْحِ وقيلَ يَكفي من عَدْلَيْنِ. ▫ قولُه: (أنّه لا يلزَمُ إلخ) بيانٌ لِما مَرَّ. ▫ قولُه: (مَعْرِفَتِها) أي: المُنتَقِبةِ أقولُ إنّه يَنْبَغي إلخ مَفعولُ خَبيرٍ. ▫ قولُه: (بين العارِفِ إلخ) مُتَعَلِّقٌ بالتَّفصيلِ وقولُه هُنا مُتَعَلِّقٌ بالجرَيانِ. ▫ قولُه: (المنعَ) أي: لِقَبولِ الشَّهادةِ المذكورةِ. ▫ قولُه: (فيه) أي: في عِلْمِ ناظِرِ الوقْفِ. ▫ قولُه: (وإذا لم يَنحَصِرْ إلخ) الأولَى التَّفريعُ. ▫ قولُه: (ما مَرَّ) أي: من كَوْنِه مَشهورَ الدِّيانةِ والضَّبطِ. ▫ قولُه: (إلى الجهلِ بالأصلِ إلخ) قد يَمنَعُ تَأديتَه إلى ذلك بَلْ إنّما يُؤدِّي إلى الجهْلِ بكَيْفيَّةِ الإرثِ إلاّ أنْ يُقالَ إذا جُهِلَت الكيْفيَّةُ لم يُمكِنِ الإرْثُ سم. ▫ قولُه: (لا يُؤدِّي لِذلك إلخ) مَحَلُّ تَأمُّلٍ.

▫ قولُ (المتنِ): (وشَرْطُ التَّسامُعِ) أي: الاستِفاضةِ رَوْضٌ وشَرْحُ المنهَجِ.

(فَرْعٌ): ما شَهِدَ به الشَّاهِدُ اعْتِمادًا على الاستِفاضةِ جازَ الحلِفُ عليه اعتِمادًا عليها بَلْ أو لَى؛ لأنّه يَجوزُ الحلِفُ على خَطِّ الأبِ دونَ الشَّهادةِ شَرْحُ الرَّوْضِ معه ومُغْني. ▫ قولُه: (الذي يَجوزُ) إلى قولِه وبه فارَقَ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (بما ذُكِرَ) أي: من النَّسَبِ وما بعدَهُ.

▫ قولُ (المتنِ): (من جمعٍ) أي: كَثيرٍ رَوْضٌ ومُغْني وشَرْحُ المنهَجِ بشَرْطِ أنْ يَكونوا مُكَلَّفينَ ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (تَواطُؤُهم) أي: تَوافُقُهم مُغْني.

▫ قولُه: (إلى الجهلِ بالأصلِ) قد يَمنَعُ تَأديتَه إلى ذلك بَلْ إنّما يُؤدِّي إلى الجهلِ بكَيْفيَّةِ الإرثِ إلاّ أنْ يُقالَ: إذا جُهِلَت الكيفيَّةُ لم يُمكِنِ الإرْثُ. ▫ قولُه: (وشَرْطُ التَّسامُعِ الذي يَجوزُ الاستِنادُ إليه في الشَّهادةِ إلخ) فَسَّرَ في شَرْحِ المنهَجِ التَّسامُعَ بالاستِفاضةِ. ▫ قولُه: (من جمعٍ يُؤمَنُ إلخ) قال في شَرْحِ المنهَجِ فيَقَعُ العِلْمُ أو الظَّنُّ القَويُّ بخَبَرِهم اهـ. فالمُرادُ هُنا بالجمعِ وبِأمنِ تَواطُئِهم أعَمُّ مِمّا في التَّواتُرِ.

وبحصُلُ الظَّنُّ القويُّ بصِدْقِهِم وهذا لازمٌ لِما قبله خلافًا لِمَنِ استَدْرَك به ولا يُشتَرَطُ فيهم حُرِّيَّةٌ ولا ذُكورةٌ ولا عدالةٌ وقضيّةُ تَشبيههم لهذا بالتّواتُرِ أنّه لا يُشتَرَطُ فيهم إسلامٌ وهو مُحتَمَلٌ ثمّ رأيتُ بعضَهم جَزَمَ باشتراطِه وكأنّه لِضَعفِ هذا؛ لأنّه قد يُفيدُ الظّنَّ القويَّ فقط كما تقرّر بخلافِ التّواتُرِ فإنّه يُفيدُ العلمَ الضّروريَّ وبه فارَقَ الاستفاضةَ فهما مُستَويانِ في الطّريقِ مختلِفانِ في الثّمرةِ كما حُقِّقَ في مَحلِّه (وقيلَ يكفي) التّسامُعُ (من عَدلينِ) إذا سكنَ القلبُ لِخبرِهما وعلى الأوّلِ لا بُدَّ من تكرُّرِه وطولِ مُدّته عُرفًا كما يُعلَمُ مِمّا يأتي وشرَطَ ابنُ

▫ قولُه: (ويَحصُلُ الظّنُّ إلخ) عِبارةُ المُغني وشَرحِ المنهَجِ بحَيثُ يَقَعُ العِلمُ أوِ الظّنُّ القويُّ بخَبَرِهم اهـ. قال سم بعد ذِكرِها عن الثّاني فالمُرادُ بالجمعِ وبِالأمنِ من تواطُئِهم أعَمُّ مِمّا في التّواتُرِ وبِذلك يَظهَرُ ما في قولِ الشّارحِ وهذا لازمٌ إلخ بَلِ اللّازِمُ الأعَمُّ من العِلْمِ والظّنِّ فلْيُتأمّلِ اهـ وعِبارةُ الرّشيديِّ.

▫ قولُه: (ويَحصُلُ الظّنُّ القويُّ إلخ) الظّاهِرُ أنّ قائِلَ هذا إنّما أرادَ به بَيانَ مُرادِ المُصنِّفِ مِمّا قاله وأنّه ليس المُرادُ منه ما يُفيدُ العِلْمَ خاصّةً كما هو ظاهِرُه وإنّما المُرادُ ما يُفيدُه أوِ الظّنُّ القويُّ وحينَئِذٍ فلا يَنبَغي قولُ الشّارحِ خِلافًا لِمَنْ إلخ اهـ. ▫ قولُه: (وهذا) أي: قولُه: ويَحصُلُ الظّنُّ إلخ وقولُه: لِما قبلَه أي: لِقولِ المتنِ يُؤمَنُ إلخ. ▫ قولُه: (خِلافًا لِمَن استدْرَكَ به) عِبارةُ النّهايةِ فَسَقَطَ القولُ بأنّه لا بُدَّ من ذِكرِه اهـ. ▫ قولُه: (لا يُشتَرَطُ) إلى قولِه وقَضيّةُ تَشبيهِهم في المُغني. ▫ قولُه: (وهو مُحتَمَلٌ ثم رأيتُ بعضَهم جَزَمَ باشتِراطِه) عِبارةُ النّهايةِ لَكِنْ أفتى الوالِدُ باشتِراطِه فيهم اهـ. وعِبارةُ سم قولُه: ثم رأيتُ بعضَهم كَصاحِبِ العُبابِ وأفتى به شَيخُنا الشّهابُ الرّمليُّ اهـ. ▫ قولُه: (لِضَعفِ هذا) أي: التّسامُعِ. ▫ قولُه: (فهما مُستَويانِ في الطّريقِ إلخ) قد يُمنَعُ سم وقد يُجابُ بحَملِ الطّريقِ على الجِنسِ لا الشّخصِ. ▫ قولُه: (إذا سَكَنَ) إلى المتنِ في النّهايةِ إلّا قولَه بَلْ كَلامُ الرّافِعيِّ إلى وكَيفيّةَ أدائِها. ▫ قولُه: (إذا سَكَنَ القلبُ لِخَبَرِهما) أي: لأنّ الحاكِمَ يَعتَمِدُ قولَهما فكَذا الشّاهِدُ ومالَ إليه الإمامُ وقيلَ يَكفي من واحِدٍ إذا سَكَنَ إليه القلبُ مُغني. ▫ قولُه: (وعلى الأوّلِ لا بُدَّ إلخ) لَعَلَّ مَحلَّه ما لم يَتحقَّقِ التّواتُرُ والعِلْمُ سم.

▫ قولُه: (وطولِ مُدّتِه إلخ) ولا يُقَدَّرُ بسَنةٍ بَلِ العِبرةُ بمُدّةٍ تَغلِبُ على الظّنِّ صِحّةُ ذلك مُغني وأسنى.

▫ قولُه: (كما يُعلَمُ مِمّا يأتي) لَعَلّه أرادَ به قولَ المُصنِّفِ وتَجوزُ في طَويلةٍ إلخ أو قولُ الشّارحُ قال ولا يَكفي التّصرُّفُ مَرّةً إلخ تَوَقُّفٌ. ▫ قولُه: (وشَرَطَ) إلى المتنِ في المُغني إلّا مَسألةَ الاستِصحابِ وإلّا قولَه بَلْ كَلامُ الرّافِعيِّ إلى وكَيفيّةَ أدائِها.

▫ قولُه: (ويَحصُلُ الظّنُّ القويُّ إلخ) الوجه أنْ يُقالَ ويَحصُلُ العِلْمُ أو الظّنُّ القويُّ؛ لأنّ الحاصِلَ قد يكون العِلْمَ وقد يكون الظّنّ وبِذلك يَظهَرُ ما في قولِه وهذا لازمٌ لِما قبلَه بَلِ اللّازِمُ الأعَمُّ من العِلْمِ والظّنِّ فلْيُتأمّلْ. ▫ قولُه: (ثُمّ رأيتُ بعضَهم) كَصاحِبِ العُبابِ وأفتى به شَيخُنا الشّهابُ الرّمليُّ.

▫ قولُه: (فهما مُستَويانِ إلخ) قد يُمنَعُ. ▫ قولُه: (وعلى الأوّلِ) كَتَبَ عليه م ر. ▫ قولُه: (وعلى الأوّلِ لا بُدّ من تكرُّرِه وطولِ مُدّتِه عُرفًا) لَعَلَّ مَحلَّه ما لم يَتحقَّقِ التّواتُرُ والعِلْمُ.

أبي الدَم أنّه لا يُصَرِّحُ بأنّ مُستَنَدَه الاستفاضةُ ومثلُها الاستصْحابُ ثمّ اختارَ وتَبِعَه السُّبْكيُّ وغيرُه أنّه إنْ ذكرَه تقويةً لِعلمِه بأنْ جَزَمَ بالشّهادةِ ثمّ قال مُستَنَدي الاستفاضةُ أو الاستصْحابُ سُمِعَتْ شَهادَتُه وإلا كأشهَدُ بالاستفاضةِ بكذا فلا بل كلامُ الرّافِعيّ يقتضي أنّه لا يَضُرُّ ذِكْرُها مُطْلَقًا حيثُ قال في شاهِدِ الجرْحِ: يقولُ سمِعْتُ النّاسَ يقولون فيه كذا لكِنّ الذي صرحوا به هنا أنّ ذلك لا يكفي؛ لأنّه قد يعلَمُ خلافَ ما سمِعَ وعليه فيوَجّه الاكتفاءُ بذلك في الجرْحِ بأنّه مُفيدٌ في المقصودِ منه من عدمِ ظَنّ العدالةِ ولا كذلك هنا. وإذا أطلقَ الشّاهِدُ وظهر للحاكِم أنّ مُستَنَدَه الاستفاضةُ لم يُلْجِئْه إلى بيانِ مُستَنَدِه إلا إنْ كان عاميًّا على الأوجَه؛ لأنّه يَجْهَلُ شُروطَها، وكيْفيّةُ أدائِها أشهَدُ أنّ هذا ولَدُ فُلانٍ أو وقفُه أو عَتيقُه أو ملكُه أو هذه زوجَتُه مثلًا لا نحوَ أعتقَه أو وقَفَه أو تَزَوّجَها؛ لأنّه صورةُ كذِبٍ لاقتضائِه أنّه رَأى ذلك وشاهَدَه لِما مَرّ في الشّهادةِ بالفعلِ والقولِ (ولا تَجوزُ الشّهادةُ على ملكٍ) لِعَقارٍ أو منقولٍ نَقْدٍ أو غيرِه (بمُجَرّدِ يَدٍ؛ لأنّها) لا تَستَلْزِمُه نعم، له الشّهادةُ بها (ولا بيَدٍ وتَصرُّفٍ في مُدّةٍ قصيرةٍ) لاحتمالِ أنّه وكيلٌ عن غيرِه (وتَجوزُ) الشّهادةُ بالملكِ إذا رَآه يتصَرّفُ فيه وبالحقّ كحَقّ إجراءِ الماءِ على

▫ قولُه: (ثُمّ اختارَ إلخ) عِبارةُ المُغْني قال لأن ذِكْرَه يُشعِرُ بعَدَمِ جَزْمِه بالشّهادةِ ويُؤْخَذُ من هذا التّعْليلِ حَمْلُ هذا على ما إذا ظَهَرَ بذِكْرِه تَرَدُّدٌ في الشّهادةِ فإنْ ذَكَرَه لِتَقْويةِ كَلام أو حِكايةِ حالٍ قُبِلَتْ وهو ظاهِرٌ اهـ وعِبارةُ النّهايةِ والأوْجَه أنّه إن ذَكَرَه على وجْه الرّيبةِ والتّرَدُّدِ بَطَلَتْ أو لِتَقْويةِ كَلام أو حِكايةِ حالٍ قُبِلَت اهـ. ▫ قولُه: (ذِكْرُها) أي: الاستِفاضةِ. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي: على وجْه التّقْويةِ كان أو لا.

▫ قولُه: (وكَيْفيّةُ أدائِها) أي: الشّهادةِ بالتّسامُعِ شَرْحُ المنْهَجِ. ▫ قولُه: (لِما مَرّ في الشّهادةِ بالفِعْلِ والقولِ) أي: من أنّه يُشْتَرَطُ في الأولَى الإبْصارُ وفي الثّانيةِ الإبْصارُ والسّمعُ مُغْني.

▫ قولُ (المتْنِ): (بِمُجَرّدِ يَدٍ) ولا بمُجَرّدِ تَصَرُّفٍ رَوْضٌ وشَيْخُ الإسْلامِ ومُغْني. ▫ قولُه: (لأنّها لا تَسْتَلْزِمُهُ) إلى الفَصْلِ في النّهايةِ إلاّ قولَه من ذي اليدِ وقولَه: وأمّا الفتْحُ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (لأنّها لا تَسْتَلْزِمُهُ) لأن مُجَرّدَ اليدِ قد يكون عن إجارةٍ أو إعارةٍ شَيْخُ الإسْلامِ ومُغْني.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَلا بيَدٍ وتَصَرُّفٍ إلخ) هو مَعْطوفٌ على قولِه بمُجَرّدِ يَدٍ لا على ما قبلَه أي: ولا يَجوزُ الشّهادةُ على مِلْكٍ بيَدٍ وتَصَرُّفٍ إلخ رَشيديٌّ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَلا بيَدٍ وتَصَرُّفٍ في مُدّةٍ قَصيرةٍ) أي: عُرْفًا بلا استِفاضةٍ مُغْني. ▫ قولُه: (وَتَجوزُ الشّهادةُ بالمِلْكِ إلخ) هذا بعد قولِه السّابِقِ نَقْدًا وغيرَه يَقْتَضي الجوازَ في نَحْوِ النّقْدِ أيْضًا لَكِنْ عَبّرَ في الرّوْضِ

▫ قولُه: (ثُمّ اختارَ وتَبِعَه السُّبْكيُّ وغيرُه إلخ) والأوْجَه أنّه إذا ذَكَرَه على وجْه التّرَدُّدِ والرّيبةِ بَطَلَتْ أو لِتَقْويةِ كَلام أو حِكايةِ حالٍ قُبِلَتْ ش م ر. ▫ قولُه: (وَتَجوزُ الشّهادةُ بالمِلْكِ إذا رَآه يَتَصَرّفُ فيه إلخ) هذا بعد قولِه السّابِقِ نَقْدًا وغيرَه يَقْتَضي الجوازَ في نَحْوِ النّقْدِ أيْضًا لَكِنْ عَبّرَ في الرّوْضِ بقولِه فَصْلٌ: مَن رَأى رَجُلًا يَتَصَرّفُ في شَيْءٍ في يَدِه مُتَمَيِّزًا إلخ قال في شَرْحِه وخرج بالمُتَمَيِّزِ غيرُه كالدّراهِمِ والدّنانيرِ

سطحِه أو أرضِه أو طَرحِ الثلجِ في ملكِه إذا رَآه الشّاهِدُ (في) مُدّةٍ (طَويلةٍ) عُرفًا (في الأصحِّ) حيثُ لا يُعرَفُ له مُنازِعٌ؛ لأنّ ذلك يُغلّبُ على الظّنِّ الملكَ أو الاستحقاقَ نعم، إن انضَمّ لِلتّصرّفِ استفاضةٌ أنّ الملكَ له جازَت الشّهادةُ به وإنْ قصُرَت المُدّةُ ولا يكفي قولُ الشّاهِدِ رأينا ذلك سِنين ويُستَثنى من ذلك الرّقيقُ فلا تَجوزُ الشّهادةُ فيه بمُجرّدِ اليدِ والتّصرّفِ في المُدّةِ الطّويلةِ إلا إن انضَمّ لِذلك السّماعُ من ذي اليدِ والنّاسِ أنّه له كما في الروضةِ في اللّقيطِ

بقولِه: (فَصلٌ: مَنْ رَأى رَجُلًا يَتَصرَّفُ في شَيْءٍ في يَدِه مُتَميِّزٍ إلخ) قال في شَرْحِه عن أمثالِه وخرج بالمُتَميِّزِ غيرُه كالدّراهِمِ والدّنانيرِ والحُبوبِ ونَحوِها مِمّا يَتَماثَلُ فلا تَجوزُ الشّهادةُ فيها بالمِلْكِ ولا باليدِ انتهى. ولا يَخْفَى إشْكالُ إطْلاقِ قولِه فلا تَجوزُ الشّهادةُ فيها بالمِلْكِ ولا باليدِ إلاّ أنْ يَكونَ مُصَوَّرًا بما إذا كان المشهودُ به في ذلك مُختَلِطًا بأمثالِه فَلْتُراجَعِ المَسْألةُ ولْتُحَرَّر اهـ. سم. أقولُ: يُؤَيِّدُ الإشْكالَ أو يُصَرِّحُ به ما قَدَّمَه الشّارحُ عن أبي زُرْعةَ في أوائِلِ فَصْلٌ في غَيْبةِ المحكومِ به راجِعْه.

▫ قولُه: (أو طَرحِ الثّلجِ إلخ) عَطفٌ على الإجراءِ. ▫ قولُه: (في مُدّةٍ إلخ) مُتَعَلِّقٌ بكُلٍّ من التّصرُّفِ وضَميرِ الإجْراءِ والطّرْحِ في قولِه: (إذا رَآه). ▫ قولُه: (عُرْفًا) إلى قولِه: (أو أنّ ما هُنا) في المُغْني إلاّ قولَه: (ولا يَكْفي) إلى: (ويُسْتَثْنَى) وقولَه: (قال الأذْرَعيُّ) إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (حَيثُ لا يُعرَفُ له مُنازِعٌ) يَنْبَغي تَقْييدُه بنَحْوِ ما استَظْهَرَه في شَرْحِ ولَه الشّهادةُ بالتّسامُعِ. ▫ قولُه: (لأن ذلك) أي: امتِدادَ اليدِ والتّصرُّفِ مع طولِ الزّمانِ من غيرِ مُنازِعٍ أسْنَى ونِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (نَعم إنِ انضَمّ لِلتّصرُّفِ استِفاضةٌ إلخ) بَلِ الاستِفاضةُ وحْدَها كافيةٌ كما أفادَه تَصحيحُ المُصَنِّفِ السّابِقُ وصَرّحَ بذلك المنهَجُ وشَرْحُ الرّوْضِ سم. ▫ قولُه: (لِلتّصرُّفِ) عِبارةُ النّهايةِ والمُغْني إلى اليدِ والتّصرُّفِ اهـ. ▫ قولُه: (جازَتِ الشّهادةُ به) أي: قَطْعًا نِهايةٌ ومُغْني وبِه يَسْقُطُ ما مَرّ آنِفًا عن سم إن كان أرادَ الاعْتِراضَ. ▫ قولُه: (من ذلك) أي: من قولِ المُصَنِّفِ وتَجوزُ في طَويلةٍ إلخ. ▫ قولُه: (إلاّ إنِ انْضَمّ لِذلك إلخ) وفي سم بعد ذِكْرِ عِبارةِ شَرْحِ الرّوْضِ ما نَصُّه وقَضيّتُه الاكْتِفاءُ بطولِ المُدّةِ خِلافُ ما قاله الشّارِحُ اهـ أي: والنّهايةُ والمُغْني. ▫ قولُه: (من ذي اليدِ والنّاسِ) كَذا في أصْلِه رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى وفي النّهايةِ

والحُبوبِ ونَحوِها مِمّا يَتَماثَلُ فلا تَجوزُ الشّهادةُ فيها بالمِلْكِ ولا باليدِ اهـ. ولا يَخْفَى إشْكالُ إطْلاقِ قولِه فلا تَجوزُ الشّهادةُ فيها بالمِلْكِ ولا باليدِ إلاّ أنْ يَكونَ مُصَوَّرًا بما إذا كان المَشْهودُ به في ذلك مُخْتَلِطًا بأمثالِه فَلْتُراجَعِ المَسْألةُ ولْتُحَرَّرْ. ▫ قولُه: (نَعم إن انضَمّ لِلتّصرُّفِ استِفاضةٌ) بَلِ الاستِفاضةُ وحْدَها كافيةٌ كما أفادَه تَصْحيحُ المُصَنِّفِ السّابِقُ ونَقَلَه في شَرْحِ الرّوْضِ عنه مُخالِفًا به ما ذَكَرَه الرّوْضُ من عَدَمِ الاكْتِفاءِ بالاستِفاضةِ وحْدَها، وعِبارةُ المنهَجِ ويَمْلِكُ به أي: ولَه الشّهادةُ بمِلْكٍ بالتّسامُعِ أو بيَدٍ وتَصَرُّفِ تَصَرُّفِ مُلاكٍ مُدّةً طَويلةً عُرْفًا اهـ. ▫ قولُه: (ويُسْتَثْنَى من ذلك الرّقيقُ) كَتَبَ عليه م ر. وقولُه: (في المُدّةِ الطّويلةِ) كَتَبَ عليه م ر.

▫ قولُه: (إلاّ إن انْضَمّ لِذلك السّماعُ من ذي اليدِ والنّاسِ إلخ) عِبارةُ شَرْحِ الرّوْضِ وهذا أي: ما تَقَرّرَ لا

لِلاحتياطِ في الحُرِّيَّةِ و كثرةِ استخدامِ الأحرارِ. (وشرطُه) أي: التَّصرُّفِ المُفيدِ لِما ذُكِرَ (تَصرُّفُ مُلَّاكٍ من سُكنَى وهَدمٍ وبِناءٍ وبيعٍ) وفسخٍ وإجارةٍ (ورَهنٍ)؛ لأنَّ ذلك هو المُغلِّبُ لِظَنِّ الملكِ والواوُ بمعنى أو إذْ كلُّ واحدٍ منها على حِدَته كافٍ قالا ولا يكفي التَّصرُّفُ مَرَّةً قال الأذرَعيُّ بل ومَرَّتَين بل ومِرارًا في مجلسٍ واحدٍ أو أيَّامٍ قليلةٍ (وتُبنَى شهادةُ الإعسارِ على قرائنَ ومَخايِلَ) أي: مَظانِّ (الضُّرِّ) بالضَّمِّ وهو سوءُ الحالِ أمَّا بالفتحِ فهو خلافُ النَّفعِ (والإضاقةِ) مَصدَرُ أضاقَ أي: ذَهَبَ مالُه لِتعذُّرِ اليقينِ فيه فاكتُفِيَ بما يَدُلُّ عليه من قرائِنَ أحوالِه في خَلوَته وصَبرِه على الضِّيقِ والضَّرَرِ وهذا شرطٌ لاعتمادِ الشَّاهِدِ وقَدَّمَ في الفلَسِ اشتراطَ خِبرَته الباطِنةِ وهو شرطٌ لِقَبولِ شَهادَته أو أنَّ ما هنا طَريقٌ للخِبرَةِ المشترَطةِ ثَمَّ.

أي: وشَرحِ الرَّوضِ وعِبارةِ المُغني أنْ يَسمعه يَقولُ: هو عبدي أو يَسمعَ النَّاسَ يَقولونَ ذلك فَلْيُحَرَّر اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ وعِبارةُ ع ش قولُه: (إلاَّ أنْ يَنضَمَّ إلى ذلك السَّماعُ من ذي اليدِ إلخ) أي: فلا يَكفي السَّماعُ من ذي اليدِ من غيرِ سَماعٍ من النَّاسِ ولا عَكسُه اهـ. والأقرَبُ أخذًا من قولِ المتنِ المُتقَدِّمِ وشَرطُ التَّسامُعِ سَماعُه من جَمعٍ إلخ ما في بعضِ نُسَخِ النِّهايةِ السَّماعُ من النَّاسِ إلخ المُفيدُ لِكِفايةِ السَّماعِ من النَّاسِ وعَدَمِ اشتِراطِه من ذي اليدِ.

▫ قولُه: (لِلاحتياطِ في الحُرِّيَّةِ) يُؤخَذُ منه أنَّ صورةَ المسألةِ أنَّ النِّزاعَ مع الرَّقيقِ في الرِّقِّ والحُرِّيَّةِ أمَّا لو كان بين السَّيِّدِ وبين آخَرَ يَدَّعي المِلْكَ فَظاهِرٌ أنَّه تَجوزُ الشَّهادةُ فيه بمُجَرَّدِ اليدِ والتَّصرُّفِ مُدَّةً طَويلةً هَكذا ظَهَرَ فَلْيُراجَعْ رَشيديٌّ.

▫ قولُ المتنِ: (وَشَرطُه) أي: في العقارِ مُغني.

▫ قولُ المتنِ: (من سُكنَى وهَدمٍ إلخ) ودُخولٍ وخُروجٍ رَوضٌ ومُغني. ▫ قولُه: (وَفَسخٍ) أي: بعد البيعِ مُغني. ▫ قولُه: (وَلا يَكفي التَّصرُّفُ مَرَّةً إلخ) هل يُغني عن ذلك ما تَقَدَّمَ من اشتِراطِ طولِ المُدَّةِ سم.

▫ قولُ المتنِ: (وَمَخايِلِ الضُّرِّ) عَطفُ تَفسيرٍ ع ش. ▫ قولُه: (بِالضَّمِّ) سوءُ الحالِ وهو المُناسِبُ هُنا مُغني.

▫ قولُه: (في خَلوَتِه) عِبارةُ غيرِه خَلَواتِه اهـ. بصيغةِ الجمعِ. ▫ قولُه: (وَصَبرِه إلخ) عَطفٌ على قَرائِنَ إلخ عِبارةُ غيرِه بِصَبرِه اهـ. ▫ قولُه: (وَهذا) أي: مُراقَبَتُه في خَلَواتِه والاطِّلاعُ على ما يَدُلُّ على إعسارِه من قَرائِنِ أحوالِه إلخ.

يُنافيه تَعيُّنُ التَّسامُعِ فيما مَرَّ في بابِ اللَّقيطِ من أنَّه لو رَآه يَستَخدِمُ صَغيرًا لا يُفيدُ ذلك الشَّهادةَ له بالمِلْكِ حتَّى يَسمعَ منه ومِن النَّاسِ أنَّه لَه؛ لأنَّه مَحمولٌ على ما إذا لم تَطُلِ المُدَّةُ وفَرَّقَ الإسنَويُّ بأنَّ وُقوعَ الاستِخدامِ في الأحرارِ كَثيرٌ مع الاحتياطِ في الحُرِّيَّةِ اهـ وقَضيَّتُه الاكتِفاءُ بطولِ المُدَّةِ خِلافُ ما قاله الشَّارِحُ.

▫ قولُه: (وَلا يَكفي التَّصرُّفُ مَرَّةً إلخ) هل يُغني عن ذلك ما تَقَدَّمَ من اشتِراطِ طولِ المُدَّةِ.

فصل في تَحَمُّلِ الشَّهادةِ وأدائِها وكِتابةِ الصَّكِّ

وهي أعني الشَّهادةَ تُطْلَقُ على نفسِ تَحَمُّلِها وعلى نفسِ أدائِها وعلى المشهودِ به وهو المُرادُ في قولِه (تَحَمُّلُ الشَّهادةِ) مَصْدَرٌ بمعنى المفعولِ أي: الإحاطةُ بما سيُطْلَبُ منه الشَّهادةُ به فيه وكَنَوْا عن تلك الإحاطةِ بالتَّحَمُّلِ إشارةً إلى أنّ الشَّهادةَ من أعلى الأماناتِ التي يحتاجُ حملُها أي: الدُّخولُ تحتَ ورْطتِها إلى مَشَقةٍ وكُلْفةٍ ففيه مَجازانِ لاستعمالِ التَّحَمُّلِ والشَّهادةِ في غيرِ معناهما الحقيقيِّ (فرضُ كِفايةٍ في النِّكاحِ) لِتَوَقُّفِ انعِقادِه عليه ولو امتنع الكلُّ أثِموا ولو طلب من اثنين لم يتعيَّنا إنْ كان ثَمَّ غيرُهما أي: بصِفةِ الشَّهادةِ قال الأذرعيُّ: وظَنَّ إجابةَ الغيرِ وإلا تعيَّنا (وكذا الإقرارُ والتَّصرُّفُ الماليُّ) وغيرُه كطلاقٍ وعتقٍ ورَجْعةٍ وغيرِها إلا لِحُدودِ

فَصْلٌ في تَحَمُّلِ الشَّهادةِ وأدائِها وكِتابةِ الصَّكِّ

▫ قولُه: (في تَحَمُّلِ الشَّهادةِ) إلى قولِه أي: الإحاطةُ في النِّهايةِ والمُغْني وشَرْحِ المنْهَجِ. ▫ قولُه: (وَأدائِها) إنَّما قَدَّمَه على كِتابةِ الصَّكِّ في الذِّكْرِ لِمُناسبَتِه لِلتَّحَمُّلِ وقَدَّمَ المُصَنِّفُ الكِتابةَ على الأداءِ في بَيانِ الحُكْمِ لأنها تُطْلَبُ بعد التَّحَمُّلِ لِلتَّوَثُّقِ به ع ش. ▫ قولُه: (وَعلى المشهودِ به) أي: إطْلاقًا مَجازيًّا كما يَأتي ع ش. ▫ قولُه: (وَهو المُرادُ إلَخ) أقولُ لا مانِعَ من صِحّةِ إرادةِ الأداءِ ومعنى تَحَمُّلِه التِزامُه ثم رَأيْت شَيْخَنا الشِّهابَ البُرُلُّسيَّ قال: أقولُ بَلِ المُرادُ الثّاني؛ لأنه لا معنى لِتَحَمُّلِ المشهودِ به إلاّ بتَأويلِ تَحَمُّلِ حِفْظِه أو أدائِه سم وسَيِّدُ عُمَرُ أقولُ: يُؤَيِّدُ إرادةَ الثّالِثِ أنّ المفروضَ كِفايةً إنَّما هو إحاطةُ المشهودِ به لا التِزامُ الأداءِ المُسَبَّبِ عنها كما هو ظاهِرٌ. ثم رَأيْت قال الرَّشيديُّ بعد ذِكْرِه مَقالةَ الشِّهابِ عَميرةَ البُرُلُّسيِّ ومَقالةَ سم ما نَصُّه قد يُسْتَبْعَدُ ما ذَكَرَه الشَّيْخُ عَميرةُ في النِّكاحِ فتَأمَّلْ اهـ. ▫ قولُه: (فيه) لا تَظْهَرُ له فائِدةٌ.

▫ قولُه: (أنّ الشَّهادةَ) أي: بالمعْنَى الثّالِثِ. ▫ قولُه: (فَفيه مَجازانِ إلَخ) أي: في المُضافِ مَجازٌ بالاستِعارةِ وفي المُضافِ إليه مَجازٌ مُرْسَلٌ.

▫ قولُ (المتْنِ): (في النِّكاحِ) أي: وغيرِه مِمّا يَجِبُ فيه الإشْهادُ شَرْحُ المنْهَجِ ومُغْني أي: كَبَيْعِ مالِ الصَّبيِّ أوِ المجْنونِ أوِ المحْجورِ عليه بفَلَسٍ إذا كان الثَّمَنُ مُؤَجَّلًا وبَيْعِ الوكيلِ المشْروطِ عليه الإشْهادُ ع ش اهـ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (لِتَوَقُّفِ انعِقادِه) إلى قولِه ويَظْهَرُ في النِّهايةِ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه قال الأذْرَعيُّ إلى المتْنِ وقولَه: التَّحَمُّلِ إلى المتْنِ وقولَه: بالرَّفْعِ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (وإلاّ) أي: بأنْ لم يَكُنْ ثَمَّ غيرُهما بصِفةِ الشَّهادةِ أو ظَنَّ إباءَه أو لم يُظَنَّ شَيْءٌ. ▫ قولُه: (وَغيرُه) أي: غيرُ الماليِّ. ▫ قولُه: (إلاّ الحُدودَ) لأنها تُدْرَأُ بالشُّبُهاتِ مُغْني أي: فَليس التَّحَمُّلُ فيها فَرْضَ كِفايةٍ ولَم يَذْكُرْ حُكْمَها هل هو جائِزٌ أو مُسْتَحَبٌّ

فَصْلٌ: تَحَمُّلُ الشَّهادةِ فَرْضُ كِفايةٍ إلَخ

▫ قولُه: (وَهو المُرادُ إلَخ) أقولُ: لا مانِعَ من صِحّةِ إرادةِ الأداءِ ومعنى تَحَمُّلِه التِزامُه ثم رَأيْت شَيْخَنا الشِّهابَ البُرُلُّسيَّ قال أقولُ: بَلِ المُرادُ الأوَّلُ يَعْني به الأداءَ الذي هو الثّاني في كَلامِ الشّارِحِ؛ لأنه لا معنى لِتَحَمُّلِ المشهودِ به إلاّ بتَأويلِ تَحَمُّلِ حِفْظِه أو أدائِه اهـ.

التَّحَمُّلِ فيه فرضُ كِفايةٍ (وكِتابةُ) بالرَّفعِ عَطْفًا على تَحَمُّلِ (الصَّكِّ) في الجُملةِ وهو الكِتابُ فرضُ كِفايةٍ أيضًا (في الأصحِّ) للحاجةِ إليهما لِتمهيدِ إثباتِ الحُقوقِ عندَ التَّنازُعِ وكِتابةُ الصَّكِّ لها أثرٌ ظاهرٌ في التَّذَكُّرِ وفيها حِفظُ الحُقوقِ عن الضَّياعِ وقُيِّدَتْ بالجُملةِ لِما مَرَّ أنَّه لا يلزمُ القاضيَ أنْ يكتُبَ للخَصْمِ ما ثبَتَ عندَه أو حكم به. ويظهرُ أنَّ المشهودَ له أو عليه لو طلب من الشّاهِدَين كِتابةَ ما جرى تعيَّنَ عليهما لكن بأجرةِ المثلِ كالأداءِ وإلا لم يَبْقَ لِكونِ كِتابةِ الصَّكِّ فرضَ كِفايةٍ أثرٌ ويُفرَّقُ بينهما وبين القاضي بأنَّ الشَّهادةَ عليه تُغْني عن كِتابتِه ولا كذلك هنا قال ابنُ أبي الدَّمِ: ويُسَنُّ لِلشّاهِدِ أنْ يُبَجِّلَ القاضيَ ويَزيدَ في ألقابه أي: بالحقِّ لا الكذِبِ كما هو الشّائِعُ اليومَ؛ والدُّعاءُ له بنحوِ أطالَ اللّه بَقاءَكَ ا هـ وما ذكرَه آخِرًا ليس في مَحَلِّه بل هو مَكْروهٌ........

والأقربُ الأوَّلُ لِطَلَبِ السَّترِ في أسبابِها ع ش. ◘ قولُه: (التَّحَمُّلِ إلخ) الأولى حَذْفُه هُنا وتَقديرُه فيما يأتي آنِفًا. ◘ قولُه: (فيه) أي: في كُلٍّ منها مُغْني. ◘ قولُه: (بالرَّفعِ عَطْفًا على تحَمُّلَ) لا يَظْهَرُ وجه هذا العطفِ من حَيْثُ النَّحْوُ وصَريحُ صَنيعِ المُصَنِّفِ أنّه مَعطوفٌ على الإقرارِ فَيُقَدَّرُ في الكُلِّ التَّحَمُّلُ كما جرى عليه المحَلِّيُّ والمُغْني عِبارةُ الثّاني وكَذا الإقرارُ والتَّصرُّفُ الماليُّ وغيرُه كَطَلاقٍ وعِتْقٍ ورَجْعةٍ وكِتابةِ الصَّكِّ وهو الكِتابُ فالتَّحَمُّلُ في كُلٍّ منها فَرْضُ كِفايةٍ اهـ. ◘ قولُه: (للحاجةِ إليهما) أي: التَّحَمُّلِ والكِتابةِ وغيرُ الشّارِحِ جَعَلَ الحاجةَ عِلّةً لِلتَّحَمُّلِ فَقَطْ عِبارةُ شَرْحِ المَنهجِ ونَحوُها في المُغْني والنِّهايةِ أمّا فَرْضيةُ التَّحَمُّلِ في ذلك فَلِلحاجةِ إلى إثباتِه عندَ التَّنازُعِ إلخ، وأمّا فَرْضيةُ كِتابةِ الصَّكِّ فَلأنها لا يُسْتَغْنَى عنها في حِفْظِ الحقِّ ولَها أثرٌ إلخ. ◘ قولُه: (لِما مَرَّ) أي: في آدابِ القضاءِ. ◘ قولُه: (أنه لا يَلْزَمُ القاضيَ أنْ يَكْتُبَ إلخ) المنفيُّ هو الوُجوبُ العينيُّ فلا يُنافي ما هُنا من الوُجوبِ على الكِفايةِ زياديٌّ.

◘ قولُه: (تَعَيَّنَ) الظّاهِرُ التّأنيثُ. ◘ قولُه: (لَكِنْ بأجرةِ مِثْلِ إلخ) عِبارةُ المُغْني وشَرْحِ المَنهَجِ ولا يَلْزَمُ الشّاهِدَ كِتابةُ الصَّكِّ ورَسْمُ الشَّهادةِ إلاّ بأجرةٍ فَلَه أخذُها كما له ذلك في تَحَمُّلِه إذا دُعِيَ له اهـ.

◘ قولُه: (وإلاّ) أي: وإنْ لم تَتَعَيَّنْ. ◘ قولُه: (بأنّ الشَّهادةَ عليه) يَعْني بأنّ وُجوبَ إشْهادِ القاضي على ما ثَبَتَ عندَه أو حَكَمَ به بِشَرْطِه المارِّ في آدابِ القاضي. ◘ قولُه: (ويُسَنُّ) إلى المتْنِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه لا الكذِبِ إلى بَلْ هو وقولَه: قال الدّارِميُّ وقولَه: إلاّ إن كان مُتَذَكِّرًا إلى وقد دُعِيَ. ◘ قولُه: (أنْ يُبَجِّلَ القاضيَ) أي: في الأداءِ أسْنَى. ◘ قولُه: (كما هو) أي: الكذِبُ. ◘ قولُه: (والدُّعاءِ إلخ) لَكَ أنْ تَقولَ يَجوزُ أنْ يَكونَ قولُه: والدُّعاءِ مَعطوفًا على الكذِبِ سَيِّدُ عُمَرُ أقولُ يَأْبَى عنه كَوْنُ التَّفْسيرِ المذكورِ من الشّارِحِ كما هو الظّاهِرُ ويُصَرِّحُ به صَنيعُ الأسنَى حَيْثُ ذَكَرَ هُنا كَلامَ ابنِ أبي الدَّمِ المذكورَ وأقَرَّه مُسْقِطًا عنه التَّفْسيرَ المذكورَ. ◘ قولُه: (وما ذَكَرَه آخِرًا) أي: قولُه: والدُّعاءِ له بنَحْوِ إلخ. ◘ قولُه: (بَلْ هو مَكْروهٌ) وِفاقًا

◘ قولُه: (بَلْ هو مَكْروهٌ) في الرَّوْضِ وشَرْحِه في بابِ السِّيَرِ ما نَصُّه وأمّا الطَّلْبَقةُ أي: التَّحيّةُ بها وهي أطالَ اللّهُ بَقاءَكَ فَقيلَ بكَراهَتِها قال الأذرَعيُّ وفيه نَظَرٌ بَلْ يَنْبَغي أنْ يُقالَ: إن كان من أهلِ الدِّينِ أو العِلْمِ

مُطْلَقًا ولا يلزمُه الذَّهابُ لِلتَّحمُّلِ إنْ كان غيرَ مقبولِ الشَّهادةِ مُطْلَقًا وكذا مقبولُها إلا إنْ عُذِرَ المشهودُ عليه بنحوِ مَرَضٍ أو حَبْسٍ أو كان مُخَدَّرةً أو دَعاه قاضٍ إلى أمرٍ ثَبَتَ عندَه لِيُشهِدَه عليه قال الدَّارِميُّ أو دَعا الزوجُ أربعةً إلى الشَّهادةِ بزنا زوجَتِه بخلافِ دونِ أربعةٍ وبخلافِ دُعاءِ غيرِ الزوجِ، قال البُلْقينيُّ نَقْلًا عن جمعٍ: أو لم يكن هناك مِمَّنْ يُقْبَلُ غيرُهم وقَدَّمَ هذه في السِّيَرِ إجمالًا فلا تَكْرارَ وله طَلَبُ أُجرةٍ للكِتابةِ وحَبْسِ الصَّكِّ.........

لِلنِّهايةِ وللأسْنَى في بابِ القضاءِ. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي: سَواءٌ كان القاضي من أهلِ الدِّينِ أوِ العِلْمِ أو من وُلاةِ العدلِ أم لا. ▫ قولُه: (وَلا يَلْزَمُهُ) إلى قولِه قال الدَّارِميُّ في المُغْني. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي: عن مَفْهومِ الاستِثْناءِ الآتي آنِفًا. ▫ قولُه: (قال الدَّارِميُّ أو دَعا الزَّوجُ أربعةً إلخ) أي: وعَلَى هذا تُسْتَثْنَى هَذِهِ من عَدَمِ وُجوبِ التَّحمُّلِ في الحُدودِ ع ش. ▫ قولُه: (أو لم يَكُنْ هُناكَ مِمَّنْ يُقْبَلُ إلخ) ظاهِرُ صَنيعِه أنّه حينَئِذٍ يَلْزَمُه الذَّهابُ لِلتَّحمُّلِ مُطْلَقًا وفيه نَظَرٌ. عِبارةُ العُبابِ فالتَّحمُّلُ في عَقْدِ النِّكاحِ وكَذا كُلُّ تَصَرُّفٍ ماليٍّ؛ فَرْضُ كِفايةٍ إن حَضَرَ أو دُعِيَ لِلتَّحمُّلِ عن مَعْذورٍ أو مُخَدَّرةٍ أو عن قاضٍ في حُكْمِه انْتَهَت اهـ. سم عِبارةُ المُغْني ثم على فَرْضيَّةِ التَّحمُّلِ مَنْ طُلِبَ منه لَزِمَه إذا كان مُسْتَجمِعًا لِشَرائِطِ العدالةِ مُعْتَقِدًا لِصِحَّةِ ما يَتَحمَّلُه وحَضَرَه فَإنْ لم يَكُنْ مُسْتَجمِعًا لِلشُّروطِ فلا وُجوبَ قال القاضي جَزْمًا أو دُعِيَ لِلتَّحمُّلِ فلا وُجوبَ إلاّ أنْ يَكونَ الدّاعي مَعْذورًا بمَرَضٍ إلَخ فَتَلْزَمُه الإجابةُ قال البُلْقينيُّ: ومَحَلُّ كَوْنِ التَّحمُّلِ فَرْضَ كِفايةٍ إذا كان المُتَحمِّلونَ كَثيرينَ فَإنْ لم يوجَدْ إلاّ العدَدُ المُعْتَبَرُ في الحُكْمِ فَهو فَرْضُ عَيْنٍ كما جَزَمَ به الشَّيْخُ أبو حامِدٍ والماوَرْديُّ وغيرُهما وهو واضِحٌ جارٍ على القواعِدِ وفي كَلامِ الشّافِعيِّ ما يَقْتَضيه انتهى اهـ. وعِبارةُ الرَّشيديِّ قولُه: أو لم يَكُنْ ثَمَّ مَنْ يَقْبَلُ غيرَه أي: وإنْ لم يَكُنِ المَشهودُ عليه مَعْذورًا كما هو قَضيَّةُ السِّياقِ وفيه وقْفةٌ ثم رَأيْتُ الأذْرَعيَّ قال: يَنْبَغي حَمْلُه على ما إذا دَعا المَشهودُ له المَشهودَ عليه فَأبَى الحُضورَ قال: أمّا إذا أجابَه للحُضورِ ولا عُذْرَ لِواحِدٍ منهما فلا معنى لإلْزامِ الشُّهودِ السَّعْيَ لِلتَّحمُّلِ اهـ. ▫ قولُه: (مِمَّنْ يُقْبَلُ) بِبناءِ المفعولِ. ▫ قولُه: (وَقَدَّمَ هَذِهِ) أي: مَسْألةَ تَحَمُّلِ الشَّهادةِ. ▫ قولُه: (فَلا تَكْرارَ) فيه تَأمُّلٌ. ▫ قولُه: (وَلَه طَلَبُ) إلى قولِه نَعَم في المُغْني إلاّ قولَه إلاّ إن كان إلى وقد دُعِيَ. ▫ قولُه: (وَحَبْسُ الصَّكِّ) عِبارةُ المُغْني وشَرْحِ المنهَجِ ولا يَلْزَمُ الشّاهِدَ كِتابةُ الصَّكِّ ورَسْمُ الشَّهادةِ إلاّ بأُجْرةٍ فَلَه أخْذُها كما له ذلك في تَحَمُّلِه وله بعد كِتابَتِه حَبْسُه عندَه للأُجْرةِ كالقَصّارِ في الثَّوْبِ اهـ.

أو من وُلاةِ العدْلِ فالدُّعاءُ له بذلك قُرْبةٌ وإلاّ فَمَكْروهٌ بَلْ حَرامٌ وكَلامُ ابنِ أبي الدَّمِ يُشيرُ إلى ما قاله اهـ. وفيهما في بابِ القضاءِ في بَيانِ ما يُدْعَى به لِلسُّلْطانِ إذا تَعَلَّقَت الفَتْوَى به ما نَصُّه ويُكْرَه أطالَ اللَّهُ بَقاءَه فَليستْ من ألْفاظِ السَّلَفِ اهـ. ▫ قولُه: (إلاّ إن عُذِرا إلَخ) عِبارةُ العُبابِ فالتَّحمُّلُ في عَقْدِ النِّكاحِ وكَذا كُلُّ تَصَرُّفٍ ماليٍّ فَرْضُ كِفايةٍ إن حَضَرَ ذلك أو دُعِيَ لِلتَّحمُّلِ عن مَعْذورٍ أو مُخَدَّرةٍ أو عن قاضٍ في حُكْمِه اهـ. ▫ قولُه: (أو لم يَكُنْ هُناكَ مِمَّنْ يُقْبَلُ غيرُهم) ظاهِرُ صَنيعِه أنّه حينَئِذٍ يَلْزَمُه الذَّهابُ لِلتَّحمُّلِ مُطْلَقًا وفيه نَظَرٌ.

وأخذُ أُجرةٍ لِلتَّحمُّلِ وإنْ تعيَّنَ عليه إنْ كان عليه كُلْفةُ مَشْيٍ ونحوِه لا للأداءِ إلا إنْ كان مُتَذَكِّرًا له على وجهٍ لا يُرَدُّ أي: لِتقصيرٍ في تَحمُّلِه لا لِعقيدةِ القاضي مثلًا فيما يظهرُ وقد دُعِيَ له من مَسافة العَدْوَى فما فوقَ فيأخذُ........

▫ قولُه: (وَأخذُ أُجرةٍ لِلتَّحمُّلِ إلخ) عِبارةُ المُغْني.

(تتِمَّةٌ): ليس لِلشَّاهِدِ أخذُ رِزقٍ لِتَحمُّلِ الشَّهادةِ من إمام أو أحَدِ الرَّعيَّةِ وأمّا أخذُه من بيْتِ المالِ فَهو كالقاضي وتَقَدَّمَ تَفصيلُه وإنْ قال ابنُ المُقري ليس له الأخذُ مُطلقًا وقال غيرُه: له ذلك بلا تفصيلٍ ولَه بكُلِّ حالٍ أخذُ أُجرةٍ من المشهودِ له على التَّحمُّلِ إلخ وكذا في الأسنَى إلاّ قولَه وقال غيرُه: له ذلك بلا تَفصيلٍ. ▫ قولُه: (أُجرةٍ لِلتَّحمُّلِ) وهي أُجرةُ مِثْلِ المشْيِ وليس له طَلَبُ الزّيادةِ ولا فَرْقَ في ذلك بين الجليلِ والحقيرِ ع ش. ▫ قولُه: (وإنْ تَعيَّنَ عليهِ) أي: كما في تَجهيزِ الميِّتِ أسنَى. ▫ قولُه: (إنْ كان عليه كُلْفةٌ) ظاهِرُه ولَوْ في البلَدِ سم عِبارةُ المُغْني إن دُعِيَ فَإنْ تَحمَّلَ بمَكانِه فلا أُجرةَ له اهـ. زادَ الأسنَى ومَحلُّه أيضًا أنْ لا تكونَ الشَّهادةُ مِمّا يَبْعُدُ تَذكُّرُها ومَعْرِفةُ الخصمَيْنِ فيها لأن باذِلَ الأُجرةِ إنّما يَبْذُلُها بتَقْديرِ الانْتِفاعِ بها عندَ الحاجةِ إليها وإلاّ فَيَصيرُ أخذُها على شَهادةٍ يَحرُمُ أداؤُها قاله ابنُ عبدِ السّلامِ اهـ. ▫ قولُه: (لا للأداءِ) أي: وإنْ لم يَتَعيَّنْ عليه كما يُعْلَمُ بمُراجَعتِه؛ لأنه فَرْضٌ عليه فلا يَسْتَحِقُّ عليه عِوَضًا ولأنه كَلامٌ يَسيرٌ لا أُجرةَ لِمِثْلِه وفارَقَ التَّحمُّلَ بأنّ الأخذَ للأداءِ يورِثُ تُهمةً مع أنّ زَمَنَه يَسيرٌ لا تَفوتُ به مَنْفَعةٌ مُتَقَوَّمةٌ بخِلافِ زَمَنِ التَّحمُّلِ أسنَى ونِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (مُتَذكِّرًا له) أي: للمَشهودِ به الذي يُدْعَى لِأدائِه. ▫ قولُه: (أي: لِتَقصيرٍ في تَحمُّلِه إلخ) كأنّ في العِبارةِ تَقديمًا وتأخيرًا فَلْيُراجَعْ سَيِّدُ عُمَرَ وأيَّدَ سم كَلامَ الشّارحِ بما نَصُّه قولُه: لا لِعَقيدةِ القاضي كَذا في الرَّوْضِ اهـ. ويُؤَيِّدُه أيضًا ما مَرَّ آنِفًا عن الأسنَى عن ابنِ عبدِ السّلامِ. ▫ قولُه: (وقد دُعِيَ له من مَسافةِ العَدْوَى) لا لِمَنْ يُؤَدّي في البلَدِ أي: ليس له أخذُ شَيْءٍ للأداءِ لا إنِ احتاجَه أي: ما ذُكِرَ من أُجرةِ المَركوبِ ونَفَقةِ الطَّريقِ فَلَه أخذُه رَوْضٌ مع شَرْحِه ونِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (فَيأخذُ إلخ) أي: ولَوْ كان غَنيًّا؛ لأنه في مُقابَلةِ عَمَلٍ ع ش.

▫ قولُه: (وَأخذُ أُجرةٍ لِلتَّحمُّلِ) ظاهِرُه ولَوْ في البلَدِ. ▫ قولُه: (لا للأداءِ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ وإنْ لم يَتَعيَّنْ عليه. ▫ قولُه: (لا لِعَقيدةِ القاضي) كَذا في الرَّوْضِ. ▫ قولُه: (وَقد دُعِيَ له من مَسافةِ العَدْوَى إلخ) قال في الرَّوْضِ وشَرْحِه لا لِمَنْ يُؤَدّي في البلَدِ أي: ليس له أخذُ شَيْءٍ للأداءِ إلاّ إن احتاجَه أي: ما ذُكِرَ فَلَه أخذُه اهـ ثم قال في الرَّوْضِ ولا يَلْزَمُ مَنْ قوتُه من كَسْبِه أداءٌ يُشْغِلُه عنه إلاّ بأُجرةِ مُدَّتِه قال في شَرْحِه أي: الأداءِ لا بقَدْرِ كَسْبِه فيها وإنْ عَبَّرَ به الأصلُ نَقْلًا عن الشَّيْخِ أبي حامِدٍ وبِما عَبَّرَ به المُصَنِّفُ عَبَّرَ الماوَرْديُّ اهـ. ▫ قولُه: (فَيأخذُ أُجرةَ مَركوبِه إلخ) هَلاّ ذَكَروا مِثْلَ ذلك في التَّحمُّلِ. ▫ قولُه أيضًا: (فَيأخذُ أُجرةَ مَركوبِه إلخ) قال في الرَّوْضِ وشَرْحِه ولَه صَرْفُ ما يُعْطيه له المشهودُ له إلى غيرِه أي: غيرِ ما ذُكِرَ من النَّفَقةِ والأُجرةِ ثم إن كان مَشْيُ الشّاهِدِ من بَلَدٍ إلى بَلَدٍ مع قُدْرَتِه على الرُّكوبِ قد يَخرِمُ المُروءةَ فَيَظْهَرُ امتِناعُه فيمَنْ هذا شأنُه قاله الإسنَويُّ قال الأذْرَعيُّ: بَلْ لا يَتَقيَّدُ ذلك بالبَلَدَيْنِ بَلْ قد يَتأتّى في

أُجرةَ مَرْكوبه وإنْ مَشَى ونفقةَ طَريقِه وكذا مَنْ دونَها وله كسبٌ عُطِّلَ عنه فيأخُذُ قدرَه نعم، له أنْ يقولَ لا أذهبُ معكَ إلى فوقِ مَسافة العدْوَى إلا بكذا وإنْ كثُرَ.

(وإذا لم يكن في القضيةِ إلا اثنانِ) كأنْ لم يتحمّلْ غيرُهما أو قامَ بالبقيّةِ مانِعٌ (لَزِمَهما الأداءُ) لقوله تعالى ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾ [البقرة:٢٨٢] أي: للأداءِ وقيلَ له وللتَّحمُّلِ وقولُه ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البقرة:٢٨٣] ويجبُ في الأداءِ حيثُ وجَبَ الفوْرُ نعم، له التَّأخيرُ لِفَراغِ حَمّامٍ وأكلٍ ونحوِهما (فلو أدّى واحدٌ وامتنع الآخرُ) بلا عُذْرٍ (وقال) للمُدَّعي (احلِفْ معه عَصَى) وإنْ رَأى القاضي الحكمَ بشاهِدٍ ويَمينٍ؛ لأنّ من مَقاصِدِ الإشهادِ التَّوَرُّعَ عن اليمينِ وكذا لو امتنع شاهِدا نحوِ وديعةٍ وقالا احلِفْ على الرّدِّ (وإنْ كان) في الواقعةِ (شهودٌ فالأداءُ فرضُ كِفايةٍ) عليهم لِحُصولِ الغرَضِ ببعضِهم فإنْ شَهِدَ منهم اثنانِ وإلا أثِموا

▫ قولُه: (أُجرةَ مَرْكوبِه إلخ) ولَه صَرْفُ ما يُعْطيه المشهودُ له إلى غيرِ النَّفَقةِ والأُجرةِ مُغْني ونِهايةٌ ورَوْضٌ مع شَرْحِه وكَذا مَنْ أعطَى شَيْئًا فَقيرًا لِيَكْسوَ به نفسَه للفَقيرِ أنْ يَصْرِفَه لِغيرِ الكُسْوةِ مُغْني ورَوْضٌ. ▫ قولُه: (وإنْ مَشَى) ثم إن مَشَى الشّاهِدُ من بَلَدٍ إلى بَلَدٍ مع قُدْرَتِه على الرُّكوبِ قد تَنْخرِمُ المُروءةُ فَيَظْهَرُ امتِناعُه فيمَنْ هذا شَأْنُه قاله الإسْنَويُّ قال الأذْرَعيُّ: لا يَتَقَيَّدُ ذلك ببَلَدَيْنِ بَلْ قد يَأتي في البَلَدِ الواحِدِ فَيُعَدُّ ذلك خَرْمًا للمُروءةِ إلاّ أنْ تَدْعوَ الحاجةُ إليه أو يَفْعَلَه تَواضُعًا أسْنَى ومُغْني ونِهايةٌ.

▫ قولُه: (وكَذا من دونِها إلخ) شامِلٌ لِبَلَدِ الشّاهِدِ كما يَأتي عن الرَّوْضِ. ▫ قولُه: (فَيأخُذُ قدرَه) وِفاقًا لِلنِّهايةِ وخِلافًا لِلرَّوْضِ وشَرْحِه عِبارةُ الرَّوْضِ ولا يَلْزَمُ مَنْ قوتُه من كَسْبِه أداءٌ يَشْغَلُه عنه إلاّ بأُجرةِ مُدَّتِه اهـ. قال شارِحُه أي: الأداءِ لا بقدرِ كَسْبِه فيها وإنْ عَبَّرَ به الأصلُ نَقْلاً عن الشَّيْخِ أبي حامِدٍ وبِما عَبَّرَ به المُصَنِّفُ عَبَّرَ الماوَرْديُّ اهـ. ▫ قولُه: (إلى فَوْقِ مَسافةِ العدْوَى) مَفْهومُه أنّه إذا دُعِيَ إلى ما دونَه فَليس له طَلَبُ الزِّيادةِ على أُجرةِ المِثْلِ كما مَرَّ عن ع ش. ▫ قولُه: (كَأنْ لم يَتَحَمَّلْهُ) إلى قولِ المتْنِ ولِوُجوبِ الأداءِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه وإنّما لم يَجِبْ إلى ولَوْ عِلْمًا. ▫ قولُه: (كَأنْ إلخ) الأوْلَى بِأنْ كما في المُغْني.

▫ قولُه: (أو قامَ بالبقيّةِ مانِعٌ) كَمَوْتٍ وجُنونٍ وفِسْقٍ وغَيْبةٍ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُ (المتْنِ): (لَزِمَهما الأداءُ) أي: إن دُعِيا له مُغْني. ▫ قولُه: (ولِلتَّحَمُّلِ) الواوُ بمعنى أو.

▫ قولُه: (ويَجِبُ) إلى قولِه نَعَم لِمُخَدَّرةٍ في المُغْني. ▫ قولُه: (نَعَم له التَّأخيرُ إلخ) يُؤْخَذُ منه أنّ أعْذارَ الشُّفْعةِ أعْذارٌ هُنا نِهايةٌ أي: وهي أو سَعُ من أعْذارِ الجُمُعةِ ع ش. ▫ قولُه: (وأكْلٍ إلخ) عَطْفٌ على حَمّامٍ عِبارةُ المُغْني وإذا اجْتَمعت الشُّروطُ وكان في صَلاةٍ أو حَمّامٍ أو على طَعامٍ أو نَحْوِ ذلك فَلَه التَّأخيرُ إلى أنْ يَفْرُغَ اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وامتَنَعَ الآخرُ) سَواءٌ كان بعد أداءِ صاحِبِه أم قبلَه مُغْني. ▫ قولُه: (نَحْوِ وديعةٍ) أي: نَحْوُ رَدِّها مِمّا يُصَدَّقُ فيه باليمينِ. ▫ قولُه: (فإنْ شَهِدَ منهم اثْنانِ) أي: سَقَطَ الحرَجُ عن الباقينَ مُغْني.

البَلَدِ الواحِدِ فَيُعَدُّ ذلك خَرْمًا للمُروءةِ إلاّ أنْ تَدْعوَ الحاجةُ إليه أو يَفْعَلَه تَواضُعًا اهـ.

كلُّهم دَعاهم مُجتَمِعين أو مُتفَرِّقين والمُمتَنِعُ أوَّلًا أكثرُهم إثمًا؛ لأنّه متبوعٌ كما أنّ المُجيبَ أوّلًا أكثرُهم أجرًا لِذلك (فلو طلب) الأداءَ (من اثنين) بأعيانِهما (لزِمَهما) وكذا لو طلب من واحدٍ منهم ليحلِفَ معه (في الأصحّ) لِئلّا يُفضيَ إلى التّواكلِ وفارَقَ التّحمُّلَ بأنّه حملُ أمانةٍ وهذا أداؤُها وإنّما لم يجب القضاءُ على مَن عَيَّنَ له وهناك غيرُه؛ لأنّه أخطَرُ من الأداءِ ولو علما إباءَ الباقين لَزِمَهما قطعًا (وإنْ لم يكن) في القضيّةِ (إلا واحدٌ لَزِمَه) الأداءُ إذا دُعِيَ له (إنْ كان فيما يَثبُتُ بشاهِدٍ ويَمينٍ) والقاضي المطلوبُ إليه يَرى الحكمَ بهما إذْ لا عُذرَ له. (وإلا) يكن في ذلك (فلا) يلزمُه إذْ لا فائِدةَ لأدائِه (وقيلَ لا يلزمُ الأداءُ إلا مَن تَحمَّلَ قصدًا لا اتّفاقًا) لأنّه لم يَلتَزِم، ورُدَّ بأنّها أمانةٌ حصَلَتْ عندَه كثَوبٍ طَيَّرَتْه الرّيحُ إلى دارِه والأوجَه أنّ النّساءَ فيما يُقبَلنَ فيه كالرّجالِ فيما ذُكِرَ وإنْ كان معهنّ في القضيّةِ رِجالٌ........

▫ قولُ (المتنِ): (من اثنَينِ) أي: منهم مُغني.

▫ قولُ (المتنِ): (لَزِمَهما) وظاهِرُه وإنْ ظَنّا إجابةَ غيرِهما وحينَئِذٍ يَتَّضِحُ مُفارَقةُ هذا لِما سَبَقَ في التَّحمُّلِ سم ويأتي عن النِّهايةِ ما يوافِقُه. ▫ قولُه: (ولَوْ عَلِما إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ ومَحَلُّ الخِلافِ ما إذا عَلِمَ المدعوُّ أنّ في الشُّهودِ مَنْ يَرغَبُ في الأداءِ أو لم يَعلَم من حالِهم شَيئًا أمّا إذا عَلِمَ إباءَهم إلخ ويوافِقُه ما مَرَّ عن سم ويُخالِفُه قولُ المُغني عَقِبَ مِثلِ عِبارةِ الشّارِحِ ما نَصُّه: وقَضيّةُ كَلامِ الرَّوْضةِ فيما إذا عُلِمَتْ رَغبةُ غيرِهما أنّه لا خِلافَ في جَوازِ الامتِناعِ نَبَّهَ عليه الزَّرْكَشيُّ اهـ. ▫ قولُه: (لَزِمَهما قَطعًا) فعُلِمَ أنّه يَلزَمُهما عندَ عِلمِ إباءِ الباقينَ وعندَ عَدَمِه. ▫ قولُه: (يَرى الحُكمَ بهما) قال في شَرحِ البَهجةِ: وإلّا فلا على الأصَحِّ وقَضيّةُ تَعليلِ الأصَحِّ الآتي في الفِسقِ المُختَلَفِ فيه أنّه لا يَمنَعُ الوُجوبَ وإنْ رَأى القاضي رَدَّ الشَّهادةِ به بأنّه قد يَتَغَيَّرُ اجتِهادُه تَصحيحُ الوجه القائِلِ بلُزومِ الأداءِ مُطلَقًا سم.

▫ قولُ (المتنِ): (وإلّا فلا) مع ما أفادَه قولُه الآتي قَيلَ: أو مُختَلَفٌ فيه يُخرِجُ إلى الفرقِ سم. ▫ قولُه: (وإلّا يَكُنْ في ذلك) أي أو كان القاضي لا يَرى ذلك مُغني.

▫ قولُ (المتنِ): (وقيلَ لا يَلزَمُ إلخ) ولَمّا كان مُقابِلُ الأصَحِّ السّابِقِ مُفصَّلًا بَيَّنَه بذلك (تَنبيهٌ) مَحَلُّ الخِلافِ كما قاله الأذرَعيُّ فيما لا يُقبَلُ فيه شَهادةُ الحِسبةِ كالحُقوقِ الماليّةِ دونَ ما فيه خَطَرٌ كما لو سَمِعَ مَنْ طَلَّقَ امرَأتَه ثم استَفرَشَها أو عَفا عن قِصاصٍ ثم طَلَبَه فيَلزَمُه الأداءُ جَزمًا وإنْ لم يَتَحَمَّلْه قَصدًا مُغني.

▫ قولُه: (لَزِمَهما) ظاهِرُه وإنْ ظَنَّ إجابةَ غيرِهما وحينَئِذٍ يَتَّضِحُ مُفارَقةُ هذا لِما سَبَقَ في التَّحمُّلِ.

▫ قولُه: (ولَوْ عَلِما إباءَ الباقينَ لَزِمَهما قَطعًا) فعُلِمَ أنّه يَلزَمُهما عندَ عِلمِ إباءِ الباقينَ وعندَ عَدَمِه.

▫ قولُه: (يَرى الحُكمَ بهما) قال في شَرحِ البَهجةِ وإلّا فلا على الأصَحِّ وقَضيّةُ التَّعليلِ الآتي بأنّه قد يَتَغَيَّرُ الاجتِهادُ؛ تَصحيحُ الوجه القائِلِ بلُزومِ الأداءِ مُطلَقًا اهـ. وأشارَ بالتَّعليلِ الآتي المذكورِ إلى تَعليلِ الأصَحِّ في الفِسقِ المُختَلَفِ فيه أنّه لا يَمنَعُ الوُجوبَ وإنْ رَأى القاضي رَدَّ الشَّهادةِ به بأنّه قد يَتَغَيَّرُ اجتِهادُه ويَرى قَبولَها. ▫ قولُه: (وإلّا فلا) مع إفادةِ قولِه الآتي قَيلَ: أو مُختَلَفٌ فيه يُخرِجُ إلى الفرقِ.

نعم، المُخدَّرةُ لا تُكلَّفُ خروجًا فيُرْسَلُ لها مَنْ يشهَدُ عليها على الأوجَه أيضًا ولو دُعيَ لإشهادَين واتَّحدَ الوقتُ فإنْ كان أحدُهما أخوفَ فوتًا قدَّمَه وإلا تَخيَّرَ (ولوجوبِ الأداءِ) ولو عُيِّنًا (شروطٌ) أحدُها (أن يُدعَى من مَسافةِ العدْوَى) فأقلَّ ومَرَّ بَيانُها للحاجةِ إلى الإثباتِ مع تعذُّرِه بالشَّهادةِ على الشَّهادةِ إذْ لا تُقبَلُ حينئذٍ فإنْ دُعيَ لِما فوقَها لم يجبْ لِلضَّرَرِ مع إمكانِ الشَّهادةِ على الشَّهادةِ وظاهرُ كلامِهم أنَّه في البلَدِ يلزمُه الحضورُ مُطلَقًا وعبارةُ الشيخينِ كالصَّريحةِ فيه لكن استَثنَى منه الماوَرْديُّ ما إذا لم يعتَدِ المشيَ ولا مَرْكوبَ له أو أُحضِرَ له مَرْكوبٌ وهو مِمَّنْ يُستنكَرُ الرُّكوبُ في حَقِّه فلا يلزمُ الأداءُ وخرج بِيُدْعَى ما إذا لم يُطلَبْ فلا يلزمُه الأداءُ إلا في شَهادةِ حِسبةٍ فيلزمُه فوْرًا إزالةً للمُنكَرِ (وقيلَ) أنْ يُدعَى مَنْ (دون مَسافةِ القصْرِ)؛ لأنَّه في حكمِ الحاضِرِ أمَّا من مَسافةِ القصْرِ فلا يجبُ جزْمًا لكن بحث الأذرَعيُّ وجوبَه إذا دَعاه الحاكِمُ وهو في عَمَلِه أو الإمامُ الأعظَمُ مُستدِلًّا بفعلِ عمرَ رضي الله عنه واستدلالُه إنَّما يَتمُّ في الإمامِ دون غيرِه والفرقُ بينهما ظاهرٌ (و) ثانيها. (أن يكون عَدْلًا فإنْ دُعيَ..........

▫ قولُه: (نَعم المُخدَّرةُ لا تُكلَّفُ إلخ) وغيرُها مَنْ تَحضُرُ وتُؤَدِّي ويَجِبُ أنْ يَأذَنَ لَها الزَّوجُ لِتُؤَدِّيَ الواجِبَ عليها رَوْضٌ مع شَرْحِهِ. ▫ قولُه: (وَلَوْ دُعِيَ إلخ) ولَوْ رُدَّ نَصُّ شَهادَتِه لِجَرْحِه ثم دُعيَ إلى قاضٍ آخَرَ لا إليه لَزِمَه أداؤُها رَوْضٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (لِإشهادَينِ) أي: لِشَهادَتَينِ بحَقَّينِ مُغْني ونِهايةٌ.

▫ قولُه: (واتَّحدَ الوقتُ) فَلَوْ تَرَتَّبا قَدَّمَ الأوَّلَ ع ش. ▫ قولُه: (فإنْ كان إلخ) عِبارةُ المُغْني فإنْ تَساوَيا تَخَيَّرَ في إجابةِ مَنْ شاءَ من الدّاعيَيْنِ وإنِ اخْتَلَفا قَدَّمَ ما يَخافُ فَوْتَه فإنْ لم يُخَفْ فَوْتٌ تَخَيَّرَ قاله ابنُ عبدِ السَّلامِ قال الزَّرْكَشيُّ ويُحتَمَلُ الإقراعُ وهو الأوْجَه اهـ. ▫ قولُه: (وَإلاّ تَخَيَّرَ) أي: وإنْ تَساوَيا تَخَيَّرَ في إجابةِ مَنْ شاءَ من الدّاعيَيْنِ. ▫ قولُه: (فأقَلَّ) إلى المتْنِ في المُغْني إلاّ قولَه لَكِنِ استَثْنَى إلى وخرج وإلى قولِه وثالِثُها في النِّهايةِ إلاّ قولَه ظاهِرُ كَلامِهم إلى استَثْنَى وما أُنَبِّهُ عليهِ. ▫ قولُه: (وَما مَرَّ بَيانُها) أي: بأنَّها التي يَتَمَكَّنُ المُبَكِّرُ إليها من الرُّجوعِ إلى أهلِه في يَوْمِه مُغْني. ▫ قولُه: (مع إمكانِ الشَّهادةِ على الشَّهادةِ) أي: مع إمكانِ الإثْباتِ بالشَّهادةِ إلخ. ▫ قولُه: (أوْ أُحضِرَ له مَرْكوبٌ إلخ) يُتَأمَّلُ المُرادُ به سَيِّدُ عُمَرُ أقولُ: المُرادُ أنَّه إن تَيَسَّرَ له المَرْكوبُ ولَوْ بأنْ يُحضِرَه المَشْهودُ له لَكِنْ كان يَستَنْكِرُ النّاسُ الرُّكوبَ في حَقِّه لِعَدَمِ اعْتيادِ الرُّكوبِ في حَقِّ مِثْلِه وهو ظاهِرٌ لا تَرَدُّدَ فيه وإنَّما التَّرَدُّدُ في أنَّه هل يُعذَرُ بذلك كَعَدَمِ اعْتيادِ المَشْيِ أم لا وصَريحُ كَلامِ الشّارِحِ كالنِّهايةِ الأوَّلُ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَقيلَ دونَ مَسافةِ القصْرِ) وهذا مَزيدٌ على الأوَّلِ بما بين المسافَتَيْنِ مُغْني. ▫ قولُه: (لَكِنْ بَحَثَ الأذرَعيُّ إلخ) عَقَّبَ المُغْني هذا البحثَ بما نَصُّه قال شَيْخُنا: وما قاله ظاهِرٌ في الإمامِ الأعظَمِ دونَ غيرِه انتهى. ولَعَلَّه أخَذَ ذلك من قِصَّةِ عُمَرَ رضي الله تعالى عنه ولا دَليلَ فيه إذ ليس فيه أنَّ عُمَرَ أجبَرَهم على الحُضورِ فالمُعتَمَدُ إطْلاقُ الأصْحابِ اهـ. ▫ قولُه: (مُستَدِلًّا بفِعْلِ عُمَرَ رضي الله تعالى عنه) وقد استَحضَرَ الشُّهودَ من الكوفةِ إلى المدينةِ ورُويَ من الشّامِ أيضًا أسنَى ومُغْني. ▫ قولُه: (إنَّما يَتِمُّ في الإمامِ إلخ) خِلافًا للمُغْني كما مَرَّ آنِفًا. ▫ قولُه: (والفرقُ بينهما) أي: الإمامِ والحاكِمِ ظاهِرٌ أي: وهو

ذو فِسقٍ مُجمَعٍ عليه) ظاهرٍ أو خَفيٍّ لم يجبْ عليه الأداءُ؛ لأنه عَبَثٌ بل يحرُمُ عليه وإنْ خَفيَ فِسقُه؛ لأنّه يحمِلُ الحاكِمَ على حكمٍ باطِلٍ لكن مَرّ عن ابنِ عبدِ السّلامِ أوائِلَ البابِ وتَبِعَه جمعٌ جوازُه وهو مُتَّجَهٌ إن انحصَرَ خَلاصُ الحقِّ فيه ثمّ رأيت بعضَهم صرّح به والماوَرْديُّ ذكرَ ما يوافِقُ ابنَ عبدِ السّلامِ في الخفيِّ؛ لأنّ في قبولِه خلافًا (قيلَ أو مختلَفٍ فيه) كشُربِ ما لا يُسكِرُ من النّبيذِ (لم يجبْ) الأداءُ عليه؛ لأنّه يُعَرِّضُ نفسَه لِرَدِّ القاضي له بما يعتقدُه الشّاهِدُ غيرَ قادِحٍ والأصحُّ أنّه يلزمُه وإن اعتقد هو أنّه مُفسِّقٌ؛ لأنّ الحاكِمَ قد يقبَلُه وهو ظاهرٌ في

شِدّةُ الاختِلالِ بمُخالَفةِ الإمامِ دونَ غيرِه ع ش.

▫ قولُ المتنِ: (ذو فِسقٍ إلخ) أي: كَشارِبِ الخمرِ مُغْني. ▫ قولُه: (وإنْ خَفيَ فِسقُه) قال الأذرَعيُّ: وفي تَحريمِ الأداءِ مع الفِسقِ الخفيِّ نَظَرٌ؛ لأنه شَهادةٌ بحَقٍّ وإعانةٌ عليه في نفسِ الأمرِ ولا إثمَ على القاضي إذا لم يُقصِّرْ بَلْ يَتّجِه وُجوبُ الأداءِ إذا كان فيه إنْقاذُ نفسٍ أو عُضوٍ أو بُضعٍ قال: وبِه صَرّحَ الماوَرْديُّ أسْنَى ومُغْني. ▫ قولُه: (لَكِنْ مَرّ عن ابنِ عبدِ السّلامِ إلخ) بَلْ مَرّ استيجاه وُجوبِه بالقيدِ المذكورِ رَشيديٌّ.

▫ قولُه: (أوائِلَ البابِ) أي: في شَرْحِ ولا تُقبَلُ لِأصلٍ ولا فَرْعٍ. ▫ قولُه: (جَوازُه) أي: جَوازُ أداءِ الفاسِقِ. ▫ قولُه: (وهو مُتّجَهٌ إنِ انحصَرَ خَلاصُ الحقّ إلخ) أي: وإنْ لم يَكُنْ نفسًا ولا بُضعًا ولا عُضوًا وإنْ قَيّدَ الأذرَعيُّ ظُهورَ الجوازِ بهَذِه الثّلاثةِ وأفْهَمَ أنّه لو لم يَنْحَصِرْ خَلاصُ الحقِّ فيه لم تَجُزْ له الشّهادةُ ولَوْ قيلَ بجَوازِها؛ لأنه مُجَرّدُ إعانةٍ على تَخليصِ الحقّ لَكان مُتّجِهًا ومع ذلك لو تَبَيّنَ للحاكِمِ حالُه بعد الحُكْمِ تَبَيّنَ بُطْلانُه، وكَلامُ الأذرَعيِّ يُفيدُ الجوازَ إذا لم يَنْحَصِرْ خَلاصُ الحقِّ فيه والوُجوبَ إذا انْحَصَرَ اهـ. ع ش وقولُه: وإنْ قَيّدَ الأذرَعيُّ ظُهورَ الجوازِ بهَذِه الثّلاثةِ فيه أنّ الأذرَعيَّ إنّما قَيّدَ بها الوُجوبَ كما مَرّ آنِفًا وقولُه: وكَلامُ الأذرَعيِّ إلخ أقَرّه الأسْنَى والمُغْني كما مَرّ أيضًا. ▫ قولُه: (ثُمّ رَأيْتُ بعضَهم) صَرّحَ به عِبارةُ النّهايةِ وأفْتَى به الوالِدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى اهـ. ▫ قولُه: (لأن في قَبولِه خِلافًا) عِبارةُ الأسْنَى وفَرّقَ أي: الماوَرْديُّ بينه وبين الفِسقِ الظّاهِرِ بأنّ رَدّ الشّهادةِ به مُختَلَفٌ فيه وبِالظّاهِرِ مُتّفَقٌ عليه اهـ. ▫ قولُه: (الأداءُ عليه) إلى المتْنِ في المُغْني إلاّ ما أُنَبّه عليه. ▫ قولُه: (بما يَعتَقِدُه الشّاهِدُ غيرَ قادِحٍ) قَضيّتُه أنّ الكلامَ فيما إذا اعتَقَدَه الشّاهِدُ غيرَ قادِحٍ لِنَحوِ تَقليدٍ وهو مُنافٍ لِقولِه عَقِبَه والأصحُّ أنّه يَلزَمُه وإنِ اعتَقَدَ هو أنّه مُفسِّقٌ فانظُرْ هذا التّعليلَ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (لأن الحاكِمَ قد يَقبَلُه إلخ) عِبارةُ الأسْنَى والنّهايةِ والمُغْني لأن الحاكِمَ قد يَتَغَيّرُ اجتِهادُه وقَضيّةُ التّعليلِ عَدَمُ اللُّزومِ إذا كان القاضي مُقلِّدًا لِمَنْ يُفَسِّقُ بذلك وهو ظاهِرٌ وقد يُمنَعُ بأنّه يَجوزُ أنْ يُقَلِّدَ غيرَ مُقَلِّدِه أُجيبَ بأنّ اعتِبارَ مِثْلِ هذا الجوازِ بَعيدٌ اهـ.

▫ قولُه: (بَلْ يَحرُمُ عليه وإنْ خَفيَ فِسقُه؛ لأنه يَحمِلُ الحاكِمَ على حُكْمٍ باطِلٍ لَكِنْ مَرّ عن ابنِ عبدِ السّلامِ إلخ) عِبارةُ شَرْحِ الرّوضِ قال الأذرَعيُّ: وفي تَحريمِ الأداءِ مع الفِسقِ الخفيِّ نَظَرٌ؛ لأنه شَهادةٌ بحَقٍّ إلى أنْ قال عنه بَلْ يَتّجِه الوُجوبُ إذا كان في الأداءِ إنْقاذُ نفسٍ أو عُضوٍ أو بُضعٍ قال وبِه صَرّحَ الماوَرْديُّ إلخ. ▫ قولُه: (وهو مُتّجَهٌ إن انحصَرَ خَلاصُ الحقِّ فيه) وبِذلك أفْتَى شَيخُنا الشّهابُ الرّمليُّ (ر) ش م ر.

مجتهدٍ أمّا غيرُه المعتقِدُ لِفسقِه المُمتَنِعُ عليه تقليدُ غيرِ إمامِه بنحوِ شرطٍ أو عادةٍ من موَلّيه فيظهرُ أنّه لا يلزمُه الأداءُ عندَه؛ لأنّه حينئذٍ كالمُجمَعِ عليه ولا يلزمُ العدلَ الأداءُ مع فاسِقٍ مُجمَعٍ عليه إلا إذا كان الحقُّ يَثبُتُ بشاهِدٍ ويَمينٍ (و) ثالِثُها أنْ يُدْعَى لِما يعتقدُه على أحدِ الوجهَين في الروضةِ لَكِنّ الأوجَهَ مُقابِلُه بناءً على الأصحِّ أنّه يَجوزُ لِلشّاهِدِ أنْ يشهَدَ بما يعتقدُه الحاكِمُ دونَه كشُفعةِ الجِوارِ؛ لأنّ العبرةَ بعقيدةِ الحاكِمِ لا غيرُ ولِذا جازَ لِلشّافِعيِّ طَلَبُها والأخذُ بها عندَ الحنفيِّ لِما مَرّ من نُفوذِ الحكمِ بها وبِغيرِها ظاهِرًا أو باطِنًا فلأنْ يَجوزَ لِلشّاهِدِ تَحَمُّلُ ذلك وأداؤه بالأولى فإنْ قُلْتَ إنّما يظهرُ ذلك إنْ تحمّله اتّفاقًا لا قصدًا إذْ كيف يقصِدُ تَحَمُّلَ ما يعتقدُ فسادَه قُلْتُ قد تقرّر أنّه لا عبرةَ هنا باعتقادِه ومن ثَمّ لم يَجُزْ له الإنكارُ على مُتعاطي غيرِ اعتقادِه فجازَ له حُضورُه إلا نحوَ شُرْبِ النّبيذِ مِمّا ضَعُفت شُبهتُه فيه كما مَرّ في الوليمةِ. نعم، لا يَجوزُ له أنْ يشهَدَ بصحّةٍ أو استحقاقِ ما يعتقدُ فسادَه ولا إنْ يتَسبّبَ في وُقوعِه إلا إنْ قلّدَ القائِلَ بذلك. ورابِعُها (أنْ لا يكون معذورًا بمَرَضٍ ونحوِه)........

▫ قولُه: (إلاّ إذا كان الحقُّ إلخ) أي: وكان القاضي المطلوبُ إليه يَرَى الحُكْمَ بهما أخذًا مِمّا مَرّ.

▫ قولُه: (وثالِثُها) أي: شُروطِ وُجوبِ الأداءِ. ▫ قولُه: (يَجوزُ لِلشّاهِدِ) إلى قولِه ومن ثَمّ لم يَجُزْ في النّهايةِ إلاّ قولَه ولِذا جازَ إلى فُلانٍ يَجوزُ. ▫ قولُه: (لِلشّاهِدِ أنْ يَشْهَدَ بما يَعْتَقِدُه إلخ) كأنْ يَشْهَدَ بتَزويجِ صَغيرةٍ بوَليٍّ غيرِ مُجبِرٍ عندَ مَنْ يَراه والشّاهِدُ لا يَرَى ذلك وإنْ لم يُقَلِّدْ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (كشُفعةِ الجِوارِ) عِبارةُ المُغني والنّهايةِ وهَلْ يَجوزُ للعَدْلِ أنْ يَشْهَدَ ببَيْعٍ عندَ مَنْ يَرَى إثباتَ الشُّفعةِ للجارِ وهو لا يَراه أو لا؟ وجهانِ أفقَهُهما كما قال شَيخُنا الجوازُ والبَيْعُ مِثالٌ والضّابِطُ أنْ يَشْهَدَ بما يَعلَمُ أنّ القاضيَ يُرَتِّبُ عليه ما لا يَعْتَقِدُه اهـ قال ع ش قولُه: أنْ يَشْهَدَ ببَيْعٍ إلَخ قَضيّتُه أنّ الشّهادةَ بالبَيْعِ ليستْ سَبَبًا في حُصولِ الشُّفعةِ التي لا يَراها إذْ لو كانتْ سَبَبًا لَحَرُمَتْ لِمَا يَأتي أنّ التّسبُّبَ فيما لا يَراه مَمنوعٌ حيثُ لا تَقليدَ فَلْيُتَأمَّلْ اهـ. أقولُ يَأتي عن سم ما يُفيدُ أنّها سَبَبٌ له لَكِنّها مُستَثناةٌ عن حُرْمةِ التّسبُّبِ الآتيةِ. ▫ قولُه: (نَعَم لا يَجوزُ له أنْ يَشْهَدَ بصِحّةٍ أو استِحقاقٍ إلَخ) يُؤْخَذُ من ذلك أنّه لا يَشْهَدَ باستِحقاقِ شُفعةِ الجِوارِ بَلْ بالبَيْعِ والجِوارِ سم. ▫ قولُه: (ولا أنْ يَتَسَبّبَ إلَخ) يَنْبَغي إلاّ التّسبُّبُ في حُكْمٍ يَنْفُذُ ظاهِرًا وباطِنًا لِما تقَدَّمَ في قولِه ولِذا إلَخ اهـ. وحاصِلُه أنّ ما تَقَدّمَ ونَحْوَه مُستَثنًى عَمّا هُنا لَكِنْ قد يَمنَعُه قولُ الشّارِحِ إلاّ إن قَلّدَا إلَخ إذْ مُقْتَضاه الإطْلاقُ.

▫ قولُ المتنِ: (ونَحْوِه) كخَوْفِه على مالِه أو تَعَطُّلِ كَسْبِه في ذلك إلاّ إن بُذِلَ له قدرُ كَسْبِه أو طَلَبَه في حَرٍّ أو بَرْدٍ شَديدٍ مُغني.

▫ قولُه: (نَعَم لا يَجوزُ أنْ يَشْهَدَ بصِحّةٍ أو استِحقاقٍ إلَخ) يُؤْخَذُ من ذلك أنّه لا يَشْهَدَ باستِحقاقِ شُفعةِ الجِوارِ بَلْ بالبَيْعِ والجِوارِ. ▫ قولُه: (ولا أنْ يَتَسَبّبَ) يَنْبَغي إلاّ التّسبُّبُ في حُكْمٍ يَنْفُذُ ظاهِرًا وباطِنًا لِما تَقَدّمَ في قولِه ولِذا إلَخ.

من كلِّ عُذْرٍ يُرَخِّصُ في تركِ الجُمُعةِ مِمّا مَرَّ ونحوه نعم، إنّما تُعْذَرُ امرأةٌ مُخَدَّرةٌ دون غيرِها كما مَرَّ ومَرَّ في كونِ نفيِ الولدِ على الفوْرِ ما له تعلُّقٌ بما هنا (فإنْ كان) معذورًا بذلك (أشهَدَ على شَهادَتِه) قال الزركشيُّ ظاهِرُه لُزومُ الإشهادِ لكن قال الماوَرْديُّ مذهبُ الشافعيِّ أنّ الواجبَ الأداءُ لا الإشهادُ على شَهادَتِه ثُمّ اختارَ تفصيلًا وقال شيخُه الصَّيْمَريُّ: لا بأسَ بالإشهادِ وفي المُرْشِدِ لا يجبُ إلا أنْ يخافَ ضَياعَ الحقِّ المشهودِ به اهـ مُلَخَّصًا وقولُه ظاهِرُه لُزومُ الإشهادِ عليه عجيبٌ مع قولِ المتنِ أو بَعَثَ والذي يَتَّجِه من الخلافِ الذي ذكرَه ما في المُرْشِدِ لكن إنْ نزل به ما يُخافُ موتُه منه نظيرَ ما مَرَّ في الإيصاءِ الوديعةِ (أو بَعَثَ القاضي مَنْ يسمَعُها) دَفْعًا للمَشقّةِ عنه وأفْهَمَ اقتصارُه على هذه الثلاثةِ أنّه لا يُشتَرَطُ زيادةٌ عليها فيلزمُه الأداءُ عندَ نحوِ أميرٍ وقاضٍ فاسِقٍ لم تَصِحَّ توليتُه إنْ تَوَقَّفَ خَلاصُ الحقِّ عليه........

▫ قولُه: (من كُلِّ عُذْرٍ) إلى قولِه ومَرَّ في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (من كُلِّ عُذْرٍ) يُرَخِّصُ في تَرْكِ الجُمُعةِ يَدْخُلُ فيه أكْلُ ذي ريحٍ كَريهٍ وقد يُتَوَقَّفُ فيه سم زادَ الرّشيديُّ وسيأتي فيه كَلامٌ في الفصلِ الآتي اهـ. وأقولُ ويأتي في الفصلِ الآتي عن الأسْنَى والمُغْني استِثْناءُ نَحوِ أكْلِ ذي ريحٍ كَريهٍ. ▫ قولُه: (دونَ غيرِها) قال في شَرْحِ البهْجةِ: وغيرُ المُخدَّرةِ عليها الحُضورُ وعَلَى زَوْجِها الإذْنُ لَها انتهى اهـ. وسم وتَقَدَّمَ مِثلُه عن الرَّوْضِ مع شَرْحِه. ▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي: آنِفًا. ▫ قولُه: (انتهى) أي: قولُ الزَّرْكَشيِّ.

▫ قولُه: (عليه) الأوْلَى إسْقاطُهُ. ▫ قولُه: (عَجيبٌ إلَخ) قد يُقالُ: ليس بعَجيبٍ لأن الكلامَ على تَقْديرِ عَدَمِ البعْثِ الذي لا يَتَعَلَّقُ به فَهَل الواجِبُ حينَئِذٍ الإشْهادُ أو الأداءُ وقد يُقالُ المُتَّجِه أنّ الواجِبَ حينَئِذٍ أحَدُ الأمرَيْنِ سم. ▫ قولُه: (لَكِنْ إن نَزَلَ إلَخ) قد يُغْني عنه قولُ المُرْشِدِ إلاّ أنْ يَخافَ إلَخ. ▫ قولُه: (دَفْعًا للمَشَقّةِ) إلى قولِه ويأتي في النِّهايةِ والمُغْني.

▫ قولُه: (أنّه لا يُشتَرَطُ زيادةٌ إلَخ) عِبارةُ المُغْني عَدَمُ اشتِراطِ كَوْنِ المدْعوِّ إليه قاضيًا وعَدَمُ اشتِراطِ كَوْنِه أهلًا للقَضاءِ وهو كَذلك فَلَوْ دُعيَ إلى أميرٍ أو نَحوِه كَوَزيرٍ وعَلِمَ وُصولَ الحقِّ به وجَبَ عليه الأداءُ عندَه كما في زيادةِ الرَّوْضةِ ويَنْبَغي كما في التَّوْضيحِ حَمْلُه على ما إذا عَلِمَ أنّ الحقَّ لا يَخْلُصُ إلاّ عندَه وإليه يُرْشِدُ قولُهم إذا عَلِمَ أنّه يَصِلُ به الحقُّ فَقولُ المُصَنِّفِ في بابِ القضاءِ على الغائِبِ أنّ مَنْصِبَ سَماعِ البيِّنةِ يَخْتَصُّ بالقُضاةِ وهو يَقْتَضي أنّه لا يَجِبُ عندَ غيرِ القاضي مَحْمولٌ على غيرِ هذا اهـ.

▫ قولُه: (من كُلِّ عُذْرٍ يُرَخِّصُ في تَرْكِ الجُمُعةِ إلَخ) يَدْخُلُ فيه أكْلُ ذي ريحٍ كَريهٍ وقد يُتَوَقَّفُ فيه فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (نَعَم إنّما تُعْذَرُ امرأةٌ مُخَدَّرةٌ دونَ غيرِها) قال في شَرْحِ البهْجةِ وغيرُ المُخَدَّرةِ عليها الحُضورُ وعَلَى زَوْجِها الإذْنُ لَها اهـ وقولُه: ظاهِرُه لُزومُ الإشهادِ عليه عَجيبٌ إلَخ. قد يُقالُ ليس بعَجيبٍ؛ لأن الكلامَ على تَقْديرِ عَدَمِ البعْثِ الذي لا يَتَعَلَّقُ به فَهَل الواجِبُ حينَئِذٍ الإشْهادُ أو الأداءُ وقد يُقالُ المُتَّجِه أنّ الواجِبَ حينَئِذٍ أحَدُ الأمرَيْنِ.

ويأتي أوّلَ الدّعاوَى أنّه لا يحتاجُ هنا لِدعوَى؛ لأنّ هذا إنّما جازَ لِضرورةِ تَوَقُّفِ خَلاصِ الحقِّ على الأداءِ عندَه فهو بمنزلةِ إعلامِ قادرٍ بمعصيةٍ لِيُزيلَها وبهذا اتّضحَ ما اقتضاه إطلاقُهم أنّه لا فرقَ في نحوِ الأميرِ بين الجائرِ وغيرِه ولا بين مَنْ فوّضَ الإمامُ إليه الحكمَ أو الأمرَ بالمعروفِ ومَنْ لم يُفَوِّضْ له شيئًا من ذلك ويُؤيِّدُه ما تقرّر في قاضٍ فاسقٍ لم تَصِحّ توليتُه وظاهرٌ أنّ في معنى تَوَقُّفِ خَلاصِ الحقِّ عليه ما لو كان المُتَوَلّي يُخلِّصُ أيضًا لكن برِشْوةٍ له أو لِبعضِ أتباعِه؛ لأنّه حينئذٍ في حكمِ العدمِ وعندَ قاضٍ مُتعنِّتٍ أو جائرٍ أي: ما لم يخشَ منه على نفسِه كما هو ظاهرٌ. ولو قال: لي عندَ فُلانٍ شَهادةٌ وهو مُمتنِعٌ من أدائِها من غيرِ عُذْرٍ لم يُجِبْه لاعترافِه بفِسقِه بخلافِ ما إذا لم يَقُلْ من غيرِ عُذْرٍ لاحتمالِه ويَتَعيّنُ على المُؤدّي لفظُ أشهَدُ فلا يكفي مُرادِفُه كأعلمُ؛ لأنّه أبلَغُ في الظُّهورِ ومَرّ أوائِلَ البابِ حكمُ إتيانِ الشّاهِدِ بمُرادِفِ ما سمِعَه ولو عَرَفَ الشّاهِدُ السّبَبَ كالإقرارِ فهل له أنْ يشهَدَ بالاستحقاقِ أو الملكِ وجهانِ قال ابنُ الرِّفعةِ قال ابنُ أبي الدّمِ أشهَرُهما لا وهو ظاهرُ نصِّ الأُمِّ والمختصَرِ وإنْ كان فقيهًا موافِقًا؛ لأنّه قد يَظُنُّ ما ليس بسببٍ سببًا ولأنّ وظيفتَه نَقْلُ ما سمِعَه أو رَآه ثمّ ينظُرُ الحاكِمُ فيه لِيُرَتِّبَ عليه حكمَه لا ترتيبَ الأحكامِ على أسبابِها وقال ابنُ الصّبّاغِ كغيرِه بعدَ اطِّلاعِه على النّصِّ

▫ قولُه: (وَيأتي أوّلَ الدّعاوَى أنّه لا يَحتاجُ إلخ) يَنْبَغي على قياسِ ذلك أنْ لا يَحتاجَ الشّاهِدُ لِلَفظِ أشهَدُ سم. ▫ قولُه: (هُنا) أي: في الأداءِ عندَ نَحوِ أميرٍ. ▫ قولُه: (وَبِهذا) أي: التّعليلِ المذكورِ. ▫ قولُه: (لا فَرْقَ في نَحوِ الأميرِ) أي: في لُزومِ الأداءِ عندَهُ. ▫ قولُه: (ما تَقَرَّرَ إلخ) أي: آنِفًا. ▫ قولُه: (المُتَوَلّي) أي: للقَضاءِ. ▫ قولُه: (وَعندَ قاضٍ) إلى قولِه ويَتَعَيَّنُ في المُغْني إلاّ قولَه أي: إلى ولَوْ قال وإلى قولِه ولَك أنْ تَجمعَ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (وَعندَ قاضٍ إلخ) عَطفٌ على قولِه عندَ نَحوِ أميرٍ. ▫ قولُه: (لأنّهُ) أي: المُتَوَلّي وقولُه: حينَئِذٍ أي: حينَ تَوَقُّفِ تَخليصِه إلى الرِّشْوةِ. ▫ قولُه: (مُتَعَنِّتٍ) أي: في الشّهادةِ مُغْني.

▫ قولُه: (عَلَى نفسِهِ) يَظْهَرُ أنّه ليس بقَيْدٍ بَلْ مِثْلُها مالُه وعِرْضُهُ. ▫ قولُه: (وَلَوْ قال لي إلخ) ولَوِ امتنَعَ الشّاهِدُ من الأداءِ حَياءً من المشهودِ عليه أو غيرِه عَصَى ورُدَّتْ شهادَتُه إلى أنْ تَصِحَّ تَوبَتُه مُغْني ورَوْضٌ مع شَرْحِهِ. ▫ قولُه: (وَهو مُمتَنِعٌ من أدائِها إلخ) أي: فَأحضَرَه لِيَشهَدَ أسنَى ومُغْني. ▫ قولُه: (لَم يُجِبْهُ) أي: القاضي لِطَلَبِ الشّاهِدِ وإحضارِه ع ش وأسنَى. ▫ قولُه: (لاعتِرافِهِ) أي: المُدَّعي بفِسْقِه أي: الشّاهِدِ بالامتِناعِ بلا عُذْرٍ. ▫ قولُه: (لاحتِمالِهِ) أي: أنْ يَكونَ امتِناعُه لِعُذْرٍ شَرعيٍّ كَخَوفٍ على نفسِه من ظالِمٍ أسنَى ومُغْني. ▫ قولُه: (وَمَرَّ أوائِلَ البابِ حُكمُ إتيانِ الشّاهِدِ إلخ) أي: وهو القبولُ فيما هو صَريحٌ في معنى مُرادِفِه ع ش عِبارةُ الشّارِحِ هُناكَ أنّه يَجوزُ التّعبيرُ عن المسموعِ بمُرادِفِه المُساوي له من كُلِّ وجهٍ لا غيرُ اهـ. ▫ قولُه: (وَقال ابنُ الصّبّاغِ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ وثانيهما نَعَم وبِه صَرّحَ ابنُ الصّبّاغِ وغيرُه

▫ قولُه: (وَيأتي أوّلَ الدّعاوَى أنّه لا يَحتاجُ هُنا لِدَعْوَى إلخ) يَنْبَغي على قياسِ ذلك أنْ لا يَحتاجَ الشّاهِدُ لِلَفظِ أشهَدُ. ▫ قولُه: (وَقال ابنُ الصّبّاغِ كَغيرِه بعد اطِّلاعِه على النّصِّ تُسمَعُ) وهو الأوْجَه ش م ر.

تُسمَعُ وهو مقتضى كلامِ الشيخين ولَكَ أنْ تجمع بحملِ الأوّلِ على مَنْ لا يوثَقُ بعلمِه والثاني على مَنْ يوثَقُ بعلمِه لكِنّ قولهم يُنْدَبُ للقاضي أنْ يسألَ الشّاهِدَ عن جِهةِ الحقِّ إذا لم يَثِقْ بكمالِ عقلِه وشِدّةِ حِفْظه يقتضي بل يُصَرِّحُ بقَبولِ شَهادةِ غيرِ الموثوقِ به مع إطلاقِ الاستحْقاقِ فيتأيّدُ به كلامُ ابنِ الصّبّاغِ وغيرِه ومِمّا يُصَرِّحُ به أيضًا قولُ القاضي في فتاويه لو شَهِدَتْ بَيِّنةٌ بأنّ هذا غيرُ كُفْءٍ لهذه لم تُقْبلْ؛ لأنها شَهادةُ نفيٍ فالطّريقُ أنْ يشهَدوا بأنّها حرامٌ عليه إنْ وقَعَ العقدُ ا هـ. فتأمّلْ إطلاقَه قبولَ قولِهما حرامٌ عليه من غيرِ ذِكْرِ السّبَبِ لكن يَتعيّنُ حملُه على فقيهَين مُتَيَقِّظَين موافِقَين لِمذهبِ الحاكِمِ بحيثُ لا يتطرّقُ إليهما تُهْمةٌ ولا جَزْمٌ بحكمٍ فيه خلافٌ في التّرجيحِ وكذا يُقالُ في كلِّ ما قُلْنا فيه بقَبولِ الإطلاقِ. ويُؤيِّدُه قولُ المتنِ الآتي فإنْ لم يُبَيِّنْ ووَثِقَ القاضي بعلمِه فلا بَأسَ ولو شَهِدَ واحدٌ شَهادةً صحيحةً فقال الآخرُ أشهَدُ بما أو بمثلِ ما شَهِدَ به لم يَكْفِ حتى يقولَ بمثلِ ما قاله ويستوفيَها لفظًا كالأوّلِ؛ لأنه موضِعُ أداءٍ لا حِكايةٍ قاله الماوَرْديُّ وغيرُه واعتمده ابنُ أبي الدّمِ وابنُ الرِّفعةِ لكن اعتَرَضَه الحُسبانيُّ بأنّ عَمَلَ مَنْ أدرَكهم من العُلَماءِ على خلافِه ومن ثَمّ قال مَنْ بعدَه والعمَلُ على خلافِ ذلك. قال جمعٌ: ولا يكفي أشهَدُ بما وضَعْتُ به خَطّي ولا بمَضمونِه ونحوُ ذلك مِمّا فيه إجمالٌ وإبهامٌ ولو من عالِمٍ ويوافِقُه قولُ ابنِ عبدِ السّلامِ واعتمده الأذرَعيُّ وغيرُه ولا يكفي قولُ القاضي اشهَدوا عليّ بما وضَعْتُ به خَطّي لكن في فتاوى البغويّ ما يقتضي أنّه يكفي بما تَضَمّنَه خَطّي إذا عَرَفَ الشّاهِدُ والقاضي ما تَضَمّنَه الكِتابُ ويُقاسُ به بما وضَعْتُه به ومن ثَمّ قال غيرُ واحدٍ إنْ عَمَلَ كثيرون على الاكتفاءِ بذلك في الكلِّ ولا نعم، لِمَنْ قال له نَشْهَدُ

وهو مُقْتَضَى كَلامِهِما وهو الأوْجَه اهـ. ▫ قولُه: (تُسمَعُ) وهو الأوْجَه شَرْحُ م ر اهـ سم. ▫ قولُه: (وَهو مُقْتَضَى كَلامِ الشّيْخَيْنِ) ويَأتي ما يُؤَيِّدُهُ. ▫ قولُه: (وَمِمّا يُصَرِّحُ به إلَخ) أي: بقَبولِ الإطْلاقِ. ▫ قولُه: (وَلا جَزْمَ إلَخ) عَطْفٌ على تُهْمةٍ. ▫ قولُه: (وَيُؤَيِّدُهُ) أي: الحملُ المذكورُ. ▫ قولُه: (الآتي) أي: في الشّهادةِ على الشّهادةِ. ▫ قولُه: (وَلَوْ شَهِدَ) إلى قولِه قاله الماوَرْديُّ في النّهايةِ. ▫ قولُه: (قاله الماوَرْديُّ إلَخ) تَبَرّأً منه لِما يَأتي من الاستِدْراكِ وجَزَمَ النّهايةُ بما قاله الماوَرْديُّ بلا عَزْوٍ كما نَبّهْنا عليه. ▫ قولُه: (واعْتَمَدَه ابنُ أبي الدّمِ إلَخ) وقد عَمّتِ البلْوَى بخِلافِه لِجَهْلِ أكْثَرِ الحُكّامِ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (لَكِنِ اعْتَرَضَه إلَخ) أي: ما قاله الماوَرْديُّ وغيرُه إلَخ. ▫ قولُه: (مَنْ بعدَهُ) أي: بعد الحُسْبانيّ. ▫ قولُه: (قال جَمْعٌ) إلى قولِه ولَوْ قال اشهَدوا في النّهايةِ. ▫ قولُه: (وَلا يَكْفي أشْهَدُ) بصيغةِ المُتَكَلِّمِ. ▫ قولُه: (وَلا بمَضْمونِهِ) أي: ولا يَكْفي أشْهَدُ بمَضمونِ خَطّي. ▫ قولُه: (لَكِنْ في فَتاوَى البَغَويّ إلَخ) ضَعيفٌ ع ش. ▫ قولُه: (أنّه يَكْفي بما تَضَمّنَه خَطّي) عِبارةُ النّهايةِ الاكْتِفاءُ بذلك فيما قبلَ الأخيرةِ إذا عَرَفَ إلَخ ويُقاسُ به الأخيرةُ بَلْ قال جَمْعٌ: إن عَمِلَ إلَخ قال ع ش وهي قولُه: ولا يَكْفي قولُ القاضي إلَخ اهـ. ▫ قولُه: (وَلا نَعم لِمَنْ إلَخ) أي: لا يَكْفي

▫ قولُه: (واعْتَمَدَه ابنُ أبي الدّمِ وابنُ الرِّفْعةِ) وقد عَمّتِ البلْوَى بخِلافِه بجَهْلِ أكْثَرِ الحُكّامِ ش م ر.

عليك بما نُسِبَ إليك في هذا الكِتابِ إلا إنْ قِيلَ ذلك له بعدَ قِراءَته عليه وهو يسمَعُه وكذا المُقِرُّ نعم، إنْ قال أعلمُ ما فيه وأنا مُقِرٌّ به كفَى ولو قال اشهَدوا أو اكتُبوا أنّ له عليَّ كذا لم يشهَدوا؛ لأنّه ليس إقرارًا كما مرّ بما فيه أوائِلَ الإقرارِ وإنّما هو مُجرّدُ أمرٍ بخلافِ اشهَدوا له عليَّ أنّي بعتُ أو أوصَيْتُ مثلًا على ما ذكرَه بعضُهم ويوجّه بأنّ في إسنادِه إنْشاءَ العقدِ الموجبِ لِنفسِه صريحًا فصَحَّ الإشهادُ به عليه بخلافِ الأوّلِ ولا يجوزُ لِمَنْ سمِعَ نحوَ إقرارٍ أو بيعٍ أنْ يشهَدَ بما يعلَمُ خلافَه وأفتى ابنُ عبدِ السّلامِ بجوازِ الشّهادةِ على المكسِ أي: من غيرِ أخذِ شيءٍ منه إذا قصَدَ ضَبطَ الحُقوقِ لِترُدَّ لأربابِها إنْ وقَعَ عَدْلٌ. (تنبيهٌ): يُستَثنى أي: بناءً على ما مرّ آنِفًا عن ابنِ الصّبّاغِ وغيرِه مسائلُ يجبُ التّفْصيلُ في الشّهادةِ بها كالدعوى منها: أنْ يُقِرَّ لِغيرِه بعَيْنٍ ثُمّ يَدّعيها لا بُدّ أنْ يُصرّحَ كبَيِّنَته بناقِلٍ من جِهةِ المُقَرِّ له ومنها الشّهادةُ بإكراهٍ أو سرِقةٍ أو نَظَرٍ وقفٍ أو بأنّه وارِثُ فُلانٍ أو ببراءةِ مَدينٍ مِمّا ادّعَى به عليه أو بجَرْحٍ أو رُشْدٍ أو رَضاعٍ أو نِكاحٍ أو قتلٍ أو طلاقٍ أو بُلوغٍ بسِنٍّ بخلافِها بمُطلَقِ البُلوغِ أو بوَقْفٍ فلا بُدّ من بَيانِ مَصرِفِه بخلافِ الوصيّةِ ويظهرُ أنّ مَحَلّ ذلك في الوقفِ في غيرِ شاهِدِ الحِسبةِ؛ لأنّ القصدَ منها رَفْعُ يَدِ المالِكِ فيحفَظُها القاضي حتى يظهرَ لها مُستَحِقٌّ أو بأنّ المُدّعِيَ اشترى ما بيَدِ خَصمِه من أجنبيٍّ فلا بُدّ من التّصريحِ بأنّه كان يملكُها أو ما يقومُ مَقامَه أو باستحقاقِ الشُّفعةِ أو بأنّه عَقَدَ زائِلًا عقلُه فيُبَيِّنُ سببَ زَوالِه أو بانقضاءِ العِدّةِ، وشَهادةُ البيِّنةِ بأنّ أباه مات والمُدّعَى به في يَدِه أو وهو ساكِنٌ فيه كالشّهادةِ بالملكِ لِتَضَمُّنِها له بخلافِ مُجرّدِ مات فيه أو كان فيه حتى مات أو مات وهو لابِسُه؛ لأنّها لم تَشهَدْ بملكٍ ولا يَدٍ ويكفي قولُ شاهِدِ النّكاحِ أشهَدُ أنّي حَضَرتُ العقدَ أو حَضَرتُه وأشهَدُ به ولو قالا لا شَهادةَ لَنا في كذا ثمّ شَهِدا في زَمَنٍ يحتَمِلُ وُقوعَ التّحَمُّلِ فيه لم يُؤَثِّرْ وإلا أثّرَ ولو قال لا شَهادةَ لي على فُلانٍ ثمّ قال كُنتُ نَسِيتُ قُبِلَ على الأوجَه إن اشتَهَرَتْ دِيانَتُه كما مرّ.

نَعَم جَوابًا لِمَنْ قال إلَخ. ▫ قولُه: (بعد قِراءَتِه) أي: ما في الكِتابِ والظّاهِرِ ولَوْ كان السّائِلُ غيرَ القارِئِ.

▫ قولُه: (وكذا المُقِرُّ) أي: فلا يَكفي قولُه: نَعَم لِمَنْ قال له: أتَشهَدُ إلَخ. ▫ قولُه: (نَعَم إن قال) أي: المُقِرُّ. ▫ قولُه: (لِنفسِه) مُتَعَلِّقٌ بالإسْنادِ واللّامُ بمعنى إلى وقولُه: صَريحًا أي: إسْنادًا صَريحًا.

▫ قولُه: (وأفتى) إلى التّنبيه في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (بِجَوازِ الشّهادةِ إلَخ) أي: بجَوازِ تَحَمُّلِها. ▫ قولُه: (إذا قَصَدَ) أي: بتَحَمُّلِها. ▫ قولُه: (بِها) أي: في تلك المسائِلِ. ▫ قولُه: (أنْ يُصرّحَ) أي: المُدّعي في دَعواه ذلك العينَ. ▫ قولُه: (بِخلافِها) أي: الشّهادةِ. ▫ قولُه: (أو بوَقْفٍ إلَخ) عَطفٌ على بجَرْحٍ. ▫ قولُه: (أنّ مَحَلّ ذلك) أي: وُجوبِ بَيانِ المصرِفِ. ▫ قولُه: (فيَحفَظُها) أي: العينَ الموقوفةَ. ▫ قولُه: (بأنّه كان) أي: الأجنبيّ. ▫ قولُه: (فيُبَيِّنُ) أي: وُجوبًا. ▫ قولُه: (بأنّ أباهُ) أي: المُدّعي. ▫ قولُه: (ولا يَدٍ) فيه تَوَقُّفٌ لا سِيَّما بالنِّسبةِ إلى الأخيرةِ. ▫ قولُه: (ويَكفي) إلى قولِه كما مرّ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (لَم يُؤَثِّرْ) أي: قولُهما أوّلًا لا شَهادةَ لَنا ع ش. ▫ قولُه: (كما مرّ) أي: غيرَ مرّةٍ.

فصل في الشهادة على الشهادة

(تُقبَلُ الشهادةُ على الشهادةِ في غيرِ عُقوبةٍ) لِلّه تعالى من حُقوقِ الآدَميِّ، وحُقوقُ اللّه تعالى كزكاةٍ وحَدُّ الحاكِمِ لِفُلانٍ على نحوِ زِناه وهِلالٍ نحوِ رَمَضانَ للحاجةِ إلى ذلك بخلافِ عُقوبةٍ لِلّه تعالى كحَدِّ زِنًا وشُرْبٍ وسَرِقةٍ وكذا إحصانُ مَنْ ثَبَتَ زِناه أو ما يتوقَّفُ عليه الإحصانُ لكِن بحث البُلْقينيُّ قبولها فيه إنْ ثَبَتَ زِناه بإقرارِه لإمكانِ رُجوعِه ويُرَدُّ بأنّهم لو نَظَروا لِذلك لأجازوها في الزِّنا المُقَرِّ به لإمكانِ الرُّجوعِ عنه وليس كذلك فكذا الإحصانُ وذلك؛ لأنَّ مَبناها على الدرْءِ ما أمكنَ (وفي عُقوبةٍ لِآدَميٍّ) كقَوَدٍ وحَدِّ قذفٍ (على المذهبِ) لِبناءِ حَقِّه على المُضايَقةِ (وتحمُّلُها) الذي يُعْتَدُّ به إنّما يحصُلُ بأحدِ ثلاثةِ أمورٍ إمّا (بأنْ يسترعيَه) الأصلُ أي: يَلْتَمِسَ منه رِعايةَ شَهادَتِه وضَبْطَها حتى يُؤَدِّيَها عنه؛ لأنّها نيابةٌ........

فَصْلٌ في الشّهادةِ على الشّهادةِ

▫ قولُ: (في الشّهادةِ على الشّهادةِ) أي: وما يَتَعَلَّقُ بها كَقَبولِ التَّزْكيةِ من الفرْعِ ع ش. ▫ قولُ: (لِلّه تعالى) إلى الفصْلِ في النّهايةِ إلاّ قولَه وحَدُّ الحاكِمِ لِفُلانٍ على نَحْوِ زِنًا وقولَه: وهَلْ يَتَعَيَّنُ إلى المتْنِ وقولَه: ويُرَدُّ إلى المتْنِ وقولَه: ويَتَّجِه إلى وليس ما ذُكِرَ. ▫ قولُ: (من حُقوقِ الآدميِّ) كالأقاريرِ والعُقودِ والفُسوخِ والرّضاعِ والوِلادةِ وعُيوبِ النّساءِ مُغْني ورَوْضٌ مع شَرْحِهِ. ▫ قولُ: (كَزَكاةٍ) أي: ووَقْفِ المساجِدِ والجِهاتِ العامّةِ أسْنَى ومُغْني. ▫ قولُ: (وَحَدُّ الحاكِمِ لِفُلانٍ إلَخ) عِبارةُ الرّوْضِ مع شَرْحِه وتُقْبَلُ في أنّه قد حُدَّ؛ لأنه حَقٌّ لِآدَميٍّ فَإنّه إسْقاطٌ للحَدِّ اهـ سم. ▫ قولُ: (وَهِلالِ نَحْوِ رَمَضانَ) أي: لِلصّوْمِ وذي الحِجّةِ للحَجِّ مُغْني. ▫ قولُ: (للحاجةِ إلَخ) ولِعُمومِ قولِه تعالى ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

(فَرْعٌ): يَجوزُ إشْهادُ الفرْعِ على شَهادَتِه كما يُفْهَمُ من إطْلاقِ المتْنِ وصَرَّحَ به الصَّيْمَريُّ وغيرُه أسْنَى ومُغْني. ▫ قولُ: (بِخِلافِ عُقوبةٍ) إلى قولِه لَكِنْ بَحَثَ البُلْقينيُّ في المُغْني. ▫ قولُ: (بِخِلافِ عُقوبةٍ لِلّه تعالى) كان يَنْبَغي تأخيرُه عن قولِ المُصَنِّفِ الآتي وفي عُقوبةٍ لِآدَميٍّ على المذْهَبِ رَشيديٌّ.

▫ قولُ: (بِخِلافِ عُقوبةٍ) أي: موجِبِ عُقوبةٍ اهـ ع ش. ▫ قولُ: (أوْ ما يَتَوَقَّفُ عليه الإحْصانُ) أي: كالبُلوغِ مُغْني وكالنّكاحِ الصّحيحِ ع ش. ▫ قولُ: (لِذلك) أي: لِإمكانِ الرُّجوعِ. ▫ قولُ: (وَذلك) أي: عَدَمُ قَبولِها في عُقوبةٍ لِلّه تعالى. ▫ قولُ: (كَقَوَدٍ) إلى قولِه وهَلْ يَتَعَيَّنُ في المُغْني إلاّ قولَه ونَحْوُ ذلك وقولَه: بما يُريدُ أنْ يَتَحَمَّلَه عنه وقولَه: أو يَجوزُ إلى إذْ لا يُؤَدّي. ▫ قولُ: (إنّما يَحْصُلُ إلَخ) خَبَرُ وتَحَمُّلُها ع ش. ▫ قولُ: (وَضَبْطَها) عَطْفُ تَفْسيرٍ.

فَصْلٌ: تُقْبَلُ الشّهادةُ على الشّهادةِ في غيرِ عُقوبةٍ إلَخ

▫ قولُ: (وَحَدُّ الحاكِمِ لِفُلانٍ على نَحْوِ زِناهُ) عِبارةُ الرّوْضِ وشَرْحِه: وتُقْبَلُ في أنّه قد حُدَّ؛ لأنه حَقُّ آدَميٍّ فَإنّه إسْقاطٌ للحَدِّ عنه اهـ.

فاعتُبِرَ فيها إذْنُ المنوبِ عنه أو ما يقومُ مَقامَه مِمّا يأتي نعم، لو سمِعَه يسترعي غيرَه جازَ له الشّهادةُ على شَهادَته وإنْ لم يسترعِه هو بخُصوصِه (فيقولُ أنا شاهِدٌ بكذا) فلا يكفي أنا عالِمٌ ونحوُه (وأشهِدُك) أو أشهَدْتُك (أو اشهَدْ على شَهادَتي) أو إذا استُشْهِدْتُ على شَهادَتي فقد أذِنْتُ لَكَ أنْ تَشْهَدَ ونحوُ ذلك (أو) بأنْ (يسمعه يشهَدُ) بما يُريدُ أنْ يتحمّله عنه (عندَ قاضٍ) أو مُحكَّمٍ. قال البُلْقينيُّ: أو نحوِ أميرٍ أي: تَجوزُ الشّهادةُ عندَه لِما مَرَّ فيه. قال: إذْ لا يُؤدِّي عندَه إلا بعدَ التّحقُّقِ فأغْناه ذلك عن إذْنِ الأصلِ له فيه (أو) بأنْ يُبيِّنَ السّبَبَ كأنْ (يقولَ) ولو عندَ غيرِ حاكِمٍ (أشهَدُ أنّ لِفُلانٍ على فُلانٍ ألفًا من ثمنِ مَبيعٍ أو غيرِه) لأنّ إسنادَه لِلسّبَبِ يمنعُ احتمالَ التّساهُلِ فلم يحتج لإذْنِه أيضًا. وهل يَتعيَّنُ هنا أنْ يسمع منه لفظَ أشهَدُ أو يكفي مُرادِفُه بكلِّ مُحتَمَلٍ؟ وقياسُ ما سبَقَ التّعيُّنُ وعليه يَدُلُّ المتنُ وإنْ أمكنَ الفرقُ بأنّ المدارَ هنا ليس إلا على تبيينِ السّبَبِ لا غيرُ........

▫ قولُه: (فاعتُبِرَ فيها إذْنُ المنوبِ عنهُ) ولِهذا لو قال بعد التّحمُّلِ: لا تُؤَدِّ عَنّي امتنَعَ عليه الأداءُ رَوْضٌ مع شَرْحِهِ. ▫ قولُه: (مِمّا يأتي) أي: من أنْ يَسْمعه يَشْهَدُ عندَ نَحْوِ حاكِمٍ أو يُبيِّنَ السّبَبَ. ▫ قولُه: (جازَ له) أي: لِلسّامِعِ. ▫ قولُه: (وإنْ لم يَسْتَرْعِه إلخ) الواوُ حاليّةٌ. ▫ قولُه: (ونَحْوُهُ) كأعْلِمُكَ وأُخبِرُكَ رَوْضٌ ومُغْني وأعْرِفُ وأعْلَمُ وخَبيرٌ ع ش.

▫ قولُ (المتْنِ): (بِكذا) أي: بأنّ لِفُلانٍ على فُلانٍ كَذا مُغْني. ▫ قولُه: (بِما يُريدُ إلخ) ليس بقَيْدٍ. ▫ قولُه: (أو مُحكَّمٍ) سَواءٌ جَوَّزْنا التّحْكيمَ أم لا أسْنى ومُغْني وكَذا لو كان حاكِمًا أو مُحكَّمًا فَشَهِدا عندَه ولَم يَحْكم جازَ لَهُ أنْ يَشْهَدَ على شَهادَتِهما؛ لأنه إذا جازَ لِغيرِه أنْ يَشْهَدَ عليهما بذلك فهو أولَى مُغْني. ▫ قولُه: (قال البُلْقينيُّ أو نَحْوُ أميرٍ إلخ) عِبارةُ المُغْني ويَنْبَغي كما قال ابنُ شُهْبةَ الاكْتِفاءُ بأداءِ الشّهادةِ عندَ أميرٍ أو وزيرٍ بناءً على تَصْحيحِ المُصَنِّفِ وُجوبَ أدائِها عندَه على ما مَرَّ لأنّ الشّاهِدَ لا يَتَقَدَّمُ على ذلك عندَ الوزيرِ أو الأميرِ إلاّ وهو جازِمٌ بِثُبوتِ المشهودِ به قال البُلْقينيُّ: وكَذلك إذا شَهِدَ عندَ الكبيرِ الذي دَخَلَ في القضيّةِ بغيرِ تَحْكيمٍ ويَجوزُ تَحَمُّلُ الشّهادةِ على المُقِرِّ وإنْ لم يَسْتَرْعِه وعَلَى الحاكِمِ إذا قال في مَحَلِّ حُكْمِه: حَكَمتُ بكَذا وإنْ لم يَسْتَرْعِه وألْحَقَ به البغَويّ إقْرارَه بالحُكْمِ اهـ. ▫ قولُه: (أي: تجوزُ الشهادةُ إلخ) أي: بأنْ تَوَقَّفَ خَلاصُ الحقِّ على الأداءِ عندَه ع ش. ▫ قولُه: (بأنْ يُبيِّنَ السّببَ) أي: سَبَبَ الشّهادةِ شَرْحُ المنهَجِ وأحْسَنُ منه عِبارةُ شَرْحِ الرّوْضِ أي: سَبَبَ الوُجوبِ اهـ. ▫ قولُه: (لِلسّبَبِ) أي: إليه ع ش. ▫ قولُه: (هُنا) أي: في الثّالِثِ وقولُه: وقياسُ ما سَبَقَ أي: من الأوّلِ والثّاني.

▫ قولُه: (نَعَم لو سَمِعَه يَسْتَرْعي غيرَه إلخ) يَجوزُ أنْ يُجْعَلَ هذا طَريقًا رابِعًا ويَجوزُ أنْ يَكونَ من أفْرادِ الاسْتِرْعاءِ بأنْ يُجْعَلَ الاسْتِرْعاءُ عِبارةً عن الإذْنِ له أو لِغيرِه وقولُه: جازَ له الشّهادةُ على شَهادَتِه أي: كما هو ظاهِرٌ بشَرْطِ بَيانِ جِهةِ التّحمُّلِ كأشهَدُ أنّ فُلانًا يَشْهَدُ بكَذا وسَمِعْتُه يُشْهِدُ زَيْدًا على شَهادَتِه فَلْيُتَأمَّلْ.

(وفي هذا) الأخيرِ (وجهٌ) أنّه لا بُدَّ من إذْنِه؛ لأنّه قد يتوسَّعُ في العبارةِ ولو دُعِيَ للأداءِ لأحجَمَ ويتعيَّنُ ترجيحُه فيما لو دَلَّت القرائنُ القطعيّةُ من حالِ الشّاهِدِ على تساهُلِه وعدمِ تحريرِه للعبارةِ (ولا يكفي سماعُ قولِه لِفُلانٍ على فُلانٍ كذا أو أشهَدُ بكذا أو عندي شَهادةٌ بكذا) وإنْ قال شَهادةٌ جازِمةٌ لا أتمارى فيها لاحتمالِ هذه الألفاظِ الوعْدَ والتّجوُّزَ كثيرًا (وليُبيِّنِ الفرعُ عندَ الأداءِ جِهةَ التّحمُّلِ) كأشهَدُ أنّ فُلانًا يشهَدُ بكذا وأشهَدَني أو سمِعْتُه يشهَدُ به عندَ قاضٍ أو يُبيِّنُ سببَه ليتحقَّقَ القاضي صحّةَ شَهادَتِه إذْ أكثرُ الشُّهودِ لا يُحسِنُها هنا (فإنْ لم يُبيِّنْ) جِهةَ التّحمُّلِ (ووَثِقَ القاضي بعلمِه) وموافقَتِه له في هذه المسألةِ فيما يظهرُ (فلا بأسَ) إذْ لا محذورَ نعم، يُسَنُّ له استفصالُهُ. (ولا يصحُّ التّحمُّلُ على شَهادةِ مَرْدودِ الشّهادةِ) بمانِعٍ قامَ به مُطلَقًا أو بالنِّسبةِ لِتلك الواقعةِ لِعدمِ الثِّقةِ بقولِه ولأنّ بُطْلانَ الأصلِ يستَلزِمُ بُطْلانَ الفرعِ (ولا يصحُّ (تحمُّلُ) الخُنثَى ما دامَ إشكالُه ولا تَحمُّلُ (النّسوةِ) ولو على مثلِهِنّ في نحوِ وِلادةٍ؛..........

▫ قولُ (المتنِ): (وَفي هذا وجهٌ) يُشعِرُ بأنّ ما قبلَ الأخيرِ وهو الشّهادةُ عندَ قاضٍ لا خِلافَ فيه وليس مُرادًا بَلْ فيه وجهٌ بعَدَمِ الكِفايةِ أيْضًا مُغْني. ▫ قولُه: (لأحْجَمَ) بتَقْديمِ الحاءِ على الجيمِ وبِالعكسِ أي: امتَنَعَ من الشّهادةِ ع ش أي: وادَّعى أنّه وعْدٌ لا شَهادةٌ حِفْني.

▫ قولُ (المتنِ): (أو عندي شَهادةٌ إلخ) أي: ونَحْوُ ذلك من صوَرِ الشّهادةِ في مَعْرِضِ الأخبارِ مُغْني.

▫ قولُه: (لاحتِمالِ هَذِه الألْفاظِ الوعْدَ إلخ) أي: لاحتِمالِ أنْ يُريدَ أنّ له عليه ذلك من جِهةِ وعْدٍ وعَدَه إيّاه ويُشيرُ بكَلِمةِ على إلى أنّ مَكارِمَ الأخلاقِ تَقْتَضي الوفاءَ مُغْني. ▫ قولُه: (كَثيرًا) لا حاجةَ إليه.

▫ قولُه: (كأشهَدُ) إلى قولِه أي: باعْتِبارِ إلخ في المُغْني إلاّ قولَه وموافَقَتِه إلى المتنِ وما أُنَبِّه عليه. ▫ قولُه: (وَأشهَدَني) أي: على شَهادَتِه مُغْني. ▫ قولُه: (عندَ قاضٍ) أي: أو مُحكَّمٍ أسْنَى ومُغْني أي: أو أميرٍ أو وزيرٍ. ▫ قولُه: (لا يُحْسِنُها) أي: جِهةَ التّحمُّلِ مُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (فإنْ لم يُبيِّنْ) كقولِه أشهَدُ على شَهادةِ فُلانٍ بكذا مُغْني وقولُه: ووَثِقَ القاضي أي: أوِ المُحكَّمُ أسْنَى وقولُه: بعِلْمِه أي: بمَعْرِفَتِه شَرائِطَ التّحمُّلِ مُغْني. ▫ قولُه: (وَموافَقَتِه له) أي: مع موافَقَتِه إلخ. ▫ قولُه: (فلا بأسَ) أي: جازَ أنْ يُكتَفَى بقولِه: أشهَدُ على شَهادةِ فُلانٍ بكذا أسْنَى. ▫ قولُه: (يُسَنُّ له) أي: للقاضي أوِ المُحكَّمِ أسْنَى. ▫ قولُه: (استِفْصالُهُ) أي: أنْ يَسْألَه بأيِّ سَبَبٍ ثَبَتَ هذا المالُ وهَلْ أخبَرَك به الأصْلُ أم لا مُغْني وأسْنَى.

▫ قولُ (المتنِ): (وَلا يَصِحُّ التّحمُّلُ إلخ) شُروعٌ في صِفةِ شاهِدِ الأصْلِ وما يَطْرَأُ عليه مُغْني. ▫ قولُه: (بِمانِعٍ إلخ) مُتَعَلِّقٌ بقولِ المُصَنِّفِ مَرْدودِ إلخ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (مُطلَقًا) أي: كَفِسْقٍ ورِقٍّ أو بالنِّسْبةِ لِتلك الواقِعةِ كما لو شَهِدَ فرُدَّتْ شَهادَتُه ثم أعادَها فلا يَصِحُّ تَحمُّلُها وإنْ كان كامِلًا في غيرِها مُغْني.

▫ قولُه: (ما دامَ إشكالُه) فإنْ بانَتْ ذُكورَتُه صَحَّ تَحمُّلُه مُغْني عِبارةُ ع ش لَعَلَّ المُرادَ أنّه إذا تَحمَّلَ في حالِ إشْكالِه وأدَّى وهو كذلك لا يُقْبَلُ بخِلافِ مَنْ تَحمَّلَ مُشْكِلًا ثم أدَّى بعد اتِّضاحِه فإنّه يُقْبَلُ قياسًا على الفاسِقِ والعبْدِ إذا تَحمَّلا ناقِصَيْنِ ثم أدَّيا بعد كمالِهِما كما يأتي اهـ.

لأنّ الشّهادةَ على الشّهادةِ مِمّا يَطّلِعُ عليه الرّجالُ غالبًا وشَهادةُ الفرعِ إنّما تُثبِتُ شَهادةَ الأصلِ لا ما شَهِدَ به الأصلُ ومن ثَمّ لم يصحّ تَحمُّلُ فرعٍ واحدٍ عن أصلٍ واحدٍ فيما يَثبُتُ بشاهدٍ ويَمينٍ وإنْ أرادَ المُدّعي أنْ يحلِفَ مع الفرعِ (فإنْ ماتَ الأصلُ أو غابَ أو مَرِضَ لم يمنعْ شَهادةَ الفرعِ) لأنّ ذلك غيرُ نَقصٍ بل هو أو نحوُه السّبَبُ في قبولِ شَهادةِ الفرعِ كما سيذكرُه وإنّما قدّمَه هنا توطِئةً لِقولِه (وإنْ حَدَثَ) بالأصلِ (رِدّةٌ أو فِسقٌ أو عداوةٌ) بينه وبين المشهودِ عليه أو تكذيبُ الأصلِ له كأنْ قال نَسيتُ التّحمُّلَ أو لا أعلمُه قبلَ الحكمِ ولو بعدَ أداءِ الفرعِ (مَنَعَتْ) شَهادةَ الفرعِ؛ لأنّ كلًّا من غيرِ الأخيرةِ لا يَهجُمُ دُفعةً فيورِّثُ ريبةً فيما مَضى إلى التّحمُّلِ ولو زالَتْ هذه الأمورُ اشتُرِطَ تَحمُّلٌ جديدٌ أمّا بعدَ الحكمِ فلا يُؤثّرُ.......

▫ قولُه: (وَمن ثَمّ لم يَصِحّ إلخ) ولَوْ شَهِدَ على أصْلٍ واحِدٍ فَرْعانِ فَلِذي الحقّ الحلِفُ معهما قاله الماوَرْديُّ مُغني.

▫ قولُ (المتن): (أوْ عَداوةٌ) أو نَحوُ ذلك مُغني. ▫ قولُه: (كَأنْ قال: نَسيت إلخ) لَعَلّه تَنظيرٌ رَشيديٌّ.

▫ قولُه: (قبلَ الحُكمِ إلخ) مُتَعَلّقٌ بحَدَثَ.

▫ قولُ (المتن): (مَنَعَتْ) أي: هَذِه القوادِحُ وما أشبَهَها مُغني ويَصِحّ أنْ يَكونَ الفِعْلُ هُنا وفيما مَرّ بِبِناءِ المفعولِ كما هو ظاهِرُ صَنيعِ الشّارِحِ والنّهايةِ. ▫ قولُه: (من غيرِ الأخيرةِ) وهي قولُه: أو تَكْذيبُ الأصْلِ له. ▫ قولُه: (لا يَهْجُمُ دُفعةً) في المِصْباحِ هَجَمتُ عليه هُجومًا من بابِ قَعَدَ دَخَلْتُ بَغْتةً على غَفلةٍ وهَجَمتُه على القَومِ جَعَلْتُه يَهجُمُ عليهم يَتَعَدّى ولا يَتَعَدّى ع ش يَعْني أنّها لا تَظْهَرُ غالبًا إلّا بعد تكَرُّرِها عَزيزيٌّ. ▫ قولُه: (فَيورِّثُ ريبةً إلخ) عِبارةُ المُغني بَلِ الفِسْقُ يورِّثُ الرّيبةَ فيما تَقَدّمَ والرِّدّةُ تُشعِرُ بخُبْثٍ في العقيدةِ والعداوةُ بضَغائِنَ كانتْ مُستَكِنّةً وليس لِمُدّةِ ذلك ضَبْطٌ فيَنعَطِفُ إلى حالةِ التّحمُّلِ اهـ.

▫ قولُه: (اشْتُرِطَ تَحمُّلٌ جديدٌ) أي: بعد مُضيِّ مُدّةِ الاستِبْراءِ التي هيَ سَنةٌ لِيَتَحَقّقَ زَوالُها ع ش.

▫ قولُه: (أمّا بعد الحُكمِ فلا يُؤثّرُ إلخ) عِبارةُ المُغني ولا أثَرَ لِحُدوثِ ذلك بعد القضاءِ كَذا في الرّوْضةِ وأصْلِها قال البُلْقينيُّ: وهو مُقَيّدٌ في الفِسْقِ والرِّدّةِ بأنْ لا يَكونَ في حَدٍّ لِآدَميٍّ أو قِصاصٍ لم يُستَوْفَ فإنْ وُجِدَ بعد الحُكْمِ وقبلَ الاستيفاءِ لم يُستَوْفَ كالرُّجوعِ بخِلافِ حُدوثِ العداوةِ بعد الحُكْمِ أو قبلَه وبعد

▫ قولُه: (لأن الشّهادةَ على الشّهادةِ) فيه شَيْءٌ ولَعَلّ الوجْهَ لأن الشّهادةَ مِمّا يُطّلَعُ عليه إلخ. ▫ قولُه: (أو عَداوةٌ) أفادَ أنّ حُدوثَ العداوةِ هُنا قبلَ الحُكمِ مانِعٌ منه وقد ذُكِرَ في العُبابِ فيما سَبَقَ كَلامًا يَتَعَلّقُ بالشّاهِدِ الأصْلِ في نفسِه ثم قال يُؤْخَذُ منه أنّ حُدوثَ العداوةِ قبلَ الحُكمِ لا يُؤثّرُ وهذا يُخالِفُ ما أفادَه ما هُنا إلّا أنْ يُفَرّقَ بأنّه لَمّا كان الأصْلُ هُنا لو حَضَرَ قبلَ الحُكمِ احتيجَ إلى شَهادَتِه اشتُرِطَ كَوْنُه من أهلِ الشّهادةِ إلى الحُكمِ بخِلافِه هُناكَ فإنّه لا تُهمةَ حينَ شَهادَتِه وليسَتْ هيَ بصَدَدِ أنْ يَحتاجَ إلى إعادَتِها حتّى يُشتَرَطَ ذلك وفيه نَظَرٌ فَلْيُتَأمّلْ. ثم رَأيْتُ الشّارِحَ في الفَصلِ الآتي جَزَمَ بخِلافِ ما في العُبابِ وأنّه يُؤثّرُ حُدوثُ العداوةِ فَلْيُراجَعْ.

إلا إذا كان قبلَ استيفاءِ عُقوبةٍ أخذًا مِمّا يأتي في الرُّجوعِ قال البُلْقينيُّ (وجُنونُه كموته على الصَّحيحِ) فلا يُؤَثِّرُ؛ لأنّه لا يوقِعُ ريبةً في الماضي ومثلُه عَمًى وخَرَسٌ وكذا إغْماءٌ إنْ غابَ وإلا انْتُظِرَ زَوالُه لِقُربه أي: باعتبارِ ما من شأنِه لكن يُشْكِلُ عليه ما قدَّمَه في وليِّ النّكاحِ من التّفصيلِ إلا أنْ يُفَرَّقَ بخلافِ نحوِ المرَضِ لا يُنْتَظَرُ زَوالُه؛ لأنّه لا يُنافي الشّهادةَ.

(تنبيهٌ): أطلقوا الجُنون هنا وقَيَّدوه في الحضانةِ كما مَرَّ فهل يتأتّى هنا ذلك التّفصيلُ أو يُؤَدّى عنه هنا حالَ الجُنونِ مُطْلَقًا كلٌّ مُحْتَمَلٌ والثاني أقربُ وعليه فيُفَرَّقُ بينه وبين الإغْماءِ برَجاءِ زَوالِه غالبًا خلافَ الجُنونِ وبين ما هنا والحضانةِ بأنّ الحقَّ ثَمَّ ثابتٌ له فلا ينتقِلُ عنه إلا عندَ تَحَقُّقِ ضَياعِ المحضونِ، وجُنونُ يومٍ في سنةٍ لا يُضَيِّعُه........

الأداءِ فإنّه لا يُؤَثِّرُ اهـ وعِبارةُ سم أفادَ أي: قولُ المُصَنِّفِ أو عَداوةٌ أنّ حُدوثَ العداوةِ هُنا قبلَ الحُكْمِ مانِعٌ منه وفي العُبابِ بعد كَلامٍ مُتَعَلِّقٍ بالشّاهِدِ الأصْلِ نفسِه ما نَصُّه: ويُؤْخَذُ منه أنّ حُدوثَ العداوةِ قبلَ الحُكْمِ لا يُؤَثِّرُ وهذا يُخالِفُ ما أفادَه هُنا إلاّ أنْ يُفَرَّقَ ثم رَأيْتُ الشّارِحَ في الفصْلِ الآتي جَزَمَ بخِلافِ ما في العُبابِ وأنّه يُؤَثِّرُ حُدوثُ العداوةِ فلْيُراجَع اهـ. بحَذْفٍ أقولُ كَلامُ النّهايةِ هُنا وفي الفصْلِ الآتي موافِقٌ لِكَلامِ الشّارِحِ ومُخالِفٌ لِما مَرَّ عن المُغْني الموافِقِ لِما في العُبابِ وقد قَدَّمنا في بَحْثِ العداوةِ عن الأسْنَى ما يوافِقُه أي: العُبابَ أيضًا. ▫ قولُه: (إلاّ إذا كان إلَخ) أي: حُدوثُ ذلك.

▫ قولُ (المتْنِ): (وجُنونُه) أي: الأصْلِ إذا كان مُطْبِقًا مُغْني وأسْنَى. ▫ قولُه: (ومِثْلُه) أي: الجُنونِ ع ش ومُغْني. ▫ قولُه: (إنْ غابَ) أي: الأصْلُ عن البلَدِ وقولُه: وإلاّ أي: بأنْ كان حاضِرًا في البلَدِ رَشيديٌّ.

▫ قولُه: (وإلاّ) أي: بأنْ كان المُغْمَى عليه حاضِرًا انْتُظِرَ زَوالُه إلَخ أي: فلا يَشْهَدُ الفرْعُ. ▫ قولُه: (لَكِنْ يُشْكِلُ إلَخ) عِبارةُ النّهايةِ ولا يُنافيه ما مَرَّ في وليِّ النّكاحِ من التّفصيلِ لإمكانِ الفرْقِ اهـ قال ع ش قولُه: ولا يُنافيه إلَخ يُتَأمَّلُ فإنّ ما هُنا فَرَّقَ فيه على ما قَرَّرَه بين ما يَطولُ زَمَنُه وغيرِه فهما مُسْتَوِيانِ على أنّ قولَه قَبْلُ أي: باعْتِبارِ ما إلَخ إنّما يَتِمُّ لو سَوَّى هُنا بين الطّويلِ والقصيرِ اللّهُمَّ إلاّ أنْ يُقالَ أرادَ بالطّويلِ هُنا ما يُخِلُّ بمُرادِ صاحِبِ الحقِّ وإنْ لم يَبْلُغْ ثَلاثةَ أيّامٍ بخِلافِه في النّكاحِ فإنّه يُعْتَبَرُ في الطّويلِ فيه الزّيادةُ على ثَلاثةِ أيّامٍ اهـ. أقولُ: ما ذَكَرَه أوّلاً بقولِه فإنّ ما هُنا فَرَّقَ فيه إلَخ خِلافُ ظاهِرِ صَنيعِ النّهايةِ كالشّارِحِ لو سَلِمَ فما ذَكَرَه ثانيًا بقولِه: اللّهُمَّ إلَخ فالظّاهِرُ القولُ بعَكْسِه. ▫ قولُه: (ما قَدَّمَه في وليِّ النّكاحِ إلَخ) من أنّه تُنْتَظَرُ إفاقتُه إن لم يَزِدِ الإغْماءُ على ثَلاثةِ أيّامٍ وإلاّ فلا تُنْتَظَرُ وانْتَقَلَتِ الوِلايةُ للأبْعَدِ. ▫ قولُه: (نَحْوُ المرَضِ) أي: كالغَيْبةِ. ▫ قولُه: (لأنّه لا يُنافي الشّهادةَ) أي: بخِلافِ الإغْماءِ قاله المُصَنِّفُ واعْتَرَضَه الأذْرَعيُّ بأنّه إذا انْتَظَرْنا إفاقةَ المُغْمَى عليه مع عَدَمِ أهليّتِه فانْتِظارُ المريضِ الأهلِ أولَى بلا شَكٍّ مُغْني. ▫ قولُه: (وأطْلَقوا الجُنونَ هُنا وقَيَّدوا في الحضانةِ) أي: فلا نَظَرَ لِهذا التّقْييدِ والرّاجِحُ الأخْذُ بإطْلاقِهم رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وقَيَّدوه في الحضانةِ إلَخ) أي: بأنْ لا يَقِلَّ زَمَنُه كيَوْمٍ في سَنَةٍ. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي: قَصُرَ زَمَنُه أو طالَ ع ش. ▫ قولُه: (والثاني أقْرَبُ) وِفاقًا لِلنّهايةِ وخِلافًا للأسْنَى والمُغْني كما مَرَّ.

▫ قولُه: (ثابتٌ له) أي: لِوَليِّ حَضانةٍ طَرَأ عليه الجُنونُ.

(ولو تحمَّلَ فرعٌ فاسِقٌ أو عبدٌ) أو صَبيٌّ (فأدّى وهو كامِلٌ قُبلَتْ) شهادَتُه كالأصلِ إذا تَحمَّلَ ناقِصًا ثمّ أدّى كامِلًا (وتَكْفي شهادةُ اثنين على) كلٍّ من (الشاهِدَين) كما لو شهِدا على إقرارِ كلٍّ من رجلينِ فلا يكفي شَهادةُ واحدٍ على هذا وواحدٍ على هذا ولا واحدٍ على واحدٍ في هِلالِ رَمَضانَ (وفي قولٍ يُشترَطُ لِكلِّ رجلٍ أو امرأةٍ اثنانِ) لأنَهما إذا شَهِدا على أصلٍ كانا كشَطْرِ البيِّنةِ فلا يَجوزُ قيامُهما بالشَّطْرِ الثاني (وشرطُ قبولِها) أي: شَهادةِ الفرعِ على الأصلِ (تعسُّرُ) الأصلِ (أو تعذُّرُ الأصلِ بموتٍ أو عَمًى) فيما لا يُقبَلُ فيه الأعمَى (أو مَرَضٍ) غيرِ إغماءٍ لِما مَرَّ فيه (يَشُقُّ) معه (حُضورُه) مَشقةً ظاهرةً بأنْ يَجوزَ تركُ الجُمُعةِ كما قاله الإمامُ وإن اعْتُرِضَ ومن ثَمَّ كانت أعذارُ الجُمُعةِ أعذارًا هنا؛ لأنَّ جميعَها يقتضي تعسُّرَ الحُضورِ قال الشيخانِ. وكذا سائِرُ الأعذارِ الخاصّةِ بالأصلِ فإنْ عَمَّت الفرعَ أيضًا كالمطَرِ والوحْلِ لم يُقبلِ

▫ قولُ (المتنِ): (فاسِقٌ) أي: أو كافِرٌ مُغْني أو أخرَسُ أسنَى. ▫ قولُه: (أو صَبيٌّ) إلى قولِه كما قاله الإمامُ في المُغْني إلاّ قولَه غيرِ إغْماءٍ لِما مَرَّ فيه.

▫ قولُ (المتنِ): (وهو كامِلٌ) أي: بعَدالةٍ وإسْلامٍ وحُرِّيّةٍ وبُلوغٍ مُغْني. ▫ قولُه: (فلا تكْفي شَهادةُ واحِدٍ إلخ) أي: وإنْ أو هَمَه المتْنُ لَوْلا قولُ الشّارِحِ كُلٍّ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (فلا تكْفي شَهادةُ واحِدٍ إلخ) ولا يَكْفي أيْضًا أصْلٌ شَهِدَ مع فَرْعٍ على الأصْلِ الثّاني لأن مَنْ قامَ بأحَدِ شَطْرَيِ البيِّنةِ لا يَقومُ بالآخَرِ ولَوْ مع غيرِهِ.

(تَنْبيهٌ): يَكْفي شاهِدانِ على رَجُلٍ وامرأتَيْنِ؛ لأنهما مَقامَ رَجُلٍ مُغْني ورَوْضٌ مع شَرْحِهِ. ▫ قولُه: (ولا واحِدٍ إلخ) عِبارةُ المُغْني تَنْبيهٌ لا بُدَّ من عَدَدِ الفرْعِ ولَوْ كانتِ الشَّهادةُ مِمّا يُقْبَلُ فيها الواحِدُ كهِلالِ رَمَضانَ اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (بِمَوْتٍ أو عَمًى) هذانِ مِثالانِ لِلتَّعَذُّرِ ومِثْلُهما الجُنونُ المُطْبِقُ والخرَسُ الذي لا يُفْهِمُ فَلَوْ قال كالمَوْتِ كان أوْلَى مُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (أو مَرَضٍ إلخ) وخَوْفٍ من غَريمٍ رَوْضٌ وشَيْخُ الإسْلامِ ومُغْني. ▫ قولُه: (لِما مَرَّ فيه) أي: من الفَرْقِ بين الطّويلِ وغيرِهِ ع ش. ▫ قولُه: (بِأنْ يَجوزَ إلخ) من التَّجْويزِ ويُحْتَمَلُ أنّه من الجوازِ أي: لِأجْلِهِ. ▫ قولُه: (وإنِ اعْتُرِضَ إلخ) عِبارةُ المُغْني قال الزَّرْكَشيُّ: وما ذَكَرَه من ضابِطِ المرَضِ هُنا نَقَلَه في أصْلِ الرَّوْضةِ عن الإمامِ والغزاليِّ وهو بَعيدٌ نَقْلًا وعَقْلًا وبَيَّنَ ذلك ثم قال على أنّ إلْحاقَه سائِرَ أعْذارِ الجُمُعةِ بالمرَضِ لا يُمكِنُ القولُ به على الإطْلاقِ فإنّ أكْلَ ما له ريحٌ كَريهٌ عُذْرٌ في الجُمُعةِ ولا يَقولُ أحَدٌ هُنا بأنّ أكْلَ شُهودِ الأصْلِ ذلك يُسَوِّغُ سَماعَ الشَّهادةِ على شَهادَتِهم وسَبَقَه إلى ذلك الأذْرَعيُّ وقد يُقالُ: المُرادُ من ذلك ما يَشُقُّ معه الحُضورُ اهـ. ▫ قولُه: (ومن ثَمَّ كانت أعْذارُ الجُمُعةِ إلخ) تَقَدَّمَ التَّوَقُّفُ في مِثْلِ العِبارةِ ثم رَأيْت الأذْرَعيَّ سَبَقَ إلى التَّوَقُّفِ في ذلك بنَحْوِ ما قَدَّمْناه من شُمولِ أكْلِ ذي الرّيحِ الكَريهةِ ثم قال: ولا أحْسَبُ الأصْحابَ يَسْمَحونَ بذلك أصْلًا وإنّما تَوَلَّدَ ذلك من إطْلاقِ الإمامِ ومَنْ تَبِعَه اهـ. رَشيديٌّ عن السُّلْطانِ عِبارةُ البُجَيْرِميِّ ومن الأعْذارِ في الجُمُعةِ الرّيحُ الكَريهةُ ولَم يَقُلْ أحَدٌ إنّه عُذْرٌ هُنا فيَنْبَغي أنْ يُنْتَظَرَ هُنا زَوالُه لأن زَمَنَه يَسيرٌ اهـ. ▫ قولُه: (وكَذا سائِرُ الأعْذارِ) وليس من الأعْذارِ

واعترَضه الإسنَويُّ وغيرُه بأنه قد يتحمَّلُ المشقةَ لِنحوِ صَداقة دون الأصلِ ويُرَدُّ بأنّ المحَلَّ مَحَلُّ حاجةٍ ومع شُمولِ العُذْرِ لهما ينتفي كونُه مَحَلَّ حاجةٍ كما هو ظاهرٌ. (أو غَيبةٍ لِمَسافة عَدْوىٰ) يعني لِفوقِها كما في الروضةِ وغيرِها؛ لأنّ ما دونَه في حكم البلَدِ (وقيلَ) لِمَسافة (قصرٍ) لِذلك ويُرَدُّ بمَنْعِه في هذا البابِ وإنّما اشترطوها في غَيبةِ وليِّ النّكاحِ؛ لأنه يُمكِنُه التوكيلُ بلا مَشقة بخلافِ الأصلِ هنا ومَرَّ في التزكيةِ قبولُ شَهادةِ أصحابِ المسائلِ بها عن آخرين في البلَدِ وإنْ قُلْنا إنّها شَهادةٌ على شَهادةٍ في البلَدِ لِمَزيدِ الحاجةِ لِذلك ولو حَضَرَ الأصلُ قبلَ الحكم تعيّنَتْ شَهادتُه؛ لأنّ القُدْرةَ عليه تمنعُ الفرعَ ويتّجه أنّ الحكمَ كذلك لو عادَه القاضي كما لو بَرِئَ من مَرَضِه. وإنْ فرّقَ ابنُ أبي الدّمِ ببَقاءِ العُذْرِ هنا لا ثَمَّ؛ لأنه بحضورِ القاضي عندَه لم يَبْقَ هناك عُذْرٌ حتى يُقال إنّه باقٍ وليس ما ذكرْنا هنا تَكْرارًا مع ما مَرَّ آنِفًا من أنّ نحوَ موت الأصلِ وجُنونِه وعَماه لا يمنعُ شَهادةَ الفرعِ؛ لأنّ ذلك في بَيانِ طَرَيانِ العُذْرِ وهذا في مُسوِّغِ الشّهادةِ على الشّهادةِ وإنْ عُلِمَ ذاك من هذا كما مَرّت الإشارةُ إليه (وأنْ يُسمّيَ) الفرعُ (الأصولَ) في شَهادَته عليهم تَسميةً تُميّزُهم ليعرِفَ القاضي حالَهم ويتمكّنَ الخصْمُ من القدحِ فيهم وفي وجوبِ تَسميةِ قاضٍ شَهِدَ عليه........

الاعتِكافُ كما اقتَضاه كَلامُهم نِهايةٌ أي: ولَوْ مَنْذورًا ع ش. ▫ قولُه: (واعترَضه الإسنَويُّ وغيرُه إلَخ) وهو الأوْجَه نِهايةٌ وأسنَى ومُغْني. ▫ قولُه: (ويُرَدُّ إلَخ) يُتأمَّلُ سم. ▫ قولُه: (ينتَفي كَونُه مَحَلَّ حاجةٍ) قد يُمنَعُ سم أقولُ: وأيضًا يُعارَضُ بأنْ يَكونَ كُلٌّ من الأصْلِ وفَرْعِه فَوْقَ مَسافةِ العدْوَى فَحَضَرَ الفرْعُ لِأداءِ الشّهادةِ دونَ أصْلِه. ▫ قولُه: (يَعني لِفَوقِها إلَخ) عِبارةُ المُغْني.

(تَنْبيهٌ): قولُه: لِمَسافةِ عَدْوَى نُسِبَ فيه إلى سَبْقِ قَلَمٍ وصَوابُه فَوْقَ مَسافةِ العدْوَى كما هو في المُحَرَّرِ والرّوْضةِ وغيرِهما اهـ. ▫ قولُه: (لأنّ ما دونَهُ) أي: دونَ الفوْقِ. ▫ قولُه: (ومَرَّ في التّزْكيةِ) إلى التّنبيه في المُغْني إلاّ قولَه ويتّجِه إلى وليس. ▫ قولُه: (بِها) أي: بالتّزْكيةِ. ▫ قولُه: (ولَوْ حَضَرَ الأصْلُ إلَخ) عِبارةُ المُغْني والرّوْضِ مع شَرْحِه: ولَوْ شَهِدَ الفرْعُ في غَيْبةِ الأصْلِ ثم حَضَرَ أو قال: لا أعْلَمُ أنّي تَحَمَّلْتُ أو نَسيتُ أو نَحْوَ ذلك بعد الأداءِ لِلشّهادةِ وقبلَ الحُكْمِ لم يُحْكَم بها لِحُصولِ القُدْرةِ على الأصْلِ في الأولَى والرّيبةِ فيما عَداها أو بعد الحُكْمِ بها لم يُؤَثِّرْ وإنْ كَذّبَه الأصْلُ بعد القَضاءِ لم يُنْقَضْ. قال ابنُ الرِّفْعةِ: ويَظْهَرُ أنْ يَجيءَ في تَغْريمِهم والتّوَقُّفِ في استيفاءِ العُقوبةِ ما يَأتي في رُجوعِ الشّهودِ بعد القَضاءِ قال الأذْرَعيُّ: وهو ظاهِرٌ إلاّ أنْ يَثْبُتَ أنّه كَذّبَه قبلَه فَيُنْقَضُ قال الزّرْكَشيُّ: تَفَقُّهًا إلاّ أنْ يَثْبُتَ أنّه أشْهَدَه فلا يُنْقَضُ اهـ. ▫ قولُه: (وفي وُجوبِ تَسْميةِ قاضٍ إلَخ) عِبارةُ المُغْني.

▫ قولُه: (واعترَضه الإسنَويُّ وغيرُه إلَخ) الأوْجَه ما قاله الإسنَويُّ وغيرُه ش م ر وقولُه: ويُرَدُّ إلَخ يُتأمَّلُ. ▫ قولُه: (ينتَفي كَونُه مَحَلَّ حاجةٍ) قد يُمنَعُ. ▫ قولُه: (وفي وُجوبِ تَسْميةِ قاضٍ شَهِدَ عليه وجْهانِ وصَوّبَ الأذْرَعيُّ إلَخ) عِبارةُ القوتِ بخِلافِ ما لو قال أشْهَدَني قاضٍ من قُضاةِ بَغْدادَ أو القاضي الذي

وجهانِ وصَوَّبَ الأذرَعِيُّ الوجوبَ في هذه الأزمِنةِ لِما غلب على القُضاةِ من الجهْلِ والفِسقِ (ولا يُشترَطُ أنْ يُزَكِّيَه الفُروعُ) ولا أنْ يتعرَّضوا لِصِدْقِه فيما شَهِدَ به بل لهم إطلاقُ الشَّهادةِ والقاضي يَبحَثُ عن عدالَتِه (فإنْ زكَّوْهم قُبِلَ) ذلك منهم إنْ تأهَّلوا لِلتعديلِ إذْ لا تُهمةَ وإنَّما لم تُقبل تزكيةُ أحدِ شاهِدَين في واقعةٍ للآخرِ؛ لأنه قامَ بأحدِ شَطْرَيِ الشَّهادةِ فلا يقومُ بالآخرِ وتزكيةُ الفرعِ للأصلِ من تتمَّةِ شَهادةِ الفرعِ ولِذا شُرِطَتْ على وجهٍ. (تنبيهٌ) تَفنَّنَ هنا بجمعِ الأصولِ والفُروعِ تارةً وإفرادِ كلٍّ أخرى (ولو شَهِدوا على شَهادةِ عَدلَينِ أو عُدولٍ ولم يُسمُّوهم لم يَجُزْ) أي: لم يَكْفِ؛ لأنه يَسُدُّ بابَ الجرْحِ على الخصْمِ.

فصل في الرُّجوعِ عن الشَّهادةِ

وشرطُ جَرَيانِ أحكامِه الآتيةِ أنْ لا يكون ثَمَّ حُجَّةٌ غيرُه أخذًا من قولِهم لو شَهِدا على خَصْمٍ فأقرَّ بالحقِّ قبلَ الحكمِ فالحكمُ بالإقرارِ لا بالشَّهادةِ لكن مَرَّ في الرُّجوعِ عن الإقرارِ بالزِّنا وقد قامت به بيِّنةٌ تفصيلٌ ينبغي أنْ يأتيَ هنا من أنَّ الحكمَ إنْ أُسنِدَ للبيِّنةِ جرَتْ أحكامُ الرُّجوعِ فيه

(تَنبيهٌ): شَمِلَ إطْلاقُ المُصنِّفِ ما لو كان الأصْلُ قاضيًا كما لو قال: أشْهَدَني قاضٍ من قُضاةِ مِصْرَ أوِ القاضي الذي بها ولَم يُسَمِّه وليس بها قاضٍ سِواه على نفسِه في مَجْلِسِ حُكْمِه قال الأذْرَعيُّ: والصَّوابُ في وقْتِنا وُجوبُ تَعْيينِ القاضي أيْضًا لِما لا يَخْفَى اهـ. ◘ قولُه: (وَجْهانِ إلَخ) والفرْقُ أنَّ القاضيَ عَدْلٌ بالنِّسْبةِ إلى كُلِّ أحَدٍ بخِلافِ شاهِدِ الأصْلِ فإنَّه قد يكون عندَ فَرْعِه عَدْلاً والحاكِمُ يَعْرِفُه بالفِسْقِ فلا بُدَّ من تَعْيينِه لِيَنْظُرَ في أمرِه وعَدالَتِه سم عن القوتِ. ◘ قولُه: (وَلا أنْ يَتعرَّضوا لِصِدْقِه إلَخ) لأنهم لا يَعْرِفونَه بخِلافِ ما إذا حَلَفَ المُدَّعي مع شاهِدِه حَيْثُ يَتَعرَّضُ لِصِدْقِه؛ لأنه يَعْرِفُه شَيْخُ الإسْلامِ ومُغْني.

◘ قولُ (المتْنِ): (وَلَوْ شَهِدوا إلَخ) فإنْ قيلَ: كان يَنْبَغي ذِكْرُ هَذِه المسْألةِ عَقِبَ قولِه وأنْ يُسَمِّيَ الأُصولَ؛ أُجيبُ بأنَّه إنَّما أخَّرَها لِيُفيدَ أنَّ تَزْكيةَ الفُروعِ الأُصولَ وإنْ جازَتْ فلا بُدَّ من تَعْيينِهم بالاسمِ ولَوْ قَدَّمَه لم يَكُنْ صَريحًا في ذلك.

(تَتِمَّةٌ): لَوِ اجْتَمع أصْلٌ وفَرْعا أصْلٍ آخَرَ قُدِّمَ عليهما في الشَّهادةِ كما لو كان معه ماءٌ لا يَكْفيه يَسْتَعْمِلُه ثم يَتَيَمَّمُ قاله صاحِبُ الاسْتِقْصاءِ مُغْني وقولُه: تَتِمَّةٌ إلَخ في الأسْنَى والنِّهايةِ مِثْلُه.

فَصْلٌ: في الرُّجوعِ عن الشَّهادةِ

◘ قولُه: (وَشَرْطُ جَرَيانِ إلَخ) مُبْتَدَأٌ خَبَرُه قولُه: أنْ لا يَكونَ إلَخ. ◘ قولُه: (غَيْرُه) أي: أداءِ الشَّهادةِ فالتَّذْكيرُ نَظَرًا للمُغْني. ◘ قولُه: (فيه) أي: الرُّجوعِ عنها.

بِبَغْدادَ ولَم يُسَمِّه وليس بها قاضٍ سِواه على نفسِه في مَجْلِسِ حُكْمِه بكَذا هل تُسْمَعُ؟ فيه وجْهانِ والفرْقُ أنَّ القاضيَ عَدْلٌ بالنِّسْبةِ إلى كُلِّ أحَدٍ بخِلافِ شاهِدِ الأصْلِ فإنَّه قد يكون عندَ فَرْعِه عَدْلاً والحاكِمُ يَعْرِفُه بالفِسْقِ فلا بُدَّ من تَعْيينِه لِيَنْظُرَ في أمرِه وعَدالَتِه والصَّوابُ في وقْتِنا تَعْيينُ القاضي لِما يَخْفَى اهـ.

أو للإقرارِ فلا إذا (رَجَعوا) أو مَنْ يَكْمُلُ النّصابُ به أو مات مورِّثُه الذي شَهِدَ له كما مَرَّ في مَبْحَثِ التُّهمةِ (عن الشّهادةِ) التي أدَّوْها بين يَدَيِ الحاكِم (قبلَ الحكم) بشهادتهم ولو بعدَ ثُبوتها بناءً على الأصحِّ السّابقِ أنّه ليس بحكم مُطْلَقًا خلافًا لِلزّركشيِّ الباحِثِ أنّه كالرُّجوعِ بعدَ الحكمِ وإنْ قُلْنا إنّه ليس بحكم نعم، لا يَبْعُدُ قولُه أيضًا، قولُهم بعدَ الحكمِ مَحَلُّه فيما يتوقَّفُ على الحكمِ فأمّا ما يَثْبُتُ وإنْ لم يُحْكم أي: كرَمَضانَ فالظّاهِرُ أنّه كما بعدَ الحكمِ اهـ. بأنْ صرحوا بالرُّجوعِ ومثلُه شهادَتي باطِلةٌ أو لا شَهادةَ لي فيه وفي أبطَلْتُها أو فسَخْتُها أو رَدَدْتها وجهانِ ويَتّجِه أنّه غيرُ رُجوعٍ إذ لا قُدْرةَ له على إنْشاءِ إبطالِها الذي هو ظاهِرُ كلامِه بخلافِ ما لو قال هي باطِلةٌ أو منقوضةٌ أو مفسوخةٌ؛ لأنه إخبارٌ بأنّها لم تَقَعْ صحيحةً من أصلِها وبخلافِ ما لو قال أرَدْتُ بأبطَلْتُها مثلًا أنّها باطِلةٌ في نفسِها ثم رأيت مَنْ أطلقَ ترجيحَ أنّ ذلك رُجوعٌ ويَتَعيّنُ حملُه على ما ذكرْته آخِرًا. وقولُه للحاكِمِ بعدَ شَهادَته عندَه: تَوَقَّفْ عن الحكمِ. يوجِبُ تَوَقُّفَه ما لم يَقُلْ له احكُم؛ لأنّه لم يتحقَّقْ رُجوعُه نعم، إنْ كان عاصيًا وجَبَ

▫ قولُه (متن): (رَجَعوا عن الشّهادةِ) أي: أو تَوَقَّفوا فيها بعد الأداءِ مُغْني ويأتي في الشّرحِ مِثْلُهُ.

▫ قولُه: (أو ماتَ إلخ) كان الأَوْلَى أنْ يُؤَخِّرَه إلى قُبَيْلَ قولِ المتنِ قبلَ الحُكْم. ▫ قولُه: (بين يَدَيِ الحاكِمِ) ظاهِرُه ولَوْ نَحْوَ أميرٍ بشَرْطِه فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (ولَو بعد ثُبوتِها) إلى قولِه خِلافًا لِلزّرْكَشيِّ في النّهايةِ.

▫ قولُه: (ثُبوتِها) أي: الشّهادةِ. ▫ قولُه: (السّابِقِ) أي: في آدابِ القضاءِ. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي: سَواءٌ كان الثّابِتُ الحقَّ أم سَبَبَهُ. ▫ قولُه: (الباحِثُ أنّهُ) أي: الرُّجوعَ بعد الثُّبوتِ. ▫ قولُه: (أيضًا) الأوْلَى حَذْفُهُ.

▫ قولُه: (وإنْ لم يَحْكُم) أي: بِهِ. ▫ قولُه: (فالظّاهِرُ أنّه بعد الحُكْمِ) قَضيّتُه أنْ كَوْنَه كما بعد الحُكْمِ لا يُتَوَقَّفُ في رَمَضانَ على الشُّروعِ في الصّوْمِ وتَقَدَّمَ في كِتابِ الصّيامِ ما يَقْتَضي خِلافَه فراجِعْه سم.

▫ قولُه: (بِأنْ صَرّحوا) إلى قولِه وبِخِلافِه إلخ في النّهايةِ إلّا قولَه ويَتّجِه إلى بخِلافِ إلخ. ▫ قولُه: (بِأنْ صَرّحوا) مُتَعَلِّقٌ برَجعوا إلخ في المتنِ أي: فَيَقولُ كُلٌّ منهم: رَجَعْت عن شَهادَتي. ▫ قولُه: (ومِثْلُهُ) أي: التّصْريحِ بالرُّجوعِ. ▫ قولُه: (وجْهانِ) أرجَحُهما البُطْلانُ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (ويَتّجِه إلخ) خِلافًا لِلنّهايةِ والمُغْني كما مَرَّ آنِفًا. ▫ قولُه: (عَلَى إنْشاءِ إبْطالِها) أي: مَثَلًا. ▫ قولُه: (وبِخِلافِ ما لو قال إلخ) في هذا العطفِ ما لا يَخْفَى وكان حَقُّ المقامِ الاستِدْراكَ. ▫ قولُه: (ويَتَعَيّنُ حملُه إلخ) تَقَدَّمَ آنِفًا اعتِمادُ النّهايةِ والمُغْني الإطْلاقَ. ▫ قولُه: (وقولُهُ) إلى قولِه نَعَم في المُغْني وإلى قولِه فيما يَظْهَرُ في النّهايةِ. ▫ قولُه: (لأنه لم يَتَحَقَّقْ إلخ) أي: فإنْ قالوا له: احكم فَنَحْنُ على شَهادَتِنا حَكَمَ؛ لأنه لم يَتَحَقَّقْ رُجوعُهم ولا بَطَلَتْ

فَصْلٌ: رَجَعوا عن الشّهادةِ قبلَ الحُكْمِ امتَنَعَ إلخ

▫ قولُه: (كما بعد الحُكْمِ) قَضيّتُه أنّ كَوْنَه كما بعد الحُكْمِ لا يَتَوَقَّفُ في رَمَضانَ على الشُّروعِ في الصّوْمِ وتَقَدَّمَ في كِتابِ الصّيامِ ما يَقْتَضي خِلافَه فَراجِعْهُ. ▫ قولُه: (وفي أبْطَلْتُها أو فَسَخْتُها أو رَدَدْتُها وجْهانِ) أرْجَحُهما البُطْلانُ ش م ر.

سُؤالِه عن سببِ تَوَقُّفِه كما عُلِمَ مِمّا مَرَّ. (امتنع) الحكمُ بها لِزَوالِ سببه كما لو طَرَأ مانِعٌ من قبولِ الشّهادةِ قبله إنْ كان نحوَ فِسقٍ أو عداوةٍ أو صار المالُ له بموت المشْهودِ له وهو وارِثُه كما مَرَّ لا نحوَ موتٍ أو جُنونٍ أو عَمًى كما قاله الأذرعِيُّ ولأنّه لا يدري أصَدَقوا في الأوّلِ أو الثاني ويُفَسَّقون ويُعَزَّرون إنْ قالوا تعمَّدْنا ويُحَدّون للقذفِ إنْ كانت بزنًا وإن ادَّعَوا الغَلَطَ وتُقْبَلُ البيِّنةُ بعدَ الحكمِ بشهادتهما برجوعِهما قبله وإنْ كذَّباها كما تُقبَلُ بفسقِهما وقتَه أو قبله بزَمَنٍ لا يُمكِنُ فيه الاستبراءُ ولا تُقبَلُ بعدَه برجوعِهما من غيرِ تعرُّضٍ لِكونِه قبله أو بعدَه فيما يظهرُ ثمّ رأيتُ أبا زُرْعةَ قال في فتاويه ما مُلَخَّصُه تُقبَلُ البيِّنةُ بالرُّجوعِ؛ لأنّه إمّا فاسِقٌ أو مخطِئٌ ثمّ إنْ كان قبلَ الحكمِ امتنع أو بعدَه فإنْ كانت بمالٍ غرِماه وبَقِيَ الحكمُ اهـ.......

أهليَّتِهم، وإنْ عَرَضَ شكٌّ فقد زالَ ولا يَحتاجُ إلى إعادةِ الشّهادةِ منهم لأنها صَدَرَتْ من أهلٍ جازِمٍ والتَّوَقُّفُ الطّارِئُ قد زالَ مُغْني ورَوْضٌ مع شَرْحِهِ. ▫ قولُه: (عن سَبَبِ تَوَقُّفِهِ) أي: تَوَقُّفِ الشّاهِدِ.

▫ قولُه: (مِمّا مَرَّ) أي: في مَبْحَثِ شَرْطِ السّامِعِ. ▫ قولُه: (امتَنَعَ الحُكْمُ بها) أي: بشَهادَتِهم وإنْ أعادوها مُغْني ويأتي في الشّارِحِ مِثْلُهُ. ▫ قولُه: (إنْ كان نَحْوَ فِسقٍ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ كَنَحْوِ فِسقٍ أو عَداوةٍ أو انْتِقالِ المالِ المشهودِ به إلَخ. ▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي: في بَحْثِ التُّهمةِ. ▫ قولُه: (ولأنَّه) إلى قولِه وتُقْبَلُ البيِّنةُ في المُغْني. ▫ قولُه: (ولأنه إلَخ) عَطْفٌ على لِزَوالِ سَبَبِه والضَّميرُ للحاكِمِ كما أظْهَرَ به الأسْنَى والمُغْني.

▫ قولُه: (لا يَدْري أصَدَقوا إلَخ) أي: فَيَنْتَفي ظَنُّ الصِّدْقِ شَيْخُ الإسْلامِ ومُغْني. ▫ قولُه: (ويُعَزَّرونَ إلَخ) عِبارةُ المُغْني والرَّوْضِ مع شَرْحِه ويُعَزَّرُ مُتَعَمِّدٌ في شَهادَتِه الزّورَ باعْتِرافِه إذا لم يُقْتَصَّ منه بأنْ لم يَلْزَمْه برُجوعِه قِصاصٌ ولا حَدٌّ ولا دَخَلَ التَّعْزيرُ فيه أي: القِصاصِ أو الحدِّ إنِ اقْتُصَّ منه أو أُقيمَ عليه حَدٌّ اهـ. ▫ قولُه: (تَعَمَّدْنا) أي: شَهادةَ الزّورِ مُغْني. ▫ قولُه: (ويُحَدّونَ للقَذْفِ إلَخ) وإنْ رجع بعضُ الأربَعةِ حُدَّ وحْدَه عُبابٌ اهـ سم. ▫ قولُه: (وإنِ ادَّعَوا الغَلَطَ) أي: لِما فيه من التَّعْييرِ وكان حَقُّهما التَّثَبُّتَ وكما لو رَجَعوا عنها بعد الحُكْمِ مُغْني. ▫ قولُه: (وتُقْبَلُ البيِّنةُ إلَخ) أي: وحينَئِذٍ يَغْرَمانِ لِثُبوتِ رُجوعِهما كما اعْتَمَدَه شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ في هامِشِ شَرْحِ الرَّوْضِ سم. ▫ قولُه: (وقتَه إلَخ) أي: الحُكْمِ.

▫ قولُه: (ولا تُقبَلُ بعده إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ والأوْجَه عَدَمُ قَبولِها بعده إلَخ كما دَلَّ على ذلك كَلامُ العِراقيِّ في فَتاويه اهـ. ▫ قولُه: (قال مُلَخَّصُه تُقبَلُ البيِّنةُ إلَخ) ظاهِرُه القبولُ مع عَدَمِ التَّعَرُّضِ المذكورِ سم وفيه

▫ قولُه: (ويُحَدّونَ للقَذْفِ إن كانت بزنًا) عِبارةُ العُبابِ ولَوْ رجع شُهودُ زِنًا حُدّوا للقَذْفِ وإنْ قالوا غَلِطْنا وإنْ رجع بعضُ الأربَعةِ حُدَّ وحْدَه اهـ. ▫ قولُه: (وتُقْبَلُ البيِّنةُ إلَخ) أي: وحينَئِذٍ يَغْرَمانِ لِثُبوتِ رُجوعِهما ولِهذا قال شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ في قولِه في شَرْحِ الرَّوْضِ. فَرْعٌ: لَوْ لم يَقولا رَجَعْنا لَكِنْ قامَتْ بَيِّنةٌ برُجوعِهما لم يَغْرَما قال الماوَرْدِيُّ: لأنّ الحقَّ باقٍ على المشهودِ عليه اهـ المُعْتَمَدُ خِلافُه وأنّهما يَغْرَمانِ لِثُبوتِ رُجوعِهما بالبيِّنةِ أي: وهذا إذا كان الرُّجوعُ بعد الحُكْمِ. ▫ قولُه: (ثُمّ رأيت أبا زُرْعةَ قال في فَتاويه ما مُلَخَّصُه تُقْبَلُ البيِّنةُ بالرُّجوعِ) ظاهِرُه القبولُ مع عَدَمِ التَّعَرُّضِ المذكورِ.

فعُلِمَ أنّه ليس لهما بعدَ الرُّجوعِ وإنْ ثَبَتَ بالبيِّنةِ وكذَّباها العودُ لِلشّهادةِ مُطلَقًا؛ لأنّهما إمّا فاسِقانِ إنْ تعمّدا أو مخطِئانِ وقد صرحوا بأنّ المخطِئَ لا تُسمَعُ منه إعادةُ الشّهادةِ لكن بقَيْدٍ مَرّ أوائِلَ البابِ ويظهرُ أنّه لا يأتي هنا. (أو) رَجَعوا (بعدَه) أي: الحكم (وقبلَ استيفاءِ مالٍ استوفِيَ) أو قبلَ العمَلِ بِإثرِ عقدٍ أو حَلٍّ أو فسخٍ عُمِلَ به؛ لأنّ الحكمَ تمّ وليس هذا مِمّا يسقُطُ بالشُّبهةِ (أو) قبلَ استيفاءِ (عُقوبةٍ) لِآدَميٍّ كقَوَدٍ وحدِّ قذفٍ أو لِلّه كحَدِّ زِنًا وشُربٍ (فلا) تُستوفَى؛ لأنّها تسقطُ بالشُّبهةِ (أو بعدَ) أي: بعدَ استيفائِها (لم يُنقَضْ) لِجوازِ كذِبِهم في الرُّجوعِ فقط وليس عكسُ هذا أولى منه والثابتُ لا يُنقَضُ بأمرٍ مُحتَمَلٍ وبه يَبطُلُ ما قيلَ: بَقاءُ الحكمِ بغيرِ سببٍ خلافُ الإجماعِ قال السُّبكيُّ وليس للحاكِمِ أنْ يرجِعَ عن حكمِه إنْ كان بعلمِه أو ببيِّنةٍ كما قاله غيرُه ووجهُه أنّ حكمَه إنْ كان باطِنُ الأمرِ فيه كظاهِرِه نَفَذَ ظاهرًا وباطنًا وإلا بأنْ لم يتبيَّنِ الحالُ نَفَذَ ظاهرًا فلم يَجُزْ له الرُّجوعُ إلا إنْ بيَّنَ مُستنَدَه فيه كما عُلِمَ مِمّا مَرّ في القضاءِ، ومَحَلُّ ذلك في الحكمِ بالصِّحّةِ بخلافِ الثُّبوتِ والحكمِ بالموجِبِ؛ لأنّ كلًّا منهما لا يقتضي صحّةَ الثابتِ ولا المحكومِ به؛ لأنّ الشيءَ قد يَثبُتُ عندَه ثمّ ينظُرُ في صحّته ولأنّ الحكمَ بالصِّحّةِ يتوقّفُ على ثُبوتِ استيفاءِ شُروطِها عندَه ومنها ثُبوتُ ملكِ

نَظَرٌ. ◘ قولُهُ: (فعُلِمَ) أي: من قولِ أبي زُرْعةَ؛ لأنه إمّا فاسِقٌ أو مُخطِئٌ كما هو ظاهِرُ صَنيعِ الشّارِحِ أو من قولِ الشّارِحِ ولأنه لا يَدْرِي إلخ وهو قَضيّةُ صَنيعِ المُغْني. ◘ قولُهُ: (مُطلَقًا) أي: سَواءٌ كانتْ في عُقوبةٍ أو في غيرِها مُغْني. ◘ قولُهُ: (لكنْ بقَيْدٍ مَرّ إلخ) وهو أنْ لا يَكونَ مَشهورًا بالدِّيانةِ اعتيدَ بنَحْوِ سَبْقِ لِسانٍ أو نِسيانٍ. ◘ قولُهُ: (أي: الحُكْم) إلى قولِه وبه يَبْطُلُ في المُغْني إلاّ قولَه أو حِلٍّ. ◘ قولُهُ: (أو فَسْخٍ) يُغْني عنه ما قَبْله. ◘ قولُهُ: (لأن الحُكْمَ) إلى قولِه أو ظَنّنّا في النِّهايةِ إلاّ قولَه فيُنْقَضُ حُكْمُه ما لم يُتَّهَم وما أُنَبِّه عليه. ◘ قولُهُ: (وليس هذا مِمّا يَسقُطُ بالشُّبهةِ) أي: حتّى يَتأثّرَ بالرُّجوعِ نِهايةٌ. ◘ قولُهُ: (وشُرْبٍ) أي: وسَرِقةٍ نِهايةٌ. ◘ قولُهُ: (لأنها تَسقُطُ بالشُّبهةِ) أي: والرُّجوعُ شُبْهةٌ مُغْني. ◘ قولُهُ: (أي: استيفائِها) عِبارةُ المُغْني أي: استيفاءِ المحكومِ به اهـ. ◘ قولُهُ: (لِجوازِ كَذِبِهم إلخ) أي: ولِتأكُّدِ الأمرِ نِهايةٌ ومُغْني.

◘ قولُهُ: (عَكسُ هذا) أي: صِدْقِهم في الرُّجوعِ ع ش. ◘ قولُهُ: (أي: بعِلْمِه أو ببيِّنةٍ) أي: إذا كان سَبَبُ الرُّجوعِ عِلْمَه ببُطْلانِ حُكْمِه أو شَهادةَ بيِّنةٍ عليه ببُطْلانِ حُكْمِه قاله ع ش وهذا مَبنيٌّ على أنّ الباءَ مُتعلِّقةٌ بيَرْجِعُ والظّاهِرُ أنّها مُتعلِّقةٌ بحُكْمِه. ◘ قولُهُ: (ووَجْهُهُ) أي: ما قاله السُّبكيُّ. ◘ قولُهُ: (إلاّ إن بيَّنَ إلخ) راجِعٌ إلى قولِ السُّبكيّ ويُحتَمَلُ إلى قولِ الشّارِحِ فلم يَجُزْ له الرُّجوعُ. ◘ قولُهُ: (ومَحَلُّ ذلك) يَعْني جَوازَ رُجوعِ الحاكِمِ عن الحُكْمِ إذا بيَّنَ مُستنَدَه رَشيديٌّ. ◘ قولُهُ: (والحُكْمِ بالموجِبِ) انْظُرْ هذا مع ما تَقدَّمَ في الهِبةِ ع ش. ◘ قولُهُ: (لأن كُلًّا منهما إلخ) عِلّةٌ لِقولِه بخِلافِ الثُّبوتِ إلخ. ◘ قولُهُ: (لأن كُلًّا منهما لا يَقتضي صِحّةَ الثابِتِ إلخ) أي: فلم يَكُنْ هُناك شَيْءٌ يَتوَجَّه إليه الرُّجوعُ رَشيديٌّ. ◘ قولُهُ: (ولا المحكومِ به) أي: ولا صِحّةِ ما حُكِمَ بموجَبِه. ◘ قولُهُ: (لأن الشَّيْءَ إلخ) هذا إنّما يُناسِبُ المعطوفَ عليه فقَطْ وقولُه: ولأن الحُكْمَ إلخ لا يُناسِبُ واحِدًا من المعطوفَيْنِ فكان المُناسِبُ للمَعطوفِ أنْ يَقولَ ما قَدّمنا عن النِّهايةِ

العاقِدِ أو وِلايَتِه فحينئذٍ جازَ له بل لَزِمَه أنْ يرجعَ عن حكمِه بها إنْ ثَبَتَ عندَه ما يقتضي رُجوعَه عنه كعدمِ ثُبوتِ ملكِ العاقِدِ ويُقْبَلُ قولُه بانَ لي فِسقُ الشّاهِدِ فيُنقَضُ حكمُه ما لم يُتَّهَم وقولُه أُكرِهتُ على الحكمِ قُبِلَ ولو بغيرِ قرينةٍ على الإكراه ا هـ. وقضيةُ النّظائِرِ أنّه لا بُدَّ منها إلا أنْ يُفَرَّقَ بأنّ فخامةَ مَنصِبِ القاضي اقتضتْ ذلك وعليه فمَحَلُّه في مَشهورٍ بالعلمِ والدِّيانةِ لا كُنْتُ فاسِقًا أو عَدوًّا للمحكومِ عليه مثلًا لاتِّهامِه به **(فإن كان المُستوفَى قِصاصًا)** في نفسٍ أو طَرَفٍ **(أو قتلَ رِدّةٍ أو رَجْمَ زِنًا أو جَلْدَه)** أي: الزِّنا ومثلُه جَلْدُ القذفِ **(ومات)** من القَوَدِ أو الحدِّ ثم رَجَعوا. **(وقالوا)** كلُّهم **(تعمَّدْنا)** وعَلِمنا أنّه يُقْتَلُ بشهادَتنا أو جَهِلْنا ذلك وهو مِمَّنْ لا يخفى عليهم أو ظَنَنّا أنّنا نَجرَحُ بأسبابٍ فيما يَتَّجِه لي وإنْ بحث الرّافِعيُّ أنّهم مخطِئون؛ لأنّ هذا لا عُذْرَ لهم فيه بوجهٍ إلا إنْ كانت الأسبابُ أو بعضُها ظاهرةً لِكلِّ أحدٍ وعليه قد يُحمَلُ كلامُ الرّافِعيِّ أو قال كلٌّ منهم تعمَّدْت ولا أعلمُ حالَ صاحِبي........

والأسنى في آخِرِ بابِ القضاءِ ولأن معنى الحُكْمِ بالموجَبِ أنّه إذا ثَبَتَ المِلْكُ صَحَّ فكأنّه حُكِمَ بصِحّةِ الصِّيغةِ اهـ. ▫ قولُه: (فحينئذٍ) أي: حينَ إذْ حَكَمَ الحاكِمُ بالصِّحّةِ. ▫ قولُه: (ومنها) أي: شُروطِ الصِّحّةِ.

▫ قولُه: (بها) أي: بالصِّحّةِ. ▫ قولُه: (ويُقبَلُ قولُه: إلخ) أي: لأنه أمينٌ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (قبِلَ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ وظاهِرُ ما ذُكِرَ عَدَمُ احتياجِه في دَعْوَى الإكْراه لِقرينةٍ ولَعَلَّ وجْهَ خُروجِه عن نَظائِرِه فَخامةُ مَنصِبِ الحاكِمِ ويَتَعَيَّنُ فَرْضُه في مَشهورٍ إلخ قال ع ش قولُه: لِقَرينةٍ أي: ولا لِبيانِ مَنْ أكْرَهَه اهـ.

▫ قولُه: (لا كُنْتُ إلخ) عَطْفٌ على قولِه بانَ لي إلخ. ▫ قولُه: (في نفسٍ) إلى قولِه أو ظَنَنّا في المُغْني.

قولُ (المتن): (أو جَلْدِه) أو قَطْعِ سَرِقةٍ أو نَحْوِها مُغْني ورَوْضٌ. ▫ قولُه: (أي: الزِّنا إلخ) عِبارةُ المُغْني بلَفْظِ المصْدَرِ المُضافِ لِضَميرِ الزِّنا ولَوْ حذَفَه كان أخْصَرَ وأعَمَّ لِيَشْمَلَ جَلْدَ قَذْفٍ وشُرْبٍ اهـ.

▫ قولُه: (من القَوَدِ أوِ الحدِّ) عِبارةُ المُغْني والرَّوْضِ المجْلودِ فَجَعَلا الموْتَ قَيْدًا للجَلْدِ فَقَطْ وهو المُتَعَيِّنُ لأن ما قبلَه غيرَ القِصاصِ في طَرَفٍ لا يَحْتاجُ إلى التَّقْييدِ بالموْتِ والقِصاصُ في طَرَفٍ غيرُ مُقَيَّدٍ بِه. ▫ قولُه: (وعَلِمنا أنه يُقتَلُ إلخ) هو ليس بقَيْدٍ بَلْ مِثْلُه ما إذا سَكَتوا رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (أو جَهِلْنا ذلك إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والرَّوْضِ مع شَرْحِه ولا أثَرَ لِقَولِهم بعد رُجوعِهم لم نَعْلَم أنّه يُقْتَلُ بقولِنا إلاّ لِقُرْبِ عَهْدٍ بالإسْلامِ أو نَشَأ ببادِيةٍ بَعيدةٍ عن العُلَماءِ فيكون شِبْهَ عَمدٍ في مالِهم مُؤَجَّلًا بثَلاثِ سِنينَ ما لم تُصَدِّقْهُمُ العاقِلةُ اهـ. ▫ قولُه: (لأن هذا إلخ) أي: قولَهم وظَنَنّا أنّنا نُجرَحُ إلخ. ▫ قولُه: (وعليه) أي: على الظُّهورِ المذكورِ. ▫ قولُه: (كَلامُ الرّافِعيِّ) أي: بَحْثُه المذكورُ. ▫ قولُه: (أو قال) إلى المتْنِ في المُغْني وإلى قولِه واعْتَرَضَه البُلْقينيُّ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (أو قال كُلٌّ إلخ) عَطْفٌ على قولِ المتْنِ قالوا تَعَمَّدْنا.

▫ قولُه: (وقالوا كُلُّهم: تَعَمَّدْنا وعَلِمنا أنه يُقتَلُ بشهادَتِنا إلخ) قال في الرَّوْضِ ولا أثَرَ لِقولِهم أي: بعد الرُّجوعِ لم نَعْلَم أنّه يُقْتَلُ أي: بقولِنا إلاّ لِقُرْبِ عَهْدٍ بالإسْلامِ أي: أو نَشْئِهم ببادِيةٍ بَعيدةٍ عن العُلَماءِ فيكون شِبْهَ عَمدٍ في مالِهم مُؤَجَّلًا ثَلاثَ سِنينَ أي: إلاّ أنْ تُصَدِّقَهم العاقِلةُ فيَجِبُ عليهما اهـ.

أو اقتصَرَ كلٌّ على قولِه تعمَّدْت (فعليهم) ما لم يعترِفْ وليُّ القاتلِ بحقيقةِ ما شهِدَ به عليه (قِصاصٌ) بشرطِه ومنه أنْ يكون جَلْدُ الزِّنا يقتُلُ غالبًا ويُتَصَوَّرُ بأنْ يشهَدا به في زَمَنٍ نحوِ حَرٍّ ومذهبُ القاضي يقتضي الاستيفاءَ فورًا وإنْ أهلَكَ غالبًا وعلما ذلك وبهذا يُجابُ عن تنظيرِ البُلْقينيِّ فيه كابنِ الرِّفعةِ وأفهَمَ قولُه قِصاصٌ أنَّه يُراعَى فيه المُماثَلةُ فيُحَدُّون في شَهادةِ الزِّنا حَدَّ القذفِ ثمَّ يُرْجَمون (أو) لِلتنويعِ لا لِلتَّخْييرِ لِما قدَّمَه أنَّ الواجبَ أوَّلًا القَوَدُ، والدِّيةُ بَدَلٌ عنه لا أحدُهما (ديةٌ مُغلَّظةٌ) في مالِهم موزَّعةٌ على عددِ رُءوسِهم لِنِسبةِ إهلاكِه إليهم وخرج بتعمَّدْنا أخطَأْنا فعليهم ديةٌ مُخفَّفةٌ في مالِهم إلا إنْ صَدَّقتهم العاقِلةُ أمَّا لو قال أحدُهم تعمَّدْتُ وتعمَّدَ

▫ قولُه: (أوِ اقْتصَرَ إلخ) أو قال: كُلٌّ تَعَمَّدْت وتَعَمَّدَ صاحِبي رَوْضٌ ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (وَلِيُّ القاتِلِ إلخ) الأوْلَى وليُّ الدّمِ كما في الأسْنَى والمُغْني، وعِبارةُ النِّهايةِ ما لم يَعْترِفِ القاتِلُ اهـ. قال الرّشيديُّ: يَعْني مَنْ قَتَلَ واسْتَوْفَيْنا منه القِصاصَ وظاهِرٌ أنّ مِثْلَه المقتولُ رِدّةً أو رَجْمًا مَثَلًا فَكان الأوْلَى إبْدالَ لَفْظةِ القاتِلِ بالمقتولِ اهـ. ▫ قولُه: (بِشَرْطِهِ) وهو المُكافَأةُ ع ش. ▫ قولُه: (وَمِنْهُ) أي: شَرْطِ القِصاصِ.

▫ قولُه: (وَبِهذا إلخ) أي: بالتَّصْويرِ المذكورِ. ▫ قولُه: (وَأفْهَمَ) إلى المتْنِ في المُغْني. ▫ قولُه: (ثُمَّ يُرْجَمونَ) ولا يَضُرُّ في اعْتِبارِ المُماثَلةِ عَدَمُ مَعْرِفةِ مَحَلِّ الجِنايةِ من المرْجومِ ولا قدرِ الحجَرِ وعَدَدِه قال القاضي لأن ذلك تَفاوُتٌ يَسيرٌ لا عِبْرةَ به وخالَفَ في المُهِمّاتِ فَقال: يَتَعَيَّنُ السَّيْفُ لِتَعَذُّرِ المُماثَلةِ أسْنَى ومُغْني. ▫ قولُه: (في مالِهِم) إلى قولِه واعْتَرَضَه البُلْقينيُّ في المُغْني إلاّ ما أُنَبِّه عليه. ▫ قولُه: (إلاّ إن صَدَّقَتْهُمُ العاقِلةُ) كَذا في الرَّوْضِ والنِّهايةِ، وعِبارةُ المُغْني والأسْنَى إن كَذَّبَتْهُمُ العاقِلةُ فَإنْ صَدَّقَتْهم فَعليهِمُ الدِّيةُ وكَذا إن سَكَتَتْ كما هو ظاهِرُ كَلامِ كَثيرٍ خِلافًا لِما يُفْهِمُه كَلامُ الرَّوْضِ فَإنْ صَدَّقَتْهم لَزِمَها الدِّيةُ.

(فَرْعٌ): لَوِ ادَّعَوْا أنّ العاقِلةَ تَعْرِفُ خَطَأهم هل لهم تَحْليفُها أو لا؟ وجْهانِ أو جَهُهما أنّ لهم ذلك كما رَجَّحَه الإسْنَويُّ لأنها لو أقَرَّتْ غَرِمَتْ خِلافًا لِما جَرَى عليه ابنُ المُقْري من عَدَمِ التَّحْليفِ اهـ. وقولُه: فَرْعٌ إلخ كَذا في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (أمّا لو قال إلخ) ولَوْ قال: كُلٌّ تَعَمَّدْت وأخْطَأ صاحِبي فلا قِصاصَ أو قال أحَدُهما: تَعَمَّدْت وصاحِبي أخْطَأ أو قال تَعَمَّدْت ولا أدْري أتَعَمَّدَ صاحِبي أم لا وهو مَيِّتٌ أو غائِبٌ

▫ قولُه: (وَخرج بتَعَمَّدْنا أخْطَأْنا) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ قال الإمامُ وقد يَرَى القاضي فيما إذا قالوا أخْطَأْنا تَعْزيرَهم لِتَرْكِهم التَّحَفُّظَ نَقَلَه عنه الأصْلُ وأقَرَّه وحَذَفَه المُصَنِّفُ لِقولِ الإسْنَويِّ: المعْروفُ عَدَمُ التَّعْزيرِ فَقد جَزَمَ به القَفّالُ والقاضي أبو الطَّيِّبِ والبَنْدَنيجيّ وابنُ الصَّبّاغِ والبَغَويُّ والرّويانيُّ والقاضي مُجَلّي لَكِنْ جمع الأذْرَعيُّ بين الكلامَيْنِ بأنّ هَؤُلاءِ أرادوا أنّه لا يَتَحَتَّمُ التَّعْزيرُ بَلْ هو راجِعٌ إلى رَأْيِ الحاكِمِ كما قال الإمامُ اهـ. ▫ قولُه: (إلاّ إن صَدَّقَتْهم العاقِلةُ) بِخِلافِ ما إذا كَذَّبَتْهم العاقِلةُ قال في الرَّوْضِ: ولا يَمينَ عليها أي: لو ادَّعَوْا أنّها تَعْرِفُ خَطَأهم وأنّ عليهم الدِّيةَ وأنْكَرَتْ ذلك والمُعْتَمَدُ أنّ عليها يَمينَ نَفْيِ العِلْمِ إذا طَلَبوا تَحْليفَهما ش م ر.

صاحِبي وقال صاحِبُه أخطأت أو قال تعمَّدْت وأخطأ صاحِبي أو قال أخطأنا فيُقتَلُ الأوّلُ فقط؛ لأنَّه أقرَّ بموجبه دون الثاني ولو رجع أحدُهما فقط وقال تعمَّدْنا قُتلَ أو تعمَّدْتُ فلا واعترَضَه البُلْقينيُّ بأنَّه كشريكِ القاتلِ بحقٍّ ويُجابُ بمَنْعِ ذلك فإنَّ الشّاهِدَ الباقيَ غيرُ حُجّةٍ فليس قاتلًا بحقٍّ بل الرّاجِعُ حينئذٍ كشَريكِ المخطئِ بجامِعِ أنَّ كلًّا لا قوَدَ عليه لِقيامِ الشُّبْهةِ في فعلِه لا ذاته كما عُلِمَ مِمّا مرَّ في الجراحِ وعُلِمَ منه أيضًا أنَّ مَحَلَّ هذا ما لم يَقُل الوليُّ عَلِمت تعمُّدَهم وإلا فالقوَدُ عليه وحدَه. (وعلى القاضي قِصاصٌ إنْ) رجع وحدَه و(قال تعمَّدْتُ) لاعترافِه بموجِبه فإنْ آلَ الأمرُ لِلدّيةِ فكلُّها مُغلَّظةٌ في مالِه؛ لأنَّه قد يستَقِلُّ بالمُباشَرةِ فيما إذا قضى بعلمِه بخلافِ ما إذا رجع هو والشُّهودُ فإنَّه يُشارِكُهم كما يأتي على أنَّ الرّافِعيَّ بحث استواءَهما (وإنْ رجع هو وهم) فعلى الجميعِ قِصاصٌ وإنْ قالوا (تعمَّدْنا) وعَلِمنا إلى آخِرِه لِنسبةِ

لا تُمكِنُ مُراجَعتُه أو اقْتصَرَ على تعَمَّدْت وقال صاحِبُه: أخطَأت فلا قِصاص وعَلَى المُتعَمِّدِ قِسْطٌ من ديةٍ مُغلَّظةٍ وعَلَى المُخطِئِ قِسْطٌ من مُخفَّفةٍ نِهايةٌ ومُغني ورَوْضٌ مع شَرْحِهِ. ◘ قولُه: (وَقال صاحِبُه إلَخ) أي: أو هو غائِبٌ أو مَيِّتٌ رَوْضٌ ونِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (دون الثاني) أي: لأنه لم يَعْتَرِفْ إلاّ بشَرِكةِ مُخطِئٍ أو بخَطَإٍ أسْنَى ومُغْني وسم. ◘ قولُه: (وَيُجابُ بمَنْعِ ذلك إلَخ) فيه ما فيه سم. ◘ قولُه: (فَليس إلَخ) أي: الشّاهِدُ الباقي. ◘ قولُه: (بِجامِعِ أنّ كُلًّا) أي: من المُخْطِئِ والشّاهِدِ الباقي. ◘ قولُه: (وَعُلِمَ منهُ) إلى المتْنِ في المُغْني وإلى قولِ المتْنِ ولَوْ رجع شُهودُ مالٍ في النِّهايةِ إلاّ قولَه ولا شَهِدوا له إلى وإعادةُ ضَميرِ الجمعِ. ◘ قولُه: (منهُ) أي: مِمّا مَرَّ في الجِراحِ. ◘ قولُه: (أنّ مَحَلَّ هذا) أي: وُجوبِ القَوَدِ أو الدِّيةِ عليهم أو على أحَدِهم. ◘ قولُه: (فالقَوَدُ) أي: أو الدِّيةُ. ◘ قولُه: (رجع وحْدَهُ) إلى المتْنِ في المُغْني إلاّ قولَه وعَلِمنا إلَخ وقولَه أو مع مَنْ مَرَّ. ◘ قولُه: (وَقال تعَمَّدْت) أي: الحُكْمَ بشَهادةِ الزّورِ فإنْ قال: أخطَأت فَديةٌ مُخفَّفةٌ عليه لا على عاقِلةٍ كَذَّبَته أسْنَى ومُغْني. ◘ قولُه: (وَقال تعَمَّدْت) أي: وعَلِمت أنّه يُقتَلُ بحُكْمي ولَم يَقُل الوليُّ: عَلِمت تَعَمُّدَهُ. ◘ قولُه: (لأنه قد يَستَقِلُّ إلَخ) عِبارةُ المُغْني في شَرْحِ فإنْ قالوا: أخطَأنا فَعليه نِصفُ ديةٍ إلَخ نَصُّها: قال الرّافِعيُّ كَذا نَقَلَه البغَويّ وغيرُه وقياسُه أنّه لا يَجِبُ كَمالُ الدِّيةِ عندَ رُجوعِه وحْدَه كما لو رجع بعضُ الشُّهودِ اهـ. ورَدَ القياسُ بأنّ القاضيَ قد يَستَقِلُّ بالمُباشَرةِ فيما إذا قَضَى بعِلْمِه بخِلافِ الشُّهودِ وبِأنّه يَقتَضي أنّه لا يَجِبُ كَمالُ الدِّيةِ عندَ رُجوعِ الشُّهودِ وحْدَهم مع أنّه ليس كَذلك اهـ. ◘ قولُه: (كما يأتي) أي: في المتْنِ آنِفًا. ◘ قولُه: (بَحَثَ استِواءَهما) أي: رُجوعَه وحْدَه أو والشُّهودِ ع ش عِبارةُ سم أي: المسْألَتَيْنِ حتّى لا يَجِبَ كَمالُ الدِّيةِ عندَ رُجوعِه وحْدَه اهـ. وإنّما يَجِبُ النِّصفُ فَقَطْ رَشيديٌّ.

◘ قولُه: (دونَ الثّاني) أي: لأنه لم يَعْتَرِفْ إلاّ بشَرِكةِ مُخطِئٍ أو بخَطَإٍ. ◘ قولُه: (وَيُجابُ بمَنْعِ ذلك) فيه ما فيهِ. ◘ قولُه: (عَلَى أنّ الرّافِعيَّ بَحَثَ استِواءَهما) أي: المسْألَتَيْنِ حتّى لا يَجِبَ كَمالُ الدِّيةِ عندَ رُجوعِه وحْدَهُ.

مَلاكِه إليهم كلِّهم (فإن قالوا: أخطَأنا فعليه نصفُ ديةٍ) مُخَفَّفة (وعليهم نصفٌ) كذلك توزيعًا على المُباشَرةِ والسَّبَبِ (ولو رجع مُزكٍّ) وحدَه أو مع مَنْ مَرَّ (فالأصحُّ أنّه يضمَنُ) بالقَوَدِ أو الدِّيةِ؛

▫ قولُ (لمتن: (فعليه) أي: القاضي وقولُه: وعليهم أي: الشُّهودِ مُغْني وعِ ش. ▫ قولُه: (توزيعًا على المُباشَرةِ والسَّبَبِ) يُعْلَمُ منه أنّ مَحَلَّ قولِهم أنّ المُباشَرةَ مُقَدَّمةٌ على السَّبَبِ بالنِّسْبةِ للقِصاصِ خاصّةً لَكِنْ يَنْبَغي التّأمُّلُ في قولِه توْزيعًا على المُباشَرةِ والسَّبَبِ رَشيديٌّ.

▫ قولُ (لمتن: (وَلَو رجع مُزكٍّ إلخ) أي: ولَوْ قبلَ شَهادةِ الشُّهودِ على ما قاله في شَرْحِ الرَّوْضِ ولا يَخْفَى إشكالُه إذ لا أثَرَ لِلتَّزكيةِ قبلَ الشَّهادةِ ولا لِلرُّجوعِ كَذلك كما هو ظاهِرٌ إلاّ أنْ يُصَوَّرَ بما لو زَكّاهم في قَضيّةٍ وقَعَ الحُكْمُ فيها ثم رجع المُزَكّي ثم شَهِدوا عَقِبَ ذلك في قَضيّةٍ أُخرَى وقَبِلَهمُ الحاكِمُ تَعْويلًا على التَّزكيةِ السّابِقةِ لِقُرْبِ الزَّمانِ وعَدَمِ الاحتياجِ إلى تَجْديدِ التَّزكيةِ وحَكَمَ بشَهادَتِهم ومع ذلك فلا يَخلو عن إشْكالٍ فَلْيُتَأمَّلْ. ثم رَأَيت شَيْخَنا الشِّهابَ الرَّمْليَّ رَدَّ هذا التَّصْويرَ بأنّ هذا لا يُمكِنُ إيجابُه للقِصاصِ لأن شَرْطَه قَصْدُ الشَّخْصِ ولَم يوجَد اهـ سم. ▫ قولُه: (أو مع مَنْ مَرَّ) في شَرْحِ البَهْجةِ واشْتَرَكَ الجميعُ أي: جَميعُ مَنْ يَرْجِعُ من الشّاهِدِ والمُزَكّي والوليِّ وكَذا القاضي في لُزومِ القَوَدِ فإنْ آلَ الأمرُ إلى الدِّيةِ فَهيَ عليهم بالسَّويّةِ أرباعًا وهذا ما صَحَّحَه البغَويّ إلى أنْ بيَّنَ أنّ النَّوَويَّ صَحَّحَ أنّ المُؤاخَذَ الوليُّ وحْدَه، وقد يُفيدُ ذلك أنّه فيما إذا رجع الشّاهِدُ والمُزَكّي وآلَ الأمرُ إلى المالِ وجَبَ الدِّيةُ عليهم بِنِصْفَيْنِ فَلْيُتَأمَّلْ سم.

▫ قولُ (لمتن: (فالأصحُّ أنّه يضْمَنُ) أي: دونَ الأصْلِ ع ش عِبارةُ الرَّشيديِّ قولُه: بالقَوَدِ أوِ الدِّيةِ هذا كالصَّريحِ في أنّ القَوَدَ أو الدِّيةَ على المُزَكّي وحْدَه ويُصَرِّحُ به قولُه: في الفَرْقِ الآتي فَكان المُلْجِئُ هو التَّزكيةُ وقولُه: لأنه المُلْجِئُ كالمُزَكّي لَكِنْ في الأنوارِ أنّه يُشارِكُ الشُّهودَ في القَوَدِ أوِ الدِّيةِ فَلْيُراجَع اهـ. أقولُ: وإليه أي: رَدِّ ما في الأنوارِ أشارَ الشّارِحُ بقولِه به يَنْدَفِعُ ما لِجَمعٍ هُنا. ▫ قولُه: (بالقَوَدِ) أي:

▫ قولُه: (وَلَو رجع مُزكٍّ إلخ) أي: ولَوْ قبلَ شَهادةِ الشُّهودِ على ما قاله في شَرْحِ الرَّوْضِ ولا يَخْفَى إشكالُه إذ لا أثَرَ لِلتَّزكيةِ قبلَ الشَّهادةِ ولا لِلرُّجوعِ كَذلك كما هو ظاهِرٌ إلاّ أنْ يُصَوَّرَ بما لو زَكّاهم في قَضيّةٍ وقَعَ الحُكْمُ فيها ثم رجع المُزَكّي ثم شَهِدوا عَقِبَ ذلك في قَضيّةٍ أُخرَى وقَبِلَهم الحاكِمُ تَعْويلًا على التَّزكيةِ السّابِقةِ لِقُرْبِ الزَّمانِ وعَدَمِ الاحتياجِ إلى تَجْديدِ التَّزكيةِ وحَكَمَ بشَهادَتِهم ومع ذلك فلا يَخلو الحُكْمُ من إشْكالٍ فَلْيُتَأمَّلْ. ثم رَأَيت شَيْخَنا الشِّهابَ الرَّمْليَّ رَدَّ هذا التَّصْويرَ بأنّ هذا لا يُمكِنُ إيجابُه للقِصاصِ؛ لأن شَرْطَه قَصْدُ الشَّخْصِ ولَم يوجَد اهـ. ▫ قولُه: (أيضًا: ولَو رجع مُزكٍّ إلخ) في شَرْحِ البَهْجةِ واشْتَرَكَ الجميعُ أي: جَميعُ مَنْ رجع من الشّاهِدِ والمُزَكّي والوليِّ وكَذا القاضي في لُزومِ القَوَدِ فإنْ آلَ الأمرُ إلى الدِّيةِ فَهيَ عليهم بالسَّويّةِ أرباعًا وهذا ما صَحَّحَه البغَويّ إلى أنْ بيَّنَ أنّ النَّوَويَّ صَحَّحَ أنّ المُؤاخَذَ الوليُّ وحْدَه وقد يُفيدُ ذلك أنّه فيما إذا رجع الشّاهِدُ والمُزَكّي وآلَ الأمرُ إلى المالِ وجَبَ الدِّيةُ عليهما بِنِصْفَيْنِ فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (أو مع مَنْ مَرَّ إلخ) انظُرْ ما على المُزَكّي من الدِّيةِ إذا رجع مع الشُّهودِ ويُحتَمَلُ أنّه كَأحَدِهم.

لأنه بالتزكيةِ يُلجئُ القاضيَ للحكمِ المقتضي للقتلِ ويُفرِّقُ بينه وبين ما يأتي في شاهِدِ الإحصانِ بأنّ الزّنا مع قطعِ النّظرِ عن الإحصانِ صالحٌ للإلجاءِ وإن اختلف الحدُّ والشّهادةُ مع قطعِ النّظرِ عن التزكيةِ غيرُ صالحةٍ أصلًا فكان المُلْجِئُ هو التزكيةُ وبه يندفِعُ ما لِجمعٍ هنا. ولو رجع الأصلُ وفرعُه اختصّ الغُرْمُ بالفرعِ؛ لأنّه المُلْجِئُ كالمُزكّي (أو) رجع (وليٌّ وحدَه) دون الشّهودِ (فعليه قِصاصٌ أو دِيةٌ) كامِلةٌ؛ لأنّه المُباشِرُ للقتلِ وبحث البُلْقينيُّ أنّه لا أثرَ لِرُجوعِه في قطعِ الطّريقِ؛ لأنّ الاستيفاءَ لا يتوقّفُ عليه بل لا يسقُطُ بعفْوِه كما مرّ (أو) رجع الوليُّ (مع الشّهودِ) أو مع القاضي والشّهودِ (فكذلك) لأنه المُباشِرُ فهم كالمُمسِكِ مع القاتلِ (وقيلَ هو وهم شُركاءُ) لكن عليه نصفُ الدّيةِ إنْ وجَبَتْ لِتعاوُنِهم على القتلِ (ولو شَهِدا بطلاقٍ بائِنٍ) بخُلعٍ أو ثلاثٍ ولو لِرجعيّةٍ كما بحثه البُلْقينيُّ (أو رَضاعٍ) مُحرِّمٍ (أو لِعانٍ وفرّقَ القاضي) بين المشْهودِ عليه وزوجَته ويُؤخَذُ منه أنّ الكلامَ في حيٍّ فلا غُرْمَ في شُهودٍ ببائِنٍ على ميّتٍ كما أفْهَمَه كلامُهم هذا مع عِلّتِهم الآتيةِ إذْ لا تفويتَ فقولُ البُلْقينيِّ لم أرَ مَنْ تعرّضَ له..........

بالشُّروطِ المذكورةِ شَرْحُ المنهَجِ أي: إن قال: تعمّدْتُ ذلك وعَلِمتُ أنّه يُستَوْفَى منه بقولِه وجَهِلَ الوليُّ تعمُّدَهُ. ▫ قولُه: (ولَوْ رجع الأصلُ إلخ) عِبارةُ المُغْني والرّوْضِ مع شَرْحِه ولَوْ رجع فُروعٌ أو أُصولٌ عن شَهادَتِهما بعد الحُكْمِ بشَهادةِ الفُروعِ غَرِموا وإنْ رَجَعوا كُلُّهم فالغارِمُ الفُروعُ فَقَطْ؛ لأنهم يُنْكِرون إشْهادَ الأُصولِ ويَقولونَ: كَذَبنا فيما قُلْنا والحُكْمُ وقَعَ بشَهادَتِهم اهـ. قولُه: لأنه بالتّزكيةِ إلخ وظاهِرُ كَلامِهِم أنّه لا فَرْقَ بين قولِه عَلِمتُ كَذِبَهم وقولِه: عَلِمتُ فِسْقَهم وبه صَرّحَ الإمامُ وإنْ قال القفّالُ محَلُّه إذا قال عَلِمتُ كَذِبَهم فإنْ قال: عَلِمت فِسْقَهم لم يَلْزَمه شيْءٌ؛ لأنهم قد يَصْدُقون مع فِسْقِهم مُغْني وأسْنَى.

▫ قولُ المتْنِ: (فكذلك) أي: يَجِبُ القِصاصُ أوِ الدّيةُ على الوليِّ وحْدَه على الأصَحِّ مُغْني.

▫ قولُه: (لكِنْ عليه نِصْفُ الدّيةِ) أي: والنِّصْفُ الآخَرُ على الشُّهودِ وعَلَى هذا لو رجع الوليُّ والقاضي والشُّهودُ كان على كُلٍّ الثُّلُثُ مُغْني. ▫ قولُه: (لِتعاوُنِهم إلخ) أي: فعليهم القَوَدُ مُغْني فهو عِلّةٌ للمَتْنِ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (بخُلعٍ إلخ) أو قبلَ الدُّخولِ مُغْني. ▫ قولُه: (بخُلعٍ) إلى قولِه كما أفْهَمَه في المُغْني.

▫ قولُه: (كما بحَثَه البُلْقينيُّ) عِبارةُ المُغْني ولَوْ قالوا في رُجوعِهم عن شَهادَتِهم بطَلاقٍ بائِنٍ كان رَجعيًّا قال البُلْقينيُّ: الأرجَحُ عندي أنّهم يَغْرَمونَ؛ لأنهم قَطَعوا عليه مِلْكَ الرّجعةِ الذي هو كَمِلْكِ البُضْعِ قال: وهو قَضيّةُ إطْلاقِهم الغُرْمَ عليه بالطّلاقِ البائِنِ وشَمِلَ إطْلاقُ المُصنِّفِ البائِنَ ما لو كان الطّلاقُ المشْهودُ به تَكْمِلةَ الثّلاثِ وهو أحَدُ وجْهَيْنِ في الحاوي يَظْهَرُ تَرْجيحُه؛ لأنهم مَنَعوه بها من جَميعِ البُضْعِ كالثّلاثِ اهـ.

▫ قولُ المتْنِ: (أو لِعانٍ) أو نَحْوِ ذلك مِمّا يَترَتّبُ عليه البَيْنونةُ كالفسْخِ بعَيْبٍ مُغْني وشَيْخُ الإسْلامِ.

▫ قولُ المتْنِ: (وفَرّقَ القاضي) أي: في كُلٍّ من هَذِه المسائِلِ مُغْني وشَيْخُ الإسْلامِ. ▫ قولُه: (ويُؤخَذُ منه) أي: من قولِ المتْنِ وفَرّقَ القاضي. ▫ قولُه: (مع عِلّتِهم إلخ) وهي قولُه: لأنه بَدَلُ البُضْعِ إلخ.

أي: صريحًا (فرَجَعا دامَ الفِراقُ) لِما مَرَّ أنّ قولهما في الرُّجوعِ مُحتَمَلٌ والقضاءُ لا يُرَدُّ بمُحتَمَلٍ وبحث البُلْقينيُّ أنّه لا يكفي التّفريقُ بل لا بُدَّ من القضاءِ بالتحريمِ ويترتّبُ عليه التّفريقُ؛ لأنّه قد يقضي به من غيرِ حكمٍ بتحريمٍ كما في النّكاحِ الفاسِدِ ويُجابُ بما مَرَّ أنّ الأصحَّ أنّ تَصرُّفَ القاضي في أمرٍ رُفِعَ إليه وطُلِبَ منه فصلُه حكمٌ منه كقِسمةِ مالِ المفقودِ ولا شكَّ أنّ التّفريقَ هنا مثلُها فلا يحتاجُ لِما ذكرَه قبلَ قولِه: دامَ الفِراقُ غيرَ مُستقيمٍ في البائِنِ فإنّه لا يدومُ فيه ا هـ. وهو فاسِدٌ فإنّ المُرادَ دَوامُه ما لم يوجَدْ سببٌ يرفَعُه والبائِنُ كذلك (وعليهم) حيثُ لم يُصَدِّقْهم الزوجُ ولا شَهِدوا بعِوَضِ خُلعٍ يُساوي مهرَ المثلِ بناءً على ما في الروضةِ عن ابنِ الحدّادِ وغيرِه ولا كان الزوجُ قِنًّا كلُّه؛ لأنّه لا ملكَ له والسّيِّدُ لا تعلُّقَ له ببُضعِ زوجةِ عبدِه وإعادةُ ضَميرِ الجمعِ على الاثنين سائغٌ (مهرُ المثلِ)........

▫ قولُه: (أي: صَريحًا) خبرُ فقولُ البُلْقينيِّ إلخ.

▫ قولُ (المتنِ): (دامَ الفِراقُ) أي: في الظّاهرِ إن لم يَكُنْ باطِنُ الأمرِ كظاهِرِه كما هو واضِحٌ فَلْيُراجَعْ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وبحثَ البُلْقينيُّ إلخ) مُعتَمَدُ ع ش وفيه وقفةٌ ظاهِرةٌ إذِ التُّحفةُ والنِّهايةُ اتّفقا على ضَعفِه ثم رَأيتُ قال الرّشيديُّ: لا يَخفَى أنّ حاصِلَ بَحثِ البُلْقينيِّ أنّه لا بُدَّ من تَوَجُّه حُكمٍ خاصٍّ من القاضي إلى خُصوصِ التّحريمِ ولا يَكفي عنه الحُكمُ بالتّفريقِ أي: ولَوْ بصيغةِ الحُكمِ؛ لأنّه لا يَلزَمُ منه الحُكمُ بالتّحريمِ بدَليلِ النّكاحِ الفاسِدِ فإنّه يُحكَمُ فيه بالتّفريقِ ولا يَحصُلُ معه حُكمٌ بتَحريمٍ أي: لأن التّحريمَ حاصِلٌ قَبلُ وحينَئِذٍ فَجوابُ الشّارحِ كابنِ حَجٍّ غيرُ مُلاقٍ لِبَحثِ البُلْقينيِّ والجوابُ عنه عُلِمَ من قولِنا أي: لأن التّحريمَ حاصِلٌ قَبلُ أي: إنّ سَبَبَ عَدَمِ تَرَتُّبِ التّحريمِ على الحُكمِ بالتّفريقِ في النّكاحِ أنّ التّحريمَ حاصِلٌ قَبلُ ولا معنى لِتَحصيلِ الحاصِلِ حتّى لو فُرِضَ أنّه ليس فيه تَحريمٌ كان كَمَسألَتِنا فَيَتبَعُ الحُكمُ بالتّفريقِ فتَأمَّلْ اهـ. ▫ قولُه: (بما مَرَّ) أي: في القِسمةِ. ▫ قولُه: (مِثلُها) أي: القِسمةِ ع ش.

▫ قولُه: (في البائِنِ) أي: بخِلافِه في الرّضاعِ واللِّعانِ مُغني. ▫ قولُه: (فإنّ المُرادَ دَوامُه إلخ) وأيضًا المُرادُ بدَوامِه عَدَمُ ارتِفاعِه برُجوعِ الشُّهودِ كما هو السّياقُ سم. ▫ قولُه: (سَبَبٌ يَرفَعُهُ) أي: كتَجديدِ العَقدِ ع ش. ▫ قولُه: (حَيثُ لم يُصَدِّقْهم الزّوجُ) فإذا قال بعد الإنكارِ: إنّهم مُحِقّونَ في شَهادَتِهم فلا رُجوعَ له سَواءٌ أكان ذلك قبلَ الرُّجوعِ أم بعده مُغني. ▫ قولُه: (ولا كان الزّوجُ قِنًّا إلخ) خِلافًا للمُغني عِبارَتُه الرّابِعةُ

▫ قولُه: (فإنّ المُرادَ دَوامُه إلخ) وأيضًا المُرادُ بدَوامِه عَدَمُ ارتِفاعِه برُجوعِ الشُّهودِ كما هو السّياقُ.

▫ قولُه: (قِنًّا كلُّه) خرج المُبَعَّضُ فهَل المُرادُ أنّ له جَميعَ المهرِ أو أنّ له بقِسطِه راجِعُهُ.

▫ قولُه: (وعليهم مَهرُ المِثلِ إلخ) قال في الرّوضِ أو شَهِدا أنّه طَلَّقَها أي: زَوَّجَتَه أو أعتَقَها أي: أمَتَه بألفٍ ومَهرُها أو قيمَتُها ألفانِ غرِما ألفًا قال في شَرحِه على أنّ الرّافِعيَّ أشارَ إلى أنّهما يَغرَمانِ في مَسألةِ العِتقِ كُلَّ القيمةِ وفَرَّقَ بينها وبين مَسألةِ الطّلاقِ بأنّ العبدَ يُؤَدِّي من كَسبِه وهو لِلسَّيِّدِ؛ والزّوجةُ بخِلافِه اهـ. وما أشارَ إليه الرّافِعيُّ هو الصّحيحُ ثم قال الرّوضُ أو شَهِدا بعِتقٍ ولَوْ لأُمِّ ولَدٍ غرِما القيمةَ قال في

ساوَى المُسَمَّى أو لا؛ لأنه بَدَلُ البُضعِ الذي فوَّتاه عليه فإنْ كان مجنونًا أو غائبًا طالَبَ وليُّه أو وكيله (وفي قولٍ) عليهم (نصفُه) فقط (إنْ كان) الفِراقُ (قبلَ وطءٍ) لأنه الذي فوَّتاه وأُجيبُ بأنَّ النَّظَرَ في الإتلافِ لِبَدَلِ المُتْلَفِ لا لِما قامَ به على المُستَحِقِّ ولهذا لو أبرَأَتْه عنه رجع بكلِّه وخرج بالبائِنِ الرَّجعيُّ فإنْ راجَعَ فلا غُرْمَ إذْ لا تفويتَ والأوجَبُ كالبائِنِ وتَمَكُّنُه من الرَّجعةِ لا يُسقِطُ حقَّه ألا ترى أنَّ مَنْ قدَرَ على دَفْعِ مُتْلِفِ مالِه فسكَتَ لا يسقُطُ حقُّه من تَغريمِه لِبَدَلِه وبه يُجابُ عمّا للبُلْقينيِّ هنا (ولو شَهِدا بطلاقٍ وفُرِّقَ) بينهما (فرَجَعا فقامت بيِّنةٌ) أو ثبَتَ بحُجّةٍ

أي: من الصُّوَرِ التي استَثْناها البُلْقينيُّ من وُجوبِ مَهرِ المِثلِ إذا كان المشهودُ عليه قِنًّا فلا غُرْمَ له؛ لأنه لا يَملِكُ ولا لِمالِكِه؛ لأنه لا تَعلُّقَ له بزَوْجةِ عبدِه فلَوْ كان مُبَعَّضًا غرِمَ له الشُّهودُ بِقِسْطِ الحُرِّيّةِ قال أي: البُلْقينيُّ: ولَم أرَ مَنْ تَعرَّضَ لِشَيْءٍ من ذلك انتهى والظّاهِرُ كما استَظْهَرَه بعضُ المُتأخِّرينَ إلْحاقُ ذلك بالأكْسابِ فيَكون لِسَيِّدِه كُلُّه فيما إذا كان قِنًّا وبعضُه فيما إذا كان مُبَعَّضًا لأن حَقَّ البُضعِ نَشَأ من فِعْلِه المأذونِ فيه اهـ. ▫ قولُه: (ساوَى المُسَمَّى إلخ) وسَواءٌ أدَفَعَ إليها الزَّوجُ المهرَ أم لا بخِلافِ نَظيرِه في الدَّيْنِ لا يَغرَمونَ قبلَ دَفْعِه لأن الحَيْلولةَ هُنا قد تَحقَّقَتْ مُغني وأسنَى. ▫ قولُه: (فإنْ كان) أي: الزَّوجُ.

▫ قولُه: (الفِراقُ) أي: حَكَمَ القاضي به مُغني. ▫ قولُه: (لا يُسقِطُ حقَّه إلخ) كما لو جَرَحَ شاةَ غيرِه فلم يَذبَحْها مالِكُها مع التَّمَكُّنِ منه حتى ماتَتْ أسنَى ومُغني.

▫ قولُ (المتنِ): (ولَوْ شَهِدا إلخ) ولَوْ شَهِدا أنّه تَزَوَّجَها بألْفٍ ودَخَلَ بها ثم رجعا بعد الحُكْمِ غرِما لَها ما نَقَصَ من مَهرِ مِثلِها إن كان الألْفُ دونَه على الأصَحِّ أو أنّه طَلَّقَها أو أعتَقَ أمَتَه بألْفٍ ومَهرُها أو قيمَتُها ألْفانِ غرِما ألْفًا وكُلَّ القيمةِ في الأمةِ والفرقُ بينهما أنَّ الرَّقيقَ يُؤدّي من كَسْبِه وهو لِلسَّيِّدِ بخِلافِ الزَّوجةِ أو بعِتْقٍ لِرَقيقٍ ولَوْ أُمَّ ولَدٍ ثم رجعا بعد الحُكْمِ غرِما القيمةَ وظاهِرٌ أنَّ قيمةَ أُمِّ الولَدِ والمُدَبَّرِ تُؤخَذُ منهما للحَيْلولةِ حتّى يَستَرِدّاها بعد مَوْتِ السَّيِّدِ أي: من تَرِكَتِه وشَرَطَ ابنُ الرِّفْعةِ لاستِرْدادِها في المُدَبَّرِ أنْ يَخرُجَ من الثُّلُثِ فإنْ خرج منه بعضُه استَرَدَّ قدرَ ما خرج نِهايةٌ وفي سم بعد ذِكْرِ مِثْلِها عن الأسنَى ما نَصُّه وهو الصَّحيحُ اهـ. أي: خِلافًا للمُغني حَيْثُ وافَقَ الرَّوْضَ في أنّهما يَغرَمانِ الألْفَ فقَطْ في الأمةِ كالزَّوجةِ.

▫ قولُ (المتنِ): (بِطَلاقٍ) أي: بائِنٍ وفُرِّقَ أي: بشَهادَتِهما أو لم يُفَرَّقْ كما فُهِمَ بالأَوْلَى مُغني.

شَرْحِه: وظاهِرٌ أنَّ قيمةَ أُمِّ الولَدِ والمُدَبَّرِ تُؤخَذُ منهما للحَيْلولةِ حتّى يَستَرِدّاها بعد مَوْتِ السَّيِّدِ كما لو غَصَبا تُؤخَذُ قيمَتُهما للحَيْلولةِ نَبَّهَ عليه ابنُ الرِّفْعةِ وشَرَطَ لاستِرْدادِها في المُدَبَّرِ أنْ يَخرُجَ من الثُّلُثِ فإنْ خرج منه بعضُه استَرَدَّ قدرَ ما خرج اهـ. ثم قال في الرَّوْضِ: أو شَهِدا بإيلادٍ أو تَدبيرٍ غرِما بعد المَوْتِ أو شَهِدا بتَعليقِ طَلاقٍ فبعد وُجودِ الصِّفةِ أو بكِتابةٍ ثم رَجَعا وعَتَقَ بالأداءِ فهَلْ يَغرَمانِ القيمةَ أو بعضَ النُّجومِ عنها؟ وجهانِ قال في شَرْحِه قال الزَّرْكَشيُّ: أشبَهُهما الثّاني وعَزاه الدّارِميُّ لابنِ سُرَيْجٍ ولَم يَحكِ غيرَه اهـ وقياسُ ما تَقَدَّمَ عن الرّافِعيِّ في عِتْقِ الأمةِ تَرجيحُ الأوَّلِ.

أخرى (أنه) لا نِكاحَ بينهما كأنْ ثَبتَ أنّه (كان بينهما رَضاعٌ مُحَرِّمٌ) أو أنّها بانَتْ من قبلُ (فلا غُرْمَ) عليهما إذْ لم يُفَوِّتا عليه شيئًا فإنْ غَرِما قبلَ البيِّنةِ استرَدَّا (ولو رجع شُهودُ مالٍ) عُيِّنَ ولو أُمِّ ولَدٍ شَهِدا بعتقِها أو دَيْنٍ وإنْ قالوا غَلِطْنا (غَرِموا) للمحكوم عليه قيمةَ المُتقَوِّمِ ومثلَ المثليِّ بعدَ غُرْمِه لا قبله. وهل يُعْتَبَرُ فيها وقتُ الشّهادةِ لأنّها السّبَبُ أو الحكمِ؛ لأنّه المُفَوِّتُ؟ حَقيقة كلٌّ

▫ قولُه: (كأنْ ثَبتَ) أي: ببيِّنةٍ أو حُجّةٍ أُخرى كالإقرارِ.

▫ قولُ (المتنِ): (رَضاعٌ) أي: أو نَحْوِه كَلِعانٍ أو فَسْخٍ مُغْني. ▫ قولُه: (من قَبْلُ) أي: قبلَ الرُّجوعِ مُغْني.

▫ قولُه: (استرَدّا) ولَوْ رجعتْ هَذِه البيِّنةُ بعد حُكْمِ الحاكِمِ بالاسترْدادِ يَنْبَغي أنْ تَغْرَمَ ما استَرَدَّ لأنها فَوَّتَتْ عليه ما كان أخذَه ولَم أرَ مَنْ ذَكَرَه مُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (ولَوْ رجع إلخ) ولَوْ لم يَقُلِ الشّاهِدانِ رَجَعْنا ولَكِنْ قامَتْ بَيِّنةٌ برُجوعِهما لم يَغْرَما شَيْئًا قال الماوَرْديُّ: لأن الحقَّ باقٍ على المشهودِ عليه مُغْني وفي سم بعد ذِكْرِ مِثْلِ ذلك عن الأسنَى ما نَصُّه قال شَيْخُنا الشِّهابُ الرّمليُّ: المُعْتَمَدُ أنّهما يَغْرَمانِ اهـ وتَقَدَّمَ في الشَّرْحِ والنِّهايةِ في أوَّلِ الفصلِ ما يوافِقُهُ. ▫ قولُه: (عَيْنٍ) إلى قولِه وهَلْ يُعْتَبَرُ في المُغْني إلاّ قولَه ولَوْ أُمِّ ولَدٍ شَهِدا بعِتْقِها وإلى قولِه فَقَطْ هيَ شَرْطٌ في النِّهايةِ إلاّ قولَه وهَلْ يُعْتَبَرُ إلى ولا رُجوعَ وقولَه رَجَعوا مع شُهودِ الزِّنا أو وحْدَهم. ▫ قولُه: (ولَوْ أُمِّ ولَدٍ إلخ) تَقَدَّمَ آنِفًا عن النِّهايةِ والأسنَى ما يَتَعَلَّقُ به راجِعْهُ. ▫ قولُه: (وإنْ قالوا غَلِطْنا) الأسبَكُ تَأخيرُه عن جَوابِ لَوْ.

▫ قولُ (المتنِ): (غَرِموا إلخ) وإذا حَكَمَ القاضي بشاهِدَيْنِ فَبانا مَرْدودَيْنِ في شَهادَتِهما بكُفْرٍ أو رِقٍّ أو فِسْقٍ أو غيرِها فَقد سَبَقَ أنّ حُكْمَه يَتَبَيَّنُ بُطْلانُه فَتعودُ المُطَلَّقةُ بشَهادَتِهم زَوْجةً والمُعْتَقةُ بها أَمةً فإنِ استوْفيَ بها قَتْلٌ أو قَطْعٌ فَعَلَى عاقِلةِ القاضي الضَّمانُ ولَوْ حَدًّا لِلّه تعالى وإنْ كان المحكومُ به مالاً تالِفًا ضَمِنه المحكومُ له فَلَوْ كان مُعْسِرًا أو غائِبًا غَرِمَ القاضي للمَحكومِ عليه ورجع به على المحكومِ له إذا أيْسَرَ أو حَضَرَ ولا غُرْمَ على الشُّهودِ؛ لأنهم ثابِتونَ على شَهادَتِهم ولا على المُزَكِّينَ لأن الحُكْمَ غيرُ مَبْنيٍّ على شَهادَتِهم مع أنّهم تابِعونَ لِلشُّهودِ مُغْني ورَوْضٌ مع شَرْحِه وأقَرَّه سم. ▫ قولُه: (للمَحكومِ عليه إلخ) (تَنْبيهٌ) لو صَدَّقَهم الخصمُ في الرُّجوعِ عادَتِ العيْنُ إلى مَنِ انْتُزِعَتْ منه ولا غُرْمَ مُغْني. ▫ قولُه: (قيمةَ المُتَقَوِّمِ ومِثْلَ المِثْليِّ) وِفاقًا للمَنْهَجِ والنِّهايةِ والمُغْني وفي البُجَيْرِميِّ ما نَصُّه: قال سُلْطانٌ والزِّياديُّ وفيه نَظَرٌ لأنّ المغرومَ إنّما هو للحَيْلولةِ فالواجِبُ القيمةُ مُطْلَقًا وحينَئِذٍ قيلَ تُعْتَبَرُ وقتَ الحُكْمِ وهو المُعْتَمَدُ؛ لأنه المُفَوِّتُ حَقيقةً وقيلَ أكْثَرُ ما كانتْ من وقتِ الحُكْمِ إلى وقتِ الرُّجوعِ وقيلَ يومَ شَهِدوا اهـ.

▫ قولُه: (بعد غُرْمِه) أي: البَدَلِ.

▫ قولُه: (ولَوْ رجع شُهودُ مالٍ غَرِموا إلخ). (فَرْعٌ) لو لم يَقولا رَجَعْنا لَكِنْ قامَتْ بَيِّنةٌ برُجوعِهما لم يَغْرَما قال الماوَرْديُّ: لأن الحقَّ باقٍ على المشهودِ عليه شَرْحُ الرَّوْضِ قال شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمليُّ المُعْتَمَدُ أنّهما يَغْرَمانِ.

مُحْتَمَلٌ والأقربُ الأوّلُ في الشّاهِدِ والثاني في الحاكِمِ ولا رُجوعَ في الشّهادةِ بالاستيلادِ إلا بعدَ موتِ السّيِّدِ وبالتعليقِ إلا بعدَ وجودِ الصِّفةِ (في الأظهرِ) لأنّهم أحالوا بينهم وبين مالِه ومن ثَمَّ لو فوّتوه بِبَدَلِه كبيعٍ بثمنٍ يُعادِلُ المبيعَ لم يَغْرَموا كما قاله الماوَرْدِيُّ واعتمده البُلْقينيُّ وشَذَّ ابنُ عبدِ السّلامِ ومَنْ تَبِعَه في قولِه مَنْ سعَى برجلٍ لِسُلْطانٍ فغَرَّمَه شيئًا رجع به على السّاعي كشاهِدٍ رجع وكما لو قال هذا لِزَيْدٍ بل لِعمرٍو ا هـ. والفرقُ واضِحٌ إذْ لا إلجاءَ من السّاعي شرعًا (ومتى رَجَعوا كلُّهم........................

▫ قولُه: (والأقربُ الأوّلُ في الشّاهِدِ) خِلافًا لِلنّهايةِ والأسنَى عِبارةُ الأوّلِ والعِبرةُ بوَقْتِ الشّهادةِ إن اتّصلَ بها الحُكْمُ اهـ وعِبارةُ الثّاني والعِبْرةُ فيها بوَقْتِ الشّهادةِ كما نَقَلَه الرّويانيُّ عن ابنِ القاصِّ وهو مَحمولٌ على ما إذا اتّصلَ بها الحُكْمُ؛ لأنه وقْتُ نُفوذِ العِتْقِ وبِه عَبَّرَ الماوَرْدِيُّ على أحَدِ وجْهَيْنِ ثانيهما اعتِبارُ أكثرِ قيمةٍ من وقتِ الحُكمِ إلى وقْتِ الرُّجوعِ اهـ. قال الرّشيديُّ: قولُه: إنِ اتّصلَ الحُكْمُ أي: فإنْ لم يَتّصِلْ بها فالعِبْرةُ بوَقْتِه؛ لأنه وقْتُ نُفوذِ العِتْقِ اهـ. ▫ قولُه: (وَلا رُجوعَ في الشّهادةِ إلخ) عِبارةُ الرّوْضِ مع شَرْحِه والمُغْني والنّهايةِ أو شَهِدا بإيلادٍ أو تَدْبيرٍ ثم رجعا بعد الحُكْمِ غَرِما القيمةَ بعد الموْتِ لا قبلَه لأنّ المِلْكَ إنّما يَزولُ بعده أو شَهِدا بتَعْليقِ عِتْقٍ أو طَلاقٍ بصِفةٍ ثم رجعا بعد الحُكمِ غَرِما المهْرَ أوِ القيمةَ بعد وُجودِ الصِّفةِ لا قبلَه لِما مَرَّ اهـ. ▫ قولُه: (وَبالتّعْليقِ إلخ) ولَوْ شَهِدَ اثْنانِ بكِتابةِ رَقيقٍ ثم رجعا بعد الحُكْمِ وعَتَقَ بالأداءِ ظاهِرًا هل يَغْرَمانِ القيمةَ كُلَّها لأنّ المُؤدَّى من كَسْبِه أو نَقْصَ النُّجومُ عنها؛ لأنه الفائِتُ؟ وجْهانِ أشْبَهُهما كما قاله الزّرْكَشيُّ الثّاني مُغْني وفي سم بعد نَقْلِه عن الأسنَى نَحْوَه ما نَصُّه: وقياسُ ما تَقَدَّمَ عن الرّافِعيِّ في عِتْقِ الأمةِ تَرْجيحُ الأوّلِ اهـ. وكذا جَرَى عليه النّهايةُ عِبارَتُه أو شَهِدا بكِتابةٍ ثم رجعا غَرِما جَميعَ القيمةِ في أرجَحِ الوجْهَيْنِ لا نَقْصَ النُّجومِ عنها اهـ. أي: القيمةِ ع ش. ▫ قولُه: (وَمن ثَمَّ لو فوّتوه إلخ) ولَوِ استَوْفَى المشْهودُ له بشَهادةِ اثْنَيْنِ مالاً ثم وهَبَه للخَصْمِ أو شَهِدا بإقالةٍ من عَقْدٍ وحُكِمَ بها ثم رجعا فلا غُرْمَ عليهما لأنّ الغارِمَ عادَ إليه ما غَرِمَه اهـ مُغْني.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَمَتَى رَجَعوا كُلُّهم إلخ) ولَوْ شَهِدَ أربَعةٌ على آخَرَ بأربَعِمِائةٍ فرجع واحِدٌ منهم عن مِائةٍ وآخَرُ عن مِائتَيْنِ والثّالِثُ عن ثَلْثِمِائةٍ والرّابعُ عن الجميعِ فيَغْرَمُ الكُلُّ مِائةً أرباعًا لاتّفاقِهم على الرُّجوعِ عنها وتَغْرَمُ أيْضًا الثّلاثةُ أي: غيرُ الأوّلِ نِصْفَ المِائةِ لِبَقاءِ نِصْفِ الحُجّةِ فيها بشَهادةِ الأوّلِ وأمّا المِائتانِ

▫ قولُه: (وَلا رُجوعَ في الشّهادةِ بالاستيلادِ إلخ) عِبارةُ الرّوْضِ وشَرْحِه أو شَهِدا بإيلادٍ أو تَدْبيرٍ ثم رَجَعا بعد الحُكْمِ غَرِما القيمةَ بعد الموْتِ لا قبلَه؛ لأن المِلْكَ إنّما يَزولُ بعده إلخ أو شَهِدا بتَعْليقِ طَلاقٍ أو عِتْقٍ بصِفةٍ إلخ اهـ. فَصْلٌ: إذا حَكَمَ القاضي بشُهودٍ فبانوا مَرْدودينَ فقد سَبَقَ أنه يُنْقَضُ فتَعودُ المُطَلَّقةُ زَوْجةً والمُعْتَقةُ أمةً وإن استوْفيَ قَطْعٌ أو قَتْلٌ فعَلَى عاقِلةِ القاضي ولَوْ في حَدِّ اللّه تعالى فإنْ كان أي: المحْكومُ به مالاً تالِفًا ضَمِنه المحْكومُ له فلَوْ كان مُعْسِرًا أي: أو غائِبًا غَرِمَ القاضي ورجع به إذا أيْسَرَ ولا غُرْمَ على الشُّهودِ. ▫ قولُه: (وَمَتَى رَجَعوا كُلُّهم ....

وَزَعَ عليهم الغُرْمُ) بالسّويّةِ إن اتّحَدَ نَوْعُهم وإنْ تَرَتَّبَ رُجوعُهم أو زادوا على النّصابِ (أو) رجع (بعضُهم وبَقِيَ نِصابٌ) كأحدِ ثلاثةٍ في غيرِ زِنًا (فلا غُرْمَ) لِبَقاءِ الحُجّةِ (وقيلَ يَغرَمُ قِسطَه) لأنّ الحكمَ مُستنِدٌ للكلِّ (وإنْ نَقَصَ النّصابُ ولم تَزِد الشُّهودُ عليه) كأنْ رجع أحدُ اثنين (فقِسطٌ) من النّصابِ وهو النّصفُ يَغرَمُه الرّاجِعُ (وإنْ زاد) عددُ الشُّهودِ على النّصابِ كاثنين من ثلاثةٍ (فقِسطٌ من النّصابِ) فعليهما نصفٌ لِبَقاءِ نصفِ الحُجّةِ (وقيلَ من العددِ) فعليهما ثُلُثانِ لاستوائِهم في الإتلافِ (وإنْ شَهِدَ رجلٌ وامرأتانِ) فيما يَثبُتُ بهم ثمّ رَجَعوا (فعليه نصفٌ وهما نصفٌ) على كلِّ واحدةٍ رُبُعٌ؛ لأنّهما كرجلٍ وأُخِذَ منه أنّهم يتوزّعون الأُجرةَ كذلك وفيه نَظَرٌ والفرقُ واضِحٌ فإنّ مَدارَ الأُجرةِ على التّعَبِ وهو يختلفُ باختلافِ الأشخاصِ ومَدارَ الحكمِ على الإلجاءِ وهو وليس كذلك والخُنثَى كالأنثى (أو) شَهِدَ رجلٌ (وأربعٌ في رَضاعٍ) ونحوِه مِمّا يَثبُتُ بمحضِهِنّ ثمّ رَجَعوا (فعليه ثُلُثٌ وهُنّ ثُلُثانِ) لِما تقرّر أنّ كلَّ ثِنْتَين برجلٍ وهُنّ ينفرِدْنَ بهذه الشّهادةِ فلم يَتعيّن الشّطْرُ (فإنْ رجع هو أو ثِنتانِ) فقط (فلا غُرْمَ في الأصحِّ) لِبَقاءِ النّصابِ

الباقيتانِ فلا غُرْمَ فيها لِبَقاءِ الحُجّةِ بهما نِهايةٌ وأسنَى ومُغني وسم وفي ع ش بعد إيضاحِ ذلك ما نَصُّه: قولُه: نِصفُ المِائةِ أي: زيادةً على المِائةِ التي قُسِّمَتْ بينهم اهـ. ▫ قولُ (المتْنِ): (وَزَعَ عليهم إلخ) ولَوْ شَهِدَ اثْنانِ بعقدِ نِكاحٍ في وقتٍ واثْنانِ بالوطْءِ في وقتٍ وبعده واثْنانِ بالتّعْليقِ بعد ذلك ورجع كُلٌّ عمّا شَهِدَ به بعد الحُكْمِ غَرِمَ مَنْ شَهِدَ بالعقدِ والوطْءِ ما غرِمَه الزّوْجُ بالسّويّةِ بينهم نِصفٌ بالعقدِ ونِصفٌ بالوطْءِ ولا يَغرَمُ مَنْ شَهِدَ بالتّعْليقِ شَيْئًا ولا مَنْ أَطْلَقَ الشّهادةَ بالوطْءِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (بالسّويّةِ) إلى قولِه وأُخِذَ منه في المُغْني. ▫ قولُه: (لِبَقاءِ الحُجّةِ) أي: فكان الرّاجِعُ لم يَشْهَدْ مُغْني.

▫ قولُ (المتْنِ): (وإنْ نَقَصَ النّصابُ) أي: بعد رُجوعِ بعضِهم وقولُ المتْنِ عليه أي: النّصابِ مُغْني.

▫ قولُه: (كأنْ رجع أحدُ اثْنَيْنِ) أي: فيما يَثْبُتُ بهما كالعِتْقِ مُغْني. ▫ قولُه: (كاثْنَيْنِ من ثَلاثةٍ) أي: في غيرِ الزِّنا مُغْني. ▫ قولُه: (وأُخِذَ منه) أي: من التّعْليلِ. ▫ قولُه: (وفيه نَظَرٌ إلخ) فالمُعْتَمَدُ أنّ كُلًّا منهم يَسْتَحِقُّ أُجرةَ مِثْلِ عَمَلِه ع ش. ▫ قولُه: (والخُنثَى) إلى قولِه وإنْ تأخّرتْ في المُغْني. ▫ قولُه: (فلم يَتعيّنْ) أي: الرّجُلُ.

▫ قولُ (المتْنِ): (فلا غُرْمَ في الأصحِّ) وعليه لو شَهِدَ مع عَشَرةِ نِسْوةٍ ثم رَجَعوا غرِمَ لِلسُّدُسِ وعلى كلّ

وَزَعَ عليهم الغُرْمُ أو بعضِهم وبَقِيَ نِصابٌ إلخ) قال في الرّوْضِ وإنْ شَهِدَ أربعةٌ بأربعِمائةٍ ثم رجع واحدٌ عن مِائةٍ وآخَرُ عن مِائتَيْنِ والثّالثُ عن ثَلثِمائةٍ والرّابعُ عن أربعِمائةٍ فالرُّجوعُ عن مِائتَيْنِ فقط فمِائةٌ يغرَمُها الأربعةُ وثَلاثةُ أرباعِ مِائةٍ يَغرَمُها غيرُ الأوّلِ بالسّويّةِ قال في شَرْحِه: قال البُلْقينيُّ: الصّحيحُ أنّ الثّلاثةَ إنّما يَغرَمونَ نِصفَ المِائةِ وما ذُكِرَ إنّما يَتأتّى على الضّعيفِ القائلِ بأنّ كُلًّا منهم إنّما يَغرَمُ حِصّتَه مِمّا رجع عنه وما قاله مُتَعَيِّنٌ فعليه النِّصفُ الآخَرُ ولا غُرْمَ فيه اهـ. وما نَقَلَه عن البُلْقينيّ وقال: إنّه مُتَعَيِّنٌ هو الصّحيحُ كما قاله شَيْخُنا الشّهابُ الرّمليُّ.

(وإنْ شَهِدَ هوَ وأربَعٌ) من النّساءِ (بمالٍ) ورجع الكلُّ (فقيلَ كرَضاعٍ) فعليه الثُّلُثُ أو هو وحدَه فعليه النّصفُ كما عُلِمَ من قولِه أوّلًا فقِسطٌ ويَدُلُّ له أيضًا قولُه (والأصحُّ) أنّه (هو) عليه (نصفٌ وهُنّ) عليهنّ (نصفٌ) لأنّه النّصفُ وهُنّ وإنْ كثُرْنَ كنصفٍ إذْ لا يُقبلنَ مُنْفَرِداتٍ في المالِ (سواءٌ رَجَعْنَ معه أو) مَرَّ أنّ هذا لُغةٌ (وحدَهُنّ) بخلافِ الرّضاعِ يَثبُتُ بمحضِهِنّ (وإنْ رجع ثِنْتانِ إلخ) الأصحُّ) أنّه (لا غُرْمَ) عليهما لِبَقاءِ النّصابِ ولو شَهِدَ رجلانِ وامرأةٌ ثمّ رَجَعوا لَزِمَها الخُمُسُ (و) الأصحُّ (أنّ شُهودَ إحصانٍ) مع شُهودِ زِنًا (أو) شُهودَ (صِفةٍ مع شُهودِ تعليقِ طلاقٍ وعتقٍ لا يَغْرَمون) إذا رَجَعوا بعدَ الرّجْمِ ونُفوذِ الطّلاقِ أو العتقِ وإنْ تأخّرَتْ شَهادتُهم عن الزّنا والتعليقِ أمّا شُهودُ الإحصانِ فلِما مَرَّ فيهم أوّلَ الفصلِ رَجَعوا مع شُهودِ الزّنا أو وحدَهم وأمّا شُهودُ الصّفةِ فلأنّهم لم يشهَدوا بطلاقٍ ولا عتقٍ وإنّما أثبَتوا صِفةً فقط هي شرطٌ لا سبَبٌ والحكمُ إنّما يُضافُ لِلسّبَبِ لا لِلشّرْطِ.

ثِنْتَيْنِ السُّدُسُ فإنْ رجع منهُنّ ثَمانٍ أو هو ولَوْ مع سِتٍّ فلا غُرْمَ على الرّاجِعِ لِبَقاءِ الحُجّةِ وإنْ رجع مع سَبْعٍ غَرِموا الرُّبُعَ لِبُطْلانِ رُبُعِ الحُجّةِ وإنْ رجع كُلُّهُنّ دونَه أو رجع هو مع ثَمانٍ غَرِموا النّصْفَ لِبَقاءِ نِصْفِ الحُجّةِ فيهما أو مع تِسْعٍ غَرِموا ثَلاثةَ أرباعٍ مُغْني ورَوْضٌ مع شَرْحِهِ. ▫ قولُه: (مع شُهودِ زِنًا) عِبارةُ المُغْني دونَ شُهودِ الزّنا كما صَوّراها في الشّرْحِ والرّوْضةِ أو معهما كما شَمِلَه إطْلاقُ المُصَنِّفِ فإنّ الخِلافَ جارٍ في ذلك اهـ.

▫ قولُ المتنِ: (مع شُهودِ تَعْليقِ طَلاقٍ إلخ) أي: على صِفةٍ مُغْني.

▫ قولُ المتنِ: (وعِتْقٍ) الواوُ بمعنى أو كما يُشيرُ إليه الشّارحُ.

▫ قولُ المتنِ: (لا يَغْرَمونَ) أي: وإنّما يَغْرَمُ شُهودُ الزّنا والتّعْليقِ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (فلِما مَرَّ) ولأنهم لم يَشْهَدوا بموجِبِ عُقوبةٍ وإنّما وصَفوه بصيغةِ كمالٍ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (رَجَعوا مع شُهودِ الزّنا أو وحدَهم) الأنْسَبُ إمّا تَقْديمُه على قولِه أو شُهودِ صِفةٍ كما مَرَّ عن المُغْني أو تَرْكُه كما في النّهايةِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كتاب الدعوى

وهي لُغةً: الطَّلَبُ والتَّمَنِّي ومنه قوله تعالى ﴿وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ﴾ [يس: ٥٧] وجمعُها دَعاوَى بفتحِ الواوِ وكسرِها كفتاوَى وشرعًا قيلَ: إخبارٌ عن سابقِ حَقٍّ أو باطِلٍ للمخبِرِ على غيرِه بمجلِسِ الحكمِ وقيلَ: إخبارٌ عن وجوبِ حَقٍّ للمخبِرِ على غيرِه عندَ حاكِمٍ ليُلْزِمَه به وهو الأشهَرُ وكأنهم إنما لم يذكروا المُحكَّمَ هنا مع ذِكْرِهم له فيما بعدُ؛ لأنَّ التعريفَ لِلدَّعْوَى حيثُ أُطلِقت وهي لا يتبادَرُ منها إلا ذلك (والبيِّنات) جمعُ بَيِّنةٍ وهم الشُّهودُ؛ لأنَّ بهم يتبيَّنُ الحقُّ وجُمِعوا لاختلافِ أنواعِهم كما مَرَّ والدعوى حَقيقَتُها لا تختلِفُ والأصلُ فيها قوله تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كِتابُ الدَّعْوَى

▫ قولُه: (وَهِيَ لُغَةً) إلى قولِه وشَرْعًا في المُغْني وكَذا في النِّهايةِ إلاّ قولَه والتَّمَنِّي. ▫ قولُه: (وَهِيَ لُغَةً الطَّلَبُ إلَخ) وألِفُها لِلتَّأنيثِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (أو باطِلٍ) فيه بَحثٌ إن عُطِفَ على حَقٍّ؛ لأنه لا يَتَّصِفُ بالسَّبْقِ إذ ثُبوتُ الدَّيْنِ لِزَيْدٍ على عَمرٍو المُدَّعي به زَيْدٌ دَعْوَى باطِلةً لم يَتَحَقَّقْ قَطْعًا فَلْيُتَأمَّلْ سم. ▫ قولُه: (وَقيلَ إلَخ) ومِمَّنْ قال به شَيْخُ الإسْلامِ. ▫ قولُه: (عن وُجوبِ حَقٍّ للمُخْبِرِ) المُرادُ بوُجوبِه له تَعَلُّقُه به فَيَشْمَلُ دَعْوَى الوليِّ والوكيلِ وناظِرِ الوقْفِ حَلَبيٌّ. ▫ قولُه: (عندَ حاكِمٍ) أي: وما في مَعْناه وهو المُحكَّمُ والسَّيِّدُ كما يَأتي وذو شَوْكةٍ إذا تَصَدَّى لِفَصْلِ الأُمورِ بين أهلِ مَحَلَّتِه كما تَقَدَّمَ ويَأتي في قولِه ومَرَّ أنّه يَجِبُ الأداءُ عندَ نَحْوِ وزيرٍ إلَخ ع ش. ▫ قولُه: (وَهِيَ لا يَتَبادَرُ منها إلاّ ذلك) أو أرادوا بالحاكِمِ ما يَشمَلُ المُحكَّمَ سم. ▫ قولُه: (جَمعُ بَيِّنةٍ) إلى قولِه وما يوجِبُ تَعزيرًا في المُغْني. ▫ قولُه: (لأن بهم إلَخ) أي: سَمَّوْا بذلك لأن إلَخ مُغْني واسمُ أنّ ضَميرُ الشّأنِ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (وَجَمعوا إلَخ) عِبارةُ المُغْني وأفْرَدَ المُصَنِّفُ الدَّعْوَى وجَمعَ البيِّناتِ لأن حَقيقةَ الدَّعْوَى واحِدةٌ والبيِّناتِ مُختَلِفةٌ اهـ. ▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي: في الفصلِ الأوَّلِ من الشَّهاداتِ. ▫ قولُه: (والأصْلُ) إلى قولِ المتْنِ إن لم يَخَفْ في النِّهايةِ إلاّ قولَه غيرِ مالٍ إلى كَنِكاحٍ وقولَه كَذا قيلَ وقولَه: وبِهذا يُرَدُّ إلى وقَضيّةُ قولِه وقولَه: بَلْ لا تُسْمَعُ على ما مَرَّ. ▫ قولُه: (والأصْلُ فيها) أي: في الدَّعْوَى والبيِّناتِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كِتابُ الدَّعْوَى والبيِّناتِ

▫ قولُه: (أو باطِلٍ) فيه بَحثٌ إن عُطِفَ على حَقٍّ؛ لأنه لا يَتَّصِفُ بالسَّبْقِ إذ ثُبوتُ الدَّيْنِ لِزَيْدٍ على عَمرٍو والمُدَّعي به زَيْدٌ دَعْوَى باطِلةً لم يَتَحَقَّقْ قَطْعًا فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (وَهِيَ لا يَتَبادَرُ منها إلاّ ذلك) أو أرادوا

﴿وَإِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ﴾ [النور :٤٨] الآيةَ وخبرُ الصحيحَين «لو يُعطَى النّاسُ بدعواهم لادَّعَى ناسٌ دِماءَ رِجالٍ وأموالهم ولكِنّ اليمين على المُدَّعَى عليه» وفي رِوايةٍ سندُها حَسَنٌ «البيّنةُ على المُدَّعي واليمينُ على مَنْ أنكر» ومعناه تَوَقُّفُ استحقاقِ المُدَّعي على البيّنةِ لِضَعْفِ جانبِه بادّعائِه خلافَ الأصلِ وبراءةُ المُدَّعَى عليه على اليمينِ لِقوّةِ جانبِه بأصلِ براءته ولَمّا كان مَدارُ الخُصومةِ على خمسةِ الدعوى والجوابِ واليمينِ والنُّكولِ والبيّنةِ ذكرَها كذلك (تُشترَطُ الدعوى عندَ قاضٍ) أو مُحكَّمٍ أو سيّدٍ (في) غيرِ مالٍ مِمّا لا تُسمَعُ فيه شَهادةُ الحِسبةِ سواءٌ أكان في غيرِ عُقوبةٍ كنِكاحٍ ورَجعةٍ وإيلاءٍ وظِهارٍ وعَيْبِ نِكاحٍ أو بيعٍ أو في (عُقوبةٍ) لآدَميٍّ (كقِصاصٍ وحَدِّ قذفٍ) ولا يَجوزُ للمُستحِقِّ........

▫ قولُه: (لَو يُعطَى النّاسُ إلَخ) لم يَظهَرْ تَخريجُ الحديثِ على طَريقةِ أهلِ الميزانِ؛ لأنه إذا استُثنيَ نَقيضُ التّالي أنتَجَ نَقيضَ المُقدَّمِ فيكون المعنَى ولكِنْ لم يَدَّعِ النّاسُ دِماءَ رِجالٍ وأموالهم فلم يُعطَوْا إلَخ وهذا غيرُ ظاهِرٍ لأن ادِّعاءَ الدِّماءِ والأموالِ واقِعٌ إلاّ أنْ يُقالَ: أُطلِقَ السّبَبُ وهو قولُه: لادَّعَى أُناسٌ إلَخ وأرادَ المُسَبَّبَ وهو الأخذُ نَعَم يَظهَرُ فيه استِثناءُ نَقيضِ المُقدَّمِ لَكِنّه غيرُ مُطّرِدِ الإنتاجِ وإنْ أنتَجَ هُنا لِخُصوصِ المادّةِ فالأَولَى تَخريجُ الحديثِ على قاعِدةِ أهلِ اللُّغةِ وهي الاستِدلال بامتِناعِ الأوّلِ على امتِناعِ الثّاني والتّقديرُ امتَنَعَ ادِّعاؤُهم شَرعًا ما ذُكِرَ لامتِناعِ إعطائِهم بمُجَرَّدِ دَعواهم بلا بَيّنةٍ كما أشارَ إليه بقولِه ولَكِنّ البيّنةَ إلَخ في رِوايةٍ فهو في معنى نَقيضِ المُقدَّمِ وكَذا قولُه: ولَكِنّ اليمينَ إلَخ بُجَيرِميٌّ بحَذفٍ.

▫ قولُه: (وفي رِوايةٍ إلَخ) عِبارةُ شَيخِ الإسلامِ والمُغني ورَوَى البيهَقيُّ بإسنادٍ حَسَنٍ ولَكِنّ البيّنةَ على المُدَّعي إلَخ. ▫ قولُه: (ومَعناه إلَخ) أي: الحديثِ عِبارةُ الأسنَى والنِّهايةِ والمعنَى فيه أنّ جانِبَ المُدَّعي ضَعيفٌ لِدَعواه خِلافَ الأصلِ فكُلِّفَ الحُجّةَ القويّةَ وجانِبَ المُنكِرِ قَويٌّ فاكتُفيَ منه بالحُجّةِ الضّعيفةِ اهـ. زادَ المُغني وإنّما كانتِ البيّنةُ قَويّةً واليمينُ ضَعيفةً لأن الحالِفَ مُتّهَمٌ في يَمينِه بالكَذِبِ؛ لأنه يَدفَعُ بها عن نفسِه بخِلافِ الشّاهِدِ اهـ. ▫ قولُه: (وبَراءةُ المُدَّعَى عليه إلَخ) أي: وتَوَقُّفُ بَراءةِ المُدَّعَى عليه إلَخ. ▫ قولُه: (كذلك) أي: على التّرتيبِ المذكورِ. ▫ قولُه: (في غيرِ مالٍ إلَخ) سيُذكَرُ مُحتَرَزُه.

▫ قولُه: (سَواءٌ أكان إلَخ) أي: الدّعوَى والتّذكيرُ بتأويلِ الطّلَبِ. ▫ قولُه: (لآدَميٍّ) سيُذكَرُ مُحتَرَزُه.

▫ قولُه: (ولا يَجوزُ إلَخ) الأَولَى التّفريعُ. ▫ قولُه: (ولا يَجوزُ للمُستَحِقِّ إلَخ) نَعَم قال الماوَرديُّ: مَن وجَبَ له تَعزيرٌ أو حَدُّ قَذفٍ وكان في باديةٍ بَعيدةٍ عن السُّلطانِ فلَه استيفاؤُه وقال ابنُ عبدِ السّلامِ في أواخِرِ قَواعِدِه: لَوِ انفَرَدَ بحَيثُ لا يُرَى يَنبَغي أنْ لا يُمنَعَ من القَوَدِ لا سيّما إذ عَجَزَ عن إثباتِه نِهايةٌ ومُغني وفي سم بعد ذِكرِ ذلك عن الأسنَى ما نَصُّه: وقولُه: فلَه استيفاؤُه ولا يُنافي أنّ مُستَحِقَّ التّعزيرِ أو حَدِّ القَذفِ لا يَستَوفيه بنفسِه وليس للحاكِمِ الإذنُ له على استيفائِه لأن الحالَ هُنا حالُ ضَرورةٍ والحاكِمُ لا يَأذَنُ فيما ليس فيه مَصلَحةٌ ولا مَصلَحةَ في الاستيفاءِ بنفسِه؛ لأنه قد يَضُرُّ المحدودَ أوِ المُعزَّرَ بزيادةٍ أو

بالحاكِمِ ما يَشمَلُ المُحكَّمَ. ▫ قولُه: (في غيرِ مالٍ) عِبارةُ المنهَجِ في غيرِ عَينٍ ودَينٍ اهـ.

الاستقلالُ به لِعِظَمِ خطرِه أمّا عُقوبةٌ لِلّه تعالى فهي وإنْ توَقّفت على القاضي أيضًا لكن لا تُسمَعُ فيها الدعوى؛ لأنها ليستْ حقًّا للمُدّعي نعم، لِقاذِفٍ أرِيدَ حَدُّه الدعوى على المقذوفِ وطَلَبُ حَلِفِه على أنّه لم يَزْنِ ليسقُطَ الحدُّ عنه إنْ نكلَ وما يوجِبُ تعزيرًا لِحَقّ اللّه تعالى تُسمَعُ الدعوى فيه إنْ تعلّقَ بمَصْلَحةٍ عامّةٍ كطَرْحِ حِجارةٍ بطَريقٍ ومَرّ أنّه يجبُ الأداءُ عندَ نحوِ وزيرٍ وقضيّتُه صحّةُ الدعوى عندَه كذا قيلَ وفيه نَظَرٌ؛ لأنّ الذي مَرّ أنّه لا يلزمُه الأداءُ عندَه إلا إذا تَوَقّفَ استيفاءُ الحقّ عليه وحينئذٍ فالأداءُ لهذه الضّرورةِ لا يستَدْعي تَوَقُّفَه على دعوَى وبهذا يُرَدُّ إيرادُ شارحٍ لهذا وجوابُ آخرَ عنه وقضيّةُ قولِه يُشترَطُ أنّه لو استوفاه بدونِ قاضٍ لم يقعِ الموقِعَ وهو كذلك إلا في صوَرٍ مَرّتْ في استيفاءِ القِصاصِ وكلُّ ما تُقبَلُ فيه

تَشْديدٍ اهـ وقال ع ش قولُه: بَعيدةٌ عن السُّلْطانِ أي: أو قَريبةٌ منه وخافَ من الرّفعِ إليه عَدَمَ التّمكُّنِ من إثْباتِ حَقّه أو غُرمَ دَراهِمَ فَلَه استيفاءُ حَقّه حَيْثُ لم يَطّلِعْ عليه مَنْ يَثْبُتُ بقولِه وأمِنَ الفِتْنةَ وقولُه: فَلَه استيفاؤُه أي: ومع ذلك إذا بَلَغَ الإمامَ ذلك فَلَه تَعْزيرُه لافتياتِه عليه وقولُه: يَنْبَغي أنْ لا يُمنَعَ من القَوَدِ أي: شَرْعًا فَيَجوزُ ذلك له باطِنًا اهـ. ▫ قولُه: (لِاستِقلالِه بِهِ) أي: بالاستيفاءِ. ▫ قولُه: (لَكِنْ لا تُسمَعُ فيها إلَخ) أي: فالطّريقُ في إثْباتِها شَهادةُ الحِسْبةِ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (لأنه ليستْ حَقًّا للمُدّعي) أي: ومَنْ له الحقُّ لم يَأذَنْ في الطّلَبِ بَلْ هو مَأمورٌ بالإعراضِ والدّفعِ ما أمكَنَ مُغْني. ▫ قولُه: (عَلى المقذوفِ إلَخ) أي: أو على وارِثِه الطّالِبِ مُغْني. ▫ قولُه: (ومَرّ) أي: في مَبْحَثِ وُجوبِ أداءِ الشّهادةِ. ▫ قولُه: (كَذا قيلَ) وافَقَه المُغْني. ▫ قولُه: (إلاّ إذا تَوَقّفَ استيفاءُ الحقّ عليهِ) ومع ذلك للإمامِ والقاضي الكبيرِ مَنْعُه من ذلك لِعَدَمِ وِلايَتِه ع ش. ▫ قولُه: (لَم يَقَعِ الموقِعَ إلَخ) أي: في غيرِ ما مَرّ عن الماوَرْديّ وابنِ عبدِ السّلامِ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وَهو كَذلك) لَعَلّه في غيرِ العُقوبةِ كالنّكاحِ والرّجعةِ باعْتِبارِ الظّاهِرِ فَقَطْ حتّى لو عامَلَ مَنِ ادّعَى زَوْجيّتَها أو رَجْعَتَها مُعامَلةَ الزّوْجةِ جازَ له ذلك فيما بينه وبين اللّه تعالى إذا كان صادِقًا فَلْيُراجَعْ سم على حَجّ ع ش. ▫ قولُه: (إلاّ في صوَرٍ إلَخ) عِبارةُ النّهايةِ والمُغْني وهو كَذلك في حَدّ القَذْفِ لا القَوَدِ اهـ قال ع ش قولُه: في حَدّ القَذْفِ أي: إذا كان قَريبًا من السُّلْطانِ لِما مَرّ أنّ البعيدَ لا يُشْترَطُ في حَقّه الرّفْعُ اهـ. ▫ قولُه: (وَكُلّ ما تُقْبَلُ) إلى المتْنِ في المُغْني إلاّ قولَه بَلْ لا تُسمَعُ على ما مَرّ.

▫ قولُه: (وَكُلّ ما تُقْبَلُ فيه إلَخ) أي: كَعِتْقٍ يَسْتَرِقُّه شَخْصٌ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (بَلْ لا تُسمَعُ إلَخ) المُعْتَمَدُ أنها تُسمَعُ في غيرِ حُدودِ اللّه تعالى أمّا فيها فلا سُلْطانَ.

▫ قولُه: (وَقَضيّتُه صِحّةُ الدّعْوَى عندَه إلَخ). (فَرْعٌ): تَقَدّمَ في أوّلِ الصّوْمِ أنه لا يَحْتاجُ في إثْباتِه بِعَدْلٍ ونَحْوِه إلى دَعْوَى فَراجِعْهُ. ▫ قولُه: (لَم يَقَعِ الموقِعَ) وهو كَذلك في حَدّ القَذْفِ لا القَوَدِ ش م ر.

▫ قولُه: (وَهو كَذلك) لَعَلّه في غيرِ العُقوبةِ كالنّكاحِ والرّجعةِ باعْتِبارِ الظّاهِرِ فَقَطْ حتّى لو عامَلَ مَنِ ادّعَى زَوْجيّتَها أو رَجْعَتَها مُعامَلةَ الزّوْجةِ جازَ له ذلك فيما بينه وبين اللّه تعالى إذا كان صادِقًا فَلْيُراجَعْ.

▫ قولُه: (إلاّ في صوَرٍ مَرّتْ) قال في شَرْحِ الرّوْضِ نَعَم قال الماوَرْديُّ مَنْ وَجَبَ له تَعْزيرٌ أو حَدُّ قَذْفٍ

شهادةُ الحِسبةِ لا يُحتاجُ فيه لِدعوَى بل لا تُسمَعُ على ما مَرَّ ومنه قتلُ مَنْ لا وارِثَ له أو قذفُه إذِ الحقُّ فيه للمسلمين وقتلُ قاطعِ الطَّريقِ الذي لم يَتُبْ قبلَ القُدْرةِ عليه؛ لأنّه لا يتوَقَّفُ على طَلَبٍ وخرج بالعُقوبةِ وما معها المالُ؛ لأنّ لِمالِكِه ونحوِه أخذَه ظَفَرًا من غيرِ دعوَى كما قال. (وإن استحَقَّ) شَخصٌ (عَينًا) عندَ آخرَ بملكٍ وكذا بنحوِ إجارةٍ أو وقفٍ أو وصيّةٍ بمنفعةٍ كما بحثه جمعٌ أو وِلايةٍ كأنْ غُصِبَتْ عَينٌ لِموَلِّيه وقَدَرَ على أخذِها (فله أخذُها) مُستقِلًّا به (إنْ لم يَخَفْ فتنةً) عليه أو على غيرِه كما هو ظاهرٌ سواءٌ أكانتْ يَدُه عاديةً أم لا كأن اشترى مغصوبًا لا يعلَمُه نعم، مَنِ ائتَمَنَه المالِكُ كوَديعٍ يَمتَنِعُ عليه أخذُ ما تحتَ يَدِه من غيرِ علمِه؛.........

▫ قولُه: (ومنه) أي: مِمّا تُقبَلُ فيه شَهادةُ الحِسبةِ. ▫ قولُه: (قتلُ مَنْ لا وارِثَ له إلَخ) انْظُرْ هل يَجْري هذا على ما قاله في شَرْحِ الرّوْضِ والبهْجةِ في مَبْحَثِ شَهادةِ الحِسْبةِ من أنّ المُعْتَمَدَ سَماعُ الدّعْوَى فيما تُقْبَلُ فيه شَهادةُ الحِسْبةِ إلاّ في مَحْضِ حُدودِ اللّه تعالى فإنّ الظّاهِرَ أنّ ما ذُكِرَ ليس من مَحْضِ حُدودِ اللّه تعالى اهـ. سم وقولُه: (في شَرْحَي الرّوْضِ إلَخ) أي: وفي النّهايةِ والمُغْني هُناكَ أيْضًا، وقَضيّةُ صَنيعِهِما هُنا أنّه لا يُحْتاجُ لِسَماعِها هُنا لا أنّه لا يَجوزُ سَماعُها. ▫ قولُه: (أو قذفُه) أي: بعد مَوْتِه بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (وقَتْلُ قاطِعِ الطّريقِ) مَصْدَرٌ مُضافٌ للفاعِلِ سُلْطانٌ. ▫ قولُه: (لأنه) أي: استيفاءَ الحقِّ منه سُلْطانٌ. ▫ قولُه: (لا يَتَوَقَّفُ على طَلَبٍ) أي: لأن قَتْلَه مُتَحَتِّمٌ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (وما معها) أي: السّابِقُ في الشّرْحِ. ▫ قولُه: (ونَحْوُه) أي: كَوَلِيِّ غيرِ الكامِلِ مُغْني. ▫ قولُه: (شَخصٌ) إلى قولِه: (ومنه يُؤْخَذُ) في النّهايةِ إلاّ قولَه: (كَذا بنَحْوِ) وقولَه: (عليه أو على غيرِه) وكَذا في المُغْني إلاّ قولَه: (وكَذا) إلى (أو وِلايةٍ) وقولَه: (سَواءٌ) إلى (نَعَم).

▫ قولُ (المتْنِ): (عَينًا) أي: ولَوْ باعْتِبارِ مَنْفَعَتِها كما يُعْلَمُ مِمّا ذَكَرَه الشّارِحُ بَعْدُ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (مُسْتَقِلًّا به) أي: بالأخْذِ بلا رَفْعٍ لِقاضٍ وبِلا عِلْمِ مَنْ هيَ تَحْتَ يَدَيْه مُغْني. ▫ قولُه: (أو على غيرِه) أي: وإنْ لم يَكُنْ له به عُلْقةٌ ع ش. ▫ قولُه: (سَواءٌ أكانَتْ يَدُهُ) أي: الآخَرِ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (كَوَديعٍ إلَخ) أي: وبائِعٍ اشْتَرَى منه عَيْنًا وبَذَلَ الثّمَنَ فليس له الأخذُ بغيرِ إذْنٍ مُغْني. ▫ قولُه: (يَمْتَنِعُ عليه) أي: على المُسْتَحِقِّ.

▫ وقولُه: (من غيرِ عِلْمِه) أي: عِلْمِ الوديعِ ع ش.

وكان في باديةٍ بَعيدةٍ عن السُّلْطانِ له استيفاؤُهُ. وقال ابنُ عبدِ السّلامِ في آخِرِ قَواعِدِه: ولَو انْفَرَدَ بحَيْثُ لا يُرَى يَنْبَغي أنْ لا يُمنَعَ من القَوَدِ لا سيَّما إذا عَجَزَ عن إثْباتِه اهـ. وقولُه: (استيفاؤُه) لا يُنافي أنّ مُسْتَحِقَّ التّعْزيرِ أو حَدِّ القَذْفِ لا يَسْتَوْفيه بنفسِه وليس للحاكِمِ الإذْنُ له في استيفائِه؛ لأن الحالَ هُنا حالُ ضَرورةٍ والحاكِمُ لا يَأذَنُ فيما ليس فيه مَصْلَحةٌ ولا مَصْلَحةَ في الاستيفاءِ بنفسِه؛ لأنه قد يَضُرُّ المحْدودَ أو المُعَزَّرَ بزيادةٍ أو تَشْديدٍ. ▫ قولُه: (ومنه قَتْلُ مَنْ لا وارِثَ له إلَخ) انْظُرْ هل يَجْري هذا على ما قاله في شَرْحَي الرّوْضِ والبهْجةِ في مَبْحَثِ شَهادةِ الحِسْبةِ من أنّ المُعْتَمَدَ سَماعُ الدّعْوَى فيما تُقْبَلُ فيه شَهادةُ الحِسْبةِ إلاّ في مَحْضِ حُدودِ اللّه تعالى فإنّ الظّاهِرَ أنّ ما ذُكِرَ ليس من مَحْضِ حُدودِ اللّه تعالى.

لأنَّ فيه إزعاجًا له بظَنِّ ضياعِها ومنه يُؤخَذُ حرمةُ كلِّ ما فيه إزعاجٌ للغيرِ ودليلُه أنَّ «زَيْدَ بنَ ثابتٍ نام في حفرِ الخندَقِ فأخذَ بعضُ أصحابه سِلاحَه فنهى النبيُّ ﷺ عن ترويعِ المسلم» من يومئذٍ ذكرَه في الإصابةِ لكن يُشكِلُ عليه ما رَواه أحمَدُ أنَّ «أبا بكرٍ خرج تاجرًا ومعه بَدْرِيَّانِ نَعيمانِ وسوَيْبِطٌ فقال له أطعِمني قال حتى يَجيءَ أبو بكرٍ فذهَبَ لأناسٍ ثمَّ وباعَه لهم موريًا أنَّه قِنّه بعَشرِ قلائِصَ فجاءوا وجعلوا في عُنُقِه حَبْلًا وأخذوه فبلَغَ ذلك أبا بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فذهَبَ هو وأصحابُه إليهم فأخذوه منهم ثمَّ أخبَرَ النبيَّ ﷺ فضَحِكَ هو وأصحابُه من ذلك حتى بَدا سِنُّه» وقد يُجمَعُ بحملِ النَّهيِ على ما فيه ترويعٌ لا يُحتَمَلُ غالبًا كما في القِصّةِ الأولى والإذْنِ على خلافِه كما في الثانيةِ؛ لأنَّ نعيمانَ الفاعِلَ لِذلك معروفٌ بأنَّه مِضْحاكٌ مَزّاحٌ كما في الحديثِ ومَنْ هو كذلك الغالِبُ أنَّ فعله لا ترويعَ فيه كذلك عندَ مَنْ يعلَمُ بحالِه ورِوايةُ ابنِ ماجَهْ أنَّ الفاعِلَ سوَيْبِطٌ لا تُقاوِمُ رِوايةَ أحمَدَ السّابِقةَ فتأمَّلْ ذلك فإنّي لم أرَ مَنْ أشارَ لِشيءٍ منه مع كثرةِ المُزاحِ بالتّرويعِ وقد ظهر أنّه لا بُدَّ فيه من التّفْصيلِ الذي ذكرْته، ثمّ رأيت الزّركشيَّ قال في تكْميلِه نَقْلًا عن القواعِدِ: إنّ ما يَفعَلُه النّاسُ من أخذِ المتاعِ على سبيلِ المُزاحِ حرامٌ وقد جاءَ في الحديثِ «لا يأخُذْ أحدُكُم مَتاعَ صاحِبِه لاعِبًا جادًّا» جعله لاعِبًا من جِهةِ أنّه أخذَه بنيّةِ رَدِّه وجعله جادًّا؛ لأنه رَوَّعَ أخاه المسلمَ بفَقْدِ مَتاعِه ا هـ. وما ذكرْته أولى وأظهرُ كما هو واضِحٌ وفي نحوِ الإجارةِ المُتعلِّقة بالعين يأخُذُ العينَ ليستوفيَ المنفعةَ منها وفي الذِّمّةِ يأخُذُ قيمةَ

▫ قولُه: (لأن فيه إزعاجًا له إلخ) هذا مَوْجودٌ في غيرِ مَنِ ائْتَمَنَه المالِكُ أيضًا نَحْوُ المُسْتَعيرِ بَلْ أو لَى؛ لأنه ضامِنٌ بخِلافِ الوديعِ فالوجه أنّه كالوديعِ سم ولَكَ أنْ تَمنَعَ كَوْنَ نَحْوِ المُسْتَعيرِ غيرَ مُؤْتَمَنٍ للمالِكِ.

▫ قولُه: (وَمنه يُؤخَذُ) أي: من التَّعْليلِ. ▫ قولُه: (يُشكِلُ عليه) أي: على حَديثِ الإصابةِ. ▫ قولُه: (فقال) أي: نعيمانُ له أي: لِسوَيْبِطٍ. ▫ قولُه: (فذَهَبَ) أي: نعيمانُ. ▫ قولُه: (وَقد يُجمَعُ إلخ) وقد يُجمَعُ باحتِمالِ أنّ نعيمانَ لم يَبْلُغْه النَّهيُ أو نَسيَه أو خَصَّصَه بالاجْتِهادِ وقد يُنافي ذلك عَدَمَ إنْكارِهِ ﷺ ذلك إلاّ أنْ يُجابَ بأنّ عَدَمَ إنْكارِه لِعُذْرِ نَعيمانَ بعَدَمِ بُلوغِ النّهيِ أو غيرِه مِمّا ذُكِرَ، وتَأخيرُ البيانِ لِوَقْتِ الحاجةِ جائِزٌ سم. ▫ قولُه: (في القِصّةِ الأولَى) أي: قِصّةِ زَيْدِ بنِ ثابتٍ. ▫ قولُه: (لا تَرويعَ فيه كذلك) أي: لا يُحتَمَلُ غالبًا. ▫ قولُه: (وَرِوايةُ ابنِ ماجَهْ إلخ) اسْتِئْنافٌ بَيانيٌّ. ▫ قولُه: (قال في تكْميلِه) كَذا في أصْلِه بخَطِّه والمشهورُ تَكمِلَتُه سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (وَفي نَحْوِ الإجارةِ) إلى قولِ المتْنِ وإذا جازَ الأخذُ في النّهايةِ إلاّ قولَه ويَظْهَرُ إلى وقياسُ إلخ. ▫ قولُه: (وَفي نَحْوِ الإجارةِ إلخ) عِبارةُ المُغْني: وأمّا المَنْفَعةُ فالظّاهِرُ كما

▫ قولُه: (لأن فيه إزعاجًا له) هذا مَوْجودٌ في غيرِ مَنِ ائْتَمَنَه المالِكُ أيضًا نَحْوُ المُسْتَعيرِ بَلْ أو لَى؛ لأنه ضامِنٌ بخِلافِ نَحْوِ الوديعِ فالوجه أنّه كالوديعِ. ▫ قولُه: (وَقد يُجمَعُ بحَملِ إلخ) قد يُجمَعُ باحتِمالِ أنّ نعيمانَ لم يَبْلُغْه النَّهيُ أو نَسيَه أو خَصَّصَه بالاجْتِهادِ وقد يُنافي ذلك عَدَمَ إنْكارِهِ ﷺ ذلك إلاّ أنْ يُجابَ بأنّ عَدَمَ إنْكارِه لِعُذْرِ نَعيمانَ لِعَدَمِ بُلوغِ النّهيِ أو غيرِه مِمّا ذُكِرَ، وتَأخيرُ البيانِ لِوَقْتِ الحاجةِ جائِزٌ.

المنفعةِ التي استحَقَّها من مالِه ويظهرُ من كلامِ بعضِهم أنّه لا يستأجِرُ بها وقياسُ ما يأتي من شراءِ غيرِ الجنسِ بالنّقدِ أنّه يستأجِرُ ويظهرُ أنّه يلزمُه الاقتصارُ على ما يتيقَّنُ أنّه قيمةٌ لِتلك المنفعةِ أو يسألُ عَدْلَينِ يعرفانِها ويعمَلُ بقولِهما (وإلا) بأنْ خافَ فتنةً أي: مفسَدةً تُفضي إلى مُحَرَّمٍ كأخذِ مالِه لو اطُّلِعَ عليه بأنْ غلب ذلك على ظَنِّه وكذا إن استَوَيا كما بحثه جمعٌ (وجَبَ الرَّفعُ) ما دامَ مُريدًا للأخذِ (إلى قاضٍ) أو نحوِه لِتَمَكُّنِه من الخلاصِ به (أو دَينًا) حالًّا (على غيرِ مُمتَنِعٍ من الأداءِ طالَبَه) لِيُؤَدِّيَ ما عليه (ولا يَحِلُّ أخذُ شيءٍ له)؛ لأنّ له الدفعَ من أيِّ مالِه شاءَ فإنْ أخذَ شيئًا لَزِمَه رَدُّه وضمنه إنْ تَلِفَ ما لم يوجَدْ شرطُ التّقاصِّ (أو على مُنكِرٍ) أو مَنْ لا يُقبَلُ إقرارُه على ما بحثه البُلْقينيُّ ورُدَّ بقولِ مُجَلِّي مَنْ له مالٌ على صَغيرٍ لا يأخُذُ جنسَه من مالِه اتِّفاقًا اهـ ويُجابُ بحملِ هذا إنْ صَحَّ على ما إذا كان له بَيِّنةٌ يسهُلُ بها خَلاصُ حقِّه (ولا بَيِّنةَ) له عليه أو له بَيِّنةٌ وامتنَعوا أو طَلَبوا منه ما لا يلزمُه أو كان قاضي مَحَلِّه جائرًا لا يحكُمُ إلا برِشْوةٍ فيما يظهرُ في الأخيرَتَينِ (أخذَ جنسَ حقِّه من مالِه) ظَفَرًا لِعَجْزِه عن حقِّه إلا بذلك فإنْ

بَحَثَه بعضُ المُتأخِّرينَ أنّها كالعَينِ إن ورَدَتْ على عَينٍ فلَه استيفاؤُها منه بنفسِه إن لم يَخْشَ ضَرَرًا وكالدَّينِ إن ورَدَتْ على ذِمّةٍ فإنْ قَدَرَ على تَحصيلِها بأخذِ شَيْءٍ من مالِه فلَه ذلك بشَرطِه اهـ. ◘ قولُه: (من مالِه) أي: المُؤجِرِ رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (وقياسُ ما يأتي إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والأَوجَه أخذًا مِمّا يأتي في شِراءِ غيرِ الجِنسِ إلخ. ◘ قولُه: (أنّه قيمةٌ لِتلك المنفعةِ) أي: وقتَ أخذِ ما ظَفِرَ به ع ش. ◘ قولُه: (أو يَسألَ إلخ) بالنَّصبِ عَطفًا على الاقتِصارِ رَشيديٌّ.

◘ قولُ (المتنِ): (وَجَبَ الرَّفعُ) والرَّفعُ تَقريبُ الشّيْءِ فمعنى رَفعِ الشّيْءِ إلى قاضٍ قُرْبُه إليه مُغني.

◘ قولُه: (ما دامَ مُريدًا إلخ) عِبارةُ المُغني وليس المُرادُ بالوُجوبِ تَكليفَ المُدَّعي الرَّفعَ حتّى يَأثَمَ بتَركِه بَل المُرادُ امتِناعُ استِقلالِه بالأخذِ في هَذِه الحالةِ اهـ. ◘ قولُه: (أو نَحوِه) أي: مِمّا له إلزامُ الحُقوقِ كمُحتَسِبٍ وأميرٍ لا سيَّما إن عَلِمَ أنّ الحقَّ لا يَتَخَلَّصُ إلاّ عندَه مُغني. ◘ قولُه: (حالًّا) إلى قولِ المتنِ أو على مُنكِرٍ في المُغني. ◘ قولُه: (شَرطُه التّقاصِّ) وهو اتِّفاقُ الحقَّينِ رَوضٌ ومُغني. ◘ قولُه: (أو مَن لا يُقبَلُ إقرارُه) أي: كالصّبيِّ ع ش. ◘ قولُه: (عَلى ما بَحَثَه البُلقينيُّ) عِبارةُ النِّهايةِ كما بَحَثَه إلخ. ◘ قولُه: (بِحَملِ هذا) أي: قولِ مَحَلِّيٍّ. ◘ قولُه: (لا يَحكُمُ إلاّ برِشْوةٍ) أي: وإنْ قَلَّتْ ع ش. ◘ قولُه: (بِرِشْوةٍ) ويَظهَرُ أو بزيادةِ مَشَقّةٍ تَرَدُّدٍ وإضاعةٍ أو فَواتٍ على خِلافِ المُعتادِ في القُضاةِ العُدولِ. ◘ قولُه: (في الأخيرَتَينِ) أي: قولِه: أو طَلَبوا إلخ وقولِه: أو كان قاضي مَحَلِّه إلخ.

◘ قولُ (المتنِ): (أخذَ جِنسَ حقِّه إلخ) ولَوِ ادَّعَى مَنْ أُخِذَ من مالِه على الظّافِرِ أنّه أخذَ من مالِه كذا فقال ما أخذتُ فأرادَ استِحلافَه كان له أنْ يَحلِفَ أنّه ما أخذَ من مالِه شَيئًا ولَوْ كان مُقِرًّا لَكِنْ يَدَّعي تأجيلَه كَذِبًا

◘ قولُه: (إلاّ برِشْوةٍ) يُحتَمَلُ تَقييدُها بما لا يَحتَمِلُها عادةً مِثلُه في جَنبِ ذلك الحقِّ. ◘ قولُه في (المتنِ): (أخذَ جِنسِ حقِّه من مالِه ظَفَرًا لِعَجزِه عن حقِّه إلاّ بذلك) ولَوِ ادَّعَى مَنْ أُخِذَ من مالِه على الظّافِرِ أنّه أخذَ من

كان مثليًا أو مُتَقوّمًا أخذ مُماثِله من جنسِه لا من غيرِه. (وكذا غيرُ جنسِه) أي: غيرُ جنسِ حَقِّه ولو أمةً (إنْ فقدَه) أي: جنسَ حَقِّه (على المذهبِ) لِلضَّرورةِ نعم، إنْ وجد نَقْدًا تعيَّنَ ولو أنكر

ولَوْ حُلِّفَ حَلَفَ فَلِلْمُسْتَحِقِّ الأخذُ من مالِه مِمّا يَظْفَرُ به أو كان مُقِرًّا لَكِنّه ادَّعَى الإعسارَ وأقامَ بَيِّنةً أو صُدِّقَ بيمينِه وربُّ الدَّيْنِ يَعْلَمُ له مالاً كَتَمَه فإنْ لم يَقْدِرْ على بَيِّنةٍ فَلَه الأخذُ منه ولَوْ جَحَدَ قرابةَ مَنْ تَلْزَمُه نَفَقتُه أو ادَّعى العجزَ عنها كاذِبًا أو أنْكَرَ الزَّوجيّةَ فَعَلَى التَّفصيلِ الذي قرَّرْناه لَكِنّه إنّما يَأخُذُ قوتَ يَوْمٍ بيَوْمٍ مِمّا يَظْفَرُ به شَرْحُ م ر اهـ سم قال ع ش قولُه: كان له أنْ يَحْلِفَ إلَخ يَنْبَغي أنْ يَنْويَ أنّه لم يَأخُذْه من مالِه الذي لا يَسْتَحِقُّ الأخذَ منه، ثم رَأيت في شَرْحِ الرَّوْضِ ما نَصُّه فَلِلمُدَّعَى عليه أنْ يَحْلِفَ أنّه لم يَأخُذْ شَيْئًا من مالِه بغيرِ إذْنِه ويَنْويَ بغيرِ استِحْقاقٍ ولا يَأثَمُ بذلك انتهى. وقولُه: فَلَه الأخذُ منه أي: من مالِه المكْتومِ أو غيرِه. وقولُه: ولَكِنّه إنّما يَأخُذُ قوتَ يَوْمٍ إلَخ هذا واضِحٌ إن غَلَبَ على ظَنِّه سُهولةُ الأخذِ في اليَوْمِ الثّاني مَثَلاً وإلاّ فَيَنْبَغي أنْ يَأخُذَ ما يَكْفيه مُدّةً يَغْلِبُ على ظَنِّه عَدَمُ سُهولةِ الأخذِ فيها ووَقَعَ السُّؤالُ في الدَّرْسِ عَمّا يَقَعُ كَثيرًا في قُرَى مِصْرَ من إكْراه الشّادِّ مَثَلاً أهلَ قَرْيةٍ على عَمَلٍ لِلْمُلْتَزِمِ المُسْتَوْلي على القَرْيةِ هَلِ الضَّمانُ على الشّادِّ أو على المُلْتَزِمِ أو عليهما؟ والجوابُ عنه أنّ الظّاهِرَ أنّه على الشّادِّ لأن المُلْتَزِمَ لم يُكْرِهْه على إكْراهِهم فإنْ فُرِضَ من المُلْتَزِمِ إكْراهٌ لِلشّادِّ فَكُلٌّ من الشّادِّ والمُلْتَزِمِ طَريقٌ في الضَّمانِ وقَرارُه على المُلْتَزِمِ اهـ. ▫ قولُه: (أو مُتَقوّمًا) أي: كَأنْ وجَبَ له في ذِمّتِه ثَوْبٌ أو حَيَوانٌ مَوْصوفٌ بوَجْهٍ شَرْعيٍّ أمّا لو غَصَبَ منه مُتَقوّمًا وأتْلَفَه أو تَلِفَ في يَدِه مَثَلاً فالواجِبُ قيمَتُه فهو من بابِ المِثْليِّ كما هو ظاهِرُ سم على حَجّ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (ولَوْ أمةً) ويَنْبَغي كما قال الأذْرَعيُّ تَقديمُ أخذِ غيرِ الأمةِ عليها احتياطًا للأبْضاعِ مُغْني وأسْنَى.

▫ قولُ المتْنِ: (إنْ فَقَدَه) يَنْبَغي ولَوْ حُكْمًا بأنْ لم يُمكِنِ التَّوَصُّلُ إلى الجِنْسِ سم. ▫ قولُه: (أي: جِنْسَ حَقِّه) إلى قولِه: (وقَضيَّتُه) في المُغْني إلاّ قولَه: (ولَوْ أنْكَرَ) إلى (ولَوْ كان المدينُ) وقولَه: (أي: وإلاّ احتاطَ) وقولَه: (وأطالَ جَمْعٌ في الانْتِصارِ). ▫ قولُه: (ولَوْ أنْكَرَ إلَخ) أي: الدّائِنُ عِبارةُ النِّهايةِ ومَحَلُّه إذا كان الغريمُ مُصَدِّقًا أنّه مِلْكُه فَلَوْ كان مُنْكِرًا كَوْنَه مِلْكَه لم يَجُزْ له أخْذُه وجْهًا واحِدًا اهـ قال الرَّشيديُّ،

مالِه كَذا فَقال ما أخَذْتُ فَأرادَ استِحْلافَه كان له أنْ يَحْلِفَ أنّه ما أخَذَ من مالِه شَيْئًا ولَوْ كان مُقِرًّا لَكِنْ يَدَّعي تَأجيلَه كَذِبًا ولَوْ حُلِّفَ لَحَلَفَ فَلِلْمُسْتَحِقِّ الأخذُ من مالِه مِمّا يَظْفَرُ به أو كان مُقِرًّا لَكِنّه ادَّعَى الإعسارَ وأقامَ البَيِّنةَ أو صُدِّقَ بيَمينِه وربُّ الدَّيْنِ يَعْلَمُ له مالاً كَتَمَه فإنْ لم يَقْدِرْ على بَيِّنةٍ فَلَه الأخذُ منه ولَوْ جَحَدَ قَرابةَ مَنْ تَلْزَمُه نَفَقَتُه أو ادَّعى العجزَ عنها كاذِبًا أو أنْكَرَ الزَّوجيّةَ فَعَلَى التَّفصيلِ الذي قرَّرْناه لَكِنّه إنّما يَأخُذُ قوتَ يَوْمٍ بيَوْمٍ مِمّا يَظْفَرُ به ش م ر. ▫ قولُه: (أو مُتَقوّمًا) أي: كَأنْ وجَبَ له في ذِمّتِه ثَوْبٌ أو حَيَوانٌ مَوْصوفٌ بوَجْهٍ شَرْعيٍّ أمّا لو غَصَبَ منه مُتَقوّمًا وأتْلَفَه أو تَلِفَ في يَدِه مَثَلاً فالواجِبُ قيمَتُه فهو من بابِ المِثْليِّ كما هو ظاهِرٌ. ▫ قولُه: (إنْ فَقَدَه) يَنْبَغي ولَوْ حُكْمًا بأنْ لم يُمكِنِ التَّوَصُّلُ إلى الجِنْسِ.

▫ قولُه: (نَعَم إن وجَدَ نَقْدًا تَعيَّنَ) كَتَبَ عليه م ر.

كون ما وجده ملكه لم يَجُزْ أخذُه قطعًا ولو كان المدينُ محجورًا عليه بفَلَسٍ أو مَيِّتًا وعليه دَيْنٌ لم يأخُذْ إلا قدرَ حِصَّته بالمُضارَبةِ إنْ علمها أي: وإلا احتاطَ (أو على مُقِرٍّ مُمتَنِعٍ) ولو مُماطِلًا (أو مُنكِرٍ وله بَيِّنةٌ فكذلك) له الاستقلالُ بأخذِ حَقِّه لِما في الرَّفعِ من المُؤْنةِ والمشقة (وقيلَ يجبُ الرَّفعُ إلى قاضٍ) لإمكانِه وأطالَ جمعٌ في الانتصارِ له وخرج باستَحَقَّ عَيْنًا الزَّكاةُ؛ لأنها وإنْ تعلَّقت بعَينِ المالِ شائِعةً فيه كما مَرَّ فإذا امتنع المالِكُ من أدائِها لم يكن للمُستَحِقِّين وإن انحَصَروا إذا ظَفِروا بجنسِها من مالِه الظَّفَرُ بها لِتَوَقُّفِ إجزائِها على النِّيَّةِ وقضِيَّتُه أنَّهم لو عَلِموه عَزَلَ قدرَها ونَواها به جازَ للمحصورين الظَّفَرُ حينئذٍ والوجه خلافُه؛

قولُه: (مُصدِّقًا) لَعلَّه بمعنى مُعتَقِدًا اهـ. ورَجَّعَ ع ش الضَّميرَ للمَدينِ فَقال قولُه: (ولَوْ أنْكَرَ إلَخ) أي: وإنْ كان مُتَصَرِّفًا فيه تَصَرُّفَ المُلَّاكِ لِجوازِ أنّه مَغصوبٌ وتَعَدَّى بالتَّصَرُّفِ فيه أو أنّه وكيلٌ عن غيرِه ع ش. ▫ قولُه: (لَم يَجُز أخذُه إلَخ) مُعتَمَدٌ ع ش. ▫ قولُه: (وإلاّ احتاطَ) أي: فَيأخُذُ ما يَتَيَقَّنُ أنّه لا يَزيدُ على ما يَخُصُّه ع ش.

▫ قولُ (المتن): (ولَه بَيِّنةٌ) راجِعٌ لِلصّورَتَيْنِ سم. ▫ قولُه: (لَه الاستِقلالُ بأخذِ حَقِّه) لَكِنْ من جِنسِ ذلك الدَّيْنِ إن وجَدَه ومن غيرِه إن فَقَدَه مُغْني ورَوْضٌ. ▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي: في بابِ الزَّكاةِ. ▫ قولُه: (لِتَوَقُّفِ إجزائِها على البيِّنةِ) حتَّى لو ماتَ مَنْ لَزِمَتْه الزَّكاةُ لم يَجُزِ الأخذُ من تَرِكَتِه لِقيامِ وارِثِه مَقامَه خاصًّا كان أو عامًّا ع ش وكَتَبَ عليه سم أيضًا ما نَصُّه: يُفيدُ أنّه مع مِلْكِ المحصورينَ لا بُدَّ في الإجزاءِ من النّيّةِ فَتَأمَّلْه اهـ. وكَذا الرَّشيديُّ ما نَصُّه: قد يُؤْخَذُ من هذا كالذي بعده أنِ الكلام في الزَّكاةِ ما دامَتْ مُتَعَلِّقةً بعَيْنِ المالِ أمّا لوِ انْتَقَلَ تَعَلُّقُها لِلذِّمّةِ بأنْ تَلِفَ المالُ الذي تَعَلَّقَتْ بعَيْنِه فَظاهِرٌ أنّه تَصيرُ كَسائِرِ الدُّيونِ فَيَجْري فيها حُكْمُ الظَّفَرِ هَكَذا ظَهَرَ فَلْيُراجَعِ اهـ. وفيه نَظَرٌ ظاهِرٌ. ▫ قولُه: (وقَضيَّتُه) أي: التَّعْليلِ. ▫ قولُه: (أنّهم لو عَلِموه عَزَلَ قدرَها ونَواها بِه) عِبارةُ النِّهايةِ أنّه لو عَزَلَ قدرَها ونَوَى وعَلِموا ذلك اهـ. ▫ قولُه: (الظَّفَرُ) أي: أخذُها بالظَّفَرِ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (والوجه خِلافُه إلَخ) وِفاقًا لِلنِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (والوجه خِلافُه إلَخ) تَقَدَّمَ في هامِشِ فَصلِ تَجِبُ بالزَّكاةِ على الفورِ عن فَتْوَى شَيْخِنا الشِّهابِ الرَّمليِّ أنّه لو نَوَى الزَّكاةَ

▫ قولُه: (ولَه بَيِّنةٌ) راجِعٌ لِلصّورَتَيْنِ ولِهذا عَبَّرَ في المنهَجِ وشَرحِه بقولِه أو على مُمتَنِعٍ مُقِرًّا كان أو مُنكِرًا أخذًا من مالِه وإنْ كان له حُجّةٌ اهـ. ▫ قولُه: (لِتَوَقُّفِ إجزائِها على النّيّةِ) يُفيدُ أنّه مع مِلْكِ المحصورينَ لا بُدَّ في الإجزاءِ من النّيّةِ فَتَأمَّلْهُ. ▫ قولُه: (والوجه خِلافُه إلَخ) تَقَدَّمَ في هامِشِ فَصلُ تَجِبُ الزَّكاةُ على الفورِ عن فَتْوَى شَيْخِنا الشِّهابِ الرَّمليِّ أنّه لو نَوَى الزَّكاةَ مع الإفرازِ فَأخَذَها صَبِيٌّ أو كافِرٌ ودَفَعَها لِمُستَحِقِّها أو أخَذَها المُستَحِقُّ لِنَفسِه ثم عَلِمَ المالِكُ بذلك أجزَأه وبَرِئَتْ ذِمَّتُه منها لِوُجودِ النّيّةِ من المُخاطَبِ بالزَّكاةِ مُقارِنةً لِفِعلِه ويَملِكُها المُستَحِقُّ لَكِنْ إذا لم يَعلَمِ المالِكُ بذلك وجَبَ عليه إخراجُها اهـ. وهو خِلافُ ما استَوْجَهَه الشّارِحُ وقد قَدَّمَ في ذلك الفَصلِ نَقْلَ ما أفتَى به شَيخُنا عن بعضِهم ورَدَّه بما أشَرْنا في هَوامِشِه إلى البحثِ معه فيه.

لأنه لا يَتعيَّنُ لِلزَّكاةِ بذلك إذْ له الإخراجُ من غيرِهِ (وإذا جازَ الأخذُ) ظَفَرًا (فله) بنفسِه لا بوَكيلِه وإنْ كان الذي له تافِهَ القيمةِ أو اختصاصًا كما بحثه الأذرعيُّ ولو قيلَ بجوازِ الاستعانةِ به لِعاجزٍ عن نحوِ الكسرِ بالكلِّيَّةِ لم يَبْعُدْ (كسرُ بابٍ ونَقْبُ جِدارٍ) للمَدينِ وليس مَرهونًا ولا مُؤجَرًا مثلًا ولا لِمحجورٍ عليه وغيرِهما مِمَّا (لا يَصِلُ إلى المالِ إلا به) لأنَّ مَنِ استحَقَّ شيئًا استحَقَّ الوُصولَ إليه ولا يضمنُ ما فوَّتَه كمُتلِفِ مالٍ صائلٍ تعذَّرَ دَفْعُه إلا بإتلافِه ونازع جمعٌ في جوازِ هذا مع إمكانِ الرَّفعِ للحاكِم ويُرَدُّ بأنَّ تعدِّيَ المالِكِ أهدَرَ ماله ومن ثَمَّ امتنع ذلك في غيرِ مُتعدٍّ لِنحوِ صِغَرٍ. قال الأذرعيُّ وفي غائبٍ معذورٍ وإنْ جازَ الأخذُ (ثمَّ المأخوذُ من

مع الإفرازِ فأخذَها صَبيٌّ أو كافِرٌ ودفَعَها لِمُستَحِقِّها أو أخذَها المُستَحِقُّ لِنفسِه ثم عَلِمَ المالِكُ بذلك أجزَأه وبرِئَتْ ذِمَّتُه منها لِوُجودِ النِّيَّةِ من المُخاطَبِ بالزَّكاةِ مُقارِنةً لِفِعْلِه ويَملِكُها المُستَحِقُّ لَكِنْ إذا لم يَعْلَمِ المالِكُ بذلك وجَبَ عليه إخراجُها اهـ. وهو خِلافُ ما استوْجَهَه الشَّارِحُ سم على حَجّ أقولُ: وقد يُقالُ ما ذكَرَه الشَّارِحُ هُنا لا يُنافي الفتْوَى المذكورةَ لِجَوازِ أنَّ ما هُنا في مُجرَّدِ عَدَمِ جوازِ أخذِ المُستَحِقِّ لِما عُلِّلَ به من أنَّ المالِكَ له إبْدالُ ما مَيَّزَه لِلزَّكاةِ وهذا لا يَمنَعُ من مِلْكِ المُستَحِقِّ حيثُ أخذَه بعد تَمييزِ المالِكِ ونيَّتِه وإنْ أثِمَ بالأخذِ ع ش. ▫ قولُه: (ظَفَرًا) إلى قولِه قال الأذرعيُّ في المُغْني إلاّ قولَه وإنْ كان إلى المتْنِ وقولَه: ونازَعَ جَمعٌ إلى ومن ثَمَّ وإلى قولِه وبِهذا الجمعِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه ولَوْ قيلَ إلى المتْنِ وقولَه: ونازَعَ جَمعٌ إلى ومن ثَمَّ وقولَه: أي: يَتَموَّلُ ويَتَصرَّفُ فيه. ▫ قولُه: (لا بوَكيلٍ) أي: في الكسْرِ والنَّقبِ فإنْ وكَّلَ بذلك أجنَبيًّا فَفعَلَه ضَمِن مُغْني ونِهايةٌ أي: الأجنَبيُّ؛ لأن المُباشَرةَ مُقدَّمةٌ على السَّبَبِ وخرج بذلك ما لو وكَّلَه في مُناوَلَتِه من غيرِ كَسْرٍ ونَقْبٍ فلا ضَمانَ عليه فيما يَظْهَرُ ع ش. ▫ قولُه: (وإنْ كان إلخ) أي: ولَوْ كان أقلَّ مُتَموَّلٍ ع ش. ▫ قولُه: (أو اختِصاصًا إلخ) وِفاقًا لِلنِّهايةِ وخِلافًا لِلمُغْني.

▫ قولُه: (لَم يَبْعُدْ) خِلافًا لِلنِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (مَثَلًا) أي: ولا موصًى بمَنْفَعَتِه وقولُه: ولا لِمَحجورٍ عليه بفَلَسٍ أو صِبًا أو جُنونٍ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (وغيرِهما) أي: كَقَطْعِ ثَوْبٍ مَنهَجٌ. ▫ قولُه: (استحَقَّ الوُصولَ إليه) أي: ومن لازِمِه جَوازُ السَّبَبِ المُوصِّلِ إليه ع ش. ▫ قولُه: (ولا يَضْمَنُ ما فوَّتَهُ) هذا ظاهِرٌ حَيْثُ وجَدَ ما يَأخُذُه وأمّا إذا لم يَجِدْ شَيْئًا فالأقرَبُ أنّه يَضْمَنُ ما أتْلَفَه لِبِنائِه له على ظَنٍّ تَبيَّنَ خَطؤُه وعَدَمُ العِلْمِ بحَقيقةِ الحالِ لا يُنافي الضَّمانَ ع ش. ▫ قولُه: (ونازَعَ جمعٌ إلخ) وافَقَهُمُ المُغْني عِبارَتُه ويُؤخَذُ من قولِ المُصَنِّفِ لا يَصِلُ المالُ إلاّ به أنّه لو كان مُقِرًّا مُمتَنِعًا أو مُنكِرًا ولَه عليه بيِّنةٌ أنّه ليس له ذلك وهو كذلك اهـ. ▫ قولُه: (ومن ثَمَّ امتنَعَ ذلك في غيرِ مُتَعَدٍّ إلخ) عِبارةُ المُغْني ولا يَجوزُ ذلك في مِلْكِ الصَّبيِّ والمجنونِ ولا في جِدارِ غَريمِ الغريمِ كما قال الدَّميريُّ قَطْعًا أي: لأنه أحطُّ رُتْبةً من الغريمِ اهـ.

▫ قولُه: (وفي غائبٍ إلخ) إن كان مُقِرًّا غيرَ مُمتَنِعٍ فَفي قولِه وإنْ جازَ الأخذُ نَظَرٌ وإنْ كان مُمتَنِعًا أو مُنكِرًا

▫ قولُه: (وفي غائبٍ) إن كان مُقِرًّا غيرَ مُمتَنِعٍ فَفي قولِه وإنْ جازَ الأخذُ نَظَرٌ، وإنْ كان مُمتَنِعًا أو مُنكِرًا فَفي امتِناعِ ذلك نَظَرٌ إلاّ أنْ يَختارَ الأوَّلَ ويَجْعَلَ غَيْبَتَه بمَنْزِلةِ الامتِناعِ أو الإنكارِ في جَوازِ الأخذِ دونَ

جنسِه) أي: جنسِ حَقِّه (بتمَلّكه) أي: بتمَوّلِه ويتصَرّفُ فيه بَدَلًا عن حَقِّه وظاهِرُه كالروضةِ والشرحَين أنّه لا يملكُه بمُجرّدِ الأخذِ لكن قال جمعٌ يملكُه بمُجرّدِه واعتمده الإسنويُّ وغيرُه؛ لأنّ الشّارِعَ أذِنَ له في قبضِه فكان كإقباضِ الحاكِمِ له وهو مُتّجَهٌ وأوجَه منه الجمعُ بحملِه على ما إذا كان بصِفَتِه أو بصِفةٍ أدْوَنَ فحينئذٍ يملكُه بمُجرّدِ أخذِه بنيّةِ الظّفَرِ إذْ لا يجوزُ له نيّةُ غيرِه كرَهْنِه بحَقِّه وحُمِلَ ما أفْهَمَه كلامُهما على غيرِ الصِّفة بأنْ كان بصِفة أرفع إذْ هو كغيرِ الجنسِ فيما يأتي فيه فلا يملكُه وإنّما يملكُ ما يشترَيه بثمنِه بمُجرّدِ الشّراءِ فإذا كان دَراهِمَ مُكسّرةً وظَفِرَ بصِحاحٍ لم يتمَلّكها ولا يَبيعُها بمُكسّرةٍ بل بدَنانيرَ ثمّ يشتري بها المُكسّرةَ فيملكُها بمُجرّدِ الشّراءِ وبهذا الجمعِ يظهرُ تأويلُ قولِهما يتمَلّكُه بما ذكرْناه مع

فَفي امتِناعِ ذلك نَظَرٌ إلاّ أنْ يَختارَ الأوّلَ ويَجعَلَ غَيْبَتَه بمَنْزِلةِ الامتِناعِ أوِ الإنكارِ في جَوازِ الأخذِ دونَ النّقْبِ والكَسْرِ سم. ▫ قولُه: (أي جِنسِ حَقِّه) إلى قولِه وبِهذا الجمعِ في المُغني إلاّ قولَه أي يَتَمَوّلُ ويَتَصَرّفُ فيه. ▫ قولُه: (وظاهِرُه) أي تَعبيرُه بالتّمَلُّكِ، وقولُه: أنّه لا يَملِكُه بمُجرّدِ الأخذِ أي بَلْ لا بُدّ من إحداثِ تَمَلُّكٍ مُغني. ▫ قولُه: (بحَملِه) أي كَلامِ هَؤُلاءِ الجمعِ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (أو بصِفةٍ أدوَنَ) أي كَأخذِ الدّراهِمِ المُكَسّرةِ عن الصّحيحةِ مُغني. ▫ قولُه: (إذ لا تجوزُ له نيّةُ غيرِه كرَهْنِه إلخ) فإنْ أخذَه كذلك لم يَملِكْه رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (كَلامُهما) أي الشّيخَيْنِ في المتنِ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (بأنْ كانت بصِفةِ أرفَعَ) أي كَأخذِ الدّراهِمِ الصّحاحِ عن المُكَسّرةِ مُغني. ▫ قولُه: (فإذا كان) أي حَقُّهُ. ▫ قولُه: (ولا يَبيعُها بمُكَسّرةٍ) تَقَدّمَ في بابِ الرِّبا ما يُعلَمُ منه أنّه قد يَصِحُّ بَيْعُ الصّحاحِ بالمُكَسّرةِ فَهَلاّ جازَ في هَذِه الحالةِ بَيْعُها بالمُكَسّرةِ؟ سم. ▫ قولُه: (وبِهذا الجمعِ إلخ) لا يُقالُ حاصِلُ هذا الجمعِ تَقْييدُ قولِه من جِنسِه بكَوْنِه بصِفةِ أرفَعَ، وحُمِلَ قولُه يَتَمَلّكُه على معنى يَبيعُه ويَحصُلُ به صِفةُ حَقِّه، وحينَئِذٍ يَتّحِدُ حُكمُ هذا القِسمِ مع حُكمِ القِسمِ الثّاني الآتي، ويَلزَمُ ضَياعُ تَفصيلِ المتنِ إلاّ أنْ يُحمَلَ تَفصيلُه على مُجرّدِ التّفَنُّنِ في التّعبيرِ لأنا نَقولُ لا نُسَلِّمُ أنّ حاصِلَه ما ذُكِرَ بَلْ حاصِلُه تَقْييدُ قولِه المذكورِ بكَوْنِه بصِفةِ حَقِّه أو بصِفةِ أدوَنَ، وحُمِلَ يَتَمَلّكُه على يَتّخِذُه مِلكًا بمُجرّدِ الأخذِ لَكِنّ هذا لا يوافِقُ قولَه في الحالةِ الثّانيةِ، فإنّ المفهومَ

النّقْبِ والكَسْرِ. ▫ قولُه: (ولا يَبيعُهما بمُكَسّرةٍ) تَقَدّمَ في بابِ الرِّبا ما يُعلَمُ منه أنّه قد يَصِحُّ بَيْعُ الصّحاحِ بالمُكَسّرةِ فَهَلاّ جازَ في هَذِه الحالةِ بَيْعُهما بالمُكَسّرةِ. ▫ قولُه: (وبِهذا الجمعِ إلخ) لا يُقالُ حاصِلُ هذا الجمعِ تَقْييدُ قولِه من جِنسِه بكَوْنِه بصِفةِ أرفَعَ وحُمِلَ قولُه: يَتَمَلّكُه على معنى يَبيعُه ويَحصُلُ به صِفةُ حَقِّه وحينَئِذٍ يَتّحِدُ حُكمُ هذا القِسمِ مع حُكمِ القِسمِ الثّاني الآتي ويَلزَمُ ضَياعُ تَفصيلِ المتنِ إلاّ أنْ يُحمَلَ تَفصيلُه على مُجرّدِ التّفَنُّنِ في التّعبيرِ؛ لأنا نَقولُ لا نُسَلِّمُ أنّ حاصِلَه ما ذُكِرَ بَلْ حاصِلُه تَقْييدُ قولِه المذكورِ بكَوْنِه بصِفةِ حَقِّه أو بصِفةِ أدوَنَ وحُمِلَ يَتَمَلّكُه على يَتّخِذُه مِلكًا بمُجرّدِ الأخذِ لَكِنّ هذا قد لا يوافِقُ قولَه في الحالةِ الثّانيةِ فإنّ المفهومَ منها الموصوفُ بصِفةِ أرفَعَ وحَملُ المتنِ على هذا يوجِبُ الإشكالَ المذكورَ في السُّؤالِ فَلْيُتَأمّلْ.

فرضِه في الحالةِ الثانيةِ بأنْ يُقال معنى يتملّكُه يتصرّفُ فيه أمّا الأولى فلا يحتاجُ فيها بعدَ الأخذِ ظَفَرًا إلى تَمَلُّكٍ أي: تَصرُّفٍ ولا لفظٍ. (و) المأخوذُ (من غيرِه) أي: الجنسِ أو منه وهو بصِفةٍ أرفع كما تقرّر (يَبيعُه) بنفسِه أو مأذونِه للغيرِ لا لِنفسِه اتّفاقًا أي: ولا لِمحجورِه كما هو ظاهرٌ لامتناعِ تَوَلّي الطّرفَين ولِلتُّهمةِ هذا إنْ لم يتيسّرْ علمُ القاضي به لِعدمِ علمِه ولا بيّنةَ أو مع أحدِهما لكنّه يحتاجُ لِمؤنةٍ ومَشقّةٍ وإلا اشترطَ إذْنُه (وقيل يجبُ رَفعُه إلى قاضٍ يَبيعُه) مُطلَقًا؛ لأنه غيرُ أهلٍ لِلتّصرّفِ في مالِ غيرِه بنفسِه ولا يَبيعُه إلا بنَقْدِ البلَدِ ثمّ إنْ كان من جنسِ حَقّه تَملّكه وإلا اشترى جنسَ حَقّه لا بصِفةٍ أرفع ومَلَكه (والمأخوذُ) من الجنسِ وغيرِه (مَضمونٌ عليه) أي: الآخذِ؛ لأنه أخذَه لِحَظِّ نفسِه (في الأصحّ فيضمنُه) حيثُ لم يملكْه بمُجرّدِ أخذِه (إنْ تَلِفَ قبلَ تَملّكِه) أي: الجنسِ..............................

منها الموصوفُ بصِفةٍ أرفعَ، وحَملُ المتْنِ على هذا يوجِبُ الإشكالَ المذكورَ في السّؤالِ فَلْيُتأمّلْ. سم عِبارةُ الرّشيديّ واعلَمْ أنّه يَلْزَمُ على هذا الجمعِ اتّحادُ هذا القِسْمِ مع القِسْمِ الثّاني الآتي، وضَياعُ تَفصيلِ المتْنِ والسُّكوتُ على حُكمِ ما إذا كان بصِفةِ حَقّه أو بصِفةٍ أدْونَ فالوجه ما أفادَه العلّامةُ الأذْرَعيُّ أي من حَملِ كَلامِ المُصنّفِ على ما إذا كان بصِفةِ حَقّه أو بصِفةٍ أدْونَ، ومعنى يَتَملّكُه يَتَموّلُه ويَتَصرّفُ فيه لا يَخفَى أنّه غيرُ حاصِلٍ ما أفادَه هذا الجمعُ الذي استَوْجَهَه الشّارحُ وإنِ ادّعَى الشّهابُ الرّمليُّ وابنُ القاسِمِ أنّه مُفادُه وحاصِلُه فَلْيُتأمّلْ اهـ. ▫ قولُه: (أي الجنسِ) إلى قولِ المتْنِ والمأخوذُ في المُغْني إلاّ قولَه أو مع أحدِهما إلى المتْنِ وإلى قولِ الشّارحِ وشَرْطَ المُتَوَلّي في النّهايةِ. ▫ قولُه: (لامتناعِ تَوَلّي الطّرفَينِ) أي هُنا لأن المالَ في أحَدِ الطّرَفَيْنِ لِأجنبيٍّ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (هذا إن لم يَتَيسّرْ إلخ) عِبارةُ المُغْني مَحَلُّ الخِلافِ ما إذا لم يَطّلِعِ القاضي على الحالِ فإنِ اطّلَعَ عليه لم يَبِعْه إلاّ بإذْنِه جزْمًا، ومَحلُّه أيضًا إذا لم يَقدِرْ على بيّنةٍ وإلاّ فلا يَستَقِلُّ مع وُجودِها كما هو قَضيّةُ كَلامِ الرّوضةِ، وبَحثَه بعضُهم اهـ. ▫ قولُه: (ومَشقّةٍ) ومنها خوفُ الضّرَرِ من القاضي كما هو ظاهرٌ سم. ▫ قولُه: (مُطلَقًا) أي وإنْ لم يَتَيسّرْ عِلْمُ القاضي بذلك وعَجَزَ عن البيّنةِ. ▫ قولُه: (ولا يَبيعُهُ) أي الآخِذُ بنفسِه أو مأذونِه. ▫ قولُه: (ثُمّ إن كان) أي نَقْدُ البلَدِ.

▫ قولُه: (مَلَكَهُ) أي بمُجرّدِ قَبْضِه أخْذًا مِمّا مَرّ، وعِبارةُ النّهايةِ تَمَلّكَه وكَتَبَ عليه ع ش ما نَصّه يَنْبَغي أنْ يأتيَ فيه ما مَرّ عن الإسْنَويّ اهـ. ▫ قولُه: (ومَلَكَهُ) أي بمُجرّدِ الشّراءِ كما مَرّ، وعِبارةُ النّهايةِ وتَملّكَه وكَتَبَ عليه الرّشيديُّ ما نَصّه انظُرْ هَلِ التّملّكُ على ظاهِرِه أوِ المُرادُ أنّه يَدْخُلُ في مِلْكِه بمُجرّدِ الشّراءِ؟ وظاهِرُ قولِه الآتي إن تَلِفَ بعد البيعِ إلخ إرادةُ الثّاني اهـ. ▫ قولُه: (أي الجِنسَ) فيه نَظَرٌ لأنه يَحصُلُ مِلْكُ الجِنسِ بمُجرّدِ الأخذِ فلا يُتَصوّرُ مع فَرْضِ الأخذِ التّلَفُ قبلَ التّملّكِ إلاّ أنْ يُرادَ بالتّملّكِ ما ذَكَرَه فيه، وهو

▫ قولُه: (أو منه وهو بصِفةٍ أرفَعَ) يُفيدُ حَملَ قولِ المتْنِ السّابِقِ من جِنْسِه على ما هو بصِفةِ حَقّه أو بصِفةٍ أدْوَنَ. ▫ قولُه: (لَكِن يَحتاجُ لِمؤنةٍ ومَشقّةٍ) ومِن المشَقّةِ خَوفُ الضّرَرِ من القاضي كما هو ظاهِرٌ.

▫ قولُه: (أي: الجِنسِ) فيه نَظَرٌ؛ لأن الذي تَحصّلَ مِلْكُ الجِنسِ بمُجرّدِ الأخذِ فلا يُتَصوّرُ مع فَرْضِ

(و) قبلَ (بيعِه) أي: غيرِ الجنسِ بل ويضمنُ ثمنه إنْ تَلِفَ بعدَ البيعِ وقبلَ شراءِ الجنسِ به فلْيُبادِرْ بحسبِ الإمكانِ فإنْ أخرَ فنقَصَتْ قيمَتُه ضَمِن النّقْصَ ولو نَقَصَتْ وارتَفعتْ وتَلِفَ ضَمِن الأكثرَ قبلَ التّمَلُّكِ لِمالِكِه (ولا يأخُذُ) المُستَحِقُّ (فوقَ حقِّه إنْ أمكنَ الاقتصار) على قدرِ حَقِّه لِحُصولِ المقصودِ به فإنْ زاد ضَمِن الزّيادةَ إنْ أمكنَ عدمُ أخذِها وإلا كأنْ كان له مِائةٌ فرأى سيْفًا بمِائتَين لم يضمن الزّائِدَ لِعُذْرِه ويقتصِرُ فيما يتجزّأُ على بيعِ قدرِ حَقِّه وكذا في غيرِه إنْ أمكنَ وإلا باعَ الجميعَ ثمّ يرُدُّ الزّائِدَ لِمالِكِه بنحوِ هِبةٍ إنْ أمكنَه وإلا أمسَكه إلى أنْ يُمكِنَهُ (وله أخذُ مالِ غريمِ غريمِه) بأنْ يكون........................

التّمَوُّلُ والتّصَرُّفُ فهو دَفْعٌ لِتَوَهُّمِ أنّه لو تَلِفَ قبلَ التّصَرُّفِ فيه بَقِيَ حَقُّه ولا يُفيدُ تَصْويرُ هذا بما لو كان بصِفةٍ أرفَعَ فإنّه لا يَحْصُلُ مِلْكُه بمُجَرّدِ الأخذِ لأنه لا بُدّ من بيْعِ هذا فهو من القِسْمِ الثّاني أعني قولَه وبَيْعِه لا الأوّلَ المُقابِلَ له إلاّ أنْ يَكونَ هذا بالنّظَرِ لِظاهِرِ المتْنِ دونَ الجمعِ الذي ذَكَرَه سم، عِبارةُ المُغْني وقال البُلْقينيُّ: مَحَلُّ الخِلافِ في غيرِ الجِنْسِ أمّا المأخوذُ من الجِنْسِ فإنّه يَضْمَنُه ضَمانَ يَدٍ قَطْعًا لِحُصولِ مِلْكِه بالأخذِ عن حَقِّه كما سبَقَ انتهى والمُصَنِّفُ أطْلَقَ ذلك تَبَعًا لِلرّافِعيِّ بناءً على وُجوبِ تَجْديدِ تَمَلُّكِه وقد تَقَدّمَ ما فيه اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَبَيْعِهِ) ويُؤْخَذُ من كَوْنِه مَضمونًا عليه قبلَ بَيْعِه أنّه لو أحدَثَ فيه زيادةً قبلَ البيْعِ كانتْ على مِلْكِ المأخوذِ منه وبه صَرّحَ في زيادةِ الرّوْضةِ فإنْ باعَ ما أخذَه وتَمَلّكَ ثَمَنَه ثم وفّاه المديونُ دَيْنَه رَدّ عليه قيمَتَه، كغاصِبِ رَدّ المغصوبَ إلى المغصوبِ منه مُغْني زادَ الرّوْضُ مع شَرْحِه وقد تَمَلّكَ المغصوبُ منه ثَمَنَ ما ظَفِرَ به من جِنْسٍ غيرِ المغصوبِ من مالِ الغاصِبِ فإنّه يَرُدُّ قيمةَ ما أخذَه وباعَه اهـ. ▫ قولُه: (أي غيرِ الجِنْسِ) ومَحَلُّ الخِلافِ إذا تَلِفَ قبلَ التّمَكُّنِ من البيْعِ فإنْ تَمَكّنَ منه فلم يَفْعَلْ ضَمِن قَطْعًا مُغْني. ▫ قولُه: (فَلْيُبادِرْ) إلى قولِه إذْ لا فائِدةَ في المُغْني إلاّ لَفْظةَ المُتَوَلّي ولَفْظةَ لا من قولِه ولا يَلْزَمُه إعلامُ إلخ. ▫ قولُه: (فَلْيُبادِرْ إلخ) أي إلى بَيْعِ ما أخذَه مُغْني. ▫ قولُه: (فَنَقَصَتْ قيمَتُهُ) أي ولَوْ بالرُّخْصِ سم اهـ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (ضَمِن النّقْصَ) ولا يَضْمَنُه إن رَدّ المأخوذَ فالغاصِبَ رَوْضٌ مع شَرْحِهِ. ▫ قولُه: (ضَمِن الزّيادةَ) لِتَعَدّيه بأخذِها بخِلافِ قدرِ حَقِّه مُغْني. ▫ قولُه: (وَإلاّ كَأنْ كان له إلخ) عِبارةُ المُغْني وإنْ لم يُمكِنْه أخذُ قدرِ حَقِّه فَقَطْ بأنْ لم يَظْفَرْ إلاّ بمَتاعٍ تَزيدُ قيمَتُه على حَقِّه أخذَه ولا يَضْمَنُ الزّيادةَ لأنه لم يَأخُذْها بحَقِّه مع العُذْرِ اهـ. ▫ قولُه: (ثُمّ يَرُدُّ إلخ) راجِعٌ لِما قبلَ وإلاّ باعَ إلخ أيضًا.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَله أخذُ مالِ غَريمِ غَريمِهِ) خرج بالمالِ كَسْرُ البابِ ونَقْبُ الجِدارِ فليس له فِعْلُه؛ لأنه لم

الأخذِ التّلَفُ قبلَ التّمَلُّكِ إلاّ أنْ يُرادَ بالتّمَلُّكِ ما ذَكَرَه فيه وهو التّمَوُّلُ والتّصَرُّفُ فهو دَفْعٌ لِتَوَهُّمِ أنّه لو تَلِفَ قبلَ التّصَرُّفِ فيه بَقِيَ حَقُّه ولا يُفيدُ تَصويرُ هذا بما لو كان بصِفةٍ أرفَعَ فإنّه لا يَحْصُلُ المِلْكُ بمُجَرّدِ الأخذِ؛ لأنه لا بُدّ من بيْعِ هذا فهو من القِسْمِ الثّاني أعني قولَه وبَيْعِه لا الأوّلَ المُقابِلَ له إلاّ أنْ يَكونَ هذا بالنّظَرِ لِظاهِرِ المتْنِ دونَ الجمعِ الذي ذَكَرَهُ.

لِزَيْدٍ على عمرٍو دَيْنٌ ولِعمرٍو على بكرٍ مثلُه فلِزَيْدٍ أخذُ ما له على عمرٍو من مالِ بكرٍ وإنْ رَدَّ عمرٌو إقرارَ بكرٍ له أو جَحَدَ بكرٌ استحقاقَ زَيْدٍ على عمرٍو وشَرَطَ المُتَوَلِّي أنْ لا يَظْفَرَ بمالِ الغريمِ وأنْ يكونَ غريمُ الغريمِ جاحِدًا مُمتَنِعًا أيضًا. قال الأذرعيُّ أو مُماطِلًا ويلزمُه أنْ يُعْلِمَ الغريمَ بأخذِه حتى لا يأخُذَ ثانيًا وإنْ أخذَ كان هو الظَّالِمُ ولا يلزمُه إعلامُ غريمِ الغريمِ........

يَظْلِمه كما في سم وسُلْطانٍ اهـ. بُجَيْرِميٌّ وتَقَدَّمَ عن المُغْني مِثْلُهُ. ◘ قولُه: (وَلِعَمرٍو على بَكرٍ مِثْلُهُ) هَلِ المُرادُ المِثْليَّةُ في أصْلِ الدَّيْنِيَّةِ لا في الجِنْسِ والصِّفةِ أو حَقيقةُ المِثْليَّةِ بحَيْثُ يَجوزُ تَمَلُّكُه لو ظَفِرَ به من مالِ غَريمِ الغريمِ وإذا قُلْنا بالثّاني فَهَلْ له أخذُ غيرِ الجِنْسِ من مالِ غَريمِ الغريمِ؟ تَرَدَّدَ فيه الأذْرَعيُّ رَشيديٌّ والظّاهِرُ أنّ المُرادَ المِثْليَّةُ في مُطْلَقِ الدَّيْنِيَّةِ وإنْ كان أحَدُهما أكْثَرَ من الآخَرِ أو من غيرِ جِنْسِه اهـ بُجَيْرِميٌّ وسيأتي عن السَّيِّدِ عُمَرَ عندَ قولِ الشّارِحِ وفيه نَظَرٌ كما قاله بعضُهم إلَخ الجزْمُ بذلك.

◘ قولُه: (وَشَرَطَ المُتَوَلِّي إلَخ) عِبارةُ المُغْني تَنْبيهٌ للمَسْألةِ شُروطٌ: الأوَّلُ: أنْ لا يَظْفَرَ بمالِ الغريمِ، الثّاني: أنْ يَكونَ غَريمُ الغريمِ جاحِدًا أو مُمتَنِعًا أيْضًا وعَلَى الامتِناعِ يُحْمَلُ الإقْرارُ المذْكورُ، الثّالِثُ: أنْ يُعْلِمَ الآخِذُ الغريمَ أنّه أخَذَه من مالِ غَريمِه حتّى إذا طالَبَه الغريمُ بَعْدُ كان هو الظّالِمُ، الرّابِعُ: أنْ يُعْلِمَ غَريمَ الغريمِ، وحيلَتُه أنْ يُعْلِمَه فيما بينه وبينه فإذا طالَبَه أنْكَرَ فإنّه بحَقٍّ اهـ. ◘ قولُه: (وَأنْ يَكونَ غَريمُ الغريمِ إلَخ) هو مُخالِفٌ لِقولِه وإنْ رَدَّ إلَخ إن أرادَ جاحِدًا حَقَّ الغريمِ كما هو الظّاهِرُ ولِقولِه أو جَحَدَ بَكرٌ إلَخ إنْ أرادَ جاحِدًا حَقَّ زَيْدٍ لأنه في حَيِّزِ المُبالَغةِ المُقْتَضيةِ لِتَعْميمِ الحُكْمِ لِحالةِ إقْرارِه، فَكَلامُ المُتَوَلِّي مُقابِلٌ لِما قبلَه فَلْيُتَأمَّلْ هذا كُلُّه بناءً على ما في هَذِه النُّسْخةِ من قولِه مُمتَنِعًا بغيرِ أو، وأمّا على ثُبوتِ أو كما في شَرْحِ الرَّوْضِ أي والمُغْني والنِّهايةِ فلا مُخالَفةَ ولِذا قال فيه أي في شَرْحِ الرَّوْضِ أي والمُغْني وعَلَى الامتِناعِ يُحْمَلُ الإقْرارُ المذْكورُ فلا مُنافاةَ بينه وبين اشْتِراطِ أنْ يَكونَ غَريمُ الغريمِ جاحِدًا أو مُمتَنِعًا اهـ. وقولُه وعَلَى الامتِناعِ يُحْمَلُ إلَخ يَعْني أنّ المُرادَ بالإقْرارِ المرْدودِ الإقْرارُ مع امتِناعِه سم.

◘ قولُه: (فَلِزَيْدٍ أخذُ مالِه على عَمرٍو من مالِ بَكرٍ وإنْ رَدَّ عَمرٌو إقْرارَ بَكرٍ له) عِبارةُ المَحَلّيِّ ولا يَمْنَعُ من ذلك رَدُّ عَمرٍو وإقْرارُ بَكرٍ له إلَخ بزيادةِ واوٍ داخِلةٍ على إقْرارٍ ولَعَلَّها للحالِ. ◘ قولُه: (وَأنْ يَكونَ غَريمُ الغريمِ إلَخ) هو مُخالِفٌ لِقولِه: وإنْ رَدَّ إلَخ. إن أرادَ جاحِدًا حَقَّ الغريمِ كما هو الظّاهِرُ ولِقولِه أو جَحَدَ بَكرٌ إلَخ. إن أرادَ جاحِدًا حَقَّ زَيْدٍ؛ لأنه في حَيِّزِ المُبالَغةِ المُقْتَضيةِ لِتَعْميمِ الحُكْمِ لِحالةِ إقْرارِه فَكَلامُ المُتَوَلِّي مُقابِلٌ لِما قبلَه فَلْيُتَأمَّلْ هذا كُلُّه بناءً على ما في هَذِه النُّسْخةِ من قولِه جاحِدًا مُمتَنِعًا بغيرِ أو أمّا على ثُبوتِ أو كما في شَرْحِ الرَّوْضِ حَيْثُ عَبَّرَ بقولِه جاحِدًا أو مُمتَنِعًا فلا مُخالَفةَ ولِهذا قال: أعْني في شَرْحِ الرَّوْضِ وعَلَى الامتِناعِ يُحْمَلُ الإقْرارُ المذْكورُ في المتْنِ أي: بقولِه وإنْ رَدَّ أي: الغريمُ إقْرارَه فلا مُنافاةَ بينه وبين الشَّرْطِ الأخيرِ أي: قولِه وأنْ يَكونَ غَريمُ الغريمِ جاحِدًا أو مُمتَنِعًا اهـ فَكَأنّه حَمَلَ الامتِناعَ على ما هو في حُكْمِ الامتِناعِ وإلّا فَمع إقْرارِه ورَدِّ عَمرٍو له لا يكونُ مُمتَنِعًا حَقيقةً إلّا أنْ يُريدَ بالحملِ المذْكورِ أنّ المُرادَ بالإقْرارِ المرْدودِ الإقْرارُ مع امتِناعِه وهذا هو المُتَّجِه بَلِ المُتَعَيِّنُ.

إذْ لا فائِدةَ فيه ومن ثَمّ لو خَشيَ أنّ الغريمَ يأخُذُ منه ظُلْمًا لَزِمَه فيما يظهرُ إعلامُه ليَظفَرَ من مالِ الغريمِ بما يأخُذُه منه ثمّ التّصْريحُ بذلك اللّزومِ وهو ما ذكرَه شارحٌ وهو زيادةُ إيضاحٍ وإلا فالتّصويرُ المذكورُ يُعلَمُ منه علمُ الغريمَين أمّا علمُ الغريمِ فمن قولِهم وإنْ ردّ عمرٌو إقرارَ بكرٍ له أمّا علمُ غريمِه فمن قولِهم أو جحَدَ بكرٌ إلى آخِرِه فاندَفع ما يُقالُ الغريمُ قد لا يعلَمُ بالأخذِ

▫ قولُه: (ليَظفَرَ من مالِ الغريمِ إلخ) أي وليَمتنِعَ من الدّفعِ إليه إن كان له قُدرةٌ على الامتِناعِ سم.

▫ قولُه: (بذلك اللّزومِ) أي في قولِه لَزِمَه فيما يَظهَرُ إعلامُه إلخ رَشيديٌّ، أقولُ: بَلْ في قولِه ويَلْزَمُه أنْ يُعلِمَ الغريمَ. ▫ قولُه: (وَإلاّ فالتّصويرُ المذكورُ يَعلَمُ منه إلخ) أقولُ في عِلمِه منه بَحثٌ ظاهِرٌ سم.

▫ قولُه: (عِلمَ الغريمَينِ) أي بالأخذِ سم. ▫ قولُه: (أمّا عِلمُ الغريمِ فمن قولِهم وإنْ رَدّ عَمرٌو إلخ) قُلْنا: هذا مَمنوعٌ لأنه لا يَلزَمُ من رَدّ عَمرٍو إقرارَ بَكرٍ له أنْ يَعلَمَ بأخذِ زَيدٍ من مالِ بَكرٍ إذْ يُمكِنُ أنْ يوجَدَ إقرارُ بَكرٍ لِعَمرٍو مع رَدّ عَمرٍو ذلك الإقرارَ ولا يوجَدُ عِلمُ عَمرٍو بذلك الأخذِ كما هو ظاهِرٌ، وقولُه وأمّا عِلمُ غَريمِه فَمن قولِه إلخ قُلْنا هذا مَمنوعٌ لأنه لا يَلزَمُ من جَحْدِ بَكرٍ استِحْقاقَ زَيدٍ عِلمُه بالأخذِ إذْ قد يَعلَمُ دَعْوَى زَيدٍ على عَمرٍو فَيَجحَدُ أنّ له عليه شَيئًا مع جَهلِه بأخذِ زَيدٍ من مالِه سم بحَذفٍ. ▫ قولُه: (الغريمُ قد لا يَعلَمُ إلخ) الأخصَرُ الغريمانِ قد لا يَعلَمانِ فَيأخُذُ الغريمُ من مالِ غَريمِه فَيُؤدّي إلى الأخذِ منه مَرّتَينِ.

▫ قولُه: (إذْ لا فائِدةَ فيه) قد يُمنَعُ ذلك بَلْ تَظهَرُ الفائِدةُ فيما إذا عُلِمَ أنّ الغريمَ ليس عندَه تَقْوَى تَمنَعُه الأخذَ ثانيًا ولَوْ أعلَمَ غَريمَ الغريمِ كان له قُدرةٌ على الامتِناعِ من الدّفعِ إليه فَهُنا فائِدةُ إعلامِه حِفظُ مالِه وعَدَمُ دَفعِه ثانيًا. ثم رَأيت قولَ الشّارِحِ ومن ثَمّ إلخ وقد ظَهَرَ بما ذَكَرْناه فائِدةٌ أُخرَى غيرُ التي أبداها وهي امتِناعُه من الدّفعِ والتي أبداها ظَفَرُه إذا وقَعَ. ▫ قولُه: (وَإلاّ فالتّصويرُ المذكورُ يُعلَمُ منه عِلمُ الغريمَينِ) أي: بالأخذِ منه أقولُ في عِلمِه منه بَحثٌ ظاهِرٌ. ▫ قولُه: (أمّا عِلمُ الغريمِ فَمن قولِهم وإنْ رَدّ عَمرٌو إقرارَ بَكرٍ له) قُلْنا هذا مَمنوعٌ، أمّا أوّلاً فَلأنه لا يَلزَمُ من رَدّ عَمرٍو إقرارَ بَكرٍ له أنْ يَعلَمَ بأخذِ زَيدٍ من مالِ بَكرٍ إذْ يُمكِنُ أنْ يوجَدَ إقرارُ بَكرٍ لِعَمرٍو مع رَدّ عَمرٍو ذلك الإقرارَ ولا يوجَدُ عِلمُ عَمرٍو بذلك الأخذِ كما هو ظاهِرٌ وأمّا ثانيًا فَلأن قولَه وإنْ رَدّ للمُبالَغةِ على ما قبلَه وهي تَقتَضي تَعميمَ المسألةِ لِحالةِ عَدَمِ الرّدّ أيضًا الصّادِقِ بعَدَمِ إقرارِه له فَعَلَى تَسليمِ ما قاله يُحتاجُ لِذِكرِ اللّزومِ باعتِبارِ حالةِ عَدَمِ الرّدّ اللّهُمّ إلاّ أنْ تُجعَلَ واوُ وإنْ للحالِ دونَ العطفِ فَتَقييدُ المسألةِ بحالةِ الرّدّ ويَرِدُ عليه حينَئِذٍ الأمرُ الأوّلُ وأنّ حُكمَها لا يَتَقَيّدُ بذلك لِظُهورِ جوازِ الأخذِ مُطلَقًا غايةُ الأمرِ أنّه يَلزَمُ الإعلامُ وقولُه: وأمّا عِلمُ غَريمِه فَمن قولِه إلخ قُلْنا مَمنوعٌ أمّا أوّلاً فَلأنه لا يَلزَمُ من جَحدِ بَكرٍ استِحقاقَ زَيدٍ عِلمُه بالأخذِ إذْ قد يَعلَمُ دَعْوَى زَيدٍ على عَمرٍو فَيَجحَدُ أنّ له عليه شَيئًا مع جَهلِه بأخذِ زَيدٍ من مالِه وأمّا ثانيًا فَلأن قولَه أو جَحَدَ إلخ في حَيّزِ المُبالَغةِ؛ لأنه مَعطوفٌ على رَدّ فَيُفيدُ التّعميمَ لِحالةِ عَدَمِ الجحدِ أيضًا إلخ. ما تَقَدّمَ نَظيرُه في الأوّلِ فَلْيُتَأمّلْ سم.

فيأخُذُ من مالِ غَريمِه فيُؤَدِّي إلى الأخذِ منه مَرَّتَين وغَريمُه قد لا يعلَمُ بذلك فيأخُذُ منه الغريمُ فيُؤَدِّي إلى ذلك أيضًا ووجه اندِفاعِه أنّ المسألةَ مُصَوَّرةٌ بالعلم فلا يُرَدُّ ذلك.
(فرعٌ) له استيفاءُ دَيْنٍ له على آخرَ جاحِدٍ له بشُهودِ دَيْنٍ آخرَ له عليه قضى من غيرِ علمِهم وله جَحْدُ مَنْ جَحَدَه إذا كان له على الجاحِدِ مثلُ ما له عليه أو أكثرُ منه فيحصُلُ التَّقاصُّ وإنْ لم توجَدْ شُروطُه لِلضَّرورةِ فإنْ كان له دون ما للآخرِ عليه جَحَدَ من حَقِّه بقدرِه وفي الأنوارِ عن فتاوَى القفّالِ لو مات مَدينٌ فأخذَ غَريمُه دَيْنَه من بعضِ أقارِبه ظُلْمًا فللمأخوذِ منه الرُّجوعُ على تَرِكةِ الميِّت؛ لأنّ له مالًا على الظّالِمِ ولِلظّالِمِ دَيْنٌ في التَّرِكةِ فيأخُذُ منها ما له على الظّالِمِ كمَنْ ظَفِرَ بغيرِ جنسِ حَقِّه من مالِ مَدينِه اهـ وفيه نَظَرٌ كما قاله بعضُهم ولَعَلَّه من حيثُ التَّشبيه المذكورُ فلو قال كمَنْ ظَفِرَ بمالِ غَريمِ غَريمِه اتَّجَهَ ما قالهُ (والأظهرُ أنّ المُدَّعِيَ) وشرطُه أنْ يكون مُعَيَّنًا معصومًا مُكلَّفًا أو سكرانًا وإنْ حُجِرَ عليه بسَفَهٍ فيقولُ ووَلِيُّ يستَحِقُّ تَسلُّمَه (مَنْ يُخالِفُ قولُه الظّاهِرَ) وهو براءةُ الذِّمّةِ (والمُدَّعَى عليه) ....

▫ قولُه: (فرعٌ) إلى قولِه وفي الأنوارِ في المُغْني والرَّوْضِ مع شَرْحِهِ. ▫ قولُه: (قضى) أي أدَّى.
▫ قولُه: (وإنْ لم توجَدْ شروطُه) عِبارةُ الأسنَى والمُغْني وإنِ اختلَفَ الجِنسُ ولَم يَكُنْ من النَّقدَيْنِ اهـ.
▫ قولُه: (من بعضِ أقارِبِه) ليس بقَيْدٍ. ▫ قولُه: (وفيه نظَرٌ كما قاله بعضُهم إلخ) ولَك أنْ تقولَ لَعَلَّ وجهَ النَّظَرِ إطْلاقُ الحُكْمِ وعَدَمُ تَقْييدِه بتَوَفُّرِ شُروطِ الظَّفَرِ، وأمّا ما أفادَه الشّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فمَحَلُّ تأمُّلٍ؛ لأن التَّشبيهَ لا شُبهةَ فيه؛ لأن الغرَضَ فيه أنّهم أطْلَقوا الرُّجوعَ على التَّرِكةِ وهو صادِقٌ بما إذا كانتْ من غيرِ جِنْسِ المأخوذِ منه أي فيَجوزُ الأخذُ كما لو كانتِ المسألةُ مَفروضةً في مالِ الغريمِ بَلْ لو عَبَّرَ بما أفادَه الشّارِحُ كان مَحَلَّ النَّظَرِ؛ لأن مَسْألَتَه من أفرادِ مَسْألةِ الظّافِرِ بمالِ غَريمِ الغريمِ فكيف يَحْسُنُ تَشبيهُها بها؟ فَلْيُتأمَّلْ اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (فلَوْ قال إلخ) أي القفّالُ.
▫ قولُ (المتنِ): (أنّ المُدَّعِيَ إلخ) أي اصْطِلاحًا وأمّا لُغةً فهو مَنِ ادَّعَى لِنفسِه شَيْئًا سَواءٌ كان في يَدِه أم لا اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وشَرْطُه) إلى واستُشْكِلَ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (أنْ يَكونَ مُعَيَّنًا) لَعَلَّه يَخرُجُ به ما إذا قال جَماعةٌ أو واحِدٌ منهم مَثَلًا: نَدَّعي على هذا أنّه ضَرَبَ أحَدَنا أو قَذَفَه مَثَلًا، وقولُه مَعصومًا الظّاهِرُ أنّه يَخْرُجُ به غيرُ المَعْصومِ على الإطْلاقِ أي ليس له جِهةُ عِصمةٍ أصْلًا وهو الحَرْبِيُّ لا غيرُ، كما يُؤْخَذُ من حَواشِي ابنِ قاسِمٍ أي بخِلافِ مَنْ له عِصْمةٌ ولَوْ بالنِّسْبةِ لِمِثْلِه كالمُرْتَدِّ والزّاني المُحْصَنِ وتارِكِ الصَّلاةِ، وأمّا قولُ الشَّيْخِ خرج به الحربِيُّ والمُرْتَدُّ فيُقالُ عليه أي فَرْقٌ بين المُرْتَدِّ ونَحْوِ الزّاني المُحْصَنِ بالنِّسْبةِ للعِصْمةِ وعَدَمِها رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (مَعصومًا) قد تُسْمَعُ دَعْوَى الحَرْبِيِّ سم. ▫ قولُه: (أو سَكرانًا) أي مُتَعَدِّيًا. ▫ قولُه: (وإنْ حُجِرَ عليه إلخ) غايةٌ. ▫ قولُه: (وهو بَراءةُ الذِّمّةِ) في هذا قُصورٌ إذْ هو خاصٌّ بالأموالِ فلا يَتأتَّى في دَعْوَى مِثْلِ النِّكاحِ كما لا يَخْفَى رَشيديٌّ.

▫ قولُه: (وَشَرْطُه أنْ يَكونَ مُعَيَّنًا مَعصومًا) قد تُسْمَعُ دَعْوَى الحَرْبِيِّ.

وشرطُه ما ذُكِرَ (مَنْ يوافِقُه) أي: الظّاهرَ واستَشكلَ بأنّ الوديعَ إذا ادَّعى الرّدَّ أو التّلَفَ يُخالِفُ قولُه الظّاهرَ مع أنّ القولَ قولُه وردَّ بأنّه يَدَّعي أمرًا ظاهرًا هو بَقاؤه على الأمانةِ ويَرُدُّه ما في الروضةِ وغيرِها أنّ الأُمَناءَ الذين يُصَدَّقون في الرّدّ بيَمينِهم مُدَّعون؛ لأنّهم يَدَّعون الرّدَّ مثلًا وهو خلافُ الظّاهرِ لكن اكتُفيَ منهم باليمينِ؛ لأنّهم أثبَتوا أيديَهم لِغَرَضِ المالِكِ وقُدِّمَ في دعوَى الدّمِ والقسامةِ شرطُ المُدَّعي والمُدَّعى عليه في ضِمنِ شُروطِ الدعوى ولا يختلفُ الأظهرُ ومُقابِلُه في أغلَبِ المسائلِ وقد يختلفانِ كما في قولِه. (فإذا أسلَمَ زوجانِ قبلَ وطْءٍ فقال) الزوجُ (أسلمنا مَعًا فالنّكاحُ باقٍ وقالت) الزوجةُ بل أسلمنا (مُرَتَّبًا) فلا نِكاحَ (فهو مُدَّعٍ) لأنّ

▫ قولُه: (وَشَرطُه ما ذُكِرَ) انظُرْه بالنِّسبةِ لاشتِراطِ التَّكليفِ مع قولِه في بابِ القضاءِ على الغائبِ في الاحتِجاجِ لَه: والقياسُ سَماعُها على مَيِّتٍ وصَغيرٍ، ثم قولُ المتنِ ويَجرِيانِ في دَعوَى على صَبيٍّ ومَجنونٍ وما ذَكَرَه الشّارحُ في شَرحِ ذلك ثَمَّ سم عِبارةُ الرّشيديِّ قولُه ما ذُكِرَ أي الذي من جُملَتِه التّكليفُ، ولَعَلَّ مُرادَه المُدَّعى علَيه الذي تَجري فيه جَميعُ الأحكامِ التي من جُملَتِها الجوابُ والحلِفُ، وإلّا فنَحوُ الصَّبيِّ يُدَّعى عليه لَكِنْ لإقامةِ البيِّنةِ كما مَرَّ اهـ. ▫ قولُه: (مع أنّ القولَ قولُه) أي مع أنّه مُدَّعًى عليه سم وردَّ بأنّه يَدَّعي أمرًا ظاهرًا أي فَقولُه: يوافِقُ الظّاهرَ فهو مُدَّعًى عليه فَلِذا يُصَدَّقُ سم. ▫ قولُه: (وَيَرُدُّه ما في الرّوضةِ وغيرِها إلخ) أي فَقد صَرَّحوا بأنّه مُدَّعٍ لا مُدَّعًى عليه كما زَعَمَه هذا الرّادُّ سم. ▫ قولُه: (لأنّهم أثبَتوا أيديَهم لِغَرَضِ المالِكِ) أي وقَدِ ائتَمَنوه فلا يَحسُنُ تَكليفُه بيِّنةَ الرّدِّ نِهايةٌ ومُغني. ▫ قولُه: (وَقُدِّمَ إلخ) عِبارةُ المُغني وقد تَقَدَّمَ في كِتابِ دَعوَى الدّمِ والقسامةِ أنّ لِصِحّةِ الدّعوَى سِتّةَ شُروطٍ ذَكَرَ المُصَنِّفُ بعضَها وذَكَرتُ باقيَها في الشّرحِ اهـ. ▫ قولُه: (وَلا يَختَلِفُ الأظهَرُ إلخ) عِبارةُ المُغني والنّهايةِ، والثّاني: أنّ المُدَّعيَ مَنْ لو سَكَتَ خُلِّيَ ولَم يُطالَبْ بشَيءٍ والمُدَّعى عليه مَنْ لا يُخلَّى ولا يَكفيه السُّكوتُ فإذا ادَّعى زَيدٌ دَينًا في ذِمّةِ عَمرٍو فأنكَرَ فَزَيدٌ يُخالِفُ، قولُه: الظّاهرَ من بَراءةِ عَمرٍو ولَو سَكَتَ تُرِكَ، وعَمرٌو يوافِقُ، قولُه الظّاهرَ ولَو سَكَتَ لم يُترَكْ فهو مُدَّعًى عليه وزَيدٌ مُدَّعٍ على القولَينِ ولا يَختَلِفُ موجِبُهما غالِبًا، قد يَختَلِفُ إلخ.

▫ قولُ المتنِ: (فهو مُدَّعٍ) أي على الأظهَرِ وأمّا على الثّاني فَهيَ مُدَّعيةٌ وهو مُدَّعًى عليه لأنّها لو سَكَتَتْ تُرِكَتْ وهو لا يُترَكُ لو سَكَتَ لِزَعمِها انفِساخَ النّكاحِ مُغني ونِهايةٌ.

▫ قولُه: (وَشَرطُه ما ذُكِرَ) انظُرْه بالنِّسبةِ لاشتِراطِ التَّكليفِ مع قولِه في أوّلِ بابِ القضاءِ على الغائبِ في الاحتِجاجِ له والقياسُ سَماعُها على مَيِّتٍ وصَغيرٍ ثم قولُ المتنِ ويَجرِيانِ في دَعوَى على صَبيٍّ ومَجنونٍ وما ذَكَرَه الشّارحُ في شَرحِ ذلك ثَمَّ. ▫ قولُه: (يُخالِفُ قولُه الظّاهرَ) أي: مع أنّه مُدَّعًى عليه. ▫ قولُه: (وَردَّ بأنّه يَدَّعي إلخ) أي: فَقولُه: يوافِقُ الظّاهرَ. ▫ قولُه: (أيضًا وردَّ بأنّه يَدَّعي أمرًا ظاهرًا) أي: فَهو مُدَّعًى عليه فَلِذا صُدِّقَ. ▫ قولُه: (وَيَرُدُّه ما في الرّوضةِ وغيرِها إلخ) أي: فَقد صَرَّحَ بأنّه مُدَّعٍ لا مُدَّعًى عليه كما زَعَمَه هذا الرّدُّ.

إسلامَهما مَعًا خلافُ الظَّاهِرِ وهي مُدَّعًى عليها لِموافَقَتِها الظَّاهِرَ فتحْلِفُ هي ويرتَفِعُ النِّكاحُ وفي عكسِ ذلك لا نِكاحَ أيضًا ويُصَدَّقُ في سُقوطِ المهرِ بيَمينِهِ (و) مَنْ (ادَّعَى نَقْدًا) خالِصًا أو مغشوشًا أو دَيْنًا مثليًا أو مُتقَوَّمًا (اشْتُرِطَ) فيه لِصحَّةِ الدعوى وإنْ كان النَّقْدُ غالِبَ نَقْدِ البَلَدِ (بَيانُ جنسٍ ونَوْعٍ وقدرٍ وصحَّةٍ و) هي بمعنى أو (تَكسُّرٍ) وغيرِها من سائِرِ الصِّفات (إن اختلفت

▫ قولُه: (فتَحْلِفُ هيَ إلخ) أي على الأوَّلِ وأمَّا على الثَّاني فيَحْلِفُ الزَّوْجُ ويَسْتَمِرُّ النِّكاحُ ورَجَّحَه المُصَنِّفُ في الرَّوْضةِ في نِكاحِ المُشرِكِ وهو المُعْتَمَدُ لاعْتِضادِه بقوَّةِ جانِبِ الزَّوْجِ بكَوْنِ الأصْلِ بَقاءَ العِصمةِ نِهايةٌ ومُغْني وأقَرَّهما سم وع ش. ▫ قولُه: (وفي عَكْسِ ذلك إلخ) وإنْ قال لَها: أسْلَمتِ قَبْلِي فلا نِكاحَ بيننا ولا مَهرَ لَكِ وقالتْ: بَلْ أسْلَمنا مَعًا صُدِّقَ في الفُرْقةِ بلا يَمينٍ وفي المهرِ بيَمينِه على الأظْهَرِ؛ لأن الظَّاهِرَ معه، وصُدِّقَتْ بيَمينِها على الثَّاني لأنها لا تُتْرَكُ بالسُّكوتِ؛ لأن الزَّوْجَ يَزْعُمُ سُقوطَ المهْرِ فإذا سَكَتَتْ ولا بَيِّنةَ جُعِلَتْ ناكِلةً وحَلَفَ هو وسَقَطَ المهْرُ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (ويُصَدَّقُ في سُقوطِ المهرِ بيَمينِهِ) أي وفي الفُرْقةِ بلا يَمينٍ كما مَرَّ آنِفًا عن النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (ومَنِ ادَّعَى) كذا في أصْلِه ثم أصْلَحَ بمَتَى سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (أو دَيْنًا) أعَمُّ من أنْ يكونَ نَقْدًا أو لا، وبعضُهم خَصَّ النَّقْدَ بغيرِ الدَّيْنِ أخذًا من المُقابَلةِ بُجَيْرِميٌّ أقولُ في الأوَّلِ عَطْفُ العامِّ على الخاصِّ بغيرِ الواوِ، وفي الثَّاني عَدَمُ تَمامِ المُقابَلةِ بين النَّقْدِ والعيْنِ، وإنَّما الظَّاهِرُ ما صَنَعَه المُغْني وِفاقًا للأسْنَى فقَدَّرَ دَيْنًا قبلَ نَقْدًا وقال مازِجًا: مَتَى ادَّعَى شَخصٌ دَيْنًا نَقْدًا أو غيرَه مِثْليًا أو مُتقَوَّمًا اهـ. ▫ قولُه: (فيه لِصِحَّةِ الدَّعْوَى) إلى قولِ المتْنِ وقيلَ في النِّهايةِ: إلاّ قولَه يَغْني إلى المتْنِ، وقولُه مَرَّ إلى أمَّا إذا وقولُه ويأتي إلى المتْنِ وما أُنَبِّهُ عليه.

▫ قولُ (المتْنِ): (بَيانُ جِنسٍ إلخ) عِبارةُ المُغْني مازِجًا بَيانُ جِنسٍ له كَذَهَبٍ أو فِضَّةٍ، ونَوْعٍ له كخالِصٍ أو مَغْشوشٍ، وقدرٍ كَمِائةٍ، وصِفةٍ مُختَلِفٍ بها الغَرَضُ ويُشتَرَطُ في النَّقْدِ أيضًا شَيْئانِ صِحَّةٌ إلخ.

▫ قولُ (المتْنِ): (ونَوْعٍ) إن أُريدَ به ما يَتَمَيَّزُ عن بَقيَّةِ أفرادِ الجِنْسِ بذاتيٍّ كما هو مُصْطَلَحُ أهلِ الميزانِ كانَ ذِكْرَ الجِنْسِ مُسْتَدْرَكًا وإنْ أُريدَ ما يَتَمَيَّزُ عنها بعَرَضيٍّ كما هو استِعْمالُ اللُّغةِ، ويُشْعِرُ به تَمثيلُهم له بخالِصٍ أو مَغْشوشٍ أو بسابوريٍّ أو ظاهِريٍّ كان بمعنى الصِّفةِ فلا حاجةَ إلى الجمعِ بينهما فلَعَلَّ مَنِ اقْتَصَرَ على أحَدِهما مِنَ الأئِمةِ تَنَبَّهَ لِذلك ولَم يَتَنَبَّهْ له المُعْتَرِضُ عليه بوُقوعِ الجمعِ بينهما في كَلامِ آخَرينَ منهم، فلْيَتَأمَّلْ ولْيُحَرَّر اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (وهيَ) أي واوُ وتَكسُّرٍ ع ش. ▫ قولُه: (وغيرِهما) أي غيرِ الصِّحَّةِ والتَّكسُّرِ.

▫ قولُه: (فتَحْلِفُ هيَ ويَرتَفِعُ النِّكاحُ) هذا على الأوَّلِ وعَلَى الثَّاني يَحْلِفُ الزَّوْجُ ويَسْتَمِرُّ النِّكاحُ ورَجَّحَه المُصَنِّفُ في الرَّوْضةِ في نِكاحِ المُشرِكِ وهو المُعْتَمَدُ لاعْتِضادِه بقوَّةِ جانِبِ الزَّوْجِ بكَوْنِ الأصْلِ بَقاءَ العِصْمةِ ش م ر. ▫ قولُه: (ويُصَدَّقُ في سُقوطِ المهرِ بيَمينِهِ) وفي الفُرْقةِ بلا يَمينٍ قاله في شَرْحِ الرَّوْضِ. ▫ قولُه: كَألْفِ دِرْهَمٍ فِضَّةٍ خالِصةٍ أو مَغْشوشةٍ أشْرَفيَّةٍ) ليس في هذا المِثالِ تَعَرُّضٌ لِلصِّحَّةِ أو لِلتَّكَسُّرِ وعِبارةُ شَرْحِ الرَّوْضِ كَمِائةِ دِرْهَمٍ فِضَّةٍ ظاهِريَّةٍ صِحاحٍ أو مُكَسَّرةٍ.

بهما) يعني بكلّ واحدٍ من المُتقابلينِ ومُقابِلِه (قيمةً) كألفِ دِرْهَمٍ فِضّةٍ خالِصةٍ أو مغشوشةٍ أشرَفيّةٍ أطالِبُه بها؛ لأنّ شرطَ الدعوى أنْ تكون معلومةً كما مرّ وما عُلِمَ وزنُه كالدّينارِ ولا يُشترَطُ التّعرّضُ لِوَزْنِه ولا يُشترَطُ ذِكْرُ القيمةِ في المغشوشِ بناءً على الأصحّ أنّه مثليٌّ فقولُ البُلْقينيِّ يجبُ فيه مُطلَقًا ممنوعٌ ومَرّ فيه أوّلَ البيعِ بَسطٌ فراجِعْه أمّا إذا لم يختلفْ بهما قيمةً فلا يجبُ ذِكْرُها إلا في دَينِ السّلَمِ.

(تنبيهٌ) لا تُسمَعُ دعوَى دائنِ مُفْلِسٍ ثَبتَ فلَسُه أنّه وجد مالًا حتى يُبيِّنَ سببَه كإرثٍ واكتسابٍ وقدرَه ومَنْ له غَريمٌ غائبٌ لا بُدّ أنْ يقولَ لي غَريمٌ غائبٌ الغيبةَ الشرعيّةَ ولي بيِّنةٌ تَشهَدُ بذلك ويأتي أنّ الدعوى إنّما تُسمَعُ غالبًا على مَنْ لو أقرّ بالمُدّعَى به قُبِلَ (أو) ادّعى (عَينًا) حاضِرةً بالبلَدِ يُمكِنُ إحضارُها بمجلِسِ الحكمِ أمّا غيرُها فقد مرّ قُبَيلَ القِسمةِ بما فيه (تنضبِطُ)

▫ قولُ (المتنِ: (بِهما) يَعني بالصّحّةِ والتّكسُّرِ رَشيديٌّ فقولُ الشّارِحِ يَعني بكُلٍّ إلَخ نَظَرًا لِما زادَه من قولِه وغيرِهما إلَخ. ▫ قولُه: (كَألفِ دِرْهَمٍ فِضّةٍ خالِصةٍ أو مَغشوشةٍ أشرَفيّةٍ) ليس في هذا المِثالِ تَعرُّضٌ لِلصّحّةِ أو لِلتّكسُّرِ، وعِبارةُ شَرحِ الرّوضِ أي والمُغْني كَمِائةِ دِرْهَمٍ فِضّةٍ ظاهِريّةٍ صِحاحٍ أو مُكسّرةٍ سم، والظّاهِريّةُ نِسبةٌ لِلسُّلطانِ الظّاهِرِ والأشرَفيّةُ نِسبةٌ لِلسُّلطانِ أشرَفَ. ▫ قولُه: (كما مَرّ) أي في دَعوَى الدّمِ والقسامةِ. ▫ قولُه: (وما عُلِمَ وزنُهُ) إلى التّنبيهِ في المُغْني إلّا قولَه فقولُ البُلْقينيِّ إلى أمّا إذا إلَخ.

▫ قولُه: (كالدّينارِ إلَخ) عِبارةُ المُغْني والأسنَى نَعَم مُطلَقُ الدّينارِ يَنصَرِفُ إلى الدّينارِ الشّرعيِّ كما صَرّحَ به في أصلِ الرّوضةِ ولا يَحتاجُ إلى بَيانِ وزنِه وفي مَعناه مُطلَقُ الدِّرْهَمِ اهـ. ▫ قولُه: (ولا يُشترَطُ ذِكْرُ القيمةِ في المغشوشِ بناءً على الأصحّ إلَخ) استَشكَلَه سم بما نَصُّه قولُه بناءً على الأصحّ أنّه مِثليٌّ قَضيّتُه اعتِبارُ ذِكرِ القيمةِ في الدّينِ المُتقَوّمِ، لَكِن عَبّرَ في المنهَجِ وشَرحِه بقولِه ومَتى ادّعَى نَقدًا أو دَينًا مِثليًّا أو مُتقَوّمًا وجَبَ ذِكرُ جِنسٍ ونَوعٍ وقدرٍ وصِفةٍ تُؤثّرُ في القيمةِ انتهى. ولَم يَتعرّضْ لاعتِبارِ ذِكرِ القيمةِ اهـ. أي فكان حَقُّه أنْ يُؤخَّرَ ويُكتَبَ في شَرحِ: فإنْ تَلِفَتْ وهي مُتقَوّمةٌ وجَبَ إلَخ. كما في الأسنَى والمُغْني. ▫ قولُه: (مُطلَقًا) أي مِثليًّا كان أو مُتقَوّمًا. ▫ قولُه: (ومَرّ فيه) أي في المغشوشِ. ▫ قولُه: (ذِكرُها) أي الصِّفةِ وكان الأولَى إمّا تَثنيةُ الضّميرِ هُنا كما في المُغْني وإمّا إفرادُه في بهما كما في النّهايةِ.

▫ قولُه: (دائنِ مُفلِسٍ) بالإضافةِ. ▫ قولُه: (أنّه وجَدَ) أي المُفلِسُ. ▫ قولُه: (لا بُدّ أنْ يَقولَ) أي في سَماعِ دَعواه على غَريمِه الغائبِ ع ش. ▫ قولُه: (فقد مَرّ قُبَيلَ القِسمةِ إلَخ) عِبارتُه كالنّهايةِ هُناكَ في فَصلِ ادّعَى عَينًا غائبةً عن البلَدِ إلَخ مازِجًا، نَصُّها ويُبالِغُ وُجوبًا المُدّعِي في الوصفِ لِلمِثليِّ ويَذكُرُ القيمةَ في المُتقَوّمِ وُجوبًا أيضًا، أمّا ذِكرُ قيمةِ المِثليِّ والمُبالَغةُ في وصفِ المُتقَوّمِ فمَندوبانِ كما جَرَيا عليه هُنا،

▫ قولُه: (بِناءً على الأصحّ أنّه مِثليٌّ) قَضيّتُه اعتِبارُ ذِكرِ القيمةِ في الدّينِ المُتقَوّمِ لَكِنْ عَبّرَ في المنهَجِ وشَرحِه بقولِه ومَتى ادّعَى نَقدًا أو دَينًا مِثليًّا أو مُتقَوّمًا وجَبَ ذِكرُ جِنسٍ ونَوعٍ وقدرٍ وصِفةٍ تُؤثّرُ في القيمةِ اهـ ولَم يَتعرّضْ لاعتِبارِ ذِكرِ القيمةِ.

بالصِّفات مثليَّةً أو مُتقوَّمةً (كحيوانٍ) وحُبوبٍ (وَصفُها) وجوبًا (بِصِفةِ السَّلَمِ)؛ لأنَّه لا تَتَميَّزُ التَّميُّزَ الكامِلَ إلا بذلك (وقيلَ يجبُ معها ذِكرُ القيمةِ) احتياطًا وقضيتُه أنّه لا تجبُ في مُتقوَّمٍ ولا مثليٍّ مُنضَبِطٍ لكن ناقَضَاه في القضاءِ على الغائِبِ فنقَلا عن الأصحابِ وجوبَها في المُتقوَّمِ دون المثليِّ ومَرَّ ما فيه فإنْ لم ينضَبِطْ بالصِّفات كجوْهَرةٍ أو ياقوتةٍ أو جواهرَ أو يَواقيتَ وجَبَ ذِكْرُ القيمةِ قال الماوَرْديُّ مع جنسٍ ونَوْعٍ ولونٍ اختلف ولا تُسمَعُ بأنَّ له في ذِمَّته نحوَ ياقوتةٍ؛ لأنَّه لا يَثبُتُ فيها نعم، إنْ ذكرَ السَّبَبَ كأسلمتُ له دينارًا في ياقوتةٍ أو أطالِبُه به لِفسادِ السَّلَمِ أو ادَّعى إتلافًا أو حَيلولةً وطلب القيمةَ وقدرَها سُمِعَتْ واعترَضَ الزَّركشيُّ

وقولُهما في الدَّعاوَى يَجِبُ وصْفُ العيْنِ بصِفةِ السَّلَمِ دونَ قيمَتِها مِثليَّةً كانتْ أو مُتقوَّمةً محمولٌ على عَيْنٍ حاضِرةٍ بالبلَدِ يُمكِنُ إحضارُها مَجلِسَ الحُكْمِ اهـ. ▫ قولُهُ: (بِالصِّفاتِ) إلى قولِه لأنها لا تَتَميَّزُ في المُغْني.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَصَفُها بصِفةِ السَّلَمِ) أي وإنْ لم يَذْكُرْ مع الصِّفةِ القيمةَ في الأصَحِّ مُغْني.

▫ قولُهُ: (وُجوبًا) في المِثْليِّ ونَدْبًا في المُتَقَوَّمِ مع وُجوبِ ذِكْرِ القيمةِ فيه، كَذا في النِّهايةِ هُنا وهو مُخالِفٌ لِما أفادَه المتْنُ والرَّوْضُ والمنهَجُ وأقرَّه الشّارِحُ والمُغْني ولِكَلامِهما في فَصلِ ادَّعى عَيْنًا غائِبةً عن البلَدِ كما مَرَّ آنِفًا، ولِذا كَتَبَ عليها الرَّشيديُّ ما نَصُّه: قولُه مع وُجوبِ ذِكْرِ القيمةِ فيه لا يَخفَى أنّ هذا في الحقيقةِ تَضعيفٌ لإطْلاقِ المتْنِ عَدَمَ وُجوبِ ذِكْرِ القيمةِ فلا تَنسَجِمُ مع قولِه وقيلَ يَجِبُ معها ذِكْرُ القيمةِ فكان الأصْوَبُ خِلافَ هذا الصَّنيعِ على أنّه ناقَضَ ما قَدَّمَه في بابِ القضاءِ على الغائِبِ بالنِّسبةِ للعَيْنِ الحاضِرةِ، وظاهِرٌ أنّ المُعَوَّلَ عليه ما هُنا لأنّ من المُرَجِّحاتِ ذِكْرَ الشَّيْءِ في بابِه، وهو هُناكَ تابِعٌ لابنِ حَجَرٍ وأيْضًا فقد جَزَمَ به هُنا جَزْمَ المذهَبِ بخِلافِه ثَمَّ وأيْضًا فمن المُرَجِّحاتِ تأخيرُ أحَدِ القولَيْنِ اهـ. ▫ قولُهُ: (وَقَضِيَّتُهُ) أي تَعْبيرُه بقيلِ وقولُه أنّها أي القيمةَ وذِكْرَها. ▫ قولُهُ: (لا تَجِبُ في مُتَقَوَّمٍ ولا مِثْليٍّ مُنضَبِطٍ) المِثْليُّ يَجِبُ فيه ذِكْرُ صِفاتِ السَّلَمِ ويُسْتَحَبُّ ذِكْرُ القيمةِ، والمُتَقَوَّمُ يَجِبُ فيه ذِكْرُ القيمةِ ويُسْتَحَبُّ ذِكْرُ صِفاتِ السَّلَمِ م ر اهـ. سم ومَرَّ آنِفًا أنّه مُخالِفٌ للمَتْنِ والرَّوْضِ والمنهَجِ والشّارِحِ والمُغْني. ▫ قولُهُ: (وَمَرَّ إلخ) أي في فَصلِ ادَّعى عَيْنًا غائِبةً عن البلَدِ وقولُه ما فيه حَكَيْناه آنِفًا. ▫ قولُهُ: (فَإنْ لم تَنضَبِطْ) إلى قولِه قال الماوَرْديُّ في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُهُ: (وَجَبَ ذِكْرُ القيمةِ) فَيَقولُ جَوْهَرٌ قيمَتُه كَذا ويُقَوَّمُ بفِضّةٍ سَيْفٌ مُحلًّى بذَهَبٍ كَعَكْسِه وبِأحَدِهما إن حُلِّيَ بهما نِهايةٌ ورَوْضٌ ومُغْني.

▫ قولُهُ: (نَحْوَ ياقوتةٍ) أي مِمّا لا يَنْضَبِطُ بصِفاتِ السَّلَمِ. ▫ قولُهُ: (وَقَدْرَها) أي بَيَّنَ قدرَ القيمةِ.

▫ قولُهُ: (وَصَفُها بصِفةِ السَّلَمِ) وُجوبًا في المِثْليِّ ونَدْبًا في المُتَقَوَّمِ مع وُجوبِ ذِكْرِ القيمةِ فيه لِعَدَمِ تأتّي التَّمييزِ الكامِلِ بدونِها ش م ر. ▫ قولُهُ: (وَقَضِيَّتُه أنّها لا تَجِبُ في مُتَقَوَّمٍ ولا مِثْليٍّ مُنضَبِطٍ إلخ) المِثْليُّ يَجِبُ فيه ذِكْرُ صِفاتِ السَّلَمِ ويُسْتَحَبُّ ذِكْرُ القيمةِ، والمُتَقَوَّمُ يَجِبُ فيه ذِكْرُ القيمةِ ويُسْتَحَبُّ ذِكْرُ صِفاتِ السَّلَمِ م ر.

وغيرِه زيادَتَه على أصلِه معها بأنّ الثانيَ يَكْتَفي بها وحدَها كما بيَّنَه الرّافِعيُّ ولو وجَبَتْ قيمةُ المغصوبِ للحَيْلولةِ كفَى ذِكْرُها وحدَها على الأوجَه؛ لأنها الواجبةُ الآنَ ولا بُدَّ أنْ يُصرِّحَ في مذبوحةٍ وحامِلٍ بأنّ قيمَتَها مذبوحةً أو حامِلًا كذا ومرَّ في القضاءِ على الغائِبِ ما يَجِبُ في ذِكْرِ العقارِ والدعوى في مُؤَجّرٍ على المُستأجِرِ وإنْ كان لا يُخاصَمُ؛ لأنه بيَدِه الآنَ دون مُؤَجِّرِه. (فإنْ تَلِفت) العينُ (وهي مُتَقَوَّمةٌ) بكسرِ الواوِ (وجَبَ ذِكْرُ القيمةِ) مع الجنسِ كما بحثه جمعٌ كعبدٍ قيمَتُه كذا بل قال البُلْقينيُّ مع ذِكْرِ صِفات السَّلَمِ وبَسْطِه لكِنّ المعتمدَ الأوّلُ؛ لأنها الواجبةُ حينئذٍ بخلافِ المثليّةِ لا بُدَّ من ذِكْرِ صِفاتِها ليَجِبَ مثلُها وقضيّةُ ذلك......

▫ قولُه: (زيادَتَه) أي المُصنِّفِ على أصْلِه أي المُحَرَّرِ معها أي هَذِه اللَّفْظَةِ بأنّ الثّانيَ أي المذكورَ بقولِ المتْنِ وقيلَ إلخ يُكْتَفَى بها إلخ أي بالقيمةِ ولا يوجِبُ ذِكْرَ صِفةِ السَّلَمِ. ▫ قولُه: (ولَو وجَبَتْ قيمةُ المغصوبِ إلخ) عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ استثنَى البُلْقينيُّ ما لو غَصَبَ غيرُه منه عَيْنًا في بَلَدٍ ثم لَقيَه في آخَرَ، وهي باقيةٌ ولَكِنْ لِنَقْلِها مُؤْنةٌ فإنّه يَجِبُ ذِكْرُ قيمَتِها؛ لأنها المُستَحَقّةُ في هَذِه الحالةِ فإذا رَدَّ العينَ رَدَّ القيمةَ اهـ. أي لأن أخْذَها كان للحَيْلولةِ ع ش. ▫ قولُه: (ولا بُدَّ أن يُصرِّحَ) إلى قولِه قال الغزّيُّ في النّهايةِ: إلاّ قولَه كما بَحَثَه جمعٌ، وقولُه قال البُلْقينيُّ إلى وقد تُسْمَعُ، وقولُه: وعليه يُحْمَلُ إلى بَلْ قد لا تُتَصَوَّرُ. ▫ قولُه: (بأنّ قيمَتَها مَذْبوحةً أو حامِلًا كذا) أي ويُصَدَّقُ في ذلك ولَوْ فاسِقًا حَيْثُ ذَكَرَ قدرَ الإيقاعِ ع ش ولَعَلَّ ذلك التَّصْديقَ بالنِّسْبةِ لِصِحّةِ الدَّعْوَى لا لِلتَّغْريمِ أيْضًا فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (ما يَجِبُ في ذِكْرِ العقارِ) عِبارةُ المُغْني ويُبَيِّنُ في دَعْوَى العقارِ النّاحيةَ والبَلْدةَ والمحَلّةَ والسِّكّةَ والحُدودَ، وأنّه في يَمْنةِ داخِلِ السِّكّةِ أو يَسْرَتِه أو صَدْرِها، ذَكَرَه البُلْقينيُّ ولا حاجةَ لِذِكْرِ القيمةِ كما عُلِمَ مِمّا مَرَّ اهـ.

▫ قولُه: (والدَّعْوَى) أي من ثالِثٍ ع ش. ▫ قولُه: (عَلَى المُسْتَأْجِرِ إلخ) انْظُرْه مع ما يَأْتي من أنّ المُدَّعَى عليه إذا أقَرَّ لِمَنْ تُمْكِنُ مُخاصَمَتُه انْصَرَفَتْ عنه الخُصومةُ، ولَعَلَّ هذا مُقَيَّدٌ لِذلك فيَكونُ مَحَلُّ ذلك فيما إذا لم يَكُنْ لِمَنِ العينُ في يَدِه حَقٌّ لازِمٌ فيها بخِلافِ نَحْوِ الأجيرِ، ولَعَلَّ وجْهَه أنّه لو جَعَلْنا الدَّعْوَى على المُؤَجِّرِ لم يُمْكِنْه استِخْلاصُ العيْنِ من المُسْتَأْجِرِ لأنه يَقولُ لَه: إن كُنْتَ مالِكًا فقد آجَرْتَني، وليس لَك أخْذُ العيْنِ حتّى يَنْقَضيَ أمَدُ الإجارةِ وإنْ كُنْتَ غيرَ مالِكٍ لَها فلا سُلْطةَ لَكَ عليها وحينَئِذٍ فيَكون مِثْلُه نَحْوَ المُرْتَهِنِ فَلْيُراجَعْ رَشيديٌّ.

▫ قولُه: (بِكَسْرِ الواوِ) إلى قولِه قال الغزّيُّ في المُغْني إلاّ قولَه كما بَحَثَه جمعٌ، وقولُه قال البُلْقينيُّ إلى؛ لأنها الواجِبةُ، وقولُه إن لم يَنْحَصِرْ إلى بَلْ قد لا تُتَصَوَّرُ. ▫ قولُه: (كما بَحَثَه جمعٌ) جَزَمَ بذلك النِّهايةُ والمُغْني. ▫ قولُه: (وقَضيّةُ ذلك) أي التَّعْليلِ المذكورِ.

▫ قولُه: (ولَو وجَبَتْ قيمةُ المغصوبِ للحَيْلولةِ إلخ) ولَوْ غَصَبَ من غيرِه عَيْنًا في بَلَدٍ ثم لَقيَه في آخَرَ وهي باقيةٌ ولِنَقْلِها مُؤْنةٌ قال البُلْقينيُّ: ذَكَرَ قيمَتَها وإنْ لم تَتْلَفْ؛ لأنها المُسْتَحَقّةُ في هَذِه الحالةِ فإذا رَدَّ العينَ رَدَّ القيمةَ كما لو دَفَعَ القيمةَ ش م ر. ▫ قولُه: (مع الجِنْسِ) كَتَبَ عليه م ر.

الاكتفاءُ في المُتَقَوّمةِ التّالِفة بذِكْرِ القيمةِ وحدَها وقد تُسمَعُ الدعوى بالمجهولِ في صوَرٍ كثيرةٍ كوَصيّةٍ وإقرارٍ؛ لأنّ المقصودَ ثبوتُ الأصلِ لا غيرُ وديةٌ وغُرّةٌ لانضِباطِهما شرعًا ومَمَرٌّ أو مجرى ماءٍ بملكِ الغيرِ بل يكفي مُجَرّدُ تَحْديدِه إنْ لم ينحَصِرْ حَقُّه في جِهةٍ منه وعليه يُحمَلُ إطلاقُ الهرَويِّ عدمَ وجوبِ تَحْديدِه أي: ذِكْرِ قدرِه وإلا وجَبَ بَيانُ قدرِه وعليه حُمِلَ إطلاقُ غيرِه وجوبَ بَيانِه بل قد لا تُتَصَوَّرُ إلا مجهولةً وذلك فيما يتوقّفُ تعيينُه على القاضي كفَرْضِ مهرٍ ومُتْعةٍ وحُكومةٍ ورَضْخٍ قال الغزّيّ ومَنْ تَبِعَه ودعوَى زوجةٍ أو قريبٍ النَّفَقةَ رُدَّ بأنّ واجبَ الزوجةِ مُقَدَّرٌ لا اجتهادَ فيه ونفقةُ القريبِ للمُستقبَلِ لا تُسمَعُ الدعوى بها وللماضي ساقِطةٌ وبعدَ فرضِ القاضي معلومةٌ ويُجابُ بأنّ نفقةَ الزوجةِ يتوقّفُ تقديرُها على النّظَرِ في إعسارِ الزوجِ وغيرِه وذلك خاصٌّ بالقاضي فسُمِعَتْ على أنّ منها نحوَ الأُدْمِ وهو غيرُ مُقَدَّرٍ لإناطَتِه بالعادةِ ونَظَرِ القاضي وما ذكرَ في القريبِ يُتَصَوَّرُ بمُطالَبَتِه بنفقته الآنَ فتُسمَعُ دعواه بأنّه امتنع من إنْفاقِي الآنَ مع احتياجي له ويُشتَرَطُ لِلدَّعْوَى أيضًا كونُها مُلْزِمةً كما عُلِمَ........

▫ قولُه: (الاكْتِفاءُ في المُتَقَوّمةِ التّالِفةِ بذِكْرِ القيمةِ وحدَها) أي فلا يَحتاجُ لِذِكْرِ شَيْءٍ معها من الصِّفاتِ لَكِنْ يَجِبُ ذِكْرُ الجِنْسِ ومُغْني. ▫ قولُه: (وإقرارٍ) أي ولَوْ بنِكاحٍ كالإقرارِ به مُغْني وأسنَى. ▫ قولُه: (مُجَرّدُ تَحْديدِه) أي تَحْديدِ مِلْكِ الغيرِ رَشيديٌّ ومُغْني. ▫ قولُه: (إنْ لم يَنْحَصِرْ حَقُّه في جِهَتِه إلخ) أي بأنْ كان يَسْتَحِقُّ المُرورَ في الأرضِ من سائِرِ أجْزائِها كَذا عَبَّرَ الغزّيّ وفي نُسْخةٍ منه بَدَلَ أجزائِها جوانِبِها سم.

▫ قولُه: (وعليه يُحمَلُ إلخ) عَبَّرَ هُنا بالمُضارعِ وفي قولِه الآتي: (وعليه حَمَلَ إلخ) بالماضي مع أنّ الحملَ في الموضِعَيْنِ للغزّيّ سم. ▫ قولُه: (وإلا) أي بأنْ كان حَقُّه مُنْحَصِرًا في جِهةٍ من الأرضِ وهو قدرٌ مَعْلومٌ كَذا عَبَّرَ الغزّيّ سم. ▫ قولُه: (كفَرْضِ مهرٍ) أي للمُفَوَّضةِ مُغْني. ▫ قولُه: (ومُتْعةٍ إلخ) أي وحَطِّ الكِتابةِ والإبْراءِ من المجهولِ في إبِلِ الدِّيَةِ بناءً على الأصَحِّ من صِحّةِ الإبْراءِ منه فيها، وتَصِحُّ الشّهادةُ بهَذِه المُسْتَثْنَياتِ لِتَرَتُّبِها عليها.

(فَرْعٌ): لَوْ أحْضَرَ ورَقةً فيها دَعْواه ثم ادَّعَى ما في الورَقةِ وهو مَوْصوفٌ بما مَرَّ هل يُكْتَفَى بذلك أو لا؟ وجهانِ أو جَهُهما كما أشارَ إليه الزَّرْكَشيُّ الأوّلُ إذا قَرَأه القاضي أو قُرِئَ عليه مُغْني ورَوْضٌ مع شَرْحِه، وتَقَدَّمَ لِلشّارِحِ في بابِ دَعْوَى الدَّمِ والقَسامةِ مِثْلُه بزيادةِ اشْتِراطِ مَعْرِفةِ الخصْمِ ما فيها كالقاضي.

▫ قولُه: (ويُشتَرَطُ) إلى قولِه: (ويَرِدُ المُشْتَري) في المُغْني وإلى المتْنِ في النّهايةِ إلّا قولَه: (واعْتَمَدَ البُلْقينيُّ) إلى (وأخَذَ الغزّيّ). ▫ قولُه: (ويُشتَرَطُ لِلدَّعْوَى أيضًا إلخ) أي إذا كان الغرَضُ منها تَحْصيلَ الحقِّ فلَوْ قَصَدَ

▫ قولُه: (إنْ لم يَنْحَصِرْ حَقُّه في جِهةٍ) بأنْ كان يَسْتَحِقُّ المُرورَ في الأرضِ من سائِرِ أجْزائِها كَذا عَبَّرَ الغزّيّ وفي نُسْخةٍ منه بَدَلَ أجزائِها جوانِبِها. ▫ قولُه: (وعليه يُحمَلُ) وقولُه الآتي: (وعليه حُمِلَ) عَبَّرَ هُنا بالمُضارعِ وفي الآتي بالماضي مع أنّ الحملَ في الموضِعَيْنِ للغزّيّ. ▫ قولُه: (وإلا) بأن انْحَصَرَ.

▫ قولُه أيضًا: (وإلا) أي: بأنْ كان حَقُّه مُنْحَصِرًا في جِهةٍ من الأرضِ وهو قدرٌ مَعْلومٌ كَذا عَبَّرَ الغزّيّ.

مِمَّا مَرَّ بأنْ يكون المُدَّعَى به لازِمًا فلا تُسمَعُ بدَيْنٍ حتى يقولَ وهو مُمتنِعٌ من أدائِه ولا بنحوِ بيعٍ أو هِبةٍ أو إقرارٍ حتى يقولَ وقَبَضْتُه بإذنِ الواهِبِ أو أقبضَنيه ويلزمُ البائعَ أو المُقِرَّ التَّسليمُ إليَّ ويَزيدُ المشتري إنْ لم ينقُد الثمَنَ وها هو ذا أو والثمَنُ مُؤجَّلٌ ولا برَهْنٍ بأنْ قال هذا ملكي رَهَنْتُه منه بكذا إلا إنْ قال وأحضَرْتُه فيلزمُه تَسليمُها إليَّ إذا قبضه واعتمد البُلْقينيُّ في فتاويه وغيرِها أنَّ دعوَى المُرتَهِنِ الرَّهْنَ لا تُسمَعُ إلا إن ادَّعَى القبضَ المعتبرَ قال وذكَرَ النَّوَويُّ في التَّحالُفِ في القِراضِ والجعالةِ ما يقتضي خلافَ ذلك والمعتمدُ ما ذكَره هنا اهـ. وأخذَ الغزيِّ من ذلك أنَّه لا تُسمَعُ دعوَى المُؤجِرِ على المُستأجِرِ بالعين قبلَ مُضيِّ المُدَّةِ؛ لأنَّه لا يُمكِنُه أنْ يقولَ ويلزمُه التَّسليمُ إليَّ ورُدَّ بأنَّه قد يُريدُ التَّصرُّفَ في الرَّقَبةِ فيمنعُه المُستأجِرُ بدعوَى الملكِ فيتَّجِه صحَّةُ دعواه وأنَّه مَنَعَه من بيعِها بغيرِ حقٍّ ويُقيمُ بيِّنةً بذلك.........

بالدَّعوَى دَفْعَ المُنازَعةِ لا تَحصيلَ الحقِّ فقال: هَذِه الدَّارُ لي وهو يَمنَعُنيها سُمِعَتْ دَعْواه وإنْ لم يَقُلْ هيَ في يَدِه لأنه يُمكِنُ أنْ يُنازِعَه وإنْ لم تَكُنْ في يَدِه مُغْني ورَوْضٌ مع شَرْحِهِ. ▫ قولُه: (مِمَّا مَرَّ) أي في بابِ دَعْوَى الدَّمِ والقسامةِ. ▫ قولُه: (وَهو مُمتنِعٌ من أدائِه إلَخ) عِبارةُ الأسنَى والمُغني وهو مُمتنِعٌ من الأداءِ الواجبِ عليه لأنه قد يَرْجِعُ الواهِبُ ويَفسَخُ البائعُ، ويكون الدَّيْنُ مُؤجَّلاً أو مَنْ عليه مُفلِسًا اهـ.

▫ قولُه: (وَلا بنَحوِ بَيعٍ إلَخ) أي مِمَّا الغرَضُ منه تَحصيلُ الحقِّ مُغْني. ▫ قولُه: (وَقَبَضْته إلَخ) نَشرٌ على غيرِ تَرْتيبِ اللَّفِّ. ▫ قولُه: (وَيَلزَمُ إلَخ) عَطفٌ على وقَبَضْته إلَخ. ▫ قولُه: (أوِ المُقِرَّ التَّسليمُ إلى) قال الغزيِّ لاحتِمالِ أنَّه أقَرَّ له وأنَّ المُقِرَّ له رَدَّه أو أنَّ العينَ المُقَرَّ بها ليستْ في يَدِ المُقِرِّ أو أنَّ الإقرارَ غيرُ صَحيحٍ لِكَوْنِ المُقَرِّ له لا يَملِكُ المُقَرَّ به فإنَّ الإقرارَ إخبارٌ عن حَقٍّ سابِقٍ انتهى اهـ. سم. ▫ قولُه: (وَأحضَرْتُه) أي كَذا. ▫ قولُه: (فيَلزَمُه تَسليمُها إليَّ إذا قَبَضَهُ) انظُرْ هَلاَّ قال مِثْلَ ذلك في المسْألةِ قبلَها رَشيديٌّ.

▫ قولُه: (تَسليمُها) أي العينِ المرْهونةِ وكان الأنسبُ التَّذكيرَ كما في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (أنَّ دَعْوَى المُرْتَهِنِ) أي بأنِ ادَّعَى أنَّ هذا مَرْهونٌ عن حَقِّي. ▫ قولُه: (خِلافَ ذلك) أي السَّماعِ، وإنْ لم يَدَّعِ القبضَ المُعْتَبَرَ. ▫ قولُه: (ما ذَكَرَه هُنا) أي من اشتِراطِ غَرَضِ القبضِ المُعْتَبَرِ. ▫ قولُه: (مِن ذلك) أي من قولِهم ويُشْتَرَطُ لِلدَّعْوَى أيضًا إلَخ أو من قولِهم ولا برَهْنٍ بأنْ قال: هذا مِلْكي رَهَنْتُه منه بكَذا، إلاَّ إن قال إلَخ. ▫ قولُه: (وَرُدَّ بأنَّه إلَخ) هذا لا يُلاقي كَلامَ الغزيِّ لأنه فَرْضُ كَلامِه كما هو واضِحٌ في الدَّعْوَى المطْلوبِ فيها تَحصيلُ الحقِّ وهي التي يُشْتَرَطُ فيها الإلزامُ كما صَرَّحوا به وما ذَكَرَه المطْلوبُ فيه دَفْعُ المُنازَعةِ لا تَحصيلُ الحقِّ فليس من فَرْضِ كَلامِ الغزيِّ فتَأمَّلْ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وَأنَّه مَنَعَه إلَخ) الأولَى حَذفُ الواوِ.

▫ قولُه: (وَهو مُمتنِعٌ من أدائِه) قال الغزيِّ احتِرازًا عن الدَّيْنِ المُؤجَّلِ اهـ. ▫ قولُه: (أو المُقِرَّ التَّسليمُ إليَّ) قال الغزيِّ لاحتِمالِ أنَّه أقَرَّ له وأنَّ المُقِرَّ رَدَّه أو أنَّ العينَ المُقَرَّ بها ليستْ في يَدِ المُقِرِّ أو أنَّ الإقرارَ غيرُ صَحيحٍ لِكَوْنِ المُقَرِّ له لا يَملِكُ المُقَرَّ به فإنَّ الإقرارَ إخبارٌ بحَقٍّ سابِقٍ اهـ.

وأنْ لا يُناقِضَها دعوَى أخرى وليس من ذلك مَنْ أثبتَ إعسارَه وأنّه لا مالَ له ظاهرًا ولا باطِنًا ثمّ ادَّعَى على آخرَ بمالٍ له؛ لأنه إنْ أطلقَه فواضِحٌ لاحتمالِ حُدوثِه وإنْ أرَّخه بزَمَنٍ قبلَ ثُبوت الإعسارِ فلأنّ المالَ المنفيَّ فيه ما يجبُ الأداءُ منه وهذا ليس كذلك؛ لأنّ الغرَضَ أنّ المُدَّعَى عليه مُنكِرٌ ولا تُسمَعُ دعوَى دائِنِ مَيِّتٍ على مَنْ تحتَ يَدِه مالٌ للمَيِّت مع حُضورِ الوارِثِ فإنْ غابَ أو كان قاصِرًا والأجنبيُّ مُقِرٌّ به فللحاكِم أنْ يوَفِّيَه منه وعلى هذا حُمِلَ قولُ السُّبْكيّ للوَصيِّ والدّائِنِ المُطالَبةُ بحُقوقِ الميِّت أي: بالرّفْعِ للقاضي ليوَفِّيَهما مِمّا يَثبُتُ له ولو ادَّعَى ولم يَقُلْ سلْه جوابَ دعوايَ أو نحوَه..........

▫ قولُه: (وأنْ لا يُناقِضَها إلخ) عَطْفٌ على قولِه كَوْنُها مُلْزِمةً. ▫ قولُه: (دَعْوَى أُخرَى) أي منه أو من أصْلِه كما يَأتي رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (من ذلك) أي التّناقُضِ. ▫ قولُه: (فواضِحٌ) أي عَدَمُ التّناقُضِ. ▫ قولُه: (ولا تُسمَعُ دَعْوَى دائِنِ مَيِّتٍ على مَنْ تَحتَ يَدِه إلخ) يُفيدُ تَصْويرَ المَسْألةِ بالعيْنِ دونَ الدَّيْنِ سم. ▫ قولُه: (مع حُضورِ الوارِثِ إلخ) تَقَدَّمَ ما يَتَعَلَّقُ بذلك في بابِ القضاءِ على الغائِبِ في شَرْحِ قولِه وإذا ثَبَتَ مالٌ على غائِبٍ إلخ سم بحَذْفٍ. ▫ قولُه: (والأجنبيُّ مُقِرٌّ به) قَضيّتُه أنّه لو كان مُنْكِرًا لم تُسمَعِ الدَّعْوَى عليه والقياسُ سَماعُهما لِتَوْفيةِ القاضي حَقَّه مِمّا تَحتَ يَدِ الأجنبيِّ حَيْثُ أثْبَتَه ع ش وتَقَدَّمَ في بابِ القضاءِ تَصْريحُ الشّارِحِ بذلك وهو الظّاهِرُ وإنْ نَقَلَ سم عن الجمالِ الرّمليِّ خِلافَه كما يَأتي آنِفًا. ▫ قولُه: (وعلى هذا حُمِلَ قولُ السُّبْكيّ إلخ) وسيأتي لِلشّارِحِ أيْضًا حَملُ كَلامِ السُّبْكيّ على العيْنِ وأنّه تَجوزُ الدَّعْوَى بها على غَريمِ الغريمِ وإنْ لم يوَكِّلْه الوارِثُ بخِلافِ الدَّيْنِ، وذَكَرَ الشِّهابُ ابنُ القاسِمِ أنّه بَحَثَ مع الشّارِحِ في هذا الحمَلِ الآتي فَبالَغَ في إنْكارِه ولا بُدَّ من الرَّفْعِ للحاكِمِ ليوَفِّيَه من العيْنِ كالدَّيْنِ إذا كانا ثابِتَيْنِ ولا تَصِحُّ الدَّعْوَى بواحِدٍ منهما اهـ. رَشيديٌّ وقد مَرَّ عن ع ش وِفاقًا لِلشّارِحِ أنّ القياسَ الصِّحّةُ.

▫ قولُه: (ولا تُسمَعُ دَعْوَى دائِنِ مَيِّتٍ على مَنْ تَحتَ يَدِه مالٌ للمَيِّتِ إلخ) يُفيدُ تَصْويرَ المَسْألةِ بالعيْنِ دونَ الدَّيْنِ. ▫ قولُه: (مع حُضورِ الوارِثِ إلخ) تَقَدَّمَ ما يَتَعَلَّقُ بذلك في بابِ القضاءِ على الغائِبِ في شَرْحِ قولِه وإذا ثَبَتَ مالٌ على غائِبٍ ومنه قولُه: ما نَصُّه وجَزَمَ ابنُ الصّلاحِ بأنّ لِغَريمِ مَيِّتٍ لا وارِثَ له أو له وارِثٌ ولَم يَدَّعِ الدَّعْوَى على غَريمِ الميِّتِ بعَيْنٍ له تَحتَ يَدِه لَعَلَّه يُقِرُّ قال والأحْسَنُ إقامةُ البيِّنةِ بها وتَبِعَه السُّبْكيُّ قال الغَزّيُّ وهو واضِحٌ وما ذَكَروه في المنعِ إنّما هو في الدَّيْنِ للفَرْقِ بينهما وللغائِبِ كالميِّتِ فيما ذَكَرَه. وقولُ شُرَيْحٍ يَمتَنِعُ إقامةُ غَريمِ الغائِبِ بَيِّنةً بمِلْكِه عَيْنًا مُنْظَرٌ فيه أو مَحمولٌ على ما مَرَّ إذا أرادَ أنْ يَدَّعيَ لِيُقيمَ شاهِدًا ويَحلِفَ معه اهـ. وهو يُفيدُ أنّ حُضورَ الوارِثِ مع عَدَمِ دَعْواه مُجَوِّزٌ أيْضًا لِدَعْوَى الغريمِ وقياسُ ذلك جَوازُ دَعْواه أيْضًا إذا كان غائِبًا أو قاصِرًا؛ لأن ذلك لا يَزيدُ على حُضورِه مع عَدَمِ دَعْواه فَلْيُتَأمَّلْ وقد بَحَثْتُ مع م ر في ذلك فَبالَغَ في مُخالَفةِ هذا المنقولِ عن ابنِ الصّلاحِ والسُّبْكيّ والغَزّيّ من جَوازِ إقامةِ الغريمِ البيِّنةَ لإثْباتِ العيْنِ وقال: لا فَرْقَ في المنعِ بين الدَّيْنِ والعيْنِ فلا يَصِحُّ من الغريمِ إثْباتُ واحِدٍ منهما وإنّما له إذا كان الحقُّ من عَيْنٍ أو دَيْنٍ ثابِتًا الرَّفْعُ إلى الحاكِمِ ليوَفِّيَه منهُ.

جازَ للقاضي سُؤالُه وله أنْ يستفصِله عن وصْفٍ أطلقَه لا شرطٍ أهمَله بل يلزمُه الإعراضُ عنه حتى يُصحِّحَ دعواه كما مَرَّ وليس له سماعُ الدعوى بعقدٍ أُجْمِعَ على فسادِه إلا لِنحوِ رَدِّ الثمَنِ وله سماعُها بمختلَفٍ فيه ليحكُمَ فيه بما يَراه بخلافِ الشُّفْعةِ لا تُسمَعُ دعواه إلا فيما يَراه؛ لأنها مُجرَّدُ دعوَى فتبطُلُ بردِّه لها بخلافِ العقدِ الفاسِدِ لا بُدَّ من الحكمِ بإبطالِه وبحث الغزيِّ سماعَها فيها إنْ قال المشتري: إنّ طالِبَها يُعارِضُني فيما اشتريْتُه بلا حَقٍّ فيمنعُه من مُعارَضتِه وحينئذٍ ليس له الدعوى بها عندَ مَنْ يَراها (أو) ادَّعَى رجلٌ ويأتي أنّ المرأةَ مثلُه في ذلك وكان الاقتصارُ عليه؛ لأنه الغالبُ (نِكاحًا) في الإسلامِ (لم يَكْفِ الطَّلاقُ على الأصحِّ بل يقولُ نَكَحتُها) نِكاحًا صحيحًا (بوَليٍّ مُرْشِدٍ) أو سيِّدٍ يَلي نِكاحَها أو بهما في مُبعَّضةٍ (وشاهِدَيْ عَدْلٍ ورِضاها إنْ كان يُشترَطُ) لِكونِها غيرَ مُجبَرةٍ وبإذنِ وليِّي إنْ كان سفيهًا أو سيِّدي إنْ كان عبدًا؛ لأنّ النِّكاحَ فيه حَقُّ اللّه تعالى وحَقُّ الآدَميِّ فاحتيطَ له كالقتلِ بجامعِ أنّه لا يُمكِنُ استدراكُهما بعدَ وُقوعِهما وإنّما لم يُشترَطْ ذِكْرُ انتفاءِ الموانِعِ كرَضاعٍ؛ لأنّ الأصلَ عدمُها أمّا إذا لم يُشترَطْ رِضاها كمُجبَرةٍ فلا يتعرَّضُ له ....

▫ قولُه: (جازَ للقاضي سُؤالُه) أي وجازَ تَركُه ولا يَنفُذُ حُكمُه إلا إذا سألَه إيّاه كما تَقدَّمَ ع ش.

▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي في دَعْوَى الدَّمِ والقسامةِ. ▫ قولُه: (فحينئذٍ) أي حينَ مَنْعِ القاضي طالِبَ الشُّفْعةِ.

▫ قولُه: (فحينئذٍ ليس له الدَّعْوَى إلخ) قَضيَّتُه أنّه له الدَّعْوَى بها عندَ مَنْ يَراها في المسألةِ قبلَها وحينئذٍ فلْيُنظَرْ ما معنى قولِه فتَبطُلُ بردِّه لها رَشيديٌّ، وقد يُدَّعي رُجوعَ هذا التَّفريعِ للمَسألتَيْنِ جَميعًا فلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (عندَ مَنْ يَراها) أي كالحنَفيِّ ع ش. ▫ قولُه: (ويأتي) أي في الفرْعِ. ▫ قولُه: (في الإسلامِ) إلى قولِه أمّا إذا لم يُشترَطْ في المُغْني وإلى قولِ المتْنِ أو عَقْدًا ماليًّا في النِّهايةِ إلاّ قولَه قال البُلْقينيُّ إلى المُرادِ بمُرْشِدٍ. ▫ قولُه: (في الإسلامِ) سَيَذْكُرُ مُحترَزَهُ. ▫ قولُه: (نِكاحًا صَحيحًا) قَيْدٌ لا بُدَّ منه كما يأتي وقد صَرَّحَ أيضًا بذلك أي اشتِراطِ التَّقْييدِ بالصِّحّةِ شيْخُ الإسلامِ والمُغْني والأنوارُ. ▫ قولُه: (بوَليٍّ مُرْشِدٍ) إلاّ أنْ تكونَ وِلايَتُه بالشَّوْكةِ أسْنى. ▫ قولُه: (أو سَيِّدٍ) ولا يُشترَطُ التَّعرُّضُ لِعَدالةِ السَّيِّدِ وحُرِّيَّتِه أنوارٌ.

▫ قولُه: (فاحتيطَ له إلخ) عِبارةُ الأسْنى لِلاحتياطِ في النِّكاحِ كالدَّمِ إذِ الوطْءُ المُسْتَوْفَى لا يُتَدارَكُ كالدَّمِ اهـ. ▫ قولُه: (وإنّما لم يُشترَطْ ذِكْرُ انتِفاءِ الموانِعِ إلخ) قد يُقالُ إنِ اعتَبَرْنا ما زادَه بقولِه السّابِقِ نِكاحًا صَحيحًا كان في معنى ذِكْرِ انتِفاءِ الموانِعِ، وسيأتي ما يُصَرِّحُ باعتِبارِ تلك الزِّيادةِ سم وعِبارةُ الرَّشيديِّ قولُه ذِكْرُ انتِفاءِ إلخ أي تَفْصيلاً وإلاّ فقد تَضمَّنَه قولُه نِكاحًا صَحيحًا اهـ. ▫ قولُه: (لأنّ الأصلَ عدَمُها)

▫ قولُه: (وشاهِدَيْ عَدْلٍ) هو شامِلٌ لِمَسْتورَيِ العدالةِ لانعِقادِه بهما ومَعْلومٌ أنّه وإنْ صَحَّتِ الدَّعْوَى بذلك لا يُحكَمُ به إلاّ إذا ثَبَتَتِ العدالةُ فلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (وإنّما لم يُشترَطْ ذِكْرُ انتِفاءِ الموانِعِ إلخ) قد يُقالُ إنِ اعتَبَرْنا ما زادَه بقولِه السّابِقِ نِكاحًا صَحيحًا كان في معنى ذِكْرِ انتِفاءِ الموانِعِ وسيأتي ما يُصَرِّحُ باعتِبارِ تلك الزِّيادةِ.

بل لِمُزَوِّجِها من أبٍ أو جَدٍّ أو لِعلمِها به أنّه إن ادَّعَى عليها قال البُلْقينيُّ: وقولُه مُرْشِدٍ ليس صريحًا في عَدْلٍ فينبغي تعيينُه ورَدَّه الزركشيُّ بأنّ المُرادَ بمُرْشِدٍ مَنْ دخل في الرُّشْدِ أي: صَلُحَ للولايةِ وهو أعَمُّ لِتناوُلِه العدْلَ والمستورَ والفاسِقَ إنْ قُلْنا يَلي وفيه نَظَرٌ بل المُرادُ بمُرْشِدٍ عَدْلٌ وإنّما آثَرَه؛ لأنه الواقعُ في لفظِ خبرِ: «لا نِكاحَ إلا بوَلِيٍّ مُرْشِدٍ» وأمّا بَحْثُه أنّه لا يحتاجُ لِوَصْفِ الشّاهِدَيْنِ بالعدالةِ لانعِقادِه بالمستورَيْنِ وتنفيذِ القاضي لِما شَهِدا به ما لم يَدَّعِ شيئًا من حُقوقِ الزوجيّةِ فلا بُدَّ من التزكيةِ ا هـ. فيُرَدُّ بأنّ ذلك إنّما هو في نِكاحٍ غيرِ مُتنازَعٍ فيه وأمّا المُتنازَعُ فيه فلا يَثبُتُ إلا بعَدْلَيْنِ فتعيَّنَ ما قالوه قال القَمُوليُّ ولا يُشترَطُ تعيينُ الشُّهودِ إلا إنْ زَوَّجَ الوليُّ بالإجبارِ ا هـ........

ولأنها كثيرةٌ يَعْسُرُ ضَبْطُها مُغْني. ▫ قولُه: (بَلْ لِمُزَوِّجِها إلخ) أي إنِ ادَّعى عليه بقرينةِ ما بعده إذِ المُجْبَرةُ تَصِحُّ الدَّعْوَى عليها أو على مُجْبِرِها وانْظُرْ حينَئِذٍ ما معنى تَعَرُّضِه له ولَعَلَّ في العِبارةِ مُسامَحةً فَلْيُراجَعْ رَشيديٌّ وقد يُقالُ المُرادُ بلُزومِ تَعَرُّضِه أنّه لا يَكْفي ما في المتْنِ بَلْ لا بُدَّ من نِسْبةِ التَّزويجِ إلى المُجْبِرِ كأنْ يَقولَ: أنْكَحْتَها لي نِكاحًا صَحيحًا وأنْتَ أهلٌ للوِلايةِ أو عَدْلٌ بشاهِدَيْ عَدْلٍ، عِبارةُ الأنوارِ: ودَعْوَى النّكاحِ تارةً تَكونُ على المرْأةِ البالِغةِ وتارةً على وليِّها المُجْبِرِ وتارةً عليهما وإذا ادَّعى على واحِدٍ منهما وحَلَّفَه فَلَه الدَّعْوَى على الآخَرِ وتَحْليفُه، ولا تُسْمَعُ على الصَّغيرةِ ولا على غيرِ المُجْبِرِ أبًا كان أو غيرَه لأنه لا يُقْبَلُ إقرارُه اهـ. ▫ قولُه: (قال البُلْقينيُّ) إلى قولِه وفيه يُنْظَرُ في المُغْني. ▫ قولُه: (تَعْيينُهُ) أي بأنْ يَقولَ بوَليٍّ عَدْلٍ مُغْني. ▫ قولُه: (ورَدَّه الزَرْكَشيُّ إلخ) أقَرَّه المُغْني. ▫ قولُه: (إنْ قُلْنا يَلي) أي أو كانتْ وِلايَتُه بالشَّوْكةِ مُغْني وسَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (وأمّا بَحْثُهُ) عِبارةُ النِّهايةِ وما بَحَثَه البُلْقينيُّ إلخ فَلْيُتَأمَّلْ هل هو كذلك؟ والزَّرْكَشيُّ مُتابِعٌ له أوِ اشْتَبَهَ على صاحِبِها مَرْجِعُ الضَّميرِ في قولِ التُّحْفةِ وأمّا بَحْثُه إلخ سَيِّدُ عُمَرَ عِبارةُ المُغْني قال الزَّرْكَشيُّ: ويَنْبَغي الاكْتِفاءُ بقولِه وشاهِدَيْنِ بغيرِ وصْفِهِما بالعدالةِ فَقد ذَكَروا في النِّكاحِ أنّه لو دُفِعَ نِكاحٌ عُقِدَ بمَسْتورَيْنِ إلى الحاكِمِ لم يَنْقُضْه، نَعَم إنِ ادَّعَت المرْأةُ شَيْئًا من حُقوقِ الزَّوْجيّةِ احتاجَ الحاكِمُ إلى التَّزْكيةِ اهـ. ▫ قولُه: (فَيُرَدُّ بأنّ ذلك إنّما هو في نِكاحٍ غيرِ مُتنازَعٍ فيه إلخ) صَريحٌ هذا أنّ المُرادَ بالعدالةِ في قولِهم وشاهِدَيْ عَدْلِ العدالةُ الباطِنةُ وأنّه لا بُدَّ من ذلك لَكِنْ في حَواشي سم عندَ قولِ المُصَنِّفِ وشاهِدَيْ عَدْلٍ ما نَصُّه هو شامِلٌ لِمَسْتورَيِ العدالةِ لانْعِقادِه بهما، ومَعْلومٌ أنّه وإنْ صَحَّتِ الدَّعْوَى بذلك لا يُحْكَمُ به إلاّ إن ثَبَتَت العدالةُ فَلْيُراجَع اهـ. وقَضيَّتُه أنّ المُرادَ بالعدالةِ العدالةُ الظّاهِرةُ وعليه فلا يُرَدُّ بَحْثُ البُلْقينيِّ بذلك لأنه بَناه على أنّ المُرادَ العدالةُ الباطِنةُ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وأمّا المُتنازَعُ فيه إلخ) فيه أنّ كَلامَ المُصَنِّفِ في تَصْويرِ أصْلِ النِّكاحِ لِتَصْحيحِ الدَّعْوَى كما هو ظاهِرٌ لا في إثْباتِه بعد التّنازُعِ والدَّعْوَى فلا يَظْهَرُ قولُ الشّارِحِ فَتَعَيَّنَ.

▫ قولُه: (إلاّ إن زَوَّجَ الوليُّ بالإجبارِ) عِبارةُ شَرْحِ الرَّوْضِ أي والمُغْني والأنوارِ ولا يُشْتَرَطُ تَعْيينُ الوليِّ

▫ قولُه: (إلاّ إن زَوَّجَ الوليُّ بالإجبارِ) عِبارةُ شَرْحِ الرَّوْضِ ولا يُشْتَرَطُ تَعْيينُ الوليِّ والشّاهِدَيْنِ ولا

وفيه نَظَرٌ بل لا يصحُّ كما هو ظاهرٌ أمّا نِكاحُ الكُفّارِ فيكفي فيه الإقرارُ ما لم يذكر استمرارَه بعدَ الإسلامِ فيذكرُ شروطَ تقريرٍ.

(فرعٌ): ادَّعَتْ زوجيّةً وذكرَتْ ما مَرَّ فأنكر فحَلَفت ثَبَتَتْ زوجيّتُها ووَجَبَتْ مُؤَنُها وحَلَّ له إصابَتُها؛ لأنّ إنكارَ النّكاحِ ليس بطلاقٍ قاله الماوَرْديُّ وحَلُّ إصابَتِها باعتبارِ الظّاهِرِ لا الباطِنِ إنْ صُدِّقَ في الإنكارِ (فإنْ كانت) الزوجةُ (أمةً) أي: بها رِقٌّ (فالأصحُّ وجوبُ ذِكْرِ) ما مَرَّ مع ذِكْرِ إسلامِها إنْ كان مسلمًا و(العجزِ عن طَوْلٍ) أي: مهرٍ لِحُرّةٍ (وخوفِ عَنَتٍ) وأنّه ليس تحتَه حُرّةٌ تصلُحُ ولو أجابَتْ دعواه النّكاحَ بأنّها زوجَتُه من مُنْذُ سنةٍ فأقامَ آخرُ بيِّنةً بأنّها زوجَتُه من شهرٍ حُكِمَ بها للأوّلِ؛ لأنه ثَبَتَ بإقرارِها نِكاحُه فما لم يَثْبُتِ الطّلاقُ لا حكمَ لِلنّكاحِ الثاني

والشّاهِدَيْنِ ولا التّعَرُّضُ لِعَدَمِ الموانِعِ انْتَهَت اهـ سم. ▫ قولُه: (وفيه نَظَرٌ) أي في الاستِثْناءِ. ▫ قولُه: (أمّا نِكاحُ الكُفّارِ) إلى الفرعِ في المُغْني. ▫ قولُه: (وذَكَرَت ما مَرَّ) عِبارةُ المُغْني وإذا ادّعَتِ المرأةُ بالنّكاحِ ففي اشتِراطِ التّفصيلِ وعَدَمِه ما في اشتِراطِه في دَعْوى الزّوجِ ولا يُشتَرَطُ تفصيلٌ في إقرارِها بنِكاحٍ؛ لأنها لا تُقِرُّ إلاّ عن تَحقيقٍ ويُشتَرَطُ تفصيلُ الشّهودِ بالنّكاحِ تَبَعًا لِلدّعْوى ولا يُشتَرَطُ قولُهم ولا نَعْلَمُه فارَقَها أو هيَ اليومَ زَوْجَتُه اهـ. وفي الأسْنَى والأنوارِ ما يوافِقُه إلاّ في قولِه ولا يُشتَرَطُ قولُهم ولا نَعْلَمُه إلَخ فجَرَيا إلى اشتِراطِ ذلك القولِ. ▫ قولُه: (فأنكَرَ) أي ونَكَلَ كما هو ظاهِرٌ وقولُه فحَلَفَتْ يَنبَغي أو أقامَتْ بيِّنةً سم عِبارةُ الأنوارِ والرّوْضِ مع شَرْحِه ولَوِ ادّعَتِ امرأةٌ على رَجُلٍ النّكاحَ سُمِعَتْ، اقْتَرَنَ بها حَقٌّ من الحُقوقِ كالصّداقِ والنّفَقةِ والميراثِ أو لم يَقْتَرِنْ فإنْ سَكَتَ وأصَرَّ عليه أقامَتِ البيِّنةَ وإنْ أنكَرَ وقال: ما تَزَوّجْتُكِ لم يَكُنْ ذلك طَلاقًا فتُقيمُ البيِّنةَ عليه ولَوْ رجع عن الإنكارِ وقال: غَلِطْتُ قبلَ رُجوعِه فإنْ لم تَكُنْ بيِّنةٌ وحَلَفَ فلا شَيْءَ عليه ولَه أنْ يَنْكِحَ أُختَها وليس لَها أنْ تَنْكِحَ زَوْجًا غيرَه وإنِ انْدَفَعَ النّكاحُ ظاهِرًا حتّى يُطَلِّقَها أو يَموتَ، ويَنبَغي أنْ يَرْفُقَ الحاكِمُ به حتّى يَقولَ وإنْ كُنْتُ نَكَحْتُها فهيَ طالِقٌ لِيَحِلَّ لَها النّكاحُ وإنْ نَكَلَ الزّوجُ حَلَفَتْ واستَحَقَّتِ المهرَ والنّفَقةَ ولَوِ ادّعَتْ ذاتُ ولَدٍ أنّها مَنكوحةٌ وأنّ الولَدَ منه وأنكَرَ النّكاحَ والنّسَبَ صُدِّقَ بيَمينِه وإنْ قال: هو ولَدي منها وجَبَ المهرُ وإنْ أقَرَّ بالنّكاحِ لَزِمَه المهرُ والنّفَقةُ والكُسْوةُ فإنْ قال: كان تَفويضًا فلَها المُطالَبةُ بالفَرْضِ إن لم يَجْرِ دُخولٌ وإنْ جَرَى وجَبَ مَهْرُ المِثْلِ اهـ. ▫ قولُه: (وحَلُّ إصابَتِها باعتِبارِ الظّاهِرِ إلَخ) مُبْتَدأٌ وخَبَرٌ، عِبارةُ الأسْنَى والظّاهِرُ أنّ مُرادَه جَوازُ ذلك في الظّاهِرِ أو فيما إذا زالَ عنه ظَنُّ حُرْمَتِها اهـ. ▫ قولُه: (الزّوجةُ) إلى قولِه ولَوْ أجابَتْ في المُغْني. ▫ قولُه: (الزّوجةُ) عِبارةُ المُغْني تلك المرأةُ المُدّعي نِكاحَها اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (أمةً) أي والزّوجُ حُرٌّ مُغْني. ▫ قولُه: (وأنّه ليس إلَخ) انظُرْ ما الدّاعي إليه بعد ذِكْرِ خَوْفِ العنَتِ؟ رَشيديٌّ.

التّعَرُّضُ لِعَدَمِ الموانِعِ؛ لأن الأصلَ عَدَمُها ولِكَثْرَتِها اهـ. ▫ قولُه: (فأنكَرَ) أي: ونَكَلَ كما هو ظاهِرٌ وقولُه: فحَلَفَتْ يَنبَغي أو أقامَتْ بيِّنةً.

(أو ادَّعَى (عقدًا ماليًا كبيعٍ) ولو سلَمًا (وهبةٍ) ولو لأمةٍ (كفَى الإطلاقُ في الأصحِّ)؛ لأنَّه دون النّكاحِ في الاحتياطِ نعم، لا بُدَّ في كلِّ عقدِ نِكاحٍ أو غيرِه أُريدَ إثباتُ صحّته من وصْفِه بالصِّحّةِ مع ما مَرَّ.

(فرعٌ) بحث الأذرعيُّ أنَّ الدعوى بنحوِ ريعِ الوقفِ على النّاظِرِ لا المُستحِقِّ وإنْ حضَرَ ففي

▫ قولُه: (وَلَوْ سَلَمًا) إلى قولِ المتْنِ حلَّفَه في النّهايةِ. ▫ قولُه: (وَلَوْ لِأمةٍ) عِبارةُ المُغْني والثّاني يُشْتَرَطُ التّفْصيلُ كالنّكاحِ، والثّالِثُ إن تَعَلَّقَ العقْدُ بجاريةٍ وجَبَ احتياطًا للبُضعِ واختارَه ابنُ عبدِ السّلامِ اهـ.

▫ قولُ المتْنِ: (كَفَى الإطْلاقُ إلَخْ) أي ولا يُشْتَرَطُ التّفْصيلُ مُغْني وشَرْحُ المنهَجِ. ▫ قولُه: (لأنه دونَ النّكاحِ إلَخْ) أي ولِهذا لا يُشْتَرَطُ فيه الإشهادُ بخِلافِه مُغْني. ▫ قولُه: (نَعَم) إلى الفرْعِ في المُغْني.

▫ قولُه: (نَعَم لا بُدَّ في كُلِّ عَقْدِ نِكاحٍ أو غيرِه إلَخْ) عِبارةُ المُغْني.

(تَنْبيهٌ): مُقْتَضَى تَعْبيرِ المُصَنِّفِ بالإطْلاقِ أنّه لا يُشْتَرَطُ التّقْييدُ بالصِّحّةِ ولَكِنّ الأصَحَّ في الوسيطِ اشْتِراطُه وهو قَضيّةُ كَلامِ الرّافِعيِّ ومَحَلُّ الخِلافِ في غيرِ بُيوعِ الكُفّارِ فَإذا تَبايَعوا بُيوعًا فاسِدةً وتَقابَضوها بأنْفُسِهم أو بإلْزامِ حاكِمِهم فَإنّا نُمضيها على الأظْهَرِ كما هو مُقَرَّرٌ في الجِزْيةِ فلا يَحْتاجُ فيها إلى تلك الشُّروطِ وتُسْمَعُ الدَّعْوَى مِن المُدَّعَى على خَصْمِه وإنْ لم يُعْلَم بينهما مُخالَطةٌ ولا مُعامَلةٌ، ولا فَرْقَ فيه بين طَبَقاتِ النّاسِ فَتَصِحُّ دَعْوَى دَنيءٍ على شَريفٍ وإنْ شَهِدَتْ قَرائِنُ الحالِ بكَذِبِه كَأن ادَّعَى ذِمّيٌّ استِئْجارَ أميرٍ أو فَقيهٍ لِعَلْفِ دَوابِّه أو كَنْسِ بَيْتِه اهـ. وقولُه وتُسْمَعُ الدَّعْوَى من المُدَّعي إلَخْ قد مَرَّ في الشّرْحِ مِثْلُهُ. ▫ قولُه: (من وصْفِه بالصِّحّةِ مع ما مَرَّ) كَذا في غيرِه من كُتُبِ المذْهَبِ، وقَضيّةُ هذا الإطْلاقِ أنّه لا يَكْفي في دَعْوَى النّكاحِ الاقْتِصارُ على وصْفِه بالصِّحّةِ مُطْلَقًا سَواءٌ كان المُدَّعي عامّيًا أو عارِفًا، مُخالِفًا أو موافِقًا فقابَلَ صَنيعَهم كالصّريحِ في ذلك فَما نَقَلَه البُجَيْرَميُّ عن بعضِ المُتَأخِّرينَ بما نَصُّه ولَوْ قال: تَزَوَّجْتها زَواجًا صَحيحًا شَرْعيًا كَفَى عن سائِرِ الشُّروطِ من العارِفِ دونَ غيرِه كما بَحَثَه الطَّبَلاويُّ سم وحَلَبيٌّ انتهى مُخالِفٌ لِذلك ولا يَجوزُ العمَلُ به فيما يَظْهَرُ. ▫ قولُه: (مع ما مَرَّ) لَعَلَّه راجِعٌ لِخُصوصِ عَقْدِ النّكاحِ فلا يُشْتَرَطُ في دَعْوَى العقْدِ الماليِّ غيرُ الوصْفِ بالصِّحّةِ عِبارةُ شَرْحِ المنهَجِ أوِ ادَّعَى عَقْدًا ماليًا كَبَيْعٍ وهِبةٍ وصَفَه وُجوبًا بصِحّةٍ، ولا يَحْتاجُ إلى تَفْصيلٍ كما في النّكاحِ اهـ. وتَقَدَّمَ عن المُغْني ما يوافِقُها. ▫ قولُه: (عَلَى النّاظِرِ لا المُسْتَحِقِّ) قال الشِّهابُ: سم لم أفْهَم معنى ذلك ثم رَأيْت م ر تَبِعَه في ذلك فَبَحَثْت معه فيه فَتَوَقَّفَ فيه ثم قال بعد ذلك: قد أبْدَلْت لَفْظَ على بلَفْظِ مِن انتهى. وأقولُ: لا خَفاءَ في فَهْمِ ما ذَكَرَ لأنَّ من جُمْلةِ ما يُصَوَّرُ به أنْ يَكونَ بعضُ المُسْتَحِقّينَ يَسْتَوْلي على الرّيعِ دونَ

▫ قولُه: (أو ادَّعَى عَقْدًا ماليًا إلَخْ) عِبارةُ المنهَجِ وشَرْحِه أو ادَّعَى عَقْدًا ماليًا كَبَيْعٍ وهِبةٍ وصَفَه وُجوبًا بصِحّةٍ ولا يَحْتاجُ إلى تَفْصيلٍ كما في النّكاحِ إلَخ اهـ. ▫ قولُه: (عَلَى النّاظِرِ لا المُسْتَحِقِّ) لم أفْهَم معنى ذلك. ثم رَأيْت م ر تَبِعَه في ذلك فَبَحَثْت معه فيه فَذَكَرَ أنّه تَوَقَّفَ فيه ثم بعد ذلك قال قد أبْدَلْت على بمن.

وقفٍ على مُعَيَّنين مَشروطٍ لِكلٍّ منهم النَّظَرُ في حِصَّته لا بُدَّ من حُضورِهم وإنْ كان النَّاظِرُ عليهم القاضيَ المُدَّعى عندَه فالدعوى عليهم قال ومن هذا القبيلِ الدعوى على بعضِ الورثةِ مع حُضورِ الباقين ونازعه الغزيّ بأنّ المُتَّجَهَ سماعُ الدعوى على البعضِ في المسألَتين لكن لا يحكُمُ إلا بعدَ إعلامِ الباقين بالحالِ وللسُّبكيّ كلامٌ طَويلٌ فيما إذا كانت الدعوى لِمَيِّتٍ أو غائبٍ أو محجورٍ عليه تحتَ نَظَرِ الحاكِمِ أو لِبيت المالِ أو على أحدِ هَؤُلاءِ ثمّ استقَرَّ رَأيُه على أنّ القاضيَ لا يتوَجَّه عليه دعوَى أصلًا ولا على نائِبه بل لا بُدَّ أنْ يَنصِبَ الشافعيُّ مَنْ يَدَّعي ومَنْ يُدَّعَى عليه عندَه أو عندَ غيرِه فيما يتعلَّقُ بوَقْفٍ أو مالِ نحوِ يتيمٍ أو بيت مالٍ

بعضٍ فَهذا الذي لم يَصِلْ إليه استِحْقاقُه لا يَدَّعي به إلاّ على النّاظِرِ دونَ المُسْتَحِقِّ المُتَوَلِّي، وأمّا تَفْسيرُ على بمن فَيَلْزَمُ عليه تغْييرُ كَلامِ الأذْرَعيِّ وأنْ يُنْسَبَ إليه ما لم يَقُلْه، ثم إنّه يَقْتَضي أنّه لا تُسْمَعُ الدَّعْوَى من المُسْتَحِقِّ إذا لم يَكُنْ ناظِرًا، وليس كَذلك لأنّ المُسْتَحِقَّ إن كان مَوقوفًا عليه كَأحَدِ الأوْلادِ فَقد نَقَلَ الشّارِحُ نفسُه في حَواشي شَرْحِ الرَّوْضِ عن التَّوْشيحِ سَماعَ دَعْواه وإنْ كان غيرَ مَوْقوفٍ عليه كَأنْ كان يَسْتَحِقُّ في ريعِ نَحْوِ مَسْجِدٍ لِعَمَلِه فيه، فَقد صَرَّحَ ابنُ قاسِمٍ نفسُه في بابِ الحوالةِ من حَواشي شَرْحِ البَهْجةِ بأنّه تُسْمَعُ دَعْواه على السّاكِنِ إذا سَوَّغَه النّاظِرُ عليه على أنّه يُمكِنُ تَصْويرُ الدَّعْوَى على النّاظِرِ من غيرِ المُسْتَحِقِّ بأنْ يَدَّعيَ عليه ناظِرُ نَحْوِ المَسْجِدِ بريعٍ للمَسْجِدِ في الوَقْفِ الذي هو ناظِرٌ عليه وكَأنّ تَوَقُّفَ الشِّهابِ ابنِ القاسِمِ هو الذي حَمَلَ شَيْخَنا على حَمْلِ كَلامِ الأذْرَعيِّ على غيرِ ظاهِرِه حَيْثُ قال قولَه: أنّ الدَّعْوَى بِنَحْوِ ريعِ الوقْفِ على النّاظِرِ أي أنّ الطَّلَبَ بِتَخْليصِ رَيْعِ الوقْفِ على النّاظِرِ فَهو المُدَّعي، وليس على المُسْتَحِقِّ طَلَبٌ انتهى. مع أنّ ما حَمَلَ عليه شَيْخُنا كَلامَ الأذْرَعيِّ لا يُلائِمُه ما في الشَّرْحِ بَعْدُ كما لا يَخْفَى على المُتَأَمِّلِ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (لا بُدَّ من حُضورِهم) انْظُرْ هَلِ المُرادُ حُضورُهم والدَّعْوَى عليهم أو مُجَرَّدُ الحُضورِ؟ وعَلَى الثّاني فَما الفَرْقُ بينهم وبين ما إذا كان النّاظِرُ القاضيَ المذكورَ بَعْدُ؟ وكَذا يُقالُ في قولِه على بعضِ الورَثةِ مع حُضورِ باقيهم رَشيديٌّ أقولُ: إنّ ما ذَكَرَه من التَّرَدُّدِ ثم استِشْكالِ الاحتِمالِ الثّاني مَبْنيٌّ على أنّ قولَ الشّارِحِ وإنْ كان إلَخ لِلشَّرْطِ وقولُه فالدَّعْوَى جَوابُه ويُحْتَمَلُ بَلْ هو الأظْهَرُ أنّ الأوَّلَ غايةٌ والثّانيَ مُتَفَرِّعٌ على ما قبلَها واللّهُ أعْلَمُ. ▫ قولُه: (ونازَعه الغزيّ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ لَكِنّ الأوْجَهَ كما قاله الغزّيّ سَماعُها إلَخ. ▫ قولُه: (بِأنّ المُتَّجَهَ سَماعُ الدَّعْوَى على البَعْضِ إلَخ) أي ولَوْ مع غَيْبةِ الباقينَ كما يَدُلُّ له ما بعده أي خِلافًا للأذْرَعيِّ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (لَكِنْ لا يَحْكُمُ إلاّ بعد إعْلام الباقينَ) تَقَدَّمَتْ له هَذِه المَسْألةُ في فَصْلٍ بَيانُ قدرِ النِّصابِ في الشُّهودِ، لَكِنْ عِبارَتُه هُناكَ ويَكْفي في ثُبوتِ دَيْنٍ على المَيِّتِ حُضورُ بعضِ الورَثةِ لَكِنّ الحُكْمَ لا يَتَعَدّى لِغيرِ الحاضِرِ انْتَهَتْ. وبين العِبارَتَيْنِ مُبايَنةٌ فَتَأمَّلْ رَشيديٌّ. أقولُ: عِبارةُ الشّارِحِ هُناكَ مِثْلُ عِبارةِ النِّهايةِ وقد يُدْفَعُ التَّبايُنُ بأنْ يُرادَ بالحُكْمِ هُنا الحُكْمُ المُتَعَدّي للجَميعِ فَيَحْتاجُ بالنِّسْبةِ لِغيرِ الحاضِرِ إلى استِئْنافِ إقامةِ البيِّنةِ والحُكْم كما بَسَطَه سم هُناكَ. ▫ قولُه: (لا تَتَوَجَّه عليه إلَخ) أي ولا تَجوزُ منهما أخْذًا من قولِه الآتي بَلْ لا بُدَّ إلَخ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (بَلْ لا بُدَّ أنْ يَنْصِبَ الشّافِعيُّ مَنْ يَدَّعي) أي فيما إذا كانَتِ الدَّعْوَى لِمَن

وتخصيصُه نصْبَ ذلك بالقاضي الشافعيِّ إنّما هو باعتبارِ ما كان في تلك الأزمنةِ من اختصاصِه بالنّظرِ في هذه الأمورِ دون غيرِه من الثلاثةِ وأمّا الآنَ فالنّظرُ في ذلك مُتعلِّقٌ بالحنفيِّ لا غيرُ فلْيختَصَّ ذلك به (ومَنْ قامت عليه بيّنةٌ) بحَقٍّ (ليس له تحليفُ المُدّعي) على استحقاقِ ما ادّعاه؛ لأنّه تَكليفُ حُجّةٍ بعدَ حُجّةٍ فهو كالطّعنِ في الشّهودِ نعم، له تَحليفُ المدينِ مع البيّنةِ بإعسارِه لِجوازِ أنّ له مالًا باطنًا وكذا لو شَهِدَتْ له بيّنةٌ بعَيْنٍ وقالوا لا نَعلَمُه باعَ ولا وَهَبَ فلِخَصْمِه تَحليفُه أنّها ما خرجتْ عن ملكِه بوجهٍ أمّا المُدّعَى عليه كأنْ أقامَ عليه بيّنةً ثمّ قال لا تَحكُم عليه حتى تُحلِّفَه فبحث الرّافعيُّ بُطْلانَ بيّنتِه لاعترافِه بأنّها مِمّا لا يجبُ الحكمُ بها وردّه المُصنِّفُ بأنّه قد يقصِدُ ظُهورَ إقدامِه على يمينٍ فاجرةٍ مثلًا فينبغي أنْ لا تبطُلَ اهـ. ولا نَظَرَ فيه خلافًا لِمَنْ زعمَه (فإن ادّعى) عليه (أداءً) له (أو إبراءً) منه أو أنّه استوفاه (أو شراءَ عَيْنٍ) منه (أو هِبَتَها وإقباضَها) أي: إنّه وهَبَه إيّاها وأقبَضَها له (حلّفَه) أي: مُدّعي نحوِ الأداءِ مُقيمُ البيّنةِ عليه (على نفيِه) أي: الأداءِ وما بعدَه لاحتمالِه هذا إن ادّعى حُدوثَ شيءٍ من ذلك قبلَ قيامِ

ذَكَرَ، وقولُه ومَنْ يُدّعَى عليه أي إذا كانوا مُدّعًى عليهم رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (بحَقٍّ) إلى قولِه أمّا المُدّعَى عليه في المُغْني. ▫ قولُه: (نَعَم له تَحليفُ المدينِ مع البيّنةِ إلخ) أي وإنْ لم يَدّعِ هو يَسارَه، وبِهذا فارَقَتْ هَذِه والتي بعدها ما سيأتي استِثْناؤُه في قولِ المُصَنِّفِ فَلَوِ ادّعَى أداءً أو إبْراءً إلخ فلا يُقالُ كان من حَقِّ الشّارِحِ تَأخيرُ استِثْناءِ هاتَيْنِ عَمّا استثْناه المُصَنِّفُ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (أمّا المُدّعَى عليه إلخ) أي أمّا تَحليفُ المُدّعَى عليه، عِبارةُ النّهايةِ ولَوْ أقامَ المُدّعي بَيّنةً ثم قال لا تَحكم إلخ. ▫ قولُه: (ولا نَظَرَ فيه إلخ) عِبارةُ النّهايةِ وما نَظَرَ به في كَلامِه غيرُ مَعْمولٍ عليه اهـ. ▫ قولُه: (عليه) أي المُدّعي الذي أقامَ البيّنةَ بما ادّعاه مُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (أوْ شِراءَ عَينٍ) أي العينِ التي ادّعاها سم أي وأقامَ البيّنةَ بها. ▫ قولُه: (منه) أي من مُدّعي العينِ التي أقامَ بها البيّنةَ. ▫ قولُه: (أي مُدّعي إلخ) فاعِلٌ. ▫ وقولُه: (مُقيمَ إلخ) مَفْعولٌ سم.

▫ قولُه: (أوْ شِراءَ عَينٍ) أي: العينِ التي ادّعاها. ▫ قولُه: (أي: مُدّعي) فاعِلٌ. ▫ وقولُه: (مُقيمَ) مَفْعولٌ.

▫ قولُه: (هذا إذا ادّعَى حُدوثَ شَيءٍ من ذلك إلخ) لم يَذْكُرْ مِثْلَ ذلك في قولِه الآتي وكَذا لو ادّعَى عِلْمَه بفِسْقِ شاهِدِه أو كَذِبِه في الأصَحِّ وهو يَقْتَضي التّفْرِقةَ بينهما وهَكَذا صَنيعُ الرّوْضِ وغيرِه وعِبارةُ المنْهَجِ وشَرْحِه ظاهِرةٌ في التّفْرِقةِ حَيْثُ قال ولا يَمينَ على مَنْ أقامَ بَيّنةً بحَقٍّ؛ لأنه كَطَعْنٍ في الشّهودِ إلاّ إنْ ادّعَى خَصْمُه مُسْقِطًا له كَأداءٍ له أو إبْراءٍ أو شِرائِه من مُدّعيه وعِلْمِه بفِسْقِ شاهِدِه فَيَحْلِفُ على نَفْيِه إلى أنْ قال: ومَحَلُّه في غيرِ الأخيرةِ إذا ادّعَى حُدوثَه قبلَ قيامِ البيّنةِ والحُكْمِ وكَذا بينهما ومُضيُّ زَمَنِ إمكانِه وإلاّ فلا يُلْتَفَتُ إلى قولِه اهـ. فَقولُه: في غيرِ الأخيرةِ أي: دَعْوَى عِلْمِه بفِسْقِ شاهِدِه كالصّريحِ في عَدَمِ اعْتِبارِ هذا التّقْييدِ في الأخيرةِ وأنّه فيها تُقْبَلُ دَعْواه لِلتّحْليفِ ولَوْ بعد الحُكْمِ وكَأنّ مَدارَ الفَرْقِ أنّ القَدْحَ بعد الحُكْمِ إن رجع للمَحكومِ به كان الحُكْمُ مانِعًا من دَعْواه وما يَتَرَتّبُ عليها وإنْ رجع للحُكْمِ لم يَكُنْ

البيِّنةِ والحكمِ أو بينهما ومُضيِّ زَمَنِ إمكانِه وإلا لم يُلْتفت إليه خلافًا لِما اعتمده الأذرعيُّ والبُلْقينيُّ والزَّركشيُّ من تحليفِه إذا ادَّعى بعدَ الحكمِ وُقوعَ ذلك قبله؛ لأنَّه لو أقرَّ به نفعه ولم يكن المُدَّعي حَلَفَ مع شاهِدِه أو يَمينِ الاستظهارِ وإلا لم يحلِفْ كما صَوَّبه البُلْقينيُّ من

▫ قولُ المتْنِ: (عَلَى نَفْيِهِ) يُشعِرُ بأنَّه لا يُكلَّفُ تَوْفيةَ الدَّيْنِ أوَّلاً بَلْ يَحْلِفُ المُدَّعي ثم يَسْتَوْفي وهو كذلك على الصَّحيحِ مُغْني.

▫ قولُ المتْنِ: (عَلَى نَفْيِهِ) أي نَفْيِ ما ادَّعاه وهو أنَّه ما تأدَّى منه الحقُّ ولا أبْرَأه من الدَّيْنِ ولا باعَه العيْنَ ولا وهَبَه إيَّاها مُغْني ونِهايةٌ أي أو لا أقْبَضَه إيَّاها. ▫ قولُه: (أي الأداءِ) إلى قولِه: (كما صَوَّبَه) في النِّهايةِ وإلى المتْنِ في المُغْني. ▫ قولُه: (هذا) أي الحلِفَ على نَفْيِ ما ذُكِرَ. ▫ قولُه: (هذا إن ادَّعى حُدوثَ شَيْءٍ من ذلك إلخ) لم يَذْكُرْ مِثْلَ ذلك في قولِه الآتي: (وكَذا لَوِ ادَّعى عِلْمَه بفِسْقِ شاهِدِه أو كَذِبِه في الأصَحِّ) وهو يَقْتَضي التَّفْرِقةَ بينهما، وهَكَذا صَنيعُ الرَّوْضِ وغيرِه، وعِبارةُ المنْهَجِ وشَرْحِه كالصَّريحِ في التَّفْرِقةِ فتُقْبَلُ دَعْواه عِلْمَه بفِسْقِ شاهِدِه أو كَذِبِه لِلتَّحْليفِ ولَوْ بعد الحُكْمِ، وبَحَثْت في ذلك مع م ر فوافَقَ عليها وقد سُئِلْت عَمَّا لو عَلَّقَ إنسانٌ طَلاقًا بفِعْلِ شَيْءٍ وفَعَلَه وحَكَمَ الحاكِمُ بالطَّلاقِ والفُرْقةِ ثم ادَّعى الزَّوْجُ أنَّه فَعَلَه ناسيًا فقُلْت: صُدِّقَ بيَمينِه وبانَ عَدَمُ وُقوعِ الطَّلاقِ وبُطْلانُ الحُكْمِ، ثم رَأيْت سُئِلَ م ر عن ذلك مع زيادةٍ واعْتَذَرَ الزَّوْجُ عن عَدَمِ دَعْواه ذلك قبلَ الحُكْمِ بنَحْوِ أنَّه ظَنَّ أنَّ ذلك لا يُفيدُ، ثم أخْبَرَ بأنَّه يُفيدُ أو لم يَتَعَذَّرْ بشَيْءٍ فأجابَ بما نَصُّه: نَعَم يُقْبَلُ قولُه في النِّسيانِ بيَمينِه ويَتَبَيَّنُ عَدَمُ حِنْثِه واللهُ أعْلَمُ انتهى اهـ سم بحَذْفِ أقولُ وكَذا صَنيعُ المُغْني حَيْثُ ذَكَرَ هذا القيْدَ هُنا فقط، وعَمَّمَ القيْدَ الآتيَ للمَوْضِعَيْنِ كالصَّريحِ في التَّفْرِقةِ. ▫ قولُه: (قبلَ قيامِ البيِّنةِ إلخ) هو وما عُطِفَ عليه مُتَعَلِّقانِ بادَّعى بدَليلِ قولِه: خِلافًا إلخ سم. ▫ قولُه: (ومَضى زَمَنُ إمكانِه إلخ) عِبارةُ المُغْني وشَيْخِ الإسْلامِ: وكَذا بينهما بعد مُضيِّ زَمَنِ إمكانِه، فإنْ لم يَمضِ زَمَنُ إمكانِه لم يُلْتَفَتْ إليه اهـ. ▫ قولُه: (لَم يَكُنِ المُدَّعي إلخ) عَطْفٌ على قولِه: ادَّعى حُدوثَ شَيْءٍ إلخ. ▫ قولُه: (أو يَمينِ الاستِظْهارِ) أي: في الدَّعْوى على الغائِبِ والصَّبيِّ والمجْنونِ والميِّتِ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (وإلا) أي وإنْ كان المُدَّعي حَلَفَ مع شاهِدِه أو يَمينِ الاستِظْهارِ.

مانِعًا من ذلك وقد بَحَثْتُ بجَميعِ ذلك مع م ر فوافَقَ عليه وقد سُئِلْتُ عَمَّا لو عَلَّقَ إنسانٌ الطَّلاقَ بفِعْلِ شَيْءٍ وفَعَلَه وحَكَمَ الحاكِمُ بالطَّلاقِ والفُرْقةِ ثم ادَّعى الزَّوْجُ أنَّه فَعَلَه ناسيًا فقُلْتُ يُصَدَّقُ بيَمينِه وبانَ عَدَمُ وُقوعِ الطَّلاقِ وبُطْلانُ الحُكْمِ وهذا من القِسْمِ الثَّاني؛ لأنه يَرْجِعُ إلى القَدْحِ في نفسِ الحُكْمِ ثم رَأيْتُ م ر سُئِلَ عَمَّنْ عَلَّقَ الطَّلاقَ على فِعْلِه شَيْئًا ثم فَعَلَه فرُفِعَ إلى حاكِمٍ شافِعيٍّ وحَكَمَ بوُقوعِ الطَّلاقِ عليه وفَرَّقَ بينهما ثم ادَّعى الحالِفُ أنَّه إنَّما فَعَلَه ناسيًا واعْتَذَرَ عن عَدَمِ دَعْواه ذلك قبلَ الحُكْمِ بنَحْوِ أنَّه ظَنَّ أنَّ ذلك لا يُفيدُ ثم أُخْبِرَ بأنَّه يُفيدُ أو حَصَلَ له دَهْشةٌ أو غَفْلةٌ عن ذِكْرِ ذلك أو لم يَعْتَذِرْ بشَيْءٍ فهَل تُفيدُه هَذِه الدَّعْوى بعد الحُكْمِ؟ فأجابَ ومن خَطِّه نَقَلْتُ بما نَصُّه نَعَم يُقْبَلُ قولُه في النِّسيانِ بيَمينِه ويَتَبَيَّنُ عَدَمُ حِنْثِه اهـ. ▫ قولُه: (قبلَ قيامِ البيِّنةِ) هو وما عُطِفَ عليه يَتَعَلَّقُ بادَّعى أيْضًا بدَليلِ قولِه خِلافًا إلخ.

وجهَين أطلقاهما؛ لأنه قد تعرَّضَ في يَمينِه لاستحقاقِه الحقَّ فلا يحلِفُ بعدَها على نفيِ ما ادَّعاه الخصمُ ولا تُسمَعُ دعوَى إبراءٍ من الدعوى؛ لأنه باطِلٌ وتُقبَلُ دعوَى أجيرٍ لم يَثبُتْ أنه بغيرِ عَرَفة يومَها بحيثُ لا يُمكِنُه وُصولُه إليها عادةً الحجَّ من غيرِ بيِّنةٍ ولا يمينٍ، ومُطلَّقةٍ ثلاثًا أنها تَحلَّلَتْ من غيرِ بيِّنةٍ ولا يَمينٍ أيضًا (وكذا لو ادَّعَى) خَصمُه عليه (علمَه بفِسقِ شاهِدِه) أو نحوِه من كلِّ ما يُبطِلُ الشَّهادةَ (أو كذِبَه) فإنَّه يحلِفُ على نفيِه (في الأصحِّ)؛ لأنه لو أقرَّ به بَطَلَتْ شهادَتُه له وسيُعلَمُ مِمَّا يأتي أنَّ كلَّ ما لو أقرَّ به نَفع خَصمَه لِخَصمِه تَحليفُه على نفيِه نعم، لا يتوَجَّه حَلِفٌ على شاهِدٍ أو قاضٍ ادَّعَى كذِبَه قطعًا وإنْ كان لو أقرَّ نفعَه؛ لأنه يُؤدِّي إلى فسادٍ عامٍّ ولو نَكَلَ عن هذه اليمينِ حَلَفَ المُدَّعَى عليه وبطَلَت الشَّهادةُ ومرَّ في الإقرارِ أنَّ للمُقِرِّ تَحليفَ المُقَرِّ له إذا ادَّعَى أنَّه إنَّما أشهَدَ على رَسمِ القُبالةِ ولو أجابَ المُدَّعَى عليه بعَيْنٍ بلا أمنَعُكَ منها لم يكن له المنعُ ولم تُقبل بيِّنتُه إلا إذا حَلَفَ أنَّها حين قولِه ذلك لم تكن بيَدِه.

(وإذا استمهَلَ) مَنْ قامت عليه البيِّنةُ أي: طلب الإمهالَ (ليأتيَ بدافِعٍ) وفَسَّرَه وإلا وجَبَ استفسارُه إنْ كان عامِّيًا أي: أو مُخالِفًا لِمذهبِ الحاكِمِ كما هو ظاهِرٌ؛ لأنَّه قد يعتقِدُ ما ليس بدافِعٍ دافِعًا (أُمهِلَ) وجوبًا لكن بكفيلٍ وإلا فبالتَّرسيمِ عليه إنْ خيفَ هَرَبُه (ثلاثةَ أيامٍ) ومُكِّنَ من سفرٍ لِيُحضِرَه إنْ لم تَزِد المُدَّةُ على الثلاثِ؛........................

▫ قولُه: (فَلا يَحلِفُ بعدها إلخ) يَنْبَغي أنْ يَحلِفَ إن أسْنَدَ المُدَّعَى عليه ذلك إلى ما بعد حَلِفِه، وهو ظاهِرٌ فَلْيُراجَعْ رَشيديٌّ. عِبارةُ السَّيِّدِ عُمَرَ قولُه: (لأنه قد تَعَرَّضَ في يَمينِها إلخ) هذا واضِحٌ فيما إذا كانتْ دَعْوَى نَحوِ الأداءِ قبلَ الحلِفِ المذكورِ، وأمَّا إذا كانتْ بعده وقبلَ الحُكْمِ مع مُضيِّ زَمَنٍ يُمكِنُ فيه ذلك، فالظَّاهِرُ أنَّ له تَحليفَه فَلْيُتأمَّلْ اهـ. ▫ قولُه: (ولا تُسمَعُ دَعْوَى إبْراءٍ من الدَّعْوَى إلخ) كذا في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (خَصْمُهُ) إلى قولِه: (نَعَم لا يَتَوَجَّه) في المُغْني، وإلى قولِه: (وتُسْمَعُ في عَقْدِ بَيْعٍ) في النِّهايةِ، إلاّ قولَه: (أي أو مُخالِفًا لِمَذْهَبِ الحاكِمِ)، وقولَه: (كما صَرَّحَ به الماوَرْديُّ لَكِنْ ضَعَّفَه البُلْقينيُّ) وقولَه: (استُشْكِلَ بما لا يُجْدي) وقولَه: (ونَقَلَ بعضُهم) إلى (ولَوِ ادَّعَى دَيْنًا)، وقولَه: (ويَجْري ذلك) إلى (ومَرَّ أنَّ من شُروطِ)، وقولَه: (في الدَّعْوَى على مَنْ) إلى (في الدَّعْوَى لِعَيْنٍ).

▫ قولُه: (خَصْمُهُ) كان الظَّاهِرُ أنْ يَقولَ بَدَلَه: من ذَكَرٍ أو نَحوِه رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (ولَوْ نَكَلَ إلخ) راجِعٌ لِما قبلَه، وكَذا لَوِ ادَّعَى إلخ أيْضًا. ▫ قولُه: (لَم تَكُنْ بيَدِهِ) لَعَلَّ المُرادَ لم تَكُنْ في مِلْكِه وتَصَرُّفِه رَشيديٌّ وفيه تَوَقُّفٌ، بَلِ الظَّاهِرُ: أنَّ المُرادَ لم تَكُنْ تَحتَ يَدِهِ. ▫ قولُه: (إنْ كان عامِّيًا) أي بخِلافِ ما إذا كان عارِفًا أسْنَى ومُغْني عِبارةُ الرَّشيديِّ هو قَيْدٌ لِقولِه: وفَسَّرَه كما يُعلَمُ من كَلامِ غيرِه، وإنْ أو هَمَ سياقُه خِلافَ ذلك، فَغيرُ العامِّيِّ يُمهَلُ وإنْ لم يُفَسِّر اهـ. ▫ قولُه: (إنْ خيفَ هَرَبُهُ) الظَّاهِرُ أنَّه راجِعٌ لِأصْلِ الاستِدْراكِ

▫ قولُه: (ولا تُسمَعُ دَعْوَى إبْراءٍ إلخ) على أحَدِ وجْهَيْنِ في الرَّوْضِ وهو مُقْتَضَى كَلامِ أصْلِه وصَحَّحَه في الشَّرْحِ الصَّغيرِ.

لأنها مُدّةٌ قريبةٌ لا يعظُمُ الضَّرَرُ فيها ولو أحضَرَ بعدَ الثلاثِ شُهودَ الدَّافِعِ أو شاهِدًا واحدًا أُمهِلَ ثلاثةً أخرى لِلتعديلِ أو التَّكميلِ كما صرح به الماوَرْديُّ لكن ضَعَّفَه البُلْقينيُّ ولو عَيَّنَ جِهةً ولم يأت بِبيِّنَتِها ثمّ ادَّعى أخرى عندَ انقضاءِ مُدّةِ المُهْلةِ واستمهَلَ لها لم يُمهل أو أثناءَها أُمهِلَ بَقيّتَها (ولو ادَّعى رِقَّ بالغٍ) عاقِلٍ مجهولِ النَّسَبِ ولو سكرانًا (فقال أنا حُرٌّ) في الأصلِ ولم يكن قد أقرَّ له بالملكِ قبلُ وهو رَشيدٌ على ما مَرَّ قُبَيْلَ الجعالةِ (فالقولُ قولُه) بيمينِه وإنْ تَداوَلَتْه الأيدي بالبيعِ وغيرِه لِموافَقَته الأصلَ وهو الحُرّيّةُ ومن ثَمّ قُدِّمت بيِّنةُ الرِّقِّ على بيِّنةِ الحُرّيّةِ؛ لأنَّ الأولى معها زيادةُ علمٍ........................

رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (لأنها مُدّةٌ) إلى المتنِ في المُغني إلاّ قولَه: (كما صَرَّحَ) إلى (ولَوْ عَيَّنَ). ◘ قولُه: (ولَوْ أحضَرَ إلخ) ولَوْ عادَ المُدَّعَى عليه ولَوْ بعد الثّلاثةِ وسَألَ القاضيَ تَحليفَ المُدَّعي على نَحوِ إبراءٍ، أجابَه إليه لِتَيَسُّرِه في الحالِ، ولا يُكَلَّفُ تَوْفيةَ الدَّيْنِ أوّلاً مُغْني. زادَ الأسْنَى بخِلافِ قولِه للوَكيلِ المُدَّعي: أبْرأني موَكِّلُك حَيْثُ يُسْتَوْفَى منه الحقُّ ولا يُؤَخَّرُ إلى حُضورِ الموَكِّلِ وحَلِفِه لِعِظَمِ الضَّرَرِ بالتّأخيرِ اهـ. ◘ قولُه: (ولَوْ عَيَّنَ جِهةً إلخ) أي من نَحْوِ أداءٍ أو إبراءٍ مُغْني.

◘ قولُ المتنِ: (ولَوِ ادَّعى رِقَّ بالغٍ إلخ) ويَجوزُ شِراءُ بالغٍ ساكِتٍ عن اعْتِرافِه بالرِّقِّ وعن دَعْوَى الحُرّيّةِ، مِمَّنْ يَسْتَرِقُّه عَمَلاً باليدِ، والأحْوَطُ أنْ لا يُشْتَرَطَ إلاّ بعدَ اعْتِرافِه بالرِّقِّ لِمَنْ يَبيعُه خُروجًا من الخِلافِ في ذلك، وما نُقِلَ من تَحْريمِ وطْءِ السَّراريّ حتى يُخَمَّسْنَ ويُقَسَّمنَ مَحْمولٌ على تَحَقُّقِ سَبْيِهِنّ رَوْضٌ مع شَرْحِه. ◘ قولُه: (في الأصْلِ) إلى قولِه: (ونَقَلَ بعضُهم) في المُغْني إلاّ قولَه: (على ما مَرَّ) إلى المتنِ وقولَه: (أو نَحْوَها) إلى (لأن الأصْلَ) وقولَه: (وذَكَرْت هُنا) إلى المتنِ. ◘ قولُه: (لَم يَكُنْ قد أقرَّ إلخ) ولَم يَحكم برِقِّه حاكِمٌ حالَ صِغَرِه، وإلاّ لم تُسْمَعْ دَعْواه عَنانيٌّ وزياديٌّ اهـ. بُجَيْرِميٌّ. ◘ قولُه: (قد أقرَّ له) يَنْبَغي أو لِبائِعِه سم. ◘ قولُه: (على ما مَرَّ إلخ) عِبارةُ النّهايةِ كما مَرَّ إلخ.

◘ قولُ المتنِ: (فالقولُ قولُه) ولَعَلَّ الأوْجَهَ أنّ هذا إذا لم تَكُنْ أُمُّه رَقيقةً، وإلاّ فلا بُدَّ من بَيِّنةٍ كما أفْتَى به م ر؛ لأن الولَدَ يَتْبَعُ أُمَّه في الرِّقِّ، فالأصلُ في ولَدِ الرَّقيقةِ هو الرِّقُّ سم. ◘ قولُه: (وإنْ تَداوَلَتْه الأيْدي إلخ) أي وسَبَقَ من مُدَّعي رِقِّه قَرينةٌ تَدُلُّ على الرِّقِّ ظاهِرًا كاستِخْدامٍ وإجارةٍ شَيْخُ الإسْلامِ ومُغْني.

◘ قولُه: (ومن ثَمّ قُدِّمَتْ إلخ) عِبارةُ المُغْني: ولَوْ أقامَ المُدَّعي بَيِّنةً برِقِّه وأقامَ هو بَيِّنةً بأنّه حُرٌّ، فالذي

◘ قولُه: (ولَوِ ادَّعى رِقَّ بالغٍ إلخ) لو اعْتَرَفَ البالِغُ له بالرِّقِّ ثم أقامَ أعْني البالِغَ المُعْتَرِفَ بَيِّنةً بالحُرّيّةِ سُمِعَتْ؛ لأن الحُرّيّةَ حَقٌّ لِلّهِ تعالى م ر أقولُ ذَكَرَ البُلْقينيُّ ما يوافِقُ ذلك لَكِنْ صَرَّحَ الإسْنَويُّ وغيرُه بأنّه لا تُسْمَعُ إقامَتُه البيِّنةَ كما تَقَدَّمَ بهامِشِ بابِ الحوالةِ. ◘ قولُه: (فقال أنا حُرٌّ في الأصْلِ) وقَعَ السُّؤالُ عَمّا لو كانتْ أُمُّه رَقيقةً وقال أنا حُرُّ الأصلِ فَهَلْ يُقْبَلُ قولُه بيَمينِه أيضًا لاحتِمالِ حُرّيّةِ الأصلِ مع ذلك بنَحْوِ وطْءِ شُبْهةٍ يَقْتَضي الحُرّيّةَ أو لا بُدَّ من بَيِّنةٍ؛ لأن الولَدَ يَتْبَعُ أُمَّه في الرِّقِّ فالأصلُ في ولَدِ الرَّقيقةِ هو الرِّقُّ فيه نَظَرٌ ولَعَلَّ الأوْجَهَ الثّاني وبه أفْتَى م ر مُتَكَرِّرًا ويُؤَيِّدُه تَعْليلُهم بموافَقةِ الأصْلِ وهو الحُرّيّةُ إذ لا يُقالُ في ولَدِ الرَّقيقةِ إنّ الأصْلَ فيه الحُرّيّةُ. ◘ قولُه: (ولَم يَكُنْ قد أقرَّ له) يَنْبَغي أو لِبائِعِه.

بنقْلِها عن الأصلِ أمّا لو قال أعتقَني هو أو غيرُه فيحتاجُ للبيِّنةِ وإذا ثبَتَتْ حُرّيَّتُه الأصليّةُ بقولِه رجع مشتريه على بائعِه بثمنِه وإنْ أقرَّ له بالملكِ؛ لأنّه بَناه على ظاهرِ اليدِ (أو ادَّعى (رِقَّ صَغيرٍ) أو مجنونٍ كبيرٍ (ليس في يَدِه) وكذَّبه صاحبُ اليدِ (لم تُقبل إلا ببيِّنةٍ) أو نحوِها كعلمِ قاضٍ ويَمينٍ مَردودةٍ؛ لأنّ الأصلَ عدمُ الملكِ (أو في يَدِه) أو يَدِ غيرِه وصَدَّقَه (حكم له به إنْ حَلَفَ لِعِظَمِ خطرِ الحُرّيّةِ و (لم يعرف استنادَها) فيهما (إلى التقاطٍ) ولا أثرَ لإنكارِه إذا بَلَغَ؛ لأنّ اليدَ حُجّةٌ بخلافِ المُستَنِدةِ لِلالتقاطِ؛ لأنّ اللَّقيطَ محكومٌ بحُرّيّتِه ظاهرًا كما مَرَّ في بابه وذُكِرَتْ هنا تتميمًا لأحوالِ المسألةِ فلا تَكْرارَ (ولو أنكر الصَّغيرُ وهو مُمَيِّزٌ) كونَه قِنَّه (فإنكارُه لَغْوٌ)؛ لأنّ عبارتَه مُلْغاةٌ (وقيل كبالِغٍ)؛ لأنّه يعرِفُ نفسَه وكذا لا يُؤَثِّرُ إنكارُه بعدَ كمالِه؛ لأنّه حُكِمَ برِقِّه فلا يرتَفِعُ ذلك إلا بحُجّةٍ (ولا تُسمَعُ دعوى دَيْنٍ مُؤَجَّلٍ في الأصحِّ) إذْ لا يَتعلَّقُ بها إلزامٌ ومُطالَبةٌ في الحالِ نعم، إنْ كان بعضُه حالًّا ادَّعى بكلِّه لِيُطالِبَه ببعضِه وإنْ قلَّ ويكونُ المُؤَجَّلُ تَبَعًا قاله الماوَرْديُّ واستَشْكَلَ بما لا يُجْدي وبحث البُلْقينيُّ صِحّةَ الدعوى بقتلٍ خطأً أو شِبه عمدٍ...

جَزَمَ به الرّافِعيُّ في الدَّعاوَى تَبَعًا للبَغَوِيِّ أنّ بَيِّنةَ الرِّقِّ أَوْلَى؛ لأن معها زيادةَ عِلْمٍ وهو إثباتُ الرِّقِّ ونَقَلَ الهرَوِيُّ عن الأصحابِ أنّ بيِّنةَ الحُرّيّةِ أَوْلَى اهـ. ▫ قولُه: (بنقْلِها إلَخ) أي بكَوْنِ الأُولى ناقِلةً عن الأصلِ عِبارةُ الزِّياديِّ لأنها ناقِلةٌ وبيِّنةُ الحُرّيّةِ مُستَصْحَبةٌ اهـ. ▫ قولُه: (أمّا لو قال إلَخ) عِبارةُ المُغْني: وخرج بقولِه وإنْ بالأصالةِ كما مَرَّ ما لو قال: أعتَقَني إلَخ وما لو قال: أنا عبدُ فُلانٍ فالمُصَدَّقُ السَّيِّدُ اهـ.

▫ قولُه: (وإنْ أقرَّ له) أي المُشْتَري للبائعِ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (فيهما) أي في يَدِه أو غيرِه. ▫ قولُه: (ولا أثرَ إلَخ) يُغْني عنه قولُه وكذا لا يُؤَثِّرُ إلَخ. ▫ قولُه: (لأن اليدَ إلَخ) عِلّةٌ لِما في المتْنِ. ▫ قولُه: (بخِلافِ المُستَنِدةِ لِلالتِقاطِ) أي فلا يُصَدَّقُ إلاّ بحُجّةٍ مُغْني. ▫ قولُه: (وكذا لا يُؤَثِّرُ إلَخ) أي في صوَرِ عَدَمِ الاستِنادِ إلى الالتِقاطِ مُغْني. ▫ قولُه: (واستَشْكَلَ بما لا يُجْدي) عِبارةُ المُغْني: فإنْ قيلَ: الدَّعْوَى بذلك مُشْكِلٌ بأنّ الحالَ إذا كان قَليلًا كَدِرْهَمٍ من ألفٍ مُؤَجَّلةٍ يَبْعُدُ الاستِتْباعُ فيه، وبأنّه إذا أطلَقَ الدَّعْوَى لم يُفِدْ وإنْ قال: يَلزَمُه تَسليمُ الألفِ إلَيَّ لَم تَصِحَّ الدَّعْوَى وكان كاذِبًا، وإنْ فَصَّلَ وبَيَّنَ كان ذلك في حُكْمِ دَعْوَتَيْنِ. فأيْنَ مَحَلُّ الاستِتْباعِ؟ أُجيبَ: بأنّ مَحَلَّ الاستِتْباعِ عندَ الإطْلاقِ ولا يَضُرُّ كَوْنُ الكثيرِ تابِعًا للقَليلِ للحاجةِ إلى ذلك اهـ. وقولُه لم تَصِحَّ الدَّعْوَى فيه تأمُّلٌ، وقولُه بأنّ مَحَلَّ الاستِتْباعِ عندَ الإطْلاقِ مَنْعٌ لِقولِ السّائِلِ إذا أطلَقَ الدَّعْوَى لم يُفِدْ، وقولُه ولا يَضُرُّ إلَخ مَنْعٌ لِما قَبْلَه. ▫ قولُه: (وبَحَثَ البُلْقينيُّ إلَخ) فيه أنّ هذا الحُكْمَ، وهو صِحّةُ الدَّعْوَى بقَتْلٍ خطَأً أو شِبْهِ عَمدٍ مَذكورٌ في كَلامِهم حتّى في المُتونِ، فلا وجْهَ لإسْنادِه لِبَحْثِ البُلْقينيِّ وإنّما الذي نُسِبَ للبُلْقينيِّ التَّنْبيه على أنّ هذا الذي ذَكَروه مُستَثْنًى من عَدَمِ سَماعِ الدَّعْوَى بالمُؤَجَّلِ رَشيديٌّ أقولُ: وأيضًا يُنافي ذلك الإسْنادُ قولَه الآتيَ قاله الماوَرْديُّ.

▫ قولُه: (قاله الماوَرْديُّ) كُتِبَ عليه م ر وقولُه: وبَحَثَ البُلْقينيُّ كُتِبَ عليه م ر.

على القاتلِ وإن استلزمت الديةَ مؤجلةً؛ لأنّ القصدَ ثبوتُ القتلِ ومن ثَمّ صحّتْ دعوى عقدٍ بمؤجَّلٍ قُصِدَ بها إثباتُ أصلِ العقدِ قاله الماوَرْديُّ وهو مُتَّجهٌ؛ لأنّ المقصودَ منها مُستحَقٌّ في الحالِ. ونَقَلَ بعضُهم عن ابنِ أبي الدَّمِ أنّه نازعه وبعضُهم أنّه استحسَنه ولَعَلّ كلامَه اختلف. ولو ادَّعَى دَيْنًا على مُعْسِرٍ وقَصَدَ إثباتَه ليُطالِبَه به إذا أيسَرَ فظاهرُ كلامِهم أنّها لا تُسمَعُ مُطلَقًا واعتمده الغزّيّ وقضيّةُ ما تقرّر عن الماوَرْديِّ سماعُها؛ لأنّ القصدَ إثباتُه ظاهرًا مع كونِه مُستحِقًّا قبضَه حالًا بتقديرِ يَسارِه القريبِ عادةً ويَجري ذلك فيمَنْ له دَيْنٌ على عبدٍ يُتْبَعُ به بعدَ العتقِ هل تُسمَعُ الدعوى عليه به أو لا ثم رأيت البُلْقينيّ قال: والأقربُ تَشبيه هذه الدعوى بالدَّين على مَنْ تَحقَّقَ إعسارُه وقال قبلَ ذلك الذي يظهرُ أنّه يُعطَى حكمَ الحالِّ أخذًا من

▫ قولُهُ: (عَلَى القَاتِلِ) فَلَوِ ادَّعَى ذلك على العاقِلةِ لم يَجُزْ جَزْمًا؛ لأنه لم يَتحقَّقْ لُزومُه لِمَنِ ادَّعَى عليه لِجوازِ مَوْتِه في أثناءِ الحوْلِ وإعسارِه آخِرَه مُغْني. ▫ قولُهُ: (وَهو مُتَّجهٌ إلخ).

(تتِمّةٌ): تُسْمَعُ الدَّعْوَى باستيلادٍ وتَدْبيرٍ وتَعْليقِ عِتْقٍ بصِفةٍ، ولَوْ قبلَ العَرْضِ على البَيْعِ؛ لأنها حُقوقٌ ناجِزةٌ مُغْني ورَوْضٌ مع شَرْحِهِ. ▫ قولُهُ: (لأن المقصودَ منه) أي من دَعْوَى القتْلِ المذْكورةِ.

▫ قولُهُ: (نازَعَهُ) أيِ الماوَرْديُّ. ▫ قولُهُ: (فظاهِرُ كَلامِهِم أنها لا تُسْمَعُ مُطْلَقًا) من هذا يُؤْخَذُ جَوابُ حادِثةٍ وقَعَ السُّؤالُ عنها، وهي أنّ شَخْصًا تقَرَّرَ في نِظارةِ على وقْفٍ من أو قافِ المُسْلِمينَ، فوَجَدَه خَرابًا ثم إنّه عَمَرَه على الوجْهِ اللائِقِ به، ثم سَألَ القاضيَ بعد العِمارةِ في نُزولِ كَشْفٍ على المحَلِّ وتَحْديدِ العِمارةِ وكِتابةِ حُجّةٍ بذلك، فأجابَه لِذلك وعَيَّنَ معه كَشّافًا وشُهودًا ومُهَنْدِسينَ، فقَطَعوا قيمةَ العِمارةِ المذْكورةِ اثْنَيْ عَشَرَ ألْفَ نِصْفٍ، وأخْبَروا القاضيَ بذلك فكَتَبَ له بذلك حُجّةً لِيَقْطَعَ على المُسْتحِقّينَ معالِيمَهم، ويَمْنَعَ مَنْ يُريدُ أخْذَ الوقْفِ إلى أنْ يَسْتَوْفيَ المِقْدارَ المذْكورَ من غَلّةِ الوقْفِ، وهو أنّه لا يَعْمَلُ بالحُجّةِ المذْكورةِ، وأنّ القاضيَ لا يُجيبُه لِذلك؛ لأنه لم يُطالِبْ بشَيْءٍ إذْ ذاكَ، ولا وقَعَتْ عليه دَعْوَى، والكِتابةُ إنّما تَكونُ لِدَفْعِ ما طُلِبَ منه وادُّعِيَ به عليه، وليس ذلك مَوْجودًا هُناكَ، وطَريقُه في إثْباتِ العِمارةِ المذْكورةِ أنْ يُقيمَ بَيِّنةً تَشْهَدُ له بما صَرَفَه يَوْمًا فيَوْمًا مَثَلًا، ويكون ذلك جَوابًا بالدَّعْوَى مُلْزِمةً ثم إن لم يَكُنْ له بَيِّنةٌ يُصَدَّقُ فيما صَرَفَه بيَمينِه، حَيْثُ ادَّعَى قدرًا لائِقًا وساغَ له صَرْفُه بأنْ كان فيه مَصْلَحةٌ، وأذِنَ له القاضي فيما يَتوَقَّفُ على إذْنٍ كالقَرْضِ على الوقْفِ من مالِ غيرِه أو من مالِه، أو كان في شَرْطِ الواقِفِ أنّ لِلنّاظِرِ اقْتِراضَ ما يَحْتاجُ إليه الحالُ من العِمارةِ من غيرِ اسْتِئْذانٍ اهـ. ع ش.

▫ قولُهُ: (واعْتَمَدَه الغزّيّ) وهو المُعْتَمَدُ وأفْتَى به الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى شَرْحُ م ر اهـ. سم. ▫ قولُهُ: (وقَضيّةُ ما تقَرَّرَ عن الماوَرْديِّ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ: وإنِ اقْتَضَى ما قَرَّرْناه عن الماوَرْديِّ إلخ. ▫ قولُهُ: (لأن القَصْدَ إلخ) هو تَعْليلٌ لِما اقْتَضاه كَلامُ الماوَرْديِّ وكان الأَوْلَى أنْ يَقولَ: ووَجْهُه أنّ القَصْدَ إلخ رَشيديٌّ.

▫ قولُهُ: (ويَجْري ذلك) أي: ما مَرَّ في دَعْوَى الدَّيْنِ على المُعْسِرِ. ▫ قولُهُ: (أنّه يُعْطَى) أيِ الدَّيْنُ على مَنْ

▫ قولُهُ: (واعْتَمَدَه الغزّيّ) أفْتَى به شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ ش م ر.

تصحيحِهم الحوالةَ عليه به المُستلزِمةَ أنّ ما عليه من الدَين له حكمُ الحالِّ لا المُؤجَّلِ للجَهلِ بوقت استحقاقِه ومرّ أنّ من شروطِ الدعوى أنْ لا يُنافيها دعوَى أخرى ومنه أنْ لا يُكذِّبَ أصلُه فلو ثبَتَ إقرارُ رجلٍ بأنّه عَبّاسيٌّ فادّعَى ولَدُه أنّه حَسَنيٌّ لم تُسمع دعواه ولا بيّنتُه كما أفتى به ابنُ الصّلاحِ. (تنبيهٌ): هذه الشُروطُ الثلاثةُ المعلومةُ مِمّا سبَقَ العلمُ والإلزامُ وعدمُ المُناقضةِ مُعتبَرةٌ في كلِّ دعوَى ويَزيدُ عليها في الدعوى على مَنْ لا يحلِفُ ولا يُقبَلُ إقرارُه ولي بيّنةٌ أُريدُ أنْ أُقيمَها فلو طَلّقَ امرأةً ثمّ نَكحَتْ آخرَ فادّعَى الأوّلُ أنّه نَكحَها في عِدّته لم تُسمع دعواه حتى يقولَ ولي بيّنةٌ أُريدُ أنْ أُقيمَها على أنّي طَلّقتُها يومَ كذا فلم تنقَضِ عِدّتي وفي الدعوى لِعَيْنٍ بنحوِ بيعٍ أو هِبةٍ على مَنْ هي بيَدِه واشتريتُها أو اتّهبتُها من فُلانٍ وكان يملكُها أو وسَلّمنيها؛ لأنّ الظّاهرَ أنّه إنّما يتصرّفُ فيما يملكُه وفي الدعوى على الوارثِ بدَيْنٍ ومات المدينُ وخلَفَ تَرِكةً تَفي بالدَين أو بكذا منه وهي بيَدِ هذا وهو يعلَمُ الدَّيْنَ أي: أو لي به بيّنةٌ وتُسمَعُ الدعوى في عقدِ بيعٍ فاسدٍ قطعًا لِرَدّ الثمَنِ وفي مختلَفٍ فيه ليحكُمَ بما يَراه كشُفعةِ الجِوارِ كما مَرّ ولو ادّعَى عليه ألفًا قرضًا فقال بل ثمنًا مثلًا لَزِمَه الألفُ لاتّفاقِهما عليها فلم يُنظَرْ لاختلافِهما في السّببِ ولا تبطُلُ دعواه بقولِه شُهودي فسَقة أو مُبطِلون فله إقامةُ بيّنةٍ أخرى والحلِفُ وقولُ البائعِ المبيعُ وقفٌ مثلًا مسموعٌ كبيّنةٍ إنْ لم يُصرّحْ حالَ البيعِ بملكِه وإلا سُمِعَتْ دعواه لِتَحليفِ المشتري أنّه باعَه وهو ملكه والله أعلم.

تَحقّقَ إعسارُهُ. ▫ قولُ: (ومنهُ) أي غيرِ المُنافي وقولُه: أنْ لا يُكذِّبَ إلخ كان الأَولَى حَذفَ لَفظةِ لا وإرْجاعَ ضميرِ ومنه إلى المُنافي. ▫ قولُ: (وَيَزيدُ إلخ) مَفعولُه ولي بيّنةٌ إلخ سم. ويَصِحُّ كَوْنُه فاعِلًا له؛ لأن زادَ يُستَعمَلُ لازمًا ومُتعَدِّيًا. ▫ قولُ: (عَلَى مَنْ لا يَحْلِفُ إلخ) أي من الغائبِ والصّبيِّ والمجنونِ والمَيّتِ. ▫ قولُ: (فَلَوْ طَلّقَ امرأةً إلخ) يُتأمّلُ وجه هذا التّفريعِ سم. ▫ قولُ: (واشتَريْتها إلخ) مفعولُ يَزيدُ المُقدّرُ بالعطفِ. ▫ قولُ: (وَكان يَملِكُها) راجعٌ لِكُلٍّ من البَيْعِ والهِبةِ. ▫ قولُ: (لأن الظّاهِرَ إلخ) تَعليلٌ لِلاِكتِفاءِ بقولِه: وسَلّمَنيها عن قولِه: وكان يَملِكُها رَشيديٌّ أقولُ: مُقتَضى هذا أنّ قولَ المُدّعي وكان يَملِكُه يُغني في دَعْوَى الهِبةِ أيضًا عن قولِه: وسَلّمَنيها، لَكِنْ كَلامَ الشّارِحِ السّابِقَ في شَرحِ وجَبَ ذِكْرُ القيمةِ كالصّريحِ في اشتِراطِ ذِكرِ نَحوِهِ. ▫ قولُ: (وَخلَفَ تَرِكةً إلخ) مَفعولُ يَزيدُ المُقَدّرُ. ▫ قولُ: (بِكذا) أي: كَثُلُثٍ منه أي الدّيْنِ. ▫ قولُ: (كما مَرّ) أي: قُبَيْلَ قولِ المتنِ أو نِكاحًا لم يَكفِ إلخ سم وقد يُقالُ: فَلِمَ أعادَه؟ . ▫ قولُ: (بِقولِه شُهودي إلخ) ظاهِرُ إطلاقِه أنّه لا فَرْقَ بين أنْ يَقولَ ذلك قبلَ الشّهادةِ وبعدها. ▫ قولُ: (والحلِفُ) ظاهِرُه وإنْ لم يَدّعِ خَصمُه عليه عِلْمَه بنَحوِ فِسقِ بيّنَتِه الأُخرَى. ▫ قولُ: (سُمِعَتْ دَعْواهُ) أي: لا بيّنَتُه.

▫ قولُ: (وَيَزيدُ عليها) مَفعولُه ولي إلخ. ▫ قولُ: (فَلَوْ طَلّقَ إلخ) يُتأمّلُ وجه هذا التّفريعِ. ▫ قولُ: (وَفي مُختلَفٍ فيه) هَذِه تَقدّمَتْ قُبَيْلَ قولِ المُصنّفِ أو نِكاحًا لم يَكفِه الإطْلاقُ إلخ.

فصل في جوابِ الدعوى وما يَتعلّقُ به

إذا (أصَرَّ المُدَّعَى عليه على السُّكوت عن جوابِ الدعوى) الصَّحيحةِ وهو عارِفٌ أو جاهِلٌ أو حَصَلَتْ له دَهْشةٌ ونُبِّهَ فلم يتنبَّهْ كما أفادَ ذلك كلَّه قولُه أصَرَّ، وتنبيهُه عندَ ظُهورِ كونِ سُكوته لذلك واجبٌ وعُرِفَ بذلك بالأولى أنّ امتناعَه عنه كسُكوته (جُعِلَ كمُنْكِرٍ ناكِلٍ) فيما يأتي فيه بقَيْدِه وهو أنْ يحكُمَ القاضي بنُكولِه أو يقولَ للمُدَّعي احلِفْ فحينئذٍ يحلِفُ ولا يُمَكَّنُ السّاكِتُ من الحلِفِ لو أرادَه ويُسَنُّ له تَكريرُ أجِبْه ثلاثًا وسُكوتُ أخرسَ عن إشارةٍ مُفْهِمةٍ أو كِتابةٍ أحسنَها كذلك ومثلُه أصَمُّ لا يسمَعُ أصلًا وهو يَفْهَمُ الإشارةَ وإلا فهو كمجنونٍ على ما مَرَّ فيه في بابِ الحجْرِ.

(تنبيهٌ) يقعُ كثيرًا أنّ المُدَّعَى عليه يُجيبُ بقولِه يُثبِتُ ما يَدَّعيه فتُطالِبُ القُضاةُ المُدَّعيَ بالإثبات لِفَهْمِهم أنّ ذلك جوابٌ صحيحٌ وفيه نَظَرٌ ظاهِرٌ إذْ طَلَبُ الإثبات لا يستَلْزِمُ اعترافًا

فَصْلٌ: في جَوابِ الدَّعْوَى

▫ قولُه: (في جَوابِ الدَّعْوَى) إلى التَّنبيه في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (وَما يَتَعلَّقُ بِهِ) أي: بالجوابِ ع ش أي: من قولِه: وما قبلَ إقْرارِ عبدٍ به إلَخ بُجَيْرِميٌّ.

▫ قولُ (المتنِ): (أصَرَّ المُدَّعَى عليه إلَخ) وفي الكنْزِ كَلامٌ طَويلٌ في إصْرارِ المُدَّعَى عليه، إذا كان وكيلًا أو وليًّا تَتَعَيَّنُ مُراجَعَتُه سم. ▫ قولُه: (فلم يَتَنَبَّهْ) لَعَلَّ المُرادَ لم يَجِبْ مع زَوالِ نَحْوِ جَهْلِه رَشيديٌّ.

▫ قولُه: (وَعُرِفَ بذلك) أي بقولِه: أو جاهِلٌ إلَخ. ▫ قولُه: (وَهو أنْ يَحْكُمَ) أي فلا يَصيرُ ناكِلًا بمُجَرَّدِ السُّكوتِ فَقَطْ، بَلْ لا بُدَّ من الحُكْمِ بالنُّكولِ أو يَقولَ للمُدَّعي: احلِفْ عَزيزيٌّ اهـ. بُجَيْرِميٌّ.

▫ قولُه: (وَلا يُمَكَّنُ السّاكِتُ من الحلِفِ إلَخ) أي: إلاّ برِضا المُدَّعي كما يَأتي ع ش أي: في مَبْحَثِ النُّكولِ. ▫ قولُه: (وَسُكوتُ أخرَسَ) إلى قولِه كما مَرَّ في المُغْني. ▫ قولُه: (كَذلك) أي كَسُكوتِ النّاطِقِ مُغْني. ▫ قولُه: (وَإلاّ) أي: وإنْ لم يَفْهَمِ الإشارةَ. ▫ قولُه: (فَهو كَمَجْنونٍ) أي: فلا تَصِحُّ الدَّعْوَى عليه مُغْني. ▫ قولُه: (عَلَى ما مَرَّ فيه) أي من أنّ الدَّعْوَى على وليِّه ع ش. ▫ قولُه: (عليه) إلى قولِ المتْنِ وقيلَ في النِّهايةِ، إلاّ قولَه: فَيَجِبُ مَهْرُ المِثْلِ وكَذا في المُغْني إلاّ قولَه: أو عَفْوٌ في الثّانيةِ، وقولَه: وجَوابُ دَعْوَى ألْفٍ إلى ويَكْفي.

فَصْلٌ: أصَرَّ المُدَّعَى عليه على السُّكوتِ إلَخ

▫ قولُه: (أصَرَّ إلَخ) في الكنْزِ كَلامٌ طَويلٌ في إصْرارِ المُدَّعَى عليه إذا كان وكيلًا أو وليًّا تَتَعَيَّنُ مُراجَعَتُهُ. ▫ قولُه: (تَنْبيهٌ يَقَعُ كَثيرًا أنّ المُدَّعَى عليه يُجيبُ بقولِه يُثْبِتُ ما يَدَّعيه إلَخ) ويَقَعُ أيْضًا أنّه أعْني المُدَّعَى عليه بعدَ الدَّعْوَى عليه بقولِ ما بَقيتُ أتَحاكَمُ عندَكَ أو ما بَقيتُ أدَّعي عندَكَ والوجه أنّه يُجْعَلُ بذلك مُنْكِرًا ناكِلًا فَيَحْلِفُ المُدَّعي ويَسْتَحِقُّ ولَوْ تَنازَعا قبلَ الدَّعْوَى فَطَلَبَ أحَدُهما الأصْلَ أي: القاضيَ الكبيرَ وطَلَبَ الآخَرُ نائِبَه أُجيبَ مَنْ طَلَبَ الأصْلَ في وقْتِ انْتِصابِه للحُكْمِ م ر.

ولا إنكارًا فتعيَّنَ أنْ لا يُكْتَفَى منه بذلك بل يُلْزَمُ بالتَّصْريحِ بالإنكارِ أو الإقرارِ (فإن ادَّعَى) عليه (عَشرةً) مثلًا (فقال لا يلزمُني العشَرةُ لم يَكْفِ) في الجوابِ (حتى يقولَ ولا بعضُها وكذا يحلِفُ) إنْ تَوَجَّهَت اليمينُ عليه؛ لأنَّ مُدَّعِيَ العشَرةِ مُدَّعٍ بكلِّ جُزْءٍ منها فلا بُدَّ أنْ يُطابِقَ الإنكارُ واليمينُ دعواه وإنَّما يُطابِقانِها إنْ نَفَى كلَّ جُزْءٍ منها (فإنْ حَلَفَ على نفيِ العشَرةِ واقتصَرَ عليه فناكِلٌ) عَمَّا دون العشَرةِ (فيحلِفُ المُدَّعي على استحقاقِ دونِ عَشَرةٍ بجُزْءٍ) وإنْ قلَّ من غيرِ تجديدِ دعوَى (ويأخُذُه) لِما يأتي أنَّ النُّكولَ مع اليمينِ كالإقرارِ نعم، إنْ نَكَلَ المُدَّعَى عليه عن

▫ قولُ (لمتْنِ: (فقال: لا تلزمُني إلخ) وإنْ قال في جَوابِه: هيَ عندي أو ليس لَك عندي شيْءٌ فذاكَ ظاهِرٌ. مُغْني.

▫ قولُ (لمتْنِ: (حتى يقولَ ولا بعضُها إلخ) وإنِ ادَّعَى دارًا بيَدِ غيرِه فأنْكَرَه، فلا بُدَّ أنْ يَقولَ في حَلِفِه: ليستْ لَك ولا شَيْءَ منها، ولَوِ ادَّعَى أنّه باعَه إيّاها كَفاه أنّه لم يَبِعْها مُغْني ورَوْض مع شَرْحِهِ.

▫ قولُه: (وإنّما يُطابِقانِها إلخ) أي: وقولُه لا يَلْزَمُني العشَرةُ إنّما هيَ نَفْيٌ لِمَجموعِها، ولا يَقْتَضي نَفْيَ كُلِّ جُزْءٍ منها مُغْني.

▫ قولُ (لمتْنِ: (فناكِلٌ) يَنْبَغي أنْ يَكونَ مَحَلُّه في غيرِ مَعْذورٍ لِجَهْلٍ أو دَهْشٍ، وإلاّ فهو مُشْكِلٌ فَلْيُتأمَّلْ ولْيُحَرَّرْ سَيِّدُ عُمَرَ عِبارةُ البُجَيْرَميِّ قولُه: فَناكِلٌ عَمّا دونَها، في هَذِه العِبارةِ بعضُ إجْمالٍ؛ لأنه لا يكون ناكِلًا بمُجَرَّدِ حَلِفِه على نَفْيِ العشَرةِ، بَلْ لا بُدَّ بعد هذا الحلِفِ أنْ يَقولَ له القاضي: هذا غيرُ كافٍ قُلْ ولا بعضُها، فإنْ لم يَحْلِفْ كذلك فناكِلٌ كُلَّ عَمّا دونَها شَيْخُنا عَزيزِيٌّ اهـ. ▫ قولُه: (وإنْ قلَّ) شامِلٌ لِما لا يُتَمَوَّلُ، وهو ظاهِرٌ إنِ ادَّعَى بَقاءَ العيْنِ، فإنْ كانتْ تالِفةً فلا؛ لأنه لا مُطالَبةَ بما لا يُتَمَوَّلُ ع ش وفيه تأمُّلٌ؛ لأن المطْلوبَ هُنا إنّما هو غيرُ الأقَلِّ لا الأقَلُّ. ▫ قولُه: (نَعم إن نَكَلَ المُدَّعَى عليه إلخ) كأنّه أرادَ بالنُّكولِ الإنْكارَ مع الحلِفِ، وإلاّ فالنُّكولُ عن اليمينِ يَقْتَضي حَلِفَ المُدَّعي على العشَرةِ واستِحْقاقَها سم. وأقولُ: قولُه: وإلاّ فالنُّكولُ إلخ إنّما يُنْتِجُ ما ادَّعاه لو لم يَصِحَّ تاليه، والحالُ لا مَحْذورَ في التِزام صِحَّتِه، فَحاصِلُ المقامِ أنّه إذا أجابَ المُدَّعَى عليه: بلا تَلْزَمُني العشَرةُ ولا جُزْءٌ منها، واستَحْلَفَه القاضي على العشَرةِ فَقَطْ فَنَكَلَ عن الحلِفِ عليها، فَلِلمُدَّعي أنْ يَحْلِفَ على استِحْقاقِها من غيرِ تَجْديدِ دَعْوَى، وليس له أنْ يَحْلِفَ على استِحْقاقِ ما دونَها، إلاّ بعد تَجْديدِ دَعْوَى ونُكولِ المُدَّعَى عليه، فهذا لا مَحْذورَ فيه فَلْيُراجَعْ، ثم رَأيت في الأنْوارِ ما نَصُّه: وإذا عَرَضَه القاضي اليمينَ على العشَرةِ ودونَها فَحَلَفَ على نَفْيِ العشَرةِ، واقْتَصَرَ عليه فَناكِلٌ عَمّا دونَ العشَرةِ، ولِلمُدَّعي الحلِفُ على استِحْقاقِ ما دونَها بقَليلٍ، ولَوْ نَكَلَ المُدَّعَى عليه من مُطْلَقِ اليمينِ، وأرادَ المُدَّعي الحلِفَ على بعضِ العشَرةِ، فَإنْ عَرَضَ القاضي اليمينَ على العشَرةِ وعَلَى كُلِّ جُزْءٍ منها، فَلَه الحلِفُ على بعضِها، وإنْ عَرَضَ على

▫ قولُه: (نَعم إن نَكَلَ) كأنّه أرادَ بالنُّكولِ الإنْكارَ مع الحلِفِ وإلاّ فالنُّكولُ عن اليمينِ يَقْتَضي حَلِفَ المُدَّعي على العشَرةِ واستِحْقاقِها.

العشرةِ وقد اقتصرَ القاضي في تَحليفِه على عَرْضِ اليمينِ عليها فقط لم يحلِف المُدَّعي على استحقاقِ ما دونَها إلا بعدَ تجديدِ دعوَى ونُكولِ الخصْم؛ لأنه إنّما نَكلَ عنها فلا يكونُ ناكِلًا عن بعضِها هذا إنْ لم يُسنَد المُدَّعى به لِعقدٍ وإلا كأن ادَّعَتْ أنّه نكحَها بخمسين وطالَبْته بها كفاه نفيُ العقدِ بها والحلِفُ عليه فإنْ نَكلَ لم تَحلِفْ هي على أنّه نكحَها بدونِ الخمسين لأنه يُنافي دعواها أوّلًا وهو النّكاحُ بالخمسين فيجبُ مهرُ المثلِ ولو ادَّعَى عليه مالًا فأنكر

العشرةِ وحدَها لم يَكُنْ له الحلِفُ على بعضِها، بَلْ يَسْتأنِفُ الدّعْوَى للبعضِ الذي يُريدُ الحلِفَ عليه اهـ. ويَتّضِحُ بذلك عَدَمُ إرادةِ ما قاله المُحَشّي سم. وأنّ كَلامَ الشّارِحِ على ظاهِرِه ولا مَحذورَ فيه، واللّه أعْلَمُ. ▫ قولُه: (فَقَط) أي: ولَم يَقُلْ ولا شَيْءَ منها نِهايةٌ. ▫ قولُه: (نَكَحَها إلخ) أي أو باعَها دارَه رَوْضٌ ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (فإنْ نَكَلَ لم تَحلِفْ هيَ إلخ) أي: بَلْ إن حَلَفَتْ يَمينَ الرّدِّ قُضيَ لَها واستَحقّتِ الخمسينَ؛ لأن اليمينَ المرْدودةَ كالإقرارِ، وإنْ لم تَحْلِفْ لم تَسْتَحِقَّ شَيْئًا؛ لأن مُجرَّدَ الدّعْوَى مع نُكولِ المُدَّعَى عليه لا يُثْبِتُ شَيْئًا، هذا هو الموافِقُ للقَواعِدِ، فَقولُ الشّارِحِ فَيَجِبُ مَهْرُ المِثْلِ فيه نَظَرٌ ظاهِرٌ، سَواءٌ بَنَى ذلك على حَلِفِها يَمينَ الرّدِّ أو على عَدَمِه لا يُقالُ: وجه قولِه: فَيَجِبُ مَهْرُ المِثْلِ أنّ الزّوْجَ مُعْتَرِفٌ بالنّكاحِ، لأنا نَقولُ: لا نُسَلِّمُ أنّه مُعْتَرِفٌ به؛ لأن إنْكارَه أنّه نَكَحَ بخَمسينَ شامِلٌ لإنْكارِ نفسِ النّكاحِ، ولَوْ سُلِّمَ فَمُجَرّدُ الاعْتِرافِ بالنّكاحِ لا يوجِبُ مَهْرَ المِثْلِ بمُجَرّدِ دَعْوَى الزّوْجيّةِ، كما يُعْلَمُ بمُراجَعةِ ما تَقَدَّمَ في بَحْثِ الاخْتِلافِ قُبَيْلَ الوليمةِ فَراجِعْه وتَأمَّلْه تَعْرِفْهُ. ثم بَحَثْتُ بجَميعِ ذلك مع م ر فَوافَقَ عليه اهـ. سم. ولَك أنْ تُجيبَ: بحَملِ كَلامِ الشّارِحِ على الاعْتِرافِ وتَقْديرِ إلاّ إن ثَبَتَ خِلافُه أخْذًا مِمّا يَأتي في دَعْوَى ألْفٍ صَداقًا. ▫ قولُه: (لَم تَحْلِفْ هيَ على أنّه إلخ) قال في شَرْحِ البَهْجةِ: إلاّ إذا استَأنَفَتِ الدّعْوَى عليه ببعضِ الخمسينَ، فَإنّها تَحْلِفُ عليه لِنُكولِه كما في الرّوْضةِ وأصْلِها سم. وعِبارةُ الأسْنَى والنِّهايةِ: إلاّ بدَعْوَى جَديدةٍ ونُكولِ المُدَّعَى عليه اهـ. ▫ قولُه: (لأنه يُنافي دَعْواها أوّلًا) ظاهِرُه: أنّ حَلِفَها المنْفيَّ أنّه تَزَوَّجَها بخَمسةٍ مَثَلًا، وحينَئِذٍ فَقولُهم: إلاّ بدَعْوَى جَديدةٍ مُشْكِلٌ؛ لأنها

▫ قولُه: (فإنْ نَكَلَ لم تَحلِفْ هيَ على أنّه نَكَحَها بدونِ الخمسينَ) أي: بَلْ إن حَلَفَتْ يَمينَ الرّدِّ قُضيَ لَها واستَحقّتِ الخمسينَ؛ لأن اليمينَ المرْدودةَ كالإقرارِ وإنْ لم تَحْلِفْ لم تَسْتَحِقَّ شَيْئًا؛ لأن مُجرَّدَ الدّعْوَى مع نُكولِ المُدَّعَى عليه لا يُثْبِتُ شَيْئًا هذا هو الموافِقُ للقَواعِدِ فَقولُ الشّارِحِ: فَيَجِبُ مَهْرُ المِثْلِ. فيه نَظَرٌ ظاهِرٌ سَواءٌ بَنَى ذلك على حَلِفِها يَمينَ الرّدِّ أو على عَدَمِه لا يُقالُ وجه قولِه فَيَجِبُ مَهْرُ المِثْلِ أنّ الزّوْجَ مُعْتَرِفٌ بالنّكاحِ؛ لأنا نَقولُ لا نُسَلِّمُ أنّه مُعْتَرِفٌ به؛ لأن إنْكارَه أنّه نَكَحَ بخَمسينَ شامِلٌ لإنْكارِه نفسَ النّكاحِ ولَوْ سُلِّمَ فَمُجَرّدُ الاعْتِرافِ بالنّكاحِ لا يوجِبُ مَهْرَ المِثْلِ بمُجَرّدِ دَعْوَى الزّوْجيّةِ كما يُعْلَمُ بمُراجَعةِ ما تَقَدَّمَ في بَحْثِ الاخْتِلافِ قُبَيْلَ الوليمةِ فَراجِعْه وتَأمَّلْه تَعْرِفْه ثم بَحَثْتُ بجَميعِ ذلك مع م ر فَوافَقَ عليه. ▫ قولُه: (وَقد اقْتصَرَ القاضي في تَحليفِه على عَرْضِ اليمينِ عليها فَقَط) أي: ولَم يَقُلْ ولا شَيْءَ منها. ▫ قولُه: (لَم تَحْلِفْ هيَ إلخ) قال في شَرْحِ البَهْجةِ إلاّ إذا استَأنَفَت الدّعْوَى عليه ببعضِ

وطلب منه اليمين فقال لا أحلِفُ وأعطَى المالَ لم يلزمه قبولُه من غيرِ إقرارٍ وله تَحْليفُه؛ لأنه لا يأمَنُ أنْ يَدَّعيَ عليه بما دَفعه بعدُ وكذا لو نَكَلَ عن اليمينِ وأرادَ المُدَّعي أنْ يحلِفَ يَمينَ الرَّدِّ فقال خَصمُه أنا أبذُلُ المالَ بلا يَمينٍ فيلزِمُه الحاكِمُ بأنْ يُقِرَّ وإلا حَلَفَ المُدَّعي. (وإذا ادَّعَى مالاً مُضافًا إلى سببٍ كأقرَضتُك كذا كفاه في الجوابِ لا تَستحِقُّ) أنتَ (عليَّ شيئًا) أو لا يلزَمُني تَسليمُ شيءٍ إليك (أو) ادَّعَى عليه (شُفعةً كفاه) في الجوابِ (لا تَستحِقُّ عليَّ شيئًا) ولا نَظَرَ لِكونِ العامَّةِ لا يَعُدُّون الشُّفعةَ مُستحَقةً على المشتري (أو لا تَستحِقُّ تَسليمَ الشِّقصِ) ولا يُشترَطُ التعَرُّضُ لِنفيِ تلك الجِهةِ؛ لأنَّ المُدَّعيَ قد يُصدَّقُ فيها ولكن عَرَضَ ما أسقطَها من نحوِ أداءٍ أو إبراءٍ أو إعسارٍ أو عَفْوٍ في الثانيةِ فإنْ نَفاها كُذِّبَ وإنْ أقرَّ بها لم يَجِدْ بيِّنةً فاقتضت الضَّرورةُ قبولَ إطلاقِه، ومَرَّ في بابِها كيْفيَّةُ دعواها وجوابُ دعوَى الوديعةِ على تودِعُني أو لا تَستحِقُّ عليَّ شيئًا أو هَلَكتْ أو دَفعتُها دون قولِه لم يلزمني دَفْعٌ أو تَسليمُ شيءٍ إليك؛ لأنه لا يلزمُه ذلك بل التَّخليةُ وجوابُ دعوَى ألفٍ صَداقًا لا يلزَمُني تَسليمُ شيءٍ إليها إنْ لم يُقِرَّ

لا تَخرُجُ بها عن المُنافاةِ، والظَّاهِرُ: أنَّ المُرادَ بالذي تَحلِفُ عليه بدَعْوَى جَديدةٍ استِحْقاقُها للخَمسةِ مَثَلاً، لا أنّه نَكَحَها بالخمسةِ، وعِبارةُ الرّافِعيِّ وإنِ استأنَفَتْ وادَّعَتْ عليه ببعضِ الذي جَرَى النِّكاحُ عليه فيما زَعَمَتْ جازَ لَها الحلِفُ عليه انْتَهَتْ. فقولُه: ببعضِ الذي جَرَى النِّكاحُ عليه صَريحٌ فيما ذَكَرْتُه، فعُلِمَ أنّه ليس لَها أنْ تَدَّعيَ بَعْدُ بأنّه نَكَحَها بأقلَّ رَشيديٌّ وقولُه عِبارةُ الرّافِعيِّ إلَخ مِثْلُها في الأنْوارِ، ومَرَّ آنِفًا مِثْلُها أيْضًا عن سم عن شَرْحِ البَهجةِ. ▫ قولُه: (لَم يَلزَمه قَبولُه) مَفهومُه: جَوازُ القَبولِ وقولُه: من غيرِ إقرارٍ أي: من المُدَّعَى عليه وقولُه وله تَحليفُه أي: للمُدَّعي ع ش. ▫ قولُه: (فيَلزِمُه الحاكِمُ إلَخ) عِبارةُ المُغني: فَلَه أنْ يُحلِّفَه ويَقولَ له الحاكِمُ: إمّا أنْ تُقِرَّ بالحقِّ أو يَحْلِفَ المُدَّعي بعد نُكولِك اهـ. وقولُه: بعد نُكولِك لا حاجةَ إليه؛ لأن الكلامَ فيمَنْ تَحقَّقَ نُكولُهُ. ▫ قولُه: (بأنْ يُقِرَّ وإلاّ حَلَفَ المُدَّعي) لَعَلَّ عِلَّتَه ما مَرَّ قبلَه رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (ولا نَظَرَ لِكَونِ العامّةِ إلَخ) عِبارةُ المُغني: ونازَعَ البُلْقينيُّ في جَوابِ دَعْوَى الشُّفعةِ وقال أكثَرُ النّاسِ: لا يَعُدّونَ الشُّفعةَ مُستَحَقّةً على المُشتَري؛ لأنها ليستْ في ذِمَّتِه ولا يَتَعَلَّقُ به ضَمانُها كالغصبِ وغيرِه، فالجوابُ المُعتَبَرُ لا شُفعةَ لَك عندي كما عَبَّرَ به في الرَّوْضةِ، وعِبارةُ المُحَرَّرِ: لا تَستَحِقُّ عَلَيَّ شُفعةً اهـ. والمُعتَمَدُ ما في المتنِ اهـ. ▫ قولُه: (في الثانيةِ) أي: الشُّفعةِ ع ش. ▫ قولُه: (في بابِها) أي: الشُّفعةِ. ▫ قولُه: (لَم يَلزَمني دَفعٌ إلَخ) كَذا في أصْلِه، وفي النِّهايةِ وكان الأنْسَبُ التَّعبيرَ بلا، إذْ لم لِنَفْيِ الماضي، ثم رَأيتُ المُغني عَبَّرَ بلا سَيِّدُ عُمَرَ.

▫ قولُه: (وجَوابُ دَعْوَى ألفٍ إلَخ) عِبارةُ الأنوارِ: ولوِ ادَّعَتْ عليه ألفًا صَداقًا يَكفيه أنْ يَقولَ: لا يَلزَمُني تَسليمُ شَيءٍ إليها، قيلَ للقَفّالِ: هل للقاضي أنْ يَقولَ: هل هيَ زَوجَتُك؟ فَقال: ما للقاضي ولِهذا السُّؤالِ، لَكِنْ لو سَألَ فَقال: نَعَم قُضيَ عليه بمَهرِ المِثلِ، إلاّ أنْ يُقيمَ بيِّنةً أنّه نَكَحَها بكَذا، فلا يَلزَمُه

الخمسينَ فإنّها تَحلِفُ لِنُكولِه كما في الرَّوْضةِ وأصْلِها اهـ.

بالزوجيةِ وإلا لم يَكْفِه وقُضيَ عليه بمهرِ المثلِ إلا إنْ ثَبَتَ خلافُه وقد شَنَّعوا على جَهَلةِ القُضاةِ بمُبادَرَتِهم إلى فرضِ مهرِ المثلِ بمُجَرَّدِ عَجْزِها عن حُجَّةٍ بما ادَّعَتْه والصَّوابُ سُؤالُه فإنْ ذكرَ قدرًا غيرَ ما ادَّعَتْه تَحالَفا فإنْ حَلَفا أو نَكلا وجَبَ مهرُ المثلِ أو حَلَفَ أحدُهما فقط قُضيَ له بما ادَّعاه ويكفي في جوابِ دعوَى الطَّلاقِ أنت وزوجَتي والنِّكاحِ لَستِ زوجَتي ولا يكونُ طلاقًا فلو صَدَّقَها سُلِّمت له ولو أنكر وحَلَفَ حَلَّ له نحوُ أختِها وليس له تَزَوُّجُ غيرِه حتى يُطَلِّقَها أو يَموتَ وتنقضيَ عِدَّتُها وينبغي للحاكِمِ أنْ يرفُقَ به ليقولَ إنْ كُنتُ نَكحتُها فهي طالِقٌ (ويحلِفُ على حسبِ جوابه هذا) ليتطابَقَ الحلِفُ والجوابُ (فإنْ أجابَ بنفيِ السَّببِ المذكورِ حَلَفَ عليه) ليُطابِقَ اليمينُ الجوابَ (وقيلَ له حَلِفُ بالنَّفيِ المُطْلَقِ) كما لو أجابَ به

أكْثَرُ من ذلك اهـ. ▫ قولُه: (وإلاّ لم يَكفِه) أي؛ لأن مَنِ اعْتَرَفَ بسَبَبٍ يوجِبُ شَيْئًا لا يَكْفيه في نَفْيِ ما يوجِبُه ذلك السَّبَبُ جَوابٌ مُطْلَقٌ مِثْلَ لا تَسْتَحِقُّ عَلَيَّ شَيْئًا، بَلْ لا بُدَّ من إثْباتِ عَدَمِ ما أو جَبَه بطَريقِهِ ع ش. ▫ قولُه: (وقُضيَ عليه بمَهرِ المِثلِ) انْظُرْه مع ما بعده رَشيديٌّ وقد يُقالُ: إنّ ما يَأتي تَفْصيلٌ لِما هُنا فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (إلاّ إن ثَبَتَ خِلافُهُ) أي: ثَبَتَ أنّه نَكَحَها بأقَلَّ من ذلك، فلا يَلْزَمُه أكْثَرُ منه أسْنَى وأنْوارٌ، ويَنْبَغي كما مَرَّ عن سم وأخذًا مِمّا يَأتي أو ثَبَتَ بنَحْوِ يَمينِها المَرْدودةِ أنّه نَكَحَها بذلك أي: الألْفِ فَيَلْزَمُه ذلك. ▫ قولُه: (بمُبادَرَتِهم إلى فَرْضِ مَهرِ المِثْلِ إلَخ) لَعَلَّه فيما إذا أجابَ بأنّه لم يَنْكِحْها بهذا القدْرِ حتّى يُفارِقَ ما قبلَه، وإلاّ بأنْ كان جَوابُه لا يَلْزَمُني دَفْعُ شَيْءٍ إليها، كيف يَسْألُ عن القدْرِ؟ فَلْيُراجَعْ. رَشيديٌّ. وقد يُقالُ كما مَرَّ: إنّ ما هُنا تَفْصيلٌ لِما مَرَّ، وحاصِلُه أنّه مَتَى أقَرَّ بالزَّوجيّةِ، فلا يَكْفيه في الجوابِ لا يَلْزَمُني دَفْعُ شَيْءٍ إليها، فَيَسْألُ عن القدْرِ كما مَرَّ آنِفًا عن ع ش. ▫ قولُه: (فإنْ ذَكَرَ قدرًا إلَخ) وإنْ لم يَذْكُرْه فما حُكْمُه؟ وهَلْ يُجعَلُ كَمُنْكِرٍ ناكِلٍ بقَيْدِه؟ فَلْيُراجَعْ ولْيُحَرَّرْ. ▫ قولُه: (غيرَ ما ادَّعَتْهُ) لَعَلَّ المُرادَ دونَ ما ادَّعَتْه أي: وأمّا إذا ذَكَرَ قدرَه أو فَوْقَه فالأمرُ ظاهِرٌ. ▫ قولُه: (فلَوْ صَدَّقَها سُلِّمَتْ له إلَخ) تَقَدَّمَ مِثْلُه قُبَيْلَ الفصلِ عن الأنْوارِ والرَّوْضِ بزيادةِ بَسْطٍ. ▫ قولُه: (حَلَّ له نَحوُ أُختِها) أي: ظاهِرًا، وكَذا باطِنًا إن صَدَقَ كما هو ظاهِرٌ من نَظائِرِه رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وليس لَها تَزَوُّجُ غيرِهِ) أي: ظاهِرًا، وكَذا باطِنًا، إن صُدِّقَتْ أخذًا من نَظائِرِه.

▫ قولُ (لمتن: (ويَحلِفُ) أي: المُدَّعَى عليه على حَسَبِ بفَتْحِ السِّينِ بخَطِّه، ويَجوزُ إسْكانُها أي: قدرِ جَوابِه هذا أو على نَفْيِ السَّبَبِ، ولا يُكَلَّفُ التَّعَرُّضَ لِنَفْيِه، فإنْ تَبَرَّعَ وأجابَ إلَخ مُغْني عِبارةُ الرَّوْضِ مع شَرْحِه: ويَحْلِفُ المُدَّعَى عليه إذا اقْتَصَرَ على الجوابِ المُطْلَقِ، وأفْضَى الأمرُ إلى حَلِفِه كَجَوابِه، أو على نَفْيِ السَّبَبِ، وإنْ كان الجوابُ مُطْلَقًا، فلا يَلْزَمُه التَّعَرُّضُ لِنَفْيِ السَّبَبِ عَيْنًا اهـ.

▫ قولُ (لمتن: (بنَفْيِ السَّبَبِ المذكورِ) كَقولِه في صورةِ القَرْضِ السّابِقةِ على ما أقْرَضْتني كَذا مُغْني.

▫ قولُه: (إلاّ إن ثَبَتَ خِلافُهُ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ أي: إنّه نَكَحَها بأقَلَّ من ذلك فَلَوْ صَدَّقَها سُلِّمَتْ له كَذا في الرَّوْضِ.

وبَرِّدُه وُضوحُ الفرقِ أو بالطَّلاقِ فكذلك ولا يُكلَّفُ التَّعرُّضَ لِنفيِ السَّبَبِ فإنْ تعرَّضَ له جازَ لكن لو أقامَ المُدَّعي به بيِّنةً لم تُسمع بيِّنةُ المُدَّعى عليه بأداءٍ أو إبراءٍ؛ لأنّه كذَّبها بنفيه لِلسَّببِ من أصلِه وعُلِمَ مِمّا تقرّر أنّه لو ادَّعى دَيْنًا وهو مُؤجَّلٌ ولم يذكر الأجَلَ كفَى الجوابُ بلا يلزمُني تَسليمُه الآنَ ويحلِفُ عليه ولو ادَّعى على مَنْ حَلَفَ لا يلزمُني تَسليمُ شيءٍ إليك بأنّ حَلِفَك إنّما كان لإعسارٍ والآنَ أيسَرْتُ سُمِعَتْ دعواه ويحلِفُ له ما لم تَتَكرَّرْ دعواه بحيثُ يَظُنُّ منه التَّعنُّتَ.

(تنبيهٌ): ما تقرّر من الاكتفاءِ بلا تَستحِقُّ عليَّ شيئًا استثنَوْا منه مسائلَ منها ما إذا أقرَّ بأنّ جميعَ ما في دارِه ملكُ زوجته ثمّ مات فأقامت بيِّنةً بذلك فقال الوارثُ هذه الأعيانُ لم تكن موجودةً عندَ الإقرارِ فإنّه يحلِفُ لا أعلمُ أنّ هذه ولا شيئًا منها كان موجودًا في البيت إذْ ذاك.........

▫ قولُه: (أو بالإطلاقِ فكذلك إلخ) لا يَخفَى أنّه مُكرَّرٌ مع قولِ المتنِ: ويَحلِفُ على حَسَبِ جوابِه هذا، فكان الأولَى أنْ يُسقِطَه ويذكُرَ قولَه: ولا يُكلَّفُ التَّعرُّضَ لِنَفيِ السَّبَبِ قُبَيْلَ قولِ المتنِ: فإنْ أجابَ إلخ كما مرَّ عن المُغني. ▫ قولُه: (ولا يُكلَّفُ التَّعرُّضَ) إلى قولِه أي وحينَئذٍ في النِّهايةِ إلّا قولَه، فإنّه يَحلِفُ لا أعلَمُ أنّ إلى يَكفي حلِفُهُ. ▫ قولُه: (فإنْ تَعرَّضَ إلخ) مُتَّصِلٌ بقولِ المُصنِّفِ: كَفاه في الجوابِ لا تَستَحِقُّ عَلَيَّ إلخ ولَوْ قَدَّمَه لَكان أو ضَحَ ع ش، عِبارةُ الرَّشيديِّ قولُه: فإنْ تَعرَّضَ له جازَ لا حاجةَ إلى هذا مع ما قبلَه، وحَقُّ العِبارةِ ولَوْ تَعرَّضَ لِنَفيِ السَّبَبِ وأقامَ المُدَّعي به بيِّنةً إلخ على أنّه تَقدَّمَ له خِلافُ هذا، وأنّه تُسمَعُ من المُدَّعى عليه البيِّنةُ حينَئذٍ بما ذُكِرَ فَلْيُراجَع اهـ. وقولُه تَقدَّمَ لَعَلَّ في شَرحِ أُمهِلَ ثَلاثةَ أيّامٍ، وقولُه خِلافُ هذا وأنّه إلخ أي: إلّا أنْ يَدَّعيَ أنّ ما تَقدَّمَ مَحَلُّه فيما إذا لم يُسنِدِ المُدَّعي المُدَّعى به إلى سَبَبٍ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (فإنْ تعرَّضَ له) أي: لِنَفيِ السَّبَبِ وقولُه ولَوْ أقامَ المُدَّعي بكَسرِ العَيْنِ به أي بالسَّبَبِ ووُجودِهِ. ▫ قولُه: (وهو مُؤجَّلٌ) أي في نفسِ الأمرِ ع ش. ▫ قولُه: (ولم يَذكُرِ الأجَلَ) هو تَصحيحٌ لِلدَّعوَى؛ لأن الدَّعوَى بالمُؤجَّلِ لا تُسمَعُ كما مَرَّ أسنَى، وهذا كالصَّريحِ في صِحّةِ دَعوَى الدَّيْنِ المُطلَقِ بدونِ تَقييدِه بالحُلولِ. ▫ قولُه: (كَفَى الجوابُ إلخ) ولا يَجوزُ إنكارُه استِحقاقَه بأنْ يَقولَ: لا شَيْءَ له عَلَيَّ في أحَدِ وجهَيْنِ قال الزَّرْكَشيُّ: إنّه المذهَبُ كما حَكاه الرُّويانيُّ عن جَدِّه ولَوْ أقَرَّ له خَصمُه بثَوْبٍ مَثَلًا وادَّعَى تَلَفَه، فَلَه تَحليفُه أنّه لا يَلزَمُه تَسليمُه إليه، ثم يَقنَعُ منه بالقيمةِ، وإنْ نَكَلَ حَلَفَ المُقَرُّ له على بَقائِه وطالَبَه به، مُغني ورَوضٌ مع شَرحِهِ. ▫ قولُه: (بذلك) أي الإقرارِ المذكورِ. ▫ قولُه: (فقال الوارِثُ: هَذِه الأعيانُ لم تَكُنْ إلخ) أي فَيُكتَفَى منه بذلك ع ش. ▫ قولُه: (ولا شيئًا منها) الأولَى أو شيئًا إلخ.

▫ قولُه: (كَفَى الجوابُ بلا يَلزَمُني تَسليمُه إلخ) قال في الرَّوضِ وفي جَوازِ إنكارِه استِحقاقَه أي: بأنْ يَقولَ لا شَيْءَ له عَلَيَّ وجهانِ قال في شَرحِه قال الزَّركَشيُّ المذهَبُ المنعُ كما حَكاه شُرَيحٌ الرُّويانيُّ عن جَدِّه اهـ.

ولا يكفي حَلِفُه على أنّها لا تَستَحِقُّها (ولو كان بيَدِه مَرْهونٌ أو مُكرًى وادّعاه مالِكُه كفاه) في الجوابِ (لا يلزمُني تَسليمُه)؛ لأنّه جوابٌ مُفيدٌ ولا يلزمُه التّعرّضُ للملكِ (فلو اعترفَ) له (بالملكِ وادّعَى الرّهْنَ أو الإجارةَ) وكذّبه المُدّعي (فالصّحيحُ أنّه لا يُقبَلُ) في دعوَى الرّهْنِ والإجارةِ (إلا ببيّنةٍ)؛ لأنّ الأصلَ عدمُهما (فإنْ عَجزَ عنها وخافَ أوّلًا إن اعترفَ بالملكِ) للمُدّعي (جَحْدَه) مفعولُ خافَ (الرّهْنَ أو الإجارةَ فحيلتُه أنْ يقولَ) في الجوابِ (إنِ ادّعَيتَ ملكًا مُطلَقًا فلا يلزمُني تَسليمٌ) لِمُدّعاك (وإن ادّعَيتَ مَرْهونًا) أو مُؤجَرًا عندي (فاذْكُرْه لأُجيبَ)، وإذا ادّعَى عليه عَيْنًا عَقارًا أو منقولًا (فقال ليس هي لي أو) أضافَها لِمَنْ لا تُمكِنُ مُخاصَمَتُه كقولِه

▫ قولُه: (ولا يَكفي حَلِفُه على أنّها لا تَستَحِقُّها) أي: لا شَيئًا منها أخذًا من أوّلِ كَلامِه.

▫ قولُ (المتنِ): (وادّعاه) أي كُلًّا منهما مالِكُه أو نائِبُه مُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (كَفاه لا يَلزَمُني تَسليمُهُ) فإنْ أقامَ بَيّنةً بالمِلْكِ وجَبَ تَسليمُه أنوارٌ. وفي هامِشِه واعْتُرِضَ ذلك بأنّه حينَئِذٍ يُضَيَّعُ حَقُّ الرّهْنِ والإجارةِ، فكيف يَجِبُ التّسليمُ إليه؟ والجوابُ أنّه لا حَيْفَ على المُدّعَى عليه، فإنّه يُمكِنُ له استِئنافُ دَعوَى الرّهْنِ وإقامةُ البيّنةِ عليه أو تَحليفُ المُدّعي اهـ.

▫ قولُه: (لأنّه جَوابٌ) إلى قولِه كما سَيُعْلَمُ في المُغْني إلاّ قولَه كَذا قالوه إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (ولا يَلزَمُه التّعَرُّضُ للمِلْكِ) أي: لِنَفْيِه بأنْ يَقولَ: ليس مِلْكَكَ ولا لِثُبوتِه كما يُعلَمُ مِمّا يَأتي بُجَيْرِميٌّ.

▫ قولُ (المتنِ): (جَحْدَهُ) بسُكونِ الحاءِ المُهْمَلةِ على أنّه مَصدَرٌ مُضافٌ للفاعِلِ أي: خافَ أنْ يَجحَدَ المُدّعي الرّهْنَ إلخ.

(تَنبيهٌ): لو ذَكَرَ المُصنِّفُ قولَه أوّلاً بعد قولِه بالمِلْكِ كان أولَى، فإنّ عِبارَتَه توهِمُ تَعَلُّقَ أوّلاً بخافَ، ولا معنى له مُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (إنِ ادّعَيت مِلْكًا مُطلَقًا) أي عن رَهْنٍ وإجارةٍ مُغْني. عِبارةُ البُجَيْرَميِّ عن العزيزيِّ: أي إن كان دَعْواك بِمِلْكِ العيْنِ التي ادّعَيْتَها مِلْكًا مُطلَقًا عن التّقْييدِ بالرّهْنِ أوِ الإجارةِ أي: إن لم يُقَيَّدِ المُدّعَى به بالرّهْنِ أو الإجارةِ، فلا يَلزَمُني تَسليمُه لَكَ؛ لأنّه لا يَلزَمُ من مِلْكِ شَيْءٍ استِحْقاقُ تَسلُّمِه، وإنِ ادّعَيْتَ مَرْهونًا أو مُؤجَرًا أي: إن قَيّدْتَ المُدّعَى به بالرّهْنِ أوِ الإجارةِ أي: إن كان مُرادُكَ التّقْييدَ بذلك فاذْكُرْه لِأُجيبَ عنه بأنْ أقولَ: لم تَفرُغْ مُدّةُ الإجارةِ أو لم أَستَوْفِ الدّيْنَ الذي هو رَهْنٌ عنه اهـ.

▫ قولُه: (لِمُدّعاكَ) أي لِما ادّعَيْتَه عَلَيَّ مُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (وإنِ ادّعَيت مَرهونًا إلخ) ويُحتَمَلُ هذا التّرْديدُ، وإنْ كان على خِلافِ الأصْلِ للحاجةِ وعَكسُه بأنِ ادّعَى المُرتَهِنُ على الرّاهِنِ دَيْنًا وخافَ الرّاهِنُ جَحْدَ المُدّعي الرّهْنَ، لَوِ اعتَرَفَ له بالدّيْنِ يَقولُ في جَوابِه: إنِ ادّعَيْتَ ألْفًا لا رَهْنَ به، فلا يَلزَمُني أو به رَهْنٌ، هو كَذا فاذْكُرْه حتّى أُجيبَ ولا يكونُ مُقِرًّا بذلك هُنا ولا فيما مَرَّ، وكَذلك يَقولُ في ثَمَنِ مَبيعٍ لم يُقبَضْ، بأنْ يَدّعِيَ عليه ألْفًا فيَقولَ: إنِ ادّعَيْتَ من ثَمَنِ مَبيعٍ مَقبوضٍ فاذْكُرْه حتّى أُجيبَ أو عن ثَمَنِ مَبيعٍ لم يُقبَضْ، فلا يَلزَمُني مُطلَقًا رَوْضٌ مع شَرْحِه وأنوارٌ ومُغْني.

(هي لِرجلٍ لا أعرِفُه أو لابني الطِّفلِ) أو المجنونِ أو السَّفيه سواءٌ أزاد على ذلك أنّها ملكُه أو وقفٌ عليه أو لا كما هو ظاهرٌ. (وقفٌ على الفُقَراءِ أو مسجِدِ كذا) وهو ناظِرٌ عليه (فالأصحُّ أنّه لا تنصَرِفُ الخصومةُ) عنه (ولا تُنزَعُ العينُ) منه؛ لأنّ الظّاهرَ أنّ ما في يَدِه ملكُه أو مُستَحَقُّه وما صَدَرَ عنه ليس بمُزيلٍ ولم يظهرْ لِغيرِه استحقاقٌ كذا قالوه هنا وقد يُنافيه قولُهما عن الجوَيْنيِّ وأقرّاه لو قال للقاضي بيَدي مالٌ لا أعرِفُ مالِكه فالوجه القطعُ بأنّ القاضيَ يتولّى حِفظَه ويُجابُ بحملِ هذا على ما إذا قاله لا في جوابِ دعوَى وحينئذٍ يُفرَّقُ بأنّ هنا قرينةٌ تُؤيِّدُ اليدَ وهي ظُهورُ قصْدِ الصَّرفِ بذلك عن المُخاصَمةِ فلم يقوَ هذا الإقرارُ على انتزاعِها من يَدِه بخلافِه ثمّ فإنّه لا قرينةَ تُؤيِّدُ يَدَه فعُمِلَ بإقرارِه (بل يُحلِّفُه المُدَّعي) لا على أنّها لِنحوِ ابنِه بل على (أنّه لا يلزَمُه التّسليمُ) للعَينِ رَجاءَ أنْ يُقِرَّ أو ينكلَ فيحلِفُ المُدَّعي وتَثبُتُ له العينُ في الأولَيين في المتنِ والبدَلُ للحَيلولةِ في البقيّةِ وله تَحليفُه كذلك........

▫ قولُه (المتن): (أو لابني الطِّفلِ) أي بخِلافِ نَحوِ الطِّفلِ الفُلانيِّ ولَه وليٌّ غيرُه لِما سيأتي، وحينَئِذٍ فَمعنى قولِهم: لا تُمكِنُ مُخاصَمتُه أي: ولَوْ بوَليِّه فمَتى أمكَنَتْ مُخاصَمَتُه بنفسِه أو بوَليِّه انصَرَفَتِ الخُصومةُ عنه على ما سيأتي رَشيديٌّ عِبارةُ الحلَبيِّ أي ولا بيّنةَ له وإلاّ فتُسمَعُ الدّعْوَى على المحجورِ حينَئِذٍ اهـ. ▫ قولُه: (وهو ناظِرٌ عليه) أي الوقْفِ فإنْ كان ناظِرُه غيرَه انصَرَفَت الخُصومةُ إليه، كما ذَكَرَه الشِّهابُ الرّمليُّ رَشيديٌّ. وكَذا في سم إلاّ قولُه كما ذَكَرَه إلَخ. ▫ قولُه: (وما صَدَرَ عنه ليس بمُزيلٍ) ومن ثَمَّ لَوِ ادّعَى لِنفسِه بَعْدُ سُمِعَ رَشيديٌّ ومُغْني وعِبارةُ سم، قال في الرّوْضِ: وإنِ ادّعاها أي المُدَّعَى عليه بَعْدُ لِنفسِه سُمِعَتْ أي: دَعْواه اهـ. وهو المُعْتَمَدُ اهـ. ▫ قولُه: (وقد يُنافيه) أي قولَهم وما صَدَرَ عنه ليس بمُزيلٍ. ▫ قولُه: (بحَملِ هذا) أي قولِ الجوَيْنيِّ. ▫ قولُه: (في الأولَيَيْنِ) أي فيما ليس هيَ له وهي لِرَجُلٍ لا أعرِفُهُ. ▫ قولُه: (والبدَلُ للحَيلولةِ في البقيّةِ) هو تابعٌ في هذا كالشِّهابِ ابنِ حَجَرٍ أي: والمُغْني لِما في

▫ قولُه: (وهو ناظِرٌ عليه) لَعَلَّ التّقْييدَ به لِقولِه فالأصَحُّ أنّه لا تَنصَرِفُ الخُصومةُ عنه فإذا كان النّاظِرُ عليه غيرَه انصَرَفَت الخُصومةُ إليه أخذًا من قولِه الآتي بَلْ تَنصَرِفُ لِوَلِيِّه والضّميرُ في عليه للوَقْفِ لا لِلمَسْجِدِ كَذا فَلْيُتأمَّلْ. ▫ قولُه: (لا على أنّها لِنَحوِ ابنِه) قال في الرّوْضِ وإن ادّعاها أي: المُدَّعَى عليه بَعْدُ لِنفسِه سُمِعَتْ أي: دَعْواه اهـ وهو المُعْتَمَدُ. ▫ قولُه: (والبدَلُ للحَيلولةِ في البقيّةِ) كَذا في شَرْحِ المنهَجِ وكَتَبَ شَيْخُنا الشِّهابُ البُرُلُّسيُّ بخَطِّه بهامِشِه ما نَصُّه فيه بَحْثٌ وذلك؛ لأن التّفْريعَ على عَدَمِ انْصِرافِ الخُصومةِ حينَئِذٍ فاليمينُ المرْدودةُ تُفيدُه لانْتِزاعِ العيْنِ في المسائِلِ كُلِّها نَعَم إذا قُلْنا بانْصِرافِ الخُصومةِ في مَسْألةِ المحْجورِ والوقْفِ والمسْجِدِ كما ذَهَبَ إليه الغزاليُّ وأبو الفرَجِ وكَذا في الأولَيَيْنِ على وجْهٍ كان له التّحْليفُ لِتَغْريمِ البدَلِ فما قاله الشّارِحُ يَعْني صاحِبَ شَرْحِ المنهَجِ هُنا وهْمٌ مَنْشَؤُه انْتِقالُ النّظَرِ من حالةٍ إلى حالةٍ اهـ. ولَم يَزِدْ في شَرْحِ الرّوْضِ على قولِه بعد المسائِلِ كُلِّها ويَحلِفُ المُدَّعَى عليه أنّه لا يَلْزَمُه تَسْليمُها إليه رَجاءَ أنْ يُقِرَّ ويَنْكُلَ فَيَحْلِفَ المُدَّعي ويَثْبُتَ له اهـ وهو ظاهِرٌ فيما قاله شَيْخُنا.

(إنْ) كان للمُدَّعي بَيِّنةٌ أو (لم تكن) له (بَيِّنةٌ) كما سيُعْلَمُ من كلامِه الآتي وفيما إذا كان له بَيِّنةٌ وأقامَها يقضي له بها كذا أطلقوه وسيأتي فيه تفصيلٌ عن البغويّ ونازع البُلْقينيُّ في هذه الصُّوَرِ وأطالَ بما ليس هذا مَحَلُّ بَسطِه مع الجوابِ عنه. (وإنْ أقرَّ به) أي: المذكورِ (لمُعَيَّنٍ حاضِرٍ) بالبلَدِ (تُمكِنُ مُخاصَمَتُه وتَحليفُه) جَمع بينهما إيضاحًا وإلا فأحَدُهما مُغنٍ عن الآخرِ لاستلزامِه له ثمّ التقييدُ لإفادةِ أنّه إذا أقرَّ به لِمَنْ لا تُمكِنُ مُخاصَمَتُه وهو المحجورُ لا تنصَرِفُ الخُصومةُ عنه بل تنصَرِفُ عنه لِوَلِيِّه وإنّما هو ليترَتَّبَ عليه قولُه (سُئِلَ فإنْ صَدَّقَه صارت الخُصومةُ معه) لِصَيْرورةِ اليدِ له (وإنْ كذَّبَه تُرِكَ في يَدِ المُقِرِّ) لِما مَرَّ في الإقرارِ أي: وحينئذٍ لا تنصَرِفُ الخُصومةُ عنه كما هو ظاهرٌ عَمَلًا بالظّاهِرِ نظيرَ ما مَرَّ (وقيل يُسَلَّمُ إلى المُدَّعي) إذ لا طالِبَ له

شَرْحِ المَنهَجِ وقد قال الشِّهابُ البُرُلُّسيُّ إنّه وهْمٌ وانتِقالُ نَظَرٍ اهـ. والذي في شَرْحِ الرَّوْضِ أنّه إذا حَلَفَ المُدَّعي يَمينَ الرَّدِّ في هَذِه الصُّوَرِ ثَبَتَت العينُ نَبَّهَ عليه ابنُ قاسِمٍ رَشيديٌّ عِبارةُ سم: كَتَبَ شَيْخُنا الشِّهابُ البُرُلُّسيُّ بهامِشِ شَرْحِ المَنهَجِ ما نَصُّه: فيه بَحْثٌ وذلك؛ لأن التَّفريعَ على عَدَمِ انصِرافِ الخُصومةِ، وحينَئِذٍ فاليمينُ المَردودةُ مُفيدةٌ لانتِزاعِ العينِ في المسائِلِ كُلِّها، نَعَم إن قُلْنا بانصِرافِ الخُصومةِ في مَسألةِ المحجورِ والوقْفِ على الفُقَراءِ أوِ المَسْجِدِ كما ذَهَبَ إليه الغزاليُّ وأبو الفَرَجِ كان له الحلِفُ لِتَغريمِ البدَلِ، فما قاله الشّارِحُ يَعني شَيْخَ الإسلامِ هُنا وهْمٌ مَنشَؤُه انتِقالُ النَّظَرِ من حالةٍ إلى حالةٍ اهـ. ولَم يَزِدْ في شَرْحِ الرَّوْضِ على قولِه بعد المسائِلِ كُلِّها، ويَحلِفُ المُدَّعى عليه أنّه لا يَلْزَمُه تَسليمُها إليه رَجاءَ أنْ يَقِرَّ ويَنكُلَ فَيَحلِفَ المُدَّعي وتَثْبُتَ له اهـ. وهو ظاهِرٌ فيما قاله شَيْخُنا اهـ. وأقولُ: وعِبارةُ الأنوارِ أيْضًا ظاهِرةٌ فيما قاله الشِّهابُ البُرُلُّسيُّ. ▫ قولُه: (إن كان للمُدَّعي بَيِّنةٌ) ولَم يُقِمْها رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وسيأتي فيه تَفصيلٌ عن البغويّ) حاصِلُ التَّفصيلِ أنّه إذا كان الإقرارُ بعد إقامةِ البيِّنةِ وقبلَ الحُكمِ بها للمُدَّعي، حُكِمَ له بها من غيرِ إعادةِ البيِّنةِ في وجهِ المُقَرِّ له إن عُلِمَ أنّ المُقِرَّ مُتَعَنِّتٌ في إقرارِه، وإلاّ فلا بُدَّ من إعادَتِها لَكِنْ فُرِضَ تَفصيلُ البغويّ فيما إذا أقَرَّ بها لِمَنْ تُمكِنُ مُخاصَمَتُه، ولِذا قال ابنُ قاسِمٍ: ويُمكِنُ الفرقُ اهـ، بَلِ التَّفصيلُ غيرُ مُتَأَتٍّ هُنا، إذ لا يَصِحُّ إقامةُ البيِّنةِ في وجهِ المُقَرِّ له هُنا فَتأمَّلْ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (أي المذكورِ) بالجرِّ تَفسيرٌ لِلضَّميرِ المجرورِ وغَرَضُه من هذا تأويلُ تَذكيرِ ضَميرِ العينِ، وهي مُؤَنَّثةٌ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (جمع بينهما) أي بين إمكانِ مُخاصَمَتِه وإمكانِ تَحليفِه مُغْني. ▫ قولُه: (ثُمّ التَّقييدُ) إلى المتنِ في المُغْني. ▫ قولُه: (لِمَنْ لا يُمكِنُ إلَخ) أي ووَلِيُّه غيرُه.

▫ قولُه: (وهو المحجورُ) انْظُرْ ما وجه هذا الحصْرِ مع أنّ الوقْفَ الذي ناظِرُه غيرُه كَذلك كما مَرَّ. رَشيديٌّ. ▫ قولُ (المتنِ): (تُرِكَ في يَدِ المُقِرِّ لِما مَرَّ إلَخ) يُؤْخَذُ منه أنّه يُتْرَكُ في يَدِه مِلْكًا سم. ▫ قولُه: (أي وحينَئِذٍ لا تَنصَرِفُ الخُصومةُ عنه) أي فَيُقيمُ المُدَّعي البيِّنةَ عليه أو يُحَلِّفُه أنوار.

▫ قولُه: (وسيأتي فيه تَفصيلٌ عن البغويّ) إن أرادَ ما يأتي قَريبًا بقولِه وفي فَتاوى البغويّ إن أقامَها إلَخ فَيُمكِنُ الفرقُ. ▫ قولُه: (تُرِكَ في يَدِ المُقِرِّ لِما مَرَّ في الإقرارِ) يُؤْخَذُ منه أنّه تَرَكَ في يَدِه مِلْكًا.

سِواه وزَيَّفَه الإمامُ بأنّ القضاءَ له بمُجَرّدِ الدعوى مُحالٌ (وقيلَ يحفَظُه الحاكِمُ لِظُهورِ مالِكٍ) له كما مَرّ في الإقرارِ وفي الأنوارِ عن فتاوَى القفّالِ لو ادَّعَى دارًا في يَدِ آخرَ وأقامَ شاهِدًا ثم ثانيًا فقال المُدَّعَى عليه قبلَ شَهادَته هي لِزوجَتي سمِعَه القاضي وحكم بها للمُدَّعي ثم تَدَّعي الزوجةُ عليه قيلَ وهو مُشكِلٌ؛ لأنّ المُدَّعَى عليه مُعترِفٌ بأنّها لِغيرِه فكيف تَتَوَجّه الدعوى عليه اهـ ويُرَدُّ بأنّه مُقصّرٌ بسُكوته عن ذلك حتى سُمِعَت الدعوى وشَهادةُ الأوّلِ فلم يُقبَل منه الصَّرفُ للغيرِ وبهذا يَرِدُ قولُ المُستَشكِلِ فكيف تَتَوَجّه الدعوى عليه؟ وبَيانُه أنّها تَوَجّهَتْ وسُمِعَتْ هي ثمّ شَهادةُ الأوّلِ فقَبولُ الثاني والحكمُ تَتميمٌ لا ابتداءُ دعوى عليه. وفي فتاوَى البغَويّ إنْ أقامَها فأقَرّ ذو اليدِ بالعينِ لِآخرَ قبلَ الحكمِ للمُدَّعي حكم بها من غيرِ إعادَتها في

▫ قولُه: (كما مَرّ في الإقرارِ) أي وأعادَ المُصنِّفُ المسألةَ هُنا لِيُفيدَ التّصريحَ بمُقابِلِ الأصَحّ، وهو وقيلَ إلَخ مُغني. ▫ قولُه: (قبلَ شهادَتِهِ) أي الثّاني. ▫ قولُه: (ثُمّ تَدّعي الزّوجةُ عليه إلَخ) انْظُرْ إلى الحاشيةِ الآتيةِ عندَ قولِ الشّارحِ أمّا بالنِّسبةِ لِتَحليفِه فلا إلَخ سم. ▫ قولُه: (عن ذلك) أي الاعتِرافِ. ▫ قولُه: (وبهذا يُرَدُّ قولُ المُستَشكِلِ فكيف تَتَوَجّه الدّعوَى عليه؟) يُغني عنه ما قَبلَه. ▫ قولُه: (وبَيانُه) أي الرّدّ. ▫ قولُه: (لا ابتِداءُ دَعوَى عليه) هذا يَدُلُّ على أنْ يَقتَضيَ هذا البيانُ أنّ الحُكمَ كَذلك إذا أقَرّ قبلَ شَهادةِ الأوّلِ أيضًا، وأنّه ليس كَذلك إذا أقَرّ قبلَ الدّعوَى سم. ▫ قولُه: (وفي فَتاوَى البغَويّ إلَخ) انْظُرْ مُخالَفَتَه لِما تَقَدّمَ عن فَتاوَى القفّالِ إلاّ أنْ يُحمَلَ ذاكَ على الشّقّ الأوّلِ مِمّا هُنا سم. أقولُ: بَل الأولَى حَملُ ذاكَ على نُفوذِ

▫ قولُه: (ثُمّ تَدّعي الزّوجةُ عليه) في الرّوضِ فَرْعٌ: لو ادّعَى على غيرِه وقْفَ دارٍ بيَدِه عليه وأقَرّ بها ذو اليدِ لِفُلانٍ وصَدَّقَه المُقِرُّ له لم يَكُنْ له تَحليفُ المُقِرّ لِيُغرِّمَه أي: قيمَتَها؛ لأن الوقْفَ لا يُعتاضُ عنه وفيه نَظَرٌ قال في شَرحِه: لأن الوقْفَ يُضمَنُ بالقيمةِ عندَ الإتلافِ، والحيْلولةُ في الحالِ كالإتلافِ أمّا إذا كَذّبَه المُقَرُّ له فيُترَكُ في يَدِ المُقِرّ كما مَرّ نَظيرُه ولَوْ أقامَ المُقَرُّ له فيما مَرّ بيِّنةً على المِلْكِ لم يَكُنْ للمُدّعي تَحليفُ المُقِرّ لِيُغرِّمَه؛ لأن المِلْكَ استَقَرّ بالبيِّنةِ وخرجِ الإقرارُ عن أنْ تكونَ الحيْلولةُ به صَرّحَ به الأصلُ اهـ. وقولُه: ولَوْ أقامَ المُقَرُّ له فيما مَرّ كأنّه إشارةٌ إلى قولِه قبلَ الفرْعِ المذكورِ وله أي: للمُدّعي تَحليفُه أي: المُدّعَى عليه حَيْثُ انصَرَفَت الخُصومةُ عنه أي: بأنْ أقَرّ بالمُدّعَى به لِغائِبٍ أنّه لا يَلْزَمُه تَسليمُها إليه أو أنّ ما أقَرّ به مِلْكٌ للمُقَرّ له رَجاءَ أنْ يُقِرّ له به أو يَنْكُلَ فيَحلِفَ ويُغرِّمَه القيمةَ بناءً على أنّ مَنْ أقَرّ بشَيْءٍ لِشَخصٍ بعدما أقَرّ به لِغيرِه يَغرَمُ القيمةَ لِلثّاني اهـ. وبهذا يَظهَرُ إشكالُ قولِه السّابِقِ من فَتاوَى القفّالِ ثم تَدّعي الزّوجةُ عليه إن أُريدَ الزّوجُ على المُقِرّ لِلتّحليفِ فلْيُتأمّلْ. ▫ قولُه: (لا ابتِداءُ دَعوَى) هذا يَدُلُّ على أنّ مُرادَ المُستَشكِلِ بالدّعوَى في قولِه فكيف تَتَوَجّه الدّعوَى عليه الدّعوَى من المُدّعي لا من الزّوجةِ. ▫ قولُه: (أيضًا لا ابتِداءُ دَعوَى إلَخ) قد يَقتَضي هذا أنّ الحُكمَ كَذلك إذا أقَرّ قبلَ شَهادةِ الأوّلِ أيضًا وأنّه ليس كَذلك إذا أقَرّ قبلَ الدّعوَى. ▫ قولُه: (وفي فَتاوَى البغَويّ إلَخ) انْظُرْ مُخالَفَتَه لِما تَقَدّمَ عن فَتاوَى القفّالِ إلاّ أنْ يُحمَلَ ذاكَ على الشّقّ الأوّلِ مِمّا هُنا.

وجه المُقَرِّ له إنْ علم أنَّ المُقِرَّ مُتعنِّتٌ في إقرارِه وإلا أعادَها في وجهِه قال الأذرَعيُّ: والظَّاهِرُ أنَّه لا بُدَّ من إعادةِ الدعوى في وجهِه أيضًا (وإنْ أقرَّ) به (لِـ) ـمُعَيَّنٍ (غائِبٍ فالأصحُّ انصِرافُ الخُصومةِ عنه ويوقَفُ الأمرُ حتى يقدَمَ الغائِبُ)؛ لأنَّ المالَ بظاهِرِ الإقرارِ للغائِبِ إذْ لو قَدِمَ وصَدَّقَه أخذَه وصارت الخُصومةُ معه (فإنْ كان للمُدَّعي بَيِّنَةٌ) ووُجِدَتْ شُروطُ القضاءِ على الغائِبِ (قضى) له (بها) و سُلِّمت له العينُ قيلَ هذا تَهافُتٌ؛ لأنَّ الوقفَ يُنافيه ما فرَّعَه عليه وعبارةُ أصلِه سالِمةٌ منه ا هـ. ولا تَهافُتَ فيه؛ لأنَّه بانَ بهذا التَّفريعِ أنَّ قبله مُقَدَّرًا هو حيثُ لا بَيِّنةَ ومثلُ هذا ظاهِرٌ لا يُعتَرَضُ بمثلِه إلا لِيَتَنَبَّهَ للمُرادِ المُتَبادِرِ من العبارةِ بأدْنى تأمُّلٍ (وهو قضاءٌ على غائِبٍ فيحلِفُ) المُدَّعي (معها) يَمينَ الاستظْهارِ كما مَرَّ؛ لأنَّ المالَ صار له بحكمِ الإقرارِ (وقيلَ) بل قضاءٌ (على حاضِرٍ) فلا يَمين.

(تنبيهٌ): أطلقوا الغائِبَ وقَيَّدوا الحاضِرَ بالبلَدِ فاقتضى أنَّ المُرادَ بالغائِبِ الغائِبُ عن البلَدِ ولو لِدونِ مَسافةِ العدْوَى ثمّ قالوا وهو قضاءٌ على غائِبٍ فاقتضى أنَّه بمَسافةِ العدْوَى وحينئذٍ تَنافى مفهوما الحاضِرِ والغائِبِ فيمَنْ بدونِ مَسافةِ العدْوَى والذي يَتَّجِه فيه أنَّه كالحاضِرِ فإنْ سهُلَ سُؤالُه وجَبَ ورُتِّبَ عليه ما مَرَّ وإنْ لم يسهُلْ وُقِفَ الأمرُ إلى حُضورِه ولا تُسمَعُ عليه حُجَّةٌ إلا نحوَ تعزُّزٍ أو تَوارٍ ثمّ انصِرافُ الخُصومةِ عنه في الصَّوَرِ السَّابقةِ والوقفِ إلى قُدومِ الغائِبِ إنَّما هو بالنِّسبةِ للعَينِ المُدَّعاةِ أمّا بالنِّسبةِ لِتَحليفِه فلا........................

الحُكْمِ بالنِّسْبةِ للأخذِ من ذي اليدِ، لا بالنِّسْبةِ للمُقَرِّ له أيضًا أخذًا مِمّا يَأتي عن المُغْني والرَّوْضِ مع شَرْحِهِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَيوقَفُ الأمرُ) أي حَيْثُ لا بَيِّنَةَ كما يَأتي ع ش. ▫ قولُه: (لأن المالَ) إلى التَّنبيه في النِّهايةِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (فَإنْ كان للمُدَّعي بَيِّنةٌ إلَخ) أي: وإنْ لم يَكُنْ للمُدَّعي بَيِّنةٌ فَلَه تَحْليفُ المُدَّعَى عليه أنّه لا يَلزَمُه تَسليمُه إليه، فَإنْ نَكَلَ حَلَفَ المُدَّعي وأخَذَه ثم إذا حَضَرَ الغائِبُ وصَدَّقَ المُقِرَّ رُدَّ إليه بلا حُجّةٍ؛ لأن اليَدَ له بإقْرارِ صاحِبِ اليدِ ثم يَسْتَأنِفُ الخُصومةَ معه مُغْني، ومَرَّ آنِفًا في الشَّرْحِ عن الأذْرَعيِّ ما يُؤَيِّدُهُ. ▫ قولُه: (شُروطُ القضاءِ على الغائِبِ) أي: المُتَقَدِّمةُ في بابِهِ. ▫ قولُه: (وَعِبارةُ أصْلِه إلَخ) فَإنّه قال: فَإنْ لم يَكُنْ بَيِّنةٌ يوقَفُ الأمرُ إلى أنْ يَحْضُرَ الغائِبُ، وإنْ كان له بَيِّنةٌ فَيَقْضي له مُغْني. ▫ قولُه: (بِمِثْلِهِ) الأوْلَى الأخْصَرُ بِهِ. ▫ قولُه: (بِمَسافةِ العدْوَى) صَوابُه فَوْقَ مَسافةِ العدْوَى. ▫ قولُه: (ثُمَّ انصِرافُ الخُصومةِ) إلى قولِه وكَذا في المُغْني وإلى قولِه أي أو كان عَيْنًا في النِّهايةِ. إلاّ قولَه ووَقَعَ إلى التَّنْبيهِ.

▫ قولُه: (في الصَّوَرِ إلَخ) لَعَلَّ الجمعَ نَظَرًا لِما أفادَه الشّارِحُ بقولِه: ثم التَّقْييدُ به إلَخ وقولُه: والذي يَتَّجِه إلَخ، وإلاّ فَما تَقَدَّمَ في المتْنِ إلاّ صورةٌ واحِدةٌ هيَ ما إذا أقَرَّ لِحاضِرٍ ثم رَأيْتُ قال الرَّشيديُّ: قولُه في الصَّوَرِ لَعَلَّه في الصّورةِ بزيادةِ تاءٍ بعد الرّاءِ أي: إذا أقَرَّ بهما لِحاضِرٍ اهـ. ▫ قولُه: (أمّا بالنِّسْبةِ لِتَحليفِه فلا إلَخ) وفي الرَّوْضِ فَرْعٌ لَوِ ادَّعَى على غيرِهِ ووُقِفَ دارٌ بيَدِه عليه، وأقَرَّ بها ذو اليدِ لِفُلانٍ وصَدَّقَه المُقَرُّ له

إذ للمُدَّعي طَلَبُ يَمينِه أنّه لا يلزمُه التّسليمُ إليه فإنْ نَكلَ حَلفَ المُدَّعي وأخذ بَدَلَ العين المُدَّعاةِ بناءً على الأظهرِ السّابِقِ أواخِرَ الإقرارِ أنّه لو أقرَّ له به غَرِمَ له بَدَله للحَيْلولةِ بينهما بإقرارِه الأوّلِ ولو أقامَ المُدَّعي بَيّنةً بدعواه والمُدَّعَى عليه بَيّنةً بأنّها للغائِبِ عَمِلَ بَيّنتَه إنْ ثبَتَتْ وكالتُه وإلا لم تُسمع بالنّسبةِ لِثُبوت ملكِ الغائِبِ. والحاصِلُ أنّ المُقِرَّ متى زعم أنّه وكيلُ

لم يَكُنْ له تَحليفُ المُقِرِّ لِيُغرِّمَه أي قيمَتَها؛ لأن الوقْفَ لا يُعتاضُ عنه وفيه نَظَرٌ اهـ. وفي شَرْحِه؛ لأن الوقْفَ يُضمَنُ بالقيمةِ عندَ الإتْلافِ، والحَيْلولةُ في الحالِ كالإتْلافِ، أمّا إذا كَذَّبه المُقَرُّ له فَيُتْرَكُ في يَدِ المُقِرِّ كما مَرَّ نَظيرُه، ولَوْ أقامَ المُقَرُّ له فيما مَرَّ بَيّنةً على المِلْكِ لم يَكُنْ للمُدَّعي تَحليفُ المُقِرِّ لِيُغرِّمَه؛ لأن المِلْكَ استَقَرَّ بالبيّنةِ، وخَرَّجَ الإقرارَ أنْ تَكونَ الحَيْلولةُ به، صَرَّحَ به الأصلُ اهـ. وقولُه فيما مَرَّ كأنّه إشارةٌ إلى قولِه قبلَ الفرْعِ المذكورِ، ولَه أي للمُدَّعي تَحليفُه أي المُدَّعَى عليه حَيْثُ انصَرَفَتِ الخُصومةُ عنه أي: بأنْ أقرَّ بالمُدَّعَى به لِغائِبٍ أنّه لا يَلْزَمُه تَسليمُها إليه، أو أنّ ما أقرَّ به مِلْكٌ للمُقَرِّ له رَجاءَ أنْ يُقِرَّ أو يَنْكُلَ فَيَحلِفَ ويُغرِّمَه القيمةَ بناءً على أنّ مَنْ أقرَّ بشَيْءٍ لِشَخصٍ بعدما أقرَّ به لِغيرِه يَغرَمُ القيمةَ لِلثّاني اهـ. وبِهذا يَظْهَرُ إشكالُ قولِه السّابِقِ عن فَتاوى القفّالِ ثم تَدّعي الزّوْجةُ عليه إن أُريدَ على الزّوْجِ المُقِرِّ لِلتّحليفِ فَلْيُتأمَّلْ سم. أي: وأمّا إذا رجع الضّميرُ إلى المُدَّعي كما هو الأقْرَبُ، فلا إشكالَ، بَلِ الظّاهِرُ عَدَمُ صِحّةِ رُجوعِ الضّميرِ لِلزّوْجِ المُقِرِّ فَتأمّلْ. ▫ قولُه: (إذ للمُدَّعي طَلَبُ يَمينِه إلخ) وحينَئِذٍ فلم يَبْقَ فَرْقٌ بين قولِنا: لا تَنْصَرِفُ عندَ الخُصومةِ فيما مَرَّ وبين قولِنا هُنا: تَنْصَرِفُ، إلاّ أنّ هُناكَ يَأخُذُ منه العيْنَ إذا أثْبَتَها على ما مَرَّ فيه، وهُنا يَأخُذُ بَدَلَها مُطلَقًا، وإلاّ فَفي كُلٍّ من المَوْضِعَيْنِ يُحلِّفُه ويُقيمُ عليه البيّنةَ كما عُلِمَ رَشيديٌّ وفي قولِه: ويُقيمُ عليه إلخ بالنّسْبةِ للإقرارِ لِمُعَيَّنٍ حاضِرٍ نَظَرٌ ظاهِرٌ. ▫ قولُه: (أنّه لا يلزمُه التّسليمُ إلخ) عِبارةُ المُغْني والرّوْضِ مع شَرْحِه: تَنْبيهٌ للمُدَّعي تَحليفُ المُدَّعَى عليه حَيْثُ انصَرَفَتِ الخُصومةُ عنه أنّه لا يَلْزَمُه تَسليمُها إليه، أو أنّ ما أقرَّ به مِلْكٌ للمُقَرِّ له رَجاءَ أنْ يُقِرَّ به له أو يَنْكُلَ فَيَحِلَّ ويُغرِّمَه القيمةَ بناءً على أنّ مَنْ أقرَّ لِشَخصٍ بشَيْءٍ بعدما أقرَّ به لِغيرِه يَغرَمُ القيمةَ لِلثّاني، فإنْ نَكَلَ عن اليمينِ وحَلَفَ المُدَّعي اليمينَ المَرْدودةَ، أو أقرَّ له بالعيْنِ ثانيًا أي: وأقرَّ المُقَرُّ له وغَرِمَ له القيمةَ ثم أقامَ المُدَّعي بَيّنةً بالعيْنِ أو سُلِّمَتْ بعد نُكولِ المُقَرِّ له، رَدَّ القيمةَ وأخَذَ العيْنَ؛ لأنه أخَذَها للحَيْلولةِ وقد زالَتِ اهـ. زادَ الأنْوارُ على ذلك ما نَصُّه: ولَوْ رجع الغائِبُ وكَذَّبَ المُقِرَّ في الإقرارِ لَه، فالحُكْمُ كما لو أضافَ إلى حاضِرٍ فَكَذَّبَه ولَوْ أقامَ المُقَرُّ له الحاضِرُ أوِ الغائِبُ بعد الرُّجوعِ بَيّنةً بالمِلْكِ لم يَكُنْ للمُدَّعي تَحليفُ المُقِرِّ اهـ. ▫ قولُه: (أنّه لو أقرَّ له به إلخ) أي بعد أنْ أقرَّ به لآخَرَ كما يُعْلَمُ من قولِه بإقرارِه الأوّلِ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (عَمِلَ ببيّنَتِه) أي المُدَّعَى عليه لِزيادةِ قوّتِها إذًا بإقرارِ ذي اليدِ له أسْنَى ومُغْني.

▫ قولُه: (والحاصِلُ إلخ) وفي الرّوْضِ في هذا المَبْحَثِ المَسْألةُ السّادِسةُ يُطالَبُ المُدَّعَى عليه بالكفيلِ

▫ قولُه: (والحاصِلُ أنّ المُقِرَّ مَتى زَعَمَ أنّه وكيلُ الغائِبِ إلخ) في الرّوْضِ في هذا البحْثِ المَسْألةُ السّادِسةُ يُطالِبُ المُدَّعَى عليه بالكفيلِ بعد قيامِ البيّنةِ وإنْ لم تُعَدَّلْ لا قبلَها فإنْ لم يَكْفُلْ أي: يُقيمُ كَفيلاً

الغائبِ احتاجَ في ثُبوتِ الملكِ للغائبِ إلى إثبات وكالَته وأنّ العينَ ملكُ الغائبِ فإنْ أقامَها بالملكِ فقط لم تُسمع إلا لِدَفْعِ التُّهمةِ عنه وكذا لو ادَّعَى لِنفسِه حَقًّا فيها كرَهْنٍ مقبوضٍ وإجارةٍ فتُسمَعُ بيّنَتُه أنّها ملكُ فُلانِ الغائِبِ؛ لأنّ حَقَّه لا يَثبتُ إلا إنْ ثَبَتَ ملكُ الغائبِ فيَثبتُ ملكُه بهذه البيّنةِ ووقع هنا لِغيرِ واحدٍ من الشُّرّاحِ ما لا ينبغي فاحذَرْه.

(تنبيهانِ) الأوّلُ: قال المُدَّعَى عليه هي لي وفي يَدي فأقامَ المُدَّعي بيّنةً وحكم الحاكِمُ له بها ثمّ بانَ أنّها ليستْ في يَدِ المُدَّعَى عليه فالذي يَتَّجِه أنّه لا ينفُذُ إنْ كان ذو اليدِ حاضِرًا وينفُذُ إنْ كان غائِبًا ووُجِدَتْ شُروطُ القضاءِ على الغائِبِ.

بعد قيامِ البيّنةِ، وإنْ لم تَعْدِلْ لا قبلَها فإنْ لم يَكْفُلْ أي يُقِم كَفيلًا حُبِسَ اهـ. قال في شَرْحِه: لامتِناعِه من إقامةِ كَفيلٍ لا لِثُبوتِ الحقِّ وامتِناعِه منه اهـ. سم. ▫ قولُه: (فإنْ أقامَها بالمِلْكِ فقط لم تُسمَعْ إلخ) عِبارةُ المُغْني والرَّوْضِ مع شَرْحِه: فإنْ لم يُقِم بيّنةً بوَكالَتِه عن الغائبِ وأقامَ بيّنةً بالمِلْكِ، سُمِعَتْ بيّنَتُه لا لِتَثبيتِ العيْنِ للغائبِ؛ لأنه ليس نائِبًا عنه، بَلْ لِتَندَفِعَ عنه اليمينُ وتُهمةُ الإضافةِ إلى الغائبِ، سَواءٌ أتعرَّضَتْ بيّنَتُه لِكَوْنِها في يَدِه بعاريّةٍ أو غيرِها أم لا، وهذه الخُصومةُ خُصومةٌ للمُدَّعي مع المُدَّعَى عليه، وللمُدَّعي مع الغائبِ خُصومةٌ أُخرَى انتهى اهـ. سم. ▫ قولُه: (وكذا لو ادَّعَى لِنفسِه حَقًّا فيها إلخ) وِفاقًا لِلنّهايةِ وخِلافًا لِلرَّوْضِ وشَرْحِه وللمُغْني والأنوارِ عِبارَتُه: وإنْ تَعَرَّضَتْ أي بيّنةُ المُقِرِّ مع ذلك أي: كَوْنِه مِلْكًا للغائبِ لِكَوْنِه في إجارةِ الحاضِرِ أو رَهْنِه سُمِعَتْ لِصَرْفِ الخُصومةِ وانصِرافِ التَّحْليفِ، ورَجَحَتْ بيّنةُ المُدَّعي، فإذا حَضَرَ الغائبُ، فإنْ أعادَ البيّنةَ أو أقامَ غيرَها قُدِّمَتْ على بيّنةِ المُدَّعي، وإنْ لم يُقِم فيُقَرَّرُ المِلْكُ على المِلْكِ، ولَوْ قال للقاضي: زِدْ في الكِتابِ أنّه عادَ ولَم يَدَّعِ أو لم يُقِم البيّنةَ يَلْزَمُه الإجابةُ اهـ. ▫ قولُه: (فتُسمَعُ بيّنَتُه إلخ) أي إذا تَعَرَّضَتْ لِكَوْنِها في إجارةِ الحاضِرِ أو رَهْنِه أخذًا مِمّا مَرَّ عن الأنوارِ. ▫ قولُه: (فيَثبتُ مِلْكُه بهذه البيّنةِ) ولا يُنافيه ما مَرَّ من أنّه ليس له إثباتُ مالٍ لِغَريمِه حتى يَأخُذَ دَيْنَه منه؛ لأن مَحَلَّ ذلك في أصْلِ العيْنِ الذي لا عَلَقةَ له فيها، وهُنا في حَقِّ التَّوَثُّقِ أو المَنفَعةِ مع تَعَلُّقِ حَقِّه بها نِهايةٌ. وقولُه: لأن مَحَلَّ ذلك إلخ أي على مُختارِه، وأمّا عندَ الشّارِحِ فَمَحَلُّه في الدَّيْنِ كما مَرَّ في القضاءِ على الغائبِ ويأتي في ضابِطِ الحالِفِ. ▫ قولُه: (ووُجِدَتْ شُروطُ القضاءِ)

حُبِسَ قال في شَرْحِه لامتِناعِه من إقامةِ كَفيلٍ لا لِثُبوتِ الحقِّ وامتِناعِه منه اهـ. ▫ قولُه: (فإنْ أقامَها بالمِلْكِ فقط لم تُسمَعْ إلخ) عِبارةُ الرَّوْضِ وشَرْحِه فإنْ لم يُثبِتْ أي: يُقِيمُ بيّنةً بوَكالةٍ له عن الغائبِ وأثبَتَ أي: أقامَ بيّنةً بالمِلْكِ للغائبِ سُمِعَتْ بيّنَتُه لا لِتَثبُتَ العيْنُ للغائبِ؛ لأنه ليس نائِبًا عنه بَلْ لِيَندَفِعَ عنه اليمينُ وتُهمةُ الإضافةِ إلى الغائبِ سَواءٌ تَعَرَّضَتْ بيّنَتُه لِكَوْنِهما في يَدِه بعاريّةٍ أو غيرِها أم لا فهذه الخُصومةُ خُصومةٌ للمُدَّعي مع المُدَّعَى عليه وللمُدَّعي مع الغائبِ خُصومةٌ أُخرَى اهـ. ▫ قولُه: (فتُسمَعُ بيّنَتُه أنّها مِلْكُ فُلانِ الغائبِ) قد يُؤَيِّدُ هذا ما تَقَدَّمَ بالهامِشِ قُبَيْلَ أو ادَّعَى نِكاحًا عن ابنِ الصّلاحِ والسُّبْكيِّ إلاّ أنْ يُفَرَّقَ.

الثاني: عُلِمَ مِمَا مَرَّ أنَّ مَنْ يَدَّعي حَقًّا لِغيرِه وليس وكيلًا ولا وليًا لا تُسمَعُ دعواه ومَحلُّه إنْ كان يَدَّعي حقًّا لِغيرِه غيرَ مُنْتقِلٍ إليه بخلافِ ما إذا كان مُنْتقِلًا منه إليه أي: أو كان عَيْنًا لِمَدِينِه له بها تعلُّقٌ كما عُلِمَ مِمَّا مَرَّ ويأتي في ضابِطِ الحالِفِ فمن الأوّلِ ما لو اشترى أمةً ثمّ أرادَ أنْ يُثبِتَ على بائِعِه أنّه أقرَّ بأنّها مغصوبةٌ من فُلانٍ بخلافِ ما لو ادَّعى فسادَ البيعِ لإقرارِه قبله بغَصْبِها؛ لأنّه هنا يُثبِتُ حقًّا لِنفسِه هو فسادُ البيعِ وإنّما سُمِعَتْ بَيِّنَتُه بإقرارِه قبلَ البيعِ أنّها عَتيقةٌ؛ لأنّه لا يُثبِتُ حقًّا لِآدَميٍّ ومنه دعوى دائِنِ مَيِّتةٍ أنّ لها مهرًا على زوجِها ودعوى زوجةِ دَيْنًا لِزوجِها فلا تُسمعانِ وإنْ كان لو ثَبَتَ ذلك تعلَّقَ به.........

أي: بأنْ كان الغائِبُ مُنكِرًا أو مُتواريًا أو مُتعزِّزًا أو فَوْقَ مَسافةِ العدْوَى على ما مَرَّ ع ش. ▫ قولُه: (الثاني إلخ).

(فرْعٌ): لَوِ ادَّعى جاريةً على مُنكِرِها فاستَحقَّها بحُجّةٍ ووَطِئَها وأولَدَها ثم أكْذَبَ نفسَه، لم تكُنْ زانيةً بذلك؛ لأنها تُنكِرُ ما يقولُ ولَم يَبْطُلِ الإيلادُ وحُرِّيّةُ الولَدِ؛ لأن إقرارَه لا يَلْزَمُ غيرَه، وإنْ وافَقَتْه الجاريةُ على ذلك، إذْ لا يُرْفَعُ ما حُكِمَ به برُجوعٍ مُحتَمَلٍ فَيلْزَمُه المهرُ، إن لم تَعْترِفْ هيَ بالزِّنا ويَلْزَمُه الأرشُ، إن نَقَصَتْ ولَم يولِدْها، وقيمةُ الولَدِ وأمُّه إن أولَدَها، ولا يَطَؤُها بعد ذلك إلاّ بشِراءٍ جديدٍ، فإنْ ماتَ قبلَ شِرائِها أو بعده عَتَقَتْ عَمَلًا بقولِه الأوّلِ، ووُقِفَ ولاؤُها إن ماتَ قبلَ شِرائِها، وكَذا الحُكْمُ لو أنْكرَ صاحِبُ اليدِ وحَلَفَ أنّها له وأولَدَها ثم أكْذَبَ نفسَه، فَيأتي فيها جَميعُ ما مَرَّ فيها، فلا تكونُ زانيةً بإقرارِه، ولا يَبْطُلُ الإيلادُ ولا حُرِّيّةُ الولَدِ، ويَلْزَمُه المهرُ والأرشُ وقيمةُ الولَدِ وأمِّه، ولا يَطَؤُها إلاّ بشِراءٍ جديدٍ، فإنْ ماتَ عَتَقَتْ ووَقِفَ ولاؤُها، ويَجِبُ أُجرةُ مِثلِها في الحالَيْنِ، رَوْضٌ مع شَرْحِه، وكَذا في المُغْني والأنوارِ، إلاّ قولَه: فلا تكونُ زانيةً بإقرارِه إلَخ. ▫ قولُه: (مِمّا مَرَّ) أي في شُروطِ الدَّعْوَى أو في قولِه: ولَوْ أقامَ المُدَّعي بَيِّنةً بدَعْواه والمُدَّعَى عليه بَيِّنةً بأنّها للغائِبِ إلَخ. ▫ قولُه: (ولا وليًا) أي ولا ناظِرًا كما مَرَّ. ▫ قولُه: (ومَحلُّه) أي مَحلُّ عَدَمِ السَّماعِ فيما ذُكِرَ. ▫ قولُه: (لِمَدينِه) الأوْفَقُ لِما مَرَّ ويأتي إبدالُه بغيرِه. ▫ قولُه: (له بها تَعلُّقٌ) أي ثابِتٌ بالفِعْلِ وسابِقٌ على الدَّعْوَى والإثْباتِ، بخِلافِ التَّعلُّقِ الآتي في قولِه: ومنه دَعْوَى دائِنِ مَيِّتةٍ إلَخ. ▫ قولُه: (مِمّا مَرَّ) أي في قولِه: ولَوْ أقامَ المُدَّعي بَيِّنةً بدَعْواه إلَخ أو في القضاءِ على الغائِبِ في شَرْحِ: وإذا ثَبَتَ مالٌ على غائِبٍ ولَه مالٌ. ▫ قولُه: (فَمن الأوّلِ) وهو غيرُ المُنْتَقِلِ. ▫ قولُه: (أنّه أقرَّ إلَخ) ظاهِرُه قَبلَ البَيْعِ أو بعدَهُ. ▫ قولُه: (لإقرارِه إلَخ) مُتَعلِّقٌ بالفسادِ.

▫ قولُه: (وإنّما سُمِعَتْ إلَخ) جوابُ سُؤالٍ مَنْشَؤُه قولُه: فَمن الأوّلِ ما لَوِ اشْتَرَى أمةً إلَخ. ▫ قولُه: (ومنهُ) أي الأوّلِ. ▫ قولُه: (فلا يُسمعانِ) الأوْلَى التّأنيثُ. ▫ قولُه: (وإنْ كان لو ثَبَتَ إلَخ) أي: تَبَعًا كَدَعْوَى دَيْنِه

▫ قولُه: (فلا تُسْمَعانِ) إلاّ تَبَعًا كَدَعْوَى دَيْنِه على المَيِّتةِ ونَفَقَتِها على زَوْجِها لِقَصْدِ الوفاءِ من ذلك فيما يُحْتَمَلُ ثم رَأيْتُ كَلامَ الشّارِحِ في شَرْحِ قولِ المُصَنِّفِ الآتي مَنْ تَوَجَّهَتْ عليه يَمينٌ إلَخ يَقْتضي خِلافَ ذلك، وكَلامُه السّابِقُ في القضاءِ على الغائِبِ في شَرْحِ قولِ المُصَنِّفِ وإذا ثَبَتَ مالٌ على غائِبٍ ولَه مالٌ

حَقُّ الدَّائِنِ ونفقتُها في الثانيةِ ومن الثاني ما لو اشترى سهْمًا شائِعًا من ملكٍ وأثبتَ في غَيْبةِ البائِعِ أنّ ما اشتراه منه هو الذي خَصَّه من تَرِكةِ أبيه فادَّعَى أخوه أنّ أبانا وهَبَني ذلك الملك كلّه هِبةً لازِمةً وأقامَ بيِّنةً بذلك فأقامَ المشتري شاهِدًا بأنّ الأب رجع في الهِبةِ سُمِعَتْ دعواه وبيّنتُه فيحلِفُ مع شاهِدِه؛ لأنه يَدَّعي ملكًا لِغيرِه مُنتَقِلًا منه إليه كالوارِثِ فيما يَدَّعيه لِمورِّثِه بخلافِ غَريمِ الغريمِ قاله ابنُ الصَّلاحِ ومنه ما مَرّ قُبَيْلَ التنبيه الأوّلِ في دعوَى الرَّهنِ والإجارةِ ومنه ما لو أقرّ مَنْ له أخٌ بملكٍ لابنِه فُلانٍ ثمّ مات فادَّعَى الأخُ أنّه الوارِثُ وأنّ المُقَرّ بِبُنوّته وُلِدَ على فِراشِ فُلانٍ وأثبتَ ذلك ثَبَتَ نَسَبُ المُقَرّ به مِمّنْ وُلِدَ على فِراشِه وبَطَلَ إقرارُ الميّت بِبُنوّته ومنه ما لو ادَّعَى دارًا بيَدِ بكرٍ وأنّه اشتراها من زَيْدٍ المشتري لها من عمرٍو المشتري لها من بكرٍ فأنكر سُمِعَتْ بيّنتُه بالبيعَين (وما قبلَ إقرارِ عبدٍ) أي: قِنٍّ (به كعُقوبةٍ) لِآدَميٍّ من قوَدٍ أو حَدِّ قذفٍ أو تعزيرٍ (فالدعوى عليه وعليه الجوابُ) لِيُرتَّبَ الحكمُ........

على الميّتةِ، ونَفَقتُها على زَوْجِها ولَوْ بقَصْدِ وفاءِ الدَّيْنِ أوِ النَّفَقةِ من ذلك، كما هو مُقتَضى كَلامِه الآتي في شَرْحِ: ومَنْ تَوَجَّهَتْ عليه يَمينٌ إلَخ، وصَريحُ كَلامِه السّابِقِ في القضاءِ على الغائِبِ في شَرْحِ: وإذا ثَبَتَ مالٌ على غائِبٍ ولَه مالٌ سم. ▫ قولُه: (حَقُّ الدّائِنِ) أي في الأولَى. ▫ قولُه: (فيَحلِفُ مع شاهِدِه) يَعْني إذا عَجَزَ عن شاهِدٍ آخَرَ مَثَلًا. ▫ قولُه: (لأنه يَدَّعي إلَخ) عِلّةٌ لِقَولِه: سُمِعَتْ دَعْواه وبيّنتُه. ▫ قولُه: (ومنه ما مَرّ قُبَيْلَ التَّنبيه الأوّلِ) يُتَأمّلُ كَوْنُ ذلك منه سم، ولَك أنْ تَقولَ: وجْهُه أنّ المُرادَ بالثّاني ما يَشمَلُ قولَ الشّارِحِ: أي أو كان لِمَدينِه إلَخ. ▫ قولُه: (ومنه ما لو أقرّ مَنْ له أخٌ إلَخ) يُتَأمّلُ وجه كَوْنِ هذا من الثّاني، وأنّ المُدَّعَى به فيه حَقٌّ للغيرِ مُنتَقِلٌ منه للمُدَّعي، فإنّ المُدَّعَى به أنّه الوارِثُ وأنّ المُقَرّ بِبُنوّتِه ولَوْ على فِراشِ فُلانٍ، وواحِدٌ من هَذَيْنِ ليس حَقًّا للمَيّتِ مُنتَقِلًا منه للمُدَّعي، إلاّ أنْ يُرادَ أنّه يَتَرتّبُ على ذلك حَقٌّ كَذلك وهو الإرْثُ سم. ▫ قولُه: (بالبَيْعَيْنِ) أي بَيْعِ بَكْرٍ لِعَمرٍو وبَيْعِ عَمرٍو لِزَيْدٍ، وأمّا بَيْعُ زَيْدٍ للمُدَّعي فلَيس مِمّا نَحْنُ فيه. ▫ قولُه: (أي قِنٍّ) إلى الفَصلِ في المُغْني وكَذا في النِّهايةِ إلاّ ما أُنَبِّه عليه.

▫ قولُ (المتن): (فالدَّعْوَى عليه إلَخ) وتَصِحُّ الدَّعْوَى أيضًا على الرَّقيقِ بدَيْنِ مُعامَلةِ تِجارةٍ أُذِنَ له فيها

يُصَرِّحُ بخِلافِ ذلك. ▫ قولُ (ع ش): (فلا تُسْمَعانِ) أي: لأن كُلًّا من مَهْرِ الميّتةِ ودَيْنِ الزَّوْجِ لا يَنتَقِلُ للمُدَّعي وإنْ كان لو ثَبَتَ تَعَلَّقَ به حَقُّه فَفَرْقٌ بين ما يَنتَقِلُ وما لا لَكِنْ يَتَعَلَّقُ به الحقُّ لَكِنْ يُتَأمّلُ الفَرْقُ بين ذلك وما تَقَدَّمَ قُبَيْلَ التَّنبيه الأوّلِ ويُفَرَّقُ بأنّ مُدَّعاه فيما تَقَدَّمَ تَعَلُّقُ حَقِّه بالعَيْنِ ثم رَأيْتُ قولَ الشّارِحِ ومنه ما مَرّ قُبَيْلَ التَّنبيه الأوّلِ إلَخ، ومنه يُؤخَذُ الفَرْقُ على ما فيه مِمّا يُعْرَفُ بالتَّأمُّلِ. ▫ قولُه: (ومنه ما مَرّ قُبَيْلَ التَّنبيه) يُتَأمّلُ كَوْنُ ذلك منهُ. ▫ قولُه: (ومنه ما لو أقرّ مَنْ له أخٌ بِملكٍ لابنِه فُلانٍ إلَخ) يُتَأمّلُ وجه كَوْنِ هذا من الثّاني وأنّ المُدَّعَى فيه حَقٌّ للغيرِ يَنتَقِلُ منه للمُدَّعي فإنّ المُدَّعيَ أنّه الوارِثُ وأنّ المُقَرّ بِبُنوّتِه وُلِدَ على فِراشِ فُلانٍ وواحِدٌ من هَذَيْنِ ليس حَقًّا للمَيّتِ مُنتَقِلًا للمُدَّعي إلاّ أنْ يُرادَ أنّه يَتَرتّبُ على ذلك حَقٌّ كَذلك وهو الإرْثُ.

على قولِه لِقصورِ أثرِه عليه دون سيِّدِه أمّا عُقوبةٌ لِلّه تعالى فلا تُسمَعُ الدعوى بها مُطلَقًا كما مرَّ (وما لا) يُقبَلُ إقرارُه به (كأرشٍ) لِعَيبٍ وضمانِ مُتلَفٍ (فعلى السّيِّدِ) الدعوى به والجوابُ؛ لأنَّ مُتعلَّقَه الرَّقبةُ وهي حَقُّ السَّيِّدِ دون القِنِّ فلا تُسمَعُ به عليه ولا يحلِفُ كالمُتعلِّقِ بذِمَّتِه؛ لأنه في معنى المُؤَجَّلِ نعم، الدعوى والجوابُ على الرَّقيقِ في نحوِ قتلٍ خطأً أو شِبه عمدٍ بمَحَلِّ اللَّوْثِ مع أنّه لا يُقبَلُ إقرارُه به وذلك لِتتعلَّقَ الدِّيةُ برَقبَتِه إذا أقسَمَ الوليُّ وقد يكونانِ عليهما كما في نِكاحِه ونِكاحِ المُكاتَبَةِ لِتَوَقُّفِ ثُبوتِه على إقرارِهما.

سَيِّدُه مُغني. ◘ قولُ: (عَلى قولِه) أي القِنِّ. ◘ قولُ: (مُطلَقًا) أي ولا عليه ولا على سَيِّدِه. ◘ قولُ: (كما مرَّ) أي: في أوَّلِ الباب. ◘ قولُ: (لِعَيبِ إلخ) عِبارةُ المُغني لِتَعْييبٍ أو إتلافٍ اهـ. عِبارةُ البُجَيْرَميِّ قولُه كَأرشٍ لِعَيبِ إلخ كَأنِ ادَّعى عليه أنّه جَرَحَ دابَّتَه أو أتلَفَها اهـ. ◘ قولُ: (دونَ القِنِّ إلخ) نَعَم قَطَعَ البغَويّ بسَماعِها عليه إن كان المُدَّعى بَيِّنةً، إذ قد يَمتَنِعُ إقرارُ شَخصٍ بشَيْءٍ وتُسمَعُ الدَّعْوَى به عليه لإقامةِ البَيِّنةِ، فإنَّ السَّفيهَ لا يُقبَلُ إقرارُه بالمِلْكِ وتُسمَعُ الدَّعْوَى عليه لِأجلِ إقامةِ البَيِّنةِ نِهايةٌ. ◘ قولُ: (فلا تُسمَعُ به إلخ) عِبارةُ المُغني: فَلَوِ ادَّعى عليه ففي سَماعِها وجهانِ. قال الرّافِعيُّ: والوجه أنّه تُسمَعُ لِإثباتِ الأرشِ في الذِّمّةِ لا لِتَعَلُّقِه بالرَّقَبةِ، قال تَفريعًا على الأصلَيْنِ: يَعني أنّ الأرشَ المُتَعَلِّقَ بالرَّقَبةِ يَتَعَلَّقُ بالذِّمّةِ أيضًا، وأنّ الدَّعْوَى تُسمَعُ بالمُؤَجَّلِ قال البُلقينيُّ: فَيَخرُجُ منه أنّ الأصَحَّ أنّها لا تُسمَعُ عليه بذلك؛ لأن الأصَحَّ أنّه لا يَتَعَلَّقُ بالذِّمّةِ ولا تُسمَعُ الدَّعْوَى بالمُؤَجَّلِ، وبِهذا جَزَمَ صاحِبُ الأنوارِ اهـ. ◘ قولُ: (نَعَم الدَّعْوَى والجوابُ إلخ) كان وجه ذلك أنّ يَمينَ الوليِّ حُجّةٌ فَهِيَ بِمَنزِلةِ البَيِّنةِ سم. ◘ قولُ: (في نحوِ قَتلٍ خطأً إلخ) انظُرْ ما المُرادُ بنَحوِه، وقد أسقَطَ المُغني وشَرحُ المَنهَجِ لَفظةَ النَّحوِ. ◘ قولُ: (وَذلك لِتَعَلُّقِ الدِّيةِ برَقَبَتِه إلخ) هو تَعليلٌ لِعَدَمِ قَبولِ إقرارِه رَشيديٌّ. ◘ قولُ: (إذا أقسَمَ الوليُّ) أي وليُّ الميِّتِ. ◘ قولُ: (وَقد يَكونانِ عليهما) أي تَكونُ الدَّعْوَى والجوابُ على كُلٍّ من الرَّقيقِ والسَّيِّدِ مُغني. ◘ قولُ: (كما في نِكاحِه) أي: العبدِ كَأنِ ادَّعَت حُرّةٌ على عبدٍ وسَيِّدِه بأنّ هذا زَوجي زَوَّجَه سَيِّدُه لي، وقولُه: ونِكاحِ المُكاتَبَةِ بأنِ ادَّعى رَجُلٌ عليها وعَلى سَيِّدِها بأنّها زَوجَتُه زَوَّجَها له سَيِّدُها بإذنِها بحَضرةِ شاهِدَيْ عَدلٍ، فلا يَثبُتُ إلاّ بإقرارِها مع السَّيِّدِ اهـ. بُجَيرِميٌّ. ◘ قولُ: (لِتَوَقُّفِ ثُبوتِه إلخ) لأنه لا بُدَّ مِن اجتِماعِهِما على التَّزويجِ، فَلَوْ أقَرَّ سَيِّدُ المُكاتَبةِ بالنِّكاحِ وأنكَرَت حَلَفَت، فإنْ نَكَلَت وحَلَفَ المُدَّعي، حُكِمَ بالزَّوجيّةِ، ولَوْ أقَرَّت فَأنكَرَ السَّيِّدُ حَلَفَ السَّيِّدُ، فإنْ نَكَلَ حَلَفَ المُدَّعي، وحُكِمَ له بالنِّكاحِ، ويَأتي مِثلُ ذلك في المُبَعَّضةِ مُغني وعَنانيٌّ.

◘ قولُ: (لأن مُتَعَلَّقَه الرَّقَبةُ) وهي حَقُّ السَّيِّدِ دونَ القِنِّ فلا تُسمَعُ به عليه إلخ نَعَم قَطَعَ البغَويّ بسَماعِها عليه إن كان للمُدَّعي بَيِّنةٌ إذ قد يَمتَنِعُ إقرارُ شَخصٍ بشَيْءٍ وتُسمَعُ الدَّعْوَى به عليه لإقامةِ البَيِّنةِ فإنَّ السَّفيهَ لا يُقبَلُ إقرارُه بالمِلْكِ وتُسمَعُ الدَّعْوَى لِأجلِ إقامةِ البَيِّنةِ شَرحُ م ر. ◘ قولُ: (نَعَم إلخ) كان وجه ذلك أنّ يَمينَ الوليِّ حُجّةٌ فهو بمَنزِلةِ البَيِّنةِ

فصل في كيفيّةِ الحلِفِ وضابطِ الحالِفِ وما يتفرّعُ عليه

(تُغلَّظُ) نَدْبًا، وإنْ لم يَطْلُبْه الخصْمُ، بل، وإنْ أسقَطَ كما قاله القاضي (يَمينُ مُدّعٍ) اليمين المرْدودةُ ومع الشّاهِدِ. (و) يَمينُ (مُدَّعًى عليه) إنْ لم يسبِقْ لأحَدِهما حَلِفٌ بنحوِ طلاقٍ أنّه لا يحلِفُ يَمينًا مُغَلَّظةً ويظهرُ تصديقُه في ذلك من غيرِ يَمينٍ؛ لأنّه يلزمُ من حَلِفِه طلاقُه ظاهرًا فساوَى الثابتَ بالبيِّنةِ (فيما ليس بمالٍ ولا يُقصَدُ به مالٌ) كنِكاحٍ وطلاقٍ وإيلاءٍ ورَجعةٍ ولِعانٍ وعتقٍ وولاءٍ ووَكالةٍ ولو في دِرْهَمٍ وسائرِ ما مَرَّ مِمّا لا يَثبُتُ برجلٍ وامرأتَين، وذلك؛ لأنّ اليمين موضوعةٌ لِلزَّجرِ عن التّعَدّي فغُلِّظَ مُبالَغةً وتأكيدًا لِلرَّدْعِ فيما هو مُتأكّدٌ في نَظَرِ الشرعِ وهو ما ذُكِرَ، وما في قولِه: (و) في (مالٍ) أو حَقِّه كخيارٍ وأجَلٍ (يَبلُغُ نِصابَ زكاةٍ)........

فَصْلٌ: في كَيفيّةِ الحلِفِ وضابِطِ الحالِفِ

◘ قولُه: (في كَيفيّةِ الحلِفِ) إلى قولِ المتْنِ وسَبَقَ في النِّهايةِ إلاّ قولَه: واعتُرِضَ إلى لا في اختِصاصِ.

◘ قولُه: (وما يَتفرّعُ عليه) أي الحلِفِ. ◘ قولُه: (اليمينُ المردودةُ) إلى قولِه واعتُرِضَ في المُغْني إلاّ قولَه: ويَظهَرُ إلى المتْنِ. ◘ قولُه: (ومع الشّاهِدِ) أي اليمينِ مع الشّاهِدِ مُغْني، وقَضيّةُ اقتِصارِهم على تَينِك الصّورَتَينِ أنّه لا تُغلَّظُ يَمينُ الاستِظهارِ فلْيُراجَعْ. ◘ قولُه: (بنَحْوِ طَلاقٍ إلخ) عِبارةُ المُغْني والأسْنَى ولا يُغَلَّظُ على حالِفٍ أنّه لا يَحلِفُ يَمينًا مُغَلَّظةً بناءً على أنّ التَّغليظَ مُستَحَبٌّ، ولَوْ كان حَلِفُه بغيرِ الطَّلاقِ كما هو قَضيّةُ النّصِّ اهـ. ◘ قولُه: (في ذلك) أي في أنّه لا يَحلِفُ إلخ ع ش. ◘ قولُه: (يلزَمُ من حَلِفِه طَلاقُهُ) أي: لأن هذا الحلِفَ يُغَلَّظُ؛ لأنه فيما ليس بمالٍ إلخ، وذلك يَقتَضي الحِنثَ، وقد يُمنَعُ هذا اللُّزومُ إذْ يُمكِنُ أنْ يَحلِفَ يَمينًا غيرَ مُغَلَّظةٍ أنّه سَبَقَ له حَلِفٌ بما ذَكَرَ إذِ التَّغليظُ مَندوبٌ فيَجوزُ تَركُه خصوصًا لِضَرورةِ الحلِفِ فلْيُتأمَّلْ سم. ◘ قولُه: (ظاهِرًا) أي: لُزومًا ظاهِرًا. ◘ قولُه: (فساوَى) أي: قولُه: أنه حَلَفَ أنه لا يَحلِفُ إلخ. ◘ قولُه: (ووَكالة) أي: وقَوَدٌ ووِصايةٌ وتُغَلَّظُ في الوقْفِ إن بَلَغَ نِصابًا على المُدَّعي والمُدَّعَى عليه، وأمّا الخُلْعُ، فالقليل من المالِ إنِ ادَّعاه الزّوجُ وأنكَرَتِ الزّوجةُ وحَلَفَتْ أو نَكَلَتْ وحَلَفَ هو فلا تَغليظَ على واحِدٍ منهما، وإنِ ادَّعَتْه وأنكَرَ وحَلَفَ أو نَكَلَ وحَلَفَتْ هيَ غُلِّظَ عليهما؛ لأن قَصْدَها الفِراقُ وقَصْدَه استِدامةُ النِّكاحِ، أمّا الخُلْعُ بالكثيرِ فتُغَلَّظُ فيه مُطلَقًا مُغْني ورَوْضٌ مع شَرْحِه. ◘ قولُه: (ولَوْ في دِرْهَمٍ) أي: لأن المَقصودَ من الوكالةِ إنّما هو الوِلايةُ رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (فغُلِّظَ) أي: الحلِفُ عِبارةُ المُغْني فشُرِعَ التَّغليظُ اهـ. ◘ قولُه: (كَخيارٍ إلخ) أي: وحَقِّ الشُّفعةِ أسْنَى ومُغْني.

فَصْلٌ تُغَلَّظُ يَمينُ مُدَّعٍ ومُدَّعًى عليه إلخ

◘ قولُه: (يَلزَمُ من حَلِفِه طَلاقُه ظاهِرًا) أي: لأن هذا الحلِفَ يُغَلَّظُ؛ لأنه فيما ليس بمالٍ، وذلك يَقتَضي الحِنثَ، وقد يُمنَعُ هذا اللُّزومُ إذْ يُمكِنُ أنْ يَحلِفَ يَمينًا غيرَ مُغَلَّظةٍ أنّه سبَقَ له حَلِفٌ بما ذَكَرَ، إذ التَّغليظُ مَندوبٌ فيَجوزُ تَركُه خصوصًا هُنا؛ لِضَرورةِ الحلِفِ فلْيُتأمَّلْ.

وهو كما قالاه مِائَتا دِرْهَم أو عِشرون دينارًا، وما عداهما لا بُدَّ أنْ تبلُغَ قيمَتُه أحدَهما، واعتُرِضَ بأنّ نصَّ الأمّ والمختَصرِ أنّ العبرةَ بالذّهَبِ لا غيرَ واعتمده البُلْقينيُّ، ويُجابُ بأنّه لا يظهرُ هنا لِتعيُّنِ الذّهَبِ معنًى فلِذا أعرَضا عنه أي: وما أوهَمَ التّعَيُّنَ يُحْمَلُ على أنّه تصويرٌ لا غيرَ لا في اختصاصٍ ولا فيما دون نِصابٍ أو حَقِّه كإن اختلف مُتَبايِعانِ في ثمنٍ فقال البائِعُ: عِشرون والمشتري عَشرةٌ؛ لأنّ التّنازُعَ إنّما هو في عَشرةٍ وذلك؛ لأنّه حَقيرٌ في نَظَرِ الشرعِ، ولهذا لم تجبْ فيه مواساةٌ، نعم، إنْ رَآه لِنحوِ جَراءةِ الحالِفِ فعله وبحث البُلْقينيُّ أنّ له فعله بالأسماءِ والصِّفات مُطْلَقًا (وسبقَ بيانُ التّغْليظِ في اللِّعانِ) بالزّمانِ وكذا المكانِ في غيرِ نحوِ مَريضٍ وحائِضٍ، ويظهرُ أنْ يَلْحَقَ بالمرَضِ سائِرُ أعذارِ الجماعةِ، وأنّ التّغْليظَ به حينئذٍ حرامٌ، لكن يُشْكِلُ على ذلك أنّ المُخَدَّرةَ يُغَلَّظُ عليها به، وإنْ قُلْنا: لا تَحْضُرُ لِلدَّعْوَى عليها، وقد يُفرَّقُ بأنّ نحوَ المرَضِ عُذْرٌ حِسّيٌّ بخلافِ التّخديرِ........

▫ قولُ: (وَهو كما قالاه إلخ) عِبارةُ المُغْني قَضيّةُ كَلامِ المُصَنِّفِ التّغْليظُ في أيِّ نِصابٍ كان من نَعَمٍ ونَباتٍ وغيرِهما، وهو وجهٌ حَكاه الماوَرْديُّ ويَلْزَمُ عليه التّغْليظُ في خَمسةِ أوسُقٍ من شَعيرٍ وذُرةٍ وغيرِهما لا يُساوي خَمسينَ دِرْهَمًا والذي في الرّوْضةِ وأصْلِها اعْتِبارُ عِشرينَ مِثقالاً ذَهَبًا أو مِائَتَيْ دِرْهَم فِضّةً تَحْديدًا، والمنصوصُ في الأمّ والمُخْتَصَرِ اعْتِبارُ عِشرينَ دينارًا عَيْنًا أو قيمةً وقال البُلْقينيُّ: إنّه المُعْتَمَدُ حتّى لو كان المُدَّعى به من الدّراهِمِ اعْتُبِرَ بالذّهَبِ اهـ. والأوْجَه كما قال شَيْخُنا: اعْتِبارُ عِشرينَ دينارًا أو مِائَتَيْ دِرْهَم أو ما قيمَتُه أحَدُهما اهـ. ▫ قولُ: (وما أوهَمَ التّعَيُّنَ إلخ) أي: من نَصِّ الأمِّ والمُخْتَصَرِ. ▫ قولُ: (وَلا فيما دونَ نِصابِ إلخ) أي: وإنْ كان لِيَتيمٍ أو لِوَقْفٍ ع ش. ▫ قولُ: (نَعَم إن رَآه إلخ) عِبارةُ المُغْني والأسنى نَعَم للقاضي ذلك فيما دونَ النِّصابِ إنْ رَآه لِجَراءةٍ يَجِدُها في الحالِفِ اهـ. وعِبارةُ ع ش قولُه: إن رَآه الحاكِمُ أي: فيما دونَ النِّصابِ اهـ. انْظُرْ هَلِ الاخْتِصاصُ مِثْلُ ما دونَ النِّصابِ في ذلك أم لا؟ وقَضيّةُ إطْلاقِ الشّارِحِ والنِّهايةِ الأوّلُ فَلْيُراجَعْ وسيأتي عن ع ش ما يوافِقُهُ.

▫ قولُ: (وَبحثَ البُلْقينيُّ أنّ له فِعْلَه إلخ) هذا التّعْبيرُ يَقْتَضي أنّه يَمتَنِعُ عليه التّغْليظُ بغيرِ الأسْماءِ والصِّفاتِ فانْظُرْ هل هو كذلك؟ وما وجْهُه؟ رَشيديٌّ أقولُ يَظْهَرُ أنّ الأمرَ كما اقْتَضاه، ووَجْهُه زيادةُ إيذاءِ الحالِفِ. ▫ قولُ: (مُطْلَقًا) أي: في المالِ وغيرِه بَلَغَ نِصابًا أم لا وشَمِلَ ذلك الاخْتِصاصَ فَقَضيّتُه أنّ له تَغْليظَ اليمينِ فيه ع ش. ▫ قولُ: (بِالزّمانِ) إلى قولِه: ويَظْهَرُ في المُغْني. ▫ قولُ: (في غيرِ نَحْوِ مَريضٍ إلخ) عِبارةُ المُغْني ويُسْتَثْنَى من إطْلاقِ المُصَنِّفِ المريضُ الذي به مَرَضٌ شاقٌّ والزّمِنُ والحائِضُ والنُّفَساءُ فلا يُغَلَّظُ عليهم بالمكانِ لِعُذْرِهم اهـ. ▫ قولُ: (وَيَظْهَرُ أنْ يَلْحَقَ إلخ) قَضيّةُ ما مَرَّ آنِفًا عن المُغْني عَدَمُ الإلْحاقِ. ▫ قولُ: (بِه) أي: المكانِ حينَئِذٍ أي: إذ كان الحالِفُ نَحْوَ مَريضٍ أو حائِضٍ. ▫ قولُ: (عَلى ذلك) أي: اسْتِثْناءِ نَحْوِ المريضِ. ▫ قولُ: (وَقد يُفرَّقُ إلخ) لا يَخْفَى ما في هذا الفَرْقِ سم.

▫ قولُ: (وَقد يُفرَّقُ بأنّ نَحْوَ المرَضِ عُذْرٌ) لا يَخْفَى ما في هذا الفَرْقِ.

وغيرِهما، نعم، التَّغليظُ بحضورِ جمعٍ أقَلُّهم أربَعةٌ وبتَكريرِ اللَّفظِ لا يُعتَبَرُ هنا ويُسَنُّ بزيادةِ الأسماءِ والصِّفات أيضًا، وهي معروفةٌ، ومَرَّ أوائِلَ الأيمانِ أنَّ ما يُذكَرُ فيها من الطَّالِبِ الغالِبِ المُدرِكِ المُهلِكِ مُعترَضٌ بأنَّه لا توقيفَ فيها وأسماءُ اللهِ لا يَجوزُ إطلاقُها إلا بتوقيفٍ، وإنَّ هذا لا يأتي إلا على كلامِ الباقِلّانيِّ أو الغزاليِّ المشترِطَين انتفاءَ الإشعارِ بالنَّقصِ دون التوقيفِ، والجوابُ بأنَّ هذا من قبيلِ اسمِ المُفاعَلةِ الذي غلب فيه معنى الفعلِ دون الصِّفة فالتحقَ بالأفعالِ التي لا تَتَوَقَّفُ إضافَتُها على توقيفٍ، ولِذا تَوسَّعَ النّاسُ فيها غيرُ صحيحٍ، أمّا أوَّلًا فهي ليستْ من ذلك القبيلِ لفظًا وهو واضِحٌ، ولا معنى وكونُها تقتضي تعلُّقًا تُؤَثِّرُ فيه لا يختَصُّ بها بل أكثرُ الأسماءِ التوقيفيَّةِ كذلك، وأمّا ثانيًا فمَنِ الذي صرَّح على طَريقةِ الأشعَريِّ بأنَّ الأسماءَ أو الصِّفاتِ التي من بابِ المُفاعَلةِ لا تقتَضي توقيفًا، بل الفعلُ لا بُدَّ فيه من التوقيفِ لَكِنَّ الفرقَ بينه وبين الاسمِ والصِّفة أنَّ هذينِ لا بُدَّ مِن وُرودِ لفظِهما بعَينه ولا يَجوزُ اشتقاقُهما من فعلٍ أو مَصدَرٍ ورَدَ كما صرحوا به بخلافِ الفعلِ لا يُشتَرَطُ وُرودُ لفظِه، بل يكفي وُرودُ معناه أو مُرادِفِه، بل عدمُ إشعارِه بالنَّقصِ وإنْ لم يَرِدا، وهذا وإنْ لم أرَ مَنْ صرَّح به كذلك إلا أنَّه ظاهِرٌ من فحوَى عباراتِ الأصوليِّين فتأمَّله. ويُسَنُّ أنْ تقرأ عليه آيةَ آلِ عِمرانَ

▫ قولُ: (وَغيرِهما) بالجرِّ عَطفًا على الزّمانِ ويُحتَمَلُ رَفعُه عَطفًا على المكانِ. ▫ قولُ: (نَعَم) إلى قولِه ويُسَنُّ في النِّهايةِ وإلى قولِه: أمّا أوَّلًا في المُغني إلا قولَه: وبتَكريرِ اللَّفظِ وقولَه: وهي مَعروفةٌ إلى من الطَّالِبِ. ▫ قولُ: (وَهيَ مَعروفةٌ) كَأنْ يَقولَ: واللهِ الذي لا إلَهَ إلا هو عالِمُ الغيبِ والشَّهادةِ الرَّحمَنُ الرَّحيمُ الذي يَعلَمُ السِّرَّ والعلانيةَ مُغني وأسنَى. ▫ قولُ: (فيها) أي: اليمينِ. ▫ قولُ: (لا تَوقيفَ فيه) عِبارةُ المُغني لم يَرِدْ تَوقيفٌ في الطَّالِبِ الغالِبِ اهـ. ▫ قولُ: (أوِ الغزاليِّ) كَذا في أصلِه بخطِّه رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى وكَأنَّ الظّاهِرَ والغزاليِّ بالواوِ وسَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُ: (اسمِ المُفاعَلةِ) يَعني اسمٌ دالٌّ على المُشارَكةِ. ▫ قولُ: (غيرُ صَحيحٍ) خَبَرُ قولِه والجوابُ عِبارةُ المُغني أُجيبَ بأنَّ هذا إلَخ قال الأذرَعيُّ: والأحوَطُ اجتِنابُ هَذِه الألفاظِ، ولِهذا لم يَذكُرْه الشّافِعيُّ وكَثيرونَ من الأصحابِ اهـ. وهو كما قال اهـ. ▫ قولُ: (وَكَونُها تَقتَضي) أي: من جِهةِ تَحقُّقِ مَدلولاتِها. ▫ قولُ: (تَعلُّقًا) أي: مُتَعلَّقًا. ▫ قولُ: (التَّوقيفيَّةِ إلَخ) لَعَلَّ حَقَّ المقامِ الغيرِ التَّوقيفيَّةِ. ▫ قولُ: (فَمَنِ الذي إلَخ) استِفهامٌ إنكاريٌّ. ▫ قولُ: (وَلا يَجوزُ) أي: لا يَكفي في جَوازِ إطلاقِهما. ▫ قولُ: (أو مُرادِفِه) لَعَلَّه من عَطفِ الخاصِّ. ▫ قولُ: (بَلْ عَدَمُ إشعارِه بالنَّقصِ إلَخ) هذا لا يُلائِمُ قولَه آنِفًا: بَلِ الفِعلُ لا بُدَّ فيه من التَّوقيفِ سَيِّدُ عُمَرَ وسم. ▫ قولُ: (وَإنْ لم يَرِدْ) أي: مَعناه ومُرادِفُه. ▫ قولُ: (وَهذا) أي قولُه: بَلْ عَدَمُ إشعارِه إلَخ. ▫ قولُ: (وَيُسَنُّ) إلى قولِه، ويُفَرِّقُ في المُغني إلا قولَه: أي: إن لم يَكُنْ إلى، وقد يَختَصُّ وقولَه: ولا أعلَمُكَ ابنَ أبي وإلى قولِ المتنِ، ولَوِ ادَّعَى دَينًا في النِّهايةِ.

▫ قولُ: (بَلْ عَدَمُ إشعارِه بالنَّقصِ) انظُرْ هذا مع قولِه بَلِ الفِعلُ لا بُدَّ فيه إلَخ.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾ [آل عمران:٧٧] وأنْ يوضَعَ المُصْحَفُ في حِجْرِه، ويحلِفَ الذِّمِّيُّ بما يُعَظِّمُه مِمَّا نَراه نحن لا هو ولا يَجوزُ التحليفُ بنحوِ طلاقٍ أو عتقٍ، بل يلزمُ الإمامَ عَزْلُ مَنْ فعله أي: إنْ لم يكن يعتقدُه كما هو ظاهرٌ، وقد يختصُّ التَّغْليظُ بأحدِ الجانِبَين كما إذا ادَّعَى قِنٌّ على سيِّدِه عتقًا أو كِتابةً فأنكره السَّيِّدُ فتُغَلَّظُ عليه إنْ بَلَغَتْ قيمَتُه نِصابًا فإنْ رَدَّ اليمين على القِنِّ غُلِّظَ عليه مُطْلَقًا؛ لأنَّ دعواه ليستْ بمالٍ (ويحلِفُ على البتِّ) وهو الجزمُ فيما ليس بفعلِه ولا فعلِ غيرِه كإنْ طَلَعَت الشَّمسُ أو إنْ كان هذا غُرابًا فأنت طالِقٌ نعم، المودِعُ إذا ادَّعى الوديعُ التَّلَفَ وردَّ اليمينَ وعليه يحلِفُ على نفيِ العلم مع أنَّ التَّلَفَ ليس من فعلِ أحدٍ و (في فعلِه) نفيًا أو إثباتًا لإحاطَتِه بفعلِ نفسِه أي: من شأنِه ذلك،

▫ قولُه: (وأنْ يوضَعَ المُصْحَفُ في حِجْرِه) أي: ولَم يَحْلِفْ عليه؛ لأن المقصودَ تخويفُه بحَلِفِه بحَضرةِ المُصْحَفِ ع ش وكَلامُ المُغْني يُفيدُ أنَّ الحلفَ على المُصْحَفِ مُسْتَحَبٌّ أيضًا عِبارَتُه ويُحضَرُ المُصْحَفُ ويوضَعُ في حِجْرِ الحالِفِ قال الشّافِعيُّ: وكان ابنُ الزُّبَيْرِ ومُطَرِّفٌ قاضي صَنْعاءَ يُحَلِّفانِ به، وهو حَسَنٌ وعليه الحُكّامُ باليَمَنِ وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في بابِ كَيْفيّةِ اليمينِ من الأُمِّ: وقد كان من حُكّامِ الآفاقِ مَنْ يَسْتَحْلِفُ على المُصْحَفِ، وذلك عندي حَسَنٌ وقال القاضي: وهذا التَّغْليظُ مُسْتَحَبٌّ اهـ. ▫ قولُه: (ويَحْلِفُ الذِّمِّيُّ إلخ) عِبارةُ المُغْني هذا إذا كان الحالِفُ مُسْلِمًا فإنْ كان يَهوديًّا حَلَّفَه القاضي باللَّهِ الذي أنْزَلَ التَّوْراةَ على موسَى ونَجّاه من الغَرَقِ أو نَصْرانيًّا حَلَّفَه باللَّهِ الذي أنْزَلَ الإنْجيلَ على عيسَى أو مَجوسيًّا أو وثَنيًّا حَلَّفَه باللَّهِ الذي خَلَقَه وصَوَّرَه اهـ. زادَ الأنْوارُ ولَوْ حَلَّفَ مُسْلِمًا باللَّهِ الذي أنْزَلَ التَّوْراةَ على موسَى أوِ الإنْجيلَ على عيسَى جازَ اهـ. ▫ قولُه: (لا هو) كَقولِه: واللَّهِ الذي أرسَلَ كَذا أو أنْزَلَ كَذا من رَسولٍ أو كِتابٍ لا نَعْرِفُهما مُغْني. ▫ قولُه: (ولا يَجوزُ التَّحْليفُ إلخ) أي: من القاضي فلَوْ خالَفَ وفَعَلَ انْعَقَدَتْ يَمينُه حَيْثُ لا إكْراهَ منه ع ش ويَنْبَغي حَمْلُه على ما إذا كان يَعْتَقِدُه القاضي كما يَأتي في بَحْثِ اعْتِبارِ نيّةِ القاضي عن شَرْحِ المنهَجِ ومُحَشّيه الزِّياديِّ. ▫ قولُه: (بِنَحْوِ طَلاقٍ إلخ) كَنَذْرٍ مُغْني.

▫ قولُه: (أي: إن لم يَكُنْ إلخ) أي: القاضي الذي يَفْعَلُه قال المُغْني: وقال ابنُ عبدِ البَرِّ: لا أعْلَمُ أحَدًا من أهلِ العِلْمِ يَرَى الاسْتِحْلافَ بذلك اهـ. ▫ قولُه: (لأن دَعْواه ليستْ بمالٍ) أي: وإنْ كان حَلِفُه مُفَوِّتًا للمالِ على السَّيِّدِ ع ش. ▫ قولُه: (فيما ليس بفِعْلِه إلخ) عِبارةُ المُغْني قال الزَّرْكَشيُّ: وظاهِرُ كَلامِ المُصَنِّفِ حَصْرُ اليمينِ في فِعْلِه وفِعْلِ غيرِه، وقد يكون اليمينُ على تَحْقيقِ مَوْجودٍ لا على فِعْلٍ يُنْسَبُ إليه ولا إلى غيرِه مِثْلُ أنْ يَقولَ: لِزَوْجَتِه إن كان هذا الطّائِرُ غُرابًا فأنْتِ طالِقٌ فطارَ ولَم يُعْرَفْ فادَّعَتْ أنّه غُرابٌ وأنْكَرَ، وقد قال الإمامُ إنّه يَحْلِفُ على البتِّ اهـ. ▫ قولُه: (كَإنْ طَلَعَت الشَّمسُ أو إن كان هذا غُرابًا إلخ) أي: ثم ادَّعَتْ عليه الزَّوْجةُ أنَّ الشَّمسَ طَلَعَتْ أو كان هذا غُرابًا فأنْكَرَ فَيَحْلِفُ على البتِّ أنّها لم تَطْلُعْ أو أنّه لم يَكُنْ غُرابًا رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (نَعَم المودِعُ) بكَسْرِ الدّالِ. ▫ قولُه: (يَحْلِفُ) أي: المودِعُ.

▫ قولُه: (وفي فِعْلِه) عَطْفٌ على قولِه فيما ليس بفِعْلِه إلخ. ▫ قولُه: (نَفْيًا أو إثْباتًا) فَيَقولُ في البيعِ والشِّراءِ في الإثْباتِ: واللَّهِ لَقَد بِعْتُ بكَذا أوِ اشْتَرَيْتُ بكَذا وفي النَّفْيِ: واللَّهِ ما بِعْتُ بكَذا أو ما اشْتَرَيْتُ بكَذا

وإنْ كان ذلك الفعلُ وقَعَ منه حالَ جُنونِه مثلًا كما أطلقوه (وكذا فعلِ غيرِه إنْ كان إثباتًا) كبيعٍ وإتلافٍ وغصْبٍ لِسُهولةِ الوُقوفِ عليه (وإنْ كان نفيًا) غيرَ محصورٍ (فعلى نفيِ العلمِ) كلا أعلمُه فعلَ كذا ولا أعلمُك ابنَ أبي لِعُسرِ الوُقوفِ على العلمِ به، ويُفَرَّقُ بينه وبين عدمِ جوازِ الشَّهادةِ بالنَّفْيِ غيرِ المحصورِ بأنَّه يُكْتَفَى في اليمينِ بأدْنَى ظَنٍّ بخلافِ الشَّهادةِ فلا بُدَّ فيها من الظَّنِّ القويِّ القريبِ من العلمِ كما مَرَّ، أمَّا المحصورُ فقضيَّةُ تجويزِهم الشَّهادةَ به؛ لأنَّه كالإثباتِ في سُهولةِ الإحاطةِ بذاته أنَّه يحلِفُ عليه بَتًّا بالأولى قال البُلْقينيُّ: وقد يُكلَّفُ الحلِفَ على البتِّ في فعلِ غيرِه النَّفيَ كحَلِفِ البائعِ أنَّه لم يأبَقْ عبدُه مثلًا وكحَلِفِ مُدَّعي النَّسَبِ اليمينَ المردودةَ أنَّه ابنُه وحَلِفِ مَدينٍ أنَّه مُعْسِرٌ وأحدِ الزوجَين اليمينَ المردودةَ أنَّ صاحِبَه به عَيْبٌ ورُدَّ الأوَّلُ بأنَّه حَلِفٌ على فعلِ عبدِه، والحلِفُ فيه ولو نفيًا يكونُ بَتًّا، والثاني يرجِعُ إلى أنَّه وُلِدَ على فِراشِه، وهو إثباتٌ والحلِفُ فيه بَتٌّ، وإنْ لم يكن فعله، والثالثُ نفيٌ لِملكِ نفسِه..........

مُغْني. ◘ قولُ: (وإنْ كان ذلك الفِعْلُ وقَعَ منه إلخ) أي: وقد تَوَجَّهَت اليمينُ عليه بعد كمالِه مُغْني.

◘ قولُ: (مثلًا) أي: أو إغمائِه أو سُكْرِه الطَّافِحِ مُغْني.

◘ قولُ (المتن): (فعلى نفيِ العلمِ) ولا يتَعَيَّنُ فيه ذلك فلَوْ حَلَفَ على البتِّ اعْتُدَّ به كما قاله القاضي أبو الطَّيِّبِ وغيرُه؛ لأنه قد يُعْلَمُ ذلك مُغْني. ◘ قولُ: (ولا أعلَمُكَ ابنَ أبي) وجه التَّمثيلِ به لِما نَحْنُ فيه أنَّه في معنى لم يَلِدْكَ أبي فتَأمَّلْ. سَيِّدُ عُمَرَ عِبارةُ سم ما فِعْلُ الغيرِ في هذا المِثالِ إلاَّ أنْ يَكونَ وِلادَتُه على فِراشِ أبيه أخذًا مِمَّا يأتي اهـ. ◘ قولُ: (على العِلمِ به) أي: بالنَّفْيِ المُطْلَقِ مُغْني. ◘ قولُ: (ويُفرَّقُ بينه إلخ) قد يُقالُ: لا مُخالَفَةَ بين المسألتَيْنِ حتى يَحتاجَ للفَرْقِ فكما لا يَجوزُ الشَّهادةُ بالنَّفيِ المذكورِ كذلك لا يَحلِفُ عليه، وإنَّما يَحلِفُ على نَفْيِ العِلْمِ به والذي في شَرْحِ الرَّوضِ التَّسْويةُ بينهما فإنْ قُلْتَ: مُرادُ الشَّارِحِ أنَّ النَّفيَ غيرَ المحصورِ يَحْلِفُ فيه على نَفْيِ العِلْمِ ولا يَجوزُ الشَّهادةُ فيه على نَفْيِ العِلْمِ قُلْتُ هذا مع أنَّه لا تَقْبَلُه العِبارةُ إلاَّ بتأويلٍ لا يُلائِمُه التَّعْليلُ رَشيديٌّ. ◘ قولُ: (أنَّه لم يأبَقْ إلخ) عِبارةُ المُخْتارِ أبَقَ العبْدُ يَأبِقُ بكَسْرِ الباءِ وضَمِّها ع ش. ◘ قولُ: (أنَّه ابنُهُ) انظُرْ أيُّ نَفْيٍ في هذا رَشيديٌّ أي: وفي الرَّابعِ. ◘ قولُ: (ورُدَّ الأوَّلُ بأنَّه إلخ) قَضيَّةُ الرَّدِّ بما ذَكَرَ أنَّ البائعَ يُكلَّفُ الحلِفَ بأنَّ العبْدَ ما أبَقَ عندَه إذا ادَّعَى المُشْتَري أنَّه كان آبِقًا في يَدِ البائعِ، وقَضيَّةُ ما ذَكَروه في الرَّدِّ بالعيبِ أنَّه يَكْفيه أنْ يَقولَ: ما يَلْزَمُني قَبولُه أو لا تَسْتَحِقُّ على الرَّدَّ أو نَحْوَ ذلك فلَعَلَّ المُرادَ بما ذَكَرَه البُلْقينيُّ أنَّه إذا ذَكَرَ السَّبَبَ كُلِّفَ الحلِفَ على البتِّ فلا يُنافيه الاكْتِفاءُ بنَحْوِ لا يَلْزَمُني قَبولُه فلْيُراجَعْ ع ش. ◘ قولُ: (والثاني يَرجِعُ إلخ) حَقُّ المقامِ هُنا وفي المعاطيفِ الآتيةِ أنْ يَزيدَ لَفْظةَ بأنَّه يُعيدُ اسمَ العدَدِ كما في النِّهايةِ أو يَقولَ: ابْتِداءً ورُدَّ بأنَّ الأوَّلَ إلخ. ◘ قولُ: (بَتٌّ) أي: على البتِّ نِهايةٌ. ◘ قولُ: (نفيٌ لِمِلْكِ نفسِه إلخ) يَعْني فهو حَلِفٌ على نَفْيِ

◘ قولُ: (كلا أعْلَمُه فَعَلَ كذا ولا أعْلَمُكَ ابنَ أبي إلخ) ما فِعْلُ الغيرِ في هذا المِثالِ الثاني إلاَّ أنْ يَكونَ

على شيءٍ مخصوصٍ، والرّابعُ فعلُه تعالى فهو حَلِفٌ على فعلِ الغيرِ إثباتًا قال: والضّابطُ أنّه يحلِفُ بتًّا في كلّ يَمينٍ إلا فيما يَتعلّقُ بالوارِثِ فيما ينفيه، وكذا العاقِلةُ بناءً على أنّ الوجوبَ لا في القاتلِ ويَرِدُ عليه مسائلُ مَرّتْ في الوكيلِ في القضاءِ على الغائِبِ وفي الوكالةِ فيما لو اشترى جاريةً بعِشرين، وأنّ المشتريَ لو طلب من البائعِ أنْ يُسلّمَه المبيعَ فادّعَى عَجزَه الآنَ عنه فأنكر المشتري، فإنّه يحلِفُ على نفيِ العلمِ بعَجزِهِ (ولو ادّعَى دَيْنًا لِمورِّثِه فقال: أبرَأني) منه أو استوفاه أو أحالَ به مثلًا (حَلَفَ على) البتِّ إنْ شاءَ كما مَرّ أو على (نفيِ العلمِ بالبراءةِ)؛ لأنّه حَلِفٌ على نفيِ فعلِ الغيرِ ويُشترَطُ هنا وفي كلّ ما يحلِفُ المُنكِرُ فيه على نفيِ العلمِ التّعرّضُ في الدعوى لِكونِه يعلَمُ ذلك قال البُلقينيُّ: ومَحَلُّه إنْ علم المُدّعي أنّ المُدّعَى عليه يعلَمُه، وإلا لم يَسَعْه أنْ يَدّعيَ أنّه يعلَمُه. اهـ أي: لم يَجُزْ له ذلك فيما بينه وبين اللّه تعالى إلا أنْ يوَجَّهَ إطلاقُهم بأنّه قد يتوَصّلُ به إلى حَقِّه إذا نَكلَ المُدّعَى عليه فيحلِفُ هو فسومِحَ له فيه (ولو قال: جَنَى عبدُكَ) أي: قِنُّكَ (عليّ بما يوجِبُ كذا فالأصحُّ حَلِفُه على البتِّ) إنْ أنكر؛ لأنّ قِنّه

فِعْلِ نفسِهِ. ▫ قولُه: (عَلَى شَيْءٍ مَخصوصٍ) وهو ما يَجِبُ الأداءُ منهُ. ▫ قولُه: (قال) أي: البُلْقينيُّ.

▫ قولُه: (فيما يَنْفيهِ) أي: من فِعْلِ المورِثِ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وَكَذا العاقِلَةُ) أي: تَحْلِفُ لا على البتِّ وقولُه: بناءً على أنّ الوُجوبَ إلَخ انْظُرْ مَفْهومَه رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (لا في القاتِلِ) أي: ابْتِداءً على الرّاجِحِ ع ش. ▫ قولُه: (وَيَرِدُ عليهِ) أي: على ذلك الضّابِطِ. ▫ قولُه: (وَأنّ المُشْتَرِيَ) عَطْفٌ على قولِهِ مَسائِلُ إلَخ. ▫ قولُه: (الآنَ) أي: لا في وقْتِ العقْدِ. ▫ قولُه: (فَإنّه يَحْلِفُ) أي: المُشْتَري ع ش. ▫ قولُه: (بِعَجْزِهِ) قد يُقالُ: العجزُ ليس بفِعْلِ أحَدٍ سم.

▫ قولُ (المتْنِ): (فَقال: أبْرَأني) أي: مورِّثُكَ وأنْتَ تَعْلَمُ ذلك مُغْني. ▫ قولُه: (أوِ اسْتَوْفاهُ) إلى قولِهِ أي: لم يَجُزْ في المُغْني إلاّ قولَه: البتِّ إلى المتْنِ وإلى قولِ المتْنِ ويُعْتَبَرُ في النِّهايَةِ إلاّ قولَه: واعْتُرِضَ إلى وفي قِنٍّ، وقولَه: أنْ تَذْكُرَ إلى المتْنِ وقولَه: وظاهِرٌ إلى بخِلافِ ما إذا. ▫ قولُه: (مَثَلًا) أي: أوِ اعْتاضَ عنه مُغْني. ▫ قولُه: (كما مَرّ) في أيِّ مَحَلٍّ مَرّ. ▫ قولُه: (وَمَحَلُّهُ) أي: الاشْتِراطِ

▫ قولُ (المتْنِ): (وَلَوْ قال: جَنَى إلَخ) عِبارةُ المُغْني، ولَوْ قال في الدّعْوَى على سَيِّدٍ بما لا يُقْبَلُ فيه إقْرارُ العبْدِ عليه كَقولِهِ جَنَى إلَخ.

▫ قولُ (المتْنِ): (عبدُكَ) أي: العاقِلُ الذي لا يَعْتَقِدُ وُجوبَ طاعةِ الآمِرِ كما يُعْلَمُ مِمّا يَأتي ع ش.

▫ قولُه: (إنْ أنْكَرَ) إلى قولِ المتْنِ ويُعْتَبَرُ في المُغْني إلاّ قولَه: واعْتَرَضَه إلى وفي قِنٍّ وقولَه: وعِبارةُ

وِلادَتَه على فِراشِ أبيه أخْذًا مِمّا يَأتي. ▫ قولُه: (قال: والضّابِطُ أنّه يَحْلِفُ بتًّا في كُلِّ يَمينٍ إلاّ فيما يَتَعلّقُ بالوارِثِ) عِبارةُ الزّرْكَشيّ والعِبارةُ الوافيةُ أنْ يُقالَ: يَحْلِفُ على البتِّ إلاّ نَفْيَ فِعْلِ الغيْرِ، وقد قالها البَنْدَنيجيُّ وغيرُه وعَبّرَ بها في الرّوْضةِ وفيها شَيْءٌ اهـ. وعِبارةُ الرّوْضِ وهو أي: الحلِفُ على البتِّ إلاّ على نَفْيِ فِعْلِ غيرِه اهـ. ▫ قولُه: (فَإنّه يَحْلِفُ على نَفْيِ العِلْمِ بعَجْزِهِ) قد يُقالُ: العجزُ ليس فِعْلَ أحَدٍ.

مالَه، وفعلُه كفعلِ نفسِه، ولِذا سُمِعَت الدعوى عليه واعترَضَه الأذرَعيُّ وغيرُه بأنّ الجمهورَ على المُقابِلِ وفي قِنٍّ مجنونٍ أو يعتقدُ وجوبَ طاعةِ الآمِرِ بحَلِفٍ بَتًّا قطعًا؛ لأنه كالبهيمةِ المذكورةِ في قوله: (قُلْتُ ولو قال: جَنَتْ بهيمَتُكَ) على زرْعِي مثلًا (حَلَفَ على البتِّ قطعًا واللهُ أعلمُ)؛ لأنه إنّما ضُمِّنَ لِتقصيرِه في حِفْظِها، فهو من فعلِه ومن ثَمَّ لو كانت بيَدِ مَنْ يضمنُ فعلها كمُستأجِرٍ ومُستعيرٍ كانت الدعوى والحلِفُ عليه فقط كما بحثه الأذرَعيُّ وغيرُه وسبقَهم إليه ابنُ الصّلاحِ في الأجيرِ. (ويَجوزُ البتُّ بظَنٍّ مُؤَكَّدٍ يعتَمِدُ) ذلك الظَّنُّ (خطَّه) إنْ تَذَكَّرَ، وإلا فلا، وعبارةُ أصلِ الروضةِ مُؤَكَّدٌ يحصُلُ من خطِّه، والمعنى واحدٌ (أو خطَّ أبيه) أو مورِّثِه الموثوقِ به بحيثُ يترجحُ عندَه بسببه وُقوعُ ما فيه، وظاهرٌ أنّ ذِكْرَ المورِّثِ تصويرٌ فقط فلو رأى بخطِّ موثوقٍ به أنّ له كذا على فُلانٍ أو عندَه كذا جازَ له اعتمادُه........

أصْلِه إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (إنْ أنكرَ) أي: السّيِّدُ وكذا ضَميرُ عليهِ. ▫ قولُه: (على المُقابِلِ) أي: من أنّ الحلِفَ على نَفْيِ العِلْمِ مُغْني. ▫ قولُه: (أو يَعْتَقِدُ وُجوبَ طاعةِ الآمِرِ إلَخ) أي: والآمِرُ السّيِّدُ كما هو الظّاهِرُ أمّا إذا كان الآمِرُ غيرَه فظاهِرٌ أنّ الأمرَ منوطٌ به رَشيديٌّ عِبارةُ المُغْني مَحَلُّ الخِلافِ في العبْدِ العاقِلِ فإنْ كان مَجْنونًا حَلَفَ السّيِّدُ على البتِّ قَطْعًا إلَخ قال البُلْقينيُّ: ولَوْ أمَرَ عبدَه الذي لا يُمَيِّزُ أوِ الأعْجَميُّ الذي يَعْتَقِدُ وُجوبَ طاعةِ السّيِّدِ في كُلِّ ما أمَرَه به، فالجاني هو السّيِّدُ فيَحْلِفُ قَطْعًا اهـ.

▫ قولُه: (على زَرْعي مَثَلًا) أي: فعَلَيْكَ ضَمانُه فأنْكَرَ مالِكُها مُغْني. ▫ قولُه: (كمُسْتأجِرٍ إلَخ) أي: غاصِبٍ مُغْني. ▫ قولُه: (كانتِ الدّعْوى والحلِفُ عليه) أي: ويَحْلِفُ على البتِّ أيْضًا مُغْني. ▫ قولُه: (في الأجيرِ) أي: الصّادِقةِ عليه عِبارةُ الأذرَعيِّ وغيرِه رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (إنْ تَذَكَّرَ إلَخ) وِفاقًا للمُغْني وخِلافًا لِلنِّهايةِ عِبارَتُه وظاهِرُ إطْلاقِه جَوازُ ذلك، وإنْ لم يَتَذَكَّرْ، وهو ما في الشّرْحَيْنِ والرّوْضةِ هُنا وقال الأذرَعيُّ: إنّه المشهورُ، وهو المُعْتَمَدُ، وإنْ نُقِلَ في الشّرْحَيْنِ والرّوْضةِ في أوائِلِ القضاءِ عن الشّامِلِ اشْتِراطُ التّذَكُّرِ اهـ. وفي سم مِثْلُها. ▫ قولُه: (أو مورِثِه الموثوقِ به إلَخ) وضابِطُه أنْ يَكونَ بحَيْثُ لو وجَدَ فيها مَكْتوبًا أنّ عَلَيَّ لِفُلانٍ كذا لم يَحْلِفْ على نَفْيِه بَلْ يُطَيِّبُ خاطِرَه بدَفْعِه نِهايةٌ وسم.

▫ قولُه: (إنْ تَذَكَّرَ، وإلاّ فلا) المُعْتَمَدُ أنّه لا يُشْتَرَطُ التّذَكُّرُ خِلافًا لابنِ الصّبّاغِ، وإنْ أقَرّاه في الرّوْضةِ وأصْلِها في بابِ القضاءِ، وعِبارةُ التّصْحيحِ هُناكَ ما نَصُّه وما أفْهَمَه المنهاجُ هُنا من مَنْعِ الحلِفِ على الاسْتِحْقاقِ اعْتِمادًا على خَطِّه حتّى يَتَذَكَّرَ نَقَلاه في الشّرْحَيْنِ والرّوْضةِ عن الشّامِلِ وأقَرّاه ونَسَبَه في الصّغيرِ لِغيرِه أيْضًا لَكِنْ يَأتي في الدّعاوى الجزْمُ بالجوازِ عندَ الظّنِّ المُؤَكَّدِ وإنْ لم يَتَذَكَّرْ كما في الشّرْحَيْنِ والرّوْضةِ هُناكَ قال الأذرَعيُّ وغيرُه: وهو المشهورُ قال في التّوْشيحِ وغيرِه: وقد يُقالُ: لا يُتَصَوَّرُ الظّنُّ المُؤَكَّدُ في خَطِّه إلاّ بالتّذَكُّرِ بخِلافِ خَطِّ الأبِ وضَبَطَ القفّالُ الوُثوقَ بخَطِّ الأبِ كما نَقَلاه وأقَرّاه بكَوْنِه بحَيْثُ لو وُجِدَ في التّذْكِرةِ لِفُلانٍ عَلَيَّ كذا لم يَجِدْ من نفسِه أنْ يَحْلِفَ على نَفْيِ العِلْمِ به بَلْ يُؤَدّيه من التّرِكةِ انتهى.

ليحلِفَ عليه بخلافِ ما إذا استوَى الأمرانِ، ومن القرائِنِ المُجوِّزةِ للحَلِفِ أيضًا نُكولُ خَصْمِه أي: الذي لا يتورَّعُ مثلُه عن اليمينِ، وهو مُحِقٌّ فيما يظهرُ ثمّ رأيتُ البُلْقينيَّ أشارَ لِذلك (ويُعتَبَرُ) في اليمينِ موالاةُ كلِماتها عُرفًا ثمّ يُحتَمَلُ أنّ المُرادَ به عُرفُهم فيما بين الإيجابِ والقبولِ في البيعِ ويُحتَمَلُ أنّ المُرادَ به عُرفُهم في الخُلْعِ، بل أوسَعُ ولَعَلّه الأقرَبُ؛ لأنّ العُقودَ يُحتاطُ لها أكثرَ، وطَلَبُ الخصْمِ لها من القاضي وطَلَبُ القاضي لها مِمّنْ تَوجَّهتْ عليه و (نيّةُ القاضي) أو نائبِه أو المُحكَّمِ أو المنصوبِ للمَظالِمِ وغيرِهم من كلِّ مَنْ له ولايةُ التحليفِ (المُستَحْلِفِ) وعقيدَتُه مجتهِدًا كان أو مُقلِّدًا دون نيّةِ الحالِفِ وعقيدَتِه مجتهدًا كان أو مُقلِّدًا أيضًا لِخبرِ مسلم «اليمينُ على نيّةِ المُستَحْلِفِ» وحُمِلَ على الحاكِمِ؛ لأنّه الذي له وِلايةُ الاستحْلافِ؛ ولأنّه لو اعْتُبِرَتْ نيّةُ الحالِفِ لَضاعَتِ الحُقوقُ أمّا لو حَلَّفَه نحوُ الغريمِ مِمّنْ ليس

▫ قولُه: (ليَحْلِفَ عليه) أي: بالبتِّ. ▫ قولُه: (وَهو مُحِقٌّ) أي: المُدَّعَى عليه مُحِقٌّ يَعْني أنّه إذا كان المُدَّعَى عليه من عادَتِه أنّه إذا كان مُحِقًّا فيما يَقولُ لا يَمتَنِعُ عن اليمينِ ورَدَّ اليمينَ على المُدَّعي كان الرّدُّ مُسَوِّغًا لِحَلِفِ المُدَّعي على البتِّ؛ لأن رَدَّ المُدَّعَى عليه الموْصوفَ بما ذُكِرَ يُفيدُ المُدَّعيَ الظَّنَّ المُؤكَّدَ بثُبوتِ الحقِّ على المُدَّعَى عليه ع ش. ▫ قولُه: (في اليمينِ) إلى التّنْبيه في النّهايةِ إلاّ قولَه: ثم يُحتَمَلُ إلى وطَلَبُ القاضي. ▫ قولُه: (موالاةُ كَلِماتِها إلَخ) والمُرادُ بالموالاةِ أنْ لا يَفْصِلَ بين قولِه: واللّه وقولِه: ما فَعَلْتُ كَذا مَثَلًا ع ش. ▫ قولُه: (ولَعَلّهُ) أي: الاحتِمالَ الثّانيَ. ▫ قولُه: (وَطَلَبُ الخصْمِ) إلى قولِه، وإنْ أثِمَ بها في المُغْني. ▫ قولُه: (وَطَلَبُ الخصْمِ إلَخ) عَطْفٌ على قولِه موالاةُ كَلِماتِها. ▫ قولُه: (وَنيّةُ القاضي إلَخ) قال البُلْقينيُّ: مَحَلُّه إذا لم يَكُنِ الحالِفُ مُحِقًّا لِما نَواه، وإلاّ فالعِبْرةُ بنيّتِه لا بنيّةِ القاضي اهـ. ومُرادُه بالمُحِقِّ المُحِقُّ على ما يَعْتَقِدُه القاضي فلا يُنافيه ما يَأتي فيما لو كان القاضي حَنَفيًّا فَحَكَمَ على شافِعيٍّ بشُفْعةِ الجِوارِ من أنّه يَنْفُذُ حُكْمُه وأنّه إنِ استُحْلِفَ فَحَلَفَ أنّه لا يَسْتَحِقُّ عَلَيَّ شَيْئًا أثِمَ اهـ. عِبارةُ ع ش بعد نَقْلِه كَلامَ البُلْقينيِّ نَصُّها فإذا ادَّعَى أنّه أخَذَ من مالِه كَذا بغيرِ إذْنِه وسَألَ رَدَّه وكان إنّما أخَذَه من دَيْنٍ له عليه فَأجابَ بنَفْيِ الاستِحْقاقِ فَقال خَصْمُه للقاضي: حَلِّفْه أنّه لم يَأخُذْ من مالي شَيْئًا بغيرِ إذْني وكان القاضي يَرُدُّ إجابَتَه لِذلك فَلِلمُدَّعَى عليه أنْ يَحْلِفَ أنّه لم يَأخُذْ شَيْئًا من مالِه بغيرِ إذْنِه ويَنْوي بغيرِ الاستِحْقاقِ ولا يَأثَمُ بذلك، وما قاله لا يُنافي ما يَأتي في مَسْألةِ تَحْليفِ الحنَفيِّ الشّافِعيَّ على شُفْعةِ الجِوارِ فَتَأمَّلْ اهـ. شَرْحُ الرّوْضِ، وهو مُسْتَفادٌ من قولِ الشّارِحِ ولَم يَظْلِمه كما بَحَثَه البُلْقينيُّ اهـ.

أقولُ: بَلْ هو عَيْنُ قولِ الشّارِحِ: وأمّا مَنْ ظَلَمَه إلَخ. ▫ قولُه: (وَعَقيدَتُهُ) عَطْفُ تَفْسيرٍ لِنيّةِ القاضي.

▫ قولُه: (مُجتَهِدًا كان إلَخ)، وسَواءٌ كان موافِقًا للقاضي في مَذْهَبِه أم لا مُغْني. ▫ قولُه: (لَضاعَتِ الحُقوقُ) أي: إذْ كُلُّ أحَدٍ يَحْلِفُ على ما يَقْصِدُه فإذا ادَّعَى حَنَفيٌّ على شافِعيٍّ شُفْعةَ الجِوارِ والقاضي يَعْتَقِدُ إثْباتَها فَليس للمُدَّعَى عليه أنْ يَحْلِفَ على عَدَمِ استِحْقاقِها عليه عَمَلًا باعْتِقادِه، بَلْ عليه اتِّباعُ القاضي مُغْني ورَوْضٌ. ▫ قولُه: (أمّا لو حَلَّفَه نَحْوُ الغريمِ إلَخ) أي: كَبعضِ العُظَماءِ أو الظَّلَمةِ فَتَنْفَعُ التَّوْريةُ عندَه فلا كَفّارةَ عليه، وإنْ أثِمَ الحالِفُ أنّه لَزِمَ منها تَفْويتُ حَقِّ الغيرِ ومنه المِشَدُّ وشُيوخُ البُلْدانِ

له ولايةُ الاستخلافِ أو حَلَفَ هو ابتداءً، فالعبرةُ بنيَّته، وإنْ أَثِمَ بها إنْ أبطلَتْ حقًّا لِغيرِه، وعليه يُحْمَلُ خبرُ مسلم «يَمينُكَ ما يُصَدِّقُكَ عليه صاحِبُكَ».

(تنبيهٌ): معنى يُعْتَبَرُ في غيرِ الأخيرةِ يُشْتَرَطُ وفيها يُعْتَمَدُ (فلو ورَّى) الحالِفُ باللّه ولم يَظْلِمه خَصْمُه كما بحثه البُلْقينيُّ (أو تأوَّلَ خلافَها) أي: اليمينِ (أو استثنى) أو وَصَلَ باللَّفْظِ شرطًا مثلًا (بحيثُ لا يسمَعُه القاضي لم يدفَعْ إثمَ اليمينِ الفاجِرةِ) وإلا لَبَطَلَتْ فائدةُ اليمينِ من أنّه يَهابُ الإقدامَ عليها خوفًا من اللّه تعالى، أمّا مَنْ حَلَفَ بنحوِ طلاقٍ فتنفَعُه التوريةُ والتَّأويلُ، وإنْ رَأى القاضي التحليفَ به على ما اعتمده الإسنويُّ ونَقَله عن الأذكارِ ورُدَّ بأنّه وهْمٌ إذْ ليس فيه الغايةُ المذكورةُ، بل كلامُه يقتضي أنَّ مَحلَّه فيمَنْ لا يَراه، وهو ظاهرٌ، وأمّا مَنْ ظَلَمَه خصْمُه في نفسِ الأمرِ كأن ادَّعى على مُعْسِرٍ فحَلَفَ لا يستَحِقُّ عليَّ شيئًا أي: تَسليمَه الآنَ فتنفَعُه التوريةُ والتّأويلُ؛ لأنّ خَصْمَه ظالِمٌ إنْ علم ومخطِئٌ إنْ جَهِلَ،.........

والأسْواقِ فتَنْفَعُه التَّوْريةُ عندَهم سَواءٌ كان الحلِفُ بالطَّلاقِ أو باللّهِ ع ش عِبارةُ شَرحِ المنْهَجِ فَلَوْ حَلَفَ إنسانٌ ابْتِداءً أو حَلَّفَه غيرُ الحاكِمِ أو حَلَّفَه الحاكِمُ بغيرِ طَلَبٍ أو بطَلاقٍ أو نَحْوِه اعْتُبِرَ نيَّةُ الحالِفِ ونَفَعَتْه التَّوريةُ، وإنْ كانتْ حَرامًا حَيْثُ يَبْطُلُ بها حَقُّ المُسْتَحِقِّ اهـ. أي: حَيْثُ كان القاضي لا يَرَى التَّحْليفَ به أي: بنَحْوِ الطَّلاقِ كالشّافِعيِّ فَإنْ كان له التَّحْليفُ بغيرِ اللّه كالحنَفيِّ لم تَنْفَعه التَّوريةُ، وهو ظاهِرٌ زياديٌّ وسيأتي في الشّارِحِ والمُغْني ما يوافِقُهُ. ◘ قولُه: (وعليه يُحْمَلُ) أي: على ما ذُكِرَ من تَحْليفِ نَحْوِ الغريمِ إلَخ والحلِفِ ابْتِداءً. ◘ قولُه: (في غيرِ الأخيرةِ) أي: فيما زادَه الشّارِحُ وقولُه: وفيها أي: الأخيرةِ وهي ما في المتْنِ. ◘ قولُه: (الحالِفُ باللّهِ) إلى قولِه: وضابِطُ مَنْ تَلْزَمُه في المُغْني إلّا قولَه: كما بَحَثَه البُلْقينيُّ وقولَه: وهي قَصْدُ مَجازٍ إلى كمالِه عندي وقولُه: كَذا قاله إلى أو قَميصٌ وقولُه: ومَرَّ إلى وخرج وإلى قولِه: ولا يُنافي في النِّهايةِ إلّا قولَه: وإنْ رَأى إلى، أمّا مَنْ ظَلَمَه وقولُه: كَذا قاله إلى أو قَميصٌ وقولُه: ومَرَّ إلى وخرج. ◘ قولُه: (الحالِفُ باللّهِ) وقولُه: ولَم يَظْلِمه خَصْمُه سَيَذْكُرُ مُحْتَرَزَهما.

◘ قولُ (المتْنِ): (أو تَأوَّلَ خِلافَها) أي: بأنِ اعْتَقَدَ خِلافَ نيّةِ القاضي كَحَنَفيٍّ حَلَّفَ شافِعيًّا على شُفْعةِ الجِوارِ فَحَلَفَ أنّه لا يَسْتَحِقُّها عليه وقولُه: أوِ استثنى أي: كَقولِه عَقِبَ يَمينِه إن شاءَ اللّهُ تعالى مُغْني.

◘ قولُه: (شَرطًا) أي: كَإنْ دَخَلْتَ الدّارَ مُغْني وكَأنْ كان له عليه خَمسةٌ فادَّعى عَشَرةً وأقامَ شاهِدًا على العشَرةِ وحَلَفَ أنّ له عليه عَشرةً وقال سِرًّا: إلّا خَمسةً، والمُرادُ بالاستِثْناءِ ما يَشْمَلُ المشيئةَ بُجَيْرِميٌّ.

◘ قولُه: (مَثَلًا) أي: أو صِفةً أو ظَرْفًا. ◘ قولُه: (وإلّا لَبَطَلَتْ إلَخ) فَإنّ كُلَّ شَيْءٍ قابِلٌ لِلتّأويلِ في اللُّغةِ مُغْني. ◘ قولُه: (بِنَحوِ طَلاقٍ إلَخ) أي: كالعتاقِ مُغْني. ◘ قولُه: (ورُدَّ بأنّه) أي: رَدَّ الإسْنَويُّ بأنْ نَقَلَه عن الأذْكارِ. ◘ قولُه: (الغايةُ المذْكورةُ) وهي وإنْ رَأى القاضي التَّحْليفَ بِهِ. ◘ قولُه: (أنّ مَحلَّهُ) أي: مَحَلَّ نَفْعِ ما ذُكِرَ في الحلِفِ بِنَحْوِ الطَّلاقِ وقولُه: فيمَنْ لا يَراه أي: في قاضٍ لا يَرَى التَّحْليفَ بذلك كالشّافِعيِّ فَعُلِمَ أنّ مَنْ يَراه كالحنَفيِّ لا يَنْفَعُ ما ذُكِرَ عندَه مُغْني. ◘ قولُه: (ظالِمٌ) أي: بالمُطالَبةِ مُغْني. ◘ قولُه: (إن عَلِمَ إلَخ) أي: عَدَمَ استِحْقاقِهِ.

وهي قصدُ مَجازٍ لفظه دون حقيقته، كمالِه عندي دِرْهَمٌ أي: قبيلةٌ كذا قاله شارحٌ، والذي في القاموسِ إطلاقُه على الحديقة، ولم يذكر القبيلةَ، وهو الأنسبُ هنا أو قميصٌ أي: غِشاءُ القلْبِ أو ثوبٌ أي: رُجوعٌ، وهو هنا اعتقادُ خلافِ ظاهرِ لفظه لِشُبهةٍ عندَه واستُشكِلَ الاستثناءُ بأنّه لا يُمكِنُ في الماضي إذْ لا يُقالُ: أتْلفتُ كذا إنْ شاءَ اللّه، وأُجيبَ بأنّ المُرادَ رُجوعُه لِعقدِ اليمينِ ومَرَّ عن الإسنويّ في الطّلاقِ ما له تعلُّقٌ بذلك وخرج بحيثُ لا يسمَعُ ما إذا سمِعَه فيُعزِّرُه ويُعيدُ اليمين ولو وصَلَ بها كلامًا لم يَفْهمه القاضي مَنَعَه وأعادَها (و) ضابِطُ مَنْ تَلْزَمُه اليمينُ في جوابِ الدعوى........

▫ قولُه: (وهيَ) أي: التّوريةُ نِهايةٌ وسَمٌ. ▫ قولُه: (إطلاقُه) أي: مَجازًا، وإلاّ فلا يوافِقُ المُمَثَّلَ له.
▫ قولُه: (أو قَميصٌ إلخ) عِبارةُ المُغني وما له قِبَلي ثَوبٌ ولا شُفعةٌ ولا قَميصٌ والثّوبُ الرُّجوعُ والشُّفعةُ البُعْدُ والقميصُ غِشاءُ القلْبِ اهـ. ▫ قولُه: (وهو) أي: التّوريةُ مُغني فكان الأَوْلَى التّأنيثَ.
▫ قولُه: (واستُشكِلَ الاستِثناءُ) أي: المذكورُ في قولِ المُصنِّفِ أوِ استثنَى ع ش. ▫ قولُه: (أتلَفتُ كذا إلخ) وكذا لا يُقالُ: ما لَكَ علَيّ شَيْءٌ إن شاءَ اللّه مُغني. ▫ قولُه: (وأُجيبَ بأنّ المُرادَ رُجوعُه لِعَقدِ اليمينِ) أي: فيكون المعنَى تَنعَقِدُ يَميني إن شاءَ اللّه، وأمّا إذا وجَّهَه إلى نفسِ الفِعْلِ فإنّه لا يَصِحُّ؛ لأن الاستِثناءَ إنّما يكون في المُستَقبَلِ كالشّرطِ اهـ. مُغني. ▫ قولُه: (مَنَعَه وأعادَها) فإنْ قال: كُنتُ أذْكُرُ اللّهَ تعالى قيلَ له ليس هذا وقتَه مُغني. ▫ قولُه: (وضابِطُ مَنْ تلزَمُه اليمينُ إلخ) وفي فَتاوَى السُّيوطيّ استُفْتيتُ عن رَجُلٍ أقرَّ بأنّه استأجَرَ أرضًا من مالِكِها وأنّه رَأى وتَسلَّمَ وأشهَدَ على نفسِه بذلك ثم عادَ بعد مُدّةٍ

▫ قولُه: (وهيَ قَصدُ مَجازٍ لَفظِه دونَ حَقيقتِه) أي: التّوريةِ. ▫ قولُه: (وضابِطُ مَنْ تلزَمُه اليمينُ في جَوابِ الدَّعْوَى أو النُّكولِ إلخ) في فَتاوَى السُّيوطيّ قال: استُفْتيتُ عن رَجُلٍ أقرَّ بأنّه استأجَرَ أرضًا من مالِكِها وأنّه رَأى وتَسلَّمَ وأشهَدَ على نفسِه بذلك ثم عادَ بعد مُدّةٍ، وأنكَرَ الرُّؤيةَ وطَلَبَ يَمينَ المُؤجِرِ بذلك هل له ذلك؟ فأجَبتُ بأنّ له تَحليفَه على التّسليمِ لا على الرُّؤيةِ ثم بلَغَني عن بعضِ المُفتينَ أنّه أجابَ بأنّ له التّحليفَ في الرُّؤيةِ أيضًا فكَتَبتُ له أنّ هذا أمرٌ تأباه القواعِدُ فلا يُقبَلُ إلاّ بنَقلٍ صَريحٍ، وفرَّقَ بينه وبين مَسألةِ القبْضِ فكَتَبَ لي ما مُلخَّصُه أنّ ذلك مَعلومٌ من خُصوصٍ وعُمومٍ، أمّا العُمومُ فقولُهم: أنّ كُلَّ ما لو أقرَّ المُدَّعَى عليه به نَفَعَ المُدّعي تَجوزُ الدّعْوَى به وتُسمَعُ، وأمّا الخُصوصُ فقولُ المنهاجِ في بابِ الإقرارِ: ولَوْ أقرَّ ببَيعٍ أو هِبةٍ وإقباضٍ ثم قال: كان فاسِدًا وأقرَرْتُ لِظَنّي الصِّحّةَ لم يُقبَلْ، ولَه تَحليفُ المُقَرِّ له قال: ولَم يُفرِّقِ الأصحابُ بين عِلّةِ فَسادٍ وعِلّةِ صِحّةٍ قال: وإذا حُلِّفَ بعد إقرارِ المُدّعي بالبَيعِ، فتَحليفُه عندَ انتِفاءِ شَرْطِه إلخ ما نَقَلَه عن هذا البعضِ ثم بالَغَ في رَدِّه، وأطالَ بما منه أنّ قولَهم: كُلُّ ما لو أقرَّ المُدّعي به إلخ قاعِدةٌ أكثَريّةٌ لا كُلّيّةٌ، وأنّه شَتّانَ ما بين مَسألةِ المنهاجِ وهذه المَسألةِ؛ لأن مَسألةَ المنهاجِ صورَتُها فيمَن أقرَّ بعَقدٍ إجماليٍّ مُشتَمِلٍ على جُزئيّاتٍ وصِفاتٍ وشُروطٍ فعادَ ولَم يُكذِّبْ نفسَه، ولَكِنْ أنكَرَ شَرْطًا من شُروطِه أو شَيئًا من لَوازِمِه أو صِفةً من صِفاتِه قائِلاً مُعتَذِرًا لم أظُنّ أنّ فَواتَه

أو النُّكولِ أنّه كلُّ (مَنْ تَوَجَّهَتْ عليه يَمِينٌ) أي: دعوَى صحيحةٌ كما بأصلِه أو المُرادُ طُلِبَتْ منه يَمينٌ ولو من غيرِ دعوَى كطَلَبِ قاذِفٍ ادُّعِيَ عليه يَمين المقذوفِ أو وارِثِه أنّه ما زَنَى، وحينئذٍ فعبارَتُه أحسَنُ من عبارةِ أصلِه فزَعْمُ أنّها سبقُ قلَم ليس في مَحَلِّه (لو أقَرَّ بمطلوبِها) أي: اليمينِ أو الدعوى؛ لأنّ مُؤَدّاهما واحدٌ (لَزِمَه) وحينئذٍ فإذا ادُّعِيَ عليه بشيءٍ كذلك (فأنكر) حَلَفَ للخبرِ السّابِقِ «واليمينُ على مَنْ أنكر» ولا يُنافي هذا الضّابطُ حِكايتهما له في الروضةِ وأصلِها بقيلٍ؛ لأنّهما لم يُرِيدا إلا أنّه أطوَلُ مِمّا قبله فلا يحتاجُ إليه لا أنّه غيرُ ما قبله، بل هو شرحٌ له ثم كلٌّ منهما أغلبيٌّ إذ عُقوبةُ اللّه تعالى كحَدِّ زِنًا وشُرْبٍ لا تَحْليفَ فيها؛ لامتناعِ الدعوى بها كما مَرَّ في شَهادةِ الحِسبةِ، ولو قال: أبرأتني عن هذه الدعوى لم يلزمه يَمينٌ على نفيِه؛ لأنّ

وأنكَرَ الرُّؤيةَ وطَلَبَ يَمينَ المُؤَجِّرِ بذلك هل له ذلك؟ فَأجبْتُ: بأنّ له تَحْليفَه على التّسْليمِ لا على الرُّؤيةِ، ثم بَلَغَني عن بعضِ المُفْتِينَ أجابَ: بأنّ له التّحْليفَ في الرُّؤيةِ أيضًا فكَتَبْتُ له أنّ هذا أمرٌ تَأباه القواعِدُ فلا يُقْبَلُ إلاّ بنَقْلٍ صَريحٍ فكَتَبَ لي ما مُلَخَّصُه: أنّ ذلك مَعْلومٌ من عُمومِ قولِهم: إنّ كُلَّ ما لو أقَرَّ المُدَّعَى عليه به نَفَعَ المُدَّعِي تَجوزُ الدَّعْوَى به وتُسْمَعُ، وخُصوصِ قولِ المنهاجِ في بابِ الإقرارِ: ولَوْ أقَرَّ ببَيْعٍ أو هِبةٍ وإقْباضٍ ثم قال: كان فاسِدًا وأقْرَرْتُ لِظَنّي الصِّحّةَ لم يُقْبَلْ، ولَه تَحْليفُ المُقَرِّ له ولَم يُفَرِّقِ الأصْحابُ بين عِلّةِ فَسادٍ وعِلّةِ صِحّةٍ، وإذا حَلَفَ بعد إقْرارِ المُدَّعي بالبَيْعِ فَتَحْليفُه عندَ انْتِفاءِ شَرْطِه أولَى إلى آخِرِ ما نَقَلَه عن هذا البعْضِ ثم بالَغَ في رَدِّه، وأطالَ، والمُتَبادِرُ أنّ له التّحْليفَ على الرُّؤيةِ أيضًا ثم ذَكَرْتُ ذلك لِم ر فبالَغَ في مُنازعةِ الجلالِ فيما أفْتَى به والمَيْلُ إلى أنّ له التّحْليفَ بَلْ جَزَمَ بذلك اهـ. سم بحَذْفٍ. ▫ قولُه: (أوِ النّكولُ) فيه نَظَرٌ كما يُعْلَمُ من قولِ المُغْني ما نَصُّه وما ذَكَرَه المُصَنِّفُ ليس ضابِطًا لِكُلِّ حالِفٍ فإنّ اليمينَ مع الشّاهِدِ الواحِدِ لا يَدْخُلُ فيه ولا يَمينُ الرّدِّ ولا يَمينُ القسامةِ واللّعانِ، وكَأنّه أرادَ الحالِفَ في جَوابِ دَعْوَى أصْليّةٍ، وأيْضًا فهو غيرُ مُطّرِدٍ لاسْتِثْنائِهم منه صوَرًا كثيرةً أشارَ في المتْنِ لِبعضِها بقولِه: ولا يُحَلَّفُ قاضٍ إلَخ. ▫ قولُه: (يَمينَ المقْذوفِ إلَخ) مَفْعولٌ لِلطّلَبِ. ▫ قولُه: (وحينئذٍ) أي: حينَ ضَبْطِ الحالِفِ بما ذُكِرَ. ▫ قولُه: (عليه) أي: الشّخصِ وقولُه: كذلك أيْ دَعْوَى صَحيحةٍ لو أقَرَّ بمَطْلوبِها لَزِمَهُ. ▫ قولُه: (حُلِّفَ) بضَمِّ أوّلِه بخَطِّه مُغْني. ▫ قولُه: (مِمّا قبله) وهو كُلُّ مَنْ يَتَوَجَّه عليه دَعْوَى صَحيحةٌ مُغْني. ▫ قولُه: (ثُمّ كلٌّ منهما) أيِ: الضّابِطَيْنِ. ▫ قولُه: (إذْ عُقوبةُ اللّه تعالى إلَخ) ولَكَ أنْ تُجيبَ بأنّ هَذِه خارِجةٌ عن الضّابِطَيْنِ بقَيْدِ دَعْوَى صَحيحةٍ. ▫ قولُه: (ولَوْ قال) إلى المتْنِ في النّهايةِ. ▫ قولُه: (ولَوْ قال: أبرأتني عن هَذِه الدّعْوَى إلَخ) قَصَدَ بهذا اسْتِثْناءَ هَذِه

يُفْسِدُ العقْدَ فَلِهذا سَمَحْنا بالتّحْليفِ؛ لأن مِثْلَ هذا قد يَخْفَى عليه، وأمّا مَسْألَتُنا فصورَتُه أنّه أقَرَّ على نفسِه أنّه رَأى ما شَهِدَ عليه بذلك ثم عادَ وأنكَرَ ذلك بالكُلّيّةِ وأكْذَبَ نفسَه بلا عُذْرٍ ولا تَأويلٍ إلَخ ما أطالَ به، واللّه أعْلَمُ، والمُتَبادِرُ أنّ له التّحْليفَ على الرُّؤيةِ أيْضًا ثم ذَكَرْتُ ذلك لِلرَّمْليِّ فبالَغَ في مُنازعةِ الجلالِ فيما أفْتَى به والمَيْلُ إلى أنّ له التّحْليفَ بَلْ جَزَمَ بذلك.

الإبراءَ من الدعوى لا معنى له ولو عَلّقَ طلاقَها بفعلِها فادَّعَتْه وأنكر فلا يُحَلَّفُ على نفيِ العلمِ بوُقوعِه، بل إن ادَّعَتْ فُرقةً حُلِّفَ على نفيِها على ما مَرَّ في الطَّلاقِ بما فيه أنّه لا يُقبَلُ قولُها في ذلك، وإلا فلا ولو ادَّعى عليه شُفعةً فقال إنّما اشتريْتُ لابني لم يُحَلَّفْ، ولو ظهر غريمٌ بعدَ قِسمةِ مالِ المُفلِسِ بين غُرَمائِه فادَّعَى أنّهم يعلَمون دَيْنَه لم يُحلَّفوا، ولو ادَّعَتْ أمةٌ الوطءَ وأُمّيّةَ الولدِ فأنكر السّيّدُ أصلَ الوطءِ لم يُحلَّفْ ومَرَّ في الزّكاةِ أنّه لا يجبُ على المالِكِ فيها يمينٌ أصلًا، ولو ادَّعَى على أبيه أنّه بَلَغَ رَشيدًا، وأنّه كان يعلَمُ ذلك وطلب يمينَه لم يُحَلَّفْ مع أنّه لو أقَرَّ به انعزَلَ، وإنْ لم يَثبُتْ رُشْدُ الابنِ بإقرارِ أبيه، أو على قاضٍ أنّه زَوَّجَه مجنونةً فأنكر لم يُحلَّفْ مع أنّه لو أقَرَّ قُبِلَ، أو الإمامُ على السّاعي أنّه قبض زكاةً فأنكر لم يُحَلَّفْ أيضًا، ولو ثَبَتَ لِزَيْدٍ دَيْنٌ على عمرٍو فادَّعَى على خالِدٍ أنّ هذا الذي بيَدِك لِعمرٍو فقال: بل لي لم يُحَلَّفْ لاحتمالِ رَدِّه اليمين على زَيْدٍ ليحلِفَ فيُؤَدّي لِمحذورٍ هو إثباتُ ملكِ الشّخصِ بيَمينِ غيرِه، ولو قصَدَ إقامةَ بيِّنةٍ عليه لم تُسمع ونَظَرَ فيه شيخُنا، والنّظَرُ واضِحٌ فقد قال ابنُ الصّلاحِ: لو أقَرَّ خالِدٌ أنّ الثوبَ لِعمرٍو وبيعَ في الدَّيْن........

المسائِلِ عن الضّابِطِ المذكورِ وفيه: أنّ الصّورةَ الأولَى ليستْ من مَدخولِ الضّابِطِ؛ لأنه لو أقَرَّ بمَطْلوبِها لم يَلزَمه شَيْءٌ كما مَرَّ رَشيديٌّ وأيضًا أنّ الدَّعْوَى المذكورةَ ليستْ بصَحيحةٍ كما مَرَّ.

▫ قولُه: (ولَو عَلَّقَ) إلى قولِه: ولَو ادَّعَى على أبيه في المُغْني إلاّ قولَه: على ما مَرَّ إلى، ولَوْ ظَهَرَ.

▫ قولُه: (بِفِعْلِها) أي: كالدُّخولِ. ▫ قولُه: (فَلا يَحْلِفُ إلخ) عِبارةُ المُغْني فالقولُ قولُه: فَلَوْ طَلَبَتِ المرأةُ تَحليفَه على أنّه لا يَعْلَمُ وُقوعَ ذلك لم يُحَلَّفْ، نَعَم إنِ ادَّعَتْ وُقوعَ الفُرْقةِ حُلِّفَ على نَفْيِها اهـ.

▫ قولُه: (وإلاّ) أي: ولَوْ قُلْنا: يُقْبَلُ قولُها في ذلك فلا أي: فلا يُحَلَّفُ الزَّوجُ على نَفْيِ الفُرْقةِ.

▫ قولُه: (لَم يُحَلَّفْ) أي: ويُؤْخَذُ الشِّقْصُ من الابنِ بما اشْتَرَى به له ع ش. ▫ قولُه: (بعد قِسْمةِ مالِ المُفْلِسِ إلخ) أي: من الحاكِمِ مُغْني. ▫ قولُه: (لَم يُحَلَّفوا) أي: بَلْ يُطْلَبُ منه إثباتُ الدَّيْنِ، فَإنْ أثْبَتَه زاحَمَهم وإلاّ فلا ع ش. ▫ قولُه: (لَم يُحَلَّفْ) عِبارةُ المُغْني فالصّحيحُ في أصلِ الرَّوْضةِ أنّه لا يُحَلَّفُ وصَوَّبَ البُلْقينيُّ التَّحليفَ، سَواءٌ أكان هُناكَ ولَدٌ أم لم يَكُنْ وصَوَّبَ السُّبْكيُّ حَمْلَ ما في الرَّوْضةِ على ما إذا كانتِ المُنازَعةُ لإثباتِ النَّسَبِ فإنْ كانتْ لأُمّيّةِ الولَدِ ليَمتَنِعَ من بَيْعِها وتَعْتِقَ بعد المَوْتِ فيُحَلَّفُ قال: وقد قَطَعوا بتَحليفِ السّيِّدِ إذا أنْكَرَ الكِتابةَ، وكَذا التَّدْبيرُ إن قُلْنا: إنّ إنكارَه ليس برُجوعٍ اهـ. وعِبارةُ ع ش قولُه: لم يَحْلِفْ لَعَلّ وجْهَه أنّه لا فائِدةَ في إثباتِ أُمّيّةِ الولَدِ بتَقْديرِ إقرارِه؛ لأنها إنّما تَعْتِقُ بالمَوْتِ، نَعَم لو أرادَ بَيْعَها فادَّعَتْ ذلك فيَنْبَغي تَحْليفُه؛ لأن بَيْعَها قد يُفَوِّتُ عِتْقَها إذا ماتَ السّيِّدُ اهـ.

▫ قولُه: (ومَرَّ في الزّكاةِ إلخ) عِبارةُ المُغْني ومنها أي: المُسْتَثْنَياتِ ما لَوِ ادَّعَى مَنْ عليه زَكاةٌ مُسْقِطًا لم يُحَلَّفْ إيجابًا اهـ. ▫ قولُه: (وأنّه كان يَعْلَمُ إلخ) انْظُرْ ما فائِدةُ لَفْظِ كان. ▫ قولُه: (ولَو قَصَدَ) أي: زيدٌ، وقولُه: عليه أي: خالِدٍ. ▫ قولُه: (ونَظَرَ فيه) أي: في عَدَمِ السّماعِ. ▫ قولُه: (فقد قال: إلخ) تأييدٌ لِلنَّظَرِ، وهذا التّأييدُ مُعْتَمَدٌ ع ش.

ولو كان له حَقٌّ على مَيِّتٍ فأَثْبَتَه وحُكِمَ له به ثمّ جاءَ بمحضَرٍ يتضمَّنُ ملكًا للمَيِّت وأرادَ أنْ يُثْبِتَه ليَبيعَه في دَينه، ولم يوكِّله الوارِثُ في إثباته، فالأحسَنُ القولُ بجوازِ ذلك ا هـ. وصرّح بمثلِه السُّبكيُّ فقال: للوارِثِ والوصيِّ والدّائِنِ المُطالَبةُ بحُقوقِ الميِّت ا هـ. ومَرَّ أنّ قولهم ليس لِلدّائِنِ أنْ يَدَّعِيَ على مَنْ عليه دَيْنٌ لِغَريمِه الغائِبِ أو الميِّت، وإنْ قُلْنا: غَريمُ الغريمِ غَريمٌ لا يُخالِفُ ذلك للفرقِ بين العينِ والدَّين، وكذا يُقالُ: فيما مَرَّ في ثاني التنبيهَين السّابِقَين آنِفًا؛

▫ قولُه: (ولَوْ كان له حَقٌّ على مَيِّتٍ فأَثْبَتَه إلَخ) تَقَدَّمَ قُبَيْلَ قولِ المتْنِ أو نِكاحًا لم يَكْفِ الإطْلاقُ إلَخ أنّه لا تُسْمَعُ دَعْوَى دائِنٍ على مَنْ تَحْتَ يَدِه مالٌ للمَيِّتِ مع حُضورِ الوارِثِ وتَقَدَّمَ في هامِشِ ذلك أنّه تَقَدَّمَ في القضاءِ على الغائِبِ ما يَتَعَلَّقُ بذلك، ومنه ما نَصُّه وجَزَمَ ابنُ الصَّلاحِ بأنّ الغريمَ مَيِّتٌ لا وارِثَ له، أو له وارِثٌ ولَم يَدَّعِ الدَّعْوَى على غَريمِ الميِّتِ بعَيْنٍ له تَحْتَ يَدِه لَعَلَّه يُقِرُّ قال: والأحسَنُ إقامةُ البيِّنةِ بها وتَبِعَه السُّبكيُّ إلَخ، وهو يَقْتَضي التَّقْييدَ لِدَعْوَى الدّائِنِ بعَدَمِ الوارِثِ أو عَدَمِ دَعْواه، وتَقَدَّمَ بهامِشِ ذلك المحَلِّ اعْتِمادُ م ر المنْعَ حتّى في العيْنِ فَراجِعْه سم عِبارةُ الرّشيديِّ، قولُه: ومَرَّ أنّ قولهم ليس لِلدّائِنِ إلَخ لم يَمُرَّ له ذلك بَلِ الذي مَرَّ له في شُروطِ الدَّعْوَى أنّه له ليس له أنْ يَدَّعِيَ بشَيْءٍ للغَريمِ دَيْنًا أو عَيْنًا وحُمِلَ كَلامُ السُّبكيِّ على ما إذا كان الحقُّ ثابِتًا فَيَرْفَعُ الأمرَ إلى الحاكِمِ ليوَفِّيَه منه ومَرَّ في هامِشِه أنّ ابنَ قاسِمٍ ذَكَرَ أنّه بَحَثَ معه في الحملِ الذي ذَكَرَه هُنا فَبالَغَ في إنْكارِه اهـ. ▫ قولُه: (ثُمّ جاءَ بمَحْضَرٍ) أي: حُجَّةٍ ع ش. ▫ قولُه: (بحُقوقِ الميِّتِ) شَمِلَ الدَّيْنَ والعيْنَ لَكِنَّ الشّارِحَ حَمَلَه على العيْنِ بدَليلِ قولِه: وصَرَّحَ بمِثْلِه أي: بمِثْلِ ما قاله ابنُ الصَّلاحِ، وهو ليس إلّا في العيْنِ وبِدَليلِ قولِه الآتي: لا يُخالِفُ ذلك للفَرْقِ بين العيْنِ والدَّيْنِ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (ومَرَّ) أي: في القضاءِ على الغائِبِ في شَرْحِ، وإذا ثَبَتَ مالٌ على غائِبٍ ولَه مالٌ. ▫ قولُه: (أنّ قولهم: ليس لِلدّائِنِ إلَخ) صَريحُ هذا السّياقِ امْتِناعُ الدَّعْوَى بالدَّيْنِ، ولَوْ لِقَصْدِ إثْباتِه للوَفاءِ منه سم. ▫ قولُه: (لا يُخالِفُ ذلك) خَبَرُ إنّ، والإشارةُ إلى ما ذَكَرَه عن ابنِ الصَّلاحِ والسُّبكيِّ. ▫ قولُه: (للفَرْقِ بين العيْنِ والدَّيْنِ) أي: بأنّ العيْنَ انْحَصَرَ حَقُّه فيها ولا تُشْبِتُه بغيرِها بخِلافِ الدَّيْنِ ع ش.

▫ قولُه: (ولَوْ كان له حَقٌّ على مَيِّتٍ فأَثْبَتَه وحَكَمَ له به ثم جاءَ بمَحْضَرٍ إلَخ) تَقَدَّمَ قُبَيْلَ قولِ المتْنِ أو نِكاحًا لم يَكْفِه إلّا طَلاقٌ على الأصَحِّ؛ لأنه لا تُسْمَعُ دَعْوَى مَيِّتٍ على مَنْ تَحْتَ يَدِه مالٌ للمَيِّتِ مع حُضورِ الوارِثِ، وتَقَدَّمَ في هامِشِ ذلك أنّه تَقَدَّمَ في القضاءِ على الغائِبِ ما يَتَعَلَّقُ بذلك ومنه ما نَصُّه وجَزَمَ ابنُ الصَّلاحِ بأنّ لِغَريمِ مَيِّتٍ لا وارِثَ له أو له وارِثٌ ولَم يَدَّعِ الدَّعْوَى على غَريمِ الميِّتِ بعَيْنٍ له تَحْتَ يَدِه لَعَلَّه يُقِرُّ قال: والأحسَنُ إقامةُ البيِّنةِ بها وتَبِعَه السُّبكيُّ إلَخ وهو يَقْتَضي التَّقْييدَ لِدَعْوَى الدّائِنِ بعَدَمِ الوارِثِ أو عَدَمِ دَعْواه، وتَقَدَّمَ بهامِشِ ذلك المحَلِّ اعْتِمادُ م ر المنْعَ حتّى في المُعَيَّنِ فَراجِعْهُ.

▫ قولُه: (ومَرَّ أنّ قولهم ليس لِلدّائِنِ إلَخ) صَريحُ هذا السّياقِ امْتِناعُ الدَّعْوَى بالدَّيْنِ ولَوْ لِقَصْدِ إثْباتِه للوَفاءِ منهُ.

لأنّ ذاك في الدَّين كما عَلِمتَ، وخرج بلو أقرّ إلى آخِره نائبُ المالِكِ كوَصيٍّ ووَكيلٍ فلا يُحلَّفُ؛ لأنه لا يُقبَلُ إقرارُه، نعم، لو جَرى عقدٌ بين وكيلين تَحالَفا كما مَرَّ، وهذا مُستثنى أيضًا، وكالوصيِّ فيما ذَكَرَ ناظِرُ الوقفِ فالدعوى على أحدِ هَؤُلاءِ ونحوِهم، إنّما هي لإقامةِ البيّنةِ إذْ إقرارُهم لا يُقبَلُ ولا يُحلَّفون إنْ أنكروا، ولو على نفيِ العلمِ إلا أنْ يكون الوصيُّ وارِثًا، ولو أوصَتْ غيرَ زوجِها فادَّعى آخرُ أنّه ابنُ عَمِّها ولا بَيِّنةَ له لم تُسمع دعواه على الوصيِّ والزوجِ؛ لأنها إنّما تُسمَعُ غالبًا على مَنْ لو أقرّ بالمُدَّعى به قبِلَ وهنا لو صَدَّقَه أحدُهما لم يُقبل؛ لأنّ النّسب لا يَثبُتُ بقولِه، نعم، إنْ كان الزوجُ مُعتقًا أو ابنَ عَمٍّ أُخِذَ بإقرارِه بالنّسبةِ للمالِ، وإنْ أنكر خَصْمٌ وكالةَ مُدَّعٍ لم يُحلِّفْه على نفيِ العلمِ بها؛ لأنّ له طلب إثباتها، وإنْ أقرّ بها (و) مِمّا يُستثنى أيضًا من الضّابِطِ أنّه **(لا يُحلَّفُ قاضٍ على تركِه الظُّلمَ في حكمِه ولا شاهِدٌ أنّه لم يَكذِبْ)** لارتفاعِ مَنصِبِهما عن ذلك، وإنْ كانا لو أقرّا انتفع المُدَّعي به وعدلَ عن تصريحِ أصلِه بهذا الاستثناءِ؛ لأنه غيرُ صحيحٍ لِخُروجِ هذا من قولِه: تَوَجَّهَتْ عليه دعوَى لِما مَرَّ أنّ هذينِ لا

▫ قولُه: (لأن ذلك) ما مَرَّ آنِفًا. ▫ قولُه: (لأنه لا يُقبَلُ إقرارُهُ) أي: وإنْ وكَّلَه في الإقرارِ ع ش. ▫ قولُه: (كما مَرّ) أي: في بابِ الاختِلافِ في كَيفيّةِ العقدِ. ▫ قولُه: (نَعَم إلَخ) عِبارةُ المُغْني.

(تَنبيهٌ): قد يُفهِمُ قولُ المُصنِّفِ لو أقرّ بمَطلوبِها لَزِمَه إلَخ أنّ مَنْ لا يُقبَلُ إقرارُه لا يُحلَّفُ، وهو كذلك لَكِنْ يُستثنى منه صورتانِ الأولَى لَو ادَّعى على مَنْ يَستَخدِمُه أنّه عبدُه فأنكرَ فإنّه يُحلَّفُ، وهو لو أقرّ بعد إنكارِه الرِّقَّ لم يُقبَلْ لَكِنّ فائِدةَ التَّحليفِ ما يَتَرتَّبُ على التّفويتِ من تَغريمِ القيمةِ لو نَكَلَ، والثّانيةُ لو جَرَى العقدُ بين وكيلَيْنِ إلَخ مع أنّ إقرارَ الوكيلِ لا يُقبَلُ لَكِنّ فائِدَته الفسخُ اهـ. ▫ قولُه: (وَهذا مُستثنى أيضًا) أي: من المفهومِ بخِلافِ ما مَرَّ فإنّه من المنطوقِ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وَنَحوِهم) أي: كالوديعِ والقَيِّمِ ع ش. ▫ قولُه: (إلاّ أنْ يَكونَ الوصيُّ وارِثًا) أي: والدَّعوَى على الميِّتِ كما هو ظاهِرٌ لا على نَحوِ طِفلٍ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (وَلَوْ أو صَتْ) أي: وماتَتْ وقولُه: فادَّعَى آخرُ أنّه ابنُ عَمِّها أي: لِيَرِثَ منها ع ش. ▫ قولُه: (غالِبًا) احتِرازٌ عَمّا مَرَّ آنِفًا من نَحوِ الوصيِّ. ▫ قولُه: (وَهنا لو صَدَّقَه أحدُهما) أي: الوصيُّ أوِ الزّوجِ ع ش، والأولَى الأخصَرُ لو صَدَّقاهُ. ▫ قولُه: (لأن النّسبَ لا يَثبُتُ بقولِه:) أي: الأخذِ لِعَدَمِ كَونِه وارِثًا حائِزًا. ▫ قولُه: (لأن له إلَخ) أي: للمُدَّعَى عليه.

▫ قولُ (المتن): (لَم يَكذِبْ) أي: في شَهادَتِه شَيخُ الإسلامِ ومُغْني. ▫ قولُه: (لارْتِفاعِ مَنصِبِهما) إلى قولِه: ولَوْ ثَبَتَ لِجَمعٍ في النِّهايةِ إلاّ قولَه: لاحتِمالِ إلى والحصرُ. ▫ قولُه: (لارْتِفاعِ مَنصِبِهما إلَخ) يُؤخَذُ منه أنّ المُحكَّمَ ونَحوَه مِمَّنْ تَقَدَّمَ في التَّوريةِ يُحلَّفُ، وهو ظاهِرٌ للعِلّةِ المذكورةِ ع ش. ▫ قولُه: (بِهذا الاستِثناءِ) هو قولُه: ولا يُحلَّفُ قاضٍ إلَخ؛ لأنه استِثناءٌ مَعنًى من قولِه ومَنْ تَوَجَّهَتْ عليه يَمينٌ إلَخ ع ش.

▫ قولُه: (لأنه غيرُ صَحيحٍ إلَخ) فكيف قال ومِمّا يُستثنى إلَخ.

▫ قولُه: (لأنه غيرُ صَحيحٍ) فكيف قال مِمّا يُستثنى؟

تُسمَعُ عليهما الدعوى بذلك، وخرج بقوله في حكمِه غيرُه فهو فيه كغيرِهِ (ولو قال مُدَّعًى عليه: أنا صَبيٌّ) في وقتٍ يُحتَمَلُ ذلك (لم يُحلَّفْ)؛ لأنَّ يمينَه تُثبِتُ صِباه، والصَّبيُّ لا يُحلَّفُ (ووُقِفَ) الأمرُ (حتى يَبلُغَ) ثمّ يُدَّعَى عليه، وإنْ كان لو أقرَّ بالبُلوغِ في وقت احتمالِه قُبِلَ، ومن ثَمَّ قيلَ: هذه المُستَثنَياتُ من الضَّابِطِ، نعم، لو صَبيٌّ كافِرٌ أنبَتَ فادَّعَى استعجالَ الإنبات بدَواءٍ حُلِّفَ فإنْ نَكلَ قُتلَ (واليمينُ تُفيدُ قطعَ الخُصومةِ في الحالِ لا براءةً) من الحقِّ للخبرِ الصَّحيحِ أنَّه ﷺ «أمَرَ حالِفًا بالخُروجِ من حَقِّ صاحِبِه» أي: كأنَّه علم كذِبَه كما رَواه أحمَدُ (فلو حَلَّفَه ثمّ أقامَ بيِّنةً) بمُدَّعاه أو شاهِدًا ليحلِفَ معه (حُكِمَ بها)، وكذا لو رُدَّت اليمينُ على المُدَّعي فنَكلَ ثمّ أقامَ بيِّنةً لاحتمالِ أنَّ نُكوله تَورُّعٌ ولِقولِ جمعٍ تابِعيِّين البيِّنةُ العادِلةُ أحقُّ من

▫ قولُه: (وخرج) إلى قولِه: ولَوْ ثَبَتَ لِجَمعٍ في المُغْني إلاّ قولَه: ولا يُكلَّفُ جَمعُها في دَعْوَى واحِدةٍ وما أُنبِّه عليه. ▫ قولُه: (غيرُهُ) أي: كدَعْوَى مالٍ وغيرِه وقولُه: فهو فيه كغيرِه ويَحكُمُ فيه خليفَتُه أو قاضٍ آخرُ مُغْني.

▫ قولُ المتنِ: (ولَوْ قال مُدَّعًى عليه: أنا صَبيٌّ إلخ) كأنِ ادَّعَى عليه البُلوغَ لِتَصحيحِ نَحوِ عَقْدٍ صَدَرَ منه فادَّعَى الصِّبا لإبطالِه بُجَيرِميٌّ. ▫ قولُه: (والصَّبيُّ لا يُحلَّفُ) عِبارةُ المُغْني وشَرْحَي الرَّوْضِ والمنهَجِ وصِباه يُبْطِلُ حَلِفَه فَفي تَحليفِه إبطالُ تَحليفِه اهـ. ▫ قولُه: (وإنْ كان إلخ) غايةٌ. ▫ قولُه: (ومن ثَمَّ قيلَ هذِه من المُستَثْنَياتِ إلخ) أي: والواقِعُ أنّها ليستْ منها؛ لأن الإقرارَ بالبُلوغِ ليس مَقصودَ الدَّعْوَى؛ لأنها ليستْ بالبُلوغِ بَلْ بشَيْءٍ آخرَ، وإنْ تَوَقَّفَ على البُلوغِ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (أنبَتَ) أي: نَبَتَتْ عانَتُه أسْنَى.

▫ قولُه: (حُلِّفَ) أي: وُجوبًا لِسُقوطِ القتْلِ مُغْني وحُكِمَ برِقِّه رَوْضٌ. ▫ قولُه: (فإنْ نَكلَ قُتِلَ) ولَوْ كان دَعْوَى الصِّبا من غيرِه كما إذا ادَّعَى له وليُّه مالاً، وقال المُدَّعَى عليه: مَنْ تَدَّعي له المالَ بالِغٌ فَلِلوَليِّ طَلَبُ يَمينِ المُدَّعَى عليه أنّه لا يَعْلَمُه صَغيرًا فإنْ نَكلَ لا يُحلَّفُ الوليُّ على صِباه وهَلْ يَحْلِفُ الصَّبيُّ؟ وجْهانِ في فَتاوَى القاضي بناءً على القولَيْنِ في الأسيرِ اهـ. أي: والأظْهَرُ منها أنّه يُحلَّفُ كما مَرَّ آنِفًا.

▫ قولُ المتنِ: (واليمينُ إلخ) أي: غيرُ المردودةِ مُغْني. ▫ قولُه: (أي: كأنه عَلِمَ إلخ) كان لِلتَّحقيقِ فَلَوْ قال: لأنه لَكان أظْهَرَ بُجَيرِميٌّ، وقد يُجابُ بأنَّ كانه هيَ الرِّوايةُ. ▫ قولُه: (كما رَواه أحمدُ) فَدَلَّ على أنَّ اليمينَ لا توجِبُ بَراءةً مُغْني. ▫ قولُه: (كما رَواه إلخ) أي: قولُه: كانه عَلِمَ كَذِبَهُ. ▫ قولُه: (لِيَحْلِفَ معهُ) الأوْلَى وحُلِّفَ معهُ.

▫ قولُ المتنِ: (حُكِمَ بها) أي: وإنْ نَفاها المُدَّعي حينَ الحلِفِ مُغْني. ▫ قولُه: (ثُمّ أقامَ بيِّنةً) انْظُرْ لو أقامَ شاهِدًا لِيَحْلِفَ معه سم أقولُ: عِبارةُ الأنْوارِ: ولَوْ أتَى بشاهِدٍ لِيَحْلِفَ معه مُكِّنَ اهـ. ▫ قولُه: (تَوَرُّع) أي: عن اليمينِ الصّادِقةِ مُغْني. ▫ قولُه: (ولِقولِ جمعٍ تابِعيِّينَ إلخ) صَريحُ صَنيعِه أنه عِلّةٌ لِما زادَه لَكِنْ جَعَلَه المُغْني عِلّةً لِلمَتْنِ حَيْثُ قال عَقِبَ المتْنِ لِقَولِهِ ﷺ «البيِّنةُ العادِلةُ» إلخ.

▫ قولُه: (ثُمّ أقامَ بيِّنةً) انْظُرْ لو أقامَ شاهِدًا لِيَحْلِفَ معهُ.

اليمينِ الفاجرةِ رَواه البُخاريُّ والحصْرُ في خبرِ «شاهِداك أو يَمينُه ليس لَكَ إلا ذلكَ» إنّما هو حَصْرٌ لِحَقِّه في النّوعَين أي: لا ثالِثَ لهما، وأمّا مَنْعُ جمعِهِما بأنْ يُقيمَ الشّاهِدَين بعدَ اليمينِ، فلا دَلالةَ للخبرِ عليه، وقد لا تُفيدُه البيِّنةُ كما لو أجابَ مُدَّعًى عليه بوَديعةٍ بنفيِ الاستحقاقِ وحَلَفَ عليه فلا يُفيدُ المُدَّعيَ إقامةُ بيِّنةٍ بأنّه أودَعَه؛ لأنّها لا تُخالِفُ ما حَلَفَ عليه من نفيِ الاستحقاقِ، ولو اشتَمَلَت الدعوى على حُقوقٍ فله التحليفُ على بعضِها دون بعضٍ لا على كلٍّ منها يَمينًا مُستَقِلّةً إلا إنْ فرَّقَها في دَعاوَى بحسبِها كما قاله الماوَرْديُّ ولا يُكلَّفُ جمعَها في دعوَى واحدةٍ، ولو أقامَ بيِّنةً ثمّ قال: هي كاذِبةٌ أو مُبْطِلةٌ سقَطَتْ هي لا أصلُ الدعوى، ولو ثبَتَ لِجمعٍ حقٌّ على واحدٍ حَلَفَ لِكلٍّ يَمينًا ولا تَكْفي يَمينٌ واحدةٌ وإنْ رَضوا بها بخلافِ ما لو أنكر ورَثةُ مَيِّتٍ دعوَى دَيْنٍ عليه ورَدّوا اليمين على المُدَّعي، فإنّه يحلِفُ لهم يَمينًا واحدةً، ويوَجَّه بأنَّ خَصْمَه في الحقيقةِ إنّما هو الميِّتُ وهو واحدٌ (ولو قال) مَنْ تَوَجَّهَتْ له يَمينٌ أبرَأتُك عنها سقَطَ حَقُّه منها، لكن في هذه الدعوى لا غيرَ فله استِئنافُ دعوَى وتَحليفُه، وإنْ قال (المُدَّعى عليه) الذي طلب تَحليفَه: (قد حَلَّفَني مَرّةً) على هذه الدعوى عندَ قاضٍ آخرَ أو أطلَقَ، لكن ينبغي نَدْبُ الاستفسارِ حينئذٍ (فلْيحلِفْ أنّه لم يُحلِّفْني) عليها (مُكِّنَ) من ذلك ما لم تكن له بيِّنةٌ ويُريدُ إقامَتَها فيُمهِلُ له ثلاثةَ أيّامٍ (في الأصحِّ)؛ لأنَّ ما قاله مُحتَمَلٌ ولا يُجابُ

▫ قولُه: (لأنّها لا تُخالِفُ ما حلَفَ عليه) أي: لأنه يُمكِنُ أنّه أودَعَه لَكِنْ تَلِفَتِ الوديعةُ من غيرِ تَقْصيرٍ أو رَدَّها له فلا يَستَحِقُّ عليه شيئًا م ر اهـ. بُجَيرِميٌّ. ▫ قولُه: (بحَسَبِها) أي: الحُقوقِ. ▫ قولُه: (لا أصْلُ الدَّعوَى) أي: لاحتِمالِ كَوْنِه مُحِقًّا فيها والشُّهودُ مُبْطِلينَ لِشَهادَتِهم بما لا يَعْلَمونَه أسنَى فَلَوْ أقامَ بيِّنةً أخرَى سُمِعَتْ بُجَيرِميٌّ. ▫ قولُه: (مَنْ تَوَجَّهَتْ) إلى قولِه: وتُرَدُّ اليمينُ في النِّهايةِ إلاّ قولَه: لَكِنْ يَنْبَغي إلى المتْنِ وقولَه: ولا يُجابُ لِحَلِفِه لي أمّا لو قال. ▫ قولُه: (فلَه استِئنافُ دَعْوَى إلَخ) قَضيّةُ تَنْكيرِ دَعْوَى أنّه ليس له إعادةُ الدَّعْوَى الأولَى والتَّحليفُ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (الذي طَلَبَ) إلى قولِه: ولَوْ قال للمُدَّعي في المُغْني. ▫ قولُه: (حينَئِذٍ) أي: حينَ الإطْلاقِ؛ لأنه قد يُحَلِّفُه ويَظُنُّ أنّه كَتَحْليفِ القاضي لا سيَّما إذا كان خَصْمُه لا يَتَفَطَّنُ لِذلك أسنَى ومُغْني. ▫ قولُه: (من ذلك) أي: تَحْليفِه المُدَّعيَ مُغْني. ▫ قولُه: (ما لم تَكُنْ له بيِّنةٌ ويُريدُ إقامَتَها) يُتأمَّلْ رَشيديٌّ أقولُ: يَظْهَرُ مُرادُ الشّارحِ بقولِ الأنوارِ: ولَوْ قال: حَلَّفَني عند قاضٍ آخَرَ أو أطْلَقَ وأقامَ بيِّنةً به سُمِعَتْ، وإنِ استَمْهَلَ لِيَأتيَ بها قال القاضي: يُمهَلُ يَوْمًا وقال ابنُ

▫ قولُه: (ولَوْ ثَبَتَ لِجَمعٍ إلَخ) يَنْبَغي مع مُلاحَظةِ هذا مُلاحَظةُ ما تَقَدَّمَ في شَرْحِ قولِ المُصَنِّفِ في بابِ الشَّهاداتِ ولَو ادَّعَتْ ورَثةٌ مالاً لِمورِثِهم إلَخ، وما ذُكِرَ هُناكَ عن البُلْقينيِّ وغيرِه وما في هامِشِ ذلك المحَلِّ وقولُه: بخِلافِ ما لو أنْكَرَ ورَثةُ مَيِّتٍ إلَخ راجِعْ هل الأمرُ كَذلك لو ادَّعَوْا دَيْنًا لِمورِثِهم على مَدينٍ؟ هل يَكْفيه يَمينٌ واحِدةٌ أخذًا من قولِه ويوَجَّه إلَخ فَيَكون على هذا قولُه: ولَوْ ثَبَتَ لِجَمعِ إلَخ مَفْروضًا في غيرِ ذلك؟

المُدَّعي لو قال: قد حَلَّفني أنّي لم أُحلِّفه فليحلِفْ على ذلك لِئَلّا يتسلسلَ الأمرُ فإنْ نَكلَ حَلَفَ المُدَّعَى عليه يَمين الرَّدِّ، واندفعت الخُصومةُ عنه ولا يُجابُ لِحَلِفِه يَمين الأصلِ إلا بعدَ استئنافِ دعوَى؛ لأنهما الآنَ في دعوَى أخرى، أمّا لو قال: حَلَّفَني عندَكَ فإنْ تَذَكَّرَ مَنَعَ خَصْمَه عنه ولم تُفِدْه إلا البيِّنةُ، وإلا حَلَّفَه ولا تنفعُه البيِّنةُ بالتحليفِ لِما مَرَّ أنَّ القاضيَ لا يعتَمِدُ بيِّنةً بحكمِه بدونِ تَذَكُّرِه، ولو قال للمُدَّعي: قد حَلَّفْتَ أبي أو بائِعي على هذا مُكِّنَ من تَحليفِه على نفيِ ذلك أيضًا فإنْ نَكلَ حَلَفَ هو، وكذا لو ادَّعى على مُقَرٍّ له بدارٍ في يَدِ المُقِرِّ فقال: هي ملكي لا ملك المُقِرِّ لَكَ.........

القاصّ: ثلاثًا، وهو القياسُ، وإنْ لم تَكنْ بيِّنةٌ وأرادَ تَحليفَه مُكِّنَ اهـ. وفي الرَّوْضِ مع شَرْحِه نَحْوُهُ.

▫ قولُه: (بيّنةً إلخ) أي: على سَبْقِ التَّحليفِ. ▫ قولُه: (ولا يُجابُ لِحَلِفِه يَمينَ الأصلِ) أي: لو نَكَلَ المُدَّعى عليه عن يَمينِ الرَّدِّ وطَلَبَ أنْ يَحْلِفَ يَمينَ الأصلِ سم وأنوارٌ. ▫ قولُه: (يَمينَ الأصلِ) أي: لا يَمينَ التَّحليفِ المرْدودةَ عليه مُغْني. ▫ قولُه: (إلاّ بعد استِئنافِ دَعْوَى إلخ) قال ابنُ الرِّفْعةِ: تَفَقُّهًا فإنْ أصَرَّ على ذلك بعد استِئنافِ الدَّعْوَى حَلَفَ المُدَّعي على الاستِحْقاقِ واستَحَقَّ اهـ. شَرْحُ الرَّوْضِ وم ر اهـ. سم. ▫ قولُه: (أمّا لو قال إلخ) أي: الخصْمُ للقاضي رَوْضٌ. ▫ قولُه: (حَلَّفَني عندَكَ) أي: أيُّها القاضي نِهايةٌ. ▫ قولُه: (فإنْ تَذَكَّرَ) أي: القاضي تَحْليفَه مُغْني. ▫ قولُه: (عنهُ) أي: ما طَلَبَه مُغْني أي: من الحلِفِ. ▫ قولُه: (ولَم تُفِدْهُ) أي: الخصْمَ إلاّ البيِّنةُ أي: بالحقِّ. ▫ قولُه: (ولا تَنْفَعُهُ) أي: المُدَّعَى عليهِ.

▫ قولُه: (وإلاّ) أي: وإنْ لم يَتَذَكَّرِ القاضي تَحْليفَه أسْنَى. ▫ قولُه: (أنّ القاضيَ لا يَعْتَمِدُ إلخ) عِبارةُ غيرِه أنّ القاضيَ مَتَى تَذَكَّرَ حُكْمَه أمضاه، وإلاّ فلا يَعْتَمِدُ البيِّنةَ اهـ. ▫ قولُه: (أو بائِعي) أي: أو نَحْوِه مِمَّنْ تَلَقَّى المِلْكَ منهُ. ▫ قولُه: (مُكِّنَ) أي: المُدَّعَى عليهِ. ▫ قولُه: (حَلَفَ هو) أي: المُدَّعَى عليه يَمينَ الرَّدِّ إلخ.

▫ قولُه: (على مُقَرٍّ له) بفَتْحِ القافِ. ▫ قولُه: (فقال إلخ) أي: المُدَّعي فهو تَفْسيرٌ لِلدَّعْوَى. ▫ قولُه: (لا مِلْكُ المُقِرِّ لَكَ) لَعَلَّ الوجْهَ لا مِلْكُكَ؛ لأن الإقرارَ إخبارٌ عن الحقِّ السّابِقِ، وعِبارةُ الأذْرَعيِّ لو أقَرَّ رَجُلٌ بدارٍ في يَدِه لِإنْسانٍ فجاءَ رَجُلٌ وادَّعى بها على المُقَرِّ له فأجابَه بأنّكَ حَلَّفْتَ الذي أقَرَّ لي بها تُسْمَعُ دَعْواه ولَه تَحْليفُه، ولَوْ أقامَ بيِّنةً تُسْمَعُ، وإنْ نَكَلَ فَلِلمُقَرِّ له أنْ يَحْلِفَ أنّه حَلَّفَه هذا إذا ادَّعى مُفَسِّرًا بأنّ هَذِه الدّارَ مِلْكي مُنْذُ كذا، ولَم تَكنْ مِلْكًا لِمَنْ تَلَقَّيْتَ منه فأمّا إذا ادَّعى مُطْلَقًا فلا يُقْبَلُ قولُ المُدَّعَى عليه بأنّك حَلَّفْتَ مَنْ تَلَقَّيْتَ المِلْكَ عنه؛ لأنه يَدَّعي مِلْكَ الدّارِ من المُدَّعَى عليه لا مِمَّنْ تَلَقَّى المِلْكَ منه اهـ

▫ قولُه: (ولا يُجابُ لِحَلِفِه يَمينَ الأصْلِ إلاّ بعد استِئنافِ دَعْوَى إلخ) قال ابنُ الرِّفْعةِ: تَفَقُّهًا فإنْ أصَرَّ على ذلك بعد استِئنافِ الدَّعْوَى حَلَفَ المُدَّعي على الاستِحْقاقِ واستَحَقَّ اهـ. شَرْحُ الرَّوْضِ.

▫ قولُه أيضًا: (ولا يُجابُ لِحَلِفِه يَمينَ الأصْلِ) أي: لو نَكَلَ المُدَّعَى عليه يَمينَ الرَّدِّ وطَلَبَ أنْ يَحْلِفَ يَمينَ الأصْلِ. ▫ قولُه أيضًا: (ولا يُجابُ لِحَلِفِه يَمينَ الأصْلِ إلاّ بعد استِئنافِ دَعْوَى؛ لأنهما الآنَ في دَعْوَى أُخْرَى) فإنْ أصَرَّ على ذلك قال ابنُ الرِّفْعةِ: حَلَفَ المُدَّعي واستَحَقَّ م ر.

فقال: قد حلّفتُه فاحلِفْ أنّكَ لم تُحلِّفْه فيُمَكَّنُ من تَحليفِهِ (وإذا) أنكر مُدَّعًى عليه فأُمِرَ بالحلِفِ فامتنع و(نَكَلَ) عن اليمينِ (حَلَفَ المُدَّعي) بعدَ أمرِ القاضي له اليمين المرْدودةَ إنْ كان مُدَّعيًا عن نفسِه لِتَحَوُّلِ اليمينِ إليه (وقُضي له) بالحقِّ أي: مُكِّنَ منه إذ الذي في الروضةِ وأصلِها أنّه لا يحتاجُ بعدَ اليمينِ إلى القضاءِ له به (ولا يُقضى له بنُكولِه) أي: الخصمِ وحدَه ومُخالَفَةُ أبي حَنيفةَ وأحمدَ فيه رُدَّتْ بنَقْلِ مالكٍ رضي الله عنه في موطَّئِه الإجماعَ قبلَهما على خلافِ قولِهما وصَحَّ أنّه ﷺ رَدَّ اليمينَ على طالِبِ الحقِّ، وتُرَدُّ اليمينُ في كلِّ حقٍّ يتعلَّقُ بالآدميِّ، ولو ضِمنًا كما في صورةِ القاذفِ لا في محضِ حَقِّ اللهِ تعالى كما لا يحكُمُ القاضي فيه بعلمِه (والنُّكولُ) يحصُلُ بأمورٍ منها (أنْ يقولَ) بعدَ عَرْضِ اليمينِ عليه: (أنا ناكِلٌ أو يقولُ له

رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (فقال) أي: المُقَرُّ له المُدَّعَى عليه. ▫ قولُه: (قد حلَّفْتُهُ) أي: المُقِرُّ. ▫ قولُه: (فيُمَكَّنُ) أي: المُقَرُّ له. ▫ قولُه: (من تَحليفِهِ) أي: المُدَّعي. ▫ قولُه: (أنكرَ مُدَّعًى عليه فأُمِرَ بالحلِفِ فامتَنَعَ ونَكَلَ عن اليمينِ) فيه تَطْويلٌ، والأخصَرُ الأوْضَحُ ما في المُغْني والمنهَجِ وإذا نَكَلَ المُدَّعَى عليه عن يَمينٍ طُلِبَتْ منه اهـ. ▫ قولُه: (اليمينَ المرْدودةَ) مَعْمولُ حَلَفَ المُدَّعي، ويَجوزُ أنْ يَتنازَعَ فيه ذلك وأمرِ القاضي. ▫ قولُه: (إنْ كان مُدَّعيًا عن نفسِهِ) قَيَّدَ به أخذًا من قولِ المُصَنِّفِ الآتي، ولو ادَّعى وليُّ صَبيٍّ إلخ ع ش. ▫ قولُه: (أي: مُكِّنَ) المُدَّعَى منه أي: الحقَّ. ▫ قولُه: (أنّه لا يَحتاجُ بعد اليمينِ إلخ) بَلْ يَثْبُتُ حَقُّ المُدَّعي بمُجَرَّدِ الحلِفِ مُغْني بناءً على أنّ اليمينَ المرْدودةَ كالإقرارِ زياديٌّ. ▫ قولُه: (ومُخالَفَةُ أبي حَنيفةَ وأحمدَ فيه) أي: بقولِهما بالقضاءِ للمُدَّعي بمُجَرَّدِ نُكولِ الخصمِ. ▫ قولُه: (رُدَّتْ إلخ) فيه شَيْءٌ من حَيْثُ الصَّنيعِ بالنِّسبةِ لِأحمدَ فَتَدَبَّرْ سَيِّدُ عُمَرَ ويُجابُ؛ بأنّ مُخالَفَةَ أبي حَنيفةَ قبلَ أحمدَ لا تُؤَثِّرُ في انعِقادِ الإجماعِ قبلَ أبي حَنيفةَ. ▫ قولُه: (الإجماعَ قَبلَهما إلخ) أي: الإجماعَ الكائنَ قَبلَهما مِمَّنْ تَقَدَّمَ عليهما، والإجماعُ حُجَّةٌ لا تَجوزُ مُخالَفَتُه ع ش. ▫ قولُه: (وَصَحَّ أنّه إلخ) دَليلٌ ثانٍ للمَتْنِ عِبارةُ الأسنى والمُغْني عَقِبَ المتْنِ؛ لأنّهُ ﷺ رَدَّ اليمينَ إلخ؛ ولأنّ نُكولَ الخصمِ يُحتَمَلُ أنْ يَكونَ تَوَرُّعًا عن اليمينِ الصّادِقةِ كما يُحتَمَلُ أنْ يَكونَ تَحَرُّزًا عن اليمينِ الكاذِبةِ فلا يُقضَى به مع التَّرَدُّدِ فرُدَّتْ على المُدَّعي اهـ. ▫ قولُه: (رَدَّ اليمينَ على طالِبِ الحقِّ) أي: وقَضى له به، ووَجْه الدَّلالةِ منه أنّه لم يَكْتَفِ بالنُّكولِ ع ش. ▫ قولُه: (لا في مَحْضِ حَقٍّ لِلّهِ تعالى) بَلْ لا تُسْمَعُ فيه الدَّعْوى كما مَرَّ.

▫ قولُ المتْنِ: (والنُّكولُ) لُغَةً مَأخوذٌ من نَكَلَ عن العدوِّ وعَن اليمينِ جَبُنَ مُغْني. ▫ قولُه: (يَحصُلُ) إلى قولِ المتْنِ: (لم تُسْمَعْ) في النِّهايةِ إلّا قولَه: (وسَيُعْلَمُ) إلى (وبين النُّكولِ) وقولَه: (أو تَحلِفُ)، وقولَه: (على المنْقولِ المُعْتَمَدِ) وقولَه: (فإنْ حَلَفَ الخصمُ) إلى (ولَوْ نَكَلَ) وقولَه: (لأنها حُجَّةٌ) إلى المتْنِ. وقولُه: (بعد عَرْضِ اليمينِ) إلى قولِه: (كما اعْتَمَداه) في المُغْني.

▫ قولُ المتْنِ: (أنْ يَقولَ: أنا ناكِلٌ إلخ) عِبارةُ الرَّوْضِ مع شَرْحِه، والنُّكولُ أنْ يَقولَ له القاضي: احلِفْ،

▫ قولُه: (والنُّكولُ أنْ يَقولَ: أنا ناكِلٌ إلخ) عِبارةُ الرَّوْضِ والنُّكولُ أنْ يَقولَ: له احلِفْ أو قُلْ واللهِ لا

القاضي احلِفْ فيقولُ: لا أحلِفُ) لِصَراحتهما فيه، ومن ثَمَّ لو طلب العودَ للحَلِفِ ولم يرضَ المُدَّعي لم يجبْ كما اعتَمَداه، وإنْ نازع فيه جمعٌ ورجح البُلْقينيُّ أنّه لا بُدَّ من الحكم؛ لأنّه مجتهدٌ فيه وسيُعْلَمُ مِمّا يأتي في مسألةِ الهرَبِ أنّ مَحَلّ قولِهما هنا لم يجبْ ما إذا وجّهَ القاضي اليمين على المُدَّعي ولو بإقبالِه عليه ليُحَلِّفَه فقولُ شيخِنا كغيرِه هنا فإنّه يَرُدُّها، وإنْ لم يحكُم به مُرادَهم وإنْ لم يُصَرِّحْ بالحكمِ به لِما صرحوا به في مسألةِ الهرَبِ بقولِهم للخَصْمِ

أو قُلْ: واللّه أو باللّه لا أنْ يَقولَ لَه: أتَحلِفُ باللّهِ؟ فَيَقولُ: لا، أو يَقولُ: أنا ناكِلٌ فَقولُه هذا بعد قولِ القاضي المذكورِ نُكولٌ، وإنّما لم يَكُنْ نُكولاً بعد قولِه: له أتَحلِفُ؛ لأن ذلك من القاضي استِخْبارٌ لا استِحْلافٌ اهـ. فَيُعْلَمُ من هذا مع قولِ الشّارحِ الآتي في جانِبِ المُدَّعي: أو أتَحلِفُ الفرْقُ بين أتَحلِفُ في جانِبِ المُدَّعَى عليه وجانِبِ المُدَّعي سم. ۝ قولُه: (ومن ثَمّ لو طَلَبَ) أي: المُدَّعَى عليه العودَ إلى الحلِفِ أي: بعد حُكْمِ الحاكِمِ بالنُّكولِ، ولَوْ تَنْزيلاً كما يُعْلَمُ من كَلامِه بعد كَذا في ع ش وقال الرّشيديُّ: والظّاهِرُ أنّ الشّارِحَ إنّما أسْقَطَ هذا أي: قولَ ابنِ حَجَرٍ: وسَيُعْلَمُ إلى قولِه ومِن النُّكولِ قَصْدًا لاعْتِمادِه إطْلاقَ الشَّيْخَيْنِ بدَليلِ أنّه تَبَرّأ عن اشْتِراطِ الحُكْمِ في مَسْألةِ الهرَبِ الآتيةِ لَكِنّه تَبِعَ ابنَ حَجَرٍ فيما يَأتي من قولِه: بعد امتِناعِ المُدَّعَى عليه وقولُه: وبِما تَقَرَّرَ هُنا وفيما مَرّ عُلِمَ إلَخ اهـ. ۝ قولُه: (أنّه لا بُدَّ من الحُكْمِ) إي: ولَوْ تَنْزيليًا. ۝ قولُه: (مِمّا يأتي) أي: آنِفًا في الشّارِحِ. ۝ قولُه: (ولَو بإقْبالِه عليه ليُحَلِّفَهُ) عِبارةُ شَرْحِ الرّوْضِ قال في الأصْلِ: وإنْ أقْبَلَ عليه ليُحَلِّفَه ولَم يَقُلْ بَعْدُ احلِفْ فَهَلْ هو كما لو قال احلِفْ؟ وجْهانِ قال في الكِفايةِ: أقْرَبُهما، نَعَم، بَلْ نَقَلَه البَغَويّ في تَعْليقِه عن الأصْحابِ كما قاله الأذْرَعِيُّ اهـ. سم.

۝ قولُه: (فقولُ شَيْخِنا إلَخ) أي: في شَرْحِ الرّوْضِ. ۝ قولُه: (هُنا) أي: فيما لو صَرّحَ بالنُّكولِ.

۝ قولُه: (فإنّه يرُدُّها، وإنْ لم يَحكم به) عِبارَتُه في شَرْحِ الرّوْضِ بخِلافِ ما لو صَرّحَ بالنُّكولِ فإنّه رَدَّها، وإنْ لم يَحْكم به اهـ. سم. ۝ قولُه: (مرادُهم، وإنْ لم يُصَرِّحْ بالحُكْمِ به) خِلافًا لِلنِّهايةِ على ما مَرّ عن الرّشيديّ ولِلمُغْني عِبارَتُه عَقِبَ المتْنِ لِصَراحَتِهما في الامْتِناعِ فَيَرُدُّ اليمينَ، وإنْ لم يَحْكُم القاضي بالنُّكولِ ثم قال في شَرْحِ: فَإنْ سَكَتَ حَكَمَ القاضي إلَخ، ولا بُدَّ من الحُكْمِ هُنا لِيَتَرَتَّبَ عليه رَدُّ اليمينِ بخِلافِ ما لو صَرّحَ بالنُّكولِ تُرَدُّ، وإنْ لم يَحْكُمِ القاضي به اهـ. وفي الأنْوارِ والمنْهَجِ نَحْوُها.

أتَحلِفُ باللّهِ فَيَقولُ: لا أو يَقولُ: أنا ناكِلٌ اهـ. قال في شَرْحِه: وإنّما لم يَكُنْ نُكولاً لا بعد قولِه لَه: أتَحلِفُ؛ لأن ذلك من القاضي استِخْبارٌ لا استِحْلافٌ، ولِهذا لو بادَرَ الخصْمُ حَيْثُ سَمِعَ ذلك وحَلَفَ لم يُعْتَدَّ بيَمينِه اهـ. فَيُعْلَمُ من هذا مع قولِ الشّرْحِ الآتي في جانِبِ المُدَّعي أو أتَحلِفُ الفرْقُ بين أتَحلِفُ في جانِبِ المُدَّعَى عليه وجانِبِ المُدَّعي. ۝ قولُه: (ولَو بإقْبالِه عليه ليُحَلِّفَهُ) عِبارةُ شَرْحِ الرّوْضِ قال في الأصْلِ: وإنْ أقْبَلَ عليه ليُحَلِّفَه ولَم يَقُلْ بَعْدُ احلِفْ فَهَلْ هو كما لو قال احلِفْ؟ وجْهانِ قال في الكِفايةِ أقْرَبُهما نَعَم نَقَلَه البَغَويّ في تَعْليقِه عن الأصْحابِ كما قاله الأذْرَعِيُّ. اهـ. ۝ قولُه: (فَقولُ شَيْخِنا كَغيرِه هُنا فإنّه يَرُدُّها إلَخ) عِبارَتُه في شَرْحِ الرّوْضِ بخِلافِ ما لو صَرّحَ بالنُّكولِ فإنّه يَرُدُّها وإنْ لم يَحْكم به اهـ.

بعدَ نُكولِه إلى آخِرِ ما يأتي الصَّريحِ في أنّه لا يسقُطُ حَقُّه من اليمينِ بمُجرَّدِ النُّكولِ، وحينئذٍ استوَتْ هذه ومسألةُ السُّكوت الآتيةِ في أنّه لا بُدّ من حكم القاضي حَقيقة أو تنزيلًا فإنْ قُلْتَ: بل يفترِقانِ في أنّ هذا قبلَ الحكم التنزيليّ يُسَمّى ناكِلًا بخلافِ السّاكِت قُلْتُ: ليس لاختلافِهما في مُجرّدِ التّسميةِ فائدةٌ هنا فإنْ قُلْتَ: يُمكِنُ تأويلُ قولِهم الآتي بعدَ نُكولِه أي: بالسُّكوت ويبقى ما هنا على إطلاقِه أنّه لا يحتاجُ إلى حكم، ولو تنزيليًا قُلْتُ: يُمكِنُ لولا قولُ الروضةِ ومقتضاه التّسويةُ إلَخ فتأمّلْه. ومن النُّكولِ أيضًا أنْ يقولَ له: قُلْ باللّه فيقولَ: بالرّحْمَنِ كذا أطلقوه ويظهرُ تقييدُه أخذًا مِمّا يأتي فيمَنْ تَوَسَّمَ فيه الجهلَ بأنْ يُصِرّ عليه بعدَ تعريفِه بأنّه يجبُ امتثالُ ما أمَرَ به الحاكِمُ، وكلامُهم هنا صريحٌ في الاكتفاءِ بالحلِفِ بالرّحْمَنِ وهو ظاهِرٌ خلافًا للبُلْقينيّ وفي قُلْ: باللّه فقال: واللّه أو تاللّه وجهانِ والمعتمدُ أنّه ليس بناكِلٍ، وكذا في عكسِه لِوجودِ الاسم، وإنّما التّفاوُتُ في مُجرّدِ الصّلةِ فلم يُؤثِّرْ، ولو امتنع من التّغليظِ بشيءٍ مِمّا مَرّ فناكِلٌ على المعتمدِ خلافًا للبُلْقينيّ (فإنْ سكتَ) بعدَ عَرْضِ اليمينِ عليه لا لِنحوِ دَهْشةٍ

▫ قولُه: (وحينئذٍ استوَتْ إلَخ) خِلافًا للمُغْني كما مَرّ ولِلنّهايةِ على ما مَرّ عن الرّشيديّ. ▫ قولُه: (هَذِهِ) أي: مَسْألةُ المتْنِ من التّصْريحِ بالنّكولِ. ▫ قولُه: (بَلْ يَفْتَرِقانِ) الأوْلَى التّأنيثُ. ▫ قولُه: (في أنّ هذا) أي: المُصَرِّحَ بالنّكولِ كأنْ يَقولَ: أنا ناكِلٌ. ▫ قولُه: (ما هُنا) أي: قولُ المتْنِ والنّكولُ: أنْ يَقولَ: أنا ناكِلٌ إلَخ. ▫ قولُه: (ومِن النّكولِ) إلى قولِه كذا أطْلَقوه في المُغْني. ▫ قولُه: (مِمّا يَأتي) أي: آنِفًا في شَرْحِ فإنْ سَكَتَ حَكَمَ القاضي بنُكولِه. ▫ قولُه: (تَوَسَّمَ) أي: ظَهَرَ ع ش، وعِبارةُ الأنْوارِ وتَفَرَّسَ اهـ. ▫ قولُه: (بأنْ يُصِرّ إلَخ) مُتَعَلِّقٌ بالتّقْييدِ. ▫ قولُه: (عليه) أي: بالرّحْمَنِ. ▫ قولُه: (وهو ظاهِرٌ) انْظُرْ هل الحلِفُ بغيرِ الرّحْمَنِ من الأسْماءِ والصِّفاتِ مِثْلُه؟ رَشيديٌّ أقولُ: الظّاهِرُ، نَعَم إلّا أنْ يوجَدَ نَقْلٌ بخِلافِه.

▫ قولُه: (وفي قُلْ باللّهِ) إلى قولِه لِوُجودِ الاسم في المُغْني. ▫ قولُه: (وكَذا في عَكْسِه إلَخ) أي: بأنْ قال: قُلْ تاللّه أو واللّه فقال: باللّه عِبارةُ المُغْني، ولَوْ قال له: قُلْ تاللّه بالمُثَنّاةِ فَوْقَ فقال باللّه بالموَحّدةِ قال الشّيْخانِ عن القفّالِ: يكون يَمينًا؛ لأنه أبْلَغُ وأشْهَرُ اهـ. ▫ قولُه: (خِلافًا للبُلْقينيّ) وافَقَه المُغْني عِبارَتُه قال الشّيْخانِ: ويَجْريانِ فيما لو غُلِّظَ عليه باللّفْظِ أو الزّمانِ أو المكانِ وامْتَنَعَ وصَحّحَ البُلْقينيّ أيْضًا أنّه لا يكون نُكولًا، وهو الظّاهِرُ؛ لأن التّغْليظَ بذلك ليس واجِبًا فلا يكون المُمْتَنِعُ منه ناكِلًا اهـ.

▫ قولُه: (لأنّ التّغْليظَ إلَخ) قد يَرُدُّه ما مَرّ في العُدولِ عن باللّه إلى بالرّحْمَنِ. ▫ قولُه: (بعد عَرْضِ اليمينِ) إلى قولِه: وبما تَقَرّرَ في المُغْني إلّا قولَه: ومنه ما يَأتي، وقولَه: امتِناعُ المُدّعَى عليه، وقولَه: أو أتَحْلِفُ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (لا لِنَحْوِ دَهْشةٍ) أي: كالغَباوةِ والجهْلِ والخرَسِ بُجَيْرِميٌّ.

▫ قولُه: (والمُعْتَمَدُ أنّه ليس بناكِلٍ) انْظُرْ على الوجه الآخَرِ أنّه ناكِلٌ هل تكونُ اليمينُ مُنْعَقِدةً حتّى تَلْزَمَ الكفّارةُ عندَ الحِنْثِ فيها؟ والقِياسُ انْعِقادُها لَكِنْ في كَلامِ بعضِهم التّصْريحُ بعَدَمِ انْعِقادِها فَلْيُراجَعْ ولْيُحَرّرْ. ▫ قولُه: (فَناكِلٌ على المُعْتَمَدِ) كَتَبَ عليه م ر.

(حكم القاضي بنُكولِه) بأنْ يقولَ له جعلتُك ناكِلًا أو نكَّلتُك بالتشديدِ؛ لامتناعِه ولا يَصيرُ هنا ناكِلًا بغيرِ حكمٍ، ومنه ما يأتي؛ لأنّ ما صَدَرَ عنه ليس صريحَ نُكولٍ ويُسَنُّ للقاضي عَرْضُها عليه ثلاثًا، وهو في السّاكِت آكدُ، ولو تَوَسَّمَ فيه جَهْلَ حكمِ النُّكولِ عَرَّفَه به وجوبًا بأنْ يقولَ له: إنّ نُكولَك يوجِبُ حَلِفَ المُدَّعي وأنّه لا تُسمَعُ بيِّنتُك بعدَه بأداءٍ أو نحوِه فإنْ حكم عليه ولم يُعَرِّفه نَفَذَ؛ لأنه المُقصِّرُ بعدمِ تعليمِه حكمَ النُّكولِ (وقولُه) أي: القاضي (للمُدَّعي) بعدَ امتناعِ المُدَّعَى عليه أو سُكوتِه (احلِفْ) أو أتحلِفُ ولو بإقبالِه عليه ليُحَلِّفَه، وإنْ لم يَقُلْ له احلِفْ على المنقولِ المعتمدِ (حكمٌ) منه (بنُكولِه) أي: نازِلٌ منزلةَ قولِه حكمتُ بنُكولِه فليس للمُدَّعَى عليه أنْ يحلِفَ إلا إنْ رَضيَ المُدَّعي، وبما تقرّر هنا وفيما مَرّ عُلِمَ أنّ للخصْمِ بعدَ نُكولِه العودُ إلى الحلِفِ، وإنْ كان قد هَرَبَ وعادَ ما لم يحكُمْ بنُكولِه حقيقةً أو تنزيلًا، وإلا لم يَعُدْ له إلا إنْ رَضيَ المُدَّعي فإنْ لم يحلِفْ لم يكن للمُدَّعي حَلِفُ المزدودةِ لِتقصيرِه برِضاه بحَلِفِه، ولو هَرَبَ الخصْمُ من مجلِسِ الحكمِ بعدَ نُكولِه وقبلَ عَرْضِ القاضي اليمين على المُدَّعي امتنع على المُدَّعي حَلِفُ المزدودةِ كما عُلِمَ مِمّا تقرّر، ....

▫ قولُه: (هُنا) أي: في النُّكولِ الضِّمنيِّ، وهو السُّكوتُ المذكورُ بُجَيْرِميٌّ ولا يَخفَى أنّه ليس بقَيْدٍ عندَ الشّارِحِ لِما مَرَّ من قولِه: وحينَئِذٍ استَوَتْ إلخ، وإنّما هو قَيْدٌ عندَ المُغْني كما مَرَّ وعندَ النِّهايةِ على ما مَرَّ. ▫ قولُه: (ومنه) أي: من الحُكمِ بالنُّكولِ ما يأتي أي: في المتنِ والشّرحِ. ▫ قولُه: (وهو في السّاكِتِ آكدُ) ظاهِرُ هذا أنّه يُعرَضُ عليه بعد تَصريحِه بالنُّكولِ رَشيديٌّ أقولُ: ويُصرِّحُ بذلك قولُ المُغْني: والاستِحبابُ فيما إذا سَكَتَ أكثَرُ منه فيما إذا صَرَّحَ بالنُّكولِ اهـ. ▫ قولُه: (يوجِبُ حَلِفَ المُدَّعي) وأخذَ الحقِّ منكَ أسنَى ومُغْني. ▫ قولُه: (نَفَذَ) أي: وأثِمَ بعَدَمِ تَعْليمِه ع ش. ▫ قولُه: (بعد امتِناعِ المُدَّعَى عليه) كَذا في النِّهايةِ وكَتَبَ عليه الرَّشيديُّ ما نَصُّه (الأصْوَبُ حَذفُه لِما مَرَّ أنّ الامتِناعَ صَريحُ نُكولٍ فلا يَحتاجُ إلى حُكمٍ) خِلافًا للبُلْقينيِّ، وقد مَرَّ أنّه تَبِعَ في هذا ابنَ حَجَرٍ اهـ. ▫ قولُه: (وبِما تَقرَّرَ إلخ) كَذا في النِّهايةِ وكَتَبَ عليه الرَّشيديُّ ما نَصُّه «قَدَّمنا أنّه تَبِعَ في هذا أيضًا ابنَ حَجَرٍ» ولَم يُقدِّم هو ما يُعلَمُ منه هذا اهـ.

▫ قولُه: (فإنْ لم يَحلِفْ) أي: بعد رِضا المُدَّعي سم ورَشيديٌّ. ▫ قولُه: (لَم يَكُنْ للمُدَّعي حَلِفُ المزدودةِ) على ما قاله الرّافِعيُّ عن البَغَويّ كَذا في النِّهايةِ وكَتَبَ عليه الرَّشيديُّ ما نَصُّه أي: وإلاّ فَما قَدَّمَه في صَدْرِ مَسْألةِ النُّكولِ خِلافُه، وهذا التَّبَرِّي يَدُلُّ على أنّه إنّما أسْقَطَ ما قَدَّمناه عن ابنِ حَجَرٍ قَصْدًا لِعَدَمِ اعتِمادِه إيّاه، وإنْ تَبِعَه فيما نَبَّهْنا عليه اهـ. وسيأتي عن سم ما يَتعَلَّقُ بالمقامِ. ▫ قولُه: (لِتَقصيرِه إلخ) ولا يَنفَعُه بعد ذلك إلاّ البيِّنةُ، ولَوْ شاهِدًا ويَمينًا فلا يَتَمَكَّنُ من تَجديدِ الدَّعوَى وتَحليفِ خَصمِه في مَجلِسٍ آخَرَ أنوارٌ ورَوضٌ مع شَرحِه. ▫ قولُه: (كما عُلِمَ مِمّا تقرّرَ) أي: لأنه عُلِمَ أنّه في تَحوُّلِ اليمينِ

▫ قولُه: (فإنْ حكَمَ عليه ولَم يُعرِّفه نَفَذَ) كَتَبَ عليه م ر. ▫ قولُه: (فإنْ لم يَحلِفْ) أي: بعد رِضا المُدَّعي بدَليلِ التَّعْليلِ. ▫ قولُه: (كما عَلِمَ مِمّا تقرّرَ) أي: ؛ لأنه عَلِمَ أنّه لا بُدَّ في تَحوُّلِ اليمينِ للمُدَّعي من حُكمٍ

ولـه طَلَبُ يَمينِ خَصْمِه بعدَ إقامةِ شاهِدٍ واحِدٍ، وحينئذٍ لا ينفعُه إلا البيِّنةُ الكامِلةُ فإنْ حَلَفَ الخصْمُ سقَطَت الدعوى، وليس له تجديدُها في مجلِسٍ آخرَ ليُقيمَ البيِّنةَ لِتقصيرِه، ولو نَكَلَ في جوابِ وكيلِ المُدَّعي ثمّ حَضَرَ الموَكِّلُ فله أنْ يُحلِّفَه بلا تجديدِ دعوًى (واليمينُ المزدودةُ) من المُدَّعَى عليه أو القاضي على المُدَّعي (في قولٍ) أنّها (كبيِّنةٍ) يُقيمُها المُدَّعي؛ لأنها حُجّةٌ مثلُها أي: غالِبًا (و) في (الأظهرِ) إنّها (كإقرارِ المُدَّعَى عليه)؛ لأنه بنُكولِه توَصَّل

للمُدَّعي من حُكْمٍ بالنُّكولِ حقيقةً أو تنزيلًا ولَم يوجَدْ فيما ذَكَرَ سم. ▪ قولُه: (ولَه طَلَبُ يَمينٍ) إلى قولِه: فَعليه يَجِبُ الحقُّ في المُغْني إلاّ قولَه: لأنها حُجّةٌ إلى المتْنِ. ▪ قولُه: (وَحينَئِذٍ) أي: حينَ إذْ طَلَبَ يَمينَ خَصْمِه بعد إقامةِ الشّاهِدِ سم. ▪ قولُه: (لا يَنفَعُه إلاّ البيِّنةُ الكامِلةُ) أي: وليس له أنْ يَعودَ ويَحْلِفَ سم ورَشيديٌّ زادَ الأنوارُ ولا استِئْنافُ الدَّعْوَى وإعادةُ الشّاهِدِ لِيَحْلِفَ معه اهـ. ▪ قولُه: (فَإنْ حَلَفَ الخصْمُ سَقَطَتِ الدّعْوَى) أي: وإنْ نَكَلَ حَلَفَ المُدَّعي كما قاله الإسْنَويُّ ونَقَلَه عن مُقتَضَى كَلامِ الرّافِعيِّ قاله سم ثم قال بعد سَرْدِ عِبارةِ الرّوْضِ وشَرْحِه فَعُلِمَ أنّ الشّارِحَ أي: التُّحْفةَ مَشَى على ما فَرَّعَه الأصْلُ أي: الرّوْضةُ على ما عليه الإمامُ ومَنْ تَبِعَه، والحاصِلُ عليه أنّه يَسقُطُ حَقُّ المُدَّعي بمُجَرَّدِ طَلَبِه يَمينَ الخصْمِ من اليمينِ ولا يَنفَعُه إلاّ البيِّنةُ ما لم يَحْلِف الخصْمُ، وإلاّ انْقَطَعَتِ الخُصومةُ أو يَنْكُلُ، وإلاّ حَلَفَ هو، ثم لا يَخْفَى أنّ الكلامَ فيما إذا طَلَبَ المُدَّعي يَمينَ الخصْمِ بعد إقامةِ شاهِدِه، ويَنْبَغي فيما إذا رَضيَ المُدَّعي بيَمينِ الخصْمِ بعد الحُكْمِ بنُكولِه حقيقةً أو تنزيلًا أنّه كذلك حتّى يَجْرِيَ فيه جَميعُ الحاصِلِ المذْكورِ وسيأتي أنّه إذا لم يَحْلِف المُدَّعي ولَم يَتَعَلَّلْ بشَيْءٍ أنّ له إقامةَ البيِّنةِ فَعلَى ثُبوتِ هذا الحاصِلِ يُعلَمُ الفرْقُ بين ما لو طَلَبَ يَمينَ الخصْمِ وما لو امتَنَعَ ولَم يَطْلُبْ وأنّه يَمتَنِعُ إقامةُ البيِّنةِ بعد ذلك إذا حَلَفَ الخصْمُ بخِلافِ الثّاني اهـ. أقولُ: وقولُه: حتّى يَجْرِيَ فيه جَميعُ الحاصِلِ المذْكورِ يُخالِفُ قولَ الشّارِحِ المُتَقَدِّمَ فَإنْ لم يَحْلِفْ لم يَكُنْ للمُدَّعي حَلِفُ المزدودةِ ويوافِقُ التَّبَرّي المُتَقَدِّمَ عن النِّهايةِ.

▪ قولُه: (فَلَه أنْ يُحَلِّفَه) عِبارةُ الأسْنَى والمُغْني والأنوارِ أنْ يَحْلِفَ وفي الرّشيديِّ بعد ذِكْرِها عن الأخيرِ ما نَصُّه «فالضّميرُ في فَلَه للموَكِّلِ» وعِبارةُ الأنوارِ أصْوَبُ اهـ. ▪ قولُه: (مِن المُدَّعَى عليه أو القاضي) لَعَلَّ الأوّلَ راجِعٌ لِلنُّكولِ الصّريحِ والثّاني لِلنُّكولِ الضِّمنيِّ، وإلاّ فلا بُدَّ من طَلَبِ القاضي لليمينِ مُطْلَقًا كما مَرَّ. ▪ قولُه: (أي: غالِبًا) لَعَلَّه احتَرَزَ به عن المُستَثْنَياتِ الآتيةِ بقولِ المُصَنِّفِ: ومَنْ طولِبَ بزَكاةٍ إلَخ.

▪ قولُه: (توَصَّل) بِبناءِ المجهولِ، عِبارةُ شَرْحِ المنْهَجِ؛ لأنه يُتَوَصَّلُ باليمينِ بعد نُكولِه إلى الحقِّ إلَخ.

بالنُّكولِ حقيقةً أو تنزيلًا، ولَم يوجَدْ فيما ذَكَرَ. ▪ قولُه: (وَحينَئِذٍ لا يَنفَعُه إلاّ البيِّنةُ) أي: وحينَئِذٍ له طَلَبُ يَمينِ خَصْمِه بعد إقامةِ الشّاهِدِ. ▪ قولُه: (أيضًا وحينَئِذٍ لا يَنفَعُه إلاّ البيِّنةُ الكامِلةُ) فَليس له أنْ يَعودَ ويَحْلِفَ. ▪ قولُه: (فَإنْ حَلَفَ الخصْمُ سَقَطَت الدّعْوَى) أي: وإنْ نَكَلَ حَلَفَ المُدَّعي كما قاله الإسْنَويُّ ونَقَلَه عن مُقتَضَى كَلامِ الرّافِعيِّ، وعِبارةُ الرّوْضِ وشَرْحِه، ونُكولُ المُدَّعي مع شاهِدِه كنُكولِه عن اليمينِ المزدودةِ فيما مَرَّ فَإنْ قال للمُدَّعَى عليه: احلِفْ أنتَ سَقَطَ حَقُّه من اليمينِ فَليس له أنْ يَعودَ

للحق فأشبه إقراره (ف) عليه يجب الحقُّ بفراغ المُدّعي من يمين الردّ من غير افتقارٍ إلى حكم كما مرّ، و(لو أقام المُدّعى عليه بعدها بيّنةً) أو حُجّةً أخرى (بأداءٍ أو إبراءٍ) أو نحوهما من المسقِطات (لم تُسمع)؛ لِتكذيبه لها بإقراره وقالا في مَحلٍّ آخرَ: تُسمعُ وصَحّحَ الإسنويُّ الأوّلَ والبُلْقينيُّ الثانيَ وبَسطَ الكلامَ عليه وتَبِعَه الزركشيُّ فصوّبه؛ لأنه إقرارٌ تقديريٌّ لا تحقيقيٌّ فلا تكذيبَ فيه واعترِضَ بأنّ ظاهرَ كلامِ الشيخينِ تفريعُ السّماعِ على الضّعيفِ أنّها كالبيّنةِ، وهو مُتّجهٌ فالمعتمدُ ما في المتنِ ونَقَلَ الدّميريُّ عن عُلماءِ عَصْرِه أنّهم أفتَوْا بسَماعِها فيما إذا كان المُدّعى عَيْنًا قال: وأشارَ إليه المتنُ بقوله: بأداءٍ أو إبراءٍ وأفتى ابنُ الصّلاحِ فيمَن ادّعى حِصّةً من ملكٍ بيدِ أخيه إرْثًا فأنكر فحلَفَ المُدّعي المردودةَ وحكم له فأقامَ المُدّعى عليه بيّنةً بأنّ أباه أقرّ له به وحكم له به بأنّه يتبيّنُ بُطلانُ الحكمِ السّابقِ ونَظَرَ فيه الغزّيُّ بأنّ قياسَ كونِ المردودةِ كإقرارِ المُدّعى عليه أنْ لا تُسمع بيّنتُه ا هـ. ويَرُدُّه ما تقرّر عن الدّميريِّ

▫ قوله: (فعليه إلخ) أي: على الأظهرِ. ▫ قوله: (كما مرّ) أي: آنِفًا في شرحِ وقَضى له. ▫ قوله: (الأوّلَ) أي: عَدَمُ السّماعِ. ▫ قوله: (واعترِضَ) أي: كَلامُ البُلْقينيِّ ومَنْ تَبِعَهُ. ▫ قوله: (وَهو مُتّجهٌ) أي: الاعتِراضُ. ▫ قوله: (قال) أي: الدّميريُّ. ▫ قوله: (وَيَرُدُّه إلخ) إنّما يَرُدُّ عليه لو سُلِّمَ ما قاله الدّميريُّ، وقد قال شَيْخُنا الشّهابُ الرّمليُّ: إنّ المُعْتَمَدَ خِلافُ ما نَقَلَه الدّميريُّ وأنّه لا فَرْقَ بين الدّيْنِ والعيْنِ سم.

ويَحلِفَ إلاّ بتجديدِ دَعْوى في مَجلِسٍ آخرَ وإقامةِ الشّاهِدِ، هذا نَقَلَه الأصلُ عن المحامِليِّ، وهو مَذْهَبُ العِراقيّينَ ثم قال: وعَلى الأوّلِ يَعني ما عليه الإمامُ ومَنْ تَبِعَه لا يَنْفَعُه إلاّ بيّنةٌ كامِلةٌ، وهو ما نصّ عليه في الأُمِّ، واقتضى كَلامُهم تَرْجيحَه واعتَمَدَه البُلْقينيُّ وجَزَمَ به صاحِبُ الأنوارِ وغيرُه قال الإسنويُّ: ومَحلُّه إذا لم يَحلِف الخصمُ المردودةَ، وإلاّ انْقَطَعَت الخُصومةُ ولا كَلامَ، ومَحلُّه أيضًا إذا لم يَنْكُلْ عنها، وإلاّ حَلَفَ أي: المُدّعي على الصّحيحِ وهذا مُقْتَضى كَلامِ الرّافِعيِّ في آخِرِ القسامةِ اهـ. فَعُلِمَ أنّ الشّارحَ مَشى على ما نوّعه الأصلُ على ما عليه الإمامُ ومَنْ تَبِعَه، والحاصِلُ عليه أنّه يَسْقُطُ حَقُّ المُدّعي بمُجَرّدِ طَلَبِه يَمينَ الخصْمِ من اليمينِ ولا يَنْفَعُه إلاّ البيّنةُ ما لم يَحلِف الخصْمُ، وإلاّ انْقَطَعَت الخُصومةُ أو يَنْكُلُ، وإلاّ حَلَفَ هو فَلْيُتأمّلْ. ثم لا يَخْفى فَرْضُ هذا الكلامِ الذي حاصِلُه ما ذُكِرَ فيما إذا طَلَبَ يَمينَ الخصْمِ بعد إقامةِ شاهِدِه، ويَنْبَغي فيما إذا رَضيَ بيَمينِ الخصْمِ الحاصِلِ بعد الحُكْمِ بنُكولِه حَقيقةً أو تَنْزيلاً أنّه كَذلك حتّى يَجْريَ فيه جَميعُ الحاصِلِ المذْكورُ، وسيأتي أنّه إذا لم يَحْلِف المُدّعي ولَم يَتَعَلّلْ بشَيْءٍ أنّ له إقامةَ البيّنةِ فَعَلى ثُبوتِ هذا الحاصِلِ يُعْلَمُ الفرْقُ بين ما لو طَلَبَ يَمينَ الخصْمِ وما لو امتَنَعَ ولَم يَطْلُبْ، وأنّه يَمْتَنِعُ إقامةُ البيّنةِ في الأوّلِ إن حَلَفَ الخصْمُ ولا يَمْتَنِعُ في الثّاني.

▫ قوله: (وَيَرُدُّه إلخ) إنّما يَرُدُّ عليه لو سَلِمَ ما قاله الدّميريُّ، وقد قال شَيْخُنا الشّهابُ الرّمليُّ: إنّ المُعْتَمَدَ خِلافُ ما نَقَلَه الدّميريُّ، وأنّه لا فَرْقَ بين الدّيْنِ والعيْنِ.

وبوجّه بأنّ العينَ أقوى من الدّين وأنّ الإقرارَ هنا ليس حَقيقيًّا من كلّ وجهٍ (فإنْ لم يحلِف المُدَّعي ولم يتعلّلْ بشيءٍ) بأنْ لم يُبْدِ عُذرًا ولا طلب مُهلةً أو قال: أنا ناكِلٌ مُطلَقًا أو سكتَ وحكم القاضي بنُكولِه أخذًا مِمّا مَرّ، نعم، يلزمُ الحاكِمَ هنا سُؤالُه عن سبَبِ امتناعِه بخلافِ المُدَّعى عليه؛ لأنّ امتناعَه يُثبِتُ للمُدَّعي حَقَّ الحلِفِ والحكمَ بيَمينِه فلا يُؤخِّرُ حقَّه بالبحثِ والسُّؤالِ بخلافِ امتناعِ المُدَّعي وأيضًا فالمُدَّعى عليه بمُجرّدِ امتناعِه من اليمينِ يتحوّلُ الحقُّ للمُدَّعي فامتنع على القاضي التّعرّضُ لإسقاطِه بخلافِ نُكولِ المُدَّعي فإنّه لا يجبُ به حَقٌّ لِغيرِه فيسألُه القاضي عن سبَبِ امتناعِه (سقَطَ حقُّه من اليمينِ) لإعراضِه فليس له العودُ إليها في هذا المجلِسِ وغيرِه، وإلا لأضَرّه ورَفعه كلّ يومٍ إلى قاضٍ (وليس له مُطالَبةُ الخصْمِ) إلا أنْ يُقيمَ

▫ قولُه: (وبوجّه إلخ) خِلافًا لِلنّهايةِ والمُغني عِبارةُ الأوّلِ ولا فَرْقَ في ذلك أي: عَدَم السّماعِ أنْ يَكونَ المُدَّعى به دَيْنًا أو عَيْنًا، وإنْ نَقَلَ الدّميريُّ عن عُلَماءِ عَصْرِه أنّهم أفتَوْا بسَماعِها فيما إذا كان المُدَّعى به عَيْنًا اهـ. وعِبارةُ الثّاني ظاهِرُ كَلامِ المُصَنِّفِ أنّه لا فَرْقَ في ذلك بين كَوْنِ المُدَّعى به عَيْنًا أو دَيْنًا، وهو كَذلك وتَوَهَّمَ بعضُ الشُّرّاحِ من قَوْلِ المُصَنِّفِ بأداءٍ أو إبْراءٍ أنّ ذلك في الدَّيْنِ فَقَطْ، وأنّ بيِّنَتَه تُسْمَعُ في العيْنِ على الثّاني أيْضًا اهـ. ▫ قولُه: (وبوجّه) أي: ما تَقرّرَ عن الدّميريِّ. ▫ قولُه: (مُطلَقًا) أي: حَكَمَ القاضي بنُكولِه أم لا. ▫ قولُه: (وحَكَمَ القاضي إلخ) عَطْفٌ على قولِه سَكَتَ. ▫ قولُه: (مِمّا مَرّ) أي: في نُكولِ المُدَّعى عليه. ▫ قولُه: (هُنا) أي: في نُكولِ المُدَّعي عن يَمينِ الرّدِّ. ▫ قولُه: (والحُكْمُ بيَمينِه) لا حاجةَ إليه كما قَدَّمَه في شَرْحِ وقَضى له. ▫ قولُه: (وأيضًا فالمُدَّعى عليه إلخ) مُجَرّدُ تَفَنُّنٍ في التّعْبيرِ، وإلاّ فَمَآلُ التّعْليلَيْنِ واحِدٌ.

▫ قولُ (المتْنِ): (مِن اليمينِ) أي: المَرْدودةِ وغيرِها مُغْني. ▫ قولُه: (لإعْراضِه) إلى قولِه: ومَحَلُّه في المُغْني إلاّ قولَه: وإلاّ إلى المتْنِ وإلى قولِه: وهذا هو المُعْتَمَدُ في النّهايةِ إلاّ قولَه: ولاتِّجاهِه إلى المتْنِ وقولَه: وفيه نَظَرٌ إلى وعَلَى الأوّلِ. ▫ قولُه: (فَليس له العودُ إليها) ولا رَدُّها إلى المُدَّعى عليه؛ لأنّ المَرْدودةَ لا تُرَدُّ مُغْني وأسْنَى. ▫ قولُه: (وإلاّ) أي: وإنْ لم تَقُلْ بذلك نِهايةٌ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وليس له مُطالَبةُ الخصْمِ) أي: إذا كانت الدّعْوَى تَتَضَمّنُ المُطالَبةَ فإنْ كانت تَتَضَمّنُ دَفْعَ الخصْمِ كما في المسْألَتَيْنِ الآتِيَتَيْنِ لم يَنْدَفِعْ عنه، وبِهذا يُعْلَمُ ما في قولِ الشّارحِ ومَحَلُّه إلخ كما سيأتي التّنْبيه عليه رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (إلاّ أنْ يُقيمَ إلخ) يَنْبَغي بعد تَجْديدِ دَعْوَى بمَجْلِسٍ آخَرَ فَلْيُراجَعْ سم.

▫ قولُه: (إلاّ أنْ يُقيمَ بَيِّنةً) بهذا مع قولِه السّابِقِ وليس له تَجْديدُها في مَجْلِسٍ آخَرَ ليُقيمَ البيِّنةَ يُعْلَمُ الفرْقُ بين ما لو امتَنَعَ من اليمينِ وطَلَبَ يَمينَ الخصْمِ كما هو السّابِقُ، وما لو امتَنَعَ منها ولَم يَطْلُبْ ذلك فإنّه في الأوّلِ يَمتَنِعُ عليه إقامةُ البيِّنةِ بعد ذلك إذا حَلَفَ الخصْمُ بخِلافِ الثّاني. ▫ قولُه: (إلاّ أنْ يُقيمَ بَيِّنةً) يَنْبَغي بعد تَجْديدِ دَعْوَى بمَجْلِسٍ آخَرَ فَلْيُراجَعْ.

بيِّنةً كما لو حَلَفَ المُدَّعَى عليه، ومَحَلُّه إنْ تَوَقَّفَ ثُبوتُ الحقِّ على يَمينِ المُدَّعي، وإلا لم يحتج ليَمينِه كما إذا ادَّعَى ألفًا من ثمنِ مَبيعٍ فقال المشتري: أقبضْتُكَ إيّاها فأنكر البائعُ فيُصَدَّقُ بيَمينِه فإنْ نَكلَ وحَلَفَ المشتري انقَطَعَت الخُصومةُ، وإنْ نَكلَ أيضًا أُلزِمَ بالألفِ لا للحكمِ بالنُّكولِ، بل لإقرارِه بلُزومِ المالِ بالشِّراءِ ابتداءً، ومِثلُه ما إذا وَلَدَتْ وطَلَّقَها ثمّ قال: وَلَدَتْ قبلَ الطَّلاقِ فاعتَدِّي فقالتْ: بل بعدَه فيُصَدَّقُ بيَمينِه فإنْ نَكلَ وحَلَفَت فلا عِدَّةَ، وإنْ نَكلَتْ أيضًا اعتَدَّتْ لا لِلنُّكولِ، بل لأصلِ بَقاءِ النِّكاحِ وآثارِه فيُعْمَلُ به ما لم يظهرْ دافِعٌ (وإنْ تعلَّلَ المُدَّعي (بإقامةِ بيّنةٍ أو مُراجعةِ حِسابٍ) أو الفُقَهاءِ أو بإرادةِ تَرَوٍّ (أُمهِلَ) وجوبًا على الأوجَه (ثلاثةَ أيّامٍ) فقط لِئَلّا يَضُرَّ بالمُدَّعَى عليه فيسقُطُ حَقُّه من اليمينِ بعدَ مُضِيِّ الثلاثةِ من غيرِ عُذْرٍ (وقيلَ أبدًا) لأنّ اليمين حَقُّه فله تأخيرُها كالبيِّنةِ ولاتِّجاهِه انتصر له بأنّ الجمهورَ عليه، لكن فرَّقَ الأوّلون بأنّ البيِّنةَ قد لا تُساعِدُه ولا تَحضُرُ واليمينُ إليه. (وإن استمهَلَ المُدَّعَى عليه حين استُحْلِفَ لينظُرَ حِسابَه) أو طلب الإمهالَ وأطلقَ كما فُهِمَ بالأولى (لم يُمهَلْ) إلا برِضا المُدَّعي؛ لأنّه مجبورٌ على الإقرارِ أو اليمينِ بخلافِ المُدَّعي فإنّه مختارٌ في طَلَبِ حَقِّه فله تأخيرُه (وقيلَ يُمهَلُ (ثلاثةً) من الأيّامِ للحاجةِ وخرج بينظُرَ حِسابَه ما لو استمهَلَ لإقامةِ حُجّةٍ بنحوِ أداءٍ فإنّه يُمهَلُ ثلاثًا كما مَرَّ (ولو استمهَلَ في ابتداءِ الجوابِ) لينظُرَ في الحِسابِ أو يسألَ الفُقَهاءَ مثلًا

▫ قولُه: (بيّنةً) أي: ولَوْ شاهِدًا ويَمينًا أسنَى وأنوارٌ. ▫ قولُه: (كما إذا ادَّعَى عليه ألفًا إلخ) لَعَلَّ فيه مُسامَحةً؛ لأن الكلامَ في امتِناعِ المُدَّعي من يَمينِ الرَّدِّ، وليس هُنا ذلك إلاّ أنْ يُقالَ: المُشْتَري يَدَّعي الإقباضَ، وقد امتَنَعَ من يَمينِ الرَّدِّ سم عِبارةُ الرَّشيديِّ لا يَخفَى أنّ هُنا دَعْوَتَيْنِ: الأولَى من البائعِ وهي المُطالَبةُ بالثَّمَنِ، والثّانيةُ من المُشتَري وهي دَعْوَى الإقباضِ وإلزامُ المُشتَري بالألفِ إنّما هو باعْتِبارِ نُكولِه عن اليمينِ المَرْدودةِ بالنِّسبةِ لِدَعْواه فلم يَنْدَفِعْ عنه خَصْمُه، إذْ مَقْصودُ دَعْواه دَفْعُ مُطالَبةِ البائعِ فهو على قياسِ كَلامِ المُصَنِّفِ فلا حاجةَ لِقولِ الشّارِحِ، ومَحَلُّه إلخ وكَذا يُقالُ: في المَسألةِ التي بعدَها فَتَأمَّل اهـ. ▫ قولُه: (وإنْ نَكلَ إلخ) أي: المُشْتَري. ▫ قولُه: (فيُعمَلُ به) أي: بهذا الأصلِ.

▫ قولُ (المتنِ): (وإنْ تَعَلَّلَ بإقامةِ بيّنةٍ) بأنْ قال عندي بيّنةٌ أُريدُ أنْ أُقيمَها أسنَى. ▫ قولُه: (أو الفُقَهاءِ) إلى قولِه: وفيه نَظَرٌ في المُغْني إلاّ قولَه: ولاتِّجاهِه إلى لَكِنْ فَرَّقَ. ▫ قولُ (المتنِ): (ثلاثةَ أيّامٍ) قال الرّويانيُّ: وإذا أمهَلْناه ثَلاثةً فأحضَرَ شاهِدًا بعدها وطَلَبَ الإمهالَ لِيأتيَ بالشّاهِدِ الثّاني أمهَلْناه ثَلاثةً أُخرَى أسنَى. ▫ قولُه: (فإنّه يُمهَلُ ثلاثًا) قال في التَّنبيه: ولِلْمُدَّعي مُلازَمَتُه حتّى يُقيمَ البيِّنةَ قال ابنُ النَّقيبِ: فإنْ أرادَ دُخولَ مَنْزِلِه دَخَلَ معه إن أذِنَ، وإلاّ مَنَعَه من دُخولِه كَذا حَكاه الرّويانيُّ اهـ. سم. ▫ قولُه: (كما مَرَّ)

▫ قولُه: (كما إذا ادَّعَى إلخ) لَعَلَّ فيه مُسامَحةً؛ لأن الكلامَ في امتِناعِ المُدَّعي من يَمينِ الرَّدِّ، وهُنا ليس امتِناعُ المُدَّعي من يَمينِ الرَّدِّ إلاّ أنْ يُقالَ: المُشْتَري يَدَّعي الإقباضَ، وقد امتَنَعَ من يَمينِ الرَّدِّ.

▫ قولُه: (وُجوبًا على الأوْجَهِ) كَتَبَ عليه م ر. ▫ قولُه: (فإنّه يُمهَلُ ثلاثًا كما مَرَّ) قال في التَّنبيه: ولِلْمُدَّعي

(أُمهِلَ إلى آخِرِ المجلِسِ) إنْ رَآه القاضي كما اقتضاه كلامُهما وجَرى عليه جمعٌ والقولُ بأنَّ المُرادَ إنْ شاءَ المُدَّعي، رَدَّه البُلْقينيُّ بأنَّ هذا لا يُحتاجُ إليه؛ لأنَّ للمُدَّعي ترك الدعوى من أصلِها ا هـ. وفيه نَظَرٌ؛ لأنَّ مُرادَ ذلك القولِ إنْ شاءَ المُدَّعي إمهاله، وإلا لم يُمهل، وإنَّما الذي يَرُدُّه أنَّ هذه مُدَّةٌ قريبةٌ جِدًّا، وفيها مَصْلَحةٌ للمُدَّعَى عليه من غيرِ مَضَرَّةٍ على المُدَّعي فلم يحتج لِرِضاه، وعلى الأوَّلِ يُتَّجه أنَّ مَحَلَّه ما لم يَضُرَّ الإمهالُ بالمُدَّعي لِكونِ بَيِّنَته على جَناحِ سفرٍ كما هو ظاهرٌ، ويظهرُ أنَّ المُرادَ مجلِسُ القاضي وكالنُّكولِ ما لو أقامَ شاهِدًا ليحلِفَ معه فلم يحلِفْ فإنْ عَلَّلَ امتناعَه بعُذْرٍ أُمهِلَ ثلاثةَ أيامٍ، وإلا فلا.

(تنبيهٌ): ادَّعَى عليه ولم يُحَلِّفْه وطلب منه كفيلًا حتى يأتيَ ببَيِّنةٍ لم يلزمه، واعتيادُ القُضاةِ خلافَه حَمَله الإمامُ على ما إذا خيفَ هَرَبُه أمّا بعدَ إقامةِ شاهِدٍ وإنْ لم يُعَدَّلْ فيُطالَبُ بكفيلٍ

أي: أوَّلَ البابِ مُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (أُمهِلَ إلى آخِرِ المجلِسِ) ولا يُزادُ إلاّ برِضا المُدَّعي أنوارٌ. ▫ قولُه: (لأنَّ مُرادَ ذلك القولِ إلَخْ) يَرِدُ عليه إن سَلَّمنا أنَّ مُرادَه ذلك لَكِنَّ إمهالَه بمَشيئةِ المُدَّعي لا يَتَقَيَّدُ بمَشيئةِ إمهالِه إلى آخِرِ المجلِسِ فإنَّه لو شاءَ إمهالَه أبَدًا جازَ فلا وجهَ لِلتَّقْييدِ فتَأمَّلْ. ومن هُنا اعتَمَدَ شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمليُّ أنَّ المُرادَ إن شاءَ القاضي سم عِبارةُ الرَّشيديِّ ومِمّا يَرُدُّ كَوْنَ المُرادِ إن شاءَ المُدَّعي أنّه لو كان كذلك لم يَكُنْ لِلتَّقْييدِ بآخِرِ المجلِسِ وجهٌ إذ له تَرْكُ الحقِّ بالكُلِّيّةِ اهـ. ▫ قولُه: (وعَلَى الأوَّلِ) أي: أنَّ المُرادَ إن شاءَ القاضي. ▫ قولُه: (أنَّ مَحَلَّه) أي: مَحَلَّ جَوازِ إمهالِ القاضي. ▫ قولُه: (لِكَوْنِ بَيِّنَتِه إلَخْ) أي: أو نفسِ المُدَّعي سُلْطانٌ. ▫ قولُه: (أنَّ المُرادَ) أي: بالمَجْلِسِ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (مَجْلِسِ القاضي) أي: مَجْلِسِ هَذَيْنِ الخَصْمَيْنِ كَذا في ع ش لَعَلَّ فيه سَقْطةً، والأصْلُ أي: لا مَجْلِسِ إلَخْ. ▫ قولُه: (وكالنُّكولِ) أي: المذكورِ في قولِه: (وإنْ لم يَحْلِف المُدَّعي إلَخْ) سم عِبارةُ الرَّشيديِّ يَعْني كامتِناعِ المُدَّعي من يَمينِ الرَّدِّ في التَّفْصيلِ المارِّ اهـ. ▫ قولُه: (لَم يَلْزَمْهُ) أي: المُدَّعَى عليه ع ش. ▫ قولُه: (أمّا بعد إقامةِ شاهِدٍ) ظاهِرُه ولَوْ واحِدًا بلا يَمينٍ لَكِنَّ تَعْبيرَ الرَّوْضِ بالبيِّنةِ مع تَعْليلِ شَرْحِه بأنَّ المُدَّعِيَ أتى بما عليه، والنَّظَرُ في حالِ البيِّنةِ من وظيفةِ القاضي إلَخْ كالصَّريحِ في اشْتِراطِ شاهِدَيْنِ أو شاهِدٍ ويَمينٍ ثم رَأيْتُ في الأنْوارِ ما نَصُّه: (ولَوْ أقامَ شاهِدَيْنِ بعَيْنٍ أو دَيْنٍ فطَلَبَ كَفيلًا إلى أنْ يُعَدَّلا طولِبَ أي: المُدَّعَى عليه به إن لم يَنْتَزِع المالَ ولَم يَحْبِس المَديونَ، ولَو امتَنَعَ إلَخْ) أي: ومِثْلُهما الشّاهِدُ ويَمينٌ.

مُلازَمَتُه حتى يُقيمَ البيِّنةَ قال ابنُ النَّقيبِ: فإذا أرادَ دُخولَ مَنْزِلِه دَخَلَ معه إن أذِنَ، وإلاّ مَنَعَه من دُخولِه كَذا حَكاه الرّويانيُّ اهـ. ▫ قولُه: (إنْ رَآه القاضي) كَتَبَ عليه م ر. ▫ قولُه: (لأنَّ مُرادَ ذلك القولِ إلَخْ) يَرِدُ عليه إن سَلَّمنا أنَّ مُرادَه ذلك لَكِنَّ إمهالَه لِمَشيئةِ المُدَّعي لا يَتَقَيَّدُ بمَشيئةِ إمهالِه إلى آخِرِ المجْلِسِ فإنَّه لو شاءَ إمهالَه أبَدًا جازَ فلا وجهَ لِلتَّقْييدِ فلْيُتَأمَّلْ. ومن هُنا اعتَمَدَ شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمليُّ أنَّ المُرادَ إن شاءَ القاضي. ▫ قولُه: (وكالنُّكولِ) أي: المذكورِ في قولِه: (وإنْ لم يَحْلِف المُدَّعي إلَخْ).

فإن امتنع حُبِسَ لِلامتناعِ لا لِثُبوتِ الحقِّ (وَمَنْ طولِبَ) بجزيةٍ بعدَ إسلامِه فقال: وقد كان غابَ أسلمتُ قبلَ تمامِ السَّنةِ وقال العامِلُ: بل بعدَها حُلِّفَ المسلمُ فإنْ نَكَلَ أُخِذَتْ منه لِتعذُّرِ رَدِّها فإن ادَّعَى ذلك وهو حاضِرٌ لم يُقبَل وأُخِذَتْ منه أو (بزكاةٍ فادَّعَى دَفْعَها إلى ساعٍ آخرَ أو غَلَطِ خارِصٍ) أو مسقطًا آخر نُدِبَ تَحليفُه فإنْ نَكَلَ لم يُطالَبْ بشيءٍ. (و) أمّا إذا (ألزمناه اليمين) على خلافِ المعتمدِ السّابِقِ (فنكلَ وتعذَّرَ رَدُّ اليمينِ) لِعدمِ انحصارِ المُستَحِقِّ، (فالأصحُّ) على هذا الضَّعيفِ (أنها تؤخذُ منه) لا للحكمِ بالنُّكولِ، بل لأنَّ ذلك هو مقتضى ملكِ النِّصابِ والحولِ، ولو ادَّعَى وَلَدُ مُرتَزِقٍ البُلوغَ بالاحتلامِ لِيَثبتَ اسمُه حُلِّفَ فإنْ نَكَلَ لم يُعطَ لا للقَضاءِ بالنُّكولِ، بل؛ لأنَّ الموجِبَ لإثباتِ اسمِه، وهو الحلِفُ لم يوجَدْ، ولو نَكَلَ مُدَّعًى عليه بمالِ مَيِّتٍ بلا وارِثٍ أو نحوِ وقفٍ عامٍّ أو على مسجدٍ حُبِسَ إلى أنْ يحلِفَ أو يُقِرَّ، وكذا لو ادَّعَى وصيٌّ مَيِّتٍ على وارِثِه أنّه أوصَى بِثُلُثِ مالِه للفُقَراءِ مثلًا فأنكر ونَكَلَ عن اليمينِ فيُحبَسُ إلى أنْ يُقِرَّ أو يحلِفَ (ولو ادَّعَى وليُّ صَبِيٍّ) أو مجنونٍ، ولو وصيًا أو قَيِّمًا (دَيْنًا له) على آخرَ (فأنكر ونكلَ............................

▫ قولُه: (فإن امتنَعَ) أي: من إعطاءِ الكفيلِ.

▫ قولُ المتنِ: (وَمَنْ طولِبَ إلخ) أشارَ بذلك لِمَسائِلَ تُستَثنَى من القضاءِ بالنُّكولِ عن اليمينِ مُغني.

▫ قولُه: (بجِزيةٍ) إلى قولِه: وكذا لو ادَّعَى في المُغني إلّا قولَه: وقد كان غابَ وقولَه: فإن ادَّعَى إلى المتنِ، وقولَه: أو مُسقِطًا آخرَ ولَفظةَ نَحوِ في أو نَحوِ وقفٍ. ▫ قولُه: (بجِزيةٍ) أي: كامِلةٍ. ▫ قولُه: (لم يُقبَلْ إلخ) أي: لِكَونِ دَعواه خِلافَ الظّاهِرِ.

▫ قولُ المتنِ: (أو غَلطَ خارِصٍ) أي: أو لم يَدَّعِ دَفعَها بَل ادَّعَى غَلَطَ خارِصٍ بعد التِزامِه القَدْرَ الواجِبَ مُغني. ▫ قولُه: (السّابِق) أي: آنِفًا. ▫ قولُه: (لأنَّ ذلك) أي: وُجوبَ الزَّكاةِ. ▫ قولُه: (والحولِ) مَعطوفٌ على مِلكٍ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (لم يُعطَ) الأولَى لم يَثبُتْ. ▫ قولُه: (ولو نَكَلَ مُدَّعًى عليه بمالِ مَيِّتٍ إلخ) بأنْ يَدَّعيَه القاضي أو مَنصوبُه مُغني وأنوارٌ. ▫ قولُه: (نحوِ وقفٍ إلخ) أي: كالنَّذرِ للفُقَراءِ

▫ قولُ المتنِ: (ولو ادَّعَى إلخ) أشارَ به لِما يُستَثنَى من رَدِّ اليمينِ على المُدَّعي مُغني. ▫ قولُه: (أو مَجنونٌ) إلى قولِه: وهذا هو المُعتَمَدُ في المُغني. ▫ قولُه: (ولو وصيًا إلخ) عِبارةُ الأنوارِ ولو ادَّعَى وليُّ الصَّبيِّ أو المجنونِ دَيْنًا له على إنسانٍ فأنكَرَ ونكَلَ فلا يُرَدُّ اليمينُ على الوليِّ، ولو أقامَ الوليُّ شاهِدًا لا يَحلِفُ معه، ولو ادُّعيَ عليه دَيْنٌ في ذِمّةِ الصَّبيِّ لا يَحلِفُ الوليُّ إذا أنكَرَ؛ لأن إقرارَه غيرُ مَقبولٍ والوصيُّ والقَيِّمُ وقَيِّمُ المسجِدِ والوقفِ كالوليِّ في الدَّعوَى والدَّعوَى عليهم، ولو ادَّعَى قَيِّمُ المحجورِ عليه بسَفَهٍ ونَكَلَ المُدَّعَى عليه حَلَفَ المحجورُ عليه أنّه يَلزَمُه تَسليمُ المالِ ولا يَقولُ إلَيَّ وقَيِّمُه يَقولُ: في الدَّعوَى ويَلزَمُكَ تَسليمُه إلَيَّ اهـ. زادَ المُغني قُبَيلَ قولِه: ولو ادَّعَى قَيِّمُ السَّفيهِ المحجورِ إلخ، ولو أقرَّ القَيِّمُ بما ادَّعاه الخَصمُ انعَزَلَ وأقامَ القاضي غيرَه، ولو ادَّعَى أنّ هذا القَيِّمَ قَبَضَه فأنكَرَ حَلَفَ ومَن وجَبَ عليه يَمينٌ نَقَلَ المُصنِّفُ عن البُوَيطيِّ أنّه يَجوزُ أنْ يُفدِيَها بالمالِ قال الزَّركَشيُّ: والمذهَبُ

لم يحلف الوليُّ) كما لا يحلفُ مع الشّاهِدِ لِبُعْدِ إثبات الحقِّ لإنسانٍ بيَمينِ غيرِه فيوقَفُ إلى كمالِه (وقيلَ: يحلِفُ)؛ لأنه بمنزلَته (وقيلَ: إن ادَّعى مُباشرةَ سببِه) أي: ثُبوتَه بمُباشَرَته لِسببه (حَلَفَ)؛ لأنَّ العُهْدةَ تَتعلَّقُ به وهذا هو المعتمدُ؛ لأنه الذي رجحاه في الصَّداقِ واعتمده الإسنَويُّ وغيرُه ورُدَّ بأنَّ ما قاله ثَمَّ لا يُخالِفُ ما هنا؛ لأنه إنَّما يحلِفُ على فعلِ نفسِه، والمهرُ يَثبتُ ضِمنًا لا مقصودًا، وكذا البيعُ بخلافِ غيرِهما، وإنْ تعلَّقَ بمُباشَرَته، وهو ما هنا ويُجابُ بأنَّه حيثُ تعلَّقت العُهْدةُ بمُباشَرَته لِتَسَبُّبِه مع عَجزِ المولى عن إثباته ساغَ للوَليِّ إثباتُه بيَمينِه المُتعلِّقة بفعلِ نفسِه رِعايةً لِمَصْلَحةِ المولى، بل ضَرورَته ومَرَّ في القضاءِ على الغائِبِ حكمُ ما لو وجَبَ لِمولًى على مولًى دَيْنٌ، ولو ادَّعى لِموَلِّيه دَيْنًا وأثبتَه فادَّعى الخصمُ نحوَ أداءٍ أُخِذَ منه حالًا وأُخِّرت اليمينُ على نفيِ العلمِ إلى كمالِ المولى كما مَرَّ.

(فرعٌ): عُلِمَ مِمَّا قدَّمتُه في التنبيه الذي قبلَ الفصلِ أنّه لو أقامَ خارجٌ بَيِّنةً تَشهَدُ له بالعين فادَّعى ذو اليدِ أنّه اشتراها مِمَّن اشتراها من المُدَّعي وأقامَ شاهِدًا جازَ له أنْ يحلِفَ معه لا سيَّما إن امتنع بائِعُه من الحلِفِ؛ لأنه، وإنْ أثبتَ بها ملكًا لِغيرِه لكِنَّه لَمَّا انتقَلَ منه إليه كان بمنزلةِ إثباته ملك نفسِه،..

المنعُ، والتَّجويزُ من قولِ البوَيْطيِّ لا الشّافِعيِّ ونُقِلَ المنعُ أيضًا عن القاضي أبي الطَّيِّبِ، وهذا هو الظّاهِرُ اهـ. وزادَ أيضًا عَقِبَ قولِه تَسليمُ المالِ لَفظَ إلى وليٍّ.

▫ قولُ (المتنِ: (لَم يَحلِف الوليُّ) أي: ما لم يُرِدْ ثُبوتَ العقدِ الذي باشَرَه بيَدِه فيَحلِفُ ويَثبُتُ الحقُّ ضِمنًا، ومِثْلُه يَجري في الوصيِّ والوكيلِ سم اهـ. بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (فيوقَفُ إلى كمالِهِ) عِبارةُ المُغْني والرَّوْضِ والأنوارِ فيَكتُبُ القاضي بما جَرى مَحضَرًا ويوقَفُ الأمرُ للبُلوغِ أو الإفاقةِ اهـ. ▫ قولُه: (أي: ثُبوتَه بمُباشَرَته لِسَبَبِه) كَأن ادَّعى بثَمَنِ ما باشَرَ بَيْعَه لِموَلِّيه أسنى. ▫ قولُه: (وهذا هو المُعتَمَدُ) خِلافًا لِشَيخِ الإسلام والنِّهايةِ والمُغْني والأنوارِ. ▫ قولُه: (في الصَّداقِ إلخ) عِبارةُ الأسنى قال الإسنَويُّ: والفتوَى على هذا التَّفصيلِ فقد نَصَّ عليه في الأُمِّ، وهو الموافِقُ لِما مَرَّ في الصَّداقِ فيما إذا اختَلَفَ في قدرِه زَوجٌ ووليُّ صَغيرةٍ أو مَجنونةٍ اهـ. ▫ قولُه: (ورُدَّ إلخ) جَرَى على هذا الرَّدِّ شَيخُ الإسلام والنِّهايةُ والمُغْني. ▫ قولُه: (لأنه إنَّما يَحلِفُ إلخ) أي: في الصَّداقِ على فِعلِ نفسِه، وهو العقدُ الذي جَرَى على كَذا نِهايةٌ. ▫ قولُه: (بخِلافِ غيرِهما إلخ) فإنّه يَحلِفُ أنَّ موَلِّيه يَستَحِقُّ كَذا، وهو مُمتَنِعٌ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (ومَرَّ) إلى الفرعِ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (بها) أي: بيَمينِه.

▫ قولُه: (لَم يَحلِف الوليُّ) كَتَبَ عليه م ر. ▫ قولُه: (وقيلَ إن ادَّعى مُباشَرةَ سَبَبِه حَلَفَ) تَضعيفُ هذا لا يُنافي ما تَقَدَّمَ في الصَّداقِ؛ لأنه إنَّما يَحلِفُ ثَمَّ على أنَّ العقدَ جَرَى على كَذا، وهو فِعلُ نفسِه وإنْ تَرَتَّبَ عليه استِحقاقُ المولَى عليه ذلك بخِلافِ ما هُنا فإنّه يَحلِفُ على أنَّ موَلِّيه يَستَحِقُّ كَذا، وهو مُمتَنِعٌ ش م ر.

ونظيرُه الوارثُ فإنّه يُثبِتُ بها ملكًا لِغيرِه مُنتقِلًا منه إليه بخلافِ غَريمِ الغريمِ، ونظيرُه قولُهم: لو أوصَى له بعَيْنٍ في يَدِ غيرِه فللموصَى له أنْ يَدَّعِيَ بها ويحلِفَ مع الشّاهِدِ أو اليمينِ المردودةِ.
(فائِدةٌ): قد لا تُسمَعُ البيِّنةُ من مُدَّعًى عليه كفت يمينُه كما يأتي في الدّاخِلِ بقَيْدِهِ

فصلٌ في تعارُضِ البيِّنَتَيْنِ

إذا (ادَّعَيا) أي: اثنانِ أي: كلٌّ منهما (عَيْنًا في يَدِ ثالِثٍ) لم يُسنِدْها إلى أحدِهما قبلَ البيِّنةِ ولا بعدَها (وأقامَ كلٌّ منهما بيِّنةً) بها (سقَطَتا) لِتعارُضِهما ولا مُرَجِّحَ فكأنَّ لا بيِّنةَ فيحلِفُ لِكلٍّ منهما يَمينًا فإنْ أقرَّ ذو اليدِ لأحدِهما قبلَ البيِّنةِ أو بعدَها رَجَحَتْ بيِّنتُه، ولو زاد بعضُ حاضِري

▫ قولُه: (ونظيرُهُ) أي: الوارِثِ. ▫ قولُه: (بقَيْدِهِ) لَعَلّه كَوْنُها قبلَ بيِّنةِ المُدَّعي.

فَصْلٌ في تعارُضِ البيِّنَتَيْنِ

▫ قولُه: (في تعارُضِ البيِّنَتَيْنِ) إلى قولِه: ومَحَلُّ التَّساقُطِ في المُغْني إلاّ قولَه ولَوْ زادَ إلى المتْنِ وقولَه لِخَبَرِ أبي داوُد إلى المتْنِ وقولَه: لِخَبَرٍ فيه إلى المتْنِ وإلى قولِه: هذا ما أفْتى به ابنُ الصّلاحِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه: ولَوْ زادَ إلى المتْنِ وقولَه: مِمَّنْ جزَمَ إلى لا فَرْقَ. ▫ قولُه: (في تعارُضِ البيِّنَتَيْنِ) أي وما يَتَعَلَّقُ به كما لو ادَّعى مِلْكًا مُطْلَقًا وذَكَرَ البيِّنةَ سَبَبَه ع ش.

▫ قولُ (المتْنِ): (عَيْنًا في يَدِ ثالِثٍ) الحاصِلُ أنّها إمّا أنْ تكونَ بيَدِ ثالِثٍ أو بيَدِهما أو بيَدِ أحَدِهما أو لا بيَدِ أحَدٍ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (المتْنُ وأقامَ كُلٌّ منهما بيِّنةً) أي مُطْلَقَتَيِ التّاريخِ أو مُتَّفِقَتَيْه أو إحْداهما مُطْلَقةٌ والأُخْرى مُؤَرَّخةٌ أسْنَى ومُغْني، ولَوْ كان لِأحَدِهما بيِّنةٌ قَضى له أنْوارٌ. ▫ قولُه: (فإنْ أقَرَّ ذو اليدِ لِأحَدِهما إلخ) فَلَوْ أقَرَّ بأنّهما لهما فَهَلْ تُجْعَلُ بينهما سم ويَأْتي عنه الجزْمُ بذلك الجعْلِ. ▫ قولُه: (ولَوْ زادَ) أي

فَصْلٌ: ادَّعَيا عَيْنًا في يَدِ ثالِثٍ وأقامَ كُلٌّ منهما بيِّنةً سَقَطَتا

▫ قولُه: (ادَّعَيا عَيْنًا في يَدِ ثالِثٍ إلخ) في فَتاوَى السُّيوطيِّ ثَلاثةٌ وضَعوا أيْدِيَهم بالسَّوِيّةِ على دارٍ فادَّعى أحَدُهم أنّه يَمْلِكُ جميعَها وأقامَ بيِّنةً بذلك، ثم ادَّعى الثّاني أنّه يَمْلِكُ ثُلُثَي الدّارِ وأقامَ بيِّنةً بذلك، ثم ادَّعى الثّالِثُ أنّه يَمْلِكُ ثُلُثَ الدّارِ وأقامَ بيِّنةً بذلك فَماذا يَفْعَلُ الحاكِمُ؟ الجوابُ لِكُلٍّ منهم ثُلُثُها؛ لأنّ بيِّنةَ كُلٍّ منهم شَهِدَتْ له بما في يَدِه وشَهِدَتْ للأَوَّلَيْنِ بزيادةٍ فلم تَثْبُتِ الزِّيادةُ من أجْلِ المُعارَضةِ أمّا مُدَّعي الكُلِّ فَلأنّ بيِّنَتَه في الزّائِدِ مُعارِضةٌ بيِّنةَ مُدَّعي الثُّلُثَيْنِ في الثُّلُثَيْنِ وبيِّنةَ مُدَّعي الثُّلُثِ في الثُّلُثِ فَتَساقَطا وسَقَطَتْ دَعْواه في الثُّلُثَيْنِ، وأمّا مُدَّعي الثُّلُثَيْنِ؛ فَلأنّ بيِّنَتَه في الزّائِدِ مُعارِضةٌ بيِّنةَ مُدَّعي الكُلِّ فيه فَتَساقَطا وسَقَطَتْ دَعْواه بالثُّلُثِ الزّائِدِ، وأمّا مُدَّعي الثُّلُثِ فَبيِّنَتُه لم تَشْهَدْ بزيادةٍ على ما في يَدِه ولا عارَضَها بيِّنةُ مُدَّعي الثُّلُثَيْنِ، بَلْ عارَضَها مُدَّعي الكُلِّ ولَكِنِ اليدُ مُرَجِّحةٌ فاستَقَرَّ لِكُلٍّ منهم الثُّلُثُ الذي في يَدِه وهَلْ هذا الاستِقْرارُ باليدِ فَقَطْ أو بها وبالبيِّنةِ مَعًا؟ فيه كَلامٌ طَويلٌ ليس هذا مَحَلَّه اهـ. ▫ قولُه: (فإنْ أقَرَّ ذو اليدِ لِأحَدِهما إلخ) فَلَوْ أقَرَّ بأنّها لهما فَهَلْ تُجْعَلُ بينهما؟. ▫ قولُه: (ولَوْ زادَ بعضُ حاضِري مَجْلِسٍ) أي: على بعضٍ.

مجلسٍ قُبِلَ إلا إن اختفت القرائنُ الظاهرةُ على أنّ البقيّةَ ضابطون له من أوّله إلى آخره وقالوا: لم نَسمعها مع الإصغاءِ إلى جميعِ ما وقَعَ وكان مثلُهم لا يُنسَبُ للغفلةِ في ذلك، فحينئذٍ يقعُ التعارُضُ كما هو ظاهرٌ؛ لأنّ النّفيَ المحصورَ يُعارِضُ الإثباتَ الجزئيّ كما صرحوا به (وفي قولٍ يُستعمَلانِ) صيانةً لهما عن الإلغاءِ بقدرِ الإمكانِ فتُنتزَعُ من ذي اليدِ وحينئذٍ (ففي قولٍ يُقسَمُ) المالُ بينهما نصفَين لِخبرِ أبي داوُد بذلك وحَمَله الأوّلُ على أنّ العينَ كانت بيَدِهما (وفي قولٍ يُقرَعُ) بينهما ويُرجعُ مَنْ خرجتْ قُرعَتُه لِخبرٍ فيه مُرسَلٌ له شاهِدٌ، وأجابَ الأوّلُ بحملِه على أنّه كان في عتقٍ أو قِسمةٍ (وفي قولٍ يوقَفُ) الأمرُ (حتى يتبيّنَ أو يصطَلِحا) لإشكالِ الحالِ فيما يُرجَى انكِشافُه (و) على التّساقُطِ (لو كانت) العينُ (في يَدِهما وأقاما بيّنتَين) فشَهِدَتْ بيّنةُ الأوّلِ له بالكلّ ثمّ بيّنةُ الثاني له به (بَقِيَتْ) بيَدِهما (كما كانت) إذ لا أولويّةَ لأحدِهما، نعم، يحتاجُ الأوّلُ لإعادةِ بيّنةٍ لِلنّصفِ الذي بيَدِه لِتَقَعَ بعدَ بيّنةِ الخارجِ بالنّسبةِ لِذلك النّصفِ،

صَنْعةً مَتْلَاعٍ ش وقولُه: بعضُ حاضِري مَجْلِسٍ أي على بعضٍ سم. ◘ قولُه: (قُبِلَ) أي ذلك البعْضُ أو ما زادَهُ. ◘ قولُه: (ضابِطونَ له) أي لِما وقَعَ في المجْلِسِ. ◘ قولُه: (لَم نَسمَعْها) أي الزّيادةَ سم.

◘ قولُ المتْنِ: (تُستعْمَلانِ) بمُثنّاةٍ فَوْقيّةٍ أوّلَه أي البيّنتانِ مُغْني. ◘ قولُه: (الأمرُ) مُقتَضاه أنّ قولَ المُصنِّفِ يوقَفُ بالياءِ وقال المُغْني بمُثنّاةٍ فَوْقيّةٍ أي العينُ بينهما اهـ. ◘ قولُه: (لإشكالِ الحالِ إلَخ) ولَم يُرَجِّحِ المُصنِّفُ واحِدًا من الأقوالِ لِعَدَمِ اعْتِنائِه بها لِتَفريعِها على الضّعيفِ وأصَحُّها أي الأقوالِ الضّعيفُ الأخيرُ أي الوقْفُ نِهايةٌ ومُغْني.

◘ قولُ المتْنِ: (ولَو كانت في يَدِهِما إلَخ) وفي فَتاوَى السُّيوطيّ: ثلاثةٌ وضَعوا أيديَهم بالسّويّةِ على دارٍ فادّعَى أحَدُهم أنّه يَملِكُ جميعَها وأقامَ بيّنةً بذلك، ثم ادّعَى الثّاني أنّه يَملِكُ ثُلُثَي الدّارِ وأقامَ بيّنةً بذلك، ثم ادّعَى الثّالثُ أنّه يَملِكُ ثُلُثَ الدّارِ وأقامَ بذلك بيّنةً فماذا يَفعَلُ الحاكِمُ الجوابُ لِكُلٍّ منهم ثُلُثُها؛ لأن بيّنةَ كُلٍّ منهم شَهِدَتْ له بما في يَدِه وشَهِدَتْ للأوّلَيْنِ بزيادةٍ فلم تَثبُتِ الزّيادةُ من أجْلِ المُعارَضةِ اهـ سم بحَذْفٍ. ◘ قولُه: (بالكُلِّ) وكذا بالبعْضِ بالأوْلَى بَلْ لا تَعارُضَ حينَئِذٍ بينهما سم عِبارةُ المُغْني مَحَلُّ الخِلافِ أنْ تَشْهَدَ بيّنةُ كُلٍّ بجميعِ العينِ فإذا شَهِدَتْ بالنّصفِ الذي هو في يَدِ صاحِبِه فالبيّنتانِ لم تَتَوارَدا على مَحَلٍّ واحِدٍ فلا تَجيءُ أقوالُ التّعارُضِ فيَحكُمُ القاضي لِكُلٍّ منهما بما في يَدِهِ. إلَخ.

◘ قولُ المتْنِ: (بَقِيَتْ كما كانت) قال البُلْقينيُّ: هذا يَقتضي أنّ الحُكمَ باليدِ التي كانت قبلَ قيامِ البيّنتَيْنِ وليس كذلك وإنّما تَبقَى بالبيّنةِ القائمةِ قال: والفرْقُ بينهما الاحتياجُ إلى الحلِفِ في الأوّلِ دونَ الثّاني اهـ وعليه فلا يَتأتّى قولُ الشّارحِ كغيرِه وعلَى التّساقُطِ رَشيديٌّ.

◘ قولُه: (نَعَم يَحتاجُ الأوّلُ إلَخ) هذا لا يَتأتّى على القوْلِ بالتّساقُطِ كما لا يَخفَى وإنّما يَتأتّى على ما قاله البُلْقينيُّ رَشيديٌّ.

◘ قولُه: (لَم نَسمَعْها) أي: الزّيادةَ.

ولو شهدت بينة كل منهما له بالنصف الذي بيد صاحبه حكم له به وبقيت بيدهما لا بجهة سقوط ولا ترجيح بيد لانتساخ يد كل ببينة الآخر أما إذا لم يكن بيد أحد وشهدت بينة كل له بالكل فيجعل بينهما، ويحل التساقط إذا وقع تعارض حيث لم يتميز أحدهما بمرجح، وإلا قدم، وهو بيان نقل الملك على ما يأتي قبيل قوله: وأنها لو شهدت بملكه أمس إلى آخره ثم اليد فيه للمدعي أو لمن أقر له به أو انتقل له منه ثم شاهدان مثلا على شاهد ويمين ثم سبق تاريخ ملك أحدهما بذكر زمن أو بيان أنه ولد في ملكه مثلا ثم بذكر سبب الملك وتقدم أيضا ناقلة عن الأصل على مستصحبة له ومن تعرضت؛ لأن البائع مالك عند البيع ومن قالت نقد الثمن أو هو مالك الآن على من لم يذكر ذلك لا بالوقف ولا بينة انضم إليها الحكم بالملك على بينة ملك بلا حكم على المعتمد كما قاله الإسنوي وغيره خلافا للبغوي كما يأتي وممن جزم بالأول أبو زرعة وغيره، وظاهر كلامه في فتاويه أول الدعاوى أنه لا فرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب، وهو ظاهر؛ لأن أصل الحكم لا يرجح به ....

▫ قوله: (لو شهدت بينة كل إلخ) وحيث لا بينة تبقى في يدهما أيضا سواء أحلف كل منهما للآخر أم نكل ولو أثبت أو حلف أحدهما فقط قضى له بجميعها سواء أشهدت له بجميعها أم بالنصف الذي بيد الآخر ومن حلف ثم نكل صاحبه ردت اليمين إليه وإن نكل الأول كفى الآخر يمين للنفي والإثبات مغني وروض مع شرحه. ▫ قوله: (ولا ترجيح بيد) أي بل بالبينة التي أقيمت ع ش. ▫ قوله: (أما إذا لم تكن بيد أحد إلخ) صوره بعضهم بعقار أو متاع ملقى في طريق وليس المدعيان عنده مغني وسم وزيادي. ▫ قوله: (وشهدت بينة كل له) أي بالكل نهاية. ▫ قوله: (وهو) أي المرجح. ▫ قوله: (أو لمن أقر له به) أي فلو أقر به لهما جميعا فقياس ما تقرر أن يكون بينهما نصفين فليتأمل سم على المنهج. اهـ. ع ش. ▫ قوله: (ثم شاهدان مثلا) أي أو شاهد وامرأتان أو أربع نسوة فيما يقبلن فيه على ما في ع ش.

▫ قوله: (ثم بذكر سبب الملك) عطف على: ثم سبق تاريخ. ▫ قوله: (ناقلة عن الأصل إلخ) كقتل ادعاه وارث ميت وأقام به بينة فتقدم على موت بفراشه شهدت به أخرى؛ لأن الأولى ناقلة عن أصل عدم عروض القتل والأخرى مستصحبة له فتح الجواد. ▫ قوله: (لأن البائع إلخ) أي لكون البائع نهاية.

▫ قوله: (لا بالوقف إلخ) عبارة النهاية ولا ترجيح بوقف. إلخ. ▫ قوله: (لا فرق بين الحكم بالصحة إلخ) أي في بينتين شهدت إحداهما بالملك والأخرى بالحكم فتتساويان سواء أشهدت بينة الحكم به مطلقا أو بالصحة أو بالموجب ع ش. ▫ قوله: (لأن أصل الحكم لا يرجح به إلخ) قال الشهاب بن قاسم: يوهم أن هذا في تعارض حكمين أحدهما بالصحة والآخر بالموجب فما معنى مقابلته لما بعده. اهـ. أي مع أن فرض المسألة أن الحكم في أحد الجانبين فقط فإن كان مراد الشارح أن أصل الحكم لا ترجيح به فلا نظر لكونه بالصحة أو بالموجب فلا نسلم الأولوية إذ لا يلزم من عدم الترجيح بالأعم

▫ قوله: (وشهدت بينة كل له بالكل إلخ) وكذا بالبعض بالأولى، بل لا تعارض حينئذ بينهما.

فأولى حكمٌ فيه زيادةٌ على الآخرِ، أمّا لو تعارَضَ حكمانِ بأنْ أثبتَ كلٌّ أنّ معه حكمَ القاضي لكنّ أحدَهما بالموجَبِ والآخرَ بالصّحّةِ، فالوجه تقديمُ الثاني؛ لأنّه يستلزمُ ثبوتَ الملكِ بخلافِ الأوّلِ ومرّ قُبَيْلَ العاريّةِ أنّ القاضيَ إذا أجمَلَ حكمًا بأنْ لم يُثْبِت استيفاءَه بشروطِه حُمِلَ حكمُه على الصّحّةِ إنْ كان عالِمًا ثِقةً أمينًا، وقد ذكرَ المُصنِّفُ أكثرَ هذه المُرجّحات بذِكْرِ مثلِها فقال: (ولو كانت) العينُ (بيدِه) تصرّفًا أو إمساكًا (فأقامَ غيرُه بها) أي: بملكِها من غيرِ زيادةٍ (بيّنةً و) أقامَ (هو) بها (بيّنةً) بيّنتْ سببَ ملكِه أم لا أو قالتْ: كلٌّ اشتراها أو غَصَبَ بها من الآخرِ (قُدِّمَ) من غيرِ يمينٍ (صاحبُ اليدِ) ويُسمّي الدّاخِلَ وإنْ حكم بالأولى قبلَ قيامِ الثانيةِ؛ لأنّه ﷺ قضى بذلك كما رَواه أبو داوُد وغيرُه، ولِترَجُّحِ بيّنتِه، وإنْ كانت شاهِدًا أو يَمينًا والأخرى شاهِدَيْن بيَدِه ومن ثَمّ لو شهِدَتْ بيّنةُ المُدّعي بأنّه اشتراها منه أو من بائِعِه مثلًا أو أنّ أحدَهما غصَبَها قُدّمَ لِبُطلانِ اليدِ حينئذٍ ولا يكفي قولُهما: يَدُ الدّاخِلِ غاصِبةٌ على ما ذكَرَه جمعٌ........

عَدَمُ التّرجيحِ بالأخصّ الذي فيه زيادةٌ مع أنّه لا يُناسِبُ قولَه بَعْدُ: على الآخرِ فَتَأمّلْ رَشيديٌّ.

▫ قولُه: (حُمِلَ حُكْمُهُ) إظْهارٌ في مَحَلّ الإضمارِ. ▫ قولُه: (بِذِكْرِ مُثُلِها) بضَمّتَيْنِ جمعُ مِثالٍ. ▫ قولُه: (من غيرِ زيادةٍ) لَعَلّه احتِرازٌ عن نَحْوِ ما يَأتي في قولِه: ومن ثَمّ لو شَهِدَتْ بَيّنةُ المُدّعي. إلَخ وقولُ المتْنِ ولَوْ قال الخارِجُ: هو مِلْكي. إلَخ. ▫ قولُه: (بيّنتْ سَبَبَ مِلْكِه أم لا) عِبارةُ المُغْني والأسنَى اقْتَضى كَلامُ المُصَنِّفِ أنّه لا يُشْتَرَطُ في سَماعِ بَيّنةِ صاحِبِ اليدِ أنْ يُبيّنَ سَبَبَ المِلْكِ من شِراءٍ أو إرْثٍ أو غيرِه كَبَيّنةِ الخارِجِ. اهـ. وعِبارةُ الأنوارِ ولا فَرْقَ في تَرجيحِ بَيّنةِ الدّاخِلِ بين أنْ يُبيّنَ الدّاخِلُ والخارِجُ سَبَبَ المِلْكِ أو يُطْلِقا ولا بين إسْنادِ البيّنَتَيْنِ وإطْلاقِهما ولا إذا وقَعَ التّعارُضُ بين أنْ يَتّفِقَ السّبَبانِ أو يَخْتَلِفا ولا بين أنْ يُسْنَدَ إلى شَخْصٍ بأنْ يَقولَ كُلٌّ منهما اشْتَرَيْته من زَيْدٍ أو تَقولَ المرْأةُ: أصْدَقَنيه زَوْجي ويَقولَ خَصْمُها: اشْتَرَيْته من زَوْجِك أو إلى شَخْصَيْنِ بأنْ يَقولَ أحَدُهما اشْتَرَيْته من زَيْدٍ والآخَرُ اشْتَرَيْته من عَمرٍو أو تَقولَ المرْأةُ: أصْدَقَنيه زَوْجي ويَقولَ خَصْمُها اشْتَرَيْته من غيرِهِ. اهـ. ▫ قولُه: (أو غَصَبَها) انْظُرْ صورَتَه بالنّسْبةِ لِبَيّنةِ الدّاخِلِ وكَذا يُقالُ في قولِه الآتي: ولَوْ قالتْ بَيّنَتُه غَصَبَها منه والثّانيةُ اشْتَراها منه إلّا أنْ يُقالَ فيما يَأتي إنّ المُرادَ بالثّانيةِ بَيّنةُ الدّاخِلِ فَتَكونُ الأولَى بَيّنةَ الخارِجِ ورُبّما دَلّ عليه ما عَقّبَه به رَشيديٌّ.

▫ قولُ (المتْنِ): (صاحِبِ اليدِ) أي بَيّنَتُه مُغْني. ▫ قولُه: (منهُ) أي من ذي اليدِ. ▫ قولُه: (أو أنّ أحَدَهما) أي ذا اليدِ ونَحْوَ بائِعِه غَصَبَها أي منه أي المُدّعي أخْذًا مِمّا بَعْدُ وحَذَفَه اكْتِفاءً بما قَبْله. ▫ قولُه: (قُدّمَ) أي المُدّعي. ▫ قولُه: (قولُهما) أي شاهِدَيِ المُدّعي وكان الأوْلَى إسْقاطُ الميمِ. ▫ قولُه: (يَدُ الدّاخِلِ غاصِبةٌ)

▫ قولُه: (فَأوْلَى حُكْمٌ فيه زيادةٌ على الآخرِ) يُفْهِمُ أنّ هذا في تَعارُضِ حُكْمَيْنِ: أحَدُهما بالصّحّةِ، والآخَرُ بالموجَبِ فَما معنى مُقابَلَتِه بما بعدهُ.

وبوَجه بأنه مُجرَّدُ إفتاءٍ، ولو قالت: غَصَبَها منه، والثانيةُ اشتراها منه قُدِّمت لِبيانِها النَّقلَ الصَّحيحَ، وكذا لو قالت: يَدُه بحَقٍّ، لأنها تُعارِضُ الغصبَ فيبقى أصلُ اليدِ هذا ما أفتى به ابنُ الصَّلاحِ في مَيِّتٍ عن دارٍ ادَّعى ناظِرُ بيت المالِ أنها له غَصَبَها الميتُ وأقامَ به بيّنةً، والوارِثُ أنّ يَدَه بحقٍ كمورِثِه إلى موته، وأقامَ به بيّنةَ صُدِّقَ؛ لأنّ مع بيِّنته زيادةَ علمٍ، وهو حُصولُ الملكِ ا هـ. وفيه نَظَرٌ؛ لأنّ بيِّنةَ الغصبِ معها زيادةُ علمٍ فهي ناقِلةٌ وتلك مُستصحِبةٌ على أنّ قولها بحَقٍّ أمرٌ مُحتَمَلٌ وسيأتي ومثلُه لا يُقبَلُ من الشّاهِدِ على ما مَرّ بما فيه، ولو أقامَ بيّنةً بأنّ الدّاخِلَ أقرّ له بالملكِ قُدِّمت ولم تنفعْه بيّنتُه بالملكِ إلا إنْ ذكرَت انتقالاً ممكنًا من المُقَرِّ له إليه وتُقَدَّمُ مَنْ قالت: اشتراه من زَيْدٍ وهو يملكُه على مَنْ قالت: وهو في يَدِه أو وتَسلَّمَه منه........

أي بدونِ منهُ. ▫ قولُه: (وبوَجه بأنه إلخ) فيه تأمُّلٌ. ▫ قولُه: (ولَو قالت منه إلخ) أي لو قالت: بيّنةُ الخارجِ يَدُ الدّاخِلِ غاصِبةٌ منه أي الخارجِ. ▫ قولُه: (والثانيةُ إلخ) أي ولَوْ قالت بيّنةُ الدّاخِلِ اشتراها أي الدّاخِلُ منه أي الخارجِ. ▫ قولُه: (وكذا لو قالت) أي بيّنةُ الدّاخِلِ. ▫ قولُه: (فيبقى أصلُ اليدِ) لم يَذكُرْ م ر ما بعده سم أي قولَ الشّارِحِ: هذا ما أفتى به إلى ولَوْ أقامَ بيّنةً. إلخ. ▫ قولُه: (أنها له) أي لِبيتِ المالِ.

▫ قولُه: (وفيه نظَرٌ؛ لأن بيّنةَ الغصبِ إلخ) وقد يُتوَسَّطُ ويُقالُ: إن كانت البيِّنةُ من أهلِ البصيرةِ والتّميزِ الذينَ يُميِّزونَ العقْدَ الصّحيحَ المُستوفِيَ للمُعتبَرِ فيه شرعًا من غيرِه وما يتوقَّفُ منها على حُصولِ القبضِ وما لا يتوقَّفُ قُدِّمَتْ بيّنةُ الدّاخِلِ؛ لأن الظّاهِرَ من حالِهم أنهم إنّما قَطَعوا بكونِ اليدِ بحقٍّ لاطّلاعِهم على ناقِلٍ مُعيّنٍ خفيٍّ على بيّنةِ الخارجِ وإنْ لم يكونوا كذلك فينبغي للقاضي البحثُ عن حقيقةِ الحالِ فليُتأمَّلْ سيِّدُ عُمَرَ أقولُ: يَرُدُّ ما قاله ما يأتي في شرحِ: ومَنْ أقرَّ لِغيرِه بشيءٍ ثم ادَّعاه. إلخ.

▫ قولُه: (وتلك) أي بيّنةَ حقِّيّةَ اليدِ. ▫ قولُه: (مُحتَمَلٌ) أي لِنحوِ الاستِعارةِ. ▫ قولُه: (على ما مَرّ إلخ) أي قُبيلَ فَصلٍ في الشّهادةِ على الشّهادةِ. ▫ قولُه: (ولَوْ أقامَ بيّنةً إلى المتنِ) في النّهايةِ إلاّ قولَه: ولا يُعارِضُه إلى ولَو ادَّعيا. ▫ قولُه: (وتُقدَّمُ مَنْ قالتِ اشتراه إلخ) أي وإنْ كانت هيَ بيّنةَ الخارجِ ومِثلُه ما لو قالت بيِّنتُه إنّه اشتراها من زَيْدٍ مُنذُ سنتَيْنِ وقالت: بيّنةُ الدّاخِلِ إنّه اشتراها من زَيْدٍ هذا مُنذُ سنةٍ فتُقدَّمُ بيّنةُ الخارجِ؛ لأنها أثبتَتْ أنّ يَدَ الدّاخِلِ عاديةٌ بشِرائِها من زَيْدٍ بعدما زالَ مِلكُه عنها كما سيأتي في شرحِ وأنه لو كان لِصاحِبِ مُتأخِّرةِ التّاريخِ يَدٌ قُدِّمَتْ والحاصِلُ أنّ مَحلَّ قولِهم: يُقدَّمُ ذو اليدِ ما لم يُعلَم حُدوثُ يَدِه كما نبَّهَ عليه الشِّهابُ ابنُ حَجَرٍ فيما يأتي رَشيديٌّ.

▫ قولُه: (فيبقى أصلُ اليدِ) لم يَذكُرْ م ر ما بعدهُ. ▫ قولُه: (وفيه نظَرٌ؛ لأن بيّنةَ الغصبِ معها زيادةُ علمٍ إلخ) هذه المسألةُ قريبةٌ مِمّا يأتي عن بحثِ شيخِه قُبيلَ ولَوْ شهِدَتْ لِأحدِهما بمِلكِه من سنةٍ مع أنّه رَجَّحَ فيما يأتي الشّهادةَ بالمِلكِ لا بالغصبِ لَكِنْ فَرَّقَ بأنّ الشّاهِدةَ بالمِلكِ هُناكَ كامِلةٌ بخِلافِ الشّاهِدةِ بالغصبِ فإنّها شاهِدٌ ويَمينٌ، وأيضًا تلك مُصرِّحةٌ بالمِلكِ وما هُنا باليدِ فليُتأمَّلْ.

وبُحِثَ أَنَّ ذاتَ اليدِ أرجَحُ من قائِلةٍ وتَسلَّمَه منه ومَنِ انتزع شيئًا بحُجةٍ صار ذا يَدٍ فيه بالنِّسبةِ لِغيرِ الأوَّلِ فلو ادَّعى عليه آخرُ وأقامَ بيِّنةً مُطلَقةً أعادَ بيِّنتَه ورَجَحتْ بيَدِه، ولو أجابَ ذو اليدِ باشتريتُها من زَيْدٍ فأثبتَ المُدَّعي إقرارَ زَيْدٍ له بها قبلَ الشِّراءِ فأثبتَ المُدَّعَى عليه إقرارَ المُدَّعي بها لِزَيْدٍ قبلَ الشِّراءِ، وجُهِلَ التّاريخ أقرَبُ بيَدِ المُدَّعَى عليه؛ لأنَّ يَدَه لم يُعارِضْها شيءٌ، ولو أقامت بنتُ واقِفٍ وقفٍ محكومٍ به بيِّنةً بأنّه مَلَّكها إيّاه وأقبَضَه لها قبلَ وقفِه لم يُفِدْها شيئًا لِترَجُّحِ الوقفِ باليدِ قبلُ وبحكمِ الحاكِمِ وإنّما يُتَّجه هذا إنْ كان التّرجيحُ من مجموعِ الأمرَينِ أمّا إذا قُلنا: أنّ حكمَ الحاكِمِ غيرُ مُرَجِّحٍ فالذي يُتّجه تقديمُ بيِّنتِها ولا عبرةَ باليدِ؛ لأنّ بيِّنةَ التمليكِ نَسَخَتْها وأبطَلَتْها ولا يُعارِضُه ما يأتي عن شيخِنا قُبَيْلَ ما لو مات عن ابنَينِ مسلمٍ ونصرانيٍّ؛ لأنّ بيِّنتَها هنا رَفعتْ يَدَ الواقِفِ صريحًا بخلافِه فيما يأتي، ولو ادَّعَيا لَقيطًا بيَدِ أحدِهما وأقامَ كلٌّ بيِّنةً استَوَيا؛ لأنّه لا يدخلُ تحتَ اليدِ (ولا تُسمَعُ بيِّنتُه إلا بعدَ) بيِّنةِ (المُدَّعي)، وإنْ لم تُعَدَّلْ؛ لأنّ الحُجةَ إنّما تُقامُ على خَصْمٍ وقيلَ: تُسمَعُ لِغَرَضِ التّسجيلِ قال الزَّنجانيُّ: وعليه العمَلُ اليومَ في سائرِ الآفاقِ وأفهَمَ المتنُ أنّها لا تُسمَعُ بعدَ الدعوى وقبلَ البيِّنةِ؛ لأنّ الأصلَ في جانبِه اليمينُ فلا يعدِلُ عنها ما دامت كافيةً وبحث البُلقينيُّ سماعَها لِدَفعِ تُهمةِ نحوِ سرِقةٍ ومع ذلك لا بُدَّ من إعادتِها بعدَ بيِّنةِ الخارجِ.

▫ قولُه: (وبَحثَ أنّ ذاتَ اليدِ) عِبارةُ النِّهايةِ نَعَم يُتَّجه أنّ. إلَخ. ▫ قولُه: (أنّ ذاتَ اليدِ إلَخ) يَعني أنّ مَن قالتِ اشتَراه من زَيْدٍ وهو في يَدِه أرجَحُ مِمَّنْ قالتِ: اشتَراه من زَيْدٍ وتَسلَّمَه منهُ. ▫ قولُه: (لِغيرِ الأوّلِ) أي غيرِ المُنتَزَعِ منهُ. ▫ قولُه: (ولَوْ أقامَتْ بنتُ إلَخ) أي أو غيرُها حَيْثُ كانتِ العينُ في يَدِه ع ش.

▫ قولُه: (واقِفِ وقفٍ) بالإضافةِ. ▫ قولُه: (لم يُفِدْها شيئًا) ضَعيفٌ ع ش. ▫ قولُه: (لِترَجُّحِ الوقفِ باليدِ) أي يَدِ الواقِفِ حينَ الوقفِ التي حُكمُها مُستَمِرٌّ كما يُعلَمُ مِمّا يأتي رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وإنّما يُتَّجه هذا) أي عَدَمُ إفادةِ ما ذُكِرَ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (إنْ كان التّرجيحُ من مَجموعِ الأمرَيْنِ) أي بأنْ قُلنا: إنّ كُلًّا من اليدِ وحُكمِ الحاكِمِ مُرَجِّحٌ ع ش. ▫ قولُه: (أمّا إذا قُلنا إنّ حُكمَ الحاكِمِ غيرُ مُرَجِّحٍ إلَخ) قد يُقالُ بَلْ وإنْ قُلنا: إنّه مُرَجِّحٌ للعِلّةِ الآتيةِ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (فالذي يُتَّجه تَقديمُ بَيِّنتِها) مُعتَمَدٌ ع ش. ▫ قولُه: (ولا يُعارِضُهُ) أي تَقديمَ بَيِّنتِها بالتّمليكِ. ▫ قولُه: (لأنّ بَيِّنتَها) أي البِنتِ. ▫ قولُه: (بخِلافِهِ) أي الواقِفِ. ▫ قولُه: (ولَو ادَّعَيا لَقيطًا إلَخ) عِبارةُ المُغني وما ذَكَرَه من تَقديمِ صاحِبِ اليدِ لا يُخالِفُه ما ذَكَراه فيما إذا ادَّعَيا. إلَخ.

▫ قولُه: (وأقامَ كُلٌّ بَيِّنةً) أي أنّه مَلَكَه ع ش. ▫ قولُه: (استَوَيا) أي لا يُرَجَّحُ صاحِبُ اليدِ مُغني.

▫ قولُه: (وإنْ لم تُعَدَّلْ) إلى قولِ المتنِ ثم أقامَ بيِّنةً في النِّهايةِ إلّا قولَه: وقيلَ إلى وأفهَمَ. ▫ قولُه: (لأنّ الحُجّةَ إنّما تُقامُ على خَصْمٍ) فيه أنّ المُدَّعيَ خَصْمٌ ولَوْ قبلَ إقامةِ البيِّنةِ رَشيديٌّ وقد يُقالُ: إنّ التّعليلَ المذكورَ لِخُصوصِ ما قبلَ الدَّعْوى بقَرينةِ ما بعدهُ. ▫ قولُه: (وبَحثَ البُلقينيُّ سَماعَها إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ نَعَم يُتَّجه كما بَحَثَه البُلقينيُّ. إلَخ. ▫ قولُه: (لا بُدَّ من إعادَتِها) أي ولَوْ كانتْ هيَ الأولى بعَيْنِها ع ش.

▫ قولُه: (فالذي يُتَّجه تَقديمُ بَيِّنتِها) كَتَبَ عليه م ر. ▫ قولُه: (وبَحثَ البُلقينيُّ سَماعَها) كَتَبَ عليه م ر.

(فرعٌ): اختلف الزوجانِ في أمتعةِ البيت، ولو بعدَ الفُرقة ولا بيِّنةَ لاختصاصٍ لأحدِهما بيَدٍ فلِكلٍّ تَحليفُ الآخرِ فإذا حَلَفا جُعِلَ بينهما، وإنْ صَلَحَ لأحدِهما فقط أو حَلَفَ أحدُهما فقط قُضيَ له كما لو اختصَّ باليدِ وحَلَفَ، وكذا وارِثاهما ووارِثُ أحدِهما والآخرُ (ولو أُزيلَتْ يَدُه ببيِّنةٍ) حِسًّا بأنْ سلَّمَ المالَ لِخصْمِه أو حكمًا بأنْ حُكِمَ عليه به فقط (ثم أقامَ بيِّنةً بملكِه مُستنِدًا إلى ما قبلَ إزالةِ يَدِه) حتى في الحالةِ الثانيةِ فيما يظهرُ خلافًا لابنِ الأستاذِ ونَظَرُه لِبقاءِ يَدِه يُرَدُّ بأنَّها بعدَ الحكمِ بزَوالِها لم يَبْقَ لها أثرٌ (واعتَذَرَ بغَيبةِ شهودِه) أو جَهْلِه بهم أو بقَبولِهم مثلًا (سُمِعَتْ وقُدِّمت) إذْ لم تَزُلْ إلا لِعدمِ الحُجَّةِ، وقد ظهرتْ فيُنْقَضُ القضاءُ، واشتُرِطَ الاعتذارُ

▫ قولُه: (اختلفَ الزّوجانِ إلخ) تَقَدَّمَ عن ع ش في بابِ الإقرارِ ما يَتعلَّقُ بهذِه المسألةِ بزيادةِ بَسْطٍ.

▫ قولُه: (ولا بيِّنةَ) فإنْ كان لِأحدِهما بيِّنةٌ قَضى بها أنوارٌ ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (ولا اختِصاصَ لِأحدِهما بيَدٍ) كَكَوْنِه في خِزانةٍ له أو في صُندوقٍ مِفتاحُه بيَدِه وليس من المُرَجِّحاتِ كَوْنُ الدّارِ لِأحدِهما فيما يَظْهرُ ع ش. ▫ قولُه: (فإذا حَلَفا) أي أو نَكَلا أنوارٌ. ▫ قولُه: (وإنْ صَلَحَ لِأحدِهما فقط) غايةٌ كما هو صَريحُ كَلامِه في بابِ الإقرارِ وصَريحُ قولِ النّهايةِ والأنوارِ هُنا ما نَصُّه: سَواءٌ ما يَصْلُحُ لِلزَّوجِ كَسَيْفٍ ومِنطَقةٍ أو لِلزَّوجةِ كَحُليٍّ وغَزْلٍ أو لهما كَدَراهِمَ ودَنانيرَ أو لا يَصْلُحُ لهما كَمُصْحَفٍ وهما أُمِّيّانِ ونَبْلٍ وتاجِ مَلِكٍ وهما عامّيّانِ. اهـ. وزادَ الثّاني كما لو تَنازَعَ دَبّاغٌ وعَطّارٌ في جِلْدٍ أو عِطْرٍ وهو في أيديهما أو غَنيٌّ وفَقيرٌ في جَوْهَرٍ. اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (ولو أُزيلَتْ يَدُهُ) أي الدّاخِلِ عن العيْنِ التي بيَدِه مُغْني. ▫ قولُه: (بأنْ سَلَّمَ المالَ لِخَصْمِهِ) أي بعد الحُكْمِ له رَوْضٌ. ▫ قولُه: (فقط) أي ولم يُسَلِّمِ المالَ إليهِ.

▫ قولُ (المتنِ): (مُستنِدًا إلى ما قبلَ إزالتِهِ) أي مع استِدامتِه إلى وقتِ الدَّعْوى مُغْني وأسنى. ▫ قولُه: (حتى في الحالةِ الثّانيةِ) وِفاقًا لِصَنيعِ النّهايةِ. ▫ قولُه: (خِلافًا لابنِ الأُستاذِ) أي حَيْثُ لم يَشْتَرِطِ الإسْنادَ في الثّانيةِ ووافَقَه الرَّوْضُ وشَرْحُه والمُغْني والأنوارُ. ▫ قولُه: (ونَظَرُهُ) أي ابنِ الأُستاذِ مُبْتَدَأٌ. ▫ وقولُه: (لِبَقاءِ يَدِه) أي الدّاخِلِ مُتَعَلِّقٌ بذلك. ▫ وقولُه: (يُرَدُّ إلخ) خَبَرُهُ. ▫ قولُه: (بأنّها) أي يَدَ الدّاخِلِ.

▫ قولُ (المتنِ): (واعتَذَرَ بغَيْبةِ شُهودِهِ) مَفهومُه أنّه لو لم يَعْتَذِرْ بما ذُكِرَ لم تُرَجَّحْ بيِّنَتُه وصَرَّحَ به في شَرْحِ المَنهَجِ وكَتَبَ شَيْخُنا الزّياديُّ على قولِه: (واعتَذَرَ إلخ) ليس بقَيْدٍ. اهـ. وعِبارةُ سم عليه وتَقْييدُ المنهاجِ وغيرِه بالاعتِذارِ تَمْثيلٌ م ر انْتَهَتْ. اهـ. ع ش عِبارةُ النّهايةِ واعتَذَرَ بغَيْبةِ شُهودِه مَثَلًا سُمِعَتْ إلخ. قالَ الرّشيديُّ قولُه: (مَثَلًا) أشارَ به إلى أنّ قولَ المُصَنِّفِ: (واعتَذَرَ إلخ) ليس بقَيْدٍ وإنّما هو لِمُجَرَّدِ التَّمْثيلِ والتَّصْويرِ كما صَرَّحَ به غيرُه فالاعتِذارُ ليس بقَيْدٍ فَتُسْمَعُ بيِّنَتُه وإنْ لم يَعْتَذِرْ. اهـ. وقولُه: (أشارَ بهِ إلخ) في جَزْمِه بذلك نَظَرٌ لاحتِمالِ أنّه أشارَ به إلى ما زادَه الشّارِحُ بقولِه: (أو جَهْلِه بهم إلخ) بَلْ هو ظاهِرُ صَنيعِ النّهايةِ. ▫ قولُه: (واشتُرِطَ الاعتِذارُ إلخ) وِفاقًا لِلرَّوْضِ وشَيْخِ الإسلامِ والمُغْني وخِلافًا لِلنّهايةِ على

▫ قولُه: (واشتُرِطَ الاعتِذارُ هُنا إلخ) قال في شَرْحِ المَنهَجِ: واشتِراطُ الاعتِذارِ ذَكَرَه الأصلُ كالرَّوْضةِ

هنا مع أنه لم يظهرْ من صاحِبه ما يُخالِفُه ليسهُلَ نَقضُ الحكم (وقيل: لا) تُسمَعُ ولا يُنقَضُ الحكمُ لإزالةِ يَدِه فلا يَعودُ وزيَّفَه القاضي أبو الطَّيِّبِ بأنّه خلافُ الإجماعِ وليس هنا نَقضُ اجتهادٍ باجتهادٍ؛ لأنّ الحكمَ إنّما وقَعَ بتقديرِ أنْ لا مُعارِضَ فإذا ظهر عُمِلَ به، وكأنّه استُثنِيَ من الحكمِ وخرج بمُستَنِدًا إلى آخِرِه شَهادَتُها بملكٍ غيرِ مُستَنِدٍ فلا تُسمَعُ. (ولو قال الخارِجُ هو ملكي اشتريْتُه منك فقال) الدّاخِلُ: (بل) هو (ملكي وأقاما بيِّنتَين) بما قالاه (قُدِّمَ الخارِجُ) لِزيادةِ علمِ بيِّنتِه بالانتقالِ، ولِذا قُدِّمت بيِّنتُه لو شَهِدَتْ أنّه ملكُه، وإنّما أودَعَه أو آجَرَه أو أعارَه لِلدّاخِلِ أو أنّه باعَه أو غَصَبَه منه وأُطلِقت بيِّنةُ الدّاخِلِ، ولو قال كلٌّ للآخرِ: اشتريْتُه منك وأقامَ بيِّنةً ولا تاريخَ قُدِّمَ ذو اليدِ، ولو تَداعَيا دابّةً أو أرضًا أو دارًا لأحَدِهما مَتاعٌ عليها أو فيها أو

ما مَرَّ عن الرَّشيديِّ ولِلزّياديِّ كما مَرَّ. ▫ قولُه: (مع أنّه لم يَظهَرْ من صاحِبِه إلخ) أي صاحِبِ العُذرِ أي كما ظَهَرَ في مَسألةِ المُرابَحةِ شَرْحُ المنهَجِ أي كما لو قال: اشتَرَيْت هذا بمِائةٍ وباعَه مُرابَحةً بمِائةٍ وعَشرةٍ، ثم قال: غَلِطْت من ثَمَنِ مَتاعٍ إلى آخَرَ وإنّما اشتَرَيْته بمِائةٍ وعَشرةٍ ع ش فقولُه: (غَلِطْت إلخ) هو العُذرُ. اهـ. بُجَيرِميٌّ. ▫ قولُه: (ولا يُنقَضُ الحكمُ) إلى قولِه: (وأفتَى ابنُ الصَّلاحِ) في النِّهايةِ.

▫ قولُه: (فلا تَعودُ) أي اليدُ عِبارةُ النِّهايةِ فلا يَعودُ حُكمُها. اهـ. أي اليدِ. ▫ قولُه: (وخرج بمُستَنِدًا إلخ) عِبارةُ المُغني والرَّوضِ مع شَرحِه: بخِلافِ ما إذا لم تَستَنِدْ بيِّنتُه إلى ذلك أو لم يَعتَذِرْ بما ذُكِرَ ونَحوِه فلا تُقَدَّمُ بيِّنتُه؛ لأنه الآنَ مُدَّعٍ خارِجٌ. اهـ. ▫ قولُه: (فلا تُسمَعُ) يَنبَغي مُلاحَظةُ ما يَأتي في التَّنبيه قُبَيلَ قولِ المُصَنِّفِ في الفصلِ الآتي ولَوْ قال كُلٌّ منهما: بِعتُكَه بكَذا إلخ إذ يُعلَمُ به أنّ نَفيَ السَّماعِ ليس على إطلاقِه سم. ▫ قولُه: (لِزيادةِ عِلمِ بيِّنتِه) إلى قولِه: (فإن اختَصَّ) في المُغني. ▫ قولُه: (ولِذا قُدِّمَتْ إلخ) وفي عَكسِ المتنِ وهو لو أطلَقَ الخارِجُ دَعْوَى المِلكِ وقال الدّاخِلُ: هو مِلكي اشتَرَيْته منك وأقامَ كُلٌّ بيِّنةً قُدِّمَ الدّاخِلُ وكَذا أي يُقَدَّمُ الدّاخِلُ لو قال الخارِجُ: هو مِلكي ورِثتُه من أبي وقال الدّاخِلُ: هو مِلكي اشتَرَيْته من أبيك مُغني وأنوارٌ ورَوضٌ مع شَرحِه. ▫ قولُه: (أو أنّه أو باعَه) أي الدّاخِلَ غَصَبَه أي المُدَّعَى به منه أي الخارِجِ. ▫ قولُه: (ولَوْ قال كُلٌّ إلخ) الأَولَى التَّفريعُ. ▫ قولُه: (عليها) أي الدّابّةِ أو فيها أي الدّارِ أو الحملِ أي حَملِ الدّابّةِ أو الزَّرعِ أي الذي في الأرضِ عِبارةُ الأنوارِ: ولَوْ تَنازَعا أرضًا

وأصلِها قال البُلقينيُّ: وعندي أنّه ليس بشَرطٍ، والعُذرُ إنّما يُطلَبُ إذا ظَهَرَ من صاحِبِه ما يُخالِفُه كمَسألةِ المُرابَحةِ قال الوَليُّ العِراقيُّ: بعد نَقلِه ذلك، ولِهذا لم يَتَعَرَّضْ له الحاوي اهـ. ويُجابُ بأنّه إنّما شُرِطَ هُنا وإنْ لم يَظهَرْ من صاحِبِه ما يُخالِفُه لِتَقَدُّمِ الحُكمِ بالمِلكِ لِغيرِه فاحتيطَ لِذلك لِيَسهُلَ نَقضُ الحُكمِ بخِلافِ ما مَرَّ ثَمَّ انتهى ما في شَرحِ المنهَجِ، ويُمكِنُ حَملُ كَلامِ المنهاجِ وغيرِه على ما قاله البُلقينيُّ بجَعلِ التَّقييدِ لِلتَّمثيلِ دونَ الاشتِراطِ وبِذلك يَظهَرُ أنّ الشّارِحَ تَبِعَ جَوابَ شَرحِ المنهَجِ فجَزَمَ به.

▫ قولُه: (وخرج بمُستَنِدًا إلخ) يَنبَغي مُلاحَظةُ ما يَأتي في التَّنبيه قُبَيلَ قولِ المُصَنِّفِ في الفصلِ الآتي: ولَوْ قال كُلٌّ منهما: بِعتُكَه بكَذا إلخ إذ يُعلَمُ به أنّ نَفيَ السَّماعِ ليس على إطلاقِه.

الحِملَ أو الزَرْعَ باتِّفاقِهما أو ببيِّنةٍ قُدِّمت على البيِّنةِ الشَاهِدةِ بالملكِ المُطلَقِ لانفِرادِه بالانتفاعِ، فاليدُ له وبه فارَقَ ما لو كان لأحَدِهما على العبدِ ثوبٌ؛ لأنّ المنفعةَ في لُبسِه للعبدِ لا لِصاحِبه فلا بُدَّ له فإن اختصَّ المتاعُ ببيتٍ فاليدُ فيه فقط ولو قال أخذتُ ثوبي من دارِك فقال: بل هو ثوبي أُمِرَ حيثُ لا بيِّنةَ له بردِّه إليه؛ لأنّه ذو يَدٍ كما لو قال: قبضتُ منه ألفًا لي عليه أو عندَه فأنكر فيؤمَرُ بردِّه إليه، ولو قال: أسكنتُه داري ثمّ أخرجتُه منها، فاليدُ لِلسّاكِنِ لإقرارِ الأوّلِ له بها فيحلِفُ أنّها له، وقولُه: زَرَعَ لي إعانةً أو إجارةً ليس فيه إقرارٌ له بيَدٍ، ولو تنازع مُكرٍ ومُكترٍ في مُتّصِلٍ بالدّارِ كرَفٍّ أو سُلَّمٍ مُسمَّرٍ حلَفَ الأوّلُ أو في مُنفصِلٍ كمَتاعٍ حلَفَ الثاني للعُرفِ، وما اضطُرِبَ فيه كغيرِ المُسمَّرِ من الأوّلينِ والغلَقِ بينهما إذا تحالَفا إذْ لا

ولِأحَدِهما فيها زَرْعٌ أو بناءٌ أو غِراسٌ فهيَ في يَدِه أو دابّةٌ أو جاريةٌ حامِلًا والحملُ لِأحَدِهما بالاتّفاقِ فهيَ في يَدِه أو دارًا ولِأحَدِهما فيها مَتاعٌ أو دابّةٌ ولِأحَدِهما عليها حَملٌ فهما في يَدِهِ. اهـ.

▫ قولُه: (باتّفاقِهما إلخ) راجعٌ لِجميعِ ما تقدَّمَ. ▫ قولُه: (قُدِّمتْ إلخ) يَعني بيِّنةَ ذلك الأحدِ عِبارةُ المُغني فالقولُ قولُه. اهـ. ▫ قولُه: (بالمِلكِ المُطلَقِ) احترازٌ عن نَحوِ ما مَرَّ في المتنِ. ▫ قولُه: (لانفِرادِه) أي صاحِبِ المتاعِ أو الحملِ أو الزّرعِ. ▫ قولُه: (وبِه) أي بقولِه: (لانفِرادِه إلخ). ▫ قولُه: (على العبدِ) أي المُتنازَعِ فيه. ▫ قولُه: (لا لِصاحِبِه إلخ) أي الثّوبِ. ▫ قولُه: (فاليدُ فيه فقط) أي كانت اليدُ له فيه خاصّةً نِهايةٌ. ▫ قولُه: (ولو قال أخذت ثوبي إلخ) عِبارةُ النّهايةِ ولو أخذ ثوبًا من دارٍ وادّعى مِلكَه فقال ربُّها: بل هو ثوبي أُمِرَ الآخِذُ بردِّ الثّوبِ حيثُ لا بيِّنةَ؛ لأن اليدَ لِصاحِبِ الدّارِ كما لو قال: قبضت منه ألفًا لي عليه أو عندَه فأنكرَ فإنّه يؤمَرُ بردِّه له. اهـ. ▫ قولُه: (إليه) أي إلى صاحِبِ الدّارِ.

▫ قولُه: (فيحلِفُ إلخ) أي يُصدَّقُ السّاكِنُ بيمينِه. ▫ قولُه: (إقرارٌ له) أي لِلزّارِعِ. ▫ قولُه: (أو في مُنفصِلٍ كمَتاعٍ إلخ) هل مَحلُّه ما لم يَكُنْ ذلك المُنفصِلُ في تَصرُّفِ الأوّلِ أخذًا مِمّا يأتي في مَسألةِ الخيّاطِ سم عِبارةُ ع ش قولُه: (أو في مُنفصِلٍ إلخ) شمِلَ ما لو توقَّفَ عليه كمالُ الانتِفاعِ بالدّارِ كما لو تنازَعا في سُلَّمٍ يَصعَدُ منه إلى مكانٍ في الدّارِ وهو مِمّا يُنقَلُ وقضيّتُه تصديقُ المُكتَري وقياسُ ما صرَّحوا به من أنّه لو باعَ دارًا دخَلَ فيها ما كان مُتّصِلًا بها أو مُنفصِلًا توقَّفَ عليه نفعُ مُتّصِلٍ كصُندوقِ الطّاحونِ أنّ المُصدَّقَ هُنا المُكري وقد يُقالُ المُتبادَرُ من قولِه: كمَتاعٍ أنّ المُرادَ ما يَتمتَّعُ به صاحِبُ الدّارِ فيها كالأواني والفُرُشِ فيَخرُجُ مِثلُ هذا فلا يُصدَّقُ فيه المُكتَري بل المُكري اهـ. وقولُه: (صاحِبُ الدّارِ) يَعني صاحِبَ مَنفعَتِها وهو المُكتَري. ▫ قولُه: (مِن الأوّلَينِ) أي الرّفِّ والسُّلَّمِ. ▫ قولُه: (والغلَقِ) عَطفٌ على غيرِ المُسمَّرِ. ▫ قولُه: (بينهما) خبَرٌ وما اضطُرِبَ. إلخ أي يُجعَلُ بينهما. ▫ قولُه: (إن تحالَفا) أي أو نَكَلا كما مَرَّ عن الأنوارِ.

▫ قولُه: (أو في مُنفَصِلٍ كمَتاعٍ حلَفَ الثّاني) هل مَحلُّه ما لم يَكُنْ ذلك المُنفَصِلُ في تَصرُّفِ الأوّلِ أخذًا مِمّا يأتي في مَسألةِ الخيّاطِ؟

مَرْجِعَ وأفتى ابنُ الصّلاحِ في شَجَرٍ فيها بأنّ اليدَ للمُتَصَرِّفِ فيه، ومن ثَمّ لو تَنازع خَيّاطٌ وذو الدّارِ في مِقَصٍّ وإبرةٍ وخيطٍ حَلَفَ؛ لأنّ تَصَرُّفَه فيها أكثرُ بخلافِ القميصِ فيحلِفُ عليه صاحِبُ الدّارِ، وبهذا أعني التّصَرُّفَ يُفَرَّقُ بين هذا وبين الأمتعةِ المُتَنازَعِ فيها بين الزوجَين وإنْ صَلُحَ لأحدِهما. (ومَن أقرّ لِغيرِه بشيءٍ) حقيقةً أو حكمًا كأنْ ثبَتَ إقرارُه به، وإنْ أنكره (ثمّ ادّعاه لم تُسمع) دعواه (إلا أنْ يذكرَ انتقالًا) ممكنًا من المُقَرِّ له إليه؛ لأنّ الإقرارَ يسري للمُستقبَلِ أيضًا، وإلا لم يكن له كبيرُ فائدةٍ وهل يجبُ بيانُ سببِ الانتقالِ في هذا ونَظائِرِه نَقَلَ فيه في المطلَبِ تَخالُفًا بين الأصحابِ ومالَ إلى اشتراطِ البيانِ تَبعًا للقَفّالِ وغيرِه لِلاختلافِ في أسبابِ الانتقالِ وبحث غيرُه التّفصيلَ بين الفقيه الموافِقِ للقاضي وغيرِه كما ذكروه في الإخبارِ بتَنَجُّسِ الماءِ ويُرَدُّ بأنّه يُحتاطُ لِما نحن فيه بما لم يُحتَطْ بمثلِه ثَمّ، بل لا جامِعَ بين المحلَّين إذْ وظيفةُ الشّاهِدِ التعيينُ والقاضي النّظَرُ في المُعَيّنات ليُرَتِّبَ عليها

▫ قولُه: (في شَجَرٍ فيها) أي في الدّارِ المُؤجَرةِ. ▫ قولُه: (بِخلافِ القميصِ إلخ) إن قُلْت القميصُ داخِلٌ في المتاعِ المُنْفَصِلِ قُلْت إن كان صورةُ الخيّاطِ أنّه استأجَرَه لِيَخيطَ له في دارِه فلا إشكالَ وإنْ كان الخيّاطُ قَدِ استأجَرَ الدّارَ فهو من أفرادِ ما تَقَدَّمَ فيَنْبَغي أنّه المُصَدَّقُ سم. ▫ قولُه: (وبِهذا أعني التّصَرُّفَ يُفَرِّقُ إلخ) قد يُقالُ: من الأمتِعةِ نَحْوُ كُتُبِ العِلْمِ وتَصَرُّفُ الزّوجِ العالِمِ فيها أكثَرُ وقد يُقالُ إن ثَبَتَ تَصَرُّفُ الزّوجِ فيها دونَها فالقولُ قولُه: وهذا ظاهِرٌ سم وقَضيّتُه أنّ نَحْوَ الحُلِيِّ إن ثَبَتَ تَصَرُّفُ الزّوجةِ فيه دونَ الزّوجِ فالقولُ قولُها. ▫ قولُه: (وإنْ صَلَحَ إلخ) الأولى التّأنيثُ. ▫ قولُه: (حَقيقةً) إلى قولِه: ويُرَدُّ في المُغْني إلاّ قولَه: ونَظائِرِه إلى وبَحَثَ غيرُه وإلى قولِه: قال البَغَوِيّ في النّهايةِ إلاّ قولَه: ومَرّ إلى ودَخَلَ. ▫ قولُه: (كأنْ ثَبَتَ إلخ) وكالثّابِتِ باليمينِ المَردودةِ ع ش. ▫ قولُه: (لأنّ الإقرارَ يَسري إلخ) بدَليلِ أنّ مَن أقَرّ أمسِ بشَيْءٍ يُطالَبُ به اليومَ وإذا كان كَذلك فيُستَصحَبُ ما أقَرّ به إلى أنْ يَثبُتَ الانْتِقالُ مُغْني. ▫ قولُه: (هَل يَجِبُ بيانُ سَبَبِ الانْتِقالِ إلخ) أو يَكْفي أنْ يَقولَ انْتَقَلَ إلَيّ بسَبَبٍ صَحيحٍ مُغْني عِبارةُ النّهايةِ، ويَتّجِه وُجوبُ بَيانِ سَبَبِ الانْتِقالِ في هذا ونَظائِرِه كما مالَ إليه في المطلَبِ تَبعًا. إلخ.

▫ قولُه: (وبَحَثَ غيرُه إلخ) عَزا المُغْني هذا البحثَ إلى ابنِ شُهْبةَ وأقَرّه. ▫ قولُه: (إذْ وظيفةُ الشّاهِدِ إلخ) لا يَخْفَى أنّ الكلامَ هُنا في سَماعِ الدّعْوَى وعَدَمِه لا في سَماعِ الشّهادةِ وعَدَمِه ولا تَلازُمَ بينهما في الصّحّةِ وعَدَمِها رَشيديّ وقد يُقالُ: إنّ بينهما تَلازُمًا في الغالِبِ وما هُنا منه.

▫ قولُه: (بِخلافِ القميصِ) إن قُلْتُ القميصُ داخِلٌ في المتاعِ المُنْفَصِلِ قُلْتُ إن كان صورةُ الخيّاطِ أنّه استأجَرَه لِيَخيطَ له في دارِه فلا إشكالَ، وإنْ كان الخيّاطُ قد استأجَرَ الدّارَ فهو من أفرادِ ما تَقَدَّمَ فيَنْبَغي أنّه المُصَدَّقُ. ▫ قولُه: (وبِهذا أعني التّصَرُّفَ يُفَرِّقُ بين هذا وبين الأمتِعةِ إلخ) قد يُقالُ: من الأمتِعةِ نَحْوُ كُتُبِ العِلْمِ وتَصَرُّفُ الزّوجِ العالِمِ فيها أكثَرُ، وقد يُقالُ: إن ثَبَتَ تَصَرُّفُ الزّوجِ فيها دونَها فالقولُ قولُه، وهذا ظاهِرٌ. ▫ قولُه: (ومالَ إلى اشتِراطِ البيانِ)، وهو مُتّجِهٌ ش م ر.

مقتضاها وقال الزَّركشيُّ: نصَّ في الأمِّ على أنَّه لا يُشْتَرَطُ بَيانُ السَّبَبِ، وعليه الجمهورُ ومَرَّ قُبَيْلَ فصلِ الشَّهادةِ على الشَّهادةِ ما يُعْلَمُ منه المعتمدُ في ذلك ودخل في قولي كأنْ إلى آخِرِه ما لو ادَّعى عليه صَنيعةً في يَدِه فأنكر فأقامَ المُدَّعي بَيِّنةً أنَّه أقَرَّ له بها من شهرٍ فأقامَ ذو اليدِ بَيِّنةً أنَّها ملكُه فلا تُدْفَعُ بَيِّنةُ المُدَّعي لِعدمِ ذِكْرِ سببِ الانتقالِ ولاحتمالِ اعتمادِ البيِّنةِ ظاهرَ اليدِ فيُقَدَّمُ إقرارُه ومَرَّ في الإقرارِ أنَّه لو قال: وهَبْتُه له ومَلَّكَه لم يكن إقرارًا بالقبضِ لِجوازِ اعتقادِه حُصولَه بمُجَرَّدِ العقدِ وحينئذٍ فتُقْبَلُ دعواه به بعدَ هذا الإقرارِ من غيرِ ذِكْرِ انتقالٍ (ومَنْ أُخِذَ منه مالٌ ببيِّنةٍ ثمَّ ادَّعاه لم يُشْتَرَطْ ذِكْرُ الانتقالِ في الأصحِّ)؛ لأنَّ البيِّنةَ لم تَشْهَدْ إلا على التَّلَقِّي حالًا فلم يتسلَّطْ أثرُها على الاستقبالِ وبه فارَقَ ما مَرَّ في المُقِرِّ، وقضيَّتُه أنَّها لو أضافت لِسببٍ يتعلَّقُ بالمأخوذِ منه كانت كالإقرارِ، وهو ما بحثه البُلْقينيُّ (والمذهبُ أنَّ زيادةَ عددِ) أو نحوِ عدالةِ شُهودِ (أحدِهما لا تُرَجِّحُ) بل يتعارضانِ لِكمالِ الحُجَّةِ من الطَّرَفَيْن؛ و لأنَّ ما قدَّرَه الشرعُ لا يختلفُ بالزِّيادةِ والنَّقْصِ كديةِ الحُرِّ وبه فارَقَ تأثُّرَ الرِّوايةِ بذلك؛ لأنَّ مَدارَها على

▫ قولُه: (ما يُعْلَمُ منه المُعْتَمَدُ إلخ) عِبارَتُه هُناكَ: ولَكَ أنْ تَجمعَ بحَملِ الأوَّلِ أي عَدَمِ السَّماعِ على مَنْ لا يوثَقُ بعِلْمِه والثَّاني أي السَّماعِ على مَنْ يوثَقُ بعِلْمِه. اهـ. وقد يُقالُ هذا عَيْنُ البحثِ المُتَقَدِّمِ.

▫ قولُه: (لِعَدَمِ ذِكْرِ سَبَبِ الانْتِقالِ) قد يُقالُ: بَلْ لم يُذْكَرْ أصْلُ الانْتِقالِ سم. ▫ قولُه: (ومَرَّ في الإقرارِ إلخ) ولَوْ باعَ شَيْئًا ثم ادَّعى أنَّه وقْفٌ لم تُسْمَعْ بَيِّنَتُه كما في الرَّوْضةِ وأصْلِها عن القفَّالِ وغيرِه مُغْني وتَقَدَّمَ في الشَّارِحِ قُبَيْلَ فَصْلِ أصَرَّ المُدَّعى عليه على السُّكوتِ خِلافُ إطْلاقِه راجِعْهُ. ▫ قولُه: (حُصولِهِ) أي المِلْكِ بمُجَرَّدِ العقْدِ أي عَقْدِ الهِبةِ. ▫ قولُه: (وحينَئِذٍ فتُقْبَلُ دَعْواه به بعد هذا إلخ) نَعَم يَظْهَرُ تَقْييدُه أخْذًا من التَّعْليلِ بما إذا كان مِمَّنْ يَشْتَبِه عليه الحالُ نِهايةٌ.

▫ قولُ (المتْنِ): (ومَنْ أُخِذَ منه مالٌ ببيِّنةٍ) أي قامَتْ عليه به، ثم ادَّعاه لم يُشْتَرَطْ أي في دَعْواه ذِكْرُ الانْتِقالِ أي من المُدَّعى عليه إليه في الأصَحِّ؛ لأنه قد يكون له بَيِّنةٌ بمِلْكِه فتَرَجَّحُ باليدِ السَّابِقةِ وهذه المسألةُ من صوَرِ قولِه قَبْلُ ولَوْ أُزيلَتْ يَدُه إلخ فلَوْ ذَكَرَها عَقِبَها كان أولَى مُغْني. ▫ قولُه: (وقَضيَّتُهُ) أي التَّعْليلِ.

▫ قولُه: (لَوْ أضافَتْ) أي البيِّنةُ المِلْكَ. ▫ قولُه: (لِسَبَبٍ يَتَعَلَّقُ بالمأخوذِ منه) أي كبَيْعٍ وهِبةٍ مَقْبوضةٍ صَدَرا منه سم ومُغْني. ▫ قولُه: (وهو ما بَحَثَه البُلْقينيُّ) عِبارةُ المُغْني كما قال البُلْقينيُّ. ▫ قولُه: (أو نَحْوَ عَدالةِ إلخ) كوَرَعٍ مُغْني. ▫ قولُه: (بَلْ يَتعارَضانِ) الأَوْلَى التَّأنيثُ. ▫ قولُه: (وبه فارَقَ تأثُّرَ الرِّوايةِ بذلك؛ لأنَّ مَدارَها إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والقديمُ نَعَم كالرِّوايةِ وفَرَّقَ الأوَّلُ بما مَرَّ وبِأنَّ مَدارَ الشَّهادةِ. إلخ.

▫ قولُه: (لأنَّ مَدارَها) ظاهِرُ صَنيعِه أنَّ الضَّميرَ لِلرِّوايةِ وهو صَريحُ صَنيعِ المُغْني خِلافًا لِما في النِّهايةِ وعَلَى ذلك لا يَظْهَرُ قولُه: ومنه يُؤْخَذُ. إلخ إلاَّ أنْ يَرْجِعَ ضَميرُ منه إلى قولِه: بَلْ يَتعارَضانِ. إلخ لا إلى

▫ قولُه: (لِعَدَمِ ذِكْرِ سَبَبِ الانْتِقالِ) قد يُقالُ: بَلْ لم يَذْكُرْ أصْلَ الانْتِقالِ. ▫ قولُه: (وقَضيَّتُه أنَّها لو أضافَتْ لِسَبَبٍ يَتَعَلَّقُ بالمأخوذِ منه) أي: كبَيْعٍ وهِبةٍ مَقْبوضةٍ صَدَرا منه.

أقوى الظنَّين، ومنه يُؤخذُ أنّه لو بَلَغَتْ تلك الزيادةُ عددَ التواتُرِ رَجَحَتْ، وهو واضِحٌ لإفادتها حينئذٍ العلمَ الضروريَّ، وهو لا يُعارَضُ قال البغويّ ويُرجعُ بحكم الحاكِم فيما لو أقاما بيِّنتَين إحداهما محكومٌ بها وردَّه الإسنويُّ وغيرُه بأنّ المعتمدَ خلافُه فيتعارَضانِ ولا يُعمَلُ بواحدةٍ منهما إلا بمُرَجِّحٍ آخرَ، وهذا فائدةُ التعارُضِ، وليس منها نَقضُ الحكمِ؛ لأنه باقٍ إذْ لم يتعيَّن الخطأُ فيه، وإنّما العملُ به متوقِّفٌ على مُرَجِّحٍ له، وهذا هو المُرادُ من بَحْثِ السُّبكيِّ ومَنْ تَبِعَه أنّه إذا قامت بيِّنةٌ بخلافِ البيِّنةِ التي حكم بها لم يُنقَضْ حكمُه. (وكذا لو كان لأحدِهما رجلانِ وللآخرِ رجلٌ وامرأتانِ) أو أربعُ نِسوةٍ فيما يُقبلنَ فيه لِكمالِ الحُجّةِ من الطرفَين أيضًا (فإنْ كان للآخرِ شاهِدٌ ويَمينٌ رَجَحَ الشاهِدانِ) والشاهدُ والمرأتانِ والأربعُ النسوةُ فيما يُقبلنَ فيه (في الأظهرِ) للإجماعِ على قبولِ مَنْ ذُكِرَ دون الشاهِدِ واليمينِ، نعم، إنْ كان معهما يدٌ قُدِّما بيَّنَ سببٌ أو لا لاعتضادِهما بها كما مرّ وبحث شيخُنا أنّهما لو تعرّضا لِغَصْبِ هذا لِما في يَدِه والشاهِدانِ لِملكِه قُدِّمَ الشاهِدُ واليمينُ؛ لأنّ معهما زيادةَ علم قال: ويُحتَمَلُ العكسُ؛ لأنّ الثانيةَ حُجّةٌ اتِّفاقًا مع قوّةِ دَلالةِ اليدِ ا هـ. ولَعَلَّ هذا أقوى (ولو شهِدَتْ) البيِّنةُ (لأحدِهما) أي: مُتنازِعَين في عَيْنٍ بيدِهما أو يَدِ ثالثٍ أو لا بيَدِ أحدٍ (بملكٍ من سنةٍ و) شهدَتْ بيِّنةٌ أخرى (للآخرِ) بملكِه لها (من أكثرَ) من سنةٍ، وقد شهِدَتْ كلٌّ بالملكِ حالًا أو قالتْ لا: نَعْلَمُ مُزيلًا له لِما يأتي أنّ الشهادةَ لا تُسمَعُ بملكٍ سابقٍ إلا مع ذلك، (فالأظهرُ ترجيحُ الأكثرِ)؛ لأنّها أثبتَت الملك في وقتٍ لا تُعارِضُها فيه الأخرى وفي وقتٍ تُعارِضُها فيه فيتساقَطانِ في مَحَلِّ

قولِه لأن مَدارَها. إلخ. ▫ قولُه: (ويُرجَعُ) أي أحدُ المُتداعيَيْنِ. ▫ قولُه: (وليس منها) أي من فوائِدِ التعارُضِ. ▫ قولُه: (وهذا) أي التوقُّفُ على المُرجِّحِ. ▫ قولُه: (والشاهِدُ والمرأتانِ) إلى قولِه: كما مرَّ في المُغني إلاّ قولَه والأربعُ إلى المتنِ. ▫ قولُه: (والأربعُ نِسوةٍ إلخ) قَضيَّتُه إمكانُ التعارُضِ بين الشاهِدِ واليمينِ وبين أربعٍ من النِّسوةِ وهو مُشكِلٌ؛ لأن الشاهِدَ واليمينَ إنّما يُقبَلانِ في المالِ وما يُقصَدُ به المالُ والنِّسوةُ إنّما يُقبَلْنَ في نَحْوِ الرَّضاعِ والبكارةِ مِمّا لا تَطَّلِعُ عليه الرِّجالُ ويُمكِنُ تَصْويرُه بما لو حَصَلَ التنازُعُ في عَيْبٍ تحتَ الثيابِ في أمةٍ يُؤدّي إلى المالِ أو في حُرّةٍ لِتنقيصِ المهرِ مَثَلًا ع ش.

▫ قولُه: (بيَّنَ سَبَبٌ) فِعلٌ فَنائِبُ فاعِلِه وكان الأوْلَى بيَّنا سَبَبًا. ▫ قولُه: (كما مرَّ) أي في شَرْحِ قُدِّمَ صاحِبُ اليدِ. ▫ قولُه: (ولَعَلَّ هذا أقوى) عِبارةُ النِّهايةِ والثاني أوجَهُ. اهـ. ▫ قولُه: (أي مُتنازِعَينِ) إلى قولِه: وقد يُرَجَّحُ في المُغني إلاّ قولَه: أو لا بيَدِ أحَدٍ وإلى قولِ المتنِ وأنّه لو كان في النِّهايةِ.

▫ قولُ (المتنِ): (وللآخرِ من أكثرَ) أي بزمَنٍ يُمكِنُ فيه انتِقالُ المِلْكِ أسنى ولا يُشترَطُ أنْ يَكونَ السَّبْقُ بزمانٍ مَعلومٍ حتى لو قامَتْ بيِّنةُ أحدِهما أنّه مَلَكَه من سَنةٍ وبيِّنةُ الآخرِ أنّه مَلَكَه أكثرَ من سنةٍ قُدِّمَت الثانيةُ أنوارٌ. ▫ قولُه: (لِما يأتي) أي في قولِ المُصنِّفِ وأنّها لو شهِدَتْ بملكِه أمسِ. إلخ.

▫ قولُه: (ولَعَلَّ هذا أقوى) كَتَبَ عليه م ر.

التَّعارُضِ، ويُعْمَلُ بصاحِبةِ الأكثرِ فيما لا تعارُضَ فيه والأصلُ في كلِّ ثابِتٍ دَوامُه أمّا إذا كانت بيَدِ مُتقَدِّمةِ التّاريخِ فيُقَدَّمُ قطعًا أو مُتأخِّرَته فسيأتي، وقد تُرجحُ بتأخُّرِ التّاريخِ وحدَه كأن ادَّعى شراءَ دارٍ بيَدِ غيرِه وأقامَ به بيِّنةً، وقد بانَتْ مُستحَقّةً أو مَعيبةً وأرادَ رَدَّها واستِرْدادَ الثَّمَنِ، وأقامَ ذو اليدِ بيِّنةً بأنّه وهَبَها من المُدَّعي ولم يُؤَرِّخا تعارَضَتا فلو أرَّخَتا حُكِمَ بالأخيرةِ على ما أفتى به القفّالُ (ولِصاحِبِها) أي: المُتقدِّمةِ (الأُجرةُ والزِّيادةُ الحادِثةُ من يومئِذٍ) أي: من يومِ مَلَكه بالشَّهادةِ؛ لأنّها فوائِدُ ملكِه، نعم، لو كانت العينُ بيَدِ الزوجِ أو البائعِ قبلَ القبضِ لم تَلْزَمْه أُجرةٌ كما عُلِمَ مِمّا مَرَّ في بابَيْهما (ولو أُطلِقت بيِّنةٌ) بأنْ لم تتعرَّضْ لِزَمَنِ المِلكِ (وأُرِّخَتْ بيِّنةٌ) ولا يَدَ لأحَدِهما واستَوَيا في أنّ لِكلٍّ شاهِدَين مثلًا ولم تُبيِّن الثانيةُ سبَبَ المِلكِ، (فالمذهبُ أنّهما سواءٌ) فيتعارَضانِ، ومُجرَّدُ التّاريخِ ليس بمُرَجِّحٍ؛ لاحتمالِ أنّ المُطلَقةَ لو فُسِّرَتْ فُسِّرَتْ بما هو أكثرُ.........................

▫ قولُه: (فسيأتي) أي في قولِ المُصنِّفِ وأنّه لو كان. إلخ. ▫ قولُه: (وحْدَه) أي بلا يَدٍ. ▫ قولُه: (كأن ادَّعى شِراءَ دارٍ إلخ) هذه تُفارِقُ ما مَرَّ من حَيْثُ إنّ كُلًّا من المُتداعِيَيْنِ موافِقٌ على أنّ العيْنَ مِلْكُ المُدَّعي وإنّما خِلافُهما في سَبَبِ المِلْكِ لكِنْ لم يَظْهَرْ لي وجه العمَلِ بالمُتأخِّرةِ هُنا فلْيُتأمَّلْ رَشيديٌّ ولعَلَّ لِذلك تبَرَّأ الشّارِحُ عنه بقولِه: على ما أفتى به البُلْقينيُّ. ▫ قولُه: (وهَبَها إلخ) أي وأقبَضَها له. ▫ قولُه: (حُكِمَ بالأخيرةِ) أي فإنْ كانتْ بيِّنةُ المُدَّعي حَصَلَ التّرجيحُ بتأخُّرِ التّاريخِ وحْدَه فلْيُتأمَّلْ سم. ▫ قولُه: (على ما أسقَطَه النِّهايةُ. ▫ قولُه: (أي من يَوْمِ) إلى المتْنِ في المُغْني. ▫ قولُه: (أي من يَوْمِ مَلَكَه بالشَّهادةِ) وهو الوقتُ الذي أرَّخَتْ به البيِّنةُ لا من وقْتِ الحُكْمِ فَقَطْ ع ش وأنْوارٌ. ▫ قولُه: (نَعَم لو كانت العينُ بيَدِ الزَّوجِ) أي بأنْ تَدَّعيَ عليه إحْدى زَوْجَتَيْه أنّه أصْدَقَها هَذِه العيْنَ التي عندَه من سَنةٍ وتَدَّعيَ الأُخْرى أنّه أصْدَقَها إيّاها من سَنَتَيْنِ وتُقيمُ كُلٌّ بيِّنةً بدَعْواها فيُحْكَمُ بها لِلثّانيةِ ولا أُجرةَ لَها على الزَّوْجِ وقولُه: أو البائِعِ أي بأنْ يَدَّعيَ اثْنانِ على واحِدٍ فيَقولُ أحدُهما باعَني هذا من سَنةٍ ويَقولُ الآخَرُ باعَني إيّاه من سَنَتَيْنِ ولَم يُقْبِضْه البائِعُ لا لِهذا ولا لِهذا وأقامَ كُلٌّ بيِّنةً بدَعْواه فيَثْبتُ لِذي الأكثرِ تاريخًا ولا أُجرةَ له على البائِعِ؛ لأنه لا يَضْمَنُ المنافِعَ الفائِتةَ تحْتَ يَدِه كما مَرَّ. اهـ. بُجَيْرِميٌّ عن شَيْخِه وعِبارةُ الرَّشيديِّ قولُه: نَعَم لو كانت العيْنُ بيَدِ الزَّوجِ أو البائِعِ لَعَلَّ صورتَهما أنّ العيْنَ بيَدِ الزَّوْجِ فادَّعَت الزَّوْجةُ أنّه أصْدَقَها إيّاها وأقامَتْ بيِّنةً مُؤرَّخةً وأقامَ آخَرُ بيِّنةً كَذلك أنّه باعَها منه فالمِلْكُ لِمَنْ تقَدَّمَ تاريخُ بيِّنَتِه ولا أُجرةَ له؛ لأن كُلًّا من البائِعِ والزَّوْجِ لا تَلْزَمُه أُجرةٌ في استِعْمالِه قبلَ القبْضِ. ▫ قولُه: (ولا بُدَّ إلخ) سَيَذْكُرُ مُحترَزاتِه. اهـ. ▫ قولُه: (ولا يَدَ لِأحَدِهما) أي يَدَ تُرجِّحُ بأن انْفرَدَ باليدِ فدَخَلَ في ذلك ما إذا كانت اليدُ لهما أو لِثالِثٍ أو لا بيَدِ أحَدٍ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (فيَتعارَضانِ) إلى قولِه: والأصلُ في المُغْني.

▫ قولُه: (أو مُتأخِّرَته فسيأتي) أنّه يُقدَّمُ مُتأخِّرَتُه. ▫ قولُه: (بالأخيرةِ) أي: فإنْ كانتْ بيِّنةُ المُدَّعي حَصَلَ التَّرجيحُ بتأخُّرِ التّاريخِ وحْدَه فلْيُتأمَّلْ.

من الأولى، نعم، لو شهدتْ إحداهما بدَيْنٍ، والأخرى بالإبراءِ من قدرِه رَجحتْ هذه؛ لأنه إنّما يكونُ بعدَ الوجوبِ، والأصلُ عدمُ تعدُّدِ الدّينِ، ولو أثبتَ إقرارَ زَيْدٍ له بدَيْنٍ فأثبتَ زَيْدٌ إقرارَه بأنّه لا شيءَ له عليه لم يُؤثّرْ؛ لاحتمالِ حُدوثِ الدّينِ بعدُ؛ و لأنّ الثّبوتَ لا يرتَفِعُ بالنّفي المُحتَمَلِ ومن ثَمّ قال في البحرِ لو أثبتَ أنّه أقرّ له بدارٍ فادّعَى أنّ المُقرّ له قال: لا شيءَ لي فيها احتمِلَ تقديمُ الأوّلِ وإنْ كانت اليدُ لِلثّاني لِرُجوعِ الإقرارِ الثاني إلى النّفْيِ المحضِ، أمّا إذا كان لأحدِهما يَدٌ أو شاهِدانِ وللآخرِ شاهِدٌ ويَمينٌ فتُقدَّمُ اليدُ والشّاهِدانِ، وكذا المُبيِّنةُ لِسببِ الملكِ كنَتَجَ أو أثمرَ أو نَسجَ أو حَلَبَ من ملكِه أو ورِثَه من أبيه ولا أثرَ لِقولِها: بنتُ دابّته من غيرِ تعرُّضٍ لِملكِها، (و) المذهبُ (أنه لو كان لِصاحِبِ مُتأخرةِ التّاريخِ يَدٌ) لم يُعلم أنّها عاديةٌ (قُدِّمت) سواءٌ أذكرَتا أو إحداهما الانتقال لِمَنْ تَشهَدُ له من مُعيَّنٍ أم لا، وإن اتّحدَ ذلك المُعيَّنُ.........

▫ قولُه: (مِن الأولى) أي من المُؤرَّخةِ مُغني. ▫ قولُه: (لَم يُؤثّرْ) أي إقرارُ المُدّعي ع ش أي لِلنّفْيِ.

▫ قولُه: (لا شَيْءَ لي فيها) أي من الدّارِ. ▫ قولُه: (وَكذا المُبيِّنةُ لِسبَبِ المِلْكِ) أي والصّورةُ أنّ المُدّعيَ تَعرَّضَ له في دَعْواه كما يُعلَمُ مِمّا يَأتي آخِرَ الفصلِ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (كنَتَجَ إلخ) عِبارةُ المُغني ولَوْ أطلَقَتْ إحداهما المِلْكَ وبيّنَت الأخرَى سَبَبَه أو أنّ الثّمرةَ من شَجرِه أو الحِنطةَ من بَذْرِه قُدِّمَتْ على المُطلَقةِ لِزيادةِ عِلْمِها ولإثباتِها ابْتِداءَ المِلْكِ لِصاحِبِها ومَحَلُّ ذلك كما قال شَيْخُنا إذا لم يَكُنْ أحَدُهما صاحِبَ يَدٍ وإلاّ فتُقَدَّمُ بيِّنتُه كما يُؤخَذُ مِمّا مَرَّ. اهـ. ▫ قولُه: (لِمِلْكِها) أي بنتِ دابّتِه ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (وأنّه لو كان لِصاحِبِ مُتأخِرةِ التّاريخِ يَدٌ قُدِّمَتْ) مَحَلُّه كما يُعلَمُ مِمّا يَأتي ما إذا لم يَذْكُرْ كُلٌّ من البيّنتَيْنِ الانْتِقالَ لِمَنْ شَهِدَ له من مُعيَّنٍ مُتّحِدٍ كزَيْدٍ وأمّا قولُ الشّارحِ: (سَواءٌ أذكرَتا أو إحْداهما الانْتِقالَ لِمَنْ تَشهَدُ له من مُعيَّنٍ أم لا إلخ)، فقد ناقَضَه بَعْدُ بقولِه: (وبِه يُعلَمُ أنّه لو ادّعَى إلخ) سم ورَشيديٌّ ويَأتي عن السّيِّدِ عُمَرَ مِثْلُهُ. ▫ قولُه: (لِمَنْ إلخ) وقولُه: (من مُعيَّنٍ) مُتعلِّقانِ بالانْتِقالِ. ▫ قولُه: (أم لا) أي لم يوجَدْ ذِكْرُ الانْتِقالِ. ▫ قولُه: (وإن اتّحدَ ذلك المُعيَّنُ) انْظُرْه مع قولِه الآتي: (وبِه يُعلَمُ إلخ) وفي هامِشِ شَرْحِ المَنْهَجِ بخَطِّ شَيْخِنا البُرُلُّسيِّ عن القوتِ عن فَتاوَى البَغَويِّ وغيرِها ما نَصُّه: إنْ سَبَقَ تاريخِ

▫ قولُه: (وإن اتّحدَ ذلك المُعيَّنُ) هذا مُنافٍ لِقولِه الآتي: (وبِه يُعلَمُ أنّه لو ادّعَى في عَيْنٍ إلخ) فَتأمَّلْهُ.

▫ قولُه أيضًا: (وإن اتّحدَ إلخ) انْظُرْه مع قولِه الآتي: (وبِه يُعلَمُ إلخ) وفي هامِشِ شَرْحِ المَنْهَجِ بخَطِّ شَيْخِنا البُرُلُّسيِّ ما نَصُّه في القوتِ في عِدّةِ مَواضِعَ عن فَتاوَى البَغَويِّ وغيرِها أنّ سَبْقَ تاريخِ الخارِجِ مُقدَّمٌ عندَ إسْنادِ البيّنتَيْنِ إلى شَخْصٍ واحِدٍ أي: إلى الانْتِقالِ منه اهـ. لَكِنْ رَأيْتُه في الخادِمِ حاوَلَ بَحْثًا خِلافَ ذلك اهـ. ما كَتَبَه وتَقَدَّمَ في شَرْحِ قولِ المُصنِّفِ: (ولو كانت بيَدِه إلخ) أنّ بيِّنةَ الخارِجِ تُقدَّمُ أيضًا إذا شَهِدتْ بأنّه اشْتَراها من الدّاخِلِ أو من بائِعِه مَثَلاً ويوافِقُ ما ذُكِرَ عن فَتاوَى البَغَويِّ قولُه الآتي: (وبِه يُعلَمُ أنّه لو ادّعَى في عَيْنٍ بيَدِ غيرِه أنّه اشْتَراها من زَيْدٍ من مُنذُ سَنَتَيْنِ إلخ).

لِتَساوي البيِّنَتَين في إثبات الملكِ حالًا فيتساقَطانِ وتبقَى اليدُ في مُقابَلةِ الملكِ السّابِقِ، وهي أقوى سواءٌ أشهِدَتْ كلٌّ بوَقْفٍ أم ملكٍ كما أفتى به المُصَنِّفُ كابنِ الصّلاحِ واقتضاه قولُ الروضةِ: بيِّنَتا الملكِ والوقفِ يتعارَضانِ كبيِّنَتَي الملكِ قال البُلْقينيُّ: وعلى ذلك العمَلُ ما لم يظهرْ أنّ اليدَ عاديةٌ باعتبارِ ترَتُّبِها على بيعٍ صَدَرَ من أهلِ الوقفِ أو بعضِهم اهـ. واعتمده غيرُه وفي الأنوارِ عن فتاوَى القفّالِ ما يُؤَيِّدُه وبه يُعلَمُ أنّه لو ادَّعى في عَيْنٍ بيَدِ غيرِه أنّه اشتراها من زَيْدٍ من مُنْذُ سنتَين فأقامَ الدّاخِلُ بيِّنةً أنّه اشتراها من زَيْدٍ من مُنْذُ سنةٍ قُدِّمت بيِّنةُ الخارجِ؛ لأنّها

الخارجِ مُقدَّمٌ عندَ إسنادِ البيِّنَتَينِ إلى الانتِقالِ من شَخصٍ واحِدٍ لَكِنْ رَأيْته في الخادِمِ حاوَلَ بَحْثَ خِلافِ ذلك. اهـ. وتَقَدَّمَ في شَرحِ ولَوْ كانت بيَدِه إلخ أنّ بيِّنةَ الخارجِ تُقَدَّمُ أيضًا إذا شَهِدَتْ بأنّه اشتَراها من الدّاخِلِ أو من بائِعِه مَثَلًا ويوافِقُ ما ذُكِرَ عن فتاوَى البغَويِّ قولُه: الآتي وبه يُعلَمُ. إلَخ سم وجَزَمَ الأنوارُ بما ذُكِرَ عن فتاوَى البغَويِّ ومالَ إليه الأسنَى وحَذَفَ النّهايةُ قولَ الشّارِحِ سَواءٌ إلى لِتَساوي البيِّنَتَينِ. إلَخ. ◘ قولُه: (لِتَساوي البيِّنَتَينِ) إلى قولِه: واعتَمَدَه في الأسنَى والمُغني إلاّ قولَه: كما أفتَى إلى قال البُلْقينيُّ وإلى قولِه: ويُؤَيِّدُه في النّهايةِ إلاّ ذلك القولَ. ◘ قولُه: (وهيَ أقوَى) أي من الشّهادةِ على المِلْكِ السّابِقِ بدَليلِ أنّها لا تُزالُ بها أسنَى ومُغني. ◘ قولُه: (سَواءٌ أشَهِدَتْ إلَخ) أي أو إحداهما بمِلْكٍ والأُخرَى بوَقْفٍ عِبارةُ المُغني والنّهايةِ شَمِلَ إطْلاقُه ما لو كانت مُقدَّمةُ التّاريخِ شاهِدةً بوَقْفٍ والمُتَأخِّرةُ التي معها يَدٌ شاهِدةً بمِلْكٍ أو وقْفٍ. اهـ. ◘ قولُه: (كما أفتَى به) أي بالتَّعميمِ الثّاني، وكَذا الإشارةُ في قولِه الآتي وعَلَى ذلك إلَخ قال ع ش منه يُؤخَذُ جَوابُ حادِثةٍ وقَعَ السُّؤالُ عنها وهي أنّ جَماعةً بأيْديهم أماكِنُ يَذْكُرونَ أنّها مَوْقوفةٌ عليهم وبِأيْديهم تَمَسُّكاتٌ تَشْهَدُ لهم بذلك فنازَعَهم آخَرونَ وادَّعَوْا أنّ هَذِه الأماكِنَ مَوْقوفةٌ على زاويةٍ وأظهَروا بذلك تَمَسُّكًا وهو أنّه يُقَدَّمُ ذو اليدِ حَيْثُ لم يَثْبُت انتِقالٌ عَمَّنْ وقَفَ على مَنْ بيَدِه الأماكِنُ إلى غيرِه وإنْ كان تاريخُ غيرِ واضِعِ اليدِ مُتَقَدِّمًا. اهـ. وقولُه عَمَّنْ وقَفَ على مَنْ بيَدِه الأماكِنُ إلى غيرِه أنْسَبُ أنْ يَقولَ: عن نَحْوِ مُتَوَلّي الزّاويةِ إلى مَنْ بيَدِه الأماكِنُ. ◘ قولُه: (وعَلَى ذلك العمَلُ) أي تَقديمُ مُتَأخِّرةِ التّاريخِ التي معها يَدٌ شاهِدةٌ بمِلْكٍ أو وقْفٍ على سابِقَتِه الشّاهِدةِ بوَقْفٍ نِهايةٌ. ◘ قولُه: (ما لم يَظهَرْ أنّ اليدَ عاديةٌ إلَخ) أي بغيرِ سَبَبٍ شَرعيٍّ فهُناكَ يُقَدَّمُ العمَلُ بالوقْتِ أسنَى ونِهايةٌ ومُغني. ◘ قولُه: (واعتَمَدَه غيرُه) عِبارةُ المُغني قال ابنُ شُهْبةَ وهو مُتَعَيِّنٌ. اهـ. ◘ قولُه: (وبه يُعلَمُ أنّه إلَخ) لا يُلائِمُ قولَه السّابِقَ سَواءٌ ذَكَرَتا أو إحداهما الانتِقالَ. إلَخ سَيِّدُ عُمَرَ. ◘ قولُه: (وبه يُعلَمُ إلَخ) أي بقولِ البُلْقينيِّ ما لم يَظهَرْ أنّ اليدَ عاديةٌ. إلَخ. ◘ قولُه: (قُدِّمَتْ بيِّنةُ الخارجِ إلَخ) في هذا تَقديمُ سَبْقِ التّاريخِ على اليدِ من غيرِ اعتِرافِ الدّاخِلِ بأنّ العيْنَ كانت بيَدِ البائِعِ حين بَيْعِه للخارجِ ولا قيامَ لِبيِّنَتِه

◘ قولُه: (قُدِّمَتْ بيِّنةُ الخارجِ؛ لأنّها أثبَتَتْ إلَخ) في هذا تَقديمُ سَبْقِ التّاريخِ على اليدِ من غيرِ اعتِرافِ الدّاخِلِ بأنّ العيْنَ كانت بيَدِ البائِعِ حينَ بَيْعِه للخارجِ ولا قيامِ بيِّنةٍ بذلك فهَذا مِمّا يُخالِفُ ما يأتي عن السُّبكيِّ.

أثبتت أنّ يَدَ الدّاخِلِ عادِيةٌ بشرائِهِ من زَيْدٍ ما زالَ ملكُه عنه ولا نَظَرَ؛ لاحتمالِ أنّ زَيْدًا استَرَدَّها ثمّ باعَها للآخرِ؛ لأنّ هذا خلافُ الأصلِ والظّاهرِ ويُؤيِّدُه ما يأتي في شرحِ قولِ المتنِ: حُكِمَ للأسبَقِ، نعم، يُؤخَذُ مِمّا يأتي في مسألةِ تعويضِ الزوجةِ أنّه لا بُدّ أنْ يُثبِتَ الخارِجُ هنا أنّها كانت بيَدِ زَيْدٍ حالَ شرائِهِ منه، وإلا بَقِيَتْ بيَدِ مَنْ هي بيَدِه، وسيأتي في التنبيه في الفصلِ الآتي ما يُعلَمُ منه ذلك فإن ادّعاه أعني الاستِرْدادَ فعليه البيّنةُ به، وأنّ مَحَلّ العمَلِ باليدِ ما لم يعلم حُدوثُها وإلا كما هنا فهي في الحقيقةِ للأوّلِ فهو الدّاخِلُ ومن ثَمّ لو اتّحَدَ تاريخُهما أو أطْلَقَتاهما أو إحداهما قُدِّمَ ذو اليدِ؛ لأنه لم يَثبُتْ حُدوثُ يَدِه وعلى ذلك يَدُلُّ كلامُ غيرِ البُلقينيِّ أيضًا كجمعِ مُتقدِّمين لكنّ ظاهرَ كلامِ العزيزِ أو صريحَه كجمعٍ آخرين تُقَدَّمُ ذي اليدِ الصّوريّةِ هنا، وإنْ تأخّرَ تاريخُ يَدِه، ويَجْري ذلك في نَظائِرِه من دعواهما إجارةً أو نحوَها، واعتمد شيخُنا كغيرِه الأوّلَ فقال فيمَنِ ابتاعا شيئًا من وكيلِ بيتِ المالِ وأقامَ كلٌّ بيّنةً البيعُ الصّحيحُ هو الأوّلُ كما أفادَه كلامُ جمعٍ مُتقدِّمين عددُهم لِسَبْقِ التّاريخِ مع الاتّفاقِ على أنّ الملك لِبيت المالِ...

بذلك فهذا مِمّا يُخالِفُ ما يَأتي عن السُّبكيّ سم ويَأتي في قولِ الشّارِحِ نَعَم يُؤخَذُ. إلَخ تَقْييدُ ما هُنا بما يوافِقُ ما يَأتي عن السُّبكيّ فلا اعْتِراضَ وعِبارةُ ع ش قولُه: قُدِّمَتْ بيّنةُ الخارِجِ مُعتَمَدٌ. اهـ. ▫ قولُه: (ما زالَ مِلكُه عنه) ما مَوصولةٌ عِبارةُ النّهايةِ: بعد زَوالِ مِلْكِه عنهُ. اهـ. ▫ قولُه: (ويُؤيِّدُه) أي عَدَمَ النّظَرِ لِلاحتِمالِ المذكورِ لِما ذُكِرَ. ▫ قولُه: (ما يَأتي) أي في الفصلِ الآتي. ▫ قولُه: (مِمّا يَأتي إلَخ) أي قُبَيْلَ التّنبيهِ. ▫ قولُه: (أنّه لا بُدّ أنْ يُثبِتَ الخارِجُ. إلَخ) ويُصَرِّحُ بذلك أيضًا ما يَأتي عن السُّبكيّ. ▫ قولُه: (ما يُعلَمُ منه ذلك) أي اشتِراطُ ما ذُكِرَ قال الرّشيديُّ بعد سَرْدِ قولِ الشّارِحِ نَعَم يُؤخَذُ إلى هُنا ما نَصُّه وكَأنّ الشّارِحَ يَعْني النّهايةَ لا يَشتَرِطُ هذا؛ لأنه حَذَفَه منه هُنا ومن مَسألةِ تَعْويضِ الزّوجةِ الآتيةِ إلاّ أنّه اشتَرَطَ ذلك في مَواضِعَ تَأتي فلْيُراجَعْ مُعتَمَدُهُ. اهـ. أقولُ وكَذا قولُ الشّارِحِ الآتي تَفَقُّهٌ منهُ. اهـ. مُخالِفٌ لِما ذَكَرَه هُنا فَفي كَلامِه اضْطِرابٌ أيضًا. ▫ قولُه: (وأنّ مَحَلّ العمَلِ. إلَخ) مَعطوفٌ على قولِه: ذلك فكان الأنسَبُ أنْ يُقَدِّمَ قولَه فإنِ ادّعاهُ. إلَخ على قولِه نَعَم يُؤخَذُ. إلَخ. ▫ قولُه: (فهيَ) أي اليدُ. ▫ قولُه: (وعَلى ذلك) أي قولِه: وإلاّ كما هُنا فهيَ في الحقيقةِ للأوّلِ. إلَخ. ▫ قولُه: (واعتَمَدَ شيخُنا كغيرِه الأوّلَ) وكَذا اعتَمَدَه النّهايةُ عِبارتُه وظاهِرُ كَلامِ ابنِ المُقري والرّوضةِ وأصْلِها تَقديمُ بيّنةِ ذي اليدِ الصّوريّةِ هُنا وإنْ تَأخّرَ تاريخُ يَدِه والمُعتَمَدُ الأوّلُ وحينَئِذٍ فيُقَيَّدُ به إطْلاقُ الرّوضةِ ولِهذا لو ابْتاعا شيئًا من وكيلِ بيتِ المالِ وأقامَ كُلٌّ بيّنةً ببَيْعٍ صَحيحٍ قُدِّمَ الأسبَقُ لِسَبْقِ التّاريخِ. إلَخ. ▫ قولُه: (الأوّلَ) أي تَقديمَ بيّنةِ الخارِجِ ع ش. ▫ قولُه: (البيعُ الصّحيحُ هو الأوّلُ إلَخ) مَقولُ فقال. ▫ قولُه: (مُتقدِّمين عَدَدُهم) في هذا التّعبيرِ تأمُّلٌ إلاّ أنْ يُرادَ بعَدَدِهم ذِكْرُهم، ثم يُجعَلَ بَدَلاً من فاعِلِ مُتقدِّمينَ المُستَتِرِ.

▫ قولُه: (تقديمُ ذي اليدِ) صورَتُه هُنا وإنْ تأخّرَ تاريخُ يَدِه، والمُعتَمَدُ الأوّلُ ش م ر.

ولا عبرةَ بكونِ اليدِ لِلثاني وبهذا يُقَيَّدُ إطلاقُ الروضةِ وأصلِها وغيرِهما تقديمَ الدّاخِلِ وإنْ كانت بيِّنةُ الخارجِ أسبقَ وقولُ السُّبكيّ إنّما يُقَدَّمُ سبقُ التّاريخِ على اليدِ إذا اعترفَ الدّاخِلُ بأنّ العينَ كانت بيَدِ البائعِ حين بيعِه للخارجِ أو قامت به بيِّنةٌ تَفَقُّهٌ منه، (و) المذهبُ (أنّها لو شَهِدَتْ بملكِه أمسِ ولم تَتعرّضْ للحالِ لم تُسمع حتى يقولوا: ولم يَزَلْ ملكُه أو لا نَعلَمُ مُزيلًا له) أو تَبَيَّنَ سببُه؛ لأنّ دعوى الملكِ السّابقِ لا تُسمَعُ فكذا البيّنةُ، ولأنّها شَهِدَتْ له بما لم يَدَّعِه، وليس في قولِ الشّاهِدِ: لم يَزَلْ ملكُه شَهادةٌ بنفيٍ محضٍ؛ لأنّ الشيءَ قد يتقوّى بانضمامِه لِغيرِه كشهادةِ الأعسارِ، وقد تُسمَعُ الشّهادةُ، وإنْ لم تتعرّضْ للملكِ حالًا كما يأتي في مسألةِ الإقرارِ كأنْ شَهِدَتْ أنّها أرضُه وزرَعَها أو دابّتُه نَتَجَتْ في ملكِه أو هذا أثمرَتْه نَخْلَتُه في ملكِه أو هذا الغزلُ من قُطْنِه أو الطّيرُ من بَيْضِه أمسِ أو بأنّ هذا ملكُه أمسِ اشتراه من المُدّعَى عليه

▫ قولُه: (وَلا عِبرةَ بكَونِ اليدِ لِلثاني) أي انتهى قولُ شَيخِ الإسلامِ. ▫ قولُه: (وَبِهذا) أي بقولِه إنّ مَحلَّ العمَلِ باليدِ ما لم يُعلَم حُدوثُها. إلَخ. ▫ قولُه: (يُقيِّدُ إطلاقَ الرّوضةِ إلَخ) أي كما قيّدنا به كَلامَ المنهاجِ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (تفقُّهٌ منهُ) لا يَخفَى أنّ هذا المُشعِرَ بعَدَمِ اعتِمادِه لِقولِ السُّبكيّ المذكورِ يُخالِفُ قولَه السّابقَ نَعَم يُؤخَذُ إلَخ المُشعِرَ باعتِمادِ ذلك لَكِنّ قوّةَ كَلامِه هُنا وفيما يَأتي في الفصلِ الآتي تُفيدُ أنّ مُعتَمَدَه ما تَقدَّمَ الموافِقُ لِقولِ السُّبكيّ المذكورِ، واللهُ أعلَمُ.

▫ قولُ (المتنِ): (أمسِ) أي أو الشّهرَ الماضيَ مَثَلًا مُغني وأنوارٌ. ▫ قولُ (المتنِ): (لَم تُسمَعْ) أي تلك الشّهادةُ وقولُه: حتّى يَقولوا الأَولَى تَقولَ كما أشارَ إليه الشّارحُ بقولِه أو تُبيِّنَ. إلَخ ولَم يَقُلْ أو يُبيِّنوا. ▫ قولُه: (أو تُبيِّنَ) إلى قولِه: وليس في المُغني وإلى المتنِ في النّهايةِ إلاّ قولَه: وكَأنْ قال إلى ولَوْ قال لِخَصمِه وقولَه: تَنبيهٌ إلى باليدِ فَضلًا. ▫ قولُه: (أو تُبيِّنَ سَبَبَهُ) قال في شَرحِ المنهَجِ كَأنْ يَقولَ اشتَراه من خَصمِه أو أقَرَّ له به أمسِ. اهـ. وسيأتي في كَلامِ الشّارحِ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (وَلأنّها شَهِدَتْ بما لم يَدَّعِه) هذا التّعليلُ إنّما يَظهَرُ فيما إذا صَحّتِ الدّعوَى بأنِ ادَّعَى المِلْكَ في الحالِ كما أشارَ إليه الأنوارُ فَلَوْ قال ولأنّها لم تَشهَدْ بما ادّعاه كان أنسَبَ. ▫ قولُه: (لِغيرِه) وهو هُنا مِلكُه أمسِ. ▫ قولُه: (وَقد تُسمَعُ الشّهادةُ وإنْ لم يَتعرّضْ للمِلكِ حالاً كما يَأتي إلَخ) هَذِه أمثِلةٌ لِما زادَه على المتنِ فيما مَرَّ بقولِه أو تُبيِّنَ سَبَبَه رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وَكَأنْ شَهِدَتْ) إلى قولِه: وكَأنْ قال عن عَيْنٍ في المُغني إلاّ قولَه: أرضُه وزرَعَها وقولَه: أو بأنّ مورِّثَه إلى وكان ادّعَى. ▫ قولُه: (أو دابّتُه نَتَجَتْ في مِلكِه أو هذا أثمَرَتْه نخلَتُه إلَخ) أي ولَم يَتعرّضْ لِمِلكِ الولَدِ والثّمرةِ في الحالِ مُغني. ▫ قولُه: (أو هذا الغزلَ إلَخ) أي أو الآجُرَّ من طينِه مُغني وزادَ الأنوارُ أو الثّوبَ من غَزلِه أو قُطنِه أو الإبْرَيْسَمَ من فَيْلَجِه أو الدّقيقَ من حِنطَتِه أو الخُبزَ من دَقيقِه أو الدّراهِمَ من فِضّتِه. اهـ. ▫ قولُه: (أمسِ) أسقَطَه المُغني والأنوارُ. ▫ قولُه: (أو بأنّ هذا إلَخ) عَطفٌ على

▫ قولُه: (أو تُبيِّنَ سَبَبَهُ) قال في شَرحِ المنهَجِ كَأنْ تَقولَ: اشتَراه من خَصمِه أو أقَرَّ له به أمسِ اهـ. وسيأتي في كَلامِ الشّارحِ.

أو أقرَّ له به أو ورِثَه أمسِ، وكأنْ شَهِدَتْ بأنّه اشترى هذه من فُلانٍ، وهو يملكُها أو نحوَه فتُقبَلُ، وإنْ لم تَقُلْ إنَها الآنَ ملكُ المُدَّعي أو بأنّ مورِّثَه ترَكه له ميراثًا أو بأنّ فُلانًا حكم له به فتُقبَلُ وذلك؛ لأنّ الملك ثبَتَ بتمامِه فيُستصحَبُ إلى أنْ يُعلَمَ زوالُه بخلافِها بأصلِه لا بُدَّ أنْ ينضَمَّ إليها إثباتُه حالًا، وكأن ادَّعَى رِقَّ شَخصٍ بيَدِه فادَّعَى آخرُ أنّه كان له أمسِ، وأنّه أعتقَه فتُقبَلُ بيّنتُه بذلك؛ لأنّ القصْدَ بها إثباتُ العتقِ وذِكْرُ الملكِ السّابِقِ وقَعَ تبَعًا، وكأنْ قال: عن عَيْنٍ بيَدِ غيرِه هي لي ورِثتُها من أبي ولا وارِثَ له غيري فشَهِدا له بذلك، وقالا: نحن من أهلِ الخِبْرةِ الباطِنةِ فيُقضى له بها؛ لأنها إذا ثبَتَتْ إرْثًا استُصْحِبَ حكمُه فإنْ سكتا عن: نحن من أهلِ الخِبْرةِ ولم يعلمهما الحاكِمُ كذلك توَقَّفَ ثمّ إنْ ثبَتَ أنّه وارِثٌ وأنّ الدّارَ ميراثُ أبيه نُزِعَتْ من ذي اليدِ وتعرَّفَ الحاكِمُ الحالَ حتى يتبيَّنَ أنّه لو كان له وارِثٌ آخرُ لَظهر فحينئذٍ يُسلِّمُها إليه، ولو قال: لِخَصْمِه كانت بيَدِك أمسِ لم يكن إقرارًا، ولو قال مَنْ بيَدِه عَيْنٌ: اشتريْتُها من فُلانٍ من مُنْذُ شهرٍ وأقامَ به بيّنةً فقالتْ زوجةٌ: البائِع ملكي تعوَّضْتُها منه من مُنْذُ شهرَين، وأقامت به بيّنةً فإنْ ثبَتَ أنّها بيَدِ الزوجِ حالَ التعويضِ حُكِمَ بها لها، وإلا بَقِيَتْ بيَدِ مَنْ هي بيَدِه الآنَ.

قولِه: أنها أرضُهُ. إلخ على تَوَهُّمِ أنّه بإظهارِ الباءِ. ▫ قولُه: (أو نَحوَه) أي نَحوَ يَملِكُها. ▫ قولُه: (فتُقبَلُ إلخ) أي الشّهادةُ في جَميعِ ما ذُكِرَ. ▫ قولُه: (أو بأنّ فُلانًا) أي من القُضاةِ. ▫ قولُه: (وذلك) أي القبولُ في هَذِه المُستَثنَياتِ. ▫ قولُه: (بأصْلِهِ) أي أصْلِ المِلْكِ من غيرِ بَيانِ نَحوِ سَبَبِه. ▫ قولُه: (لا بُدَّ إلخ) لَعَلَّ الأولَى التّفريعُ. ▫ قولُه: (أنْ يَنضَمَّ إليها) أي إلى الشّهادةِ بالمِلْكِ. ▫ قولُه: (فادَّعى آخرُ أنّه كان له أمسِ إلخ) هذا هو مَحَطُّ الاستِثناءِ. ▫ قولُه: (لأنها إذا ثبَتَتْ) أي العينُ. ▫ قولُه: (كذلك) أي أنّهما من أهلِ الخِبْرةِ. ▫ قولُه: (توَقَّفَ) أي القاضي حتّى يَبحَثَ عن حالِ مورِّثِه في البِلادِ التي سَكَنَها أو طَرَقَها ويَغلِبَ على ظَنِّه أنّه لا وارِثَ سِواه ثم يُعطيَه إيّاها بلا ضَمينٍ وإنْ لم يَكُنْ ثِقةً موسِرًا اكْتِفاءً بأنّ الظّاهِرَ أنّه لا وارِثَ له سِواه رَوْضٌ مع شَرْحِهِ. ▫ قولُه: (ثُمّ إن ثبَتَ إلخ) عِبارةُ الرّوْضِ مع شَرْحِه: وإنْ شَهِدوا أنّه ابنُه أو أخوه ولَم يَذكُروا كَوْنَه وارِثًا نُزِعَ بهَذِه الشّهادةِ المالُ مِمّنْ هو بيَدِه وأُعطيَه بعد بَحْثِ القاضي، وإنْ قالوا: لا نَعلَمُ له وارِثًا في البلَدِ سِواه لم يُعطَ شَيئًا؛ لأن ذلك يُفهِمُ أنّ له وارِثًا في غيرِ البلَدِ اهـ.

▫ قولُه: (وأنّ الدّارَ) الأنسَبُ العينَ. ▫ قولُه: (وتَعرَّفَ الحاكِمُ) أي تَفَحَّصَ. ▫ قولُه: (فحينَئِذٍ) أي حينَ إذْ غَلَبَ على ظَنِّ الحاكِمِ أنْ لا وارِثَ له سِواه رَوْضٌ. ▫ قولُه: (فإنْ ثبَتَ أنّها بيَدِ الزّوجِ حالَ التّعويضِ حُكِمَ بها لَها وإلاّ بَقِيَتْ إلخ) كَذا قيلَ والأوجَه تَقديمُ بيّنَتِها أي الزّوجةِ مُطلَقًا لاتّفاقِهِما على أصْلِ الانتِقالِ من

▫ قولُه: (وأقامَتْ به بيّنةً) لم يُعتَبَرْ هذا القيدُ في النّظائِرِ السّابِقةِ. ▫ قولُه: (فإنْ ثبَتَ أنّها بيَدِ الزّوجِ حالَ التّعويضِ حُكِمَ بها لَها، وإلاّ بَقِيَتْ بيَدِ مَنْ هيَ بيَدِه الآنَ) قيلَ: والأوجَه تَقديمُ بيّنَتِها مُطلَقًا؛ لاتّفاقِهِما على أنّ أصْلَ الانتِقالِ من زَيْدٍ فعُمِلَ بأسبَقِهِما تاريخًا ش م ر.

(تنبيهٌ): قضيَّةُ قولِنا أو بأنَّ فُلانًا حُكِمَ له به إلى آخِرِه رَدُّ ما نَقَله الزَّرْكشيُّ حيثُ قال: لو لم تَشْهَدْ بملكٍ أصلًا ولكن شَهِدَتْ على حاكِمٍ في زَمَنٍ مُتَقَدِّمٍ أنّه ثَبَتَ عندَه الملكُ كعادةِ المكاتيبِ في هذا الزَّمانِ قال بعضُ المُتأخِّرين: لم أرَ فيه نَقْلًا ويُحْتَمَلُ التَّوَقُّفُ؛ لأنّ الحكمَ بها بغيرِ مُسْتَنَدٍ حاضِرٍ، بل اعتمادًا على استصْحابِ ما ثَبَتَ في زَمَنٍ ماضٍ مع احتمالِ زَوالِه وظُهورِ اليدِ الحاضِرةِ على خلافِه اهـ. فما عَلَّلَ به ممنوعٌ لِما تقرّر أنّ الملكَ حيثُ ثَبَتَ بتمامِه لا يَضُرُّ كونُه في زَمَنٍ ماضٍ ولا عبرةَ باحتمالٍ يُخالِفُ الاستصْحابَ فيه الأقوى من غيرِه كما يومِئُ إليه قولُه: باليدِ فَضْلًا عن الملكِ؛ لأنّ اليدَ قد تكونُ عاديةً بخلافِ كانت ملكك أمسِ؛ لأنه صريحٌ في الإقرارِ له به أمسِ فيُؤاخَذُ به (وتَجوزُ الشّهادةُ)، بل تجبُ فيما يظهرُ إن انحصَرَ الأمرُ فيه على أنّ الجوازَ قد يَصْدُقُ بالوجوبِ (بملكِه الآنَ استصْحابًا لِما سبَقَ من إرْثٍ وشراءٍ وغيرِهما) اعتمادًا على الاستصْحابِ لأنّ الأصلَ البقاءُ وللحاجةِ لِذلك. وإلا لَتعسَّرَت الشّهادةُ على الأملاكِ السّابقةِ إذا تَطاوَلَ الزّمَنُ ومَحَلُّه إنْ لم يُصَرِّحْ بأنّه اعتمد الاستصْحابَ، وإلا لم تُسمع عندَ الأكثرين، نعم، إنْ بَتَّ شَهادَتَه وذكرَ ذلك تقويةً لِمُسْتَنَدِه أو حِكايةً للحالِ لم يَضُرَّ على ما مَرَّ ونَبَّهَ الأذرَعيُّ على أنّه لا تَجوزُ الشّهادةُ بملكِ نحوِ وارِثٍ أو مشترٍ أو مُتَّهَبٍ إلا إنْ علم ملكَ المُنْتَقِلِ عنه قال الغزّيُّ: وأكثرُ مَنْ يشهَدُ بهذا يعتَمِدُ مُجَرَّدَ

زَيْدٍ فَعُمِلَ بأسْبَقِهما تاريخًا نِهايةٌ. ◘ قولُه: (رَدُّ ما نَقَلَه إلخ) خَبَرُ قضيَّةُ. إلخ. ◘ قولُه: (كَعادةِ المكاتيبِ) أي المُسْتَنِداتِ. ◘ قولُه: (قال بعضُ المُتَأخِّرينَ إلخ) أقرَّه المُغْني. ◘ قولُه: (بها) أي بالشّهادةِ على الحاكِمِ.

◘ قولُه: (بغيرِ مُسْتَنَدٍ إلخ) خَبَرُ أنّ. ◘ قولُه: (فما عَلَّلَ) أي البعضُ والفاءُ لِلتَّعْليلِ. ◘ قولُه: (الأقوى إلخ) صِفةُ الاستِصْحابِ. ◘ قولُه: (كما يومِئُ إليه) أي كَوْنُ الاستِصْحابِ أقوى قولُه: أي كَلامُ البَعْضِ.

◘ قولُه: (باليدِ فَضْلًا) إلى المتنِ حَقُّه أنْ يُكْتَبَ عَقِبَ قولِه السّابِقِ ولَوْ قال لِخَصْمِه: كانتْ بيَدِكَ أمسِ لم يَكُنْ إقرارًا كما هو كَذلك في النِّهايةِ ولَعَلَّ تأخيرَه إلى هُنا من النّاسِخِ. ◘ قولُه: (فيُؤاخَذُ به) فتُنْتَزَعُ منه كما لو قامَتْ بيِّنةٌ بأنّه أقرَّ له به أمسِ مُغْني. ◘ قولُه: (بَلْ تجبُ) إلى قولِه: وفي الأنوارِ عن فَتاوَى القفّالِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه على ما مَرَّ وقولَه: فلم يَسْتَحِقَّ إلى المتنِ وقولَه وإلاّ أقامَ بيِّنةً إلى المتنِ وقولَه: في عُهْدةِ العُقودِ إلى وخرج وقولَه: قال. ◘ قولُه: (اعْتِمادًا) إلى قولِه: ونَبَّهَ الأذرَعيُّ في المُغْني. ◘ قولُه: (ولِلحاجةِ لِذلك إلخ) إذْ لا يُمكِنُ استِمرارُ الشّاهِدِ مع صاحِبِه دائِمًا لا يُفارِقُه لَحْظةً؛ لأنه مَتَى فارَقَ أمكَنَ زَوالُ مِلْكِه عنه فتَتَعَذَّرَ عليه الشّهادةُ نِهايةٌ. ◘ قولُه: (ومَحَلُّه) يَعْني مَحَلَّ قَبولِ الشّهادةِ المُسْتَنِدةِ على الاستِصْحابِ. ◘ قولُه: (نَعَم إن بَتَّ الشّهادةَ. إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني لَكِنْ يُتَّجه حَمْلُه على ما إذا ذَكَرَه على وجْه الرِّيبةِ والتَّرَدُّدِ فإنْ ذَكَرَه لِحِكايةِ حالٍ أو تَقْويةٍ قُبِلَتْ معهُ. اهـ. ◘ قولُه: (لِمُسْتَنِدِه) الأوْلَى لِعِلْمِه كما عَبَّرَ به في بابِ الشّهادةِ. ◘ قولُه: (على ما مَرَّ) أي في بابِ الشّهادةِ. ◘ قولُه: (إلاّ إن عَلِمَ) أي الشّاهِدُ ع ش. ◘ قولُه: (وأكْثَرُ مَنْ يَشْهَدُ إلخ) هذا من كَلامِ الأذرَعيِّ أيْضًا لا من كَلامِ الغزّيِّ وعِبارَتُه واعْلَمْ أنّه إنّما تَجوزُ له الشّهادةُ للوارِثِ والمُشْتَري والمُتَّهِبِ ونَحْوِهم إذا كان مِمَّنْ يَجوزُ له أنْ يَشْهَدَ للمُنْتَقِلِ منه إليه

الاستصحابِ جَهْلًا. (ولو شهِدَتْ) بَيِّنةٌ (بإقرارِه) أي: المُدَّعى عليه (أمسِ بالملكِ له) أي: المُدَّعي (استُديمَ) حكمُ الإقرارِ، وإنْ لم تُصَرِّحْ بالملكِ حالًا إذْ لولاه لَبَطَلَتْ فائِدةُ الأقاريرِ وفارَقَ الشّهادةَ بالملكِ المُتَقَدِّمِ بأنّ ذاك شَهادةٌ بأمرٍ يقينيٍّ فاستُصْحِبَ وهذه بأمرٍ ظَنّيٍّ، فإذا لم ينضَمّ له الجزمُ حالًا لم يُؤَثِّرْ (ولو أقامَها) أي: الحُجّةَ (بملكِ دابّةٍ أو شَجَرةٍ) من غيرِ تعرُّضٍ لِملكٍ سابِقٍ (لم يستَحِقَّ ثمرةً موجودةً) يعني ظاهِرةً (ولا ولَدًا مُنفصِلًا) عندَ الشّهادةِ؛ لأنّهما ليسا من أجزاءِ العينِ، ولِذا لا يدخلانِ في بيعِها؛ ولأنّ البيّنةَ لا تُثبِتُ الملكَ، بل تُظْهِرُه فكفَى تَقَدُّمُه عليها بلَحظةٍ فلم يستَحِقَّ ثمرًا ونِتاجًا حصلا قبلَ تلك اللّحظةِ (ويستَحِقُّ الحملَ) والثّمَرَ غيرَ الظّاهِرِ الموجودِ عندَ الشّهادةِ (في الأصحِّ) تَبَعًا للأُمِّ والأصلِ كما لو اشتراها ولا عبرةَ باحتمالِ كونِ ذلك لِغيرِ مالِكِ الأُمِّ والشّجَرةِ بنحوِ وصيّةٍ؛ لأنّه خلافُ الأصلِ أمّا إذْ تعرّضَتْ لِملكٍ سابِقٍ على حُدوثِ ما ذكرَ فيستَحِقُّه فعُلِمَ أنّ حكمَ الحاكِمِ لا ينعطِفُ على ما مَضى

بالمِلْكِ ولا يَكْفي الاستِنادُ إلى مُجَرَّدِ الشّراءِ وغيرِه مع جَهْلِه بِمِلْكِ البائِعِ والواهِبِ والموصي والمورِّثِ ونَحْوِهم قَطْعًا وأكْثَرُ مَنْ يَشْهَدُ بهذا يَعْتَمِدُ ذلك جَهلًا انْتَهَتْ. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (أي المُدَّعى عليه) إلى قولِه: فَعُلِمَ أنّ حُكْمَ الحاكِمِ في المُغْني. ▫ قولُه: (بالمِلْكِ المُتَقَدِّمِ) أي بأنّها كانتْ مِلْكَه أمسِ مُغْني. ▫ قولُه: (وفارَقَ) أي الشّهادةُ بالإقرارِ فكان الأَوْلى التّأنيثَ. ▫ قولُه: (بأنّ ذاك شهادةُ إلخ) عِبارةُ الأسنَى والمُغْني بأنّ الإقرارَ لا يكون إلّا عن تَحْقيقٍ والشّاهِدُ بالمِلْكِ قد يَتَساهَلُ ويَعْتَمِدُ التّخمينَ. اهـ. ▫ قولُه: (من غيرِ تَعَرُّضٍ إلخ) سَيَذْكُرُ مُحْتَرَزَهُ. ▫ قولُه: (من غيرِ تَعَرُّضٍ لِمِلْكٍ سابِقٍ) ظاهِرُه وإنْ قامَتْ قَرائِنُ قَطْعيّةٌ على تَقَدُّمِ المِلْكِ وكان تَرْكَ ذِكْرَ المِلْكِ السّابِقِ لِنَحْوِ غَباوةٍ لَكِن بَحْثُ الأذْرَعيِّ أنّ ذلك مِثْلُ التّعَرُّضِ للمِلْكِ السّابِقِ قال: ويُشْبِه حَملَ إطْلاقِهم عليه رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (يَعْني ظاهِرةً) عِبارةُ النِّهايةِ يَعْني مُؤَبَّرةً. اهـ. وعِبارةُ المُغْني.

(تنبيهٌ): قَيَّدَ البُلْقينيُّ الثّمَرةَ الموجودةَ بأنْ لا تَدْخُلَ في البيْعِ لِكَوْنِها مُؤَبَّرةً في ثَمَرةِ النّخلِ أو بارِزةً في التّينِ والعِنَبِ ونَحْوِ ذلك فإنْ دَخَلَتْ في مُطْلَقِ بَيْعِ الشّجَرةِ استَحَقَّها مُقيمُ البيِّنةِ بِمِلْكِ الشّجَرةِ. اهـ.

▫ قولُه: (ظاهِرةً) أي بارِزةً أو مُؤَبَّرةً سم. ▫ قولُه: (من أجزاءِ العينِ) أي الدّابّةِ والشّجَرةِ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (في بَيْعِها) أي المُطْلَقِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (لا تُثْبِتُ المِلْكَ) قال النّميريُّ وإنْ شِئْتَ قُلْتَ لا تُنْشِئُه رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (والثّمَرَ غيرَ الظّاهِرِ) عِبارةُ النِّهايةِ وثَمَرةٌ لم تُؤَبَّرْ. اهـ. ▫ قولُه: (الموجودَ) أي كُلٌّ من الحملِ والثّمَرِ. ▫ قولُه: (تَبَعًا للأُمِّ والأصلِ) أي وإنْ لم تَتَعَرَّضْه البيِّنةُ مُغْني. ▫ قولُه: (كما لو اشتراها) الأَوْلَى التّثْنيةُ كما في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (بِنَحْوِ وصيّةٍ) أي كَنَذْرٍ. ▫ قولُه: (لِمِلْكٍ سابِقٍ على حُدوثِ ما ذُكِرَ) عِبارةُ المُغْني لِوَقْتٍ مَخْصوصٍ ادَّعاه المَشْهودُ له فما حَصَلَ من النّتاجِ والثّمَرةِ له وإنْ تَقَدَّمَ على وقْتِ

▫ قولُه: (لَم يَسْتَحِقَّ ثَمَرةً مَوْجودةً) أي: مُؤَبَّرةً بدَليلِ قولِه: ولِذا لا يَدْخُلانِ في بَيْعِهما، وقولُه: والثّمَرُ غيرُ الظّاهِرِ المَوْجودِ. ▫ قولُه: (يَعْني ظاهِرةً) أي: بارِزةً مُؤَبَّرةً.

لِجوازِ أنْ يكون ملكُه لها حَدَثَ قبلَ الشهادةِ (ولو اشترى شيئًا) وأقبضَ ثمنَه (فأُخِذَ منه بحُجَّةٍ) أي: بيّنةٍ (مُطْلَقَة) بأنْ لم تُصَرِّحْ بتاريخِ الملكِ (رجع على بائِعِه) الذي لم يُصَدِّقْه ولا أقامَ بيّنةً بأنه اشتراه من المُدَّعي، ولو بعدَ الحكمِ به (بالثمَنِ) لِمَسيسِ الحاجةِ لِذلك في عُهْدةِ العُقودِ مع أنّ الأصلَ أنّه لا مُعامَلةَ بين المشتري والمُدَّعي ولا انتقال منه إليه فيستَنِدُ الملكُ المشهودُ به إلى ما قبلَ الشراءِ، وخرج بحُجّةٍ التي هي البيّنةُ هنا كما تقرّر ما لو أُخِذَ منه بإقرارِه أو بحَلِفِ المُدَّعي بعدَ نُكولِه؛ لأنه المُقصِّرُ، وبمُطْلَقَة ما لو أسنَدَت الاستحقاقَ إلى حالةِ العقدِ فيرجعُ قطعًا وقال البُلْقينيُّ لا حاجةَ له بل لو أسنَدَتْ لِما بعدَ العقدِ رجع أيضًا على مقتضى كلامِ الأصحابِ خلافًا للقاضي؛ لأنّ المُسنَدةَ لِذلك الزّمَنِ حكمُها بالنّسبةِ لِما قبلَه حكمُ المُطْلَقة، وببائِعِه بائِعُ بائِعِه فلا رُجوعَ له عليه؛ لأنّه لم يتلَقَّ منه، وبلم يُصَدِّقْه ما لو صَدَّقَه على أنّه مَلَكه..

أداءِ الشّهادةِ، ولَوْ أقامَ بيّنةً بمِلْكِ جِدارٍ أو شَجَرةٍ كانتْ شَهادةً بالأُسِّ لا المُغْرَسِ كما اقْتَضاه كَلامُ الإمامِ. اهـ. ▫ قوله: (قبلَ الشهادةِ) أي بلَحْظةٍ.

▫ قولُ (المتن): (منهُ) أي من المُشْتَري. ▫ قوله: (بأنْ لم تُصَرِّحْ بتاريخِ المِلْكِ) أي ولا بسَبَبِه مُغْني.

▫ قوله: (الذي لم يُصَدِّقْهُ) أي لم يُصَدِّقْه المُشْتَري رَشيديٌّ أي فهو صِلةٌ جَرَتْ على غيرِ مَنْ هيَ له وكان حقُّها الإبرازَ عندَ البصريّينَ. ▫ قوله: (ولا أقامَ بيّنةً بأنّه إلخ) الظّاهِرُ أنّ الضّميرَيْنِ للبائِعِ وحينَئِذٍ ففي مَفهومِه تَوَقُّفٌ إلاّ أنْ يُرادَ به تَبَيُّنُ بُطْلانِ الأخذِ والحُكْمِ به فيُرَدُّ ذلك الشّيْءُ المأخوذُ إلى المُشْتَري إذا أقامَ المُدَّعي البيّنةَ بعد الحُكْمِ للمُدَّعي وتُقَدَّمُ بيّنَتُه على بيّنةِ المُدَّعي إن أقامَها بعدها وقبلَ الحُكْمِ له فَلْيُراجَعْ. ▫ قوله: (لِمَسيسِ الحاجةِ) إلى قولِه: ولَوْ أقرَّ مُشْتَرٍ في المُغْني إلاّ قولَه: وقال البُلْقينيُّ إلى وببائِعِه. ▫ قوله: (لِمَسيسِ الحاجةِ إلخ) عِبارةُ البُجَيْرِميِّ ولا يَرْجِعُ مَنْ أخذَه منه عليه بشَيْءٍ من الزّوائِدِ الحاصِلةِ في يَدِه ولا بالأُجْرةِ؛ لأنه استَحَقَّها بالمِلْكِ ظاهِرًا وأخْذُه الثّمَنَ من البائِعِ مع احتِمالِ أنّها انْتَقَلَتْ منه للمُدَّعي بعد شِرائِه من البائِعِ إنّما هو لِمَسيسِ الحاجةِ. إلخ ع ش قال الزّياديُّ: وهذا كالمُسْتَثْنى من مَسْألةِ الشّجَرةِ حَيْثُ اكْتُفِيَ فيها بتَقْديرِ المِلْكِ قُبَيْلَ البيّنةِ ولَوْ راعَيْنا هُنا ذلك امتَنَعَ الرُّجوعُ والحِكْمةُ في عَدَمِ اعْتِبارِه مَسيسُ الحاجةِ. إلخ. اهـ. ▫ قوله: (بإقْرارِه) أي إقْرارِ المُشْتَري للمُدَّعي. ▫ قوله: (وقال البُلْقينيُّ إلخ) عِبارةُ النّهايةِ بَلْ لا حاجةَ إليه كما قاله البُلْقينيُّ: إذْ لو أُسْنِدَتْ. إلخ. ▫ قوله: (لا حاجةَ له) يَعْني لِقولِ المُصَنِّفِ مُطْلَقةً؛ لأن مُقْتَضى كَلامِ الأصْحابِ خِلافًا للقاضي صاحِبِ الوجه الآتي أنّه يَرْجِعُ مُطْلَقًا سَواءٌ أُسْنِدَتْ لِما قبلَ العقدِ أم لِما بعدَه أم لم تُسْنَدْ فلا حاجةَ لِتَقْييدِ المُصَنِّفِ الموهِمِ لِقَصْرِ الرُّجوعِ على الصّحيحِ على الأخيرِ لَكِنْ فيما ذَكَرَه من عَدَمِ الاحتياجِ إلى ما ذُكِرَ نَظَرٌ ظاهِرٌ بَلْ هو مُحتاجٌ إليه لِأجْلِ الخِلافِ كما عُلِمَ رَشيديٌّ، وقد يُقالُ وعَلَى هذا كان يَنْبَغي للمُصَنِّفِ أنْ يَزيدَ أو مُؤَرَّخةً بما بعد العقدِ؛ لأنها من مَحَلِّ الخِلافِ أيْضًا. ▫ قوله: (حُكْمُها بالنّسبةِ لِما قبلَه إلخ) لا يَخْفَى ما فيه من البُعْدِ وببائِعِه إلخ أي خرج ببائِعِه. إلخ. ▫ قوله: (ما لو صَدَّقَه إلخ) أي أو شَهِدَت البيّنةُ

فلا يرجعُ عليه بشيءٍ لاعترافِه بأنّ الظّالِمَ غيرُه، نعم، لا يَضُرُّ قولُه ذلك له في الخُصومةِ ولا إنْ قاله مُعتَمِدًا فيه على ظاهرِ اليدِ وادَّعى ذلك فيرجعُ عليه مع ذلك لِعُذْرِه، ومن ثَمَّ لو اشترى قِنًّا وأقَرَّ بأنّه قِنٌّ ثمّ ادَّعى بحُرّيّةِ الأصلِ وحُكِمَ له بها رجع بثمنِه ولم يَضُرَّ اعترافُه برقِّه؛ لأنّه مُعتَمَدٌ فيه على الظّاهرِ، ولو أقَرَّ مشترٍ لِمُدَّعٍ ملكَ المبيعِ لم يرجعْ على بائِعِه بالثّمَنِ ولا تُسمَعُ دعواه عليه بأنّه ملكٌ للمُقَرِّ له حتى يُقيمَ به بيّنةً ويرجعَ عليه بالثّمَنِ نعم، له تَحليفُه أنّه ليس ملكًا للمُقَرِّ له فإنْ أقَرَّ أوخِذَ به (وقيلَ: لا) يرجعُ المشتري على بائِعِه بالثّمَنِ (إلا إذا ادَّعى) المُدَّعي

بإقرارِ المُشتَري حَقيقةً أو حُكمًا بأنّه مَلَكَ البائِعَ مُغْني. ▫ قولُه: (فلا رُجوعَ له عليه) أي وإنْ لم يَظْفَرْ ببائِعِه بَلْ يَرْجِعُ كُلٌّ من المُشتَرِيَيْنِ على بائِعِه مُغْني ورَوْضٌ مع شَرْحِه. ▫ قولُه: (نَعَم لا يَضُرُّ قولُه ذلك. إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ نَعَم لو كان تَصْديقُه له اعْتِمادًا على ظاهِرِ يَدِه أو كان في حالِ الخُصومةِ لم يُمنَعْ رُجوعُه حَيْثُ ادَّعى ذلك لِعُذْرِه حينَئِذٍ. اهـ. ▫ قولُه: (ذلك) أي أنّه مَلَكَهُ. ▫ قولُه: (له) لا حاجةَ إليه.

▫ قولُه: (وادَّعى ذلك) أي كَوْنَ التَّصْديقِ في حالِ الخُصومةِ أو اعْتِمادًا على ظاهِرِ اليدِ. ▫ قولُه: (فيَرْجِعُ عليه إلَخ) وكَذا لو قال ابْتِداءً: بِعْني هَذِه الدّارَ فإنّها مِلْكُك، ثم قامَتْ بَيِّنةٌ بالاستِحْقاقِ فيَرْجِعُ بالثّمَنِ مُغْني. ▫ قولُه: (مع ذلك) أي التَّصْديقِ في الخُصومةِ أو المُعْتَمَدِ على ظاهِرِ اليدِ. ▫ قولُه: (قِنًّا) أي في الظّاهِرِ مُغْني. ▫ قولُه: (وأقَرَّ إلَخ) أي المُشتَري وقولُه: ثم ادَّعى. إلَخ أي القِنُّ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وحُكِمَ له بها) أي للقِنِّ بالحُرّيّةِ. ▫ قولُه: (ولَو أقَرَّ مُشتَرٍ إلَخ) هذا عَيْنُ ما قَدَّمَه في قولِه ما لو أُخِذَ منه بإقرارٍ. إلَخ غيرَ أنّه زادَ هُنا عَدَمَ سَماعِ الدَّعْوى لِقيامِ البيّنةِ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (ولا تُسمَعُ دَعْواه عليه إلَخ) في هامِشِ شَرْحِ المنهَجِ بخَطِّ شَيْخِنا البُرُلُّسيِّ ما صورَتُه.

(فَرْعٌ): لَوْ أقامَ البائِعُ بَيِّنةً بأنّ المُشتَرِيَ أزالَ مِلْكَه لِهذا المُدَّعي فلا رُجوعَ واستُشْكِلَ بقولِهِم لو أقَرَّ أي المُشتَري بالعيْنِ للمُدَّعي ثم رَأى أنْ يُقيمَ بَيِّنةً تَشْهَدُ بأنّ المُدَّعيَ يَملِكُ العيْنَ لِيَرْجِعَ بالثّمَنِ على البائِعِ فإنّها لا تُسمَعُ؛ لأنه يُثْبِتُ بها مِلْكًا لِغيرِه بغيرِ تَوْكيلٍ وهذا المعنى مَوْجودٌ هُنا. اهـ. ما كَتَبَه شَيْخُنا ويُمكِنُ أنْ يُفَرَّقَ بأنّه مُقَصِّرٌ بالإقرارِ والبائِعُ مُحتاجٌ لِلدَّفْعِ عن الثّمَنِ فاغْتُفِرَ له ذلك سم. ▫ قولُه: (حتى يُقيمَ به إلَخ) حتّى هُنا تَعْليليّةٌ لا غائيّةٌ بقَرينةِ ما بعده رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (نَعَم له) أي للمُشتَري تَحليفُه أي البائِعِ. ▫ قولُه: (فإنْ أقَرَّ) أي حَقيقةً أو حُكمًا. ▫ قولُه: (المُدَّعي إلَخ) قَضيّةُ هذا الحلِّ أنّ (ادَّعى) في المتنِ بِبِناءِ الفاعِلِ وقال المُغْني: إنّه بضَمِّ الدّالِ بخَطِّه. اهـ.

▫ قولُه: (ولَو أقَرَّ مُشتَرٍ لِمُدَّعٍ مِلْكَ المبيعِ لم يَرْجِعْ على بائِعِه بالثّمَنِ) ولا تُسمَعُ دَعْواه عليه بأنّه مِلْكٌ للمُقَرِّ له. ▫ قولُه: (حتى يُقيمَ إلَخ) في هامِشِ شَرْحِ المنهَجِ بخَطِّ شَيْخِنا البُرُلُّسيِّ ما صورَتُه فَرْعٌ لو أقامَ البائِعُ بَيِّنةً بأنّ المُشتَرِيَ أزالَ مِلْكَه لِهذا المُدَّعي فلا رُجوعَ، واستَشْكَلَ بقولِهِم لو أقَرَّ بالعيْنِ لِيَرْجِعَ بالثّمَنِ على البائِعِ فإنّها لا تُسمَعُ؛ لأنه يُثْبِتُ بها مِلْكًا لِغيرِه بغيرِ تَوْكيلٍ وهذا المعنى مَوْجودٌ هُنا اهـ. ما كَتَبَه شَيْخُنا، ويُمكِنُ أنْ يُفَرَّقَ بأنّه مُقَصِّرٌ بالإقرارِ، والبائِعُ مُحتاجٌ لِلدَّفْعِ عن الثّمَنِ فاغْتُفِرَ له ذلك.

على المشتري (ملكًا سابقًا على الشراءِ) لينتَفيَ احتمالُ الانتقالِ من المشتري إليه وأطالَ البُلْقينيُّ في الانتصارِ له، وإنْ لم يَقُلْه أحدٌ قبلَ القاضي، وأنّ الأوّلَ يلزمُه مُحالٌ عَظيمٌ هو أنّ المشتريَ يأخُذُ النّتاجَ والثّمَرةَ والزّوائِدَ المُتّصِلةَ كلَّها وهو قضيّةُ صحّةِ البيعِ، ويرجعُ على البائِعِ بالثّمَنِ وهو قضيّةُ فسادِ البيعِ، ويَرُدُّه ما مَرَّ من تعليلِ الرُّجوعِ وليست الزّوائِدُ كالثّمَنِ، بل هي كالعينِ، وقد تقرّر أوّلًا أنّ حكمَها غيرُ حكمِ زَوائِدِها قال: ومَحَلُّ الخلافِ إنْ قبض المشتري المبيعَ، وإلا رجع بالثّمَنِ قطعًا تنزيلًا لِذلك منزلةَ هَلاكِ المبيعِ قبلَ القبضِ. (ولو ادَّعَى ملكًا) لِدارٍ مثلًا بيَدِ غيرِه (مُطلَقًا) بأنْ لم يذكرْ له سببًا (فشَهِدوا له) به (مع) ذِكْرِ (سببِه لم يَضُرَّ) ما زادوه في شَهادَتِهم؛ لأنّ سببَه تابعٌ له، وهو المقصودُ وقد وافَقت البيّنةُ فيه الدعوى، نعم، لا يكونُ ذِكْرُهم لِلسّبَبِ مُرَجِّحًا؛ لأنّهم ذكروه قبلَ الدعوى به فإنْ أعادَ دعوَى الملكِ وسببَه فشَهِدوا بذلك رَجَحَتْ حينئذٍ وفي الأنوارِ عن فتاوَى القفّالِ لو ادَّعَى شراءَ عَيْنٍ فشَهِدَتْ بَيِّنةٌ له بملكٍ مُطلَقٍ قُبِلَتْ، لكن رُدَّ بأنّ الصّحيحَ أنّها لا تُسمَعُ حتى تُصَرِّحَ له بالشّراءِ، وفيه نَظَرٌ، بل الأوجَه الأوّلُ إذْ لا فرقَ بين هذه وما في المتنِ من حيثُ إنّ الشّاهِدَين

▫ قولُه: (لِينتَفيَ) إلى قولِه: وليستْ في المُغْني. ▫ قولُه: (وأطالَ البُلْقينيُّ إلخ) في حاشيةِ شَيْخِنا الزّياديّ نُقِلَ هذا عن الزّياديّ ع ش عِبارةُ الرّشيديّ اعلَمْ أنّ الغزاليّ سبَقَ البُلْقينيَّ إلى ما قاله حيْثُ قال: عَجيبٌ أنْ يُترَكَ في يَدِه نِتاجٌ حَصَلَ قبلَ البيّنةِ وبعد الشّراءِ ثم هو يَرْجِعُ على البائِعِ اهـ فما قاله البُلْقينيُّ إنّما هو إيضاحٌ لِكَلام الغزاليّ وأُجيبَ عنه أيضًا بأنّ أخذَ المُشتري للمَذكوراتِ لا يَقْتضي صِحّةَ البيْعِ وإنّما أخذَها؛ لأنها ليستْ مُدّعاةً أصالةً ولا جُزْءًا من الأصْلِ مع احتِمالِ انتِقالِها إليه بوَصيّةٍ إليه مَثَلًا من أبي المُدّعي. اهـ. أي فعَدَمُ الحُكْمِ بها للمُدّعي لِعَدَمِ ادّعائِه إيّاها وانْتِفاءِ كَوْنِها جُزْءًا من مُدّعاه، وعَدَمُ الحُكْمِ بها للبائِعِ لاحتِمالِ الانْتِقالِ انتَهتْ أقولُ: وهذا كالصّريحِ أو صَريحةٌ في أنّ الزّوائِدَ المُنْفَصِلةَ يُحْكَمُ بها للمُدّعي إن ادّعاها فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (وإنْ لم يَقُلْه إلخ) لَعَلّ صَوابَه وأنّه لم يَقُلْهُ. إلخ كما هو كَذلك في بعضِ نُسَخِ النّهايةِ ويَقْتَضيه قولُ المُغْني رَجّحه البُلْقينيُّ وقال: إنّه الصّوابُ والمذْهَبُ الذي لا يَجوزُ غيرُه قال وحَكَى القاضي الحُسَيْنُ الأوّلَ عن الأصْحابِ وهو لا يُعْرَفُ في كِتابٍ من كُتُبِ الأصْحابِ في الطّريقَيْنِ وهي طَريقةٌ غيرُ مُسْتَقيمةٍ جامِعةٌ لِأمرٍ مُحالٍ وهو أنّه يَأخُذُ النّتاجَ إلخ وهذا مُحالٌ وأُجيبَ عنه بما تَقرّرَ. اهـ. ▫ قولُه: (المُتّصِلةُ) صَوابُه المُنْفَصِلةُ كما في الأسْنَى والنّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (ويَرُدُّه) أي البُلْقينيَّ. ▫ قولُه: (وليست الزّوائِدُ كالثّمَنِ) مَحَلُّ تأمُّلٍ. ▫ قولُه: (وقد تقَرّرَ إلخ) أي في مَسْألةِ الشّجَرةِ. ▫ قولُه: (قال) أي البُلْقينيُّ. ▫ قولُه: (ما زادوهُ) إلى قولِه: وفي الأنوارِ في المُغْني. ▫ قولُه: (بل الأوجَه الأوّلُ) وِفاقًا لِلرّوْضِ وأقَرّه شَرْحُه عِبارَتُهما ولو ادّعَى مِلْكًا مُطلَقًا فَشَهِدوا به وبِسَبَبِه أو بالعكسِ بأن ادّعَى مِلْكًا وذَكَرَ سَبَبَه فَشَهِدوا بالمِلْكِ مُطلَقًا قُبِلَتْ شَهادَتُهم؛ لأنهم شَهِدوا بالمقْصودِ ولا تَناقُضَ فيه؛ لأن ذِكْرَ السّبَبِ ليس مَقْصودًا في نفسِه وإنّما هو كالتّابِعِ. اهـ. ▫ قولُه: (إذْ لا فرقَ إلخ) فيه تأمُّلٌ.

في كلٍّ منهما لم يُصَرِّحا بما يُناقِضُ الدعوى، ويُؤَيِّدُه قولُهم أنّ حالِفَ الشّاهِدِ الدعوى في الجنسِ أي: الشّامِلِ لِلنَّوْعِ والصِّنْفِ بل والصِّفة كما هو ظاهرٌ رَدًّا وفي القدرِ حكمٌ بالأقلِّ من الدعوى والبيِّنةِ ما لم يُكَذِّبْهما المُدَّعي (وإنْ ذكرَ سببًا وهم سببًا آخرَ ضَرَّ) في شَهادَتِهم لِمُناقَضتِها الدعوى ويُفَرَّقُ بين هذا، وما لو قال له: عليَّ ألفٌ من ثمنِ عبدٍ فقال: المُقَرُّ له لا، بل من ثمنِ دارٍ بأنّه يُغْتَفَرُ في الإقرارِ ما لا يُغْتَفَرُ في الشّهادةِ المشترَطِ فيها المُطابَقة لِلدَّعْوى لا فيه. (فرعٌ) أقرَّ الرّاهِنُ بالرَّهْنِ لأجنبيٍّ فإنْ أُرِّخَتْ بيِّنةُ المُقَرِّ له بما قبلَ الرَّهْنِ أخذَه كلَّه أو بما بعدَه لم يكن له إلا ما فضَلَ عن الدّين فإنْ أُطْلِقت بيِّنةُ الإقرارِ وأُرِّخَتْ بيِّنةُ الرَّهْنِ أو أُطْلِقت تعارَضَتا ولم يَثْبُتْ رَهْنٌ ولا إقرارٌ كما أفتى به ابنُ الصّلاحِ، لكن نازعه في القوت، ولا تُقْبَلُ الشّهادةُ بنفيٍ إلا إنْ حُصِرَ كلم يكن بمَحَلِّ كذا وقتَ أو مُدّةَ كذا فتُقْبَلُ، وإنْ لم تكن لِحاجةٍ.

فصلٌ في اختلافِ المُتداعيَيْن

في نحوِ عقدٍ أو إسلامٍ أو عتقٍ إذا اختلفا في قدرِ ما اكترى من دارٍ أو أُجْرَته أو هما كأنْ (قال أجرْتُك البيتَ) شهرَ كذا مثلًا (بعشرةٍ) مثلًا (فقال: بل) آجرْتَني (جميعَ الدّارِ) المُشْتَمِلةِ عليه (بالعشرةِ) أو بعشرين (وأقاما بيِّنَتَيْن) أُطْلِقَتا أو إحداهما أو اتَّحدَ تاريخُهما وكذا إن اختلف تاريخُهما..........

▫ قولُه: (رَدَّ) أي الشّاهِدُ. ▫ قولُه: (أو في القدرِ) عَطْفٌ على في الجِنْسِ. ▫ قولُه: (ما لم يُكَذِّبْهما) أي الشّاهِدَيْنِ. ▫ قولُه: (في شَهادَتِهم) إلى الفرعِ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (بما قبلَ الرَّهْنِ) أي بإقرارٍ قبلَ الرَّهْنِ. ▫ قولُه: (أخذَه كلَّه) ظاهِرُه حالًا ولا يُصْرَفُ منه شَيْءٌ في الدَّيْنِ.

فَصْلٌ في اخْتِلافِ المُتَداعِيَيْنِ

▫ قولُه: (في اختِلافِ المُتَداعِيَيْنِ) إلى التَّنْبيه في النِّهايةِ إلاّ قولَه: كما لو شَهِدَتْ إلى أمّا إذا وقولَه إحداهما بأنّه إلى المتْنِ وقولَه: أو تَسَلَّمَه إلى المتْنِ وقولَه: أي كما نَقَلاه إلى وخرج وقولَه كذا قالاه إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (من دارٍ) بَيانُ ما اكْتَرَى. ▫ قولُه: (أو أُجرَتُه) أي في قدرِ أُجرةِ ما اكْتَرَى كأنْ قال: أكْرَيْتُك البيْتَ بعَشْرَيْنِ فقال بَلْ أكْرَيْتَنيه بعَشْرةٍ وقال ع ش أي القدرُ. اهـ. ▫ قولُه: (شَهرَ كذا) إنّما قَيَّدَ بكذا؛ لأنه لا يَصِحُّ بدونِه كما هو ظاهِرٌ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (مَثَلًا) في مَوْضِعَيْنِ يُسْتَغْنَى عنه بكأنْ سم. ▫ قولُه: (أُطْلِقَتا) إلى قولِه لِتَناقُضِهما في المُغْني. ▫ قولُه: (أو إحداهما) فيه عَطْفٌ على ضَميرٍ مَرْفوعٍ مُتَّصِلٍ بلا تأكيدٍ

فَصْلٌ قال أجرْتُك البيتَ بعَشْرةٍ إلَخ

▫ قولُه: (بعَشْرةٍ مَثَلًا) قد يُسْتَغْنَى عن مَثَلًا في المَوْضِعَيْنِ بكأنْ. ▫ قولُه: (وكذا إن اختلف تاريخُهما إلَخ) لا يُقالُ: هَلّا قُدِّمَتْ سابِقةُ التّاريخِ كما في نَظائِرِه السّابِقةِ للمعنى السّابِقِ ولا يُنافيه واتَّفَقا إلَخ.

واتَّفقا على أنّه لم يَجرِ إلا عقدٌ واحدٌ (تعارَضتا) فيسقُطانِ على الأصحّ لِتَناقُضِهما في كيفيّةِ العقدِ الواحدِ فيتحالَفانِ ثمّ يُفسَخُ العقدُ كما عُلِمَ مِمّا مَرّ في البيعِ (وفي قولٍ: يُقدّمُ المُستأجِرُ)؛ لاشتمالِ بيّنتِه على زيادةٍ هي اكتراءُ جميعِ الدّارِ كما لو شَهِدَتْ بيّنةٌ بألفٍ وبيّنةٌ بألفين يجبُ ألفانِ، وفرّقوا بأنّه لا تنافيَ بينهما بخلافِه هنا فإنّ العقدَ واحدٌ، وكلُّ كيفيّةٍ تُنافي الأخرى، أمّا إذا اختلف تاريخُهما ولم يَتّفِقا على ذلك فتُقدّمُ السّابقةُ ثمّ إنْ كانت هي الشّاهِدةَ بالكلّ لَغَت الثانيةُ أو بالبعضِ أفادَت الثانيةُ صحّةَ الإجارةِ في الباقي، وألحَقَ الرّافِعيُّ بَحثًا بالمختلِفين في هذا المُطلَقَتَين أو إحداهما إذا لم يَتّفِقا على ذلك لِجوازِ الاختلافِ حينئذٍ فيَثبُتُ الزّائِدُ بالبيّنةِ الزّائِدةِ، ولَك أنْ تقولَ: مُجرّدُ احتمالِ الاختلافِ........................

بمُنفَصِلٍ. ◘ قولُه: (واتَّفقا) أي المُتداعيانِ سَيّدُ عُمَرَ. ◘ قولُه: (فَيَسقُطانِ) الأَولَى التّأنيثُ.

◘ قولُه: (فيَتحالَفانِ إلخ) وكَذا الحُكمُ إذا لم تَكُنْ بيّنةٌ أسنَى وأنوارٌ. ◘ قولُه: (ثُمّ يُفسَخُ العقدُ) أي ويَرجِعُ المُستَأجِرُ بالأُجرةِ إن كان دَفَعَها له وتَرجِعُ الدّارُ للمُؤجِرِ ش وعَلَى المُستَأجِرِ أُجرةُ مِثلِ ما سَكَنَ في الدّارِ، ولَوْ أقامَ أحَدُهما بيّنتَه دونَ الآخَرِ قُضِيَ له بها أنوارٌ ورَوضٌ مع شَرحِهِ.

◘ قولُ (المتنِ): (وَفي قولٍ يُقدّمُ إلخ) مَحَلُّه في غيرِ مُختَلِفَي التّاريخِ مُغْني. ◘ قولُه: (بأنّه لا تَنافيَ بينهما) أي لأن الشّهادةَ بالألفِ لا تَنفي الألفَينِ أسنَى وفيه وقفةٌ ظاهِرةٌ فيما إذا أُسنِدَت الدّعوَى إلى سَبَبٍ كالبيعِ نَعَم إن فُرِضَ كَونُ البيّنتَينِ من جانِبِ المُدّعي فَقَطْ يَظهَرُ الإطلاقُ لَكِنْ لا يكون مِمّا نَحنُ فيه.

◘ قولُه: (بخِلافِهِ) أي الأمرِ والشّانِ. ◘ قولُه: (أمّا إذا اختَلَفَ) إلى وقولِه: وألحَقَ الرّافِعيُّ في المُغْني.

◘ قولُه: (وَلَم يَتّفِقا على ذلك) أي على عَقدٍ واحِدٍ كأنْ شَهِدَتْ إحداهما أنه آجَرَ كذا سَنةً من أوّلِ رَمضانَ والأُخرَى من أوّلِ شَوّالٍ مُغْني وأسنَى. ◘ قولُه: (عَلَى ذلك) أي أنّه لم يَجرِ إلاّ عَقدٌ واحِدٌ ع ش.

◘ قولُه: (فَتُقدّمُ السّابِقةُ) أي لأن السّابِقَ من العقدَينِ صَحيحٌ لا مَحالةَ مُغْني وأسنَى. ◘ قولُه: (أو بالبعضِ أفادَت الثّانيةُ صِحّةَ الإجارةِ) ظاهِرُه أنّ مالِكَ العينِ لا يَستَحِقُّ على المُستَأجِرِ سِوَى العَشرةِ وعَلَى هذا فَما معنى العمَلِ بسابِقةِ التّاريخِ مع أنه على هذا الوجه إنّما عَمِلَ بمُتأخّرةِ التّاريخِ أيضًا إلاّ أنْ يُقالَ: إنّ المُرادَ من العمَلِ بها نَفيُ التّعارُضِ وإلاّ فَفي الحقيقةِ عُمِلَ بمَجموعِ البيّنتَينِ ع ش عِبارةُ الرّشيديّ قولُه: صِحّةُ الإجارةِ. إلخ أي بالسّقطِ من العشرةِ الثّابِتةِ كما هو ظاهِرٌ. اهـ. ◘ قولُه: (وألحَقَ الرّافِعيُّ بَحثًا إلخ) أقرّه شَيخُ الإسلامِ. ◘ قولُه: (في هذا) أي عَدَمِ التّعارُضِ أسنَى ونِهايةٌ. ◘ قولُه: (إذا لم يَتّفِقا على ذلك) أي أنه لم يَجرِ إلاّ عَقدٌ واحِدٌ والمُعتَمَدُ التّساقُطُ مُطلَقًا بُجَيرِميٌّ. ◘ قولُه: (لِجَوازِ الاختِلافِ إلخ) أي اختِلافِ التّاريخِ فلم يَتحقّقِ التّعارُضُ سم. ◘ قولُه: (فَيَثبُتُ الزّائِدُ إلخ) لَك أنْ تَقولَ أنّى يَثبُتُ مع احتِمالِ تَقدُّمِ الشّهادةِ بالكُلّ في نفسِ الأمرِ فَتَلغو الأُخرَى سَيّدُ عُمَرَ وفيه نَظَرٌ ظاهِرٌ إذْ ما ذَكَرَه مَوجودٌ في الصّورةِ المُتقدّمةِ أيضًا. ◘ قولُه: (بالبيّنةِ الزّائِدةِ) أي بيّنةِ المُكتَري الشّاهِدةِ بالزّيادةِ أي بأنّه استأجَرَ جميعَ الدّارِ

◘ قولُه: (لِجَوازِ الاختِلافِ حينَئِذٍ) فلم يَتحقّقِ التّعارُضُ.

لا يُفيدُ، وإلا لم يُحكم بالتعارُضِ في أكثرِ المسائلِ، لكن يُؤيِّدُه بل يُصرِّحُ به قولُ المتنِ الآتي: وكذا إنْ أُطلِقَتا أو إحداهما إلا أنْ يُجابَ بأنّ العقدَ الموجِبَ لِلثَّمَنِ تعدَّدَ ثَمَّ يقينًا فساعد احتمالُ اختلافِ الزَّمَنِ فعمِلوا به لِقوّةِ مُساعِدِه، وأمّا هنا فليس فيه ذلك فلم يُؤثِّرْ فيه مُجرَّدُ جوازِ الاختلافِ (ولو ادَّعَيا) أي: كلٌّ من اثنين (شيئًا في يَدِ ثالِثٍ) فإنْ أقرَّ به لأحدِهما سُلِّمَ إليه، وللآخرِ تَحليفُه إذْ لو أقرَّ به له أيضًا غرِمَ له بَدَلَه، وإنْ أنكر ما ادَّعَياه ولا بيِّنةَ حلَفَ لِكلِّ منهما يَمينًا وتُرِك في يَدِه (و) إن ادَّعَيا شيئًا على ثالِثٍ و(أقامَ كلٌّ منهما بيِّنةً) إحداهما بأنّه غصَبَه منه، والأخرى بأنّه أقرّ أنّه غصَبَه منه قُدِّمت الأولى؛ لأنها أثبتَت الغصبَ بطَريقِ المُشاهَدةِ فكانتْ أقوى ولا يَغرَمُ شيئًا للمُقَرِّ له؛ لأنّ الملكَ للأوّلِ إنّما ثبَتَ بالبيِّنةِ فهي الحائِلةُ بين المُقَرِّ له وبين حقِّه بزَعْمِه أو (أنّه اشتراه) منه، وهو يملكُه أو وسلَّمه إليه أو تَسلَّمَه منه

بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (لا يُفيدُ) قد يُقالُ بَلْ يُفيدُ بدَليلِ إفادةِ مُجرَّدِ احتمالِ تَعَدُّدِ العقدِ في قولِه: السّابِقِ فتُقَدَّمُ السّابِقةُ فإنّه لا مُستَنَدَ له إلاّ مُجرَّدُ احتمالِ التَّعدُّدِ لا تَيَقُّنُه إذْ مُجرَّدُ عَدَمِ الاتِّفاقِ على أنّه لم يَجْرِ إلاّ عَقْدٌ واحِدٌ لا يُفيدُ يَقينَ التَّعدُّدِ سم وقد يُقالُ: فَرْقٌ بين الاحتمالَيْنِ إذِ احتمالُ التَّعدُّدِ يَتَرَجَّحُ بضَمِّ يَقينِ اختِلافِ التّاريخِ إليه كما هو ظاهِرٌ. ▫ قولُه: (وإلاّ لم يُحكَم بالتَّعارُضِ إلخ) قد تُمنَعُ هَذِه المُلازَمةُ سم.

▫ قولُه: (لكِنْ يُؤيِّدُه) أي الإلحاقَ. ▫ قولُه: (تَعَدَّدَ ثَمَّ يَقينًا) أي بمُقتَضى البيِّنتَيْنِ؛ لأن العقدَ الصّادِرَ من أحدِ المُدَّعيَيْنِ غيرُ الصّادِرِ من الآخرِ يَقينًا بخِلافِ ما هُنا فإنّ العاقِدَ واحِدٌ فَجازَ اتّحادُ العقدِ وتَعَدُّدُه وبِهذا يَنْدَفِعُ ما نازَعَ به الشِّهابُ سم في الجوابِ المذْكورِ ولَعَلَّه نَظَرَ إلى ما في نفسِ الأمرِ مع أنّه ليس الكلامُ فيه ولَوْ نَظَرْنا إليه لاحتَمَلَ انتِفاءَ العقدِ بالكُلِّيّةِ فَتَأمَّلْ رَشيديٌّ عِبارةُ سم قولُه: يَقينًا فيه نَظَرٌ إذِ البيِّنةُ خُصوصًا المُعارَضةُ بأُخرَى لا توجِبُ اليقينَ بَلْ ولا الظَّنَّ بمُجرَّدِها. اهـ. ▫ قولُه: (ذلك) أي تَيَقُّنُ تَعَدُّدِ العقدِ. ▫ قولُه: (فإنْ أقرَّ به) أي أو أقامَ أحدُهما بيِّنةً بما ادّعاه أسنَى. ▫ قولُه: (لأحدِهما إلخ) أي وإنْ أقرَّ لهما نُصِّفَ بينهما أنوارٌ. ▫ قولُه: (حلَفَ لِكُلٍّ منهما يَمينًا) فإنْ رَدَّ إلى أحدِهما حلَفَ لِلثّاني أنوارٌ.

▫ قولُه: (وإن ادَّعَيا شيئًا على ثالِثٍ) إنّما عَدَلَ عن قولِ المُصنِّفِ في يَدِ ثالِثٍ إلى ما قاله لِيَشمَلَ ما إذا لم يَكُنْ في يَدِ البائعِ كما سَتأتي الإشارةُ إليه رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (بزَعْمِه) مُتَعَلِّقٌ بحقِّه وضَميرُهما للمُقَرِّ له.

▫ قولُه: (أو أنّه اشتَراهُ إلخ) عَطفٌ على قولِه: إحداهما بأنّه غَصَبَه. إلخ لا على قولِه: أنّه غَصَبَه. إلخ وإنْ أوهَمَه مَزجُه. ▫ قولُه: (منه) أي الثّالِثِ مُغني. ▫ قولُه: (أو وسَلَّمَه إلخ) عَطفٌ على وهو. إلخ وكان الأوْلَى حَذفُ الواوِ لِيَصيرَ كَقولِه أو تَسَلَّمَه إلخ عَطفًا على وهو. إلخ.

▫ قولُه: (لا يُفيدُ) قد يُقالُ: بَلْ يُفيدُ بدَليلِ إفادةِ مُجرَّدِ احتِمالِ تَعَدُّدِ العقدِ في قولِه السّابِقِ فتُقَدَّمُ السّابِقةُ فإنّه لا مُستَنَدَ له إلاّ مُجرَّدُ احتِمالِ التَّعدُّدِ لا تَيَقُّنُه، إذْ مُجرَّدُ عَدَمِ الاتِّفاقِ على أنّه لم يَجْرِ إلاّ عَقدٌ لا يُفيدُ يَقينَ التَّعدُّدِ. ▫ قولُه: (وإلاّ لم يُحكَم بالتَّعارُضِ) قد تُمنَعُ هَذِه المُلازَمةُ. ▫ قولُه: (يَقينًا) فيه نَظَرٌ إذ البيِّنةُ خُصوصًا المُعارَضةُ بأُخرَى لا توجِبُ اليقينَ، بَلْ ولا الظَّنَّ بمُجرَّدِها.

والمبيعُ بغيرِ يَدِه، وإلا كما هو الفرضُ المعلومُ من قولِ المتنِ بيَدِ ثالِثٍ لم يحتج لِذِكْرِ ذلك كما يأتي (ووَزَنَ له ثمنَه فإن اختلف تاريخٌ حُكِمَ للأسبقِ) منهما تاريخًا؛ لأنّ معها زيادةَ علم لأنّ الثانيَ اشتراه من الثالِثِ بعدَ ما زالَ ملكُه عنه، ولا نَظَرَ لاحتمالِ عَوْدِه إليه؛ لأنه خلافُ الأصلِ، بل والظّاهرِ واستثنى البُلْقينيُّ ما لو ادَّعى صُدورَ البيعِ الثاني في زَمَنِ الخيارِ وشَهِدَتْ بيِّنَةٌ به فتُقَدَّمُ، وللأوّلِ الثمَنُ وما لو تعرّضَت المُتأخِّرةُ لِكونِه ملك البائِعِ وقتَ البيعِ، وشَهِدَت الأولى بمُجَرّدِ البيعِ فتُقَدَّمُ المُتأخِّرةُ أيضًا أي: كما نَقَلاه وأقرّاه، وحاصِلُه أنّ مَنْ شَهِدَتْ من البيِّنَتَين بملكِ المُدَّعي للبائِعِ وقتَ البيعِ أو للمشتري الآنَ أو بنَقْدِ الثمَنِ دون الأخرى قُدِّمت ولو مُتأخِّرةً؛ لأنّ معها زيادةَ علم ولأنّ التّعرُّضَ لِلنّقْدِ يوجِبُ التّسليمَ، والأخرى لا توجِبُه لِبَقاءِ حَقِّ الحبسِ للبائِعِ فلا تَكْفي المُطالَبَةُ بالتّسليمِ ويأتي أوّلَ التنبيه الآتي ما له تعلُّقٌ بذلك أيضًا،

▫ قولُه: (بغيرِ يَدِه) أي مَنْ يُدَّعى عليه البَيْعُ. ▫ قولُه: (وإلا) أي وإنْ كان المُدَّعى به في يَدِه لم يَحْتَجْ أي في تَصْحيحِ الدَّعْوَى لِذِكْرِ ذلك أي قولِه: (وهو يَمْلِكُه) رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (كما يأتي) أي في التّنْبيهِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (ووَزَنَ له إلخ) بفَتْحِ الزّاي يَتَعَدّى باللّامِ كما استَعْمَلَه المُصَنِّفُ وبِنفسِه وهو الأفْصَحُ مُغْني. ▫ قولُ (المتْنِ): (فإن اختَلَفَ تاريخٌ) كأنْ شَهِدَتْ إحْدَى البيِّنَتَيْنِ أنّه اشْتَراه في رَجَبٍ والأُخْرَى أنّه اشْتَراه في شَعْبانَ مُغْني. ▫ قولُ (المتْنِ): (حَكَمَ للأسْبَقِ) أي ويُطالِبُه الآخَرُ بالثّمَنِ مُغْني عِبارةُ سم أي ويَلْزَمُ المُدَّعى عليه للآخَرِ دَفْعُ ثَمَنِه لِثُبوتِه ببيِّنَةٍ من غيرِ تَعارُضٍ فيه كما هو ظاهِرٌ وكَلامُ الرّوْضِ صَريحٌ فيه ثم ظاهِرُه أنّه لا فَرْقَ في ذلك أي الحُكْمِ للأسْبَقِ بين أنْ يَتّفِقا على أنّه لم يَجْرِ إلّا عَقْدٌ واحِدٌ أو لا فإنْ كان كَذلك فَهذا مِمّا تَخْتَلِفُ فيه المسْألَتانِ فَقد يَرِدُ على قولِه الآتي: أنّ حُكْمَهما واحِدٌ في التّعارُضِ وتَقْديمِ الأسْبَقِ. اهـ. وأجابَ عنه الرّشيديُّ بما نَصُّه: ولا يَأتي هُنا ما قَدَّمَه في المسْألةِ السّابِقةِ من أنّ مَحَلَّها إن لم يَتّفِقا على أنّه لم يَجْرِ سِوَى عَقْدٌ واحِدٌ إذِ الصّورةُ أنّ العاقِدَ مُخْتَلِفٌ فلا يَتَأتّى اتّحادُ العقْدِ فَما وقَعَ لِلشّهابِ ابنِ قاسِمٍ هُنا سَهْوٌ. اهـ. ▫ قولُه: (واستَثْنى البُلْقينيُّ إلخ) عِبارةُ النّهايةِ ويُسْتَثْنى كما قال البُلْقينيُّ إلخ. ▫ قولُه: (في زَمَنِ الخيارِ) أي للبائِعِ أو لهما ع ش. ▫ قولُه: (وحاصِلُه) إلى قولِه: (وبما قَرَّرْته) في المُغْني إلّا قولَه: (ولأنّ التّعرُّضَ) إلى المتْنِ وقولَه: (قُدِّمَتْ بيِّنَةُ ذي اليدِ). ▫ قولُه: (وحاصِلُه إلخ) أي حاصِلُ ما في المقامِ. ▫ قولُه: (بِملكِ المُدَّعي) أي بِه. ▫ قولُه: (أو نَقْدِ الثّمَنِ) عَطْفٌ على مِلْكِ المُدَّعي. إلخ. ▫ قولُه: (دونَ الأُخْرَى) راجِعٌ لِكُلٍّ من الصّوَرِ الثّلاثِ. ▫ قولُه: (فلا تَكْفي المُطالَبَةُ إلخ) أي في تَرْجيحِ البيِّنَةِ.

▫ قولُه: (حُكِمَ للأسْبَقِ) ظاهِرُه أنّه لا فَرْقَ في ذلك بين أنْ يَتّفِقا على أنّه لم يَجْرِ إلّا بَيْعٌ واحِدٌ أو لا فإنْ كان كَذلك فَهذا مِمّا يَخْتَلِفُ فيه المسْألَتانِ فَقد يَرِدُ على قولِه الآتي: عُلِمَ أنّ حُكْمَهما واحِدٌ في التّعارُضِ وتَقْديمِ الأسْبَقِ. ▫ قولُه أيضًا: (حُكِمَ للأسْبَقِ) أي: ويَلْزَمُ المُدَّعى عليه للآخَرِ دَفْعُ ثَمَنِه لِثُبوتِه بيِّنَةٍ من غيرِ تَعارُضٍ فيه كما هو ظاهِرٌ، وكَلامُ الرّوْضِ صَريحٌ فيه.

وخرج بقولِه: ووَزَنَ له ثمنَه ما لو لم تَذْكُرْه فإذا ذكرَتْه إحداهما قُدِّمت ولو مُتأخِّرةً؛ لأنَّها تعرَّضَتْ لِموجِبِ التَّسليم كذا قالاه، لكن أطالَ البُلْقينيُّ في رَدِّه (وإلا) بختلفُ تاريخُهما بأنْ أُطْلِقَتا أو إحداهما أو أُرِّخَتا بتاريخٍ مُتَّحِدٍ (تعارَضَتا) فيتساقَطانِ ثمّ إنْ أقرَّ لهما أو لأحَدِهما فواضِحٌ، وإلا حَلَفَ لِكلٍّ يمينًا ويرجعانِ عليه بالثَّمَنِ؛ لِثُبوته بالبيِّنةِ، وسُقوطُهما إنّما هو فيما تعارَضَتا فيه، وهو العقدُ فقط، ومَحَلُّه إنْ لم يَتعرَّضا لِقبضِ المبيعِ، وإلا قُدِّمت بيِّنةُ ذي اليدِ...

▫ قولُه: (وَخرج بقولِه إلخ) اعلَم أنّ قولَه: (وخرج) إلى المتنِ كان في أصْلِ الشّارحِ ثم ضَرَبَ عليه وأبْدَلَه بقولِه: (وحاصِلُهُ إلخ) وصاحِبُ النِّهايةِ تابَعَه على المرْجوعِ عنه وهو قولُه: (وخرج إلخ). اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (ما لو لم تَذْكُرْهُ) سَكَتَ عن حُكْمِه وظاهِرٌ مِمّا بعده أنّ الحُكْمَ عَدَمُ صِحّةِ هَذِه الشّهادةِ إذْ لا إلْزامَ فيها رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (فَواضِحٌ) أي يُسَلِّمُ المُدَّعَى به للمُقَرِّ له أنْوارٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وإلاّ) أي وإنْ لم يُقِرَّ لِواحِدٍ منهما وأمّا إذا أقرَّ لِأحَدِهما فَقَطْ فَيَحْلِفُ للآخرِ كما مَرَّ. ▫ قولُه: (حَلَفَ لِكُلٍّ إلخ) أي أنّه ما باعَه مُغْني. ▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي في شَرْحِ: (ولَو ادَّعَيا شَيْئًا إلخ). ▫ قولُه: (وَمَحَلُّهُ) إلى قولِه: (وبِما قَرَّرْته) في الأسْنَى والأنْوارِ والمُغْني إلاّ قولَه: (قُدِّمَتْ بَيِّنَةُ ذي اليدِ). ▫ قولُه: (وَمَحَلُّهُ) أي التَّعارُضِ ع ش أي والرُّجوعُ. ▫ قولُه: (إنْ لم يَتَعَرَّضا) الأوْلَى التّأنيثُ. ▫ قولُه: (وإلاّ قُدِّمَتْ بَيِّنَةُ ذي اليدِ) انْظُرْ إذا لم يَكُنْ لِأحَدِهما يَدٌ وقولُه: (ولا رُجوعَ إلخ) هذا ظاهِرٌ إذا تَعَرَّضَتْ كُلٌّ منهما بخِلافِ ما إذا تَعَرَّضَتْ إحْداهما فَقَطْ مع أنّ وإلاّ شامِلٌ له أيْضًا فَلْيُراجَعْ سم عِبارةُ الرّشيديِّ. ▫ قولُه: (وإلاّ قُدِّمَتْ بَيِّنةُ ذي اليدِ إلخ) كان الأصْوَبُ وإلاّ فلا رُجوعَ لِواحِدٍ منهما، ثم إن كان في يَدِ أحَدِهما قُدِّمَتْ بَيِّنَتُه واعلَم أنّ الماوَرْديَّ جَعَلَ في حالةِ التّعارُضِ أربَعَ حالاتٍ؛ لأن العينَ إمّا أنْ تكونَ في يَدِ البائِعِ أو في يَدِ أحَدِ المُشْتَرِيَيْنِ أو في يَدَيْهما أو في يَدِ أجْنَبيٍّ إلى أنْ قال: الحالةُ الثّانيةُ أنْ تكونَ العينُ في يَدِ أحَدِهما، ثم ذَكَرَ فيها وجْهَيْنِ مَبْنيَّيْنِ على الوجْهَيْنِ في التَّرْجيحِ بيَدِ البائِعِ إذا صُدِّقَ أحَدُهما وقال: فإنْ رَجَّحْناه بيَدِه وبيِّنَتِه أي وهو الأصَحُّ كما أشارَ إليه الشّارحُ بقولِه: (ثم إن أقرَّ إلخ) رجع الآخرُ بالثّمَنِ الذي شَهِدَتْ به بيِّنَتُه إلى آخِرِ ما ذَكَرَه فما ذَكَرَه الشّارحُ هو حالةٌ من تلك الأحْوالِ الأربَعةِ ويكونُ مَحَلُّ قولِ الماوَرْديِّ فيها رجع الآخرُ بالثّمَنِ أمّا إذا لم تَتَعَرَّضْ بيِّنَتُه لِقَبْضِ المبيعِ وظاهِرٌ أنّ مِثْلَها في ذلك غيرُها من بَقيّةِ الحالاتِ لَكِنّ قولَ الشّارحِ: (وإلاّ) من قولِه: (وإلاّ قُدِّمَتْ بَيِّنَةُ ذي اليدِ) شامِلٌ لِما إذا تَعَرَّضَ كُلٌّ من البيِّنَتَيْنِ لِقَبْضِ المبيعِ

▫ قولُه: (وَسُقوطُهما إنّما هو فيما تَعارَضَتا فيه، وهو العقدُ فَقَطْ، ومَحَلُّه إن لم يَتَعَرَّضا لِقَبْضِ المبيعِ إلخ) عِبارةُ الرّوْضِ فإنْ تعارَضَتا حَلَفَ لِكُلٍّ ولهما استِرْدادُ الثّمَنِ لا إن تَعَرَّضَتْ البيِّنةُ لِقَبْضِ المبيعِ قال في شَرْحِه: فَليس لهما استِرْدادُ الثّمَنِ منه لِتَقَرُّرِ العقْدِ بالقَبْضِ، وليس على البائِعِ عُهْدةُ ما يَحْدُثُ بعده اهـ. وهذا ظاهِرٌ إن تَعَرَّضَتْ كُلٌّ منهما بخِلافِ ما إذا تَعَرَّضَتْ إحْداهما فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (وإلاّ قُدِّمَتْ بَيِّنَةُ ذي اليدِ) شامِلٌ لِتَعَرُّضِهما وتَعَرُّضِ إحْداهما وانْظُرْ إذا لم يَكُنْ لِأحَدِهما يَدٌ.

ولا رُجوعَ لِواحدٍ منهما بالثمنِ؛ لأنّ العقدَ قد استقرَّ بالقبضِ وبما قرّرتُه في هذه والتي قبلها عُلِمَ أنّ حكمَهما واحدٌ في التّعارُضِ وتقديمِ الأسبَقِ، وكان المتنُ إنّما خالف أسلوبَهما الموهِمَ لِتخالُفِ أحكامِهما لأجلِ الخلافِ، ويَجري ذلك في قولِ واحدٍ اشتريتُها من زَيْدٍ وآخرَ اشتريتُها من عمرٍو على الوجه المذكورِ، وأقاما بيّنتَين كذلك فيتعارَضانِ ويُصدَّقُ مَنِ العينُ بيَدِه فيحلِفُ لِكلٍّ منهما أو يُقِرُّ.

(تنبيهٌ): لا يكفي في الدعوى كالشّهادةِ ذِكْرُ الشّراءِ إلا مع ذِكرِ ملكِ البائعِ إذا كان غيرَ ذي يَدٍ

وما إذا تَعَرَّضَتْ إحداهما فَقَطْ مع أنّ قولَه: ولا رُجوعَ لِواحِدٍ منهما بالثّمَنِ خاصٌّ بما إذا تَعَرَّضَ كُلٌّ منهما لِلملك وإلاّ اختَصَّ عَدَمُ الرُّجوعِ بمَنْ تَعَرَّضَتْ بيّنَتُه لِذلك كما هو ظاهِرٌ مِمّا مَرَّ ومَرَّ في كَلامِ الماوَرْدِيِّ أنّ مَنِ العينُ في يَدِه لا رُجوعَ له مُطْلَقًا. اهـ. وقولُه: وكان الأصْوَبُ. إلَخ تَقَدَّمَ عن قَريبٍ عن الأسْنَى والأنوارِ والمُغْني ما يُؤَيِّدُهُ. ▫ قولُ: (لأنّ العقدَ قد استقرَّ بالقبضِ) أي وليس على البائعِ عُهْدَةُ ما يَحْدُثُ بعده أسْنَى ومُغْني. ▫ قولُ: (وبما قرّرتُه في هَذِهِ) هيَ قولُ المُصَنِّفِ ولَو ادَّعَيا. إلَخ وقولُه: والتي قبلَها هيَ قولُ المُصَنِّفِ قال: آجَرْتُك البيتَ. إلَخ ع ش. ▫ قولُ: (وكانَ المتنُ إنما خالفَ أسلوبَهما الموهِمَ لِتخالُفِ أحكامِهما. إلَخ) قد يوَجَّه المتنُ أيضًا بأنّه مع اختِلافِ التّاريخِ قد يَتعارَضانِ في الأولَى وذلك إذا اتّفَقا على أنّه لم يَجْرِ إلاّ عَقْدٌ واحِدٌ سم. ▫ قولُ: (الموهِمَ) أي المتنَ من حَيْثُ سُلوكُه لِأسْلوبَيْنِ. ▫ قولُ: (لِأجلِ الخِلافِ) يَنْبَغي حَيْثُ اتّحَدَ حُكْمُهما واختَلَفا في الخِلافِ بَيانُ سِرِّ جَرَيانِ الخِلافِ في إحداهما دونَ الأُخرَى مع اتّحادِ حُكْمِهما سم وقد يُقالُ: السِّرُّ تَعَدُّدُ العاقِدِ هُنا واتّحادُه هُناكَ. ▫ قولُ: (ويَجري ذلك) أي قولُ المُصَنِّفِ ولَو ادَّعَيا. إلَخ. ▫ قولُ: (في قولِ واحِدٍ إلَخ) أي لِمَنْ بيَدِه دارٌ أسْنَى. ▫ قولُ: (على الوجه المذكورِ) أي بأنْ يَقولَ كُلٌّ منهما وهو يَملِكُه أو ما يَقومُ مَقامَه أسْنَى وأنوارٌ. ▫ قولُ: (مَن العينُ بيَدِهِ) أي من المُتَنازِعَيْنِ وزَيْدٍ وعَمرٍو أو شَخصٍ خامِسٍ. ▫ قولُ: (فيَحلِفُ) أي مَن العينُ بيَدِه لِكُلٍّ منهما أي المُدَّعِيَيْنِ لِلشّراءِ. ▫ قولُ: (لا يَكفي) إلى قولِه: ونُزِعَتْ في الأنوارِ والرّوْضِ مع شَرْحِهِ. ▫ قولُ: (في الدَّعْوَى كالشّهادةِ) الأنسَبُ لِما بعده العكسُ. ▫ قولُ: (إلاّ مع ذِكرِ مِلْكِ البائعِ) أي أو ما يَقومُ مَقامَه عِبارةُ الرَّوْضِ مع شَرْحِه ويُشتَرَطُ في دَعْوَى الشّراءِ من غيرِ ذي اليدِ أنْ يَقولَ المُدَّعي: اشتَرَيْتُها منه وهيَ مِلْكُه أو تَسَلَّمتُها منه أو سَلَّمَها إلَيَّ، كالشّهادةِ يُشتَرَطُ فيها أنْ يَقولَ الشّاهِدُ اشتَراها من فُلانٍ وهيَ مِلْكُه أو تَسَلَّمَها منه أو سَلَّمَها إليه لا في دَعْوَى الشّراءِ من ذي اليدِ

▫ قولُ: (ولا رُجوعَ لِواحِدٍ منهما) هذا ظاهِرٌ إذا تَعَرَّضَتْ كُلٌّ منهما مع أنّ وإلاّ شامِلٌ لِتَعَرُّضِ إحداهما فَقَطْ. ▫ قولُ: (وبما قرّرتُه في هَذِه والتي قبلَها إلى قولِه لِأجلِ الخِلافِ) يَنْبَغي حَيْثُ اتّحَدَ حُكْمُهما واختَلَفا في الخِلافِ بَيانُ سِرِّ جَرَيانِ الخِلافِ في إحداهما دونَ الأُخرَى مع اتّحادِ حُكْمِهما.

▫ قولُ: (إنما خالَفَ) قد يوَجَّه المتنُ أيضًا بأنّه مع اختِلافِ التّاريخِ أيضًا قد يَتعارَضانِ في الأولَى، وذلك إذا اتّفَقا على أنّه لم يَجْرِ إلاّ عَقْدٌ واحِدٌ.

أو مع ذِكْرِ يَدِه إذا كانت اليدُ له ونُزِعَتْ منه تعدِّيًا أو مع قيامِ بيِّنةٍ أخرى بأحدِهما يومَ البيعِ، ويَصيرانِ كبيِّنةٍ واحدةٍ، وكذا كلُّ ما ذِكْرُه شرطٌ، لو تَرَكَه بيِّنةٌ وقامت به أخرى كأقرَّت امرأةٌ لِفُلانٍ وقتَ كذا بمَحَلِّ كذا فشهِدَ آخرانِ بأنَّها فُلانةُ وإنَّما تُسمَعُ البيِّنةُ بالملكِ المُطْلَقِ إنْ كان المُدَّعَى بيَدِ المُدَّعي أو بيَدِ مَنْ لم يُعْلم ملكُه ولا ملكُ مَنِ انتقَلَ منه إليه أو لم يكن بيَدِ أحدٍ، وفيما عدا ذلك قد تُسمَعُ، لكن لا يُعْمَلُ بها كما لو انتزع خارجٌ عَيْنًا من داخِلٍ ببيِّنةٍ فأقامَ الدّاخِلُ بيِّنةً بملكِها مُطْلَقًا فإنَّها تُسمَعُ، وفائِدَتُها مُعارَضةُ بيِّنةِ الخارجِ فقط لِتَرُدَّ العيْنَ إلى يَدِه، ولو أقامَ بيِّنةً بأنَّ هذا رَهَنَني وأقبَضَني دارَه في رَبيعِ الأوَّلِ سنةَ كذا وآخرُ بيِّنةً بأنّه أقرَّ لي بها تلك السّنةَ ولم يذكروا شهرًا قال ابنُ الصّلاحِ: تعارَضَتا؛ لأنَّ الرّهْنَ يمنعُ صحّةَ الإقرارِ فلا يَثبُتُ رَهْنٌ ولا إقرارٌ كما مَرَّ آنِفًا بما فيه **(ولو قال كلٌّ منهما)** والمبيعُ في يَدِ المُدَّعَى عليه **(بِعْتُكه بكذا)**، وهو ملكي، وإلا لم تُسمع الدعوى فأنكر **(وأقاماهما)** أي: البيِّنتَين بما قالاه وطالَباه بالثّمنِ **(فإن اتّحدَ تاريخُهما تعارَضَتا)** وتَساقَطَتا؛ لامتناعِ كونِه ملكًا في وقتٍ واحدٍ لِكلٍّ وحدَه فيحلِفُ لِكلٍّ كما لو لم يكن لِواحدٍ منهما بيِّنةٌ، وإنْ كان لأحدِهما بيِّنةٌ قضى له وحَلَفَ للآخرِ **(وإن اختلف)** تاريخُهما **(لَزِمَه الثَّمنانِ)** لإمكانِ دعواهما ومن ثَمَّ اشتُرِطَ اتِّساعُ الزّمَنِ للعقدِ الأوّلِ ثمّ الانتقالُ للبائِعِ الثاني ثمّ للعقدِ الثاني، وإلا حَلَفَ لِكلٍّ، **(وكذا)** يلزمُه الثّمنانِ **(إن أُطلِقَتا أو)** أُطلِقت **(إحداهما)** وأُرِّخَت الأخرى **(في الأصحِّ)**؛ لاحتمالِ اختلافِ الزّمَنِ

فلا يُشترَطُ فيها ذلك بَلْ يُكتَفَى بأنَّ اليدَ تَدُلُّ على المِلْكِ. اهـ. ▫ قولُ: (أو مع ذِكْرِ يَدِهِ) الأَوْلَى حَذْفُ لَفْظةِ مع. ▫ قولُ: (ونُزِعَتْ منه تَعَدِّيًا) لَعَلَّه ليس بقَيْدٍ أخذًا من سُكوتِ الرّوْضِ والأنوارِ عنه فَلْيُراجَعْ.

▫ قولُ: (أو مع قيامِ بَيِّنةٍ إلخ) عَطْفٌ على قولِه: مع ذِكْرِ مِلْكِ البائِعِ. إلخ. ▫ قولُ: (بأحدِهما) أي بمِلْكِ البائِعِ أو يَدِهِ. ▫ قولُ: (إنْ كان المُدَّعَى) أي بِهِ. ▫ قولُ: (أو بيَدِ مَنْ لم يُعلَم مِلْكُه إلخ) انْظُرْ هل صورةُ عَدَمِ العِلْمِ إنّما هيَ نَحْوُ أنْ يَقولَ ذو اليدِ حالاً أو في الأصْلِ لا أعْلَمُ مالِكَه أو له صورةٌ أُخْرَى. ▫ قولُ: (ولَم يَذْكُروا) أي الشُّهودُ. ▫ قولُ: (كما مَرَّ آنِفًا إلخ) أي في الفرْعِ الذي قُبَيْلَ الفصْلِ.

▫ قولُ (المتنِ): (ولَوْ قال كُلٌّ منهما) أي من المُتَداعيَيْنِ لِثالِثٍ بِعْتُكَهُ. إلخ وهذه عَكْسُ التي قبلَها مُغْني.

▫ قولُ: (والمبيعُ) إلى قولِه: وحَيْثُ أمكَنَ في المُغْني إلاّ قولَه: كما لو لم يَكُنْ إلى المتْنِ وإلى قولِه: ولَوْ أقامَ بَيِّنةً بأنَّ هَذِه الدّارَ في النّهايةِ. ▫ قولُ: (وهو مِلْكِي) انْظُرْ هل يَكْفي وهو في يَدي كما قد يَدُلُّ عليه ما في التّنْبيه المارِّ آنِفًا. سم أقولُ الظّاهِرُ الفرْقُ بين المُطالَبةِ بالعيْنِ فَيَكْفي فيها ذِكْرُ اليدِ والمُطالَبةِ بالثّمنِ فلا بُدَّ فيها من ذِكْرِ المِلْكِ أو ما يَقومُ مَقامَه كما هو قَضيّةُ اقْتِصارِهم عليه هُنا. ▫ قولُ: (ثُمّ الانْتِقالُ) أي من المُشْتَري. ▫ قولُ: (وإلاّ إلخ) أي بأنْ ذَكَرَ الشُّهودُ زَمَنًا لا يَتأتّى فيه ذلك فلا يَلْزَمُه الثّمنانِ لِلتّعارُضِ وحَلَفَ. إلخ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُ: (وهو مِلْكِي) انْظُرْ، وهو في يَدي هل يَكْفي كما قد يَدُلُّ عليه ما في التّنْبيه المذكورِ؟

وحيثُ أمكنَ الاستعمالُ فلا إسقاطَ وفارَقت هذه ما قبلها بأنّ العينَ تضيقُ عن حقِّهما مَعًا فتعارَضتا، والقصْدُ هنا الثمنانِ والذِّمّةُ لا تَضيقُ عنهما فوَجَبا وشَهادةُ البيّنتَين على إقرارِه كهي على البيعَين فيما ذكرَ وفي الأنوارِ عن فتاوَى القفّالِ لو شَهِدا أنّه باعَ عاقِلًا وآخرانِ أنّه مجنونٌ ذلك اليومَ عُمِلَ بالأولى أو أنّه باعَ مجنونًا قُدِّما وفي فتاوَى القاضي نحوُه وهو لو قالتْ بيّنةٌ: أقرَّ بكذا يومَ كذا فقالتْ أخرى: كان مجنونًا في ذلك الوقت قُدِّمت؛ لأنّ معها زيادةَ علم وقيّدَه البغويّ بمَنْ لم يُعرَفْ له أنّه يُجَنُّ وقتًا ويُفيقُ وقتًا، وإلا تعارَضتا، ولو أقامَ بيّنةً بأنّ هذه الدّارَ التي بيَدِك وقَفَها أبي عليّ، وهو مالكٌ حائزٌ يومئذٍ فأقامَ ذو اليدِ بيّنةً بأنّها ملكُه قُدِّمَ ما لم تَقُم بيّنةٌ أخرى بأنّه غَصَبَها..........................

▫ قولُه: (وَحيثُ أمكنَ الاستِعمالُ) أي للبيّنتَينِ. ▫ قولُه: (وَفارَقَتْ هَذِهِ) هيَ قولُ المُصنِّفِ: ولَوْ قال كُلٌّ منهما. إلَخ وقولُه: ما قبلَها هو قولُه: ولَو ادَّعيا. إلَخ. ▫ قولُه: (بأنَّ العينَ إلَخ) أي هُناكَ. ▫ قولُه: (عَلَى إقرارِهِ) أي الثّالِثِ المُدَّعَى عليهِ. ▫ قولُه: (كَهِيَ على البيعَينِ إلَخ) أي فَيَلزَمُه الثَّمَنانِ إلاّ إن اتَّحَدَ تاريخُ الإقرارَيْنِ أو لم يَمضِ ما يُمكِنُ فيه الانتِقالُ فلا يَلزَمانِه لِلتَّعارُضِ أسنَى. ▫ قولُه: (قُدِّما) أي الآخَرانِ.

▫ قولُه: (وَفي فَتاوَى القاضي إلَخ) وفي الرَّوْضِ مع شَرْحِه وإنْ قامَتْ بيّنةٌ بجُنونِ القاتِلِ عندَ قَتْلِه والأُخرَى بعَقْلِه عندَه تعارَضَتا انتهى وقياسُ ما ذُكِرَ عن القفّالِ تَقديمُ الأولَى سم. ▫ قولُه: (نَحوُهُ) أي نَحوُ ما في فَتاوَى القفّالِ أخيرًا. ▫ قولُه: (في ذلك الوقتِ) إن أُريدَ وقتُ الإقرارِ كان نَحوَ ما مَرَّ عن القفّالِ كما قال لَكِنْ لا يَحتاجُ لِتَقييدِ البغويّ المذكورِ وإنْ أُريدَ بالوقتِ يَوْمُ الإقرارِ فَليس نَحوَ ما مَرَّ عن القفّالِ بَل الموافِقُ له حينَئِذٍ تَقديمُ الأولَى فَليُتأمَّلْ سم على حجّ. اهـ. رَشيديٌّ وقولُه: بَل الموافِقُ له حينَئِذٍ تَقديمُ الأولَى أقولُ وقد يُفرَّقُ بأنّ البيّنةَ الأولَى في مَسألةِ القفّالِ قُيِّدَتْ بالعقلِ دونَ مَسألةِ القاضي.

▫ قولُه: (وَقيّدَهُ) أي ما في فَتاوَى القاضي. ▫ قولُه: (وَإلاّ تَعارَضَتا) أي ولا يُنافي التَّعارُضُ كان مَجنونًا في ذلك الوقتِ؛ لأنه ليس صَريحًا في استِغراقِ الجُنونِ ذلك الوقتِ سم ولَعلَّه مَبنيٌّ على أنْ يُرادَ بالوقتِ يَومُ الإقرارِ وأمّا إذا أُريدَ به وقتُ الإقرارِ فالمُنافاةُ ظاهِرةٌ كما مَرَّ. ▫ قولُه: (بِأنّه غَصَبَها إلَخ) أي أو تَرَتُّبُ يَدِه على بَيعٍ صَدَرَ من أهلِ الوقفِ أو بعضِهم كما مَرَّ في شَرحٍ: وأنّه لو كان لِصاحِبِ مُتأخِّرةِ

▫ قولُه: (وَفي فَتاوَى القاضي نَحوُهُ) وهو لو قالتْ بيّنةٌ: أقَرَّ بكَذا فَقالتْ: أُخرَى كان مَجنونًا في ذلك الوقتِ إلَخ في الرَّوْضِ وشَرْحِه أوائِلَ الجِراحِ ما نَصُّه: وإنْ قامَتْ بيّنَتانِ بجُنونِه وعَقلِه أي: قامَتْ إحداهما بجُنونِ القاتِلِ عندَ قَتْلِه، والأُخرَى بعَقْلِه عندَه تعارَضَتا اهـ. وقياسُ ما ذُكِرَ عن القفّالِ تَقديمُ الأولَى. ▫ قولُه: (في ذلك الوقتِ) إن أُريدَ وقتُ الإقرارِ كان نَحوَ ما مَرَّ عن القفّالِ كما قال: لَكِنْ لا يَحتاجُ لِتَقييدِ البغويّ المذكورِ وإنْ أُريدَ بالوقتِ يَوْمُ الإقرارِ فَليس نَحوَ ما مَرَّ عن القفّالِ، بَل الموافِقُ له حينَئِذٍ تَقديمُ الأولَى فَليُتأمَّلْ. ▫ قولُه: (وَإلاّ تَعارَضَتا) أي: ولا يُنافي التَّعارُضُ كان مَجنونًا في ذلك الوقتِ؛ لأنه ليس صَريحًا في استِغراقِ الجُنونِ لِذلك الوقتِ.

من الواقِفِ؛ لأنّه ذو اليدِ حينئذٍ، ولو ظهر في موقوفٍ محكومٍ بصحّته بعدَ ثُبوت ملكِ الواقِفِ وحيازَته مَكتوبٌ محكومٌ بصحّته يشهَدُ بالملكِ والحيازةِ لِآخرَ قبلَ صُدورِ الوقفِ لم يَبطُل الوقفُ بمُجرَّدِ ذلك كما أفتى به شيخُنا قال: لأنّه يَجوزُ بتقديرِ صحّته أنْ يكون الملكُ انتقَلَ من صاحِبه إلى الواقِفِ لا سيّما واليدُ للواقِفِ أو مَنْ قامَ مَقامَه كما هو ظاهرُ السُّؤالِ ا هـ. ولا يُعارِضُه ما مَرَّ قُبَيْلَ قوله: وأنّها لو شَهِدَتْ بملكِه أمسِ لِتَحقُّقِ أنّ اليدَ عاديةٌ ثَمَّ فلم يُنظَرْ؛ لاحتمالِ الانتقالِ بخلافِه هنا، ولو شَهِدَتْ بيِّنةٌ على مُنكِرِ الشِّراءِ له بثمنٍ بجزافٍ قُبِلا إنْ قالا حَلالٌ لا إنْ جَذفًا؛ لأنّ الجُزافَ حَلالٌ وحرامٌ، ولو أقامَ بيِّنةً بأنّ هذه التي بيَدِك ملكي فأخذَها فأقامَ آخرُ أخرى بأنّه اشتراها مِمَّنْ كانت بيَدِه، وهي ملكُه حينئذٍ حُكِمَ بها لهذا لِزيادةِ علمِ بيِّنته وتَقَدُّمُ بيِّنةٍ قالتْ: ملكُ أبيه وقد ورِثَه على بيِّنةٍ قالتْ: مُلْكُ أبي خَصْمِه وهو وارِثُه لِجوازِ كونِه وارِثًا ولا يَرِثُ المُدَّعي لِدَيْنٍ مُستَغرِقٍ، فليس فيه تصريحٌ بملكِه بخلافِه في وقد ورِثَه. (تنبيهٌ) الأولى، بل المُتعيِّنُ أنْ يُقال: بَدَلَ لِدَيْنٍ مُستَغرِقٍ لِنحوِ إقرارِه به لِآخرَ بعدَ موت أبيه، وذلك لِما هو معلومٌ أنّ الدَّيْنَ لا يمنعُ الإرثَ، وقد يُقالُ في أصلِ التعليلِ: لأنّ هذا ليس فيه التنصيصُ على تَلَقّي ملكِ هذا عن الأبِ؛ لأنّه لم يشهَدْ بإرثِ شيءٍ خاصٍّ بخلافِ وقد ورِثَه فإنّه نصٌّ على أنّه مُتَلَقٍّ ملكَه من أبيه فلا احتمالَ فيه بخلافِ ذاك. (ولو مات) إنسانٌ (عن ابنَين مسلمٍ ونصرانيٍّ فقال كلٌّ منهما مات على دِيني) فأرِثُه ولا بيِّنةَ (فإنْ عُرِفَ أنّه كان نصرانيًّا صُدِّقَ

التّاريخِ. إلَخْ. ▫ قولُه: (مِن الواقِفِ) أي أو مِمَّنْ قامَ مَقامَه كما يَأتي. ▫ قولُه: (لأنّه) أي الواقِفَ.

▫ قولُه: (حينئذٍ) أي حينَ ثُبوتِ الغصبِ منهُ. ▫ قولُه: (بتَقديرِ صِحّتِهِ) أي ذلك المكتوبِ أو الحُكمِ.

▫ قولُه: (لِتَحقُّقِ أنّ اليدَ عاديةٌ إلَخْ) من أيْنَ تَحقُّقُ ذلك، ثُمَّ لا هُنا، فإنْ قيلَ بمُقتَضى شَهادةِ المُعارَضةِ قُلْنا: بتَقديرِ إفادَتِها التَّحقُّقَ هيَ مَوجودةٌ في المسألَتَيْنِ لَكِنْ فَرْقٌ بينهما فإنّ البيِّنَتَيْنِ أسنَدَتا إلى الانتِقالِ من شَخصٍ واحِدٍ هُناكَ لا هُنا سم وأيضًا قد حُكِمَ بالصِّحّةِ هُنا لا هُناكَ. ▫ قولُه: (له) أي للمَبيعِ.

▫ قولُه: (قُبِلا) أي الشّاهِدانِ. ▫ قولُه: (أبي خَصمِهِ) بالإضافةِ. ▫ قولُه: (ولا يَرِثُ المُدَّعي) أي بِهِ.

▫ قولُه: (بخِلافِه في: وقد ورِثَهُ) الأوضَحُ الأخصَرُ: بخِلافِ وقد ورِثَهُ. ▫ قولُه: (لِنَحوِ إقرارِه إلَخْ) نائِبُ فاعِلِ أنْ يُقالَ. ▫ قولُه: (لِما هو مَعلومٌ إلَخْ) تَعليلٌ لِتَعيينِ ما قاله. ▫ قولُه: (لأنّ هذا) أي وهو وارِثُهُ.

▫ قولُه: (إنسانٌ) إلى قولِه: وقَيَّدَ البُلْقينيُّ في المُغني إلاّ قولَه: يَظهَرُ أنّه إلى يُشتَرَطُ. وإلى قولِ المتنِ ولَوْ ماتَ نَصرانيٌّ في النِّهايةِ إلاّ قولَه بما فيه، ثم رَأيتُهم وقولُه فهَلْ يَتَعارَضانِ إلى فظاهِرُ إطلاقِهِم وقولُه: في الصّورَتَيْنِ في مَوضِعَيْنِ.

▫ قولُه: (لِتَحقُّقِ أنّ اليدَ عاديةٌ إلَخْ) من أيْنَ تَحقُّقُ ذلك ثَمَّ لا هُنا؟ فإنْ قيلَ: بمُقتَضى شَهادةِ المُعارَضةِ قُلْنا: بتَقديرِ إفادَتِها التَّحقُّقَ هيَ مَوجودةٌ في المسألَتَيْنِ لَكِنْ فَرْقٌ بينهما فإنّ البيِّنَتَيْنِ استَنَدَتا إلى الانتِقالِ من شَخصٍ واحِدٍ هُناكَ لا هُنا.

(النَّصرانيُّ) بيَمينِه؛ لأنَّ الأصلَ بَقاءُ كُفرِه (وإنْ أقاما بيِّنَتَينِ مُطلَقَتَينِ) بما قالاه (قُدِّمَ المسلمُ)؛ لأنَّ مع بيِّنَته زيادةَ علمٍ بالانتقالِ، والأخرى مُستصحِبةٌ، وكذا كلُّ ناقِلةٍ ومُستصحِبةٍ، ومنه تقديمُ بيِّنةِ الجرحِ على بيِّنةِ التعديلِ (وإنْ قيَّدَتْ) إحداهما (أنَّ آخِرَ كلامِه إسلامٌ) أي: كلِمَته، وهي الشَّهادَتانِ (وعَكسَتْه الأُخرى) فقيَّدَتْ أنَّ آخِرَ كلامِه النَّصرانيَّةُ كثالِثِ ثلاثةٍ ويظهرُ أنَّه لا يُكتَفى هنا بمُطلَقِ الإسلامِ والتَّنصُّرِ إلا من فقيهٍ موافِقٍ للحاكِمِ على ما مَرَّ في نَظائِرِه بما فيه ثمَّ رأيتُهم قالوا: يُشترَطُ في بيِّنةِ النَّصرانيِّ أنْ تُفسِّرَ كلِمةَ التَّنصُّرِ وفي وجوبِ تفسيرِ بيِّنةِ المسلمِ كلِمةَ الإسلامِ وجهانِ ونَقَلَ ابنُ الرِّفعةِ والأذرَعيُّ عدمَ الوجوبِ عن جمعٍ ثمَّ رجح الوجوبَ لا سيَّما من شاهِدٍ جاهِلٍ أو مُخالِفٍ للقاضي (تعارَضَتا) وتَساقَطَتا لِتَناقُضِهما إذْ يستَحيلُ موتُه عليهما فيحلِفُ النَّصرانيُّ، وكذا لو قيَّدَتْ بيِّنَتُه فقط وقيَّدَ البُلقينيُّ التَّعارُضَ بما إذا قالَتْ: كلُّ آخِرِ كلِمةٍ تَكلَّمَ بها ومَكثنا عندَه إلى أنْ مات، وأمَّا إذا اقتصَرَتْ على آخِرِ كلِمةٍ تَكلَّمَ بها فلا تعارُضَ فيه؛ لاحتمالِ أنَّ كلًّا اعتمدتْ ما سمِعَتْه منه قبلَ ذَهابِها عنه ثمَّ استصحَبَتْ بعدَها، ولو قالتْ بيِّنةُ الإسلامِ: عَلِمنا تنصُّرَه ثمَّ إسلامَه قُدِّمت قطعًا (وإنْ لم يُعرَف........

▫ قولُه: (ومنهُ) أي من تَقديمِ النَّاقِلةِ على المُستَصحِبةِ. ▫ قولُه: (إحداهما) أي بيِّنةُ المُسلِمِ مُغني.

▫ قولُه: (ويَظهَرُ أنه إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ والأَوْجَهُ. إلَخ. ▫ قولُه: (هُنا) يَعني في قولِ المُصنِّفِ وإنْ قُيِّدَتْ أنَّ آخِرَ كَلامِه إلَخ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وَجهانِ ونَقَلَ ابنُ الرِّفعةِ والأذرَعيُّ عَدَمَ الوُجوبِ عن جمعٍ ثم رَجَّحَ الوُجوبَ) عِبارةُ النِّهايةِ وجهانِ أصَحُّهما نَعَم. اهـ. ▫ قولُه: (ثُمَّ رَجَّحَ إلَخ) أي الأذرَعيُّ مُغني.

▫ قولُه: (فيَحلِفُ النَّصرانيُّ) أي لأن الأصلَ بَقاءُ كُفرِ الأبِ وقولُه: وكَذا. إلَخ أي يَحلِفُ النَّصرانيُّ سم. ▫ قولُه: (بيِّنَتُه) أي بيِّنةُ النَّصرانيِّ كَذا في المُغني وشَرحَي المَنهَجِ والرَّوضِ بالإظهارِ ويُصرِّحُ بذلك قولُ الشَّارِحِ الآتي وكأنه أخَذَه من نَظيرِه في المَسألةِ السَّابِقةِ أي بخِلافِ ما لو قُيِّدَتْ بيِّنةُ المُسلِمِ فقَط فتَقَدَّمَ كما عُلِمَ بالأَولى من قولِ المُصنِّفِ المارِّ، وإنْ أقاما بيِّنَتَينِ إلَخ ويُعلَمُ بذلك أنَّ قولَ الرَّشيديِّ قولُه: بيِّنَتُه هو كَذا في نُسَخِ الشَّارِحِ بهاءِ الضَّميرِ لكِنَّ عِبارةَ الرَّوضةِ بيِّنةٌ بلا هاءٍ وهي الأصْوَبُ. اهـ. ناشِئٌ عن عَدَمِ المُراجَعةِ. ▫ قولُه: (فلا تَعارُضَ فيه) أي وتُقَدَّمُ بيِّنةُ المُسلِمِ ع ش زادَ السَّيِّدُ عُمَرُ كما هو ظاهِرٌ؛ لأنها ناقِلةٌ. اهـ. ▫ قولُه: (بعدها) اهـ. كَلامُ البُلقينيِّ. ▫ قولُه: (ولَوْ قالتْ إلَخ) أي فيما إذا قُيِّدَتْ بيِّنةُ النَّصرانيِّ بأنَّ آخِرَ كَلامِه نَصرانيَّةٌ.

▫ قولُ المتنِ: (وإنْ لم يُعرَفْ إلَخ) قد يُقالُ هذا لا يَتأتَّى مع قولِه: أوَّلًا مُسلِمٌ ونَصرانيٌّ؛ لأنه يَلزَمُ من نَصرانيَّةِ أحَدِهما نَصرانيَّةُ الأبِ وقد يُصَوَّرُ ذلك بأنْ يَدَّعيَ كُلٌّ من اثنَينِ على شَخصٍ أنه أبوهما ويُصَدِّقُهما في ذلك ع ش وحَلَبيٌّ.

▫ قولُه: (ثُمَّ رَجَّحَ الوُجوبَ) كَتَبَ عليه م ر. ▫ قولُه: (فيَحلِفُ النَّصرانيُّ) أي: فإنَّ الأصلَ بَقاءُ كُفرِ الأبِ، وقولُه: وكَذا لو قُيِّدَتْ أي: بحَلِفِ النَّصرانيِّ.

دينِه وأقامَ) كلٌّ منهما (بيّنةً أنّه مات على دينِه تعارَضتا) أطلقَتا أم قيّدَتا لفظَه عندَ الموت لاستحالةِ أعمالِهما، فإنْ قيّدَتْ واحدةٌ وأطلقت الأخرى فهل يتعارضانِ أيضًا أو تُقدَّم بيّنةُ المسلمِ احتياطًا للإسلامِ؛ لأنّه حيثُ ثبَتَ لا يُرفَعُ إلا بيقينٍ ولم يوجَدْ كلٌّ مُحتَمَلٍ وجرى شارحٌ في تقييدِ بيّنةِ النّصرانيِّ فقط على التّعارُضِ وكأنّه أخذَه من نظيرِه في المسألةِ السّابقة، لكِنّ الفرقَ واضِحٌ فإنّ تقييدَها ثمّ قويٌّ بعلمِ تنصُّرِه قبلُ فعارَضَ بيّنةَ الإسلامِ لِقوّته حينئذٍ، وهذا مفقودٌ في مسألتنا، ومع ذلك فظاهرُ إطلاقِهم التّعارُضُ في الصّورتَين وإذا تعارَضتا، أو لا بيّنةَ لأحدِهما وحلَفَ كلٌّ للآخرِ يمينًا في الصّورتَين، والمالُ بيدِهما أو بيدِ أحدِهما تقاسَماه نصفَين إذ لا مُرجِّحَ، أو بيدِ غيرِهما فالقولُ قولُه، ثمّ التّعارُضُ إنّما هو........

▫ قولُ (المتن): (دينِه) أي دينِ الأبِ رَوضٌ عِبارةُ المُغني أي دينِ الميّتِ. اهـ. ▫ قولُه: (وأقامَ كلٌّ منهما) أي النّصرانيُّ والمُسلِمُ كما هو ظاهرُ السّياقِ، وانظُرْ ما صورةُ ابنِ نصرانيٍّ وأبٍ لا يُعرَفُ دينُه رَشيديٌّ ومرّ آنِفًا عن ع ش والحلَبيِّ تَصويرُه. ▫ قولُه: (أم قيّدَتا لفظَه إلخ) أي بِمِثْلِ ما ذُكِرَ مُغني. ▫ قولُه: (فهَل يتعارضانِ إلخ) عِبارةُ النّهايةِ اتّجهَ تعارُضُهما وإذا تعارَضتا. إلخ. ▫ قولُه: (أو تُقدَّمُ بيّنةُ المُسلِمِ إلخ) أي فيما إذا قيّدَتْ فقَطْ. ▫ قولُه: (لأنه حيثُ ثبَتَ إلخ) مَتى ثبَتَ هُنا سم وقد يُقالُ: ثبَتَ بمُقتَضى زيادةِ عِلمِ بيّنَتِه. ▫ قولُه: (ولَم يوجَد) أي اليقينُ. ▫ قولُه: (وجرَى شارحٌ إلخ) وافقَه المُغني. ▫ قولُه: (السّابقةِ) أي آنِفًا. ▫ قولُه: (فعارَضَ) أي التّقييدُ يعني بيّنةَ النّصرانيِّ المُقيِّدِ فقَطْ. ▫ قولُه: (وهذا) أي التّقويةُ. ▫ قولُه: (في الصّورتَين) أي صورتَيْ تقييدِ إحداهما فقَطْ ويُحتَمَلُ أنّ المُرادَ صورةُ الإطلاقِ وصورةُ التّقييدِ منهما أو من إحداهما. ▫ قولُه: (وإذا تعارَضتا) إلى قولِه: ولَوْ قالتْ في المُغني إلاّ قولَه: وحلَفَ إلى أو بيدِ غيرِهما. ▫ قولُه: (وحلَفَ كلٌّ إلخ) أي أو نكَلا أخذًا من نظائرِه. ▫ قولُه: (في الصّورتَين) أي صورتَي التّعارُضِ وعدَمِ البيّنةِ. ▫ قولُه: (تقاسَماه نِصفَين) قال الزّياديُّ: وإنْ كان أحدُهما ذكَرًا والآخَرُ أنثى اهـ. أي مع أنه لو ثبَتَ مُدّعي الأنثى لم تأخذْ سِوى النّصفِ وهذا نظيرُ ما ذكَروه فيما لو ادّعى رجلٌ عينًا وآخرُ نِصفَها وهي في يدِهما وأقاما بيّنتَينِ حيثُ تبقَى لهما نِصفَينِ رَشيديٌّ وقولُه: أي مع أنّه. إلخ فيه تأمّلٌ. ▫ قولُه: (إذ لا مُرجِّحَ) عِبارةُ المُغني والأسنَى وكذا إن كان في يدِ أحدِهما على الأصحّ إذ لا أثرَ لليدِ بعد اعتِرافِ صاحبِها بأنّه كان للميّتِ وأنّه يأخذُه إرثًا فكأنّه بيدِهما. اهـ. ▫ قولُه: (فالقولُ قولُه) أي في أنّه لِنفسِه أو لِأحدِهما كذا في حاشيةِ الشّيخِ وقد قيّدَه في الأنوارِ بأنْ يدّعيَه الغيرُ لِنفسِه فليُراجَعْ رَشيديٌّ عِبارةُ الأنوارِ فإنْ لم يكُنْ بيّنةٌ وكان المالُ في يدِ غيرِهما يدّعيه لِنفسِه صُدِّقَ بيمينِه اهـ، ثم ينبَغي

▫ قولُه: (فإنْ قيّدَتْ واحدةٌ وأُطلِقت الأُخرى فهَل يتعارضانِ إلخ) فإنْ قُيِّدَتْ واحدةٌ وأُطلِقَتْ أُخرى اتّجهَ تعارُضُهما ش م ر. ▫ قولُه: (لأنه حيثُ ثبَتَ) مَتى ثبَتَ هُنا. ▫ قولُه: (أو بيدِ أحدِهما تقاسَماه إلخ) قال في شرحِ الرّوضِ: ولا يختَصُّ به ذو اليدِ؛ لأنه لا أثرَ لليدِ بعد اعتِرافِ صاحبِها بأنّه كان للميّتِ وأنّه يأخُذُه إرثًا فكأنّه بيدِهما اهـ.

بالنّسبةِ لِنحوِ الإرثِ بخلافِ نحوِ الصّلاةِ عليه وتجهيزِه كمسلمٍ ودَفْنِه في مَقابِرِنا ويقولُ المُصَلّي عليه في النّيّةِ والدُّعاءِ: إنْ كان مسلمًا، وظاهرُ كلامِهم وجوبُ هذا القولِ ويوَجَّه بأنّ التّعارُضَ هنا صَيَّرَه مَشكوكًا في دينِه فصار كالاختلاطِ السّابِقِ في الجنائِزِ، ولو قالتْ بيِّنةٌ: مات في شَوّالٍ وأخرى في شَعْبانَ قُدِّمت؛ لأنّها ناقِلةٌ ما لم تَقُل الأولى رأيْتُه حيًّا أو يَبيعُ مثلًا في شوّالٍ، وإلا قُدِّمت على المعتمدِ أو بَرِئَ من مَرَضِه الذي تَبَرَّعَ فيه وأخرى مات فيه قُدِّمت الأولى على الأوجه خلافًا لِقولِ ابنِ الصّلاحِ بالتّعارُضِ؛ لأنّها ناقِلةٌ. (ولو مات نصرانيٌّ عن ابنَين مسلمٍ) حالةَ الاختلافِ (ونصرانيٍّ فقال المسلمُ: أسلمتُ بعدَ موتِه) أي: الأبِ (فالميراثُ بيننا فقال النّصرانيُّ: بل) أسلمتَ (قبله) فلا إرْثَ لَك (صُدِّقَ المسلمُ بيمينِه)؛ لأنّ الأصلَ استمرارُه على دينِه فيحلِفُ ويَرِثُ، ومثلُه كما بأصلِه وحَذَفَه للعلمِ به مِمّا ذكرَه، المُفْهِمِ أنّه لا فرقَ في تصديقِ المسلمِ بين اتّفاقِهما على وقت موت الأبِ وعدمِه لو اتّفقا على موت الأبِ في

حَملُ قولِ ع ش: أو لِأحَدِهما على الإقرارِ المُطْلَقِ له، وأمّا إذا أقَرَّ بأنّه لِأحَدِهما المُعَيَّنِ إرْثًا من أبيه فَحُكْمُه كما إذا كان بيَدِ أحَدِهما. ◘ قولُه: (بِالنِّسبةِ لِنَحوِ الإرْثِ إلَخ) عِبارةُ المُغْني بالنِّسبةِ للإرْثِ خاصّةً وأمّا بالنِّسبةِ لِلدَّفْنِ وغيرِه فإنّه يُدْفَنُ في مَقابِرِ المُسْلِمينَ ويُصَلّى عليه ويَقولُ المُصَلّي عليه. إلَخ.

◘ قولُه: (بِخِلافِ نَحوِ الصّلاةِ) أي فإنّه يُجْعَلُ فيه كَمُسْلِمٍ بدَليلِ ما بعده رَشيديٌّ وقال سم انْظُرْ نَحوَ الصّلاةِ إذا لم يَكُنْ لِأحَدِهما بيِّنةٌ. اهـ. أقولُ: قَضيّةُ إطْلاقِ قولِ الأسْنَى والأنْوارِ: ويُدْفَنُ هذا الميِّتُ المشكوكُ في إسْلامِه في مَقابِرِ المُسْلِمينَ. إلَخ عَدَمُ الفرْقِ بين التّعارُضِ وعَدَمِ البيِّنةِ.

◘ قولُه: (كالاخْتِلاطِ إلَخ) أي اخْتِلاطِ مَوْتَى المُسْلِمينَ بمَوْتَى الكُفّارِ مُغْني. ◘ قولُه: (ولَو قالتْ بيِّنةٌ مات في شَوّالٍ. إلَخ) لا يَظْهَرُ لِوَضْعِ هذا هُنا مَحَلٌّ بَلْ هو عَيْنُ قولِ المُصَنِّفِ الآتي وتُقَدَّمُ بيِّنةُ المُسْلِمِ على بيِّنَتِه غايةُ الأمرِ أنّ المُصَنِّفَ فَرَضَها في صورةٍ خاصّةٍ على أنّ قولَه: هُنا ما لم تَقُل الأولَى رَأيْتُه إلَخ ناقَضَه في شَرْحِ المتْنِ الذي أشَرْنا إليه كما سيأتي التّنبيه عليه رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (وإلّا) أي وإنْ قالت الأولَى نَحوَ ما ذُكِرَ قُدِّمَتْ. إلَخ أي لِزيادةِ عِلْمِها. ◘ قولُه: (لأنها ناقِلةٌ) عِلّةٌ للأوْجَه رَشيديٌّ.

◘ قولُ (المتْنِ): (قَبْله) ويَنْبَغي أنّ المعيّةَ كالقَبْليّةِ ع ش. ◘ قولُه: (فَلا إرْثَ لَك) بَلْ هو لي مُغْني.

◘ قولُه: (لأن الأصْلَ) إلى قولِه ونَظيرُ ما تَقَرَّرَ في النّهايةِ إلّا قولَه: ثم رَأيْت إلى المتْنِ.

◘ قولُه: (استِمرارُه) أي المُسْلِمُ على دينِه أي الأصْليِّ وهو التَّنَصُّرُ. ◘ قولُه: (ومِثْلُه) أي مِثْلُ إطْلاقِهما.

◘ قولُه: (المُفْهِم أنّه لا فَرْقَ إلَخ) لَك أنْ تَقولَ حَيْثُ كان ذلك مَفْهومًا من إطْلاقِ المتْنِ فَهو من مَشمولاتِه ومن أفْرادِه فَهو مَذْكورٌ في المتْنِ بحَيْثُ إنّه لو ذَكَرَه ثانيًا كان تَكْرارًا فلا يَنْبَغي هذا الصّنيعُ الموهِمُ خِلافَ ذلك فَتَأمَّلْ رَشيديٌّ وقولُه: فَهو من مَشْمولاتِه. إلَخ أي كما أشارَ إليه المُغْني بقولِه عَقِبَ المتْنِ ما نَصُّه: سَواءٌ اتّفَقا على وقْتِ مَوْتِ الأبِ أم أطْلَقا. اهـ. ◘ قولُه: (لَو اتّفَقا إلَخ) خَبَرُ قولِه:

◘ قولُه: (بِخِلافِ نَحوِ الصّلاةِ عليه إلَخ) انْظُرْ نَحوَ الصّلاةِ إذا لم يَكُنْ لِأحَدِهما بيِّنةٌ.

رَمَضانَ وقال المسلمُ: أسلمتُ في شَوّالٍ والنّصرانيُّ في شَعْبانَ (، وإنْ أقاماهما) أي: البيِّنَتَين بما قالاه (قُدِّمَ النّصرانيُّ)؛ لأنّ بيِّنتَه ناقِلةٌ عن الأصلِ الذي هو التّنصُّرُ إلى الإسلامِ قبلَ موت الأبِ فهي أعلمُ وقيَّدَه البُلْقينيُّ بما إذا لم تَقُلْ بيِّنةُ المسلمِ عَلِمنا تَنصُّرَه حالَ موت أبيه وبعدَه ولم تُستصحَبْ فإنْ قالتْ: ذلك قُدِّمت، وإلا لَزِمَ الحكمُ بردَّتِه عندَ موت أبيه والأصلُ عدمُ الرِّدّةِ، وفيه نَظَرٌ، وقياسُ ما يأتي في رأيناه حيًّا في شَوّالٍ التّعارُضُ فيحلِفُ المسلمُ ثمّ رأيتُ غيرَ واحدٍ جَزَمَ به (فلو اتّفقا) أي: الابنانِ (على إسلامِ الابنِ في رَمَضانَ وقال المسلمُ: ماتَ الأبُ في شَعْبانَ وقال النّصرانيُّ:) ماتَ (في شَوّالٍ صُدِّقَ النّصرانيُّ) بيَمينِه؛ لأنّ الأصلَ بَقاءُ الحياةِ (وتُقدَّمُ بيِّنةُ المسلمِ على بيِّنتِه) إنْ أقاما بيِّنَتَين بذلك؛ لأنّها ناقِلةٌ من الحياةِ إلى الموتِ في شَعْبانَ والأخرى مُستصحِبةٌ الحياةَ إلى شَوّالٍ، نعم، إنْ قالتْ: رأيناه حيًّا في شَوّالٍ تعارَضَتا كما قالاه فيحلِفُ النّصرانيُّ أمّا إذا لم يتّفِقا على وقتِ الإسلامِ فيُصدَّقُ المسلمُ كما مَرَّ لأصلِ بَقائِه على

ومِثْلُهُ. . إلَخ عِبارةُ النّهايةِ ما لو اتّفقا . . إلَخ بزيادةِ ما وهي أحْسَنُ. ◘ قولُه: (وقيَّدَه البُلْقينيُّ بما إذا لم تَقُلْ إلَخ) أقرّه المُغني عِبارَتُهُ.

(تَنبيهٌ): مَحَلُّ تَقْديمِ بيِّنةِ النّصرانيِّ ما إذا لم تَشهَدْ بيِّنةُ المُسلِمِ بأنّها كانتْ تَسمَعُ تَنصُّرَه إلى ما بعد الموتِ وإلاّ فيَتعارَضانِ وحينَئِذٍ يُصدَّقُ المُسلِمُ قال البُلْقينيُّ: ومَحَلُّه أيضًا إذا لم تَشهَدْ بيِّنةُ المُسلِمِ أنّها عَلِمَتْ منه دِينَ النّصرانيّةِ حينَ مَوْتِ أبيه وبعده وأنّها لم تَستَصحِبْ فإنْ قالتْ ذلك قُدِّمَتْ بيِّنةُ المُسلِمِ؛ لأنا لو قَدَّمنا بيِّنةَ النّصرانيِّ لَلَزِمَ أنْ يكونَ مُرتدًّا حالَ مَوْتِ أبيه والأصلُ عَدَمُ الرِّدّةِ. اهـ. فَسكَتَ عليه ولَم يُعقِّبْه بما في الشّرحِ. ◘ قولُه: (وإلاّ) أي بأنْ تُقدَّمَ بيِّنةُ النّصرانيِّ مُغني. ◘ قولُه: (وقياسُ ما يأتي في رأيناه إلَخ) عِبارةُ النّهايةِ فالأوْجَه قياسًا على ما يأتي. إلَخ. ◘ قولُه: (بيَمينِه) إلى قولِه: فيَحلِفُ النّصرانيُّ في المُغني. ◘ قولُه: (نَعَم) إلى قولِه: أمّا إذا لم يتّفِقا كَذا في الرّوضِ وشَرحِ المنهَجِ. ◘ قولُه: (إنْ قالتْ) أي بيِّنةُ النّصرانيِّ مُغني. ◘ قولُه: (تَعارَضَتا) انظُرْ هذا مع قولِه: فيما مَرَّ ولَوْ قالتْ بيِّنةٌ ماتَ في شَوّالٍ وأُخرَى في شَعْبانَ حَيْثُ ذُكِرَ، ثم إنّه تُقدَّمُ المُؤرِّخةُ بشَوّالٍ حَيْثُ قالتْ: عَلِمناه حيًّا فيه ع ش عِبارةُ الرّشيديِّ تَقدَّمَ له اعْتِمادُ تَقْديمِ الشّاهِدةِ بالموْتِ في شَوّالٍ حينَئِذٍ المُناقِضُ لِما هُنا كما نَبَّهْنا عليه ولا يَخفَى أنّ الذي يَجِبُ اعْتِمادُه لِلشّارِحِ ما هُنا إذْ من المُرَجِّحاتِ ذِكْرُ الشّيْءِ في مَحَلِّه ولأنه جَعَلَ ما هُنا أصْلًا وقاسَ عليه ما استَوْجَهَه قَريبًا رَدًّا على البُلْقينيِّ في شَرحِ المتْنِ قبلَ هذا والقاعِدةُ العمَلُ بآخِرِ قولَي المُجتَهِدِ وإنْ ذَكَرَ في الأوّلِ ما يُشعِرُ باعْتِمادِه ولأنه موافِقٌ لِما قاله الشّيْخانِ. اهـ. بحَذْفٍ.

◘ قولُه: (فيَحلِفُ النّصرانيُّ) كَذا في النّهايةِ وشَرحِ المنهَجِ وهو الموافِقُ لِقولِ المتْنِ صُدِّقَ النّصرانيُّ إذِ التّعارُضُ كَعَدَمِ البيِّنةِ فقولُ المُغني هُنا فيُصدَّقُ المُسلِمُ بيَمينِه لَعَلّه من سَبْقِ القلَمِ، ثم رَأيتُ قال السّيِّدُ عُمَرُ بعد ذِكْرِ كَلامِ المُغني المذكورِ ما نَصُّه: وقولُه: فيُصدَّقُ المُسلِمُ مَحَلُّ تأمُّلٍ، والظّاهِرُ النّصرانيُّ

◘ قولُه: (وقياسُ ما يأتي إلَخ) هو الأوْجَه ش م ر.

دينِه وتُقَدَّمُ بَيِّنةُ النصرانيِّ؛ لأنها ناقِلةٌ ما لم تَقُلْ بَيِّنةُ المسلم عايَنَّا الأب مَيِّتًا قبلَ إسلامِه فيتعارَضانِ ويحلِفُ المسلمُ، ونظيرُ ما تقرَّر في رأيناه حيًّا وعايَنّاه مَيِّتًا شهادةُ بَيِّنةٍ بأنّ أبًا مُدَّعٍ مات يومَ كذا فوَرِثَه وحدَه فأقامت امرأةٌ بَيِّنةً بأنّه تزوَّجها يومَ كذا اليومَ بعدَ ذلك اليومِ ثمّ مات بعدَه فتُقَدَّمُ بَيِّنتُها؛ لأنّ معها زيادةَ علمٍ ومن ثَمّ لو شَهِدا بموته وآخرانِ بحياته بعدَ ذلك قُدِّمت بَيِّنةُ الحياةِ لِزيادةِ علمِها، وقد يُشكِلُ بذلك قولُ ابنِ الصَّلاحِ: لو شَهِدَتْ بَيِّنةٌ بأنّه بَرِئَ من مَرَضِه الفُلانيِّ ومات من غيرِه وأخرى بأنّه مات منه تعارَضَتا بخلافِ ما لو شَهِدَتْ بَيِّنةٌ بأنّه مات في رَمَضانَ سنةَ كذا فأقامَ بعضُ الورثةِ بَيِّنةً بأنّه أقَرَّ له بكذا سنةَ كذا لِسَنةٍ بعدَ تلك فإنّ بَيِّنةَ موته في رَمَضانَ مُقَدَّمةٌ ا هـ. فتقديمُ هذه يُشكِلُ بما تقرَّر إلا أنْ يُجابَ بأنّه لا يلزمُ من شهادتِها بإقرارِه رُؤيتُه فليس معها زيادةُ علمٍ، بل المُثبِتةُ لِموته أعلمُ بخلافِ الشّاهِدةِ بالتزوُّجِ وبالحياةِ بعدَ الموت ثمّ ما أطلقَه في الأولى لو قيلَ فيه بناءً على اعتمادِه مَحَلُّه في بَيِّنتَين استوَتا أو تقارَبَتا في معرفة الطِّبِّ، وإلا قُدِّمت العارِفة به دون غيرِها لم يَبْعُدْ، ولو مات عن أولادٍ وأحدُهم عن ولَدٍ صَغيرٍ فوَضَعوا يَدَهم على المالِ فلَمّا كمُلَ ادَّعى بمالِ أبيه وبإرثِ أبيه من جَدِّه فقالوا: مات أبوك في حياةِ أبيه فإنْ كان ثَمّ بَيِّنةٌ عُمِلَ بها وإلا فإن اتَّفَقَ هو وهم......

كما في التُّحفةِ. اهـ. ◘ قولُه: (فتُقَدَّمُ بَيِّنتُها إلخ) ثم قولُه: قُدِّمَتْ بَيِّنةُ الحياةِ. إلخ كُلٌّ منهما إنّما يوافِقُ ما ذكَرَه قُبَيلَ قولِ المتنِ ولَوْ مات نَصرانيٌّ. إلخ وإلاّ فالموافِقُ لِما مَرَّ آنِفًا التّعارُضُ. ◘ قولُه: (بذلك) أي بتقديمِ بَيِّنةِ الزّوجةِ وبَيِّنةِ الحياةِ. ◘ قولُه: (إلاّ أنْ يُجابَ بأنّه إلخ) لا يَخفَى وهَنُ هذا الجوابِ لا سيَّما بالنِّسبةِ لِلتّزوُّجِ فتَدَبَّرْ سَيِّدُ عُمَرَ. ◘ قولُه: (ثُمّ ما أطلَقَه) أي ابنُ الصّلاحِ في الأولى أي في مَسألةِ البُرْءِ من المرَضِ وقولُه بناءً على اعتمادِه. إلخ أي وإلاّ فقد مَرَّ قُبَيلَ قولِ المتنِ ولَوْ مات نَصرانيٌّ. إلخ أنّ الأوجَهَ فيها تقديمُ بَيِّنةِ البُرْءِ. ◘ قولُه: (العارِفةُ به) أي بالطِّبِّ. ◘ قولُه: (ولَوْ مات) إلى التَّتِمّةِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه واعتَرَضَه البُلْقينيُّ بما لا يَصِحُّ وقولَه: ومِثْلُ ذلك إلى المتنِ وقولَه: وأطالَ البُلْقينيُّ إلى المتنِ.

◘ قولُه: (ولَوْ ماتَ عن أولادٍ إلخ) عِبارةُ المُغني والرَّوْضِ مع شَرْحِه.

(فَرْعٌ): لَوْ ماتَ لِرَجُلٍ ابنٌ وزَوْجةٌ ثم اختَلَفَ هو وأخو الزَّوْجةِ فقال هو: ماتَتْ قبلَ الابنِ فوَرِثْتُها أنا وابني، ثم ماتَ الابنُ فوَرِثْتُه وقال أخوها: بَلْ ماتَتْ بعد الابنِ فوَرِثَتْه قبلَ مَوْتِها ثم ورِثْتُها أنا ولا بَيِّنةَ يُصَدَّقُ الأخُ في مالِ أُختِه والزَّوْجُ في مالِ ابنِه بيَمينِهما؛ فإنْ حَلَفا أو نَكَلا لم يَرِثْ مَيِّتٌ عن مَيِّتٍ فمالُ الابنِ لِأبيه ومالُ الزَّوْجةِ بين الزَّوْجِ والأخِ، فإن أقاما بَيِّنَتَيْنِ بذلك تَعارَضَتا فإن اتَّفَقا على مَوْتِ واحِدٍ منهما يومَ الجُمُعةِ مَثَلًا واختَلَفا في مَوْتِ الآخَرِ قبلَه أو بعده صُدِّقَ مَن ادَّعاه بَعْدُ؛ لأن الأَصْلَ بَقاءُ الحياةِ فإنْ أقاما بَيِّنَتَيْنِ بذلك قُدِّمَ بَيِّنةُ مَن ادَّعاه قَبْلُ؛ لأنها ناقِلةٌ ولَوْ قال ورَثةُ مَيِّتٍ لِزَوْجَتِه كُنْتِ أمةً ثم عَتَقْتِ بعد مَوْتِه أو كُنْتِ كافِرةً ثم أسْلَمْتِ بعد مَوْتِه وقالتْ هيَ: بَلْ عَتَقْتُ أو أسْلَمْتُ قَبْلُ صُدِّقوا بأيْمانِهم؛ لأن الأَصْلَ بَقاءُ الرِّقِّ والكُفْرِ وإنْ قالتْ: لم أزَلْ حُرّةً أو مُسْلِمةً صُدِّقَتْ بيَمينِها دونَهم؛ لأنها الظّاهِرُ معها. اهـ. ◘ قولُه: (فقالوا: ماتَ أبوك في حَياةِ أبيه) أي فلا إرْثَ له من مالِ الجدِّ وهو ورِثَ من

على وقت موت أحدِهما واختلفا في أنّ الآخرَ مات قبله أو بعدَه حَلَفَ مَنْ قال بعدَه؛ لأنّ الأصلَ دَوامُ الحياةِ، وإلا صُدِّقَ في مالِ أبيه، وهم في مالِ أبيهم ولا يَرِثُ الجدُّ من ابنِه، وعكسُه فإذا حَلَفا أو نَكَلا جُعِلَ مالُ أبيه له ومالُ الجدِّ لهم ذكرَه شيخُنا. (ولو مات عن أبوَين كافِرَين وابنَين مسلمَين) بالِغَين (فقال كلٌّ) من الفريقَين: (مات على دينِنا صُدِّقَ الأبوانِ باليمين)؛ لأنه محكومٌ بكُفرِه ابتداءً تَبَعًا لهما فيُستصحَبُ حتى يُعلَمَ خلافُه (وفي قولٍ: يوقَفُ) الأمرُ (حتى يتبيَّنَ) الحالُ (أو يَصْطَلِحوا) لِتَساوي الحالَينِ بعدَ بُلوغِه، وبه زالَتِ التَّبَعيّةُ واعتَرَضَه البُلْقينيُّ بما لا يصحُّ وفي عكسِ ذلك إنْ عُرِفَ للأبوَين كُفرٌ سابِقٌ وقالا أسلَما قبلَ بُلوغِه أو أسلَمَ هو أو بَلَغَ بعدَ إسلامِنا وأنكر الابنانِ ولم يَتَّفِقوا على وقتِ الإسلامِ في الثالثةِ صُدِّقَ الابنانِ لأصلِ بَقاءِ الكُفرِ، وإنْ لم يُعرَفْ للأبوَين كُفرٌ أو اتَّفَقوا على وقتِ الإسلامِ في الثالثةِ صُدِّقَ الأبوانِ عَمَلًا بالظاهرِ وأصلَ بَقاءِ الصِّبا، ولو شهِدَتْ بأنّ هذا لَحمٌ مُذَكّاةٌ أو لَحمُ حَلالٌ وعَكسَتْ أخرى قُدِّمتِ الأولى كما أخذَه بعضُهم من قولِهم: يُقبَلُ قولُ المسلمِ في لَحمٍ جاءَه به المسلمُ إليه هذا لَحمُ مَيتةٍ؛ لأنّ اللّحمَ في الحياةِ مُحرَّمٌ الآنَ فيُستصحَبُ حتى

مالِهِ. ▫ قولُ: (عَلَى وقتِ مَوتِ أحَدِهِما) أي كَيَومِ الجُمُعةِ. ▫ قولُ: (وإلا) أي وإنْ لم يَتَّفِقا على وقتِ مَوتِ أحَدِهِما. ▫ قولُ: (في مالِ أبيه) أي بالنِّسبةِ إليهِ.

▫ قولُ المتنِ: (وابنَينِ مُسلِمَينِ) ومِثلُهما الابنُ الواحِدُ وابنُ الابنِ والبِنتُ وبِنتُ الابنِ مُغني. ▫ قولُ: (مِن الفريقَينِ) إلى قولِه ولَوْ شَهِدَتْ في المُغني إلاّ قولَه: واعتَرَضَه البُلقينيُّ بما لا يَصِحُّ. ▫ قولُ: (لأنّهُ) أي الولَدَ نِهايةٌ ومُغني. ▫ قولُ: (لِتَساوي الحالَينِ) أي احتِمالَي الكُفرِ والإسلامِ بعد بُلوغِه أي الولَدِ الميِّتِ. ▫ قولُ: (وبه زالَتِ التَّبَعيّةُ) عِبارةُ المُغني ونَحوُها في النِّهايةِ: لأن التَّبَعيّةَ تَزولُ بالبُلوغِ اهـ.

▫ قولُ: (وفي عَكسِ ذلك) أي بأنْ ماتَ شَخصٌ عن أبوَينِ مُسلِمَينِ وابنَينِ كافِرَينِ فَقال كُلٌّ: ماتَ على دينِنا. ▫ قولُ: (أو بَلَغَ بعد إسلامِنا) لا يَضُرُّ موافَقَتُه لِقولِه أسلَمنا قبلَ بُلوغِه؛ لأنهما صورَتانِ حُكمُهما واحِدٌ سم عِبارةُ الحلَبيِّ قولُه: أو بَلَغَ بعد إسلامِنا أي فَهو مُسلِمٌ تَبَعًا وفيه أنّ هَذِه عَينُ قولِه: أسلَمنا قبلَ بُلوغِه إلاّ أنْ يُقالَ الأولَى اختِلافٌ في وقتِ الإسلامِ والثّانيةُ اختِلافٌ في وقتِ البُلوغِ. اهـ. ▫ قولُ: (في الثالِثةِ) هيَ قولُه: أو بَلَغَ بعد إسلامِنا ع ش. ▫ قولُ: (عَمَلًا بالظّاهِرِ) أي في الأولَى وقولُه: وأصلُ بَقاءِ الصِّبيِّ أي في الثّانيةِ رَشيديٌّ ومُغني وشَرحُ المَنهَجِ. ▫ قولُ: (ولَوْ شَهِدَتْ) أي البَيِّنةُ ع ش. ▫ قولُ: (في لَحمٍ جاءَه إلخ) كَذا بهاءِ الضَّميرِ فيما بِيَدِنا من نُسَخِ الشّارِحِ ولَعَلَّه من تَحريفِ النّاسِخِ بِجَعلِ الهمزةِ هاءً، عِبارةُ النِّهايةِ فيما لو جاءَ المُسلَمُ إليه بلَحمٍ بِصِفاتِ السَّلَمِ وقال: هو مُذَكًّى، وقالَ المُسلِمُ: هذا لَحمُ مَيتةٍ فلا يَلزَمُني قَبولُه اهـ.

▫ قولُ: (أو بَلَغَ بعد إسلامِنا) لا يَضُرُّ موافَقَتُه في المغنى لِقولِه: أسلَمنا قبلَ بُلوغِه؛ لأنهما صورَتانِ حُكمُهما واحِدٌ.

تَعلَمْ ذكاتُه فعُلِمَ أنّ الأولى ناقلةٌ عن الأصلِ فقُدّمت، ومثلُ ذلك فيما يظهرُ بيّنةٌ شهدَتْ بالإفضاءِ وأخرى بعدمِه ولم يَمضِ بينهما ما يُمكِنُ فيه الالتحامُ فتُقدَّمُ الأولى؛ لأنّ معها زيادةً بالنّقْلِ عن الأصلِ وبه يُرَدُّ على مَنْ أفتى بتعارُضِهما (ولو شَهِدَتْ) بَيّنةٌ (أنّه أعتقَ في مَرَضِه) الذي مات فيه (سالِمًا وأخرى) أنّه أعتقَ فيه (غانِمًا ولِكلٍّ واحدٍ ثُلُثُ مالِه) ولم تُجِز الورثةُ (فإن اختلف تاريخٌ) للبيّنتَين (قُدّمَ الأسبقُ) لِما مَرّ أنّ تصرُّفَه المُنجزَ يُقدَّمُ السّابقُ منه فالسّابقُ وهكذا؛ ولأنّ معها زيادةَ علمٍ (وإن اتّحدَ) التّاريخُ (أُقرِعَ) بينهما لِعدمِ مَزيّةِ أحدِهما، نعم، إن اتّحَدَ بمقتضى تعليقٍ وتنجيزٍ كإنْ أعتقتَ سالِمًا فغانِمٌ حُرٌّ ثمّ أعتقَ سالِمًا فيعتقُ غانِمٌ معه بناءً على تَقارُنِ الشرطِ والمشروطِ، وهو الرّاجحُ تعيّنَ السّابقُ من غيرِ إقراعٍ؛ لأنّه الأقوى والمُقدَّمُ في الرّتبةِ كما مَرّ في نِكاحِ المُشرِكِ. (وإنْ أُطلِقَتا) أو إحداهما (قيلَ يُقرَعُ) بينهما؛ لاحتمالِ المعيّةِ

▫ قولُه: (وَمِثْلُ ذلك فيما يَظْهَرُ إلخ) خِلافًا لِلنِّهايةِ عِبارتُه ويتّجه كما أفتى به الوالدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى التّعارُضُ في بيّنةٍ شهِدَتْ بالإفضاءِ والأُخرى بعدَمِه إلخ. وإنْ بَحثَ بعضُهم تقديمَ الأولى لِزيادةِ عِلْمِها بالنّقلِ عن الأصلِ لأن الشّهادةَ بعَدَمِه مُعارِضةٌ لِمُثبِتِه فالعمَلُ بعد التّعارُضِ على الأصلِ وهو عَدَمُ الإفضاءِ اهـ. وقولُه: وإنْ بَحثَ بعضُهم إلخ قال ع ش مُرادُه حجّ اهـ. وقال الرّشيديُّ: هو الشّهابُ ابنُ حَجرٍ واعلَم أنّ الشّهابَ ابنَ قاسِمٍ نَقَلَ إفتاءَ والِدِ الشّارِحِ هذا ثم قال عَقِبَه: أقولُ ولا يَخفَى ما فيه اهـ.

▫ قولُه: (ولَم يَمضِ بينهما إلخ) كان الظّاهِرُ أنْ يَقولَ وقد مَضَى بينهما إلخ؛ لأنه إذا لم يَمضِ ذلك فالشّهادةُ بالإفضاءِ كاذِبةٌ ولا بُدَّ أنّ الصّورةَ كما هو ظاهِرٌ من كَلامِه أنّها الآنَ غيرُ مُفضاةٍ فَتأمّلْ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (عن الأصلِ) وهو البكارةُ. ▫ قولُه: (وبِه يُرَدُّ إلخ) أي: بالتّعليلِ. ▫ قولُه: (على مَن أفتى بتعارُضِهما) أي: كالشّهابِ الرّمليِّ سم. ▫ قولُه: (الذي ماتَ فيه) إلى قولِه أمّا غيرُ الحائزِين في المُغني إلاّ قولَه: نَعَم إن اتّحَدَ إلى المتنِ وقولَه: فوَجَبَ الجمعُ إلى المتنِ وقولَه: أو غيرُ حائزِينَ إلى المتنِ وقولَه: وهو ثُلُثاه إلى وكان سالِمًا. ▫ قولُه: (ولَم تُجِز الورثةُ) أي: ما زادَ على الثُّلُثِ مُغني. ▫ قولُه: (لِما مَرّ) أي: في الوصيّةِ. ▫ قولُه: (زيادةُ عِلمٍ) مَحَلُّ تأمُّلٍ.

▫ قولُ (المتنِ): (وإن اتّحدَ أُقرِعَ) فإنْ كانَ أحدُهما سُدُسَ المالِ وخرجت القُرْعةُ له عَتَقَ هو ونِصفُ الآخرِ وإنْ خرجتْ للآخرِ عَتَقَ وحْدَه، ولَوْ شَهِدَتْ بيّنتانِ بتَعليقِ عِتقِهما بمَوتِه أو بالوصيّةِ بإعتاقِهما وكُلُّ واحِدٍ منهما ثُلُثُ مالِه ولَم تُجِز الورثةُ ما زادَ عليه أُقرِعَ بينهما سَواءٌ أُطلِقَتا أو إحداهما أم أُرِّختا مُغني ورَوْضٌ مع شَرْحِه. ▫ قولُه: (وهو كَذا) يُغني عنه ما قَبْلَه. ▫ قولُه: (تَعيّنَ السّابِقُ إلخ) أي: سالِمٌ وهو جوابُ إن اتّحَدَ بمُقتَضى إلخ.

▫ قولُه: (وَبِه يُرَدُّ على مَن أفتى بتعارُضِهما) أفتى بتعارُضِهما شَيخُنا الشّهابُ الرّمليُّ ووَجّهَ بأنّ الشّاهِدةَ بعَدَمِه مُعارِضةٌ لِمُثبِتِه، فالعمَلُ بعد التّعارُضِ على الأصلِ، وهو عَدَمُ الإفضاءِ ش م ر أقولُ: لا يَخفَى ما فيه.

والترتيبِ وأطالَ البُلقينيُّ والزركشيُّ وغيرُهما في الانتصارِ له نقلًا ودليلًا ومن ثَمَّ صَحَّحه في الروضةِ في موضِعٍ (وقيلَ: في قولٍ يعتقُ من كلٍّ نصفُه قُلْتُ: المذهبُ يعتقُ من كلٍّ نصفُه، واللهُ أعلمُ)؛ لاستوائِهما، والقُرعةُ مُمتنِعةٌ لِئَلَّا تخرُجَ بالرِّقِّ على السّابِقِ الحرِّ فيلزمُ إرقاقُ حُرٍّ وتَحريرُ رَقيقٍ فوَجَبَ الجمعُ بينهما؛ لأنه العدلُ ولا نَظَرَ لِلُزومِ ذلك في النّصفِ؛ لأنه أسهَلُ منه في الكلِّ (ولو شَهِدَ أجنبيّانِ أنّه أوصَى بعتقِ سالِمٍ، وهو ثُلُثُه) أي: ثُلُثُ مالِه (ووارِثانِ حائِزانِ) أو غيرُ حائِزَين، وإنّما ذلك قيدٌ لِما بعدَه (أنّه رجع عن ذلك ووَصَّى بعتقِ غانِمٍ، وهو ثُلُثُه ثَبَتَتْ) الوصيّةُ الثانيةُ (لِغانِمٍ)؛ لأنّهما أثبتا للمَرْجوعِ عنه بَدَلًا يُساويه فلا تُهمةَ، وكونُ الثاني أهدَى لِجمعِ المالِ الذي يَرِثونَه عنه بالولاءِ بَعيدٌ فلا يقدَحُ تُهمةً، أمّا إذا كان دونَ ثُلُثِه فلا يُقبَلانِ فيما لم يُثبِتا له بَدَلًا لِلتُّهمةِ وفي الباقي خلافُ تبعيضِ الشّهادةِ، وقد مرّ (فإنْ كان الوارِثانِ) الحائِزانِ (فاسِقَين لم يَثبُت الرُّجوعُ)؛ لأنّ شهادةَ الفاسِقِ لَغوٌ (فيعتقُ سالِمٌ) بشهادةِ الأجنبيَّين؛ لأنّ الثُّلُثَ يحتَمِلُه ولم يَثبُت الرُّجوعُ عنه (و) يعتقُ (من غانِمٍ) قدرُ ما يحتَمِلُه (ثُلُثُ مالِه بعدَ سالِمٍ)، وهو ثُلُثاه بإقرارِ الوارِثين الذي تَضَمَّنَته شهادتُهما له وكأنّ سالِمًا قد هَلَكَ أو غُصِبَ من التَّرِكةِ

▫ قولُه (المتن): (قُلْت المذهبُ يَعتِقُ من كُلٍّ نِصفُهُ) ولَوْ قال قُلْت المَذْهَبُ الثّاني لَكانَ أخصَرَ مُغني

▫ قولُه (المتن): (ووارِثانِ) أي: عَدلانِ وقولُه: إنّه رجع عن ذلك إلَخ ولَوْ لم يَتَعَرَّضا لِلرُّجوعِ أُقرِعَ بينهما نَعَم إن كانا فاسِقَينِ عَتَقَ غانِمٌ وثُلُثا سالِمٍ كما بَحَثَه بعضُ المُتَأخِّرينَ مُغني. ▫ قولُه: (أمّا إذا كان) أي: غانِمٌ وقولُه: دونَ ثُلُثِه أي: كالسُّدُسِ وقولُه: فيما لم يُثبِتا له إلَخ. وهو نِصفُ سالِمٍ وقولُه: وفي الباقي خِلافُ تَبعيضِ الشّهادةِ أي: فعَلى ما صَحَّحه الأصحابُ من صِحّةِ التَّبعيضِ يَعتِقُ نِصفُ سالِمٍ مع كُلِّ غانِمٍ والمجموعُ قدرُ الثُّلُثِ مُغني وأسنى. ▫ قولُه: (خِلافُ تَبعيضِ الشّهادةِ) وفي شَرحِ البَهجةِ فإنْ بَعَّضناها عَتَقَ نِصفُ سالِمٍ الذي لم يُثبِتا له بَدَلًا وكُلُّ غانِمٍ والمجموعُ قدرُ الثُّلُثِ وإنْ لم نُبَعِّضها وهو نَصُّ الشّافِعيِّ في هَذِه المَسألةِ عَتَقَ العبدانِ الأوَّلُ بشَهادةِ الأجنَبيَّينِ والثّاني بإقرارِ الوارِثينَ الذي تَضَمَّنَته شَهادَتُهما له إذا كانا حائِزَينِ وإلاّ عَتَقَ منه قدرُ حِصَّتِهما اهـ. قال ابنُ قاسِمٍ: وقولُه: وإنْ لم نُبَعِّضها إلَخ هو المُعتَمَدُ قال وأقولُ قولُه: والمجموعُ قدرُ الثُّلُثِ لَعَلَّه فَرَضَ غانِمًا قَدرَ السُّدُسِ فلْيُتَأمَّل انتهى اهـ. رَشيديٌّ وحَلَبيٌّ. ▫ قولُه: (وقد مرّ) لَعَلَّه أرادَ ما قَدَّمَه في شَرحٍ وإلاّ تَعارَضَتا. ▫ قولُه: (وهو) أي: قدرُ ما يَحتَمِلُه ثُلُثاه أي: غانِمٍ. ▫ قولُه: (بإقرارِ الوارِثينَ) مُتَعَلِّقٌ بقولِه ويَعتِقُ من غانِمٍ وقولُه: مُؤاخَذةً لِلوَرَثةِ مُتَعَلِّقٌ بقولِه وكان سالِمًا قد هَلَكَ إلَخ.

▫ قولُه: (وفي الباقي خِلافُ تَبعيضِ الشّهادةِ) قال في شَرحِ البَهجةِ: فإنْ بَعَّضناها عَتَقَ نِصفُ سالِمٍ الذي لم يَثبُتْ له بَدَلًا وكُلُّ غانِمٍ والمجموعُ قدرُ الثُّلُثِ وإنْ لم نُبَعِّضها، وهو نَصُّ الشّافِعيِّ في هَذِه المَسألةِ عَتَقَ العبدانِ الأوَّلُ بالأجنَبيَّينِ والثّاني بإقرارِ الوارِثينَ الذي تَضَمَّنَته شَهادَتُهما له إن كانا حائِزَينِ، وإلاّ عَتَقَ منه قدرُ حِصَّتِهما اهـ.

مُؤاخذةً للورثةِ بإقرارِهم أمّا غيرُ الحائِزين فيعتقُ من غانِم قدرُ ثُلُثِ حِصّتهما.
(تتمّةٌ): في فُروعٍ يُعلَمُ أكثرُها مِمّا مَرّ لو باعَ دارًا ثمّ قامت بيّنةُ حِسبةٍ أنّ أباه وقَفَها، وهو يملكُها عليه ثمّ على أولادِه انتُزِعَتْ من المشتري ورجع بثمنِه على البائِع، ويُصرَفُ له ما حصَلَ في حياته من الغلّةِ إنْ صَدَقَ الشّهودُ، وإلا وُقِفت فإنْ مات مُصِرًّا صُرِفت لأقربِ النّاسِ إلى الواقِفِ قاله الرّافِعيُّ كالقفّالِ ومرّت الإشارةُ إليه في مَبْحَثِ شَهادةِ الحِسبةِ ولو شَهِدا بدَيْنٍ وآخرانِ بالبراءةِ منه وأطلقتا أو إحداهما قُدّمت البراءةُ كما مَرّ، وإنْ أُرّختا فالمُتأخّرةُ، والأوجه فيما لو شَهِدَ واحدٌ بالمالِ وآخرُ به ثمّ بالبراءةِ منه أنّ الشّهادةَ بالمالِ تَمّتْ، وهذا شاهِدٌ بالبراءةِ فيحلِفُ معه مُدّعيها، ويجبُ تفصيلُ سبَبِ الشّهادةِ في مسائلَ، ولو من فقيهٍ موافِقٍ على المعتمدِ لاختلافِ أئمّتنا أنفُسِهم في ذلك منها الإكْراه وقولُ الغزاليِّ وغيرِه: يكفي إطلاقُه من فقيهٍ لا يُشتبَه عليه أي: موافِقٌ ضعيفٌ كما يُعْلَمُ مِمّا مَرّ بما فيه أواخِرَ الشّهادات والسّرِقة ما لم يقصِد المسروقُ منه مُجرّدَ التّغريم والرّشْدِ وانقضاءِ العِدّةِ والرّضاعِ والقتلِ وكلِّ مختَلِفٍ في موجبه كالطّلاقِ، والنّكاحِ والبُلوغِ بالسّنّ فإنْ لم يَقُلْ بالسّنّ لم يحتج لِتفصيلٍ، وكونُه وارِثَ فُلانٍ أو يستحِقُّ وقفَ كذا أو نَظَرَه أو الشُّفعةَ في كذا وكونُ هذا وقفًا أو وصيّةً فلا بُدّ من بَيانِ المصْرِفِ أي: إلا في شَهادةِ الحِسبةِ فيما يظهرُ وزعم الأصبحيُّ أنّه لا يكفي هذا وقفٌ على مسجِدِ كذا إلا إنْ عَيّنا الواقِفَ، وهو بعيدٌ، بل لا وجهَ له، وكونُ نحوِ البائِعِ زائِلَ العقلِ وبراءتَه

▫ قولُ: (أمّا غيرُ الحائِزين إلخ). (تتِمّةٌ): لَوْ قال السّيّدُ لِعبدِه: إن قُتِلْتُ أو مِتُّ في رَمَضانَ فأنتَ حُرٌّ فأقامَ العبدُ بيّنةً بأنّه قُتِلَ في الأولَى أو بأنّه ماتَ في رَمَضانَ في الثّانيةِ وأقامَ الوارِثُ بيّنةً بموْتِه حتْفَ أنفِه في الأولَى وبِموْتِه في شوّالٍ في الثّانيةِ قُدّمَتْ بيّنةُ العبْدِ لأن معها زيادةَ عِلْمٍ بالقتْلِ في الأولَى وبِحُدوثِ الموْتِ في رَمَضانَ في الثّانيةِ ولا قِصاصَ في الأولَى لأن الوارِثَ مُنكِرٌ للقتْلِ فإنْ أقامَ الوارِثُ بيّنةً في الثّانيةِ بموْتِه في شَعْبانَ قُدّمَتْ بيّنتُه لأنها ناقِلةٌ، وإنْ علّقَ عِتقَ سالِمٍ بموْتِه في رَمَضانَ أو في مَرَضِه وعلّقَ عِتقَ غانِمٍ بموْتِه في شوّالٍ أو بالبُرْءِ من مَرَضِه فأقاما بيّنتَيْنِ بموجِبِ عِتقِهما فهَلْ تتعارَضانِ كما قاله ابنُ المُقري أو تُقدّمُ بيّنةُ سالِمٍ كما قاله صاحِبُ الأنوارِ أو بيّنةُ غانِمٍ كما استظْهرَه شيخُنا أو جُه أظهرُها آخِرُها مُغني أقولُ: وجهُه ظاهِرٌ في الثّانيةِ لأن مع بيّنةِ غانِمٍ فيها زيادةُ عِلْمٍ بالبُرْءِ لا في الأولَى فإنّ قضيّةَ ما ذكَرَه في أوّلِ التّتِمّةِ بَلْ قضيّةُ مسائِلِ الفصْلِ ما في الأنوارِ لأن بيّنةَ سالِمٍ فيها ناقِلةٌ وبيّنةَ غانِمٍ مُستصْحبةٌ واللّه أعلَمُ. ▫ قولُ: (عليه) مُتعلّقٌ بوقْفِها والضّميرُ للبائِعِ. ▫ قولُ: (له) أي: للبائِعِ. ▫ قولُ: (فالمُتأخّرةُ) أي: قُدّمَتْ. ▫ قولُ: (سَبَبِ الشّهادةِ) أي: المشْهودِ به بدَليلِ ما بعدَهُ. ▫ قولُ: (نفسِهم) الأوْلَى أنفُسِهم بزيادةِ هَمزةِ الجمعِ. ▫ قولُ: (إطلاقُه) أي: الإكْراهِ. ▫ قولُ: (مُجرّدَ التّغريم) أي: بدونِ الحدِّ. ▫ قولُ: (في موجِبِه) بكسْرِ الجيمِ. ▫ قولُ: (والنّكاحِ إلخ) عطْفٌ على الإكْراه ويُحتمَلُ على الطّلاقِ. ▫ قولُ: (وزعَمَ الأصْبحيُّ) فِعْلٌ وفاعِلٌ. ▫ قولُ: (إلا إن عيّنا) أي: الشّاهِدانِ.

من دَين فُلانٍ كما رجحه الغزِّيّ ورجح غيرُه الاكتفاءَ بإطلاقِه وقولُهما: أوصَى له بكذا فيذكرانِ أنّه بيَدِه حتى مات ومَنْ عُهِدَ له جنونٌ وعقلٌ فقامت بيِّنةٌ بأنّه حالَ بيعِه مثلًا عاقِلٌ وأخرى بأنّه مجنونٌ تعارَضَتا إنْ أرّختا بوقتٍ واحدٍ أو أُطلِقَتا أو إحداهما، وكذا إنْ جُهِلَ حالُه، والفعلُ يَصْدُرُ من العاقِلِ والمجنونِ فإنْ لم يُعرَفْ له إلا عقلٌ قُدِّمت بيِّنةُ الجُنونِ؛ لأنّها ناقِلةٌ أو إلا جُنونٌ قُدِّمت بيِّنةُ العقلِ لِذلك، ولو شَهِدَتْ بيِّنةٌ بإعسارِ مَنْ جُهِلَ حالُه وأخرى بيَسارِه قُدِّمت إنْ بيَّنَتْ ما أيسَرَ به وسببَه، وأنّه باقٍ معه إلى الآنَ أمّا إذا عُلِمَ أحدُهما فتُقَدَّمُ النّاقِلةُ عنه وكذا بيِّنةُ السَّفه والرُّشدِ فإنْ عُلِمَ أحدُهما قُدِّمت النّاقِلةُ عنه، وإلا كأنْ شَهِدَتْ بسَفَهِه أوّلَ بُلوغِه والأخرى برُشْدِه قُدِّمت فإنْ لم تُقَيِّدْ بأوّلِ بُلوغِه قُدِّمت الأولى؛ لأنّ الأصلَ الغالِبَ الرُّشْدُ، وعليه يُحمَلُ إطلاقُ ابنِ الصّلاحِ تقديمَها قال: كالجرْحِ قال، ولو تكرّرَتْ بيِّنتا يسارٍ وإعسارٍ كلّما شَهِدَتْ واحدةٌ بواحدٍ منهما شَهِدَت الأخرى بضِدِّه قُدِّمت المُتأخِّرةُ إلا أنْ يُظَنَّ أنّ بيِّنةَ الإعسارِ مُستصحِبةٌ إعسارَه الأوّلَ، ولو قامت بيِّنةٌ باحتياجِ نحوِ يتيمٍ لِبيعِ مالِه، وأنّ قيمَتَه مِائةٌ وخمسون فباعَه القَيِّمُ به، وحكم حاكِمٌ بصحّةِ البيعِ ثمّ قامت أخرى بأنّه بيعَ بلا حاجةٍ أو بأنّ قيمَتَه مِائتانِ نُقِضَ الحكمُ وحُكِمَ بفَسادِ البيعِ عندَ ابنِ الصّلاحِ قال؛ لأنّه إنّما حكم بناءً على سلامةِ البيِّنةِ من المُعارِضِ ولم تَسلم فهو كما لو أُزيلَتْ يَدُ داخِلٍ ببيِّنةِ خارجٍ

▫ قولُ: (بإطلاقِهِ) أي: الدَّيْنِ. ▫ قولُ: (وقولُهما) أي: الشّاهِدَيْنِ. ▫ قولُ: (ومَنْ عُهِدَ له جنونٌ إلخ) هو خامِسُ الفُروعِ. ▫ قولُ: (بأنّه مجنونٌ) أي: حالَ بيْعِه مَثَلًا. ▫ قولُ: (إنْ أرّختا بوقْتٍ إلخ) سَكَتَ عن اختِلافِ التّاريخِ وقياسُ نَظائِرِه تَقْديمُ سابِقَتِه فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُ: (والفِعْلُ يَصْدُرُ من العاقِلِ والمجْنونِ) سَكَتَ عَمّا لو كان لا يَصْدُرُ عادةً إلاّ من أحدِهما فقط ولَعَلّ المُقَدَّمَ حينَئِذٍ بيِّنةُ ذلك الأحدِ كما قد يُشْعِرُ به سياقُ كَلامِه. ▫ قولُ: (مَنْ جُهِلَ حالُهُ) أي: قُبِلَ من الإعْسارِ أو اليسارِ. ▫ قولُ: (وإلاّ كأنْ شَهِدَتْ بسَفَهِه أوّلَ بُلوغِه والأُخرى برُشْدِه قُدِّمَتْ) كان وجْهُه أنّه لا رُشْدَ قبلَ البُلوغِ فإثباتُ الرُّشْدِ أوّلَ البُلوغِ نَقْلٌ عن الأصْلِ وإثباتُ السَّفَه حينَئِذٍ استِصْحابٌ له فَلْيُتَأمَّلْ سم. ▫ قولُ: (برُشْدِهِ) أي: أوّلَ بُلوغِهِ.

▫ قولُ: (فإنْ لم تُقَيِّدْ إلخ) أي: بأنْ أُطْلِقَتا وانْظُرْ إذا قُيِّدَتْ إحداهما فَقَطْ ويَظْهَرُ أخْذًا من نَظائِرِه أنّه كإطْلاقِهما بَلْ قد يُدَّعَى دُخولُه في كَلامِه فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُ: (لأن الأصْلَ الغالِبَ الرُّشْدُ) أي: فَتَكونُ الأولَى ناقِلةً عن الأصْلِ سم. ▫ قولُ: (وعليهِ) أي: على الإطْلاقِ. ▫ قولُ: (قال) أي: ابنُ الصّلاحِ.

▫ قولُ: (باحتياجِ نَحْوِ يتيمٍ إلخ) الأنْسَبُ بأنْ يَبيعَ قَيِّمُ مالِ نَحْوِ يَتيمٍ بمِائةٍ وخَمسينَ لِحاجةٍ وأنّه قيمَتُه وحَكَمَ إلخ.

▫ قولُ: (وإلاّ كأنْ شَهِدَتْ بسَفَهِه أوّلَ بُلوغِه والأُخرى برُشْدِه قُدِّمَتْ) كان وجْهُه أنّه لا رُشْدَ قبلَ البُلوغِ، فإثباتُ الرُّشْدِ أوّلَ البُلوغِ نَقْلٌ عن الأصْلِ، وإثباتُ السَّفَه حينَئِذٍ إثباتٌ له فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُ: (لأن الأصْلَ الغالِبَ الرُّشْدُ) فتكونُ الأولَى ناقِلةً عن الأصْلِ.

ثمّ أقامَ ذو اليدِ بيِّنةً فإنّ الحكمَ يُنقَضُ لِذلك وخالفه السُّبكيُّ قال؛ لأنّ الحكمَ لا يُنقَضُ بالشّكّ إذِ التقويمُ حَدْسٌ وتخمينٌ، وقد تَطّلِعُ بيِّنةُ الأقلِّ على عَيْبٍ فمعها زيادةُ علم، وإنّما نُقِضَ في المقيسِ عليه لأجلِ اليدِ أي: الثابتةِ قبلُ، ولقولِهم: لو شَهِدا بأنّ قيمةَ المسروقِ عَشرةٌ وشَهِدَ آخرانِ بأنّها عِشرون وجَبَ الأقلُّ؛ لأنّه المُتيَقّنُ بخلافِ نظيرِه في الوزنِ؛ لأنّ مع بيِّنةِ الأكثرِ زيادةَ علمٍ ا هـ. وأطالَ غيرُهما كوَلَدِه التّاجِ وأبي زُرْعةَ في فتاويه في الإجارةِ وغيرِها الكلامَ في المسألةِ حتى زعم التّاجُ أنّ المسألةَ في الرّافِعيِّ فيها قولانِ من تخريجِ ابنِ سُرَيْجٍ، وهو عجيبٌ منه فإنّ صورةَ الرّافِعيِّ في أمرَينِ محسوسينِ، وهما الموتُ في رَمَضانَ أو شَوّالٍ ومسألتُنا في أمرَينِ تخمينيَّينِ وشتّانَ ما بينهما على أنّه اختلف في الرّاجِحِ من ذَينِك القولينِ فرجح الحِجازيُّ في مختصَرِ الروضةِ أخذًا من عبارتِها النّقضَ ونبّهَ غيرُه من مختصِرَيْها على أنّه مَبنيٌّ على ضعيفٍ، وأنّه على الصّحيحِ لا يُتصوَّرُ فيه نقضٌ وعلى كلٍّ فلا شاهِدَ في واحدٍ من هذينِ لِما نحن فيه لِما عَلِمتَ من بُعْدِ ما بين التّخمينيّاتِ والمحسوساتِ، وممّا يُتعجَّبُ منه أيضًا زَعْمُ بعضِهم أنّ المسألةَ في التنبيه وغيرِه، وهذا والذي يَتعيّنُ اعتمادُه أخذًا من تعليلِ السُّبكيِّ بالشّكّ وبه يُصرِّحُ قولُه: في فتاويه في الرّهنِ لا يَبطُلُ بقيامِ البيِّنةِ الثانيةِ مهما كان التقويمُ الأوّلُ مُحتمَلًا ووِفاقًا لأبي زُرْعةَ وغيرِه، وإنْ وافقَ السُّبكيَّ والإسنويُّ والأذرَعيُّ وغيرُهما حملَ الأوّلَ على ما إذا بَقِيَت العينُ بصِفاتِها وقُطِعَ بكذِبِ الأولى والثاني على ما إذا تَلِفت ولا تَواتُرَ أو لم يُقطَعْ بكذِبِ الأولى واعتمد شيخُنا كلامَ ابنِ الصّلاحِ ورَدَّ كلامَ السُّبكيِّ فقال: ويُجابُ بأنّا لا نُسلِّمُ أنّ ذلك نقضٌ بالشّكّ، ....

▫ قولُه: (بالشّكّ) المُرادُ به غيرُ اليقينِ بدَليلِ ما بعدهُ. ▫ قولُه: (إذِ التّقويمُ إلخ) أي: وقد تَطّلِعُ بيِّنةُ الحاجةِ بوُجودِها دونَ بيِّنةِ نَفيِها وأيضًا المُثبِتُ مُقدَّمٌ على النّافي. ▫ قولُه: (ولِقولِهم إلخ) عَطفٌ على لأن الحُكمَ إلخ. ▫ قولُه: (غيرُهما) أي: غيرُ السُّبكيِّ وابنِ الصّلاحِ. ▫ قولُه: (وغيرِها) أي: الإجارةِ. ▫ قولُه: (الكلامَ إلخ) مَفعولُ أطالَ. ▫ قولُه: (وهو) أي: الزّعْمُ المذكورُ وقولُه: منه أي: من التّابعِ. ▫ قولُه: (أو شَوّالٍ) الأولى الواوُ. ▫ قولُه: (من ذَينِك القولَينِ) أي: في مَسألةِ الرّافِعيِّ. ▫ قولُه: (وعلى كُلٍّ) أي: من النّقضِ وعدَمِه. ▫ قولُه: (من هذَينِ) أي: التّرجيحَينِ. ▫ قولُه: (في التّنبيه إلخ) خَبرانِ. ▫ قولُه: (هذا) أي: خُذ هذا. ▫ قولُه: (وبه إلخ) أي: بالأخذِ. ▫ قولُه: (ووِفاقًا إلخ) عَطفٌ على أخذًا إلخ. ▫ قولُه: (وإنْ وافقَ السُّبكيَّ) أي: إطلاقَهُ.

▫ قولُه: (الإسنويُّ إلخ) فاعِلٌ مُؤخَّرٌ. ▫ قولُه: (حملَ الأوّلِ إلخ) أي: قولِ ابنِ الصّلاحِ وقولُه والثّاني أي: قولِ السُّبكيِّ. ▫ قولُه: (ولا تَواتُرَ) أي: في صِفاتِ العينِ. ▫ قولُه: (كلامَ ابنِ الصّلاحِ) أي: إطلاقَهُ. ▫ قولُه: (بأنّا لا نُسلِّمُ إلخ) رَدٌّ للأوّلِ من تَعليلَي السُّبكيِّ وقولُه: وما قالوه قبلَ الحُكمِ إلخ رَدٌّ لِلثّاني منهما وعَطفٌ على اسمِ أنّ وخَبرِه.

وما قالوه قبلَ الحكمِ بخلافِ مسألَتنا، ولهذا لو وقَعَ التَّعارُضُ فيها قبلَ البيعِ والحكمِ امتنعا كما صرّح هو به أي: خلافًا لِبعضِهم ا هـ. ونفيُ تَسليم ذلك بإطلاقِه غيرُ مُتضِحٍ، والفرقُ بين ما قبلَ الحكمِ وما بعدَه واضِحٌ كيف والدَّوامُ يُغتَفَرُ فيه ما لا يُغتَفَرُ في الابتداءِ؟ وأيضًا فالتّعارُضُ قبلَ الحكمِ مُحَرِّمٌ له وعدمُه موجِبٌ له فإذا وقَعَ واجبًا ثمّ عورِضَ وجَبَ أنْ لا يُنظَرَ لِمُعارِضِه إلا إنْ كان أرجحَ على أنّ السُّبكيَّ جوّزَ عندَ التَّعارُضِ قبلَ الحكمِ البيعَ بالأقلِّ بعدَ إشهارِه ما لم يوجَدْ راغِبٌ بزيادةٍ وبهذا يُعلَمُ ما في إطلاقِ شيخِنا عنه مَنْعَ البيعِ عندَ التَّعارُضِ ويَجري ذلك كلُّه في نَظائِرِ هذه المسألةِ، وبحث السُّبكيُّ أنّ القولَ قولُ القَيِّمِ في الإشهارِ وأنّ ما باعَ به ثمنُ المثلِ، وكذا نحوُ وكيلٍ وعامِلِ قِراضٍ قال، وإنّما صُدِّقَ المولى إذا ادَّعى بعدَ كمالِه عليه البيعَ بلا مَصْلَحةٍ؛ لأنّها المُسَوِّغةُ للبيعِ كما يحتاجُ الوكيلُ لإثباتِ الوكالةِ، وثمنُ المثلِ من صِفاتِ البيعِ فإذا ثَبَتَ جوازُه له صُدِّقَ في صِفَتِه لادِّعائِه الصِّحّةَ وادِّعاءِ غيرِه الفسادَ ا هـ. وفيه نَظَرٌ ظاهرٌ، بل الذي يُتَّجه أنّه لا بُدَّ من إثباته الإشهارَ وثمنَ المثلِ، وليس كالوكيلِ وغيرِه لأنّ نحوَ الوكيلِ لا يُكلَّفُ إثباتَ مَصْلَحةٍ، فثمنُ المثلِ أولى، وأمّا القَيِّمُ أو الوصيُّ فيُكلَّفُها؛ لأنّه لم يتصرَّفْ بإذنِ المالِكِ، فكذا ثمنُ المثلِ وفرقُه المذكورُ يُرَدُّ بأنّ ثمنَ

▫ قولُه: (وما قالوه قبلَ الحُكمِ إلخ) يُتأمَّلُ وجه الجوابِ بذلك فإنّه قد يُقالُ إذا وجَبَ الأقلُّ عندَ التّعارُضِ قبلَ الحُكمِ فبعده أولَى لِتأكُّدِ الوُجوبِ به سم أي: فهذا الجوابُ لا يُؤيِّدُ ما قاله ابنُ الصّلاحِ بَلْ يَرُدُّهُ. ▫ قولُه: (فيها) أي: في العيْنِ أو في مَسْألَتِنا. ▫ قولُه: (امتنعا) أي: البيْعُ والحُكمُ كما صَرَّحَ هو أي: السُّبكيُّ به أي: بالامتِناعِ حينَئِذٍ. ▫ قولُه: (ونَفيُ تَسليم إلخ) من إضافةِ المصْدَرِ إلى مَفعولِه أي: نَفْيُ الشَّيخِ تَسليمَ أنّ ذلك نَقضٌ بالشّكِّ. ▫ قولُه: (بإطلاقِه) مُتعلِّقٌ بالنّفيِ والضّميرُ له أي: بلا سَنَدٍ لِذلك المنْعِ. ▫ قولُه: (والفرقُ إلخ) في هذا الفرْقِ رَدٌّ على كَلامِ ابنِ الصّلاحِ سم. ▫ قولُه: (مُحَرِّمٌ له) أي: للحُكْمِ. ▫ قولُه: (وعَدَمُهُ) أي: عَدَمُ التّعارُضِ قبلَ الحُكمِ موجِبٌ له أي: للحُكمِ. ▫ قولُه: (فإذا وقَعَ إلخ) أي: الحُكمُ. ▫ قولُه: (بعد إشهارِهِ) أي: البيْعِ يَعْني إرادَتَهُ. ▫ قولُه: (وبِهذا) أي: الجوابِ العُلويِّ. ▫ قولُه: (ويَجري ذلك) أي: الخِلافُ واعْتِمادُ التّفْصيلِ. ▫ قولُه: (نَحوُ وكيلٍ إلخ) أي: كالنّاظِرِ. ▫ قولُه: (عليه) أي: القيِّمِ. ▫ قولُه: (لأنها) أي: المصْلَحةَ. ▫ قولُه: (وثَمَنُ المِثْلِ من صِفاتِ البيْعِ) عَطْفٌ على اسم أنّ وخَبَرِها. ▫ قولُه: (جوازُه له) أي: جَوازُ البيْعِ للقَيِّمِ بوُجودِ المصْلَحةِ. ▫ قولُه: (في صِفَتِهِ) أي: في ثَمَنِ المِثْلِ. ▫ قولُه: (لا بُدَّ من إثباتِهِ) أي: القيِّمِ. ▫ قولُه: (فيُكلَّفُها) أي: إثباتَ المصْلَحةِ والتّأنيثُ باعْتِبارِ المُضافِ إليهِ. ▫ قولُه: (فكذا ثَمَنُ المِثْلِ) أي: يُكلَّفُ القيِّمُ أو الوصيُّ إثباتَهُ. ▫ قولُه: (وفَرْقُه إلخ) أي: بين

▫ قولُه: (وما قالوه قبلَ الحُكمِ إلخ) يُتأمَّلُ وجه الجوابِ بذلك فإنّه قد يُقالُ: إذا وجَبَ الأقلُّ عندَ التّعارُضِ قبلَ الحُكمِ فبعده أولَى لِتأكُّدِ الوُجوبِ بِهِ. ▫ قولُه: (والفرقُ بين ما قبلَ الحُكمِ إلخ) في هذا الفرقِ رَدٌّ على كَلامِ ابنِ الصّلاحِ.

المثلِ مُسوِّغٌ أيضًا، وكون هذا الشيءِ يُباعُ لِحاجةِ المولى من صِفات البيعِ أيضًا فجَعْلُه الثمَنَ صِفةَ والحاجةَ مُسوِّغةً كالتَّحكُّم فتأمَّلْه. ونظَرُه لادِّعائِه الصِّحةَ يلزمُ عليه أنَّه لا يُكلَّفُ إثباتَ المصلَحةِ لادِّعائِه الصِّحةَ أيضًا فمَحَلُّ تصديقِ مُدَّعي الصِّحةِ حينئذٍ حيثُ لم يُكلَّفْ إثباتَ مُسوِّغِ البيعِ، ولو شَهِدَتْ بيِّنةٌ بأنَّ فُلانًا حكم لهذا به وبيِّنةٌ بأنَّ آخرَ حكم به لِآخرَ فقيلَ يُحكمُ بالحكمِ الأخيرِ؛ لأنه ناسِخٌ وقيلَ: يتعارَضانِ فيتساقَطانِ أي: ويُرجعُ بواحدٍ مِمَّا مَرَّ مِمَّا يُمكِنُ مَجيئُه هنا فإنِ اتَّحَدَ الحاكِمُ فقيلَ: كذلك وقيلَ: يُلغَى الثاني والذي يُتَّجه أنَّه لا فرقَ، وأنَّ الحكمَين حيثُ اختلف تاريخُهما قُدِّمَ السَّابقُ إلا أنْ يُرجح الثاني بشيءٍ مِمَّا مَرَّ نظيرَ ما مَرَّ في البيِّنتَين، وزَعْمُ النَّسخِ هنا مُشكِلٌ جِدًّا إلا على القولِ المردودِ أنَّه ينفُذُ باطِنًا، وإنْ لم يكن باطِنُ الأمرِ كظاهِرِه فإنْ لم يُؤرِّخا كذلك تعارَضا نظيرَ ما مَرَّ في البيِّنتَين أيضًا

فصل في القائِفِ المُلحِقِ لِلنَّسَبِ عندَ الاشتباه بما خَصَّه اللهُ تعالى به

وهو لُغةً مُتتبِّعُ الأثرِ والشَّبَه من قَفْوَته تَبِعْتُه، والأصلُ فيه خبرُ الصَّحيحَين أنَّه ﷺ «دخل على عائشةَ رضي الله عنها ذاتَ يوم مسرورًا فقال: ألم تَرَيْ أنَّ مُجزِّزًا أي: بجيم وزاءَين مُعجَمَتَين المُدْلِجيَّ دخل عليَّ فرأى أسامةَ بنَ زَيْدٍ وزَيْدًا عليهما قطيفة قد غَطَّيا رُءوسَهما وبَدَتْ أقدامُهما فقال إنَّ هذه الأقدامَ بعضُها من بعضٍ» قال أبو داوُد: كان أُسامةُ أسوَدَ وزَيْدٌ أبيَضَ

المصلَحةِ وثَمَنِ المِثْلِ. ◘ قولُه: (أيضًا) أي: كالمصلَحةِ. ◘ قولُه: (أيضًا) أي: كثَمَنِ المِثْلِ.

◘ قولُه: (وكَونَ هذا الشيءِ إلخ) أي: وبِأنَّ كَونَ إلخ. ◘ قولُه: (أنه لا يُكلَّفُ إلخ) أي: الوليُّ الشَّامِلُ للقيِّم والوصيِّ. ◘ قولُه: (حينئذٍ) أي: حينَ أنْ لا يَستلزِمَ ادِّعاءُ الصِّحةِ عدَمَ التَّكليفِ بإثباتِ المصلَحةِ.

◘ قولُه: (وقيلَ يتعارَضانِ إلخ) الظَّاهِرُ الثَّابِتُ. ◘ قولُه: (مِمَّا يُمكِنُ إلخ) أي: كزيادةِ عِلْمٍ.

◘ قولُه: (كذلك) أي: كتَعَدُّدِ الحاكِمِ في جَرَيانِ الوجهَيْنِ. ◘ قولُه: (أنه لا فرقَ) أي: بين تَعَدُّدِ الحاكِمِ واتِّحادِهِ. ◘ قولُه: (أنَّه) أي: حُكْمَ الحاكِمِ. ◘ قولُه: (فإنْ لم يُؤرِّخا كذلك) أي: بأنْ أُطلِقا أو إحداهما أو اتَّحَدَ تاريخُهما. ◘ قولُه: (أيضًا) أي: كاختِلافِ التَّاريخِ

فَصْلٌ: في القائِفِ

◘ قولُه: (في القائِفِ) إلى قولِه وقَضِيَّةُ كَلامِهما في النِّهايةِ إلَّا قولَه: أي: بجيم وزاءَيْنِ مُعجَمَتَيْنِ وقولَه: وهو ظاهِرٌ إلى وكَوْنِه مع الأُمِّ وإلى قولِ المتْنِ وكذا لو اشْتَرَكا في المُغْني إلَّا قولَه: وهو ظاهِرٌ إلى وكَوْنِه مع الأُمِّ وقولَه: وكَوْنُ ذلك أو لَى إلى المتْنِ. ◘ قولُه: (المُلحِقُ لِلنَّسَبِ إلخ) صِفةٌ كاشِفةٌ بحَسَبِ الاصطِلاحِ ع ش عِبارةُ المُغْني والقائِفُ لُغةً مُتَتَبِّعُ الآثارِ والجمعُ قافةٌ كبائِعٍ وباعةٍ وشَرْعًا مَن يُلحِقُ النَّسَبَ إلخ. ◘ قولُه: (وزاءَيْنِ إلخ) أي: أولاهما مُشدَّدةٌ مَكسورةٌ وسُمِّيَ بذلك؛ لأنه كان كُلَّما أخَذَ أسيرًا جَزَّ رَأسَه أي: قَطَعَه بُجَيرِميٌّ. ◘ قولُه: (قال أبو داوُد إلخ) وعَكَسَه الشَّيْخُ إبراهيمُ المرْوَزِيُّ وقال غيرُه: كان زَيْدٌ أخضَرَ اللَّوْنِ وأُسامةُ أسْوَدَ اللَّوْنِ رَشيديٌّ عِبارةُ المُغْني وسَبَبُ سُرورِهِ ﷺ بما قاله

قال الشافعيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : فلو لم يعتبَرْ قوله لَمَنَعَه من المُجازَفة؛ لأنه ﷺ لا يُقِرُّ على خطأٍ ولا يَسُرُّ إلا بحقٍّ (شرطُ القائفِ) ما تَضَمَّنَه قولُه: (مسلمٌ عَدْلٌ) أي: إسلامٌ وعدالةٌ وغيرُهما من شروطِ الشّاهِدِ السّابِقة ككونِه بَصيرًا ناطِقًا رَشيدًا غيرَ عَدوٍّ لِمَنْ يُنْفَى عنه ولا بعضٍ لِمَنْ يُلْحَقُ به؛ لأنه حاكِمٌ أو قاسِمٌ قال في المطْلَبِ عن الأصحابِ سميعًا وردَّه البُلْقينيُّ، وهو مُتَّجهٌ (مُجَرَّبٌ) للخبرِ الحسَنِ «لا حَكيمَ إلا ذو تجرِبةٍ» وكما يُشترَطُ علمُ الاجتهادِ في القاضي، وفَسَّرَ أصلُه التَّجْرِبةَ بأنْ يُعْرَضَ عليه ولَدٌ في نِسوةٍ غيرِ أمِّه ثلاثَ مَرّاتٍ ثم في نِسوةٍ هي فيهنّ فإذا أصاب

مُجزِّزٌ أنّ المُنافِقينَ كانوا يَطْعَنونَ في نَسَبِ أُسامةَ؛ لأنه كان طَويلًا أَسْوَدَ أقْنَى الأنفِ وكان زَيْدًا قَصيرًا بين السّوادِ والبياضِ أخْنَسَ الأنْفِ وكان طَعْنُهم مَغيظَةً له ﷺ إذ كانا حِبَّيْه فلَمّا قال المُدْلِجيُّ ذلك وهو لا يَرَى إلاّ أقْدامَهما سُرَّ به نَقَلَه الرّافِعيُّ من الأئمّةِ: وقال أبو داوُد إلَخ ورَوَى ابنُ سَعْدٍ أنّ أُسامةَ كان أحْمَرَ أشْقَرَ وزَيْدٌ مِثْلُ اللّيْلِ الأسْوَدِ اهـ. ▫ قولُه: (قال الشّافِعيُّ إلَخ) عِبارةُ المُغْني ورَوَى مالِكٌ أنّ عُمَرَ دَعا قائِفَيْنِ في رَجُلَيْنِ تَداعَيا مَوْلودًا وشَكَّ أنَسٌ في مَوْلودٍ له فَدَعا له قائِفًا رَواه الشّافِعيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وبِقولِنا قال مالِكٌ وأحمدُ، وخالَفَ أبو حَنيفةَ وقال: لا اعْتِبارَ بقولِ القائِفِ وهو مَحْجوجٌ بما مَرَّ وفي عَجائِبِ المخلوقاتِ عن بعضِ التُّجّارِ أنّه ورِثَ من أبيه مَملوكًا أسْوَدَ شَيْخًا قال: فَكُنْت في بعضِ أسْفاري راكِبًا على بَعيرٍ والمملوكُ يَقودُه فاجتازَ بنا رَجُلٌ من بَني مُدْلِجٍ فأمعَنَ فينا نَظَرَه ثم قال ما أشْبَهَ الرّاكِبَ بالقائِدِ قال: فرَجَعْت إلى أُمّي فأخبَرْتها بذلك فقالتْ: صَدَقَ إنّ زَوْجي كان شَيْخًا كَبيرًا ذا مالٍ ولَم يَكُنْ له ولَدٌ فزَوَّجَني بهذا المملوكِ فوَلَدْتُك ثم تَكَنّى واستَلْحَقَك، وكانت العربُ تَحْكُمُ بالقيافةِ وتَفْخَرُ بها وتَعُدُّها من أشْرَفِ عُلومِها وهي والفِراسةُ غَرائِزُ في الطِّباعِ يُعانُ عليها المجبولُ عليها ويَعْجِزُ عنها المصْروفُ عنها اهـ. ▫ قولُه: (فَلَوْ لم يَعْتَبِرْ قولَه لَمَنَعَه إلَخ) أي: وعَلَى هذا فَيَجِبُ العمَلُ بقولِه ويُثابُ على ذلك وهَلْ تَجِبُ له الأُجرةُ على ذلك أم لا؟ فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الأوّلُ ع ش. ▫ قولُه: (وهَلْ تَجِبُ) الأوْلَى وهَلْ تَجوزُ.

▫ قولُ (المتْنِ): (شَرْطُ القائِفِ) أي: شُروطُه مُغْني. ▫ قولُه: (ما تَضَمَّنَه قولُه إلَخ) تَصْحيحٌ للحَملِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (مُسْلِمٌ عَدْلٌ) أي: فلا يُقْبَلُ من كافِرٍ ولا فاسِقٍ مُغْني. ▫ قولُه: (لِمَنْ يَنْفي إلَخ) وقولُه: لِمَنْ يُلْحَقُ إلَخ بِبِناءِ المفْعولِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (مُجَرَّبٌ) بفَتْحِ الرّاءِ بخَطِّه في مَعْرِفةِ النّسَبِ مُغْني. ▫ قولُه: (للخَبَرِ الحسَنِ «لا حَكيمَ إلاّ ذو تَجْرِبةٍ») الاستِدْلال به قد يُفيدُ قِراءةَ مُجَرِّبٌ في المتْنِ بكَسْرِ الرّاءِ فانْظُرْ هل هو كَذلك رَشيديٌّ تَقَدَّمَ آنِفًا عن المُغْني ضَبْطُه بخَطِّ المُصَنِّفِ بفَتْحِ الرّاءِ. ▫ قولُه: (وكَما يُشْتَرَطُ إلَخ) عِبارةُ المُغْني وكما لا يُؤْتَى القضاءُ إلاّ بعد مَعْرِفةِ عِلْمِه بالأحكامِ اهـ. وهي أحْسَنُ. ▫ قولُه: (بأنْ يُعْرَضَ عليه ولَدٌ في نِسْوةٍ) ويَجوزُ

فَصْلٌ شَرْطُ القائِفِ مُسْلِمٌ عَدْلٌ مُجَرَّبٌ إلَخ

▫ قولُه: (ورَدَّه البُلْقينيُّ) كَتَبَ عليه م ر.

في الكلِّ فهو مُجَرَّبٌ ا هـ. وهو صريحٌ في اشتراطِ الثلاثِ واعتَمَداه في الروضةِ وأصلِها، وهو ظاهرٌ، وإنْ أطالَ البُلْقينيُّ في اعتمادِ الاكتفاءِ بمَرَّةٍ، وكونِه مع الأمِّ غيرَ شرطٍ بل للأولويَّةِ فيكفي الأبُ مع رِجالٍ، وكذا سائرُ العصبةِ والأقارِبِ واستَشكَلَ البارِزيُّ خُلوَّ أحدِ أبوَيْه من الثلاثةِ الأوَلِ بأنّه قد يعلَمُ ذلك فلا يبقى فيهنّ فائِدةٌ، وقد يُصيبُ في الرّابعةِ اتِّفاقًا قال: فالأولى أنْ يُعرَضَ مع كلِّ صِنفٍ ولَدٌ لِواحدٍ منهم أو في بعضِ الأصنافِ ولا يَخُصُّ به الرّابعةَ فإذا أصاب في الكلِّ عُلِمت تجربَتُه حينئذٍ ا هـ. وكونُ ذلك أولى ظاهرٌ، وحينئذٍ فلا يُنافي كلامَهم (والأصحُّ اشتراطُ) وصَفَين آخرَين عُلِما من العدالةِ المُطْلَقة وصرَّح بهما للخلافِ فيهما وهما الحُرِّيَّةُ والذُّكورةُ فلا يكفي الإلحاقُ إلا من (حُرٍّ ذكرٍ) لِما تقرّر أنّه حاكِمٌ أو قاسِمٌ (لا عددٌ) فيكفي على الأصحِّ قولُ واحدٍ لِذلك (ولا كونُه مُدْلِجِيًّا) أي: من بَني مُدْلِجٍ، فيَجوزُ كونُه من سائِرِ العرَبِ بل العجَمِ؛ لأنّ القيافة علمٌ فمَنْ علمه عَمِلَ به. (فإذا تداعَيا مجهولًا) لَقيطًا أو غيرَه (عُرِضَ عليه) مع المُتَداعيَين إنْ كان صَغيرًا لِما قدَّمَه في الإقرارِ أنّ العبرةَ في الكبيرِ بمَنْ صَدَّقَه (فمَنْ ألحَقَه به لَحِقَه) كما مَرَّ في اللَّقيطِ والمجنونُ كالصَّغيرِ قال البُلْقينيُّ: وكذا مُغْمًى عليه ونائِمٌ وسَكْرانُ لم يَتعدَّ، وإلا لم يُعرَضْ؛ لأنّه كالصّاحي ويصِحُّ انتسابُه، وكونُ النّائِمِ كذلك بَعيدٌ جِدًّا، وقضيَّةُ كلامِهما هنا أنّه لا فرقَ بين أنْ يكون لأحَدِهما عليه يَدٌ وأنْ لا لَكِنّ الذي استَحْسَنَه الرّافِعيُّ أنّ يَدَ الالتقاطِ لا تُؤَثِّرُ ويَدَ غيرِه مُقَدَّمٌ صاحِبُها إنْ تَقَدَّمَ استِلْحاقُه على

له نَظَرُهُنّ لِلضَّرورةِ ع ش. ▫ قولُه: (في اشتِراطِ الثّلاثِ) بَلْ في اشتِراطِ الأربَعِ. ▫ قولُه: (وَهو ظاهِرٌ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ لَكِنْ قال الإمامُ: العِبْرةُ بغَلَبةِ الظَّنِّ وقد يَحصُلُ بدونِ ذلك اهـ. زادَ المُغْني وهذا نَظيرُ ما رَجَّحوه في تَعليمِ جارِحةِ الصَّيْدِ اهـ. قال ع ش قولُه: لَكِنْ قال الإمامُ إلَخ مُعْتَمَدٌ اهـ. ▫ قولُه: (مِن الثّلاثةِ الأوَلِ) أي: الثّلاثِ مَرّاتِ الأوَلِ ع ش. ▫ قولُه: (إنّه قد يَعلَمُ) أي: المُجَرَّبُ ذلك أي: إنّ التَّجرِبةَ تَكونُ بتلك الكَيْفيّةِ. ▫ قولُه: (فيهِنّ) أي: في الثّلاثةِ الأوَلِ. ▫ قولُه: (لِواحِدٍ منهم) أي: من الأصنافِ الأربَعةِ.

▫ قولُه: (ولا تُخَصُّ به الرّابِعةُ) أي: ولا غيرُها اهـ. عِبارةُ المُغْني ويَنبَغي أنْ يَكتَفيَ بثَلاثِ مَرّاتٍ اهـ. وقد مَرَّ أنّ الإمامَ يَعتَبِرُ غَلَبةَ الظَّنِّ فمَتَى حَصَلَتْ بما في الرَّوْضةِ أو بما قاله البارِزيُّ كَفَى اهـ.

▫ قولُه: (عُلِما من العدالةِ المُطْلَقةِ) أي: في المتنِ حَيْثُ لم يُقَيِّدْها بقَيْدٍ والشَّيْءُ إذا أُطْلِقَ يَنصَرِفُ للفَرْدِ الكامِلِ رَشيديٌّ أي: وهو عَدالةُ الشَّهادةِ. ▫ قولُه: (لِذلك) أي: لِما تَقَرَّرَ أنّه حاكِمٌ أو قاسِمٌ.

▫ قولُ (المتنِ): (فإذا تَداعَيا) أي: شَخصانِ أو أحَدُهما وسَكَتَ الآخَرُ أو أنكَرَ مُغْني وقولُه: وسَكَتَ الآخَرُ مَحَلُّ تَأمُّلٍ. ▫ قولُه: (لَقيطًا إلَخ) حَيًّا أو مَيِّتًا لم يَتَغَيَّرْ ولَم يُدفَنْ مُغْني. ▫ قولُه: (يَصِحُّ انتِسابُه) أي: ولَو انتَسَبَ في هذه الحالةِ عُمِلَ به مُغْني. ▫ قولُه: (وَكَوْنُ النّائِمِ كذلك بَعيدٌ) وكَذلك كَوْنُ المُغْمَى عليه والسَّكْرانِ كَذلك بَعيدٌ حَيْثُ كان القائِمُ بهما قَريبَ الزَّوالِ ع ش. ▫ قولُه: (لَكِن الذي استَحْسَنَه الرّافِعيُّ إلَخ) عِبارةُ المُغْني والأشْبَه بالمذهَبِ كما قال الرّافِعيُّ تَفصيلٌ ذَكَرَه القَفّالُ إلَخ.

استلحاقِ مُنازعةٍ، وإلا استوَيا فيُعرَضُ عليه (وكذا لو اشتركا في وطءٍ) لامرأةٍ وألحَقَ به البُلْقينيُّ استدخالَ مائِهما أي: المُحترَمِ (فولدتْ ممكنًا منهما وتنازَعاه بأنْ وطِئا بشُبهةٍ) كأنْ ظنَّها كلٌّ زوجتَه أو أمَتَه ولِلشُّبهةِ صورٌ أخرى ذكرَ بعضَها عطفًا للخاصِّ على العامِّ فقال: (أو) وطِئا (مشتركةً لهما) في طُهرٍ واحدٍ، وإلا فهو لِلثَّاني كما يُؤخَذُ من كلامِه الآتي قياسًا لِتعذُّرِ عَوْدِه إلى هذا؛ لأنَّ بينهما صورًا لا يُمكِنُ عَوْدُه إليها (أو وطِئَ زوجتَه فطلَّقَ فوطِئَها آخرُ بشُبهةٍ أو نِكاحٍ فاسدٍ) كأنْ نكَحَها في العِدَّةِ جاهِلًا بها (أو) وطِئَ (أمَتَه فباعَها فوطِئَها المشتري ولم يستبرِئْ واحدٌ منهما) فيُعرَضُ عليه، ولو مُكلَّفًا ويَلْحَقُ بمَنْ ألحقَه منهما، وإنْ أنكر؛ لأنَّ الحقَّ فيه لِلَّه تعالى أو أنكرا؛ لأنَّ الولدَ صاحبُ حقٍّ في النَّسَبِ فلا يسقُطُ حقُّه بإنكارِ الغيرِ بخلافِ المجهولِ فإنْ لم يكن قائِفٌ أو تحيَّرَ اعْتُبِرَ انتسابُ الولدِ بعدَ كمالِه وعُمِلَ بإلحاقِ القائِفِ لِما مرَّ في الخبرِ؛ ولاستحالةِ انعِقادِ شَخْصٍ من ماءِ شَخْصَين كما أجمع عليه الأطِبّاءُ وبرْهَنوا عليه

▫ قولُه: (فيُعرَضُ عليه) أي: على القائِفِ. ▫ قولُه: (لامرأةٍ) إلى قولِه وإنْ أنْكَرَ في النِّهايةِ إلاّ ما أُنبِّه عليه وإلى قولِه قال البُلْقينيُّ في المُغْني إلاّ قولَه: أو وطِئَ زَوْجَتَه إلى أو وطِئَ أمَتَهُ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وتنازَعاهُ) أي: ادَّعاه كُلٌّ منهما أو أحدُهما وسكَتَ الآخَرُ أو أنْكَرَ ولَم يَتَخَلَّلْ بين الوطْئَيْنِ حَيْضةٌ كما سيأتي مُغْني. ▫ قولُه: (في طُهرٍ واحِدٍ) راجِعٌ للمَعْطوفِ عليه أيْضًا. ▫ قولُه: (وإلاّ) أي: بأنْ تَخَلَّلَ بينهما حَيْضةٌ. ▫ قولُه: (لِتَعَذُّرِ عَوْدِه) أي: القيْدِ الآتي في كَلامِ المُصنِّفِ وهو قولُه: فإنْ تَخَلَّلَ إلَخ ع ش. ▫ قولُه: (لا يُمكِنُ عَوْدُه إليها) أي: إلى جَميعِها لِتَعَذُّرِ ذلك في بعضِها مُغْني لَعلَّ هذا البعْضَ قولُ المتْنِ أو أمَتَه إلَخ لأن قولَه ولَم يَسْتَبْرِئْ إلَخ مُغْنٍ عن القيْدِ الآتي. ▫ قولُه: (أو أنْكَرا) أي: الواطِئانِ. ▫ قولُه: (فإنْ لم يَكُنْ قائِفٌ) إلى الكِتابِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه: وعُمِلَ إلى قال البُلْقينيُّ وقولَه: وقيلَ إلى وفيما إذا. ▫ قولُه: (فإنْ لم يَكُنْ قائِفٌ) أي: في مَسافةِ القصْرِ.

(تَنبيهٌ): لَوْ ألْحَقَتْ سَقْطًا عُرِضَ على القائِفِ قال الفورانيُّ: إذا ظَهَرَ فيه التَّخْطيطُ دونَ ما لم يَظْهَرْ وفائِدَتُه فيما إذا كانت المَوْطوءةُ أمَةً وباعَها أحَدُهما من الآخَرِ بعد الوطْءِ والاستِبْراءِ في أنّ البيْعَ هل يَصِحُّ وأمةُ الولَدِ عمَّنْ تَثْبُتُ وفي الحُرّةِ أنّ العِدّةَ تَنْقَضي به عمَّنْ منهما مُغْني. ▫ قولُه: (أو تَحَيَّرَ) أي: أو ألْحَقَه بهما أو نَفاه عنهما رَوْضٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (اعْتُبِرَ انْتِسابُ الولَدِ إلَخ) أي: إلى أحَدِهما بحَسَبِ المَيْلِ الذي يَجِدُه ويُحْبَسُ لِيَخْتارَ إن امتَنَعَ من الانْتِسابِ إلاّ إن لم يَجِدْ مَيْلًا إلى أحَدِهما فيوقَفُ الأمرُ بلا حَبْسٍ إلى أنْ يَجِدَ مَيْلًا ولا يُقْبَلُ رُجوعُ قائِفٍ عن إلْحاقِه الولَدَ بأحَدِهما إلاّ قبلَ الحُكْمِ بقولِه ثم لا يُقْبَلُ قولُه في حَقِّ الآخَرِ لِسُقوطِ الثِّقةِ بقولِه ومَعْرِفَتِه وكذا لا يُصَدَّقُ لِغيرِ الآخَرِ إلاّ بعد مُضيِّ إمكانِ تَعَلُّمِه مع امتِحانٍ له لِذلك مُغْني ورَوْضٌ مع شَرْحِهِ. ▫ قولُه: (بعد كمالِه) أي: بالبُلوغِ والعقْلِ مُغْني وأسْنَى. ▫ قولُه: (وبَرْهَنوا إلَخ) عِبارةُ المُغْني لأن الوطْءَ لا بُدَّ أنْ يَكونَ على التَّعاقُبِ وإذا اجْتَمع ماءُ الأوَّلِ مع ماءِ المرْأةِ وانْعَقَدَ الولَدُ منه حَصَلَتْ عليه غِشاوةٌ تَمْنَعُ من اخْتِلاطِ ماءِ الثّاني بماءِ الأوَّلِ كما نُقِلَ عن إجْماعِ الأطِبّاءِ اهـ.

قال البُلْقينيُّ: ولو كان الاشتباه لِلاشتراكِ في الفِراشِ لم يُعْتَبَرْ إلحاقُ القائِفِ إلا بحكمِ حاكِمٍ ذكرَه الماوَرْديُّ وحَكاه في المطْلَبِ في مُلَخَّصِ كلامِ الأصحابِ (وكذا لو وطِئ) بشُبهةٍ (مَنكوحةً) لِغيرِه نِكاحًا صحيحًا كما بأصلِه واستَغْنَى عنه بقولِه الآتي: في نِكاحٍ صحيحٍ (في الأصحِّ) ولا يَتعيَّنُ الزوجُ للإلحاقِ لِلاشتباه ولا يَثْبُتُ ذلك حتى يُعْرَضَ على القائِفِ إلا ببيِّنةِ بوَطْءِ الشُّبهةِ فلا يكفي اتِّفاقُ الزوجَين والواطِئِ؛ لأنّ الولدَ له حَقٌّ في النَّسَبِ، وليس ذلك حُجّةً عليه هذا ما ذكرَه الرّافِعيُّ هنا، لكن اعتمد البُلْقينيُّ ما اقتضاه كلامُه في اللِّعانِ أنّه يكفي ذلك الاتِّفاقُ وكالبيِّنةِ تصديقُ الولدِ المُكلَّفِ لِما تقرّر أنّ له حقًّا (فإذا ولَدَتْ لِما بين ستّةِ أشهرٍ وأربعِ سِنين من وطْئَيهما وادَّعَياه) أو لم يَدَّعِياه (عُرِضَ عليه) أي: القائِفِ لإمكانِه منهما (فإنْ تخلَّلَ بين وطْئَيهما حيضةٌ فـ) الولدُ (للثاني)، وإن ادّعاه الأوّلُ لِظُهورِ انقطاعِ تعلُّقِه به، إذِ الحيضُ أمارةٌ ظاهرةٌ على البراءةِ منه (إلا أن يكونَ الأوّلُ زوجًا في نِكاحٍ صحيحٍ) والثاني واطِئًا بشُبهةٍ أو

▫ قولُه: (لِلاشتِراكِ في الفِراشِ) لَعلَّه احتِرازٌ عن المجهولِ السّابِقِ كما يُفيدُه ما يَأتي عن الرّشيديِّ قُبَيْلَ الكِتابِ. ▫ قولُه: (إلاّ بحُكمِ الحاكِمِ) أي: بإلحاقِ القائِفِ ع ش أي: فيكونُ إلحاقُه بمَنزِلةِ شَهادةِ البيِّنةِ عِبارةُ سم عِبارةُ العُبابِ ولا يَصِحُّ إلحاقُ القائِفِ حتى يَأمُرَ به القاضي وإذا ألْحَقَه اشتُرِطَ تَنفيذُ القاضي إن لم يَكُنْ حُكْمٌ بأنّه قائِفٌ اهـ. ▫ قولُه: (في مُلَخَّصِ كَلامِ إلخ) أي: عن مُلَخَّصِه نِهايةٌ. ▫ قولُه: (بِشُبهةٍ) إلى الكِتابِ في المُغْني إلاّ قولَه: كما بأصْلِه إلى المتْنِ وقولَه: هذا ما ذَكَرَه إلى وكالبيِّنةِ وقولَه: هذا إن ألْحَقَه إلى ولَوْ ألْحَقَ قائِفٌ وقولَه: وقيلَ إلى وفيما إذا. ▫ قولُه: (ولا يَثْبُتُ ذلك) أي: وطْءُ الشُّبهةِ وقولُه: حتى يُعْرَضَ إلخ حتى تَعْليليّةٌ لا غائيّةٌ. ▫ قولُه: (اتِّفاقُ الزَّوجَيْنِ إلخ) أي: على وطْءِ الشُّبهةِ.

▫ قولُه: (ولَيس ذلك) أي: الاتِّفاقُ. ▫ قولُه: (حُجّةً عليه) أي: على الولَدِ فإنْ قامَتْ به بيِّنةٌ عُرِضَ على القائِفِ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (هذا ما ذَكَرَه الرّافِعيُّ هُنا لَكِنِ اعتَمَدَ البُلْقينيُّ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ ما ذَكَرَه المُصنِّفُ في الرَّوضةِ هُنا هو المُعتَمَدُ وإنْ لم يَذْكُرْه في اللِّعانِ واعتَمَدَ البُلْقينيُّ الاكْتِفاءَ بذلك الاتِّفاقِ اهـ قال ع ش قولُه: هو المُعتَمَدُ أي: فحَيثُ لا بيِّنةَ يُلْحَقُ بالزَّوجِ اهـ. ▫ قولُه: (وكالبيِّنةِ تَصْديقُ الولَدِ إلخ) وعلَى هذا فيُقيَّدُ كَلامُ المتْنِ بإقامةِ بيِّنةِ الوطْءِ أو تَصْديقِ الولَدِ المُكلَّفِ إيّاه مُغْني.

▫ قولُ (المتْنِ): (فإذا ولَدَتْ) أي: تلك الموطوءةُ في المسائِلِ المذكورةِ مُغْني أو لم يَدَّعِياه بَل ادَّعاه أحَدُهما وسَكَتَ الآخَرُ أو أنْكَرا مُغْني. ▫ قولُه: (أي: القائِفِ) أي: فيَلْحَقُ مَن ألْحَقَه به منهما مُغْني.

▫ قولُه: (لِظُهورِ انقِطاعِ تَعلُّقِه به إلخ) أي: وإذا انقَطَعَ عن الأوّلِ تَعيَّنَ لِلثّاني مُغْني. ▫ قولُه: (عَلى البراءةِ منه) أي: من الأوّلِ مُغْني.

▫ قولُه: (لَم يُعْتَبَرْ إلحاقُ القائِفِ إلاّ بحُكمِ حاكِمٍ إلخ) عِبارةُ العُبابِ ولا يَصِحُّ إلحاقُ القائِفِ حتى يَأمُرَ به القاضي، وإذا ألْحَقَه اشتُرِطَ تَنفيذُ القاضي إن لم يَكُنْ حَكَمَ بأنّه قائِفٌ اهـ. ▫ قولُه: (هذا ما ذَكَرَه الرّافِعيُّ إلخ)، وهو المُعتَمَدُ م ر ش. ▫ قولُه: (وكالبيِّنةِ تَصْديقُ الولَدِ المُكلَّفِ) كَتَبَ عليه م ر.

نِكاحٍ فاسِدٍ فلا ينقطعُ تعلُّقُ الأوّلِ؛ لأنّ إمكان الوطءِ مع فِراشِ النّكاحِ الصّحيحِ قائِمٌ مَقامَ نفسِ الوطءِ، والإمكانُ حاصِلٌ بعدَ الحيضةِ بخلافِ ملكِ اليمينِ والنّكاحِ الفاسِدِ فإنّهما لا يُثبِتانِ الفِراشَ إلا بعدَ حقيقةِ الوطءِ (وسواءٌ فيهما) أي: المُتنازِعَين (اتّفقا إسلامًا وحرّيّةً أم لا) كما مرّ في اللّقيطِ؛ لأنّ النّسب لا يختلفُ مع صحّةِ استلحاقِ العبدِ هذا إنْ ألحقَه بنفسِه، وإلا كأنْ تداعيا أُخوّةَ المجهولِ فيُقدَّمُ الحرُّ لِما مرّ أنّ شرطَ مَنْ يُلحِقُ بغيرِه أنْ يكون وارِثًا حائِزًا ويُحكَمَ بحُرّيّتِه، وإنْ ألحقَه بالعبدِ لاحتمالِ أنّه وُلِدَ من حُرّةٍ، ولو ألحقَ قائِفٌ بشَبَهٍ ظاهِرٍ وقائِفٌ بشَبَهٍ خفيٍّ قُدِّمَ؛ لأنّ معه زيادةَ حِذْقٍ وبَصيرةٍ وقيلَ: يُقدَّمُ الأوّلُ وأبدَى شارِحٌ احتمالًا أنّه يُعرَضُ على ثالِثٍ ويَلحَقُ بمَنْ وافقَه منهما كما قيلَ بمثلِه في اختلافِ جوابِ المُفتيَين ويُرَدُّ بأنّ القائِفَ حاكِمٌ بخلافِ المُفتي فلا يُقاسُ به، وفيما إذا ادّعاه مسلمٌ وذِمّيٌّ يُقدَّمُ ذو البيّنةِ

▫ قولُ (لمتن): (اتّفقا إسلامًا وحرّيّةً) أي: بكَونِهما مُسلِمَينِ حُرّينِ أم لا أي: كَمُسلِمٍ وذِمّيٍّ وحُرٍّ وعبدٍ مُغني. ▫ قولُه: (هذا إلخ) أي: قولُ المُصنّفِ وسَواءٌ فيهما إلخ ع ش. ▫ قولُه: (وإنْ ألحقَه بالعبدِ) أي: أو لَحِقَ به بنفسِه كما بَحثَه شَيخُنا مُغني. ▫ قولُه: (ولو ألحقَ قائِفٌ إلخ) أي: بأحدِهما وقولُه: وقائِفٌ أي: بالآخرِ بشَبَهٍ خفيٍّ أي: كالخلقِ وتَشاكُلِ الأعضاءِ ولَو ألحقَ القائِفُ التّوأمَينِ باثنَينِ بأنْ ألحقَ أحدَهما بأحدِهما والآخرَ بالآخرِ بَطَلَ قولُه حتّى يُمتحَنَ ويَغلِبَ على الظّنِّ صِدقُه فيُعمَلَ بقولِه كما لو أُلحِقَ الواحِدُ باثنَينِ، ويَبطُلُ أيضًا قولُ قائِفَينِ اختلَفا في الإلحاقِ حتّى يُمتحَنا ويَغلِبَ على الظّنِّ صِدقُهما ويَلغو انتِسابُ بالِغٍ أو تَوأمَينِ إلى اثنَينِ فإنْ رجع أحدُ التّوأمَينِ إلى الآخرِ قُبِلَ ويُؤمَرُ البالِغُ بالانتِسابِ إلى أحدِهما ومَتى أمكنَ كَونُه منهما عُرِضَ على القائِفِ وإنْ أنكرَه الآخرُ أو أنكراه؛ لأنّ للولَدِ حقًّا في النّسَبِ فلا يَسقُطُ بالإنكارِ من غيرِه ويُنفِقانِ عليه إلى أنْ يُعرَضَ على القائِفِ أو يَنتَسِبَ ويَرجِعُ بالنّفقةِ مَنْ لم يَلحَقه الولَدُ على مَنْ لَحِقَه إن أنفقَ بإذنِ الحاكِمِ ولَم يَدَّعِ الولَدَ ويَقبَلانِ له الوصيّةَ التي أوصيَ له بها في مُدّةِ التّوقُّفِ لأنّ أحدَهما أبوه، ونَفقةُ الحامِلِ على المُطلِّقِ فيُعطيها لها ويَرجِعُ بها على الآخرِ إن أُلحِقَ الولَدُ بالآخرِ فإنْ ماتَ الولَدُ قبلَ العرضِ على القائِفِ عُرِضَ عليه مَيّتًا لا إن تَغيَّرَ أو دُفِنَ، وإنْ ماتَ مُدّعيه عُرِضَ على القائِفِ مع أبيه أو أخيه ونَحوِه من سائِرِ العصبةِ مُغني ورَوضٌ مع شَرحِه، وقولُه: حتّى يُمتحَنا ويَغلِبَ على الظّنِّ صِدقُهما مَحلُّ تأمُّلٍ.

▫ قولُه: (ويَلحَقُ بمَنْ وافقَه) أي: يُعمَلُ بقولِه والصّلةُ جارِيةٌ على غيرِ مَنْ هيَ له ولَم يَبرُزْ لِعَدَمِ الإلباسِ على مَذهَبِ الكوفيّينَ وقولُه: منهما أي: من القائِفَينِ الأوّلَينِ. ▫ قولُه: (وفيما إذا ادّعاه مُسلِمٌ إلخ) عِبارةُ المُغني فلَو ادّعاه مُسلِمٌ وذِمّيٌّ وأقامَ الذّمّيُّ بيّنةً تَبِعَه نَسَبًا ودينًا كما لو أقامَها المُسلِمُ أو لَحِقَه بإلحاقِ القائِفِ أو بنفسِه كما بَحثَه شَيخُنا تَبِعَه نَسَبًا لا دينًا لأنّ الإسلامَ يَعلو ولا يُعلَى عليه فلا يَحضُنُه لِعَدَمِ أهليّتِه لِحَضانتِه اهـ. ▫ قولُه: (يُقدَّمُ ذو البيّنةِ) أي: ثم يَحكُمُ الحاكِمُ بإلحاقِه بمَنْ ألحقَه به كما مرّ عن البُلقينيِّ رَشيديٌّ.

نَسَبًا ودينًا، وإلا وقد ألحقَه القائفُ بالذّميّ تَبِعَه نَسَبًا فقط فلا يحضُنُهُ.

* قولُه: (وَدينًا) ومَعْلومٌ أنّ مَحَلَّ إلْحاقِه بالذّمّيّ في الدّينِ إذا لم تَكُنْ أُمُّه مُسْلِمةً رَشيديٌّ. * قولُه: (فَلا يَحْضُنُهُ) أي: فلا يكون له حَقٌّ في تَرْبيَتِه وحِفْظِه ولا يُحْكَمُ بكُفْرِه تَبَعًا له وأمّا النّفَقةُ فيُطالَبُ بها بمُقْتَضى دَعْواه أنّه ابنُه ع ش.

(خاتِمةٌ): لو استَلْحَقَ مَجْهولًا نَسَبُه ولَه زَوْجةٌ فأنْكَرَتْه زَوْجَتُه لَحِقَه عَمَلًا بإقرارِه دونَها لِجَوازِ كَوْنِه من وطْءِ شُبْهةٍ أو زَوْجةٍ أُخرَى وإن ادَّعَتْه والحالةُ هَذِه امرَأةٌ أُخرَى وأنْكَرَه زَوْجُها وأقامَ زَوْجُ المُنْكِرةِ وزَوْجةُ المُنْكِرِ بيِّنَتَيْنِ تَعارَضَتا فتَسْقُطانِ ويُعْرَضُ على القائِفِ فإنْ ألْحَقَه بها لَحِقَها وكَذا زَوْجُها على المنصوصِ كما قاله الإسْنَويُّ: خِلافًا لِما جَرَى عليه ابنُ المُقْري أو بالرّجُلِ لَحِقَه وزَوْجَتَه فإنْ لم يُقِم واحِدٌ منهما بيِّنةً فالأصَحُّ كما قال الإسْنَويُّ أنّه ليس ولَدًا لِواحِدةٍ منهما ولا يَسْقُطُ حُكْمُ قائِفٍ بقولِ قائِفٍ آخَرَ مُغْني وأسْنَى.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب العتق

أي: الإعتاقِ المُحَصِّلِ له، وهو إزالةُ الرِّقِّ عن الآدميِّ من عَتَقَ سبَقَ أو استَقَلَّ ومَنْ عَبَّرَ بإزالةِ الملكِ احتاجَ لِزيادةِ لا إلى مالِكٍ تَقَرُّبًا إلى الله تعالى ليخرُجَ بقَيْدِ الآدميِّ الطَّيْرُ والبهائِمُ فلا يصِحُّ عتقُهما على الأصحِّ وقال ابنُ الصَّلاحِ: الخلافُ فيما يُملَكُ بالاصطيادِ، أمّا البهائِمُ الإنسيّةُ فإعتاقُها من قبيلِ سوائِبِ الجاهليّةِ، وهو باطِلٌ قطعًا اهـ. ورِوايةُ أبي نُعَيْمٍ أنّ أبا الدّرْداءِ كان يشتَرِي العصافيرَ من الصِّبيانِ ويُرسِلُها تُحمَلُ إنْ صَحَّتْ على أنّ ذلك رَأْيٌ له وبِقَيْدِ لا

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كِتابُ العِتْقِ

▫ قولُه: (أي: الإعتاقِ إلَخ) أشارَ به إلى أنّ العِتْقَ مَجازٌ من بابِ إطْلاقِ المُسَبَّبِ وإرادةِ السَّبَبِ وهذا مَبنيٌّ على أنّ العِتْقَ لازِمٌ مُطاوِعٌ لِأعْتَقَ إذ يُقالُ أعْتَقْتُ العبْدَ فعَتَقَ وجوَّزَ بعضُهم استِعْمالَه مُتَعَدِّيًا فيُقالُ: عَتَقْتُ العبْدَ وأعْتَقْتُه وعليه فلا حاجةَ إلى التَّجَوُّزِ ع ش عِبارةُ الرّشيديِّ بَلْ مَرَّ عن تَحْريرِ المُصَنِّفِ أنّ العِتْقَ مَصْدَرٌ أيْضًا لِعَتَقَ بمعنى أعْتَقَ اهـ. ▫ قولُه: (وهو إلَخ) أي: شَرْعًا مُغْني. ▫ قولُه: (من عَتَقَ سَبَقَ إلَخ) أي: مَأخوذٌ من قولِهِم: عَتَقَ الفرَسُ إذا سَبَقَ وعَتَقَ الفرْخُ إذا طارَ واستَقَلَّ فكأنّ العبْدَ إذا فُكَّ من الرِّقِّ يَخلُصُ ويَستَقِلُّ مُغْني. ▫ قولُه: (بإزالةِ المِلْكِ) أي: عن الآدَميِّ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (لا إلى مالِكٍ) كان المُرادُ بالمالِكِ هُنا مالِكٌ ما هو مَملوكٌ عادةً حتّى يُفارِقَ العِتْقُ الوقْفَ وإلاّ فالعتيقُ مَملوكٌ لِلّه تعالى كَسائِرِ المَوْجوداتِ سم. ▫ قولُه: (تَقَرُّبًا إلى الله تعالى) هذا مُعْتَبَرٌ على التَّعْبيرَيْنِ مَعًا خِلافًا لِما يوهِمُه صَنيعُه من اخْتِصاصِه بالثّاني الذي جَرَى عليه السَّيِّدُ عُمَرُ فيما يَأتي عنهُ. ▫ قولُه: (ليَخرُجَ) مُتَعَلِّقٌ بقولِه احتاجَ إلَخ لَكِنْ بالنِّسْبةِ للمَعْطوفِ الآتي فَقَطْ خِلافًا لِما يوهِمُه صَنيعُه من تَوَقُّفِ خُروجِ نَحْوِ الطَّيْرِ بقَيْدِ الآدَميِّ إلى تلك الزِّيادةِ والأسْبَكُ السّالِمُ أنْ يَقولَ: من عَتَقَ سَبَقَ أو استَقَلَّ وهو إزالةُ الرِّقِّ عن الآدَميِّ تَقَرُّبًا إلى الله تعالى، ومَنْ عَبَّرَ بإزالةِ المِلْكِ احتاجَ لِزيادةِ لا إلى مالِكٍ لِيَخْرُجَ بها الوقْفُ إلَخ وخرج بقَيْدِ الآدَميِّ إلَخ. ▫ قولُه: (تُحمَلُ إلَخ) إنّما يَحتاجُ إلى هذا الحملِ لو قَصَدَ أبو الدَّرْداءِ بإرْسالِ العصافيرِ الإعْتاقَ الشَّرْعيَّ المُقْتَضي لِعَدَمِ صِحّةِ تَمَلُّكِ الخلْقِ لِتلك العصافيرِ بوَجْهٍ بخِلافِ ما إذا قَصَدَ بذلك

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كِتابُ العِتْقِ

▫ قولُه: (لا إلى مالِكٍ) كان المُرادُ بالمالِكِ هُنا مالِكٌ ما هو مَملوكٌ عادةً حتّى يُفارِقَ العِتْقُ الوقْفَ، وإلاّ فالعتيقُ مَملوكٌ لِلّه تعالى كَسائِرِ المَوْجوداتِ.

إلى مالِكِ الوقفُ؛ لأنه مملوكٌ له تعالى، ولِذا ضُمن بالقيمةِ، وما بعدَه لِتَحْقيقِ الماهيّةِ لا لإخراجِ الكافِرِ لِصحّةِ عتقِه وإنْ لم يكن قُربةً على أنّ قصْدَ القُربةِ يصحُّ منه وإنْ لم يصحَّ له ما قصَدَه، وأصلُه قبلَ الإجماعِ قولُه تعالى ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ [البلد:١٣]، وخبرُ الصّحيحَين «مَنْ أعتَقَ رَقَبةً مُؤْمِنةً» وفي رِوايةٍ «امرأً مسلمًا أعتقَ اللّه بكلِّ عُضْوٍ منها عُضْوًا من أعضائِه من النّارِ حتى الفرجَ بالفرجِ» وصَحَّ خبرُ «أيُّما امرِئٍ مسلِمٍ أعتقَ لِلّه امرأً مسلمًا كان فكًّا له من النّارِ وأيُّما امرِئٍ مسلم أعتَقَ امرأتَين مسلمَتَين كانتا فكًّا له من النّارِ» وبه يُعْلَمُ أنّ عتقَ الذّكرِ أفضلُ وفي رِوايةٍ «مَنْ أعتَقَ رَقَبةً مُؤْمِنةً كانت فِداءً له من النّارِ» وخُصّت الرّقَبةُ بالذِّكْرِ؛ لأنّ الرِّقَّ كالغُلِّ الذي فيها، وهو قُربةٌ إجماعًا ولم يذكرْه اكتفاءً بما سيذكرُه في الكِتابةِ بالأَوْلى ويُسَنُّ الاستكْثارُ منه كما جَرى عليه أكابِرُ الصّحابةِ رضوان الله عليهم أجمعين وأكثرُ مَنْ بَلَغَنا عنه

تَخليصَها عن إيذاءِ الصِّبْيانِ فَقَطْ فَإنّه لا يُخالِفُ المذْهَبَ بَلْ يَنْبَغِي الحملُ عليه إلاّ أنْ تَثْبتَ الرِّوايةُ بذلك. ▫ قولُه: (لأنه مَملوكٌ له تعالى) في هذا التّعْليلِ نَظَرٌ لأن العتيقَ بَلْ جَميعُ المخْلوقاتِ مَملوكٌ له تعالى أيْضًا والأَوْلَى أنْ يَقولَ: مَملوكٌ للمَوْقوفِ عليه حُكْمًا ولِذا إلَخ. ▫ قولُه: (لِتَحقيقِ الماهيّةِ إلَخ) لَكَ أنْ تَقولَ يَلْزَمُ من تَحْقيقِها به اعْتِبارُه فيها وإلاّ فلا معنى لِتَحْقيقِها به وهو ظاهِرٌ ويَلْزَمُ من اعْتِبارِه فيها إخراجُ الكافِرِ لِعَدَمِ تَحَقُّقِه فيه كما هو مَبنيٌّ ما قبلَ العِلاوةِ وإلاّ لاتّحَدَ معها فَتَأمَّلْ سم وكَتَبَ عليه السّيّدُ عُمَرُ أيْضًا ما نَصُّه: هذا لا يُلائِمُ قولَه آنِفًا احتاجَ لِزيادةِ إلَخ إلاّ أنْ يُقال هذا أيْضًا مُحتاجٌ إليه في تَحْقيقِ الماهيّةِ وإنْ لم يَكُنْ مُحتاجًا إليه في الجامِعيّةِ والمانِعيّةِ اهـ. وقد يُقالُ يَلْزَمُ على هذا الجوابِ أنّه حينَئِذٍ لا بُدَّ منه في التّعْبيرِ الأوّلِ أيْضًا وليس من مَدْخولِ الزّيادةِ كما يُفيدُها أي: اللّيْسيّةَ صَنيعُ النِّهايةِ.

▫ قولُه: (وخُصّتِ الرّقَبةُ إلَخ) أي: في الآيةِ والخبَرِ. ▫ قولُه: (كالغُلِّ الذي فيها) أي: في رَقَبةِ الرّقيقِ فهو مُحْبَسٌ به كما تُحْبَسُ الدّابّةُ بالحبْلِ في عُنُقِها فإذا أعْتَقَه أطْلَقَه من ذلك الغُلِّ الذي كان في رَقَبَتِه مُغْني.

▫ قولُه: (وهو قُرْبةٌ إلَخ) أي: العِتْقُ المُنَجَّزُ من المُسْلِمِ أمّا المُعَلَّقُ فَفي الصّداقِ من الرّافِعيِّ أنّ التّعْليقَ ليس عَقْدَ قُرْبةٍ وإنّما يُقْصَدُ به حَثٌّ أو مَنْعٌ أي: أو تَحْقيقُ خَبَرٍ بِخِلافِ التّدْبيرِ وكَلامُه يَقْتَضي أنّ تَعْليقَه العاريَ عن قَصْدِ ما ذُكِرَ كالتّدْبيرِ وهو كما قاله شَيْخُنا ظاهِرٌ مُغْني ويَأتي عن النِّهايةِ ما يوافِقُهُ.

▫ قولُه: (ولَم يَذْكُرْهُ) أي: كَوْنَ الإعْتاقِ قُرْبةً. ▫ قولُه: (بِالأَوْلَى) أي: لِعِلْمِه منه بالأَوْلَى. ▫ قولُه: (وأكْثَرُ مَنْ بَلَغَنا إلَخ) عِبارةُ المُغْني.

(فائِدةٌ): «أعْتَقَ النّبيُّ ﷺ ثَلاثًا وسِتّينَ نَسَمةً وعاشَ ثَلاثًا وسِتّينَ سَنةً ونَحَرَ بيَدِه في حَجّةِ الوداعِ ثَلاثًا وسِتّينَ بَدَنةً» وأعْتَقَتْ عائِشةُ تِسْعًا وسِتّينَ نَسَمةً وعاشَتْ كَذلك وأعْتَقَ أبو بَكْرٍ كَثيرًا وأعْتَقَ العبّاسُ

▫ قولُه: (لِتَحْقيقِ الماهيّةِ إلَخ) لَكَ أنْ تَقولَ: يَلْزَمُ من تَحْقيقِها اعْتِبارُه فيها، وإلاّ فلا معنى لِتَحْقيقِها به، وهو ظاهِرٌ ويَلْزَمُ من اعْتِبارِه فيها إخراجُ الكافِرِ لِعَدَمِ تَحَقُّقِه فيه كما هو مَبنيٌّ ما قبلَ العِلاوةِ، وإلاّ لاتّحَدَ معها فَتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (لأنّ الرِّقَّ كالغُلِّ) أي: أنّه بمَنْزِلةِ الغُلِّ، ومَحَلُّ الغُلِّ الرّقَبةُ.

ذلك عبدُ الرَّحمَنِ بنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنَّه جاءَ عنه أنَّه أعتَقَ ثلاثين ألفَ نَسمةٍ وعن غيرِه أنَّه أعتَقَ في يومٍ واحدٍ ثمانيةَ آلافِ عبدٍ، وأركانُه ثلاثةٌ عَتيقٌ وصيغةٌ ومُعتِقٌ، ولِكونِه الأصلَ بَدَأ به فقال: (إنَّما يصِحُّ من) حُرٍّ كامِلِ الحُرِّيَّةِ مختارٍ (مُطْلَقِ التَّصرُّفِ) ولو كافِرًا حربيًّا كسائِرِ التَّصرُّفِ الماليِّ فلا يصِحُّ من مُكاتَبٍ ومُبَعَّضٍ ومُكرَهٍ ومحجورٍ عليه، ولو بفَلَسٍ، نعم، تَصِحُّ وصيَّةُ السَّفيه به وعتقُه قِنَّ الغيرِ بإذنِه وعتقُ مشترٍ قبلَ قبضِه وإمامٍ لِقِنِّ بيت المالِ كما يأتي ووَلِيٍّ لِقِنِّ مولِّيه عن كفَّارةٍ مُرتَّبةٍ على ما مَرَّ وراهِنٍ موسِرٍ لِمَرْهونٍ ووارِثٍ موسِرٍ لِقِنِّ التَّرِكةِ، وبهذا عُلِمَ أنَّ شرطَ العتيقِ أنْ لا يتعلَّقَ به حقٌّ لازِمٌ غيرُ عتقٍ يمنعُ بيعَه كرَهْنٍ والرَّاهِنُ مُعسِرٌ

سَبعينَ وأعتَقَ عُثْمانُ وهو مُحاصَرٌ عِشرينَ وأعتَقَ حَكيمُ بنُ حِزامٍ مِائةً مُطَوَّقينَ بالفِضَّةِ وأعتَقَ عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ ألفًا واعتَمَرَ ألفَ عُمرةٍ وحَجَّ سِتِّينَ حَجَّةً وحَبَسَ ألفَ فَرَسٍ في سَبيلِ اللهِ وأعتَقَ ذو الكُراعِ الحِمْيَرِيُّ في يَوْمٍ ثَمانيةَ آلافٍ وأعتَقَ عبدُ الرَّحمَنِ بنُ عَوْفٍ ثَلاثينَ ألفًا اهـ. ▫ قولُه: (وعن غيرِه إلخ) في عَطفِه على قولِه عنه أنَّه إلخ ما لا يَخفَى فالأَولَى عَطفُه بتَقديرِ بَلَغَنا على قولِه وأكثَرُ إلخ.

▫ قولُه: (كامِلِ الحُرِّيَّةِ) إلى قولِه نَعَم يَصِحُّ في المُغني وإلى قولِ المتنِ وإضافَتُه في النِّهايةِ إلا قولَه: أمَّا العِتقُ إلى ويَجري وقولَه: ويَتَرَدَّدُ النَّظَرُ إلى المتنِ. ▫ قولُه: (ولو كافِرًا إلخ) ويَثبُتُ ولاؤُه على عَتيقِه المُسلِمِ سَواءٌ أعتَقَه مُسلِمًا أم كافِرًا ثم أسلَمَ مُغني وأسنَى. ▫ قولُه: (ومُكرَهٍ) بشَرطِ أنْ لا يَنويَ العِتقَ سم عِبارةُ ع ش أي: بغيرِ حَقٍّ أمَّا إذا اشتَرَى عبدًا بشَرطِ العِتقِ وامتَنَعَ منه فأُكرِهَ على ذلك فإنَّه يَعتِقُ؛ لأنه إكراهٌ بحَقٍّ اهـ وعِبارةُ المُغني ومُكرَهٍ بغيرِ حَقٍّ ويُتَصَوَّرُ الإكراه بحَقٍّ في البَيعِ بشَرطِ العِتقِ ويَصِحُّ من سَكرانَ ولا يَصِحُّ عِتقُ مَوقوفٍ؛ لأنه غيرُ مَخلولٍ ولأن ذلك يُبطِلُ به حَقَّ بَقيَّةِ البُطونِ اهـ. ▫ قولُه: (وصيَّةُ السَّفيهِ إلخ) أي: أو المُبَعَّضِ بعِتقِ ما مَلَكَه ببعضِه الحُرِّ أو تَدبيرِه أو تَعليقِ عِتقِه بصِفةٍ بعد المَوتِ؛ لأنه بالمَوتِ يَزولُ عنه الرِّقُّ فيَصيرُ أهلًا للوِلايةِ ع ش. ▫ قولُه: (وعِتقُه) أي: السَّفيهِ. ▫ قولُه: (قِنَّ الغيرِ إلخ) الأَولَى لِقِنِّ الغيرِ باللامِ. ▫ قولُه: (وعِتقُ مُشترٍ إلخ) أي: المبيعِ. ▫ قولُه: (على ما يأتي) كذا في النِّهايةِ قال ع ش قولُه: على ما يأتي والمُعتَمَدُ منه عَدَمُ الصِّحَّةِ اهـ وقال الرَّشيديُّ: الذي يأتي له الجزمُ بعَدَمِ الصِّحَّةِ لا غيرُ وقد تَبِعَ هُنا ابنَ حَجَرٍ وكَلامُ الخطيبِ في شَرحِ الغايةِ في فَصلِ الوَلاءِ موافِقٌ لابنِ حَجَرٍ اهـ. ▫ قولُه: (وبهذا عُلِمَ أنّ شَرطَ العتيقِ إلخ) لَعَلَّه عُلِمَ من عَدَمِ نُفوذِ العِتقِ من المُفلِسِ ومن الرَّاهِنِ المُعسِرِ بتَعَلُّقِ حَقِّ الغُرَماءِ والمُرتَهِنِ بالعتيقِ ع ش. ▫ قولُه: (أنْ لا يَتَعَلَّقَ به حَقٌّ إلخ) بأنْ لا يَتَعَلَّقَ به حَقٌّ أصلًا أو تَعَلَّقَ به حَقٌّ جائِزٌ كالمُعارِ أو تَعَلَّقَ به حَقٌّ لازِمٌ وهو عِتقٌ كالمُستَولَدةِ والمُكاتَبةِ أو تَعَلَّقَ به حَقٌّ لازِمٌ غيرُ عِتقٍ لا يَمنَعُ بَيعَه كالمُؤَجَّرِ بُجَيرِميٌّ. ▫ قولُه: (غيرُ عِتقٍ) صِفةٌ لِقولِه حَقٌّ لازِمٌ وقولُه: يَمنَعُ بَيعَه

▫ قولُه: (غيرُ عِتقٍ) صِفةٌ لِقولِه: حَقٌّ لازِمٌ، وقولُه: يَمنَعُ بَيعَه صِفةٌ أُخرَى والمُتَبادِرُ أنّه احتَرَزَ بقولِه: غيرُ عِتقٍ عن الاستيلادِ لَكِنّه ليس بعِتقٍ إلا أنْ يُريدَ بالعِتقِ ما يَتَضَمَّنُ حَقَّ العِتقِ، وقد يُقالُ: هذا الضّابِطُ غيرُ مَوجودٍ في الرَّهنِ إذا كان الرّاهِنُ موسِرًا فَلْيُتَأَمَّلْ.

بخلافِ نحوِ إجارةٍ واستيلادٍ، ولو قال بائعٌ لِمشترٍ قِنٍّ منه شراءً فاسِدًا: اعتقه فأعْتَقَه لم يعتق على البائِعِ على ما قاله الماوَرْديُّ؛ لأنَّه إنَّما أذِنَ بناءً على أنَّه ليس بملكِه ورُدَّ بأنَّ العتقَ لا يندَفِعُ بالجهْلِ، إذِ العبرةُ فيه كسائِرِ العُقودِ بما في نفسِ الأمرِ لا بما في ظَنِّ المُكلَّفِ، ومن ثَمَّ صرحوا بأنَّه لو قال غاصِبُ عبدٍ لِمالِكِه أعتق عبدي هذا فأعْتَقَه جاهِلًا نَفَذَ على المالِكِ، وبهذا يَزيدُ اتِّضاحُ ضَعْفِ كلامِ الماوَرْديِّ (ويصِحُّ تعليقُه) بصِفةٍ مُحَقَّقةٍ ومُحتَمَلةٍ بعِوَضٍ وغيرِه كجُنونِ السَّيِّدِ لِما فيه من التَّوَسُّعةِ لِتَحصيلِ القُربةِ نعم، عقدُ التعليقِ ليس قُربةً بخلافِ التَّدْبيرِ، أمَّا العتقُ نفسُه فقُربةٌ مُطْلَقًا........

صِفةٌ أُخرَى له والمُتَبادِرُ أنَّه احترَزَ بقولِه غيرُ عِتْقٍ عن الاستيلادِ لَكِنَّه ليس بعِتْقٍ إلاَّ أنْ يُريدَ بالعِتْقِ ما يَتَضَمَّنُ حَقَّ العِتْقِ وقد يُقالُ: هذا الضَّابِطُ غيرُ مَوْجودٍ في الرَّهْنِ إذا كان الرَّاهِنُ موسِرًا فَلْيُتَأَمَّلْ سم ورَشيديٌّ. ¤ قولُه: (بِخلافِ نَحوِ إجارةٍ) أي: فَإنَّه وإنْ كان لازِمًا إلاَّ أنَّه لا يَمنَعُ البيْعَ رَشيديٌّ عِبارةُ ع ش أي: فلا يَمنَعُ إعْتاقَه وإنْ أعْتَقَه على عِوَضٍ مُؤَجَّلٍ، والفرْقُ بينه وبين الكِتابةِ حَيْثُ لا تَصِحُّ من المُؤَجِّرِ أنَّ المُكاتَبَ لا يَعْتِقُ إلاَّ بأداءِ النُّجومِ والمُؤَجَّرُ عاجِزٌ عن التَّفَرُّغِ لِتَحصيلِها والعِتْقُ يَحْصُلُ حالاً وإنْ تَأخَّرَ أداءُ ما عُلِّقَ عليه فَأشْبَهَ ما لو باعَ لِمُعْسِرٍ بثَمَنٍ في ذِمَّتِه اهـ. ¤ قولُه: (لا يَنْدَفِعُ بالجهلِ) أي: بكَوْنِه باقيًا على مِلْكِه أو خرج عنه فهو باعْتِبارِ نفسِ الأمرِ وكيلٌ عن المالِكِ المُلْتَمِسِ لِلإعْتِبارِ ع ش.

¤ قولُه: (جاهِلًا) أي: بكَوْنِه عبدَهُ. ¤ قولُه: (وبهذا) أي: بتَصْريحِهم بذلك. ¤ قولُه: (بصِفةٍ) إلى قولِه فَليس للوارِثِ في المُغْني إلاَّ قولَه: نَعَم عَقْدُ التَّعْليقِ إلى ولا يُشْتَرَطُ وقولَه: قيلَ إلى وأفْهَمَ وقولَه: نَعَم إلى وليس لِمُعَلِّقِه. ¤ قولُه: (كَجُنونِ السَّيِّدِ) أي: فَلَوْ قال السَّيِّدُ لِعبدِه: إن جُنِنْتُ فَأنْتَ حُرٌّ عَتَقَ العبْدُ وهذا قد يُخالِفُه ما يَأتي من أنَّ العِبْرةَ في نُفوذِ العِتْقِ بوَقْتِ الصِّفةِ دونَ وقْتِ التَّعْليقِ إلاَّ أنْ يُصَوَّرَ ما يَأتي بصِفةٍ يُحْتَمَلُ وُقوعُها في زَمَنِ الحجْرِ وغيرِه وما هُنا بصِفةٍ لا يُمكِنُ وُقوعُها في غيرِ زَمَنِ الحجْرِ وهذا الفرْقُ بناءً على ما يَأتي هُنا من أنَّ العِبْرةَ في نُفوذِ العِتْقِ بحالةِ وُجودِ الصِّفةِ وأمَّا على ما سيأتي له في آخِرِ كِتابِ التَّدْبيرِ أنَّ الأصَحَّ أنَّ العِبْرةَ بوَقْتِ التَّعْليقِ فلا إشْكالَ ع ش بحَذْفٍ. ¤ قولُه: (نَعم عَقْدُ التَّعْليقِ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ وهو غيرُ قُرْبةٍ إن قُصِدَ به حَثٌّ أو مَنْعٌ أو تَحْقيقُ خَبَرٍ وإلاَّ فَقُرْبةٌ اهـ ومَرَّ عن المُغْني وشَيْخِ الإسْلامِ ما يوافِقُهُ. ¤ قولُه: (أمَّا العِتْقُ نفسُه إلخ) مَحَلُّ تَأمُّلٍ لأن الذي وُصِفَ بكَوْنِه قُرْبةً أو غيرَ قُرْبةٍ فِعْلُ المُكَلَّفِ وفِعْلُه هُنا عَقْدُ التَّعْليقِ لا غيرُ وأمَّا العِتْقُ الذي هو زَوالُ الرِّقِّ عندَ وُجودِ المُعَلَّقِ عليه فَليس بفِعْلٍ له بَلْ أثَرٌ من آثارِ فِعْلِه فَلْيُتَأمَّلْ سَيِّدُ عُمَرَ وقد يُقالُ: إنَّ الأثَرَ المُتَرَتِّبَ على فِعْلِه بمَنْزِلةِ فِعْلِه ولَه في كَلامِهم نَظائِرُ لا تُحْصَى. ¤ قولُه: (فَقُرْبةٌ) أي: حَيْثُ كان من المُسْلِمِ ع ش ورَشيديٌّ. ¤ قولُه: (مُطْلَقًا)

¤ قولُه: (ورُدَّ بأنَّ العِتْقَ) كَتَبَ عليه م ر. ¤ قولُه: (نَعم عَقْدُ التَّعْليقِ ليس قُرْبةً) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ نَقْلًا عن الرَّافِعيِّ: وإنَّما يُقْصَدُ به حَثٌّ أو مَنْعٌ أي: أو تَحْقيقُ خَبَرٍ بخِلافِ التَّدْبيرِ قال: وكَلامُه يَقْتَضي أنَّ تَعْليقَه العارِيَ عن قَصْدِ ما ذُكِرَ كالتَّدْبيرِ، وهو ظاهِرٌ اهـ.

وَيَجْرِي في التعليقِ بفعلِ المُبالي وغيرِه هنا ما مَرَّ في الطَّلاقِ، ولا يُشْتَرَطُ لِصحّةِ التعليقِ إطلاقُ التَّصَرُّفِ لِصحّته من نحوِ راهِنٍ مُعْسِرٍ ومُفْلِسٍ ومُرْتَدٍّ قيلَ: وقفُ المسجِدِ تَحْرِيرٌ ولا يصحُّ تعليقُه ورُدَّ بأنّ حَدَّ العتقِ السّابِقِ يُخْرِجُ هذا فلا يَرِدُ على المتنِ، وأفْهَم صحّةُ تعليقِه أنّه لا يتأثَّرُ بشرطٍ فاسِدٍ كأنْ شَرَطَ لِخيارٍ له أو توقيته فيتأبَّدُ، نعم، إن اقترَنَ بما فيه عِوَضٌ أفْسَدَه ورجع بقيمَته نظيرَ ما مَرَّ في النّكاحِ، وليس لِمُعَلِّقِه رُجوعٌ بقولٍ بل بنحوِ بيعٍ ولا يَعودُ بعَوْدِه

أي: مُنَجَّزًا أو مُعَلَّقًا. ▫ قوله: (وَيَجْرِي إلخ) لا يَخْفَى أنّ الزّوْجَةَ في الطّلاقِ مَعْدودةٌ من المُبالي فَهَلِ الرّقيقُ هُنا كَذلك أو يُفَرَّقُ بأنّ العِتْقَ مَرْغوبٌ له غالِبًا فلا يَحْرِصُ على مُراعاةِ السّيِّدِ أو يُفَصَّلُ بين مَنْ عُلِمَ منه حِرْصُه على مُراعاةِ السّيِّدِ وبين غيرِه سم أقولُ قياسُ نَظَرِهم في الطّلاقِ إلى الغالِبِ الثّاني وليُراجَعْ. ▫ قوله: (ولا يُشْتَرَطُ لِصِحّةِ التّعْليقِ إلخ) أي: وما يَقْتَضيه كَلامُ المُصَنِّفِ من اعْتِبارِ إطْلاقِ التّصَرُّفِ فيها ليس بمُرادٍ مُغْني. ▫ قوله: (لِصِحّتِه إلخ) عِبارةُ المُغْني فإنّه يَصِحُّ تَعْليقُه من الرّاهِنِ المُعْسِرِ والموسِرِ على صِفةٍ توجَدُ بعد الفكِّ أو يُحْتَمَلُ وُجودُها قبلَه وبعده وكَذا من مالِكِ العبْدِ الجاني التي تَعَلَّقَت الجِنايةُ برَقَبَتِه ومن المحْجورِ عليه بفَلَسٍ أو رِدّةٍ اهـ. ▫ قوله: (وَمُرْتَدّ) أي: لأن العِبْرةَ في التّعْليقِ بوَقْتِ وُجودِ الصِّفةِ ع ش. ▫ قوله: (قيلَ إلخ) أقَرَّه مع أنّه صَحَّحَ في بابِ الوقْفِ خِلافَ مَضمونِه حَيْثُ قال هُناكَ أمّا ما يُضاهي التّحْريرَ كَإذا جاءَ رَمَضانُ فَقد وقَفْت هذا مَسْجِدًا فإنّه يَصِحُّ كما بَحَثَه ابنُ الرِّفْعةِ؛ لأنه حينَئِذٍ كالعِتْقِ انتهى وعليه فيُجابُ عن هذا القيلِ بمَنْعِ ما قاله من عَدَمِ صِحّةِ التّعْليقِ إن أرادَ أنّ تعْليقَه يُبْطِلُه وإنْ أرادَ أنّ تعْليقَه لا يُعْتَبَرُ فما قاله مُسَلَّمٌ سم. ▫ قوله: (ولا يَصِحُّ تَعْليقُه) جُملةٌ حاليّةٌ.

▫ قوله: (ورُدَّ إلخ) على أنّ المُرَجَّحَ فيه أي: الوقْفِ صِحّتُه مع التّعْليقِ كما مَرَّ نِهايةٌ. ▫ قوله: (صِحّةُ تَعْليقِه) أي: العِتْقِ ع ش. ▫ قوله: (أنّه لا يَتأثَّرُ إلخ) أي: بخِلافِ الوقْفِ مُغْني. ▫ قوله: (له) أي: لِلسّيِّدِ. ▫ قوله: (أو تَوْقيتُه) عَطْفٌ على إن شَرَطَ الخيارَ له وقَضيّةُ صَنيعِ المُغْني عَطْفُه على شَرْطٍ فاسِدٍ.

▫ قوله: (فيَتأبَّدُ) أي: ولَغا التّوْقيتُ مُغْني. ▫ قوله: (وإن اقْتَرَنَ بما فيه إلخ) أي: اقْتَرَنَ الشّرْطُ الفاسِدُ بتَعْليقٍ فيه إلخ. ▫ قوله: (أفْسَدَه) أي: أفْسَدَ الشّرْطُ العِوَضَ رَشيديٌّ. ▫ قوله: (وليس لِمُعَلِّقِه رُجوعٌ إلخ) أي: لا يُعْتَدُّ به وقولُه: ولا يَعودُ أي: التّعْليقُ وقولُه: بعَوْدِه أي: الرّقيقِ إلى مِلْكِ البائِعِ ع ش والأوْلَى مِلْكُ المُعَلِّقِ.

▫ قوله: (وَيَجْرِي إلخ) لا يَخْفَى أنّ الزّوْجَةَ في الطّلاقِ مَعْدودةٌ من المُبالي فَهَلِ الرّقيقُ هُنا كَذلك أو يُفَرَّقُ بأنّ العِتْقَ مَرْغوبٌ له غالِبًا فلا يَحْرِصُ على مُراعاةِ السّيِّدِ أو يُفَصَّلُ بين مَنْ عَلِمَ منه حِرْصَه على مُراعاةِ السّيِّدِ وبين غيرِه. ▫ قوله: (قيلَ إلخ) أقَرَّه مع أنّه قَدَّمَ في الوقْفِ ما يَمْنَعُ مَضْمونَه من عَدَمِ صِحّةِ تَعْليقِ وقْفِ المسْجِدِ حَيْثُ قال هُناكَ: أمّا ما يُضاهي التّحْريرَ كَإذا جاءَ رَمَضانُ فَقد وقَفْتُ هذا المَسْجِدَ فإنّه يَصِحُّ كما بَحَثَه ابنُ الرِّفْعةِ؛ لأنه حينَئِذٍ كالعِتْقِ اهـ. وعليه فيُجابُ عن هذا القيلِ بمَنْعِ ما قاله من عَدَمِ صِحّةِ التّعْليقِ إن أرادَ أنّ تَعْليقَه يُبْطِلُه وإنْ أرادَ أنّ تَعْليقَه لا يُعْتَبَرُ فما قاله مُسَلَّمٌ.

ولا يَبْطُلُ تعليقُه بصِفة بعدَ الموت بموت المُعَلِّقِ، فليس للوارِثِ تَصرُّفٌ فيه إلا إنْ كان المُعَلَّقُ عليه فعلُه، وامتنع منه بعدَ عَرْضِه عليه.

(فرعٌ): أفتى القلَعيُّ في إنْ حافَظْتَ على الصَّلاةِ فأنتَ حرٌّ بأنَّه يعتقُ إنْ حافَظَ عليها أي: الخمسِ أداءً، وإنْ لم يُصَلِّ غيرَها فيما يظهرُ سنةً كاستبراءِ الفاسِقِ ا هـ. ويترَدَّدُ النَّظَرُ فيما لو أخلَّ بها لِعُذْرٍ، والقياسُ أنَّ العُذْرَ إذا أباحَ إخراجَها عن الوقت كإنْقاذِ مُشْرِفٍ على هَلاكٍ لم يُؤَثِّرْ، وإلا أثَّرَ (و) تَصِحُّ (إضافتُه إلى جُزْءٍ) من الرَّقيقِ مُعَيَّنٍ كيَدٍ، ويظهرُ ضَبطُه بما مَرَّ في الطَّلاقِ مِمَّا يقعُ بإضافته إليه أو مُشاعٍ كبعضٍ أو رُبعٍ (فيعتقُ كلُّه) الذي له من موسِرٍ ومُعْسِرٍ سرايةً نظيرَ ما مَرَّ في الطَّلاقِ؛ وذلك لِخبرِ أحمَدَ وأبي داوُد بذلك وصَحَّ عن ابنِ

▫ قولُه: (وَلا يَبْطُلُ تَعْليقُه بصِفةٍ بعد الموْتِ إلَخ) هذا مُصَوَّرٌ كما هو صَريحُ اللَّفْظِ بما إذا كان المُعَلَّقُ عليه بعد الموْتِ بخِلافِ ما لو أطْلَقَه كإنْ دَخلْتَ الدّارَ فَأنْتَ حُرٌّ فإنَّ التَّعْليقَ يَبْطُلُ بالموْتِ كما هو ظاهِرٌ وإنّما لم يَبْطُلْ في الأوَّلِ؛ لأنه لَمّا قُيِّدَ المُعَلَّقُ عليه بما بعد الموْتِ صارَ وصيَّةً وهي لا تَبْطُلُ بالموْتِ سم ورَشيديٌّ وسيأتي ما يُصَرِّحُ بذلك وهو أنّه إذا عُلِّقَ بصِفةٍ وأُطْلِقَ اشْتُرِطَ وُجودُها في حَياةِ السَّيِّدِ ع ش. ▫ قولُه: (فِعْله) أي: العبْدِ ع ش. ▫ قولُه: (وامتَنَعَ منه بعد عَرْضِه إلَخ) ولَوْ عادَ بعد الامتِناعِ وأتى بالفِعْلِ قبلَ تَصَرُّفِ الوارِثِ فالذي يَظْهَرُ أنّه يَعْتِقُ واللهُ أعْلَمُ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (في إن حافَظْتَ على الصَّلاةِ إلَخ) بَقِيَ ما لو قال إن حافَظْتَ على الصَّوْمِ أو الحجِّ مَثَلًا هل تَكْفي المُحافَظةُ على صَوْمِ رَمَضانَ سَنةً واحِدةً وعَلَى حَجِّ سَنةٍ واحِدةٍ فيه نَظَرٌ والأوَّلُ ظاهِرٌ في الصَّوْمِ سم. ▫ قولُه: (أي: الخمسِ إلَخ) أي: فلا يَتْرُكُها إلّا لِضَرورةٍ كَنَوْمٍ أو جُنونٍ ع ش. ▫ قولُه: (والقياسُ إلَخ) هذا هو الظّاهِرُ ع ش.

▫ قولُه: (مِن الرَّقيقِ) إلى قولِ المتْنِ وصَريحِه في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (ضَبْطُه) أي: الجُزْءِ.

▫ قولُه: (مِمّا يَقَعُ بإضافتِهِ) أي: الطَّلاقِ. ▫ قولُه: (الذي له) سَيُذْكَرُ مُحْتَرَزُهُ. ▫ قولُه: (سِرايةً) راجِعٌ لِقولِ المُصَنِّفِ فَيَعْتِقُ كُلُّه أي: لا تَعْبيرًا بالجُزْءِ عن الكُلِّ وهو وجْهٌ ثانٍ في المسْألةِ ولِلخِلافِ ثَمَراتٌ في المُطَوَّلاتِ رَشيديٌّ وسيأتي ذلك الوجْه في الشّارِحِ وبعضُ تلك الثَّمَراتِ عن المُغْني. ▫ قولُه: (نَظيرُ ما مَرَّ في الطَّلاقِ) أي: من أنّه تَصِحُّ إضافتُه إلى أيِّ جُزْءٍ ليس فَضْلةً كاليدِ ونَحْوِها ع ش. ▫ قولُه: (وَذلك) أي: عِتْقُ الكُلِّ بإضافتِه إلى الجُزْءِ. ▫ قولُه: (لِخَبَرِ أحمدَ إلَخ) أي: والنَّسائيُّ بذلك أي: إنَّ رَجُلًا أعْتَقَ

▫ قولُه: (وَلا يَبْطُلُ تَعْليقُه بصِفةٍ بعد الموْتِ بمَوْتِ المُعَلِّقِ إلَخ) هذا مُصَوَّرٌ كما هو صَريحُ اللَّفْظِ بما إذا كان المُعَلَّقُ عليه بعد الموْتِ بخِلافِ ما لو أطْلَقَه كإنْ دَخلْتَ الدّارَ فَأنْتَ حُرٌّ فإنَّ التَّعْليقَ يَبْطُلُ بالموْتِ كما هو ظاهِرٌ وإنْ كان يُتَوَهَّمُ خِلافُه من هَذِه العِبارةِ، وإنّما لم يَبْطُلْ في الأوَّلِ؛ لأنه لَمّا قَيَّدَ المُعَلَّقَ عليه بما بعد الموْتِ صارَ وصيَّةً، وهي لا تَبْطُلُ بالموْتِ. ▫ قولُه: (فَرْعٌ أفْتَى القلَعيُّ في إن حافَظْتَ على الصَّلاةِ فَأنْتَ حُرٌّ إلَخ) بَقِيَ ما لو قال: إن حافَظْتَ على الصَّوْمِ أو الحجِّ مَثَلًا هل يَكْفي المُحافَظةُ على صَوْمِ رَمَضانَ سَنةً واحِدةً وعَلَى حَجِّ سَنةٍ واحِدةٍ؟ فيه نَظَرٌ، والأوَّلُ ظاهِرٌ في الصَّوْمِ.

عَبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ولم يُعْرَفْ له مُخالِفٌ من الصَّحابةِ، وقد لا يعتقُ كلُّه بأنْ وكَّلَ وكيلًا في إعتاقِ عبدِه فأعْتقَ نصفَه فيعتقُ فقط واستَشْكله الإسنويُّ بأنَّه لو وكَّله شَريكُه في عتقِ نصيبه فأعْتقَه الشَّريكُ سرى لِنصيبه قال: فإذا حُكِمَ بالسِّرايةِ إلى ملكِ الغيرِ هنا ففي ملكِ الموَكِّلِ أولى ويُجابُ بأنَّ الذي سرى إليه العتقُ هنا ملكُ المُباشِرِ للإعتاقِ فكفَى فيه أدْنى سبَبٍ.........

شِقْصًا من غُلامٍ فَذَكَرَ ذلك لِلنَّبِيِّ ﷺ فأجازَ عِتْقَه وقال: «ليس لِلَّهِ شَريكٌ» مُغْني. ▫ قَوْلُهُ: (وَلَمْ يُعْرَفْ له مُخالِفٌ إلخ) أي: فَصارَ إجْماعًا سُكوتِيًّا. ▫ قَوْلُهُ: (بِأنْ وكَّلَ وكيلًا في إعْتاقِ عبدِه إلخ) انْظُرْ هل مِثْلُه ما إذا وكَّلَه في عِتْقِ البعضِ فَقَطْ فإنْ كان مِثْلَه فما وجهُ التَّخْصيصِ في التَّصْويرِ أي: بعِتْقِ الكُلِّ وإنْ لم يَكُنْ مِثْلَه فما وجهُ الفرْقِ مع أنَّ المُتَبادِرَ أنَّه أولَى بالحُكْمِ مِمّا هُنا رَشيديٌّ عِبارةُ ع ش وحاصِلُه أي: ما في شَرْحِ الرَّوْضِ أنَّه لو وكَّلَه في إعْتاقِ كُلِّ العبْدِ أو بعضِه فَخالَفَ الموَكِّلَ وأعْتَقَ دونَ ما وُكِّلَ في إعْتاقِه وهو نِصْفُ العبْدِ أو رُبْعُه مَثَلًا لم يَسْرِ اهـ. ▫ قَوْلُهُ: (فَأعْتَقَ نِصْفَه إلخ) بَقِيَ ما لو وكَّلَه في إعْتاقِ يَدِه مَثَلًا فَأعْتَقَها فَهَلْ يَلْغو أو يَصِحُّ ويَسْري إلى الجميعِ فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الثّاني صَوْنًا لِعِبارةِ المُكَلَّفِ عن الإلْغاءِ ما أمْكَنَ وبَقِيَ أيْضًا ما لو وكَّلَه في إعْتاقِ جُزْءٍ مُبْهَمٍ فَأعْتَقَه فَهَلْ يَسْري؟ فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الأوَّلُ؛ لأنه من بابِ التَّعْبيرِ بالجُزْءِ عن الكُلِّ صيانةً لِعِبارةِ المُكَلَّفِ عن الإلْغاءِ ع ش. ▫ قَوْلُهُ: (فَيَعْتِقُ فَقَطْ) أي: النِّصْفُ فَلَوْ أُعْتِقَ بعضُه فَأيُّ قدرٍ يُحْكَمُ بعِتْقِه وهَلْ له تَعْيينُ القدْرِ سم. ▫ قَوْلُهُ: (فَيَعْتِقُ فَقَطْ إلخ) عِبارةُ المُغْني فالأصَحُّ عِتْقُ ذلك النِّصْفِ كما صَحَّحه في أصْلِ الرَّوْضةِ لَكِنْ رَجَّحَ البُلْقينيُّ القطْعَ بعِتْقِ الكُلِّ واستَشْكَلَ في المُهِمّاتِ عَدَمَ السِّرايةِ بأنَّ في أصْلِ الرَّوْضةِ أنَّه لو وكَّلَ شَريكَه إلخ فكيف يَسْتَقيمُ الجمعُ بينهما اهـ. ▫ قَوْلُهُ: (فَأعْتَقَهُ) أي: نَصيبَ الموَكِّلِ وقولُه: سَرَى لِنَصيبِه أي: لِنَصيبِ الوكيلِ نفسِه وقولُه: إلى مِلْكِ الغيرِ وهو الموَكِّلُ وقولُه: هُنا راجِعٌ لِقولِه لو وكَّلَه إلخ ع ش. ▫ قَوْلُهُ: (أدْنَى سَبَبٍ) وهو المُباشَرةُ للإعْتاقِ.

▫ قَوْلُهُ: (فَيَعْتِقُ فَقَطْ) أي: النِّصْفُ فَلَوْ أعْتَقَ بعضَه فَأيُّ قدرٍ نَحْكُمُ بعِتْقِه؟ وهَلْ له تَعْيينُ القدْرِ؟

▫ قَوْلُهُ: (أيْضًا فَيَعْتِقُ فَقَطْ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ؛ لأنه لَمّا خالَفَ أمرَ موَكِّلِه كان القياسُ أنْ لا يَعْتِقَ شَيْءٌ لَكِنْ تَشَوُّفَ الشّارِعِ إلى العِتْقِ أوْجَبَ تَنْفيذَ ما أعْتَقَه الوكيلُ، ولَمْ تَتَرَتَّبْ السِّرايةُ على ما ثَبَتَ عِتْقُه على خِلافِ القياسِ؛ ولأنَّ عِتْقَ السِّرايةِ قد لا يَقومُ مَقامَ المُباشَرةِ فَيُفَوِّتُ غَرَضَ الموَكِّلِ؛ لأنه قد يوَكِّلُه في عِتْقِه عن الكفّارةِ فَلَوْ نَفَذَ بإعْتاقِ بعضِه بالسِّرايةِ لَما أجْزَأ عن الكفّارةِ ولاحتاجَ المالِكُ إلى نِصْفِ رَقَبةٍ أُخْرَى بخِلافِ ما إذا قُلْنا: بعِتْقِ النِّصْفِ فَقَطْ فإنَّ النِّصْفَ الآخَرَ يُمْكِنُه عِتْقُه بالمُباشَرةِ عن الكفّارةِ اهـ. وقد يُؤْخَذُ منه جَوابُ الإسْنَويِّ. ▫ قَوْلُهُ: (واستَشْكَلَه الإسْنَويُّ إلخ) قد يُؤْخَذُ من هذا الإشْكالِ وجَوابِه أنَّه لا سِرايةَ في إعْتاقِ الوكيلِ الأجْنَبيِّ وإنْ لم يَقَعْ منه مُخالَفةٌ كما لو وكَّلَه أحَدُ الشَّريكَيْنِ في إعْتاقِ حِصَّتِه فَأعْتَقَها بتَمامِها فلا يَسْري على الموَكِّلِ إلى حِصّةِ الشَّريكِ الآخَرِ، فإنَّه لا يَتَقَيَّدُ عَدَمُ السِّرايةِ بالمُخالَفةِ كما يُتَوَهَّمُ من تَصْويرِ المَسْألةِ المُسْتَشْكِلةِ بأنَّه وكَّلَه في إعْتاقِ عبدِه فَأعْتَقَ نِصْفَه،

وأمّا ثَمَّ فالذي يسري إليه غيرُ ملكِ المُباشِرِ فلم يقوَ تصرُّفُه لِضَعفِه على السِّرايةِ، إذِ الأصحُّ فيها كما قاله الزَّركشيُّ أنّ العتقَ يقعُ على ما أعتقَه ثمّ على الباقي بها، وهو وجهٌ من ترجيحِ الدَّميريِّ لِمُقابِلِه أنّه يقعُ على الجميعِ دَفعةً واحدةً إذ تفرقةُ الشيخينِ التي ذكرْناها وأجَبنا عنها تقتضي ترجيحَهما لِما رجحه الزَّركشيُّ أمّا إذا كان لِغيرِه فسيأتي، ويُشترَطُ في الصِّيغةِ لفظٌ يُشعِرُ به أو إشارةُ أخرسَ أو كِتابةٌ ، (وصريحُه)، ولو من هازِلٍ ولاعِبٍ (تحريرٌ وإعتاقٌ) أي: ما اشتُقَّ منهما لِوُرودِهما في القرآنِ والسُّنّةِ مُتكرِّرَين، أمّا نفسُهما كأنتَ تحريرٌ فكِنايةٌ كأنت طلاقٌ وأعتقَكَ اللّه أو عكسُه صريحٌ على تناقُضٍ فيه كطلَّقَكَ اللّه وأبرأكَ اللّه، وفارقَ نحوَ باعَكَ اللّه وأقالَكَ اللّه وزوَّجكَ اللّه فإنّها كِناياتٌ لِضَعفِها بعدمِ استقلالِها بالمقصودِ بخلافِ

▫ قولُه: (وأمّا ثَمَّ إلخ) قضيّةُ هذا الفرقِ أنّ الحُكمَ كذلك وإنْ لم يُخالِفِ الوكيلُ الأجنبيُّ كما لو وكَّلَه أحدُ الشَّريكَيْنِ بإعتاقِ حِصَّتِه فأعتقَها بتمامِها فلا يَسْري لِحِصّةِ الشَّريكِ الآخَرِ على هذا وهو مَنقولٌ عن م ر فلْيُراجَعْ سم . ▫ قولُه: (فالذي يَسْري إليه) أي: يُحتمَلُ سِرايتُه إليه . ▫ قولُه: (وهو وَجهٌ من تَرجيحِ الدَّميريِّ لِمُقابِلِه إلخ) ومن فوائدِ الخِلافِ أنّه لو قال لِرَقيقِه: إن دَخَلْتَ الدّارَ فإبهامُكَ حُرٌّ فقُطِعَ إبهامُه ثم دَخلَ فإنْ قُلْنا بالتَّعبيرِ عن الكُلِّ بالبعضِ عَتَقَ وإلاّ فلا ومنها ما لو حَلَفَ لا يُعتِقُ رَقيقًا فأعتقَ بعضَ رَقيقٍ فإنْ قُلْنا بالتَّعبيرِ عن الكُلِّ بالبعضِ حَنِثَ وإلاّ فلا مُغْني . ▫ قولُه: (إذ تفرِقةُ الشَّيخَيْنِ) أي: بين مَسْألةِ تَوكيلِ الشَّريكِ ومَسْألةِ تَوكيلِ غيرِه . ▫ قولُه: (التي ذكَرْناها) أي: آنِفًا . ▫ قولُه: (وأجَبنا عنها) أي: عن استِشكالِها . ▫ قولُه: (تَرجيحَهما) أي: الشَّيخَيْنِ لِما رَجَّحَه الزَّركَشيُّ أي: المارّ آنِفًا من أنّ العِتقَ يَقعُ على ما أعتقَه ثم على الباقي بالسِّرايةِ . ▫ قولُه: (أمّا إذا كان لِغيرِه إلخ) مُحترَزُ قولِه الذي له سم أي: فكان يَنْبغي أنْ يَقولَ بعضُه لِغيرِه . ▫ قولُه: (فسيأتي) أي: في قولِ المُصنِّفِ ولَوْ كان عبدٌ لِرَجُلٍ نِصفُه ولِآخَرَ ثُلُثُه ولِآخَرَ سُدُسُه إلخ ع ش . ▫ قولُه: (ولَوْ من هازِلٍ) إلى قولِه على تَناقُضٍ في المُغْني وإلى قولِ المتْنِ وهي لا مِلْكَ في النِّهايةِ مع مُخالَفةٍ سأُنبِّه عليها سَيِّدُ عُمَرَ وإلاّ قولَه: على تَناقُضٍ فيه وقولَه: مع أنّه مَعلومٌ إلى المتْنِ . ▫ قولُه: (أي: ما اشتُقَّ منهما) كأنتَ مُحرَّرٌ أو حرَّرْتُكَ أو عَتيقٌ أو مُعتَقٌ مُغْني .

▫ قولُه: (كأنتَ تحريرٌ) أي: أو إعتاقٌ مُغْني . ▫ قولُه: (كأنتِ طَلاقٌ) أي: كقولِه لِزَوجتِه أنتِ طَلاقٌ مُغْني . ▫ قولُه: (أو عَكسُه) أي: اللّه أعتقَكَ نِهايةٌ . ▫ قولُه: (بِعَدَمِ استِقلالِها إلخ) أي: فإنّه لا بُدَّ معها من

وذلك؛ لأنه لو تَقيَّدَ عَدَمُ السِّرايةِ بالمُخالَفةِ لم يَتَوجَّه الاستِشكالُ، ولَم يَحتَجْ للجَوابِ إلاّ بعد أنْ تَقرَّرَ أنّه لا فَرْقَ في السِّرايةِ بتَوكيلِ الشَّريكِ بين أنْ يوافِقَ أو يُخالِفَ فلْيُتأمَّلْ . ▫ قولُه: (وأمّا ثَمَّ إلخ) قضيّةُ هذا الفرقِ أنّ الحُكمَ كذلك، وإنْ لم يُخالِفِ الوكيلَ كما لو وكَّلَه أحدُ الشَّريكَيْنِ بإعتاقِ حِصَّتِه فأعتقَها بتَمامِها فلا يَسْري لِحِصّةِ الشَّريكِ الآخَرِ على هذا، وهو مُعلَّقٌ عن م ر فلْيُراجَعْ، وقد يُؤيِّدُه أنّه لو سَرى إلى حِصّةِ الشَّريكِ لَسَرى إلى باقيه فيما كان كُلُّه للموكِّلِ، وفيه نَظَرٌ . ▫ قولُه: (أمّا إذا كان لِغيرِه) مُحترَزُ قولِه الذي له .

تلك، ولو كان اسمُها حرّةً قبلَ الرّقّ عَتَقت بيا حرّةُ ما لم ينوِ ذلك الاسمَ، وقولُ ابنِ الرِّفعةِ لا تعتقُ عندَ الإطلاقِ مَردودٌ بأنّ هذا فيمَن اسمُها ذلك عندَ النّداءِ، ولو زاحمته امرأةٌ فقال: تأخّري يا حرّةُ فبانَتْ أمَتُه لم تعتق كما أفتى به الغزاليُّ ويُشكِلُ عليه ما مَرّ في نظيرِه من الطّلاقِ إلا أنْ يُجابَ بأنّ هنا مُعارِضًا قويًّا هو غلبةُ استعمالِ حرّةٍ في نحوِ ذلك بمعنى العفيفة عن الزّنا ولا كذلك ثَمّ، ولو قيلَ: له أمَتُك زانيةٌ فقال: بل حرّةٌ وأرادَ عفيفة قُبِلَ، وكذا إنْ أطلقَ فيما يَظهرُ القرينةَ القويّةَ هنا، ولو قال لِمُكّاسٍ خوفًا منه على قِنّه هذا حرٌّ لم يعتق عليه باطِنًا قال الإسنَويُّ: ولا ظاهرًا كما اقتضاه كلامُهم في أنت طالِقٌ لِمَنْ يَحِلُّها من وثاقٍ بجامِعِ وجودِ القرينةِ الصّارِفة فيهما، وهو أوجَه من تصويبِ الدّميريِّ خلافَه كما لو قيلَ: له أطلّقتَ زوجتَك فقال: نعم، قاصِدًا الكذِبَ ويَرِدُ قياسُه بأنّ الاستفهامَ مُنزّلٌ فيه الجوابُ على السّؤالِ كما صرحوا به........................

القبولِ ويُعلَمُ من ذلك أنّ ما يَستَقِلُّ به الفاعِلُ مِمّا لا يَحتاجُ إلى قَبولٍ إذا أسنَدَه لِلّه تعالى كان صَريحًا وما لا يَستَقِلُّ به كالبيْعِ إذا أسنَدَه له تعالى كان كِنايةً ع ش. ¤ قولُه: (ولَو كان اسمُها حُرّةَ إلَخ) عِبارةُ المُغني لو كان اسمُ أمَتِه قبلَ إرقاقِها حُرّةَ فَسُمّيَتْ بغيرِه فقال لَها يا حُرّةُ عَتَقَتْ إن لم يَقصِد النّداءَ لَها باسمِها القديمِ فإنْ كان اسمُها في الحالِ حُرّةَ لم تَعتِقْ إلاّ إذا قَصَدَ العِتقَ اهـ. ¤ قولُه: (بأنّ هذا إلَخ) أي: عَدَمَ العِتقِ عندَ الإطلاقِ.

¤ قولُه: (فَقال: تَأخّري إلَخ) أي: وأطلَقَ كما يُفيدُه جَوابُه الآتي بخِلافِ ما إذا قَصَدَ المعنَى الشّرعيَّ فتَعتِقُ. ¤ قولُه: (ولا كَذلك ثَمّ) أي: فيما مَرّ في نَظيرِه من الطّلاقِ. ¤ قولُه: (فَبانَتْ أمَتُه لم تَعتِقْ) وإنّما أعتَقَ الشّافِعيُّ رضي الله عنه أمَتَه بذلك تَوَرُّعًا مُغني أقولُ: تأمّلْ قولَه تَوَرُّعًا فإنّه إذا كان لا يَرَى العِتقَ بذلك فهيَ باقيةٌ على مِلْكِه نَعَم إن أتَى بعد ذلك بصيغةِ عِتقٍ فلا إشكالَ سَيّدُ عُمَرَ.

¤ قولُه: (ولَو قيلَ) إلى قولِه وهو أوجَه في المُغني. ¤ قولُه: (لم يَعتِقْ عليه باطِنًا إلَخ) عِبارةُ النّهايةِ عَتَقَ عليه ظاهِرًا لا باطِنًا واعتَمَدَ الإسنَويُّ خِلافَه كما اقتَضاه كَلامُهم إلَخ وصَوّبَ الدّميريُّ الأوّلَ وهو المُعتَمَدُ قياسًا على ما لو قيلَ له أطلّقتَ إلَخ وإنْ رُدَّ بأنّ الاستِفهامَ إلَخ سَيّدُ عُمَرَ وعِبارةُ المُغني لم يَعتِقْ عليه باطِنًا وقولُ الإسنَويِّ ولا ظاهِرًا كما لو قال لَها: أنتِ طالِقٌ وهو يَحُلُّها من وثاقٍ ثم ادّعَى أنّه أرادَ طَلاقَها من الوثاقِ مَردودٌ فإنّ ذلك إنّما هو قَرينةٌ على أنّه إخبارٌ ليس بإنشاءٍ ولا يَستَقيمُ كَلامُه معه إلاّ إذا كان على ظاهِرِه اهـ. ¤ قولُه: (خِلافَه) وهو أنّه يُعتَمَدُ ظاهِرًا لا باطِنًا نِهايةٌ وقولُه: كما لو قيلَ إلَخ من كَلامِ الدّميريِّ.

¤ قولُه: (ويَرِدُ قياسُه بأنّ الاستِفهامَ مُنزّلٌ فيه الجوابُ على السّؤالِ) تَنزيلُ الجوابِ على السّؤالِ لا يَقتَضي كَوْنَ الجوابِ إنشاءً بَلْ يَقتَضي كَوْنَه إخبارًا لأنّ السّؤالَ إنّما يكون عن أمرٍ قَدِ انقَضَى أي: إذا كان بمِثلِ هَذه الصّيغةِ الماضَويّةِ والحاصِلُ أنّ قولَه بأنّ الاستِفهامَ إلَخ لا حاصِلَ له وقولُه: بخِلافِ مَسألَتِنا مُسلَّمٌ لَكِنْ قد يُقالُ: القرينةُ ضَعيفةٌ كما في قولِه لِقِنّه أُفرُغْ من العمَلِ فَلْيُتَأمّلْ سَيّدُ عُمَرَ.

فلم ينظرْ فيه لِقَصْدِه وبِفرضِ المُساواةِ ليس هنا قرينةٌ على القصْدِ بخلافِ مسألَتنا وعندَ الخوفِ لا فرقَ بين قصْدِه الكذِبَ في إخبارِه وأنْ يُطْلِقَ اكتفاءً بقَرينةِ الخوفِ وقولُ بعضِهم: يعتقُ عندَ الإطلاقِ يُحْمَلُ على ما إذا لم يَقُلْه خوفًا إذْ لا قرينةَ، وقولُه لِغيرِه أنتَ تعلَمُ أنّه حُرٌّ إقرارٌ بحُرِّيّتِه بخلافِ أنتَ تَظُنُّ، ولو قال لِقِنِّه افرُغْ من العمَلِ قبلَ العِشاءِ، وأنتَ حُرٌّ وقال: أرَدْتَ حُرًّا من العمَلِ دُيِّنَ أي لأنّ القرينةَ هنا ضعيفةٌ بخلافِها في حَلِّ الوثاقِ؛ لأنّ استعمالَ الطّلاقِ فيه شائعٌ بخلافِ الحُرِّيّةِ في فراغِ العمَلِ أو أنتَ حُرٌّ مثلَ هذا العبدِ، وأشارَ..........

▫ قولُه: (فلم يُنْظَرْ فيه لِقَصْدِه إلخ) لِقائلٍ أنْ يَقولَ الكلامَ فيما إذا قيلَ لَه: أطَلَّقْتَ زَوْجَتَكَ استِخْبارًا لا التِماسًا لِإنشاءٍ بدَليلِ قولِه قاصِدًا الكذِبَ إذِ الكذِبُ لا يَدْخُلُ الإنْشاءَ بَلِ الخبَرَ كما تَقَرَّرَ في مَحَلِّه وحينَئِذٍ يَتَوَجَّه على قولِه فلم يُنْظَرْ فيه لِقَصْدِه أنّه لو لم يُنْظَرْ لِقَصْدِه الكذِبَ لَكان الكلامُ مَحْمولاً على الصِّدْقِ؛ لأنه إذا انْتَفَى قَصْدُ الكذِبِ لَزِمَ الحملُ على الصِّدْقِ إذِ الكلامُ فيمَنْ تَكَلَّمَ على قَصْدٍ فإذا أُلْغِيَ قَصْدُه الكذِبَ ثَبَتَ حُكْمُ الصِّدْقِ فكان يَلْزَمُ الوُقوعُ باطِنًا أيْضًا مع أنّه ليس كَذلك فلْيُتَأمَّلْ، وقد يُقالُ: مُرادُ الشّارِحِ أنّ العِبْرةَ بالسُّؤالِ فإذا قَصَدَ به الإنْشاءَ حَكَمْنا بالوُقوعِ ظاهِرًا بالجوابِ لِتَنْزيلِه على السُّؤالِ فإذا كان المُجيبُ قَصَدَ الإخبارَ كاذِبًا قُبِلَ باطِنًا لا ظاهِرًا فلْيُتَأمَّلْ سم. ▫ قولُه: (ليس هُنا) أي: في مَسْألةِ الاستِفْهامِ. ▫ قولُه: (وعندَ الخوفِ لا فَرْقَ إلخ) مَحَلُّ تَأمُّلٍ لأن كَلامَهم في مَسْألةِ الطّلاقِ المقيسِ عليها بفَرْضِ تَسْليمِه مُقَيَّدٌ بحالةِ الإرادةِ فلْيُتَأمَّلْ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (وقولُه لِغيرِه) إلى قولِه الأوَّلِ بالإنْشاءِ في المُغْني. ▫ قولُه: (إقْرارٌ بحُرِّيّتِه) أي: فإنْ كان صادِقًا عَتَقَ باطِنًا أيْضًا وإلاّ عَتَقَ ظاهِرًا لا باطِنًا ع ش.

▫ قولُه: (بخِلافِ أنتَ تَظُنُّ) أي: أو تَرَى مُغْني. ▫ قولُه: (قبلَ العِشاءِ) ليس بقَيْدٍ ع ش. ▫ قولُه: (دُيِّنَ) أي: فيَعْتِقُ ظاهِرًا لا باطِنًا ع ش ومُغْني. ▫ قولُه: (فيه) أي: في حَملِ الوثاقِ. ▫ قولُه: (بخِلافِ الحُرِّيّةِ إلخ) أي: استِعْمالِها. ▫ قولُه: (أو أنتَ حُرٌّ إلخ) ولَوْ قال السَّيِّدُ لِضارِبِ عبدِه عبدُ غيرِك حُرٌّ مِثْلُك لم يُحْكَم بعِتْقِه؛ لأنه لم يُعَيِّنْه كما لو قال لِقِنِّها يا خَواجا نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه: لم يُحْكَم بعِتْقِه أي: حَيْثُ قَصَدَ بذلك أنّه لا تَسَلُّطَ لِلضّارِبِ على عبدِ غيرِه كما أنّه لا تَسَلُّطَ له على الحُرِّ أو أطْلَقَ كما هو

▫ قولُه: (فلم يُنْظَرْ فيه لِقَصْدِه إلخ) لِقائلٍ أنْ يَقولَ: الكلامُ فيما إذا قيلَ له أطَلَّقْتَ زَوْجَتَكَ استِخْبارًا لا التِماسًا لِإنشاءٍ بدَليلِ قولِه: قاصِدًا الكذِبَ، إذ الكذِبُ لا يَدْخُلُ الإنْشاءَ، بَلِ الخبَرَ كما تَقَرَّرَ في مَحَلِّه، وحينَئِذٍ يُتَوَجَّه على قولِه فلم يُنْظَرْ فيه لِقَصْدِه أنّه لو لم يُنْظَرْ لِقَصْدِه الكذِبَ لَكان الكلامُ مَحْمولاً على الصِّدْقِ؛ لأنه إذا انْتَفَى قَصْدُ الكذِبِ لَزِمَ الحملُ على الصِّدْقِ، إذ الكلامُ فيمَنْ تَكَلَّمَ عن قَصْدٍ فإذا أُلْغِيَ قَصْدُه الكذِبَ ثَبَتَ حُكْمُ الصِّدْقِ فكان يَلْزَمُ الوُقوعُ باطِنًا أيْضًا مع أنّه ليس كَذلك فلْيُتَأمَّلْ. وقد يُقالُ: مُرادُ الشّارِحِ أنّ العِبْرةَ بالسُّؤالِ فإذا قَصَدَ به الإنْشاءَ حَكَمْنا بالوُقوعِ ظاهِرًا بالجوابِ لِتَنْزيلِه على السُّؤالِ فإنْ كان المُجيبُ قَصَدَ الإخبارَ كاذِبًا قُبِلَ باطِنًا لا ظاهِرًا فلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (بخِلافِ مَسْألَتِنا إلخ) وقولُه: لِضارِبِ قِنِّه عبدُ غيرِكَ حُرٌّ مِثْلُكَ لا عِتْقَ به كما لو قال لِقِنِّه: يا خَواجا ش م ر.

إلى عبدٍ آخرَ عَتَقَ الأوّلُ أو مثلَ هذا عَتَقا الأوّلُ بالإنشاءِ والثاني بالإقرارِ، ومن ثَمّ لو كذَبَ لم يعتق باطِنًا (وكذا فكُّ رَقَبةٍ) أي: ما اشتُقَّ منه فإنّه صريحٌ (في الأصحّ) لِوُرودِه في القُرآنِ، وترجمةُ الصّريحِ صريحةٌ وإشارةُ الأخرسِ هنا كهي في الطّلاقِ (ولا يحتاجُ) الصّريحُ (إلى نيّةٍ) كما هو معلومٌ وذُكِرَ توطِئةً لِقولِه مع أنّه معلومٌ أيضًا لِئَلّا يُتَوَهّمَ من تَشَوُّفِ الشّارِعِ إليه وُقوعُه بها من غيرِ نيّةٍ (وتحتاجُ إليها كِنايةٌ)، وإن احتفّت بها قرينةٌ؛ لاحتمالِها، ويظهرُ أنْ يأتيَ في مُقارَنةِ النّيّةِ لها نظيرُ ما مَرّ في الطّلاقِ، وهي أي: الكِنايةُ كثيرةٌ، وضابِطُها كلُّ ما أنبأ عن فِرْقةٍ أو زَوالِ ملكٍ، فمنها (لا ملكَ) أو لا يَدَ أو لا أمرَ أو لا إمرةَ أو لا حكمَ أو لا قُدرةَ (لي عليك ولا سُلطانَ) لي عليك (ولا سبيلَ) لي عليك و (لا خِدمةَ) لي عليك زالَ ملكي عنك (أنتَ) بفتحِ التّاءِ أو كسرِها مُطلَقًا إذ لا أثَرَ لِلّحنِ هنا (سائبةٌ أنتَ مولايَ) أي: سيّدي أنتَ لِلّه لإشعارِها بإزالةِ الملكِ مع احتمالِها لِغيرِ، ووجهُه في مولايَ أنّه مشترَكٌ بين العتيقِ والمُعتِقِ، وكذا يا سيّدي..........

ظاهِرٌ اهـ وهذا يُفيدُ أنّه إذا أرادَ العِتقَ يُحكَمُ بعِتقِه فَلْيُراجَعْ وقال السّيّدُ عُمَرُ قولُه: كما لو قال لِقِنّها إلَخ واضِحٌ أنّ مَحلَّه ما لم يُرِدْ به عِتقَه اهـ. ▫ قولُه: (إلى عبدٍ آخرَ) أي: له عَتَقَ الأوّلُ أي: المُخاطَبُ دونَ ذلك العبدِ مُغْني. ▫ قولُه: (أي: ما اشتُقَّ منه) أي: كَمَفكوكِ الرّقَبةِ مُغْني. ▫ قولُه: (فإنّه) لا حاجةَ إليه.

▫ قولُه: (كهي في الطّلاقِ) أي: فإنْ فَهِمَها كُلُّ أحَدٍ فَصَريحةٌ أو الفَطِنُ دونَ غيرِه فَكِنايةٌ وإلاّ فَلَغْوٌ ع ش.

▫ قولُ المتنِ: (ولا يحتاجُ إلى نيّةٍ) بَلْ يَعتِقُ به وإنْ لم يَقصِدْ إيقاعَه نِهايةٌ عِبارةُ المُغْني لإيقاعِه كَسائِرِ الصّرائِحِ؛ لأنه لا يُفهَمُ منه غيرُه عندَ الإطلاقِ فلم يَحتَجْ لِتَقْوِيَتِه بالنّيّةِ ولأنّ هَزْلَه جِدٌّ كما مَرّ فَيَقَعُ العِتقُ وإنْ لم يَقصِدْ إيقاعَه أمّا قَصدُ لَفظِ الصّريحِ لِمَعناه فلا بُدَّ منه لِيَخرُجَ أعجَميٌّ تَلَفَّظَ بالعِتقِ ولَم يَعرِفْ مَعناه اهـ. ▫ قولُه: (لِقولِه) أي: الآتي وكان الأولَى لِما بعدَه. ▫ قولُه: (مع أنّه) أي: قولَه الآتي.

▫ قولُه: (لِئَلّا يُتَوَهّمَ إلَخ) أي: وذُكِرَ هذا القولُ مع كَونِه مَعلومًا لِئَلّا إلَخ.

▫ قولُ المتنِ: (كِنايةٌ) وفي نُسخةِ النّهايةِ والمُغْني من كِنايَتِه بهاءِ الضّميرِ. ▫ قولُه: (احتفّت) عِبارةُ النّهايةِ انضَمّت. ▫ قولُه: (قرينةٌ) الأنسَبُ لِما قبلَه قَرائِنُ بصيغةِ الجمعِ. ▫ قولُه: (لاحتِمالِها) أي: غيرَ العِتقِ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (نَظيرُ ما مَرّ في الطّلاقِ) والمُعتَمَدُ منه أنّه يَكفي مُقارَنَتُها لِجُزءٍ من الصّيغةِ ع ش.

▫ قولُه: (أي: الكِنايةُ) إلى المتنِ في المُغْني وإلى قولِ المتنِ والولاءُ لِلسّيّدِ في النّهايةِ إلاّ قولَه: قال لأنه إلى وقولَه أنتَ ابني وقولَه وهو مُتّجِهٌ إلى المتنِ.

▫ قولُه: (كَثيرةٌ إلَخ) ولَوْ قال أي: المُصنِّفُ هيَ كَقولِه إلَخ كما فَعَلَ في الرّوضةِ كان أولَى لِئَلّا يوهِمَ الحصرُ مُغْني. ▫ قولُه: (زالَ مِلكي إلَخ) أي: ونَحوُ ذلك كَأزَلْت مِلكي أو حُكمي عنك مُغْني.

▫ قولُه: (بِفَتحِ التّاءِ) بخطِّ المُصنِّفِ مُغْني. ▫ قولُه: (مُطلَقًا) أي: مُذَكّرًا كان المُخاطَبُ به أو ضِدّه نِهايةٌ. ▫ قولُه: (لإشعارِها) أي: الصّيَغِ المذكورةِ.

كما رجحه في الشرحِ الصّغيرِ ورجح الزّركشيُّ أنّه لَغْوٌ قال: لأنّه إخبارٌ بغيرِ الواقعِ أو خِطابُ تَلَطُّفٍ فلا إشعارَ له بالعتقِ ا هـ. وفيه نَظَرٌ، وهل أنتَ سيِّدي كذلك أو يُقْطَعُ فيه بأنّه كِنايةٌ؟ كلٌّ مُحْتَمَلٌ وقولُه: أنتَ ابني أو أبي أو بنتي أو أُمّي إعتاقٌ إنْ أمكنَ من حيثُ السِّنُّ، وإنْ عُرِفَ كذِبُه ونَسَبُه من غيرِه ويا ابني كِنايةٌ، (وكذا كلُّ) لفظٍ (صريحٍ أو كِنايةٍ للطّلاقِ) أو لِلظّهارِ هو كِنايةٌ هنا كما مَرَّ مع ما يُستثنَى منه كاعْتَدَّ واستبرِ رَحِمَكَ للعبدِ فإنّه لَغْوٌ، وإنْ نَوَى العتقَ لاستحالتِه، ومن ثَمَّ لو قال لِقِنِّه أعتق نفسَك فقال السّيِّدُ: أعتقتُك كان لَغْوًا أيضًا بخلافِ نظيرِه في الطّلاقِ وعُلِمَ مِمّا تقرّر أنّ الظّهارَ كِنايةٌ هنا لا ثَمَّ (وقولُه: لِعبدِه أنتَ حُرّةٌ ولأمَتِه أنت حُرٌّ صريحٌ) تَغْليبًا للإشارةِ (ولو قال) له: (عتقُك إليك) عبارةُ أصلِه جعلتُ عتقَك إليك وكأنّه حذَفَه لِعدمِ الاحتياجِ إليه، وهو مُتَّجِهٌ وِفاقًا للبُلْقينيِّ........

▫ قولُه: (كما رَجَحه في الشّرحِ الصّغيرِ) وهو الأصحُّ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (كذلك) أي: مِثْلُ يا سَيِّدي في جَرَيانِ الخِلافِ. ▫ قولُه: (إعتاقٌ إلخ) الظّاهِرُ أنّ المُرادَ بطَريقِ المُؤاخَذةِ سم أي: فيَعتِقُ ظاهِرًا لا باطِنًا ويَنْبَغي أنّ مَحلَّه حيثُ قَصَدَ به الشّفَقةَ والحُنُوَّ فلَوْ أطْلَقَ عَتَقَ ظاهِرًا وباطِنًا ع ش عِبارةُ الرّشيديِّ قولُه: إعتاقٌ أي: صَريحٌ اهـ. ▫ قولُه: (إن أمكَنَ إلخ) أي: وإلاّ كان لَغْوًا ع ش وفيه تأمُّلٌ لِما تَقَرَّرَ في مَحلِّه أنّه لا يُشْتَرَطُ في المجازِ والكِنايةِ إمكانُ المعْنَى الحقيقيِّ. ▫ قولُه: (أو لِلظّهارِ) إلى المتْنِ في المُغْني. ▫ قولُه: (هو كِنايةٌ هُنا) ويُسْتَثْنَى من ذلك ما لو قال لِرَقيقِه: أنا منك طالِقٌ أو بائِنٌ ونَحْوُ ذلك ونَوَى إعتاقَه عبدًا كان أو أمةً لم يَعْتِقْ بخِلافِ نَظيرِه من الطّلاقِ والفرْقُ أنّ الزّوجيّةَ تَشْمَلُ الزّوجَيْنِ والرِّقُّ خاصٌّ بالعبْدِ مُغْني عِبارةُ الرّوْضِ مع شَرْحِه لا أنا منك طالِقٌ أو مُظاهِرٌ أو نَحْوُهما كما لو قال: أنا حُرٌّ منك اهـ. وفي ع ش بعد ذِكْرِ ذلك عن البهجةِ وشَرْحِها ما نَصُّه أقولُ: ويَنْبَغي أنْ يَكونَ مَحلُّ كَوْنِه غيرَ كِنايةٍ هُنا ما لم يُقْصَدْ به إزالةُ العُلْقةِ بينه وبين رَقيقِه وهي عَدَمُ النّفَقةِ ونَحْوِها بحَيْثُ صارَ منه كالأجْنَبيِّ وإلاّ كان كِنايةً اهـ أقولُ: هذا مُخالِفٌ لِما في الرّوْضةِ مع شَرْحِه مِمّا نَصُّه وقولُه: أنا منك حُرٌّ لَغْوٌ وإنْ نَوَى به العِتْقَ لِعَدَمِ إشْعارِه به اهـ. ▫ قولُه: (كاعْتَدَّ واستبْرِ رَحِمَك) أي: وكأنْتِ عَلَيَّ كظَهْرِ أُمّي للعبدِ فإنّ مَعْناه لا يَتَأتَّى في الذّكَرِ بخِلافِه في الأُنْثَى فإنّه يكون كِنايةً ع ش. ▫ قولُه: (للعبدِ) ولَوْ قاله لِأمَتِه فوَجْهانِ أصحُّهما العِتْقُ مُغْني. ▫ قولُه: (وعُلِمَ مِمّا تقَرَّرَ) أي: من قولِه أو لِلظّهارِ هو كِنايةٌ ع ش.

▫ قولُه: (أنّ الظّهارَ كِنايةٌ هُنا) أي: في الأُنْثَى دونَ الذّكَرِ أخْذًا من قولِه مع ما يُسْتَثْنَى منه ع ش.

▫ قولُه: (لا ثَمّ) أي: في الطّلاقِ مُغْني.

▫ قولُ المتْنِ: (لِعبدِه أنتِ إلخ) بكَسْرِ التّاءِ بخَطِّه وقولُه: ولِأمَتِه أنْتَ إلخ بفَتْحِ التّاءِ بخَطِّه أيْضًا مُغْني.

▫ قولُه: (تَغْليبًا للإشارةِ) أي: على العِبارةِ أسْنَى ومُغْني. ▫ قولُه: (وهو مُتَّجِهٌ) وِفاقًا لِلنِّهايةِ وخِلافًا

▫ قولُه: (كما رَجَحه في الشّرحِ الصّغيرِ) أي: وهو الأصحُّ ش م ر وقولُه: أنْتَ ابني أو أبي أو بِنْتي أو أُمّي إعتاقٌ إلخ الظّاهِرُ أنّ المُرادَ بطَريقِ المُؤاخَذةِ.

لكنّه عبّرَ بمُحتَمَلٍ، وقولُ الزركشيّ لا بُدَّ منه فيه نظَرٌ (أو خيّرْتُك) من التّخييرِ، وقولُ أصلِه في بعضِ نُسَخِه حرّرْتُك مَردودٌ بأنّه صريحُ تنجيزٍ كما مرّ (ونَوى تفويضَ العتقِ إليه فأعتَقَ نفسَه في المجلِسِ) أي: مجلِسِ التّخاطُبِ أي: بأنْ لا يُؤخّرَ بقدرِ ما ينقطعُ به الإيجابُ عن القبولِ كذا قيلَ: ويظهرُ ضَبطُه بما مرّ في الخُلعِ؛ لأنّ ما هنا أقربُ إليه منه إلى نحوِ البيعِ فهو كتفويضِ الطّلاقِ إليها (عَتَقَ) كما في الطّلاقِ فيأتي هنا ما مرّ في التّفويضِ ثمّ وجعلتُ خيرَتَك إليك صريحٌ في التّفويضِ لا يحتاجُ لِنيّةٍ، وكذا عتقُك إليك، فقولُه: ونَوى قيْدٌ في خيّرْتُك فقط، ولو قال: وهَبتُك نفسَك ناويًا العتقَ عَتَقَ من غيرِ قبولٍ أو التمليكَ عَتَقَ إنْ قبِلَ فورًا كما في ملّكْتُك نفسَك، ولو أوصَى له برَقَبتِه اشترِطَ القبولُ بعدَ الموتِ (أو) قال: (أعتقتُك على ألفٍ أو أنتَ حرٌّ على ألفٍ فقبِلَ) فورًا (أو قال له العبدُ: أعتقني على ألفٍ فأجابَه عَتَقَ في الحالِ ولزِمَه الألفُ) في الصّوَرِ الثلاثِ كالخُلعِ، بل أولى لِتَشوّفِ الشّارِعِ للعتقِ فهو من جانبِ المالِكِ مُعاوَضةٌ فيها شَوبُ تعليقٍ ومن جانبِ المُستَدْعي مُعاوَضةٌ فيها شَوبُ جَعالةٍ،..........

للمُغني. ◘ قولُه: (لكنّه عبّرَ بمُحتَمَلٍ) يُؤخَذُ منه أنّ مُحتَمَلَ من صيَغِ التّرجيحِ عندَهم فَلْيُتأمّلْ سَيّدُ عُمَرَ أي: بفتحِ الميمِ وأمّا بكسرِها فلا يُشعِرُ بالتّرجيحِ؛ لأنه بمعنى ذو احتمالٍ أي: قابلٌ للحملِ والتّأويلِ كما مرّ منه في أوائلِ رُبعِ العِبادةِ. ◘ قولُه: (وقولُ الزّركشيّ إلخ) وافقَه المُغني كما مرّ.

◘ قولُ (لمتن): (أو خيّرْتُك) أي: في إعتاقِك مُغني. ◘ قولُه: (مِن التّخييرِ) أي: بصيغةِ الفِعلِ الماضي من التّخييرِ بخاءٍ مُعجَمةٍ. ◘ قولُه: (وقولُ أصلِه إلخ) عِبارةُ المُغني وعبّرَ في الرّوضةِ بقولِه: وحرّرْتُك بحاءٍ مُهمَلةٍ من التّحريرِ قال الإسنويُّ وهو غيرُ مُستقيمٍ فإنّ هذه اللّفظةَ صريحةٌ وصَوابُه حرّمتُك مَصدرًا مُضافًا كاللّفظِ المذكورِ قبلَه وهو العِتقُ اهـ. ◘ قولُه: (تنجيزٍ) عِبارةُ النّهايةِ لِتحريرٍ. ◘ قولُه: (مجلِسِ التّخاطُبِ) أي: لا الحضورِ مُغني. ◘ قولُه: (ويَظهرُ ضَبطُه) إلى قولِه أو التّمليكِ في المُغني. ◘ قولُه: (بما مرّ في الخُلعِ) أي: فيُغتفَرُ الكلامُ اليسيرُ هُنا كما اغتُفِرَ ثَمّ ع ش. ◘ قولُه: (فقولُه: ونَوى) أي: إلى آخرِه. ◘ قولُه: (أو التّمليكَ عتَقَ إلخ) ويَنبَغي أنّ مِثلَه ما لو أطلَقَ ويُرجَعُ في نيّةِ ذلك إليه ع ش عِبارةُ السّيّدِ عُمَرَ بقِيَ ما لو أطلَقَ وهَبتُك نفسَك هل يُلحَقُ بالأوّلِ أو بالثاني الأقربُ الثاني اهـ. ◘ قولُه: (اشتُرِطَ القبولُ إلخ) أي: ولَوْ على التّراخي ع ش. ◘ قولُه: (أو قال) أي: لِعبدِه في الإيجابِ أعتَقتُك على ألفٍ أي: مَثلًا في ذِمّتِك وقولُه: أو قال له العبدُ أي: في الاستيجابِ وقولُه: فأجابَه أي: في الحالِ مُغني.

◘ قولُ (لمتن): (ولزِمَه الألفُ) أي: فَورًا حيثُ لم يَذكُرِ السّيّدُ أجلًا فإنْ ذكَرَه ثَبَتَ في ذِمّتِه ويَجِبُ إنظارُه في الحالةِ الأولى إلى اليسارِ كالدّيونِ اللّازمةِ للمُعسِرِ ع ش. ◘ قولُه: (في الصّوَرِ الثّلاثِ) إلى قولِه فلعلّه في المُغني إلّا قولَه: ويأتي إلى في الحالِ. ◘ قولُه: (بل أولى) هذا بالنّسبةِ لِأصلِ العِتقِ رَشيديٌّ أي: لا لِلزومِ الألفِ أيضًا بدليلِ ما بعدَه. ◘ قولُه: (مُعاوَضةٌ فيها شَوبُ تعليقٍ) أي: فلا عِتقَ إلّا بعد تحقّقِ الصّفةِ ولا رُجوعَ له عنه قبلَه وقولُه: مُعاوَضةٌ أي: لِمِلكِه نفسَه في مُقابَلةِ ما بذَلَه فيها شَوبُ جَعالةٍ أي: لِبَذلِه العِوَضَ له في مُقابَلةِ تحصيلِه لِغرَضِه وهو العِتقُ الذي يَستقِلُّ به كالعامِلِ في الجَعالةِ.

وإنْ كان تمليكًا إذْ يُغْتَفَرُ في الضِّمنيِّ ما لا يُغْتَفَرُ في المقصودِ ويأتي في التعليقِ بالإعطاءِ ونحوِه هنا ما مَرَّ في خُلعِ الأمةِ قيلَ: قولُه في الحالِ لَغْوٌ وإنّما ذكرَه في أعتقتُك على كذا إلى شهرٍ فقَبِلَ فإنّه يعتقُ حالاً والعِوَضُ مُؤجَّلٌ فلعَلَّه انتقلَ نَظَرُه إلى هذه ا هـ. وليس بسَديدٍ، بل له فائدةٌ ظاهرةٌ هي دَفْعُ تَوَهُّمِ تَوَقُّفِ العتقِ على قبضِ الألفِ على أنّ تَرَجِّيه ما ذكرَ غفلةٌ عن كونِ المُصنِّفِ ذكرَه عَقِبَ ذلك، وحيثُ فسَدَ بما يَفْسُدُ به الخُلْعُ كأنْ قال: على خمرٍ مثلاً أو على أنْ تخدُمَني أو زاد أبدًا أو إلى صحّتي مثلاً عَتَقَ وعليه قيمَتُه حينئذٍ أو تخدُمَني عِشرين سنةً مثلاً عَتَقَ ولَزِمَه ذلك فلو خدَمَه نصفَ المُدّةِ ثمّ مات........

▫ قولُه: (وإنْ كان تمليكًا إلخ) عِبارةُ المُغْني ولا يَقْدَحُ كَوْنُه تمليكًا إذْ يُغْتَفَرُ إلخ. ▫ قولُه: (ما مَرَّ في الخُلعِ) عِبارَتُه هُناكَ وإذا عُلِّقَ بإعطاءِ مالٍ أو إتْيانِه أو مَجيئِه كإنْ أعْطَيْتِني كذا فوَضَعَته أو أكْثَرَ منه بين يَدَيْه بحَيْثُ يَعْلَمُ به ويَتَمَكَّنُ من أخذِه طَلَقَتْ وإنْ لم يَأْخُذْه اهـ. ▫ قولُه: (قيلَ إلخ) وافقَه المُغْني عِبارَتُه. (تنبيهٌ): قولُه: في الحالِ تَبِعَ فيه المُحَرِّرَ ولا فائدةَ له ولهذا لم يَذْكُراه في الشّرحِ والرّوْضةِ وإنّما ذَكَراه بعد هَذِه الصّورةِ فيما لو قال: أعتَقتُك على كذا إلى شَهْرٍ فقَبِلَ عَتَقَ في الحالِ والعِوَضُ مُؤَجَّلٌ وصورةُ الكِتابِ أنْ يَكونَ الألفُ في الذِّمّةِ كما قَدَّرته في كَلامِه فإنْ كانتْ مُعَيَّنةً ففي القفّالِ إذا كان في يَدِ عبدِه ألفُ دِرْهَمٍ اكْتَسَبَها فقال السّيِّدُ: أعتَقتُك على هذا الألفِ ففيه ثَلاثةُ أوجُهٍ ثالِثُها يُعْتَقُ والألفُ مِلْكُ السّيِّدِ ويَرْجِعُ على العبدِ بتَمامِ قيمَتِه وهذا هو الظّاهِرُ اهـ. ▫ قولُه: (إلى هَذِه) أي: مَسْألةِ إلى شَهْرٍ.

▫ قولُه: (ما ذُكِرَ) أي: انْتِقالُ النّظَرِ. ▫ قولُه: (غفلةٌ عن كَونِ المُصنِّفِ ذكَرَه إلخ) أي: ذَكَرَ قولَه في الحالِ في المَسْألةِ الآتيةِ عَقِبَ هَذِه وذِكْرُه في المحَلَّيْنِ يُبْعِدُ كَوْنَه صادِرًا عن انْتِقالِ النّظَرِ وبهذا يَنْدَفِعُ قولُ سم كأنّه في غيرِ هذا الكِتابِ ثم إنّ كَوْنَه ذكَرَه عَقِبَ ذلك لا يُنافي انْتِقالَ النّظَرِ لأن الجمعَ بين مَسْألَتَيْنِ لا يُنافي في انْتِقالِ النّظَرِ من حُكْمِ إحداهما إلى حُكْمِ الأُخْرَى كما هو في غايةِ الظُّهورِ فدَعْوَى الغفلةِ مَمنوعةٌ بَلْ لَعَلَّها غفلةٌ اهـ. ويُحْتَمَلُ أيضًا أنّ غفلةَ هذا المُعْتَرِضِ من حَيْثُ كَوْنُه خصَّ الاعْتِراضَ بالمَسْألةِ المُتَقَدِّمةِ مع تَوَجُّهِه على المَسْألةِ التي ذَكَرَها المُصَنِّفُ عَقِبَها والشِّهابُ سم فَهِمَ أنّ الضّميرَ في ذَكَرَه راجِعٌ إلى مَسْألةِ إلى شَهْرٍ وليس كَذلك كما عَلِمتَ رَشيديٌّ أقولُ ما تَرَجّاه سم بقولِه كأنّه في غيرِ هذا الكِتابِ جَزَمَ به المُغْني كما مَرَّ عنه آنِفًا وما فَهِمَه سم في مَرْجِعِ الضّميرِ لِما مَرَّ عن المُغْني آنِفًا وأيضًا سياقُ كَلامِ الشّارِحِ كالصّريحِ فيه. ▫ قولُه: (بما يَفْسُدُ به الخُلْعُ) أي: عِوَضُه رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (مَثَلاً) أي: أو خِنْزيرٍ مُغْني. ▫ قولُه: (ولَوْ خدَمَه نِصفَ المُدّةِ ثم مات إلخ) أي: العبدُ بَقِيَ ما لو ماتَ السّيِّدُ فهَلْ

▫ قولُه: (ذَكَرَه) كأنّه في غيرِ هذا الكِتابِ ثم إنّ كَوْنَه ذَكَرَه عَقِبَ ذلك لا يُنافي انْتِقالَ النّظَرِ؛ لأن الجمعَ بين مَسْألَتَيْنِ لا يُنافي انْتِقالَ النّظَرِ من حُكْمِ إحداهما إلى حُكْمِ الأُخْرَى كما هو في غايةِ الظُّهورِ، فدَعْوَى الغفلةِ مَمنوعةٌ، بَلْ لَعَلَّها غفلةٌ فلْيُتَأَمَّلْ. ▫ قولُه: (فلَوْ خدَمَه نِصفَ المُدّةِ ثم ماتَ إلخ) بَقِيَ ما لو ماتَ السّيِّدُ فهَلْ يَسْتَحِقُّ الوارِثُ عليه نِصفَ القيمةِ وبَقِيّةَ الخِدْمةِ؟ ولَعَلَّ المُرادَ الأوّلُ؛ لأن خِدْمةَ السّيِّدِ

فلسيِّدِه في تَرِكته نصفُ قيمَته ولا يُشتَرَطُ النَّصُّ على كونِ المُدّةِ تَلي العتقَ خلافًا للأذرعيِّ لانصِرافِها إلى ذلك ولا تفصيلُ الخِدْمةِ عَمَلًا بالعُرْفِ نظيرَ ما مَرَّ في الإجارةِ (ولو قال: بِعْتُك نفسَك بألفٍ) في ذِمَّتك حالًا أو مُؤَجَّلًا تُؤَدِّيه بعدَ العتقِ (فقال: اشتريْتُ، فالمذهبُ صحّةُ البيعِ) كالكِتابةِ، بل أولى؛ لأنّ هذا ألزَمُ وأسرَعُ (ويعتقُ في الحالِ) عَمَلًا بمقتضى العقدِ، وهو عقدُ عَتاقة لا بيعٍ فلا خيارَ فيه وخرج بقولِه بألفٍ قولُه: بهذا فلا يصحُّ؛ لأنّه لا يملكُهُ (والولاءُ لِلسَّيِّدِ) لِما تقرّر أنّه عقدُ عَتاقة لا بيعٍ وعليه لو باعَه بعضَ نفسِه سرى عليه ولا حَطَّ هنا؛ لِضَعْفِ شَبَهِه بالكِتابةِ.

يَستحِقُّ الوارثُ عليه نِصفَ القيمةِ أو بقيمةِ الخِدْمةِ ولَعَلّ المُرادَ الأوّلُ لأن خِدمةَ السَّيِّدِ لا تَصدُقُ بخِدمةِ وارثِه سم. ▫ قولُه: (فلِسَيِّدِه في تَرِكَتِه إلخ) أي: لأنه لَمّا فاتَ العِوَضُ انْتَقَلَ إلى بَدَلِه وهو القيمةُ لا أُجرةُ مِثْلِه بَقيّةَ المُدّةِ ع ش. ▫ قولُه: (ولا يُشتَرَطُ النّصُّ إلخ) أي: فَلَوْ نَصَّ على تأخيرِ ابْتدائِها عن العقدِ فَسَدَ العِوَضُ ووَجَبَتِ القيمةُ كما يُفيدُه قولُه الآتي لانْصِرافِها إلى ذلك ع ش. ▫ قولُه: (عَمَلًا بالعُرْفِ) أي: وعليه فَلَوْ طرَأ لِلسَّيِّدِ ما يوجبُ الاحتياجَ في خِدمَتِه إلى زيادةٍ عَمّا كان عليه حالَ السَّيِّدِ وقتَ العقْدِ فَهَلْ يُكلَّفُها العبدُ أو يَفْسُدُ العِوَضُ فيما بَقِيَ ويَجِبُ قِسْطُه من القيمةِ فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ أنّه يُكلَّفُ خِدمةَ ما كان مُتَعارَفًا لهما حالَ العقْدِ ع ش. ▫ قولُه: (في ذِمّتك) إلى التّنبيه في المُغْني إلّا قولَه: وخرج إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (لأن هذا إلخ) عِبارةُ المُغْني لأن البيْعَ أثبَتُ والعِتْقُ فيه أسرَعُ اهـ. ▫ قولُه: (فلا يَصِحُّ إلخ) خِلافًا للمُغْني ووافَقَه سم وع ش عِبارةُ الأوّلِ قولُه: فلا يَصِحُّ إلخ هَلّا صَحَّ بقيمَتِه كما صَحَّ خُلْعُ الأمةِ بلا إذْنِ سَيِّدِها بعَيْنِ مالٍ له أو لِغيرِه ووَجَبَ مَهْرٌ في ذِمَّتِها وبين الخُلْعِ والإعْتاقِ تَقارُبٌ كما دَلَّ عليه قولُه السّابِقُ ما مَرَّ في خُلْعِ الأمةِ وبَيْعِ النّفْسِ من قَبِيلِ الإعْتاقِ اهـ. وعِبارةُ الثّاني قولُه: لأنه لا يَملِكُه أي: ومع ذلك يَعْتِقُ وتَجِبُ قيمَتُه كما لو قال له أعْتَقْتُك على خمرٍ اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (والولاءُ لِلسَّيِّدِ) أي: ولَوْ كان كافِرًا وإنْ لم يَرِثْه خطيبٌ وفائِدَتُه أنّه قد يُسْلِمُ السَّيِّدُ فَيَرِثُه وعَكْسُه كَعَكْسِه ع ش. ▫ قولُه: (لِما تَقَرَّرَ إلخ) عِبارةُ المُغْني لِعُمومِ خَبَرِ الصَّحيحَيْنِ «الولاءُ لِمَن أعْتَقَ» اهـ. ▫ قولُه: (وعليه) أي: على الرّاجِحِ من أنّ الولاءَ لِلسَّيِّدِ. ▫ قولُه: (لَوْ باعَهُ) أي: الرَّقيقَ. ▫ قولُه: (سَرَى عليه) أي: على البائِعِ فَإِنْ قُلْنا لا ولاءَ له لم يَسْرِ كما لو باعَه من غيرِه قاله البَغَوِيّ في فَتاوِيه مُغْني.

▫ قولُه: (هُنا) أي: في الإعْتاقِ بِعِوَضٍ عِبارةُ المُغْني أفْهَمَ سُكوتُ المُصَنِّفِ في هَذِه وما قبلَها عن حَطِّ شَيْءٍ أنّ السَّيِّدَ لا يَلْزَمُه حَطُّ شَيْءٍ وهو المشهورُ ولا خِلافَ أنّه لا يَجِبُ شَيْءٌ في الإعْتاقِ بغيرِ عِوَضٍ اهـ.

لا تَصدُقُ بخِدمةِ وارثِه. ▫ قولُه: (فلا يَصِحُّ؛ لأنه لا يَملِكُهُ) هَلّا صَحَّ بقيمَتِه كما صَحَّ خُلْعُ الأمةِ بلا إذْنِ سَيِّدِها بعَيْنِ مالٍ له أو لِغيرِه ووَجَبَ مَهْرٌ في ذِمَّتِها، وبين الخُلْعِ والإعْتاقِ تَقارُبٌ كما دَلَّ عليه قولُه: السّابِقُ ما مَرَّ في خُلْعِ الأمةِ وبَيْعُ النَّفْسِ من قَبِيلِ الإعْتاقِ.

(تنبيهٌ): أفتى بعضُ تَلامِذةِ ابنِ عبدِ السّلامِ بصحّةِ بيعِ وكيلِ بيتِ المالِ عبدَه لِنفسِه وخالفه الأصفَهانيُّ شارِحُ المحصولِ، وصَوَّبَ التّاجُ السُّبكيُّ الأوّلَ نَظَرًا إلى أنّه ليس مَجّانًا، بل بعِوَضٍ فلا تَضْييعَ فيه على بيت المالِ، بل له العتقُ بغيرِ عِوَضٍ إذا أُذِنَ له فيه الإمامُ، وقد ذكرا أنّه لو جاءَنا قِنٌّ مسلمٌ فللإمامِ دَفْعُ قيمَته من بيت المالِ ويُعتقُه عن كافة المسلمين. ا هـ ومَرَّ في العاريَّةِ أنّ المعتمدَ المنْعُ ومِمّا يَدُلُّ له قولُهم: أنّ الإمامَ في مالِ بيت المالِ كالوليِّ في مالِ اليتيم، والوليُّ يَمتنِعُ عليه التَّبرُّعُ كما يُعلَمُ مِمّا يأتي في الكِتابةِ كهذا البيعِ ولو بأضْعافِ قيمَته؛ لأنّ ما يَكْتَسِبُه قبلَ العتقِ ملكٌ لِبيت المالِ وبعدَ العتقِ لا يدري ولا حُجّةَ فيما ذُكِرَ عنهما؛ لأنّ ذاك لِضَرورةِ خوفِ ارتدادِه لو رُدَّ إليهم، ولو قيلَ لِسيِّدِ قِنٍّ لِمَنْ هذا المالُ فقال لهذا الغُلامِ وأشارَ له لم يعتق وإنّما كان قولُه لِغيرِه: بِعْني هذا إقرارًا له بالملكِ؛ لأنّ إضافة الملكِ لِمَنْ عُرِفَ رِقُّه تَجوُّزٌ يقعُ كثيرًا بخلافِ البيعِ، فإنّه لا يكونُ إلا من مالِكٍ حَقيقة (ولو قال لِحامِلٍ) مملوكةٍ له هي وحملُها: (أعتقتُكِ) وأطلقَ (أو أعتقتُكِ دون حملِكِ عَتَقا)؛ لأنه جزءٌ

▫ قولُه: (عبدَه) أي: عبدَ بَيْتِ المالِ. ▫ وقولُه: (لِنفسِه) أي: نفسِ العبْدِ. ▫ قولُه: (الأصْفَهانيُّ) وافقَه النّهايةُ. ▫ قولُه: (الأوّلَ) أي: الصّحّةَ. ▫ قولُه: (أنه ليس إلخ) أي: الإعتاقُ المذكورُ. ▫ قولُه: (ويُعتِقَهُ) بالنّصبِ عَطْفٌ على الدّفعِ. ▫ قولُه: (المُعتَمَدَ) إلى قولِ المتْنِ: (وعليه قيمةُ ذلك) في النّهايةِ إلاّ قولَه: (ولا حُجّةَ) إلى (ولَوْ قيلَ) وقولَه: (وعِتْقُه) إلى (وإنّما لم يَضُرّ) وقولَه: (والخِلافُ) إلى المتْنِ.

▫ قولُه: (المنعُ) أي: مَنْعُ البيعِ. ▫ قولُه: (وإنّما كان قولُه: لِغيرِه إلخ) لو قاله لِرَقيقٍ سم يَظْهَرُ أنّه مِثْلُ هذا المالِ لِهذا الغُلامِ لا يُعْتِقُ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (بِعني هذا) أي: المالَ. ▫ قولُه: (تَجوُّزٌ) بَلْ قد تَكونُ حَقيقةً كَأنْ مَلَكَه سَيِّدُه أو غيرُه وقُلْنا بصِحَّتِه على الضّعيفِ ع ش أي: أو اعْتَقَدَ ذلك بلا تَقْليدٍ صَحيحٍ.

▫ قولُ (المتْنِ): (ولَوْ قال لِحامِلٍ: أعْتَقْتُكِ إلخ) شَمِلَ إطْلاقُه ما لو قال لَها: أنتِ حُرّةٌ بعد مَوْتي وفيها في الرّافِعيِّ في بابِ الوصيّةِ وجْهانِ أحَدُهما لا يَعْتِقُ الحملُ لأن إعْتاقَ الميِّتِ لا يَسْري وأصَحُّهما يَعْتِقُ؛ لأنه كَعُضْوٍ منها مُغْني. ▫ قولُه: (مَملوكةٍ) إلى قولِ المتْنِ: (وعليه قيمةُ ذلك) في المُغْني إلاّ قولَه: (والخِلافُ) إلى المتْنِ وقولَه: (نَعَم) إلى المتْنِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (عَتَقا) أي: عَتَقَتْ وتَبِعَها في العِتْقِ حَمْلُها ولَو انْفَصَلَ بعضُه حتّى ثاني تَوْأمَيْنِ؛ لأنه كالجُزْءِ منها وظاهِرُ عِبارَتِه أنّهما يَعْتِقانِ مَعًا لا مُرَتَّبًا والتّعْليلُ يَقْتَضيه لَكِنْ قولُ الزَّرْكَشيِّ فيما لو أعْتَقَها في مَرَضِه والثُّلُثُ يَفي بها دونَ الحملِ فَيُحْتَمَلُ أنها تَعْتِقُ دونَه كما لو قال: أعْتَقْتُ سالِمًا ثم غانِمًا وكان الأوّلُ ثُلُثَ مالِه يَقْتَضي التَّرْتيبَ وهو الظّاهِرُ مُغْني قال ع ش قولُ المتْنِ: (عَتَقا) ظاهِرُه ولَوْ كان الحملُ عَلَقةً أو مُضْغةً أو نُطْفةً أخْذًا من قولِ الشّارِحِ؛ لأنه جُزْءٌ منها ومن قولِه: (ولَوْ أعْتَقَه عَتَقَ) حَيْثُ نُفِخَتْ فيه الرّوحُ ع ش. ▫ قولُه: (لأنه إلخ) عِبارةُ النّهايةِ لِدُخولِه في بَيْعِها في الأولَى ولأنه كالجُزْءِ منها في الثّانيةِ

▫ قولُه: (أنّ المُعْتَمَدَ المنعُ) كَتَبَ عليه م ر. ▫ قولُه: (وإنّما كان قولُه: لِغيرِه بِعْني هذا إلخ) لو قاله لِرَقيقٍ.

منها، وعتقُه بطَريقِ التَّبَعيّةِ لا السِّرايةِ؛ لأنها في الأشقاصِ دون الأشخاصِ، وإنّما لم يَضُرَّ استثناؤه ولِقوّةِ العتقِ بخلافِ البيعِ (ولو أعتقَه عَتَقَ) إنْ نُفِخَتْ فيه الرّوحُ، وإلا لَغا على المعتمدِ (دونَها) وفارَقَ عكسَه بأنّه لِكونِه فرعَها تُتَصَوَّرُ تَبعيّتُه لها ولا عكسَ، وقولُه: مُضْغةُ هذه الأمةِ حُرّةٌ إقرارٌ بانعِقادِ الولدِ حُرًّا فإنْ زاد عَلِقت بها مِنّيَ في ملكي كان إقرارًا بكونِ الأمةِ أُمَّ ولَدٍ (ولو كانت لِرجلٍ والحملُ لِآخرَ) بنحوِ وصيّةٍ (لم يعتق أحدُهما بعتقِ الآخرِ)؛ لأنه لا استتباعَ مع اختلافِ المالِكين (وإذا كان بينهما عبدٌ) أو أمةٌ (فأعتَقَ أحدُهما كلَّه أو نصيبَه) كنصيبي منك حُرٌّ، وكذا نصفُك حُرٌّ، وهو يملكُ نصفَه، والخلافُ في هذه هل العتقُ انحَصَرَ في نصيبه أو شاعَ فعتَقَ رُبُعُه ثمّ سرى لِرُبُعِه؟ لا فائدةَ له في غيرِ نحوِ التعليقِ (عَتَقَ

فَأشْبَهَ ما لو قال: أعْتَقْتُكَ إلاّ يَدَكَ اهـ. ▫ قولُه: (بِخلافِ البيعِ) كَأنْ قال: بِعْتُكَ هَذِهِ الجاريةَ دونَ حَمْلِها فإنّه لا يَصِحُّ البيْعُ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (إنْ نُفِخَتْ فيه الرّوحُ) الظّاهِرُ أنّ المُرادَ بُلوغُه أو إن نُفِخَ الرّوحُ الذي دَلَّ عليه كَلامُ الشّارِعِ وهو مِائةٌ وعِشْرونَ يَوْمًا ع ش. ▫ قولُه: (وإلاّ إلَخ) أي: وإنْ لم تُنْفَخْ فيه الرّوحُ كَمُضْغةٍ كَأنْ قال: أعْتَقْتُ مُضْغَتَكِ فَهو لَغْوٌ مُغْني. ▫ قولُه: (فإنْ زادَ إلَخ) أي: فإنْ لم يَزِدْ ذلك لا تَصيرُ مُسْتَوْلَدةً وظاهِرُه عَدَمُ الاستيلادِ وإنْ أقَرَّ بِوَطْئِها وقد يوَجَّه بأنّ مُجَرَّدَ الإقرارِ بِوَطْئِها لا يَسْتَدْعي كَوْنَ الولَدِ منه لِجَوازِ كَوْنِه مُتَأخِّرًا عن الحملِ به من غيرِه أو مُتَقَدِّمًا عليه بزَمَنٍ لا يُمكِنُ كَوْنُه منه ع ش ومُغْني.

▫ قولُه: (عَلِقَتْ بها مِنّي في مِلْكي) أي: أو نَحْوِه مُغْني. ▫ قولُه: (لأنه لا استِتْباعَ إلَخ) أي: ولا تَأتّى السِّرايةُ لِما تَقَدَّمَ سم.

▫ قولُ (المتْنِ): (وإذا كان بينهما) أي: الشّريكَيْنِ سَواءٌ أكانا مُسْلِمَيْنِ أم كافِرَيْنِ أم مُخْتَلِفَيْنِ وقولُه: فأعْتَقَ أي: بنفسِه أو وكيلِه وقولُه: أو نَصيبِه أي: أو بعضِه مُغْني. ▫ قولُه: (والخِلافُ في هَذِه إلَخ) أي: فيما بَعْدُ كَذا عِبارةُ الرَّوْضِ مع شَرْحِه وإنْ أعْتَقَ نِصْفَ المُشْتَرَكِ وأطْلَقَ فَهَلْ يَقَعُ العِتْقُ على النِّصْفِ شائِعًا؛ لأنه لم يُخَصِّصْه بِمِلْكِ نفسِه أو على مِلْكِه لأن الإنسانَ إنّما يُعْتِقُ بما مَلَكَه وجْهانِ جَزَمَ صاحِبُ الأنْوارِ بالثّاني منهما كما في البيْعِ والإقْرارِ وهو مُقْتَضى كَلامِ الأصْحابِ في الرَّهْنِ، قال الإمامُ: ولا يَكادُ يَظْهَرُ لِهذا الخِلافِ فائِدةٌ إلاّ في تَعْليقِ طَلاقٍ أو عِتْقٍ كَأنْ يَقولَ إن أعْتَقْتُ نِصْفي من هذا العبْدِ فامرَأتي طالِقٌ فإنْ قُلْنا بالأوّلِ لم تَطْلُقْ أو بالثّاني طَلُقَت اهـ. ▫ قولُه: (غيرَ نحوِ التّعْليقِ) أي: في غيرِ التّعْليقِ

▫ قولُه: (لأنه لا استِتْباعَ إلَخ) أي: ولا تَأتّي السِّرايةُ لِما تَقَدَّمَ. ▫ قولُه: (لا فائِدةَ له في غيرِ نَحْوِ التّعْليقِ) قال في الرَّوْضِ وإنْ أعْتَقَ نِصْفَ المُشْتَرَكِ وأطْلَقَ فَهَلْ يَقَعُ شائِعًا أو على مِلْكِه؟ وجْهانِ قال في شَرْحِه: جَزَمَ صاحِبُ الأنْوارِ بالثّاني منهما كما في البيْعِ والإقْرارِ، وهو مُقْتَضى كَلامِ الأصْحابِ في الرَّهْنِ إلَخ، ثم قال في الرَّوْضِ: وعلى كِلا التَّقْديرَيْنِ لا يَعْتِقُ جَميعُه إلاّ إن كان موسِرًا قال الإمامُ: ولا يَكادُ تَظْهَرُ فائِدةٌ إلاّ في تَعْليقِ طَلاقٍ أو عِتْقٍ اهـ. قال في شَرْحِه: قال جَماعةٌ: وتَظْهَرُ فائِدَتُه في مَسائِلَ أُخَرَ منها ما لو وكَّلَ شَريكَه في إعْتاقِ نَصيبِه فإنْ قُلْنا: بالأوّلِ عَتَقَ

نصيبِه) مُطْلَقًا وفي عتقِ نصيبِ شريكِه تفصيلٌ (فإنْ كان مُعْسِرًا) عندَ الإعتاقِ (بَقِيَ الباقي لِشريكِه) ولا سِرايةَ لِمفهومِ الخبرِ الآتي، نعم، إنْ باعَ شِقْصًا بشرطِ الخيارِ له ثمّ أعتقَ باقيَه، والخيارُ باقٍ سرى، وإنْ أعسَرَ بحِصّةِ المشتري لَكِنّه بالسِّرايةِ يقعُ الفسخُ فلا شَرِكةَ حينئذٍ حقيقة فلا يَرِدُ (وإلا) يكن مُعْسِرًا........................

وأدخلَ بالنّحوِ الأيمانَ. ◘ قولُه: (مُطْلَقًا) أي: موسِرًا كان أم مُعْسِرًا نِهايةٌ. ◘ قولُه: (عندَ الإعتاقِ) وسيأتي أنّ إيلادَ أحدِ الشريكَيْنِ نافِذٌ مع اليسارِ وعليه فلَوْ كان مُعْسِرًا عندَ الإعتاقِ أو العُلوقِ ثم أيسَرَ بَعْدَ فهَلْ يُؤَثِّرُ ذلك فَيُحكَمُ بنُفوذِ الإعتاقِ والعُلوقِ من وقتِهما أو لا أو يُفَرَّقُ بين الإعتاقِ فَيُحكَمُ بعَدَمِ نُفوذِه؛ لأنه قولٌ إذا رُدَّ كَفَى وبِنُفوذِ الاستيلادِ؛ لأنه من قَبيلِ الإتلافِ فيه نَظَرٌ وقَضيّةُ قولِ الشّارحِ في آخِرِ أمّهاتِ الأولادِ والعِبرةُ في اليسارِ وعَدَمِه بوَقْتِ الإحبالِ إلَخ أنّ طُروُّ اليسارِ لا أثرَ له وقياسُ ما مَرّ في الرّهْنِ من أنّه لو أحبَلَها وهو مُعْسِرٌ فَبيعَتْ في الدَّيْنِ ثم مَلَكَها نَفَذَ الإيلادُ أنّه هُنا كَذلك إذا مَلَكَها اهـ ع ش أقولُ: الفرْقُ بين ما هُنا الذي بطَريقِ السِّرايةِ وبين الرّهْنِ واضِحٌ وأيضًا قولُهم هُنا عندَ الإعتاقِ صَريحٌ في عَدَمِ تأثيرِ طُروِّ اليسارِ هُنا فَيَتَعَيَّنُ الاحتِمالُ الثّاني. ثم رَأيتُ في الأنوارِ ما نصُّه: والاعتِبارُ في اليسارِ بحالةِ الإعتاقِ فإنْ كان مُعْسِرًا ثم أيسَرَ فلا تَقْويمَ واستيلادُ أحدِ الشّريكَيْنِ الجاريةَ موسِرًا كالإعتاقِ إلَخ. ◘ قولُه: (بِشَرْطِ الخيارِ له) أي: أو لهما ع ش. ◘ قولُه: (فلا شَرِكةَ حينَئِذٍ إلَخ) بَلْ قد يُقالُ:

جَميعُ العبْدِ شائِعًا عنه وعن موكِّلِه أو بالثّاني لم يَعْتِقْ نصيبُ الموكِّلِ، وهذه سَتَأتي بَعْدُ اهـ. فَلْيُنْظَرْ هذا مع ما تَقَدَّمَ عن إشكالِ الإسْنَويّ ولا يَتَأتّى أنْ يكونَ ما ذَكَرَه الإسْنَويُّ مَبنيًا على الأوّلِ هُنا؛ لأن كَلامَ الإسْنَويّ يَدُلُّ على عِتْقِ الجميعِ عن الموكِّلِ، وما ذُكِرَ هُنا صَريحٌ في وُقوعِ العِتْقِ عنهما ولا أنْ يكونَ مَبنيًا على الثّاني لِصَراحَتِه في أنّه يَعْتِقُ نَصيبَ الموكِّلِ ويَسْري إلى نَصيبِ الوكيلِ، وصَراحةُ ما هُنا على الثّاني في أنّه يَعْتِقُ نَصيبَ الوكيلِ دونَ الموكِّلِ فإنْ قُلْتَ يُمكِنُ أنّ المُرادَ الذي يَعْتِقُ بطَريقِ المُباشَرةِ نَصيبُ الوكيلِ دونَ نَصيبِ الموكِّلِ لَكِنْ يَسْري العِتْقُ إليه قُلْتُ هذا لا يَمنَعُ المُخالَفةَ؛ لأن الذي عَتَقَ ابْتِداءً على هذا نَصيبُ الوكيلِ ثم سَرَى عليه إلى نَصيبِ الموكِّلِ بخِلافِ ما ذَكَرَه الإسْنَويُّ فإنّ الأمرَ عليه بالعكْسِ، نَعَم قولُ شَرْحِ الرّوْضِ، وهذه سَتَأتي بَعْدُ إشارةٌ إلى قولِ الرّوْضِ بعد ذلك وإنْ وكّلَ شَريكَه في عِتْقِ نَصيبِه فَأيُّ النِّصْفَيْنِ عَتَقَ قُوِّمَ على صاحِبِه نَصيبُ الآخَرِ؟ وإنْ أطْلَقَ حُمِلَ على نَصيبِ الوكيلِ اهـ. وحينَئِذٍ فَيُمكِنُ أنْ يُجابَ بِبناءِ ما ذَكَرَه الإسْنَويُّ على الثّاني وحَمْلِه على ما إذا أرادَ الوكيلُ نَصيبَ الموكِّلِ فَيَعْتِقُ ويَسْري إلى نَصيبِ الوكيلِ، وحَمْلُ ما ذُكِرَ هُنا على الثّاني كالأوّلِ على ما إذا أطْلَقَ فَيَعْتِقُ على الثّاني نَصيبُه دونَ نَصيبِ الموكِّلِ أي: باعْتِبارِ المُباشَرةِ فَلْيُتَأمَّلْ. ◘ قولُه: (غيرُ نَحْوِ التّعْليقِ) قال في شَرْحِ الرّوْضِ: كَأنْ يَقولَ: إن أعْتَقْتُ نِصْفي من هذا العبْدِ فامرأتي طالِقٌ فإنْ قُلْنا: بالأوّلِ يَعْني وُقوعَه شائِعًا لم تَطْلُقْ أو بالثّاني يَعْني وُقوعَه على مِلْكِه طُلِّقَتْ اهـ. ◘ قولُه: (فلا شَرِكةَ حينَئِذٍ حَقيقةً) بَلْ قد يُقالُ لا شَرِكةَ حَقيقةً حينَ الإعتاقِ أيضًا؛ لأنه إذا كان الخيارُ له فَمِلْكُ المبيعِ له فَلْيُتَأمَّلْ.

بأنْ مَلَكَ فاضِلًا عن جميعِ ما يُترَكُ للمُفلِسِ ما يَفي بقيمَته (سرى إليه) أي: نصيبِ شريكِه ما لم يَثبُتْ له الاستيلادُ بأن استولَدَها مالِكُه مُعْسِرًا لِخبرِ الصَّحيحَين «مَنْ أعتقَ شِرْكًا له في عبدٍ، وكان له مالٌ يَبلُغُ ثمنَ العبدِ قوِّمَ العبدُ عليه قيمةَ عَدْلٍ وأعطى شُرَكاءَه حِصَصَهم، وعَتَقَ عليه العبدُ، وإلا فقد عَتَقَ عليه ما عَتَقَ» وقيسَ بما فيه غيرُه مِمّا مَرَّ ويأتي وفي روايةٍ لِلدّارَقُطْنيِّ «ورَقَّ منه ما رَقَّ» قال الحُفّاظُ: وروايةُ السِّعايةِ مُدْرَجةٌ فيه وبفرضِ وُرودِها حُمِلَتْ جمعًا بين الأحاديثِ على أنّه يستَسعي لِسيِّدِه الذي لم يعتق بمعنى يخدُمُه بقدرِ نصيبه لِئَلّا يَظُنَّ أنّه يحرُمُ عليه استخدامُه (أو إلى ما أيسَرَ به)..........

لا شَرِكةَ حَقيقةً حينَ الإعتاقِ أيضًا؛ لأنه إذا كان الخيارُ له فمِلْكُ المبيعِ له فلْيُتأمَّلْ سم. ◘ قولُه: (بِأنْ مَلَكَ إلَخ) عِبارةُ المُغْني والمُرادُ بغيرِ المُعْسِرِ أنْ يَكونَ موسِرًا بقيمةِ حِصّةِ شَريكِه فاضِلًا ذلك عن قوتِه وقوتِ مَنْ تَلزَمُه نَفَقَتُه في يَوْمِه ولَيْلَتِه ودَسْتُ ثَوْبٍ يَلْبَسُه وسُكْنَى على ما سَبَقَ في الفلَسِ ويُصرَفُ إلى ذلك كُلُّ ما يُباعُ ويُصرَفُ في الدُّيونِ اهـ. ◘ قولُه: (فاضِلًا إلَخ) حالٌ من قولِه الآتي ما يَفي بقيمَتِه أي: قيمةِ الباقي. ◘ قولُه: (أي: نَصيبِ شَريكِه) هَلّا قال أي: الباقي كما هو المُتَبادِرُ من المتْنِ سم. ◘ قولُه: (ما لم يَثْبُتْ له الاستيلادُ إلَخ) عِبارةُ المُغْني والرَّوْضِ مع شَرْحِه ويُستَثْنَى من ذلك ما لو كان نَصيبُ الشَّريكِ مُسْتَوْلَدًا بأن استَوْلَدَها وهو مُعْسِرٌ فلا سِرايةَ في الأصَحِّ لأن السِّرايةَ تَتَضَمَّنُ النَّقلَ ويَجري الخِلافُ فيما لو استَوْلَدَها أحَدُهما وهو مُعْسِرٌ ثم استَوْلَدَها الآخَرُ ثم أعْتَقَها أحَدُهما ولَوْ كانتْ حِصّةُ الذي لم يُعْتِقْ مَوْقوفةً لم يَسْرِ العِتْقُ قولًا واحِدًا اهـ. ◘ قولُه: (مالِكُهُ) أي: مالِكُ النَّصيبِ ع ش. ◘ قولُه: (ثَمَنَ العبدِ) أي: ثَمَنَ ما يَخُصُّ شَريكَه من العبدِ والمُرادُ بالثَّمَنِ هُنا القيمةُ ع ش وسم. ◘ قولُه: (قوِّمَ العبدُ) أي: نَصيبُ الشَّريكِ منهُ. ◘ قولُه: (مِمّا مَرَّ) أي: من اشْتِراكِ العبدِ بين اثْنَيْنِ وكَوْنِ المُشْتَرَكِ أمةً وقولُه: يَأتي أي: من الإيسارِ ببعضِ قيمةِ نَصيبِ الشَّريكِ. ◘ قولُه: (وروايةُ السِّعايةِ) عِبارةُ الأسْنَى والمُغْني والرَّشيديِّ وأمّا روايةُ فإنْ لم يَكُنْ له مالٌ قوِّمَ العبدُ عليه قيمةَ عَدْلٍ ثم استُسْعيَ لِصاحِبِه في قيمَتِه غيرَ مَشْقوقٍ عليه فمُدْرَجةٌ في الخبرِ كما قاله الحُفّاظُ أو مَحْمولةٌ إلَخ. ◘ قولُه: (يَعْني يَخْدُمُهُ) لا يَخْفَى عَدَمُ تَأتّي هذا الجوابِ مع قولِه قوِّمَ عليه ومع قولِه في قيمَتِه رَشيديٌّ.

◘ قولُ (المتْنِ): (إلى ما أيْسَرَ به) إن كان ما عِبارةً عن الجُزْءِ من نَصيبِ الشَّريكِ كما هو الموافِقُ للمَعْطوفِ عليه فالهاءُ في قولِه به على حَذْفِ مُضافٍ أي: بقيمَتِه أو عن الجُزْءِ من القيمةِ كما هو المُناسِبُ لِتَعَلُّقِ

◘ قولُه: (أي: نَصيبِ شَريكِه) هَلّا قال: أي: الباقي كما هو المُتَبادِرُ من المتْنِ. ◘ قولُه: (في الحديثِ الشَّريفِ ثَمَنَ العبدِ) يُتأمَّلُ حِكمةُ التَّعْبيرِ بالعبدِ مع أنَّ الواجِبَ قيمةُ حِصّةِ الشَّريكِ فَقَطْ، ولا شَكَّ أنّه المُرادُ بدَليلِ بَقيّةِ الحديثِ. ◘ قولُه: (ما أيْسَرَ به) إن كان ما عِبارةً عن الجُزْءِ من نَصيبِ الشَّريكِ كما هو الموافِقُ للمَعْطوفِ عليه، فالهاءُ في قولِه: به على حَذْفِ مُضافٍ أي: بقيمَتِه أو عن الجُزْءِ من القيمةِ كما هو المُناسِبُ لِتَعَلُّقِ اليسارِ به فَما على حَذْفِ مُضافٍ أي: أو إلى قِسْطِ ما أيْسَرَ به، وإلاّ فالسِّرايةُ

من قيمته ليقرب حاله من الحرية، ولو كان لثلاثة فأعتق اثنان منهم نصيبهما معًا، وأحدهما موسر فقط قوّم جميع ما لم يعتق عليه وحده (وعليه قيمة ذلك يوم الإعتاق) أي: وقته؛ لأنه وقت الإتلاف كجناية على قنٍّ سرت لنفسه تعتبر قيمته يومها لا يوم موته كذا أطلقه شارح، وهو غفلة عما مر في المتن في الغصب من قوله: فإن جنى وتلف بسراية، فالواجب الأقصى وبما صرح به من أن الواجب هنا قيمة البعض لا بعض القيمة صرح به جمع متقدمون ويظهر أن يأتي هنا ما مر في نظير ذلك من الصداق إلا أن يفرق بأن الزوجة امتازت بأحكام في مقابلة كسرها لا تأتي في غيرها فلا بعد أن تجب هنا قيمة البعض؛ لأنه المتلف دون بعض القيمة، وإن أوجبناه ثم لما تقرر من التميز (وتقع السراية بنفس الإعتاق) للخبر الظاهر فيه؛ و لأن ما يترتب على السراية في حكم الإتلاف والقيمة تجب بسبب الإتلاف فيعطى حكم الأحرار

اليسار به فما على حذف مضاف أي: إلى قسط ما أيسر به وإلا فالسراية ليست إلى ما أيسر به من القيمة بل إلى ما يقابله من حصة الشريك وقول الشارح من قيمته إنما يناسب الثاني وإلا فالمناسب للأول أن يقال عقب به أي: بقيمته فليتأمل سم. ▫ قوله: (من قيمته) عبارة المغني من نصيب شريكه اهـ.

▫ قوله: (قوم جميع ما لم يعتق إلخ) ببناء المفعول وقوله: عليه أي: الموسر متعلق بقوم عبارة المغني قوم جميع نصيب الذي لم يعتق على هذا الموسر كما جزما به والمريض معسر إلا في ثلث ماله كما سيأتي فإذا أعتق نصيبه من عبد مشترك في مرض موته فإن خرج جميع العبد من ثلث ماله قوم عليه نصيب شريكه وعتق جميعه وإن لم يخرج إلا نصيبه عتق بلا سراية اهـ. وقوله: والمريض إلخ في الروض مع شرحه مثله.

▫ قول (المتن): (وعليه) أي: الموسر على كل الأقوال الآتية قيمة ذلك أي: القدر الذي أيسر به.

(تنبيه): للشريك مطالبة المعتق بدفع القيمة وإجباره عليها فلو مات أخذت من تركته فإن لم يطالبه الشريك فللعبد المطالبة فإن لم يطالب طالبه القاضي وإن اختلفا في قدر قيمته فإن كان العبد حاضرًا قريب العهد بالعتق روجع أهل التقويم أو مات أو غاب أو طال العهد صدق المعتق؛ لأنه غارم مغني وقوله: وإن اختلفا إلخ في الروض مع شرحه مثله. ▫ قوله: (أي: وقته) إلى قوله كذا أطلقه شارح في النهاية والمغني. ▫ قوله: (كذا أطلقه إلخ) راجع إلى المقيس عليه فقط. ▫ قوله: (في مقابلة كسرها) أي: بالطلاق. ▫ قوله: (وإن أوجبناه ثم إلخ) وهو المعتمد كما مر هناك.

▫ قول (المتن): (وتقع السراية بنفس الإعتاق) فتنتقل الحصة إلى ملك المعتق ثم تقع السراية به.

(تنبيه): يستثنى من ذلك ما لو كاتبه الشريكان ثم أعتق أحدهما نصيبه فإنا نحكم بالسراية بعد العجز عن أداء نصيب الشريك فإن في التعجيل ضررًا على السيد بفوات الولاء مغني ونهاية. ▫ قوله: (ما ترتب إلخ) وهو العتق. ▫ قوله: (فيعطى إلخ) تفريع على المتن.

ليست إلى ما أيسر به من القيمة، بل إلى ما يقابله من حصة الشريك وقول الشارح من قيمته إنما يناسب الثاني، وإلا فالمناسب للأول أن يقال: عقب به أي: بقيمته فليتأمل.

عَقِبَ العتقِ، وإنْ لم يُؤَدِّ القيمةَ (وفي قولٍ) لا يقعُ الإعتاقُ إلا (بأداءِ القيمةِ) أو الاعتياضِ عنها لِخبرِ الصَّحيحَين «إنْ كان موسِرًا يُقَوَّمُ عليه قيمةَ عَدْلٍ ثمّ يعتقُ» وأجابوا بأنه إنّما يَدُلُّ على أنَّ العتقَ بالتقويمِ لا بالدفعِ، وحينئذٍ فيَدُلُّ للأوّلِ؛ لأنه إنّما تَمَّمَ؛ لأنه صار مُتلَفًا، وإنّما يَتلَفُ بالسِّرايةِ (وفي قولٍ) يوقَفُ الأمرُ رِعايةً للجانِبَين فعليه (إنْ دفعها) أي: القيمةَ (بانَ أنّها) أي: السِّرايةَ حَصَلَتْ (بالإعتاقِ)، وإلا بانَ أنّه لم يعتق (واستيلادُ أحدِ الشريكين الموسِرِ يسري) إلى حِصّةِ شَرِيكِه كالعتقِ، بل أولى؛ لأنه فعلٌ، وهو أقوى، ولِذا نَفَذَ من محجورٍ عليه دون عتقِه كما بحثه الأذرعيُّ ومن مَريضٍ من رَأسِ المالِ، وإعتاقُه من الثُّلُثِ إمّا من المُعْسِرِ فلا يسري كالعتقِ إلا من والِدِ الشَّرِيكِ؛ لأنّه ينفُذُ منه إيلادُها كلِّها (وعليه) أي: الموسِرِ (قيمةُ) ما أيسَرَ به

▫ قولُه: (لا يقعُ الإعتاقُ) إلى قولِ المتنِ: (ويَعْتِقُ نَصيبُ المُدَّعي) وقولُه في (النِّهايةِ) إلاّ قولَه: (من مَحجورٍ عليه) إلى (من مَريضٍ) وقولَه: (فإذا أو جَبْتُ) إلى (ولَوْ كان بالدَّيْنِ). ▫ قولُه: (أو الاعتياضِ عنها) فلا يَكْفي الإبراءُ كما قاله الماوَرْديُّ مُغْني. ▫ قولُه: (وحينَئِذٍ فيَدُلُّ للأوّلِ إلخ) مَحَلُّ تأمُّلٍ. ▫ قولُه: (يوقَفُ الأمرُ) إلى قولِ المتنِ: (ولا يَسْري تَدْبيرٌ) في المُغْني إلاّ قولَه: (كما بَحَثَه الأذرَعيُّ) وقولَه: (واعْتِمادُ جَمعٍ) إلى (ويَجِبُ مع ذلك) وقولَه: (وعَلَى الثّالِثِ) إلى (وعَلَى الثاني). ▫ قولُه: (رِعايةً للجانِبَيْنِ) عِبارةُ المُغْني لأن الحُكْمَ بالعِتْقِ يَضُرُّ السَّيِّدَ والتّأخيرَ إلى أداءِ القيمةِ يَضُرُّ بالعبدِ والتَّوَقُّفُ أقرَبُ إلى العدلِ ورِعايةِ الجانِبَيْنِ اهـ. ▫ قولُه: (فعليه) أي: قولِ الوقْفِ. ▫ قولُه: (إلى حِصّةِ شَريكِه) أي: حَيْثُ كان موسِرًا بالكُلِّ وإلاّ فَفيما أيسَرَ به فَقَطْ كما يَأتي. ▫ قولُه: (فلا يَسْري إلخ) أي: ويكون الوَلَدُ حُرًّا فَيَغرَمُ لِشَريكِه قيمةَ نِصفِه عُبابٌ اهـ سم على المَنْهَجِ وسيأتي في كَلامِ الشّارِحِ في أُمَّهاتِ الأوْلادِ حِكايةُ خِلافٍ فيه وظاهِرُه أنّ المُعْتَمَدَ منه أنّه مُبَعَّضٌ ع ش. ▫ قولُه: (من مَحْجورٍ عليه) أي: بجُنونٍ أو سَفَهٍ أو فَلَسٍ مُغْني. ▫ قولُه: (دون عِتْقِه) أي: إعتاقِه. ▫ قولُه: (إلاّ من والِدِ الشريكِ إلخ) صورةُ المسألةِ أنّ أحدَ الشريكَيْنِ الذي هو والِدُ الشريكِ الآخَرِ استَوْلَدَها رَشيديٌّ عِبارةُ المُغْني نَعَم إن كان الشّريكُ المُسْتَوْلِدُ أصْلاً لِشَريكِه سَرَى كما لو استَوْلَدَ الجاريةَ التي كُلُّها له اهـ. وفي سم بعد ذِكْرِ مِثْلِها عن كَنْزِ الأُسْتاذِ ما نَصُّه: ولَم يَذْكُرِ الشّارِحُ نَظيرَ ذلك في الإعْتاقِ بأنْ أعْتَقَ أحَدُ الشّريكَيْنِ المُعْسِرُ الذي هو أصْلُ الشّريكِ الآخَرِ حِصَّتَه فَهَلْ يَسْري وتَبْقَى القيمةُ في ذِمَّتِه أو لا ويُفَرَّقُ بينه وبين الإيلادِ؟ فيه نَظَرٌ فَلْيُراجَعْ، والثّاني هو مُقْتَضَى تَضْعيفِ اسْتِثْناءِ بعضِهِم الآتي في هامِشِ أحَدِها اليسارُ اهـ. ▫ قولُه: (إيلادُها كُلِّها) أي: إيلادُ الجاريةِ التي كُلُّها لِوَلَدِه.

▫ قولُه: (إلاّ من والِدِ الشّريكِ) صورةُ المسألةِ أنّ أحَدَ الشّريكَيْنِ الذي هو والِدُ الشّريكِ الآخَرِ استَوْلَدَها، وعِبارةُ كَنْزِ الأُسْتاذِ ولَوْ كان الشّريكُ المُسْتَوْلِدُ أصْلاً لِشَريكِه سَرَى وإنْ كان مُعْسِرًا كما لو استَوْلَدَ الجاريةَ التي كُلُّها له اهـ. ▫ قولُه أيضًا: (إلاّ من والِدِ الشّريكِ) لم يَذْكُرْ نَظيرَ ذلك في الإعْتاقِ بأنْ أعْتَقَ أحَدُ الشّريكَيْنِ المُعْسِرَ الذي هو أصْلُ الشّريكِ الآخَرِ حِصَّتَه فَهَلْ يَسْري وتَبْقَى القيمةُ في ذِمَّتِه أو لا؟ ويُفَرَّقُ بينه وبين الإيلادِ، فيه نَظَرٌ فَلْيُراجَعْ، والثّاني هو مُقْتَضَى تَضْعيفِه اسْتِثْناءَ بعضِهِم الآتي في

من (نصيبِ شريكِه)؛ لأنه أتلفَه بإزالةِ ملكِه عنه (وحِصَّتُه من مهرِ المثلِ)؛ لاستمتاعِه بملكِ غيرِه إنْ تأخرَ الإنزالُ عن تغْييبِ الحشفة كما هو الغالِبُ، وإلا لم تلْزمه حِصَّةُ مهرٍ؛ لأنَّ الموجِبَ له تَغْييبُ الحشفة في ملكِ غيرِه، وهو مُنتَفٍ لِما يأتي أنَّ السِّرايةَ تَقَعُ بنفسِ العُلوقِ، واعتمادُ جمعٍ وجوبَها مُطْلَقًا مَبنيٌّ على ضعيفٍ كما يُعْلَمُ من التعليلِ الآتي بوُقوعِ العُلوقِ في ملكِه وبذلك يندَفِعُ الفرقُ بين هذا وما مَرَّ في الأبِ بأنَّه إنَّما قُدِّرَ الملكُ فيه لِحرمَتِه، ويجبُ مع ذلك في بكرٍ حِصَّتُه من أرشِ البكارةِ (وتجري الأقوالُ) السَّابِقة (في وقتِ حُصولِ السِّرايةِ) إذِ العُلوقُ هنا كالإعتاقِ ثَمَّ (فعلى الأوَّلِ)، وهو الحُصولُ بنفسِ العُلوقِ (والثالِثِ)، وهو التَّبيُّنُ (لا تجبُ قيمةُ حِصَّتِه من الولدِ)؛ لأنَّه على الأوَّلِ انعَقَدَ حُرًّا لِوُقوعِ العُلوقِ في ملكِه، وعلى الثالِثِ نُزِّلَ استحقاقُ السِّرايةِ منزلةَ حُصولِ الملكِ، وعلى الثاني تجبُ (ولا يسري تَدْبيرٌ) لِبعضِه من مالِكِ كلٍّ أو بعضٍ إلى الباقي؛ لأنَّه ليس إتلافًا لِجوازِ بيعِ المُدَبَّرِ فيموتُ السَّيِّدُ بعتقِ ما دَبَّرَه فقط؛ لأنَّ الميِّتَ مُعْسِرٌ، وحُصولُه في الحملِ ليس سِرايةً، بل تَبَعًا كعُضْوٍ منها.

(ولا يمنعُ السِّرايةَ دَيْنٌ) حالٌّ (مُستغرِقٌ) بدونِ حَجْرٍ (في الأظهرِ)؛ لأنَّه مالِكٌ لِما في يَدِه نافِذُ

▫ قولُه: (إنْ تأخرَ الإنزالُ إلخ) راجِعٌ للمَعطوفِ فَقَطْ. ▫ قولُه: (وإلاَّ إلخ) أي: بأنْ تقَدَّمَ أو قارَنَ ولَوْ تَنازَعا فزَعَمَ الواطِئُ تَقَدُّمَ الإنزالِ والشَّريكُ تأخُّرَ صُدِّقَ الواطِئُ فيما يَظْهَرُ عَمَلاً بالأصلِ من عَدَمِ وُجوبِ المهرِ وإنْ كان الظَّاهِرُ تأخُّرَ الإنزالِ ويُحْتَمَلُ تَصْديقُ الشَّريكِ؛ لأن الأصلَ فيمَنْ تَعَدَّى في مِلْكِ غيرِه الضَّمانُ حتّى يوجَدَ مُسْقِطٌ ولَم نَتحَقَّقْه وهذا أقْرَبُ ع ش. وقولُه: (بأنْ تَقَدَّمَ أو قارَنَ) موافِقٌ لِما ذَكَرَه الشَّارِحُ في بابِ النِّكاحِ في الإعْفافِ ومُخالِفٌ لِما في المُغْني ثَمَّ مِمَّا نَصُّه نَعَم إن أنْزَلَ مع الحَشَفةِ وقُلْنا بما صَحَّحَه الإمامُ من أنَّ المِلْكَ يَنتَقِلُ مع العُلوقِ فقَضيَّةُ كَلامِ الأصْحابِ كما في المطْلَبِ الوُجوبُ واحترَزَ والمُصَنِّفُ بالموسِرِ عَمّا لو كان مُعْسِرًا فإنَّ الاستيلادَ لا يَسْري كالعِتْقِ فلَو استَوْلَدَها الثّاني وهو مُعْسِرٌ فهيَ مُسْتَوْلَدَتُهما لِمُصادَفةِ مِلْكِه المُسْتَقِرَّ ويَجِبُ على كُلٍّ منهما نِصْفُ مَهْرِها للآخَرِ ويأتي فيه أقوالُ التَّقاصِّ اهـ. ▫ قولُه: (لأن الموجِبَ له) الأولَى التَّأنيثُ. ▫ قولُه: (لِما يأتي أنَّ السِّرايةَ إلخ) عِلَّةٌ لِقولِه: وهو مُنتَفٍ. ▫ قولُه: (وُجوبَها) أي: الحِصَّةِ من مَهْرِ المِثْلِ. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي: تَقَدَّمَ الإنزالُ أو لا ع ش. ▫ قولُه: (عَلى ضَعيفٍ) أي: من أنَّ السِّرايةَ تَقَعُ بأداءِ القيمةِ. ▫ قولُه: (وبِذلك) أي: بقولِه لأن الموجِبَ إلخ. ▫ قولُه: (يَندَفِعُ الفرقُ) أي: فَرْقُ ذلك الجمعِ القائِلِ بالوُجوبِ مُطْلَقًا هُنا. ▫ قولُه: (بين هذا) أي: استيلادِ شَريكٍ موسِرٍ ليس بأبٍ. ▫ قولُه: (وما مَرَّ في الأبِ) أي: في النِّكاحِ في فَصْلِ الإعْفافِ من تَقْييدِ الوُجوبِ بتأخُّرِ الإنزالِ. ▫ قولُه: (بأنَّه إلخ) مُتَعَلِّقٌ بالفرْقِ. ▫ قولُه: (ويَجِبُ مع ذلك في بكْرٍ حِصَّتُه إلخ) يَنبَغي أنَّ مَحَلَّ هذا إن تأخَّرَ الإنزالُ عن إزالَتِها وإلاَّ فلا يَجِبُ لَها أرشٌ ولَعَلَّه لم يُنَبِّهْ عليه لِبُعْدِ العُلوقِ من الإنزالِ قبلَ زَوالِ البكارةِ ع ش. ▫ قولُه: (وعَلى الثّاني) وهو حُصولُ السِّرايةِ بأداءِ القيمةِ. ▫ قولُه: (لِبعضِه) إلى قولِه: (قال البُلْقينيُّ) في المُغْني إلاَّ قولَه: (كُلٍّ أو) وقولَه: (وحُصولُه) إلى المتْنِ.

التَّصرُّفِ فيه ولِذا نَفَذَ إعتاقُه قال البُلْقينيُّ: ولا حاجةَ لِمُستَغْرِقٍ في جَرَيانِ الخلافِ فإذا أوجَبَت السِّرايةُ مِائةً، وهي عندَه وعليه خمسون لم يسرِ على الضَّعيفِ إلا في خمسين، ولو كان بالدَّينِ الحالِ رَهْنٌ لازِمٌ ليس له غيرُه ولا يَفضُلُ منه شيءٌ لم يسرِ قطعًا، ولو عَلَّقَ وهو مُستَقِلٌّ ثمّ وُجِدَت الصِّفةُ، وهو محجورٌ عليه لم يسرِ بناءً على الأصحِّ أنَّ العبرةَ في نُفوذِ العتقِ بحالةِ وجودُ الصِّفةِ (ولو قال لِشريكِه الموسِرِ أعتقتَ نصيبَك فعليك قيمةُ نصيبي فأنكر) ولا بيِّنةَ (صُدِّقَ المُنكِرُ بيمينِه) إذِ الأصلُ عدمُ العتقِ (فلا يعتقُ نصيبُه) إنْ حَلَفَ، وإلا حَلَفَ المُدَّعي واستَحَقَّ قيمةَ نصيبِه ولا يعتقُ نصيبُ المُنكِرِ؛ لأنَّ الدعوى إنّما سُمِعَتْ عليه لأجلِ القيمةِ فقط، وإلا فهي لا تُسمَعُ على آخرَ أنَّك أعتقتَ حتى يحلِفَ، نعم، إنْ كان مع الشَّريكِ

▫ قولُه: (وَلِذا نَفَذَ إلخ) عِبارةُ المُغْني ولِهذا لو اشتَرَى عبدًا وأعْتَقَه نَفَذَ اهـ. ▫ قولُه: (ليس له) أي: لِلرّاهِنِ. ▫ قولُه: (لَم يَسْرِ قَطعًا) أي: ولا يُقالُ إنّه موسِرٌ بالرَّهنِ رَشيديٌّ عِبارةُ ع ش أي: لأنه مُعْسِرٌ ولا تُشكِلُ هَذِه بما مَرَّ من أنّ الدَّيْنَ لا يَمنَعُ السِّرايةَ لأن ذلك مَفروضٌ فيمَنْ له مالٌ يُدْفَعُ من حِصّةِ شَريكِه بخِلافِ هذا اهـ. ▫ قولُه: (وَهو مَحجورٌ عليه) أي: بفَلَسٍ مُغْني. ▫ قولُه: (لَم يَسْرِ) وفي نَظيرِه في حَجْرِ السَّفَه يَعْتِقُ عليه والفرْقُ أنّ المُفلِسَ لو نَفَّذْنا عِتقَه ضَرَرْنا بالغُرَماءِ بخِلافِ السَّفيه مُغْني. ▫ قولُه: (بِناءً على الأصَحِّ أنّ العِبرةَ إلخ) يُتَأمَّلُ هذا فإنّ الأصَحَّ فيما يَأتي آخِرَ كِتابِ التَّدْبيرِ أنّ العِبْرةَ بوَقْتِ التَّعْليقِ حتّى لو عَلَّقَ مُستَقِلًّا ووُجِدَت الصِّفةُ بعد الحجْرِ عَتَقَ نَظَرًا لِحالةِ التَّعْليقِ وقد يُقالُ: ما هُنا مَبنيٌّ على مُقابِلِ الأظْهَرِ فيما يَأتي ع ش.

▫ قولُ (المتْنِ): (الموسِرِ) قال الرّافِعيُّ: احتَرَزَ به عن المُعْسِرِ فإنّه إذا أنْكَرَ وحَلَفَ لم يَعْتِقْ من العبْدِ شَيْءٌ فلَو اشتَرَى المُدَّعي نَصيبَ المُدَّعَى عليه عَتَقَ عليه ولا سِرايةَ في الباقي مُغْني. ▫ قولُه: (وَلا بيِّنةَ) أي: للمُدَّعي إلى قولِه نَعم إن كان في المُغْني. ▫ قولُه: (إنْ حَلَفَ إلخ) فيه أنّ عَدَمَ العِتْقِ على إطْلاقِه وليس مُقيَّدًا بالحلِفِ فكان المُناسِبُ ثُمّ إن حَلَفَ فلا يَستَحِقُّ عليه المُدَّعي القيمةَ وإلاّ حَلَفَ المُدَّعي واستَحَقَّها رَشيديٌّ وسَيَذْكُرُ الشّارِحُ ما يوافِقُه وإنّما ذَكَرَ هذا القيْدَ هُنا تَمهيدًا لِقولِه الآتي وتَقييدُهما إلَخ. ▫ قولُه: (لأن الدَّعْوَى إلَخ) عِبارةُ المُغْني ولا يَعْتِقُ نَصيبُ المُنْكِرِ بهذا اليمينِ لأن اليمينَ إنّما تَوَجَّهَتْ عليه لِأجْلِ القيمةِ واليمينُ المرْدودةُ لا تُثبِتُ إلاّ ما تَوَجَّهَتْ نَحْوَه وإلاّ فلا معنى لِلدَّعْوَى على إنسانٍ أنّك أعْتَقْت عبدَك وإنّما ذلك من وظيفةِ العبْدِ اهـ عِبارةُ سم قولُه: وإلاّ فَهيَ لا تُسمَعُ إلَخ وبِهذا يَنْدَفِعُ ما عَساه أنْ يُقال هَلاّ عَتَقَ نَصيبُ المُنْكِرِ؛ لأن اليمينَ المرْدودةَ كالإقرارِ فَهو مُقِرٌّ بعِتْقِ نَصيبِه فيُؤاخَذُ بإقرارِه وذلك لأن اليمينَ إنّما اعْتُدَّ بها بالنِّسْبةِ للقيمةِ فلم توجَدْ يَمينٌ مَرْدودةٌ بالنِّسْبةِ للعِتْقِ فلا إقرارَ بالنِّسْبةِ إليه اهـ.

هامِشِ أحدِها اليسارِ. ▫ قولُه: (وَإلاّ فَهيَ لا تُسمَعُ على آخرَ أنّك أعتَقْت حتى يَحلِفَ إلَخ) وبِهذا يَنْدَفِعُ ما عَساه أنْ يُقال: هَلاّ عَتَقَ نَصيبُ المُنْكِرِ؛ لأن اليمينَ المرْدودةَ كالإقرارِ فَهو مُقِرٌّ بعِتْقِ نَصيبِه فيُؤاخَذُ

شاهِدٌ آخرُ قبلًا حِسبةً أي: إنْ كان قبلَ دعواه القيمةَ كما بحثه الزّركشيُّ لِتُهْمَتِه حينئذٍ (ويعتقُ نصيبُ المُدّعي بإقرارِه إنْ قُلْنا: يسري بالإعتاقِ) مُؤاخذةً له بإقرارِه، وتقييدُهما له بما إذا حَلَفَ المُنكِرُ أو المُدّعي اليمين المردودةَ مُعترَضٌ بأنّه لا وجهَ له إذْ لو نَكلا مَعًا، فالحكمُ كذلك لِوجودِ العِلّةِ وهي إقرارُه (ولا يسري إلى نصيبِ المُنكِرِ)، وإنْ أيسَرَ المُدّعي؛ لأنّه لم يُنشِئْ عتقًا فهو كقولِ شريكٍ لِآخرَ اشتريْتَ نصيبي وأعتقتَه فأنكر فإنّه يعتقُ نصيبُ المُدّعي ولا يسري (ولو قال لِشريكِه) المُعْسِرِ أو الموسِرِ: (إنْ أعتقتَ نصيبَك فنصيبي حُرٌّ) فقط أو زاد (بعدَ نصيبِك فأعتقَ الشّريكُ) المقولُ له نصيبَه (وهو موسِرٌ سرى إلى نصيبِ الأوّلِ إنْ قُلْنا: السّرايةُ بالإعتاقِ)، وهو الأصحُّ (وعليه قيمتُه) أي: نصيبِ المُعَلِّقِ ولا يعتقُ بالتعليقِ؛ لأنّ السّرايةَ أقوى منه؛ لأنّها قهريّةٌ تابعةٌ لِعتقِ الأوّلِ لا مَدْفعَ لها، والتعليقُ قابِلٌ لِلدّفعِ ببيعٍ ونحوِه، وإذا اجتمع سببانِ لا يُمكِنُ اجتماعُهما قُدِّمَ أقواهما، وبهذا فارَقَ ما وقَعَ لهما في الوصايا قُبَيْلَ الرُّكْنِ الرّابعِ من التّسويةِ بينهما لإمكانِها أمّا لو كان المُعتقُ مُعْسِرًا فيعتقُ على كلٍّ نصفُه تنجيزًا في الأوّلِ وبمقتضى التعليقِ في الثاني (فلو قال) لِشريكِه: إنْ أعتقتَ نصيبَك (فنصيبي حُرٌّ قبله) أو معه أو حالَ عتقِه (فأعتقَ الشّريكُ) المُخاطَبُ نصفَه (فإنْ كان المُعَلِّقُ مُعْسِرًا عَتَقَ نصيبُ كلٍّ عنه) المُنجِزُ حالًا والمُعَلِّقُ قبله ولا سِرايةَ وخَصَّ المُعَلِّقَ بالإعسارِ؛ لأنّه لا فرقَ في الآخرِ بين المُعْسِرِ والموسِرِ (والولاءُ لهما) لاشتراكِهما في العتقِ، (وكذا إنْ كان المُعَلِّقُ موسِرًا وأبطَلْنا الدّورَ) اللّفظيَّ الآتي بَيانُه بالنّسبةِ للقبليّةِ إذْ لا يتأتّى إلا فيها، وهو الأصحُّ يعتقُ نصيبُ كلٍّ عنه

▫ قولُه: (لِتُهْمَتِه حينَئِذٍ) أي: أمّا إن كان بعد دَعْواه القيمةَ فلا لِتُهْمَتِه فهو تَعْليلٌ لِمُقَدَّرٍ ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (إنْ قُلْنا يَسْري إلَخ) مُعْتَمَدٌ ع ش عِبارةُ المُغْني إن قُلْنا بالرّاجِحِ من أنّه يَسْري بالإعْتاقِ في الحالِ اهـ. ▫ قولُه: (وَتَقْييدُهما له) أي: تَقْييدُ الشّيْخَيْنِ في غيرِ المنهاجِ وأصلِه لِعِتْقِ نَصيبِ المُدّعي إلَخ. ▫ قولُه: (وإنْ أيْسَرَ) إلى قولِه: ولِكَوْنِه يوجِبُ في المُغْني إلاّ قولَه: وبِهذا فارَقَ إلى أمّا لو كان وإلى قولِ المتنِ ولَوْ كان عبدٌ في النّهايةِ إلاّ قولَه: وبِهذا فارَقَ إلى ما لو كان وقولَه: المُنجِزُ إلى المتنِ.

▫ قولُه: (شَريكٍ لِآخَرَ) عِبارةُ المُغْني أحَدُ الشّريكَيْنِ لِرَجُلٍ اهـ. ▫ قولُه: (لِعِتْقِ الأوّلِ) أي: إعْتاقِ المُعْتِقِ الأوّلِ عِبارةُ النّهايةِ لِعِتْقِ نَصيبِه اهـ. ▫ قولُه: (لإمكانِها) أي: التّسْويةِ. ▫ قولُه: (تَنجيزًا في الأوّلِ) أي: في المُعْتِقِ الأوّلِ وهو مَنْ نَجَّزَ العِتْقَ ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (قَبْله) أي: قبلَ عِتْقِ نَصيبِك مُغْني. ▫ قولُه: (بالنّسبةِ إلَخ) مُتَعَلِّقٌ بأبْطَلْنا الدّوْرَ.

▫ قولُه: (وَهو الأصَحُّ) أي: بُطْلانُ الدّوْرِ. ▫ قولُه: (يَعْتِقُ نَصيبُ كلٍّ إلَخ) بَيانٌ لِوَجْه الشّبَه لِقولِ المُصَنِّفِ وكَذا إن كان إلَخ.

بإقرارِه، وذلك؛ لأن اليمينَ إنّما اعْتُدَّ بها بالنّسبةِ للقيمةِ؛ لأنها تابعةٌ لِلدّعْوَى، والدّعْوى إنّما سُمِعَتْ بالنّسبةِ للقيمةِ فلم يوجَدْ يَمينٌ مَرْدودةٌ بالنّسبةِ للعِتْقِ فلا إقْرارَ بالنّسبةِ إليه.

ولا سِرايةَ؛ لأنّ اعتبارَ المعيّةِ والحاليّةِ بمَنْعِها والقبليّةِ مُلغاةٌ لاستحالةِ الدّوْرِ المُستَلْزِمِ هنا سدَّ بابِ عتقِ الشّريكِ فيَصيرُ التعليقُ معها كهو مع المعيّةِ والحاليّةِ. (وإلا) نُبْطِلُ الدّوْرَ في صورةِ القبليّةِ (فلا يعتقُ شيءٌ) على واحدٍ منهما إذْ لو نَفَذَ إعتاقُ المُخاطَبِ عَتَقَ نصيبُ المُعَلِّقِ قبله فيسري فيَبْطُلُ عتقُه فلَزِمَ من عتقِه عدمُه لِتَوَقُّفِ الشيءِ على ما يتوقّفُ عليه ولِكونِه يوجِبُ الحجْرَ على المالِكِ المُطْلَقِ التّصرُّفِ في إعتاقِ نصيبِ نفسِه من غيرِ موجِبٍ، ولا نظيرَ له ضَعّفَه الأصحابُ، هذا كلُّه إنْ لم يُنَجِّز المُعَلِّقُ عتقَ نصيبِه، وإلا عَتَقَ عليه قطعًا وسَرى بشرطِهِ (ولو كان) أي: وُجِدَ (عبدٌ لِرجلٍ نصفُه ولِآخرَ ثُلُثُه ولِآخرَ سُدُسُه فأعتقَ الآخِرانِ) بكسرِ الخاءِ كما بخطِّه لكن ليوافِقَ كلامَ أصلِه لا لِلتّقْييدِ إذْ لو أعتقَ اثنانِ منهم أي: اثنين كانا فالحكمُ كذلك كما في الروضةِ وغيرِها (نصيبَهما) بالتّثنيةِ (معًا) بأنْ لم يَفْرُغْ أحدُهما منه قبلَ فراغِ الآخرِ أو عَلّقاه بصِفة واحدةٍ أو وكّلا وكيلًا فأعْتَقَه بلفظٍ واحدٍ. (فالقيمةُ) لِلنّصْفِ الذي سرى

▫ قولُه: (ولا سِرايةَ) من عَطْفِ اللازِمِ. ▫ قولُه: (يمنَعُها) أي: السّرايةَ. ▫ قولُه: (عِتْقِ الشّريكِ) أي: إعْتاقِ الشّريكِ المُطْلَقِ التّصرُّفِ نَصيبَه من غيرِ موجِبٍ. ▫ قولُه: (معها) أي: القَبْليّةَ. ▫ قولُه: (فيَسْري) أي: على نَصيبِ المُخاطَبِ بناءً على تَرَتُّبِ السّرايةِ على العِتْقِ مُغْني وزياديٌّ. ▫ قولُه: (فيَبْطُلُ عِتْقُهُ) أي: عِتْقُ المُخاطَبِ وكَذا ضَميرُ مَنْ عَتَقَهُ. ▫ قولُه: (لِتَوقُّفِ الشّيْءِ إلَخ) عِبارةُ المُغْني وفيما ذُكِرَ دَوْرٌ وهو تَوَقُّفُ الشّيْءِ على ما يَتَوَقّفُ عليه وُجودًا وعَدَمًا وهو دَوْرٌ لَفْظيٌّ اه. ▫ قولُه: (لِتَوَقُّفِ الشّيْءِ) وهو عِتْقُ نَصيبِ المُخاطَبِ على ما يَتَوَقّفُ عليه وهو عِتْقُ نَصيبِ المُعَلِّقِ. ▫ قولُه: (ولِكَوْنِهِ) أي: تَصْحيحِ الدّوْرِ.

▫ قولُه: (ضَعّفَه إلَخ) أي: تَصْحيحُ الدّوْرِ اللّفْظيِّ. ▫ قولُه: (وهذا كُلُّهُ) أي: قولُ المتْنِ وكَذا إن كان إلَخ. ▫ قولُه: (وإلاّ عَتَقَ) أي: نَصيبُ المُعَلِّقِ. ▫ قولُه: (بِشَرْطِهِ) أي: بِشُروطِ السّرايةِ الآتيةِ في المتْنِ والشّرْحِ. ▫ قولُه: (أي: وُجِدَ) إلى قولِهِ نَعَم يَأْتي في المُغْني إلاّ قولَهُ: بدَليلِ التّفْريعِ الآتي وفي النّهايةِ إلاّ قولَهُ: أو عَلّقاه بصِفةٍ واحِدةٍ وقولَهُ: وإنْ أيْسَرا بدونِ الواجِبِ إلى المتْنِ وقولَهُ: بمُباشَرَتِهِ أو قولَهُ أي: وُجِدَ قد يُفْهَمُ من هذا التّفْسيرِ أنّه إشارةٌ إلى أنّ كان تامّةٌ وعليه فَجُملةُ لِرَجُلٍ نِصْفُه وما عُطِفَ عليها نَعْتُ عبدٍ ولَكِنْ لا يَتَعَيّنُ ذلك بَلْ يَجوزُ نُقْصانُها وتَكونُ الجُملةُ المذكورةُ خَبَرَها سم. ▫ قولُه: (ليوافِقَ كَلامَ أصْلِهِ) وهو فَأعْتَقَ الثّاني والثّالِثُ مُغْني لَكِنِ الكَسْرُ مُتَعَيِّنٌ في تَعْبيرِ المُصَنِّفِ فَتَأمّلْ. ▫ قولُه: (بِصِفةٍ واحِدةٍ) أي: كَدُخولِ الدّارِ. ▫ قولُه: (أوْ وكّلا وكيلًا إلَخ) الفَرْقُ بين هَذِه وبين ما تَقَدّمَ من أنّه لو وكّلَ في إعْتاقِ نَصيبِه من عبدٍ فَأعْتَقَ الوكيلُ نِصْفَ النّصيبِ حَيْثُ لا يَسْري الإعْتاقُ إلى باقيه أنّه ثَمّ لَمّا خالَفَ الوكيلُ موَكِّلَه فيما أذِنَ له في إعْتاقِهِ كان القِياسُ إلْغاءَ إعْتاقِهِ لَكِنْ نَفّذْناه فيما باشَرَ إعْتاقَه لِتَشَوُّفِ الشّارِعِ للعِتْقِ ولَم يَسْرِ لِباقيه لِضَعْفِ تَصَرُّفِه بالمُخالَفةِ لِموَكِّلِه، وهُنا لَمّا أتى بما أمَرَه به نُزِّلَ فِعْلُه مَنْزِلةَ فِعْلِ موَكِّلِه وهو لو باشَرَ الإعْتاقَ بنَفْسِه سَرى إلى باقيه فَكَذا وكيلُه نَبّهَ على ذلك في شَرْحِ الرّوْضِ ع ش.

▫ قولُه: (أي: وُجِدَ إلَخ) قد يُفْهَمُ من هذا التّفْسيرِ أنّه إشارةٌ إلى أنّ كان تامّةٌ وعليه فَجُملةُ لِرَجُلٍ نِصْفُه وما عُطِفَ عليها نَعْتُ عبدٍ ولَكِنْ لا يَتَعَيّنُ ذلك، بَلْ يَجوزُ نُقْصانُها، وتَكونُ الجُملةُ المذكورةُ خَبَرَها.

إليه العتقُ (عليهما نصفانِ على المذهبِ)؛ لأنّ ضمانَ المُتلَفِ يستوي فيه القليلُ والكثيرُ وكما لو ماتَ من جِراحاتِهما المختلِفةِ، وبهذا فارَقَ ما مَرَّ في الأخذِ بالشُّفعةِ؛ لأنه من فوائدِ الملكِ وثمراتِه فوُزِّعَ بحسبِه، وهذا ضمانُ مُتلَفٍ كما تقرّر هذا إنْ أيسَرا بالكلِّ فإنْ أيسَرَ أحدُهما قوَّمَ عليه نصيبُ الثالثِ قطعًا، وإنْ أيسَرا بدونِ الواجبِ سرى لِذلكَ القدرِ بحسبِ يَسارِهما فإنْ تَفاوَتا في اليسارِ سرى على كلٍّ بقدرِ ما يَجِدُ (وشرطُ السِّرايةِ) أمورٌ أحدُها اليسارُ كما عُلِمَ مِمّا مَرَّ ثانيها (إعتاقُه) أي: مُباشَرَتُه أو تَملُّكُه بدليلِ التّفريعِ الآتي (باختيارِه)، ولو بتَسبُّبِه فيه كأن اتَّهَبَ بعضَ قريبِه أو قَبِلَ الوصيّةَ له به نعم، يأتي في تعجيزِ السّيِّدِ آخِرَ الفصلِ الآتي ما يُعكِّرُ على ذلك، وخرج بذلك ما لو عَتَقَ عليه بغيرِ اختيارِه وزَعْمُ أنّه خرج به عَتَقَ المُكرَهِ، وهْمٌ؛

▫ قولُ المتنِ: (عليهما نِصفانِ) أي: على عَدَدِ رُءوسِهما لا على قدرِ الحِصَصِ مُغني. ▫ قولُه: (ما مَرَّ في الأخذِ بالشُّفعةِ) أي: حَيثُ كان بقدرِ الحِصَصِ لا على الرُّءوسِ سم. ▫ قولُه: (بالكُلِّ) أي: بقدرِ الواجبِ مُغني. ▫ قولُه: (فإنْ تَفاوَتا في اليسارِ إلخ) ولَوْ أيسَرَ أحدُهما بقيمةِ النِّصفِ والآخرُ بدونِ حِصَّتِه منها فيَنبَغي أنّ على هذا ما أيسَرَ به والباقي على الأوّلِ فليُراجَعْ سم. ▫ قولُه: (أحدُها اليسارُ) استثنى بعضُهم من اشتِراطِ اليسارِ ما لو وهَبَ الأصلُ نِصفَ عبدِه لِفَرعِه ثم أعتَقَ النِّصفَ الآخرَ فيَسْري للمَوهوبِ من غيرِ غُرمِ شيْءٍ لِجَوازِ الرُّجوعِ له والمُعتَمَدُ خِلافُه شرحُ م ر اهـ سم. ▫ قولُه: (أي: مُباشَرَتُه) من إضافةِ المصدرِ إلى مَفعولِه أي: مُباشَرةُ الشّريكِ الإعتاقَ ولَوْ تَنزيلًا عِبارةُ المُغني أي: المالِكِ ولَوْ بنائبِه اهـ. ▫ قولُه: (ولَوْ بتَسبُّبِه) كان المُناسِبُ خِلافَ هذا الصّنيعِ لأن هذا جَوابٌ ثانٍ عن عَدَمِ مُلاءَمةِ التّفريعِ الآتي في المتنِ لِقولِه إعتاقُه والجوابُ عنه من وجهَيْنِ الأوّلُ إبقاءُ الإعتاقِ على حَقيقَتِه وتَقديرُ شيْءٍ يَتنَزَّلُ عليه التّفريعُ ويكونُ التّفريعُ دَليلَ التّقديرِ وهذا هو الذي أشارَ إليه بقولِه أو تَملُّكُه إلخ والثّاني استِعمالُ الإعتاقِ فيما يَشمَلُ التّسبُّبَ فيه وهو المُشارُ إليه بقولِه ولَوْ بتَسبُّبِه فيه فتَأمّلْ رَشيديٌّ.

▫ قولُه: (كأن اتَّهَبَ إلخ) عِبارةُ المُغني كشِرائِه جُزءَ أصلِه أو فَرعِه وقَبولِه هِبَتَه أو الوصيّةَ به اهـ.

▫ قولُه: (في تَنجيزِ السّيِّدِ إلخ) صَوابُه في تَعجيزِ السّيِّدِ إلخ بالعينِ بَدَلَ النّونِ. ▫ قولُه: (ما يُعكِّرُ على ذلك) أي: على قولِهم ولَوْ بتَسبُّبِه ويَأتي أيضًا هُناكَ الجوابُ عنهُ. ▫ قولُه: (وخرج بذلك إلخ) عِبارةُ المُغني وليس المُرادُ بالاختيارِ مُقابِلَ الإكراه بَلِ المُرادُ التّسبُّبُ في الإعتاقِ ولا يَصِحُّ الاحتِرازُ بالاختيارِ عن الإكراه لأن الكلامَ فيما يَعتِقُ فيه الشِّقصُ والإكراه لا عِتقَ فيه أصلًا وخرج باختيارِه ما ذَكَرَه بقولِه

▫ قولُه: (وبهذا فارَقَ ما مَرَّ في الأخذِ بالشُّفعةِ) أي: حَيثُ كان بقدرِ الحِصَصِ لا على الرُّءوسِ كما هُنا. ▫ قولُه: (فإنْ تَفاوَتا في اليسارِ إلخ) ولَوْ أيسَرَ أحدُهما بقيمةِ النِّصفِ والآخرُ بدونِ حِصَّتِه منها فيَنبَغي أنّ على هذا ما أيسَرَ به، والباقي على الأوّلِ فليُراجَعْ. ▫ قولُه: (أحدُها اليسارُ) استثنى بعضُهم من اشتِراطِ اليسارِ ما لو وهَبَ الأصلُ نِصفَ عبدِه لِفَرعِه ثم أعتَقَ النِّصفَ الآخرَ فيَسْري للمَوهوبِ من غيرِ غُرمِ شيْءٍ لِجَوازِ الرُّجوعِ له والمُعتَمَدُ خِلافُه شرحُ م ر.

لأنَّ ذاك شرطٌ لأصلِ العتقِ، وما هنا شرطٌ لِلسِّرايةِ مع وُقوعِ العتقِ ثمّ عتقُه عليه بغيرِ اختيارِه له صورٌ كثيرةٌ منها الإرثُ (فلو ورِثَ بعضَ ولَدِه) مثلًا (لم يسرِ) ما عَتَقَ منه إلى باقيه؛ لِما تقرّر أنّ سبيلَ السِّرايةِ سبيلُ غَرامةِ المُتلِفِ ولم يوجَدْ منه صُنْعٌ ولا قصدُ إتلافٍ، ومنها الرّدُّ بالعيْبِ فلو باعَ شِقْصًا مِمّنْ يعتقُ على وارِثِه كأنْ باعَ بعضَ ابنِ أخيه بثَوْبٍ ومات، ووارِثُه أخوه ثمّ اطَّلَعَ مشتري الشِّقْصِ على عَيْبٍ فيه وردَّه فلا يسري كالإرثِ فإنْ وجد الوارِثُ بالثوْبِ عَيْبًا وردَّه واستَرَدَّ الشِّقْصَ عَتَقَ عليه وسَرى على المعتمدِ لاختيارِه فيه، وقد تَقَعُ السِّرايةُ من غيرِ اختيارٍ كأنْ وهَبَ لِقِنٍّ بعضَ قريبِ سيِّدِه فقَبِلَه فيعتقُ ويسري على ما يأتي وعلى سيِّدِه قيمةٌ باقيةٌ، ويُجابُ بأنّ فعلَ عبدِه كفعلِه كما مَرّ في الدعوى عليه ثمّ رأيتُ ما يأتي قريبًا، وهو صريحٌ فيما ذكرتُه ثالِثُها قبولُ مَحلِّها لِلنّقلِ فلا يسري لِلنّصيبِ الذي ثَبَتَ له الاستيلادُ أو الموقوفِ أو المنذورِ عتقُه أو اللّازِمِ عتقُه بموت الموصي أو المزهونِ........

فَلَوْ ورِثَ إلَخ. ▫ قولُه: (لأن ذاكَ) أي: الاختيارَ المُقابِلَ للإكْراهِ. ▫ قولُه: (منها الإرْثُ) ومنها ما لو استَدْخَلَتْ ماءَه المُحْتَرَمَ بعد خُروجِه وحَمَلَتْ منه فلا سِرايةَ ع ش.

▫ قولُ المتْنِ: (بعضَ ولَدِهِ) أي: وإنْ سَفَلَ مُغْني. ▫ قولُه: (مَثَلًا) أي: أو بعضَ أصْلِه وإنْ عَلا مُغْني.

▫ قولُه: (مَثَلًا) إلى قولِه وقد تَقَعُ السِّرايةُ في المُغْني وإلى قولِه ثم رَأيت في النّهايةِ. ▫ قولُه: (وَمنها الرّدُّ إلَخ) ومنها ما لو أوصَى لِزَيْدٍ مَثَلًا ببعضِ ابنِ أخيه فَماتَ زَيْدٌ قبلَ القبولِ وقَبِلَه الأخُ عَتَقَ عليه ذلك البَعْضُ ولَم يَسْرِ؛ لأنه بقَبولِه يَدْخُلُ البَعْضُ في مِلْكِ مورِّثِه ثم يَنْتَقِلُ إليه بالإرْثِ وما لو عَجَزَ مُكاتَبٌ اشْتَرَى جُزْءَ بعضِ سَيِّدِه فإنّه يَعْتِقُ عليه ولَم يَسْرِ سَواءٌ أعَجَزَ بتَعْجيزِ نفسِه أم بتَعْجيزِ سَيِّدِه لِعَدَمِ اختيارِ السَّيِّدِ فإنْ قيلَ هو مُخْتارٌ في الثّانيةِ أُجيبَ بأنّه إنّما قَصَدَ التّعْجيزَ والمِلْكُ حَصَلَ ضِمنًا وما لو اشْتَرَى أو اتَّهَبَ المُكاتَبُ بعضَ ابنِه أو أبيه وعَتَقَ بعِتْقِه لم يَسْرِ؛ لأنه لم يَعْتِقْ باخْتيارِه بَلْ ضِمنًا مُغْني.

▫ قولُه: (شِقْصًا مِمّنْ يَعْتِقُ إلَخ) أي: حِصّتَه من رَقيقٍ مُشْتَرَكٍ بينه وبين أجْنَبِيٍّ ويَعْتِقُ إلَخ.

▫ قولُه: (كالإرْثِ) عِبارةُ المُغْني؛ لأنه قَهْرِيٌّ كالإرْثِ اهـ. ▫ قولُه: (وَيَسْري على ما يَأتي) أي: من الخِلافِ والمُعْتَمَدُ منه عَدَمُ السِّرايةِ ع ش أي: عندَ النّهايةِ والمُغْني لا الشّارِحِ كما يَأتي في أواخِرِ الفصلِ الآتي. ▫ قولُه: (ما يَأتي قريبًا) أي: قُبَيْلَ التّنْبيهِ. ▫ قولُه: (ثالِثُها) إلى قولِه نَعَم في المُغْني إلّا قولَه: أو المزهونِ إلى رابِعُها. ▫ قولُه: (أو الموقوفِ إلَخ) عَطْفٌ على الموصولِ. ▫ قولُه: (أو اللّازِمِ عِتْقُه بمَوْتِ الموصي) لَعَلّ صورتَه أنّه أوصَى بعِتْقِ حِصَّتِه ثم ماتَ فإنّ عِتْقَ حِصَّتِه لازِمٌ بلُزومِ الإعْتاقِ بعد مَوْتِه وأمّا قبلَ مَوْتِه فلا مانِعَ من السِّرايةِ أخْذًا من قولِ الرّوْضِ وشَرْحِه ويَسْري العِتْقُ إلى بعضِ مُدَبَّرٍ لأن المُدَبَّرَ

▫ قولُه: (أو اللّازِمِ عِتْقُه بمَوْتِ الموصي) لَعَلّ صورتَه أنّه أوصَى بعِتْقِ حِصَّتِه ثم ماتَ فإنْ عِتْقَ حِصَّتِه لازِمٌ بلُزومِ الإعْتاقِ بعد مَوْتِه، وأمّا قبلَ مَوْتِه فلا مانِعَ من السِّرايةِ أخْذًا من قولِ الرّوْضِ وشَرْحِه وإلى أي: ويَسْري العِتْقُ إلى بعضِ مُدَبَّرٍ؛ لأن المُدَبَّرَ كالقِنِّ في جَوازِ البَيْعِ فكَذا في السِّرايةِ وإلى بعضِ مُكاتَبٍ

بل لو رَهَنَ نصفَ قِنٍّ لا يملكُ غيرَه فأعْتَقَ نصفَه غيرَ المرهونِ لم يسرِ للمَرْهونِ، رابعُها أنْ يوجد العتقُ لِنصيبه أو للكلِّ فلو قال: أعتقتُ نصيبَ شريكي لَغا، نعم، بحث في المطْلَبِ أنّه كِنايةٌ فإذا نَوَى به عتقَ حِصَّته عَتَقت وسَرَتْ؛ لأنّه يعتقُ بعتقِها فصَحَّ التعبيرُ به عنها، خامِسُها أنْ يكون النّصيبُ العتيقُ يُمكِنُ السّرَيانُ إليه فلو استولَدَ شريكٌ مُعْسِرٌ حِصَّته ثمّ باشَرَ عتقَها موسِرًا لم يسرِ منها للبَقِيّةِ، (والمريضُ) في عتقِ التّبرُّعِ (مُعْسِرٌ إلا في ثُلُثِ مالِه) فإذا أعتَقَ في مَرَضِ موته نصيبَه ولم يخرُجْ من الثُّلُثِ غيرُه........

كالقِنِّ في جَوازِ البَيْعِ فَكَذا في السِّرايةِ وإلى بعضِ مُكاتَبٍ عَجزَ عن أداءِ نَصيبِ الشّريكِ اهـ. فإنّ الموصَى بإعْتاقِه قبلَ الموْتِ لا يَزيدُ على المُدَبَّرِ والمُكاتَبِ المذْكورِ فَلْيُتَأمَّلْ سم عِبارةُ المُغْني ولا إلى المنْذورِ إعْتاقُه ونَحْوِه مِمّا لَزِمَ عِتْقُه بمَوْتِ المريضِ أو المُعَلَّقِ على صِفةٍ بعد الموْتِ إذا كان أعْتَقَ بعد الموْتِ اهـ. ◘ قولُه: (لا يَملِكُ غيرَهُ) أي: بخِلافِ ما لو مَلَكَ غيرَه فَيَسْري وفي الرَّوْضِ مع شَرْحِه ويَسْري العِتْقُ إلى بعضٍ مَرْهونٍ لأن حَقَّ المُرْتَهِنِ ليس بأقْوى من حَقِّ المالِكِ فَكما قَوِيَ الإعْتاقُ على نَقْلِ حَقِّ الشّريكِ إلى القيمةِ قَوِيَ على نَقْلِ الوثيقةِ إليها اهـ. وهذا لا يُنافي ما ذَكَرَه الشّارِحُ؛ لأنه في مُعْسِرٍ سم. ◘ قولُه: (فَصَحَّ التّعْبيرُ إلخ) أي: من بابِ التّعْبيرِ باللّازِمِ عن الملْزومِ إذْ عِتْقُ حِصّةِ شَريكِه لازِمٌ لِعِتْقِ حِصَّتِه سم. ◘ قولُه: (بِه) أي: بعِتْقِ نَصيبِ شَريكِه وقولُه: عنها أي: عن عِتْقِ حِصَّتِه على حَذْفِ المُضافِ. ◘ قولُه: (لم يَسْرِ منها إلخ) في المُغْني والأسْنَى خِلافُه عِبارَتُهما ولَو استَوْلَدَ أحَدُهما نَصيبَه مُعْسِرًا ثم أعْتَقَه وهو موسِرٌ سَرَى إلى نَصيبِ شَريكِه وقولُ الزّرْكَشيّ نَقْلًا عن القاضي أبي الطَّيِّبِ لا يَسْري إليه كَعَكْسِه مَمنوعٌ اهـ وذَكَرَها سم عن الثّاني وأقَرَّها. ◘ قولُه: (في عِتْقِ التّبَرُّعِ) إلى الفصْلِ في النّهايةِ إلاّ قولَه: أو كُلِّها وقولَه: بالكُلِّ. ◘ قولُه: (في عِتْقِ التّبَرُّعِ) سَيَذْكُرُ مُحْتَرَزَهُ. ◘ قولُه: (فإذا أعْتَقَ) إلى قولِه وكَذا إن خرج في المُغْني. ◘ قولُه: (فإذا أعْتَقَ إلخ) عِبارةُ الرَّوْضِ.

عَجزَ عن أداءِ نَصيبِ الشّريكِ وسَنوَضِّحُ في الكِتابةِ مَتى يَسْري العِتْقُ إلى بعضِ المُكاتَبِ، والأصَحُّ أنّه حَيْثُ عَجَزَه كما أشارَ إليه هُنا بقولِه: عَجزَ اهـ. فإنّ الموصَى بإعْتاقِه قبلَ الموْتِ لا يَزيدُ على المُدَبَّرِ والمُكاتَبِ المذْكورَيْنِ فَلْيُتَأمَّلْ. ◘ قولُه: (بَلْ لو رَهَنَ نِصفَ قِنٍّ لا يَملِكُ غيرَه إلخ) في الرّوْضِ ويَسْري أي: العِتْقُ إلى بعضِ مَرْهونٍ قال في شَرْحِه؛ لأن حَقَّ المُرْتَهِنِ ليس بأقْوى من حَقِّ المالِكِ فَكما قَوِيَ الإعْتاقُ على نَقْلِ حَقِّ الشّريكِ إلى القيمةِ قَوِيَ على نَقْلِ الوثيقةِ إليها اهـ. ولا يُنافي ما ذَكَرَه الشّارِحُ؛ لأنه في مُعْسِرٍ فَلْيُتَأمَّلْ. ◘ قولُه: (فَصَحَّ التّعْبيرُ بِه) أي: من بابِ التّعْبيرِ باللّازِمِ عن الملْزومِ إذْ عِتْقُه لِحِصّةِ شَريكِه لازِمٌ لِعِتْقِ حِصَّتِه. ◘ قولُه: (فَلو استَوْلَدَ شريكٌ مُعْسِرٌ حِصَّتَه ثم باشَرَ عِتْقَها موسِرًا لم يَسْرِ إلخ) في شَرْحِ الرَّوْضِ ولَو استَوْلَدَ أحَدُهما نَصيبَه مُعْسِرًا ثم أعْتَقَه، وهو موسِرٌ سَرَى إلى نَصيبِ شَريكِه، وقولُ الزّرْكَشيّ نَقْلًا عن القاضي أبي الطَّيِّبِ لا يَسْري إليه كَعَكْسِه مَمنوعٌ مع أنّي لم أرَه في تَعْليقِ القاضي اهـ.

◘ قولُه: (فإذا أعْتَقَ في مَرَضِ مَوْتِه نَصيبَه، ولَم يَخرُجْ من الثُّلُثِ غيرُه إلخ) عِبارةُ الرَّوْضِ.

فلا سِرايةَ، وكذا إنْ خرج بعضُ حِصّةِ شريكِه أو كلُّها، لكن قال الزَّركشيُّ: التحقيقُ أنّه كالصّحيحِ فإنْ شَفَى سرى، وإنْ مات نُظِرَ لِثُلُثِه عندَ الموت فإنْ خرج بَدَلُ السّرايةِ من الثُّلُثِ نَفَذَ، وإلا بأنْ رَدَّ الزّائِدَ وفارَقَ المُفلِسَ لِتعلُّقِ حَقِّ الغُرَماءِ، أمّا غيرُ التبرُّعِ كأنْ أعتَقَ بعضَ قِنّه عن كفّارةٍ مُرَتَّبةٍ بنيّةِ الكفّارةِ بالكلّ فإنّه يسري ولا يقتصِرُ على الثُّلُثِ (والميتُ مُعْسِرٌ) مُطلَقًا

(فرْعٌ): لَوْ أعتَقَ شريكٌ نَصيبَه في مَرَضِ مَوْتِه وخرج جَميعُ العبْدِ من ثُلُثِ مالِه قوّمَ عليه نَصيبُ شريكِه وإنْ لم يَخرُجْ من الثُّلُثِ إلاّ نَصيبُه عَتَقَ ولا سِرايةَ لأن المريضَ فيما زادَ على الثُّلُثِ مُعْسِرٌ والثُّلُثُ يُعْتَبَرُ حالةَ الموْتِ لا الوصيّةِ اهـ سم. ◘ قولُه: (فلا سِرايةَ) مُعْتَمَدٌ ع ش. ◘ قولُه: (وكذا إن خرج إلخ) خِلافًا لِلرّوْضِ كما مَرَّ آنِفًا وللمُغْني عِبارَتُه فإنْ خرج نَصيبُه وبعضُ نَصيبِ شَريكِه فلا سِرايةَ للباقي اهـ.

◘ قولُه: (بعضُ حِصّةِ شريكِه إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ وكذا إن خرج نَصيبُه وبعضُ نَصيبِ شَريكِه فلا سِرايةَ في الباقي لِما مَرَّ في الوصيّةِ لَكِنْ قال الزَّرْكَشيُّ إلخ اهـ قال ع ش قولُه: لَكِنْ قال الزَّرْكَشيُّ التّحقيقُ إلخ هو عندَ التّأمُّلِ لا يُخالِفُ ما قبلَه في الحُكْمِ لِما قَرَّرَه فيه من أنّه إذا خرج بعضُ حِصّةِ شَريكِه من الثُّلُثِ مع حِصّتِه عَتَقَ ما خرج وبَقيَ الزّائِدُ ومَفهومُه أنّه إذا خرج كُلُّه من الثُّلُثِ عَتَقَ جَميعُه اهـ. ◘ قولُه: (أو كُلُّها) الصّوابُ إسْقاطُه فإنّ السّرايةَ فيه مَحَلُّ وِفاقٍ وإنّما التّرَدُّدُ فيما إذا خرج بعضُ حِصّةِ شَريكِه من الثُّلُثِ مع حِصّتِه فهَلْ يَسْري لِذلك البعْضِ أو لا والمُعْتَمَدُ الأوّلُ. ◘ قولُه: (لَكِنْ قال الزَّرْكَشيُّ إلخ) هذا لا مَوْقِعَ له بعد تَقْييدِه فيما مَرَّ المرَضَ بمَرَضِ الموْتِ فكان يَنْبَغي حَذْفُه فيما مَرَّ حتّى يَتَأتّى تَفْصيلُ الزَّرْكَشيِّ رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (إنّه) أي: المريضَ في عِتْقِ التّبرُّعِ. ◘ قولُه: (فإنْ شُفيَ سَرَى) أي: إن كان موسِرًا ع ش. ◘ قولُه: (بَدَلُ السّرايةِ) أي: لِنَصيبِ الشّريكِ أو بعضِه. ◘ قولُه: (بأنْ رَدَّ الزّائِدَ) أي: بَقيَ الزّائِدُ على الثُّلُثِ من نَصيبِ الشّريكِ أو بعضِه فلا يَسْري إليه. ◘ قولُه: (عن كفّارةٍ مُرَتّبةٍ) قَضيّتُه عَدَمُ السّرايةِ في المُخيَّرةِ ويوَجَّه بأنّه لَمّا لم يُخاطَبْ بخُصوصِ العِتْقِ بَلْ بالقدْرِ المُشْتَرَكِ الحاصِلِ في كُلٍّ من الخِصالِ كان اختيارُه لِخُصوصِ العِتْقِ كالتّبرُّعِ وعليه فتَجِبُ عليه خَصْلةٌ غيرُ العِتْقِ لأن بعضَ الرّقَبةِ لا يكون كَفّارةً فلْيُراجَعْ ع ش. ◘ قولُه: (بالكُلِّ) أسقَطَه النِّهايةُ ولَعَلّه لِتَوَهُّمِه مُنافاةَ ذلك لِما قبلَه من قولِه بعضَ قِنّه ولِما بعده من قولِه فإنّه يَسْري ولَك أنْ تَمنَعَ المُنافاةَ. ◘ قولُه: (فإنّه يَسْري إلخ) هذا كالصّريحِ في أنّه يَقَعُ الكُلُّ كَفّارةً. ◘ قولُه: (ولا يَقتَصِرُ على الثُّلُثِ) أي: لأنها وجَبَتْ كامِلةً ع ش. ◘ قولُه: (مُطلَقًا) إلى قولِه ومن ثَمّ في المُغْني. ◘ قولُه: (مُطلَقًا) أي: خَلَفَ تَرِكةً أم لا ع ش والأوّلُ أي: في الثُّلُثِ وغيرِه.

(فرْعٌ): لَوْ أعتَقَ شريكٌ نَصيبَه في مَرَضِ مَوْتِه، وخرج جَميعُ العبْدِ من ثُلُثِ مالِه قوّمَ عليه نَصيبُ شَريكِه وإنْ لم يَخرُجْ من الثُّلُثِ إلاّ نَصيبُه عَتَقَ ولا سِرايةَ؛ لأن المريضَ فيما زادَ على الثُّلُثِ مُعْسِرٌ، والثُّلُثُ يُعْتَبَرُ حالةَ الموْتِ لا الوصيّةِ اهـ. ◘ قولُه: (وكذا إن خرج بعضُ حِصّةِ شَريكِه إلخ) أي: وكذا إن خرج نَصيبُه وبعضُ نَصيبِ شَريكِه فلا سِرايةَ في الباقي لِما مَرَّ في الوصيّةِ لَكِنْ قال الزَّرْكَشيُّ إلخ ش م ر.

فلا سِرايةَ عليه؛ لانتقالِ تَرِكته لِورثَته بموته (فلو أوصَى بعتقِ نصيبه) من قِنٍّ فأُعْتِقَ بعدَ موته (لم يسرِ)، وإنْ خرج كلُّه من الثُّلُثِ لِلانتقالِ المذكورِ، ومن ثَمَّ لو أوصَى بعتقِ بعضِ عبدِه لم يسرِ أيضًا، نعم، إنْ أوصَى بالتَّكميلِ سرى؛ لأنَّه حينئذٍ استبقَى لِنفسِه قدرَ قيمَته من الثُّلُثِ، وقد يسري كما لو كاتَبا أمَتَهما ثمَّ ولَدَتْ من أحدِهما واختارَت المُضيَّ على الكِتابةِ ثمَّ مات، وهي مُكاتَبةٌ، فيعتقُ نصيبُ الميِّت ويسري ويأخُذُ الشَّريكُ من تَرِكةِ الميِّت القيمةَ، ولو أوصَى بصَرْفِ ثُلُثِه في العتقِ فاشترى الموصَى منه شِقْصًا وأعتَقَه سرى بقدرِ ما بَقِيَ من الثُّلُثِ؛ لأنَّ الوصيَّةَ تَناوَلَت السِّرايةَ

فصل في العتقِ بالبعضيةِ

إذا (مَلَكَ) ولو قهرًا (أهلُ تَبَرُّعٍ أصلَه) من النَّسَبِ، وإنْ عَلا الذُّكورُ، والإناثُ (أو فرعَه)، وإنْ سفَلَ كذلك (عَتَقَ) عليه إجماعًا إلا داوُد الظَّاهريَّ، ولا حُجَّةَ له في خبرِ مسلم «لَنْ يَجزيَ ولَدٌ

▫ قولُ (لمتْنِ: (فَلَوْ أو صَى) أي: أحَدُ شَريكَيْنِ في رَقيقٍ مُغْني. ▫ قولُه: (لِلانْتِقالِ المذكورِ) أي: آنِفًا في قولِه لانْتِقالِ تَرِكَتِه إلَخ. ▫ قولُه: (نَعَم إن أو صَى إلَخ) هو استِدْراكٌ على المتْنِ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (بِالتَّكميلِ سَرَى إلَخ) عِبارةُ الرَّوْضِ مع شَرْحِه فَلَوْ أو صَى أحَدُهما أي: الشَّريكَيْنِ بِعِتْقِ نَصيبِه من عبدٍ وتَكميلِ عِتْقِ العبْدِ كَمُلَ ما احتَمَلَه الثُّلُثُ حتَّى لو احتَمَلَه كُلَّه عَتَقَ جَميعُه اهـ. ▫ قولُه: (لأنَّه) أي: الميِّتَ حينَئِذٍ أي: حينَ إذْ أو صَى بالتَّكميلِ أسْنَى. ▫ قولُه: (استَبْقَى لِنفسِه قدرَ قيمَتِه إلَخ) أي: العبْدِ فكان موسِرًا به أسْنَى. ▫ قولُه: (وَقد يَسْري) أي: على الميِّتِ ع ش. ▫ قولُه: (واختارَتْ) أي: الأمةُ المذكورةُ. ▫ قولُه: (ثُمَّ ماتَ) أي: مَنْ ولَدَتْ منه ع ش. ▫ قولُه: (وَيَسْري إلَخ) هل يُشْكِلُ على الشَّرْطِ الخامِسِ أو هو مُسْتَثْنًى فَلْيُتَأَمَّلِ السَّبَبُ في استِثْنائِه على أنَّه في الشَّرْطِ الخامِسِ ما يُعْلَمُ مِمَّا كَتَبْناه بهامِشِه عن شَرْحِ الرَّوْضِ اهـ سم وقَدَّمنا هُناكَ عن المُغْني مِثْلَ ما في شَرْحِ الرَّوْضِ. ▫ قولُه: (وَلَوْ أو صَى إلَخ).

(تَتِمَّةٌ): أمةٌ حامِلٌ من زَوْجٍ اشْتَراها ابنُها الحُرُّ وزَوْجُها مَعًا وهما موسِرانِ فالحُكْمُ كما لو أو صَى سَيِّدُها بها لهما وقَبِلا الوصيَّةَ مَعًا تَعْتِقُ الأمةُ على الابنِ والحملُ يَعْتِقُ عليهما ولا يُقَوَّمُ مُغْني.

فَصْلٌ في العِتْقِ بالبَعْضيَةِ

▫ قولُه: (في العِتْقِ) إلى قولِه: وقد يَملِكُه في المُغْني إلاّ قولَه: إجْماعًا وقولَه: والوالِدُ إلى وخَبَرُ مَنْ مَلَكَ وقولُه: وكَذا إلى مُكاتَبٍ وإلى قولِ المتْنِ: ولَوْ وهَبَ لِعبدٍ في النِّهايةِ إلاّ قولَه: مَلَكَه بنَحْوِ هِبةٍ إلى ومُبَعَّضٍ وقولَه: وكَذا يَصِحُّ شِراءُ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (مِن النَّسَبِ) عِبارةُ المُغْني أصْلِه، أو فَرْعِه الثَّابِتِ النَّسَبِ، ثم قال وخرج بقولِنا: الثَّابِتِ النَّسَبِ ما لو ولَدَت المزْنيُّ بها ولَدًا، ثم مَلَكَه الزَّاني لم يَعْتِقْ عليه وخرج أصْلُه وفَرْعُه من الرَّضاعِ فإنَّه لا يَعْتِقُ عليه. اهـ. ▫ قولُه: (كَذلك) أي: الذُّكورُ والإناثُ من النَّسَبِ.

▫ قولُ (لمتْنِ: (عَتَقَ) أي: اتَّحَدَ دينُهما أو لا مُغْني وأسْنَى. ▫ قولُه: (إجْماعًا إلَخ) عِبارةُ المُغْني: أمّا

والِدَه إلا أنْ يَجِدَه مملوكًا فيشترَيه فيُعْتقَه»؛ لأنّ الضميرَ راجعٌ لِلشّراءِ المفهومِ من يشترَيه لِروايةٍ فيعتقَ عليه. والولدُ كالوالِدِ بجامِعِ البعضيّةِ، ومن ثَمّ قال ﷺ: «فاطِمةُ بَضْعةٌ مِنّي»، أمّا بَقيّةُ الأقارِبِ فلا يعتقون بذلك. وخبرُ «مَنْ مَلَكَ ذا رَحِمٍ محرَمٍ فقد عَتَقَ عليه» ضعيفٌ. وخرج بأهلِ تبرُّعٍ، والمُرادُ به الحُرُّ كلُّه، ولا يصحُّ الاحترازُ عن الصّبيّ، والمجنونِ؛ لِما يأتي أنّهما إذا مَلَكاه عَتَقَ عليهما..........................

الأُصولُ فَلِقولِه تعالى ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ﴾ [الإسراء: ٢٤]، ولا يَتأتّى خَفْضُ الجناحِ من الاستِرْقاقِ ولِما في صَحيحِ مُسْلِمٍ «لَنْ يَجْزيَ ولَدٌ والِدَه إلاّ أنْ يَجِدَه مَملوكًا فَيَشْتريَه فَيُعْتِقَه» أي فَيُعْتِقَه الشّراءُ لا أنّ الولَدَ هو المُعْتِقُ بإنْشائِه العِتقَ كما فَهِمَه داوُد الظّاهِريُّ بدَليلِ رِوايةِ فَيَعْتِقَ عليه، وأمّا الفُروعُ فَلِقولِه تعالى: ﴿وَمَا يَنۢبَغِى لِلرَّحْمَـٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾ [مريم: ٩٢] ﴿إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَـٰنِ عَبْدًا﴾ [مريم: ٩٣] وقال تعالى ﴿وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَـٰنُ وَلَدًا ۗ سُبْحَـٰنَهُۥ ۚ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٦] دَلَّ على نَفْيِ اجْتِماعِ الوِلَديّةِ والعَبْديّةِ. اهـ. وهي سالِمةٌ عن إشْكالِ الرّشيديِّ بما نَصُّه: قولُه: إجْماعًا إلاّ داوُد الظّاهِريَّ قد يُقالُ: إن كان خِلافُ داوُد إنّما جاءَ بعد انْعِقادِ الإجْماعِ فَهو خارِقٌ للإجْماعِ فَيَكْفي في دَفْعِه خَرْقُه ولا يَتأتّى الاستِثْناءُ، وإنْ كان خِلافُه قبلَ انْعِقادِ الإجْماعِ فلا إجْماعَ. اهـ. وإنْ أمْكَنَ الجوابُ عنه باخْتيارِ الثّاني ومَنْعِ قولِه: فلا إجْماعَ بقولِ جَمعِ الجوامِعِ مع شَرْحِه: وعُلِمَ أنّ اتِّفاقَهم أي: المُجْتَهِدينَ في عَصْرٍ على أحَدِ القولَيْنِ لهم قبلَ استِقْرارِ الخِلافِ بينهم بأنْ قَصُرَ الزّمانُ بين الاخْتِلافِ والاتِّفاقِ جائِزٌ ولَوْ كان الاتِّفاقُ من الحادِثِ بعدهم بأنْ ماتوا ونَشَأ غيرُهم. اهـ. ◘ قولُه: (لأنّ الضّميرَ) أي: المُسْتَتِرَ في فَيُعْتِقَه. ◘ قولُه: (للشّراءِ إلخ) أي: لا للوَلَدِ المُشْتَري كما فَهِمَه داوُد الظّاهِريُّ. ◘ قولُه: (والولَدُ كالوالِدِ إلخ) فيه أنّه لم يُقَدِّم دَليلاً مُسْتَقِلاً في الوالِدِ حتّى يَقيسَ عليه الولَدَ وخَبَرُ مُسْلِمٍ إنّما جاءَ في مَقامِ الرّدِّ على تَمَسُّكِ داوُد به لا لِلإستِدْلالِ وهو إنّما استَدَلَّ بالإجْماعِ لا غيرُ رَشيديٌّ أي: والإجْماعُ دَليلٌ لِكُلٍّ من الأصْلِ والفرْعِ ولَك أنْ تَقولَ: إنّ سَوْقَ خَبَرِ مُسْلِمٍ لِلرّدِّ المذكورِ الصّريحِ في الدّلالةِ على مَسْألةِ الوالِدِ مُغْنٍ عن إعادَتِه ثانيًا لِلإستِدْلالِ عليها بَلْ تُعَدُّ تَكْرارًا.

◘ قولُه: (بَضْعةٌ) بفَتْحِ الباءِ ع ش ورَشيديٌّ. ◘ قولُه: (بذلك) أي: المِلْكِ مُغْني. ◘ قولُه: (ضعيفٌ) بَلْ قال النّسائيُّ: إنّه مُنْكَرٌ والتِّرْمِذيُّ: إنّه خَطَأٌ وقال أبو حَنيفةَ وأحمدُ بعِتْقِ كُلِّ قَريبٍ ذي رَحِمٍ مَحْرَمٍ وقال مالِكٌ بعِتْقِ السّبْعةِ المذكورينَ في آيةِ الميراثِ وقال الأوْزاعيُّ بعِتْقِ كُلِّ قَريبٍ مَحْرَمًا كان، أو غيرَه مُغْني. ◘ قولُه: (والمُرادُ به الحُرُّ كُلُّه) أي حَيْثُ لم يَتَعَلَّقْ بالرّقيقِ حَقُّ الغيرِ بدَليلِ قولِه الآتي: وما لو مَلَكَ ابنَ أخيه إلخ رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (ولا يَصِحُّ الاحتِرازُ) أي بأهلِ تَبَرُّعٍ. ◘ قولُه: (لِما يأتي) أي آنِفًا في قولِ المُصَنِّفِ: ولَوْ وهَبَ له، أو أو صَى له إلخ. ◘ قولُه: (عَتَقَ عليهما) ولَوِ اشْتَرى الحُرُّ زَوْجَتَه الحامِلَ منه عَتَقَ عليه الحملُ كما قاله الزّرْكَشيُّ ولَوِ اشْتَراها في مَرَضِ مَوْتِه، ثم انْفَصَلَ قبلَ مَوْتِه أو بعده لم يَرِثْ أي: لأنّ عِتْقَه حينَئِذٍ وصيّةٌ وسيأتي الكلامُ على ذلك مُغْني عِبارةُ ع ش.

(فرْعٌ): لَوْ مَلَكَ زَوْجَتَه الحامِلَ منه الظّاهِرُ أنّ الحملَ يَعْتِقُ فَلَوِ اطَّلَعَ على عَيْبٍ امتَنَعَ الرّدُّ فيما يَظْهَرُ

وكذا مَنْ عليه دَيْنٌ مُستَغرِقٌ كما عُلِمَ مِمّا مَرّ. مُكاتَبٌ مَلكه بنحوِ هِبةٍ، وهو يَكْسِبُ مُؤنَتَه فله قبولُه فيملكُه، ولا يعتقُ عليه لِئَلّا يكون الولاءُ له وهو مُحالٌ. ومُبَعَّضٌ مَلَكه ببعضِه الحُرِّ لِتَضَمُّنِ العتقِ عنه الإرثَ، والولاءَ وليس من أهلِهما وإنّما عَتَقت أُمُّ ولَدِ المُبَعَّضِ بموته؛ لأنّه حينئذٍ أهلٌ للولاءِ لانقطاعِ الرّقِّ بالموت وما لو مَلَكَ ابنَ أخيه فمات وعليه دَيْنٌ مُستَغرِقٌ وورِثَه أخوه فقط وقُلْنا بالأصحِّ أنّ الدَّيْنَ لا يمنعُ الإرثَ فقد مَلَكَ ابنَه ولم يعتق عليه؛ لأنّه ليس أهلًا لِلتّبرُّعِ فيه؛ لِتعلُّقِ حَقِّ الغيرِ به، وقد يملكُه أهلُ التّبرُّعِ، ولا يعتقُ في صوَرٍ ذكرَها شارحٌ، ولا تخلو عن نَظَرٍ. (ولا يصحُّ أنْ يشتريَ) من جِهةِ الوليِّ (لطفلٍ) ومجنونٍ وسَفيهٍ (قريبَه) الذي يعتقُ عليه؛ لأنّه لا غِبطةَ له فيه (ولو وهَبَ) القريبُ (له أو أوصَى له به فإنْ كان) الموهوبُ أو الموصَى به (كاسِبًا) أي: له كسبٌ يكفيه (فعلى الوليِّ) وجوبًا (قبولُه ويعتقُ) على المولى؛ إذْ لا ضَرَرَ عليه ولا نَظَرَ لاحتمالِ عَجْزِه فتجبُ نفقتُه؛ لأنّه خلافُ الأصلِ مع أنّ المنفعةَ مُحقَّقةٌ، والضّررُ مَشكوكٌ فيه (ويُنفِقُ) عليه (من كسبه) لاستغنائِه عن قريبِه (وإلّا) يكن كسّابًا (فإنْ كان الصّبيُّ) ونحوُه (مُعسِرًا وجَبَ) على الوليِّ (القبولُ)؛ لأنّ المولى لإعسارِه لا

وجَبَ له الأرشُ. اهـ. ◘ قوله: (وكذا مَنْ عليه إلخ) أي: يَعْتِقُ عليه بعضُه إذا مَلَكَه كالصّبيِّ والمجنونِ. ◘ قوله: (مِمّا مَرّ) أي عن قَريبٍ بقولِ المُصَنِّفِ ولا يَمنَعُ السِّرايةَ دَيْنٌ مُستَغرِقٌ في الأظْهَرِ.

◘ قوله: (مُكاتَبٌ) فاعِلُ خرج. ◘ قوله: (بِنَحوِ هِبةٍ) أي: كالوصيّةِ مُغْني. ◘ قوله: (مُبَعَّضٌ) عَطْفٌ على مُكاتَبٌ. ◘ قوله: (لانْقِطاعِ الرّقِّ إلخ) أي: زَوالِ آثارِه ع ش. ◘ قوله: (وما لو مَلَكَ إلخ) مَعطوفٌ على المُكاتَبِ والمُبَعَّضِ رَشيديٌّ. ◘ قوله: (فَماتَ) أي: مالِكُ ابنِ أخيه. ◘ قوله: (ذَكَرَها شارحٌ) أقرّه المُغْني عِبارَتُه: وأورِدَ على المُصَنِّفِ صوَرٌ منها مَسائِلُ المريضِ الآتيةُ ومنها ما لو وكَّلَه في شِراءِ عبدٍ فاشْتَرَى مَنْ يَعْتِقُ على موَكِّلِه وكان مَعيبًا فإنّه لا يَعْتِقُ عليه قبلَ رِضاه بعَيْنِه. اهـ. ◘ قوله: (ولا يَصِحُّ) إلى قولِ المتْنِ: ولَوْ وهَبَ لِعبدٍ في المُغْني إلاّ قولَه: على ما قالاه إلى المتْنِ وقولَه: ويُفَرَّقُ بينه إلى المتْنِ وقولَه: موجِبُ الشّراءِ إلى عِتْقِه وقولَه: إن أعْسَرَ إلى؛ لأنه كالمَرْهونِ. ◘ قوله: (لأنه لا غِبطةَ له إلخ)؛ لأنه يَعْتِقُ عليه وقد يُطالَبُ بنَفَقَتِه وفي ذلك ضَرَرٌ عليه مُغْني.

◘ قولُ المتْنِ: (له) أيْ لِمَنْ ذُكِرَ مُغْني.

◘ قولُ المتْنِ: (أو أوصَى له إلخ) ومن صوَرِ الوصيّةِ بالأبِ أنْ يَتَزَوَّجَ عبدُه بحُرّةٍ ويولِدَها ولَدًا فهو حُرٌّ، ثم يوصيَ سَيِّدُ العبدِ به لابنِه ومن صوَرِ الوصيّةِ بالابنِ أنْ يَتَزَوَّجَ حُرٌّ أمةً فيولِدَها فالولَدُ رَقيقٌ لِمالِكِ الأمةِ، ثم يوصيَ سَيِّدُ الولَدِ به لِأبيه مُغْني.

◘ قولُ المتْنِ: (فَعَلَى الوليِّ) ولَوْ وصيًّا، أو قيما مُغْني. ◘ قوله: (إذْ لا ضَرَرَ عليه) أي: مع تَحصيلِ الكمالِ لِقَريبِه ولِعُمومِ الأدِلّةِ السّابِقةِ مُغْني. ◘ قوله: (وَجَبَ على الوليِّ القبولُ) فإنْ أبى الوليُّ قَبِلَ له الحاكِمُ فإنْ أبى قَبِلَ هو الوصيّةَ إذا كَمُلَ لا الهِبةَ؛ لِفَواتِها بالتّأخيرِ قال الأذْرَعيُّ: يُشْبِه أنّ الحاكِمَ لو أبَى عن نَظَرٍ واجْتِهادٍ كأنْ رَأى أنّ القريبَ يَعْجِزُ عن قُرْبٍ، أو أنّ حِرْفَتَه كثيرةُ الكسادِ فليس له القبولُ بعد كمالِه اهـ.

نفقةَ عليه، ولا نَظَرَ لاحتمالِ يَسارِه لِما مَرَّ (ونفقتُه في بيت المالِ) إنْ كان مسلمًا، وليس له مُنفِقٌ غيرُ المولى، أمّا الذِّمِّيُّ فيُنفِقُ عليه منه، لكن قرضًا على ما قالاه في موضِعٍ وقالا في آخرَ تبرُّعًا (أو موسِرًا حَرُمَ) قبولُه، ولا يصحُّ؛ لِتضرُّرِه بإنفاقِه عليه هذا كلّه إذا وهَبَ مثلًا له كلَّه فلو وهَبَ له بعضَه، وهو كسوبٌ، والمولى موسِرٌ لم يقبله وليُّه؛ لِئلّا يعتقَ نصيبُه ويسريَ فتَلْزَمَه قيمةُ شريكِه ويُفرِّقُ بينه وبين قبولِ العبدِ لِبعضِ قريبِ سيِّدِه، وإنْ سرى على ما يأتي بأنّ العبدَ لا يلزمُه رِعايةُ مَصلَحةِ سيِّدِه من كلِّ وجهٍ فصَحَّ قبولُه إذا لم تَلْزَمِ السَّيِّدَ النَّفَقةُ، وإنْ سرى؛ لِتشوُّفِ الشّارِعِ للعتقِ، والوليُّ تَلْزَمُه رِعايةُ مَصلَحةِ المولى من كلِّ وجهٍ فلم يَجُزْ له التَّسبُّبُ في سِرايةٍ تَلْزَمُه قيمتُها.

(تنبيهٌ): فرضُه الكلامَ في الكاسِبِ إنّما هو على جِهةِ المِثالِ مع أنّه لا يتأتّى إلا في الفرعِ؛ لأنّ الأصلَ تجبُ نفقتُه، وإنْ كان كسوبًا، والمُرادُ أنّه متى لم تَلْزَمِ المولى نفقتُه لإعسارِه، أو لِكسبِ الفرعِ، أو لِكونِ الأصلِ له مُنفِقٌ آخرُ لَزِمَ الوليَّ القبولُ وإلا فلا (ولو مَلَكَ في مَرَضِ موته قريبَه) الذي يعتقُ عليه (بلا عِوَضٍ) كإرثٍ (عَتَقَ) عليه (من ثُلُثِه) فلو لم يكن له غيرُه لم يعتق إلا

وهو ظاهِرٌ إن أباه بالقولِ دونَ ما إذا سَكَتَ مُغْني. ▫ قولُه: (لِما مَرَّ) أي لِنظيرِه من أنّ اليسارَ خِلافُ الأصلِ إلَخ. ▫ قولُه: (إنْ كان مُسلِمًا) أي: تبرُّعًا ع ش. ▫ قولُه: (وليس له مُنفِقٌ إلَخ) أي: بزَوْجيّةٍ أو قَرابةٍ مُغْني. ▫ قولُه: (قرضًا) مُعتَمَدٌ ع ش. ▫ قولُه: (على ما قالاه إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ كما قالاه إلَخ. ▫ قولُه: (هذا كلُّه إلَخ) كان حقُّه أنْ يُقدَّمَ على قولِ المُصنِّفِ: وإلاّ إلَخ كما في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (مثلًا) أي، أو أو صَى مُغْني. ▫ قولُه: (له كلَّه) أي: كما هو ظاهِرُ إطلاقِه مُغْني. ▫ قولُه: (لِئلّا يَعتِقَ إلَخ) عِبارةُ المُغْني؛ لأنه لو قَبِلَه مَلَكَه وعَتَقَ عليه وحينَئِذٍ فيَسْري على المحجورِ فيَجِبُ قيمةُ نَصيبِ الشَّريكِ وهذا ما في الرَّوْضةِ وأصلِها وهو المُعتَمَدُ، وإنْ رَجَّحَ في تَصحيحِ التَّنبيه أنّه يَقْبَلُه ويَعتِقُ، ولا يَسْري؛ لأن المُقتَضيَ لِلسِّرايةِ الاختيارُ وهو مُنتَفٍ. اهـ. ▫ قولُه: (على ما يأتي) أي في آخِرِ الفصلِ. ▫ قولُه: (والمُرادُ إلَخ) الأوْلَى التَّفريعُ. ▫ قولُه: (أو لِكونِ الأصلِ له مُنفِقٌ آخرُ إلَخ) لَعَلَّ المُرادَ آخرُ يُقدَّمُ على هذا بخِلافِ ما يُشارِكُه هذا في الإنفاقِ سم وقد يُصرِّحُ بذلك قولُ المُغْني: فلَوْ أو صَى لِطِفلٍ مَثَلًا بجدِّه وعَمِّه الذي هو ابنُ هذا الجدِّ حَيٌّ موسِرٌ لَزِمَ الوليَّ قَبولُه ولَوْ كان الجدُّ غيرَ كاسِبٍ؛ إذْ لا ضَرَرَ عليه حينَئِذٍ. اهـ.

▫ قولُه: (كإرثٍ) أي: أو هِبةٍ مُغْني.

فَصلٌ في العِتْقِ بالبعضيّةِ

▫ قولُه: (ويَسْري إلَخ) هل يُشكِلُ على الشَّرطِ الخامِسِ، أو هو مُستَثْنًى أو مَبنيٌّ على ما ذَكَرَه ثُمّ عن شَرحِ الرَّوْضِ فلْيُتأمَّلِ السَّبَبُ في استِثنائِه، على أنّ في الشَّرطِ الخامِسِ ما يُعلَمُ مِمّا كتَبناه بهامِشِه عن شَرحِ الرَّوْضِ. ▫ قولُه: (أو لِكونِ الأصلِ له مُنفِقٌ آخرُ إلَخ) لَعَلَّ المُرادَ آخرُ يَقومُ على هذا بخِلافِ مَن يُشارِكُه هذا في الإنفاقِ.

ثُلُثُه (وقيلَ: يعتقُ (من رأسِ المالِ) وهو المعتمدُ كما في الروضةِ، والشرحَين واعتمده البُلْقينيُّ وغيرُه فيعتقُ جميعُه، وإنْ لم يملكْ غيرَه؛ لأنه لم يَبْذُلْ مالًا، والملكُ زالَ بغيرِ رضاه (أو مَلَكه بعِوَضٍ بلا مُحاباةٍ) بأنْ كان بثمنِ مثلِه (فمن ثُلُثِه) يعتقُ ما وفَّى به؛ لأنه فوّتَ ثمنَه على الورثةِ من غيرِ مُقابِلٍ (ولا يرِثُ) هنا؛ إذْ لو ورِثَ لَكان عتقُه تبرّعًا على وارثٍ فيَبْطُلُ؛ لِتعذُّرِ إجازَتِه لِتَوَقُّفِها على إرْثِه المُتَوَقِّفِ على عتقِه المُتَوَقِّفِ عليها فتوَقَّفَ كلٌّ من إجازَتِه وإرثِه على الآخرِ فامتنع إرْثُه بخلافِ مَنْ يعتقُ من رأسِ المالِ لِعدمِ التوَقُّفِ. (فإنْ كان عليه) أي: المريضِ (دَيْنٌ) مُستَغرِقٌ له عندَ موته (فقيلَ: لا يصحُّ الشّراءُ)؛ لِئَلّا يملكه من غيرِ عتقٍ (، والأصحُّ صحّتُه)؛ إذْ لا خَلَلَ فيه (ولا يعتقُ، بل يُباعُ لِلدَّينِ) إذْ موجَبُ الشّراءِ الملكُ، والدّيْنُ لا يمنعُ منه وعتقُه مُعتَبَرٌ من الثُّلُثِ، والدّيْنُ يمنعُ منه وكذا يصحُّ شراءُ مأذونٍ عليه دُيونٌ بعضَ سيّدِه بإذْنِه، ولا يعتقُ إنْ

▫ قولُه: (وَهو المُعْتَمَدُ) وِفاقًا للمَنْهجِ والنِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (لأنه لم يَبْذُلْ مالًا إلخ) أي: وإنْ وُجِدَ السّبَبُ باختيارِه كما لو مَلَكَ بهبةٍ أو وصيّةٍ ع ش عِبارةُ المُغْني؛ لأن الشّرْعَ أخرَجَه عن مِلْكِه فكأنّه لم يَدْخلْ. اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (أو مَلَكَهُ) أي: في مَرَضِ مَوْتِه مُغْني. ▫ قولُ (المتنِ): (بِلا مُحاباةٍ) قال في المِصْباحِ: حاباه مُحاباةً سامَحه مَأخوذٌ من حَبَوْتِه إذا أعْطَيْتَه الشّيْءَ من غيرِ عِوَضٍ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (يَعْتِقُ ما وفَّى به إلخ) عِبارةُ المُغْني فلا يَعْتِقُ منه إلّا ما يَخرُجُ من الثُّلُثِ وليس للبائعِ الفسْخُ بالتّفريقِ لو لم يَخرُجْ من الثُّلُثِ إلّا بعضُهُ. اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (وَلا يرِثُ) راجعٌ للمَسألَتَيْنِ على اعْتِبارِ العِتْقِ من الثُّلُثِ مُغْني. ▫ قولُه: (هُنا) أي: في العِتْقِ من الثُّلُثِ وسَيَذْكُرُ مُحتَرَزَه بقولِه: بخِلافِ مَنْ يَعْتِقُ إلخ. ▫ قولُه: (فَيَبْطُلُ) أي: الإرْثُ؛ لِتَعَذُّرِ إجازَتِه أي: العِتْقِ. ▫ قولُه: (بِخِلافِ مَنْ يَعْتِقُ من رَأسِ المالِ) يُؤخَذُ منه أنّ التّبرُّعَ على الوارِثِ إنّما يَتَوَقَّفُ على الإجازةِ إن كان من الثُّلُثِ ع ش. ▫ قولُه: (لِعَدَمِ التّوَقُّفِ) أي: فَيَرِثُ لِعَدَمِ إلخ مُغْني.

▫ قولُه: (مُسْتَغرِقٌ له) أي لِمالِه وسَيَذْكُرُ مُحتَرَزَه في قولِه: ما إذا كان الدّيْنُ إلخ. ▫ قولُه: (لِئَلّا يَملِكَه إلخ) عِبارةُ المُغْني؛ لأن تَصْحيحَه يُؤدّي إلى مِلْكِه، ولا يَعْتِقُ عليه فلم يَصِحَّ كما لا يَصِحُّ شِراءُ الكافرِ العَبْدَ المُسْلِمَ. اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (والأصحُّ صَحّتُه إلخ) ويُخالِفُ شِراءُ الكافرِ للمُسْلِمِ؛ لأن الكُفْرَ يَمنَعُ المِلْكَ للعبدِ المُسْلِمِ نِهايةٌ.

▫ قولُ (المتنِ): (بَلْ يُباعُ في الدَّيْنِ) ويُلْغَزُ بهذا فَيُقالُ: حُرٌّ موسِرٌ اشْتَرَى مَنْ يَعْتِقُ عليه، ولا يَعْتِقُ مُغْني. ▫ قولُه: (إذْ موجَبُ الشّراءِ إلخ) بفَتْحِ الجيمِ وهذا عِلّةٌ لِصِحّةِ الشّراءِ وقولُه: وعِتْقُه إلخ عِلّةٌ لِعَدَمِ العِتْقِ مع أنّه قَدَّمَ تَعْليقَ الأوّلِ في قولِه: إذْ لا خَلَلَ فيه رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (والدّيْنُ لا يَمنَعُ منهُ) أي: فلم يَمنَعْ صِحّةَ الشّراءِ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (والدّيْنُ يَمنَعُ إلخ) أي: كما يَمنَعُ العِتْقَ بالإعْتاقِ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (منهُ) يَعْني من التّبرُّعِ بالثُّلُثِ. ▫ قولُه: (عليه دُيونٌ) أي لِلتِّجارةِ مُغْني.

أعسَرَ سيِّدُه بخلافِ ما لو أيسَرَ كما في المطلَبِ عن الأصحابِ؛ لأنَّه كالمرهونِ بالدَّينِ، أمَّا إذا كان الدَّينُ غيرَ مُستغرِقٍ فيعتقُ منه ما يخرُجُ من الثُّلُثِ بعدَ وفائِه، أو مُستغرِقًا وسَقَطَ بنحوِ إبراءٍ فيعتقُ منه ما يَفِي بثُلُثِ المالِ؛ حيثُ لا إجازةَ فيهما (أو) مَلَكه (بمُحاباةٍ) من بائِعِه له كان اشتراه بخمسين، وهو يُساوي مِائةً (فقدرُها)، وهو خمسون في هذا المِثالِ (كهِبةٍ) فيُحسَبُ نصفُه من رَأسِ المالِ على المعتمدِ السَّابِقِ (والباقي من الثُّلُثِ، ولو وُهِبَ لِعبدٍ) أي: قِنٍّ غيرِ مُكاتَبٍ ولو مُبَعَّضًا (بعضُ) أي: جُزءُ (قريبِ) أي: أصلِ وفرعِ (سيِّدِه فقَبِلَ وقُلْنا يستقِلُّ به) أي: القبولِ من غيرِ إذنِ السَّيِّدِ إذا لم تَلزَمْه نفقتُه، وهو الأصحُّ (عَتَقَ وسَرَى وعلى سيِّدِه قيمةُ باقيه)؛ إذِ الهِبةُ له هِبةٌ لِسيِّدِه وقَبولُه كقَبولِ سيِّدِه شرعًا هذا ما جَزَمَ به الرَّافِعيُّ هنا واستَشكله في الروضةِ ثمّ بحث عدمَ السِّرايةِ؛ لأنَّه دخل في ملكِه قهرًا كالإرثِ وجَرَيا عليه في الكِتابةِ قال الرَّافِعيُّ: وقولُ الغزاليِّ بالسِّرايةِ لم أجِدْه في النِّهايةِ، ولا غيرِها واعتمده البُلْقينيُّ وقال: السِّرايةُ غَريبةٌ ضعيفةٌ لا يُلْتَفَتُ إليها رادًّا بذلك تصويبَ الإسنويِّ لها لِما مَرَّ أنَّ فعلَ عبدِه كفعلِه، وفي الرَّدِّ نَظَرٌ لِما قدَّمته آنِفًا أنَّ العبدَ تصرُّفُه كتصرُّفِ سيِّدِه من وجهٍ دون وجهٍ؛ لأنَّه ليس نائبًا عنه حتى تَلزَمَه رِعايةُ مَصلَحتِه من كلِّ وجهٍ، ولا مُستقِلًّا حتى يلزمَه رِعايةُ ذلك أصلًا. فراعَوْا مَصلَحةَ السَّيِّدِ من وجهٍ فمَنَعوه القبولَ إذا لَزِمَه النَّفَقةُ ومَصلَحةُ القريبِ من وجهٍ وهو صحّةُ

▫ قولُه: (أمّا إذا كان إلخ) عِبارةُ شَرحِ المنهَجِ والمُغْني فإنْ لم يَكُنْ مُستَغرِقًا، أو سَقَطَ بإبراءٍ أو غيرِه عَتَقَ إن خرج من ثُلُثِ ما بَقِيَ بعد وفاءِ الدَّيْنِ في الأولَى أو ثُلُثِ المالِ في الثّانيةِ أو أجازَه الوارِثُ فيهما وإلاّ عَتَقَ منه بقدرِ ثُلُثِ ذلك. اهـ. أي: ثُلُثِ ما بَقِيَ بعد وفاءِ الدَّيْنِ، أو ثُلُثِ المالِ. ▫ قولُه: (بِنَحوِ إبراءٍ) كَأنْ يَفِيَه أجنَبيٌّ، أو الوارِثُ ولَم يَقصِدِ الوارِثُ فِداءَه لِيَبْقَى له أسْنَى. ▫ قولُه: (فيها) أي: في السُّقوطِ وعَدَمِ الاستِغراقِ. ▫ قولُه: (أوْ مَلَكَهُ) أي: في مَرَضِ مَوْتِه بعِوَضٍ مُغْني. ▫ قولُه: (من بائِعِه إلخ) خرج به المُحاباةُ من المرَضِ كأن اشتَراه بمِائةٍ وهو يُساوي خمسينَ فقدرُه تَبَرُّعٌ منه فإن استَوْعَبَ الثُّلُثَ لم يَعتِقْ منه شَيْءٌ وإلاّ قُدِّمَت المُحاباةُ على العِتقِ في أحَدِ أوجُهٍ استَظْهَرَه بعضُ المُتأخِّرينَ مُغْني.

▫ قولُه: (فيُحسَبُ نِصفُه إلخ) يَعْني يَعْتِقُ نِصفُ القريبِ من رَأسِ المالِ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (غيرُ مُكاتَبٍ، ولا مُبَعَّضٍ) سَيَذْكُرُ مُحتَرَزَه. ▫ قولُه: (أي: جُزءِ) إلى الفصلِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه: قال الرّافِعيُّ إلى أمّا إذا كان. ▫ قولُه: (وَهو الأصَحُّ) إلى الفصلِ في المُغْني إلاّ قولَه: قال الرّافِعيُّ إلى واعتَمَدَه وقولَه: رادًّا إلى، وأمّا المُكاتَبُ. ▫ قولُه: (وَهو الأصَحُّ) أي: القَوْلُ باستِقلالِ العبدِ بالقبولِ. ▫ قولُه: (هذا) أي قولُ المُصَنِّفِ وسَرَى إلخ. ▫ قولُه: (ما جزَمَ الرّافِعيُّ إلخ) أي: والمنهَجُ. ▫ قولُه: (وَجَرَيا عليه في الكِتابةِ) وهو المُعْتَمَدُ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (واعْتَمَدَه) أي: عَدَمَ السِّرايةِ. ▫ قولُه: (وَقال السِّرايةُ) أي: التي في المنهاجِ مُغْني. ▫ قولُه: (لِما قدَّمته آنِفًا) أي: قُبَيْلَ التَّنبيهِ.

▫ قولُه: (وَجَرَيا عليه في الكِتابةِ) أي: وهو المُعْتَمَدُ شَرحُ م ر.

قبولِه، والسِّرايةُ إذا لم تَلْزَمه النَّفَقة ولِتنزيلِهم فعلَ العبدِ منزلةَ فعلِ السَّيِّدِ في الحلِفِ وغيرِه مِمَّا مَرَّ لم يتمَحَّضْ فعلُه للقَهرِ على السَّيِّدِ فاتَّضَحَ ما في المتنِ، والجوابُ عن بَحْثِ الروضةِ المذكورِ فتأمَّله. أمَّا إذا كان السَّيِّدُ بحيثُ تَلْزَمُه نفقةُ البعضِ فلا يصحُّ قبولُ العبدِ له جَزْمًا، وأمَّا المُكاتَبُ فيقبَلُ، ولا يعتقُ على السَّيِّدِ؛ لأنَّ الملك له نعم، إنْ عُجِّزَ عَتَقَ البعضُ ولم يسرِ؛ لِعدمِ اختيارِ السَّيِّدِ مع استقلالِ المُكاتَبِ، وإنْ كان هو المُعَجِّزُ له؛ لأنَّه إنَّما قصَدَ التعجيزَ، والملكُ حَصَلَ ضِمنًا، وأمَّا المُبَعَّضُ وثَمَّ مُهاياةٌ ففي نَوْبَتِه لا عتقَ، وفي نَوْبةِ السَّيِّدِ كالقِنِّ فإنْ لم تكن مُهاياةٌ فما يتعلَّقُ به قِنٌّ وبسيِّدِه فيه ما مَرَّ

فصل في الإعتاقِ في مَرَضِ الموت وبيانِ القُرعةِ في العتقِ

إذا (أعتَقَ) تَبَرُّعًا (في مَرَضِ موته عبدًا لا يملكُ غيرَه) عندَ موته (عَتَقَ ثُلُثُه)؛ لأنَّ المريضَ إنَّما ينفُذُ تَبَرُّعُه من ثُلُثِه، نعم، إنْ مات في حياةِ السَّيِّدِ مات كلُّه حُرًّا على الأصحِّ، ومن ثَمَّ لو وهَبَه

▫ قولُه: (والجوابُ إلخ) عَطْفٌ على ما في المتنِ. ▫ قولُه: (ولا يَعْتِقُ) أي: من مَوْهوبِه شَيْءٌ مُغْني.

▫ قولُه: (وإنْ كان هو إلخ) غايةٌ والضَّميرُ لِلسَّيِّدِ. ▫ قولُه: (وفي نَوبةِ السَّيِّدِ كالقِنِّ) أي فَيَعْتِقُ ويَسْري على ما في المتنِ الذي ارْتَضى به الشَّارِحُ والمنهَجُ خِلافًا لِلنِّهايةِ والمُغْني كما مَرَّ. ▫ قولُه: (فما يَتَعَلَّقُ بِهِ) أي: بالمُبَعَّضِ وحُرِّيَّتِهِ. ▫ قولُه: (فيه ما مَرَّ) أي من الخِلافِ المُرَجِّحِ من السِّرايةِ عندَ الشَّرْحِ والمنهَجِ وعَدَمِها عندَ النِّهايةِ والمُغْني.

فَصْلٌ: في الإعْتاقِ في مَرَضِ مَوْتِهِ

▫ قولُه: (وبَيانِ القُرْعةِ) أي: وما يَتْبَعُ ذلك كَعَدَمِ رُجوعِ الوارِثِ بما أنْفَقَه ع ش. ▫ قولُه: (تَبرُّعًا) سَيَذْكُرُ مُحْتَرَزَهُ.

قولُ (المتنِ): (لا يملِكُ غيرَهُ) أي: ولا دَيْنَ عليه مُغْني. ▫ قولُه: (ماتَ كُلُّه حُرًّا إلخ) واعْتَمَدَ النِّهايةُ مَوْتَ كُلِّه رَقيقًا واسْتَظْهَرَ المُغْني مَوْتَ ثُلُثِه حُرًّا وباقيه رَقيقًا عِبارَتُه: هذا إن بَقِيَ بعد السَّيِّدِ فإنْ ماتَ في حَياتِه فَهَلْ يَموتُ كُلُّه رَقيقًا، أو حُرًّا أو ثُلُثُه حُرًّا وباقيه رَقيقًا؟ قال في أصْلِ الرَّوْضةِ: فيه أوجُهٌ: أصَحُّها عندَ الصَّيْدَلانيِّ الأوَّلُ وجَرَى عليه ابنُ المُقْرِي في رَوْضِه؛ لأن ما يَعْتِقُ يَنْبَغي أنْ يَبْقَى للوَرَثةِ مِثْلاه ولَم يَحْصُلْ لهم هُنا شَيْءٌ ونَقَلا في الوصايا عن الأُسْتاذِ أبي مَنْصورٍ تَصْحيحَ الثّاني واقْتَصَرا عليه وصَوَّبه

فَصْلٌ: أعْتَقَ في مَرَضِ مَوْتِه عبدًا لا يَمْلِكُ غيرَه إلخ

▫ قولُه: (ماتَ كُلُّه حُرًّا على الأصحِّ) أي: تَنْزيلاً له مَنْزِلةَ عِتْقِه في الصِّحَّةِ، وهذا ما نَقَلَه الشَّيْخانِ في بابِ الوصيَّةِ عن تَصْحيحِ الأُسْتاذِ ونَقَلا هُنا عن تَصْحيحِ الصَّيْدَلانيِّ أنَّه يَموتُ رَقيقًا واقْتَصَرَ عليه في الرَّوْضِ، وصَحَّحَ البَغَوِيُّ أنَّه يَموتُ ثُلُثُه حُرًّا وباقيه رَقيقًا، وقد بَسَطَ بَيانَ ذلك في شَرْحِ الرَّوْضِ، ووَجَّه تَصْحيحَ الصَّيْدَلانيِّ بأنَّ ما يُعْتَقُ يَنْبَغي أنْ يَحْصُلَ للوَرَثةِ مِثْلاه، ولَم يَحْصُلْ لهم هُنا شَيْءٌ ومَشَى

فأقبضه فمات، والسيدُ حيٌّ مات على ملكِ الموهوبِ له، ومن فوائدِ موته حرًا في الأولى انجرارُ ولاءِ ولَدِه من مَوالي أمّه إلى مُعتقِه (فإنْ كان عليه دَيْنٌ مُستغرِقٌ) وأعتقه تبرُّعًا أيضًا (لم يعتق منه شيءٌ) ما دامَ الدَّيْنُ باقيًا؛ لأنّ العتقَ حينئذٍ كالوصيّةِ، والدَّيْنُ مُقدَّمٌ عليها، ومن ثَمّ لو أبرأَ الغُرماءَ منه، أو تَبرَّعَ به أجنبيٌّ عَتقَ ثُلثُه، أمّا إذا كان نَذرَ إعتاقَه في صحّته ونَجَّزه في مَرضِه فيعتقُ كلُّه كما لو أعتقَه عن كفّارةٍ مُرتّبةٍ. وخرج بالمُستغرِقِ غيرُه فالباقي بعدَه كأنّه كلُّ المالِ فينفُذُ العتقُ في ثُلثِه (ولو أعتقَ) في مَرَضِ موته (ثلاثةً) مَعًا كقولِه: أعتقتُكم (لا يملكُ غيرَهم قيمَتُهم سواءٌ) ولم تُجزِ الورثةُ (عَتقَ أحدُهم)........................

الزَّرْكَشيُّ تنزيلًا له مَنزلةَ عِتقِه في الصّحّةِ وإطلاقُ المُصنِّفِ يقتضي ترجيحَ الثّالثِ وهو الظّاهرُ وصحّحه البغويّ وقال في البحرِ: إنّه ظاهرُ المذهَبِ وقال الماوَرْديُّ: إنّه الظّاهرُ من مَذهَبِ الشّافعيِّ كما لو ماتَ بعده قال البغويّ: على خِلافٍ، ولا وجهَ للقولِ بأنّه ماتَ رَقيقًا؛ لأنّ تَصرُّفَ المريضِ غيرُ مُمتنِعٍ وفائدةُ الخِلافِ فيما لو وهَبَ في المرَضِ عبدًا لا يَملِكُ غيرَه وأقبَضه وماتَ قبلَ السّيّدِ فإنْ قُلنا في مَسْألةِ العِتقِ بمَوْتِه رَقيقًا ماتَ هُنا على مِلْكِ الواهِبِ ويَلزَمُه مُؤنةُ تَجهيزِه، وإنْ قُلنا بمَوْتِه حُرًّا ماتَ هُنا على مِلْكِ المَوْهوبِ له فَعليه تَجهيزُه وإنْ قُلنا بالثّالثِ وُزِّعَت المُؤنةُ عليهما. اهـ. تأمَّل المانِعَ من فَرْضِ فائدةِ الخِلافِ في مَوْتِ العتيقِ في مَسْألةِ العِتقِ سَيِّدُ عُمَرَ وتَبِعَه الأذرَعيُّ. ◘ قولُه: (في الأولى) أي: المذكورةِ بقولِه: نَعَم إن ماتَ إلَخ.

◘ قولُ (المتنِ): (عليه) أي مَنْ أعتَقَ في مَرَضِ مَوْتِه عبدًا لا يَملِكُ غيرَه مُغْني. ◘ قولُه: (وأعتَقَه) إلى قولِ المتنِ أو بالقيمةِ دونَ العدَدِ في المُغْني وكَذا في النِّهايةِ إلّا قولَه: لأنّ إعتاقَ هذا على القَولِ بمَوْتِه رَقيقًا إلى المتنِ وقولَه: قال إذْ إلى وقال. ◘ قولُه: (وأعتقَه تبرُّعًا أيضًا) يُغني عنه ضَميرُ عليه في المتنِ. ◘ قولُه: (حينئذٍ) أي: حينَ كَوْنِ الدَّيْنِ مُستغرِقًا له. ◘ قولُه: (منه) أي: الدَّيْنِ. ◘ قولُه: (أو تبرَّعَ به أجنبيٌّ) عِبارةُ المُغْني أو تبرَّعَ مُتبرِّعٌ بقضاءِ الدَّيْنِ. اهـ. وعِبارةُ الأسنَى، أو وفَّى الدَّيْنَ من غيرِ العبدِ سَواءٌ أو فاه الوارِثُ أم أجنبيٌّ كما قاله القاضي وظاهرٌ أنّ مَحلَّه في الوارِثِ إذا وفاه ولَم يَقصِدْ فِداءَه ليَبْقَى له. اهـ.

◘ قولُه: (أمّا إذا كان نَذرَ إلَخ) مُحترَزُ قولِه: تبرُّعًا ع ش. ◘ قولُه: (بعدَه) أي بعد أداءِ الدَّيْنِ. ◘ قولُه: (مَعًا) خرج به ما إذا رتَّبها فَيُقدَّمُ الأسبَقُ فَقطْ، ولا قُرعةَ كما يأتي.

◘ قولُ (المتنِ): (قيمتُهم سَواءٌ) كَذا في المحلّيّ والنِّهايةِ بلا واوٍ وعِبارةُ المُغْني والمنهَجِ وقيمتُهم إلَخ بالواوِ. ◘ قولُه: (ولَم تُجزِ الورثةُ) أي: عِتقَهم مُغْني عِبارةُ ع ش أي: فيما زادَ على الثُّلثِ. اهـ.

◘ قولُ (المتنِ): (عَتقَ أحدُهم) وهَل يَجوزُ التّفريقُ بين الوالِدةِ ووَلَدِها إذا أخرَجَتِ القُرعةُ أحدَهما أم لا؟

في الرّوْضِ في مَسْألةِ الهِبةِ المذكورةِ على أنّه يَموتُ على مِلْكِ الواهِبِ فَعليه تَجهيزُه. ◘ قولُه: (عَتقَ ثُلثُه) قد يُشكِلُ بأنّ إعتاقَه قوليٌّ وهو إذا رُدَّ لَغا كما في إعتاقِ الرّاهِنِ المُعسِرِ إلّا أنْ يُفرَّقَ بأنّ هذا في حُكمِ الوصيّةِ ومَنظورٌ فيه إلى وقتِ المَوْتِ فَكأنّه مُعلَّقٌ به؛ فلا يَلغو بمُجرَّدِ عَدَمِ نُفوذِه في الحالِ.

يعني تَمَيُّزَ عتقه (بقرعةٍ)؛ لأنها شُرِعَتْ لِقَطْعِ المُنازعةِ فتعيَّنَتْ طَرِيقًا ولِخبرِ مسلم «أنّ أنصاريًّا أعتقَ ستّةَ مملوكين له عندَ موته لا يملكُ غيرَهم فجزَّأهم ﷺ أثلاثًا ثمّ أعتقَ اثنين وأرقَّ أربعةً» قال في البحرِ: والمُرادُ جَزَّأهم باعتبارِ القيمةِ؛ لأنّ عَبيدَ الحِجازِ لا تختلِفُ قيمَتُهم غالبًا. ويدخلُ الميّتُ منهم في القُرعةِ فإنْ قرعَ رَقَّ الآخرانِ وبانَ أنّه ماتَ حُرًّا فيتْبَعُه كسبُه ويورَثُ وتَعيُّنُ القُرعةُ فلا يجوزُ اتّفاقُهم على أنّه إنْ طارَ غُرابٌ فهذا حُرٌّ أو مَنْ وضَعَ صَبيٌّ يدَه عليه حُرٌّ. (وكذا لو قال: أعتقت ثُلثكُم أو ثُلثكُم حُرٌّ) فيُقرَعُ لِتجتمِعَ الحُرِّيّةُ في واحدٍ؛ لأنّ إعتاقَ بعضِ القِنِّ كإعتاقِه كلِّه فصار كقولِه: أعتقتُكم (فلو قال: أعتقت ثُلثَ كلِّ عبدٍ) منكم (أُقرِعَ) لِما مرَّ (وقيلَ: يعتقُ من كلٍّ ثُلثُه)، ولا إقراعَ لِتصريحِه بالتّبعيضِ، وهو القياسُ لولا تَشَوُّفُ الشّارعِ إلى تَكميلِ العتقِ المُتوقّفِ على القُرعةِ ولو قال: ثُلثُ كلِّ حُرٍّ بعدَ موتي..........

فيه نَظَرٌ والأقرَبُ الأوّلُ؛ لأن التّفريقَ إنّما يَمتنِعُ بالبيعِ وما في مَعناه ع ش. ▫ قولُ: (يَعني تَمَيُّزَ عِتقِهِ) أي وإلاّ فَأصلُ عِتقِ أحدِهم حاصِلٌ قبلَ القُرعةِ سم. ▫ قولُ: (ثُمّ أعتَقَ اثنَينِ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغني ثم أقرَعَ بينهم فأعتَقَ إلَخ ولَعلّه سَقَطَ من قَلَمِ النّاسِخِ وإلاّ فهو مَحَطُّ الاستِدلالِ. ▫ قولُ: (فإن قرِعَ إلَخ) أي: خرجتْ له القُرعةُ ع ش. ▫ قولُ: (رَقَّ الآخرانِ إلَخ) أي: وإنْ خرج له الرِّقُّ لم يُحسَبْ على الورَثةِ؛ لأن غَرَضَهم المالُ نَعَم إن كان مَوتُه بعد مَوتِ الموصي ودُخولِه في يَدِ الوارِثِ حُسِبَ عليه إذا خرجتِ القُرعةُ برِقِّه سم. ▫ قولُ: (فلا يَجوزُ اتّفاقُهم إلَخ) أي: ولَم يَكفِ مُغني. ▫ قولُ: (حُرٌّ) عِبارةُ المُغني فهو حُرٌّ. اهـ. ▫ قولُ: (لأن إعتاقَ إلَخ) أي: وإنّما لم يَعتِقْ ثُلثُ كُلٍّ منهم في هاتَينِ؛ لأن إلَخ مُغني.

▫ قولُ: (كإعتاقِ كُلِّهِ) أي: لأن إعتاقَ البعضِ يَسري للكُلِّ بُجَيرِميٌّ. ▫ قولُ: (لِما مَرَّ) أي: آنِفًا من قولِه: لأن إعتاقَ إلَخ.

▫ قولُ المتنِ: (أُقرِعَ إلَخ) وفُهِمَ من الأمثِلةِ التّصويرُ بما إذا أعتَقَ الأبعاضَ مَعًا فخرج ما إذا رَتَّبَها فيُقَدَّمُ الأسبَقُ كما لو كان له عبدانِ فقَطْ فقال: نِصفُ غانِمٍ حُرٌّ وثُلُثُ سالِمٍ حُرٌّ عَتَقَ ثُلُثا غانِمٍ، ولا قُرعةَ ذَكَراه في بابِ الوصيّةِ مُغني. ▫ قولُ: (لَولا تَشَوُّفُ الشّارعِ إلَخ) قَضيّتُه أنّه إذا قال: أعتَقتُكم أو أعتَقتُ ثُلُثَكم، أو ثُلُثكم حُرٌّ بعد مَوتي عَتَقَ واحِدٌ لا بعَينِه والقُرعةُ كما سَبَقَ ويَرِدُ عليه أنّه إذا قال: أعتَقتُ ثُلُثكم، أو ثُلُثكم حُرٌّ كان بمَنزِلةِ ما لو قال: أعتَقتُ ثُلُثَ كُلِّ واحِدٍ؛ لأن الإضافةَ للعُمومِ ودَلالةُ العامِّ كُلِّيّةٌ مَحكومٌ فيها على كُلِّ فَرْدٍ فَرْدٍ فكان كما لو قال: أعتَقتُ ثُلُثَ فُلانٍ وثُلُثَ فُلانٍ ولَعَلّهم لم يَنظُروا إلى ذلك بناءً على أنّ ثُلُثكم مُضافٌ إلى المجموعِ وأنّ دَلالَتَه من بابِ الكُلِّ لا الكُلِّيّةِ وثُلُثُ المجموعِ من حَيثُ هو

▫ قولُ: (يَعني تَمَيُّزَ عِتقِهِ) أي: وإلاّ فَأصلُ عِتقِ أحدِهم حاصِلٌ قبلَ القُرعةِ.

▫ قولُ: (فإن قرِعَ رَقَّ الآخرُ إن بانَ أنّه ماتَ حُرًّا إلَخ) أي وإنْ خرج له الرِّقُّ لم يُحسَبْ على الورَثةِ لأن غَرَضَهم المالُ، نَعَم إن كان مَوتُه بعد مَوتِ الموصي ودُخولِه في يَدِ الوارِثِ حُسِبَ عليه إذا خرجت القُرعةُ برِقِّه.

عَتَقَ ثُلُثُه، ولا قُرعةَ؛ لأنّ العتقَ بعدَ الموت لا يسري، (والقُرعةُ) عُلِمت مِمّا مَرَّ في القِسمةِ وتَحصُلُ في هذا المِثالِ بأحدِ شيئَين: الأوّلُ (أن تُؤخَذَ ثلاثُ رِقاعٍ مُتساويةٍ) ثمّ (يُكتَبُ في اثنتَين رِقٌّ، وفي واحدةٍ عتقٌ)؛ لأنّ الرِّقَّ ضِعفُ الحُرّيّةِ (وتُدرَجُ في بَنادِقَ كما سبَقَ) ثمّ (وتُخرَجُ واحدةٌ باسمِ أحدِهم فإنْ خرج العتقُ عَتَقَ ورَقَّ الآخرانِ) بفتحِ الخاءِ (أو الرِّقُّ رَقَّ وأُخرِجَتْ أخرى باسمِ آخرَ) فإنْ خرج العتقُ عَتَقَ ورَقَّ الثالثُ وإلا فالعكسُ. ويَجوزُ الاقتصارُ على رُقْعَتَين في واحدةٍ رِقٌّ، وفي أخرى عتقٌ كما رجحه البُلقينيُّ كالإمامِ قال:؛ إذْ ليس فيه إلا أنّ رُقعةَ الرِّقِّ إذا خرجتْ على عبدٍ تُدرَجُ في بُندُقَتِها مَرّةً أخرى فتكونُ الثلاثُ أرجَحَ فقط وقال ابنُ النَّقيبِ: كلامُهم يَدُلُّ على وجوبِ الثلاثِ. ا هـ. والأوّلُ أوجَه (و) ثانيهما أنّه (يَجوزُ أن تُكتَبَ أسماؤُهم) في الرِّقاعِ (ثمّ تخرجُ رُقعةٌ) والأولى إخراجُها (على الحُرّيّةِ) لا الرِّقِّ؛ لأنّه أقرَبُ إلى فصلِ الأمرِ (فمَنْ خرج اسمُه عَتَقَ ورَقّا) أي: الباقيانِ لانفِصالِ الأمرِ بهذا أيضًا. وقضيّةُ عبارَتِه أنّ الأوّلَ أولى، لكن الذي صَوَّبَه جمعٌ مُتقدِّمون أنّ الأولى الثاني؛ لأنّ الإخراجَ فيه مَرّةٌ واحدةٌ بخلافِه في الأوّلِ فإنّه قد يتكرَّرُ. (وإنْ) لم تكن قيمَتُهم سواءً كأنْ (كانوا ثلاثةً قيمةُ واحدٍ مِائةٌ وآخرَ مِائتانِ وآخرَ ثلثمِائةٍ أُقرِعَ) بينهم (بسَهمَيْ رِقٍّ وسَهمِ عتقٍ) بأنْ يُكتَبَ في رُقْعَتَين رِقٌّ، وفي واحدةٍ عتقٌ ويُفعَلُ ما مَرَّ (فإنْ خرج العتقُ لذي المِائتَين عَتَقَ ورَقّا) أي: الباقيانِ؛ لأنّه به يَتِمُّ الثُّلُثُ

مَجموعُ واحِدٍ فَلْيُتَأمَّلْ ع ش. ◘ قولُه: (عَتَقَ ثُلُثُه) أي: ثُلُثُ كُلٍّ منهم ع ش. ◘ قولُه: (في هذا المِثالِ) أي: فيما إذا كان العبيدُ ثلاثةً مُغني. ◘ قولُه: (لأن الرِّقَّ ضِعفُ الحُرّيّةِ) أي: فتَكونُ الرِّقاعُ على نِسبةِ المطلوبِ في الكثرةِ والقِلّةِ مُغني.

◘ قولُ (المتنِ): (في بَنادِقَ) أي: من نَحوِ شَمعةٍ مُغني. ◘ قولُه: (ثمّ) أي: في بابِ القِسمةِ. ◘ قولُه: (وإلا فالعكسُ) أي وإنْ خرج له الرِّقُّ رَقَّ وعَتَقَ الثالثُ مُغني. ◘ قولُه: (كما رَجَحَه) أي: الجوازُ. ◘ قولُه: (إلا أنّ رُقعةَ الرِّقِّ إلخ) أي: وإنْ خرج العِتقُ ابتِداءً لِواحِدٍ عَتَقَ ورَقَّ الآخرانِ ع ش. ◘ قولُه: (والأوّلُ إلخ) أي: عَدَمُ وُجوبِ الثلاثِ وجَوازُ الاقتِصارِ على رُقعَتَينِ. ◘ قولُه: (وقَضيّةُ عِبارَتِه إلخ) أي: تَعبيرُه في الثاني بالجوازِ مُغني. ◘ قولُه: (لأنّ الإخراجَ فيه مَرّةً إلخ) أي بالنَّظَرِ للأولى الذي قَدَّمَه من الإخراجِ على الحُرّيّةِ رَشيديٌّ عِبارةُ سم قولُه: فإنّه قد يَتَكَرَّرُ قد يُقالُ: والثاني قد يَتَكَرَّرُ وذلك بأنْ تَخرُجَ على الرِّقِّ فَلْيُتَأمَّلْ إلا أنْ يُقالَ: يُمكِنُ التِزامُ عَدَمِ التَّكَرُّرِ في الثاني بأنْ يَختارَ الإخراجَ على الحُرّيّةِ بخِلافِ الأوّلِ. اهـ.

◘ قولُه: (لأنّ الإخراجَ فيه مَرّةً إلخ) أي: إذا كان الإخراجُ على الحُرّيّةِ بخِلافِ ما إذا كان على الرِّقِّ مع أنّه جائزٌ كما أفادَه قولُه: والأَولى إخراجُها إلخ، لَكِنْ قد يُشكِلُ على قولِه: قد يَتَكَرَّرُ؛ إذ الثاني كَذلك. ◘ قولُه: (فإنّه قد يَتكَرَّرُ) قد يُقالُ: والثاني قد يَتَكَرَّرُ وذلك بأنْ يَخرُجَ على الرِّقِّ فَلْيُتَأمَّلْ. إلا أنْ يُقالَ: يُمكِنُ التِزامُ عَدَمِ التَّكريرِ في الثاني بأنْ يَختارَ الإخراجَ على الحُرّيّةِ بخِلافِ الأوّلِ.

(أو لِذي (الثلثِمائةِ عَتَقَ ثُلثاه)؛ لأنهما الثُلُثُ ورَقَّ باقيه، والآخرانِ (أو) خرجتْ (للأوّلِ عَتَقَ ثم يُقرَعُ للآخرَين بسَهمِ رِقٍّ وسَهمِ عتقٍ) في رُقْعَتَين (فمَنْ خرج) العتقُ على اسمِه منهما (تُمِّمَ منه الثُلُثُ) فإنْ خرجتْ لِلثّاني عَتَقَ نصفُه، أو لِلثّالِثِ فثلثُه. وتَجوزُ الطّريقُ الأخرى هنا أيضًا فإنْ خرج اسمُ الأوّلِ عَتَقَ ثم تخرُجُ أخرى فإنْ خرج اسمُ الثاني عَتَقَ نصفُه، أو الثالثُ عَتَقَ ثُلُثُهُ. (وإنْ كانوا) أي: المعتقون مَعًا (فوقَ ثلاثةٍ) لا يملكُ غيرَهم (وأمكنَ توزيعُهم بالعددِ، والقيمةِ) في جميعِ الأجزاءِ (كستةٍ قيمَتُهم سواءٌ). ومثلُهم ستةٌ قيمةُ ثلاثةٍ مِائةٌ مِائةٌ وثلاثةٍ خمسون خمسون فيُضَمُّ كلُّ خسيسٍ لِنَفيسٍ (جُعِلوا اثنين اثنين) أي: جُعِلَ كلُّ اثنين جُزءًا وفُعِلَ كما مَرَّ في الثلاثةِ المُستوين في القيمةِ (أو) أمكنَ توزيعُهم (بالقيمةِ دون العددِ) في كلِّ الأجزاءِ كخمسةٍ قيمةُ أحدِهم مِائةٌ واثنين مِائةٌ واثنين مِائةٌ جُعِلَ الواحدُ جُزءًا، والاثنانِ جُزءًا، والاثنانِ جُزءًا ثالِثًا، أو في بعضِها (كستةٍ قيمةُ أحدِهم مِائةٌ وقيمةُ اثنين مِائةٌ و) قيمةُ (ثلاثةٍ مِائةٌ جُعِلَ الأوّلُ جُزءًا،

▫ قولُه: (وتَجوزُ الطّريقُ الأُخرَى) أي: كِتابةُ الأسْماءِ هُنا أي في اختِلافِ قيمَتِهم أيضًا كما في الاستِواءِ. ▫ قولُه: (فإنْ خرج) أي على الحُرّيّةِ اسمُ الأوّلِ أي: اسمُ ذي المِائةِ مُغني. ▫ قولُه: (مَعًا) سَيَذْكُرُ مُحتَرَزَهُ.

▫ قولُ (المتنِ): (وأمكنَ توزيعُهم بالعددِ والقيمةِ) أي: بأنْ يَكونَ العددُ له ثُلُثٌ صَحيحٌ والقيمةُ لَها ثُلُثٌ صَحيحٌ م ر. اهـ. بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (في جَميعِ الأجزاءِ) إلى قولِ المتْنِ: ولا يَرْجِعُ الوارِثُ في النِّهايةِ.

▫ قولُه: (في جَميعِ الأجزاءِ) أي الثّلاثةِ مُغني. ▫ قولُه: (فَيُضَمُّ إلَخ) أي: في المِثالِ الذي زادَه رَشيديٌّ.

▫ قولُه: (في كُلِّ الأجزاءِ) أي: لم يُمكِنِ التّوْزيعُ بالعدَدِ مع القيمةِ في شَيْءٍ من الأجزاءِ بمعنى أنّه لم يوافِقْ ثُلُثَ العدَدِ مع ثُلُثِ القيمةِ في شَيْءٍ من الأجزاءِ كما في المِثالِ الذي ذَكَرَه فإنّه ليس شَيْءٌ من الأجزاءِ فيه بحَيْثُ يكون ثُلُثَ العدَدِ وقيمَتُه ثُلُثَ القيمةِ. اهـ. سم أي: بخِلافِ مِثالِ المُصَنِّفِ فإنّ الاثنانِ فيه ثُلُثُ العدَدِ وقيمَتُه ثُلُثُ القيمةِ. ▫ قولُه: (والاثنانِ جزءًا) أي: ثانيًا. ▫ قولُه: (أو في بعضِها) أي: لم يُمكِنِ التّوْزيعُ بالعدَدِ مع القيمةِ في بعضِ الأجْزاءِ وأمكَنَ في بعضٍ بمعنى أنّ بعضَ الأجْزاءِ لم يَكُنْ ثُلُثَ العدَدِ وقيمَتُه ثُلُثَ القيمةِ وبعضُها كان كَذلك فإنّ جُزْءَ الاثْنَيْنِ ثُلُثُ العدَدِ وقيمَتُه ثُلُثُ القيمةِ وجُزْءَ الواحِدِ، أو الثّلاثةِ ليس ثُلُثَ العدَدِ، وإنْ كانتْ قيمَتُه ثُلُثَ القيمةِ سم.

▫ قولُ (المتنِ): (وثَلاثةٍ مِائةٌ) كَذا في المُغْني والنِّهايةِ بتاءٍ وفي أصْلِ الشّرْحِ وثَلاثٌ بلا تاءٍ سَيِّدُ عُمَرَ.

▫ قولُه: (في كُلِّ الأجزاءِ) أي: لم يُمكِنِ التّوْزيعُ بالعدَدِ مع القيمةِ في شَيْءٍ من الأجْزاءِ بمعنى أنّه لم يَتَوافَقْ ثُلُثُ العدَدِ مع ثُلُثِ القيمةِ في شَيْءٍ من الأجْزاءِ كما في المِثالِ الذي ذَكَرَه فإنّه ليس شَيْءٌ من الأجْزاءِ فيه بحَيْثُ يكون ثُلُثَ العدَدِ وقيمَتُه ثُلُثَ القيمةِ. ▫ قولُه: (أو في بعضِها) أي: لم يُمكِنِ التّوْزيعُ بالعدَدِ مع القيمةِ في بعضِ الأجْزاءِ وأمكَنَ في بعضٍ بمعنى أنّ بعضَ الأجْزاءِ لم يَكُنْ ثُلُثَ العدَدِ وقيمةَ ثُلُثِ القيمةِ وبعضُها كان كَذلك كما في مِثالِ المُصَنِّفِ فإنّ جُزْءَ الاثْنَيْنِ ثُلُثُ العدَدِ وقيمَتُه ثُلُثُ القيمةِ

والثلاثةُ جُزءًا) وأُقرِعَ كما سبقَ وفي عتقِ الاثنين إنْ خرج وافقَ ثُلُثُ العددِ ثُلُثَ القيمةِ فقولُه: دون العددِ صادقٌ ببعضِ الأجزاءِ في مُقابَلَته للمُثبِت قبله في جميعِ الأجزاءِ فلا اعتراضَ على المتنِ، ولا مُخالَفة بينه وبين ما في الروضةِ وأصلِها من جَعْلِ السِّتَّةِ المذكورةِ مِثالًا لِلاستواءِ في العددِ دون القيمةِ؛ نَظَرًا إلى أنَّ القيمةَ مختلِفة فلا يُمكِنُ التوزيعُ بها في الكلِّ، بخلافِ العددِ فإنَّه يُمكِنُ الاستواءُ فيه، وإنْ كان لِلنَّظَرِ إلى القيمةِ في ذلك دَخْلٌ، ومن ثَمَّ قال الشَّارِحُ

▫ قولُه: (إنْ خرج) أي: العِتقُ لهما ع ش ورُشَيْديٌّ. ▫ قولُه: (فقولُه: دونَ العددِ صادقٌ إلخ) فحاصِلُ المُرادِ بدونِ العددِ دونَ العددِ في جَميعِ الأجزاءِ يَعْني سَلْبَ العُمومِ بخِلافِ قولِ الشَّارِحِ في كُلِّ الأجزاءِ فإنَّه أرادَ به عُمومَ السَّلْبِ فقولُه: (ببعضِ الأجزاءِ) أي: بنَفْيِ التَّوْزيعِ بالعدَدِ مع القيمةِ بالنِّسْبةِ لِبعضِ الأجزاءِ سم أي: مع إمكانِه بالنِّسبةِ إلى بعضٍ منها. ▫ قولُه: (في جَميعِ الأجزاءِ) مُتَعلِّقٌ بالمُثْبَتِ إلخ.

▫ قولُه: (على المتْنِ) أي في جَعْلِه السِّتَّةَ المذْكورةَ مِثالًا لِإمكانِ التَّوْزيعِ بالقيمةِ دونَ العدَدِ.

▫ قولُه: (مِثالًا لِلاستِواءِ في العدَدِ دونَ القيمةِ) أي وهو عَكْسُ ما في المتْنِ. ▫ قولُه: (في الكُلِّ) أي: بَلْ في البعْضِ. ▫ قولُه: (ومن ثَمَّ قال الشَّارِحُ إلخ) أقولُ: الذي يَظْهَرُ في تَحْقيقِ ذلك أنَّ المُرادَ بالتَّوْزيعِ في هذا المقامِ قِسْمَتُها أثْلاثًا ومن لازِمِ ذلك تَساوي الأقْسامِ في القيمةِ وإلَّا فَليستْ أثْلاثًا كما هو مَعْلومٌ وحينَئِذٍ فَتارةً تَتَساوى الأقْسامُ أيْضًا في العدَدِ كما في قولِه: كَسِتَّةٍ قيمَتُهم سَواءٌ وتارةً لا كما في قولِه: كَسِتَّةٍ قيمةُ أحَدِهم إلخ فَعُلِمَ أنَّ التَّقْسيمَ بالعدَدِ دونَ القيمةِ بأنْ تَتَساوى الأقْسامُ في العدَدِ وتَتَفاوَتَ في القيمةِ ليس من التَّوْزيعِ في شَيْءٍ؛ إذْ من المُحالِ تَفاوُتُ الأثْلاثِ في المِقْدارِ ومع التَّفاوُتِ في القيمةِ تَتَفاوَتُ الأقْسامُ في المِقْدارِ فاتَّضَحَ قولُ المُحَقِّقِ: لا يَتَأتَّى التَّوْزيعُ بالعدَدِ دونَ القيمةِ وأنَّ قولَ الشَّارِحِ بخِلافِ العدَدِ فإنَّه يُمكِنُ الاستِواءُ فيه إن أرادَ فيه مُطْلَقَ الاستِواءِ بمعنى الانْقِسامِ بمُجَرَّدِ العدَدِ فلا وجْهَ لِقولِه: وإنْ كان إلخ؛ إذِ الانْقِسامُ بمُجَرَّدِ العدَدِ لا مَدْخَلَ للقيمةِ فيه، وإنْ أرادَ فيه بالاستِواءِ التَّوْزيعَ بالمعْنَى المُرادِ هُنا فهذا لا يُتَصَوَّرُ إلَّا باعْتِبارِ القيمةِ، ولا دَخْلَ فيه إلَّا للقيمةِ فلا يَكْفي قولُه: وإنْ كان إلخ وليس هذا مُرادُ الرَّوْضةِ وأصْلِها كما لا يَخْفَى فَتَدَبَّرْ ثم رَأيْت قولَه: ولَك أنْ تَقولَ: إلخ وهو موافِقٌ لِما حَقَّقْناه ومُصَرِّحٌ بأنَّ مُرادَه مِمَّا قبلَه خِلافُ ذلك ولا يَخْفَى أنَّه لا استِقامةَ له؛ إذْ لا يَسْتَقيمُ ما ذَكَروه إلَّا بالمعْنَى الذي حَقَّقْناه كما هو جَلِيٌّ للمُتَأمِّلِ سم.

وجُزْءَ الواحِدِ، أو الثَّلاثةِ ليس ثُلُثَ العدَدِ، وإنْ كانتْ قيمَتُه ثُلُثَ القيمةِ. ▫ قولُه: (ببعضِ الأجْزاءِ) فَحاصِلُ المُرادِ به دونَ العدَدِ في جَميعِ الأجْزاءِ بمعنى سَلْبِ العُمومِ بخِلافِ قولِ الشَّارِحِ في كُلِّ الأجْزاءِ فإنَّه أرادَ به عُمومَ السَّلْبِ. ▫ قولُه أيْضًا: (ببعضِ الأجْزاءِ) أي: بنَفْيِ التَّوْزيعِ بالعدَدِ مع القيمةِ بالنِّسْبةِ لِبعضِ الأجْزاءِ. ▫ قولُه: (قال الشَّارِحُ المُحَقِّقُ لا يَتَأتَّى التَّوْزيعُ إلخ) أقولُ: الذي يَظْهَرُ في تَحْقيقِ ذلك أنَّ المُرادَ بالتَّوْزيعِ في هذا المقامِ قِسْمَتُها أثْلاثًا ومن لازِمِ ذلك تَساوي الأقْسامِ في القيمةِ وإلَّا فَليستْ أثْلاثًا كما هو مَعْلومٌ وحينَئِذٍ فَتارةً يَتَساوى الأقْسامُ أيْضًا في العدَدِ كما في قولِه: كَسِتَّةٍ قيمَتُهم

المُحقِّقُ: لا يتأتّى التوزيعُ بالعددِ دون القيمةِ أي: مع قطعِ النّظرِ عنها أصلًا وأجابَ شيخُنا عن هذا التّناقُضِ بين المتنِ وأصلِه، والروضةِ وأصلِها بأنّ مِثالَ السّتّةِ المذكورِ صالِحٌ لإمكانِ التوزيعِ بالقيمةِ دون العددِ؛ نَظَرًا إلى عدمِ تأتّي توزيعِها بالعددِ مع القيمةِ ولِعكسِه؛ نَظَرًا إلى عدمِ تأتّي توزيعِها بالقيمةِ مع العددِ وهو يرجعُ لِما قدّمناه؛ إذْ عدمُ التّأتّي في كلٍّ من الأمرينِ إنّما هو بالنّظرِ لِما مرّ فتأمّلْه. ولَك أنْ تقولَ: لا مُنافاةَ بينهما من وجهٍ آخرَ، وهو أنّ المتنَ وأصلَه عَبّرا بالتوزيعِ، والروضةَ وأصلَها إنّما عَبّرا بالتّسويةِ، وبين التوزيعِ، والتّسويةِ فرقٌ واضِحٌ

▫ قولُه: (وَأجابَ شَيخُنا إلَخ) أي: في شَرحِ المنهَجِ. ▫ قولُه: (عن هذا التّناقُضِ) أي: بحَسَبِ الظّاهِرِ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (والرّوضةِ وأصلِها) أي: وبين الرّوضةِ إلَخ. ▫ قولُه: (بالعددِ مع القيمةِ) أي: فَلَوْ قَسّمنا القيمةَ ثَلاثةَ أقسامٍ مُتَساويةٍ لم يُمكِنْ أنْ يوافِقَها العددُ في انْقِسامِه ثَلاثةَ أجزاءٍ مُتَساويةٍ بحَيثُ يكون كُلُّ جُزءٍ منه مُقَوّمًا بثُلُثِ القيمةِ سم. ▫ قولُه: (ولِعَكسِه نَظَرًا إلَخ) فيه نَظَرٌ فَإنّ العكسَ أنْ يُمكِنَ تَوزيعُهم بالعدَدِ دونَ القيمةِ وهذا ليس مُرادًا هُنا؛ لأنه يَلزَمُ من التّوزيعِ بالعدَدِ اختِلافُ القيمةِ مع أنّه لا بُدّ من الاستِواءِ فيها وهذا التّأويل بَعيدٌ جِدًّا على أنّه لا فائِدةَ لِذِكرِه؛ لأنه لا يُعتَبَرُ، ثم رَأيت في سم على حَجّ ما نَصُّه أقولُ: الذي يَظهَرُ في تَحقيقِ ذلك إلَخ بُجَيرِميٌّ. ▫ قولُه: (بالقيمةِ مع العدَدِ) أي ولَوْ قَسّمَ العدَدَ ثَلاثةَ أقسامٍ مُتَساويةٍ لم يُمكِنْ قِسمةُ القيمةِ ثَلاثةَ أقسامٍ مُتَساويةٍ بحَيثُ يكون كُلُّ قِسمٍ منها قيمةَ قِسمٍ من العدَدِ سم.

سَواءً وتارةً لا كما في قولِه: كَسِتّةٍ قيمةُ أحَدِهم إلَخ فَعُلِمَ أنّ التّقسيمَ بالعدَدِ دونَ القيمةِ بأنْ يَتَساوَى الأقسامُ في العدَدِ وتَتَفاوَتَ في القيمةِ ليس من التّوزيعِ في شَيْءٍ؛ إذْ من المُحالِ تَفاوُتُ الأثلاثِ في المِقدارِ ومع التّفاوُتِ في القيمةِ تَتَفاوَتُ الأقسامُ في المِقدارِ فاتّضَحَ قولُ المُحقّقِ: لا يَتَأتّى التّوزيعُ بالعدَدِ دونَ القيمةِ وأنّ قولَ الشّارحِ: بخِلافِ العدَدِ فَإنّه يُمكِنُ الاستِواءُ فيه، فَإنْ أرادَ فيه مُطلَقَ الاستِواءِ بمعنى الانْقِسامِ بمُجَرّدِ العدَدِ فلا وجهَ لِقولِه: وإنْ كان إلَخ؛ إذ الانْقِسامُ بمُجَرّدِ العدَدِ لا مَدخَلَ للقيمةِ فيه، وإنْ أرادَ فيه بالاستِواءِ التّوزيعَ بالمعنَى المُرادِ هُنا فَهذا لا يُتَصَوّرُ إلاّ باعتِبارِ القيمةِ ولا دَخلَ فيه إلاّ للقيمةِ فلا يَكفي قولُه: وإنْ كان إلَخ وليس هذا مُرادَ الرّوضةِ وأصلِها كما لا يَخفَى فَتَدَبّرْ. ثم رَأيت قولَه الآتيَ: ولَك أنْ تَقولَ إلَخ وهو موافِقٌ لِما حَقّقْناه ومُصَرّحٌ بأنّ مُرادَه مِمّا قبلَه خِلافُ ذلك ولا يَخفَى أنّه لا استِقامةَ لَه؛ إذْ لا يَستَقيمُ ما ذَكَروه إلاّ بالمعنَى الذي حَقّقْناه كما هو جَلِيٌّ للمُتَأمِّلِ سم. ▫ قولُه: (لا يَتَأتّى التّوزيعُ بالعدَدِ) أي: والتّوزيعُ بالعدَدِ دونَ القيمةِ غيرُ الاستِواءِ في العدَدِ دونَ القيمةِ كما عُلِمَ مِمّا حَقّقْناه في الحاشيةِ الأُخرَى فلا مُنافاةَ بين قولِ الشّارحِ المُحقّقِ المذكورِ وجَعلِ الرّوضةِ وأصلِها السّتّةَ المذكورةَ مِثالاً لِما ذُكِرَ. ▫ قولُه: (بالعدَدِ مع القيمةِ) أي: فَلَوْ قَسّمنا القيمةَ ثَلاثةَ أقسامٍ مُتَساويةٍ لم يُمكِنْ أنْ يوافِقَها العدَدُ في انْقِسامِه ثَلاثةَ أجزاءٍ مُتَساويةٍ بحَيثُ يكون كُلُّ جُزءٍ منه مُقَوّمًا بثُلُثِ القيمةِ. ▫ قولُه: (بالقيمةِ مع العدَدِ إلَخ) أي: لو قَسّمَ العدَدَ ثَلاثةَ أقسامٍ أي: مُتَساويةٍ بحَيثُ

لِصِدْقِها في السّتَّةِ المذكورةِ ولو مع قطعِ النّظَرِ عن القيمةِ، بخلافِه فصَحَّ جَعْلُ الروضةِ وأصلِها لها مِثالًا لِما ذكراه وجَعْلُ المتنِ وأصلِه لها مِثالًا لِما ذكراه فتأمّلْه أيضًا ليتّضِحَ لَكَ أنَّ قولَ الشّارِحِ: لا يتأتّى التوزيعُ بالعددِ دون القيمةِ لا يُنافي قولَ الروضةِ وأصلِها: وإنْ أمكنَ التّسويةُ بالعددِ دون القيمةِ كستّةٍ إلى آخِرِهِ (وإنْ تعذّرَ) توزيعُهم (بالقيمةِ) وبالعددِ بأنْ لم يكن لهم ولا لِقيمَتِهم ثُلُثٌ صحيحٌ (كأربعةٍ قيمَتُهم سواءٌ ففي قولٍ يُجزَّءون ثلاثةَ أجزاءٍ واحدٌ) جُزْءٌ (وواحدٌ) جُزْءٌ (واثنانِ) جُزْءٌ؛ لأنّه الأقرَبُ إلى فعلِه ﷺ (فإنْ خرج العتقُ لِواحدٍ) سواءٌ أكتَبَ العتقَ، والرّقَّ أم الأسماءَ (عَتَقَ) كلُّه (ثمّ أُقرِعَ) بين الثلاثةِ الباقين بعدَ تجزئتِهم أثلاثًا (لِيَتِمَّ الثُّلُثُ) فمَنْ خرج له سهمُ الحُرّيّةِ عَتَقَ ثُلُثُه هذا ما دَلَّتْ عليه عبارةُ الشيخينِ وصرّح به في التّهذيبِ، وهو يَرُدُّ ما فهِمَه جمعٌ من الشّرّاحِ من بَقاءِ الاثنين على حالِهما ثمّ تَرَدَّدوا فيما إذا خرجتْ لِلاثنين هل يعتقُ من كلٍّ سُدُسُه أم يُقْرَعُ بينهما ثانيًا فمَنْ قُرِعَ عَتَقَ ثُلُثُه؟ زاد الزّركشيُّ أنّ الأوّلَ مقتضى كلامِهم؛ لأنّهم جعلوا الاثنين بمَثابةِ الواحدِ (أو) خرج العتقُ (لِلاثنين) المجعولينِ جُزْءًا (رَقَّ الآخرانِ ثمّ أُقرِعَ بينهما) أي الاثنين (فيعتقُ مَنْ خرج له العتقُ وثُلُثُ الآخرِ)؛ لأنّه بذلك يَتِمُّ الثُّلُثُ. (وفي قولٍ يُكْتَبُ اسمُ كلِّ عبدٍ في رُقْعةٍ) فالرِّقاعُ أربعٌ ثمّ يُخرَجُ على العتقِ واحدةً بعدَ أخرى إلى أنْ يَتِمَّ الثُّلُثُ (فيعتقُ مَنْ خرج) أوّلًا (و) تُعادُ الرُّقْعةُ بين الباقين فمَنْ خرجتْ له ثانيًا بانَ أنّ ثُلُثَه هو الباقي من الثُّلُثِ فيعتقُ (ثُلُثُ الباقي)، وهو القارِعُ ثانيًا؛ لأنّ هذا أقرَبُ إلى فصلِ الأمرِ، وفي بعضِ النُّسَخِ الثاني بالمُثلّثةِ، والنّونِ وصوّبَتْ (قُلْت: أظهرُهما الأوّلُ واللّهُ أعلمُ) لِما مَرَّ أنّ تجزئَتَهم ثلاثةَ أجزاءٍ أقرَبُ لِما مَرَّ في الخبرِ (والقولانِ في استحبابٍ)؛ لأنّ المقصودَ يحصُلُ بكلٍّ. (وقيلَ) وانتصر له بأنّه نصُّ الأُمِّ وقضيّةُ كلامِ الأكثرين (في إيجابٍ) للأقربيّةِ المذكورةِ،

▫ قولُه: (بِخلافِهِ) أي التّوْزيعِ. ▫ قولُه: (فصَحَّ جَعْلُ الرّوْضةِ وأصْلِها لَها مِثالًا إلَخْ) فيه ما مَرَّ عن البُجَيْرِميِّ وسم من أنّه لا فائِدةَ لِذِكْرِهِما لَها هُنا؛ لأن الحُكْمَ المُعْتَبَرَ هُنا إنّما هو التّوْزيعُ باعْتِبارِ القيمةِ. ▫ قولُه: (وَبِالعدَدِ) إلى قولِ المتْنِ: ولا يَرْجِعُ في المُغْني إلّا قولَه: زادَ الزّرْكَشيُّ إلى المتْنِ.

▫ قولُ المتْنِ: (لِيَتِمَّ الثُّلُثُ) كَذا في أصْلِه رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى وفي نُسَخِ المُغْني والنّهايةِ لِتَتْميمِ الثُّلُثِ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (هذا) أي إعادةُ القُرْعةِ بين الثّلاثةِ الباقينَ بعد تَجْزِئَتِهِم أثلاثًا مُغْني. ▫ قولُه: (جَمْعٌ من الشُّرّاحِ) منهُمُ الدّميريّ مُغْني. ▫ قولُه: (أنّ الأوّلَ) أي: العِتْقَ من كُلٍّ سُدُسُه ع ش. ▫ قولُه: (أي الاثْنَيْنِ) أي: اللّذَيْنِ خرج لهما رُقْعةُ العِتْقِ مُغْني. ▫ قولُه: (بعد أُخْرَى إلى أن يَتِمَّ الثُّلُثُ) الأُولَى، ثم أُخْرَى لِيُتِمَّ الثُّلُثَ. ▫ قولُه: (وَصوّبَتْ) كان وجْهُه أنّ الباقيَ الثّلاثةُ وليس مُرادًا سم قولُ المتْنِ: قولُه: وقيلَ في إيجابٍ والمُعْتَمَدُ الأوّلُ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (للأقْرَبيّةِ إلَخْ) عِبارةُ المُغْني؛ لأنه أقْرَبُ إلى فِعْلِهِ ﷺ. اهـ.

يكون كُلُّ قِسْمٍ منها قيمةَ قِسْمٍ من العدَدِ. ▫ قولُه: (وَصوّبَتْ) كان وجْهُه أنّ الباقيَ الثّلاثةُ وليس مُرادًا.

أمّا إذا أعتقَ عَبيدًا مُرتّبًا فلا قُرعةَ بل يعتقُ الأوّلَ فالأوّلَ إلى تمامِ الثُّلُثِ. (وإذا أعتقنا بعضَهم) أي: الأرقّاءِ (بقُرعةٍ فظهر مالٌ) آخرُ للميّتِ لم يُعلم وقتَ القُرعةِ (وخرج كلُّهم من الثُّلُثِ عَتقوا) أي: بانَ عتقُهم وأنّهم أحرارٌ تجري عليهم أحكامُ الأحرارِ من حينِ إعتاقِه (و) من ثَمّ كان (لهم كسبُهم) ونحوُه كأرشِ جنايةٍ ومهرِ أمةٍ. وتَبَعيّةُ ولَدِها لها (من يوم) أي: وقت (الإعتاقِ) وبَطَلَ نِكاحُ أمةٍ زَوّجها الوارثُ بالملكِ ويلزمُه مهرُها إنْ وطِئَها ويَكمُلُ حدٌّ من جَلْدٍ كقِنٍّ ويُرْجَمُ إنْ كان مُحصَنًا (ولا يرجعُ الوارثُ بما أنفقَ عليهم) مُطلَقًا وإنْ أطالَ البُلْقينيُّ في ترجيحِ تفصيلٍ فيه؛ لأنّه أنفقَ على أنْ لا يرجعَ كمَنْ نكحَ فاسِدًا يَظُنُّ الصِّحّةَ لا يرجعُ بما أنفقَ قبلَ التّفريقِ ويظهرُ أنّهم يرجعون عليه بما استخدَمَهم فيه لا بما خَدَموه له، وهو ساكِتٌ أخذًا مِمّا مَرّ في

▫ قوله: (أمّا إذا أعتقَ إلخ) مُحترَزُ قولِه: مُعاقَى مَوْضِعَيْنِ.

▫ قولُ (المتنِ): (وإذا أعتقنا بعضَهم إلخ) ولَوْ أعتقْناهم ولَم يَكُنْ عليه دَيْنٌ ظاهِرٌ ثم ظَهَرَ عليه دَيْنٌ مُسْتَغرِقٌ لِلتّركةِ بَطَلَ العِتقُ، نَعَم إن أجازَ الوارِثُ العِتقَ وقَضى الدَّيْنَ من مالٍ آخرَ صَحّ، وإنْ لم يَسْتغرِقْ لم تَبْطُلِ القُرْعةُ إن تَبَرّعَ الوارِثُ بقَضائِه وإلاّ رُدَّ من العِتقِ بقدرِ الدَّيْنِ فإنْ كان الدَّيْنُ نِصفَ التّرِكةِ رُدَّ من العِتقِ النِّصفُ، أو ثُلُثَها رُدَّ منه الثُّلُثُ فلَوْ كانوا مَثَلاً أربعةً قيمتُهم سَواءٌ وعَتَقَ بالقُرْعةِ واحِدٌ وثُلُثٌ، ثم ظَهَرَ دَيْنٌ بقدرِ قيمةِ عبدٍ بيعَ فيه واحِدٌ غيرَ مَنْ خرجتْ له القُرْعةُ ثم يُقْرَعُ بين مَنْ خرجتْ قُرْعَتُهما بالحُرّيّةِ بسَهْمِ رِقٍّ وسَهْمِ عِتْقٍ فإنْ خرجتْ للحُرِّ كُلِّه عَتَقَ وقُضيَ الأمرُ، وإنْ خرجتْ لِلّذي عَتَقَ ثُلُثُه فثُلُثُه حُرٌّ وعَتَقَ من الآخرِ ثُلُثاه رَوْضٌ مع شَرْحِه. ▫ قوله: (ويَلزمُه مَهرُها إلخ) أي: الواطِئَ من الوارثِ، أو الأجنبيِّ، وإنْ كان الأوّلُ هو الأقرَبَ ع ش عِبارةُ المُغْني ولَوْ وطِئَها الوارِثُ بالمِلْكِ لَزِمَه مَهرُها ولَو كان الوارِثُ باعَ أحَدَهم، أو آجَرَه، أو وهَبَه بَطَلَ تَصرُّفُه ورجع المُؤجَرُ على المُستأجِرِ بأُجرةِ مِثْلِه. اهـ. زادَ النّهايةُ، أو رَهَنَه بَطَلَ رَهْنُه فإنْ كان أعتَقَه بَطَلَ إعتاقُه ووَلاؤُه للأوّلِ، أو كاتَبَه بَطَلَتِ الكِتابةُ ورجع على الوارِثِ بما أدّى. اهـ. ▫ قوله: (مُطلَقًا) أي قبلَ ظُهورِ المالِ، أو بعدَه.

▫ قوله: (قبلَ التّفريقِ) أي: تَفريقِ القاضي بينهما مُغْني. ▫ قوله: (ويَظْهَرُ أنّهم يَرْجِعونَ عليه بما استخدَمَهم فيه لا بما خدَموه إلخ) فلَوِ اختَلَفوا صُدِّقَ الوارثُ؛ لأن الأصْلَ بَراءةُ ذِمّتِه، ثم ما قاله مَفروضٌ فيما لو جَهِلَ كُلٌّ من المُستَخدِمِ والعبدِ بالعِتقِ ويَقَعُ أنّه يَقَعُ كثيرًا أنّ السّيّدَ يَعتِقُ أرِقّاءَه، ثم يَستخدِمُهم وقياسُ ما ذَكَرَه هُنا وُجوبُ الأُجرةِ لهم حَيْثُ استخدَمَهم وعَدَمُها إن خَدَموه بأنفُسِهم ويُحتَمَلُ وهو الأقرَبُ أنْ يُفَرَّقَ بين ما لو عَلِموا بعِتقِ أنفُسِهم فلا أُجرةَ لهم، وإن استخدَمَهم السّيّدُ؛ لأن خِدمَتَهم له مع عِلمِهم بالعِتقِ تَبَرُّعٌ منهم وبين ما إذا لم يَعلَموا بالعِتقِ لإخفاءِ السّيّدِ إيّاه عنهم فيكون حالُهم ما ذُكِرَ سَواءٌ كانوا بالِغينَ أم لا فإنّ لِلصّبيِّ المُميِّزِ اختيارًا ويأتي ذلك أيضًا فيما يَقَعُ كثيرًا من أنّ شَخصًا يَموتُ وله أو لادٌ مَثَلاً فيَتَصرّفُ واحِدٌ منهم في الزِّراعةِ وغيرِها والباقونَ يُعاوِنونَه في القيامِ بمَصالِحِهم من زِراعةٍ وغيرِها ع ش وقولُه: ويأتي ذلك أيضًا إلخ يُتأمّلُ المُرادُ به. ▫ قوله: (بما استخدَمَهم) صادِقٌ بما إذا كان بمُجرّدِ أمرٍ من غيرِ إلزامٍ فلْيُتأمّلْ. وقد يوَجّه بأنّ مُجرّدَ الأمرِ بالنّسبةِ

غَصْبِ الحُرِّ (وإنْ خرج) من الثُّلُثِ (بما ظهر عبدٌ)، أو بعضُه، أو أكثرُ منه (آخرُ أُقرِعَ) بينه وبين مَنْ بَقِيَ منهم فمَنْ قرعَ عَتَقَ أيضًا (ومن عتق) ولو (بقُرعةٍ حُكِمَ بعتقِه من يوم الإعتاقِ) لا القُرعةِ؛ لأنها مُبَيِّنةٌ للعتقِ لا مُثبِتةٌ له، بخلافِ الموصَى بعتقِه فإنّه يقومُ وقتَ الموت؛ لأنه وقتُ الاستحقاقِ (وتُعتَبَرُ قيمتُه حينئذٍ) أي: حين إذْ عَتَقَ لِما تقرّر أنه بانَ بها أنّه حُرٌّ قبلها (وله كسبُه) ونحوُه مِمّا مَرَّ (من يومئذٍ غيرُ محسوبٍ من الثُّلُثِ) لِحُدوثِه على ملكِه (ومَن بَقِيَ رقيقًا قُوِّمَ يومَ الموت)؛ لأنه وقتُ استحقاقِ الوارثِ هذا إنْ كانت القيمةُ يومَه أقلَّ، أو لم تختَلِفْ ليوافِقَ ما في الروضةِ وأصلِها من أنّه يُعْتَبَرُ أقلُّ قيمةٍ من وقت الموت إلى قبضِ الورثةِ لِلتَّرِكةِ؛ لأنّها إنْ كانت وقتَ الموت أقلَّ فالزيادةُ على ملكِهم، أو وقتَ القبضِ أقلَّ فما نَقَصَ قبلَ ذلك لم يدخلْ في ملكِهم فلا يُحسَبُ عليهم كمغصوبٍ أو ضائعٍ من التَّرِكةِ قبلَ أنْ يقبضوه (وحُسِبَ) على الوارثِ (من الثُّلُثَين هو وكسبُه الباقي قبلَ الموت) ظاهرٌ لِكسبه (لا الحادثُ بعدَه) فلا يُحسَبُ عليه؛ لِحُدوثِه على ملكِه فلا يُقضى دَيْنُ المورِّثِ منه (فلو أعتقَ ثلاثةً لا يملكُ غيرَهم قيمةُ كلٍّ) منهم (مِائةٌ فكسب أحدُهم مِائةً) قبلَ موت السَّيِّدِ (أُقرِعَ فإنْ خرج العتقُ للكاسِبِ عَتَقَ وله المِائةُ)؛ لِما مَرَّ أنّ مَنْ عَتَقَ له كسبُه من حينِ عتقِه (وإنْ خرج لِغيرِه عَتَقَ ثمّ أُقرِعَ) بين الكاسِبِ، والآخرِ لِيتمَّ الثُّلُثُ (فإنْ خرجتْ) القُرعةُ (لِغيرِه عَتَقَ ثُلُثُه) وبَقِيَ ثُلُثاه مع المُكتَسِبِ وكسبُه للورثةِ وذلك ضِعفُ ما فاتَ عليهم (وإنْ خرجتْ له) أي: للمُكتَسِبِ (عَتَقَ رُبُعُه وتَبِعَه

إليهم كالإلزام؛ لأنهم يَعْتَقِدونَ وُجوبَ امتِثالِه بالنِّسْبةِ لِظاهِرِ الحالِ سَيِّدُ عُمَرَ.

▫ قولُ (المتنِ): (بِما ظَهَرَ) أي: بمالٍ آخَرَ ظَهَرَ للمَيِّتِ بعد القُرْعةِ. ▫ قولُه: (أو أكثَرَ منه) أي: من عبدٍ.

▫ قولُه: (ولَوْ) أسقَطَه النِّهايةُ والمُغْني ولا تَظْهَرُ له فائِدةٌ. ▫ قولُه: (لا القُرعةِ) إلى قولِه: وحُذِفَ من أصْلِه في المُغْني والنِّهايةِ. ▫ قولُه: (بِخِلافِ الموصي إلَخْ) حَقُّه أنْ يُكْتَبَ في شَرْحِ وتُعْتَبَرُ قيمتُه حينَئِذٍ كما في المُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (ولَه كَسْبُه إلَخْ) سَواءٌ أكْسَبَه في حَياةِ المُعْتِقِ أم بعد مَوْتِه مُغْني. ▫ قولُه: (مِمّا مَرَّ) أي: في شَرْحِ ولهم كَسْبُهم.

▫ قولُ (المتنِ): (ومَنْ بَقِيَ إلَخْ) أي: استَمَرَّ مُغْني. ▫ قولُه: (فالزيادةُ على مِلْكِهم) أي حَدَثَتْ في مِلْكِهم مُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (قبلَ الموتِ) أي: مَوْتِ المُعْتِقِ وقولُه: بعده أي: مَوْتِ المُعْتِقِ مُغْني. ▫ قولُه: (فلا يَقْضي إلَخْ) عِبارةُ المُغْني حتى لو كان على سَيِّدِه دَيْنٌ بِيعَ في الدَّيْنِ والكَسْبِ للوارِثِ لا يَقْضي منه الدَّيْنَ خِلافًا للإصْطَخْرِيِّ اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (عَتَقَ) أي: ورَقَّ الآخَرانِ وقولُه: ولَه المِائةُ أي التي اكْتَسَبَها مُغْني. ▫ قولُه: (لَه كَسْبُه إلَخْ) أي: غيرُ مَحْسوبٍ من الثُّلُثِ مُغْني. ▫ قولُه: (ضِعْفُ ما فاتَ عليهم) أي: مَثَلًا قيمةُ الأوَّلِ وما عَتَقَ من

رُبُعُ كسبه)؛ لأنه يجبُ أنْ يبقى لهم ضِعفُ ما عَتَقَ، ولا يحصُلُ إلا بذلك فجُملةُ ما عَتَقَ مِائةٌ وخمسةٌ وعِشرون وما بَقِيَ مِائتانِ وخمسون، وأمّا الخمسةُ، والعِشرون التي هي رُبُعُ كسبه فغيرُ محسوبةٍ كما مَرَّ وحَذَفَ من أصلِه طَريقةَ ذلك بالجبرِ، والمُقابَلةِ لِخفائِها.

فصل في الولاءِ

بفتحِ الواوِ، والمدِّ من الموالاةِ أي: المُعاوَنةُ، والمُقارَبةُ، وهو شرعًا عُصوبةٌ ناشِئةٌ عن حُرِّيّةٍ حَدَثَتْ بعدَ زَوالِ ملكٍ مُتراخيةٌ عن عُصوبةِ النَّسَبِ تقتضي للمُعتقِ وعصبته الإرثَ وولايةَ النّكاحِ، والصّلاةِ عليه، والعقلَ عنه، والأصلُ فيه قبلَ الإجماعِ........

الثّاني مُغني. ▫ قولُه: (إلاّ بذلك) فإنّه يَعتِقُ رُبُعُه وقيمَتُه خَمسةٌ وعِشرونَ وتَبِعَه من كَسْبِه قدرُها وهو غيرُ مَحسوبٍ عليه فَيَبْقَى من كَسْبه خَمسةٌ وسَبْعونَ وبَقِيَ منه ما قيمَتُه خَمسةٌ وسَبْعونَ وبَقِيَ عبدانِ قيمةُ كُلٍّ مِائةٌ فَجُملةُ التّركةِ المحسوبةِ ثَلَثُمِائةٍ وخَمسةٌ وسَبْعونَ منها قيمةُ العبيدِ ثَلَثُمِائةٍ ومنها كَسْبُ أحَدِهم خَمسةٌ وسَبْعونَ فَجُملةُ ما عَتَقَ إلَخ مُغني. ▫ قولُه: (فَجُملةُ ما عَتَقَ مِائةٌ وخَمسةٌ وعِشرونَ إلَخ) لأنك إذا أسْقَطْتَ رُبُعَ كَسْبِه وهو خَمسةٌ وعِشرونَ يَبْقَى من كَسْبِه خَمسةٌ وسَبْعونَ مُضافةً إلى قيمةِ العبيدِ الثّلاثةِ يَصيرُ المجموعُ ثَلَثَمِائةٍ وخَمسةً وسَبْعينَ ثُلُثاها مِائتانِ وخَمسونَ للوَرَثةِ والباقي وهو مِائةٌ وخَمسةٌ وعِشرونَ للعِتْقِ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي آنِفًا. ▫ قولُه: (طَريقةَ ذلك بالجبرِ والمُقابَلةِ) بأنْ يُقال: عَتَقَ من العبدِ الثّاني شَيْءٌ وتَبِعَه من كَسْبِه مِثْلُه يَبْقَى للوَرَثةِ ثَلَثُمِائةٍ إلاّ شَيْئَيْنِ تَعدِلُ مِثْلَيْ ما عَتَقَ وهو مِائةٌ وشَيْءٌ فَمِثلاه مِائتانِ وشَيْئانِ وذلك يَعْدِلُ ثَلَثَمِائةٍ إلاّ شَيْئَيْنِ فَيُجْبَرُ ويُقابَلُ فَمِائتانِ وأربعةُ أشياءَ تَعدِلُ ثَلَثَمِائةٍ تَسْقُطُ منهما المِائتانِ يَبْقَى مِائةٌ تَعدِلُ أربَعةَ أشياءَ فالشّيْءُ خَمسةٌ وعِشرونَ فَعُلِمَ أنّ الذي عَتَقَ من العبدِ رُبُعُه وتَبِعَه رُبُعُ كَسْبِه شَيْخُ الإسْلامِ ومُغني ونِهايةٌ قال ع ش: قولُه: (عَتَقَ من العبدِ الثّاني شَيْءٌ) أي: مُبْهَمٌ، وقولُه: (فَيُجْبَرُ ويُقابَلُ) أي: يُجْبَرُ الكسْرُ فَتَتِمُّ الثّلَثُمِائةِ وتَزيدُ مِثْلَ ما جُبِرَتْ به على الكسْرِ في الطّرَفِ الآخَرِ فَيَصيرُ أحَدُ الطّرَفَيْنِ ثَلَثَمِائةٍ والآخَرُ مِائتَيْنِ وأربَعةَ أشياءَ فَيَسْقُطُ المعْلومُ من الطّرَفَيْنِ وهو مِائتانِ من كُلٍّ منهما فالباقي مِائةٌ من الثّلَثِمِائةِ يُقابَلُ بينها وبين الأربَعةِ الأشْياءِ الباقيةِ بعد إسْقاطِ المِائتَيْنِ من الطّرَفِ الآخَرِ وتَقْسِمُ المِائةِ عليها يَخُصُّ كُلَّ شَيْءٍ خَمسةٌ وعِشرونَ. اهـ.

فَصْلٌ في الولاءِ

▫ قولُه: (في الولاءِ) إلى قولِه: (أو كَفّارةُ غيرِه) في المُغْني وإلى قولِه: (وقد اتّفَقَتْ عِباراتُهم) في النّهايةِ.

▫ قولُه: (مِن الموالاةِ أي المُعاوَنةِ إلَخ) عِبارةُ شَيْخِ الإسْلامِ والمُغْني لُغةً القرابةُ مَأخوذٌ من الموالاةِ وهو المُعاوَنةُ إلَخ. ▫ قولُه: (ناشِئةٌ عن حُرّيّةٍ حَدَثَتْ بعد زَوالِ مِلْكٍ) عِبارةُ شَيْخِ الإسْلامِ والمُغْني عُصوبةٌ سَبَبُها زَوالُ المِلْكِ عن الرّقيقِ بالحُرّيّةِ. اهـ. ▫ قولُه: (حَدَثَتْ بعد زَوالِ مِلْكٍ) انْظُرْ ما الحاجةُ إلى هذا بعد قولِه: ناشِئةٌ عن حُرّيّةٍ. ▫ قولُه: (مُتراخيةٌ عن عُصوبةِ النّسَبِ) بَيَّنَ بهذا والذي بعده خاصّةَ الولاءِ وثَمَراتِه وإلاّ فهما غيرُ مُحتاجٍ إليهما في التّعْريفِ رَشيديٌّ عِبارةُ المُغْني وهي مُتَراخيةٌ إلَخ. ▫ قولُه: (والصّلاةِ)

الأخبارُ الصّحيحةُ نحوُ إنّما «الولاءُ لِمَنْ أعتَقَ» و«الولاءُ لُحمةٌ كلُحمةِ النّسَبِ» بضمّ اللّامِ وفتحِها (مَنْ عَتَقَ عليه) خرج به مَنْ أقرّ بحُرّيّةِ قِنٍّ ثمّ اشتراه فإنّه يُحكمُ عليه بعتقِه ويوقَفُ ولاؤُه، ومَنْ أعتَقَ عن غيرِه، أو عن كفّارةِ غيرِه بعِوَضٍ، أو غيرِه، وقد قُدِّرَ انتقالُ ملكِه للغيرِ قُبَيْلَ عتقِه فولاؤُه لِذلك الغيرِ. ووقع في شرحِ فُصولِ ابنِ الهائِمِ للمارِدينيِّ وشيخِنا أنّه إذا أعتَقَ عن الغيرِ بغيرِ إذْنِه يكونُ الولاءُ للمالِكِ، بخلافِ ما إذا كان بإذْنِه، أو بغيرِ إذْنِه، لكن في معرِضِ التّكْفيرِ فإنّه يعتقُ عمّنْ أعتَقَ عنه، والمُعتِقُ نائبٌ عنه في الإعتاقِ. ا هـ. وهو عجيبٌ لِتَوَقُّفِ الكفّارةِ على النّيّةِ المُتَوَقِّفةِ على الإذْنِ، وقد اتّفقت عباراتُهم على أنّ لِغيرِ المُكفِّرِ التّبرُّعَ عنه بالتّكفيرِ بإذْنِه فقولُهم: بإذْنِه صريحٌ في تَوَقُّفِ التّكْفيرِ عنه بالإعتاقِ وغيرِه على إذْنِه وكذا

مَعطوفٌ على النّكاحِ وقولُه: والعقْلَ إلَخ مَعطوفٌ على الإرْثِ. ▫ قولُه: (الأخبارُ الصّحيحةُ إلَخ) وقوله تعالى ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ﴾ [الأحزاب: ٥] إلى قولِه: ومَواليكم مُغْني. ▫ قولُه: (بِضَمِّ اللّامِ) اقْتَصَرَ عليه في المُخْتارِ ع ش. ▫ قولُه: (خرج به إلَخ) فيه نَظَرٌ عِبارةُ النّهايةِ بعد قولِ المُصَنِّفِ، ثم لِعَصَبَتِه وخرج بقولِ المُصَنِّفِ مَنْ عَتَقَ عليه إلَخ مَنْ أقَرَّ إلَخ وهي ظاهِرةٌ. ▫ قولُه: (ويوقَفُ ولاؤُه) أي: إلى الصُّلْحِ أو تَبَيُّنِ الحالِ ع ش عِبارةُ المُغْني، ولا يكون ولاؤُه له بَلْ هو مَوْقوفٌ؛ لأن المِلْكَ بزَعْمِه لم يَثْبُتْ له وإنّما عَتَقَ عليه مُؤاخَذةً له بقولِه. اهـ. ▫ قولُه: (ومَنْ أعتَقَ إلَخ) وما لو أعْتَقَ الكافِرُ كافِرًا فَلَحِقَ العتيقُ بدارِ الحرْبِ واستُرِقَّ، ثم أعْتَقَه السّيِّدُ الثّاني فَوَلاؤُه لِلثّاني.

(تَنبيهٌ): يَثْبُتُ الولاءُ للكافِرِ على المُسْلِمِ كَعَكْسِه، وإنْ لم يَتَوارَثا كما تَثْبُتُ عُلْقةُ النّكاحِ والنّسَبِ بينهما، وإنْ لم يَتَوارَثا، ولا يَثْبُتُ الولاءُ بِسَبَبٍ آخَرَ غيرِ الإعْتاقِ كَإسْلامِ شَخْصٍ على يَدِ غيرِه وحَديثُ «مَنْ أسلَمَ على يَدِ رَجُلٍ فهو أحقُّ النّاسِ بمَحْياه ومَماتِه» قال البُخاريُّ: اخْتَلَفوا في صِحَّتِه وكالتِقاطِ وحَديثُ «وتَحوزُ المرْأةُ ثلاثةَ مَواريثَ عَتيقِها ولَقيطِها ووَلَدِها الذي لاعَنَتْ عليه» ضَعَّفَه الشّافِعيُّ وغيرُه وكالحِلْفِ والموالاةِ مُغْني. ▫ قولُه: (أو عن كفّارةِ غيرِه) الأوْلَى كَفّارةً أم لا. ▫ قولُه: (بِعِوَضٍ إلَخ) راجِعٌ للمَعطوفَيْنِ. ▫ قولُه: (وقد قُدِّرَ انتِقالُ مِلْكِه للغيرِ) أي: بأنْ كان العِتْقُ بالإذْنِ بشَرْطِه رَشيديٌّ عِبارةُ ع ش أي: فُرِضَ ذلك بأنْ أذِنَ له الغيرُ وهو المُكَفَّرُ عنه للمالِكِ في الإعْتاقِ أو كان المالِكُ وليًّا لِمَحجورٍ لَزِمَتْه كَفّارةٌ بالقتْلِ فإنّ المالِكَ إذا أعْتَقَه عن الآذِنِ أو المولّى عليه قُدِّرَ دُخولُه في مِلْكِهما قبلَ العِتْقِ. اهـ. ▫ قولُه: (يكونُ الولاءُ للمالِكِ) مُعْتَمَدٌ ع ش وقياسُ التّصَدُّقِ عن الغيرِ بدونِ إذْنِه حُصولُ الثّوابِ هُنا للغيرِ، وإنْ لم يكُنِ الولاءُ له وقد يُفيدُه ما يَأتي عن المُغْني عندَ قولِ الشّارِحِ للخَبَرَيْنِ المذكورَيْنِ.

▫ قولُه: (وهو عَجيبٌ) عِبارةُ النّهايةِ وهو غيرُ صَحيحٍ لِتَوَقُّفِ الكفّارةِ إلَخ قال ع ش: قولُه: وهو إلَخ أي قولُه: لَكِنْ في مَعْرِضِ التّكفيرِ إلَخ فَمَتَى كان الإعْتاقُ بغيرِ إذْنِ مَنْ وجَبَتْ عليه الكفّارةُ كان الولاءُ للمُعْتِقِ ع ش. ▫ قولُه: (لِتَوَقُّفِ الكفّارةِ على النّيّةِ إلَخ) هذا التّعْليلُ يوهِمُ وُقوعَ العِتْقِ عنه لَكِنْ لا عن الكفّارةِ وظاهِرٌ أنّه ليس كَذلك رَشيديٌّ وفيه نَظَرٌ إن أرادَ نَفْيَ حُصولِ الثّوابِ للغيرِ لِما مَرَّ آنِفًا من حُصولِ الثّوابِ لِمَنْ تَصَدَّقَ عنه بلا إذْنٍ فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (وغيرِه) الواوُ بمعنى أو.

كلُّ ما يحتاجُ لِلنيّةِ لا يُفعَلُ عن الغيرِ إلا بإذْنِه كإخراجِ زكاةِ الفطرِ وغيرِها فاحفَظْ ذلك فإنّه مُهِمٌّ. نعم، يصحُّ حملُ كلامِهما على عتقِ أجنبيٍّ عن كفّارةِ الغيرِ الميّتِ إذا كانت مُرَتَّبةً بناءً على ما في الروضةِ وأصلِها في الأيمانِ وجَرى عليه في شرحِ الروضِ أنّ للأجنبيِّ العتقَ عنه فيها لكِنّه في شرحِ مَنهَجِه فرَّعَ ما فيها على تعليلِ المنعِ في المُخَيَّرةِ بسُهولةِ التّكفيرِ بغيرِ إعتاقٍ أي، وليس الأمرُ كذلك وإنّما السّببُ اجتماعُ بعدَ العبادةِ عن النّيابةِ وبعدَ الولاءِ للميّتِ وجزم بذلك في شرحِ البهجةِ فقال: لا يُؤَدّي أجنبيٌّ إعتاقًا عنه ولو في مُرَتَّبةٍ وعَلَّله بما ذُكِرَ، فإنْ قُلْت: يُحمَلُ كلامُهما على عتقِ الوارثِ عنه قُلْت: يُمكِنُ بل يَتعيَّنُ بدليلِ تعليلِ شيخِنا بأنّ المُعتقَ نائبٌ عنه في الإعتاقِ، ومَنْ أعتقَه الإمامُ من عَبيدِ بيت المالِ فإنّ ولاءَه للمسلمين كذا قيلَ، وهو ضعيفٌ لِتصريحِهم بأنّ الإمامَ لا يَجوزُ له العتقُ؛ لأنّه كوَليِّ اليتيم، ومن ثَمَّ كان الوجه من اضطِرابِ أنّه ليس له بيعُ عبدِ بيت المالِ من نفسِه كما مَرَّ، نعم، مَرَّ آنِفًا عتقُه في صورةٍ فيُمكِنُ حملُ ذلك عليها (رَقيقٌ بإعتاقٍ) مُنجَزٍ، أو مُعلَّقٍ، ومنه بيعُ العبدِ من نفسِه لِما مَرَّ أنّه عقدُ عَتاقةٍ (أو كِتابةٍ، أو تَدبيرٍ) ولِكونِ العتقِ في هذه اختياريًّا وفيما بعدَها قهريًّا غايَرَ العاطِفَ على ما في نُسَخٍ، وفي بعضِها العطْفُ بالواوِ في الكلِّ وكثيرٌ منها العطْفُ بها فيما عدا

▫ قولُه: (حُمِلَ كَلامُهما) أي: كَلامُ المازدينيِّ وشَيْخِ الإسْلامِ في شَرْحِ الفُصولِ. ▫ قولُه: (وجَرَى) أي: شَيْخُ الإسْلامِ عليه أي: على ما في الرَّوْضةِ وأصْلِها. ▫ قولُه: (عنه) أي: الغيرِ الميِّتِ بنيّةٍ فيها أي: في الكفّارةِ. ▫ قولُه: (ما فيهما) أي: في الرَّوْضةِ وأصْلِها. ▫ قولُه: (وإنّما السّببُ) أي: سَبَبُ المنعِ وعِلَّتِه.

▫ قولُه: (بذلك) أي بأنّ السّبَبَ إنّما هو ذلك الاجْتِماعُ. ▫ قولُه: (عنه) أي: الميِّتِ. ▫ قولُه: (بما ذُكِرَ) أي: بالاجْتِماعِ المذْكورِ. ▫ قولُه: (كَلامُهما) أي: المازدينيِّ وشَيْخِ الإسْلامِ. ▫ قولُه: (عنه) أي: الميِّتِ. ▫ قولُه: (تَعْليلِ شَيْخِنا إلَخْ) أي المارِّ آنِفًا. ▫ قولُه: (ومَنْ أعْتَقَه الإمامُ إلَخْ) لَعَلَّه عَطْفٌ على قولِه: مَنْ أقَرَّ بحُرّيّةِ قِنٍّ إلَخْ كما هو صَريحُ صَنيعِ المُغْني. ▫ قولُه: (كذا قيلَ) ومِمَّنْ قال بذلك المُغْني.

▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي: في تَنْبيه أوائِلِ البابِ وقولُه: مَرَّ آنِفًا أي في ذلك التّنْبيه خِلافًا لِما يوهِمُه صَنيعُه وقولُه: في صورةٍ عِبارَتِه هُناكَ وقد ذَكَرا أنّه لو جاءَنا قِنٌّ مُسْلِمٌ فَلِلإمامِ دَفْعُ قيمَتِه من بَيْتِ المالِ ويَعْتِقُه عن كافّةِ المُسْلِمينَ. اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (رَقيقٌ) أي: أو مُبَعَّضٌ بإعْتاقٍ أي أو بإعْتاقِ غيرِه رَقيقَه عنه بإذْنِه. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (أو مُنجَزٍ) إلى الكِتابِ في النّهايةِ إلاّ قولَه: على ما في نُسَخٍ إلى فَقال وقولُه: للخَبَرِ السّابِقِ وقولُه: وهذا مُسْتَثْنًى إلى المتْنِ وقولُه: ولَوْ كان مُعْتَقَ الأبِ إلى المتْنِ وقولُه: أي: الأبِ إلى ثَمَّ بعد مَواليه.

▫ قولُه: (ومنه) أي: من الإعْتاقِ عِبارةُ المُغْني مُنجَزًا إمّا اسْتِقْلالاً، أو بعِوَضٍ كَبَيْعِ العبْدِ من نفْسِه، أو ضِمنًا كَقولِه: اعْتِقْ عبدَكَ عَنّي فأجابَه أو مُعَلَّقًا على صِفةٍ وُجِدَتْ. اهـ. ▫ قولُه: (لِما مَرَّ) أي: في أوائِلِ البابِ قُبَيْلَ التّنْبيهِ. ▫ قولُه: (في هٰذِهِ) أي: الأحْوالِ الثّلاثِ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (عَلَى ما في نُسَخٍ) أي من عَطْفِ

الكِتابةَ وكان وجهُه أنّه جعلَ المُباشَرةَ الحقيقيّةَ قِسمًا وما عداها أقسامًا أُخرَ فقال: (واستيلادٌ وقَرابةٌ وسِرايةٌ فولاؤُه له)؛ للخبرَين المذكورَين (ثمّ لِعصبته) المُتعصِّبِين بأنفُسِهم الأقرَبِ فالأقرَبِ كما مرَّ في الفرائِضِ للخبرِ السّابِقِ، والتّرتيبُ إنّما هو بالنِّسبةِ لِفَوائِد الولاءِ المُترَتِّبةِ عليه من إرْثٍ وولايةِ تزويجٍ وغيرِهما لا لِثُبوته فإنّه يَثبُتُ لِعصبته معه في حياته، ومن ثَمَّ لو تعذّرَ إرْثُه به دونَهم ورِثوا به كما لو أعتقَ مسلمٌ نصرانيًّا ومات في حياته وله بَنون نصارى فإنّهم الذين يَرِثونَه ثمّ المُنتَقِلُ إليهم الإرثُ به لا إرْثُه فإنّ الولاءَ لا ينتَقِلُ كما أنّ نسبَ الإنسانِ لا ينتَقِلُ بموته، ....

هَذِه بأوْ وما بعدها بالواوِ. ▫ قولُه: (وكان وجهُهُ) أي: ما في الكثيرِ. ▫ قولُه: (المُباشَرةَ الحقيقيّةَ) وهي الإعتاقُ والكِتابةُ. ▫ قولُه: (فقال إلَخ) عطفٌ على قولِه: غايَرَ العاطِفَ.

▫ قولُ (المتنِ): (وقَرابةٌ) كأنْ ورِثَ قَريبَه الذي يَعتِقُ عليه، أو مَلَكَه ببَيْعٍ أو هِبةٍ، أو وصيّةٍ وقولُه: أو سِرايةٌ أي: كما في عِتقِ أحَدِ الشّريكَيْنِ الموسِرِ نَصيبَه مُغْني. ▫ قولُه: (للخَبَرَيْنِ المذكورَيْنِ) أي في أوّلِ الفصلِ وعِبارةُ المُغْني أمّا بالإعتاقِ فَلِلخَبَرِ السّابِقِ وأمّا بغيرِه فَبِالقياسِ عليه أمّا إذا أعتَقَ غيرُه عبدَه عنه بغيرِ إذْنِه فإنّه يَصِحُّ أيْضًا، لَكِنْ لا يَثْبُتُ له الولاءُ وإنّما يَثْبُتُ للمالِكِ خِلافًا لِما وقَعَ في أصْلِ الرّوْضةِ من أنّه يَثْبُتُ له لا للمالِكِ ولَوْ أعتَقَ عبدَه على أنْ لا ولاءَ له عليه، أو على أنْ يَكونَ سائِبةً، أو على أنّه لِغيرِه لم يَبْطُلْ ولاؤُه ولَم يَنْتَقِلْ كَنَسَبِه لِخَبَرِ الصّحيحَيْنِ «كُلُّ شَرْطٍ ليس في كِتابِ اللّهِ فهو باطِلٌ قَضاءُ اللّهِ أحَقُّ وشَرطُه أوثَقُ إنّما الولاءُ لِمَنْ أعتَقَ». اهـ. ▫ قولُه: (المُتَعَصِّبِينَ) إلى الكِتابِ في المُغْني إلاّ قولَه: كالبِنْتِ إلى فلا تَرِثُ وقولَه: لأن الولاءَ إلى المتْنِ وقولَه: ولأن نِعْمةَ إلى وخرج. ▫ قولُه: (المُتَعَصِّبِينَ بأنفُسِهم) سَيُذْكَرُ مُحتَرَزُهُ. ▫ قولُه: (للخَبَرِ السّابِقِ) وهو «الولاءُ لُحمةٌ كَلُحمةِ النّسَبِ».

▫ قولُه: (والتّرتيبُ) أي الذي أفادَه ثُمّ. ▫ قولُه: (إنّما هو بالنِّسبةِ لِفَوائِدِ الولاءِ إلَخ) أي بناءً على الغالِبِ من الاتِّفاقِ في الدِّينِ وإلاّ فقد يَنْعَكِسُ التّرْتيبُ سم. ▫ قولُه: (وغيرِهما) أي مِمّا مَرّ في أوّلِ الفصْلِ.

▫ قولُه: (ومن ثَمّ لو تَعَذّرَ إرْثُه به دونَهم إلَخ) عِبارةُ المُغْني وهو قَضيّةُ قولِ الشّيْخَيْنِ فيما إذا ماتَ العتيقُ وهو مُسْلِمٌ والمُعْتِقُ حُرٌّ كافِرٌ ولَه ابنُ مُسْلِم فَميراثُه لِلابنِ المُسْلِمِ. اهـ. وعِبارةُ الرّوْضِ مع شَرْحِه، وإنْ أعتَقَ مُسْلِمٌ كافِرًا، ثم ماتَ الكافِرُ عن المُسْلِمِ وأولادِه وفي أوْ لادِه كافِرٌ ورِثَه دونَهم وبِذلك عُلِمَ أنّ ولاءَ العصَبةِ ثابِتٌ لهم في حَياةِ المُعْتِقِ وهو المَذْهَبُ. اهـ. وبِذلك يُعْلَمُ أنّ ما يَأتي عن المُغْني في آخِرِ الفصْلِ مِمّا يُنافي ما مَرّ عنه آنِفًا مَبنيٌّ على المَرْجوحِ. ▫ قولُه: (إرْثُه به) أي: إرْثُ المُعْتِقِ بالولاءِ.

▫ قولُه: (كما أنّ نَسَبَ الإنسانِ إلَخ) وذلك أنّ النّسَبَ عَمودُ القرابةِ الذي يَجْمَعُ مُتَفَرِّقَها، ولا يُتَصَوَّرُ فيه

فَصلٌ مَن عَتَقَ عليه رَقيقٌ بإعْتاقٍ، أو كِتابةٍ أو تَدْبيرٍ إلَخ

▫ قولُه: (والتّرْتيبُ إنّما هو بالنِّسبةِ لِفَوائِدِ الولاءِ إلَخ) أي: بناءً على الغالِبِ من الاتِّفاقِ في الدِّينِ وإلاّ فقد يَنْعَكِسُ التّرْتيبُ.

وسببُه أنّ نِعمةَ الولاءِ تختصُّ به، ومن ثَمّ قالوا: الولاءُ لا يورَثُ بل يورَثُ به، أمّا العصبةُ بغيره كالبنت مع الابنِ ومع غيرِه كهي مع الأخت فلا تَرِثُ به. (ومن ثَمّ لا تَرِثُ امرأةٌ بولاءٍ)؛ لأنّ الولاءَ أضعفُ من النّسبِ المُتراخي وإذا تَراخَى النّسبُ ورِثَ الذّكورُ فقط ألا ترى أنّ ابنَ الأخِ، والعمَّ وبَنِيهما يَرِثون دون أخواتهم، (إلا من عَتيقِها و) كلّ مُنتَمٍ إليه بنَسَبٍ، أو ولاءٍ نحوِ (أولادِه)، وإنْ سفَلوا (وعُتَقائِه) وعُتَقاءِ عُتَقائِه وهكذا؛ لأنه ﷺ «جعلَ الولاءَ على بَريرةَ لِعائِشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا» ولأنّ نِعمةَ إعتاقِها شمَلَتهم كما شمَلَت المعتقَ فاستَتْبعوه في الولاءِ وهذه أبسطُ مِمّا في الفرائضِ فلا تَكْرارَ. وخرج بمُنتَمٍ مَنْ عَلِقت به عَتيقة بعدَ العتقِ من حرٍّ أصليٍّ فإنّه لا ولاءَ عليه لأحَدٍ.........................

انتِقالٌ ع ش. ▫ قولُه: (وَسَبَبُهُ) أي سَبَبُ عَدَمِ انتِقالِ الولاءِ. ▫ قولُه: (وَمع غيرِهِ) الواوُ بمعنى أو كما عَبَّرَ به النّهايةُ. ▫ قولُه: (كَهِيَ مع الأختِ) هل صَوابُه كالأختِ معها فَتَأَمَّلْ سم. ▫ قولُه: (من ثَمّ) أي: من أجْلِ عَدَمِ إرْثِ العصبةِ بالغيْرِ، أو معهُ.

▫ قولُ (المتنِ): (وَلا تَرِثُ امرأةٌ بوَلاءٍ) فَإذا كان للمُعْتِقِ ابنٌ وبِنتٌ، أو أبٌ وأمٌّ، أو أخٌ وأختٌ ورِثَ الذّكَرُ دونَ الأنثى نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (لأن الولاءَ أضعَفُ إلخ) بدَليلِ تأخُّرِه عنه سم. ▫ قولُه: (دونَ أخواتِهم) فَإذا لم تَرِثْ بنتُ الأخِ وبِنتُ العمِّ والعمّةُ فَبِنتُ المُعْتِقِ أولَى؛ لأنها أبْعَدُ منهُنّ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (وَكلّ مُنتَمٍ إليه إلخ) أي: لم يَمَسَّه رِقٌّ كما سيأتي رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (نحوِ أو لادِه إلخ) النّحوُ استِقصائيٌّ.

▫ قولُه: (شمَلَتهم) أي أو لادَه وعُتَقاءَه وقولُه: كما شمَلَت المُعتَقَ هو بفَتحِ المُثَنّاةِ رَشيديٌّ.

▫ قولُه: (فاستَتْبَعوه) يُتَأَمَّلْ سم عِبارةُ الرّشيديِّ صَوابُه فَتَبِعوه كما هو كَذلِكَ في نُسْخةٍ. اهـ. ▫ قولُه: (فَلا تَكْرارَ) عِبارةُ المُغْني وهذه المَسْألةُ قد تَقَدَّمَتْ للمُصَنِّفِ في الفرائِضِ وذَكَرَها هُنا تَوْطِئةً لِقَولِه: فَإنْ عَتَقَ إلخ. اهـ. ▫ قولُه: (وَخرج بمُنتَمٍ مَنْ عَلِقَتْ به إلخ) فَإنّ هذا لم يَنتَمِ إلى عَتيقٍ إذْ ليس أبوه عَتيقًا بَلْ حُرٌّ أصْليٌّ سم. ▫ قولُه: (مَنْ عَلِقَتْ به عَتيقةٌ إلخ) أي: وَلَدُ العتيقةِ الذي عَلِقَتْ به بعد العِتقِ من حُرٍّ أصليٍّ مُغْني.

▫ قولُه: (كَهِيَ مع الأختِ) هل صَوابُه كالأختِ معها؟ فَتَأَمَّلْ. ▫ قولُه: (أضعَفُ) أي بدَليلِ تأخُّرِه عنهُ.

▫ قولُه: (فاستَتْبَعوه) يُتَأَمَّلْ. ▫ قولُه: (وَخرج بمُنتَمٍ مَنْ عَلِقَتْ به إلخ) فَإنّ هذا لم يَنتَمِ إلى عَتيقٍ؛ إذْ ليس أبوه عَتيقًا بَلْ حُرٌّ أصْليٌّ. ▫ قولُه: (فَإنّه لا ولاءَ عليه إلخ) عِبارةُ الرّوْضِ وشَرْحِه: ولا ولاءَ على مَنْ أبوه حُرٌّ أصليٌّ، ولَم يَمَسَّ الرِّقُّ أحدَ آبائِه وأمُّه عَتيقةٌ لا من جِهةِ الأبِ؛ إذْ لا ولاءَ عليه ولا من جِهةِ الأمِّ لأن الانتِسابَ إلى الأبِ ولا ولاءَ عليه فَكَذا الفرْعُ فَإنّ ابتِداءَ حُرْمةِ الأبِ يُبْطِلُ دَوامَ الولاءِ لِمَوالي الأمِّ، فَدَوامُها أولَى أنْ يَمنَعَ ثُبوتَه لهم، ولا ولاءَ على ابنِ حُرّةٍ أصْليّةٍ ماتَ أبوه رَقيقًا، فَإنْ عَتَقَ أبوه بعد وِلادَتِه فَهَلْ عليه ولاءٌ تَبَعًا لِأبيه أم لا لأنه لم يَثْبُتْ ابتِداءً فَكَذا بعده كما لو كان أبَواه حُرّيْنِ؟ وجْهانِ رَجّحَ منهما البُلْقينيُّ، وصاحِبُ الأنوارِ الأوّلَ. اهـ. وعِبارةُ العُبابِ، ولا على مَنْ لا يَمَسُّ الرِّقُّ أحَدَ

(فإنْ عَتَقَ عليها أبوها ثمّ أعتقَ عبدًا فمات بعدَ موت الأبِ بلا وارثٍ) له ولا للأبِ بأنْ مات عنها وحدَها (فمالُه للبنت) لا لِكونِها بنتَ مُعتقِه بل؛ لأنّها مُعتقة مُعتقِه، أمّا إذا مات عنها وعن نحوِ أخي أبيها فمالُه له، ولا شيءَ لها؛ لأنّه عصبةُ نَسَبٍ، وهو مُقَدَّمٌ على مُعتقِ المعتقِ وهذه التي يُقالُ أخطأَ فيها أربَعُمِائةِ قاضٍ؛ لأنّهم رَأوها أقربَ مع أنّ لها عليه عُصوبةً فورّثوها وغفلوا عن أنّ المُقدَّمَ في الولاءِ المُعتقُ فعصَبتُه فمُعتقُه فعصَبتُه فمُعتقُ مُعتقِه فعصَبتُه وهكذا وحكى الإمامُ غَلَطَ أولَئِكَ أيضًا فيما إذا اشترى أخٌ وأختٌ أباهما فعتقَ عليهما ثمّ أعتقَ قِنًّا ومات ثمّ مات العتيقُ فقالوا: ميراثُه لهما لاشتراكِهما في الولاءِ، وهو غَلَطٌ بل الإرثُ له وحدَه (والولاءُ لا على العصَبات) كالنّسَبِ فلو مات مُعتقٌ عن ابنَين وثَبَتَ لهما ولاءُ العتيقِ فمات أحدُهما عن ابنٍ فولاءُ العتيقِ لِلابنِ؛ لأنّه لو قُدّرَ موتُ العتيقِ حينئذٍ لم يَرِثه إلا الابنُ ولو مات المُعتقُ عن ثلاثِ بَنين ثمّ مات أحدُهم عن ابنٍ وآخرُ عن أربَعةٍ وآخرُ عن خمسةٍ فالولاءُ بين العشَرةِ بالسّويّةِ فيَرِثون العتيقَ أعشارًا لاستواءِ قُربِهم (ومَنْ مَسّه رِقٌّ) فعتَقَ (فلا ولاءَ عليه إلا لِمُعتقِه وعصبته) ثمّ بيت المالِ دون مُعتقِ أصولِه؛ لأنّ ولاءَ المُباشَرةِ لِقوّته يقطَعُ ولاءَ الاسترسالِ..........

قولُه: (فإنْ عَتَقَ عليها أبوها) أي: كأن اشتَرَتْه وقولُه بلا وارثٍ أي: من النّسَبِ مُغني.

▫ قولُه: (بأنْ ماتَ) أي: العبدُ العتيقُ. ▫ قولُه: (لا لِكونِها بنتَ مُعتِقِهِ) أي: لِما مَرَّ أنّها لا تَرِثُ مُغني.

▫ قولُه: (أمّا إذا ماتَ إلخ) عِبارةُ النّهايةِ والمُغني هذا إذا لم يَكُنْ للأبِ عَصَبةٌ فإنْ كان كأخٍ وابنِ عَمٍّ قَريبٍ، أو بَعيدٍ فَميراثُ العتيقِ لَه، ولا شَيْءَ لَها. اهـ. ▫ قولُه: (له) وقولُه: لأنه أي: نَحْوَ أخي أبي البِنْتِ. ▫ قولُه: (عَصَبةُ نَسَبٍ) أي لِمُعْتِقِ العبْدِ. ▫ قولُه: (وهذهِ) أي مَسْألةُ ما إذا ماتَ عنها وعن نَحْوِ أخي أبيها. ▫ قولُه: (أربَعُمِائةِ قاضٍ) أي غيرُ المُتَفَقِّهةِ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (مع أنّ لَها عليه عُصوبةً) أي بولائِها عليه مُغني. ▫ قولُه: (فوَرّثوها) من التّوْريثِ عِبارةُ النّهايةِ فَجَعَلوا الميراثَ للبِنْتِ. اهـ. ▫ قولُه: (ثُمّ أعْتَقَ) أي: الأبُ. ▫ قولُه: (لاشْتِراكِهما في الولاءِ) عِبارةُ المُغني؛ لأنهما مُعْتِقا مُعْتِقِهِ. اهـ. ▫ قولُه: (بَل الإرْثُ له) أي للأخِ. ▫ قولُه: (كالنّسَبِ) ولِما رَواه أبو داوُد وغيرُه عن عُمَرَ وعُثْمانَ وعَليٍّ – رَضيَ اللّهُ تعالى عنهم – الولاءُ للكُبْرِ وهو بضَمِّ الكافِ وسُكونِ الباءِ أكْبَرُ الجماعةِ في الدّرَجةِ والقُرْبِ دونَ السِّنِّ مُغني زادَ النّهايةُ ومِثْلُ هذا لا يكون إلاّ عن تَوْقيفٍ. اهـ. ▫ قولُه: (عن ابنَيْنِ) أو أخَوَيْنِ مُغني. ▫ قولُه: (لِلابنِ) أي: دونَ ابنِ الابنِ ع ش. ▫ قولُه: (دونَ مُعْتِقِ أصولِهِ) صورَتُه أنْ تَلِدَ رَقيقةٌ رَقيقًا من رَقيقٍ، أو حُرٌّ وأعْتَقَ الولَدَ مالِكُه وأعْتَقَ أبَوَيْه، أو أُمَّه مالِكُهم مُغني وشَرْحُ المنهَجِ قال البُجَيْرِميُّ: قولُه: أنْ تَلِدَ رَقيقةٌ إلخ بأنْ يُزَوِّجَ شَخصٌ أمَتَه فتأتيَ بولَدٍ، ثم يَعْتِقَه سَيِّدُها، ثم يَبيعَ الأمةَ فيَعْتِقَها مُشْتَرِيها فالولاءُ على الولَدِ

آبائِه وأُمِّه عَتيقةٌ، ولا على ولَدِ حُرّةٍ أصْليّةٍ من عَتيقٍ، أو من رَقيقٍ، فإنْ عَتَقَ فَولاؤُه لِمَوالي أبيه. اهـ. فانظُر الفرْقَ بين قولِه: من عَتيقٍ وقولِه: فإنْ أعْتَقَ إلخ انْظُرْه مع ما في أعْلى الهامِشِ عن العُبابِ من قولِه: ولا على ولَدِ حُرّةٍ أصْليّةٍ من عَتيقٍ.

وهذا مُستثنى مِمَا مَرَّ أنّ الولاءَ على العتيقِ وفُروعِه، وإنْ سفلوا وكذا مَنْ أبوه حُرٌّ أصليٌّ فلا ولاءَ عليه لِمَوالي أُمِّه؛ لأنّ الانتسابَ للأبِ، ومن ثَمَّ لو تزوَّجَ عَتيقٌ بحُرَّةٍ أصليّةٍ ثبَتَ الولاءُ على الولدِ لِمَوالي أبيهِ . (ولو نَكحَ عبدٌ مُعتقةً فأتَتْ بولَدٍ فولاؤُه لِمَوالي الأُمِّ)؛ لأنّهم أنْعَموا عليه لِعتقِه بعتقِها (فإنْ أعتقَ الأبُ انجرَّ) الولاءُ أي: بَطَلَ وانقَطَعَ من حينِ عتقِ الأبِ عن مَوالي الأمِّ (إلى مَواليه)؛ لأنّ الولاءَ فرعُ النَّسَبِ إلى مَواليه، والنَّسَبُ إليه، وإنْ عَلا دونَها وإنّما ثَبَتَ لِمَواليها عندَ تعذُّرِه من جِهةِ الأبِ برِقِّه فإذا أمكنَ بعتقِه عادَ لِموضِعِه فإن انقرضوا فلبيت المالِ

لِمُعتِقِه لا لِمُعتِقِ الأمِّ ع ش وقولُه واعْتَقَ أبَوَيْه أي: إذا كانا رَقيقَيْنِ وقولُه: أو أُمَّه إذا كانتْ هيَ الرَّقيقةُ فَقَطْ أي: فلا ولاءَ على ذلك الولَدِ لِمُعْتِقِ أبَوَيْه أو أُمِّهِ. اهـ. ◘ قولُه: (وَهذا مُستَثْنًى مِمّا مَرَّ إلَخْ) أي: ضِمنًا في قولِ المُصَنِّفِ إلاّ من عَتيقِها وأوْلادِه عِبارةُ المُغْني وهذا مُسْتَثْنًى من استِرْسالِ الولاءِ على أولادِ المُعْتَقِ وأحْفادِه واستثْنى الرّافِعيُّ صورةً أُخرَى وهي مَنْ أبوه حُرٌّ أصْليٌّ فلا يَثْبُتُ الولاءُ عليه لِمَوالي الأمِّ على الأصَحِّ؛ لأن الانْتِسابَ للأبِ، ولا ولاءَ عليه فَكَذا الفرْعُ فإنّ ابْتِداءَ حُرِّيّةِ الأبِ تُبطِلُ دَوامَ الولاءِ لِمَوالي الأمِّ كما سيأتي فَدَوامُها أو لَى بأنْ يَمنَعَ ثُبوتَها لهم أمّا عَكْسُه وهو مُعْتَقٌ تزَوَّجَ بحُرّةٍ أصْليّةٍ فَفي ثُبوتِ الولاءِ على الولَدِ وجْهانِ أصَحُّهما يَثْبُتُ تَبَعًا لِلنَّسَبِ والثّاني لا؛ لأنها أحَدُ الوالِدَيْنِ فَحُرّيّتُها تَمنَعُ الولاءَ على الولَدِ كالأبِ، ولا ولاءَ على ابنِ حُرّةٍ أصْليّةٍ ماتَ أبوه رَقيقًا فإنْ عَتَقَ أبوه بعد وِلادَتِه فَهَلْ عليه ولاءٌ تبَعًا لِأبيه أم لا؛ لأنه لم يَثْبُتِ ابْتِداءً فَكَذا بعده كما لو كان أبَواه حُرّيْنِ وجْهانِ رَجَّحَ منهما البُلْقينيُّ وصاحِبُ الأنْوارِ الأوَّلَ ومَنْ وُلِدَ بين حُرّيْنِ ثم رَقَّ أبَواه، ثم زالَ رِقُّهما لا ولاءَ عليه؛ لأن نِعْمةَ الإعْتاقِ لم تَشْمَلْه لِحُصولِ الحُرّيّةِ له قبلَ ذلك نَبَّهَ عليه الزَّرْكَشيُّ أخذًا مِمّا يأتي. اهـ. وكَذا في الرَّوْضِ مع شَرْحِه إلاّ قولَه: أمّا عَكْسُه إلى ولا ولاءَ على ابنِ حُرّةٍ وقولَه: ومَنْ وُلِدَ بين حُرّيْنِ إلَخْ وفي سم بعد ذِكْرِ مِثْلِ ذلك عن الرَّوْضِ وشَرْحِه ما نَصُّه وعِبارةُ العُبابِ، ولا على ولَدِ حُرّةٍ أصْليّةٍ من عَتيقٍ، أو من رَقيقٍ فإنْ عَتَقَ فَولاؤُه لِمَوالي أبيه انْتَهَتْ فانْظُر الفرْقَ بين قولِه: من عَتيقٍ وقولِه: فإنْ عَتَقَ إلَخْ. اهـ.

◘ قولُه: (عَلى العتيقِ) خَبَرُ أنّ الولاءَ. ◘ قولُه: (وَمن ثَمَّ لو تزَوَّجَ عَتيقٌ بحُرّةٍ أصْليّةٍ إلَخْ) انْظُرْه مع ما مَرَّ آنِفًا عن العُبابِ من قولِه: ولا على ولَدِ حُرّةٍ أصْليّةٍ من عَتيقٍ سم وقد تَقَدَّمَ عنه التَّوَقُّفُ فيما قاله العُبابُ وعَن المُغْني أنّه وجْهٌ مَرْجوحٌ. ◘ قولُه: (فَإذا انْقَرَضوا إلَخْ) عِبارةُ المُغْني.

(تَنْبيهٌ): معنى الانْجرارِ أنْ يَنْقَطِعَ من وقْتِ عِتْقِ الأبِ عن مَوالي الأمِّ فإذا انْجَرَّ إلى مَوالي الأبِ فلم يَبْقَ منهم أحَدٌ لم يَرْجِعْ إلى مَوالي الأمِّ بَلْ يكون الميراثُ لِبَيْتِ المالِ ولَوْ لَحِقَ مَوالي الأبِ بدارِ الحرْبِ فَسُبوا هل يَعودُ الولاءُ لِمَوالي الأمِّ؟ حَكَى ابنُ كَجٍّ في التَّجْريدِ فيه وجْهَيْنِ ويَنْبَغي أنْ يَكونَ كالمَسْألةِ قبلَها يَعْني كما هو ظاهِرٌ. اهـ. كَمَسْألةِ انْقِراضِ مَوالي الأبِ فلا يَرْجِعُ إلى مَوالي الأمِّ بَلْ يكون الميراثُ لِبَيْتِ المالِ وقال السَّيِّدُ عُمَرُ قولُه: أي المُغْني ويَنْبَغي أنْ يَكونَ إلَخْ أي: فَيَنْجَرُّ لِمَوالي الأمِّ. اهـ. لَعَلَّه من تَحْريفِ النّاسِخِ والأصْلُ فلا يَنْجَرُّ إلَخْ، ثم قال أي: السَّيِّدُ عُمَرُ: لَكِنْ يَبْقَى النَّظَرُ فيما لو عادَ مَوالي الأبِ إلى الحُرّيّةِ هل يَعودُ إليهم الولاءُ؛ لأنه إنّما زالَ عنهم لِمانِعٍ وقد زالَ، أو لا؟ مَحَلُّ تأمُّلٍ ولَعَلَّ

ولا يعودُ لِمَوالي الأمِّ ولو كان مُعتقُ الأبِ هو الابنُ نفسُه فسيأتي. (ولو مات الأبُ رَقيقًا وعَتَقَ الجدُّ) أبو الأبِ، وإنْ عَلا دون أبي الأمِّ (انجرَّ) الولاءُ (إلى مَواليه) أي: الجدِّ؛ لأنه كالأبِ ويستقِرُّ بعدَهم لِبيت المالِ. (فإنْ أعتقَ الجدُّ، والأبُ رَقيقًا انجرَّ) لِمَوالي الجدِّ (فإنْ أعتقَ الأبُ بعدَه) أي: بعدَ انجرارِه لِمَوالي الجدِّ (انجرَّ) من مَوالي الجدِّ (إلى مَواليه) أي: الأبِ؛ لأنه إنّما انجرَّ لِمَوالي الجدِّ لِرِقِّه فإذا عَتَقَ عادَ لِمَواليه؛ لأنه أقوى ثمّ بعدَ مَواليه لِبيت المالِ (وقيلَ: لا ينجرُّ لِمَوالي الجدِّ بل (يبقى لِمَوالي الأمِّ حتى يموتَ الأبُ) رَقيقًا (فينجرُّ إلى مَوالي الجدِّ)؛ لأنه ما بَقيَ مانعٌ فإذا مات زالَ المانعُ. (ولو مَلَكَ هذا الولدُ) الذي من العبدِ، والعتيقة (أباه جرَّ ولاءَ إخوتِه لأبيه) من مَوالي الأمِّ (إليه)؛ لأنَّ أباه عَتَقَ عليه فثَبَتَ له الولاءُ عليه وعلى أولادِه من أَمَةٍ وعَتيقةٍ أخرى (وكذا ولاءُ نفسِه) يجُرُّه إليه (في الأصحِّ) كإخوتِه (قلتُ: الأصحُّ المنصوصُ لا يجُرُّه والله أعلمُ) بل يبقى لِمَوالي أُمِّه وإلا لَثَبَتَ له على نفسِه وهو مُحالٌ، ومن ثَمَّ ثَبَتَ لِلسَّيِّدِ على قِنٍّ كاتَبَه، أو باعَه نفسَه وأخذَ منه النُّجومَ، أو الثمَنَ.

الأوّلَ أقرَبُ. اهـ. ▫ قولُه: (ولَوْ كان إلَخ) ليس بغايةٍ عِبارةُ المُغْني ومَحَلُّ الانجرارِ إلى مَوالي الأبِ إذا لم يَكُنْ مُعْتِقُ الأبِ هو الابنُ نفسُه فإنِ اشْتَرَى أباه فعَتَقَ عليه فالأصَحُّ أنّ ولاءَ الابنِ باقٍ لِمَوالي أُمِّه كما سيأتي. اهـ. أي: في قولِ المُصَنِّفِ وكَذا ولاءُ نفسِه في الأصَحِّ قُلت إلَخ. ▫ قولُه: (ويَستقِرُّ) أي ولا يُتَوَقَّعُ فيه انجرارٌ مُغْني. ▫ قولُه: (لأنه) أي الأبَ. ▫ قولُه: (ما بَقِيَ إلَخ) ما مَصْدَرِيّةٌ عِبارةُ النِّهايةِ؛ لأن وُجودَه مانِعٌ إلَخ.

▫ قولُ (لمتنِ: (ولَوْ مَلَكَ هذا الولَدُ أباه إلَخ) ويُتَصَوَّرُ ذلك في نِكاحِ الغُرورِ بأنْ يُغَرَّ رَقيقٌ بحُرّيّةِ أمةٍ وفي وطْءِ الشُّبْهةِ ونَحْوِهما رَوْضٌ مع شَرْحِهِ. ▫ قولُه: (ولاءَ إخوتِه لِأبيه) تَصْدُقُ بالإخوةِ للأبِ والأمِّ وبالإخوةِ للأبِ وحْدَه ع ش.

▫ قولُ (لمتنِ: (إليهِ) أي: الولَدِ قَطْعًا مُغْني. ▫ قولُه: (وعَتيقةٍ أُخْرَى) الواوُ بمعنى، أو كما عَبَّرَ به النِّهايةُ والمُغْني. ▫ قولُه: (يَجُرُّه إليهِ) كما لو أعتَقَ الأبُ غيرَه، ثم يَسْقُطُ ويَصيرُ كحُرٍّ لا ولاءَ عليه مُغْني.

▫ قولُه: (ومن ثَمَّ إلَخ) أي: من أجْلِ استِحالةِ ثُبوتِ الولاءِ لِلشَّخْصِ نفسِه سم. ▫ قولُه: (ثَبَتَ لِلسَّيِّدِ على قِنٍّ إلَخ) أي: ولَم يَثْبُتْ لِذلك القِنِّ، وإنْ أعتَقَ نفسَه بالكِتابةِ وأداءِ النُّجومِ أو بشِرائِها؛ لأنه يَلْزَمُ ثُبوتُ الولاءِ لِلشَّخْصِ على نفسِه سم. ▫ قولُه: (وأخَذَ منه النُّجومَ إلَخ) أي وعَتَقَ.

(خاتِمةٌ): لو أعتَقَ عَتيقٌ أبا مُعْتِقِه فلِكُلٍّ منهما الولاءُ على الآخَرِ، وإنْ أعتَقَ أجنَبيٌّ أُخْتَيْنِ لِأبَوَيْنِ أو لِأبٍ فاشْتَرَيا أباهما فلا ولاءَ لِواحِدةٍ منهما على الأُخْرَى ولَوْ خُلِقَ حُرٌّ من حُرَّيْنِ أصليَّيْنِ وأجدادُه أرِقّاءُ

▫ قولُه: (ومن ثَمَّ ثَبَتَ لِلسَّيِّدِ على قِنٍّ كاتَبَه، أو باعَه إلَخ) أي: ولَم يَثْبُتْ لِذلك القِنِّ، وإنْ أعتَقَ نفسَه بالكِتابةِ وأدَّى النُّجومَ أو بشِرائِها؛ لأنه يَلْزَمُ ثُبوتُ الولاءِ لِلشَّخْصِ على نفسِه. ▫ قولُه: (ومن ثَمَّ إلَخ) أي: لِأجْلِ استِحالةِ ثُبوتِ الولاءِ لِلشَّخْصِ على نفسِه

ويُتَصَوَّرُ ذلك في نِكاحِ الغُرورِ وفي وطْءِ الشُّبْهةِ ونَحْوِهما فإذا عَتَقَتْ أُمُّ أُمِّه فالولاءُ عليه لِمُعْتِقِها فإنْ عَتَقَ أبو أُمِّه انْجَرَّ الولاءُ إلى مَوْلاه فإذا عَتَقَتْ أُمُّ أبيه انْجَرَّ الولاءُ إلى مَوْلاها فإذا عَتَقَ أبو أبيه انْجَرَّ إلى مَوْلاه؛ لأن جِهةَ الأُبوّةِ أقْوَى واستَقَرَّ عليه حتّى لا يَعودَ إلى مَن انْجَرَّ إليه كما مَرَّ ولَوْ أعْتَقَ كافِرٌ مُسْلِمًا وله ابنٌ مُسْلِمٌ وابنٌ كافِرٌ، ثم ماتَ العتيقُ بعد مَوْتِ مُعْتِقِه فوَلاؤُه للمُسْلِمِ فَقَطْ ولَوْ أسْلَمَ الآخَرُ قبلَ مَوْتِه فوَلاؤُه لهما ولَوْ ماتَ في حَياةِ مُعْتِقِه فميراثُه لِبَيْتِ المالِ. اهـ. مُغْني وكَذا في الرَّوْضِ مع شَرْحِه إلاّ قولَه: ولَوْ ماتَ في حَياةِ مُعْتِقِه إلَخ المُخالِفُ لِكَلامِه وكَلامِ غيرِه المارِّيْنِ عندَ قولِ المُصَنِّفِ ثم لِعَصَبَتِه.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب التدبير

هو لُغةً: النَّظَرُ: في عَواقِبِ الأُمورِ وشرعًا: تعليقُ عتقٍ بالموت وحدَه، أو مع شيءٍ قبله من الدُّبُرِ؛ لأنَّ الموتَ دُبُرُ الحياةِ ولا يَرِدُ عليه العتقُ من رَأسِ المالِ في إذا مِتُّ فأنتَ حُرٌّ قبلَ موتي بشهرٍ، أو بيوم مثلًا فمات فجأةً؛ لأنَّه ليس تعليقًا بالموت وإنَّما يتبيَّنُ به أنَّه عَتَقَ قبله فعُلِمَ أنَّه متى عَلَّقَه بوقتٍ قبلَ الموت، أو بعدَه كان محضَ تعليقٍ لا تَدْبيرٍ فلا يُرْجَعُ فيه بالقولِ قطعًا ويعتقُ من رَأسِ المالِ إنْ خَلا الوقتُ عن مَرَضِ الموت، أو زاد على مُدَّته كما يأتي وأصلُه قبلَ الإجماعِ تقريرُه ﷺ لِمَنْ دَبَّرَ غُلامًا لا يملكُ غيرَه عليه. وأركانُه: مالِكٌ وشرطُه: تَكْليفٌ.....

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كِتابُ التَّدْبيرِ

▫ قولُ: (هو لُغةً) إلى قولِه: ولا يَرِدُ في المُغْني إلاّ قولَه: أو مع شَيْءٍ قبلَه وإلى قولِه: وهُنا في الإرْشادِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه: فَعُلِمَ إلى وأصْلُه وقولَه: على أنَّ ما أطْلَقَه إلى المتْنِ وقولَه: أو بعضَه فَيُعَيِّنُه وارِثُه وقولَه: لا نَحْوَ يَدِه إلى المتْنِ وقولَه: فإنْ قُلْت إلى المتْنِ وقولَه: ومن ثَمَّ إلى المتْنِ وقولَه: ومِن التَّدْبيرِ المُقَيَّدِ لا المُعَلَّقِ خِلافًا لِبعضِهم. ▫ قولُ: (النَّظَرُ في عَواقِبِ الأُمورِ) أي: التَّأمُّلُ فيها ومنه قولُه: - عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ «التَّدْبيرُ نِصْفُ المعيشةِ» عَنانيٌّ. ▫ قولُ: (أو مع شَيْءٍ قبلَه) أي: بخِلافِه مع شَيْءٍ بعده فإنَّه تَعْليقُ عِتْقٍ بِصِفةٍ كما سيأتي رَشيديٌّ وع ش. ▫ قولُ: (مِن الدُّبُرِ) أي: ولَفْظُ التَّدْبيرِ مَأخوذٌ من الدُّبُرِ مُغْني. ▫ قولُ: (لأن الموْتَ إلَخ) أي: سُمِّي؛ لأن إلَخ نِهايةٌ. ▫ قولُ: (ولا يَرِدُ عليه) أي: على تَعْريفِ التَّدْبيرِ مَنْعًا. ▫ قولُ: (فَماتَ فَجْأةً) أي: أو بمَرَضٍ لا يَسْتَغْرِقُ شَهْرًا، أو يَوْمًا كما يُؤْخَذُ ذلك من قولِه في الفصْلِ الآتي عندَ قولِ المتْنِ: ويَعْتِقُ بالموْتِ من الثُّلُثِ إلَخ وحيلةُ عِتْقِ كُلِّه إلَخ ع ش ويُصَرِّحُ بذلك قولُ الشّارِحِ الآتي آنِفًا: فَعُلِمَ أنّه إلَخ. ▫ قولُ: (وإنّما يَتَبَيَّنُ به إلَخ) أي: بالموْتِ. ▫ قولُ: (فَلا يُرْجَعُ) بِبِناءِ المفْعولِ. ▫ قولُ: (إنْ خَلا الوقْتُ) أي: الذي قبلَ الموْتِ وعُلِّقَ به العِتْقُ. ▫ قولُ: (عَلى مُدَّتِه) أي: مَرَضِ الموْتِ. ▫ قولُ: (كما يَأتي) أي: في الفصْلِ الآتي. ▫ قولُ: (تَقْريرُه إلَخ) عِبارةُ شَيْخِ الإسْلامِ خَبَرُ الصَّحيحَيْنِ «أنَّ رَجُلًا دَبَّرَ غُلامًا ليس له مالٌ غيرَه فَباعَه النَّبيُّ ﷺ» فَتَقْريرُه له وعَدَمُ إنْكارِه يَدُلُّ على جَوازِه واسْمُ الغُلامِ يَعْقوبُ ومُدَبِّرُه أبو مَذْكورٍ الأنْصاريُّ. اهـ. زادَ المُغْني وفي سُنَنِ الدّارَقُطْنيِّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ باعَه بعدَ الموْتِ ونُسِبَ إلى الخطَإ. اهـ. عِبارةُ البُجَيْرِميِّ قولُه: فَباعَه إلَخ وبَيْعُهُ ﷺ كان بالوِلايةِ العامّةِ والنَّظَرِ في المصالِحِ وباعَه بِثَمانِمِائةِ دِرْهَمٍ ثم أرْسَلَ ثَمَنَه إلى سَيِّدِه وقال: «اقْضِ دَيْنَك» ابنُ شَرَفٍ على التَّحْريرِ وقولُه: فَتَقْريرُه إلَخ أي: حَيْثُ لم يَقُلْ لا عِبْرةَ بهذا التَّدْبيرِ سم. اهـ. بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُ: (وأرْكانُه مالِكٌ إلَخ) عِبارةُ المنْهَجِ مع شَرْحِه وأرْكانُه ثَلاثةٌ صيغةٌ ومالِكٌ ومَحَلٌّ وشُرِطَ فيه كَوْنُه رَقيقًا غيرَ أُمِّ ولَدٍ؛ لأنها تَسْتَحِقُّ العِتْقَ بِجِهةٍ أقْوى من التَّدْبيرِ وشُرِطَ في الصّيغةِ لَفْظٌ يُشْعِرُ به

إلا في السكرانِ واختيارٌ، ومَحَلٌ، وشرطُ كونِه قِنًّا غيرَ أمِّ ولَدٍ كما يُعلَمانِ من كلامِه، وصيغةٌ وشرطُها: الإشعارُ به لفظًا كانت، أو كِتابةً، أو إشارةً وهي صريحٌ أو كِنايةٌ و (صريحُه) ألفاظٌ: منها (أنتَ حُرٌّ بعدَ موتي، أو إذا مِتُّ، أو متى مِتُّ فأنتَ حُرٌّ)، أو حَرَّرْتُك (بعدَ موتي) ونحوُ ذلك من كلِّ ما لا يحتَمِلُ غيرَه. ونازع البُلْقينيُّ في إذا مِتُّ أعتقتُك، أو حَرَّرْتُك بأنَّه وعْدٌ نحوُ إنْ أعطَيْتَني ألفَ دِرْهَمٍ طَلَّقْتُك ويُجابُ بأنَّ ما بعدَ الموت لا يحتَمِلُ الوعْدَ، بخلافِ ما في الحياةِ على أنَّ ما أطلَقَه في طَلَّقْتُك مَرَّ فيه ما يَرُدُّه (وكذا دَبَّرْتُك، أو أنتَ مُدَبَّرٌ على المذهبِ)؛ لأنَّ التَّدْبيرَ معروفٌ في الجاهليةِ وقَرَّرَه الشرعُ واشتُهِرَ في معناه فلا يُستعمَلُ في غيرِه وبه فارَقَ ما يأتي في كاتبتُك أنَّه لا بُدَّ أنْ يَضُمَّ له فإذا أدَّيْت فأنتَ حُرٌّ، أو نحوَه. ويصحُّ تَدْبيرُ نحوِ نصفِه، أو بعضِه فيُعَيِّنُه وارِثُه ولا يسري لا نحوِ يَدِه كما اقتضاه كلامُ الرَّافِعيِّ واعتمده

وفي مَعْناه ما مَرَّ في الضَّمانِ إمَّا صَريحٌ إلَخ. ◘ قولُ: (إلا في السَّكْرانِ) أي المُتَعَدِّي. ◘ قولُ: (واختيارٌ) يَنْبَغي أنَّ مَحَلَّ اشتِراطِ الاختيارِ ما لم يَنْذِرْه فإنْ نَذَرَه فأُكْرِهَ على ذلك صَحَّ تَدْبيرُه ع ش. ◘ قولُ: (كما يُعلَمانِ) أي: اشتِراطُ المالِكِ بما ذُكِرَ واشتِراطُ المحَلِّ بما ذُكِرَ. ◘ قولُ: (أو كِتابةً، أو إشارةً) في إدخالِهما في الصِّيغةِ تَسامُحٌ والأَولَى صَنيعُ شَرْحِ المنهَجِ المارُّ آنِفًا. ◘ قولُ: (ألفاظٌ منها أنتَ حُرٌّ إلَخ) أي: فما يوهِمُه كَلامُه من الحصْرِ فيما ذَكَرَه ليس بمُرادٍ فلَوْ قال مِثْلَ كَذا كان أولَى مُغْني.

◘ قولُ (المتنِ): (أو أعتَقْتُك إلَخ) عَطْفٌ على أنتَ حُرٌّ بعد مَوْتي. ◘ قولُ: (ونَحوُ ذلك إلَخ) كأنتَ مَفكوكُ الرَّقَبةِ بعد مَوْتي مُغْني. ◘ قولُ: (بأنَّه وعْدٌ) أي فيكون لَغْوًا ع ش. ◘ قولُ: (مَرَّ فيه ما يَرُدُّه) أي: إذْ قد يُريدُ بطَلَّقْتُكِ معنى فأنتِ طالِقٌ فيكون تَعْليقًا سم.

◘ قولُ (المتنِ): (وكَذا دبَّرْتُك، أو أنتَ مُدَبَّرٌ) أي: بلا احتياجِ مادةِ التَّدْبيرِ إلى أنْ يَقولَ بعد مَوْتي بخِلافِ غيرِها كما يُؤْخَذُ من صَنيعِه بُجَيْرِميٌّ. ◘ قولُ: (ويَصِحُّ) إلى قولِه: ويُفَرَّقُ في المُغْني إلاّ قولَه: أو بعضِه فيُعَيِّنُه وارِثُه. ◘ قولُ: (لا نحوِ يَدِه إلَخ) وِفاقًا للأسنَى والمُغْني والعُبابِ وخِلافًا لِلنِّهايةِ ووافَقَه سم عِبارةُ النِّهايةِ وفي دبَّرْت يَدَك مَثَلاً وجهانِ أصَحُّهما أنه تَدْبيرٌ صَحيحٌ في جَميعِه؛ لأنَّ كُلَّ تَصَرُّفٍ قبلَ التَّعْليقِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كِتابُ التَّدْبيرِ

◘ قولُ: (عَلى أنَّ ما أطلَقَه في طَلَّقْتُك مَرَّ فيه ما يَرُدُّه) أي: إذْ قد يُريدُ بطَلَّقْتُكِ معنى فأنتِ طالِقٌ فيَكون تَعليقًا. ◘ قولُ: (ويَصِحُّ تَدْبيرُ نَحْوِ نِصْفِه، أو بعضِه فيُعَيِّنُه) أي: وفي دَبَّرْت يَدَك مَثَلاً وجهانِ: أصَحُّهما أنه تَدْبيرٌ صَحيحٌ في جَميعِه؛ لأنَّ كُلَّ تَصَرُّفٍ قبلَ التَّعْليقِ تَصِحُّ إضافَتُه إلى بعضِ مَحَلِّه وما لا فلا وظاهِرٌ أنَّه لو لَفَظَ بصَريحِ التَّدْبيرِ أعجَميٌّ لا يَعْرِفُ مَعْناه لم يَصِحَّ وأنه لو كَسَرَ التَّاءَ للمُذَكَّرِ وفَتَحَها للمُؤَنَّثِ لم يَضُرَّ ش م ر. ◘ قولُ: (لا نَحْوِ يَدِه إلَخ) عِبارةُ الرَّوْضِ ودَبَّرْت نِصْفَك صَحيحٌ، ولا يَسْري ودَبَّرْت يَدَك هل هو لَغْوٌ أم تَدْبيرٌ صَحيحٌ؟ وجْهانِ. اهـ. قال في شَرْحِه: كَنَظيرِه في القَذْفِ قال

الزركشيُّ وغيرُه ويُفرَّق بينه وبين العتقِ بأنه أقوى فأثَّر التعبيرُ فيه بالبعضِ عن الجُملةِ، بخلافِ التَّدبيرِ، ومن ثَمَّ لو قال: إنْ مِتُّ فيدُك حُرَّةٌ فمات عَتَقَ كلُّه؛ لأنّ هذا يُشْبِه العتقَ المُنجَزَ من حيثُ لُزومُه بالموت، بخلافِ دبَّرْتُها.

تَصِحُّ إضافَتُه إلى بعضِ مَحَلِّه وما لا فلا وظاهِرٌ أنّه لو لَفَظَ بصَريحٍ عَجَميٍّ لا يُعْرَفُ مَعْناه لم يَصِحَّ وإنّه لو كَسَرَ التّاءَ للمُذَكَّرِ وفَتَحَها للمُؤنَّثِ لم يَضُرَّ. اهـ. وفي سم بعد ذِكْرِها ما نَصُّه عِبارةُ الرَّوْضِ ودَبَّرْت نِصْفَك صَحيحٌ ولا يَسْري ودَبَّرْت يَدَك هل هو لَغْوٌ أم تَدْبيرٌ صَحيحٌ وجْهانِ. اهـ. قال في شَرْحِه: كَنَظيرِه في القَذْفِ قاله الرّافِعيُّ وقَضيَّتُه تَرْجيحُ الأوَّلِ وهو الظّاهِرُ كما قاله الزَّرْكَشيُّ. اهـ. وأقولُ: قد يُقالُ: قَضيَّةُ قاعِدةِ أنّ ما قبلَ التَّعْليقِ صَحَّ إضافَتُه إلى بعضِ مَحَلِّه تَرْجيحُ الثّاني؛ لأن التَّدْبيرَ يَقْبَلُ التَّعْليقَ كما سيأتي فَلْيُتَأمَّلْ نَعَم قولُه: في شَرْحِه عَقِبَ فَهَلْ هو لَغْوٌ يَعْني ليس بصَريحٍ يَقْتَضي أنّ الخِلافَ في مُجَرَّدِ الصَّراحةِ. اهـ. ▫ قولُه: (ويُفرَّقُ بينه) أي: التَّدْبيرِ. ▫ قولُه: (فأثَّرَ التَّعْبيرُ فيه بالبعضِ إلخ) يُتَأمَّلُ مع ما رَجَّحه فيما تَقَدَّمَ في العِتْقِ فيما إذا أضافَه لِجُزْءٍ أنّ عِتْقَ الجميعِ بطَريقِ السِّرايةِ سم. ▫ قولُه: (ومن ثَمَّ) أي: لِأجْلِ كَوْنِ العِتْقِ أقْوى من التَّدْبيرِ. ▫ قولُه: (لو قال: إن مِتُّ إلخ) عِبارةُ العُبابِ، وإنْ نَجَّزَ تَدْبيرَه أي اليَدَ مَثَلًا فَهَلْ يَلْغو، أو يكون تَدْبيرًا لِكُلِّه وجْهانِ كَنَظيرِه في القَذْفِ، وإنْ عَلَّقَه كإذا مِتُّ فَيَدُك حُرٌّ صَحَّ فإذا ماتَ عَتَقَ كُلُّه انْتَهَتْ وكان وجه عِتْقِ الكُلِّ أنّ هذا العِتْقَ ليس من بابِ السِّرايةِ؛ لأن الجُزْءَ المُعَيَّنَ كاليَدِ لا يُتَصَوَّرُ اتِّصافُه وحْدَه بالعِتْقِ بخِلافِ الجُزْءِ الشّائِعِ ولَوْ كان هذا العِتْقُ من بابِ السِّرايةِ لم يَعْتِقْ كُلُّه إذْ لا سِرايةَ بعد المَوْتِ. اهـ. سم بحَذْفٍ. ▫ قولُه: (من حَيْثُ لُزومِه بالمَوْتِ) هل المُرادُ إن خرج من الثُّلُثِ كما هو حُكْمُ التَّدْبيرِ؟ سم وظاهِرٌ أنّ الأمرَ كذلك. ▫ قولُه: (بِخِلافِ دَبَّرْتُها) يُتَأمَّلْ سم ولَعَلَّ وجْهَ التَّأمُّلِ أنّ قولَ الشّارِحِ هذا لو رجع إلى قولِه؛ لأن هذا يُشْبِه العِتْقَ المُنَجَّزَ إلخ فظاهِرُ المَنْعِ أو إلى ما قبلَه ففيه مُصادَرةٌ.

الرّافِعيُّ: وقَضيَّتُه تَرْجيحُ الأوَّلِ وهو الظّاهِرُ كما قاله الزَّرْكَشيُّ اهـ. وأقولُ: قد يُقالُ: قَضيَّةُ قاعِدةِ أنّ ما قبلَ التَّعْليقِ تَصِحُّ إضافَتُه إلى بعضِ مَحَلِّه تَرْجيحُ الثّاني؛ لأن التَّدْبيرَ يَقْبَلُ التَّعْليقَ كما سيأتي فَلْيُتَأمَّلْ، نَعَم قولُه في شَرْحِه عَقِبَ هل هو لَغْوٌ؟: يَعْني ليس بصَريحٍ يَقْتَضي أنّ الخِلافَ في مُجَرَّدِ الصَّراحةِ. وعِبارةُ العُبابِ، وإنْ نَجَّزَ تَدْبيرَ يَدِه مَثَلًا فَهَلْ يَلْغو، أو يكون تَدْبيرًا لِكُلِّه؟ وجْهانِ كَنَظيرِه في القَذْفِ، وإنْ عَلَّقَه كإذا مِتُّ فَيَدُك حُرٌّ صَحَّ فإذا ماتَ عَتَقَ كُلُّهُ. اهـ. وكان وجه عِتْقِ الكُلِّ أنّ هذا العِتْقَ ليس من بابِ السِّرايةِ؛ لأن الجُزْءَ المُعَيَّنَ كاليَدِ لا يُتَصَوَّرُ اتِّصافُه وحْدَه بالعِتْقِ بخِلافِ الجُزْءِ الشّائِعِ ولَوْ كان هذا العِتْقُ من بابِ السِّرايةِ لم يَعْتِقْ كُلُّه؛ إذْ لا سِرايةَ بعد المَوْتِ، لَكِنْ قولُنا؛ لأن الجُزْءَ المُعَيَّنَ كاليَدِ لا يُتَصَوَّرُ اتِّصافُه وحْدَه بالعِتْقِ فيه نَظَرٌ؛ لأن هذا لا يَمْنَعُ صِحَّةَ السِّرايةِ بدَليلِ نَظيرِه في الطَّلاقِ إلّا أنْ يُفَرَّقَ فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (فأثَّرَ التَّعْبيرُ فيه بالبعضِ) يُتَأمَّلُ مع ما رَجَّحه فيما تَقَدَّمَ في العِتْقِ فيما إذا أضافَه لِجُزْءٍ إن عَتَقَ الجميعُ بطَريقِ السِّرايةِ. ▫ قولُه: (من حَيْثُ لُزومِه إلخ) هل المُرادُ إن خرج من الثُّلُثِ كما هو حُكْمُ التَّدْبيرِ؟ ▫ قولُه: (بِخِلافِ دَبَّرْتُها) يُتَأمَّلْ.

(ويصحُّ بكِنايةِ عتقٍ) وهي ما يحتمِلُ التَّدبيرَ وغيرَه (مع نيّةٍ كخلَّيْتُ سبيلَك بعدَ موتي) أو إذا مِتُّ فأنتَ حرامٌ، أو مُسيَّبٌ ونحوِ ذلك؛ لأنَّه نوعٌ من العتقِ فدخلته كِنايتُه، ومن الكِنايةِ هنا صريحُ الوقفِ كحبَستُك بعدَ موتي، فإنْ قُلْت: هذا صريحٌ في الوصيّةِ بالوقفِ من الثُّلُثِ بعدَ الموت كما مرَّ وما كان صريحًا في بابه ووَجَدَ نفاذًا في موضوعِه لا يكونُ كِنايةً في غيرِه قُلْت: الوصيّةُ، والتّدبيرُ مُتّحِدانِ، أو قريبانِ من الاتّحادِ كما يُعلَمُ مِمّا يأتي فصَحَّتْ نيّةُ التّدبيرِ بصريحِ الوصيّةِ القريبةِ لِذلك. (ويجوزُ) التّدبيرُ (مُقيَّدًا) بصِفة (كإنْ مِتُّ في هذا الشّهرِ، أو) هذا (المرضِ فأنتَ حرٌّ) فإنْ وُجِدَت الصِّفة المذكورةُ ومات عَتَقَ وإلا فلا. ونبَّهَ بقولِه: في هذا الشّهرِ على أنّه لا بُدَّ من إمكانِ حياته المُدّةَ المُعَيَّنةَ عادةً فنحوُ إنْ مِتُّ بعدَ ألفِ سنةٍ فأنتَ حُرٌّ باطِلٌ (ومُعلَّقًا) على شرطٍ آخرَ غيرِ الموت (كإنْ دخلت) الدّارَ (فأنتَ حرٌّ بعدَ موتي)؛ لأنّه إمّا وصيّةٌ، أو تعليقُ عتقٍ بصِفة وكلٌّ منهما يقبَلُ التعليقَ (فإنْ وُجِدَت الصِّفة ومات عَتَقَ وإلا) توجَدْ (فلا) يعتقُ. (ويُشترَطُ الدُّخولُ قبلَ موت السّيِّدِ) كما هو صريحٌ لفظه فإنْ مات قبلَ الدُّخولِ بَطَلَ التعليقُ فعُلِمَ أنّه لا يَصيرُ مُدبَّرًا إلا بعدَ الدُّخولِ (فإنْ قال: إنْ)، أو إذا (مِتُّ ثمّ دخلت فأنتَ

▫ قولُ (المتنِ): (مع نيّةٍ) أي مُقارِنةٍ لِلَّفظِ ويأتي فيه ما مرَّ في الطّلاقِ نِهايةٌ والمُعتَمَدُ منه الاكتِفاءُ بمُقارَنتِها بجُزْءٍ من الصِّيغةِ ع ش. ▫ قولُه: (أو إذا مِتُّ) إلى قولِ المتنِ على التّراخي في المُغني إلاّ قولَه: فإنْ قُلْت إلى المتنِ. ▫ قولُه: (ونحوِ ذلك) وقولُه: أنتَ حرٌّ بعد موتي، أو لَسْت بحُرٍّ لا يَصِحُّ كمِثْلِه في الطّلاقِ والعِتْقِ أي في قولِه: أنتَ طالِقٌ، أو لَسْت بطالِقٍ وقولِه: أنتَ حرٌّ، أو لَسْت بحُرٍّ وهذا كما قال الأذرعيُّ: فيما إذا أطْلَقَ، أو جُهِلَتْ إرادَتُه فإنْ قاله في مَعرِضِ الإنْشاءِ عَتَقَ، أو على سَبيلِ الإقرارِ فلا على ما قالوه في الإقرارِ مُغني وأسنى. ▫ قولُه: (صَريحُ الوقْفِ) قَضيَّتُه أنّ كِنايَتَه ليستْ كِنايةً في العِتْقِ وقياسُ كِنايةِ الطّلاقِ أنّها كِنايةٌ هُنا ع ش. ▫ قولُه: (مِمّا يأتي) أي: في آخِرِ الفصلِ. ▫ قولُه: (القريبةِ إلخ) الأوْلَى إسْقاطُه. ▫ قولُه: (بِصِفةٍ) عِبارةُ المُغني مع المتنِ ويَجوزُ التّدبيرُ مُطلَقًا كما سَبَقَ ومُقيَّدًا بشَرْطٍ في الموتِ بمُدّةٍ يُمكِنُ بَقاءُ السّيِّدِ إليها. اهـ. ▫ قولُه: (أو هذا المرَضِ) أي: سَواءٌ كان الموتُ بالمرَضِ، أو بغيرِه فيه كأن انْهَدَمَ عليه جِدارٌ ع ش. ▫ قولُه: (وماتَ) يَنْبَغي حَذْفُه إذ الصِّفةُ هيَ مَوْتُه في الشّهرِ أو المرَضِ المُشارِ إليهما كما لا يَخفَى رَشيديٌّ عِبارةُ المُغني فإنْ ماتَ على الصِّفةِ المذْكورةِ عَتَقَ وإلاّ فلا. اهـ. ▫ قولُه: (على شَرْطٍ آخَرَ إلخ) أي: في الحياةِ مُغني. ▫ قولُه: (وكُلٌّ منهما يَقبَلُ التّعليقَ) مِثالُ تَعليقِ التّعليقِ ما مرَّ في بابِ الطّلاقِ في نَحوِ إن أكَلْت إن دَخَلْت فالأوّلُ مُعلَّقٌ على الثّاني ومن ثَمَّ فلا تَطْلُقُ إلاّ إن فَعَلَت الأوّلَ بعد الثّاني كما مرَّ رَشيديٌّ.

▫ قولُ (المتنِ): (ويُشترَطُ) أي في حُصولِ العِتْقِ مُغني. ▫ قولُه: (بطَلَ التّعليقُ) فلا تَدبيرَ مُغني ونِهايةٌ.

▫ قولُ (المتنِ): (فإنْ قال: إن مِتُّ، ثم دَخَلْت) أو إذا دَخَلْت الدّارَ بعد مَوْتي وقولُه اشْتُرِطَ أي: في

▫ قولُه: (فنَحوُ إن مِتُّ بعد ألفِ سَنةٍ فأنتَ حُرٌّ باطِلٌ) في التّجريدِ وجْهانِ عن الرّويانيِّ.

حُرٌّ) كان تعليقَ عتقٍ بصِفة و(اشتُرِطَ دخولٌ بعدَ الموت) عَمَلًا بقضيَّةِ ثمّ، ومن ثَمَّ لو أَتى بالواوِ وأطلقَ أجزأ الدُّخولُ قبلَ الموت، ومَنْ جعلها كثُمَّ جَرى على الضَّعيفِ أنّها لِلتَّرتيب كما أفادَه كلامُهما في الطَّلاقِ (وهو) أي: الدُّخولُ بعدَ الموت (على التَّراخي) بمعنى أنّه لا يُشترَطُ فيه الفورُ لا أنّه يُشترَطُ التَّراخي، وإنْ كان قضيّةَ ثمّ. ويوَجَّه بأنَّ خُصوصَ التَّراخي لا غَرَضَ فيه يظهرُ غالبًا فألغَوْا النَّظرَ إليه، بخلافِ الفورِ في الفاءِ؛ إذْ لو عَبَّرَ بها اشتُرِطَ اتِّصالُ الدُّخولِ بالموت، ومن التَّدبيرِ المُقيَّدِ لا المُعلَّقِ........................

حُصولِ العِتقِ مُغني. ▫ قولُه: (كان تَعليقَ عِتقٍ بصِفةٍ) أي لا تَدبيرًا كما سيأتي رَشيديٌّ عِبارةُ المُغني تَنبيهٌ هذا تَعليقُ عِتقٍ بصِفةٍ لا تَدبيرٌ كَسائرِ التَّعاليقِ فلا يَرجِعُ فيه بالقولِ قَطعًا؛ لأنّ التَّدبيرَ تَعليقُ العِتقِ بمَوتِه وحدَه وهاهُنا عَلَّقَه بمَوتِه ودُخولِ الدّارِ بعدهُ. اهـ. ▫ قولُه: (بِقَضيّةِ ثُمّ) أي: من التَّرتيبِ في ذلك مُغني. ▫ قولُه: (أجزأ الدُّخولُ قبلَ الموتِ) وِفاقًا للمُغني وإليه يَميلُ كَلامُ الأسنَى وخِلافًا لِلرَّوضِ والنِّهايةِ عِبارَتُهما وكَذا لو قال: إن مِتّ ودَخلْتَ الدّارَ فَأنْتَ حُرٌّ اشتُرِطَ الدُّخولُ بعد الموتِ إلاّ أنْ يُريدَ الدُّخولَ قَبلَه. اهـ. زادَ الثّاني فَيُتبَعُ وهو المُعتَمَدُ. اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (وَهو على التَّراخي) مُقتَضاه تَرْكُ العَبدِ على اختيارِه حتّى يَدخُلَ وفيه ضَرَرٌ على الوارِثِ والأوْجَه أنّ مَحَلَّه قبلَ عَرْضِ الدُّخولِ عليه فَإنْ عَرَضَ عليه فَأبَى فَللوارِثِ بَيْعُه كَنَظيرِه في المَشيئةِ الآتيةِ أسنَى ومُغني ويأتي في الشّارِحِ مِثْلُهُ. ▫ قولُه: (وإنْ كان) أي: اشتِراطُ التَّراخي وقولُه: ويوَجَّه أي: عَدَمُ اشتِراطِه. ▫ قولُه: (وَمِن التَّدبيرِ المُقيَّدِ لا المُعلَّقِ إلخ) قد يُقالُ: المُعلَّقُ عليه في هذا القولِ ليس هو الموتُ وحدَه؛ إذْ قد عَلَّقَ على الدُّخولِ، أو المشيئةِ أيضًا وسيأتي أنّ ما هو كَذلك لا يكون تَدبيرًا ويُجابُ بأنّ المُعلَّقَ على الدُّخولِ أو المشيئةِ، أو المُقيَّدِ بذلك ليس هو الحُرّيّةُ حتّى يُنافيَ كَوْنَه تَدبيرًا بَلْ تَعليقُ الحُرّيّةِ بالموتِ فَلْيُتَأمَّلْ سم.

▫ قولُه: (وَمن ثَمّ لو أتَى بالواوِ إلخ) لو أتَى بالواوِ كَإنْ مِتُّ ودَخلْتَ اشتُرِطَ الدُّخولُ بعد الموتِ إلاّ أنْ يُريدَ الدُّخولَ قبلَه هذا هو المُعتَمَدُ والفرقُ بينه وبين إن دَخلْتَ وكَلَّمتَ زَيْدًا فَأنْتِ طالِقٌ فَإنّه لا فَرْقَ فيه بين تَقَدُّمِ الأوّلِ وتَأخُّرِه أنّ الصِّفَتَيْنِ المُعلَّقَ عليهما الطَّلاقُ من فِعْلِه فَخُيِّرَ بينهما تَقديمًا وتَأخيرًا. والصِّفةُ الأولَى في مَسألَتِنا ليستْ من فِعْلِه وذِكْرُ التي من فِعْلِه عَقِبَها يُشعِرُ بتَأخيرِها ش م ر.

▫ قولُه: (أجزأ الدُّخولُ قبلَ الموتِ إلخ) عِبارةُ الرَّوْضِ اشتُرِطَ الدُّخولُ بعد الموتِ إلاّ أنْ يُريدَ قَبْلَه. اهـ. وكَذا ش م ر. ▫ قولُه: (وَمِن التَّدبيرِ المُقيَّدِ لا المُعلَّقِ خِلافًا لبعضِهم) يَعني الجوجَريَّ في شَرحِ الإرْشادِ أنْ يَقولَ إلخ قد يُقالُ: المُعلَّقُ عليه في هذا القولِ ليس هو الموتُ وحدَه؛ إذْ قد عُلِّقَ على الدُّخولِ، أو المشيئةِ أيضًا وسيأتي آخِرَ الصَّفحةِ أنّ ما هو كَذلك لا يكون تَدبيرًا ويُجابُ بأنّ المُعلَّقَ على الدُّخولِ، أو المشيئةِ أو المُقيَّدَ بذلك ليس هو الحُرّيّةُ حتّى يُنافيَ كَوْنَه تَدبيرًا بَلْ تَعليقُ الحُرّيّةِ بالموتِ فَلْيُتَأمَّلْ؛ فَقد يُقالُ: لو كان المُعلَّقُ على ما ذُكِرَ تَعليقَ الحُرّيّةِ بالموتِ اعتُبِرَ وُجودُه أعني ذلك

خلافًا لِبعضِهم أنْ يقولَ: إذا مِتُّ، أو متى، أو إنْ مِتُّ فأنتَ حُرٌّ وإنْ، أو إذا، أو متى دَخلْت، أو شِئْت مثلًا فإنْ نَوَى شيئًا عُمِلَ به وإلا حُمِلَ على الدُّخولِ، أو المشيئةِ عَقِبَ الموت؛ لأنه السّابِقُ إلى الفهْم هنا من تأخيرِ المشيئةِ عن ذِكْرِه وهنا في شرحِ الإرشادِ الكبيرِ ما يَتعيَّنُ الوُقوفُ عليه. وأخذْت من اعتبارِهم السّابِقِ إلى الفهْمِ هنا ما أفتيت به فيمَنْ قال في مَرَضِ

▫ قولُه: (خِلافًا لِبعضِهم) يَعْني الجوْهَرِيَّ في شَرْحِ الإرْشادِ سم. ▫ قولُه: (أنْ يَقولَ إذا أو مَتَى إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ ولَوْ قال: إذا مِتُّ فَأنْتَ حُرٌّ إن دَخلْتِ الدّارَ، أو شِئْت ونَوَى شَيْئًا إلَخ وعِبارةُ المُغْني والرّوْضِ مع شَرْحِه وقولُه: إذا مِتُّ فَأنْتَ حُرٌّ إن شِئْت، أو إذا شِئْت أو أنْتَ حُرٌّ إذا مِتُّ إن شِئْت أو إذا شِئْت يُحْتَمَلُ أنْ يُريدَ به المشيئةَ في الحياةِ والمشيئةَ في الموْتِ فَيُعْمَلُ بنيَّتِه فإنْ لم يَنْوِ شَيْئًا حُمِلَ على المشيئةِ بعد الموْتِ وكَذا سائِرُ التَّعْليقاتِ التي تَوَسَّطَ فيها الجزاءُ بين الشّرْطَيْنِ كَقولِه: لِزَوْجَتِه إنْ، أو إذا دَخلْت فَأنْتِ طالِقٌ إن كَلَّمت زَيْدًا فَإنّه يُعْمَلُ بنيَّتِه فَإنْ لم يَنْوِ شَيْئًا حُمِلَ على تَأخيرِ الشّرْطِ الثّاني عن الأوَّلِ وتُشْتَرَطُ المشيئةُ هُنا فَوْرًا بعد الموْتِ عندَ الأكْثَرينَ. اهـ. ▫ قولُه: (فإنْ نَوَى شَيْئًا) أي: من كَوْنِ الدُّخولِ، أو المشيئةِ في الحياةِ، أو بعد الموْتِ سم ومَرَّ آنِفًا عن الرّوْضِ وشَرْحِه والمُغْني مِثْلُه وقال ع ش أي من الفوْرِ، أو التَّراخي ويُعْلَمُ ذلك منه بأنْ يُخْبِرَ به قبلَ مَوْتِه. اهـ. ▫ قولُه: (عَقِبَ الموْتِ) فيه نَظَرٌ ظاهِرٌ بالنِّسْبةِ لِلتَّعْليقِ بالدُّخولِ مُطْلَقًا وبِالمشيئةِ بمَتَى كما يُعْلَمُ من صَنيعِ المُغْني والرّوْضِ مع شَرْحِه المارِّ آنِفًا ومن مَسْألةِ المشيئةِ الآتيةِ في المتْنِ ومن كَلامِ الشّارِحِ هُناكَ وخُلاصةُ ما يُسْتَفادُ من كَلامِهِم أنّ التَّعْليقَ الذي تَوَسَّطَ فيه الجزاءُ بين الشّرْطَيْنِ يُحْمَلُ عندَ الإطْلاقِ على تَأخيرِ الثّاني عن الأوَّلِ وهو الموْتُ هُنا مُطْلَقًا وعَلَى فَوْريَّتِه إن كان التَّعْليقُ الثّاني بالفاءِ مُطْلَقًا أو بالمشيئةِ بغيرِ نَحْوِ مَتَى وعَلَى التَّراخي في غيرِ ذلك واللَّهُ أعْلَمُ. ▫ قولُه: (لأنه السّابِقُ إلَخ) أي تَأخيرُ الدُّخولِ، أو المشيئةِ عن الموْتِ كما هو صَريحُ الأسْنَى خِلافًا لِما يوهِمُه صَنيعُه من رُجوعِ الضَّميرِ إلى كَوْنِ التَّأخيرِ فَوْريًّا. ▫ قولُه: (عن ذِكْرِهِ) أي: ذِكْرِ الموْتِ. ▫ قولُه: (من تَأخيرِ المشيئةِ) أي مَثَلًا وقولُ ع ش قولُه: من تَأخيرِ المشيئةِ وعليه فَلَوْ قَدَّمَ ذِكْرَ المشيئةِ على الدُّخولِ هل يكون الحُكْمُ كَذلك؟ فيه نَظَرٌ وقَضيّةُ قولِه الآتي: أمّا لو صَرَّحَ بوُقوعِها بعد الموْتِ، أو نَواه فَيُشْتَرَطُ وُقوعُها بعده بلا فَوْرٍ أنّه هُنا كَذلك. اهـ. مَبْنيٌّ على أنّ قولَ الشّارِحِ: دَخلْت، أو شِئْت مِثالٌ واحِدٌ وليس كَذلك بَلْ مِثالانِ كما هو صَريحُ صَنيعِ الرّوْضِ وشَرْحِه والمُغْني كما مَرَّ ومُفادُ قولِ الشّارِحِ مَثَلًا.

المُعَلَّقَ عليه، أوَّلًا ويُمكِنُ أنْ يُجابَ بمَنْعِ هَذِه المُلازَمةِ فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (خِلافًا لِبعضِهم) أي: الجوْجَرِيِّ. ▫ قولُه: (فإنْ نَوَى شَيْئًا) أي: من كَوْنِ الدُّخولِ، أو المشيئةِ في الحياةِ، أو بعد الموْتِ.

▫ قولُه: (وإلا حُمِلَ على الدُّخولِ والمشيئةِ بعد الموْتِ إلَخ) قد يُقالُ: قَضيّةُ قاعِدةِ اعْتِراضِ الشّرْطِ على الشّرْطِ اعْتِبارُ الدُّخولِ، أو المشيئةِ قبلَ الموْتِ ويُجابُ بأنّ تَوَسُّطَ الجزاءِ بين شَرْطَيْنِ كما هُنا ليس من تلك القاعِدةِ كما يُعْلَمُ مِمّا تَقَدَّمَ في الإيلاءِ، ثم رَأيْت ما في هامِشِ الصّفْحةِ الآتيةِ.

موته: عبدي مُدَبَّرٌ على، والذي فإنّ السّابقَ إلى الفهمِ منه أنّه عَلَّقَ عتقَه على خِدْمَتِها بعدَ موته إلى أنْ تَموتَ فيعتقَ حينئذٍ. (وليس للوارثِ بيعُه) ونحوَه من كلِّ مُزيلٍ للملكِ (قبلَ الدُّخولِ) وعَرْضِه عليه؛ إذْ ليس له إبطالُ تعليقِ الميّت، وإنْ كان للمَيّت أنْ يُبْطِله، نعم، له تنجيزُ عتقِه كما صَوَّبَه شارحٌ؛ لأنّ القصْدَ عتقُه كيف كان وفيه نَظَرٌ إذا كان يخرُجُ كلُّه من الثُّلُثِ لِما يلزمُ عليه من إبطالِ الولاءِ للمَيّت وهذا مقصودٌ أيُّ مقصودٍ فالذي يَتّجه حينئذٍ أنّه لا ينفُذُ منه، فإنْ قُلْت: لو استَغْرَقَ ونَوَى بالعتقِ تنفيذَ وصيّةِ الميّت فلِمَ لم ينفُذْ لِبَقاءِ الولاءِ على حالِه للمَيّت حينئذٍ؟ قُلْت: لا يُتَصَوَّرُ وُقوعُ العتقِ للمَيّت إلا إنْ عَتَقَ بما عَلَّقَ عليه وعَتَقَ الوارثُ وإنْ نَوَى به ذلك أجنبيٌّ عَمّا عَلَّقَ عليه بكلِّ تقديرٍ فلَغا ثمّ رأيت البغَويّ أطلقَ أنّه ليس له إعتاقُه ثمّ قال: ويُمكِنُ أنْ يُقال: يعتقُ عن الميّت ويُمكِنُ بناؤُه على أنّ إجارةَ الوارثِ تنفيذٌ فيَجوزُ ويكونُ عتقُه عن الميّت أو تمليكٌ فلا يَجوزُ كما لا يَجوزُ بيعُه. ا هـ. وهو صريحٌ في أنّ الأصحابَ على مَنْعِ إعتاقِ الوارثِ وأنّ ما ذكرَه عَقِبَه بَحْثٌ له وفيه نَظَرٌ ظاهرٌ كما عُلِمَ مِمّا قرّرْته؛ لأنّه إنْ كان يخرُجُ من الثُّلُثِ كما هو الغرَضُ فليس هنا إجازةٌ حتى يُقال ببنائِه على أنّها تنفيذٌ، أو تمليكٌ، وإنْ لم يخرُجْ منه لم يصحّ على ما قاله أيضًا لِما تقرّر أنّ العتقَ إنّما يقعُ عن الميّت إنْ عَتَقَ بالصِّفة التي عُلِّقَ عليها، وأمّا لو عَلَّقَه بصِفة فتَجِزُه الوارثُ فهذا عتقٌ مُبتَدأً فلا يَجْري فيه خلافُ التنفيذِ، والتمليكِ بل يكونُ لَغْوًا لِما مَرّ أنّه لو صَحّ لم يُمكِنْ وُقوعُه للمَيّت وأنّه يلزمُ عليه إبطالُ حَقِّه من الولاءِ الذي قصَدَه. فإنْ قُلْت: سلّمنا ضَعْفَ كلامِ البغَويّ بل

▫ قولُ: (ونَحْوُهُ) إلى قولِه: نَعَم في المُغْني وإلى قولِه: فإنْ قُلْت في النِّهايةِ. ▫ قولُ: (من كُلِّ مُزيلٍ للمِلْكِ) قال سم نَقْلًا عن الطَّبَلاوِيّ: إنّه يَحْرُمُ عليه وطْؤُها أيضًا لاحتِمالِ أنْ تَصيرَ مُسْتَوْلَدةً من الوارثِ فيَتَأَخّرَ عِتْقُها ع ش وفيه وقفةٌ وقياسُ الإجارةِ الآتيةِ الجوازُ والعِتْقُ بمُجرَّدِ وُجودِ الدُّخولِ فَلْيُراجَعْ.

▫ قولُ: (وعَرْضِه إلَخ) أي من الوارثِ ع ش. ▫ قولُ: (إذ ليس له إبطالُ تَعْليقِ الميّتِ إلَخ) كما لو أوصَى لِرَجُلٍ بشَيْءٍ ثم ماتَ ليس للوارثِ بَيْعُه، وإنْ كان للموصي أنْ يَبيعَه نِهايةٌ زادَ المُغْني وليس للوارثِ مَنْعُه من الدُّخولِ ولَه كَسْبُه قَبْله. اهـ. ▫ قولُ: (نَعَم له) أي: للوارثِ. ▫ قولُ: (كما صَوَّبَه إلَخ) الأوْفَقُ لِتَنْظيرِه الآتي على ما صَوَّبَه إلَخ. ▫ قولُ: (إذا كان يَخرُجُ كُلُّه من الثُّلُثِ إلَخ) فيه أنّه تَقَدَّمَ عن المُغْني والرَّشيديّ ويَأتي في الشّارحِ أنّ ما هُنا من التَّعْليقِ بصِفةٍ لا من التَّدْبيرِ فيَعْتِقُ من رَأسِ المالِ إلاّ أنْ يُفرَضَ كَلامُه فيما إذا كان التَّعْليقُ في مَرَضِ الموْتِ. ▫ قولُ: (لو استَغْرَقَ) أي الثُّلُثَ المُدَبَّرَ. ▫ قولُ: (أنّه ليس له) أي: للوارثِ. ▫ قولُ: (يَعْتِقُ) أي الوارثُ. ▫ قولُ: (بِناؤُه) أي إعْتاقُ الوارثِ المُدَبَّرَ. ▫ قولُ: (وأنّ ما ذَكَرَه إلَخ) أي: البغَويّ بقولِه: ويُمكِنُ أنْ يُقال: يَعْتِقُ عن الميّتِ إلَخ. ▫ قولُ: (فليس هُنا إجازةٌ) أي: لأنها إنّما تكونُ فيما زادَ على الثُّلُثِ. ▫ قولُ: (ببِنائِه) أي إعْتاقُ الوارثِ على أنّها أي إجازَتُه. ▫ قولُ: (لو صَحّ) أي إعْتاقُ الوارثِ.

وأنه لا وجهَ له، لكن ما المانِعُ أنّ تنجيزَ الوارِثِ هنا كتنجيزِه عتقَ المُكاتَبِ فإنّه لا يمنعُ العتقَ عن الكِتابةِ بل يكونُ الولاءُ لِلسَّيِّدِ كما سيُعْلَمُ مِمّا يأتي آخِرَ الكِتابةِ فيما لو مات عن ابنَين وعبدٍ؟ قُلْت: الفرقُ بين الصّورتَين واضِحٌ؛ لأنّ التعليقَ بصِفة لا يمنعُ التّصرُّفَ في رَقَبةِ القِنِّ لِجوازِ رَفْعِه من أصلِه بنحوِ البيعِ، بخلافِ المُكاتَبِ؛ لأنّ الكِتابةَ لازِمةٌ فيه كالاستيلادِ وحينئذٍ يكونُ تنجيزُ العتقِ فيها موافِقًا لِلُزومِها فوقع تنجيزُ الوارِثِ مُؤَكِّدًا لها لا رافِعًا كتنجيزِ المورِّثِ، بخلافِ المُعَلَّقِ عتقُه فإنّ سببَ عتقِه ضعيفٌ لِجوازِ رَفْعِه كما تقرّر فلم يقعْ تنجيزُ الوارِثِ مُؤَكِّدًا بل رافِعًا ويلزمُ من كونِه رافِعًا كونُه إنْشاءً مُبْتَدَأً، وقد تقرّر امتناعُ رَفْعِه لاستلْزامِه رَفْعَ ولاءِ الميِّت الذي قصَدَه بتعليقِه لِعتقِه. ولو خرج بعضُه فقط من الثُّلُثِ فظاهِرٌ أنّه يصحُّ التنجيزُ منه فيما لم يخرُجْ منه ولَزِمَه قيمَتُه، ولا يسري عليه لِما يلزمُ عليه من إبطالِ حَقِّ الولاءِ للمَيِّت في البعضِ، أمّا ما لا يُزيلُ الملك كإيجارٍ فله ذلك، وأمّا لو عَرَضَ عليه الدُّخولَ فامتنع فله ما لم يرجعْ بيعُه لا سيَّما إذا كان عاجِزًا لا منفعةَ فيه فيَصيرُ كَلًّا عليه (ولو قال: إذا مِتُّ ومَضى شهرٌ) أي: بعدَ موتي (فأنتَ حُرٌّ) فهو تعليقُ عتقٍ بصِفة أيضًا (فللوارِثِ استخدامُه) وكسبُه (في

▫ قولُه: (فإنّه لا يمنعُ) أي: تنجيزُ الوارِثِ عِتْقَ المُكاتَبِ. ▫ قولُه: (لا يمنَعُ التّصرُّفَ إلخ) قد يُقالُ: الكلامُ هُنا فيما بعد مَوْتِ السَّيِّدِ وحُكْمُ المُدَبَّرِ حينَئِذٍ كَحُكْمِ المُكاتَبِ بَلْ أَشَدُّ لُزومًا. ▫ قولُه: (لِجَوازِ رَفْعِه إلخ) مَرَّ ما فيه. ▫ قولُه: (فيما لم يَخرُجْ منهُ) أي: في البَعْضِ الذي لم يَخْرُجْ من الثُّلُثِ.

▫ قولُه: (ولَزِمَه قيمَتُه) يُتَأَمَّلْ سم وجهُه ظاهِرٌ إذِ الوارِثُ إنّما تَصَرَّفَ في حَقِّ نفسِه فلا وجهَ لِلُزومِ القيمةِ عليه وعَلَى فَرْضِ تَسْليمِه فَلِمَنْ تكونُ هَذِه القيمةِ. ▫ قولُه: (أمّا ما لا يُزيلُ) إلى قولِه: لا سيَّما في المُغْني إلّا قولَه: ما لم يَرْجِعْ وإلى قولِه: وبِالمَوْتِ في الأخيرِ إلّا قولَه: ما لم يَرْجِعْ وقولَه حُرٌّ إلى المتْنِ وقولَه: مُدَبَّرٌ إلى المتْنِ وقولَه: في غيرِ الأخيرةِ وقولَه: أو انْتَفَى الخِطابُ إلى لم يُشْتَرَطْ. ▫ قولُه: (فلَه ذلك) ظاهِرُه، وإنْ طالَتِ المُدّةُ بعد الإجارةِ ولَوْ وُجِدَت الصِّفةُ المُعَلَّقُ عليها هل تَنْفَسِخُ الإجارةُ من حينَئِذٍ أو لا وإذا قيلَ بعد الانفِساخِ: فَهَل الأُجْرةُ للوارِثِ، أو لِلتَّعْليقِ لانْقِطاعِ تَعَلُّقِ الوارِثِ به؟ فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الانفِساخُ من حينَئِذٍ؛ لأنه تَبَيَّنَ أنّه لا يَسْتَحِقُّ المنْفَعةَ بعد مَوْتِهِ. اهـ. ع ش وقولُه: بعد مَوْتِه صَوابُه بعد وُجودِ الصِّفةِ. ▫ قولُه: (ما لم يَرْجِعْ) بأنْ يُريدَ الدُّخولَ بعد امتِناعِه منه والمُرادُ الرُّجوعُ قبلَ بَيْعِه، وإنْ تَراخَى ع ش.

▫ قولُ المتْنِ: (ولَوْ قال: إذا مِتُّ ومَضى شَهرٌ إلخ)، أو أنْتَ حُرٌّ بعد مَوْتي بشَهرٍ مَثَلًا مُغْني. ▫ قولُه: (أي بعد مَوْتي) إلى قولِ المتْنِ: ولَوْ قال: إن شِئْت في المُغْني. ▫ قولُه: (أيضًا) أي: كَقولِه: إن مِتُّ ثم دَخَلْتَ فأنْتَ حُرٌّ.

▫ قولُ المتْنِ: (استِخدامُهُ) أي: وإجارَتُه وإعارَتُه مُغْني.

▫ قولُه: (ولَزِمَه قيمَتُه، ولا يَسْري عليهِ) يُتَأَمَّلْ.

الشَهرِ) كما له ذلك فيما مرّ قبلَ الدُخولِ لِبَقائِه على ملكِه (لا بيعُه) ونحوُه لِما مَرّ وسبقَ ما يُعْلَمُ منه أنّ الصّورتَين ليستا تَدْبيرًا؛ لأنّ المُعَلّقَ عليه ليس هو الموتُ وحدَه بل مع ما بعدَهُ (ولو قال: إنْ) أو إذا (شِئْتَ)، أو أرَدْتَ مثلًا (فأنتَ) حُرٌّ إذا مِتُّ، أو فأنتَ (مُدَبّرٌ، أو أنتَ) مُدَبّرٌ إنْ، أو إذا شِئْتَ، أو أنتَ (حُرٌّ بعدَ موتي إنْ شِئْت اشتُرِطَت المشيئةُ) أي: وُقوعُها في حياةِ السّيّدِ (مُتّصِلةً) بلفظه في غيرِ الأخيرةِ.........................

▫ قولُه: (وَنَحوُهُ) أي: من كُلّ تَصرُّفٍ يُزيلُ المِلْكَ. ▫ قولُه: (لِما مَرّ) أي: من أنّه ليس له إبطالُ تَعْليقِ المورثِ مُغْني. ▫ قولُه: (وَسَبَقَ) أي: في أوّلِ البابِ بقولِه فَعُلِمَ أنّه مَتَى عَلّقَ إلَخ. ▫ قولُه: (أنّ الصّورتَيْنِ) أي: قولُه: إن مِتُّ ثم دَخلْتَ فَأنْتَ حُرٌّ وقولُه: إذا مِتُّ ومَضَى شَهرٌ فَأنْتَ حُرٌّ وكَذا كُلُّ تَعْليقٍ بِصِفةٍ بعد الموْتِ مُغْني. ▫ قولُه: (ليس هو الموتُ وحْدَهُ) أي، ولا مع شَيْءٍ قبلَه ع ش ورَشِيْديٌّ.

▫ قولُ (المتنِ): (اشتُرِطَتِ المشيئةُ) أي: لِصِحةِ التّدْبيرِ والتّعْليقِ في الصّورَتَيْنِ مُغْني. ▫ قولُه: (لَفظِه إلَخ) عِبارةُ المُغْني اتّصالاً لَفظيًا بأنْ يوجَدَ في الصّورةِ الأولَى عَقِبَ اللّفْظِ وفي الثّانيةِ عَقِبَ الموْتِ؛ لأن الخِطابَ يَقْتَضي جَوابًا في الحالِ كالبيْعِ ولأنه كالتّمليكِ والتّمليكُ يَفْتَقِرُ إلى القبولِ في الحالِ. اهـ.

▫ قولُه: (في غيرِ الأخيرةِ) أسْقَطَه وقولُه الآتي: وبِالموْتِ في الأخيرةِ شَرْحُ م ر. اهـ. سم والمُرادُ

▫ قولُه: (أو إذا شِئْت إلَخ) هذا المِثالُ نَظيرُ ما تَقَدّمَ في قولِه: إن مِتُّ فَأنْتَ حُرٌّ إن شِئْت لا فَرْقَ بينهما إلاّ بالتّقْديمِ والتّأخيرِ، وقد اختَلَفَ حُكْمُهما حَيْثُ أُطْلِقَ هُنا اعْتِبارُ المشيئةِ في حَياةِ السّيِّدِ وفَصّلَ في ذلك بين أنْ يُريدَ شَيْئًا فَيُعْمَلَ به وإلاّ فَيُحْمَلَ على المشيئةِ بعد الموْتِ وفي الرّوْضِ وقولُه: إذا مِتّ فَأنْتَ حُرٌّ إن شِئْت، أو أنْتَ حُرٌّ إذا مِتُّ إن شِئْت يَحْتَمِلُ المشيئةَ في الحياةِ وبعد الموْتِ فَيُعْمَلُ بنِيّتِه، فإنْ لم يَنْوِ حُمِلَ على المشيئةِ بعد الموْتِ. قال في شَرْحِه: لأنه أخّرَ ذِكْرَها عن ذِكْرِه فالسّابِقُ إلى الفهْمِ منه تَأخيرُها عنه وكَأنّهم لَحَظوا في هذا التّمليكِ فاعْتَبَروا تَأخيرَ المشيئةِ لِتَقَعَ الحُرّيّةُ عَقِبَ القبولِ وإلاّ فَيُشْكِلُ على ما مَرّ في الطّلاقِ من أنّه إذا تَوالَى الشّرْطانِ يُعْتَبَرُ تَقْديمُ الثّاني على الأوّلِ وعليه فَيُسْتَثْنَى منه التّعْليقُ بِمَشيئةِ الزّوْجةِ مع أنّ ذلك يُشْكِلُ أيضًا على ما لو قال: إن شِئْت فَأنْتَ حُرٌّ إذا مِتُّ فإنّه يُعْتَبَرُ فيه المشيئةُ في الحياةِ كما مَرّ، وإنْ كان الجزاءُ فيه مُتَوَسّطًا بِخِلافِه هُنا، وقد يُجابُ بأنّ المُتَبادِرَ من كُلٍّ منهما ما ذُكِرَ فيه لِتَقَدُّمِ المشيئةِ ثَمّ وتَأخُّرِها هاهُنا. اهـ. ولَمّا نَقَلَ الشّارِحُ في شَرْحِ الإرْشادِ جَوابَ شَرْحِ الرّوْضِ بقولِه: وكَأنّهم لَحَظوا إلَخ قال: ويَلْزَمُ عليه أنّه يُسْتَثْنَى مِمّا مَرّ ثَمّ التّعْليقُ بمَشيئةِ الزّوْجةِ وكَلامُهم يُخالِفُه فالأوْلَى أنْ يُجابَ بأنّ وضْعَ التّدْبيرِ الذي من جُمْلَتِه هَذِه الصّيَغُ وُجودُ الصّفةِ بعد الموْتِ فَحَمَلْناها عندَ الإطْلاقِ على ذلك، وإنْ خالَفَ قَضيّةَ ما مَرّ، ثم عَمَلاً بوَضْعِ اللّفْظِ، ثَمّ وبِوَضْعِ أصْلِ صيغةِ التّدْبيرِ هُنا. اهـ. فَلْيُتَأمّلْ جِدًّا فإنّ المقامَ في غايةِ الإشْكالِ. ▫ قولُه: (اشْتُرِطَت المشيئةُ مُتّصِلةً إلَخ) وعُلِمَ من اعْتِبارِ المشيئةِ عَدَمُ الرّجوعِ عنها حتى لو شاءَ العِتْقَ، ثم قال: لم أشَأْ لم يُسْمَعْ منه، وإنْ قال: لا أشاؤُه، ثم قال: أشاءُ فَكَذلك ولَم يَعْتِقْ والحاصِلُ أنّه مَتَى كانت المشيئةُ فَوْريّةً

وقد أطلقَ بأنْ يأتيَ بها في مجلسِ التَّواجُبِ قبلَ موت السَّيِّدِ نظيرُ ما مَرَّ في الخُلْعِ لاقتضاءِ الخِطابِ ذلكَ؛ إذْ هو تمليكٌ كالبيعِ، والهِبةِ، ومن ثَمَّ لو انتفَى ذِكْرُ المشيئةِ كأنْ ذكرَ بَدَلَها نحوَ دخولٍ، أو انتفَى الخِطابُ كإنْ شاءَ عبدي فُلانٌ فهو مُدَبَّرٌ لم يُشْتَرَطْ فورٌ، وإنْ كان جالِسًا معه لأنّه مُجَرَّدُ تعليقٍ، أمّا لو صرّح بوُقوعِها بعدَ الموت، أو نَواه فيُشْتَرَطُ وُقوعُها بعدَه بلا فورٍ وبالموت في الأخيرةِ ما لم يَرِدْ قبله لِما مَرَّ في نظيرِها آنِفًا في نحوِ: إنْ مِتُّ فأنتَ حُرٌّ إنْ شِئْتَ؛ لأنّها مثلُها في التَّبادُرِ السّابِقِ وفي نحوِ أنتَ مُدَبَّرٌ إنْ دَخَلْتَ إنْ مِتُّ لا بُدَّ من تقَدُّمِ الموت كما هو المُقَرَّرُ في اعتراضِ الشرطِ على الشرطِ. وحملُ المتنِ على ما قررته مُتعيِّنٌ كما يَتَّضِحُ بمُراجَعةِ شرحي للإرشادِ الكبيرِ، وإنْ لم أرَ أحدًا من شُرّاحِه تعرَّضَ لِذلكَ.......

بالأخيرةِ قولُه: أنتَ مُدَبَّرٌ إنْ، أو إذا شِئْتَ إلَخ. ◘ قولُه: (وقد أطلَقَ) حقُّه أنْ يُذْكَرَ قُبَيْلَ قولِ المُصَنِّفِ: اشتُرِطَتِ المشيئةُ كما في النِّهايةِ. ◘ قولُه: (بأنْ يأتِيَ بها في مَجلِسِ التَّواجُبِ) أي: أنْ يأتِيَ بها قبلَ طولِ الفصلِ كما قَدَّمَه في العِتقِ بقولِه: والأقرَبُ ضَبطُه بما مَرَّ في الخُلْعِ أي: وهو يُغتَفَرُ فيه الكلامُ اليسيرُ ع ش. ◘ قولُه: (قبلَ مَوتِ السَّيِّدِ) لا حاجةَ إليه رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (ذلك) أي: القَبولَ في الحالِ مُغْني.

◘ قولُه: (إذْ هو) والأولَى ولأنه تَمليكٌ إلَخ كما في المُغْني؛ لأنه عِلّةٌ ثانيةٌ لِأَصْلِ المُدَّعَى لا عِلّةٌ للعِلّةِ الأولَى. ◘ قولُه: (ومن ثَمَّ لو انتَفَى ذِكرُ المشيئةِ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ ومَحَلُّ ما ذَكَرَه من الفَوريّةِ إذا أضافَه للعبدِ كما عُلِمَ من تَصويرِه فلَوْ قال: إن شاءَ زَيدٌ أو إذا شاءَ زَيدٌ فأنتَ مُدَبَّرٌ لم يُشْتَرَطِ الفَورُ كما قاله الصَّيمَريُّ في الإيضاحِ وجَزَمَ به الماوَرديُّ بَلْ مَتى شاءَ في حَياةِ السَّيِّدِ صارَ مُدَبَّرًا ولَوْ على التَّراخي ولَوْ سَبَقَ منه رَدٌّ؛ لأن ذلك من حَيِّزِ العِتقِ بالصِّفاتِ فهو كتَعليقِه بدُخولِ الدّارِ والفَرقُ أنّ التَّعليقَ بمَشيئةِ زَيدٍ صِفةٌ يُعتَبَرُ وُجودُها فاستَوَى فيها قُربُ الزَّمانِ وبُعدُه وتَعليقُه بمَشيئةِ العبدِ تَمليكٌ فاختَلَفَ فيه قُربُ الزَّمانِ وبُعدُه وعُلِمَ من اعتِبارِ المشيئةِ عَدَمُ الرُّجوعِ عنها حتّى لو شاءَ العبدُ العِتقَ، ثم قال: لم أشَأْ لم يُسْمَعْ منه، وإنْ قال: لا أشاءُ، ثم قال: أشاءُ فكذلك لا يَصِحُّ منه فلم يَعتِقْ. والحاصِلُ أنه مَتى كانتِ المشيئةُ فَوريّةً فالاعتِبارُ بما شاءَه، أوّلًا، أو مُتَراخيةً ثَبَتَ التَّدبيرُ بمَشيئتِه له سَواءٌ أتَقَدَّمَتْ مَشيئتُه له على رَدِّه أم تَأخَّرَتْ عنهُ. اهـ. بزيادةِ شَيْءٍ من ع ش. ◘ قولُه: (أو انتَفَى الخِطابُ إلَخ) خِلافًا لِلنِّهايةِ كما مَرَّ آنِفًا وكان الأولَى، أو الخِطابُ.

◘ قولُه: (أمّا لو صَرَّحَ إلَخ) مُقابِلُ وقد أطلَقَ سم. ◘ قولُه: (وبِالموتِ) عَطفٌ على بلَفظِه وفيه حَزازةٌ؛ لأنه يَقتَضي أنه أيضًا في حَيِّزِ قولِه أي: وُقوعُها في حَياةِ السَّيِّدِ مع عَدَمِ تَصَوُّرِه فتَأمَّلْه سم. ◘ قولُه: (وفي نَحوِ أنتَ مُدَبَّرٌ إلَخ) مُستَأنَفٌ.

فالاعتِبارُ بما شاءَه، أوّلًا، أو مُتَراخيةً ثَبَتَ التَّدبيرُ بمَشيئتِه له سَواءٌ تَقَدَّمَتْ مَشيئتُه له على رَدِّه أو تَأخَّرَتْ عنه ش م ر. ◘ قولُه: (أمّا لو صَرَّحَ بوُقوعِها إلَخ) مُقابِلُ، وقد أطلَقَ. ◘ قولُه: (وبِالموتِ) عَطفٌ على بلَفظِه وفيه حَزازةٌ؛ لأنه يَقتَضي أنه أيضًا في حَيِّزِ قولِه: أي: وُقوعُها في حَياةِ السَّيِّدِ مع عَدَمِ تَصَوُّرِه فتَأمَّلْهُ.

(فإنْ قال: متى)، أو مهما مثلًا (شِئت فللتَّراخي)؛ لأنَّ نحوَ متى موضوعٌ له، لكنْ بشرطِ وُقوعِ المشيئةِ قبلَ موت السَّيِّدِ ما لم يُصَرِّحْ بما مَرَّ، أو ينوِهِ (ولو قالا) أي: قال كلٌّ من شَريكين (لِعبدِهما إذا مُتْنا فأنتَ حُرٌّ لم يعتِق حتى يموتا) لِتوجد الصِّفَتانِ ثمّ إنْ ماتا مَعًا كان تعليقَ عتقٍ بصِفةٍ لا تَدْبيرًا؛ لأنّه تعليقٌ بموتَين، أو مُرَتَّبًا صار نصيبُ آخِرِهما موتًا بموت أوّلِهما مُدَبَّرًا؛ لأنّه حينئذٍ مُعَلَّقٌ بالموت وحدَه، بخلافِ نصيبِ أوّلِهما (فإنْ مات أحدُهما فليس لِوارِثِه بيعُ نصيبِه) ونحوُه من كلِّ مُزيلٍ للملكِ؛ لأنّه صار مُستَحِقَّ العتقِ بموت الشَّريكِ وله نحوُ استخْدامِه وكسبه وفارَقَ ما لو أوصَى بإعتاقِ عبدٍ فإنَّ الكسبَ بعدَ الموت له؛ لأنّه يجبُ إعتاقُه فورًا فكان مُستَحِقُّه حالَ الاكتسابِ (ولا يصِحُّ تدبيرُ) مُكْرَهٍ و(مجنونٍ) حالَ جُنونِه (وصَبِيٍّ لا مُمَيِّزٍ وكذا مُمَيِّزٌ في الأظهرِ)؛ لأنَّ عبارَتَهم لَغْوٌ لِرَفْعِ القَلَمِ عنهم (ويصِحُّ من) مُفلِسٍ

▫ قولُ (المتْنِ): (وإنْ قال: مَتَى شِئْت) أي: بَدَلَ إن شِئْت مُغْني. ▫ قولُه: (أو مهما) إلى قولِ المتْنِ: ولَوْ دَبَّرَ كافِرٌ في النِّهايةِ إلاّ قولَه: وعِتْقُه من ثُلُثِه إلى المتْنِ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه: مُكْرَهٌ وقولَه: لِمُسْلِمٍ، أو ذِمِّيٍّ. ▫ قولُه: (لكِنْ يُشترَطُ وُقوعُ المشيئةِ إلخ) لَعَلَّه في غيرِ الأخيرةِ سم وصَنيعُ المُغْني كالصَّريحِ في ذلك. ▫ قولُه: (أو ينْوِهِ) الأَوْلَى إبْدالُ، أو بالواوِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (ولَوْ قالا) أي: مَعًا أو مُرَتَّبًا ع ش. ▫ قولُه: (لا تَدْبيرٌ) أو يَتَرَتَّبُ على ذلك أنّهما إذا قالا ذلك في حالةِ الصِّحّةِ فإنّه يَعْتِقُ نصيبُ كُلٍّ بمَوْتِه من رَأسِ المالِ بخِلافِ ما إذا قُلْنا إنّه مُدَبَّرٌ فلا يَعْتِقُ إلاّ ما خرج من الثُّلُثِ بُجَيْرِمِيٌّ. ▫ قولُه: (لأنه تَعْليقٌ بمَوْتَيْنِ) أي: بمَوْتِه ومَوْتِ غيرِه والتَّدْبيرُ أنْ يُعَلَّقَ العِتْقَ بمَوْتِ نفسِه رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (لأنه حينَئِذٍ مُعَلَّقٌ بالموتِ وحْدَهُ) وكأنّه قال: إذا ماتَ شَريكي فنَصيبي مُدَبَّرٌ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (بخِلافِ نَصيبِ أوّلِهما) أي مَوْتًا فلا يَصيرُ مُدَبَّرًا؛ لأن المُعَلَّقَ عليه ليس هو مَوْتُه وحْدَه بَلْ مع ما بعده من مَوْتِ غيرِه. ▫ قولُه: (وله) أي: لِوارِثِه نَحْوُ استِخْدامِه إلخ أي: نَحْوُ استِخْدامِ وكَسْبُ نَصيبِه كأَرْشِ الجِنايةِ بُجَيْرِمِيٌّ. ▫ قولُه: (بعد الموتِ) أي: وقبلَ الإعْتاقِ. ▫ قولُه: (مُستَحِقٌ) أي: العِتْقِ مُغْني ويُحْتَمَلُ أنّ الضّميرَ للكَسْبِ كما هو ظاهِرُ صَنيعِ الشّارِحِ. ▫ قولُه: (ولا يَصِحُّ تَدْبيرُ مُكْرَهٍ) أي: إلاّ إذا كان بحَقٍّ بأنْ نَذَرَ تَدْبيرَه فأُكْرِهَ على ذلك قياسًا على ما مَرَّ في الإعْتاقِ عن ع ش. اهـ. بُجَيْرِمِيٌّ. ▫ قولُه: (حالَ جُنونِهِ) أمّا إذا تَقَطَّعَ جُنونُه ودَبَّرَ في حالِ إفاقَتِه يَصِحُّ كما في البَحْرِ ولَوْ قال: أنْتَ حُرٌّ إن جُنِنْت فجُنَّ هل يَعْتِقُ؟ قال صاحِبُ الإفْصاحِ: يَحْتَمِلُ وجْهَيْنِ أحدُهما نَعَم؛ لأن الإيقاعَ حَصَلَ في الصِّحّةِ والثّاني المنْعُ؛ لأن المُضافَ للجُنونِ كالمُبْتَدَإِ فيه انتهى. والأوَّلُ أوجَه مُغْني.

▫ قولُه: (ويَصِحُّ من مُفْلِسٍ) ومن مُبَعَّضٍ مُغْني وشَرْحُ المنْهَجِ زادَ سم وانْظُرْ تَدْبيرَ المُكاتَبِ لِما مَلَكَه

▫ قولُه: (لكِنْ بشَرْطِ وُقوعِ المشيئةِ قبلَ مَوْتِ السَّيِّدِ) لَعَلَّه في غيرِ الأخيرةِ. ▫ قولُه: (ويَصِحُّ من مُفْلِسٍ وسَفيهٍ إلخ) هل يَصِحُّ تَدْبيرُ المُبَعَّضِ لِما مَلَكَه ببعضِه الحُرِّ؟ يَنْبَغي نَعَم وانْظُرْ تَدْبيرَ المُكاتَبِ لِما مَلَكَه وراجِعْهُ.

و(سفيه)، وإنْ حُجِرَ عليهما كما مَرَّ الثاني في بابه؛ إذْ لا ضَرَرَ فيه مع صحّةِ عبارَتهما، ومن سكْرانَ (وكافِرٍ أصليٍّ) ولو حربيًا كما يصحُّ استيلادُه وتعليقُه العتقَ بصِفة لِصحّةِ عبارَته وملكِه. (وتَدبيرُ المُرْتَدِّ مَبنيٌّ على أقوالِ ملكِه) كما مَرَّ في بابه فعلى الأصحِّ إنْ أسلَمَ بانَتْ صحتُه وإلا فلا (ولو دَبَّرَ) قِنًّا (ثمّ ارتَدَّ) السّيِّدُ (لم يَبطُلْ) تَدبيرُه (على المذهبِ) فإذا مات مُرْتَدًّا عَتَقَ العبدُ؛ لأنّ الرِّدّةَ لا تُؤَثِّرُ فيما سبَقَها مع الصّيانةِ لِحَقِّه عن الضّياعِ، وعتقُه من ثُلُثِه، وإنْ كان مالُه فيئًا لا إرْثًا؛ لأنّ الشرطَ بَقاءُ الثُّلُثَينِ لِمُستَحِقّيهما، وإنْ لم يكونوا ورَثةً (ولو ارتَدَّ المُدَبَّرُ لم يَبطُلْ) تَدبيرُه؛ لأنّ إهدارَه لا يمنعُ كونَه مملوكًا ولو حارَبَ مُدَبَّرٌ لِمسلم أو ذِمّيٍّ فسُبيَ لم يَجُز استرقاقُه؛ لأنّ فيه إبطالًا لِحَقِّ السّيِّدِ (ولِحربيٍّ حملُ مُدَبَّرِه) الكافِرِ الأصليِّ من دارِنا (إلى دارِهم)، وإنْ دَبَّرَه عندَنا وأبى الرُّجوعَ معه؛ لأنّ أحكامَ الرِّقِّ جميعَها باقيةٌ فيه، بخلافِ المُكاتَبِ لا يحمِلُه إلا برضاه لاستقلالِه، أمّا المسلمُ، والمُرْتَدُّ فيُمنَعُ من حملِهما كما لا يَجوزُ له شراؤُهما (ولو كان لِكافِرٍ عبدٌ مسلمٌ فدَبَّرَه) بعدَ إسلامِه ولم يَزُلْ ملكُه عنه

راجِعْهُ. اهـ. أقولُ: قَضيّةُ تَعليلِ المُغني عَدَمَ صِحّةِ تَدْبيرِ المجنونِ والصّبيِّ بعَدَمِ أهليّتِهما لِلتّبَرُّعِ عَدَمُ صِحّةِ تَدْبيرِ المُكاتَبِ لِما مَلَكَه وأيضًا يُؤَيِّدُه عَدَمُ صِحّةِ كِتابةِ المُكاتَبِ لِعبدِهِ. ▫ قولُه: (وسَفيهٍ إلخ) ولِوَلِيِّه الرُّجوعُ في تَدبيرِه بالبَيْعِ للمَصلَحةِ رَوْضٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (ومن سَكْرانَ) أي مُتَعَدٍّ. ▫ قولُه: (لا تُؤَثِّرُ فيما سَبَقَها) بدَليلِ عَدَمِ فَسادِ البَيْعِ والهِبةِ السّابِقَيْنِ عليها نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (لِحَقِّهِ) أي: العبدِ مُغْني.

▫ قولُه: (وعِتقُه من الثُّلُثِ) استِئنافٌ بَيانيٌّ. ▫ قولُه: (ورَثةً) أي خاصّةً.

▫ قولُ (المتنِ): (ولَو ارتَدَّ المُدَبَّرُ) أي: أو استَوْلَى عليه أهلُ الحرْبِ مُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (لَم يَبْطُلْ) وفائِدَتُه تَظْهَرُ فيما لو عادَ إلى الإسْلامِ ولَو بعد مُدّةٍ بأن اتَّفَقَ عَدَمُ قَتْلِه لِتَواريه مَثَلًا ع ش عِبارةُ المُغْني، ثم إن ماتَ السّيِّدُ قبلَ قَتْلِه عَتَقَ ولَو التحقَ بدارِ الحرْبِ فَسُبيَ فَهو على تَدْبيرِه، ولا يَجوزُ استِرْقاقُه؛ لأنه إن كان سَيِّدُه حَيًّا فهو لَه، وإنْ ماتَ فَوَلاؤُه لَه، ولا يَجوزُ إبْطالُه وإنْ كان سَيِّدُه مَيِّتًا فَفي استِرْقاقِ عَتيقِه خِلافٌ سَبَقَ في مَحَلِّه ولَو استَوْلَى الكُفّارُ على مُدَبَّرٍ مُسْلِمٍ ثم عادَ إلى يَدِ المُسْلِمينَ فَهو مُدَبَّرٌ كما كان. اهـ. ▫ قولُه: (ولَو حارَبَ مُدَبَّرٌ لِمُسْلِمٍ، أو ذِمّيٍّ إلخ) ما ذَكَرَه في المُسْلِمِ واضِحٌ وأمّا في الذِّمّيِّ فلا يَتَّضِحُ إن كان السَّبْيُ في حَياةِ السّيِّدِ أمّا بعد مَوْتِه فَيَجوزُ استِرْقاقُه كما مَرَّ في السِّيَرِ فَكان الأوْلَى الاقْتِصارَ على المُسْلِمِ رَشيديٌّ وع ش. ▫ قولُه: (بِخِلافِ المُكاتَبِ إلخ) عِبارةُ المُغْني.

(تَنْبيهٌ): حُكْمُ مُسْتَوْلَدةِ الحرْبيِّ كَمُدَبَّرِه فيما مَرَّ بِخِلافِ مُكاتَبِه الكافِرِ الأصْليِّ فإنّه في حُكْمِ الخارِجِ عنه وبِخِلافِ مُدَبَّرِه المُرْتَدِّ لِبَقاءِ عُلْقةِ الإسْلامِ كما يُمنَعُ الكافِرُ من شِرائِهِ. اهـ. ▫ قولُه: (أمّا المُسْلِمُ إلخ) مُحْتَرَزُ قولِه: الكافِرَ الأصْليَّ. ▫ قولُه: (فَيُمنَعُ من حَمْلِهما) أي: وإنْ رَضِيا ع ش

▫ قولُ (المتنِ): (ولَو كان لِكافِرٍ عبدٌ مُسْلِمٌ) أي: مَلَكَه بإرْثٍ، أو غيرِه من صوَرِ مِلْكِ الكافِرِ للمُسْلِمِ المذْكورةِ في كِتابِ البَيْعِ مُغْني.

(نُقِضَ) تَدْبِيرُه (وبِيعَ عليه) لِما في بَقاءِ ملكِه عليه من الإذْلالِ وهذا عَطْفُ بَيانٍ للمُرادِ بالنَّقْضِ بَيَّنَ به حُصولَه بمُجَرَّدِ البيعِ عليه من غيرِ تَوَقُّفِه على لفظِهِ (ولو دَبَّرَ كافِرٌ كافِرًا فأسلَمَ) العبدُ (ولم يرجِعِ السَّيِّدُ) في التَّدْبيرِ بأَنْ لم يُزِلْ ملكه عنه (نُزِعَ من سيِّدِه) واستَكْسب له في يَدِ عَدْلٍ دَفْعًا لِلذُّلِّ عنه، ولا يُباعُ لِتَوَقُّعِ حُرِّيَّتِه (وصُرِفَ كسبُه إليه) أي: السَّيِّدِ كما لو أسلَمت مُستولَدَتُه (وفي قولٍ يُباعُ)؛ لِئَلّا يبقى في ملكِ كافرٍ (وله) أي: السَّيِّدِ غيرِ السَّفيه ولِوَلِيِّه (بيعُ المُدَبَّرِ) وكلُّ تَصَرُّفٍ يُزيلُ الملكَ؛ لأنه ﷺ «باعَ مُدَبَّرَ أنصاريٍّ في دَيْنٍ عليه» رَواه الشيخانِ ورَوَى مالِكٌ في الموَطَّأ، والشافعيُّ، والحاكِمُ وصَحَّحه عن عائِشةَ أنَّها باعَتْ مُدَبَّرةً لها سحَرَتْها ولم يُنكَرْ عليها، ولا خالفها أحدٌ من الصَّحابةِ واحتمالُ البيعِ في الأوَّلِ لِلدَّينِ رَدُّوه بأنَّه لو كان كذلك لَتَوَقَّفَ على طَلَبِ الغُرَماءِ ولم يَثْبُتْ، فإنْ قُلْتَ: كيف يصِحُّ هذا مع قولِ الرّاوي في دَيْنٍ عليه ؟ قُلْتُ: مُجَرَّدُ كونِ البيعِ فيه لا يُفيدُ أنَّه لأجلِه فحَسْبُ لِتَوَقُّفِه حينئذٍ على الحجْرِ عليه وسُؤالِ

▫ قولُه: (نُقِضَ تَدْبِيرُهُ) أشعَرَ بصِحَّةِ التَّدْبيرِ وهو ظاهِرٌ ويَدُلُّ عليه قولُه فيما مَرَّ: ويُشْتَرَطُ في المحَلِّ كَوْنُه قِنًّا غيرَ أمِّ ولَدٍ وفائِدَتُه أنَّه لو ماتَ السَّيِّدُ قبلَ بَيْعِ القِنِّ حُكِمَ بعِتْقِه ع ش عِبارةُ المُغْني قال في المُهِمّاتِ: وقولُه: نُقِضَ هل مَعْناه إبْطالُه بعد الحُكْمِ بصِحَّتِه حتّى لو ماتَ السَّيِّدُ قبلَ إبْطالِه عَتَقَ العبْدُ أو مَعْناه الحُكْمُ ببُطْلانِه من أصْلِه وعَلَى الأوَّلِ هل يَتَوَقَّفُ على لَفْظٍ أم لا؟ فيه نَظَرٌ. اهـ. ولا وجْهَ لِتَوَقُّفِه في ذلك كما قاله ابنُ شُهْبةَ فإنَّه لا خِلافَ في تَدْبيرِ الكافِرِ المُسْلِمَ وإنَّما الخِلافُ في الاكْتِفاءِ في إزالةِ المِلْكِ بِه. اهـ. أي: بالبيْعِ والرّاجِحُ الاكْتِفاءُ به كما مَرَّ آنِفًا. ▫ قولُه: (وهذا عطفُ بيانٍ إلخ) عِبارةُ المُغْني قولُه: نُقِضَ وبِيعَ عليه فيه تَقْديمٌ وتَأخيرٌ ومَعْناه بيعَ عليه ونُقِضَ تَدْبيرُه بالبيْعِ. اهـ. ▫ قولُه: (بَيَّنَ به إلخ) أي تَبَيَّنَ مع عَدَمِ ما يُشْعِرُ بالتَّبْيينِ في العِبارةِ بَلْ يَتَبادَرُ منها مُغايَرةُ البيْعِ لِلنَّقْضِ سم. ▫ قولُه: (في التَّدْبيرِ بأنْ لم يزَلْ) إلى الفصْلِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه: لأنه قد يُؤَدّي إلى المتْنِ وقولَه: وفَرَّقَ بعضُهم إلى أنَّه إذا كان الأسْبَقَ. ▫ قولُه: (واستَكْسَبَ) إلى الفصْلِ في المُغْني إلاّ قولَه: ورَوَى مالِكٌ إلى المتْنِ وقولَه: لأنه قد يُؤَدّي إلى المتْنِ وقولَه: ويوَجَّه إلى أنَّه إذا كان الأسْبَقَ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَصُرِفَ كَسْبُه إليه) وإنْ لم يَكُنْ له كَسْبٌ فَنَفَقَتُه على سَيِّدِه ولَوْ لَحِقَ سَيِّدُه بدارِ الحرْبِ أنْفَقَ عليه كَسْبَه وبَعَثَ بالفاضِلِ له.

(تَنْبيهٌ): لَوْ أسْلَمَ مُكاتَبُ الكافِرِ لم يُبَعْ فَإنْ عَجَزَ بيعَ مُغْني. ▫ قولُه: (ولِوَلِيِّه) أي أمّا هو فَلِوَلِيِّه رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (في الأوَّلِ) أي: فيما رَواه الشَّيْخانِ. ▫ قولُه: (ولَمْ يَثْبُتْ) قد يَرِدُ عليه أنَّه يَكْفي احتِمالُه في سُقوطِ الاستِدْلالِ؛ لأن الواقِعةَ فِعْليّةٌ سم. ▫ قولُه: (قُلْتُ: مُجَرَّدُ كَوْنِ البيعِ فيه إلخ) لا يَخْفَى ما في

▫ قولُه: (بَيَّنَ بِه) أي: تَبَيَّنَ مع عَدَمِ ما يُشْعِرُ بالتَّبْيينِ في العِبارةِ بَلْ يَتَبادَرُ منها مُغايِرةُ البيْعِ لِلنَّقْضِ.

▫ قولُه: (ولَمْ يَثْبُتْ) قد يَرِدُ عليه أنَّه يَكْفي اشْتِمالُه في سُقوطِ الاستِدْلالِ؛ لأن الواقِعةَ فِعْليّةٌ.

▫ قولُه: (قُلْتُ: مُجَرَّدُ كَوْنِ البيعِ إلخ) لا يَخْفَى ما في هذا الجوابِ من التَّكَلُّفِ؛ لأن الظّاهِرَ المُتَبادِرَ

الغُرَماءِ في بيعِه ولم يَثبُتْ واحدٌ منهما على أنّ قضيةَ عائِشةَ كافيةٌ في الحُجّيَةِ، (والتّدبيرُ تعليقُ عتقٍ بصِفةٍ)؛ لأنّ صيغَتَه صيغةُ تعليقٍ (وفي قولٍ وصيّةٌ) للعبدِ بالعتقِ نَظَرًا إلى أنّ إعتاقَه من الثُّلُثِ (فلو باعَه) مثلًا السَّيّدُ (ثمّ مَلَكه لم يَعُد التّدبيرُ على المذهبِ)؛ لأنّ كلًّا من التعليقِ، والوصيّةِ يُبطِلُه زَوالُ الملكِ وكما لا يَعودُ الحِنثُ في اليمينِ (ولو رجع عنه بقولٍ) ومثلُه إشارةُ أخرسَ مُفهِمةٌ وكِتابةٌ (كأبطَلْتُه فسختُه نَقَضتُه رَجَعتُ فيه صَحّ) الرُّجوعُ (إن قُلنا) بالضّعفِ أنّه (وصيّةٌ) لِما مَرّ في الرُّجوعِ عنها (وإلا) نَقُلْ وصيّةٌ بل تعليقُ عتقٍ بصِفةٍ كما هو الأصحُّ (فلا) يصحُّ بالقولِ كسائِرِ التعليقاتِ (ولو عُلّقَ مُدَبَّرٌ، أو مُكاتَبٌ) أي: عتقُ أحدِهما (بصِفةٍ صَحّ) كما يصحُّ تَدبيرُ وكِتابةُ المُعلَّقِ عتقُه بصِفةٍ، والتّدبيرُ، والكِتابةُ بحالِهما (و) من ثَمّ (عَتَقَ بالأسبَقِ من) الوصفَين (الموتِ)، أو أداءِ النُّجومِ (والصّفةِ) تعجيلًا للعتقِ فإنْ سبقت الصّفةُ المُعلَّقُ بها عَتَقَ بها، أو الموتُ فبه عن التّدبيرِ، أو الأداءُ فيه عن الكِتابةِ. (وله وطءُ مُدَبَّرةٍ) لِبقاءِ ملكِه فيها كالمُستولَدةِ مع أنّه لم يَتعلّقْ بها حَقٌّ لازِمٌ (ولا يكونُ) وطؤُه لها (رُجوعًا) عن التّدبيرِ؛ لأنّه قد يُؤَدّي إلى العُلوقِ المُحَصِّلِ لِمقصودِ التّدبيرِ، وهو عتقُها، بخلافِ نحوِ البيعِ (فإن أولَدَها بَطَلَ تَدبيرُه)؛ لأنّ الاستيلادَ أقوى منه؛ إذ لا يُعتَبَرُ من الثُّلُثِ، ولا يمنعُ منه الدَّيْنُ فرَفعه كما يرتَفِعُ النّكاحُ بملكِ اليمينِ. (ولا يصحُّ تَدبيرُ أُمّ وَلَدٍ) لِما تقرّر أنّ الإيلادَ أقوى،........

هذا الجوابِ من التّكلُّفِ؛ لأن الظّاهِرَ المُتَبادِرَ من كَوْنِ البيْعِ في الدّيْنِ ليس إلاّ أنّه لِأجْلِه فَقَطْ خُصوصًا مع إسْنادِ البيْعِ إلى الإمامِ الذي هو إمامُ الأئِمّةِ عليه أفْضَلُ الصّلاةِ والسّلام؛ إذْ للإمامِ أنْ يَبيعَ على الآحادِ للأسْبابِ المُقْتَضِيَةِ لِذلك والواقِعةُ فِعْليّةٌ يَكْفي في سُقوطِ الاستِدْلالِ بها احتِمالُ سُؤالِ الغُرَماءِ والحجْرِ بَل السُّؤالُ هو الظّاهِرُ؛ إذْ من البعيدِ أنّه - عليه الصّلاةُ والسّلامُ - باعَه من غيرِ سُؤالِ أحَدٍ سم.

▫ قولُ (المتْنِ): (والتّدبيرُ إلخ) أي: مُقَيّدًا كان أو مُطْلَقًا مُغْني. ▫ قولُه: (مَثَلًا) أي: أو وهَبَه وأقْبَضَه نِهايةٌ. ▫ قولُه: (وكِتابةٌ) أي: بنيّةٍ نِهايةٌ. ▫ قولُ (المتْنِ): (فَسختُه إلخ) حذَفَه حَرْفَ العطْفِ من المعْطوفاتِ لُغةُ بعضِ العرَبِ كَقولِهم أكَلْت سَمَكًا تمرًا لَحْمًا شَحْمًا مُغْني. ▫ قولُه: (ومن ثَمّ) أي لِأجْلِ بَقائِهما بحالِهما. ▫ قولُ (المتْنِ): (ولَه وطْءُ مُدَبّرةٍ) أي: ومُعَلّقٍ عِتْقُها بصِفةٍ رَوْضٌ. ▫ قولُه: (لِبقاءِ مِلْكِه فيها) ولِما رَوَى الشّافِعيُّ عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللّه تعالى عنهما- «أنّه دَبّرَ أمَتَه وكان يَطَؤُها» مُغْني.

▫ قولُ (المتْنِ): (ولا يكون رُجوعًا) أي: سَواءٌ أعْزَلَ عنها أم لا مُغْني ونِهايةٌ.

من كَوْنِ البيْعِ في الدّيْنِ ليس إلاّ أنّه لِأجْلِه فَقَطْ خُصوصًا مع إسْنادِ البيْعِ إلى الإمامِ الذي هو إمامُ الأئِمّةِ عليه أفْضَلُ الصّلاةِ والسّلام؛ إذ الإمامُ لا يَبيعُ على الآحادِ إلاّ للأسْبابِ المُقْتَضِيَةِ لِذلك. والواقِعةُ فِعْليّةٌ يَكْفي في سُقوطِ الاستِدْلالِ بها احتِمالُ سُؤالِ الغُرَماءِ والحجْرِ بَل السُّؤالُ هو الظّاهِرُ؛ إذْ من البعيدِ أنّه - عليه الصّلاةُ والسّلامُ - باعَه من غيرِ سُؤالِ أحَدٍ على أنّه يَحْتَمِلُ أنّ الأنْصاريَّ امتَنَعَ من الأداءِ وللإمامِ حينَئِذٍ البيْعُ بسُؤالِ الغُرَماءِ من غيرِ حَجْرٍ.

والأضعفُ لا يدخلُ على الأقوى (ويصحّ تدبيرُ مُكاتَبٍ) كما يصحُّ تعليقُ عتقِه بصِفة (وكِتابةُ مُدبَّرٍ) لِموافقَتِها لِمقصودِ التّدبيرِ فيكونُ كلٌّ منهما مُدبَّرًا مُكاتَبًا ويعتقُ بالأسبَقِ من الوصْفَين: موت السّيِّدِ وأداءِ النُّجومِ ويَبْطُلُ الآخرُ إلا إنْ كان هو الكِتابةُ فلا تبطُلُ أحكامُها بل يَتْبَعُ العتيقَ كسبُه ووَلَدُه كما قاله ابنُ الصَّبّاغِ في الأولى مُخالِفًا فيه أبا حامِدٍ وغيرَه. وقيسَ بها الثانيةُ وفرَّقَ بعضُهم واعتمده ابنُ المُقري ويوَجَّه بأنْ طُروُّها أوجَبَ ضَعْفَها فبطَلَتْ أحكامُها أيضًا وسيُعلَمُ مِمّا يأتي قريبًا أنّه إذا كان الأسبَقُ الموتَ لم يعتق كلّه إلا إنْ وسِعَه الثُّلُثُ وإلا فقدرُ ما يَسَعُه فقط.

▫ قولُه: (والأضعفُ لا يدخلُ إلخ) قد يُقالُ: التّدبيرُ أضعفُ من الكِتابةِ فَلِمَ دَخلَ عليها سم.

▫ قولُه: (ويَبطُلُ الآخرُ إلخ) عِبارةُ النّهايةِ فإنْ ماتَ السّيِّدُ عَتَقَ بالتّدبيرِ، ولا تَبطُلُ الكِتابةُ على الأصحِّ فَيَتْبَعُه كَسْبُه ووَلَدُه فإنْ عَجزَ في مَسألةِ الكِتابةِ أي: كِتابةِ المُدبَّرِ عنه ثُلُثُ مالِه عَتَقَ بقدرِه وبَقِيَ الباقي مُكاتَبًا فإذا أدّى قِسطَه عَتَقَ، وإنْ ماتَ وقد دَبَّرَ مُكاتَبًا عَتَقَ بالتّدبيرِ ولَم تَبطُل الكِتابةُ كما قاله ابنُ الصّبّاغِ وقال الإسْنَويُّ: إنّه الصّحيحُ وبِه جزَمَ في البحرِ وهو المُعتَمَدُ خِلافًا لِلشّيْخِ أبي حامِدٍ وعَلَى الأوّلِ أي: المُعتَمَدُ يَتبَعُه كَسْبُه ووَلَدُه كما مَرَّ نظيرُهُ. اهـ. وعِبارةُ المُغني في شَرحِ ويَصِحُّ تدبيرُ مُكاتَبٍ فإنْ أدّى المالَ قبلَ مَوْتِ السّيِّدِ عَتَقَ بالكِتابةِ وبَطَلَ التّدبيرُ ولَوْ عَجزَ نفسَه، أو عَجَزَه سَيِّدُه بَطَلَتِ الكِتابةُ وبَقِيَ التّدبيرُ، وإنْ لم يُؤَدِّ المالَ حتّى ماتَ السّيِّدُ عَتَقَ بالتّدبيرِ قال الشّيْخُ أبو حامِدٍ: وبَطَلَت الكِتابةُ وقال ابنُ الصّبّاغِ: عندي لا تَبطُلُ ويَتبَعُه كَسْبُه ووَلَدُه كَمَنْ أعتَقَ مُكاتَبًا له قبلَ الأداءِ فَكما لا يَملِكُ إبطالَ الكِتابةِ بالإعتاقِ فَكَذا بالتّدبيرِ انتهى. والصّحيحُ كما قال الإسْنَويُّ: ما قاله ابنُ الصّبّاغِ وبِه جزَمَ صاحِبُ البحرِ، وإنْ لم يَحتَمِلِ الثُّلُثُ جَميعَه عَتَقَ منه بقدرِ الثُّلُثِ بالتّدبيرِ وبَقِيَ ما زادَ مُكاتَبًا وسَقَطَ عنه من النُّجومِ بقدرِ ما عَتَقَ فإنْ عَتَقَ نِصفُه فَنِصفُ النُّجومِ، أو رُبُعُه فَرُبُعُها. اهـ. بحَذفٍ. ▫ قولُه: (إلا إن كان هو) أي الآخرُ.

▫ قولُه: (في الأولى) أي: في تَدبيرِ المُكاتَبِ. ▫ قولُه: (وقيسَ بها الثانيةُ) أي: كِتابةُ المُدبَّرِ اعتَمَدَه النّهايةُ كما مَرَّ وكَذا المُغني عِبارَتُه في شَرحِ وكِتابةُ مُدبَّرٍ ويَعتِقُ بالسّابِقِ من المَوتِ وأداءِ النُّجومِ فإنْ أدّاها عَتَقَ بالكِتابةِ، وإنْ ماتَ السّيِّدُ قبلَ الأداءِ عَتَقَ بالتّدبيرِ قال ابنُ المُقري: وبَطَلَتِ الكِتابةُ أخذًا من كَلامِ الشّيْخِ أبي حامِدٍ في المَسألةِ قبلَها والأوْجَه كما قال شَيخُنا أخذًا من مُقابِله: فيها الذي جَرَى هو عليه أنّها لا تَبطُلُ فَيَتبَعُه كَسْبُه ووَلَدُه قال شَيخُنا: ويُحتَمَلُ الفرقُ بأنّ الكِتابةَ هُنا لاحِقةٌ وفيما مَرَّ سابِقةٌ انتهى. والأوْجَه عَدَمُ الفرقِ كما مَرَّ. اهـ. ▫ قولُه: (بأنْ طُروُّها) أي: الكِتابةِ على التّدبيرِ في الثّانيةِ. ▫ قولُه: (أنّه إذا كان الأسبَقُ الموتَ إلخ) أي: في كُلٍّ من المَسألَتَينِ. ▫ قولُه: (وإلا فقدرُ ما يَسَعُه فقط) أي: وبَقِيَ الباقي مُكاتَبًا فإذا أدّى قِسطَه عَتَقَ سم.

▫ قولُه: (والأضعفُ لا يدخلُ على إلخ) قد يُقالُ: التّدبيرُ أضعفُ من الكِتابةِ فَلِمَ دَخلَ عليها؟.

▫ قولُه: (وإلا فقدرُ ما يَسَعُه فقط) أي: وبَقِيَ الباقي مُكاتَبًا فإذا أدّى قِسطَه عَتَقَ

فصل في حكم حملِ المُدَبَّرةِ، والمُعَلَّقِ عتقُها بصفة وجنايةِ المُدَبَّرِ وعتقِه

إذا (ولَدَتْ مُدبَّرةٌ) ولَدًا (من نِكاحٍ، أو زِنًا لا يَثبتُ للوَلَدِ حكمُ التَّدبيرِ في الأظهرِ)؛ لأنه عقدٌ يقبَلُ الرَّفعَ فلا يسري للوَلَدِ الحادثِ بعدَه كالرَّهنِ، بخلافِ الاستيلادِ. وخرج بولدتْ ما لو كانت حامِلًا عندَ موت السَّيِّدِ فيَتبَعُها جزمًا.

(تتِمَّةٌ): تُسْمَعُ الدَّعْوَى من العبدِ بالتَّدبيرِ والتَّعليقِ على السَّيِّدِ في حَياتِه وعَلَى ورَثَتِه بعد مَوْتِه ويَحلِفُ السَّيِّدُ على البتِّ والوارثُ على نَفْيِ العِلْمِ كما عُلِمَ مِمَّا مَرَّ في الدَّعاوَى ويُقْبَلُ على الرُّجوعِ شاهِدٌ ويَمينٌ، وأمّا التَّدبيرُ فلا بُدَّ في إثباتِه من رَجُلَيْنِ؛ لأنه ليس بمالٍ وهو ما يَطَّلِعُ عليه إلى الرِّجالُ غالِبًا مُغْني.

فَصْلٌ في حُكْمِ حَملِ المُدَبَّرةِ والمُعَلَّقِ عِتْقُها بِصِفةٍ

▫ قولُه: (في حُكْمِ حَملِ المُدَبَّرةِ) إلى الكِتابةِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه: أو قبلَه إلى المتْنِ وقولَه: بالفِعْلِ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (وَعِتْقِهِ) أي: وما يَتْبَعُ ذلك كالتَّنازُعِ في المالِ الذي بِيَدِ المُدَبَّرِ ع ش. ▫ قولُه: (إذا ولَدَتْ مُدَبَّرةٌ ولَدًا) بأنْ عَلِقَتْ به بعد التَّدبيرِ وانْفَصَلَ قبلَ مَوْتِ السَّيِّدِ أسْنَى ومُغْني.

▫ قولُ (لمتْنِ): (من نِكاحٍ، أو زِنًا) أي: أو من شُبْهةٍ بأَمَةٍ مُغْني عِبارةُ الرَّشيديِّ أي: مَثَلًا وإلاّ فَمِثْلُه ما لو أتَتْ به من شُبْهةٍ حَيْثُ حَكَمنا برِقِّه، أو من نِكاحٍ فاسِدٍ ونَحْوِ ذلك مِمّا ذَكَرَه والِدُ الشّارِحِ. اهـ.

▫ قولُ (لمتْنِ): (في الأظْهَرِ) والثّاني يَثْبُتُ كَوَلَدِ المُسْتَوْلَدةِ بجامِعِ العِتْقِ بمَوْتِ السَّيِّدِ وبِهذا قال الأئِمّةُ الثّلاثةُ مُغْني زادَ سم عن شَرْحِ الإرْشادِ ما نَصُّه وانْتَصَرَ له الزَّرْكَشِيُّ بأنّه قياسُ تَبَعِ الوَلَدِ للأُمِّ في نَذْرِ الهَدْيِ والأُضْحيّةِ ويُرَدُّ بأنَّ النَّذْرَ لازِمٌ فَقَوِيَ على اسْتِتْباعِ الحادِثِ بِخِلافِ التَّدْبيرِ فإنّه جائِزٌ فلم يَقْوَ على ذلك. اهـ. ▫ قولُه: (لأنه عَقْدٌ) إلى قولِ المتْنِ: وفي قولٍ في المُغْني إلاّ قولَه: أو قبلَه ثم انْفَصَلَ حَيًّا وقولَه: بالفِعْلِ إلى المتْنِ وقولَه: ويُفَرَّقُ إلى ومَحَلُّ ذلك. ▫ قولُه: (وخرج بولَدَتْ إلخ) حاصِلُ المسْألةِ أنها إذا كانتْ حامِلًا في أحَدِ الوقْتَيْنِ وقْتِ التَّدْبيرِ ووَقْتِ الموْتِ دونَ الآخَرِ أو فيهما مَعًا تَبِعَها الوَلَدُ وإلاّ فلا وهذا حاصِلُ ما أشارَ إليه في ولَدِ المُعَلَّقِ عِتْقُها كما يَأتي سم. ▫ قولُه: (فيَتْبَعُها جزمًا) ولا يَتْبَعُها ولَدُها الذي ولَدَتْه قبلَ التَّدْبيرِ قَطْعًا مُغْني ونِهايةٌ.

فَصْلٌ في حُكْمِ حَملِ المُدَبَّرةِ والمُعَلَّقِ عِتْقُها بِصِفةٍ وجِنايةِ المُدَبَّرِ وعِتْقِهِ

▫ قولُه: (لا يَثْبُتُ للوَلَدِ حُكْمُ التَّدبيرِ في الأظْهَرِ) قال في شَرْحِ الإرْشادِ: وقيلَ: يَلْحَقُه التَّدْبيرُ ونَقَلَه في الشَّرْحِ الصَّغيرِ عن تَرْجيحِ الأكْثَرينَ وبه قال الأئِمّةُ الثّلاثةُ وانْتَصَرَ له الزَّرْكَشِيُّ بأنّه قياسُ تَبَعِ الوَلَدِ للأُمِّ في نَذْرِ الهَدْيِ والأُضْحيّةِ، ويُرَدُّ بأنَّ النَّذْرَ لازِمٌ فيَقْوَى على الاسْتِتْباعِ الحادِثِ بِخِلافِ التَّدْبيرِ فإنّه جائِزٌ فلم يَقْوَ على ذلك. اهـ. ▫ قولُه: (وخرج بولَدَتْ ما لو كانتْ حامِلًا عندَ مَوْتِ السَّيِّدِ إلخ) حاصِلُ المسْألةِ أنها إذا كانتْ حامِلًا في أحَدِ الوقْتَيْنِ وقْتِ التَّدْبيرِ، ووَقْتِ الموْتِ دونَ الآخَرِ أو فيهما مَعًا تَبِعَها الوَلَدُ وإلاّ فلا، وهذا حاصِلُ ما أشارَ إليه في ولَدِ المُعَلَّقِ عِتْقُها كما يَأتي.

(ولو دَبَّرَ حامِلًا) بملكِها وحملها ولم يستثنِه (ثبتَ له) أي: الحملِ وإن انفصَلَ في حياةِ السَّيِّدِ (حكمُ التَّدبيرِ على المذهبِ)؛ لأنَّه كبعضِ أعضائِها (فإنْ ماتتْ) الأمُّ في حياةِ السَّيِّدِ بعدَ انفِصالِه، أو قبله ثمّ انفصَلَ حيًّا (أو رجع في تَدْبيرِها) بالفعلِ إنْ تصوَّرَ، أو (بالقولِ) على القولِ به (دامَ تَدبيرُه)، وإن اتَّصَلَ (وقيلَ: إنْ رجع، وهو مُتَّصِلٌ فلا) يدومُ تَدبيرُه بل يَتبَعُها في الرُّجوعِ كما يَتبَعُها في التَّدبيرِ. وفُرِّقَ الأوَّلُ بقوَّةِ العتقِ وما يَئولُ إليه ولو خُصِّصَ الرُّجوعُ بها دامَ قطعًا أمّا إذا استثناه فلا يَتبَعُها ويُفرَّقُ بينه وبين ما مرَّ في العتقِ بقوَّته كما تقرَّر ومَحلُّ ذلك إنْ ولَدَتْه قبلَ الموت وإلا تَبِعَها؛ لأنَّ الحُرَّةَ لا تَلِدُ إلا حرًّا أي: غالبًا ويُعرَفُ كونُها حامِلًا حالَ التَّدبيرِ بما مرَّ أوَّلَ الوصايا (ولو دَبَّرَ حملًا) وحدَه (صَحَّ) تَدبيرُه كما يصحُّ إعتاقُه دونَها، ولا يَتعدَّى

▫ قولُ (المتنِ: (وَلَوْ دَبَّرَ حامِلًا) أي: نُفِخَتْ فيه الرّوحُ أم لا أخذًا من قولِ الشّارِحِ الآتي: ويُعرَفُ كَونُها حامِلًا إلخ؟ ع ش. ▫ قولُه: (وَلَم يَسْتَثْنِهِ) سَيُذكَرُ مُحتَرَزُهُ. ▫ قولُه: (بِالفِعلِ إن تَصَوَّرَ) قال سم: هل من صوَرِه إيلادُها كما تقدَّمَ انتهى. ولا يَخفَى عَدَمُ تأتّيه مع قولِ المُصَنِّفِ: وقيلَ: إن رجع وهو مُتَّصِلٌ فلا؛ إذ لا يُمكِنُ إيلادُها وهو مُتَّصِلٌ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (عَلَى القَولِ بِهِ) أي: المرْجوحِ ع ش ومُغني.

▫ قولُ (المتنِ: (دامَ تَدبيرُهُ) أي: الحملِ أمّا في الأولَى فكما لو دَبَّرَ عبدَيْنِ فماتَ أحدُهما قبلَ مَوْتِ السَّيِّدِ وأمّا في الثّانيةِ فكالرُّجوعِ بعد الانفِصالِ مُغني.

▫ قولُ (المتنِ: (إن رجع) أي: وأطلَقَ مُغني. ▫ قولُه: (بِقوَّةِ العِتقِ إلخ) عِبارةُ المُغني بأنَّ التَّدبيرَ فيه معنى العِتقِ والعِتقُ له قوّةٌ أمّا لو قال: رَجَعتُ عن تَدبيرِها دونَ تَدبيرِه فإنّه يَدومُ فيه قَطعًا. اهـ. ▫ قولُه: (دامَ قَطعًا) أي: تَدبيرُ الحملِ ع ش. ▫ قولُه: (وبين ما مَرَّ في العِتقِ) أي: فيما لو قال: أعتَقتُك دونَ حَملِك حَيثُ يُعتَقانِ مَعًا ع ش. ▫ قولُه: (بِقوَّتِهِ) أي: العِتقِ وضَعفِ التَّدبيرِ. ▫ قولُه: (ومَحلُّ ذلك) أي: قولِه: أمّا إذا استثناه إلخ ويُحتَمَلُ أنّ المُشارَ إليه الخِلافُ المذكورُ بقولِ المُصَنِّفِ على المذهَبِ. ▫ قولُه: (قبلَ الموتِ) أي مَوتِ السَّيِّدِ. ▫ قولُه: (وَإلا تَبِعَها) أي: ويَطَلَ الاستِثناءُ سم. ▫ قولُه: (أي: غالبًا) ومن غيرِ الغالِبِ ما لو أوصَى بما تَلِدُه أمَتُه، ثم أعتَقَها الوارِثُ سم وع ش. ▫ قولُه: (وَيُعرَفُ كَونُها حامِلًا إلخ) عِبارةُ المُغني والزِّياديِّ ويُعرَفُ وُجودُ الحملِ عندَ التَّدبيرِ بوَضعِه لِدونِ سِتّةِ أشهُرٍ من حينِ التَّدبيرِ وإنْ وضَعَتْه لِأكثَرَ من أربَعِ سِنينَ من حينَئِذٍ لم يَتبَعْها، أو لِما بينهما فَرْقٌ بين مَنْ لَها زَوجٌ يَفتَرِشُها فلا يَتبَعُها وبين غيرِها فيَتبَعُها. اهـ. ▫ قولُه: (بِما مَرَّ أوَّلَ الوصايا) أي: بأن انفَصَلَ لِدونِ سِتّةِ أشهُرٍ من التَّدبيرِ، أو أكثَرَ ولَم يوجَدْ وطءٌ بعده يُحتَمَلُ كَونُ الولَدِ منه ع ش.

▫ قولُه: (بِالفِعلِ إن تَصَوَّرَ إلخ) هل من صوَرِه إيلادُها كما تَقَدَّمَ. ▫ قولُه: (وَيُفَرَّقُ بينه وبين ما مَرَّ في العِتقِ إلخ) عِبارةُ شَرحِ الرَّوضِ والفرْقُ بينه وبين عَدَمِ صِحّةِ استِثنائِه من عِتقِ أمِّه ظاهِرٌ. اهـ. ▫ قولُه: (وَإلا تَبِعَها) أي: ويَطَلَ الاستِثناءُ منهُ. ▫ قولُه: (أي غالبًا) ومن غيرِ الغالِبِ ما لو أوصَى بما تَلِدُه أمَتُه ثم أعتَقَها الوارِثُ.

إليها؛ لأنه تابعٌ (فإنْ مات) السّيّدُ (عَتَقَ) الحملُ (دون الأُمِّ) لِما تقرّر أنّه تابعٌ (، وإنْ باعَها) مثلًا حاملًا (صَحَّ) البيعُ (وكان رُجوعًا عنه) أي: عن تَدْبيرِه كما لو باعَ المُدَبِّرُ ناسيًا لِتَدْبيرِه (ولو ولَدَت المُعَلَّقُ عتقُها) بصِفة ولَدًا من نِكاحٍ، أو زِنًا (لم يعتق الولدُ)؛ لأنه عقدٌ يَلْحَقُه الفسخُ فلم يَتعدَّ له كالرّهْنِ، والوصيّةِ (وفي قولٍ إنْ عَتَقت بالصِّفة عَتَقَ) كوَلَدِ أُمِّ الولدِ وجوابُه ما تقرّر أنّ هذا قابِلٌ للفسخِ. وتعميمُ جَرَيانِ الخلافِ هو ما صرّح به المُصَنِّفُ في تصحيحِ التنبيه، وهو قياسُ ما مَرّ في ولَدِ المُدَبَّرةِ، ومن ثَمّ يأتي هنا على المعتمدِ نظيرُ تفصيلِه السّابِقِ ثمّ خلافًا لِقَطْعِ ابنِ الرِّفعةِ بالتّبَعيّةِ فيما إذا اتّصَلَ عندَ التعليقِ وقَطْعِ غيرِه بها أيضًا إذا اتّصَلَ..........

▫ قولُه: (لأنه تابعٌ) أي: فلا يكون مَتبوعًا مُغْني. ▫ قولُه: (مَثَلًا) أي: أو أخرَجَها عن مِلْكِه بطَريقٍ آخَرَ كالهِبةِ والإقْباضِ. ▫ قولُه: (كما لو باعَ المُدَبِّرُ إلَخ) مَحَلُّ تَأَمُّلٍ عِبارةُ المُغْني والأسْنى أي تَدْبيرُ الحملِ قَصَدَ الرُّجوعَ أم لا لِدُخولِ الحملِ في البيْعِ. اهـ. ▫ قولُه: (وَلَدًا من نِكاحٍ إلَخ) أي بعد التّعْليقِ وقبلَ وُجودِ الصِّفةِ أمّا الموْجودُ عندَ أحَدِهما فيَعْتِقُ بعِتْقِها كما يُعْلَمُ من قولِه: ومن ثَمّ يأتي هُنا إلَخ ع ش.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَفي قولٍ إن عَتَقَتْ إلَخ) وهما كالقوْلَيْنِ في ولَدِ المُدَبَّرةِ ولَوْ كانتْ حامِلًا عندَ وُجودِ الصِّفةِ عَتَقَ الحملُ قَطْعًا والحامِلُ عندَ التّعْليقِ كالحامِلِ عندَ التّدْبيرِ فيَتْبَعُها الحملُ مُغْني.

▫ قولُه: (وَتَعميمُ جَرَيانِ الخِلافِ) يَعْني في كَوْنِ الولَدِ مَوْجودًا عندَ التّعْليقِ حَملًا كما جَرَى في كَوْنِه حادِثًا بعد التّعْليقِ الذي صَوّروا به كَلامَ المُصَنِّفِ، وإنْ قال ابنُ الصّبّاغِ: إنّ المَوْجودَ عندَ التّعْليقِ يَتْبَعُها قَطْعًا وتَبِعَه ابنُ الرِّفْعةِ وقال غيرُهما: إنّه يَتْبَعُها قَطْعًا إن كان مَوْجودًا عندَ وُجودِ الصِّفةِ وسيأتي ذلك في قولِ الشّارِحِ خِلافًا لِقَطْعِ ابنِ الرِّفْعةِ إلَخ وقَطْعِ غيرِه بها أيضًا إلَخ، لَكِنْ لم أفْهَم قولَه: ومن ثَمّ يأتي هُنا على المُعْتَمَدِ نَظيرُ تَفْصيلِه المارِّ على أنّه قد مَرّ في ولَدِ المُدَبَّرةِ أنّه إذا كان مُتّصِلًا عندَ وُجودِ الصِّفةِ التي هيَ مَوْتُ السّيِّدِ أنّه يَتْبَعُها جَزْمًا من غيرِ خِلافٍ فَلْيُحَرَّرْ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وَهو) أي: التّعْميمُ.

▫ قولُه: (وَمن ثَمّ) أي: من أجْلِ أنّ ما هُنا قياسٌ ونَظيرُ ما مَرّ في ولَدِ المُدَبَّرةِ. ▫ قولُه: (نَظيرُ تَفْصيلِه السّابِقِ، ثَمّ) حاصِلُ ما أشارَ إليه الشّارِحُ أنّ ولَدَ المُعَلَّقِ عِتْقُها بصِفةٍ إن كان حَملًا في وقْتِ التّعْليقِ ووُجودِ الصِّفةِ، أو في أحَدِهما تَبِعَها وإلّا فلا سم. ▫ قولُه: (وَقَطْعِ غيرِه بها إلَخ) تَقَدَّمَ عن الرّشيديِّ آنِفًا

▫ قولُه: (صَحّ البيعُ وكان رُجوعًا عنه إلَخ) أي لِدُخولِه في البيْعِ، وإنْ لم يَقْصِدْ به الرُّجوعَ شَرْحُ الرّوْضِ. ▫ قولُه: (نَظيرُ تَفْصيلِه السّابِقِ، ثَمّ إلَخ) حاصِلُ ما أشارَ إليه الشّارِحُ أنّ ولَدَ المُعَلَّقِ عِتْقُها بصِفةٍ إن كان حَملًا في وقْتَيِ التّعْليقِ ووُجودِ الصِّيغةِ، أو في أحَدِهما تَبِعَها وإلّا فلا وفي الرّوْضِ أيضًا ولَوْ قال لِأمَتِه: أنتِ حُرّةٌ بعد مَوْتي بعَشْرِ سِنينَ لم تَعْتِقْ إلّا بمُضيِّ المُدّةِ، ولا يَتْبَعُها ولَدُها إلّا إن أتَتْ به بعد مَوْتِ السّيِّدِ فيَعْتِقُ من رَأسِ المالِ قال في شَرْحِه: كوَلَدِ المُسْتَوْلَدةِ بجامِعِ أنّ كُلًّا منهما لا يَجوزُ إرْقاقُها ويُؤْخَذُ من القياسِ أنّ مَحَلّ ذلك إذا عَلّقَتْ به بعد المَوْتِ. اهـ. ولَعَلّ الكلامَ في غيرِ ما هو حُمِلَ عندَ التّعْليقِ، أو عندَ تَحَقُّقِ الصِّفةِ.

بوجودِ الصِّفة، وقد عَتَقت بها وإنْ حَدَثَ بعدَ التعليقِ، ومَحَلُّ ما ذُكِرَ في المُتَّصِلِ بالتعليقِ ما إذا بَقِيَ، أو بَطَلَ بموتها قبلَ الانفصالِ أو بغيره بعدَه، بخلافِ ما لو بَطَلَ بغيره قبله فلا تَبَعيّةَ ولم يُبيِّن المُصَنِّفُ هذا التَّفصيلَ على المعتمدِ للعلم به مِمّا قدَّمه في ولَدِ المُدَبَّرةِ كما تقرّر فلا اعتراضَ عليه. (ولا يَتبَعُ) عبدًا (مُدَبَّرًا ولَدُه) قطعًا وفارَقَ الأمَّ بأنّه يَتبَعُها دونَه رِقًّا وحُرّيّةً فكذا في سببِ الحُرّيّةِ (وجنايتُه) أي: المُدَبَّرِ (كجنايةِ قِنٍّ) فيما مَرَّ فيها من قتلِه، أو بيعِه ويَبطُلُ التَّدبيرُ، ....

أنّ هذا مُخالِفٌ لِما قدَّمه في ولَدِ المُدَبَّرةِ من الجزمِ بالتَّبَعيّةِ فيه. ▫ قولُه: (ومَحَلُّ ما ذُكِرَ إلخ) أي: من التَّبَعيّةِ. ▫ قولُه: (ما إذا بَقِيَ) أي التَّعليقُ. ▫ قولُه: (أو بَطَلَ بموتِها قبلَ الانفصالِ) أي: أو بعد الانفصالِ كما يُفهِمُه التَّقييدُ بالغيرِ في قولِه: أو بغيرِه بعده ويَشمَلُه تَعبيرُ شَرحِ المنهَجِ بقولِه: وبخلافِ ما لو عَلَّقَ عِتقَها حامِلًا وبَطَلَ بعد انفصالِه تَعليقُ عِتقِها، أو قبلَه، لكِنْ بَطَلَ بموتِها فلا يَبطُلُ تَعليقُ عِتقِه انتهى فقولُه: ويَبطُلُ بعد انفصالِه تَعليقُ عِتقِها شامِلٌ لِبُطلانِه بالموتِ أيضًا، ثم مَحَلُّ عدمِ بُطلانِ تَعليقِ عِتقِه عندَ بُطلانِ تَعليقِ عِتقِها بموتِها إذا كانت الصِّفةُ من غيرِها كدُخولِ سَيِّدِها الدّارَ أمّا لو كان منها كدُخولِها الدّارَ فإنّه يَبطُلُ تَعليقُ عِتقِه لِفَواتِ الصِّفةِ بموتِها كما صَرَّحَ بهذا التَّفصيلِ في شَرحِ الرَّوضِ فيما يَشمَلُ ما نَحنُ فيه سم. ▫ قولُه: (أو بغيرِه) أي: كَبَيعِها سم. ▫ قولُه: (فلا تَبَعيّةَ) أي: في التَّعليقِ يَعني فيَبطُلُ التَّعليقُ فيه سم.

▫ قولُ المتنِ: (ولا يَتبَعُ مُدَبَّرًا ولَدُه) أي المملوكُ لِسَيِّدِه.

(فرعٌ): لو دَبَّرَ السَّيِّدُ عبدًا، ثم مَلَّكه أمةً فوَطِئَها فأتَتْ بوَلَدٍ مَلَكه السَّيِّدُ سَواءٌ قُلنا إنّ العبدَ يَملِكُ أم لا ويَثبُتُ نَسَبُه من العبدِ، ولا حَدَّ عليه لِلشُّبهةِ مُغني. ▫ قولُه: (وفارَقَ الأمَّ) إلى الكِتابِ في المُغني إلّا قولَه: لِخَبَرٍ فيه إلى أمّا إذا كان وقولَه: وقالا إلى المتنِ. ▫ قولُه: (في سَبَبِ الحُرّيّةِ) وهو التَّدبيرُ.
▫ قولُه: (أو بَيعِه) ولو بيعَ بعضُه في الجِنايةِ بَقِيَ الباقي مُدَبَّرًا مُغني. ▫ قولُه: (ويَبطُلُ إلخ) لَعَلَّ الأَولى

▫ قولُه: (بوُجودِ الصِّفةِ) عِبارةُ شَرحِ المنهَجِ بخلافِ ما لو عَلَّقَ عِتقَها حائِلًا ثم حَمَلَتْ لا يَعتِقُ إن انفَصَلَ قبلَ وُجودِ الصِّفةِ وإلّا عَتَقَ تَبَعًا لِأُمِّه. اهـ. ▫ قولُه: (أو بَطَلَ بموتِها قبلَ الانفصالِ) أي: أو بعد الانفصالِ كما يُفهِمُه التَّقييدُ بالغيرِ في قولِه: أو بغيرِه بعده فتَأمَّلْهُ. ▫ قولُه: (قبلَ الانفصالِ) أي، أو بعده كما يَشمَلُه تَعبيرُه في شَرحِ المنهَجِ بقولِه: وبِخِلافِ ما لو عَلَّقَ عِتقَها حامِلًا وبَطَلَ بعد انفصالِه تَعليقُ عِتقِها، أو قبلَه، لكِنْ بَطَلَ بموتِها فلا يَبطُلُ تَعليقُ عِتقٍ. اهـ. فقولُه: بَطَلَ بعد انفصالِه تَعليقُ عِتقِها شامِلٌ لِبُطلانِه بالموتِ أيضًا. ومَحَلُّ عدمِ بُطلانِ تَعليقِ عِتقِه عندَ بُطلانِ تَعليقِ عِتقِها بموتِه إذا كانت الصِّفةُ من غيرِها كدُخولِ سَيِّدِها الدّارَ، أمّا لو كانت منها كدُخولِها الدّارَ فإنّه يَبطُلُ تَعليقُ عِتقِه لِفَواتِ الصِّفةِ بموتِها كما صَرَّحَ بهذا التَّفصيلِ في شَرحِ الرَّوضِ فيما يَشمَلُ ما نَحنُ فيه. ▫ قولُه: (أو بغيرِه) أي: كَبَيعِها. ▫ قولُه: (فلا تَبَعيّةَ) أي: في التَّعليقِ يَعني فيَبطُلُ التَّعليقُ فيه.

أو فِداءُ السّيِّدِ له ويبقى التّدْبيرُ، والجنايةُ عليه كهي على قِنٍّ، ولا يلزمُ سيِّدَه أنْ يشتريَ بما أخذَه من قيمَته مَنْ يُدبّرُه (ويعتقُ المُدبَّرُ (بالموت) أي: موت السّيِّدِ محسوبًا (من الثُّلُثِ كلِّه، أو بعضِه بعدَ الدّينِ) غيرِ المُستغرِقِ لِخبرٍ فيه الأصحُّ وقفُه على راويه ابنِ عمرَ رضي الله عنهما ولأنّه تبرُّعٌ يلزمُ بالموت كالوصيّةِ، أمّا إذا كان مُستغرِقًا فلا يعتقُ منه شيءٌ. وحيلةُ عتقِ كلِّه أنتَ حرٌّ قبلَ مَرَضِ موتي بيوم، وإنْ مِتُّ فجأةً فقبلَ موتي بيومٍ فإذا ماتَ بعدَ التعليقَين بأكثرَ من يومٍ عَتَقَ من رَأسِ المالِ، وإنْ لم يكن له غيرُه ولو كان عليه دَيْنٌ مُستغرِقٌ؛ لأنّ عتقَه وقَعَ في الصِّحّةِ. (ولو عَلَّقَ) في صحّته (عتقًا على صِفة تختصُّ بالمرَضِ كأنْ دَخلتَ) الدّارَ (في مَرَضِ موتي فأنتَ حُرٌّ عَتَقَ) عندَ وجودِ الصِّفة (من الثُّلُثِ) كما لو نُجّزَ عتقُه حينئذٍ (وإن احتمَلَتْ) الصِّفة (الصِّحّةَ) أي: الوُقوعَ فيها كالمرَضِ بأنْ لم يُقَيِّد الصِّفة به كأنْ دَخلتَ فأنتَ حُرٌّ بعدَ موتي (فوُجِدَتْ في المرَضِ فمن رَأسِ المالِ) يعتقُ (في الأظهرِ) نَظَرًا لِحالةِ التعليقِ؛ لأنّه عندَه لم يُتَّهم بإبطالِ حَقِّ الورثةِ هذا إنْ وُجِدَت الصِّفة بغيرِ اختيارِه أي: السّيِّدِ كطُلوعِ الشّمسِ وإلا فمن الثُّلُثِ قطعًا

التّفريعُ. ▫ قولُه: (أو فِداءُ السّيِّدِ له إلخ) فإنْ ماتَ وقد جَنَى المُدبَّرُ ولَم يَبِعه ولَم يَختَرْ فِداءَه فَمَوتُه كإعْتاقِ القِنِّ الجاني فإنْ كان السّيِّدُ موسِرًا عَتَقَ وفُديَ من التّركةِ؛ لأنه أعْتَقَه بالتّدْبيرِ السّابِقِ ويَفْديه بالأقلّ من قيمَتِه والأرشِ كتَعَذُّرِ تَسْليمِ المبيعِ، وإنْ كان مُعْسِرًا لم يَعْتِقْ منه شَيْءٌ إن استَغرَقَتْه الجِنايةُ وإلاّ فَيَعْتِقُ منه ثُلُثُ الباقي ولَوْ ضاقَ الثُّلُثُ عن مالِ الجِنايةِ ففَداه الوارِثُ من مالِه فوَلاؤُه كُلُّه للمَيّتِ؛ لأنّ تَنفيذَ الوارِثِ إجازةٌ لا ابْتِداءُ عَطيّةٍ؛ لأنه مُتَمِّمٌ به قَصْدَ المورِثِ مُغْني ورَوْضٌ مع شَرْحِهِ. ▫ قولُه: (وَيَبْقَى التّدْبيرُ) لَعَلَّ الأنسَبَ التّفريعُ. ▫ قولُه: (والجِنايةُ عليه إلخ) أدْخَلَه المُغْني في المتْنِ بأنْ قال عَقِبَ قولِ المُصَنِّفِ وجِنايَتِه: أي المُدبَّرِ منه وعليه. اهـ.

▫ قولُ المتْنِ: (كُلِّه، أو بعضِه) أي: يَعْتِقُ كُلُّه إن خرج من الثُّلُثِ، أو بعضُه إن لم يَخْرُجْ كُلُّه من الثُّلُثِ مُغْني.

▫ قولُ المتْنِ: (بعد الدّيْنِ) أي وبعد التّبرُّعاتِ المُنَجّزةِ في المرَضِ، وإنْ وقَعَ التّدْبيرُ في الصِّحّةِ مُغْني. ▫ قولُه: (أمّا إذا كان مُستغرِقًا إلخ) وإن استَغْرَقَ الدّيْنُ نِصفَ التّركةِ وهي نفسُ المُدبَّرِ فَقَطْ بيعَ نِصفُه في الدّيْنِ وعَتَقَ ثُلُثُ الباقي منه وإنْ لم يَكُنْ عليه دَيْنٌ، ولا مالَ سِواهُ عَتَقَ ثُلُثُه مُغْني ونِهايةٌ.

▫ قولُه: (بعد التّعْليقَيْنِ) عِبارةُ المُغْني بعد التّعْليقِ بالإفْرادِ. ▫ قولُه: (بأكْثَرَ من يَوْمٍ إلخ) هذا ظاهِرٌ إن ماتَ فَجْأةً، وأمّا إذا ماتَ من مَرَضٍ فَيُعْتَبَرُ أنْ يَعيشَ قبلَه بأكْثَرَ من يَوْمٍ ع ش ورُشَيْديٌّ.

▫ قولُ المتْنِ: (بالمرَضِ) أي مَرَضِ الموْتِ مُغْني. ▫ قولُه: (بِهِ) أي: بالمرَضِ. ▫ قولُه: (كَطُلوعِ الشّمسِ) أي: وكَفِعْلِ نَحْوِ العبْدِ كما هو ظاهِرٌ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وإلاّ) أي: وإنْ وُجِدَتْ باختيارِه كَدُخولِ الدّارِ مُغْني.

▫ قولُه: (فلا يَعْتِقُ منه شَيْءٌ) أي: ما لم يَسْقُطْ الدّيْنُ بنَحْوِ إبْراءٍ كما هو ظاهِرٌ.

لاختيارِه العتقَ في المرَضِ ولو عَلَّقَه كامِلًا فوُجِدَتْ، وهو محجورٌ عليه بفَلَسٍ فكما ذُكِرَ، أو مجنونٌ، أو سفيهٌ عَتَقَ قطعًا وفارَقا ذَينك بأنَّ الحجرَ فيهما لِحَقِّ الغيرِ، بخلافِ هذينِ (ولو ادَّعى عبدُه التَّدبيرَ فأنكره فليس برُجوعٍ)، وإنْ جوَّزْنا الرُّجوعَ بالقولِ كما أنَّ جُحودَ الرِّدَّةِ، والطَّلاقِ ليس إسلامًا ورَجعةً. وقالا في موضِعٍ آخرَ: إنه رُجوعٌ، والمعتمدُ ما هنا..........

▫ قولُه: (ولَوْ عَلَّقَه كامِلًا إلَخ) ولَوْ عَلَّقَ عِتْقَ رَقيقِه بمَرَضٍ مَخوفٍ فمَرِضَه وعاشَ عَتَقَ من رَأسِ المالِ، وإنْ ماتَ منه فمِن الثُّلُثِ ولَوْ ماتَ سَيِّدُ المُدَبَّرِ ومالُه غائِبٌ، أو على مُعْسِرٍ لم يُحْكَم بعِتْقِ شَيْءٍ منه حتّى يَصِلَ للوَرَثةِ مِن الغائِبِ مِثلاه فيَتَبَيَّنُ عِتْقُه من الموْتِ وتَوَقُّفُ كَسْبِه فإن استغْرَقَ التَّركةَ دَيْنٌ وثُلُثُها يَحْتَمِلُ المُدبَّرَ فأبرِئَ من الدَّيْنِ تَبَيَّنَ عِتْقُه وقتَ الإبراءِ مُغْني. ▫ قولُه: (فكما ذُكِرَ) أي: من التَّفصيلِ بين وُجودِها بغيرِ اختيارِه أو باختيارِه وحينَئِذٍ فقولُه: عَتَقَ قَطعًا ظاهِرُه ولَوْ باختيارِه سم عِبارةُ الرَّشيديِّ قولُه: فكما ذُكِرَ أي: من التَّفصيلِ بين الاختيارِ وعَدَمِه وقولُه: عَتَقَ قَطعًا لَعَلَّ صَوابَه مُطلَقًا أي: سَواءٌ وُجِدَتِ الصِّفةُ باختيارِه أم بغيرِ اختيارِه للفَرْقِ الذي ذَكَرَه وما في حاشيةِ الشَّيخِ غيرُ ظاهِرٍ. اهـ. عِبارَتُه أي: الشَّيخِ قولُه: فكما ذُكِرَ أي: من إجراءِ الأظهَرِ ومُقابِلِه فيه بقَرينةِ قولِه: أو مَجنونٍ، أو سَفيهٍ عَتَقَ قَطعًا وعليه فالعِبرةُ في هذا على الأظهَرِ بوَقتِ التَّعليقِ فلَعَلَّ قولَه: فيما سَبَقَ قُبَيْلَ قولِ المُصنِّفِ ولَوْ قال لِشَريكِه الموسِرِ: أعتَقْت إلَخ من أنَّ العِبرةَ بوَقتِ وُجودِ الصِّفةِ مَبنيٌّ على مُقابِلِ الأظهَرِ. اهـ. وأقولُ: قولُ المُغْني عَتَقَ بلا خِلافٍ ذَكَرَه البَغَويّ. اهـ. إنّما يوافِقُ تَعبيرَ الشّارِحِ والنِّهايةِ بقَطعًا وأمّا التَّعميمُ الذي ذَكَرَه سم والرَّشيديُّ هُنا فقد يُفيدُه الإطلاقُ هُنا والتَّفصيلُ في المُفلِسِ والمريضِ. ▫ قولُه: (وفارَقا) أي المجنونُ والسَّفيه مُغْني. ▫ قولُه: (ذَينِكَ) أي: المريضَ والمحجورَ بفَلَسٍ رَشيديٌّ وسم. ▫ قولُه: (فيهما) أي: في المريضِ والمُفلِسِ وقولُه: لِحَقِّ الغيرِ وهو الورَثةُ والغُرَماءُ وقولُه: بخِلافِ هَذَيْنِ أي: السَّفيه والمجنونِ مُغْني

▫ قولُ (لمتن): (ولَو ادَّعى عبدُه إلَخ) عِبارةُ الرَّوْضِ مع شَرحِه وتُسمَعُ الدَّعْوى من العبْدِ بالتَّدبيرِ والتَّعليقِ لِعِتْقِه بصِفةٍ على السَّيِّدِ في حَياتِه والورَثةِ بعد مَوْتِه؛ لأنهما حقّانِ ناجِزانِ ويَحلِفونَ أي: الورَثةُ يَمينَ نَفْيِ العِلْمِ بذلك ويَحلِفُ السَّيِّدُ على البَتِّ على القاعِدةِ في ذلك. اهـ.

▫ قولُه: (ولَوْ عَلَّقَه كامِلًا فوُجِدَتْ وهو مَحجورٌ إلَخ) عِبارةُ الرَّوْضِ ولَوْ عَلَّقَ مُطلَقُ التَّصرُّفِ العِتْقَ بصِفةٍ فوُجِدَتْ في حَجرِ الفلَسِ بغيرِ اختيارِه عَتَقَ وإلّا فلا أو وُجِدَتْ وبه جُنونٌ، أو حَجرُ سَفَهٍ عَتَقَ، وإنْ عَلَّقَ عِتقًا بجُنونِه فجُنَّ ففي وُقوعِه وجهانِ اهـ. وقال في شَرحِه: إنَّ أوجَهَ الوجْهَيْنِ الوُقوعُ وظاهِرُه حَيْثُ لم يُفَصِّلْ في السَّفيه بين أنْ توجَدَ باختيارِه أو بغيرِ اختيارِه أنّه لا فَرْقَ، ولا يُؤَيِّدُه تَرجيحُ الوُقوعِ في التَّعليقِ بالجُنونِ بناءً على أنَّ قياسَه الوُقوعُ في التَّعليقِ بالسَّفَه؛ لأنَّ الوُجودَ باختيارِ السَّفيه يَزيدُ على التَّعليقِ بالسَّفَه كما هو ظاهِرٌ؛ لأنَّ السَّفَهَ ليس باختيارِ السَّفيه بخِلافِ الصِّفةِ المُختارةِ له. ▫ قولُه: (فكما ذُكِرَ) أي: من التَّفصيلِ بين وُجودِها بغيرِ اختيارِه، أو باختيارِه وحينَئِذٍ فقولُه: عَتَقَ قَطعًا ظاهِرُه ولَوْ باختيارِه. ▫ قولُه: (وفارَقا ذَينِكَ) أي مَن وُجِدَتْ في مَرَضِه ومَن وُجِدَتْ في حَجرِ سَفَهِه.

(بل يحلِفُ السيِّدُ) أنّه ما دبّره لاحتمالِ أنّه يُقِرُّ، فإنْ نَكلَ حَلَفَ العبدُ وثَبَتَ تَدْبيرُه وله رَفْعُ اليمينِ بإزالةِ ملكِه عنهُ (ولو وُجِدَ مع مُدبَّرٍ مالٌ)، أو اختصاصٌ (فقال: كسَبْته بعدَ موت السيِّدِ وقال الوارِثُ): بل (قبله صُدِّقَ المُدبَّرُ بيمينِه)؛ لأنّ اليدَ له، ومن ثَمَّ لو قالتْ عن ولَدِها: ولَدْته بعدَ موت السيِّدِ فهو حُرٌّ وقال الوارِثُ: بل قبله صُدِّقَ؛ لأنّها بدعواها حُرّيّتَه نَفت أنْ يكون لها عليه يَدٌ؛ لأنّ الحُرَّ لا يدخلُ تحتَ اليدِ وإنّما سُمِعَتْ دعواها لِمَصْلَحةِ الولدِ. (وإنْ أقاما بيِّنَتَين بما قالاه (قُدِّمت بيِّنَتُه) لاعتضادِها باليدِ ولو شَهِدَتْ بيِّنةُ الوارِثِ أنّ ما بيدِه كان بها في حياةِ السيِّدِ وقال المُدبَّرُ: كان بيدي لِفُلانٍ صُدِّقَ المُدبَّرُ.

قوْلُ (لمتْنِ: (بَل يَحلِفُ السَّيِّدُ) انْظُرْ ما وجْهُه وما وجْه سَماعِ دَعْوَى العبْدِ وما فائِدَتُها مع أنّ من شُروطِ الدَّعْوَى أنْ تكونَ مُلْزِمةً؟ رَشيديٌّ ومَرَّ آنِفًا عن الأَسْنَى ما يُعْلَمُ منه وجْهُهما. ◘ قولُه: (فإنْ نَكَلَ حَلَفَ العبْدُ إلخ) وله أيْضًا أنْ يُقيمَ البيِّنةَ بتَدْبيرِه ولَوْ قالتْ بعد مَوْتِ السَّيِّدِ: دَبَّرَني حامِلًا فالولَدُ حُرٌّ ووَلَدْته بعد مَوْتِ السَّيِّدِ فَهو حُرٌّ وأنْكَرَ الوارِثُ ذلك في الأولَى وقال: بَلْ دَبَّرَكِ حائِلًا فهو قِنٌّ وقال في الثّانيةِ: بَلْ ولَدْتِيه قبلَ الموْتِ أو قبلَ التَّدْبيرِ فهو قِنٌّ صُدِّقَ بيَمينِه في الصّورَتَيْنِ وكَذا إذا اخْتَلَفا في ولَدِ المُسْتَوْلَدةِ هل ولَدَتْه قبلَ مَوْتِ السَّيِّدِ، أو بعده أو ولَدَتْه قبلَ الاستيلادِ أو بعده وتُسْمَعُ دَعْوَى المُدَبَّرةِ التَّدْبيرَ لِوَلَدِها حِسْبةً لِتَعَلُّقِ حَقِّ الآدَميِّ بهما حتّى لو كانتْ قِنّةً وادَّعَتْ على السَّيِّدِ ذلك سُمِعَتْ دَعْواها مُغْني ورَوْضٌ مع شَرْحِه. ◘ قولُه: (كان بيَدي إلخ) عِبارةُ المُغْني فَقال: كان في يَدي وديعةٌ لِرَجُلٍ ومَلَّكْته بعد العِتْقِ صُدِّقَ بيَمينِه أيْضًا ولَوْ دَبَّرَ رَجُلانِ أمَتَهما وأتَتْ بوَلَدٍ وادَّعاه أحَدُهما لَحِقَه وضَمِن لِشَريكِه نِصْفَ قيمَتِها ونِصْفَ مَهْرِها وصارَتْ أُمَّ ولَدٍ له وبَطَلَ التَّدْبيرُ، وإنْ لم يَأْخُذْ شَريكُه نِصْفَ قيمَتِها؛ لأنّ السِّرايةَ لا تَتَوَقَّفُ على أخْذِها كما مَرَّ وما في الرَّوْضِ كَأصْلِه من أنّ أخْذَ القيمةِ رُجوعٌ في التَّدْبيرِ مَبْنيٌّ على ضَعيفٍ وهو أنّ السِّرايةَ تَتَوَقَّفُ على أخْذِ القيمةِ ويَلْغو رَدُّ المُدَبَّرِ التَّدْبيرَ في حَياةِ السَّيِّدِ وبعد مَوْتِه كما في المُعَلَّقِ عِتْقُه بصِفةٍ.

(خاتِمةٌ): لو قال لِأمَتِه: أنْتِ حُرّةٌ بعد مَوْتي بعَشْرِ سِنينَ مَثَلًا لم يُعْتَقْ إلّا بمُضيِّ تلك المُدّةِ من حينِ الموْتِ، ولا يَتْبَعُها ولَدُها في حُكْمِ الصِّفةِ إلّا إن أتَتْ به بعد مَوْتِ السَّيِّدِ ولَوْ قبلَ مُضيِّ المُدّةِ فَيَتْبَعُها في ذلك فَيَعْتِقُ من رَأْسِ المالِ كَوَلَدِ المُسْتَوْلَدةِ بجامِعِ أنّ كُلًّا منهما لا يَجوزُ إرْقاقُها ويُؤْخَذُ من القياسِ أنّ ذلك إذا عَلَّقَتْ به بعد الموْتِ. اهـ. وفي الأَسْنَى ما يوافِقُهُ.

◘ قولُه: (وَمن ثَمَّ لو قالت) أي المُدَبَّرةُ. ◘ قولُه: (وَقال المُدَبَّرُ: كان بيَدَيَّ إلخ) عِبارةُ الرَّوْضِ: كان وديعةً لِرَجُلٍ ومَلَّكَته بَعْدُ أي: بعد العِتْقِ صُدِّقَ أيْضًا. اهـ.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب الكتابة

من الكَتْبِ أي: الجمعِ لِما فيها من جمعِ النُّجومِ. وأصلُ النَّجْمِ هنا الوقتُ الذي يَحِلُّ فيه مالُ الكِتابةِ وهي شرعًا: عقدُ عتقٍ بلفظِها مُعَلَّقٌ بمالٍ مُنَجَّمٍ بوقتَين معلومَين فأكثرَ وتُطلَقُ على المُخارَجةِ السابِقةِ قُبَيْلَ الجِراحِ وهي إسلاميَّةٌ؛ إذْ لا تعرِفُها الجاهِليَّةُ ومُخالِفةٌ للقياسِ من وجوهٍ: بيعُ مالِه بمالِه، وثُبوتُ مالٍ في ذِمَّةِ قِنٍّ لِمالِكِه ابتداءً، وثُبوتُ ملكٍ للقِنِّ. وجازَتْ بل نُدِبَتْ مع ذلك للحاجةِ؛ إذِ السَّيِّدُ قد لا يسمَحُ به مَجَّانًا، والعبدُ قد لا يستفرِغُ وُسعَه في الكسبِ إلا بعدَها لإزالةِ رِقِّه، والأصلُ فيها قبلَ الإجماعِ قولُه تعالى ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور:٣٣] ، والخبرُ الصَّحيحُ «مَنْ أعانَ مُكاتَبًا في زَمَنِ كِتابَتِه في فكِّ رَقَبَتِه أظَلَّه اللَّه في ظِلِّه يومَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّه». وكانَتْ كالمُخارَجةِ من أعظَمِ مَكاسِبِ الصَّحابةِ رضي الله عنهم لِخُلوِّهما عن أكثرِ الشُّبُهاتِ التي في غيرِهما. وأركانُها: قِنٌّ، وسيِّدٌ، وصيغةٌ، وعِوَضٌ (**هي مُستَحَبَّةٌ إنْ طلبها** ....

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كِتابُ الكِتابةِ

بِكَسْرِ الكافِ على الأشْهَرِ وقيلَ بفَتْحِها كالعتاقةِ مُغْني ونِهايةٌ أي: كما أنَّ العتاقةَ بالفتْحِ فَقَطْ ع ش.

▫ **قولُه:** (أي: الجمع) إلى قولِه: (خِلافًا لِجَمعٍ) في المُغْني إلاّ قولَه: (وتُطلَقُ) إلى (وَهيَ إسلاميَّةٌ) وقولَه: (كالمُخارَجةِ) وقولَه: (كما يَدُلُّ) إلى (لأن الشافِعيَّ) وقولَه: (ويُحتَمَلُ) إلى (وثانيهما) وإلى قولِه: (لَكِنْ بَحَثَ في النِّهايةِ) إلاّ قولَه: (ويُطلَقُ) إلى (وَهيَ إسلاميَّةٌ) وقولَه: (وكانَتْ) إلى (وأركانُها) وقولَه: (فَساوَى) إلى (واعتُبِرَ). ▫ **قولُه:** (لِما فيها من جَمعِ إلخ) عِبارةُ الأسْنَى والنِّهايةِ وهي لُغةً: الضَّمُّ والجمعُ وشَرْعًا: عَقْدُ إلخ وسُمِّيَ كِتابةً؛ لأن فيه من ضَمِّ نَجمٍ إلى آخَرَ وهي أحْسَنُ وزادَ المُغْني وللعُرْفِ الجاري بكِتابةِ ذلك في كِتابٍ يوافِقُهُ. اهـ. أي فَتَسْميتُها كِتابةً من تَسْميةِ الشَّيْءِ باسمِ مُتَعَلِّقِه وهو الصَّكُّ عَزيزيٌّ. ▫ **قولُه:** (مُعَلَّقٌ) صِفةٌ ثانيةٌ لِعِتْقٍ. ▫ **قولُه:** (إذ السَّيِّدُ قد لا يَسْمَحُ إلخ) عِبارةُ المُغْني، لَكِنْ جَوَّزَها الشارِعُ لِمَسيسِ الحاجةِ فإنَّ العِتْقَ مَندوبٌ إليه والسَّيِّدُ قد لا يَسْمَحُ إلخ فاحتَمَلَ الشَّرْعُ فيها ما لا يَحتَمِلُ في غيرِها كما احتَمَلَ الجهالةَ في رِبْحِ القِراضِ وعَمِلَ الجعالةَ للحاجةِ. اهـ.

▫ **قولُه:** (وَللخَبَرِ الصَّحيحِ مَنْ أعانَ إلخ) وقولُهُ ﷺ: «المُكاتَبُ عبدٌ ما بَقِيَ عليه دِرْهَمٌ» مُغْني ونِهايةٌ.

▫ **قولُه:** (وكانَتْ) أي: الكِتابةُ قيلَ: أوَّلُ مَنْ كوتِبَ عبدٌ لِعُمَرَ بنِ الخطّابِ رضي الله عنه يُقالُ: له أبو أُمَيَّةَ مُغْني.

▫ **قولُ (المتنِ):** (هيَ مُستَحَبَّةٌ) لا واجِبةٌ، وإنْ طَلَبَها الرَّقيقُ قياسًا على التَّدْبيرِ وشِراءِ القريبِ ولِئَلاّ يَتَعَطَّلَ

رَقِيقٌ أمينٌ قويٌّ على كسبٍ) يَفِي بمُؤْنَته ونُجومِه كما يَدُلُّ عليه السّياقُ فساوَى قولُ أصلِه: الكسبُ على أنّه مُحتَمَلٌ أيضًا وذلك؛ لأنّ الشافعيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فسّرَ الخيرَ في الآيةِ بهذين واعتبَرَ أوّلهما؛ لِئَلّا يَضيعَ ما يُحَصِّلُه، ومنه يُؤخَذُ أنّ المُرادَ بالأمينِ هنا مَنْ لا يُضَيِّعُ المالَ، وإنْ لم يكن عَدْلًا لِنحوِ تركِ صلاةٍ ويُحتَمَلُ أنّ المُرادَ الثّقةُ، لكن يُشترَطُ أنْ لا يُعرَفَ بكثرةِ إنفاقِ ما بيَدِه في الطّاعةِ؛ لأنّ مثلَ هذا لا يُرجَى له عتقٌ بالكِتابةِ وثانيهما، والطّلَبُ لِيُوثَقَ منه بتَحصيلِ النّجومِ ولم تجبْ خلافًا لِجمعٍ من السّلَفِ لِظاهرِ الأمرِ في الآيةِ؛ لأنّه بعدَ الحظرِ، وهو بيعُ مالِه بمالِه للإباحةِ ونَدْبُها من دليلٍ آخرَ (قيلَ: أو غيرُ قويٍّ)؛ لأنّه إذا عُرِفت أمانَتُه يُعانُ بالصّدَقةِ، والزّكاةِ ورُدَّ بأنّ فيه ضَرَرًا على السّيِّدِ، ولا وُثوقَ بتلك الإعانةِ قيلَ: أو غيرُ أمينٍ؛ لأنّه يُبادِرُ للحُرّيّةِ ورُدَّ بأنّه يُضَيِّعُ ما يَكْسِبُه (ولا تُكْرَه بحالٍ) بل هي مُباحةٌ وإن انتفيا، والطّلَبُ؛ لأنّها قد

أثَرُ المِلْكِ وتَتَحكّمُ المماليكُ على المالِكينَ شيخُ الإسلامِ ومُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (رَقيقٌ) أي كُلُّه، أو بعضُه كما سيأتي مُغْني. ▫ قولُه: (فساوَى) أي: قولَه: كَسْبَ مُنكَرًا.

▫ قولُه: (مُحتَمَلٌ إلخ) أي للجِنسِ الصّادِقِ بكَسْبٍ ما. ▫ قولُه: (وذلك) أي: التّقييدُ بالأمينِ والقويّ.

▫ قولُه: (لِئَلّا يُضَيِّعَ إلخ) أي فلا يَعْتِقَ مُغْني. ▫ قولُه: (ومنه) أي: من التّعليلِ. ▫ قولُه: (أنّ المُرادَ بالأمينِ هنا مَن لا يُضَيِّعُ المالَ إلخ) مُعتَمَدٌ ع ش. ▫ قولُه: (والطّلَبُ) كذا في شَرحِ المنهجِ، لَكِنْ أسقَطَه الأسنَى والمُغْني. ▫ قولُه: (ولَم تَجِبْ إلخ) وتُفارِقُ الإيتاءَ حَيثُ أُجرِيَ على ظاهرِ الأمرِ من الوُجوبِ كما سيأتي؛ لأنه مواساةٌ وأحوالُ الشّرْعِ لا تَمنَعُ وُجوبَها كالزّكاةِ أسنَى ومُغْني. ▫ قولُه: (لأنه بعد الحظرِ) أي: الأمرَ الوارِدَ بعد الحظرِ والمنعِ. ▫ قولُه: (وهو بَيعُ مالِه بمالِه) مُعتَرِضٌ بين اسمِ أنّ وخَبَرِه.

▫ قولُه: (للإباحةِ إلخ) أي: كما اعتَمَدَه في جَمعِ الجوامِعِ، ثم نَقَلَ عن جمعٍ أنّه للوُجوبِ وعن إمامِ الحرَمَيْنِ التّوَقُّفَ سم عِبارةُ ع ش أي: والأمرُ بعد الحظرِ أي: المنعِ لا يَقتَضِي الوُجوبَ ولا النّدبَ ولِذا قال: ونَدْبُها من دَليلٍ آخرَ. اهـ. ▫ قولُه: (بَلْ هيَ مُباحةٌ) إلى المتنِ في المُغْني إلاّ قولَه: لَكِنْ بَحَثَ إلى قال وإلى قولِ الشّارحِ ويأتي في النّهايةِ إلاّ ذلك القولَ. ▫ قولُه: (وإن انتَفَيا إلخ) الأصوَبُ إسقاطُ الواوِ كما في غيرِه، ثم رَأيت في الرّشيديّ ما نَصُّه: الواوُ للحالِ وهي ساقِطةٌ في بعضِ النُّسَخِ والمُرادُ انتِفاءُ الشُّروطِ أو بعضِها. اهـ. ▫ قولُه: (والطّلَبُ) من العطفِ على الضّميرِ المرفوعِ المُتّصِلِ بلا تأكيدٍ بمُنفَصِلٍ.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كِتابُ الكِتابةِ

▫ قولُه: (للإباحةِ ونَدبِها) أي: كما اعتَمَدَه في جَمعِ الجوامِعِ، ثم نَقَلَ عن جَمعٍ أنّه للوُجوبِ وعن إمامِ الحرَمَيْنِ التّوَقُّفَ.

تُفضي للعتقِ لكن بحث البُلقينيُّ كراهَتَها لِفاسِقٍ يُضَيِّعُ كسبَه في الفِسقِ ولو استولى عليه السَّيِّدُ لامتنع من ذلك قال هو وغيرُه: بل قد ينتهي الحالُ لِلتَّحْرِيمِ أي: وهو قياسُ حرمةِ الصَّدَقةِ، والقرضِ إذا عُلِمَ من آخِذِهما صَرْفُهما في مُحَرَّمٍ ثم رأيت الأذرَعِيَّ بحثه فيمَنْ عُلِمَ منه أنّه يَكْتَسِبُ بطَريقِ الفِسقِ، وهو صريحٌ فيما ذكرتُه؛ إذِ المدارُ على تَمَكُّنِه بسببِها من المُحَرَّمِ (وصيغَتُها) لفظٌ، أو إشارةُ أخرسَ، أو كِتابةٌ تُشعِرُ بها وكلٌّ من الأوَّلَينِ صريحٌ، أو كِنايةٌ فمن صَرائِحِها (كاتبتُك)، أو أنتَ مُكاتَبٌ (على كذا) كألفٍ (مُنَجَّمًا) بشرطِ أنْ يَضُمَّ لِذلك قولَه: (إذا أدَّيتَه) مثلًا (فأنتَ حُرٌّ)؛ لأنَّ لفظَها يصلحُ للمُخارَجةِ أيضًا فاحتيجَ لِتمييزِها بإذا وما بعدَها، والتعبيرُ بالأداءِ للغالِبِ من وجودِ الأداءِ في الكِتابةِ وإلا فيكفي كما قال جمعٌ أنْ يقولَ: فإذا بَرِئْتَ أو فرغَتْ ذِمَّتُك منه فأنتَ حُرٌّ أو ينويَ ذلك. ويأتي أنّ نحوَ الإبراءِ يقومُ مَقامَ الأداءِ فالمُرادُ به شرعًا هنا فراغُ الذِّمَّةِ. وحَذَفَ إلى الذي صرح به غيرُه؛ لأنّه غيرُ شرطٍ، نعم، إنْ صرح به لم يَكْفِ الأداءُ لِوَكيلِه فيما يظهرُ؛ لأنّ الأداءَ إليه نفسِه مقصودٌ فلم يَقُمِ الوكيلُ فيه

▫ قولُه: (لَكِنْ بَحَثَ البُلْقينيُّ إلخ) عِبارةُ الرَّشيديِّ نَعَم تُكرَه كِتابةُ عبدٍ يُضَيِّعُ كَسْبَه في الفِسْقِ واستيلاءُ السَّيِّدِ يَمنَعُه كما نَقَلَه الزّياديُّ عن البُلْقينيِّ. اهـ. ▫ قولُه: (قال هو وغيرُه إلخ) عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ ويُسْتَثنى كما قال الأذرَعيُّ ما إذا كان الرَّقيقُ فاسِقًا بسَرِقةٍ، أو نَحْوِها وعَلِمَ السَّيِّدُ أنّه لو كاتَبَه مع العجزِ عن الكسْبِ لاكْتَسَبَ بطَريقِ الفِسْقِ فإنّها تُكْرَه بَلْ يَنْبَغي تَحْريمُها لِتَضَمُّنِها التَّمكينَ من الفسادِ ولو امتَنَعَ الرَّقيقُ منها وقد طَلَبَها سَيِّدُه لم يُجْبَرْ عليها كَعَكْسِه. اهـ. ▫ قولُه: (من ذلك) أي تَضْييعِ كَسْبِه في الفِسْقِ. ▫ قولُه: (فيمَنْ عُلِمَ إلخ) لَعَلَّ المُرادَ بالعِلْمِ بذلك ما يَشْمَلُ الظَّنَّ الغالِبَ فَلْيُراجَعْ.

▫ قولُ (المتنِ): (وَصيغَتُها إلخ) أي: صيغةُ إيجابِها الصَّريحِ من جانِبِ السَّيِّدِ النّاطِقِ قولُه: لِعبدِه كاتَبْتُك إلخ مُغْني. ▫ قولُه: (تُشعِرُ) أي: كُلٌّ منها فَكان الأولَى التَّذْكيرَ. ▫ قولُه: (بِشَرْطِ) إلى قولِه: والتَّعْبيرُ في المُغْني. ▫ قولُه: (بِشَرْطِ أنْ يَضُمَّ لِذلك قولَه إلخ) أي: أو يَنْويَه كما سيأتي رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (والتَّعْبيرُ إلخ) عِبارةُ المُغْني، ولا تَتَقَيَّدُ بما ذُكِرَ بَلْ مِثْلُه فإذا بَرِئْتَ منه، أو فَرَغَتْ ذِمَّتُك منه فأنْتَ حُرٌّ. اهـ. زادَ النِّهايةُ ويَشْمَلُ بَرِئْتَ من حُصولِ ذلك بأداءِ النُّجوم. والبراءةُ المَلْفوظُ بها وفَراغُ الذِّمَّةِ شامِلٌ لِلإستيفاءِ والبراءةُ باللَّفظِ قال البُلْقينيُّ: لو قال: كاتَبْتُك على كَذا مُنَجَّمًا الكِتابةُ التي يَحْصُلُ فيها العِتْقُ كان كافيًا في الصَّراحةِ؛ لأن القَصْدَ إخْراجُ كِتابةِ الخراجِ. اهـ. ▫ قولُه: (أو يَنْويَ ذلك) أي كما سيأتي سم أي: فَهو عَطْفٌ على قولِه: يَضُمَّ لِذلك قولَه إلخ. ▫ قولُه: (وَيَأتي) أي: بعد قولِ المُصَنِّفِ فَمَنْ أدَّى حِصَّتَه إلخ ع ش. ▫ قولُه: (فالمُرادُ بِهِ) أي: بالأداءِ فَراغُ الذِّمَّةِ أي الشّامِلُ لِلإستيفاءِ والبراءةِ باللَّفظِ كما مَرَّ عن

▫ قولُه: (كاتَبْتُك على كَذا مُنَجَّمًا إلخ) قال البُلْقينيُّ: ولَوْ قال: كاتَبْتُك على كَذا مُنَجَّمًا الكِتابةَ التي يَحْصُلُ فيها العِتْقُ كان كافيًا في الصَّراحةِ؛ لأن القَصْدَ إخْراجُ كِتابةِ الخراجِ م ر. ▫ قولُه: (أو يَنْويَ ذلك) أي: كما سيأتي. ▫ قولُه: (فالمُرادُ به شَرْعًا هُنا إلخ) لو قَصَدَ حَقيقَتَه فَيَنْبَغي أنْ لا يَقومَ الإبْراءُ مَقامَه.

مَقامَه، بخلافِ القاضي في نحوِ المُمتَنِع؛ لأنه مُنزَّلٌ منزلَتَه شرعًا (ويُبَيِّنُ) وجوبًا قدرَ العِوَضِ وصِفَتَه بما مَرَّ في السَّلَمِ كما يأتي، نعم، إنْ كان بمَحَلِّ العقدِ نَقْدٌ غالِبٌ لم يُشتَرَطْ بيانُه كالبيعِ و (عددَ النُّجومِ) استَوَتْ أو اختلفت، نعم، لا يجبُ كونُها ثلاثةً كما يأتي (وقِسطَ كلِّ نَجمٍ) أي: ما يُؤَدِّي عندَ حُلولِ كلِّ نَجمٍ؛ لأنَّها عقدُ مُعاوَضةٍ فاشتُرِطَ فيه معرفةُ العِوَضِ كالبيعِ وابتداءِ النُّجومِ من العقدِ. والنَّجمُ الوقتُ المضروبُ، وهو المُرادُ هنا ويُطلَقُ على المالِ المُؤَدَّى فيه كما يأتي في قولِه: إن اتَّفقت النُّجومُ.

(تنبيهٌ): مِمَّا يُلغَزُ به هنا عقدُ مُعاوَضةٍ يُحكَمُ فيه لأحدِ المُتعاقِدَين بملكِ العِوَضِ، والمُعَوَّضِ مَعًا، وهو هذا فإنَّ السَّيِّدَ يملكُ النُّجومَ فيه بمُجَرَّدِ العقدِ مع بَقاءِ المُكاتَبِ على ملكِه إلى أداءِ جميعِ النُّجومِ والغازُ بعضِهم عنه بمملوكٍ لا مالِكَ له مَبنيٌّ على ضعيفٍ أنَّ المُكاتَبَ مع بَقائِه على الرِّقِّ لا مالِكَ له (ولو تَرَكَ لفظَ التعليقِ) للحُرِّيَّةِ بالأداءِ (ونَواه)........

النِّهايةِ. ◘ قولُه: (وُجوبًا) إلى التَّنبيه في المُغني وإلى قولِ المتنِ وشَرطُهما في النِّهايةِ. ◘ قولُه: (بيانُه) أي: العِوَضِ النَّقدُ مُغني. ◘ قولُه: (استَوَتْ، أو اختلَفَتْ) يُحتَمَلُ أنَّ المُرادَ استِواؤُها في قدرِها واختِلافُها فيه كأنْ يَجعَلَ النَّجمَينِ مَثلًا شَهرَينِ، أو يَجعَلَ أحدَهما شَهرًا والآخَرَ سَنةً ويُحتَمَلُ أنَّ المُرادَ الاستِواءُ والاختِلافُ من حَيثُ المالِ فيها كأنْ يَجعَلَ في نَجمٍ دينارًا وفي آخَرَ دينارَينِ سم والمُتَبادِرُ الأوَّلُ.

◘ قولُه: (نَعَم إلخ) هو استِدراكٌ على ظاهرِ المتنِ في جَمعِه النُّجومَ رَشيديٌّ عِبارةُ ع ش أشارَ به إلى أنَّ النُّجومَ في كَلامِ المُصَنِّفِ أُريدَ بها ما فَوقَ الواحِدِ. اهـ. ◘ قولُه: (لا يَجِبُ إلخ) عِبارةُ المُغني ويَكفي ذِكرُ نَجمَينِ وهَل يُشتَرَطُ في كِتابةِ مَن بعضُه حُرٌّ التَّنجيمُ؟ وجهانِ أصَحُّهما الاشتِراطُ، وإنْ كان قد يَملِكُ ببعضِه الحُرِّ ما يُؤَدِّيه لاتِّباعِ السَّلَفِ مُغني ويأتي في الشّارحِ نَحوُها. ◘ قولُه: (وابتِداءِ النُّجومِ إلخ) عِبارةُ المُغني، ولا يُشتَرَطُ تَعيينُ ابتِداءِ النُّجومِ بَل يَكفي الإطلاقُ ويَكونُ ابتِداؤُها من العقدِ على الصَّحيحِ. اهـ. ◘ قولُه: (وهو المُرادُ هُنا) أي: بدَليلِ وقِسطَ إلخ سم. ◘ قولُه: (عَقدُ مُعاوَضةٍ إلخ) أي: أنْ يُقالَ: أي: عَقدُ إلخ.

◘ قولُ (المتنِ): (ولَو تَرَكَ) أي: في الكِتابةِ الصَّحيحةِ مُغني. ◘ قولُه: (لَفظَ التَّعليقِ للحُرِّيَّةِ إلخ) وهو قولُه:

◘ قولُه: (ويُبَيِّنُ وُجوبًا قدرَ العِوَضِ وصِفَتَه إلخ) أي: ولَو كاتَبَه بنَجمَينِ مَثلًا على أنْ يَعتِقَ بالأوَّلِ صَحَّ وعَتَقَ بالأوَّلِ؛ لأنه لو كاتَبَه مُطلَقًا وأدّى بعضَ المالِ فأعتَقَه على أنْ يُؤَدِّيَ الباقيَ بعد العِتقِ صَحَّ فكَذا لو شَرَطَه ابتِداءً رَوضٌ وشَرحُه. ◘ قولُه: (استَوَتْ أو اختلَفَتْ) فإنْ قُلتَ: سيأتي آنِفًا أنَّ المُرادَ هُنا بالنَّجمِ الوقتُ فما معنى استِوائِها واختِلافِها؟ قُلتُ: يُحتَمَلُ أنَّ المُرادَ استِواؤُها في قدرِها واختِلافُها فيه كأنْ يَجعَلَ النَّجمَينِ مَثلًا شَهرَينِ أو يَجعَلَ أحدَهما شَهرًا والآخَرَ سَنةً ويُحتَمَلُ أنَّ المُرادَ الاستِواءُ والاختِلافُ من حَيثُ المالُ فيها كأنْ يَجعَلَ في نَجمٍ دينارًا وفي آخَرَ دينارَينِ. ◘ قولُه: (وهو المُرادُ هُنا) أي بدَليلِ وقِسطَ إلخ. ◘ قولُه: (بمَملوكٍ لا مالِكَ له) قد يُقالُ: إن أرادَ بالمَملوكِ ما يَصلُحُ للمِلكِ فهذا

بما قبله (جاز) لاستقلالِ السَّيِّدِ بالعتقِ المقصودِ، نعم، الفاسِدةُ لا بُدَّ فيها من التَّلَفُّظِ به (ولا يكفي لفظُ كِتابةٍ بلا تعليقٍ، ولا نيّةٍ على المذهبِ) لِما مَرَّ أنّها تَقَعُ على المُخارَجةِ أيضًا وبه فارَقَ ما مَرَّ في التَّدْبيرِ ومَرَّ ثَمَّ فرقٌ آخرُ (ويقولُ) فورًا نظيرُ ما مَرَّ في البيعِ (المُكاتَبُ) لا أجنبيٌّ بل، ولا وكيلُ العبدِ فيما يظهرُ؛ لأنّه لا يَصيرُ أهلًا لِلتَّوْكيلِ إلا بعدَ قبولِها: (قَبِلْتُ) مثلًا كغيرِه من عُقودِ المُعاوَضةِ ويكفي استيجابٌ وإيجابٌ ككاتبني على كذا فيقولُ: كاتبتُك. وإنّما لم يَكْفِ الأداءُ بلا قبولٍ كالإعطاءِ في الخُلْعِ؛ لأنّ هذا أشبَهَ بالبيعِ من ذاك وفَرَّقَ شارحٌ بما فيه نظرٌ وبما فرَّقْت به بينهما يُعْلَمُ الفرقُ بين عدمِ صحّةِ قبولِ الأجنبيِّ هنا لا ثَمَّ قيلَ: قولُ أصلِه:

إذا أدَّيْته فأنتَ حُرٌّ مُغْني. ▫ قولُه: (بِما قَبْله) أي بقولِه: كاتَبْتُك على كَذا إلَخ مُغْني ونِهايةٌ أي: عندَ وُجودِ جُزْءٍ منه ع ش. ▫ قولُه: (لِاسْتِقْلالِ السَّيِّدِ إلَخ) عِبارةُ المُغْني؛ لأن المقصودَ منها العِتْقُ وهو يَقَعُ بالكِنايةِ مع النّيّةِ جَزْمًا لاستِقْلالِ المُخاطَبِ به. اهـ. ▫ قولُه: (مِن التَّلَفُّظِ به) أي: بقولِه: إذا أدَّيْته فأنتَ حُرٌّ مُغْني أي أو نَحْوَه مِمّا مَرَّ عن المُغْني والنِّهايةِ. ▫ قولُه: (لِما مَرَّ) إلى قولِه: وإنّما لم يَكْفِ الأداءُ في المُغْني إلّا قولَه: ولا وكيلُ العبدِ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (أنّها تَقَعُ على المُخارَجةِ أيضًا) أي: فلا بُدَّ من تَمييزٍ باللَّفْظِ، أو النّيّةِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (فَرْقٌ آخَرُ) وهو أنّ التَّدْبيرَ كان مَعْلومًا في الجاهِلِيّةِ ولَم يَتَغَيَّرْ مُغْني عِبارةُ النِّهايةِ وفَرَّقَ الأوَّلُ بأنّ التَّدْبيرَ مَشْهورٌ في مَعْناه بِخِلافِ الكِتابةِ لا يَعْرِفُ مَعْناها إلّا الخَواصُّ. اهـ.

▫ قولُه: (لا أجنَبيٌّ) عِبارةُ المُغْني قَضيّةُ قولِه: ويَقولُ المُكاتَبُ قَبِلْت أنّه لو قَبِلَ أجنَبيٌّ الكِتابةَ من السَّيِّدِ لِيُؤَدِّيَ عن العبدِ النُّجومَ فإذا أدّاها عَتَقَ أنّه لا يَصِحُّ وهو ما صَحَّحَه في زيادةِ الرَّوْضةِ لِمُخالَفَتِه مَوضوعَ البابِ فعَلَى هذا لو أدّى عَتَقَ العبدُ لِوُجودِ الصِّفةِ رجع السَّيِّدُ على الأجنَبيِّ بالقيمةِ ورَدَّ له ما أخَذَ منه. اهـ. وفي سم بعد ذِكْرِ ذلك عن الرَّوْضِ وشَرْحِه ما نَصُّه ولَعَلَّ صورَتَه كاتَبْت عبدي على كذا عَلَيْك فإذا أدَّيْته فهو حُرٌّ فقال: كاتَبْته على ذلك. اهـ. ▫ قولُه: (إلّا بعدَ قَبولِها) ظاهِرُه وإنْ أذِنَ له السَّيِّدُ في التَّوْكيلِ ع ش. ▫ قولُه: (ويَكْفي استيجابٌ إلَخ) أي: واستِقْبالٌ وقبولٌ كما لو قال السَّيِّدُ: اقْبَلِ الكِتابةَ، أو تكاتَبْ مِنّي بكَذا إلى آخِرِ الشُّروطِ فقال العبدُ: قَبِلْت ع ش. ▫ قولُه: (كَكاتِبْني على كَذا) أي إلى آخِرِ الشُّروطِ المُتَقَدِّمةِ. ▫ قولُه: (فيَقولُ كاتَبْتُك) أي: فَوْرًا كما فُهِمَ من الفاءِ ع ش. ▫ قولُه: (لأن هذا) أي: عَقْدَ الكِتابةِ وقولُه: من ذاكَ أي: الخُلْعِ. ▫ قولُه: (وبِما فرَّقْت إلَخ) وهو قولُه: لأن هذا أشْبَهُ إلَخ. ▫ قولُه: (قيلَ إلَخ) ومِمَّنْ قال بذلك المُغْني.

ليس غَريبًا حتّى يُلْغَزَ به فإنّ المُباحاتِ كالماءِ والحطَبِ كَذلك، وإنْ أرادَ به ما جَرَى عليه المِلْكُ فيما سَبَقَ فكَذلك؛ لأن ما وقَعَ الإعراضُ عنه مِمّا جَرَت العادةُ بالإعراضِ عنه كَذلك، وإنْ أرادَ ما تَعَلَّقَ به المِلْكُ الآتي فالمُكاتَبُ ليس كَذلك على هذا القولِ فلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (وبِما فرَّقْت به بينهما يُعْلَمُ الفرقُ بين عَدَمِ صِحّةِ قَبولِ الأجنَبيِّ هُنا لا ثَمَّ) في الرَّوْضِ وشَرْحِه ولَوْ قَبِلَ الكِتابةَ من السَّيِّدِ أجنَبيٌّ لِيُؤَدِّيَ عن العبدِ النُّجومَ لم تَصِحَّ الكِتابةُ لِمُخالَفَتِها مَوضوعَ البابِ، فإنْ أدّى عَتَقَ العبدُ لِوُجودِ الصِّفةِ ورجع السَّيِّدُ

العبدُ أولى؛ لأنه إنّما يَصيرُ مُكاتَبًا بعدُ، وهو غَفْلةٌ عن نحوِ ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ﴾ [يوسف :٣٦] وعن اتِّفاقِ البُلَغاءِ على أنّ المجازَ أبلَغُ. (وشرطُهما) أي: السَّيِّدِ، والقِنِّ (تَكْليفٌ) واختيارٌ فيهما ولو أعمَيَين وقَيْدُ الاختيارِ يُعْلَمُ مِمّا مَرَّ في الطّلاقِ (والطّلاقُ) لِلتّصرُّفِ في السّيِّدِ لِما تقرّر أنّها كالبيعِ فلا تَصِحُّ من محجورٍ عليه ولو بفَلَسٍ ولو بإذنِ الوليِّ وزَعْمُ أنّه مُطلَقُ التّصرُّفِ

▫ قولُه: (بَعْدُ) أي بعد القبولِ. ▫ قولُه: (أَوْلَى) أي: من تَعْبيرِه بالمُكاتَبِ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (وَهو غَفْلةٌ عن نَحوِ إلخ) قد يُقالُ: إنّ ما ذَكَرَه إنّما يُفيدُ صِحّةَ تَعْبيرِ المُصنِّفِ لا مُساواتَه لِتَعْبيرِ الأصلِ. ▫ قولُه: (أي: السَّيِّدِ) إلى قولِه: نَعَم إن صَرَّحَ في المُغْني وإلى قولِ المتْنِ: ومُكْرًى في النّهايةِ إلاّ قولَه: نَعَم إلى، ولا مَأذونٍ له وقولَه: كما بَحَثَه جَمعٌ إلى المتْنِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (تَكْليفٌ) أي كَوْنُهما عاقِلَيْنِ بالِغَيْنِ مُغْني. ▫ قولُه: (واختيارٌ) فإنْ أُكْرِها، أو أحَدُهما فالكِتابةُ باطِلةٌ مُغْني وشَرْحُ المنْهَجِ زادَ ع ش ويَنْبَغي أنّ مَحلَّه ما لم يُكْرَهْ بحَقٍّ كأنْ نَذَرَ كِتابتَه فأُكْرِهَ على ذلك فإنّها تَصِحُّ حينَئِذٍ؛ لأن الفِعْلَ مع الإكْراه بحَقٍّ كالفِعْلِ مع الاختيارِ، ثم هو ظاهِرٌ إن كان النّذْرُ مُقيّدًا بزَمَنٍ مُعيَّنٍ كرَمَضانَ مَثَلًا وأخَّرَ الكِتابةَ إلى أنْ بَقيَ منه زَمَنٌ قليلٌ فإنْ لم يَكُنْ كذلك كأنْ كان النّذْرُ مُطْلَقًا فلا يَجوزُ إكْراهُه عليه؛ لأنه لم يَلْتَزِم وقتًا بعَيْنِه حتّى يَأثَمَ بالتّأخيرِ عنه فلَوْ أكْرَهَه على ذلك فَفَعَلَ لم يَصِحَّ هذا ولَوْ ماتَ من غيرِ كِتابةٍ عَصَى في الحالةِ الأولى من الوقْتِ الذي عَيَّنَ الكِتابةَ فيه وفي الحالةِ الثّانيةِ من آخِرِ وقْتِ الإمكانِ. اهـ. ▫ قولُه: (ولَو أعْمَيَيْنِ) أي: أو سَكْرانَيْنِ شَرْحُ المنْهَجِ عِبارةُ المُغْني وقد يُفْهِمُ كَلامُ المُصنِّفِ أنّ السّكْرانَ العاصيَ بسُكْرِه لا تَصِحُّ كِتابتُه؛ لأنه يَرَى عَدَمَ تَكْليفِه وقد مَرَّ الكلامُ على ذلك في الطّلاقِ وغيرِه. اهـ. ▫ قولُه: (فلا يَصِحُّ من مَحْجورٍ عليه إلخ) ولا من وليِّ المحْجورِ عليه أبًا كان، أو غيرَه؛ لأنها تَبَرُّعٌ مُغْني وشَيْخُ الإسْلامِ وكان يَنْبَغي أنْ يَذْكُرَه الشّارِحُ حتّى يَظْهَرَ قولُه: وزَعَمَ أنّه إلخ. ▫ قولُه: (ولَو بإذْنِ الوليِّ) غايةٌ أُخْرى في عَدَمِ الصِّحّةِ من المحْجورِ عليه والمُرادُ بالمحْجورِ عليه بالفلَسِ أنْ يَزيدَ دَيْنُه على مالِه وهو غيرُ مُسْتَقِلٍّ فيَحْجُرَ القاضي على وليِّه في مالِه فلا تَصِحُّ الكِتابةُ من وليِّه وهو ظاهِرٌ، ولا منه، وإنْ أذِنَ له وليُّه فيها ع ش واعْتَبَرَ شَرْحُ المنْهَجِ الوليَّ في غيرِ المحْجورِ عليه بفَلَسٍ عِبارَتُه: ولا من صَبيٍّ ومَجْنونٍ ومَحْجورِ سَفَهٍ وأوْليائِهم، ولا من مَحْجورِ فَلَسٍ. اهـ. ومُقْتَضاه أنّ المُرادَ بمَحْجورٍ عليه بفَلَسٍ المُسْتَقِلُّ بالبُلوغِ والعقْلِ والرُّشْدِ وهو خِلافُ ما ذَكَرَه أي: ع ش. ▫ قولُه: (وزَعَمَ أنّه) أي: الوليَّ ع ش.

على الأجْنَبيِّ بالقيمةِ ورُدَّ له ما أُخِذَ منهُ. اهـ. ولَعَلَّ صورَتَه كاتَبْتُ عبدي على كَذا عَلَيْك فإذا أدَّيْته فهو حُرٌّ فقال: قَبِلْت ذلك أو كاتِبْ عبدَك عَلَيَّ فإذا أدَّيْته فهو حُرٌّ فقال: كاتَبْته على كَذا. ▫ قولُه: (وشَرْطُهما تَكْليفٌ إلخ) قال في الرّوْضِ: ويَصِحُّ كِتابةُ مُدَبَّرٍ ومُعَلَّقٍ عِتْقُه بصِفةٍ ومُسْتَوْلَدةٍ. اهـ. قال في شَرْحِه: فيَعْتِقُ الثّاني بوُجودِ الصِّفةِ إن وُجِدَتْ قبلَ أداءِ النُّجومِ وإلاّ فبِأدائِها والآخَرانِ بمَوْتِ السَّيِّدِ إن ماتَ قبلَ الأداءِ وإلاّ فبِالأداءِ اهـ. وقد يُفْهَمُ من قولِه: بمَوْتِ السَّيِّدِ إن ماتَ قبلَ الأداءِ أنّها تَعْتِقُ عن الإيلادِ لا عن

في مالِ موَلّيه فاسِدٌ بل تَصَرُّفُه فيه مُقَيَّدٌ بالمصْلَحةِ، ولا من مُكاتَبٍ لِعبدِه ولو بإذْنِ السّيِّدِ وكذا لا تَصِحُّ من مُبَعَّضٍ؛ لِعدمِ أهليّتِهما للولاءِ، وفي العبدِ فلا تَصِحُّ كِتابةُ عبدٍ صَغيرٍ، أو مجنونٍ، نعم، إنْ صرّح بالتعليقِ بالأداءِ فأدّى إليه أحدُهما عَتَقَ بوجودِ الصّفةِ لا عن الكِتابةِ فلا يرجعُ السّيّدُ عليه بشيءٍ وكذا في سائرِ أقسامِ الكِتابةِ الباطِلةِ، ولا مأذونٍ له في التِّجارةِ حَجَرَ عليه الحاكِمُ في أكسابه لِيَصْرِفَها في دَينه كالمُؤَجَرِ، والمرهونِ الآتيين وتَصِحُّ كِتابةُ عبدٍ سفيهٍ كما بحثه جمعٌ واعترَضوا ما أوهَمَه المتنُ من عدمِ صحّتها بأنّه لم يذكره أحدٌ ونَقَلوا الأوّلَ عن مقتضى كلامِهم ووَجَّهوه بأنّ الأداءَ لم ينحصِرْ في الكسبِ فقد يُؤَدّي من الزّكاةِ وغيرِها ويُؤَيِّدُه صحّةُ كِتابةِ عبدٍ مُرْتَدٍّ، وإنْ أوقَفْنا تَصَرُّفَه ويصِحُّ أداؤُه في الرِّدّةِ. (وكِتابةُ المريضِ)

▫ قولُه: (وكذا لا تَصِحُّ من مُبَعَّضٍ إلخ) الأخصَرُ الأسبَكُ ولا من مُبَعَّضٍ كما في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (وفي العبدِ) عَطْفٌ على في السّيِّدِ. ▫ قولُه: (نَعم إن صَرّحَ) أي السّيّدُ. ▫ قولُه: (الباطِلةِ) سيأتي في الفصلِ الأخيرِ الفرْقُ بينها وبين الكِتابةِ الفاسِدةِ. ▫ قولُه: (ولا مأذونٍ له إلخ) أي: ولا تَصِحُّ كِتابةُ عبدٍ مأذونٍ إلخ وذلك؛ لأنه عاجزٌ عن السّعْيِ في تَحصيلِ النُّجومِ ع ش. ▫ قولُه: (كما بَحثَه جمعٌ إلخ) عِبارةُ المُغْني.

(تَنبيهٌ): اشتِراطُ الإطْلاقِ في العبْدِ لم يَذْكُرْه أحَدٌ والذي نَصَّ عليه الشّافِعيُّ والأصْحابُ اعْتِبارُ البُلوغِ والعقْلِ فلا يَضُرُّ سَفَهُه؛ لأنه لم يَنْحصِرِ الأداءُ إلخ وقد ذَكَرَ المُصَنِّفُ ما لا يُحتاجُ إليه وهو التَّكليفُ فإنّه يُسْتَغْنى عنه بإطْلاقِ التَّصَرُّفِ كما فَعَلَ في العِتْقِ وتَرَكَ ما يُحتاجُ إليه وهو الاختيارُ. اهـ. ▫ قولُه: (صِحّةُ كِتابةِ عبدٍ مُرْتَدٍّ إلخ) يُسْتَفادُ منه الفرْقُ بين كَوْنِ السّيِّدِ مُرْتَدًّا فلا يَصِحُّ أنْ يُكاتِبَ وكَوْنُ العبْدِ مُرْتَدًّا فتَصِحُّ كِتابتُه ولِهذا قال في الرّوْضِ: ولا تَصِحُّ من مُرْتَدٍّ، ثم قال: وتَصِحُّ كِتابةُ عبدٍ مُرْتَدٍّ ويَعْتِقُ بالأداءِ اهـ. سم. ▫ قولُه: (ويَصِحُّ إلخ) زيادةُ فائِدةٍ لا دَخْلَ له في التّأييدِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وكِتابةُ المريضِ إلخ) ولَوْ كاتَبَ في الصِّحّةِ وقَبَضَ النُّجومَ في المرَضِ، أو قَبَضَها وارِثُه

الكِتابةِ فلا يَتْبَعُها كَسْبُها وأوْلادُها وسيأتي ما فيه، ثم قال في الرّوْضِ قبلَ الحُكْمِ الخامِسِ: فَصْلٌ وطْءُ مُكاتَبةٍ حَرامٌ إلى أنْ قال: فإنْ أوْلَدَها صارَتْ مُسْتَوْلَدةً إلى أنْ قال: فإنْ ماتَ أي: السّيِّدُ قبلَ تَعْجيزِها عَتَقَتْ بالكِتابةِ أي لا بالاستيلادِ وتَبِعَها كَسْبُها وأوْلادُها الحادِثونَ بعد الكِتابةِ أي ولَوْ بعد الاستيلادِ وكَذا لو عَلَّقَ عِتْقَ المُكاتَبِ بصِفةٍ فوُجِدَتْ قبلَ الأداءِ قال في شَرْحِه: عَتَقَ بوُجودِ الصِّفةِ عن الكِتابةِ وتَبِعَه كَسْبُه وأوْلادُه الحادِثونَ؛ لأن عِتْقَ المُكاتَبِ لا يَقَعُ إلاّ عن الكِتابةِ ولَوْ أوْلَدَها، ثم كاتَبَها وماتَ قبلَ تَعْجيزِها عَتَقَتْ عن الكِتابةِ وتَبِعَها أوْلادُها الحادِثونَ وكَسْبُها الحاصِلُ بعد الكِتابةِ صَرَّحَ به الأصْلُ. اهـ. وبِهذا يُعْلَمُ أنّ قولَه في المواضِعِ الأوَّلِ بمَوْتِ السّيِّدِ مَعْناه عن الكِتابةِ لا كما يُتَوَهَّمُ من ظاهِرِه وقَضيّةُ إطْلاقِ العِتْقِ في هَذه الصّورةِ عن الكِتابةِ سُقوطُ النُّجومِ عنه ويكون كما لو أعْتَقَه فلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (وتَصِحُّ كِتابةُ عبدٍ سَفيهٍ) كَتَبَ عليه م ر. ▫ قولُه: (وإنْ أوقَفْنا تَصَرُّفَه إلخ) هذا مع قولِه الآتي: ولَوْ كاتَبَ مُرْتَدًّا إلخ يُسْتَفادُ منه الفرْقُ بين كَوْنِ السّيِّدِ مُرْتَدًّا فلا يَصِحُّ أنْ يُكاتَبَ وكَوْنُ العبْدِ

مَرَضَ الموت محسوبةٌ (من الثُّلُثِ) ولو بأضعافِ قيمَته؛ لأنّ كسبَه ملكُ السَّيِّدِ (فإنْ كان له مثلاه) أي: مثلا قيمَته عندَ الموت (صَحّتْ كِتابةُ كلّه) سواءٌ كان ما خَلّفَه مِمّا أدّاه الرَّقيقُ أم من غيرِه لِخُروجِه من الثُّلُثِ (فإنْ لم يملكْ غيرَه وأدّى في حياته مِائتَين) كاتَبَه عليهما (وقيمَتُه مِائةٌ عَتَقَ) كلُّه لِبَقاءِ مثليه للورثةِ وهذا كالمِثالِ لِما قبله (وإنْ أدّى مِائةً) كاتَبَه عليها (عَتَقَ ثُلُثاه)؛ لأنّ قيمةَ ثُلُثيه مع المِائةِ المُؤدّاةِ مثلًا ما عَتَقَ منه أمّا إذا لم يُخلِفْ غيرَه ولم يُؤدِّ إلا بعدَ موت السَّيِّدِ ولم تُجزِ الورثةُ ما زاد على الثُّلُثِ فيصحُّ في ثُلُثِه فقط فإذا أدّى حِصّتَه من النُّجوم عَتَقَ (ولو كاتَبَ مُرْتَدٌّ) قِنّه ولو مُرْتَدًّا أيضًا (بُنيَ على أقوالِ ملكِه، فإنْ وقَفْناه)، وهو الأظهرُ (بَطَلَتْ على

بعد مَوْتِه، أو أقرَّ هو في المرَضِ بالقبْضِ لها في الصِّحّةِ أو المرَضِ عَتَقَ من رَأسِ المالِ رَوْضٌ مع شَرْحِهِ. ▫ قولُه: (مَرَضَ الموتِ) إلى قولِه: هذا إن لم يَحْجُرْ في المُغْني. ▫ قولُه: (ولَوْ بأضعافِ قيمَتِهِ) أي: ولا يُنظَرُ إليها وقتَ الكِتابةِ؛ لأن حَقَّ الورَثةِ لم يَتَعلَّقْ بها الآنَ لاحتِمالِ أنّ السَّيِّدَ يُضَيِّعُها في مَصالِحِه بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (لأن كَسْبَه مِلْكُ السَّيِّدِ) أي وقد جَعَلَه للعبدِ بكِتابَتِه عبدُ البرِّ أي: فَفَوَّتَه على الورَثةِ بكِتابَتِه وحاصِلُ التَّعْليلِ أنّه لَمّا فَوَّتَ على الورَثةِ كَسْبَ العبدِ كأنّه تَبَرَّعَ بنفسِ العبْدِ من غيرِ مُقابِلٍ فَلِذلك حُسِبَ العبْدُ من الثُّلُثِ. اهـ. بُجَيْرِميٌّ ويَظْهَرُ أنّ المُرادَ أنّه لَمّا كان كَسْبُ المُكاتَبِ المُؤدّي به النُّجومَ مِلْكًا لِلسَّيِّدِ كان عِتْقُه بها كالعِتْقِ من غيرِ مُقابِلٍ فَحُسِبَ من الثُّلُثِ. ▫ قولُه: (أمّا إذا لم يُخلِفْ غيرَه ولم يُؤدِّ إلخ) عِبارةُ المُغْني واحترَزَ بقولِه: وأدّى في حَياتِه عَمّا لو لم يُؤدِّ شَيْئًا حتّى ماتَ السَّيِّدُ فَثُلُثُه مُكاتَبٌ فإنْ أدّى حِصّتَه من النُّجوم عَتَقَ، ولا يَزيدُ العِتْقُ بالأداءِ لِبُطْلانِها في الثُّلُثَيْنِ فلا تَعودُ.

(تَنْبيهٌ): هذا كُلُّه إذا لم يُجِزِ الورَثةُ الكِتابةَ في جَميعِه فإنْ أجازوا في جَميعِها عَتَقَ كُلُّه، أو في بعضِها عَتَقَ ما أجازوا والوَلاءُ للمَيِّتِ ولَوْ لم يَملِكْ إلّا عبدَيْنِ قيمَتُهما سَواءٌ فكاتَبَ في المرَضِ أحَدَهما وباعَ الآخَرَ نَسيئةً وماتَ ولَم يَحْصُلْ بيَدِه ثَمَنٌ، ولا نُجومٌ صَحَّت الكِتابةُ في ثُلُثِ هذا والبَيْعُ في ثُلُثِ ذاكَ إذا لم يُجِزِ الوارِثُ ولا يُزادُ في البيْعِ والكِتابةِ بأداءِ الثَّمَنِ والنُّجومِ. اهـ. وفي الرَّوْضِ مع شَرْحِه مِثْلُها.

▫ قولُه: (فإذا أدّى) أي: بعد مَوْتِ السَّيِّدِ حِصّتَه أي: حِصّةَ الثُّلُثِ. ▫ قولُه: (عَتَقَ) أي: الثُّلُثُ، ولا يَعْتِقُ منه شَيْءٌ بعد ذلك؛ لأن كِتابةَ ثُلُثَيْه تَبْطُلُ بمُجَرَّدِ الموْتِ سم والمُرادُ أنّ ما أدّاه العبْدُ بعد مَوْتِ السَّيِّدِ لا اعْتِبارَ به فلا تَنْفُذُ الكِتابةُ في شَيْءٍ زادَ على الثُّلُثِ نَظَرًا لِمالِ الكِتابةِ ع ش. ▫ قولُه: (ولَوْ مُرْتَدًّا إلخ) تَنْبيهٌ لا يُبْطِلُ الكِتابةَ طُروُّ رِدّةِ المُكاتَبِ ولا طُروُّ رِدّةِ السَّيِّدِ بعدها وإنْ أسْلَمَ السَّيِّدُ اعْتُدَّ بما أخَذَه حالَ رِدَّتِه

مُرْتَدًّا فَتَصِحُّ كِتابَتُه ولِهذا قال في الرَّوْضِ: ولا تَصِحُّ من مُرْتَدٍّ، ثم قال: وتَصِحُّ كِتابةُ عبدٍ مُرْتَدٍّ ويَعْتِقُ بالأداءِ. اهـ. ▫ قولُه: (فإذا أدّى حِصّتَه من النُّجومِ عَتَقَ) قال في الرَّوْضِ: ولا نُريدُ العِتْقَ بالأداءِ لِبُطْلانِها في الثُّلُثَيْنِ. اهـ. أي: لا يُزادُ في الكِتابةِ بقدرِ نِصْفِ ما أدّى وهو سُدُسٌ لِبُطْلانِها في الثُّلُثَيْنِ. اهـ، ووَجْه تَوَهُّمِ زيادةِ العِتْقِ بقدرِ نِصْفِ ما أدّى أنّه لو كان قيمَتُه مِائةً وكاتَبَه على مِائةٍ فإذا أدّى ثُلُثَها بعد مَوْتِه حَصَلَ للوَرَثةِ مِائةٌ ثُلُثا العبدِ وثُلُثُ المِائةِ والمجموعُ مِائةٌ فَيَنْبَغي أنْ يَعْتِقَ منه قدرُ نِصْفِها لِيَكونَ ما عَتَقَ قدرَ

الجديدِ) المُبطِلِ لِوَقْفِ العُقودِ، وهو الأصحُّ أيضًا وعلى القديمِ لا تبطُلُ بل توقَّفُ، فإنْ أسلَمَ بانَ صحتُها وإلا فلا هذا إنْ لم يحجر الحاكِمُ عليه وقُلْنا لا حَجْرَ عليه بنفسِ الرِّدَّةِ وإلا بَطَلَتْ قطعًا وقيلَ: لا فرقَ ومَرَّتْ هذه في الرِّدَّةِ ضِمنَ تقسيم فلا تَكْرارَ وتَصِحُّ من حربيٍّ وغيرِهِ (ولا تَصِحُّ كِتابةُ) مَنْ تعلَّقَ به حَقٌّ لازِمٌ نحوُ (مَرْهونٍ) وجانٍ تعلَّقَ برقَبَتِه مالٌ؛ لأنَّه مُعَرَّضٌ للبيعِ فيُنافيها وإنَّما صَحَّ عتقُه؛ لأنَّه أقوى (ومُكْرًى) أي: سواءٌ استُؤْجِرَتْ عَيْنُه، أو سُلِّمَ عمّا في الذِّمَّةِ فيما يظهرُ، وإنْ كان للمُؤْجِرِ إبدالُه؛ نَظَرًا للحالةِ الرّاهِنةِ ويُحتَمَلُ التَّخصيصُ بالأوَّلِ؛ لأنَّه المُتَبادَرُ من قولِهم: مُكْرًى، ومن تعليلِهم له بقولِهم: لأنَّ مَنافِعَه مُستَحَقةٌ للمُستأجِرِ فيُنافيها أيضًا ومثلُه موصًى بمنفعته بعدَ موت الموصي........

ويَصِحُّ كِتابةُ مُرْتَدٍّ ويَعْتِقُ بالأداءِ ولَو في زَمَنِ رِدَّتِه، وإنْ قُتِلَ قبلَ الأداءِ فما في يَدِه لِلسَّيِّدِ ولو التحقَ سَيِّدُ المُكاتَبِ بدارِ الحربِ مُرْتَدًّا ووَقَفَ مالَه أدّى الحاكِمُ نُجومَ مُكاتَبِه وعَتَقَ، وإنْ عَجَزَ، أو عَجَّزه الحاكِمُ رَقَّ فإنْ جاءَ السَّيِّدُ بعد ذلك ولَوْ مُسلِمًا بَقِيَ التَّعجيزُ بحالِه مُغْني ورَوْضٌ مع شَرْحِهِ. ◘ قولُه: (المُبطِلِ لِوَقْفِ العُقودِ) أي: التي يُشتَرَطُ فيها اتِّصالُ القبولِ بالإيجابِ بخِلافِ ما لا يُشتَرَطُ فيه ذلك كالتَّدبيرِ والوصيَّةِ كما تَقَدَّمَ بُجَيْرِميٌّ عن الحلَبيِّ. ◘ قولُه: (وإلاّ فلا) عِبارةُ المُغْني وإلاّ بُطْلانُها. اهـ. ◘ قولُه: (هذا) أي: الخِلافُ المذكورُ. ◘ قولُه: (وقُلْنا لا حَجْرَ إلخ) وهو المُعْتَمَدُ على ما في بعضِ نُسَخِ الشّارِحِ ثُمَّ وفي أكثرِها عَدَمُ اعتِبارِ هذا القَيْدِ فيَصيرُ مَحجورًا عليه بنفسِ الرِّدَّةِ ع ش. ◘ قولُه: (وقيلَ: لا فَرْقَ) أي: في جَرَيانِ الخِلافِ بين وُجودِ الحجْرِ وعَدَمِهِ. ◘ قولُه: (فلا تَكْرارَ) خِلافًا للمُغْني. ◘ قولُه: (وتَصِحُّ من حَرْبيٍّ إلخ) وقد شَمَلَ ذلك قولَ المُصَنِّفِ تَكْليفٌ وإطْلاقٌ وشَمَلَ أيضًا المُنْتَقِلَ من دينٍ إلى دينٍ فتَصِحُّ كِتابَتُه لِبَقاءِ مِلْكِه، وإنْ كان لا يُقْبَلُ منه إلاّ الإسلامُ. اهـ. ع ش وفيه تَوَقُّفٌ فلْيُراجَعْ.

◘ قولُ (المتْنِ: (ومُكْرًى) ظاهِرُه وإنْ قَصُرَتِ المُدَّةُ ويوَجَّه بأنَّه لَمّا كان عاجِزًا في أوَّلِ المُدَّةِ نَزَلَ مَنْزِلةَ ما لو كاتَبَه على مَنْفَعةٍ لم تَتَّصِلْ بالعقْدِ ع ش. ◘ قولُه: (وإنْ كان إلخ) وقولُه: نَظَرًا إلخ كُلٌّ منهما راجِعٌ للمَعطوفِ فَقَطْ. ◘ قولُه: (ويُحتَمَلُ التَّخصيصُ إلخ) وِفاقًا لِظاهِرِ صَنيعِ النِّهايةِ والمُغْني. ◘ قولُه: (بالأوَّلِ) أي: بإجارةِ العيْنِ. ◘ قولُه: (ومن تَعْليلِهم له) أي لِعَدَمِ صِحَّةِ كِتابةِ مُكْرًى. ◘ قولُه: (لأنَّ مَنافِعَهُ) إلى قولِه انتهى. في النِّهايةِ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه: نَعَم إلى المتْنِ. ◘ قولُه: (ومِثْلُه موصًى إلخ) هذا مِمَّنْ تَعَلَّقَ به حَقٌّ لازِمٌ فكان الأولَى عَطْفَه على ما قبلَه وتأخيرَ لَفْظِ مِثْلُه إلى مَسألةِ المغصوبِ فتَأمَّلْ رَشيديٌّ.

◘ قولُه: (بعد مَوْتِ الموصي) يُفيدُ الصِّحّةَ قبلَ مَوْتِ الموصي وذَكَروا في الوصيّةِ أنَّ الكِتابةَ رُجوعٌ عن الوصيّةِ به وهَلْ عن الوصيّةِ بِمَنْفَعَتِه؟ سم والظّاهِرُ نَعَم.

الثُّلُثِ وذلك نِصْفُ الثُّلُثِ الذي نَفَذَت الكِتابةُ فيه وقدرُ نِصْفِ ما أدّى وهو السُّدُسُ والمجموعُ نِصْفُه وقيمَتُه خمسون. ◘ قولُه: (ومِثْلُه موصًى بمَنْفَعَتِه بعد مَوْتِ الموصي) يُفيدُ الصِّحّةَ قبلَ مَوْتِ الموصي وذَكَروا في الوصيّةِ أنَّ الكِتابةَ رُجوعٌ عن الوصيّةِ به وهَلْ عن الوصيّةِ بمَنْفَعَتِه.

ومغصوبٌ لا يُقدَرُ على انتزاعِهِ (وشرطُ العِوَضِ كونُه دَيْنًا)؛ إذ لا ملك له يَرِدُ العقدُ عليه موصوفًا بصِفات السَّلَم، نعم، الأوجَه أنّه يكفي نادِرُ الوجودِ هنا (مُؤجّلًا)؛ لأنّه المأثورُ سلَفًا وخَلَفًا ولأنّه عاجِزٌ حالًا ولم يُكْتَفَ بهذا عمّا قبله قال ابنُ الصّلاح: لأنّ دَلالةَ الالتزام لا يُكْتفى بها في المُخاطَبات وهذانِ وصْفانِ مقصودانِ. ا هـ. وفيه نَظَرٌ؛ لأنّ دَلالةَ المُؤجَّلِ على الدَّين من دَلالةِ التّضمُّنِ لا الالتزامِ؛ لأنّ مفهومَ المُؤجَّلِ شرعًا دَيْنٌ تأخّرَ وفاؤُه فهو مُركّبٌ من شيئَين ودَلالةُ التّضمينِ يُكْتفَى بها في المُخاطَبات فالأحسَنُ في الجوابِ أنّه تصريحٌ بما عُلِمَ

▫ قولُه: (وَمَغصوبٌ إلخ) عِبارةُ الأسْنَى والمُغْني ولا كِتابةُ المغصوبِ إن لم يَتَمكَّنْ من التَّصَرُّفِ في يَدِ الغاصِبِ وإطْلاقُ العِمرانيِّ المنعَ مَحمولٌ على ذلك. اهـ. ▫ قولُه: (مَوصوفًا إلخ) أي: إن كان عَرَضًا مُغني. ▫ قولُه: (والأوجَه أنّه يَكفي إلخ) أي: وإنْ لم يَكْفِ ثَمّ نِهايةٌ والفرقُ أنّ عَقدَ السَّلَمِ مُعاوَضةٌ مَحضةٌ المقصودُ منها حُصولُ المُسلَمِ فيه في مُقابَلةِ رَأسِ المالِ فاشتُرِطَ فيه القُدرةُ على تَحصيلِه وقتَ الحُلولِ وأيضًا فالشّارِعُ مُتَشوِّفٌ للعِتقِ فاكتُفِيَ فيه بما يُؤدّي إلى العِتقِ ولَو احتِمالًا ع ش. ▫ قولُه: (لأنه المأثورُ إلخ) عِبارةُ المُغْني؛ لأن المأثورَ عن الصّحابةِ فمَن بعدهم قولًا وفِعلًا إنّما هو التّأجيلُ ولَم يَعقِدْها أحَدٌ منهم حالةً ولَو جازَ لم يَتّفِقوا على تَركِه مع اختِلافِ الأغراضِ خُصوصًا وفيه تَعجيلُ عِتقِه واختارَ ابنُ عبدِ السّلامِ والرّويانيُّ في حِلْيَتِه جَوازَ الحُلولِ وهو مَذهَبُ الإمامَينِ مالِكٍ وأبي حَنيفةَ. اهـ. ▫ قولُه: (ولَم يُكتَفَ إلخ) عِبارةُ النّهايةِ وإنّما لم يُكتَفَ إلخ؛ لأن دَلالةَ الالتِزامِ كما قال ابنُ الصّلاحِ: لا يُكتَفَى بها إلخ. ▫ قولُه: (من دَلالةِ التّضمُّنِ إلخ) قد يَمنَعُه ابنُ الصّلاحِ بأنّ التّضَمُّنَ قد يُسَمّى بالالتِزامِ سم. ▫ قولُه: (ودَلالةُ التّضمُّنِ يُكتَفَى بها إلخ) لابنِ الصّلاحِ مَنْعُه سم فيه أنّ مَنْعَه مُكابَرةٌ.

▫ قولُه: (فالأحسَنُ في الجوابِ إلخ) فيه أنّ حاصِلَ السُّؤالِ الذي أجابَ عنه ابنُ الصّلاحِ أنّ مُؤجّلًا يَدُلُّ على دَيْنًا فلِمَ لم يُكتَفِ به عنه؟ ولا يَخفَى أنّ هذا بمعنى لِمَ صَرّحَ بدَيْنًا مع عِلْمِه من مُؤجّلًا ومَعلومٌ أنّ هذا لا يَندَفِعُ بجَوابِ الشّارِحِ؛ لأن حاصِلَه إنّما صَرّحَ به مع عِلْمِه من المُؤجَّلِ لِلتّصريحِ بما عُلِمَ من المُؤجَّلِ، ولا يَخفَى فَسادُه لِمَنْ تَدَبَّرَ نَعَم قد يُجابُ عن المُصَنِّفِ أيضًا بأنه لِدَفعِ تَوَهُّمِ دُخولِ التّأجيلِ في الأعيانِ اهتِمامًا بالمقامِ سم عِبارةُ سَيِّدِ عُمَرَ: قولُه: فالأحسَنُ إلخ إنّما يَظهَرُ حُسنُه لو تأخّرَ فَتَدَبَّرْ. اهـ. أي: تأخّرَ دَيْنًا عن مُؤجّلًا أقولُ: وقد يُجابُ عن المُصَنِّفِ بما هو مُقَرَّرٌ عندَهم أنّ إغناءَ المُتأخِّرِ عن المُتَقَدِّمِ ليس بمَعيبٍ وإنّما المعيبُ العكسُ.

▫ قولُه: (وَمَغصوبٍ إلخ) في شَرحِ الرّوْضِ: ولا كِتابةُ المغصوبِ إن لم يَتَمكَّنْ من التَّصَرُّفِ في يَدِ الغاصِبِ وإطْلاقُ العِمرانيِّ المنعَ مَحمولٌ على ذلك. اهـ. ▫ قولُه: (نَعَم الأوجَه أنّه يَكفي نادِرُ الوُجودِ هُنا) كَتَبَ عليه م ر. ▫ قولُه: (لأن دَلالةَ المُؤجَّلِ على الدَّيْنِ من دَلالةِ التّضمُّنِ) قد يَمنَعُه ابنُ الصّلاحِ.

▫ قولُه: (لا الالتِزامِ) لابنِ الصّلاحِ مَنْعُه بأنّ التّضَمُّنَ قد يُسَمّى بالالتِزامِ. ▫ قولُه: (يُكتَفَى بها في المُخاطَباتِ) لابنِ الصّلاحِ مَنْعُهُ. ▫ قولُه: (فالأحسَنُ في الجوابِ أنّه تَصريحٌ إلخ) لَك أنْ تَقولَ: هذا

من المُؤَجَّلِ (ولو منفعةً) في الذِّمّةِ كما يجوزُ جَعْلُها ثمنًا وأُجرةً فتجوزُ على بناءِ دارَين في ذِمّته موصوفتَين في وقتَين معلومَين، لكن لَمّا لم تخلُ المنفعةُ في الذِّمّةِ من التّأجيلِ، وإنْ كان في بعضِ نُجومِها تعجيلٌ كان التّأجيلُ فيها الذي أفادَه المتنُ وغيرُه شرطًا في الجُملةِ لا مُطْلَقًا....

▫ قولُه: (في الذِّمّةِ) إلى قولِ المتنِ: وقيلَ في المُغْني إلاّ قولَه: لَكِنْ لَمّا إلى لا على خِدْمةٍ وقولَه: ومن ثَمَّ إلى أمّا إذا وإلى قولِه: وإنْ أطالَ البُلْقينيُّ في النِّهايةِ إلاّ قولَه: لَكِنْ لَمّا إلى لا على خِدْمةٍ وقولَه: ونَقَلَ شارحٌ إلى المتنِ. ▫ قولُه: (فيجوزُ على بناءِ دارَيْنِ في ذِمّتِهِ) كأنّه احتِرازٌ عن المُتَعَلِّقةِ بعَيْنِه فهيَ كالخِدْمةِ فيما يأتي آنِفًا سم. ▫ قولُه: (في وقتَيْنِ مَعْلومَيْنِ) لك أنْ تَقولَ: فيه جَمْعٌ بين التّقْديرِ بالعمَلِ وهو بناءُ الدّارَيْنِ والزّمانِ وهو الوقْتانِ المعْلومانِ وقد مَنَعوا ذلك في الإجارةِ لِمَعْنًى مَوْجودٍ هاهُنا فَيُحْتَمَلُ أنْ يُسَوّى بينهما بأنْ يُحْمَلَ ما هُنا على أنّ المُرادَ بالوقْتَيْنِ وقْتا ابْتِداءِ الشُّروعِ في كُلِّ دارٍ لا جَميعُ وقْتِ العمَلِ ويُحْتَمَلُ أنْ يُفَرَّقَ بأنّ المنْفَعةَ ثَمَّ مُعَوَّضٌ وهُنا عِوَضٌ والعِوَضُ أوسَعُ أمرًا من المُعَوَّضِ ويُتَسامَحُ فيه أكْثَرُ، أو بأنّ ما يَتَعَلَّقُ بالعِتْقِ المُتَشَوَّفِ إليه الشّارِعُ يُتَسامَحُ فيه، أو بغيرِ ذلك فَلْيُتَأمَّلْ سم لَعَلَّ الأقْرَبَ الأوَّلُ. ▫ قولُه: (لَكِنْ لَمّا لم تَخْلُ المنْفَعةُ إلخ) كان وجْهُه أنّ المنْفَعةَ مُتَعَلِّقةٌ بأجْزاءِ الزّمانِ المُسْتَقْبَلِ فكان حُضورُها مُتَوَقِّفًا على حُضورِ تلك الأجْزاءِ فكانتْ مُؤَخَّرةً إلى حُضورِها وكانتْ مُؤَجَّلةً وقولُه: شَرْطًا في الجُملةِ أي كما في مِثالِ بناءِ الدّارَيْنِ المذكورِ أي: بالنِّسْبةِ لِلنَّجْمِ الثّاني دونَ الأوّلِ أخذًا مِمّا يَأتي أنّ المنْفَعةَ في الذِّمّةِ يَجوزُ اتِّصالُها بالعقْدِ وقولُه: لا مُطْلَقًا أي: كما في النَّجْمِ الأوّلِ في هذا المِثالِ على ما تَقَرَّرَ فَلْيُراجَعْ سم وفي شَرْحِ المنْهَجِ وحَواشيه ما يوافِقُهُ.

ليس بجَوابٍ فَضْلاً عن كَوْنِه أحْسَنَ فيه وذلك؛ لأن حاصِلَ السُّؤالِ الذي أجابَ عنه ابنُ الصّلاحِ أنّ قولَه: مُؤَجَّلاً يَدُلُّ على قولِه: دَيْنًا فَلِمَ لم يَكْتَفِ به عنه؟ ولا يَخْفَى أنّ هذا بمعنى قولِنا: لِمَ صَرَّحَ بقولِه دَيْنًا مع عِلْمِه من قولِه: مُؤَجَّلاً ومَعْلومٌ أنّ هذا لا يَنْدَفِعُ بجَوابِ الشّارِحِ؛ لأن حاصِلَ الكلام حينَئِذٍ أنّه إنّما صَرَّحَ به مع عِلْمِه من المُؤَجَّلِ لِلتَّصْريحِ بما عُلِمَ من المُؤَجَّلِ، ولا يَخْفَى فَسادُه لِمَنْ تَدَبَّرَ نَعَم قد يُجابُ عن المُصَنِّفِ أيْضًا بأنّه لِدَفْعِ تَوَهُّمِ دُخولِ التّأجيلِ في الأعْيانِ اهْتِمامًا بالمقامِ. ▫ قولُه: (فيجوزُ على بناءِ دارَيْنِ في ذِمّتِهِ) كأنّه احتِرازٌ عن المُتَعَلِّقةِ بعَيْنِه فهيَ كالخِدْمةِ فيما يأتي آنِفًا. ▫ قولُه: (في وقْتَيْنِ مَعْلومَيْنِ) لَك أنْ تَقولَ: فيه جَمْعٌ بين التّقْديرِ بالعمَلِ وهو بناءُ الدّارَيْنِ والزّمانِ وهو الوقْتانِ المعْلومانِ، وقد مَنَعوا ذلك في الإجارةِ لِمَعْنًى مَوْجودٍ هاهُنا فَيُحْتَمَلُ أنْ يُسَوّيَ بينهما بأنْ يُحْمَلَ ما هُنا على أنّ المُرادَ بالوقْتَيْنِ وقْتا ابْتِداءِ الشُّروعِ في كُلِّ دارٍ لا جَميعُ وقْتِ العمَلِ ويُحْتَمَلُ أنْ يُفَرَّقَ بأنّ المنْفَعةَ ثَمَّ مُعَوَّضٌ وهُنا عِوَضٌ والعِوَضُ أوسَعُ أمرًا من المُعَوَّضِ ويُتَسامَحُ فيه أكْثَرُ، أو بأنّ ما يَتَعَلَّقُ بالعِتْقِ المُتَشَوَّفِ إليه الشّارِعُ يُتَسامَحُ فيه، أو بغيرِ ذلك فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (لَمّا لم تَخْلُ) كان وجْهُه أنّ المنْفَعةَ مُتَعَلِّقةٌ بأجْزاءِ الزّمانِ المُسْتَقْبَلِ فكان حُضورُها مُتَوَقِّفًا على حُضورِ تلك الأجْزاءِ فكانتْ مُؤَخَّرةً إلى حُضورِها وكانتْ مُؤَجَّلةً وقولُه: شَرْطًا في الجُملةِ أي كما في مِثالِ بناءِ الدّارَيْنِ المذكورِ أي:

لا على خِدْمةِ شهرَين مُتَّصِلين، أو مُنفَصِلين، وإنْ صرح بأنَّ كلَّ شهرٍ نَجمٌ؛ لأنهما نَجمٌ واحدٌ إذِ المنافعُ المُتعلِّقة بالأعيانِ لا يجوزُ شرطُ تأجيلِها، ومن ثَمَّ لم يصحَّ على ثَوبٍ يُؤدِّي نصفَه بعدَ سنةٍ ونصفَه بعدَ سنتَين، أمّا إذا لم يكن دَيْنًا، فإنْ كان غيرَ منفعةِ عَيْنٍ لم تَصحَّ الكِتابةُ....

▫ قولُه: (لا على خِدمةِ شهرَينِ إلخ) أي بنفسِه بُجَيْرِميٌّ وسم ومُغني. ▫ قولُه: (أو مُنفصِلَينِ إلخ) عِبارةُ الرَّوْضِ مع شَرحِه ولَوْ كاتَبَ عبدَه على خِدمةِ شَهرَيْنِ وجَعَلَ كُلَّ شَهرٍ نَجمًا لم يَصِحَّ قال الرّافِعيُّ: لأن مَنفعةَ الشَهرِ الثّاني مُتَعَيِّنةٌ والمنافِعُ المُتَعلِّقةُ بالأعيانِ لا تُؤَجَّلُ، أو كاتَبَه على خِدمةِ رَجَبٍ ورَمَضانَ فأَوْلَى بالفسادِ لانقِطاعِ ابْتِداءِ المُدّةِ الثّانيةِ عن آخِرِ الأولَى. اهـ. عِبارةُ المُغْني تَنبيهٌ ظاهِرُ كَلامِه الاكْتِفاءُ بالمنْفعةِ وحْدَها والمنْقولُ أنّه إن كان العِوَضُ مَنفعةَ عَيْنٍ حالّةً نَحوَ كاتَبْتُك على أنْ تَخْدُمَني شَهرًا، أو تَخيطَ لي ثَوبًا بنفسِك فلا بُدَّ معها من ضَميمةِ مالٍ كَقولِه: وتُعطيَني دينارًا بعد انْقِضائِه؛ لأن الضَّميمةَ شَرطٌ فلم يَجُزْ أنْ يَكونَ العِوَضُ مَنفعةَ عَيْنٍ فَقَطْ فَلَوِ اقْتَصَرَ على خِدمةِ شَهرَيْنِ وصَرَّحَ بأنَّ كُلَّ شَهرٍ نَجمٌ لم يَصِحَّ؛ لأنهما نَجمٌ واحِدٌ ولا ضَميمةَ ولَوْ كاتَبَه على خِدمةِ رَجَبٍ ورَمَضانَ فَأوْلَى بالفسادِ إذْ يُشْتَرَطُ في الخِدْمةِ والمنافِعِ المُتَعَلِّقةِ بالأعيانِ أنْ تَتَّصِلَ بالعقْدِ. اهـ. وفي البُجَيْرِميِّ عن الحلَبيِّ بعد ذِكْرِ ما يوافِقُه ما نَصُّه: وبِهذا يُعْلَمُ أنّه لا فَرْقَ بين البِناءِ والخِدْمةِ وأنهما مَتَى تَعَلَّقا بالعيْنِ لم تَصِحَّ من غيرِ ضَمِّ نَجمٍ آخَرَ خِلافًا لِما يُتَوَهَّمُ من كَلامِ الشّارِحِ. اهـ. ▫ قولُه: (إذِ المنافِعُ المُتَعَلِّقةُ بالأعيانِ إلخ) فيه دَلالةٌ على أنَّ صورةَ المسْألةِ خِدْمَتُه بنفسِه سم. ▫ قولُه: (ومن ثَمَّ لم تَصِحَّ على ثَوبٍ إلخ) أي بأنْ وصَفَ الثَّوبَ بِصِفةِ السَّلَمِ كما في الرَّوْضِ ووَجْه تَرَتُّبِ هذا على ما قبلَه أنّه إذا سَلَّمَ النِّصْفَ في المُدّةِ الأولَى تَعَيَّنَ النِّصْفُ الثّاني لِلثّانيةِ والمُعَيَّنُ لا يَجوزُ تَأجيلُه كما قاله في شَرحِه وما في حاشيةِ الشَّيْخِ غيرُ صَحيحٍ رَشيديٌّ يَعْني بذلك قولَ ع ش قولُه: على ثَوبٍ أي: على خياطةِ ثَوبٍ لِيَكونَ المعْقودُ عليه مَنْفعةً. اهـ. ▫ قولُه: (فإنْ كان غيرَ مَنْفعةِ عَيْنٍ إلخ) عِبارةُ شَرحِ المنْهَجِ فإنْ لم تَكُنْ مَنْفعةَ عَيْنٍ لم تَصِحَّ الكِتابةُ وإلاّ صَحَّتِ انْتَهَتْ وصِحَّتُها إذا كانتْ مَنْفعةَ عَيْنٍ لا تُنافي أنّه لا بُدَّ من انْضِمامِ شَيْءٍ آخَرَ حتى يَتَعَدَّدَ النَّجمُ أخْذًا مِمّا يَأتي في قولِ المُصَنِّفِ ولَوْ كاتَبَ على خِدمةِ شَهرٍ إلخ فلا يُنافي قولَ الشّارِحِ لا على

بالنِّسْبةِ لِلنَّجمِ الثّاني دونَ الأوَّلِ أخْذًا مِمّا يَأتي أنَّ المنْفعةَ في الذِّمّةِ يَجوزُ اتِّصالُها بالعقْدِ وقولُه: لا مُطْلَقًا أي: كما في النَّجمِ الأوَّلِ في هذا المِثالِ على ما تَقَرَّرَ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (إذِ المنافِعُ إلخ) قد يَخْرُجُ ما في الذِّمّةِ حتى يَجوزَ على خِدمةِ شَهرَيْنِ في الذِّمّةِ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (المُتَعَلِّقةُ بالأعيانِ إلخ) فيه دَلالةٌ على أنَّ صورةَ المسْألةِ خِدْمَتُه بنفسِه. ▫ قولُه: (على ما تَقَرَّرَ) أيْنَ؟. ▫ قولُه: (فإنْ كان غيرَ مَنْفعةِ إلخ) عِبارةُ شَرحِ المنْهَجِ: فإنْ لم يَكُنْ مَنْفعةَ عَيْنٍ لم تَصِحَّ الكِتابةُ. ▫ قولُه أيضًا: (فإنْ كان غيرَ مَنْفعةِ عَيْنٍ لم تَصِحَّ الكِتابةُ إلخ) عِبارةُ شَرحِ المنْهَجِ، فإنْ لم يَكُنْ مَنْفعةَ عَيْنٍ لم تَصِحَّ الكِتابةُ وإلاّ صَحَّتْ. اهـ. وصِحَّتُها إذا كانتْ مَنْفعةَ عَيْنٍ لا يُنافي أنّه لا بُدَّ من انْضِمامِ شَيْءٍ آخَرَ حتى يَتَعَدَّدَ النَّجمُ أخْذًا مِمّا يَأتي في قولِه: ولَوْ كانتْ خِدمةَ شَهرٍ إلخ فلا يُنافي قولَ الشّارِحِ لا خِدمةَ شَهرَيْنِ إلخ؛ لِعَدَمِ تَعَدُّدِ النَّجمِ فيه. اهـ.

وإلا صَحَّتْ على ما تقرّر ويأتي (ومُنَجّمًا بنجمَين) ولو إلى ساعتَين، وإنْ عَظُمَ المالُ (فأكثر)؛ لأنه المأثورُ أيضًا نظيرُ ما تقرّر ولِما مرّ أنّها مُشْتقة من ضَمّ النّجوم بعضِها إلى بعضٍ وأقلُّ ما يحصُلُ به الضَّمُّ اثنانِ. (وقيلَ: إنْ مَلَكَ) السّيّدُ (بعضَه وباقيه حرٌّ لم يُشْترَطْ أجلٌ وتنجيمٌ)؛ لأنه قد يملكُ ببعضِه الحُرِّ ما يُؤدّيه حالًا وردُّ بأنّ المنْعَ تعبُّدٌ اتّباعًا لِما جرى عليه الأوّلون؛ لأنّها خارجةٌ عن القياسِ فيقتصِرُ فيها على ما ورَدَ ونَقْلُ شارحٍ في هذه وجهَين عن الروضةِ وأصلِها بلا ترجيحٍ، وهْمٌ (ولو كاتَبَ قِنّه على) منفعةِ عَيْنٍ مع غيرِها مُؤجّلًا نحوِ (خِدمةِ شهرٍ) مثلًا من

خِدمةِ شهرَيْنِ إلَخ أي: لِعَدَمِ تَعَدُّدِ النّجمِ فيهِ. اهـ. سم. ▫ قولُ: (وإلّا) أي: بأنْ كانتْ مَنْفَعةً مُتَعلّقةً بعَيْنِ المُكاتَبِ حلَبِيٌّ. ▫ قولُ: (عَلَى ما تقرّرَ) أي: من اتّصالِها بالعقدِ ع ش. ▫ قولُ: (ويَأتي) أي: بأنْ يَضُمَّ لَها شَيْئًا آخرَ كما يأتي في قولِه: ولَوْ كاتَبَه على خِدمةِ شَهرٍ مَثَلًا من الآنَ ودينارٍ إلَخ بُجَيْرِمِيٌّ أقولُ: الأَوْلَى تَفْسيرُ كُلٍّ مِمّا تقرّرَ وما يأتي بمَجْموعِ الأمرَيْنِ اتّصالِ المنْفَعةِ بالعقدِ وضَمِّ شَيْءٍ آخرَ إليها. ▫ قولُ: (ولَوْ إلى ساعتَيْنِ إلَخ) كالسّلَمِ إلى مُعْسِرٍ في مالٍ كَثيرٍ إلى أجَلٍ قَصيرٍ ويُؤخَذُ من ذلك أنّه لو أسْلَمَ إلى المُكاتَبِ عَقِبَ عَقْدِ الكِتابةِ صَحَّ وهو أحَدُ وجْهَيْنِ وجّهَه الرّافِعِيُّ بقُدْرَتِه برَأسِ المالِ قال الإسْنَوِيُّ: ومَحَلُّ الخِلافِ في السّلَمِ الحالِّ أمّا المُؤجّلُ فيَصِحُّ فيه جزْمًا كما صرّحَ به الإمامُ مُغْني ورَوْضٌ مع شَرْحِه وكَذا في النّهايةِ إلّا قولَه: قال الإسْنَوِيُّ إلَخ وعِبارَتُه ففيه وجْهانِ: أصَحُّهما الصّحّةُ. ▫ قولُ: (لأنه المأثورُ إلَخ) أي: من الصّحابةِ - رَضِيَ اللّهُ تعالى عنهم - فمَنْ بعدهم ولَوْ جازَتْ على أقَلَّ من نَجْمَيْنِ لَفَعَلوه؛ لأنهم كانوا يُبادِرونَ إلى القُرُباتِ والطّاعاتِ ما أمكَنَ وقيلَ: يَكْفي نَجْمٌ واحِدٌ وقال في شَرْحِ مُسْلِمٍ: إنّه قولُ جُمهورِ أهلِ العِلْمِ انتهى. وبه قال أبو حَنيفةَ ومالِكٌ ومالَ إليه ابنُ عبدِ السّلامِ مُغْني.

▫ قولُ: (نَظيرُ ما تقرّرَ) أي في شَرْحِ مُؤجّلًا وهذا تأكيدٌ لِقولِه: أيضًا. ▫ قولُ: (ولِما مرّ) أي في أوّلِ البابِ. اهـ. ▫ قولُ: (من ضَمِّ النّجومِ إلَخ) أي: من الكَتْبِ الذي هو ضَمُّ النّجومِ إلَخ. ▫ قولُ: (لأنه قد يَملِكُ) إلى قولِ المتْنِ: ولَوْ كاتَبَ عَبيدًا في المُغْني إلّا قولَه: اتّباعًا إلى المتْنِ. ▫ قولُ: (ورُدَّ إلَخ) ولَوْ جَعَلا مالَ الكِتابةِ عَيْنًا من الأعْيانِ التي مَلَكَها ببعضِه الحُرِّ قال الزّرْكَشِيُّ: فَيُشْبِه القَطْعَ بالصّحّةِ ولَمْ يَذْكُروهُ. اهـ. وظاهِرُ كَلامِهم عَدَمُ الصّحّةِ.

(تَنْبيهٌ): يُشْتَرَطُ بَيانُ قدرِ العِوَضِ وصِفَتِه وأقْدارِ الآجالِ وما يُؤدّى عندَ حُلولِ كُلِّ نَجمٍ فإنْ كان على نَقْدٍ كَفَى الإطْلاقُ إن كان في البلَدِ نَقْدٌ مُفرَدٌ، أو غالِبٌ وإلّا اشْتُرِطَ التّبيينُ، وإنْ كان على عَرْضٍ وصَفَه بالصِّفاتِ المشْروطةِ في السّلَمِ كما مرّ مُغْني. ▫ قولُ: (اتّباعًا لِما جَرَى إلَخ) في كَوْنِ هذا عِلّةً لِلتّعَبُّدِ نَظَرٌ رَشيديٌّ.

▫ قولُ: (عَلَى مَنْفَعةِ عَيْنٍ) أي: لِلمُكاتَبِ كَخِدْمَتِه عِبارةُ الجواهِرِ ثم المنْفَعةُ المجْعولةُ عِوَضًا إمّا أنْ

▫ قولُ: (عَلَى مَنْفَعةِ عَيْنٍ) مَثّلَها في شَرْحِ الإرْشادِ بقولِه كَخِدْمَتِه قال: وتَمْثيلُ الشّارِحِ يَعْني الجوْجَرِيَّ بسُكْنَى دارٍ غيرُ صَحيحٍ؛ لأنّ الدّارَ لا تَثْبُتُ في الذّمّةِ فلا تَقْبَلُ الوصْفَ، ولا يُمكِنُ تَعْيينُها؛ لأنها حينَ

الآنَ (ودينارٍ) في أثنائِه، وقد عَيَّنَه كيوم يمضي منه (عندَ انقضائِه)، أو خياطةِ ثَوْبٍ صِفَتُه كذا في أثنائِه، أو عندَ انقضائِه (صَحَّتْ) الكِتابةُ؛ لأنَّ المنفعةَ مُستحَقةٌ حالًا، والمُدّةُ لِتقديرِها، والدّينارُ إنّما تُستحَقُّ المُطالَبةُ به بعدَ المُدّةِ التي عَيَّنَها لاستحقاقِه وإذا اختلف الاستحقاقُ حَصَلَ تعدُّدُ التنجيم، ولا يَضُرُّ حُلولُ المنفعةِ لِقُدْرَته عليها حالًا فعُلِمَ أنّ الأجَلَ إنّما هو شرطٌ في غيرِ منفعةٍ يقدِرُ على الشُّروعِ فيها حالًا، وأنّ الشرطَ في المنافعِ المُتعلِّقةِ بالعين اتِّصالُها بالعقدِ، بخلافِ المُلتَزَمةِ في الذِّمّةِ وإنّ شرطَ المنفعةِ التي توصَلُ بالعقدِ ويُمكِنُ الشُّروعُ فيها عَقِبَه ضَميمةُ نَجمٍ آخرَ إليها كالمِثالِ المذكورِ وأنّ شرطَه تَقدُّمُ زَمَنِ الخِدْمةِ فلو قدَّمَ زَمَنَ الدّينارِ على زَمَنِ الخِدْمةِ لم تَصِحّ. ويُتَّبَعُ في الخِدْمةِ العُرْفُ فلا يُشترَطُ بيانُها (أو) كاتَبَه (على

تَتَعلَّقَ بعَيْنِ المُكاتَبِ، أو ذِمَّتِهِ. اهـ. فَأَفْهَمَ حَصْرُها في هَذَيْنِ أنّها لا تَتَعلَّقُ بغيرِهما فتَمثيلُ الشّارحِ الجوجَريّ بسُكْنَى دارٍ غيرُ صَحيحٍ؛ لأن الدّارَ لا تَثبُتُ في الذِّمّةِ فلا تَقبَلُ الوصْفَ ولا يُمكِنُ تَعيينُها؛ لأنها حينَ الكِتابةِ لا تكونُ إلاّ للغيرِ وهي على مالِ الغيرِ فاسِدةٌ سم عن شَرْحِ الإرْشادِ.

▫ قولُه (المتن): (عندَ انقِضائِه) كان على الشّارحِ في المزجِ أنْ يَزيدَ قبلَه لَفْظةَ أو كما نَبَّهَ عليه الرّشيديُّ وفَعَلَه الشّارحُ فيما بعدهُ. ▫ قولُه: (أو خياطةِ إلخ) عَطْفٌ على دينارٍ في أثنائِه إلخ. ▫ قولُه: (والمُدّةُ لِتقديرِها) أي والتَّوفيةِ فيها مُغْني. ▫ قولُه: (والدّينارُ) أي: أو الخياطةُ مُغْني. ▫ قولُه: (لِقُدْرَتِه عليها حالاً إلخ) عِبارةُ المُغْني؛ لأن التّأجيلَ يُشترَطُ لِحُصولِ القُدْرةِ وهو قادِرٌ على الاشْتِغالِ بالخِدْمةِ حالاً بخِلافِ ما لو كاتَبَ على دينارَيْنِ أحَدُهما حالٌّ والآخَرُ مُؤَجَّلٌ وبِهذا يَتَبَيَّنُ أنّ الأجَلَ، وإنْ أطْلَقوا اشْتِراطَه فَلَيس ذلك بشَرْطٍ في المنْفَعةِ التي يَقْدِرُ على الشُّروعِ فيها في الحالِ.

(تَنْبيهٌ): قولُ المُصنِّفِ عندَ انْقِضائِه يُفْهَمُ منه أنّه لو قال بعد انْقِضائِه بيَوْمٍ، أو بيومَيْنِ مَثَلاً: إنّه يَصِحُّ بطَريقِ الأوْلَى ولِهذا لم يَخْتَلِفوا فيه وفيما تَقَدَّمَ وجْهٌ بعَدَمِ الصِّحّةِ. اهـ. ▫ قولُه: (وإنّ شَرْطَه إلخ) أي: النَّجْمَ المضمومَ ويُحتَمَلُ أنّ الضّميرَ للمِثالِ المذكورِ عِبارةُ المُغْني: وأنّ الشَّرْطَ في المنافِعِ المُتَعلِّقةِ بالعَيْنِ اتِّصالُها بالعقْدِ فلا تَصِحُّ الكِتابةُ على مالٍ يُؤَدّيه آخِرَ الشَّهْرِ وخِدْمةِ الشَّهْرِ الذي بعده لِعَدَمِ اتِّصالِ الخِدْمةِ بالعقْدِ كما أنّ الأعْيانَ لا تَقبَلُ التّأجيلَ. اهـ. ▫ قولُه: (فَلَوْ قَدَّمَ زَمَنَ الدّينارِ على زَمَنِ الخِدْمةِ لم تَصِحَّ) يُؤْخَذُ من قولِه السّابِقِ: بخِلافِ المُلْتَزَمةِ في الذِّمّةِ أنّه لو التَزَمَ الخِدْمةَ في ذِمَّتِه صَحَّ تَقْديمُ الدّينارِ على زَمَنِ الخِدْمةِ سم. ▫ قولُه: (فلا يُشْتَرَطُ بَيانُها) ولا يَكْفي إطْلاقُ المنْفَعةِ بأنْ يَقولَ: كاتَبْتُك على

الكِتابةِ لا تكونُ إلاّ للغيرِ وهي على مالِ الغيرِ فاسِدةٌ وعِبارةُ الجواهِرِ ثم المنْفَعةُ المجْعولةُ عِوَضًا إمّا أنْ تَتَعلَّقَ بعَيْنِ المُكاتَبِ، أو ذِمَّتِه فافْهَم حَصْرَها في هَذَيْنِ أنّها لا تَتَعلَّقُ بغيرِهما. اهـ.

▫ قولُه: (فَلَوْ قَدَّمَ زَمَنَ الدّينارِ على زَمَنِ الخِدْمةِ لم يَصِحَّ) قال في شَرْحِ المنْهَجِ: كما أنّ العَيْنَ لا تَقْبَلُ التّأجيلَ بخِلافِ المنافِعِ المُلْتَزَمةِ في الذِّمّةِ. اهـ. وقد يُؤْخَذُ منه أنّه لو التَزَمَ الخِدْمةَ في ذِمَّتِه صَحَّ تَقْديمُ الدّينارِ على زَمَنِ الخِدْمةِ.

أَنْ يَبِيعَه كذا)، أو يشتريَ منه كذا (فسدَتْ) الكِتابةُ؛ لأنه كبيعتَين في بيعةٍ (ولو قال: كاتبتُك وبِعتُك هذا الثوبَ بألفٍ ونَجْمَ الألف) بنَجمَين فأكثرَ ككاتبتُك وبعتُك هذا بألفٍ إلى شهرَين تُؤدّي منهما خمسَمِائةٍ عندَ انقضاءِ الأوّلِ، والباقيَ عندَ انقضاءِ الثاني (وعلّقَ الحُرّيّةَ بأدائِه) وقبِلَهما العبدُ مَعًا، أو مُرتَّبًا (فالمذهبُ صحّةُ الكِتابةِ) بقدرِ ما يَخُصُّ قيمةَ العبدِ من الألفِ الموزّعةِ عليها وعلى قيمةِ الثوبِ تفريقًا لِلصَّفْقةِ وإنْ أطالَ البُلْقينيُّ في رَدِّ ذلك وما يَخُصُّ العبدَ يُؤدّيه في النَّجمَين مثلًا (دون البيعِ) لِتَقَدُّمِ أحدِ شِقَّيه على أهليّةِ العبدِ لِمُبايَعةِ السَّيِّدِ. (ولو

مَنفعةِ شَهرٍ مَثلًا لاختِلافِ المنافعِ ولَوْ كاتَبَه على خِدْمةِ شَهرٍ ودينارٍ مَثلًا فَمَرِضَ في الشَّهرِ وفاتَت الخِدْمةُ انْفَسَخَتِ الكِتابةُ في قدرِ الخِدْمةِ وصَحَّتْ في الباقي وهَلْ يُشْتَرَطُ بيانُ مَوْضِعِ التَّسليمِ؟ فيه الخِلافُ الذي في السَّلَمِ فَلَوْ خَرِبَ المكانُ المُعَيَّنُ أدّى في أقرَبِ المواضعِ إليه على قياسِ ما في السَّلَمِ مُغْني وقولُه: ولَوْ كاتَبَه إلى قولِه: وهَلْ يُشْتَرَطُ في النِّهايةِ مِثْلُه قال ع ش: قولُه: صَحَّتْ في الباقي وعلَى الصِّحّةِ فإذا أدّى نَصيبَه هل يَسْري على السَّيِّدِ إلى باقيه، أو لا؟ فيه نَظَرٌ وقياسُ ما يأتي في إبْراءِ أحَدِ الشَّريكَيْنِ السِّرايةُ وقد يُفرَّقُ بأنّ المُبرِئَ عَتَقَ عليه نَصيبُه باختيارِه فَسَرَى إلى حِصّةِ شَريكِه وما هُنا لم تَعْتِقْ حِصّةُ ما أدّاه العبدُ باختيارِ السَّيِّدِ فلا سِرايةَ؛ إذْ شَرْطُها كَوْنُ العِتْقِ اختياريًّا لِمَنْ عَتَقَ عليه وهو واضِحٌ. اهـ. بحَذْفٍ. ▫ قولُه: (لأنه كَبَيْعَتَيْنِ إلخ) عِبارةُ شَيْخِ الإسْلامِ والمُغْني؛ لأنه شَرْطُ عَقْدٍ في عَقْدٍ. اهـ. ▫ قولُه: (منهما) الأوْلَى الإفرادُ كما في المُغْني. ▫ قولُه: (مَعًا) كَقَبِلْتُهما وقولُه: أو مُرَتَّبًا كَقَبِلْتُ الكِتابةَ والبيعَ أو البيعَ والكِتابةَ كما يُشْعِرُ به كَلامُ المتنِ وصَرَّحَ به في الرَّوْضةِ وأصْلِها زيادِيٌّ زادَ المُغْني وهو مُخالِفٌ لِما ذَكَراه في الرَّهْنِ من أنّ الشَّرْطَ تَقَدُّمُ خِطابِ البيعِ على خِطابِ الرَّهْنِ. اهـ. ▫ قولُه: (وإنْ أطالَ البُلْقينيُّ إلخ) عِبارةُ المُغْني وفي قولٍ تَبْطُلُ الكِتابةُ أيضًا ومالَ إليه البُلْقينيُّ ولَوْ قال: كاتَبْتُك على ألفٍ في نَجْمَيْنِ مَثلًا وبِعتُك الثَّوبَ بألفٍ صَحَّتِ الكِتابةُ قَطْعًا لِتَعَدُّدِ الصَّفْقةِ بتَفْصيلِ الثَّمَنِ وأمّا البيعُ فَقال الزَّرْكَشيُّ: إن قَدَّمَه في العقدِ على لَفْظِ الكِتابةِ بَطَلَ، وإنْ أخَّرَه فإنْ كان العبدُ قد بَدَأ بطَلَبِ الكِتابةِ قبلَ إيجابِ السَّيِّدِ صَحَّ البيعُ وإلاّ فلا اهـ. وهذا مَمنوعٌ لِتَقَدُّمِ أحَدِ شِقَّيِ البيعِ على أهليّةِ العبدِ لِمُبايَعةِ سَيِّدِه واستَثْنَى البُلْقينيُّ من عَدَمِ صِحّةِ البيعِ ما إذا كان المُكاتَبُ مُبَعَّضًا وبينه وبين سَيِّدِه مُهايَأةٌ وكان ذلك في نَوْبةِ الحُرّيّةِ فإنّه يَصِحُّ البيعُ أيضًا لِفَقْدِ المُقْتَضي للإبطالِ وهو تَقَدُّمُ أحَدِ شِقَّيْه على أهليّةِ العبدِ لِمُعامَلةِ السَّيِّدِ قال: ويَجوزُ مُعامَلةُ المُبَعَّضِ مع السَّيِّدِ في الأعيانِ مُطْلَقًا وفي الذِّمّةِ إذا كان بينهما مُهايَأةٌ قال: ولَم أرَ مَنْ تَعَرَّضَ لِذلك وهو دَقيقُ الفِقْهِ. اهـ. ▫ قولُه: (لِتَقَدُّمِ أحَدِ شِقَّيْهِ) إلى (الفصلِ) في النِّهايةِ

▫ قولُه: (ونَجْمَ الألفَ بنَجْمَيْنِ فأكثَرَ إلخ) قال في الرَّوْضِ: ولَوْ أسْلَمَ إلى المُكاتَبِ عَقِبَ العقدِ فَفي الصِّحّةِ وجْهانِ. اهـ. ويُفْهَمُ مِمّا ذَكَرَه شَرْحُه أنّ الأصَحَّ الصِّحّةُ وهو ظاهِرٌ وقال في آخِرِ كَلامِه: قال الإسْنَويُّ ومَحَلُّه أي: الخِلافِ في السَّلَمِ الحالِّ، أمّا المُؤَجَّلُ فَيَصِحُّ منه جَزْمًا كذا صَرَّحَ به الإمامُ وهو واضِحٌ. اهـ.

كاتَبَ) عبدَين كما عُلِمَ بالأولى، أو (عَبيدًا) صَفْقة واحدةً (على عِوَضٍ) واحدٍ مُنَجَّم بنَجْمَين مثلًا (وعَلَّقَ عتقَهم بأدائِه) ككاتبتُكُم على ألفٍ إلى شهرَين إلى آخِرِ ما مَرَّ (فالنصُّ صحتُها) لاتِّحادِ مالِكِ العِوَضِ مع اتِّحادِ لفظِه فهو كبيعِ عُبَيْدٍ بثمنٍ واحدٍ (ويوزَّعُ) المُسمَّى (على قيمَتِهم يومَ الكِتابةِ)؛ لأنَّه وقتُ الحيْلولةِ بينهم وبين السَّيِّدِ (فمَنْ أدَّى) منهم (حِصَّتَه عَتَقَ) لاستقلالِ كلٍّ منهم، ولا يُقالُ: عَلَّقَ العتقَ بأدائِهم؛ لأنَّ المُغلَّبَ في الكِتابةِ الصَّحيحةِ حكمُ المُعاوَضةِ ولهذا يعتقُ بالإبراءِ مع انتفاءِ الأداءِ (ومَنْ عَجَزَ) منهم (رَقَّ) لِذلك (وتَصِحُّ كِتابةُ بعضِ مَنْ باقيه حُرٌّ) بأنْ قال: كاتبت ما رَقَّ منك لا بعضَه؛ لِما يأتي وذلك لإفادتها الاستقلالَ المقصودَ بالعقدِ (فلو كاتَبَ كلَّه)، أو تعرَّضَ لِكلٍّ من نصفَيْه وقَدَّمَ الرِّقَّ لِما مَرَّ أنَّ الشرطَ تَقَدُّمُ ما يصِحُّ، وإنْ علم حُرِّيَّةَ باقيه (صَحَّ في الرِّقِّ في الأظهرِ) تفريقًا لِلصَّفْقة فإذا أدَّى قِسطَ الرِّقِّ من القيمةِ عَتَقَ. (ولو كاتَبَ بعضَ رَقيقٍ فسَدَتْ إنْ كان باقيه لِغيرِه ولم يأذَنْ) في كِتابَتِه؛ لِعدمِ استقلالِه حينئذٍ. وأفادَ تعبيرُه بالفسادِ أنَّها تُعطَى أحكامَ الكِتابةِ الفاسِدةِ فيما يأتي خلافُ تعبيرِ أصلِه بالبُطْلانِ؛ إذْ هذا البابُ يَفْتَرِقُ فيه الفاسِدُ من الباطِلِ..........

إلا قولَه: (أو تَعَرَّضَ لِكُلٍّ) إلى (وإنْ عُلِمَ) وقولَه: (كما) إلى (ولأنَّه). ◘ قولُه: (أحَدِ شِقَّيْهِ) أي: البيْعِ وهو الإيجابُ على أهليَّةِ العبْدِ إلَخ أي: بقَبولِ الكِتابةِ. ◘ قولُه: (صَفْقةً واحِدةً) إلى قولِ المتْنِ: (فَمَنْ أدَّى) في المُغْني. ◘ قولُه: (إلى آخِرِ ما مَرَّ) أي: تُؤَدُّونَ خَمسَمِائةٍ عندَ انْقِضاءِ الأوَّلِ والباقيَ عندَ انْقِضاءِ الثاني، عِبارةُ المُغْني فإذا أدَّيْتُم فأنْتُم أحْرارٌ. اهـ.

◘ قولُ المتْنِ: (عَتَقَ) ولا يَتَوَقَّفُ عِتْقُه على أداءِ الباقي مُغْني وشَرْحُ المنْهجِ. ◘ قولُه: (لأنَّ المُغَلَّبَ إلَخ) أي وكَأنَّه كاتَبَ كُلَّ واحِدٍ منهم على انْفِرادِه وعَلَّقَ عِتْقَه على أداءِ ما يَخُصُّه. ◘ قولُه: (ولهذا) أي: ولِكَوْنِ المُغَلَّبِ فيها حُكْمُ المُعاوَضةِ يَعْتِقُ بالإبْراءِ إلَخ أي: ولَوْ نَظَرَ إلى جِهةِ التَّعْليقِ تَوَقَّفَ العِتْقُ على الأداءِ ع ش.

◘ قولُ المتْنِ: (ومَنْ عَجَزَ) أي: أو ماتَ مُغْني. ◘ قولُه: (لِذلك) أي: لأنه لم يوجَد الأداءُ منه مُغْني ونِهايةٌ أي: ولا ما يَقومُ مَقامَهُ. ◘ قولُه: (لا بعضَهُ) أي: بعضَ ما رَقَّ ع ش. ◘ قولُه: (لِما يأتي) أي: في قولِ المُصَنِّفِ: (ولَوْ كاتَبَ بعضَ رَقيقٍ إلَخ)، أو في قولِه: (لأنه حَيْثُ رَقَّ بعضُه إلَخ). ◘ قولُه: (وذلك) راجِعٌ إلى المتْنِ

◘ قولُ المتْنِ: (ولَوْ كاتَبَ بعضَ رَقيقٍ إلَخ) دَخَلَ فيه المُغْني بقولِه: ثم اعْلَمْ أنَّ من شُروطِ الكِتابةِ لِمَنْ كُلُّه رَقيقٌ استيعابُ الكِتابةِ له وحينَئِذٍ لو كاتَبَ إلَخ، وقولُه: (كُلَّه) ليس بقَيْدٍ بَل الأوْلَى إسْقاطُه لِيَشْمَلَ المُبَعَّضَ. ◘ قولُه: (لِعَدَمِ استِقْلالِه إلَخ) أي: العبْدِ بالكسْبِ ع ش قال المُغْني: ولأنَّ القيمةَ تَنْقُصُ بذلك فَيَتَضَرَّرُ الشريكُ. اهـ.

◘ قولُه: (لِما مَرَّ أنَّ الشرطَ تَقديمُ إلَخ) أي: وعَلَى مُقابِلِه أنَّ ذلك ليس بشَرْطٍ لا فَرْقَ هُنا أيْضًا.

(وكذا إنْ أذِنَ) فيها (أو كان له على المذهبِ)؛ لأنه حيثُ رَقَّ بعضُه لم يستَقِلَّ بالكسبِ سفرًا وحَضَرًا فيُنافي مقصودَ الكِتابةِ، وقد تَصِحُّ كِتابةُ البعضِ كأنْ أوصَى بكِتابةِ عبدٍ، أو كاتَبَه، وهو مَرِيضٌ ولم يخرُجْ من الثُّلُثِ إلا بعضُه ولم تُجِزِ الورثةُ وكذا لو أوصَى بكِتابةِ البعضِ، أو كان الباقي موقوفًا على مسجِدٍ، أو جِهةٍ عامّةٍ على ما بحثه الأذرعيُّ، أو كاتَبَ البعضَ في مَرَضِ موته وهو ثُلُثُ مالِه. (ولو كاتَباه) أي: عبدَهما استوَى ملكُهما فيه أم اختلف (مَعًا، أو وكَّلا) مَنْ يُكاتبُه، أو وكَّلَ أحدُهما الآخرَ (صَحَّ) ذلك (إن اتَّفقت النُّجومُ) جنسًا وصِفةً......

▫ قولُ (المتْنِ): (وَكَذا إن أذِنَ) أي: الغيرُ له فيها مُغني وقولُه: أو كان له أي كان الباقي للمُكاتَبِ ع ش.

▫ قولُ: (لأنه حَيثُ) إلى الفَصلِ في المُغني إلاَّ قولَه: أو كاتَبَه وهو مَرِيضٌ وقولَه: كما عُلِمَ إلى ولأنهُ. ▫ قولُ: (لأنه حَيثُ إلَخ) ولأنه لا يُمكِنُ صَرْفُ سَهمِ المُكاتَبِينَ لَه؛ لأنه يَصيرُ بعضُه مِلْكًا لِمالِكِ الباقي فَإنّه من أكسابِه بخِلافِ ما إذا كان باقيه حُرًّا نِهايةٌ ومُغني. ▫ قولُ: (وَلَم يَخرُجْ إلَخ) راجِعٌ لِكُلٍّ من الصّورَتَيْنِ. ▫ قولُ: (وَكَذا لو أو صَى بكِتابةِ البعضِ) ظاهِرُ صَنيعِه كالنِّهايةِ والمُغني وشَرحِ المَنهَجِ ولَوْ زادَ الثُّلُثُ على ذلك البعضِ. ▫ قولُ: (عَلَى ما بَحثَه الأذرَعيُّ) عِبارةُ المُغني ومنها ما لو كان بعضُ العبْدِ مَوْقوفًا على خِدمةِ مَسْجِدٍ ونَحوِه من الجِهاتِ العامّةِ وباقيه رَقيقٌ فَكاتَبَه مالِكُ بعضِه قال الأذْرَعيُّ: فَيُشْبِه أنْ تَصِحَّ على قولِنا في الوقْفِ: إنّه يَنتَقِلُ إلى اللّهِ تعالى؛ لأنه يَسْتَقِلُّ بنفسِه في الجُملةِ، ولا يَبْقَى عليه أحْكامُ مِلْكٍ بخِلافِ ما إذا وقَفَ بعضَه على عَيْنٍ اهـ. والأوْجَه كما قال شَيْخُنا خِلافُه لِمُنافاتِه التَّعْليلَيْنِ السّابِقَيْنِ ولَوْ سُلِّمَ فالبِناءُ المذكورُ لا يَختَصُّ بالوقْفِ على الجِهاتِ العامّةِ ومنها ما لو ماتَ عن ابنَيْنِ وخَلَّفَ عبدًا فَأقَرَّ أحدُهما أنّ أباه كاتَبَه وأنكَرَ الآخَرُ كان نَصيبُه مُكاتَبًا قال في الخِصالِ: وفي استِثْناءِ هَذِه كما قال ابنُ شُهْبةَ نَظَرٌ ومِثْلُه ما لو ادَّعَى العبدُ على سَيِّدَيْه أنّهما كاتَباه فَصَدَّقَه أحَدُهما وكَذَّبَه الآخَرُ. اهـ. ▫ قولُ: (أوْ كاتَبَ البعضَ في مَرَضِ مَوْتِه إلَخ) فَإنّه يَصِحُّ قَطْعًا قاله الماوَرْديُّ مُغني.

▫ قولُ: (وَهو إلَخ) أي البعضُ في الصّوَرِ الثّلاثِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (إن اتَّفَقَت النُّجومُ) هَلاَّ صَحَّ مع اختِلافِ النُّجومِ أيْضًا وقُسِّمَ كُلُّ نَجمٍ على نِسْبةِ المِلْكَيْنِ فَأيُّ مَحذورٍ فيما لو مَلَكاه بالسَّويّةِ وكاتَباه على نَجمَيْنِ أحَدُهما دينارٌ في الشَّهرِ الأوَّلِ والآخَرُ دِرْهَمٌ، أو ثَوْبٌ في الشَّهرِ الثّاني مَثَلاً فَإنّ العِوَضَ مَثَلاً مَعلومٌ وحِصّةُ كُلِّ واحِدٍ منه مَعلومةٌ ثم ظَهَرَ أنّه يُحتَمَلُ أنّ المُرادَ باتِّفاقِ النُّجومِ جِنسًا أنْ لا يَكونَ بالنِّسبةِ لِأحَدِهما دَنانيرَ ولِلآخَرِ دَراهِمَ لا أنْ لا تَكونَ دَنانيرَ

▫ قولُ: (إن اتَّفَقَت النُّجومُ) هَلاَّ صَحَّ مع اختِلافِها أيْضًا وقُسِّمَ كُلُّ نَجمٍ على نِسْبةِ المِلْكَيْنِ فَأيُّ مَحذورٍ فيما لو مَلَكاه بالسَّويّةِ وكاتَباه على نَجمَيْنِ أحَدُهما دينارٌ في الشَّهرِ الأوَّلِ والآخَرُ دِرْهَمٌ في الشَّهرِ الثّاني مَثَلاً أو ثَوْبٌ في الشَّهرِ الثّاني مَثَلاً فَإنّ العِوَضَ مَعلومٌ وحِصّةُ كُلِّ واحِدٍ منه في شَهرَيْنِ والآخَرُ في ثَلاثةٍ ثم ظَهَرَ أنّه يُحتَمَلُ أنّ المُرادَ باتِّفاقِ النُّجومِ جِنسًا أنْ لا يَكونَ بالنِّسبةِ لِأحَدِهما دَنانيرَ ولِلآخَرِ دَراهِمَ لا أنْ يَكونَ دَنانيرَ ودَراهِمَ بالنِّسبةِ لهما جَميعًا كما في المِثالِ الذي فَرَضْناه.

وعددًا وأجلًا (وجُعِلَ) عَطْفٌ على صَحَّ (المالُ على نِسبةِ ملكَيهما) صَرَّحا بذلك أم أطلقا؛ لِئَلَّا يُؤَدِّيَ إلى انتفاعِ أحدِهما بمالِ الآخرِ، فإن انتفى شرطٌ مِمّا ذُكِرَ بأنْ جعلاه على غيرِ نِسبةِ الملكين فسَدَتْ (فلو عَجَزَ) المُكاتَبُ (فعجَزه أحدُهما) وفَسَخَ الكِتابةَ (وأرادَ الآخرُ إبقاءَه) أي: العقدِ في حِصّته وإنْظارَه (فكابتداءِ عقدٍ) على البعضِ أي: هو مثلُه فلا يجوزُ ولو بإذْنِ الشّريكِ كما مَرَّ (وقيلَ: يجوزُ)؛ لأنه يُغتفَرُ في الدّوامِ ما لا يُغتفَرُ في الابتداءِ (ولو أبرَأ) أحدُ المُكاتِبَين العبدَ (من نصيبِه) من النّجومِ (أو أعتقَه) أي: نصيبَه منه، أو كلَّه (عَتَقَ نصيبُه) منه (وقُوِّمَ) عليه (الباقي) وعَتَقَ عليه وكان الولاءُ كلُّه له (إنْ كان موسِرًا)، وقد عادَ رِقُّه بأنْ عَجَزَ فعجَزه الآخرُ كما عُلِمَ مِمّا قدّمته في مَبْحَثِ السِّرايةِ فلا اعتراضَ عليه وذلك لِما مَرَّ ثَمَّ ولأنه لَمّا أبرَأه من

ودَراهِمَ بالنِّسبةِ لهما جميعًا كما في المِثالِ الذي فَرَضْناه سم. ▫ قولُه: (وعددًا) كأنّه احترازٌ عمّا لو جعَلا حِصّةَ أحدِهما في شهرَيْنِ والآخرِ في ثلاثةٍ سم وفيه أنّ المُرادَ بالنّجومِ المُؤدَّى لا الوقتُ المضروبُ كما نبَّهَ على ذلك المُغْني ولَوْ سُلِّمَ يُغْني عنه حينَئِذٍ قولُ الشّارحِ وأجلًا ويَظْهَرُ أنّه احترازٌ عمّا لو جعَلا حِصّةَ أحدِهما ذهَبَيْنِ كبيرَيْنِ مَثَلًا وحِصّةَ الآخرِ أربعةَ ذهَباتٍ صِغارٍ.

▫ قولُ (المتنِ): (وقيلَ يجوزُ) بالإذنِ قطعًا مُغْني. ▫ قولُه: (أحدُ المُكاتِبَيْنِ إلخ) أي: مَمّا مُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (أو أعتقَه) أي نَجَزَ عِتقَه ع ش. ▫ قولُه: (وقد عادَ إلخ) الواوُ حاليّةٌ ع ش. ▫ قولُه: (فلا اعتِراضَ إلخ) عِبارةُ المُغْني.

(تنبيهٌ): كَلامُه يُفهِمُ أنّ التّقويمَ والسِّرايةَ في الحالِ وهو قولٌ والأظهَرُ أنّه لا يَسْرِي في الحالِ بَلْ عندَ العجزِ فإذا أدّى نَصيبَ الآخرِ من النّجومِ عَتَقَ عنه والولاءُ بينهما، وإنْ عَجَزَ وعادَ إلى الرِّقِّ فحينَئِذٍ يَسْري ويُقَوَّمُ ويكون كُلُّ الولاءِ لَه، وإنْ كان مُعْسِرًا فلا يُقَوَّمُ عليه، وإنْ ماتَ قبلَ التّعجيزِ والأداءِ ماتَ مُبَعَّضًا وإن ادّعى أنّه وفّاهما وصَدَّقَه أحدُهما وحَلَفَ الآخرُ عَتَقَ نَصيبُ المُصدِّقِ ولَم يَسْرِ وللمُكذِّبِ مُطالَبةُ المُكاتَبِ بكُلِّ نَصيبِه أو بالنِّصفِ منه ويَأخُذُ نِصفَ ما في يَدِ المُصدِّقِ، ولا يَرْجِعُ به المُصدِّقُ وتُرَدُّ شهادةُ المُصدِّقِ على المُكذِّبِ، وإن ادّعى دَفْعَ الجميعِ لِأحدِهما فقال لَه: بَلْ أعطَيْتَ كُلًّا مِنّا نَصيبَه عَتَقَ نَصيبُ المُقِرِّ ولَم تُقبَلْ شَهادَتُه على الآخرِ وصُدِّقَ في أنّه لم يَقْبِضْ نَصيبَ الآخرِ بحَلِفِه ثم للآخرِ أنْ يَأخُذَ حِصّتَه من المُكاتَبِ إن شاءَ، أو يَأخُذَ من المُقِرِّ نِصفَ ما أخَذَ ويَأخُذَ النِّصفَ الآخرَ من المُكاتَبِ، ولا يَرْجِعُ المُقِرُّ بما غرِمَه على المُكاتَبِ كما مَرَّ نَظيرُهُ. اهـ. ▫ قولُه: (وذلك لِما مَرَّ إلخ) عِبارةُ

▫ قولُه: (عَلَى نِسبةِ مِلكَيهما إلخ) وفي الرّوضةِ، وإن اختلَفَ النّجومُ في الجِنسِ، أو قدرِ الأجَلِ أو العدَدِ لو شَرَطا التّساويَ في النّجومِ مع التّفاوُتِ في المِلْكِ، أو بالعكْسِ فَفي صِحّةِ كِتابَتِهما القَوْلانِ فيما إذا انْفَرَدَ أحدُهما بكِتابةِ نَصيبِه بإذْنِ الآخرِ. اهـ. ▫ قولُه: (وَقُوِّمَ عليه الباقي إن كان موسِرًا إلخ) قال الزّرْكَشيُّ: وظاهِرُ كَلامِ المُصنِّفِ أنّه يُقَوَّمُ في الحالِ لِيَسْرِيَ والأظْهَرُ أنّه لا يَسْرِي في الحالِ بَلْ عندَ العجزِ فإذا أدّى نَصيبَ الآخرِ عَتَقَ عن الكِتابةِ، وإنْ عَجَزَ وعادَ إلى الرِّقِّ ثَبَتَت السِّرايةُ حينَئِذٍ. اهـ.

جميعِ ما يستحِقُّه أشبَهَ ما لو كاتَبَ جميعَه وأبرَأه من النُّجومِ، أمّا إذا أعسَرَ، أو لم يَعُدِ الرِّقُّ وأدَّى نصيبَ الشَّريكِ من النُّجومِ فيعتقُ نصيبُه عن الكِتابةِ ويكونُ الولاءُ لهما. وخرج بالإبراءِ، والإعتاقِ ما لو قبض نصيبَه فلا يعتقُ، وإنْ رَضيَ الآخرُ بتقديمِه؛ لأنه ليس له تخصيصُ أحدِهما بالقبضِ.

فصل في بَيانِ ما يلزمُ السَّيِّدَ ويُسَنُّ له ويحرمُ عليه

وما لِوَلَدِ المُكاتَبةِ، والمُكاتَبِ من الأحكامِ وبَيانِ امتناعِ السَّيِّدِ من القبضِ، ومَنْعِ المُكاتَبِ من التزَوُّجِ، والتَّسَرّي وبيعِه للمُكاتَبِ، أو لِنُجومِه وتَوابِعَ لِما ذُكِرَ (يلزمُ السَّيِّدَ) أو وارِثَه مُقَدَّمًا له على مُؤَنِ التَّجهيزِ (أنْ يحُطَّ عنه) في الكِتابةِ الصَّحيحةِ لا الفاسِدةِ (جُزءًا من المالِ)........

المُغني أمّا في الإعتاقِ فَلِما مَرَّ في بابِه، وأمّا في الإبراءِ فلأنه لَمّا أبرَأه إلَخ. ◘ قولُه: (أمّا إذا أعسَرَ إلَخ) بَقِيَ ما لو أعسَرَ المُبرِئُ عن قيمةِ نَصيبِ شَريكِه وقد عادَ إلى الرِّقِّ فهَلْ يَضُرُّ ذلك في الحِصّةِ التي أبرَأَ مالِكُها من نُجومِها، أو لا؟ فيه نَظَرٌ وظاهِرُ عِبارَتِه الثّاني حَيثُ عَبَّرَ بأوْ فإنَّ التَّقديرَ معها أمّا إذا أعسَرَ المُبرِئُ وعادَ إلى الرِّقِّ أو أيسَرَ ولَم يَعُدْ إلى الرِّقِّ إلَخ وهو مُشكِلٌ فيما لو أعسَرَ المُبرِئُ وعادَ إلى الرِّقِّ بأنه يَتَبَيَّنُ به أنّ الكِتابةَ للبعضِ فتَكونُ فاسِدةً وقد يُجابُ بأنّ العِتقَ المُنجَزَ لا سَبيلَ إلى رَدِّه فاغتُفِرَ لِكَوْنِه دَوامًا فأشبَهَ ما لو أعتَقَ أحَدُ الشَّريكَيْنِ حِصَّتَه وهو مُعسِرٌ ع ش.

فَصلٌ في بَيانِ ما يَلزَمُ السَّيِّدَ ويُسَنُّ له ويَحرُمُ عليه وما لِوَلَدِ المكاتَبِ من الأحكامِ وغيرِ ذلك

◘ قولُه: (في بَيانِ ما يَلزَمُ السَّيِّدَ) إلى قولِه: وخَبَرُ أنّ المُرادَ في المُغني إلّا قولَه: وحينَئِذٍ إلى المتنِ وإلى قولِ المتنِ: والحقُّ فيه لِلسَّيِّدِ في النِّهايةِ إلّا قولَه: بخِلافِ الكِتابةِ كما مَرَّ وقولَه: حتّى النَّظَرُ إلى ومِثلُها المُبَعَّضةُ. ◘ قولُه: (وما لِوَلَدِ المُكاتَبةِ والمُكاتَبِ من الأحكامِ) عِبارةُ المُغني وبَيانِ حُكمِ ولَدِ المُكاتَبةِ. اهـ. ◘ قولُه: (أو وارِثَه إلَخ) عِبارةُ المُغني والرَّوضِ مع شَرحِه فإنْ ماتَ السَّيِّدُ ولَم يُؤتِه شَيئًا لَزِمَ الوارِثَ، أو وليَّه الإيتاءُ فإنْ كان النَّجمُ باقيًا تَعَيَّنَ منه وقُدِّمَ على الدَّيْنِ، وإنْ تَلِفَ النَّجمُ قُدِّمَ الواجِبُ على الوصايا وإنْ أوصَى بأكثَرَ من الواجِبِ فالزّائِدُ عليه من الوصايا. اهـ. ◘ قولُه: (مُقَدَّمًا له على مُؤَنِ التَّجهيزِ) أي تَجهيزِ السَّيِّدِ لو ماتَ وقتَ وُجوبِ الأداءِ، أو الحطُّ وذلك بأنْ لم يَبْقَ من مالِ الكِتابةِ إلّا قَدرُ ما يَجِبُ الإيتاءُ لِما يَأتي من أنّه يَدخُلُ وقتُه بالعقدِ ويَتَضَيَّقُ إذا بَقِيَ من النَّجمِ الأخيرِ قَدرُ ما يَفي به من مالِ الكِتابةِ ع ش.

◘ قولُ (المتنِ): (أنْ يحُطَّ عنه جُزءًا من المالِ أو يَدفَعَه إليه) الخيرةُ لِلسَّيِّدِ حتّى لو أرادَ الدَّفعَ إليه وأبَى

فَصلٌ يَلزَمُ السَّيِّدَ أنْ يحُطَّ عنه جُزءًا من المالِ إلَخ

◘ قولُه: (أنْ يحُطَّ عنه جُزءًا من المالِ إلَخ، أو يَدفَعَه إليه لم إلَخ) الخيرةُ لِلسَّيِّدِ حتّى لو أرادَ الدَّفعَ إليه وأبَى المُكاتَبُ إلّا الحطَّ أُجيبَ السَّيِّدُ فيُجبَرُ المُكاتَبُ على الأخذِ، فإنْ لم يَفعَلْ قَبَضَه القاضي م ر.

المُكاتَبِ عليه (أو يدفعُه) أي: جزءًا من المعقودِ عليه بعدَ أخذِه، أو من جنسِه لا من غيرِه كالزّكاةِ إلا إنْ رَضيَ (إليه) لقوله تعالى ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣]، والأمرُ للوجوبِ؛ إذ لا صارِفَ عنه، بخلافِ الكِتابةِ كما مَرَّ ولو أبرَأه من الكلّ فلا وجوبَ كما أفهمه المتنُ وكذا لو كاتَبَه في مَرَضِ موته، وهو ثُلُثُ مالِه أو كاتَبَه على منفعته (والحطُّ أولى) من الدفعِ؛ لأنه المأثورُ عن الصّحابةِ رضي الله عنهم ولأنّ الإعانةَ فيه مُحقّقة، والمدفوعُ قد يُنفِقُه في جِهةٍ أخرى، ومن ثَمّ كان الأصلُ هو الحطُّ، والإيتاءُ إنّما هو بَدَلٌ عنه (و) الحطُّ (في التجمِ

المُكاتَبُ إلاّ الحطُّ أُجيبَ السّيّدُ فيُجبَرُ المُكاتَبُ على الأخذِ فإنْ لم يَفعَلْ قَبَضَه القاضي م ر. اهـ. سم عِبارةُ المُغني والرّوْضِ مع شَرْحِه وإذا لم يَبْقَ على المُكاتَبِ من النّجومِ إلاّ القدْرُ الواجِبُ في الإيتاءِ لا يَسقُطُ ولا يَحصُلُ التّقاصُّ؛ لأنا، وإنْ جعَلْنا الحطَّ أصلاً فلِلسّيّدِ أنْ يُعطيَه من غيرِه وليس له تَعجيزُه كما سيأتي في الفصْلِ الآتي؛ لأن له عليه مِثْلَه لَكِنْ يَرْفَعُه المُكاتَبُ إلى الحاكِمِ حتى يَرَى رَأيَه ويَفصِلَ الأمرَ بينهما. اهـ. ▫ قولُه: (المُكاتَبِ عليه) أي: والألِفُ واللاّمُ في المالِ للعَهْدِ مُغني. ▫ قولُه: (إلاّ إن رَضيَ) أي: العبْدُ ع ش عِبارةُ المُغني فإنْ أعطاه من غيرِ جِنْسِه لم يَلْزَمه قَبولُه ولَكِنْ يَجوزُ وإنْ كان من جِنْسِه وجَبَ قَبولُهُ. اهـ. ▫ قولُه: (كما مَرّ) أي: من أنّ الأمرَ فيها بعد الحظْرِ والأمرَ بعده للإباحةِ ونَدْبَها من دَليلٍ آخَرَ. ▫ قولُه: (ولَوْ أبرَأه من الكُلّ فلا وُجوبَ إلَخ) لِزَوالِ مالِ الكِتابةِ وكَذا لو وهَبَها له كما قاله الزّرْكَشيُّ وكَذا لو باعَه نفسَه أو أعتَقَه ولَوْ بعِوَضٍ مُغني ورَوْضٌ مع شَرْحِهِ. ▫ قولُه: (وكَذا إلَخ) أي: لا وُجوبَ سم أي: وليس المُرادُ أنّ كَلامَه أفهَمَ ذلك أيْضًا ع ش. ▫ قولُه: (وهو ثُلُثُ مالِهِ) أي: ولَوْ بضَمّ النّجومِ إلى غيرِها من المالِ ع ش. ▫ قولُه: (عَلى مَنْفَعَتِهِ) أي: مَنْفَعةِ نفسِه كَذا في النّهايةِ والمُغني ومُقْتَضاه اختِصاصُ الحُكْمِ بما إذا كان الكِتابةُ على مَنْفَعةٍ مُتَعَلّقةٍ بعَيْنِه بخِلافِ ما إذا كانَتْ على مَنْفَعةٍ في ذِمّتِه، لَكِنْ لا يَظْهَرُ وجْه الاختِصاصِ فلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (لأنه المأثورُ من الصّحابةِ إلَخ) أي قولاً وفِعْلاً مُغني. ▫ قولُه: (والمدفوعُ قد يُنفِقُه إلَخ) أي وفي الدّفعِ مَوْهومةٌ فإنّه قد يُنْفِقُ المالَ في جِهةٍ إلَخ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (ومن ثَمّ إلَخ) راجِعٌ لِكُلٍّ من التّعليلَيْنِ. ▫ قولُه: (كان الأصْلُ هو الحطُّ إلَخ) ما معنى أصالةِ الحطّ مع أنّ الإيتاءَ هو المنصوصُ في الآيةِ إلاّ أنْ يُريدَ بها أرجَحيّتَه في نَظَرِ الشّرْعِ وإنّما نَصّ على الإيتاءِ لِفَهْمِ الحطّ منه بالأوْلَى ثم رَأيت في شَرْحِ غايةِ الاختِصارِ للحِصْنيّ ما نَصُّه: قال بعضُهم: والإيتاءُ يَقَعُ على الحطّ والدّفعِ إلاّ أنّ الحطّ أولَى؛ لأنه أنْفَعُ له وبِه فَسّرَ الصّحابةُ - رَضيَ اللّه تعالى عنهم - اهـ. سم. ▫ قولُه: (والحطُّ) أي: أو والدّفعُ مُغني.

▫ قولُه: (وكَذا) أي: لا وُجوبَ. ▫ قولُه: (ومن ثَمّ كان الأصْلُ هو الحطُّ إلَخ) ما معنى أصالةِ الحطّ مع أنّ الإيتاءَ هو المنصوصُ في الآيةِ؟ إلاّ أنْ يُرادَ بها أرجَحيّتُه في نَظَرِ الشّرْعِ وإنّما نَصّ على الإيتاءِ لِفَهْمِ الحطّ منه بالأولَى، ثم رَأيت في شَرْحِ غايةِ الاختِصارِ للحِصْنيّ ما نَصُّه: قال بعضُهم: والإيتاءُ يَقَعُ على الحطّ والدّفعِ إلاّ أنّ الحطّ أولَى؛ لأنه أنْفَعُ له وبِه فَسّرَ الصّحابةُ رضي الله عنهم اهـ.

الأخيرِ ألْيَقُ)؛ لأنه أقرَبُ إلى تَحصيلِ مقصودِ العتقِ وحينئذٍ فينبغي أنَّ ألْيَقَ بمعنى أفضَلَ، (والأصحُّ أنّه يكفي) فيه (ما يقعُ عليه الاسمُ) أي: اسمُ مالٍ (ولا يختلفُ بحسبِ المالِ) قِلّةً وكثرةً؛ لأنّه لم يصحَّ فيه توقيفٌ. وخبرُ أنّ المُرادَ في الآيةِ رُبُعُ مالِ الكِتابةِ الأصحُّ وقفُه على راويه عَليٍّ كرّمَ اللّه وجهَه فلعَلّه من اجتهادِه. وادِّعاءُ أنّ هذا لا يُقالُ من قِبَلِ الرّأيِ فهو في حكمِ المرفوعِ ممنوعٌ. (و) الأصحُّ (أنّ وقتَ وجوبِه قبلَ العتقِ) أي: يدخلُ وقتُ أدائِه بالعقدِ ويتضَيَّقُ إذا بَقِيَ من النّجمِ الأخيرِ قدرُ ما يَفي به من مالِ الكِتابةِ؛ لِما مرّ أنّه ليس القصْدُ به إلا الإعانةَ على العتقِ، فإنْ لم يُؤدِّ قبله أدّى بعدَه وكان قضاءً (ويُستحبُّ الرُّبُعُ) للخبرِ المارِّ......

▫ قولُه: (وَحينَئذٍ فَينْبَغي إلَخ) قد يُقالُ: لا حاجةَ لِذلك بَلْ يَكفي أنّه يَترَتّبُ على الألْيَقيّةِ الأفضليّةُ سم. ▫ قولُه: (أي اسمُ مالٍ) هو صادِقٌ بأقَلِّ مُتمَوَّلٍ كَشَيْءٍ من جِنسِ النُّجومِ قيمَتُه دِرْهَمُ نُحاسٍ ولَوْ كان المالِكُ مُتَعَدِّدًا وهو ظاهِرٌ وكَتَبَ سم على قولِ المنهَجِ مُتَمَوَّلٍ انْظُرْ لو كانَ المُتَمَوَّلُ هو الواجِبُ في النَّجْمَيْنِ هل يَسْقُطُ الحطُّ؟ اهـ. أقولُ: الأقْرَبُ عَدَمُ السُّقوطِ ويَنْبَغي أنْ يَحُطَّ بعد ذلك القدْرِ.

▫ قولُ (لمتْنِ: (وَلا يَختَلِفُ بحَسَبِ المالِ) هذا ما نَقَلاه عن نَصِّ الأُمِّ ع ش وعِبارةُ الرَّوْضةِ أقَلُّ مُتَمَوَّلٍ وهو المُرادُ من عِبارةِ الكِتابِ قال البُلْقينيُّ: إنّ هذا من المُعْضِلاتِ فإنّ إيتاءَ فَلْسٍ لِمَنْ كوتِبَ على ألْفِ دِرْهَم تَبْعُدُ إرادتُه بالآيةِ الكريمةِ وأطالَ في ذلك والثّاني لا يَكْفي ما ذُكِرَ ويَخْتَلِفُ بحَسَبِ المالِ فَيَجِبُ ما يَليقُ بالحالِ فإنْ لم يَتّفِقا على شَيْءٍ قَدَّرَه الحاكِمُ باجْتِهادِهِ.

(تَنْبيهٌ): لَوْ كاتَبَ شَريكانِ مَثَلًا عبدًا لَزِمَ كُلًّا منهما ما يَلْزَمُ المُنْفَرِدَ بالكِتابةِ كما بَحَثَه بعضُ المُتَأخِّرينَ. اهـ. وهذا يُنافي قولَ ع ش المارَّ ولَوْ كان المالِكُ مُتَعَدِّدًا. ▫ قولُه: (الأصحُّ وقفُه إلَخ) ومُقابِلُه أنّه رَفَعَه إلى النّبيِّ ﷺ وعِبارةُ المحَلّيِّ أي: والأسْنَى والمُغْني وروِيَ عنه أي: عن عَليٍّ رَفْعُه إلى النّبيِّ ﷺ ع ش.

▫ قولُ (لمتْنِ: (أنّ وقْتَ وُجوبِه) أي الحطُّ، أو الدّفْعِ مُغْني. ▫ قولُه: (أي: يَدخلُ إلَخ) عِبارةُ المُغْني والثّاني بعده ليَنْتَفِعَ به وعلَى الأوّلِ إنّما يَتَعَيَّنُ في النّجْمِ الأخيرِ ويَجوزُ من أوّلِ عَقْدِ الكِتابةِ لأنها سَبَبُ الوُجوبِ كما نَقولُ الفِطْرةُ تَجِبُ بغُروبِ الشّمسِ لَيْلةَ العيدِ ووَقْتُ الجوازِ من أوّلِ رَمَضانَ؛ لأنه سَبَبُ الوُجوبِ هذا ما صَرَّحَ به ابنُ الصّبّاغِ وقيلَ: يَجِبُ بالعقْدِ وُجوبًا مُوَسَّعًا ويَتَضَيَّقُ عندَ العِتْقِ وبهذا صَرَّحَ في التّهْذيبِ وقيلَ: إنّه يَتَضَيَّقُ إذا بَقِيَ من النّجْمِ الأخيرِ القدْرُ الذي يَحُطُّه أو يُؤْتيه إيّاه وعِبارةُ المُصَنِّفِ صادِقةٌ بكُلٍّ من ذلك وعلَى كُلٍّ لو أخّرَ عن العِتْقِ أثِمَ وكان قَضاءً. اهـ. وكَلامُ الشّارِحِ إنّما يوافِقُ الأخيرَ فَقَطْ. ▫ قولُه: (أنّه ليس القصْدُ به إلَخ) فيه أنّ ما مَرّ لا يُفْهَمُ منه الحصْرُ. ▫ قولُه: (وَكانَ قَضاءً) أي: مع الإثْمِ بالتّأخيرِ ع ش. ▫ قولُه: (للخَبَرِ المارِّ) إلى قولِ المتْنِ: ولَوْ أتَى في المُغْني إلاّ قولَه: ولا يَرِدُ إلى ومِثْلِها وقولَه: وإنْ حَمَلَتْ به إلى المتْنِ وقولَه: لأنه بَدَلٌ إلى المتْنِ وقولَه: إذا كان أتَى إلى المتْنِ وقولَه: ما عَدا ما يَجِبُ إيتاؤُهُ. ▫ قولُه: (للخَبَرِ المارِّ) تَقَدَّمَ أنّ الأصحَّ وقفُه وأنّه يُقالُ من قِبَلِ الرّأيِ فلا

▫ قولُه: (وَحينَئذٍ فَينْبَغي أنّ ألْيَقَ بمعنى أفضَلَ إلَخ) قد يُقالُ: لا حاجةَ لِذلك بَلْ يَكفي أنّه يَترَتّبُ على الألْيَقيّةِ الأفضليّةُ. ١

ولقولِ ابنِ راهَوَيْه أجمع أهلُ التأويلِ أنّه المُرادُ من الآيةِ (وإلا) يسمح به (فالسُّبُعُ) اقتداءً بابنِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. (ويحرُمُ) على السَّيِّدِ (وطءُ مُكاتَبَتِه) كِتابةً صحيحةً لاختلالِ ملكِه كالرَّجعيةِ فلو شَرَطَ في الكِتابةِ أنْ يَطَأَها فسَدَتْ. وكالوطءِ كلُّ استمتاعٍ حتى النَّظَرُ، ولا يَرِدُ عليه؛ لِما مَرَّ في الحجِّ أنّه حيثُ حَرُمَ الوطءُ لِلذّات حَرُمت مُقدّماتُه ومثلُها المُبَعَّضةُ (ولا حَدَّ) لِشُبهةِ الملكِ، لكن يُعَزَّرُ إنْ علم تَحريمَه كهي إنْ طاوَعَته (ويجبُ مهرٌ) واحدٌ ولو في مَرّاتٍ، وإنْ طاوَعَتْه لِلشُّبهةِ أيضًا (والولدُ) منه (حُرٌّ نسيبٌ)؛ لأنّها عَلِقَت به في ملكِه (ولا تجبُ قيمتُه على المذهبِ) لانعِقادِه حُرًّا على أنّ حَقَّ الملكِ في ولَدِها لِلسَّيِّدِ وإنْ حَمَلَتْ به من عبدِها على ما يأتي (وصارتْ) به (مُستولَدةً مُكاتَبةً)؛ إذْ مقصودُهما واحدٌ هو العتقُ (فإنْ) أدَّت النُّجومَ عَتَقت

يَصِحُّ الاحتِجاجُ به رَشيديٌّ. ▫ قولُهُ: (وَلِقولِ ابنِ راهَوَيْه) أي: إسْحاقَ بنِ راهَوَيْه. ▫ قولُهُ: (أجمع أهلُ التأويلِ إلخ) حُمِلَ على النَّدبِ مُغْني. ▫ قولُهُ: (أنّه المُرادُ إلخ) أي: على أنّ الرُّبُعَ المُرادُ.

▫ قولُ (المتنِ): (وإلاّ فالسُّبُعُ) قال البُلْقينيُّ: بَقِيَ بينهما أي: الرُّبُعِ والسُّبُعِ السُّدُسُ وروَى البيهَقيُّ عن أبي سَعيدٍ مَوْلَى أبي سَيِّدٍ أنّه كاتَبَ عبدًا له على ألْفِ دِرْهَمٍ ومِائَتَيْ دِرْهَمٍ قال: فأتَيْته بمُكاتَبَتي فرَدَّ عَلَيَّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ ومُرادُه بَقِيَ مِمّا ورَدَ في الحديثِ وإلاّ فالخُمُسُ أو لَى من السُّدُسِ والثُّلُثِ أو لَى من الرُّبُعِ ومِمّا دونَه أسْنَى. ▫ قولُهُ: (اقْتِداءً بابنِ عُمَرَ) أي وفِعْلِ ابنِ عُمَرَ مِمّا يَدُلُّ على أنّ إرادةَ الرُّبُعِ من الآيةِ بتَقديرِه ليس على وجْه الوُجوبِ سم. ▫ قولُهُ: (حتى النَّظَرُ) أي بشَهْوةٍ أمّا بدونِها فيُباحُ لِما عَدا ما بين السُّرَّةِ والرُّكْبةِ ع ش عِبارةُ المُغْني، وأمّا النَّظَرُ إليها ونَظَرُ المُكاتَبِ، أو المُبَعَّضِ إلى سَيِّدَتِه فقد مَرَّ في كِتابِ النِّكاحِ. اهـ. ▫ قولُهُ: (ولا يَرِدُ) أي اقْتِصارُه على الوطْءِ الموهِمِ جَوازَ ما عَداه من الاستِمتاعاتِ.

▫ قولُهُ: (ولَوْ في مَرّاتٍ) هذا حَيْثُ لم تَقْبِضِ المهرَ فإنْ كان وطِئَها ثانيًا بعد قَبْضِها المهرَ وجَبَ لَها مَهْرٌ ثانٍ مُغْني وع ش. ▫ قولُهُ: (لِلشُّبهةِ أيضًا) دَفْعٌ لِما يُقالُ: إذا طاوَعَتْه كانتْ زانيةً فكيف يَجِبُ لَها المهرُ وحاصِلُه أنّ لَها شُبْهةً دافِعةً له هيَ المِلْكُ؟ بُجَيْرِميٌّ على الزِّياديِّ. ▫ قولُهُ: (لانعِقادِه حُرًّا) لأنه من أمَتِه مُغْني. ▫ قولُهُ: (في ولَدِها) أي: من نِكاحٍ، أو زِنًا أو شُبْهةٍ. ▫ قولُهُ: (على ما يأتي) أي: في قولِه: وقَضيّةُ كَلامِ أصْلِ الرَّوْضةِ إلخ ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (وَصارتْ مُسْتَوْلَدةً مُكاتَبةً) المُرادُ بصَيْرورَتِها مُكاتَبةً استِمرارُها على كِتابَتِها وإلاّ فهِيَ ثابِتةٌ قبلَ ذلك ولَوْ قال كالمُحَرَّرِ: وهي مُسْتَوْلَدةٌ مُكاتَبةٌ كان أو لَى مُغْني ولَك أنْ تَقولَ: قَصَدَ المُصَنِّفُ الإخْبارَ بمَجْموعِ الأمرَيْنِ لا بكُلٍّ على انْفِرادِه ولِهذا حَذَفَ العاطِفَ، ولا شَكَّ أنّ الاتِّصافَ بالمجْموعِ طارِئٌ سَيِّدُ عُمَرَ، ولا يَخْفَى أنّ هذا الجوابَ لا يَدْفَعُ أوْلَوِيّةَ ما في المُحَرَّرِ. ▫ قولُهُ: (إذْ مَقصودُهما إلخ) عِبارةُ المُغْني ولا يَبْطُلُ الاستيلادُ حُكْمَ الكِتابةِ؛ لأن مَقصودَهما إلخ.

▫ قولُهُ: (اقْتِداءً بفِعْلِ ابنِ عُمَرَ) أي: وفِعْلُ ابنِ عُمَرَ مِمّا يَدُلُّ على أنّ إرادةَ الرُّبُعِ من الآيةِ بتَقديرِه ليس على وجْه الوُجوبِ. ▫ قولُهُ: (لانعِقادِه حُرًّا) يُتَأَمَّلُ.

عن الكِتابةِ وتَبِعَها كسبُها وولَدُها، وإنْ (عَجزَتْ عَتقَت بموته) عن الاستيلادِ وعَتقَ معها ما حَدَثَ لها بعدَ الاستيلادِ من الأولادِ، فإنْ مات قبلَ عَجزِها.........

▫ قولُه: (بعد الاستيلادِ) أي: دونَ ما قبلَه مُغني. ▫ قولُه: (فإنْ ماتَ إلخ) عِبارةُ الرَّوْضِ وشَرْحِه فإنْ ماتَ السَّيِّدُ قبلَ تَعجيزِها عَتَقَتْ بالكِتابةِ لا بالاستيلادِ كما لو أعْتَقَ المُكاتَبَ، أو أبْرَأه من النُّجومِ وتَبِعَها كَسْبُها وأوْلادُها الحادِثونَ من نِكاحٍ، أو زِنًا بعد الكِتابةِ وكَذا لو عَلَّقَ عِتْقَ المُكاتَبِ بصِفةٍ فَوُجِدَتْ قبلَ الأداءِ لِلنُّجومِ عَتَقَ بوُجودِ الصِّفةِ عن الكِتابةِ وتَبِعَه كَسْبُه وأوْلادُه الحادِثونَ؛ لأن عِتْقَ المُكاتَبِ لا يَقَعُ إلاّ عن الكِتابةِ ولَوْ أو لَدَها ثم كاتَبَها وماتَ قبلَ تَعجيزِها عَتَقَتْ عن الكِتابةِ وتَبِعَها أو لادُها الحادِثونَ وكَسْبُها الحاصِلُ بعد الكِتابةِ صَرَّحَ به الأصْلُ انْتَهَتْ فإنْ قيلَ: قولُهم هُنا في المَسْألَتَيْنِ أعْني إيلادَ المُكاتَبةِ وكِتابةَ المُسْتَوْلَدةِ: إنها تَعْتِقُ عن الكِتابةِ يُخالِفُ قولَه في التَّدْبيرِ فيما لو كاتَبَ المُدَبَّرَ أو دَبَّرَ المُكاتَبَ: إنَّه يَعْتِقُ بالأسْبَقِ من مَوْتِ السَّيِّدِ وأداءِ النُّجومِ ويَبْطُلُ الآخَرُ إلاّ إن كان هو الكِتابةُ فلا تَبْطُلُ أحْكامُها وكان قياسُ ما هُنا أنْ يُقالَ: إنها بمَوْتِ السَّيِّدِ تَعْتِقُ عن الكِتابةِ قُلْت: لا نُسَلِّمُ المُخالَفةَ لِجَوازِ

▫ قولُه: (فإنْ ماتَ قبلَ عَجزِها عَتَقَتْ إلخ) عِبارةُ الرَّوْضِ وشَرْحِه: فإنْ ماتَ السَّيِّدُ قبلَ تَعجيزِها عَتَقَتْ بالكِتابةِ لا بالاستيلادِ كما لو أعْتَقَ المُكاتَبَ، أو أبْرَأه من النُّجومِ، وتَبِعَها كَسْبُها وأوْلادُها الحادِثونَ من نِكاحٍ، أو زِنًا بعد الكِتابةِ ولَوْ بعد الاستيلادِ وكَذا لو عَلَّقَ عِتْقَ المُكاتَبِ بصِفةٍ فَوُجِدَتْ قبلَ الأداءِ لِلنُّجومِ عَتَقَ بوُجودِ الصِّفةِ عن الكِتابةِ وتَبِعَه كَسْبُه وأوْلادُه الحادِثونَ؛ لأن عِتْقَ المُكاتَبِ لا يَقَعُ إلاّ عن الكِتابةِ وتَبِعَها أو لادُها الحادِثونَ وكَسْبُها الحاصِلُ بعد الكِتابةِ صَرَّحَ به الأصْلُ. اهـ. ولا يَبْعُدُ أنَّ تَعْبيرَ الشّارِحِ بقولِه: عَتَقَتْ عن الكِتابةِ أقْرَبُ من تَعْبيرِ الرَّوْضِ بقولِه: عَتَقَتْ بالكِتابةِ، فإنْ قيلَ: قولُهم هُنا في المَسْألَتَيْنِ أعْني إيلادَ المُكاتَبةِ وكِتابةَ المُسْتَوْلَدةِ أنها تَعْتِقُ عن الكِتابةِ يُخالِفُ قولَه في التَّدْبيرِ فيما لو كاتَبَ المُدَبَّرَ، أو دَبَّرَ المُكاتَبَ أنَّه يَعْتِقُ بالأسْبَقِ من مَوْتِ السَّيِّدِ وأداءِ النُّجومِ ويَبْطُلُ الآخَرُ لا إن كان هو الكِتابةُ فلا تَبْطُلُ أحْكامُها وكان قياسُ ما هُنا أنْ يُقالَ: إنها بمَوْتِ السَّيِّدِ تَعْتِقُ عن الكِتابةِ قُلْت: لا نُسَلِّمُ المُخالَفةَ لِجَوازِ أنَّ المُرادَ بعِتْقِها بالأسْبَقِ إذا كان هو المَوْتُ عِتْقُها به عن الكِتابةِ فالمُرادُ مِمّا في البابَيْنِ واحِدٌ، ويُؤَيِّدُ ذلك تَعْبيرُ الرَّوْضِ في التَّدْبيرِ بقولِه: وإنْ ماتَ وقد دَبَّرَ مُكاتَبًا عَتَقَ بالتَّدْبيرِ ويَتْبَعُه كَسْبُه، ووَلَدُه كَمَنْ أعْتَقَ مُكاتَبًا اهـ. فَتَنْظيرُه بمَنْ أعْتَقَ مُكاتَبًا الذي سَوَّوْا بينه وبين إيلادِ المُكاتَبِ في أنَّ العِتْقَ عن الكِتابةِ كالصَّريحِ في أنَّ المُرادَ منهما واحِدٌ. ولَمّا ذَكَرَ في شَرْحِه أنَّ أصْلَه لم يُصَحِّحْ شَيْئًا من مَقالَتَيْ بُطْلانِ الكِتابةِ وعَدَمِ بُطْلانِها فيما لو دَبَّرَ المُكاتَبَ قال: وذَكَرَ الأصْلُ المَسْألةَ آخِرَ الحُكْمِ الرّابِعِ من أحْكامِ الكِتابةِ فإنَّه صَحَّحَ فيمَنْ أحْبَلَ مُكاتَبَتَه، ثم ماتَ قبلَ أدائِها أنها تَعْتِقُ عن الكِتابةِ لا عن الإيلادِ حتّى يَتْبَعَها ولَدُها وكَسْبُها، ثم قال: وأجْرى هذا الخِلافَ في تَعْليقِ عِتْقِ المُكاتَبِ بصِفةٍ، وقد عَلِمت أنَّ الرّاجِحَ في التَّدْبيرِ أنَّه تَعْليقُ عِتْقٍ بصِفةٍ. اهـ. فَقد جَعَلَ إجْراءَ الخِلافِ في تَعْليقِ العِتْقِ بصِفةِ الذي جَعَلوه كَإيلادِ المُكاتَبةِ شامِلًا لِمَسْألةِ التَّدْبيرِ وذلك صَريحٌ في أنَّ المُرادَ في البابَيْنِ واحِدٌ فَتَأمَّلْه سم.

عَتَقت لكن عن الكِتابةِ كما لو نَجّزَ عتقَ مُكاتبَتِه (وولَدُها) أي: المُكاتَبةُ لا بقَيدِ الاستيلادِ الرَّقيقِ الحادِثِ بعدَ الكِتابةِ وقبلَ العتقِ (من نِكاحٍ، أو زِنا مُكاتَبٌ) أي: يَثبُتُ له حكمُ المُكاتَبِ (في الأظهرِ يَتبَعُها رِقًّا وعتقًا)؛ لأنه من كسبِها فيَتبَعُها في ذلك كوَلَدِ المُستولَدةِ، نعم، لا يَتبَعُها لو عَتَقت لا بجِهةِ الكِتابةِ بأنْ رَقَّتْ ثمّ عَتَقت بجِهةٍ أخرى (وليس عليه) أي: الولدِ (شيءٌ) من النُّجومِ؛ إذْ لا التزامَ منه (والحقُّ) أي: حَقُّ الملكِ (فيه) أي: الولدِ (للسَّيِّدِ) لا للأمِّ، ومن ثَمّ لو وطِئَه السَّيِّدُ لو كان أنثى لم يلزمه مهرٌ وخولِفَ. قضيّةُ هذا في أرشِ الجنايةِ عليه الآتي؛ لأنه بَدَلُ جُزئِه الآيِلِ للحُرّيّةِ فأُعطيَ حكمَه، وفي حِلِّ مُعامَلَته له على ما بحثه كالذي قبله البُلقينيُّ؛ لأنه قد يكونُ سببًا لإعانته على العتقِ، ومن ثَمّ وقَفَ فاضِلُ كسبه كما يأتي (وفي قولٍ) الحقُّ (لها) أي: المُكاتَبةِ؛.........

أنّ المُرادَ بعِتقِها بالأسبَقِ إذا كان هو الموْتُ عِتقُها به عن الكِتابةِ فالمُرادُ مِمّا في البابَيْنِ واحِدٌ قاله سم ثم أطالَ في تَأييدِ ذلك بكَلامِ الرَّوْضِ وشَرْحِه في التَّنْبيرِ. ▫ قولُه: (عَتَقَتْ، لَكِنْ عن الكِتابةِ) أي فيَتبَعُها أكسابُها سم زادَ ع ش ووَلَدُها الحادِثُ بعد الكِتابةِ وقبلَ الاستيلادِ وهذا هو فائِدةُ كَوْنِ العِتْقِ عن الكِتابةِ. اهـ. ▫ قولُه: (عن الكِتابةِ) أي: لا عن الإيلادِ خِلافًا للوَجْه الثّاني فعَلَى هذا الولَدُ الحادِثُ بعد الكِتابةِ وقبلَ الاستيلادِ هل يَتبَعُها؟ فيه الخِلافُ الآتي كما قاله الأذرَعيُّ أي: بخِلافِه على الوجْه الثّاني فإنّه يَتبَعُها قَطْعًا رَشيديٌّ وفيه تأمُّلٌ. ▫ قولُه: (كما لو نَجّزَ إلخ) عِبارةُ المُغْني كما لو أعتَقَ مُكاتَبَه مُنجَزًا، أو علَّقَه بصِفةٍ فوُجِدَتْ قبلَ الأداءِ ويَتبَعُها كَسْبُها وأولادُها الحادِثونَ بعد الكِتابةِ.

(تَنْبيهٌ): وَطْءُ أمةِ المُكاتَبِ حَرامٌ على السَّيِّدِ، ولا حَدَّ عليه بوَطْئِها ويَلزَمُه المهْرُ بوَطْئِها جزمًا فإنْ أحبَلَها فالولَدُ حُرٌّ نَسيبٌ لِلشُّبْهةِ، ولا يَجِبُ عليه قيمَتُه وتَصيرُ الأمةُ مُستَولَدةً له ويَلزَمُه قيمَتُها لِسَيِّدِها ومن كاتَبَ أمةً حَرُمَ عليه وطْءُ بِنتِها التي تَكاتَبَتْ عليها ويَلزَمُه به المهْرُ، ولا حَدَّ لِلشُّبْهةِ ويُنفِقُ عليها منه ومن باقي كَسْبِها ويوقَفُ الباقيَ فإنْ عَتَقَتْ مع الأمِّ فهو لَها وإلاّ فلِلسَّيِّدِ فإنْ أحبَلَها صارَتْ أمَّ ولَدٍ ويَلزَمُه قيمَتُها للمُكاتَبةِ والولَدُ حُرٌّ نَسيبٌ لا تَجِبُ قيمَتُه عليه؛ لأنه قد مَلَكَ الأمَّ، ولا قيمةُ أُمِّه لِأُمِّها؛ لأنها لا تَملِكُها وتَعتِقُ إمّا بعِتقِ أُمِّها أو مَوْتِ سَيِّدِها. اهـ. ▫ قولُه: (بأنْ رَقَّتْ) بأنْ عَجَزَها سَيِّدُها أو عَجَزَتْ نفسَها ع ش عِبارةُ سم قولُه: بأنْ رَقَّتْ إلخ هذا يُخرِجُ ما لو ماتَ السَّيِّدُ قبلَ تَعجيزِها فعَتَقَتْ بمَوْتِه. اهـ.
▫ قولُه: (بِجِهةٍ أُخرَى) أي: غيرِ الكِتابةِ الأولَى مُغْني. ▫ قولُه: (سَبَبًا لِإعانَتِه إلخ) قد يَرِدُ عليه أنّ عِتقَه تَبَعًا

▫ قولُه: (عَتَقَتْ، لَكِنْ عن الكِتابةِ) أي: فيَتبَعُها أكسابُها. ▫ قولُه: (ووَلَدُها أي: المُكاتَبةِ إلخ) عِبارةُ العُبابِ فمَنْ كوتِبَتْ ولَها ولَدٌ يَملِكُه سَيِّدُها لم يَتبَعْها في الكِتابةِ وتَفسُدُ بشَرْطِه، لَكِنْ تَعتِقُ بأدائِها، أو في يَدِها مالٌ وشَرَطَه لَها فسَدَ خِلافًا لِلشَّيْخَيْنِ، أو وهي حامِلٌ تَبِعَها وعَتَقَ مَجّانًا بعِتقِها وكَذا ما تَحمِلُه بعد الكِتابةِ من زَوْجٍ أو زِنًا، فإنْ ماتَتْ قبلَ الأداءِ رَقَّ وكَذا إن رَقَّتْ، وإنْ أُعتِقَتْ بعد ذلك ولَوْ كاتَبَ ولَدَها الحادِثَ الأهلَ صَحَّ ويَعتِقُ بالأسبَقِ من أدائِهِما. اهـ. ▫ قولُه: (بِأنْ رَقَّتْ إلخ) هذا يَخرُجُ ما لو ماتَ السَّيِّدُ قبلَ تَعجيزِها فعَتَقَتْ بمَوْتِه. ▫ قولُه: (سَبَبًا لإعانَتِه على العِتقِ) قد يَرِدُ عليه أنّ عِتقَه تَبَعًا لِأُمِّه، ولا

لأنه مُكاتَبٌ عليها وقضيةُ كلامِ أصلِ الروضةِ أنّ ولَدَها من عبدِها ملكٌ لها قطعًا كوَلَدِ مُكاتَبٍ من أمَته ونازع فيه البُلقينيُّ بل قال: إنّه وَهْمٌ وفَرَّقَ بأنّ المُكاتَبَ يملكُ أمَتَه، والولدُ يَتْبَعُ أمَّه في الرِّقِّ ووَلَدُها إنّما جاءَه الرِّقُّ من جهتِها لا من جِهةِ أبيه الذي هو عبدُها (فلو قُتِلَ فقيمَتُه) تجبُ (لذي الحقِّ) منهما، (والمذهبُ أنّ أرشَ جنايةٍ عليه) أي: الولدِ فيما دون النّفسِ (وكسبَه ومهرَه) إذا كان أنثى ووُطِئَتْ بشُبهةٍ (يُنفِقُ) أرادَ بالنّفَقةِ ما يشمَلُ سائِرَ المُؤَنِ (منها) أي: الثلاثةِ (عليه وما فضَلَ وقفَ، فإنْ عَتَقَ فله وإلا فللسَّيِّدِ) كما أنّ كسبَ الأمِّ لها إنْ عَتَقت

لِأُمِّه ولا شيْءَ عليه كما تقدَّمَ فما معنى السَّببيّةِ للإعانةِ المذكورةِ؟ إلاّ أنْ يُجابَ بأنّ له مُكاتبَةَ السَّيِّدِ أيضًا وتَعْتِقُ بالأسبَقِ من الأداءَيْنِ كما في العُبابِ فقد يكون ما ذكَرَه سَبَبًا لإعانَتِه على العِتقِ ولَوْ بكِتابةٍ أُخرى سم. ◘ قولُه: (لأنه مُكاتَبٌ عليها) أي: فيكون الحقُّ فيه لَها مُغْني. ◘ قولُه: (أنّ ولَدَها من عبدِها إلخ) أي: بأنْ زَنَى بها ع ش. ◘ قولُه: (ونازَعَ فيه البُلقينيُّ) مُعْتَمَدٌ أي: فيكون كوَلَدِها من غيرِه وسيأتي ما فيه ع ش. ◘ قولُه: (قال: إنّه وهْمٌ وفَرَّقَ إلخ) وهذا أوجَه مُغْني.

◘ قولُ (المتنِ): (فلَوْ قُتِلَ) أي: الولَدُ فقيمَتُه لِذي الحقِّ فإنْ قُلنا لِلسَّيِّدِ فالقيمةُ له كقيمةِ الأمِّ أو للأمِّ فلَها تَسْتَعينُ بها في أداءِ النُّجومِ مُغْني. ◘ قولُه: (أي الولَدِ) إلى قولِ المتنِ: ولَوْ عَجَّلَ بعضَها في النّهايةِ إلاّ قولَه: ما عَدا ما يَجِبُ إيتاؤه وقولَه: ومِثْلُه إلى المتنِ وقولَه نعَم إلى المتنِ وقولَه: وقد أفْتَيْتُ بخِلافِه وقولَه: وما وقَعَ لهما إلى المتنِ. ◘ قولُه: (فيما دونَ النّفسِ) أي: وأمّا في النّفسِ فقد تقَدَّمَ آنِفًا سم.

◘ قولُه: (بِشُبهةٍ) أي منها، وإنْ كان زِنًا من الواطِئِ فإنْ قُلتَ: لِمَ قَيَّدَ بوَطْءِ الشُّبهةِ فأخرَجَ النِّكاحَ؟ قُلتُ: لعَلَّه لِأجلِ قولِ المُصَنِّفِ: يُنفِقُ منها؛ لأنه لو كان بِنِكاحٍ كان الإنْفاقُ على الزَّوجِ لا من المهرِ وفيه نظَرٌ؛ إذْ قد يَزولُ النِّكاحُ بعد وُجوبِ المهرِ فيُنفِقُ منه حينَئِذٍ سم أي: فيَنبَغي حذفُه لِذلك القيْدِ كما في المُغْني.

◘ قولُ (المتنِ): (يُنفِقُ منها إلخ) فإنْ لم يَكُنْ له كَسْبٌ، أو لم يَفِ بمُؤنَتِه فعَلَى السَّيِّدِ مُؤنَتُه في الأولَى وبقيَّتُها في الثّانيةِ. ويُصَدَّقُ السَّيِّدُ بيَمينِه أنّه وُلِدَ قبلَ الكِتابةِ حتّى يكونَ رَقيقًا له، وإنْ أمكَنَ أنّه وُلِدَ بعدها؛ لأنه اختِلافٌ في وقتِ الكِتابةِ فصُدِّقَ فيه كأصْلِها فإنْ نكَلَ عن اليمينِ قال الدّارِميُّ: قال ابنُ القطّانِ: وُقِفَ الأمرُ حتّى يَبْلُغَ الولَدُ ويَحْلِفَ وقيلَ: إنّ الأمَّ تَحْلِفُ فإنْ شَهِدَ لِلسَّيِّدِ بدَعْواه أربَعُ نِسوةٍ قُبِلْنَ وإنْ أقاما بيِّنَتَيْنِ تعارَضَتا مُغْني.

شيْءَ عليه كما تقَدَّمَ فما معنى السَّببيّةِ للإعانةِ المذكورةِ إلاّ أنْ يُجابَ بأنّ لِلسَّيِّدِ مُكاتَبَتَه أيضًا وتَعْتِقُ بالأسبَقِ من الأداءَيْنِ كما في الهامِشِ عن العُبابِ فقد يكون ما ذُكِرَ سَبَبًا لإعانَتِه على العِتقِ ولَوْ بكِتابةٍ أُخرَى. ◘ قولُه: (فيما دونَ النّفسِ) أي: وأمّا النّفسُ فقد تقَدَّمَ. ◘ قولُه: (ووُطِئَتْ بشُبهةٍ) أي: منها، وإنْ كان زِنًا من الواطِئِ، فإنْ قُلتَ: لِمَ قَيَّدَ بوَطْءِ الشُّبهةِ فأخرَجَ النِّكاحَ؟ قُلتُ: لعَلَّه لِأجلِ قولِ المُصَنِّفِ: يُنفِقُ منها؛ لأنه لو كان بِنِكاحٍ كان الإنْفاقُ على الزَّوجِ لا من المهرِ وفيه نظَرٌ؛ إذْ قد يَزولُ النِّكاحُ بعد

وإلا فللسَّيِّدِ. (ولا يعتقُ شيءٌ من المُكاتَبِ حتى يُؤَدِّيَ الجميعَ) أي: جميعَ المالِ المُكاتَبِ عليه ما عدا ما يجبُ إيتاؤُه، أو يَبْرَأَ منه، أو تَقَعَ الحوالةُ به لا عليه للخبرِ الصَّحيحِ «المُكاتَبُ عبدٌ ما بَقِيَ عليه دِرْهَمٌ» (ولو أتى) المُكاتَبُ ومثلُه في جميعِ الأحكامِ الآتيةِ المدينُ فيما يظهرُ (بمالٍ فقالَ السَّيِّدُ: هذا حرامٌ)، أو ليس ملكك (ولا بيِّنةَ) له بذلك (حَلَفَ المُكاتَبُ) أنّه ليس بحرامٍ أو (أنّه حلالٌ)، أو أنّه ملكه وصُدِّقَ عَمَلًا بظاهرِ اليدِ، نعم، إنْ كان الأصلُ فيه التحريمَ كلَحْمٍ قال له: هذا حرامٌ وجَبَ استفصالُه على الأوجه، فإنْ قال: إنّه مَيْتةٌ فقال: بل حلالٌ صُدِّقَ السَّيِّدُ؛ لأنّ الأصلَ عدمُ التَّذكيةِ كنظيرِه في السَّلَمِ ويظهرُ أنّ مَحلَّه ما لم يَقُلْ: ذَكَّيْتُه وإلا صُدِّقَ لِتصريحِهم بقَبولِ خبرِ الفاسِقِ، والكافِرِ عن فعلِ نفسِه كقولِه: ذَبَحْتُ هذه الشّاةَ وعلى هذا يُحْمَلُ ما بحث أنّه ينبغي تصديقُ العبدِ. وأمّا توجيه إطلاقِه بتَشَوُّفِ الشّارِعِ للعتقِ ففيه نَظَرٌ ظاهرٌ كما يُعْلَمُ من كلامِهم على قِطْعةِ اللَّحْمِ المرميَّةِ مَكْشوفةً، أو في إناءٍ..............

▫ قولُه: (ما عدا ما يَجِبُ إلخ) قَضيَّتُه أنّه يَعْتِقُ مع بَقاءِ القَدْرِ المذكورِ وهذا مُخالِفٌ لِما يَأتي في الفصلِ الآتي من قولِه: نَعَم لا أثَرَ لِعَجْزِه عَمّا يَجِبُ حَطُّه فيَرْفَعُ الأمرَ للحاكِمِ إلخ فلَعَلَّ المُرادَ مِمّا ذَكَرَه هُنا أنّ ما يَجِبُ إعطاؤُه لا يَسوغُ معه الفسْخُ من السَّيِّدِ حتّى لو فَسَخَ لم يَنْفُذْ فَسْخُه لا أنّه يَعْتِقُ بمُجَرَّدِ بَقائِه وعَلَى هذا ولَوْ ماتَ العبدُ فالأقربُ له يَرْفَعُ الأمرَ للقاضي بعد مَوْتِه لِيَحْكُمَ بالتَّقاصِّ إن رَآه وعَتَقَ العبدُ فيَموتُ حُرًّا ويكون ما كَسَبَه لِوَرَثَتِه فيُوافِقُ ما تَقَدَّمَ من أنّه لو لم يُؤَدِّ قبلَه أدّى بعده وكان قَضاءً ع ش.

▫ قولُه: (أو يَبْرَأَ منه إلخ) عَطْفٌ على يُؤَدِّيَ الجميعَ وعِبارةُ النِّهايةِ مِثْلُ الأداءِ الإبراءُ والحوالةُ به لا عليه. اهـ. وعِبارةُ المُغْني وفي معنى أدائِه حَطُّ الباقي من الواجِبِ والإبراءُ منه والحوالةُ به، ولا يَصِحُّ الحوالةُ عليه، ولا الاعْتِياضُ.

(تَنبيهٌ): لَوْ كاتَبَه مُطْلَقًا وأدّى بعضَ المالِ، ثم أعْتَقَه على أنْ يُؤَدِّيَ الباقيَ بعد العِتْقِ صَحَّ ولَوْ شَرَطَ السَّيِّدُ أنّه إذا أدّى النَّجْمَ الأوَّلَ عَتَقَ وبَقِيَ الباقي في ذِمَّتِه يُؤَدّيه بعد العِتْقِ صَحَّ أيضًا كما يَقْتَضيه كَلامُ الرَّوْضةِ. اهـ. وقولُه: لو كاتَبَه مُطْلَقًا إلخ نَقَلَه سم عن الرَّوْضِ مع شَرْحِه وأقَرَّهُ. ▫ قولُه: (لا عليه) أي: فإنّه لا يَعْتِقُ بحَوالةِ السَّيِّدِ عليه بالنُّجومِ لِعَدَمِ صِحّةِ الحوالةِ كما مَرَّ في بابِها رَشيديٌّ وسم.

▫ قولُه: (للخَبَرِ الصَّحيحِ) تَعْليلٌ للمَتْنِ. ▫ قولُه: (أو ليس مِلْكَك) إلى قولِ المتْنِ: وإنْ خرج في المُغْني إلاّ قولَه: ويَظْهَرُ إلى المتْنِ وقولَه: وهو خَبَرٌ إلى نَعَم وقولَه: وكان كإقامَتِه البيِّنةَ وقولَه: زَيْفًا وقولَه: ونوزِعَ فيه وقولَه: قال الرّافِعيُّ إلى ونَظيرُ ذلك. ▫ قولُه: (وَجَبَ استِفْصالُهُ) فإنْ قال: إنّه سَرِقةٌ فكذلك نِهايةٌ أي المُصَدَّقُ المُكاتَبُ ع ش. ▫ قولُه: (والكافِرِ) أي: ولَوْ حَرْبيًّا ومُرْتَدًّا ع ش. ▫ قولُه: (وعَلَى هذا) أي إخْبارِ المُكاتَبِ عن تَزْكيَتِه بنفسِه. ▫ قولُه: (توجيه إطْلاقِه) أي البحْثِ. ▫ قولُه: (ففيه نَظَرٌ ظاهِرٌ) عِبارةُ

وُجوبِ المهرِ فيَنْتَفي منه حينئذٍ. ▫ قولُه: (أو تَقَعَ الحوالةُ به لا عليه) تَقَدَّمَ صِحَّتُها.

(وَيُقَالُ لِلسَّيِّدِ: تَأْخُذُه، أو تُبرِئُه عنه) أي: عن قدرِ، وهو خبرٌ بمعنى الإنشاءِ لِتعيُّنِه، نعم، فيما إذا أقرّ بحرمته إنْ عيَّنَ له مالِكًا وقبضه لَزِمَه دَفْعُه له مُؤاخذةً له بإقرارِه، وإنْ لم يُعيِّنْ أُمِرَ بإمساكِه إلى تَبيُّنِ صاحِبِه ومُنِعَ من التَّصرُّفِ فيه، فإنْ كذَّبَ نفسَه وقال: هو للمُكاتَبِ قُبِلَ ونَفَذَ تصرُّفُه فيه (فإنْ أبى قبضَه القاضي) وعَتَقَ المُكاتَبُ إنْ لم يَبْقَ عليه شيءٌ، أمّا إذا كان له بيِّنةٌ بما يقولُه فلا يُجبَرُ على قبضِه وسُمِعَتْ، وإنْ لم يُعيِّنِ المغصوبَ منه؛ لأنّ له غرضًا ظاهرًا بالامتناعِ من الحرامِ (فإنْ نَكَلَ المُكاتَبُ) عن الحلِفِ (حَلَفَ السَّيِّدُ) وكان كإقامته البيِّنةَ.

(ولو خرج المُؤَدَّى) من النُّجومِ (مُستحَقًّا)، أو زَيْفًا (رجع السَّيِّدُ ببدَلِه) لِفسادِ القبضِ (فإنْ كان) ما خرج مُستحَقًّا، أو زَيْفًا (في النَّجْمِ الأخيرِ) مثلًا (بانَ) ولو بعدَ موتِ المُكاتَبِ، أو السَّيِّدِ (أنّ العتقَ لم يقعْ) لِبُطلانِ الأداءِ (وإنْ كان) السَّيِّدُ (قال عندَ أخذِه) أي: مُتَّصِلًا بالقبضِ: (أنتَ حُرٌّ)

النِّهايةِ فمَرْدودٌ بأنّ فيه إضرارًا بسيِّدِه حيثُ يُلْزَمُ بقبولِ ما يُحكَمُ بنجاستِه؛ لأن مَن رأى لَحمًا وشكَّ في تذكيتِه يَحرُمُ عليه أكلُه. اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (وَيُقَالُ: لِلسَّيِّدِ) أي إذا حلَفَ المُكاتَبُ. ▫ قولُه: (لَزِمَه دَفْعُه له) أي: إن صدَّقَه مُغني.

▫ قولُه: (وإنْ لم يُعيِّنْ) أي مالِكًا، أو عيَّنَه ولَم يُصدِّقْه مُغني. ▫ قولُه: (إنْ لم يَبْقَ إلخ) قيْدٌ للعِتْقِ فقط.

▫ قولُه: (وسُمِعَتْ) أي: بيِّنتُه، ولا يَثْبُتُ بها، ولا بيَمينِه مِلْكٌ لِمَنْ عيَّنَه له، ولا يَسْقُطُ بحَلِفِ المُكاتَبِ حقُّ مَنْ عيَّنَه مُغني. ▫ قولُه: (وإنْ لم تُعيِّنْ إلخ) أي: البيِّنةُ والأَوْلَى التَّذْكيرُ كما في النِّهايةِ والمُغْني بإرْجاعِ الضَّميرِ لِلسَّيِّدِ. ▫ قولُه: (وكان كإقامتِه البيِّنةَ) يَرِدُ عليه أنّ اليمينَ المرْدودةَ كالإقرارِ على الرّاجِحِ وعليه فلَعَلَّه إنّما قال ذلك لِتَقدُّمِ حُكْمِ البيِّنةِ هُنا فأحالَ عليه ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (ولَوْ خرج المُؤَدَّى أي: أو بعضُه مُستحَقًّا) أي ببيِّنةٍ شرعيّةٍ وإلزامِ الحاكِمِ لا بإقرارٍ، أو يَمينٍ مَرْدودةٍ مُغني. ▫ قولُه: (أو زَيْفًا) أي: كأنْ خرج نُحاسًا بخِلافِ الرَّديءِ فإنّه لا يَتبيَّنُ به عَدَمُ العِتْقِ كما يُعْلَمُ من قولِ المُصنِّفِ الآتي: وإنْ خرج مَعيبًا إلخ ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (رجع السَّيِّدُ ببدَلِه) المُرادُ أنّه يَرْجِعُ بمُستحَقِّه ولَوْ عبَّرَ به كان أولى مُغني. ▫ قولُه: (مَثَلًا) عِبارةُ المُغْني تنبيهٌ لا يَتقيَّدُ ذلك بالنّجمِ الأخيرِ فلَوْ كان في غيرِه ودَفَعَ الأخيرَ على وجهٍ مُعتبَرٍ تَبيَّنَ بخُروجِ غيرِه مُستحَقًّا كَوْنُه لم يَعتِقْ أيضًا ولِذلك عبَّرَ في الرَّوْضةِ ببعضِ النُّجومِ. اهـ. ▫ قولُه: (ولَوْ بعد مَوْتِ المُكاتَبِ) فإنْ ظَهَرَ الاستِحْقاقُ بعد مَوْتِ المُكاتَبِ بانَ أنّه ماتَ رَقيقًا، وأنّ ما ترَكَه لِلسَّيِّدِ دون الورَثةِ مُغني وزياديٌّ.

▫ قولُ (المتنِ): (وإنْ كان قال إلخ) صورةُ المسألةِ إذا قصَدَ الإخبارَ أو أطلَقَ فإنْ قصَدَ الإنشاءَ عَتَقَ زياديٌّ ويأتي عن سم مِثْلُه. ▫ قولُه: (بِالقبضِ) أي: بالقرائنِ الدّالّةِ على أنّه إنّما رتَّبَه على القبضِ أخذًا مِمّا

▫ قولُه: (وسُمِعَتْ، وإنْ لم يُعيِّنْ) كَتَبَ عليه م ر وهو الأوجَهُ. ▫ قولُه: (وإنْ لم يُعيِّنِ المغصوبَ منه) وإلّا فلا. ▫ قولُه: (كإقامةِ البيِّنةِ) هل هو بناءً على أنّ اليمينَ المرْدودةَ كالبيِّنةِ؟

أو أعتقتُك؛ لأنه بَناه على ظاهرِ الحالِ، وهو صحّةُ الأداءِ، وقد بانَ خلافُه، أمّا لو قال ذلك مُنفَصِلًا عن القبضِ، والقرائنِ الدّالةِ على أنّه إنّما رَتَّبه على القبضِ فلا يُقبَلُ منه قولُه أنّه بَناه على ظاهرِ الحالِ كما رجحاه وقولُ الغزاليّ: لا فرقَ قيّدَه ابنُ الرِّفعةِ بما إذا قصَدَ الإخبارَ عن حالِه بعدَ أداءِ النُّجومِ فإنْ قصَدَ إنشاءَ العتقِ بَرِئَ وعَتَقَ وتَبِعَه البُلْقينيُّ وزاد أنّ حالةَ الإطلاقِ كحالةِ قصْدِ الإنشاءِ ونوزِعَ فيه وأنّه في الحالينِ يعتقُ عن جِهةِ الكِتابةِ ويَتْبَعُه كسبُه وأولادُه ولو قال له المُكاتَبُ: قُلْتَه إنشاءً فقال: بل إخبارًا صُدِّقَ السّيِّدُ للقَرينةِ قال الرّافِعيُّ: وهذا السّياقُ يقتضي أنّ مُطْلَقَ قولِ السّيِّدِ محمولٌ على أنّه حُرٌّ بما أدّى وإنْ لم يذكرْ إرادَتَه. ا هـ. ونظيرُ ذلك مَنْ قيلَ له: أطلَّقْتَ امرأتَك؟ فقال: نعم، طَلَّقْتُها، ثمّ قال: ظَنَنْتُ أنّ ما جَرى بيننا

يَأتي. ◘ قولُه: (وقد بانَ خِلافُهُ) أي: فلم يَنفُذِ العِتْقُ مُغْني. ◘ قولُه: (أمّا لو قالَ إلَخ) مُحتَرَزُ قولِه: مُتَّصِلًا بالقَبْضِ ع ش. ◘ قولُه: (والقرائِنِ) قَضيّةُ إفرادِه القرينةَ فيما يَأتي أنّ التَّعَدُّدَ ليس بمُرادٍ هُنا. ◘ قولُه: (فلا يُقْبَلُ منه قولُه إلَخ) أي في الظّاهِرِ كما يَدُلُّ عليه كلامُه أمّا الباطِنُ فهو دائِرٌ مع إدارتِه، وإن انْتَفَت القرائِنُ كما لا يَخفَى رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (وقولُ الغزاليّ إلَخ) قَضيّةُ هذا الصّنيعِ أنّه لا فَرْقَ فيما إذا كان مُتَّصِلًا بين قَصْدِ الإخبارِ وقَصْدِ الإنْشاءِ والإطْلاقِ وفيه نَظَرٌ سم. ◘ قولُه: (لا فَرْقَ) أي: بين أنْ يَكونَ مُتَّصِلًا بقَبْضِ النُّجُومِ أو غيرَ مُتَّصِلٍ مُغْني وع ش. ◘ قولُه: (قَيَّدَه ابنُ الرِّفْعةِ إلَخ) مُعْتَمَدٌ ع ش. ◘ قولُه: (وتَبِعَه البُلْقينيُّ وزادَ إلَخ) عِبارةُ المُغْني وقال البُلْقينيُّ: مَحَلُّ عَدَمِ عِتْقِه إذا قال ذلك على وجْه الخَبَرِ بما جَرى فَلَوْ قال على سَبيلِ الإنْشاءِ أو أطْلَقَ لم تَرْتَفِعْ بخُروجِ المَدْفوعِ مُسْتَحَقًّا بَلْ يَعْتِقُ عن جِهةِ الكِتابةِ ويَتْبَعُه كَسْبُه وأوْلادُه اهـ. ويَنْبَغي أنْ يَكونَ الحُكْمُ كَذلك فيما لو قالَ لِزَوْجَتِه: إن أبرَأتني طَلَّقْتُك فَأبْرَأتْه من مَجْهولٍ فَقال: أنْتِ طالِقٌ، ثم تَبَيَّنَ أنّ الإبْراءَ من مَجْهولٍ. اهـ. ◘ قولُه: (ونوزِعَ فيه) وفي حاشيةِ شَيْخِنا الزّياديّ أنّه كما لو قَصَدَ الإخْبارَ اهـ. وهو ظاهِرٌ لِوُجودِ القرينةِ الدّالّةِ عليه ع ش. ◘ قولُه: (وأنّه إلَخ) عَطْفٌ على أنّ حالةَ الإطْلاقِ إلَخ. ◘ قولُه: (في الحالَيْنِ) أي: حالةِ قَصْدِ الإنْشاءِ وحالةِ الإطْلاقِ. ◘ قولُه: (ولَوْ قالَ له المُكاتَبُ إلَخ) انْظُرْ هل هذا في صورةِ الاتِّصالِ، أو صورةِ الانْفِصالِ رَشيديٌّ أقولُ: قَضيّةُ السّياقِ أنّه فيهما مَعًا، وإنْ كان قولُه: للقَرينةِ يَقْتَضي رُجوعَه للأولَى فَقَطْ. ◘ قولُه: (للقَرينةِ) عِبارةُ المُغْني بيَمينِه. اهـ. ◘ قولُه: (قال الرّافِعيُّ إلَخ) تَأييدٌ لِقَوْلِه: ونوزِعَ فيه. ◘ قولُه: (أنّ مُطْلَقَ قولِ السّيِّدِ) أي: قولِه: أنْتَ حُرٌّ وقد أطْلَقَ. ◘ قولُه: (ونَظيرُ ذلك) أي: ما ذُكِرَ في صورةِ الانْفِصالِ كما يَدُلُّ عليه قولُه: فلا يُقْبَلُ منه إلّا

◘ قولُه: (وقولُ الغزاليّ إلَخ) قَضيّةُ هذا الصّنيعِ أنّه لا فَرْقَ فيما إذا كان مُتَّصِلًا بالقَبْضِ بين قَصْدِ الإخْبارِ وقَصْدِ الإنْشاءِ والإطْلاقِ وفيه نَظَرٌ. ◘ قولُه: (فإنْ قَصَدَ إنْشاءَ العِتْقِ بَرِئَ وعَتَقَ) قد يُشْكِلُ على حُصولِ البَراءةِ والعِتْقِ هُنا عَدَمُ حُصولِهما في قولِه الآتي: ولَوْ عَجَّلَ بعضَها ليُبْرِئَه من الباقي فَأبْرَأه لم يَصِحَّ الدَّفْعُ، ولا الإبْراءُ إلّا أنْ يَلْتَزِمَ هُنا حُصولَ العِتْقِ عندَ الاتِّصالِ بالقَبْضِ، وإنْ قَصَدَ الإنْشاءَ، أو أطْلَقَ فَلْيُحَرَّرْ.

طلاق، وقد أفتيت بخلافه فلا يُقبَلُ منه إلا بقرينةٍ (وإنْ خرج مَعيبًا فله رَدُّه)، أو رَدُّ بَدَلِه إنْ تَلِفَ، أو بَقِيَ، وقد حَدَثَ به عَيْبٌ عندَه (وأخذ بَدَله)، وإنْ قلَّ العيبُ ؛ لأنَّ العقدَ إنما يتناوَلُ السَّليمَ وبِرَدِّه أو بطَلَبِ الأرشِ يتبيَّنُ أنَّ العتقَ لم يحصُلْ، وإنْ كان قال له عندَ الأداءِ: أنتَ حُرٌّ كما مَرَّ، فإنْ رَضِيَ به وكان في النَّجم الأخيرِ بانَ حُصولُ العتقِ من وقت القبضِ. (ولا يتزوَّجُ) المُكاتَبُ (إلا بإذنِ سيِّدِه)؛ لأنَّه عبدٌ كما مَرَّ في الخبرِ (ولا يتسرَّى) يعني لا يطَأُ مملوكتَه، وإنْ لم يُنْزِلْ (بإذنِه على المذهبِ) لِضَعْفِ ملكِه وما وقَعَ لهما في موضِعٍ مِمّا يقتضي جوازَه بالإذْنِ مَبنيٌّ على الضَّعيفِ أنَّ القِنَّ غيرَ المُكاتَبِ يملكُ بتمليكِ السَّيِّدِ ويظهرُ أنَّه ليس له الاستمتاعُ بما دون الوطءِ أيضًا. (وله شراءُ الجواري لِلتِّجارةِ) تَوَسُّعًا له في طُرُقِ الاكتسابِ (فإنْ وطِئَها) ولم يُبالِ بمَنْعِنا له (فلا حَدَّ) عليه. (والولَدُ) من وطْئِه (نَسيبٌ) لاحِقٌ به لِشُبهةِ الملكِ، ولا مهرَ؛ لأنَّه المالِكُ، وإنْ ضَعُفَ ملكُه (فإنْ ولَدَته في) حالِ بَقاءِ (الكِتابةِ) لأبيه، أو مع عتقِه (أو بعدَ

بقرينةٍ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وقد أفتيت بخلافه فلا يُقبَلُ إلخ) عِبارةُ المُغني وقد أفتى الفُقَهاءُ بخِلافِه ونازَعَته صُدِّقَ بيَمينِه. اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (وإنْ خرج) أي: المُؤَدَّى من النُّجوم مَعيبًا أي ولَم يَرْضَ السَّيِّدُ به مُغْني. ▫ قولُه: (أو رَدُّ بَدَلِه إلخ) هذا صَريحٌ في أنّه عندَ تَلَفِه أو بَقائِه مع حُدوثِ عَيْبٍ فيه عندَه يَرُدُّ بَدَلَه ويَأخُذُ بَدَلَه وفيه نَظَرٌ ظاهِرٌ. وقياسُ ما تَقَدَّمَ في المبيعِ أنْ لا رَدَّ بَلْ له الأرشُ، ثم رَأيت الزَّرْكَشيَّ قال: إنَّما ثَبَتَ الرَّدُّ له إذا لم يَحْدُثْ ما يَمنعُ فَلَوْ حَدَثَ عندَه عَيْبٌ فَلَه الأرشُ فإنْ دَفَعه المُكاتَبُ استَقَرَّ العِتقُ وإلاّ ارْتَفَعَ اهـ. ورَأيت الرَّوْضَ قال: وإنْ عَلِمَ أي: بعَيْبِه بعد التَّلَفِ ولَم يَرْضَ أي: به بَلْ طَلَبَ الأرشَ بانَ أنْ لا عِتقَ فإنْ أدّى الأرشَ عَتَقَ من حينَئِذٍ اهـ. قال في شَرْحِه: فإنْ رَضِيَ بالعيبِ نَفَذَ العِتقُ، ثم قال في الرَّوْضِ: وإنْ وجَدَ ما قَبَضَ ناقِصَ وزْنٍ أو كَيْلٍ فلا عِتقَ، وإنْ رَضِيَ عَتَقَ بالإبراءِ عن الباقي اهـ. سم. ▫ قولُه: (لأنَّ العقدَ) إلى قولِ المتنِ ولَوْ عَجَّلَ النُّجومَ في المُغْني إلاّ قولَه: ويَظْهَرُ إلى المتنِ وقولَه: لأنه لا بُدَّ إلى المتنِ.

▫ قولُه: (يَعني لا يَطأُ إلخ) إنَّما أوَّلَ بذلك ؛ لأنَّ التَّسَرِّي يُعْتَبَرُ فيه أمرانِ: حَجْبُ الأمةِ عن أعيُنِ النّاسِ وإنزالُه فيها نِهايةٌ ومُغْني أي: وذلك لا يُشْتَرَطُ هُنا رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (لأنه المالِكُ إلخ) أي: ولَوْ وجَبَ

▫ قولُه: (أو رَدُّ بَدَلِه إلخ) هذا صَريحٌ في أنّه عندَ تَلَفِه، أو بَقائِه مع حُدوثِ عَيْبٍ فيه عندَه يَرُدُّ بَدَلَه ويَأخُذُ بَدَلَه وفيه نَظَرٌ ظاهِرٌ وقياسُ ما تَقَدَّمَ في المبيعِ أنْ لا رَدَّ بَلْ له الأرشُ، ثم رَأيت الزَّرْكَشيَّ قال: إنَّما يَثْبُتُ الرَّدُّ له إذا لم يَحْدُثْ ما يَمنعُ فَلَوْ حَدَثَ عندَه عَيْبٌ فَلَه الأرشُ، فإنْ دَفَعه المُكاتَبُ استَقَرَّ العِتقُ وإلاّ ارْتَفَعَ. اهـ. ورَأيت الرَّوْضَ قال: وإنْ عَلِمَ أي: بعَيْبِه بعد التَّلَفِ، ولَم يَرْضَ أي: به بَلْ طَلَبَ الأرشَ بانَ أنْ لا عِتقَ فإنْ أدّى الأرشَ عَتَقَ حينَئِذٍ. اهـ. قال في شَرْحِه: فإنْ رَضِيَ بالعيبِ نَفَذَ العِتقُ، ثم قال في الرَّوْضِ: وإنْ وجَدَ ما قَبَضَ ناقِصَ وزْنٍ أو كَيْلٍ فلا عِتقَ، وإنْ رَضِيَ عَتَقَ بالإبراءِ عن الباقي. اهـ.

▫ قولُه: (يَعني لا يَطأُ إلخ) إنَّما أوَّلَ بذلك ؛ لأنَّ التَّسَرِّي يُعْتَبَرُ فيه الحجبُ عن أعيُنِ النّاسِ وإنزالُه فيها

عتقِه)، لكن (لدونِ ستةِ أشهرٍ) منه (تَبِعَه رِقًّا وعتقًا) ولم يعتق حالًا لِضعفِ ملكِه ومع كونِه ملكه لا يملكُ نحوَ بيعِه؛ لأنه ولَدُه، ولا يعتقُ عليه لِضعفِ ملكِه بل يتوقَّفُ عتقُه على عتقِه وهذا معنى قولِهم: إنّه تكاتَبَ عليه (ولا تصيرُ مُستولَدةً في الأظهرِ)؛ لأنها علَقت بمملوكٍ (وإنْ ولَدَتْه بعدَ العتقِ لِفوقِ ستةِ أشهرٍ)، أو لِستةِ أشهرٍ من العتقِ كما في الروضةِ، ولا تَخالُفَ؛ لأنه لا بُدَّ من لَحظةٍ فالمتنُ اعتبَرَها في بعضِ الصّوَرِ كما يُعلَمُ مِمّا قرَّرَه في قولِه: وكان يَطَؤُها. والروضةُ حذَفتها؛ لأنها معلومةٌ فتَغليطُ المتنِ هو الغلَطُ (وكان يَطَؤُها) ولو مَرّةً مع العتقِ، أو بعدَه وأمكنَ كونُ الولدِ من الوطءِ بأنْ كان لِستةِ أشهرٍ فأكثرَ منه وبما تقرّر من فرضِ ولادَته بعدَ العتقِ بستةِ أشهرٍ، أو أكثرَ يُعلَمُ أنّ التقييدَ بالإمكانِ المذكورِ وإنّما هو في صورةِ الأكثرِ فقط، وأمّا إذا

عليه لَكان له نِهايةٌ. ▫ قولُ: (منه) أي: من الوطءِ مُغني وع ش وقال في شَرحِ المنهَجِ: من العِتقِ. اهـ. وهو المُطابِقُ لِما يأتي في مُقابِلِه من قولِه: أو لِستةِ أشهُرٍ من العِتقِ.

▫ قولُ المتنِ: (تَبِعَه رِقًّا وعِتقًا) أي: في الأولى وعِتقًا فقَط في الثانيةِ والثالثةِ حَلَبيٌّ وع ش. ▫ قولُ: (ولَم يَعتِق حالًا) أي: في الصّورةِ الأولى مُغني. ▫ قولُ: (ولا يَعتِقُ عليه لِضَعفِ مِلكِه) مُكَرَّرٌ مع قولِه: ولَم يَعتِق حالًا إلَخ فكان الأولى حَذفَه كما في المُغني. ▫ قولُ: (بَل يَتوَقَّفُ عِتقُه على عِتقِه) فإنْ عَتَقَ عَتَقَ وإلّا رَقَّ وصارَ لِلسَّيِّدِ مُغني. ▫ قولُ: (وهذا) أي تَوَقُّفُ عِتقِه على عِتقِ أبيه. ▫ قولُ: (أنّه إلَخ) أي: ولَدَ المُكاتَبِ وقولُه عليه أي: على المُكاتَبِ. ▫ قولُ: (في بعضِ الصّوَرِ) أي: صورةِ الوطءِ بعد العِتقِ لِزيادةِ المُدّةِ حينَئِذٍ على سِتّةِ أشهُرٍ بلَحظةِ الوطءِ بعد العِتقِ سم ورَشيديٌّ. ▫ قولُ: (في قولِه: إلَخ) أي: في شَرحِ قولِه إلَخ على حَذفِ المُضافِ. ▫ قولُ: (مع العِتقِ) أي: مُطلَقًا شَرحُ المنهَجِ أي: أتَت به لِسِتّةِ أشهُرٍ أو لِأكثَرَ من العِتقِ بُجَيرِميٌّ. ▫ قولُ: (وأمكَنَ إلَخ) قَيدٌ في البَعديّةِ فقَط كما هو صَريحُ صَنيعِ شَرحِ المنهَجِ وصَريحُ قولِ الشّارِحِ الآتي وبِما تَقَرَّرَ إلَخ. ▫ قولُ: (فأكثَرَ منه) أي: من الوطءِ مُغني.

▫ قولُ: (وبِما تَقَرَّرَ إلَخ) في قولِ المتنِ: وإنْ ولَدَته بعد العِتقِ إلَخ مع قولِ الشّارِحِ، أو لِسِتّةِ أشهُرٍ من العِتقِ. ▫ قولُ: (أنّ التَّقييدَ) أي تَقييدَ الوطءِ بعد العِتقِ فقَط كما هو صَريحُ صَنيعِ شَرحِ المنهَجِ ويُفيدُه أيضًا قولُ الشّارِحِ الآتي، وأمّا إذا قارَنَ إلَخ كما مَرَّ. ▫ قولُ: (إنّما هو إلَخ) يُتَأمَّلُ معنى هذا الكلامِ فإنّه قد يُقالُ: بَل يُحتاجُ لِذلك التَّقييدِ في صورةِ السِّتّةِ أيضًا لِصِدقِها مع الوطءِ مع العِتقِ، ولا كَلامَ ومع الوطءِ بعد العِتقِ، ولا يُمكِنُ حينَئِذٍ كَونُ الولَدِ من الوطءِ فَفائِدةُ ذلك التَّقييدِ في صورةِ السِّتّةِ الاحتِرازُ عن هَذِه

ش م ر. ▫ قولُ: (في بعضِ الصّوَرِ) الظّاهِرُ أنّ هذا البَعضَ هو صورةُ الوطءِ بعد العِتقِ لِزيادةِ المُدّةِ حينَئِذٍ على سِتّةِ أشهُرٍ بلَحظةِ الوطءِ بعد العِتقِ. ▫ قولُ: (إنّما هو إلَخ) يُتَأمَّلُ معنى هذا الكلامِ، فإنّه قد يُقالُ: بَل يَحتاجُ لِذلك التَّقييدِ في صورةِ السِّتّةِ أيضًا لِصِدقِها مع الوطءِ مع العِتقِ، ولا كَلامَ ومع الوطءِ بعد العِتقِ، ولا يُمكِنُ حينَئِذٍ كَونُ الولَدِ من الوطءِ فَفائِدةُ ذلك التَّقييدِ في صورةِ السِّتّةِ الاحتِرازُ عن هَذِه ما الحالةِ ولَو كانت عِبارَتُه هَكَذا إنّما هو في صورةِ الوطءِ بعد العِتقِ لم يَكُن فيها إشكالٌ فلْيُحَرَّرْ.

قارَنَ الوطءُ العتقَ فيلزمُ الإمكانُ منه؛ لأنَّ الغرضَ أنَّه لِستَّةٍ بعدَ العتقِ فتأمَّلْه (فهو حُرٌّ وهي أمُّ ولَدٍ) لِظُهورِ العُلوقِ بعدَ الحُرِّيَّةِ تَغليبًا لها فلا يُنظَرُ لاحتمالِه قبلها، فإن انتفى شرطٌ مِمَّا ذُكِرَ بأنْ لم يَطَأْها مع العتقِ ولا بعدَه، أو ولَدَتْه لِدونِ ستَّةِ أشهرٍ من الوطءِ لم تكن أمَّ ولَدٍ لِعُلوقِها به في حالِ عدمِ صحَّةِ إيلادِهِ. (ولو عَجَّلَ) المُكاتَبُ (النُّجومَ) قبلَ وقت حُلولِها أو بعضَها قبلَ مَحِلِّه (لم يُجبَر السَّيِّدُ على القبولِ إنْ كان له في الامتناعِ) من قبضِها (غَرَضٌ) صحيحٌ نظيرُ ما مَرَّ في السَّلَمِ (كمُؤْنةِ حِفظِه) أي: مالِ النُّجومِ إلى مَحِلِّه، أو عَلَفِه كما بأصلِه وما قبله يُغني عنه؛ لأنَّه مِثالٌ (أو خوفٍ عليه) لِنحوِ نَهبٍ، وإنْ كاتَبَه في وقتِه؛ لِما في الإجبارِ حينئذٍ من الضَّرَرِ وكذا لو كان يُؤْكَلُ عندَ المحَلِّ طَريًّا قال البُلْقينيُّ: أو لِئَلَّا تَتعلَّقَ به زكاةٌ (وإلا) يكن له غَرَضٌ صحيحٌ في الامتناعِ (فيُجبَرُ) على القبولِ؛ لأنَّ للمُكاتَبِ غَرَضًا صحيحًا فيه وهو العتقُ، أو تقريبُه من غيرِ ضَرَرٍ على السَّيِّدِ ولم يقولوا هنا بنظيرِ ما مَرَّ آنِفًا من الإجبارِ على القبضِ، أو الإبراءِ فيُحتَمَلُ أنْ يكون هذا كذلك..........

الحالةِ ولَوْ كانتْ عِبارَتُه هكَذا إنَّما هو في صورةِ الوطْءِ بعد العِتْقِ لم يَكُنْ فيها إشْكالٌ فَلْيُحرَّرْ. اهـ. سم على حَجّ رَشيديٌّ وقد يُجابُ بأنَّ الحالةَ التي ذَكَرَها ليس مِمَّا يُتَوَهَّمُ فيها العُلوقُ مع الحُرِّيَّةِ حتى يُحتاجَ لِلاحتِرازِ عنها بخِلافِ صورةِ الأكثَرِ أي: ما إذا ولَدَتْه لِأكثَرَ من سِتَّةِ أشهُرٍ من العِتْقِ مع كَوْنِ الوطْءِ بعده كما هو ظاهِرٌ. ▫ قولُه: (بعد الحُرِّيَّةِ) هَلَّا قال: أو معها سم. ▫ قولُه: (لاحتِمالِه قبلَها) أي: احتِمالُ العُلوقِ قبلَ الحُرِّيَّةِ. ▫ قولُه: (المُكاتَبُ) إلى قولِ ولَوْ أتى به في المُغْني إلّا قولَه: وحَذَفَ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (قبلَ مَحِلِّه) بكَسْرِ الحاءِ أي: وَقْتِ حُلولِه نِهايةٌ. ▫ قولُه: (أي: مالِ النُّجومِ إلخ) كالطَّعامِ الكثيرِ مُغْني.

▫ قولُه: (وما قَبْلَه) هو قولُه: مُؤْنةِ حِفْظِه ع ش. ▫ قولُه: (يُغْني عنه) أي عن قولِ أصْلِه، أو عَلَفِهِ.

▫ قولُه: (لأنه مِثالٌ) ولأن حِفْظَه شامِلٌ لِحِفْظِ روحِه ولَعَلَّ هذا أولَى مِمّا قاله الشّارِحُ رَشيديٌّ.

▫ قولُه: (لِنحوِ نَهبٍ إلخ) عِبارةُ المُغْني بسَبَبٍ ظاهِرٍ يُتَوَقَّعُ زَوالُه بأنْ كان زَمَنَ نَهْبٍ أو إغارةٍ ولَوْ كاتَبَه في وقْتِ نَهْبٍ ونَحْوِه وعَجَّلَ فيه لم يُجبَرْ أيْضًا؛ لأن ذلك قد يَزولُ عندَ المحَلِّ قال الرّويانيُّ: فإنْ كان هذا الخوفُ مَعْهودًا لا يُرْجَى زَوالُه لَزِمَه القبولُ قولًا واحِدًا وبِه جَزَمَ الماوَرْديُّ. اهـ. ▫ قولُه: (قال البُلْقينيُّ إلخ) وهو ظاهِرٌ مُغْني. ▫ قولُه: (وهو العِتْقُ) أي: إذا عَجَّلَ جَميعَ النُّجومِ وقولُه: أو تَقْريبُه أي: إذا عَجَّلَ بعضَه ع ش. ▫ قولُه: (بنَظيرِ ما مَرَّ إلخ) أي من أنّه إذا أتى المُكاتَبُ بمالٍ فَقال السَّيِّدُ: هذا حَرامٌ، ولا بَيِّنَةَ وحَلَفَ المُكاتَبُ أنّه حَلالٌ أُجبِرَ السَّيِّدُ على أخْذِه، أو الإبْراءِ عنه مُغْني وسم.

▫ قولُه: (فيُحتَمَلُ أنْ يَكونَ هذا كذلك إلخ) وهو الأوْجَه كما جَرَى عليه البُلْقينيُّ مُغْني عِبارةُ النِّهايةِ والأوْجَه كما قاله البُلْقينيُّ أنْ يُقالَ هُنا بنَظيرِه المارِّ من الإجْبارِ إلخ.

▫ قولُه: (بعد الحُرِّيَّةِ) هَلَّا قال: أو معها. ▫ قولُه: (ولَم يَقولوا هُنا بنَظيرِ ما مَرَّ) كأنّه يُريدُ قولَ المُصَنِّفِ السّابِقِ في مَسْألةِ ما لو أتى بمالٍ فَقال السَّيِّدُ: هذا حَرامٌ ويُقالُ: لِلسَّيِّدِ تأخُذُه، أو تُبْرِئُه.

وهو ما رجحه البُلْقينيُّ وحُذِفَ هنا للعلم به من ثَمَّ وعليه فارَقَ ذلك ما مَرَّ في السَّلَمِ من عدمِ الإجبارِ على الإبراءِ بأنَّ الكِتابةَ موضوعةٌ على تعجيلِ العتقِ ما أمكنَ لِتَشَوُّفِ الشَّارِعِ إليه فضَيَّقَ فيها بطَلَبِ الإبراءِ ويُحْتَمَلُ الفرقُ لِحُلولِ الحقِّ ثَمَّ لا هنا (**فإنْ أبى**) قبضَه لِعَجْزِ القاضي عن إجبارِه أو لِكونِه لم يَجِدْه (**قبضه القاضي**) عنه وعَتَقَ المُكاتَبُ إنْ حَصَلَ بالمُؤَدَّى شرطُ العتقِ؛ لأنَّه نائِبُ المُمتَنِعِ كما لو غابَ وإنَّما لم يقبِضْ دَيْنَ الغائِبِ في غيرِ هذا؛ لأنَّ الغرَضَ هنا العتقُ ولا خيرةَ لِلسَّيِّدِ فيه وثَمَّ سُقوطُ الدَّينِ عنه وبَقاؤُه في ذِمَّةِ المدينِ أصلَحُ للغائِبِ من أخذِ القاضي له؛ لأنَّ يَدَه عليه يَدُ أمانةٍ ولو أتَى به في غيرِ بَلَدِ العقدِ ولِنَقْلِه إليها مُؤْنةٌ، أو كان نحوَ خوفٍ لم يُجْبَرْ وإلا أُجْبِرَ قاله الماوَرْديُّ. (**ولو عَجَّلَ بعضَها**) أي: النُّجومَ قبلَ المَحَلِّ (**لِيُبْرِئَه من الباقي**) أي بشرطِ ذلك من أحدِهما ووافَقَه الآخرُ (**فأبرأه**) مع الأخذِ (**لم يصحَّ الدفعُ، ولا الإبراءُ**) لِلشَّرطِ الفاسِدِ؛ لأنَّه يُشْبِه رِبا الجاهِلِيَّةِ كان أحدُهم إذا حَلَّ دَيْنُه قال لِمَدينِه: اقضِ، أو زِدْ، فإنْ لم يقضِه زاد في الدَّينِ، والأجَلِ فعلى السَّيِّدِ رَدُّ المأخوذِ، ولا عتقَ، نعم، لو أبرأَه عالِمًا بفَسادِ الدفعِ صَحَّ وعَتَقَ كما بحثه الزَّرْكشيُّ كالأذرعيِّ أخذًا من كلامِ المُصَنِّفِ

▫ قولُه: (وهو ما رَجَّحه البُلْقينيُّ) أي: وجَزَمَ به شَرْحُ المنْهَجِ سم. ▫ قولُه: (قَبَضَهُ) أي والإبراءَ عنه على ما مَرَّ مُغْني أي: من أنَّ ما هُنا كَنَظيرِه المارِّ. ▫ قولُه: (أو لِكَوْنِه لم يَجِدْهُ) إن كان المعْنَى أنَّ المُكاتَبَ لم يَجِد القاضيَ لم يَتَأَتَّ مع قولِ المُصَنِّفِ قَبَضَه القاضي، وإنْ كان المعْنَى أنَّ المُكاتَبَ، أو القاضيَ لم يَجِدِ السَّيِّدَ لم يَتَأَتَّ مع قولِ المُصَنِّفِ فإنْ أبى ولَعَلَّ المُرادَ الثَّاني وكان قد هَرَبَ مَثَلًا بعد الإباءِ رَشيديٌّ أقولُ: ويُؤَيِّدُ الثَّانيَ قولُ المُغْني أو غابَ. ▫ قولُه: (إنْ حَصَلَ إلَخْ) قَيْدٌ لِعِتْقِ المُكاتَبِ لا لِقَبْضِ القاضي؛ لأن ما يُحْضِرُه المُكاتَبُ يَقْبِضُه القاضي، وإنْ كان بعضَ النُّجومِ ع ش عِبارةُ المُغْني إن أدَّى الكُلَّ. اهـ. ▫ قولُه: (كما لو غابَ) أي: السَّيِّدُ. ▫ قولُه: (فيه) أي في بَقاءِ النُّجومِ في ذِمَّةِ المُكاتَبِ. ▫ قولُه: (لأن يَدَهُ) أي: القاضي. ▫ قولُه: (ولو أتَى بِه) أي: مالِ الكِتابةِ بعد حُلولِهِ. ▫ قولُه: (مُؤْنَةٌ) أي: لَها وقْعٌ ع ش. ▫ قولُه: (أي: النُّجوم) إلى الفَرْعِ في المُغْني إلاَّ قولَه: نَعَم إلى ويَجْري وإلى الفصلِ في النِّهايةِ إلاَّ قولَه: وكَذا إن أطْلَقَ فيما يَظْهَرُ. ▫ قولُه: (أي: بِشَرْطِ ذلك إلَخْ) لَعَلَّ الأوْلَى إسقاطُ الباءِ. ▫ قولُه: (يُشْبِه رِبا الجاهِلِيَّةِ إلَخْ) أي: من حَيْثُ جَلْبُ النَّفْعِ حَلَبيٌّ أي: وإلاَّ فما هُنا في مُقابَلةِ النَّقْصِ من الواجِبِ وما في الجاهِلِيَّةِ في مُقابَلةِ الزِّيادةِ، أوْ من حَيْثُ جَعْلُ التَّعْجيلِ مُقابَلًا بالإبراءِ من الباقي فَهو كَجَعْلِهم زيادةَ الأجَلِ مُقابَلًا بمالٍ بُجَيْرِميٌّ.

▫ قولُه: (رِبا الجاهِلِيَّةِ) أي: المُجْمَعِ على حُرْمَتِه مُغْني.

▫ قولُه: (وَهو ما رَجَّحَه البُلْقينيُّ) أي: وجَزَمَ به في شَرْحِ المنْهَجِ فَقالَ: وظاهِرٌ مِمَّا مَرَّ أنَّه لا يَتَعَيَّنُ الإجْبارُ على القَبْضِ بَلْ إمّا عليه، أو على الإبراءِ ويُفارِقُ نَظيرَه في السَّلَمِ وساقَ الفَرْقَ الذي نَقَلَه الشّارِحُ.

ويَجري ذلك في كلِّ دَيْنٍ عُجِّلَ بهذا الشرطِ.
(فرعٌ): أوصَى بنُجومِ المُكاتَبِ فعجَزَ فعجَّزَه الموصَى له لم ينفُذْ وكان رَدًّا منه للوَصيةِ أخذًا من قولِ الماوَرْديِّ: ما يُؤدِّيه بعدَ ذلك يكونُ للورثةِ (ولا يصحُّ بيعُ النُّجومِ)؛ لأنَّه بيعُ ما لم يُقبَضْ. وما يتطرَّقُ السُّقوطُ إليه كالمُسلَمِ فيه بل أولى؛ لِلُزومِه من الطَّرَفَين (و) كذا لا يصحُّ (الاعتياضُ عنها) من المُكاتَبِ كما صَحَّحاه هنا لِعدمِ استقرارِها، لكن اعتمد الإسنويُّ وغيرُه ما جَرَيا عليه في الشُّفْعةِ من صحته لِلُزومِها من جِهةِ السَّيِّدِ مع تَشوُّفِ الشَّارِعِ للعتقِ (فلو باعَ) ها السَّيِّدُ لِآخرَ (وأدَّى) ها المُكاتَبُ (إلى المشتري لم يعتق في الأظهرِ) وإنْ تَضمَّنَ البيعُ الإذْنَ في قبضِها؛ لأنَّ المشتريَ يقبِضُ لِنفسِه بحكمِ الشِّراءِ الفاسِدِ فلم يصحَّ قبضُه فلا عتقَ (ويُطالِبُ السَّيِّدُ المُكاتَبَ) بها (و) يُطالِبُ (المُكاتَبُ المشتريَ بما أخذَ منه)؛ لِما تقرَّر من فسادِ قبضِه. وفارَقَ المشتري الوكيلَ بأنَّه يقبِضُ لِنفسِه كما تقرَّر، ومن ثَمَّ لو علما فسادَ البيعِ وأذِنَ له السَّيِّدُ في قبضِها كان كالوكيلِ فيعتقُ بقبضِه (ولا يصحُّ بيعُ رَقَبتِه) أي: المُكاتَبِ كِتابةً صحيحةً بغيرِ رِضاه (في الجديدِ) كالمُستولَدةِ.........

▫ قوله: (ويَجري ذلك) أي: ما ذَكَرَه المُصنِّفُ مُغْني وما ذَكَرَه الشَّارحُ من الاستِدْراكِ. ▫ قوله: (لم يَنفُذْ) أي: تَعجيزُ الموصَى له ع ش. ▫ قوله: (للورَثةِ) أي: ورثةِ السَّيِّدِ. ▫ قوله: (لأنه بَيْعٌ) إلى قولِه: وفارَقَ في المُغْني. ▫ قوله: (لِلُزومِه) أي: السَّلَمِ.

▫ قوله (متن): (والاعتياضُ إلخ) أي الاستِبْدالُ كأنْ يَكونَ النُّجومُ دَنانيرَ فَيُعْطِيَ المُكاتَبُ بَدَلَها دَراهِمَ مُغْني. ▫ قوله: (كما صَحَّحاه هُنا) تَبَعًا للبَغَويِّ وهذا أو جَه مِمَّا نَقَلَه الرَّافِعِيُّ في بابِ الشُّفْعةِ عن الأصْحابِ من الجوازِ لِما مَرَّ، وإنْ صَوَّبَ الإسْنَويُّ ما هُنالِكَ وجَرَى عليه شَيْخُنا هُنا في مَنْهَجِه مُغْني عِبارةُ النِّهايةِ وهذا هو المُعْتَمَدُ، وإنِ اعْتَمَدَ الإسْنَويُّ وغيرُه ما جَرَيا عليه في الشُّفْعةِ إلخ. ▫ قوله: (فَلَوْ باعَها السَّيِّدُ إلخ) أي: على خِلافِ مَنْعِنا منه ع ش. ▫ قوله: (المُشْتَري الوكيلَ) فاعِلٌ فَمَفعولٌ.

▫ قوله: (بأنَّهُ) أي: المُشْتَريَ. ▫ قوله: (وَأذِنَ له) أي: للمُشْتَري وظاهِرُ كَلامِهِم اشْتِراطُ صَراحةِ الإذْنِ هُنا وعَدَمُ كِفايةِ الإذْنِ الذي تَضَمَّنَه البيْعُ فَلْيُراجَعْ. ▫ قوله: (كِتابةً صَحيحةً) خرج بها الفاسِدةُ فإنَّ المَنصوصَ في الأُمِّ صِحَّةُ البيْعِ فيها إذا عَلِمَ البائعُ بِفَسادِها لِبَقائِه على مِلْكِه كالمُعَلَّقِ عِتْقُه بِصِفةٍ وكَذلك إن جَهِلَ بذلك على المَذْهَبِ مُغْني. ▫ قوله: (بِغيرِ رِضاهُ) أي فإنْ رَضِيَ به جازَ وكان رِضاه فَسْخًا كما جَزَمَ به القاضي الحُسَيْنُ في تَعْليقِه؛ لأن الحقَّ له وقد رَضِيَ بإبطالِه مُغْني. ▫ قوله (متن): (في الجديدِ) وبِهذا قال أبو حَنيفةَ ومالِكٌ والقديمُ: يَصِحُّ كَبَيْعِ المُعَلَّقِ عِتْقُه بِصِفةٍ وبِهذا قال أحمدُ مُغْني.

▫ قوله: (كالمُسْتَوْلَدةِ) قد يُقالُ: لو أشْبَهَ المُسْتَوْلَدةَ استَوَى رِضاه وعَدَمُه سم عِبارةُ المُغْني: لأن البيْعَ لا يَرْفَعُ الكِتابةَ لِلُزومِها من جِهةِ السَّيِّدِ فَيَبْقَى مُسْتَحِقُّ العِتْقِ فلم يَصِحَّ بَيْعُه كالمُسْتَوْلَدةِ.

▫ قوله: (كالمُسْتَوْلَدةِ) قد يُقالُ: لو أشْبَهَ المُسْتَوْلَدةَ استَوَى رِضاه وعَدَمُه.

وفارَقَ المُعلَّقُ عتقُه بصِفة بأنّ ذلك يُشْبِه الوصيّةَ فجازَ الرُّجوعُ عنه، بخلافِ المُكاتَبِ. وشِراءُ عائِشةَ لِبَريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مع كِتابَتِها كان بإِذْنِ بَريرةَ ورِضاها فيكونُ فسخًا منها ويُرْشِدُ له أمرُه ﷺ بعتقِها، ولو بَقِيَت الكِتابةُ لَعَتَقت بها فإنّ الأصحَّ على القديمِ أنّ الكِتابةَ لا تنفسِخُ بالبيعِ بل تنتقِلُ للمشتري مُكاتَبًا. وبحث البُلْقينيُّ صِحّةَ بيعِه بشرطِ العتقِ ويُنازِعُ فيه قولُهما لا يصِحُّ بيعُه بيعًا ضِمنيًا ولَكِنّه خالف في هذه أيضًا وبحث أيضًا جوازَ بيعِه لِنفسِه كبيعِه من غيرِه برِضاه فيكونُ فسخًا للكِتابةِ كما تقرّر (فلو باعَ) هـ السّيِّدُ (فأدّى النّجومَ إلى المشتري ففي عتقِه القولانِ) السّابِقانِ في بيعِ نُجومِه أظهرُهما المنعُ (وهِبَتُه) وغيرُها (كبيعِه) فتبطُلُ بغيرِ رِضاه أيضًا وكذا الوصيّةُ به إنْ نَجّزَها لا إنْ عَلّقَها بعدمِ عتقِه. (وليس له بيعُ ما في يَدِ المُكاتَبِ وإعتاقُ عبدِه) أي: عبدِ المُكاتَبِ (وتزويجُ أمتِه) وغيرُ ذلك من التّصرُّفات؛ لأنّه معه في المُعامَلات كأجنبيٍّ وذكرَ التزويجَ هنا لِيُنَبِّهَ على امتناعِ غيرِه بالأولى، وفي النّكاحِ لِغرَضٍ آخرَ فلا تكرُّرَ.

(تَنْبِيهٌ): مَحَلُّ الخِلافِ إذا لم يَرْضَ المُكاتَبُ بالبيْعِ فإنْ رَضِيَ به جازَ وكان رِضاه فَسْخًا كما جَزَمَ به القاضي حُسَيْنٌ في تَعْليقِه؛ لأن الحقَّ له وقد رَضِيَ بإبْطالِه وعَلَى هذا تُسْتَثْنَى هَذِه الصّورةُ من عَدَمِ صِحّةِ بَيْعِ المُكاتَبِ. اهـ. وهي سالِمةٌ عن الإشْكالِ المذْكورِ. ◘ قولُهُ: (وَفارَقَ إلَخ) رَدٌّ لِدَليلِ القديم.

◘ قولُهُ: (وَيُرْشِدُ له) أي: يَدُلُّ للفَسْخِ. ◘ قولُهُ: (وَلَوْ بَقِيَت الكِتابةُ إلَخ) بَقاءُ الكِتابةِ لا يُنافي إعْتاقَها لِصِحّةِ إعْتاقِ المُكاتَبِ ووُقوعِه عن الكِتابةِ كما عُلِمَ مِمّا تَقَدَّمَ سم. ◘ قولُهُ: (بَلْ تَنْتَقِلُ) أي: رَقَبةُ المبيعِ. ◘ قولُهُ: (وَبَحَثَ البُلْقينيُّ) إلى الفصْلِ في المُغْني إلاّ قولَه: وذَكَرَ التّزْويجَ إلى المتْنِ وقولَه: سَواءٌ إلى المتْنِ. ◘ قولُهُ: (وَبَحَثَ البُلْقينيُّ إلَخ) عِبارةُ النّهايةِ والأوْجَه كما بَحَثَه البُلْقينيُّ جَوازُ بَيْعِه من نفسِه إلَخ لا بَيْعُه بشَرْطِ عِتْقِه كما دَلَّ عليه قولُهما لا يَصِحُّ بَيْعُه بَيْعًا ضِمنيًا خِلافًا لِما بَحَثَه البُلْقينيُّ هُنا. اهـ. وعِبارةُ المُغْني ويُسْتَثْنَى أيضًا صورٌ منها ما إذا بيعَ بشَرْطِ العِتْقِ فإنّه يَصِحُّ، وإنْ لم يَرْضَ المُكاتَبُ وتَرْتَفِعُ الكِتابةُ ويَلْزَمُ المُشْتَرِيَ إعْتاقُه والوَلاءُ له ذَكَرَه البُلْقينيُّ ومنها البيْعُ الضِّمنيُّ إذا قال: اعْتِقْ مُكاتَبَك عَنّي على ألْفٍ ذَكَرَه البُلْقينيُّ أيضًا وقال: إنّه أوْلَى بالجوازِ من التي قبلَها مع اعْتِرافِه بأنّ المنقولَ في أصْلِ الرّوْضةِ البُطْلانُ وإذا كان المنقولُ في هَذِه البُطْلانِ فالبُطْلانُ في التي قبلَها بطَريقِ الأوْلَى وهو كَذلك ومعنى البُطْلانِ في هَذِه أنّ العِتْقَ لا يَقَعُ عن السّائِلِ ولَكِنْ يَقَعُ عن المُعْتِقِ ولا يَسْتَحِقُّ العِوَضَ كما سيأتي ومنها ما إذا باعَ المُكاتَبُ من نفسِه فإنّه يَصِحُّ وتَرْتَفِعُ الكِتابةُ فلا يَتْبَعُه كَسْبُه، ولا ولَدُه ومنها ما إذا جَنَى ومنها إذا عَجَّزَ نفسَهُ. اهـ. بحَذْفٍ. ◘ قولُهُ: (في هَذِهِ) أي: في مَسْألةِ البيْعِ الضِّمنيِّ.

◘ قولُهُ: (وَذَكَرَ التّزْويجَ إلَخ) عِبارةُ المُغْني تَنْبيهٌ مَسْألةُ النّكاحِ مُكَرَّرةٌ سَبَقَتْ في النّكاحِ. اهـ.

◘ قولُهُ: (وَلَوْ بَقِيَت الكِتابةُ إلَخ) بَقاءُ الكِتابةِ لا يُنافي إعْتاقَها لِصِحّةِ إعْتاقِ المُكاتَبِ ووُقوعِه عن الكِتابةِ كما عُلِمَ مِمّا تَقَدَّمَ.

(ولو قال) له (رجلٌ: أعتق مُكاتَبَكَ) عنك وكذا إنْ أطلقَ فيما يظهرُ (على كذا) سواءٌ أقال: عليَّ أم لا خلافًا لِمَنْ قيَّدَ بالأوّلِ (ففعلَ عَتَقَ ولَزِمَه ما التزَمَ) كما لو قال ذلك في المُستولَدةِ، وهو بمنزلةِ فِداءِ الأسيرِ، أمّا لو قال: أعتقه عَنّي على كذا فقال: أعتقته عنك فلا يعتقُ عن السّائلِ بل عن المُعتقِ، ولا يستَحِقُّ المالَ ولو عَلَّقَ عتقَه على صِفة فوُجِدَتْ عَتَقَ كما مَرَّ وبَرِئَ عن النُّجومِ فيتبعُه كسبُهُ.

فصل في بيانِ لُزومِ الكِتابةِ من جانبٍ وجوازِها من جانبٍ

وما يترتَّبُ عليهما وما يطرأُ عليها من فسخٍ، أو انفساخٍ وجنايته، أو الجنايةِ عليه وما يصحُّ من المُكاتَبِ وما لا يصحُّ (الكِتابةُ) الصّحيحةُ كما يُعلَمُ من كلامِه الآتي (لازِمةٌ من جِهةِ السَّيِّدِ)؛ لأنّها لِحظِّ المُكاتَبِ فقط فكان كالمُرتَهِنِ، والسَّيِّدُ كالرّاهِنِ. ويُعلَمُ من لُزومِها من جهته أنّه (ليس له فسخُها)، لكن صرّح به ليترتَّبَ عليه قولُه: (إلا أنْ يعجَزَ عن الأداءِ) عندَ المحَلِّ ولو عن

▫ قولُ (المتنِ): (ولَو قال له) أي: لِلسَّيِّدِ وقولُه: رَجُلٌ أي مَثَلًا مُغْني. ▫ قولُه: (وكَذا إن أطْلَقَ إلخ) يقتَضيه كَلامُ المنْهَجِ ع ش عِبارةُ السَّيِّدِ عُمَرَ قولُه: فيما يَظْهَرُ عِبارةُ المُغْني مَحَلُّ ذلك ما إذا قال: أعْتِقْه وأطْلَقَ أمّا إذا قال: أعْتِقْه عَنّي إلَخ وبِه يُعْلَمُ أنّ صورةَ الإطْلاقِ مَنْقولةٌ، وإنْ أو هَمَ كَلامُ الشّارِحِ أنّها مَبْحوثةٌ له. اهـ. ▫ قولُ (المتنِ): (عَتَقَ) أي: من الآنَ وفازَ السَّيِّدُ بما قَبَضَه من المُكاتَبِ من النُّجومِ ع ش.

▫ قولُه: (بَلْ عن المُعْتِقِ) أي: كالتي قبلَها رَشيديٌّ عِبارةُ ع ش أي لأن في عِتْقِه عن السّائِلِ تمليكًا له وهو باطِلٌ فأُلْغيَ تَقْييدُ الإعْتاقِ بكَوْنِه عن السّائِلِ وبَقيَ أصْلُهُ. اهـ. ▫ قولُه: (عِتْقَهُ) أي المُكاتَبِ.

▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي: في التَّدْبيرِ قُبَيْلَ فَصْلٍ في حُكْمِ حَمْلِ المُدَبَّرةِ.

فَصْلٌ في بَيانِ لُزومِ الكِتابةِ من جانِبِ السَّيِّدِ

▫ قولُه: (في بَيانِ لُزومِ الكِتابةِ) إلى قولِه: فَإنْ قُلْت: مَرَّ في الطَّلاقِ في النِّهايةِ إلّا قولَه: وهذا تَصْويرٌ إلى المتْنِ وقولَه: لَكِنّه أكَدُ فيما يَظْهَرُ وقولَه: له دَيْنٌ إلى المتْنِ وقولَه: لِيَسْتَوْفيَه وقولَه: ونَقَلَه بعضُهم إلى المتْنِ وقولَه: والإذْنُ قبلَ الحُلولِ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (عليهِما) أي: على اللُّزومِ والجوازِ وقولُه عليها أي: على الكِتابةِ. ▫ قولُه: (وجِنايَتِه، أو الجِنايةِ عليه) لم يَتَقَدَّمْ لِلضَّميرِ مَرْجِعٌ رَشيديٌّ.

▫ قولُه: (الصَّحيحةُ) أمّا الفاسِدةُ فَهيَ جائِزةٌ من جِهَتِه على الأصَحِّ مُغْني. ▫ قولُه: (من كَلامِه الآتي) أي: في الفَصْلِ الآتي. ▫ قولُه: (لأنها) إلى قولِ المتْنِ ولَو استَمْهَلَ في المُغْني إلّا قولَه: أو يَحْكُمَ بالتَّقاصِّ إلى وإلّا إن غابَ وقولَه: وهذا تَصْويرٌ إلى المتْنِ وقولَه: لَكِنّه أكَدُ فيما يَظْهَرُ. ▫ قولُه: (لَكِنْ صَرَّحَ بِه) أي بقَولِه: ليس له فَسْخُها.

▫ قولُ (المتنِ): (إلّا أنْ يَعْجَزَ) أي المُكاتَبُ مُغْني وسم.

فَصْلٌ الكِتابةُ لازِمةٌ من جِهةِ السَّيِّدِ ليس له فَسْخُها إلَخ

▫ قولُه: (إلّا أن يَعْجَزَ) أي: المُكاتَبُ.

بعضِ النّجْمِ فله فسخُها فتنفَسِخُ بغيرِ حاكِمٍ، ولا تنفَسِخُ بمُجرّدِ عَجْزِه من غيرِ فسخٍ، نعم، لا أثرَ لِعَجزِه عَمّا يجبُ حطُّه فيرفَعُ الأمرَ للحاكِمِ لِيُلْزِمَ السّيّدَ بالإيتاءِ، والمُكاتَبُ بالأداءِ أو يحكُمَ بالتّقاصِّ إنْ رَآه للمَصْلَحةِ وإنّما لم يحصُلِ التّقاصُّ بنفسِه؛ لِعدمِ وجودِ شرطِه الآتي إلا إنْ غابَ كما يأتي، أو امتنع مع القُدْرةِ من الأداءِ فلِلسّيّدِ فسخُها حينئذٍ (وجائِزةٌ للمُكاتَبِ فله

▫ قولُه: (فلَه فَسخُها إلَخ) أي: فَلِلسّيِّدِ الفسْخُ في ذلك قال الماوَرْديُّ: ويُشْتَرَطُ أنْ: يَقولَ قد عَجَزْت عن الأداءِ ويَقولَ السّيّدُ: فَسَخْت الكِتابةَ، ولا حاجةَ فيه إلى حاكِمٍ؛ لأنه مُتّفَقٌ عليه كالفسْخِ بالعيْبِ مُغْني عِبارةُ سم قال في شَرحِ البهْجةِ: بأنْ يَقولَ: فَسَخْت الكِتابةَ أو أبْطَلْتها، أو عَجّزْت العبْدَ ونَحْوَ ذلك اهـ. ومِثْلُه في الرّوْضِ وبه يَظْهَرُ الفرْقُ بين تَعجيزِ العبْدِ نفسِه وتَعجيزِ السّيِّدِ إيّاه بشَرْطِه وأنّ الأوّلَ لا تَنفَسِخُ به الكِتابةُ بخِلافِ الثّاني . اهـ. ▫ قولُه: (لا أثرَ لِعَجزِه إلَخ) عِبارةُ المُغْني أمّا إذا عَجَزَ عن القدْرِ الذي يُحَطُّ عنه أو يُبْذَلُ له فإنّه لا يَفسَخُ؛ لأن عليه مِثْلَه، ولا يَحْصُلُ التّقاصُّ؛ لأن لِلسّيِّدِ أنْ يُؤْتيَه من غيرِه، لَكِنْ يَرْفَعُ المُكاتَبُ الأمرَ إلى الحاكِمِ إلَخ قال ع ش: ولَو اخْتَلَفا صُدِّقَ السّيِّدُ وجازَ له الفسْخُ حَيْثُ ادّعَى أنّ الباقيَ أكْثَرُ مِمّا يَجِبُ في الإيتاءِ وحَلَفَ عليه. اهـ. ▫ قولُه: (لِعَدَمِ وُجودِ شَرْطِه إلَخ) عِبارةُ شَرحِ الإرْشادِ لِتَعَلُّقِ العِتْقِ بالأداءِ ولأن الحطَّ، وإنْ كان أصْلاً فَلِلسّيِّدِ إبْدالُه من مالٍ آخرَ انْتَهَتْ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (شَرْطِه الآتي) أي: من اتِّفاقِ الدّيْنَيْنِ في الجِنْسِ والحُلولِ والاستِقْرارِ ولَعَلّ صورةَ المسْألةِ أنّ القيمةَ من غيرِ جِنْسِ النُّجومِ وإلاّ فما المانِعُ من التّقاصِّ؟ اللّهُمّ إلاّ أنْ يُقال: إنّ ما يَجِبُ حَطُّه في الإيتاءِ ليس دَيْنًا على السّيِّدِ، وإنْ وجَبَ دَفْعُه رِفْقًا بالعبْدِ ومن ثَمّ جازَ لِلسّيِّدِ أنْ يَدْفَعَ من غيرِ النُّجومِ ع ش وقولُه: أنّ القيمةَ لم يَظْهَرْ إلى المُرادُ به عِبارةُ الشّارِحِ في الفصْلِ الآتي بأنْ كانا دَيْنَيْنِ نَقْدَيْنِ واتّفَقا جِنْسًا ونَوْعًا وصِفةً واستِقْرارًا وحُلولاً. اهـ. ▫ قولُه: (وإلاّ إن غابَ إلَخ) عَطْفٌ على المتْنِ عِبارةُ المُغْني

▫ قولُه: (فلَه فَسخُها) أي: السّيِّدِ. ▫ قولُه: (فلَه فَسخُها) قال في شَرحِ الرّوْضِ: وإنْ لم يَثْبُتْ عَجْزُه بإقْرارِه، أو بيِّنةٍ لِتَعَذُّرِ وُصولِه إلى العِوَضِ كالبائِعِ إذا أفْلَسَ المُشْتَري بالثّمَنِ ويَفسَخُ بنفسِه وكَذا بالقاضي لَكِنْ عندَه أي: القاضي يَحتاجُ أنْ يُثْبِتَ أي يُقيمَ بيِّنةً بالكِتابةِ وحُلولِ النّجْمِ. اهـ. وهذا الصّنيعُ كالصّريحِ في تَعْليقِ قولِه: وإنْ لم يَثْبُتْ عَجْزُه إلَخ بقولِه: وكَذا بالقاضي فانْظُرْ إذا نازَعَ المُكاتَبُ في عَجْزِه. ▫ قولُه: (من غيرِ فَسخٍ) قال في البهْجةِ: وفَسخُها له أي: لِلسّيِّدِ فَسْخُ الكِتابةِ عندَ حُلولِ نَجْمِها إن عَجَزَ المُكاتَبُ عن الأداءِ قال في شَرحِها: بأنْ يَقولَ: فَسَخْت الكِتابةَ، أو أبْطَلْتها أو عَجّزْت العبْدَ ونَحْوَ ذلك. اهـ. ومِثْلُه في الرّوْضِ وبه يَظْهَرُ الفرْقُ بين تَعجيزِ العبْدِ نفسَه وتَعجيزِ السّيِّدِ إيّاه بشَرْطِه وأنّ الأوّلَ لا تَنفَسِخُ به الكِتابةُ بخِلافِ الثّاني، وصَرّحَ في الرّوْضِ بعد تَعجيزِ السّيِّدِ من صِيَغِ الفسْخِ حَيْثُ قال: فَرْعٌ قولُ السّيِّدِ: فَسَخْت الكِتابةَ، أو أبْطَلْتها ونَقَضْتها وعَجّزْته فَسْخٌ، ولا تَعودُ بالتّقْديرِ. اهـ.

▫ قولُه: (لِعَدَمِ وُجودِ شَرْطِه إلَخ) عِبارةُ شَرحِ الإرْشادِ لِتَعَلُّقِ العِتْقِ بالأداءِ ولأن الحطَّ، وإنْ كان أصْلاً فَلِلسّيِّدِ إبْدالُه من مالٍ آخَرَ. اهـ. ▫ قولُه: (أو امتَنَعَ مع القُدْرةِ من الأداءِ فَلِلسّيِّدِ فَسخُها) قال في شَرحِ

تركَ الأداءِ وإنْ كان معه وفاءٌ)؛ لأنّ الحظَّ له (فإذا عَجَزَ نفسَه) بقولِه: أنا عاجزٌ عن كِتابتي مع تركِه الأداءَ ولو مع القُدْرةِ عليه وهذا تصويرٌ، والمدارُ إنّما هو على الامتناعِ مع القُدْرةِ فمتى امتنع من الأداءِ عندَ المحلِّ (فللسَّيِّدِ) ولو على التَّراخي (الصَّبْرُ، والفسخُ بنفسِه، وإنْ شاءَ بالحاكمِ)؛ لأنه مُجمَعٌ عليه فلم يتوقَّفْ على حاكِمٍ لكِنّه آكدُ فيما يظهرُ (وللمُكاتَبِ)، وإنْ لم يُعَجِّزْ نفسَه (الفسخُ) لها (في الأصحِّ) كما أنّ للمُرْتَهِنِ فسخَ الرَّهْنِ وإذا عادَ لِلرِّقِّ فأكسابُه كلُّها لِلسَّيِّدِ إلا اللُّقَطةَ كما مَرَّ. (ولو استمهَلَ المُكاتَبُ) السَّيِّدَ (عندَ حُلولِ) النَّجمِ الأخيرِ، أو غيرِه لِعَجزِه عن الأداءِ حينئذٍ (استُحِبَّ) له استحبابًا مُؤكَّدًا (إمهالُه) إعانةً له على العتقِ أوّلًا لِعَجزٍ لَزِمَه الإمهالُ بقدرِ إخراجِ المالِ من مَحَلِّه ووَزْنِه ونحوِ ذلك ويظهرُ أنّه يلزمُه؛ لِما يحتاجُ

تَنبيهٌ يَرِدُ على حَصْرِه الاستِثْناءَ صورَتانِ إحداهما إذا امتَنَعَ من الأداءِ مع القُدْرةِ عليه فَلِلسَّيِّدِ الفسْخُ كما في الرَّوْضةِ كَأَصْلِها الثّانيةُ إذا حَلَّ النَّجْمُ والمُكاتَبُ غائِبٌ ولَم يَبْعَثْ المالَ كما سَيَذْكُرُه المُصَنِّفُ. اهـ.

▫ قولُه (متن): (وَفاءٌ) أي ما يَفي بنُجومِ الكِتابةِ مُغْني. ▫ قولُه: (لأن الحظَّ له) أي فَأَشْبَهَ المُرْتَهِنَ مُغْني.

▫ قولُه: (وهذا) أي: تَقْييدُ المُصَنِّفِ الفسْخَ بتَعْجيزِ المُكاتَبِ نفسَه سم. ▫ قولُه: (فَمَتى امتَنَعَ إلَخ) أي: مع القُدْرةِ. ▫ قولُه: (ولَو على التَّراخي) المُناسِبُ تأخيرُه مع حَذْفِ الغايةِ عن قولِ المُصَنِّفِ: والفسْخُ بنفسِه كما في المُغْني والنِّهايةِ.

▫ قولُه (متن): (وإنْ شاءَ بالحاكِمِ) إن ثَبَتَت الكِتابةُ عندَه وحُلولُ النَّجمِ والعجزُ بإقرارٍ، أو بَيِّنةٍ مُغْني.

▫ قولُه: (لأنه مُجمَعٌ عليه إلَخ) تَعليلٌ لِأَصلِ المتْنِ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وإذا عادَ لِلرِّقِّ إلَخ) في الرَّوْضِ ويَرِقُّ كُلُّ مَنْ تَكاتَبَ عليه من ولَدٍ ووالِدٍ أي: إذا ماتَ رَقيقًا أو فَسَخَ السَّيِّدُ كِتابَتَه لِعَجزٍ أو غيرِه وصارَ وما في يَدِه أي: من المالِ ونَحْوِه لِلسَّيِّدِ إن لم يَكُنْ عليه دَيْنٌ قال في شَرْحِه: وإلّا فَسيأتي حُكْمُه انتهى. اهـ. سم. ▫ قولُه: (فأكسابُه كُلُّها لِلسَّيِّدِ) ولَكِنْ يَجِبُ عليه أنْ يَرُدَّ ما أُعطِيَ من الزَّكاةِ مُغْني زادَ الأسنَى على مَنْ أعطاها إن كان باقيًا وبَدَلَه إن كان تالِفًا. اهـ. ▫ قولُه: (إلّا اللُّقَطةَ) أي: فالأمرُ فيها للقاضي ع ش. ▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي: في بابِها مُغْني. ▫ قولُه: (لَزِمَه الإمهالُ إلَخ) ويُعْذَرُ لِمانِعٍ يَطْرأُ كَضَياعِ المِفتاحِ، أو نَحْوِه فَيُمهَلُ لِذلك أخذًا مِمّا يأتي من أنّه لو غابَ مالُه دونَ مَرْحَلَتَيْنِ أُمهِلَ ع ش.

الرَّوْضِ: وهذا ما جَرَى عليه جَمعٌ منهم صاحِبُ الحاوي الصَّغيرِ فَتَقْييدُ الأصلِ الفسْخَ بتَعْجيزِ المُكاتَبِ نفسَه ليس بظاهِرٍ. اهـ. ▫ قولُه: (فإذا عَجَزَ نفسَه فَلِلسَّيِّدِ الصَّبْرُ والفسْخُ إلَخ) منه يُعْلَمُ أنّها لا تَنْفَسِخُ بمُجَرَّدِ تَعْجيزِه نفسَه بخِلافِ تَعْجيزِ السَّيِّدِ إيّاه بشَرْطِه كما في الحاشيةِ الأُخرَى. ▫ قولُه: (وإذا عادَ لِلرِّقِّ فأكسابُه كُلُّها لِلسَّيِّدِ) في الرَّوْضِ ويَرِقُّ كُلُّ مَنْ تَكاتَبَ عليه من ولَدٍ، ووالِدٍ أي: إذا ماتَ رَقيقًا، أو فَسَخَ السَّيِّدُ كِتابَتَه لِعَجزٍ، أو غيرِه، وصارَ وما في يَدِه من المالِ ونَحْوِه لِلسَّيِّدِ إن لم يَكُنْ عليه دَيْنٌ قال في شَرْحِه: وإلّا فَسيأتي حُكْمُه اهـ. وفي الرَّوْضِ أيضًا قبلَ ذلك ومَتى فُسِخَتْ يَفوزُ السَّيِّدُ بما أخذَ لَكِنْ يَرُدُّ ما أُعطِيَ من الزَّكاةِ أي: على مَنْ أعطاها إن كان باقيًا وبَدَلَه إن كان تالِفًا. اهـ.

إليه كأكلٍ وقضاءِ حاجةٍ وأنه لا تَتَوَسَّعُ الأعذارُ هنا تَوَسُّعَها في الشُّفعةِ، والرَّدِّ بالعيبِ؛ لأنّ الحقَّ هنا واجبٌ بالطَّلَبِ فلم يَجُزْ تأخيرُه إلا للأمرِ الضَّروريِّ ونحوِه، ومن ثَمَّ يظهرُ أنّ المدينَ في الدَّينِ الحالِّ بعدَ مُطالَبةِ الدّائِنِ له كالمُكاتَبِ فيما ذُكرَ؛ لأنه يلزمُه الأداءُ فورًا بعدَ الطَّلَبِ (فإنْ أمهَلَ) ـه (ثم أرادَ) السَّيِّدُ وفَهِمَ أنّ الضَّميرَ للعبدِ غَلَطٌ (الفسخَ فله)؛ لأنّ الحال لا يتأجَّلُ (وإنْ كان) له دَيْنٌ ثابتٌ على مَلِيءٍ، أو (معه عُروضٌ أمهَلَه) وجوبًا ليستوفيَه، أو (ليبيعَها) لِقُربِ مُدَّتِها وعَظيمِ مَصْلَحَتِها (فإنْ عَرَضَ كسادٌ)، أو غيرُه (فله أنْ لا يَزيدَ في المُهلةِ على ثلاثةِ أيامٍ) لِتَضَرُّرِه لو لَزِمَه إمهالٌ أكثرَ من ذلك ويُفَرِّقُ بينه وبين ضَبْطِ ما يَليه بدونِ يومَين بأنّ مانِعَ البيعِ لا ضابِطَ له فقد يَزيدُ ثمنُه وقد ينقُصُ فأُنيطَ الأمرُ فيه بما يَطولُ عُرفًا، وهو ما زاد على الثلاثةِ، وأمّا الغائبُ فالمدارُ فيه على ما يَجعَلُه كالحاضِرِ وما لا فلا. وقد تقرَّر فيما مَرَّ أنّ ما دون المرحَلَتَين كالحاضِرِ، بخلافِ ما فوقَ ذلك وبهذا يَتَّجِه اعتمادُ ما في المتنِ دون ما اقتضاه كلامُ الروضةِ وأصلِها أوّلًا أنّه إنّما يلزمُه إمهالٌ دون يومَين كما لو غابَ مالُه المذكورُ في قوله (وإنْ كان مالُه غائبًا أمهَلَه) وجوبًا (إلى الإحضارِ إنْ كان دون مَرْحَلَتَين)؛ لأنّه بمنزلةِ الحاضِرِ (وإلا) بأنْ غابَ لِمَرْحَلَتَين فأكثرَ (فلا) يلزمُه إمهالٌ لِطولِ المُدّةِ ولِلسَّيِّدِ الفسخُ. (ولو حَلَّ النَّجمُ)..

▫ قولُه: (السَّيِّدُ) إلى قولِه: ويُفَرِّقُ في المُغْني. ▫ قولُه: (وفَهِمَ أنّ الضميرَ) أي: ضَميرَ أرادَ رَشيديٌّ عِبارةُ المُغْني قولُه: فإنْ أمهَلَ السَّيِّدُ مُكاتَبَه، ثم أرادَ الفسخَ بسَبَبٍ مِمّا مَرَّ فلَه ذلك. اهـ. ▫ قولُه: (له دَيْنٌ إلخ) عِبارةُ المُغْني تَنبيهٌ يُمهَلُ لِإحضارِ دَيْنٍ حالٍّ على مَليءٍ مُقِرٍّ أو عليه بَيِّنةٌ حاضِرةٌ وإحضارِ مالٍ مودَعٍ. اهـ. ▫ قولُه: (أو معه عُروضٌ) أي: وكانت الكِتابةُ غيرَها واستَمهَلَ لِبَيعِها مُغْني. ▫ قولُه: (ليَستَوفيَهُ) أي الدَّيْنَ. ▫ قولُه: (لِقُرْبِ مُدَّتِها) أي المُهلةِ. ▫ قولُه: (وعَظيمِ مَصلَحَتِها) وهو العِتقُ. ▫ قولُه: (لِتَضرُّرِه إلخ) أي: يَمنَعُه من الوُصولِ إلى حَقِّه، وإنْ لم يَكُنْ مُحتاجًا إليه ع ش. ▫ قولُه: (بَيْنَهُ) أي: بَيْنَ ضَبْطِ الإمهالِ هُنا بثلاثةِ أيامٍ. ▫ قولُه: (ما يَليه) أي ما لو غابَ مالُهُ. ▫ قولُه: (فأُنيطَ الأمرُ) أي: عَدَمُ الوُجوبِ.

▫ قولُه: (وما لا) أي: لا يَجعَلُه كالحاضِرِ. ▫ قولُه: (فيما مَرَّ) أي: في بابِ القضاءِ على الغائبِ.

▫ قولُه: (يَتَّجِه اعتِمادُ ما في المتنِ) وهذا أي: ما في المتنِ ما جزَمَ به المُحَرَّرُ تَبَعًا للبَغَويِّ وجَرَى عليه ابنُ المُقري وغيرُه وهو المُعتَمَدُ مُغْني. ▫ قولُه: (المذكورُ) صِفةُ ما لو غابَ إلخ.

▫ قولُ (المتنِ): (وإنْ كان مالُه غائبًا) أي: واستَمهَلَ لِإحضارِه مُغْني. ▫ قولُه: (أمهَلَه وجوبًا) أي فلَوْ تبرَّعَ عنه أجنبيٌّ بالمالِ ليس للقاضي قَبولُه لِجَوازِ أنْ لا يَرضَى المُكاتَبُ بتَحَمُّلِ مَنِّه ع ش. ▫ قولُه: (وجوبًا) إلى قولِه: ويَذْكُرُ أنّه نَدِمَ في المُغْني. ▫ قولُه: (لأنه بمَنزِلةِ الحاضِرِ) ظاهِرُه، وإنْ عَرَضَ له ما يَقتَضي الزِّيادةَ على ثلاثةِ أيامٍ وهو مُحتَمَلٌ حَيثُ كانت الزِّيادةُ يَسيرةً عُرفًا بحَيثُ يَقَعُ مِثلُها كثيرًا للمُسافِرِ في تلك الجِهةِ. اهـ. ع ش أقولُ: ما مَرَّ آنِفًا في مَسألةِ عُروضِ الكسادِ كالصَّريحِ في خِلافِ ما قاله.

ثمّ غابَ بغيرِ إذنِ السّيِّدِ، أو حَلَّ (وهو) أي: المُكاتَبُ (غائِبٌ) عن المحِلِّ الذي يلزمُه الأداءُ فيه إلى مَسافة قصْرٍ لا دونَها على الأوجه الذي اعتمده الزّركشيُّ كما لو غابَ مالُه ونَقَله بعضُهم عن ابنِ الرِّفعةِ في كِفايَته. فبَحْثُه في مَطْلَبه أنّه لا فرقَ فيه نَظَرٌ، وإن اعتمده شيخُنا (فَلِلسَّيِّدِ الفسخُ) بلا حاكِمٍ، وإنْ غابَ بإذْنِه أو عَجزَ عن الحُضورِ لِنحوِ خوفٍ أو مَرَضٍ وذلك؛ لِتعذُّرِ الوُصولِ إلى الغرَضِ وكان من حَقِّه أنْ يحضُرَ أو يَبْعَثَ المالَ، والإِذْنُ قبلَ الحُلولِ لا يستَلْزِمُ الإِذْنَ له في استمرارِ الغيْبةِ........

▫ قَوْلُهُ: (ثُمّ غابَ بغيرِ إذنِ السّيِّدِ) سَيَذْكُرُ مُحتَرَزَه بقولِه: ولَوْ أَنْظَرَه إلَخ. ▫ قَوْلُهُ: (أو حَلَّ وهو أي: المُكاتَبُ غائِبٌ) أي: ولَوْ بإذنِ السّيِّدِ مُغني. ▫ قَوْلُهُ: (لا دونَها) مُعتَمَدٌ ع ش. ▫ قَوْلُهُ: (وإن اعْتَمَدَه شَيخُنا) أي في شَرْحِ مَنْهَجِه وإلاّ فلم يَزِدْ في شَرْحِ الرّوْضِ على قولِه: والمُرادُ بالغيْبةِ كما قال ابنُ الرِّفْعةِ: في كِفايَتِه مَسافةُ القصْرِ قُلْت: والقِياسُ فَوْقَ مَسافةِ العدْوَى. اهـ. سم عِبارةُ المُغْني وقال شَيْخُنا: والقِياسُ فَوْقَ مَسافةِ العدْوَى اهـ. والأوْجه ما في الكِفايةِ. اهـ.

▫ قَوْلُ (المتْنِ): (فَلِلسَّيِّدِ الفسخُ) ويَنْبَغي أنّه لو ادَّعَى الفسْخَ بعد حُضورِ العبْدِ وإرادةِ دَفْعِه المالَ لم يُقْبَلْ منه ذلك إلاّ ببيِّنةٍ كما لو ادَّعَى أحَدُ العاقِدَيْنِ بعد لُزومِ البيْعِ الفسْخَ في زَمَنِ الخيارِ حَيْثُ صُدِّقَ النّافي للفَسْخِ ع ش ويَأْتي عن المُغْني والرّوْضِ ما يُؤَيِّدُهُ. ▫ قَوْلُهُ: (بِلا حاكِمٍ) عِبارةُ المُغْني والرّوْضِ مع شَرْحِه ويَفْسَخُ بنفسِه ويُشْهِدُ؛ لِئَلاّ يُكَذِّبَه المُكاتَبُ ولَه الفسْخُ بالحاكِمِ نَظيرُ ما مَرَّ في الفسْخِ بالعجْزِ، لَكِنْ بعد إقامةِ البيِّنةِ بالكِتابةِ وبِحُلولِ النّجمِ والتّعَذُّرِ لِتَحْصيلِ النّجمِ وحَلِفِ السّيِّدِ أنّه ما قَبَضَ ذلك منه ولا من وكيلِه، ولا أبْرَأه منه وإلاّ أنْظَرَه فيه كما نَصَّ عليه الشّافِعيُّ والعِراقيّونَ ولا يَعْلَمُ له مالاً حاضِرًا؛ لأنّ ذلك قَضاءٌ على الغائِبِ والتّحْليفُ المذْكورُ نَقَلَه في أصْلِ الرّوْضةِ عن الصّيْدَلانيِّ وأقَرَّه وهو المُعْتَمَدُ، وإنْ قال الأذْرَعيُّ: إنّه غَريبٌ. اهـ. ▫ قَوْلُهُ: (وإنْ غابَ بإذْنِه إلَخ) كان حَقُّه أنْ يُذْكَرَ عَقِبَ قولِ المُصَنِّفِ وهو غائِبٌ كما مَرَّ عن المُغْني. ▫ قَوْلُهُ: (والإِذْنُ قبلَ الحُلولِ لا يَسْتَلْزِمُ إلَخ) وِفاقًا للمُغْني والأسْنَى وخِلافًا لِلنِّهايةِ عِبارَتُه وقَيَّدَه أي: جَوازَ فَسْخِ السّيِّدِ البُلْقينيُّ نَقْلاً عن جَمْعٍ ونَصِّ الإمامِ بما إذا لم يُنْظِرْه

▫ قَوْلُهُ: (وإن اعْتَمَدَه شَيخُنا) أي: في شَرْحِ مَنْهَجِه وإلاّ فلم يَزِدْ في شَرْحِ الرّوْضِ على قولِه: والمُرادُ بالغيْبةِ كما قال ابنُ الرِّفْعةِ في كِفايَتِه: مَسافةُ القصْرِ قُلْت: والقِياسُ فَوْقَ مَسافةِ العدْوَى. اهـ.

▫ قَوْلُهُ: (فَلِلسَّيِّدِ الفسْخُ) قال في الرّوْضِ: بنفسِه ويُشْهِدُ وكَذا بالحاكِمِ، لَكِنْ بعد الإثْباتِ بالحُلولِ والتّعَذُّرِ أي لِتَحْصيلِ النّجمِ والحلِفِ أنّه ما قَبَضَ، ولا أبْرَأ، ولا يَعْلَمُ له مالاً حاضِرًا ولَوْ كان له مالٌ حاضِرٌ لم يَكُنْ للقاضي الأداءُ ويُمَكَّنُ السّيِّدُ من الفسْخِ، وإنْ عاقَ المُكاتَبَ مَرَضٌ، أو خَوْفٌ. اهـ. قال في شَرْحِه: لأنه رُبَّما عَجَزَ نفسَه لو كان حاضِرًا، ولَم يُؤَدِّ المالَ ورُبَّما فَسَخَ الكِتابةَ في غَيْبَتِه قال الإسْنَويُّ: وهذا مع قولِه: قَبْلَ أنّه يُحَلِّفُه أنّه لا يَعْلَمُ له مالاً حاضِرًا لا يَجْتَمِعانِ. اهـ. والتّحْليفُ المذْكورُ نَقَلَه الأصْلُ عن الصّيْدَلانيِّ وأقَرَّه، لَكِنْ قال الأذْرَعيُّ: إنّه غَريبٌ وعليه لا إشْكالَ. اهـ.،

ولو أنظرَه بعدَ الحُلولِ وسافرَ بإذنِه، ثمّ رجع لم يَفْسَخْ حالًا؛ لأنّ المُكاتَبَ غيرُ مُقصِّرٍ حينئذٍ بل حتى يُعْلِمَه بالحالِ بكِتابِ قاضي بَلَدِ سيِّدِه إلى قاضي بَلَدِه بعدَ ثبوتِ مُقدِّماتِ ذلك ويحلِفُ أنّ حقَّه باقٍ ويذكرُ أنّه نَدِمَ على الإذنِ، والإنظارِ وأنّه رجع عنهما ويظهرُ أنّ ذِكْرَ النّدَمِ غيرُ شرطٍ. ومُخالَفةُ البُلْقينيّ في بعضِ ما ذكرْته ضعيفةٌ (ولو كان له مالٌ حاضِرٌ فليس للقاضي الأداءُ منه) بل يُمكِّنُ السّيّدُ من الفسخِ حالًا؛ لأنه رُبّما لو حضَرَ امتنع من الأداءِ، أو عَجَزَ نفسَهُ. (ولا تنفسِخُ) الكِتابةُ ولو فاسِدةً (بجُنونٍ)، أو إغْماءِ (المُكاتَبِ) ولا بالحجْرِ عليه لِسَفَهٍ لِلُزومِها من أحدِ الطّرَفَين كالرّهْنِ،........

قبلَ الحُلولِ أو بعده، ولا أذِنَ له في السّفرِ كذلك أي قبلَ الحُلولِ، أو بعده وإلاّ امتنَعَ عليه الفسْخُ وليس له إنْظارٌ لازِمٌ إلاّ في هَذِه الحالةِ. اهـ. قال ع ش قولُه: وإلاّ امتنَعَ إلَخ مُعتَمَدٌ. اهـ. وقال السّيّدُ عُمَرَ بعد ذِكْرِ عِبارَتِه المذكورةِ ما نَصُّه: وكذا كان في أصْلِ الشّارِحِ، ثم ضَرَبَ عليه وأبدَلَه بقولِه: والإذنُ إلَخ. اهـ. ◘ قولُه: (ولَوْ أنظَرَه إلَخ) هل مِثْلُه ما لو أذِنَ له قبلَ الحُلولِ بلَحْظةٍ في السّفرِ إلى مَرْحَلَتَيْنِ فأكثَرَ وسافرَ؟ سم وقد يُقالُ: إنّ قَضيّةَ ما قُبَيْلَه أنّه كذلك. ◘ قولُه: (ثُمّ رجع) أي: السّيّدُ عن الإنظارِ والإذنِ. ◘ قولُه: (غيرُ مُقصِّرٍ إلَخ) ورُبّما اكتَسَبَ في السّفرِ ما يَفي في الواجِبِ عليه أسْنَى ومُغْني. ◘ قولُه: (بَلْ حتّى يُعْلِمَه بالحالِ) أي: وبعد إعْلامِه المذكورِ تَفصيلٌ طَويلٌ في الرّوْضِ سم.

◘ قولُه: (بِكِتابِ قاضي بَلَدِ سَيِّدِه إلى قاضي بَلَدِه) فإنْ عَجَزَ نفسَه كَتَبَ به قاضي بَلَدِه إلى قاضي بَلَدِ السّيِّدِ لِيَفْسَخَ إن شاءَ فإنْ لم يَكُنْ ببَلَدِ السّيّدِ قاضٍ وبَعَثَ السّيّدُ إلى المُكاتَبِ مَنْ يُعْلِمُه بالحالِ ويَقْبِضُ منه النُّجومَ فهَلْ هو كَكِتابِ القاضي فيَأتي فيه ما مَرّ؟ فيه خِلافٌ والأوْجَه كما قال شَيْخُنا: الأوّلُ وهو ما اختارَه ابنُ الرِّفْعةِ والقموليُّ مُغْني. ◘ قولُه: (بعد ثُبوتِ مُقَدِّماتِ ذلك) عِبارةُ الأسْنَى بأنْ يَرْفَعَ الأمرَ إلى قاضي بَلَدِه ويُثْبِتَ الكِتابةَ والحُلولَ والغَيبةَ ويَحْلِفَ أنّ حَقَّه إلَخ. ◘ قولُه: (في بعضِ ما ذُكِرَ) وهو التّحْليفُ المذكورُ. ◘ قولُه: (بَلْ يُمكِّنُ السّيّدُ من الفسخِ إلَخ) وإنْ عاقَ المُكاتَبَ عن حُضورِه مَرَضٌ أو خَوْفٌ في الطّريقِ شَيْخُ الإسْلامِ ومُغْني. ◘ قولُه: (ولَو فاسِدةً) وِفاقًا لِلنّهايةِ وخِلافًا للمُغْني حَيْثُ قَيّدَ بالصّحيحةِ. ◘ قولُه: (أو إغْماءٍ) إلى قولِه: فإنْ قُلْت في المُغْني إلاّ قولَه: ولَو من المحْجورِ.

◘ قولُه: (لِسَفَهٍ) أي: أو فَلَسٍ ع ش وبُجَيْرِميٌّ. ◘ قولُه: (لِلُزومِها من أحَدِ الطّرَفَيْنِ إلَخ) أي وإنّما يَنْفَسِخُ بذلك العُقودُ الجائِزةُ من الطّرَفَيْنِ كالوكالةِ والقِراضِ.

(تَنْبيهٌ): لَوْ أرادَ السّيّدُ فَسْخَها بجُنونٍ حالَ جُنونِ المُكاتَبِ لم يَفْسَخْ بنفسِه بَلْ يُشْتَرَطُ أنْ يَأتيَ الحاكِمَ

وقد يُشْكِلُ نَفْيُ الإشْكالِ مع اعْتِبارِ تَعَذُّرِ تَحْصيلِ النّجْمِ إذ مُقْتَضاه اعْتِبارُ أنْ لا يَكونَ له مالٌ حاضِرٌ؛ إذْ مع حُضورِه لا تَعَذُّرَ لِإمكانِ القاضي منهُ. ◘ قولُه: (ولَوْ أنظَرَه إلَخ) هل مِثْلُه ما لو أذِنَ له قبلَ الحُلولِ بلَحْظةٍ في السّفرِ إلى مَرْحَلَتَيْنِ فأكثَرَ وسافرَ. ◘ قولُه: (حتّى يُعْلِمَه بالحالِ) أي وبعد إعْلامِه المذكورِ تَفصيلٌ طَويلٌ في الرّوْضِ.

ثمّ إنْ لم يكن له مالٌ جازَ لِلسَّيِّدِ الفسخُ فيعودُ قِنًّا وتَلْزَمُه مُؤْنَتُه ما لم يَبِن له مالٌ بَفي فيَنْقَضُ فسخُه ويعتقُ قال الإمامُ: واستَحْسَنَاه في يَدِ السَّيِّدِ وإلا مَضى الفسخُ كما لو غابَ مالُه، ثمّ

ويُقيمَ البيِّنَةَ بجَميعِ ما مَرَّ فيما إذا أرادَ الفسْخَ على الغائِبِ من الكِتابةِ والحُلولِ وتَعَذُّرِ التَّحصيلِ عندَ الحاكِمِ ويُطالِبَ بحَقِّه ويَحلِفَ على بَقائِه مُغني ورَوْضٌ مع شَرْحِهِ. ◘ قولُه: (ثُمَّ إن لم يَكُنْ له مالٌ إلَخ) كان الأَسْبَكُ أنْ يَذْكُرَه في شَرْحِ ويُؤَدّي القاضي إلَخ كما في المُغني حَيْثُ قال بعد ذِكْرِ مِثْلِ ما في الشَّرْحِ هُناكَ ما نصُّه: فإنْ لم يَجِدْ له القاضي مالاً فَسَخَ السَّيِّدُ بإذْنِ القاضي وعادَ بالفسْخِ قِنًّا له فإنْ أفاقَ من جُنونِه وظَهَرَ له مالٌ كانَ حَصَّلَه من قَبْلِ الفسْخِ دَفَعَه إلى السَّيِّدِ ونَقَضَ التَّعْجيزَ وعَتَقَ قال في أصْلِ الرَّوْضةِ: كَذا أطْلَقوه واحْسَنَ الإمامُ؛ إذْ خَصَّ نَقْضَ التَّعْجيزِ بما إذا ظَهَرَ المالُ بيَدِ السَّيِّدِ وإلاّ فهو ماضٍ؛ لأنه فَسَخَ حينَ تَعَذَّرَ حقُّه فأشْبَهَ ما لو كان مالُه غائِبًا فَحَضَرَ بعد الفسْخِ اهـ. قال في الخادِمِ: وهذا مع مُصادَمَتِه لإطْلاقِهم مُصادِمٌ لِنَصِّ الشّافِعيِّ والفرْقُ أنّه لا تَقْصيرَ من الحاكِمِ عندَ غَيْبةِ المالِ، ثم حُضورِه بخِلافِ وُجودِه بالبلَدِ، ثم قال المُغْني: وارْتِفاعُ الحجْرِ عنه كإفاقَتِه من الجُنونِ وكَلامُ المُصَنِّفِ يوهِمُ تَعَيُّنَ القاضي في صِحّةِ الأداءِ أي: فيما إذا كانتِ المصْلَحةُ في الحُرّيّةِ وليس مُرادًا فلَوْ أدّاه المجْنونُ له أو استَقَلَّ هو بأخْذِه عَتَقَ؛ لأن قَبْضَ النُّجومِ مُستَحَقٌّ. اهـ. وفي شَرْحِ المنْهَجِ مِثْلُه إلاّ مَقالةَ أصْلِ الرَّوْضةِ ومَقالةَ الخادِمِ. ◘ قولُه: (جازَ لِلسَّيِّدِ فَسْخُهُ) أي بعد الحُلولِ كما يَدُلُّ عليه السِّياقُ رَشيديٌّ ومَرَّ آنِفًا عن المُغْني والرَّوْضِ مع شَرْحِه ما يُصَرِّحُ بذلك. ◘ قولُه: (فيَنْتَقِضُ فَسْخُهُ) أي: حُكْمَ بانْتِقاضِه لِعَدَمِ وُجودِ مُقْتَضيه باطِنًا، ولا يَتَوَقَّفُ على نَقْضِ القاضي ع ش. ◘ قولُه: (ويَعْتِقُ) ويُطالِبُه السَّيِّدُ بما أنْفَقَ عليه قبلَ نَقْضِ التَّعْجيزِ؛ لأنه لم يَتَبَرَّعْ عليه به وإنّما أنْفَقَ عليه على أنّه عبدُه قال الأذْرَعيُّ: وقَيَّدَه الدّارِميُّ بما إذا أنْفَقَ عليه بأمرِ الحاكِمِ وهو ظاهِرٌ بَلْ مُتَعَيِّنٌ نَعَم إن عَلِمَ أنّ له مالاً فلا يُطالِبُه بذلك قال الرّافِعيُّ: ولَوْ أقامَ المُكاتَبُ بعدما أفاقَ بيِّنةً أنه كان قد أدّى النُّجومَ حُكِمَ بعِتْقِه ولا رُجوعَ لِلسَّيِّدِ عليه؛ لأنه لَبِسَ وأنْفَقَ على عِلْمٍ بحُرّيّتِه فيُجْعَلُ مُتَبَرِّعًا فلَوْ قال: نَسيتُ الأداءَ فهَلْ يُقْبَلُ لِيَرْجِعَ؟ فيه وجْهانِ قال الإسْنَويُّ وغيرُه: الصَّحيحُ منهما عَدَمُ الرُّجوعِ أيْضًا مُغْني ورَوْضٌ مع شَرْحِه قال الإمامُ إلَخ ضَعيفٌ ع ش عِبارةُ سم قال الزَّرْكَشيُّ في الخادِمِ: وهذا مع مُصادَمَتِه لإطْلاقِهم مُصادِمٌ لِنَصِّ الشّافِعيِّ والفرْقُ أنّه لا تَقْصيرَ من الحاكِمِ عندَ غَيْبةِ المالِ، ثم حُضورِه بخِلافِ وُجودِه بالبلَدِ. اهـ. وأقَرَّ كَلامَ الخادِمِ المُغْني أيْضًا كما مَرَّ آنِفًا. ◘ قولُه: (واستَحْسَناه) اعْتِراضيّةٌ بين قال ومَقولِه.

◘ قولُه: (جازَ لِلسَّيِّدِ الفسْخُ) ظاهِرُه ولَوْ بلا إذْنِ الحاكِمِ، لَكِنْ في شَرْحِ الرَّوْضِ التَّقْييدُ بإذْنٍ.

◘ قولُه: (فيَنْتَقِضُ فَسْخُه إلَخ) قال في الرَّوْضِ: وطالَبَه السَّيِّدُ بما أنْفَقَ عليه أي إن أنْفَقَ بأمرِ الحاكِمِ كما بيَّنَه شَرْحُه لا إن عَلِمَ بالمالِ. اهـ. وفي شَرْحِه لِذلك ما يَنْبَغي مُراجَعَتُهُ. ◘ قولُه: (قال الإمامُ إلَخ) قال الزَّرْكَشيُّ في الخادِمِ، وهذا مع مُصادَمَتِه لإطْلاقِهم مُصادِمٌ لِنَصِّ الشّافِعيِّ والفرْقُ أنّه لا تَقْصيرَ من الحاكِمِ عندَ غَيْبةِ المالِ، ثم حُضورِه بخِلافِ وُجودِه بالبلَدِ.

حَضرَ، وإنْ كان له مالٌ أتى الحاكِمَ وأثبتَ عندَه الكِتابةَ وحُلولَ النَّجمِ وطالَبَ به وحَلَفَ يَمين الاستظهارِ على بَقاءِ استحقاقِه (و) حينئذٍ (يُؤدِّي) إليه (القاضي) من مالِه (إنْ وجد له مالاً) ولم يستقِلَّ السَّيِّدُ بالأخذِ ولو من المحجورِ وظهرت المصلَحةُ له في العتقِ بأنْ لم يَضِعْ به على المعتمدِ؛ لأنه يَنوبُ عنه؛ لِعدمِ أهليّتِه، بخلافِ غائبٍ له مالٌ حاضِرٌ، أمّا إذا لم تَظْهَر المصلَحةُ له فيه فلا يَجوزُ للحاكِمِ الأداءُ عنه ولا لِلسَّيِّدِ الاستقلالُ بالأخذِ.

(ولا) تنفسِخُ (بجُنونِ)، أو إغْماءِ (السَّيِّدِ)، ولا بموته، أو الحجْرِ عليه لِلُزومِها من جهته (ويدفَعُ) المُكاتَبُ النُّجومَ (إلى وليِّه) إذا جُنَّ، أو حُجِرَ عليه، أو وارِثِه إذا مات؛ لأنه قائمٌ مَقامَه (ولا يعتِقُ بالدفعِ إليه) أي: المجنونِ؛ لِعدمِ أهليّتِه فيستَرِدُّه المُكاتَبُ لِبقائِه بملكِه، نعم، لا يضمَنُه لو تَلِفَ في يَدِه لِتقصيرِه بالدفعِ له بل للوَليِّ تعجيزُه إذا لم يَبْقَ بيَدِه شيءٌ، فإنْ قُلْتَ: مَرَّ في الطَّلاقِ أنَّ الجُنون لا يوجِبُ اليأسَ وإن اتَّصَلَ بالموت؛ لأنَّ ضَرْبَ المجنونِ كضَرْبِ العاقِلِ فقياسُه هنا الاعتدادُ بأخذِ المجنونِ قُلْتُ: ممنوعٌ؛ لأنَّ المدارَ هنا على أخذِ مُمَلِّكٍ، والمجنونُ ليس من أهلِه، بخلافِ نحوِ الضَّرْبِ........

▫ قولُهُ: (وَإن كان له مالٌ إلخ) عَديلٌ لِما قبلَه في الشّارِحِ ودُخولٌ في المتْنِ لَكِنّه لا يَنْسَجِمُ مع قولِه: إن وجدَ له مالاً فتأمَّلْ. ▫ قولُهُ: (أتى إلخ) أي: السَّيِّدُ. ▫ قولُهُ: (وَحينَئِذٍ يُؤدِّي إليه القاضي إلخ) شامِلٌ لِصورةِ الإغماءِ سم. ▫ قولُهُ: (وَلَم يَسْتَقِلَّ إلخ) أي والحالُ ع ش عِبارةُ الرَّشيديِّ هذا قَيْدٌ للمَتْنِ أي: أمّا إذا استَقَلَّ بالأخذِ فَإنّه يَعْتِقُ لِحُصولِ القَبْضِ المُسْتَحَقِّ خِلافًا للإمامِ والغزاليِّ وهو مُقَيَّدٌ بالمصلَحةِ أيضًا كما يُعْلَمُ مِمّا يَأتي. اهـ. ومَرَّ آنِفًا عن المُغْني وشَرْحِ المنْهَجِ ما يوافِقُها. ▫ قولُهُ: (وَظَهرَت المصلَحةُ إلخ) هو قَيْدٌ ثانٍ للمَتْنِ وانْظُرْ معنى قولِه: ولَوْ من المحْجورِ رَشيديٌّ ومَرَّ عن المُغْني ما يُعْلَمُ منه معنى ذلك القَوْلِ. ▫ قولُهُ: (وَلا لِلسَّيِّدِ الاستِقلالُ إلخ) أي: ولا يَجوزُ لِلسَّيِّدِ الاستِقلالُ بالأخذِ حتّى لو أخَذَ لم يَعْتِقْ بذلك ع ش. ▫ قولُهُ: (وَيَدْفَعُ المُكاتَبُ إلخ) أي وُجوبًا مُغْني. ▫ قولُهُ: (أو وارِثُه إذا مات) سَكَتَ عَمَّنْ يَدْفَعُه إليه إذا أُغْميَ على السَّيِّدِ ولا يَبْعُدُ أنّه الحاكِمُ سم. ▫ قولُهُ: (أي المجْنونِ) أي: ومَنْ معهُ.

▫ قولُهُ: (في يَدِهِ) أي: السَّيِّدِ وقولُه: لِتَقْصيرِه أي: المُكاتَبِ ع ش.

▫ قولُهُ: (وَحينَئِذٍ يُؤدِّي إليه القاضي إلخ) شامِلٌ لِصورةِ الإغماءِ. ▫ قولُهُ: (إن وجَدَ له مالاً) قال في الرَّوْضِ وشَرْحِه: وإنْ لم يَجِدْ له القاضي مالاً فَسَخَ السَّيِّدُ بإذْنِ القاضي وعادَ بالفسْخِ قِنًّا له. اهـ. فظاهِرُه أنّه لا يَفْسَخُ بغيرِ إذْنِ القاضي بخِلافِ ما تَقَدَّمَ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُهُ: (وَلَم يَسْتَقِلَّ السَّيِّدُ بالأخذِ) قال في شَرْحِ المنْهَجِ: وخرج بزيادَتي ولَم يَأخُذْه السَّيِّدُ ما لو أخَذَه استِقلالاً فَإنّه يَعْتِقُ لِحُصولِ القَبْضِ المُسْتَحَقِّ. اهـ. ▫ قولُهُ: (وَظَهرَت المصلَحةُ إلخ) قال الغزاليُّ: واستَحْسَنَه الشَّيْخانِ قالا: لَكِنّه قَليلُ النَّفْعِ مع قولِنا: إنّ لِلسَّيِّدِ إذا وجَدَ مالَه أنْ يَسْتَقِلَّ بأخذِه إلاّ أنْ يُقالَ: إنّ الحاكِمَ يَمنَعُه من الأخذِ والحالةُ هَذِه أي: فلا يَسْتَقِلُّ بالأخذِ. اهـ. وسَكَتا عَمَّنْ يَدْفَعُه إليه إذا أُغْميَ عليه، ولا يَبْعُدُ أنّه الحاكِمُ.

(ولو قتل) المُكاتَبُ (سيِّدَه) عمدًا (فلِوارِثِه قِصاصٌ، فإنْ عَفا على دِيَةٍ، أو قتلَ خطأً)، أو شِبه عمدٍ (أخذَها) أي: الوارِثُ الدِّيَةَ (مِمَّا معه) ومِمَّا سيَكْسِبُه إنْ لم يختر تعجيزَه؛ لأنَّ السَّيِّدَ مع المُكاتَبِ في المُعامَلةِ كأجنبيٍّ فكذا الجنايةُ. وقضيَّةُ المتنِ وجوبُ الدِّيَةِ بالِغةً ما بَلَغَتْ واعتمده البُلْقينيُّ ونَقَله عن الأمِّ وأطالَ في رَدِّ ما اقتضاه كلامُ الروضةِ وأصلُها من وجوبِ الأقلِّ من قيمَتِه وأرشُ الجنايةِ كالجنايةِ على أجنبيٍّ ويأتي الفرقُ بينهما على الأوَّلِ (فإنْ لم يكنْ) في يَدِه شيءٌ أصلًا، أو يَفي بالأرشِ (فله) أي: الوارِثِ (تعجيزُه في الأصحِّ)؛ لأنَّه يستَفيدُ به رَدَّه إلى محضِ الرِّقِّ وإذا رَقَّ سقطَ الأرشُ فلا يُتْبَعُ به إذا عَتَقَ كمَنْ مَلَكَ عبدًا له عليه دَيْنٌ (أو قطَعَ) المُكاتَبُ (طَرَفَه) أي: السَّيِّدِ (فالقِصاصُه، والدِّيَةُ كما سبَقَ) في قتلِه له. (ولو قتل) المُكاتَبُ (أجنبيًّا، أو قطعَه) عمدًا وجَبَ القَوَدُ،.............

▫ قولُه: (عَمدًا) إلى قولِه: ولَوْ قَطَعَ المُكاتَبُ في المُغْني إلاّ قولَه: وكان وجه ذِكْرِه إلى المتْنِ وقولَه: إن لم يَختَرْ تَعْجيزَه وقولَه: ويوَجَّه إلى المتْنِ وقولَه: فإن اختارَ العفوَ وقولَه: إن كان السَّيِّدُ إلى المتْنِ وإلى الفصلِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه: وكان وجه إلى المتْنِ وقولَه: إن كان السَّيِّدُ إلى المتْنِ وقولَه: ولَوْ قَطَعَ المُكاتَبُ إلى المتْنِ وقولَه: على ما ذَكَراه هُنا وقولَه: وأنّ ما تَصَدَّقَ إلى ويَحْث.

▫ قولُ (المتْنِ): (مِمّا معهُ) أي: حالاً أو مآلاً فَدخلَ ما سَيَكْسِبُه سم. ▫ قولُه: (إنْ لم يَختَرْ تَعجيزَهُ) لا يَنْبَغي اختِصاصُه بقولِه: ومِمّا سَيَكْسِبُه سم أي: فيما إذا لم يَفِ ما معه لِلدِّيَةِ. ▫ قولُه: (لأن السَّيِّدَ إلَخ) تَعْليلٌ للمتْنِ. ▫ قولُه: (فكذا الجِنايةُ) أي: في الجِنايةِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وُجوبُ الدِّيَةِ بالِغةً ما بلَغَتْ إلَخ) وهو المُعْتَمَدُ نِهايةٌ عِبارةُ المُغْني وهذا هو الظّاهِرُ وجَرى عليه شَيْخُنا في شَرْحِ مَنْهَجِه ومَحَلُّ الخِلافِ ما لم يَعْتِقْه السَّيِّدُ بعد الجِنايةِ فإنْ أعتَقَه بعدها وفي يَدِه وفاءٌ وجَبَ أرشُ الجِنايةِ على المذْهَبِ المقطوعِ بِه. اهـ. ▫ قولُه: (ويَأتي الفرقُ إلَخ) أي: في قولِه: وفارَقَ ما مَرَّ إلَخ. ▫ قولُه: (عَلى الأوَّلِ) وهو قَضيَّةُ المتْنِ. ▫ قولُه: (أو يَفي بالأرشِ) أي: أو كان ولَم يَفِ بالأرشِ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (أو قَطَعَ المُكاتَبُ طَرَفَه إلَخ) وجِنايَتُه على طَرَفِ ابنِ سَيِّدِه كَجِنايَتِه على أجْنَبيٍّ، وإنْ قَتَلَه فَلِلسَّيِّدِ القِصاصُ فإنْ عَفا على مالٍ أو كان القتْلُ غيرَ عَمدٍ فَكَجِنايَتِه على السَّيِّدِ مُغْني وفي سم بعد ذِكْرِ ذلك عن الرَّوْضِ ما نَصُّه: قال في شَرْحِه: وكابنِ سَيِّدِه غيرُه مِمَّنْ يَرِثُه سَيِّدُه وهو واضِحٌ انتهى. وقَضيَّتُه وُجوبُ الأرشِ هُنا بالِغًا ما بَلَغَ كالسَّيِّدِ فالمُرادُ بالأجْنَبيِّ في قولِه الآتي: ولَوْ قَتَلَ أجْنَبيًّا مَنْ عَدا السَّيِّدَ ومَنْ يَرِثُه السَّيِّدُ. اهـ.

▫ قولُه: (ولَوْ قَتَلَ سَيِّدَه إلَخ) قال في الرَّوْضِ: وإنْ قَتَلَ ابنَ سَيِّدِه فَلِلسَّيِّدِ القِصاصُ، فإنْ كان خطأً فَكَجِنايَتِه على السَّيِّدِ قال في شَرْحِه: وكابنِ سَيِّدِه غيرُه مِمَّنْ يَرِثُه سَيِّدُه وهو واضِحٌ. اهـ. وقَضيَّةُ وُجوبِ الأرشِ هُنا بالِغًا ما بَلَغَ كالسَّيِّدِ فالمُرادُ بالأجْنَبيِّ في قولِه الآتي: ولَوْ قَتَلَ أجْنَبيًّا مَنْ عَدا السَّيِّدِ ومَنْ يَرِثُه السَّيِّدُ. ▫ قولُه: (أخذَها مِمّا معهُ) أي: حالاً أو مآلاً فَدخلَ ما سَيَكْسِبُه فَتأمَّلْهُ. ▫ قولُه: (بالِغةً ما بلَغَتْ) أي وهو المُعْتَمَدُ ش م ر.

فإن اختارَ العفْوَ (فعفا على مالٍ، أو كان) ما فعله (خطأً)، أو شِبهَ عمدٍ (أخذ مِمّا معه ومِمّا سيكْسِبُه) إلى حينِ عتقِه وكان وجه ذِكْرِه لهذا هنا دون جنايته على السَّيِّدِ أنّ السَّيِّدَ لَمّا مَلَك تعجيزَه عندَ العجزِ بنفسِه من غيرِ مُراجعةِ قاضٍ لم يُكلَّفْ وارِثُه الصَّبْرَ لأكسابه المُستقبَلةِ، بخلافِ الأجنبيِّ فإنّه لو لم يَتعلَّقْ بها لَضاعَ حَقُّه، أو احتاجَ إلى كُلْفةِ الرَّفْعِ للقاضي (الأقلُّ من قيمَتِه، والأرشِ)؛ لأنّه يملكُ تعجيزَ نفسِه فلا يبقى للأرشِ تعلُّقٌ سِوَى رَقَبَتِه فلَزِمَه الأقلُّ من قيمَتِها، والأرشِ وفارَقَ ما مَرَّ في جنايَتِه على سيِّدِه بأنّ حَقَّ السَّيِّدِ يَتعلَّقُ بذِمَّتِه دون رَقَبَتِه؛ لأنّها ملكُه فلَزِمَه كلُّ الأرشِ بما في يَدِه كدَيْنِ المُعامَلةِ، بخلافِ جنايَتِه على الأجنبيِّ إنّما تَتعلَّقُ برَقَبَتِه فقط كما تقرّر (فإنْ لم يكن معه شيءٌ) قدرُ الواجبِ (وسَألَ المُستحِقُّ)، وهو المجنيُّ عليه، أو وارِثُه (تعجيزَه عَجَّزَه القاضي) قال القاضي، أو السَّيِّدُ:........

▫ قولُه: (فإن اختارَ العفوَ فعفا إلخ) كَذا في أصْلِ الشّارِحِ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى ومُقتَضاه أنّه أي: عَفا مَبنيٌّ للفاعِلِ ولَكِنْ في المُغْني فَعُفيَ بضَمِّ العيْنِ بخطِّه أي: عَفا المُستحِقُّ انتهى. ومُقتَضاه أنّه مَبنيٌّ للمَفعولِ والتَّعويلُ عليه أوْ لَى في تَصْحيحِ المتْنِ فإنّه صَرَّحَ بأنّ عندَه نُسْخةً بخطِّ المُصنِّفِ سَيِّدُ عُمَرَ.

▫ قولُه: (وكان وجه ذِكْرِه إلخ) يُتأمّلْ سم عِبارةُ المُغْني وقولُه: ومِمّا سيَكْسِبُه ليس هو في الرَّوْضةِ ولَم يَذكُرْه المُصنِّفُ في جِنايَتِه على سَيِّدِه قال ابنُ شُهْبةَ: يُحتاجُ إلى الفرْقِ بينهما على ما في الكِتابِ انتهى. والظّاهِرُ أنّه لا فَرْقَ لَكِنّه سَكَتَ عنه هُناكَ وصَرَّحَ به هُنا والمُرادُ بما سيَكْسِبُه ما بَقِيَتْ كِتابَتُه. اهـ.

▫ قولُه: (لَضاعَ حَقُّه) لَعَلَّه فيما إذا لم يَكُنْ في يَدِ المكاتَبِ شَيْءٌ، أو كان ولَم يَفِ بالأرشِ، أو وفَى به ولَم يَقتَدِرِ المُستَحِقُّ على إثباتِه وقولُه: أو احتاجَ إلخ فيما إذا كان في يَدِ المُكاتَبِ ما يَفي بالأرشِ واقتَدَرَ المُستَحِقُّ على إثباتِه.

▫ قولُ (لمتْنِ: (الأقلُّ من قيمَتِه والأرشِ) في إطْلاقِ الأرشِ على ديةِ النَّفسِ تَغْليبٌ فلا يُطالَبُ بأكثَرَ مِمّا ذُكِرَ، ولا يَفْدي به نفسَه إلاّ بإذْنِ سَيِّدِه ويَفْدي نفسَه بالأقلِّ بلا إذْنٍ ويُستثنَى من إطْلاقِه ما لو أعتَقَه السَّيِّدُ بعد الجِنايةِ وفي يَدِه وفاءٌ فالمَنصوصُ الذي قَطَعَ به الجُمهورُ له الأرشُ بالِغًا ما بَلَغَ مُغْني. ▫ قولُه: (فلا يَبقى للأرشِ إلخ) أي: وإذا عَجَّزَها فلا يَبْقى إلخ. ▫ قولُه: (ما مَرَّ في جِنايَتِه على سَيِّدِه) أي: حَيْثُ وجَبَتْ فيها الدِّيةُ بالِغةً ما بَلَغَتْ ع ش. ▫ قولُه: (قدرُ الواجِبِ) عِبارةُ المُغْني، أو كان ولَم يَفِ بالواجِبِ. اهـ.

▫ قولُ (لمتْنِ: (وسَألَ المُستَحِقُّ) أي: للأرشِ القاضيَ مُغْني وقولُه: عَجَّزَه أي: وُجوبًا ع ش وقولُه: القاضي أي: المَسئولُ مُغْني. ▫ قولُه: (قال القاضي أو السَّيِّدُ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ، أو السَّيِّدُ كما قاله القاضي وما بَحَثَه ابنُ الرِّفْعةِ إلخ يُرَدُّ بأنّ الأوجَهَ الأخْذُ بإطْلاقِهِم ويوَجَّه بأنّ قَضيّةَ الاحتياطِ إلخ.

▫ قولُه: (وكان وجه ذِكْرِه إلخ) يُتأمّلْ. ▫ قولُه: (الأقلُّ من قيمَتِه والأرشِ) قال في الرَّوْضِ: لا أكثَرُ أي: من قيمَتِه بأنْ زادَ الأرشُ عليها فلا يُطالِبُ به ولا يَفْدي نفسَه به إلاّ بالإذْنِ أي: من سَيِّدِه كتَبَرُّعِه. اهـ.

وبحث ابنُ الرِّفعةِ أخذًا من كلامِ التنبيه، ومن أنّ بيعَ المرهونِ في الجنايةِ لا يحتاجُ إلى فكِّ الرّهْنِ أنّه لا يحتاجُ هنا لِتعجيزٍ بل يتبيّنُ بالبيعِ انفساخُ الكِتابةِ. ا هـ. ويوَجّه إطلاقُهم بأنّ قضيّةَ الاحتياطِ للعتقِ التّوَقُّفُ على التعجيزِ، والفرقُ بينه وبين الرّهْنِ وإنّما يُعَجِّزُه فيما يحتاجُ لِبيعِه في الأرشِ فقط إلا أنْ لا يتأتّى بيعُ بعضِه على الأوجَه (وبيعَ) منه (بقدرِ الأرشِ) فقط إنْ زادتْ قيمَتُه عليه؛ لأنه الواجبُ (فإنْ بَقِيَ منه شيءٌ بَقِيتْ فيه الكِتابةُ) فإذا أدّى حِصّتَه من النّجومِ عَتَقَ، ولا سِرايةَ (وللسّيّدِ فِداؤُه) بأقلِّ الأمرين ويلزمُ المُستَحِقَّ القبولُ لِتَشوُّفِ الشّارِعِ للعتقِ (وإبقاؤُه مُكاتبًا ولو أعتقَه بعدَ الجنايةِ، أو أبرأه) عن النّجومِ (عَتَقَ) إنْ كان السّيّدُ موسِرًا.........

▫ قولُهُ: (أو السّيّدُ) أي فإن امتنعا من ذلك أثِما وبقِيَ الحقُّ بذِمّةِ المُكاتَبِ وظاهِرُه أيضًا جَرَيانُ ذلك ولَوْ بَعْدَ المجنيُّ عليه عنهما ع ش. ▫ قولُهُ: (وَبَحثَ ابنُ الرِّفعةِ إلَخ) أقرّه شَرْحُ المنهَجِ وقال المُغْني: ويَنْبغي اعتِمادُهُ. اهـ. ▫ قولُهُ: (والفرقُ) مَعطوفٌ على التّوَقُّفِ رَشيديٌّ وقولُه: بينه وبين الرّهْنِ أي: بما تَقَدّمَ من أنّ العِتقَ يُحتاطُ له بخِلافِ الرّهْنِ ع ش. ▫ قولُهُ: (عَلى الأوْجَهِ) وِفاقًا لِلنّهايةِ والمُغْني عِبارةُ الثّاني ومُقْتَضى كَلامِ المُصَنِّفِ أنّه يُعَجِّزُ جَميعَه، ثم يَبيعُ منه بقدرِ الأرشِ قال الزّرْكَشيُّ: والذي يُفْهِمُه كَلامُه أنّه يُعَجِّزُ البعْضَ ولِهذا حَكَموا ببَقاءِ الباقي على كِتابَتِه ولَوْ كان يُعَجِّزُ الجميعَ لم يَأتِ ذلك لانْفِساخِ الكِتابةِ في جَميعِه فيُحْتاجُ إلى تَجديدِ عَقْدٍ ويُحْتَمَلُ خِلافُه ويُغْتَفَرُ عَدَمُ التّجْديدِ لِلضّرورةِ انتهى. وما أفْهَمَه كَلامُه هو الظّاهِرُ وهذا إذا كان يَتَأتّى بَيْعُ بعضِه فإنْ لم يَتَأتّ لِعَدَمِ راغِبٍ قال الزّرْكَشيُّ: فالقِياسُ بَيْعُ الجميعِ لِلضّرورةِ وما فَضَلَ يَأخُذُه السّيّدُ. اهـ. وفي ع ش عن سم على المنْهَجِ وفيه أي: في قولِ الزّرْكَشيِّ وما فَضَلَ يَأخُذُه السّيّدُ نَظَرٌ. اهـ. ▫ قولُهُ: (إنْ زادَتْ إلَخ) أي: وإلاّ فَكُلُّه مُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (بَقِيتْ فيه الكِتابةُ) قال في شَرْحِ الرّوْضِ: وقَضيّةُ بَقاءِ الكِتابةِ في الباقي أنّه لا يُعَجِّزُ الجميعَ فيما إذا احتيجَ إلى بَيْعِ بعضِه خاصّةً، لَكِنّ قَضيّةَ صَدْرِ كَلامِهم أنّ له أنْ يُعَجِّزَ الجميعَ ويوَجّه بأنه تَعجيزٌ مُراعًى حتّى لو عَجّزَه ثم أبرَأ عن الأرشِ بَقِيَ كُلُّه مُكاتَبًا انتهى. وقولُ الشّرْحِ السّابِقُ وإنّما يُعَجِّزُه إلَخ يوافِقُ القَضيّةَ الأولَى سم. ▫ قولُهُ: (ولا سِرايةَ) أي: على سَيِّدِه مُغْني. ▫ قولُهُ: (بِأقَلِّ الأمرَيْنِ) من قيمَتِه والأرشِ مُغْني. ▫ قولُهُ: (لِتَشوُّفِ الشّارِعِ إلَخ) قَضيّتُه أنّه لو كان غيرَ مُكاتَبٍ وفَداه السّيّدُ أنّه لا يَلزَمُه القبولُ فلْيُراجَعْ رَشيديٌّ عِبارةُ سم قَضيّتُه أنّه لا يَلْزَمُه القبولُ في غيرِ المُكاتَبِ وفيه نَظَرٌ. اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (ولَوْ أعتَقَه إلَخ) أي أو قَتَلَه رَوْضٌ ومُغْني وقولُه: أو أبرَأه أي: بعد الجِنايةِ مُغْني.

▫ قولُهُ: (بَقِيتْ فيه الكِتابةُ) قال في شَرْحِ الرّوْضِ: وقَضيّةُ بَقاءِ الكِتابةِ في الباقي أنّه لا يُعَجِّزُ الجميعَ فيما إذا احتيجَ إلى بَيْعِ بعضِه خاصّةً، لَكِنّ قَضيّةَ صَدْرِ كَلامِهم أنّ له أنْ يُعَجِّزَ الجميعَ ويوَجّه بأنه تَعجيزٌ مُراعًى حتّى لو عَجّزَه، ثم أُبرِئَ عن الأرشِ بَقِيَ كُلُّه مُكاتَبًا. اهـ. وقولُ الشّارِحِ السّابِقِ: وإنّما يُعَجِّزُه إلَخ يوافِقُ القَضيّةَ الأولَى. ▫ قولُهُ: (لِتَشوُّفِ الشّارِعِ إلَخ) قَضيّتُه أنّه لا يَلْزَمُه القبولُ في غيرِ المُكاتَبِ وفيه نَظَرٌ. ▫ قولُهُ: (أيضًا: لِتَشوُّفِ الشّارِعِ إلَخ) أخرَجَ مَسألةَ الإبراءِ فراجِعْهُ. ▫ قولُهُ: (ولَوْ أعتَقَه بعد الجِنايةِ)

في مسألةِ الإعتاقِ أخذًا من كلامِهم في إعتاقِ المُتعلِّقِ برَقَبَتِه مالٌ (ولَزِمَه الفِداءُ) بالأقلِّ؛ لأنه فوَّتَ رَقَبَتَه، بخلافِ ما لو عَتَقَ بالأداءِ بعدَ الجنايةِ. (ولو قُتِلَ المُكاتَبُ بطَلَتْ) كِتابتُه (ومات رَقيقًا) لِفَوات مَحَلِّ الكِتابةِ فلِلسَّيِّدِ ما يَترُكُه بحكمِ الملكِ لا الإرثِ ويلزمُه تجهيزُه، وإنْ لم يُخلِفْ وفاءً (ولِسيِّدِه قِصاصٌ على قاتلِه) العامِدِ (المُكافِئ) له لِبَقائِه بملكِه (وإلا) يُكافِئْه (فالقيمةُ) له هي الواجبةُ له عليه؛ لأنها جنايةٌ على قِنِّه، فإنْ قتَله سيِّدُه لم يلزمه إلا الكفَّارةُ كما بأصلِه وحَذَفَه للعلمِ به مِمَّا قدَّمَه في بابِها، بخلافِ ما لو قطَعَ طَرَفَه فإنَّه يضمنُه له ولو قطَعَ المُكاتَبُ طَرَفَ أبيه المملوكِ له قُطِعَ طَرَفُه به ولم تُراعَ شُبهةُ الملكِ؛ لأنَّ حرمةَ الأبوَّةِ أقوى منها. (ويستقِلُّ) المُكاتَبُ........................

▫ قولُه: (في مَسألةِ الإعتاقِ) أخرَجَ مَسألةَ الإبراءِ فراجِعْه سم أقولُ: قَضيةُ التَّعليلِ الآتي عَدَمُ الفَرقِ.

▫ قولُ المتنِ: (ولَزِمَه الفِداءُ) أي: له قال في الرَّوضِ: وفِداءُ مَنْ يَعتِقُ بعِتقِه إن جَنَى قال في شَرحِه بعد تكاتُبِه عليه: وأعتَقَ هو المُكاتَبَ أو أبرَأه من النُّجومِ لا إن قَتَلَه، وإنِ اقتَضَى كَلامُه خِلافَه انتهى. اهـ. سم. ▫ قولُه: (بخِلافِ ما لو عَتَقَ بالأداءِ إلخ) أي: فلا يَلزَمُ السَّيِّدَ فِداؤُه ولَوْ جَنَى جِناياتٍ وعَتَقَ بالأداءِ فَدَى نفسَه أو أعتَقَه السَّيِّدُ تَبَرُّعًا لَزِمَه فِداؤُه مُغني.

▫ قولُ المتنِ: (ولَوْ قُتِلَ المُكاتَبُ) بعد اختيارِ سَيِّدِه الفِداءَ لَزِمَ السَّيِّدَ فِداؤُه أو قبلَه فلا شَيْءَ عليه وبَطَلَتْ كِتابتُه في الحالَيْنِ مُغني. ▫ قولُه: (وإنْ لم يَخلُفْ وفاءً) أي بالنُّجومِ مُغني. ▫ قولُه: (وإلاّ يُكافِئْه) أي: أو كان القتلُ غيرَ عَمدٍ مُغني ورُشَيديٌّ. ▫ قولُه: (فإنْ قَتَلَه إلخ) أي المُكاتَبُ الذي لم يَجنِ على أجنبيٍّ وإلاّ فعَلَى السَّيِّدِ فِداؤُه كما مَرَّ عن الرَّوضِ والمُغني. ▫ قولُه: (إلاّ الكفارةُ) أي: مع الإثمِ إن كان عامِدًا ع ش وشَرحُ المنهَجِ. ▫ قولُه: (في بابِها) أي: الكفَّارةِ. ▫ قولُه: (فإنَّه يَضمَنُه له) قال الجُرجانيُّ: وليس لَنا مَنْ لا يَضمَنُ شَخصًا ويَضمَنُ طَرَفَه غيرُه والفَرقُ بُطلانُ الكِتابةِ بمَوتِه وبَقاؤُه مع قَطعِ طَرَفِه والأرشُ من أكسابِه مُغني. ▫ قولُه: (قُطِعَ طَرَفُه به) قاله ابنُ الصَّبّاغِ، ثم قال: ولا يُعرَفُ لِلشّافِعيِّ مَسألةٌ يُقتَصُّ فيها من المالِكِ إلاّ هَذِه وحَكَى الرُّويانيُّ هذا في البحرِ عن نَصِّ الأُمِّ، ثم قال: وهو غريبٌ اهـ. والمذهَبُ أنَّه لا قِصاصَ لِشُبهةِ المِلْكِ مُغني وفي سم ما نَصُّه بَقِيَ ما لو قَطَعَه خطَأً، أو شِبهَ عَمدٍ، أو قَتَلَه عَمدًا أو غيرَه ولَعَلَّه لا شَيْءَ. اهـ. ▫ قولُه: (ولَم تُراعَ إلخ) وِفاقًا لِلنِّهايةِ وخِلافًا للمُغني.

أيْ، أو قَتَلَه كما في الرَّوضِ وقولُه: لَزِمَه الفِداءُ أي: له قال في الرَّوضِ: وفَدَى مَنْ يَعتِقُ بعِتقِه إن جَنَى قال في شَرحِه: بعد تكاتُبِه عليه وأعتَقَ عليه وأعتَقَ هو المُكاتَبَ، أو أبرَأه من النُّجومِ لا إن قَتَلَه، وإن اقتَضَى كَلامُه خِلافَهُ. اهـ. ▫ قولُه: (بخِلافِ ما لو عَتَقَ بالأداءِ بعد الجِنايةِ) أي: فلا يَلزَمُ السَّيِّدَ فِداؤُه ويَفدي نفسَه بالأقلِّ وإنَّما لم يَلزَم السَّيِّدَ فِداؤُه، وإنْ كان هو القابِضُ لِلنُّجومِ قال في شَرحِ الرَّوضِ: لأنه مُجبَرٌ على قَبولِها فالحوالةُ على المُكاتَبِ أولَى. اهـ. ▫ قولُه: (طَرَفَ أبيه المملوكِ له قُطِعَ طَرَفُه به) بَقِيَ ما لو قَطَعَه خطَأً، أو شِبهَ عَمدٍ، أو قَتَلَه عَمدًا أو غيرَه ولَعَلَّه لا شَيْءَ.

(بكلِّ تصرُّفٍ لا تبرُّعَ فيه ولا خطرَ) كمُعامَلةٍ بثمنِ مثلٍ؛ لأنّ في ذلك تَحصيلًا للعتقِ المقصودِ (وإلا) بأنْ كان فيه تَبرُّعٌ كبيعٍ بدونِ ثمنِ مثلٍ ونحوِه من كلِّ محسوبٍ من الثُّلُثِ لو وقَعَ في مَرَضِ الموتِ، أو خطرٍ كالبيعِ نَسيئةً ولو بأكثرَ من قيمَتِه، وإنْ أخذ رَهنًا وكفيلًا على ما ذكراه هنا (فلا) يستَقِلُّ به؛ لأنّ أحكامَ الرِّقِّ جاريةٌ عليه. ونَقَلَ البُلْقينيُّ عن النصِّ امتناعَ تكفيرِه بالمالِ مع أنّه لا تَبرُّعَ فيه وأنّ ما تَصدَّقَ به عليه مِمّا يُؤكَلُ، ولا يُباعُ عادةً له التَّبرُّعُ به لِخبرِ بَريرةَ وبَحثٍ أنّ له نحوَ قطعِ السِّلْعةِ مِمّا الغالِبُ فيه السّلامةُ، وإنْ كان فيه خطرٌ. (ويصحُّ) ما

▫ قولُ (المتنِ: (لا تَبرُّعَ فيه) أي: على غيرِ السَّيِّدِ مُغْني. ▫ قولُ (المتنِ: (ولا خَطَرَ) بفَتْحِ الطّاءِ بخطِّه مُغْني. ▫ قولُه: (كمُعامَلةٍ) إلى الفصلِ في المُغْني إلا قولَه: من كلِّ مَحسوبٍ إلى، أو خَطرٍ وقولَه: امتِناعُ تَكفيرِه إلى أنّ ما تَصدَّقَ وقولَه: لِخَبَرِ بَريرةَ وقولَه: ووَطْءٌ وقولَه: وكان الوَلاءُ لِلسَّيِّدِ. ▫ قولُه: (بثَمَنِ مِثلٍ) أي بعِوَضِ المِثلِ مُغْني. ▫ قولُه: (كالبيعِ نَسيئةً إلخ) أي: والقَرْضِ مُغْني. ▫ قولُه: (وإنْ أخَذَ رَهْنًا وكَفيلًا) لأن الكفيلَ قد يُفلِسُ والرَّهنَ قد يَتْلَفُ ويَحكُمُ الحاكِمُ المرْفوعُ إليه بسُقوطِ الدَّيْنِ مُغْني.

▫ قولُه: (عَلى ما ذَكَراه هُنا) وهو المُعْتَمَدُ، وإنْ صَحَّحا في كِتابِ الرَّهنِ الجوازَ بالرَّهنِ، أو الكفيلِ مُغْني. ▫ قولُه: (امتِناعُ تكفيرِه بالمالِ) مُعْتَمَدٌ ع ش. ▫ قولُه: (وأنّ ما تَصدَّقَ إلخ) عَطْفٌ على امتِناعِ تكفيرِه إلخ. ▫ قولُه: (مِمّا يُؤكَلُ إلخ) أي: من نَحوِ لَحمٍ وخُبزٍ مُغْني. ▫ قولُه: (التَّبرُّعُ به) ظاهِرُه كَشَرحِ المنهجِ وإنْ كان له قيمةٌ ظاهِرةٌ وهو ظاهِرٌ حَيثُ جَرَتِ العادةُ بإهْداءِ مِثلِه للأكلِ بَلْ لو قيلَ بامتِناعِ أخْذِ عِوَضٍ عليه في هَذِه الحالةِ لم يَكُنْ بَعيدًا ع ش. ▫ قولُه: (وبَحثَ أنّ له إلخ) عِبارةُ المُغْني واستُثْنيَ مِمّا فيه خَطَرٌ ما الغالِبُ فيه السّلامةُ ويُفعَلُ للمَصلَحةِ كتَوديجِ البهائِمِ وقَطعِ السِّلَعِ منها والفَصْدِ والحِجامةِ وخَتْنِ الرَّقيقِ وقَطعِ سِلْعَتِه التي في قَطعِها خَطَرٌ، لَكِنْ في بَقائِها أكثَرُ ولَه اقْتِراضٌ وأخذُ قِراضٍ وهِبةٌ بثَوابٍ مَعْلوم وبَيْعُ ما يُساوي مِائةً بمِائةٍ نَقْدًا وعَشرةٍ نَسيئةً وشِراءُ النَّسيئةِ بثَمَنِ النَّقْدِ، ولا يَرْهَنُ به ولا يُسَلِّمُ العِوَضَ قبلَ المُعَوَّضِ في البيعِ والشِّراءِ، ولا يَقبَلُ هِبةَ مَن تَلزَمُه نَفَقَتُه إلا كَسوبًا كِفايَتَه فيُسَنُّ قَبولُه، ثم يَتكاتَبُ عليه، ونَفَقَتُه في كَسْبِه والفاضِلُ للمُكاتَبِ فإنْ مَرِضَ قَريبُه، أو عَجَزَ لَزِمَ المُكاتَبَ نَفَقَتُه؛ لأنه من صَلاحِ مِلْكِه، وإنْ جَنَى بيعَ فيها ولا يَفْديه بخِلافِ عبدِه. اهـ. ▫ قولُه: (نَحْوَ قَطعِ السِّلْعةِ) عِبارةُ النِّهايةِ قَطعَ نَحوِ السِّلْعةِ. اهـ. ▫ قولُه: (مِمّا الغالِبُ فيه) أي: في القَطعِ ع ش. قولُه: لِخَبَرِ بَريرةَ فيه أنّه قَدَّمَ في شَرحٍ، ولا يَصِحُّ بَيْعُ رَقَبَتِه في الجديدِ أنّ شِراءَ عائِشةَ لِبَريرةَ كان بإذْنِها ورِضاها فكان فَسْخًا منها

▫ قولُه: (كالبيعِ نَسيئةً إلخ) قال في الرَّوْضِ: وبَيْعُ أي: ولَه بَيْعُ ما يُساوي مِائةً بمِائةٍ نَقْدًا، أو عَشرةً أي، أو أقَلَّ نَسيئةً وشِراءُ النَّسيئةِ بثَمَنِ النَّقْدِ قال في شَرحِه: قال في الأصلِ: ولا يُرْهَنُ به؛ لأن الرَّهْنَ قد يَتْلَفُ فإنْ كان بثَمَنِ النَّسيئةِ فقال البغَويّ تَبَعًا للقاضي: لم يَجُزْ بلا إذْنٍ؛ لأنه تَبرُّعٌ وقال الرّويانيُّ في جَمعِ الجوامِعِ: يَجوزُ؛ إذْ لا غَبنَ فيه قال الأذْرَعيُّ: وهو المذْهَبُ المنصوصُ وعليه جَرَى العِراقيّونَ وغيرُهم وما ذَكَرَه البغَويّ وجهٌ شاذٌّ للقاضي تَبِعَه عليه. اهـ.

فيه تبرُّعٌ وخطرٌ (بإذنِ سيِّدِه في الأظهرِ)؛ لأنَّ المنعَ إنَّما هو لِحقِّه وكإذنِه قبولُه منه تبرُّعَه عليه، أو على مُكاتَبٍ له آخرَ بأداءِ ما عليه، نعم، ليس له عتقٌ ووطْءٌ وكِتابةٌ ولو بإذنِه كما يأتي. (ولو اشترى) كلَّ، أو بعضَ (مَنْ يعتقُ على سيِّدِه صَحَّ) ولا يعتقُ على السَّيِّدِ لاستقلالِ المُكاتَبِ بالملكِ (فإنْ عَجَزَ وصار لِسيِّدِه عَتَقَ) عليه لِدخولِه في ملكِه، ولا يسري البعضُ في صورتِه إلى الباقي، وإن اختارَ سيِّدُه تعجيزَه؛ لِما مرَّ في العتقِ (أو) اشترى مَنْ يعتقُ (عليه) لو كان حُرًّا (لم يصحَّ بلا إذْنٍ) من سيِّدِه؛ لأنه تكاتَبَ عليه كما يأتي (و) شراؤُه له (بإذْنٍ) منه (فيه القولانِ) في تبرُّعاته أظهرُهما الصِّحَّةُ (فإنْ صَحَّ) الشِّراءُ (تَكاتَبَ عليه) فيَتْبَعُه رِقًّا وعتقًا، وليس له نحوُ بيعِه (ولا يصحُّ إعتاقُه وكِتابَتُه) لِقِنِّه (بإذْنٍ) من سيِّدِه (على المذهبِ) لِتضمُّنِهما الولاءَ، وليس من أهلِه، نعم، لو أعتقَه عن سيِّدِه، أو غيرِه بإذْنِه صَحَّ وكان الولاءُ لِلسَّيِّدِ.

للكِتابةِ. ▫ قولُه: (ما فيه تبرُّعٌ إلخ) أي: مِمَّا تَقَدَّمَ وغيرُه مُغْني. ▫ قولُه: (وخطرٌ) الواوُ بمعنى أو كما عَبَّرَ بها النِّهايةُ. ▫ قولُه: (قبولُه منه إلخ) أي: قَبولُ السَّيِّدِ من العبدِ ما تَبَرَّعَ به العبدُ عليه ع ش. ▫ قولُه: (بأداءِ ما عليه) أي بأدائِه لِلسَّيِّدِ دَيْنَه على مُكاتَبِه الآخرِ.

▫ قولُه: (كما يأتي) أي آنِفًا عَدَمُ صِحَّةِ العِتْقِ والكِتابةِ، وأمَّا عَدَمُ جَوازِ الوطْءِ فَقد تَقَدَّمَ في الفصْلِ الأوَّلِ خِلافًا لِما يوهِمُه صَنيعُهُ.

▫ قولُ (المتنِ): (مَنْ يَعْتِقُ على سَيِّدِهِ) أي من أصْلِه، أو فَرْعِه مُغْني. ▫ قولُه: (في صورَتِهِ) أي: صورةِ شِراءِ البعْضِ. ▫ قولُه: (لِما مَرَّ في العِتْقِ) أي من عَدَمِ مِلْكِه له اختيارًا ع ش. ▫ قولُه: (لأنه تكاتَبَ عليه) عِبارةُ المُغْني لِتَضَمُّنِه العِتْقَ والْتِزامِه النَّفَقةَ. اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (وَلا يَصِحُّ إعْتاقُهُ) أي: ولَوْ عن كَفَّارةٍ.

(تَتِمَّةٌ): لا يَصِحُّ إبْراؤُه عن الدُّيونِ، ولا هِبَتُه مَجَّانًا، ولا بشَرْطِ الثَّوابِ؛ لأن في قدرِه اخْتِلافًا على القوْلِ به بين العُلَماءِ ولأن الثَّوابَ إنَّما يَسْتَقِرُّ بعد قَبْضِ الموْهوبِ وفيه خَطَرٌ ووَصيَّتُه باطِلةٌ سَواءٌ أو صَى بعَيْنٍ، أو بثُلُثِ مالِه؛ لأن مِلْكَه غيرُ تامٍّ مُغْني.

▫ قولُه: (وَكان الولاءُ لِلسَّيِّدِ) ظاهِرُه في الصّورَتَيْنِ سم عِبارةُ الرَّشيديِّ أي: في مَسْأَلَتِهِ. اهـ. وعِبارةُ ع ش هو ظاهِرٌ فيما لو أعْتَقَه عن سَيِّدِه أمَّا حَيْثُ أعْتَقَه عن غيرِه فالذي يَظْهَرُ أنَّ الولاءَ فيه للغيرِ؛ لأن غايَتَه أنَّه هِبةٌ ضِمنيَّةٌ لِغيرِ السَّيِّدِ فَهيَ تَبَرُّعٌ وهو جائِزٌ على الغيْرِ بإذْنِ السَّيِّدِ اللَّهُمَّ إلاَّ أنْ يُقالَ: المُرادُ أنَّ سَيِّدَه أذِنَ له أنْ يُعْتِقَه عن الغيْرِ من غيرِ هِبةٍ له فَيكون تَبَرُّعًا مَحْضًا بالإعْتاقِ عن غيرِه وليس بَيْعًا، ولا هِبةً فَيَلْغو وُقوعُه عن الغيْرِ ويَقَعُ عن السَّيِّدِ؛ لأنه لَمَّا كان الإعْتاقُ من المُكاتَبِ وتَعَذَّرَ وُقوعُه عنه لِعَدَمِ أهليَّتِه للوَلاءِ صُرِفَ إلى سَيِّدِه تَنْفيذًا للعِتْقِ ما أمْكَنَ. اهـ.

▫ قولُه: (وَكان الولاءُ لِلسَّيِّدِ) ظاهِرُه في الصّورَتَيْنِ

فصل في بَيانِ ما تُفارِقُ فيه الكِتابةُ الباطِلةُ الفاسِدةَ

وما توافِقُ، أو تُبايِنُ فيه الفاسِدةُ الصَّحيحةَ وتَخالُفِ المُكاتَبِ وسيِّدِه، أو وارِثِه وغيرِ ذلك (الكِتابةُ الفاسِدةُ لِشرطٍ) فاسِدٍ كأنْ شَرَطَ أنّ كسبَه بينهما، أو تأخُّرَ عتقِه عن الأداءِ (أو عِوَضٍ) فاسِدٍ كأنْ كاتَبَه على نحوِ خمرٍ (أو أجَلٍ فاسِدٍ) كأنْ يُؤَجِّلَ بمجهولٍ أو يَجْعَله نَجْمًا واحدًا، أو لِغيرِ ذلك كأنْ يُكاتِبَ بعضَ الرَّقيقِ (كالصَّحيحةِ في استقلالِه) أي: المُكاتَبِ (بالكسبِ)؛ لأنّه يعتقُ فيها بالأداءِ أيضًا، وهو إنّما يحصُلُ بالتَّمكُّنِ من الاكتسابِ. وخرج بها الباطِلةُ وهي ما اختَلَّ بعضُ أركانِها كاختلالِ بعضِ شُروطِ العاقِدَين السّابقةِ وكالعقدِ بنحوِ دَمٍ وكفَقْدِ إيجابٍ، أو قبولٍ فهي لَغْوٌ إلا في تعليقِ عتقٍ إنْ وقَعَتْ مِمَّنْ يصحُّ تعليقُه وكذا يَفْتَرِقانِ في نحوِ الحجِّ، والعاريّةِ، والخُلْعِ (و) في (أخذِ أرشِ الجنايةِ عليه و) ....

فَصْلٌ في بَيانِ ما تُفارِقُ فيه الكِتابةُ الباطِلةُ الفاسِدةَ

▪ قولُه: (في بَيانِ) إلى قولِ المتْنِ قُلْت في النِّهايةِ إلاّ قولَه: ولَه مُعامَلَتُه وقولَه: ولا بالأداءِ لِوَكيلِ السَّيِّدِ وقولَه: فيما إذا عَتَقَ بالأداءِ وقولَه: أمّا إذا عَتَقَ بلا أداءً إلى ومِمّا تُخالِفُ الصَّحيحةَ. ▪ قولُه: (وتَخالُفِ المُكاتَبِ إلخ) بالجرِّ عَطْفًا على ما تُفارِقُ إلخ. ▪ قولُه: (وغيرِ ذلك) أي كَبَيانِ ما توافِقُ، أو تُبايِنُ فيه الفاسِدةُ التَّعْليقَ. ▪ قولُه: (أنّ كَسْبَه إلخ) أي: أو أنْ يَبِيعَه كذا مُغْني.

▪ قولُ (المتْنِ): (في استِقْلالِه إلخ) شامِلٌ لِمُكاتَبَتِه بعضَ الرَّقيقِ فَلْيُراجَعْ سم عِبارةُ البُجَيْرِميِّ على المَنْهَجِ ظاهِرُه حتّى في كِتابةِ البعْضِ والظّاهِرُ أنّه لا يَسْتَقِلُّ إلاّ ببعضِ الكسْبِ شَيْخُنا. اهـ. ▪ قولُه: (لأنه يَعْتِقُ) إلى قولِ المتْنِ: فإنْ تَجانَسا في المُغْني إلاّ قولَه: ولَه مُعامَلَتُه وقولَه: يَمنَعُه من السَّفَرِ وقولَه: وفي أنّها تَبْطُلُ إلى المتْنِ وقولَه: فيما إذا عَتَقَ بالأداءِ وقولَه: بعد تَلَفِه. ▪ قولُه: (أيضًا) أي: كالصَّحيحةِ.

▪ قولُه: (وهو) أي: الأداءُ. ▪ قولُه: (وخرج بها) أي: الفاسِدةِ ع ش عِبارةُ المُغْني.

(تَنبيهٌ): قولُه فاسِدٌ يَعودُ إلى الثَّلاثِ كما تَقَرَّرَ فاحتَرَزَ به عن الشَّرطِ الصَّحيحِ كَشَرْطِ العِتْقِ عندَ الأداءِ وبالفاسِدةِ عن الباطِلةِ وهي ما اختَلَّتْ صِحَّتُها باخْتِلالِ رُكْنٍ من أركانِها كَكَوْنِ الصِّيغةِ مُخْتَلّةً بأنْ فُقِدَ الإيجابُ، أو القبولُ أو أحَدُ العاقِدَيْنِ مُكْرَهًا، أو صَبيًّا أو مَجْنونًا، أو عُقِدَتْ بغيرِ مَقْصودٍ كَدَمٍ، أو بما لا يُتَمَوَّلُ فإنّ حُكْمَها الإلْغاءُ إلخ. ▪ قولُه: (إلاّ في تَعْليقٍ إلخ) أي: فلا تكونُ لَغْوًا بَلْ يَعْتِقُ معها الرَّقيقُ عندَ وُجودِ الصِّفةِ ع ش. ▪ قولُه: (إنْ وقَعَتْ) أي الفاسِدةُ. ▪ قولُه: (وكذا يَفْتَرِقانِ) أي الفاسِدةُ والباطِلةُ مُغْني ورَشيديٌّ وع ش وقولُ سم أي الصَّحيحُ والفاسِدُ لَعَلَّه من تَحْريفِ النّاسِخِ. ▪ قولُه: (وفي أخذِ أرشِ الجنايةِ إلخ) أي: من أجْنَبيٍّ فإنْ كانتْ من السَّيِّدِ لم يَأخُذْ منه شَيْئًا في الفاسِدةِ دونَ الصَّحيحةِ سم على

فَصْلٌ الكِتابةُ الفاسِدةُ لِشَرْطٍ إلخ

▪ قولُه: (في استِقْلالِه) شامِلٌ لِمُكاتَبةِ بعضِ الرَّقيقِ فَلْيُراجَعْ. ▪ قولُه: (وكذا يفتَرِقانِ) أي: الصَّحيحُ والفاسِدُ.

في أخذِ أمةٍ ما وجَبَ لها من (مهرٍ) عقدٍ صحيحٍ عليها، أو وطءٍ (شبهةٍ)؛ لأنهما في معنى الاكتسابِ (وفي أنّه يعتقُ بالأداءِ) لِلسّيِّدِ عندَ المَحَلِّ بحكمِ التعليقِ لِوجودِ الصِّفة ولِكونِ المقصودِ بالكِتابةِ العتقَ لم تتأثّرْ بالتعليقِ الفاسِدِ، ومن ثَمّ لم يُشارِكْه عقدٌ فاسِدٌ في إفادةِ ملكٍ أصلًا (و) في أنّه (يَتْبَعُه) إذا عَتَقَ (كسبُه) الحاصِلُ بعدَ التعليقِ ووَلَدُه من أَمَتِه ككسبه، لكن لا يَجوزُ له بيعُه؛ لأنّه تَكاتَبَ عليه ويعتقُ إذا عَتَقَ وكذا ولَدُ المُكاتَبةِ كِتابةً فاسِدةً. وقضيّةُ كلامِهما أنّ نفقتَه على السّيِّدِ كفطرَتِه، لكن قال الإمامُ والغزاليُّ تسقطُ عنه وجزم به غيرُهما وله مُعامَلَتُه (وكالتعليقِ) بصِفة (في أنّه لا يعتقُ بإبراءٍ) عن النُّجومِ، ولا بأداءٍ من الغيرِ عنه تبرُّعًا، أو وِكالةً، ولا بالأداءِ لِوَكيلِ السّيِّدِ لِتعذُّرِ حُصولِ الصِّفة........

المنهَجِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وفي أخذِ أمةٍ) أي مُكاتَبةٍ. ▫ قولُه: (عندَ المحِلِّ) بكَسْرِ الحاءِ مُتَعَلِّقٌ بالأداءِ. ▫ قولُه: (لم يتأثّرْ) أي: عَقْدُ الكِتابةِ. ▫ قولُه: (بالتّعليقِ الفاسِدِ) أي: الذي تَضَمَّنَها الكِتابةُ الفاسِدةُ يَعْني لو علّقَ بإعطاءِ نَجمٍ واحِدٍ مَثَلًا فَسَدَتْ ومع ذلك إذا دَفَعَ المُعَلَّقَ عليه عَتَقَ ع ش. ▫ قولُه: (ومن ثَمّ) أي: لِأجلِ عَدَمِ التّأثُّرِ بذلك. ▫ قولُه: (لم يشارِكْهُ) أي عَقْدُ الكِتابةِ الفاسِدِ عِبارةُ المُغْني وليس عَقْدٌ فاسِدٌ يُملَكُ به إلّا هذا. اهـ. فقولُ ع ش أي العقْدُ الصّحيحُ سَبْقُ قَلَمٍ. ▫ قولُه: (ووَلَدُه) مُبْتدأٌ خَبَرُه كَكَسْبِهِ.

▫ قولُه: (بَيْعُهُ) أي: ونَحْوُه مِمّا يُزيلُ المِلْكَ. ▫ قولُه: (أنّ نَفَقَتَه إلَخ) عِبارةُ شَرْحِ المنْهَجِ عَطْفًا على في استِقْلالِه إلَخ وفي أنّه تَسْقُطُ نَفَقَتُه عن سَيِّدِهِ. اهـ. أي بِخِلافِ فِطْرَتِه فإنّها على السّيِّدِ سم عِبارةُ المُغْني وقَضيّةُ كَلامِ المُصَنِّفِ أنّ الفاسِدةَ كالصّحيحةِ فيما ذَكَرَه فَقَطْ وليس مُرادًا بَلْ كالصّحيحةِ في أنّ نَفَقَتَه تَسْقُطُ عن السّيِّدِ إذا استَقَلَّ بالكسْبِ بخِلافِ الفِطْرةِ كما سيأتي. اهـ. ▫ قولُه: (كَفِطْرَتِهِ) أي المُكاتَبِ فإنّ الفِطْرةَ تَلْزَمُ في الفاسِدةِ دونَ الصّحيحةِ ع ش. ▫ قولُه: (تَسْقُطُ عنهُ) أي: ما لم يَحْتَجْ نِهايةٌ أي: إلى إنْفاقٍ بأنْ عَجَزَ عن الكسْبِ، وأمّا فِطْرَتُه فلا تَسْقُطُ عن السّيِّدِ في الفاسِدةِ وتَسْقُطُ عنه في الصّحيحةِ سم على المنْهَجِ. ▫ قولُه: (ولَه مُعامَلَتُهُ) خِلافًا لِلنّهايةِ والمُغْني عِبارةُ سم عِبارةُ الرَّوْضِ: ولا يُعامِلُ سَيِّدَهُ. اهـ. قال في شَرْحِه: هذا ما نَقَلَه الأصْلُ عن تَهْذيبِ البغَوِيّ، ثم قال: ولَعَلَّه أقْوى ونَقَلَ قبلَه عن الإمامِ والغزاليِّ أنّ له أنْ يُعامِلَه كالمُكاتَبِ كِتابةً صَحيحةً وقد راجَعْتُ كَلامَ البغَوِيّ فَرَأيْته إنّما ذَكَرَ ذلك تَفْريعًا على ضَعيفٍ إلى أنْ قال: فالأقْوى قولُ الإمامِ والغزاليِّ انتهى. اهـ. ▫ قولُه: (لِتَعَذُّرِ حُصولِ الصِّفةِ) أي

▫ قولُه: (أنّ نفقتَه على السّيِّدِ) عِبارةُ شَرْحِ المنْهَجِ عَطْفًا على في استِقْلالِه إلَخ وفي أنّه تَسْقُطُ نَفَقَتُه عن سَيِّدِه أي: بخِلافِ فِطْرَتِه فإنّها على السّيِّدِ. اهـ. ▫ قولُه: (تَسْقُطُ عنهُ) أي: ما لم يَحْتَجْ ش م ر.

▫ قولُه: (ولَه مُعامَلَتُهُ) عِبارةُ الرَّوْضِ، ولا يُعامِلُ سَيِّدَهُ. اهـ. قال في شَرْحِه: هذا ما نَقَلَه الأصْلُ عن تَهْذيبِ البغَوِيّ ثم قال: ولَعَلَّه أقْوى ونَقَلَ قبلَه عن الإمامِ والغزاليِّ أنّ له أنْ يُعامِلَه كالمُكاتَبِ كِتابةً صَحيحةً، وقد راجَعْتُ كَلامَ البغَوِيّ فَرَأيْته إنّما ذَكَرَ ذلك تَفْريعًا على ضَعيفٍ إلى أنْ قال: فالأقْوى قولُ الإمامِ والغزاليِّ.

وأجزأ في الصحيحةِ؛ لأنّ المُغلّبَ فيها المُعاوضةُ، والأداءُ، والإبراءُ فيها واحدٌ (و) في أنّ كِتابَتَه (تبطُلُ بموتِ سيِّدِه) قبلَ الأداءِ لِجوازِها من الجانِبَين ولِعدمِ حُصولِ المُعلّقِ عليه، ولا يعتقُ بالأداءِ للوارِثِ، بخلافِ الصّحيحةِ، نعم، إنْ قال: إنْ أدّيْتَ لي، أو لِوارِثي لم تبطُلْ (و) في أنّه (يصحُّ) نحوُ بيعِه وهِبتِه وإعتاقُه عن الكفّارةِ و(الوصيّةُ برقَبتِه)، وإنْ ظَنّ صحّةَ الكِتابةِ؛ لأنّ العبرةَ بما في نفسِ الأمرِ (و) في أنّه (لا يُصرَفُ إليه سهمُ المُكاتَبين)؛ لأنّها جائِزةٌ من الجانِبَين فالأداءُ فيها غيرُ موثوقٍ به، وفي أنّه يمنعُه من السّفرِ، ولا يَطَؤُها، ولا يعتقُ بتعجيلِ النُّجومِ وبما تقرّر عُلِمَ أنّ في كلٍّ من الصّحيحةِ، والفاسِدةِ عقدُ مُعاوَضةٍ وأنّ المُغلّبَ في الصّحيحةِ معنى المُعاوَضةِ وفي الفاسِدةِ معنى التعليقِ (وتخالُفُهما) أي: الفاسِدةِ الصّحيحةَ، والتعليقَ (في أنّ لِلسّيِّدِ فسخَها) بالفعلِ كالبيعِ، والقولِ كأبطَلْتُها فلا يعتقُ بأداءٍ بعدَ الفسخِ؛....

حَيْثُ كانتِ الصّيغةُ إذا أدّيْته فأنْتَ حُرٌّ ع ش وهي أداهُ أي الصّفةُ أداءُ النّجمِ من المُكاتَبِ لِلسّيِّدِ.

▫ قولُه: (وأجزأ) أي: ما ذُكِرَ من الإبراءِ وأداءِ الغيرِ وهَلْ يَجِبُ على السّيِّدِ القبولُ فيما لو تبَرّعَ عنه الغيرُ، أو لا؟ فيه نَظَرٌ والأقرَبُ عَدَمُه فَيَدْفَعُه للعبدِ إن أرادَ التّبرُّعَ عليه ع ش ويَظْهَرُ جَرَيانُ مِثْلِه في قولِ المتْنِ في أنّه لا يَعْتِقُ بإبْراءٍ وما زادَه الشّارِحُ هُناكَ كما مَرّتِ الإشارةُ إليه من ع ش. ▫ قولُه: (وفي أنّ كِتابَتَهُ) الأوْلَى إبْدالُ الضّميرِ بألْ. ▫ قولُه: (وإعتاقُه) بالرّفْعِ رَشيديٌّ.

▫ قولُ (المتْنِ): (ولا يُصرَفُ إليه سهمُ المُكاتَبين) فلَوْ أخَذَ من سَهْمِ المُكاتَبينَ ولَم يَعْلَم بفسادِ كِتابَتِه ودَفَعَه لِلسّيِّدِ، ثم عَلِمَ فَسادَها استَرَدَّ منه ما دَفَعَه على ما اقْتَضاه شَرْحُ الرّوْضِ ع ش وظاهِرٌ أنّ عَدَمَ العِلْمِ بالفسادِ ليس بقَيْدٍ. ▫ قولُه: (وفي أنّه يَمنَعُه من السّفَرِ) أي: بخِلافِه في الصّحيحةِ فإنّه جائِزٌ بلا إذْنٍ ما لم يَحِلَّ النّجمُ شَرْحُ الرّوْضِ. اهـ سم. ▫ قولُه: (ويَطَؤُها) وِفاقًا لِشَيْخِ الإسْلامِ والمُغْني وخِلافًا لِلنّهايةِ. ▫ قولُه: (ويَطَؤُها) عِبارةُ النّهايةِ ولا يَطَؤُها وكذا كان في أصْلِ الشّارِحِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى، ثم كُشِطَتْ لا وهو مُتَعَيِّنٌ فإنّ إثْباتَها سَبْقُ قَلَمٍ سَيِّدُ عُمَرَ عِبارةُ الرّشيديِّ قولُه: ولا يَطَؤُها الصّوابُ حَذْفُ لا. اهـ. ولَعَلّ سم لم يَطّلِعْ على الكشْطِ وكذا كَتَبَ ما نَصُّه قولُه: ولا يَطَؤُها عِبارةُ شَرْحِ المنْهَجِ وجَوازُ وطْءِ الأمةِ أي بخِلافِ الصّحيحةِ وعِبارةُ شَرْحِ الإرْشادِ لِلشّارِحِ ووَطْئِها فلا حَدَّ به، ولا تَعْزيرَ ولا مَهْرَ انْتَهَتْ فلْيُتَأمّلْ عِبارَتُه هُنا. اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (أنّ لِلسّيِّدِ فَسْخَها) أي: بالقاضي وبِنَفسِه، ولا يُبْطِلُها القاضي بغيرِ إذْنِ السّيِّدِ مُغْني.

▫ قولُه: (بأداءٍ بعدَ الفسخِ) أي بخِلافِ التّعْليقِ فإنّه لا يَبْطُلُ بالفسْخِ لِما مَرّ من أنّ التّعْليقَ لا يَبْطُلُ بالقوْلِ فإذا أدّى بعد فَسْخِ السّيِّدِ له عَتَقَ لِبَقاءِ التّعْليقِ ع ش.

▫ قولُه: (وفي أنّه يَمنَعُه من السّفَرِ) أي: بخِلافِه في الصّحيحةِ فإنّه جائِزٌ بلا إذْنٍ ما لم يَحِلَّ النّجمُ شَرْحُ الرّوْضِ. ▫ قولُه: (ولا يَطَؤُها إلخ) عِبارةُ شَرْحِ المنْهَجِ وجَوازُ وطْءِ الأمةِ أي بخِلافِ الصّحيحةِ وعِبارةُ شَرْحِ الإرْشادِ لِلشّارِحِ، ووَطْئِها فلا حَدَّ به، ولا تَعْزيرَ، ولا مَهْرَ. اهـ. فلْيُتَأمّلْ عِبارَتُه هُنا.

لأنَّ تعليقَها في ضِمنِ مُعاوَضةٍ لم يُسلم فيها العِوَضُ كما يأتي فلم تَلْزَم. وإطلاقُ الفسخِ فيها فيه تَجوُّزٌ؛ لأنه إنَّما يكونُ في صحيحٍ وقَيَّدَ بالسَّيِّدِ؛ لأنه يَمتنِعُ عليه الفسخُ في الصَّحيحةِ كما قدَّمه وكذا في التعليقِ، وأمَّا العبدُ فيَجوزُ له الفسخُ في الصَّحيحةِ، والفاسِدةِ دون التعليقِ (و) في أنَّها تبطُلُ بنحوِ إغماءِ السَّيِّدِ، والحجرِ عليه بسَفَهٍ كما يأتي لا فلَسٍ، بخلافِ نحوِ إغماءِ العبدِ، والحجرِ عليه وفي (أنَّه لا يملكُ ما يأخذُه) لِفَسادِ العقدِ (بل يرجعُ) فيما إذا عَتَقَ بالأداءِ (المُكاتَبُ به) أي: بعَينه (إنْ بَقيَ وإلا فبِمِثلِه في المثليِّ وقيمَته في المُتقَوَّمِ إنْ (كان مُتقَوَّمًا) يعني له قيمةٌ كما بأصلِه فليس المُرادُ قسيمَ المثليِّ، أمَّا ما لا قيمةَ له كخمرٍ فلا يرجعُ بعدَ تَلَفِه على سيِّدِه بشيءٍ، نعم، بحث شارِحٌ أنَّ له أخذَ مُحترَمٍ غيرِ مُتقَوَّمٍ كجِلْدِ مَيتةٍ.........

▫ قولُه: (لأن تَعليقَها إلخ) لا يَظهَرُ تَقريبُه عِبارةُ المُغني وشَرحِ المنهَجِ: بالفِعلِ كالبيعِ وبالقولِ كأبطَلْتُ كِتابَتَه إن لم يُسلِّم له العِوَضَ حتَّى لو أدَّى المُكاتَبُ المُسمَّى بعد فَسخِها لم يَعتِقْ؛ لأنه، وإنْ كان تَعليقًا فهو في ضِمنِ مُعاوَضةٍ فإذا ارتَفَعتِ المُعاوَضةُ ارتَفَعَ ما تَضمَّنَه من التَّعليقِ. اهـ. وهي ظاهِرةُ التَّقريبِ. ▫ قولُه: (لم يُسلِّم فيها) قَدَّمَه المُغني وشَرحُ المنهَجِ على التَّفريعِ وجَعَلاه قَيدًا للمَتنِ كما مَرَّ آنِفًا. ▫ قولُه: (كما يأتي) أي: في مَسألةِ التَّحالُفِ. ▫ قولُه: (فلم تَلزَم) أي: الفاسِدةُ. ▫ قولُه: (فيه تَجوُّزٌ إلخ) وكان الأَولَى للمُصنِّفِ أنْ يُعبِّرَ بالإبطالِ كما عَبَّرَ به الشَّافِعيُّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ مُغني. ▫ قولُه: (فيه تَجوُّزٌ) لَكِنْ لَمَّا كان للفاسِدةِ ثَمَراتٌ تَتَرتَّبُ عليها كالصَّحيحةِ عَبَّرَ بالفَسخِ تَنبيهًا على أنَّ له إبطالَ تلك المُعلَّقةِ ع ش. ▫ قولُه: (والحجرِ عليه بسَفَهٍ) أي: بخِلافِ الصَّحيحةِ فإنَّها لا تَبطُلُ بالحجرِ على السَّيِّدِ بسَفَهٍ وبِدَفعِ العِوَضِ إلى وليِّه كما تَقدَّمَ ع ش. ▫ قولُه: (فيما إذا عَتَقَ إلخ) سيأتي مُحترَزُه. ▫ قولُه: (وإلاّ) أي: بأنْ تَلِفَ. ▫ قولُه: (وقيمَتِه إلخ) هل العِبرةُ في القيمةِ بوَقتِ التَّلَفِ أو القَبضِ، أو أقصَى القيَمِ؟ فيه نَظَرٌ وقياسُ المقبوضِ بالشِّراءِ الفاسِدِ أنْ يكونَ مَضمونًا بأقصَى القيَمِ ع ش. ▫ قولُه: (إنْ كان مُتقَوَّمًا) قَيدٌ في كُلٍّ من مَسألَتَي الرُّجوعِ بالعينِ والبَدَلِ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (يَعني له قيمةٌ) أي: فيَشمَلُ المِثليَّ ع ش.

▫ قولُه: (بعد تَلَفِه) وكذا إذا كان باقيًا وهو غيرُ مُحترَمٍ كما في شَرحِ المنهَجِ رَشيديٌّ أي وفي المُغني كما يأتي. ▫ قولُه: (أنَّ له أخذَ مُحترَمٍ إلخ) أي: ما دامَ باقيًا نِهايةٌ عِبارةُ المُغني وشَرحِ المنهَجِ واحتَرَزَ بذلك عمَّا لا قيمةَ له كالخمرِ فإنَّ العتيقَ لا يَرجِعُ على السَّيِّدِ بشَيءٍ إلاّ إن كان مُحترَمًا كجِلدِ مَيتةٍ لم يُدبَغْ وكان باقيًا فإنَّه يَرجِعُ به فإنْ كان تالِفًا فلا رُجوعَ له بشَيءٍ. اهـ. ويَظهَرُ بذلك أنَّه لا يَنسَجِمُ قولُه: نَعم إلخ مع قولِه: بعد تَلَفِه فكان يَنبَغي حَذفُه كما في المُغني. ▫ قولُه: (كجِلدِ مَيتةٍ إلخ) أي: بأنْ كاتَبَه على جُلودِ مَيتةٍ فهيَ فاسِدةٌ وتَصويرُه بالحيَوانِ كما في سم حَيثُ قال: كان صورةُ المَسألةِ أنَّه لو كان المأخوذُ

▫ قولُه: (كجِلدِ مَيتةٍ لم يُدبَغ) كأنَّ صورةَ المَسألةِ أنَّه لو كان المأخوذُ حَيَوانًا فماتَ فلَه أخذُ جِلدِه، وقد يُقالُ: لا حاجةَ لِذلك؛ لأنه لا مانِعَ أنَّ صورَتَها أنَّه كاتَبَه على جُلودِ مَيتةٍ فهيَ فاسِدةٌ كما لو كاتَبَه على خَمرٍ ويُجابُ بأنَّ الحاجةَ لِذلك حتَّى يُتَصوَّرَ رُجوعٌ بعد التَّلَفِ.

لم يُدبَغْ (وهو) أي: السَّيِّدُ يرجعُ (عليه) أي: المُكاتَبُ (بقيمَته)؛ لأنَّ فيها معنى المُعاوَضةِ وقد تَلِفَ المعقودُ عليه بالعتقِ؛ إذْ لا يُمكِنُ رَدُّه فهو كتَلَفِ مَبيعٍ فاسِدٍ في يَدِ المشتري يرجعُ على البائِعِ بما أدَّى ويرجعُ البائِعُ عليه بالقيمةِ وتُعتَبَرُ القيمةُ هنا (يومَ العتقِ)؛ لأنَّه يومُ التَّلَفِ. ولو كاتَبَ كافِرٌ كافِرةً على فاسِدٍ مقصودٍ كخمرٍ وقبض في الكُفْرِ فلا تَراجُعَ كما عُلِمَ مِمَّا مَرَّ في نِكاحِ المُشرِكِ (فإنْ تجانَسا) أي: ما يرجعُ به العبدُ وما يستحِقُّه السَّيِّدُ عليه بأنْ كانا دَيْنَين نَقْدَين واتَّفَقا جنسًا ونَوْعًا وصِفة واستقرارًا وحُلولًا (فأقوالُ التقاصِّ) الآتيةُ.........

حَيَوانًا فماتَ فَلَه أخذُ جِلْدِهِ. اهـ. الظَّاهِرُ أنَّه غيرُ صَحيحٍ؛ لأنه بتَلَفِه في يَدِه تَلْزَمُه قيمةُ الحيَوانِ وحَيْثُ لم يَتْلَفْ يَجِبُ رَدُّه ع ش. ▫ قولُه: (لَم يُدْبَغْ) قَيَّدَ به لِعَدَمِ ضَمانِه بالبدَلِ إن تَلِفَ كما ذَكَرَه أي: شَرْحُ المَنهَجِ وإلاّ فالمَدْبوغُ يَرْجِعُ به إن بَقِيَ وبِبَدَلِه إن تَلِفَ شَيْخُنا. اهـ. بُجَيْرِميٌّ.

▫ قولُ (لمتْنِ: (بِقيمَتِهِ) أي المُكاتَبِ. ▫ قولُه: (فاسِدًا) أي: بَيْعًا فاسِدًا مُغْني. ▫ قولُه: (وَتُعْتَبَرُ القيمةُ هنا إلَخْ) يَنْبَغي من نَقْدِ البلَدِ الغالِبِ سم. ▫ قولُه: (وَلَوْ كاتَبَ إلَخْ) عِبارةُ المُغْني ولَوْ كاتَبَ كافِرٌ أصْلِيٌّ كافِرًا كَذَلك على فاسِدٍ مَقْصودٍ كَخَمرٍ وقَبَضَ في الكُفْرِ فلا تَراجُعَ ولَوْ أسْلَما وتَرافَعا إلَيْنا قبلَ القَبْضِ أبْطَلْناها، ولا أثَرَ لِلقَبْضِ بعد ذلك، أو بعد قَبْضِ البعْضِ فَكَذلك فَلَوْ قَبَضَ الباقيَ بعد الإسْلامِ وقبلَ إبْطالِها عَتَقَ ورجع السَّيِّدُ عليه بقيمَتِه، أو قَبَضَ الجميعَ بعد الإسْلامِ، ثم تَرافَعا إلَيْنا فَكَذلك، ولا رُجوعَ له على السَّيِّدِ بشَيْءٍ لِلخَمرِ ونَحْوِه أمّا المُرْتَدّانِ فَكالمُسْلِمينَ. اهـ. ▫ قولُه: (كافِرة) أي: أو كافِرًا فَلَوْ قال: كافِرًا كان أو ضَحَ ع ش.

▫ قولُ (لمتْنِ: (فَإنْ تَجانَسا) أي: فَإنْ تَلِفَ ما أخَذَه السَّيِّدُ من الرَّقيقِ وأرادَ كُلٌّ الرُّجوعَ على الآخَرِ وتَجانَسا أي واجِبا السَّيِّدِ والعبدِ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (واستِقْرارًا إلَخْ) انْظُرْ ما معنى اشْتِراطِه الحُلولَ والاستِقْرارَ هُنا مع أنَّ ما نَحْنُ فيه لا يكون فيه الدَّيْنانِ إلاّ حالَيْنِ مُسْتَقِرَّيْنِ؛ لأن ما على السَّيِّدِ بَدَلُ مُتْلَفٍ وما على العبدِ بَدَلُ رَقَبَتِه التي حَكَمنا بعِتْقِها رَشيديٌّ وفي ع ش بعد ذِكْرِ مِثْلِه بزيادةِ تَفْصيلٍ عن سم ما نَصُّه وقد يُجابُ بأنَّ هَذِه شُروطٌ لِلتَّقاصِّ لا بقَيْدِ كَوْنِه مُتَعَلِّقًا بالسَّيِّدِ والعبدِ وإنْ كان ذلك هو الظّاهِرُ من

▫ قولُه: (وَتُعْتَبَرُ القيمةُ هُنا يومَ العِتْقِ) يَنْبَغي من نَقْدِ البلَدِ الغالِبِ. ▫ قولُه: (وَحُلولًا) قد يُقالُ: لا حاجةَ إلى اشْتِراطِ اتِّفاقِهِما في الحُلولِ؛ إذْ لا يَكونانِ إلاّ حالَيْنِ، ولا يُتَصَوَّرُ اخْتِلافُهُما فيه؛ إذ القيمةُ المُسْتَحَقَّةُ لِلسَّيِّدِ لا تَكونُ إلاّ حالةً وما يَرْجِعُ به المُكاتَبُ إن كان عَيْنَ ما دَفَعَه فَهو عَيْنٌ لا دَيْنٌ فلا يوصَفُ بحُلولٍ، ولا تَأجيلٍ، وإنْ كان بَدَلَه فلا يكون إلاّ حالاً وكَذا يُقالُ في قولِه: واستِقْرارًا لا يُتَصَوَّرُ اخْتِلافُهُما فيه ويُمكِنُ أنْ يُجابَ بأنَّ هَذِه شُروطٌ لِلتَّقاصِّ لا بقَيْدِ كَوْنِه مُتَعَلِّقًا بالسَّيِّدِ والعبدِ وإنْ كان ذلك هو الظّاهِرُ من العِبارةِ، وهذا عُلِمَ من تَفْسيرِ التَّجانُسِ بما ذُكِرَ أنَّه ليس المُرادُ به مُجَرَّدَ الاتِّفاقِ في الجِنْسِ بَل المُرادُ به التَّماثُلُ الصّادِقُ بجَميعِ ما ذُكِرَ. ▫ قولُه: (وَحُلولًا) عِبارةُ شَرْحِ المَنهَجِ وحُلولٌ وأجَلٌ وكَذا م ر.

(ويرجعُ صاحِبُ الفضلِ به) إنْ فضَلَ شيءٌ؛ لأنه حقُّه، أمّا إذا عَتَقَ لا بأداءِ بأنْ أعتقَه السّيِّدُ لا عن الكِتابةِ ولو عن كفّارَته، ومثلُ ذلك لو باعَه، أو وهَبَه، أو رَهَنَه، أو أوصَى برقَبته ولم يُقيِّدْ بمَعْجزِه فإنّه يصحُّ ويكونُ فسخًا لها فلا يَتْبَعُه كسبٌ، ولا ولَدٌ ومِمّا تُخالِفُ الصّحيحةَ فيه أنّه لا يجبُ فيها إيتاءٌ ولا تَصِحُّ الوصيّةُ بنُجومِها، ولا تمنَعُ رُجوعَ الأصلِ ، ولا تُحَرِّمُ النّظَرَ على السّيِّدِ، ولا توجِبُ عليه مهرًا بوَطْئِه لها، وفي صوَرٍ أخرى تبلُغُ سِتّين صورةً (قُلْت: أصحُّ أقوالِ التّقاصِّ سُقوطُ أحدِ الدّيْنَين بالآخرِ) أي: بقَدْرِه منه إن اتَّفقا في جميعِ ما مَرَّ وكانا نَقْدَين (بلا رِضًا) من صاحِبِهما، أو من أحدِهما؛ لأنّ طلب أحدِهما الآخرَ بمثلِ ما له عليه عَبَثٌ وهذا فيه شِبه بيعِ تقديرًا، والنّهيُ عن بيعِ الدّينِ بالدّينِ إمّا مخصوصٌ بغيرِ ذلك؛ لأنّه يُغتفَرُ في التقديريِّ

العِبارةِ. اهـ. ولَكِن يَأتي أنّ الأصَحَّ أنّ التّقاصَّ لا يَصيرُ إلاّ في الحالَيْنِ بخِلافِ المُؤَجَّلِ من طَرَفٍ، أو طَرَفَيْنِ إلاّ إن أدّى إلى العِتْقِ فالأَوْلَى إسْقاطُ قَيْدِ الحُلولِ والاستِقْرارِ هُنا.

▫ قولُ (المتنِ): (وَيَرْجِعُ صاحِبُ الفضلِ) أي الذي دَيْنُه زائِدٌ على دَيْنِ الآخَرِ به أي: بالفاضِلِ مُغْني.

▫ قولُه: (لا عن الكِتابةِ) كَأنْ نَجَزَ عِتْقَه ع ش. ▫ قولُه: (وَلَم يُقَيِّدْ بعَجزِه) أي أمّا إذا قَيَّدَ بعَجْزِه فلا يكون فَسْخًا كما هو ظاهِرٌ حتّى إذا أدّى قبلَ التّعجيزِ عَتَقَ سم. ▫ قولُه: (وَمِمّا تُخالِفُ إلَخ) حَقُّه أنْ يُقَدَّمَ على قولِ المُصَنِّفِ: وتَخالُفُهما إلَخ كما في المُغني، ثم المُناسِبُ لِقولِه الآتي: وفي صوَرٍ إلَخ أنْ يَقولَ هُنا وتُخالِفُ الصّحيحةَ أيْضًا في أنّه إلَخ. ▫ قولُه: (وَلا يَمنَعُ رُجوعَ الأصلِ) فإذا كاتَبَ عبدًا وهَبَ له أصْلُه كِتابةً فاسِدةً بعد قَبْضِه بإذْنِه كان للأصْلِ الرُّجوعُ ويكون فَسْخًا. مُغْني أي: بخِلافِ إذا كاتَبَه كِتابةً صَحيحةً امتَنَعَ عليه الرُّجوعُ فيه ع ش. ▫ قولُه: (وَلا يَحرُمُ) أي: عَقْدُ الكِتابةِ الفاسِدةِ النّظَرَ أي: إلى المُكاتَبةِ. ▫ قولُه: (وَفي صوَرٍ إلَخ) منها صِحّةُ إعْتاقِه في الكفّارةِ ومنها عَدَمُ وُجوبِ الأرْشِ على سَيِّدِه إذا جَنَى عليه ومنها أنّ لِلسَّيِّدِ مَنْعَ الزّوْجِ من تَسَلُّمِها نَهارًا كالقِنّةِ ومنها أنّ له مَنْعَه من صَوْمِ الكفّارةِ إذا حَلَفَ بغيرِ إذْنِه وكان يُضْعِفُه الصّوْمُ ومنها أنّه لا تَنْقَطِعُ زَكاةُ التِّجارةِ فيه فيُخرِجُ عن زَكاتِها لِتَمَكُّنِه من التّصَرُّفِ فيه ومنها أنّ له مَنْعَه من الإحْرامِ وتَحْليلَه إذا أحْرَمَ بغيرِ إذْنِه ولَه أنْ يَتَحَلَّلَ ومنها عَدَمُ وُجوبِ الاستِبْراءِ إذا عادَتْ إليه ومنها أنّ الكِتابةَ الفاسِدةَ الصّادِرةَ في المَرَضِ ليستْ من الثُّلُثِ لِأخْذِ السّيِّدِ القيمةَ عن رَقَبَتِه بَلْ هيَ من رَأسِ المالِ ومنها ما إذا زَوَّجَها بعبدِه لم يَجِبِ المهْرُ ومنها وُجوبُ الفِطْرةِ ومنها تَمليكُه للغيرِ فإنّ الصّحيحةَ تُخالِفُ الفاسِدةَ في ذلك كُلِّه وقد أو صَلَ الوليُّ العِراقيُّ في نُكَتِه الصّوَرَ المُخالِفةَ إلى نَحْوِ سِتّينَ صورةً ما ذُكِرَ منها فيه كِفايةٌ لِأولي الألْبابِ ومَنْ أرادَ الزّيادةَ على ذلك فَلْيُراجِعِ النُّكَتَ مُغْني. ▫ قولُه: (تَبلُغُ إلَخ) أي: جَميعُ صوَرِ المُخالَفةِ لا الصّوَرِ الأُخْرَى فَقَطْ لِما مَرَّ عن المُغْني ولِقولِ النِّهايةِ وفي غيرِ ذلك بَلْ أو صَلَها بعضُهم إلى سِتّينَ صورةً. اهـ. ▫ قولُه: (أي: بقَدرِه) إلى قولِه أمّا لو اتَّفَقا أجَلاً في النِّهايةِ.

▫ قولُه: (وَلَم يُقَيِّدْ بعَجزِه) أي: أمّا إذا قَيَّدَ بعَجْزِه فلا يكون فَسْخًا كما هو ظاهِرٌ حتّى إذا أدّى قبلَ العجزِ عَتَقَ.

ما لا يُغتفرُ في غيرِه، وأمّا مَحلُّه في بيعِ الدَّينِ لِغيرِ مَنْ عليه (والثاني) إنّما يسقُطُ (برضاهما)؛ لأنه يُشبِه الحوالةَ (والثالثُ) يسقُطُ (برضا أحدِهما)؛ لأنّ للمَدينِ أنْ يُؤدِّيَ من حيثُ شاءَ (والرّابعُ لا يسقُطُ)، وإنْ تَراضَيا (والله أعلم)؛ لأنه يُشبِه بيعَ الدَّينِ بالدَّينِ. أمّا إذا اختلفا جنسًا، أو غيرَه مِمّا مَرَّ فلا تَقاصَّ كما لو كانا غيرَ نَقدَينِ وهما مُتقوَّمانِ مُطلَقًا، أو مِثليّانِ لا إنْ حَصَلَ به عتقٌ لِتَشوُّفِ الشّارعِ إليه، أمّا لو اتّفقا أجلًا ففي وجهٍ رجحه الإمامُ وتَبِعَه البُلقينيُّ واستَشهَدَ له بنصِّ الأُمِّ التّقاصُّ وفي آخرَ المنعُ ورجحه البغويّ كالقاضي واقتضاه كلامُ الشرحِ الصّغيرِ لانتفاءِ المُطالَبةِ ولأنّ أجَلَ أحدِهما قد يَحِلُّ بموته قبلَ الآخرِ ولو تَراضَيا بجَعْلِ الحالِّ قِصاصًا عن المُؤجَّلِ لم يَجُزْ كما رجحاه وحُمِلَ على ما إذا لم يحصُلْ به عتقٌ وإلّا جازَ كما أفادَه كلامُ الأُمِّ وقياسُه تقييدُ الوجهَينِ المذكورَينِ بذلك أيضًا...........

▫ قولُه: (وأمّا مَحلُّه في بَيعِ الدَّيْنِ لِغيرِ مَنْ عليه) أي وهذا ليس كذلك مع أنّ بَيْعَ الدَّيْنِ لِغيرِ مَنْ هو عليه صَحيحٌ كما مَرَّ عن الرَّوْضةِ مُغني. ▫ قولُه: (لأنه يُشبِه الحوالةَ) أي لأنه إبدالُ ما في ذِمّةٍ بذِمّةٍ فأشبَهَ الحوالةَ لا بُدَّ فيها من رِضا المُحيلِ والمُحتالِ مُغني. ▫ قولُه: (لأنّ للمَدينِ إلخ) أي: وكُلٌّ منهما مَدينٌ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (لأنه يُشبِه بَيْعَ الدَّيْنِ) إلى قولِ المتنِ، ثم إن لم يَكُنْ في المُغني إلّا قولَه: ويَتَّجِه إلى المتنِ وقولَه: أرادَ بها إلى المتنِ. ▫ قولُه: (مُطلَقًا) أي حَصَلَ به عِتقٌ، أو لا. ▫ قولُه: (أمّا لو اتّفقا أجلًا إلى إلخ) هذا بالنّظرِ لِغيرِ مَسألةِ الكِتابةِ سم. ▫ قولُه: (وفي آخرَ المنعُ إلخ) وهو المُعتَمَدُ مُغني. ▫ قولُه: (ولو تَراضَيا إلخ) أي: فيما إذا اختَلَفَ الدَّيْنانِ حُلولًا وأجلًا. ▫ قولُه: (قِصاصًا) أي: عِوَضًا. ▫ قولُه: (وقياسُه تَقييدُ الوجهَينِ إلخ) والحاصِلُ أنّ التّقاصَّ إنّما يكون في النّقدَيْنِ فَقَطْ بشَرْطِ أنْ يَتَّحِدا جِنسًا وصِفةً من صِحّةٍ وتَكسُّرٍ وحُلولٍ وأجَلٍ إلّا إذا كان يُؤدِّي إلى العِتقِ ويُشترَطُ أيضًا كما قال الإسنَويُّ: أنْ يَكونَ الدَّيْنانِ مُستَقِرَّيْنِ فإنْ كانا سَلَمَيْنِ فلا تَقاصَّ وإنْ تَراضَيا لامتِناعِ الاعتِياضِ عنهما قال القاضي والماوَرديُّ ونَصَّ عليه الشّافِعيُّ: وإذا مَنَعْنا التّقاصَّ في الدَّيْنَيْنِ وهما نَقدانِ من جِنسَيْنِ كَدَراهِمَ ودَنانيرَ فالطّريقُ في وُصولِ كُلٍّ منهما إلى حَقِّه من غيرِ أخذٍ من الجانِبَيْنِ أنْ يَأخُذَ أحَدُهما ما على الآخرِ، ثم يَجعَلَ المأخوذَ إن شاءَ عِوَضًا عَمّا عليه ويَرُدَّه إليه؛ لأن العِوَضَ عن الدّراهِمِ والدّنانيرِ جائزٌ، ولا حاجةَ حينَئِذٍ إلى قَبضِ العِوَضِ الآخرِ، أو هما عِوَضانِ من جِنسَيْنِ فَلْيَقبِضْ كُلٌّ منهما ما له على الآخرِ فإنْ قَبَضَ واحِدٌ منهما لم يَجُزْ رَدُّه عِوَضًا عن الآخرِ؛ لأنه بَيْعُ عَرَضٍ قبلَ القَبضِ وهو مُمتَنِعٌ إلّا إن استَحَقَّ ذلك العَرَضَ بقَرضٍ أو إتلافٍ، وإنْ كان أحَدُهما عَرَضًا والآخرُ نَقدًا وقَبَضَ العَرَضَ مُستَحِقُّه جازَ له رَدُّه عِوَضًا عن النّقدِ المُستَحَقِّ عليه إن لم يَكُنْ دَيْنَ سَلَمٍ لا إن قَبَضَ النّقدَ مُستَحِقُّه فلا يَجوزُ له رَدُّه عِوَضًا عن العَرَضِ المُستَحَقِّ عليه إلّا إن استَحَقَّ العَرَضَ في قَرضٍ ونَحوِه من الإتلافِ، أو كان ثَمَنًا

▫ قولُه: (لأنّ للمَدينِ إلخ) يُفهَمُ منه أنّ ذلك الآخِذَ هو المدينُ. ▫ قولُه: (أمّا لو اتّفقا أجلًا) هذا بالنّظرِ لِغيرِ مَسألةِ الكِتابةِ.

(فإنْ فسَخها السَّيِّدُ) أو العبدُ (فليُشهِدْ) نَدْبًا احتياطًا؛ لِئَلّا يتجاحَدا (ولو أدّى) المُكاتَبُ (المالَ فقال السَّيِّدُ) له (كُنتَ فسَخْتَ) قبلَ أنْ تُؤَدِّيَ (فأنكره) العبدُ أي: أصلَ الفسخِ، أو كونَه قبلَ الأداءِ (صُدِّقَ العبدُ بيَمينِه)؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ ما ادَّعاه السَّيِّدُ فلَزِمته البيِّنةُ. (والأصحُّ بُطْلانُ) الكِتابةِ (الفاسِدةِ بجُنونِ السَّيِّدِ وإغمائِه، والحجْرِ عليه) بالسَّفَه (لا بجُنونِ العبدِ)؛ لأنَّ الحظَّ له فإذا أفاقَ وأدّى المُسمّى عَتَقَ وثَبَتَ التَّراجُعُ (ولو ادَّعى كِتابةً فأنكر سيِّدُه، أو وارِثُه صُدِّقا) أي: كلٌّ منهما باليمينِ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُها (وحَلَفَ الوارِثُ على نفيِ العلمِ)، والسَّيِّدُ على البتِّ كما عُلِمَ مِمّا مَرَّ ولو ادَّعاها السَّيِّدُ وأنكر العبدُ جُعِلَ إنْكارُه تعجيزًا منه لِنفسِه، نعم، إن اعترَفَ

وإذا امتَنَعَ التَّقاصُّ وامتَنَعَ كُلٌّ من المُتَدايِنَيْنِ من الدّائِنِ بالتَّسْليمِ لِما عليه حُبِسا حتّى يُسَلِّما قال الأذْرَعِيُّ: وقَضِيَّتُه أنَّ السَّيِّدَ والمُكاتَبَ يُحْبَسانِ إذا امتَنَعا من التَّسْليمِ وهو مُنابِذٌ لِقولِهم: إنَّ الكِتابةَ جائِزةٌ من جِهةِ العبْدِ ولَه تَرْكُ الأداءِ وإنْ قَدَرَ عليه وأُجيبَ بأنّه إنّما يُنابِذُ ما ذُكِرَ لو لم يَمتَنِعا من تَعْجيزِ المُكاتَبِ أمّا لو امتَنَعا منه مع امتِناعِهِما مِمّا مَرَّ فلا وعليه يُحْمَلُ كَلامُهم مُغْني ورَوْضٌ مع شَرْحِهِ.

▫ قولُه: (تَقْييدُ الوجهَيْنِ) الأوْلَى تَقْييدُ الوجهِ الثّاني كما في المُغْني.

▫ قولُ المتْنِ: (فإنْ فَسَخَها) أي: الفاسِدةَ مُغْني وسَمْ عن الكنْزِ وفي ع ش بعد ذِكْرِ ذلك عن المحَلِّيِّ ما نَصُّه: ومِثْلُها الصَّحيحةُ إذا ساغَ لِلسَّيِّدِ فَسْخُها بأنْ عَجَزَ المُكاتَبُ نفسَه، أو امتَنَعَ، أو غابَ على ما مَرَّ ولَعَلَّه إنّما قَصَرَه على الفاسِدةِ؛ لأن الفسْخَ بها لا يَتَوَقَّفُ على سَبَبٍ. اهـ. ▫ قولُه: (أو العبْدُ) إلى الكِتابِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه: لا هما إلى المتْنِ.

▫ قولُ المتْنِ: (فقال السَّيِّدُ) أي: بعد ذلك مُغْني.

▫ قولُ المتْنِ: (وإغْمائِه) من زِيادَتِه على المُحَرَّرِ ولو اقْتَصَرَ عليه لَفُهِمَ الجُنونُ بالأوْلَى نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (بالسَّفَهِ) أمّا الفَلَسُ فلا يَبْطُلُ به الفاسِدةُ بَلْ يُباعُ بالدَّيْنِ فإذا بيعَ بَطَلَتْ مُغْني.

▫ قولُ المتْنِ: (لا بجُنونِ العبْدِ) أي: وإغْمائِه والحجْرِ عليه كما قَدَّمَهُ.

▫ قولُ المتْنِ: (صُدِّقا) الأوْلَى أنْ يَقولَ صُدِّقَ المُنْكِرُ؛ لأن العطْفَ بأوْ يَقْتَضي إفْرادَ الضَّميرِ مُغْني.

▫ قولُه: (فإذا أفاقَ إلَخ) قَضِيَّتُه أنّه ليس للقاضي أنْ يُؤَدِّيَ من مالِه إن وجَدَ له مالاً وتَقَدَّمَ في الصَّحيحةِ أنّه يُؤَدّي ذلك إن رَأى له مَصْلَحةً في ذلك قال في شَرْحِ الرَّوْضِ: لأن المُغَلَّبَ هُنا التَّعْليقُ والصِّفةُ المُعَلَّقُ عليها وهي الأداءُ من العبْدِ لم توجَد انتهى. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (جُعِلَ إنْكارُه تَعْجيزًا إلَخ) أي فَيَتَمَكَّنُ السَّيِّدُ من الفسْخِ الذي كان مُمْتَنِعًا عليه، ولا يَنْفَسِخُ بنفسِ التَّعْجيزِ لِما مَرَّ من أنَّ المُكاتَبَ إذا عَجَزَ نفسَه تَخَيَّرَ سَيِّدُه بين الصَّبْرِ والفسْخِ ومن ثَمَّ عَبَّرَ هُنا بقولِه: جُعِلَ إنْكارُه تَعْجيزًا ولَم يَقُلْ فَسْخًا ع ش أقولُ: قَضيَّةُ قولِ شَرْحِ المنْهَجِ والمُغْني صارَ قِنًّا وجُعِلَ إنْكارُه تَعْجيزًا عَدَمُ الاحتياجِ إلى فَسْخِ السَّيِّدِ فَلْيُراجَعْ.

▫ قولُه: (فإنْ فَسَخَها السَّيِّدُ) قال في الكنْزِ أي: الفاسِدةَ.

السَّيِّدُ مع ذلك بأداءِ المالِ عَتَقَ بإقرارِه ويُتَّجه أنّ مَحَلَّ ما ذكرَ في الإنكارِ إنْ تعمَّدَه من غيرِ عُذْرٍ (ولو اختلفا في قدرِ النُّجومِ) أي: الأوقات، أو ما يُؤدِّي كلَّ نَجمٍ (أو صِفَتِها) أرادَ بها ما يشمَلُ الجنسَ، والنَّوعَ، والصِّفة وقدرَ الأجلِ، ولا بيِّنةَ، أو لِكلٍّ منهما بيِّنةٌ (تحالفا) كما مَرَّ في البيعِ، نعم، إنْ كان خلافُهما يُؤدِّي لِفَسادِها كأن اختلفا هل وقعَتْ على نَجمٍ واحدٍ، أو أكثرَ؟ صُدِّقَ مُدَّعي الصِّحَّةِ بيمينِه نظيرُ ما مَرَّ ثَمَّ (ثم) بعدَ التَّحالُفِ (إنْ لم يكن) السَّيِّدُ (قبض ما يَدَّعيه لم تنفسِخ الكِتابةُ في الأصحِّ) قياسًا على البيعِ (بل إنْ لم يتَّفِقا) على شيءٍ (فسَخَ القاضي) الكِتابةَ لا هما؛ لأنّه يحتاجُ لِنَظَرٍ واجتهادٍ كالفسخِ بالعُنّةِ وبه فارَقَ ما مَرَّ في نحوِ البيعِ؛ لأنّه مَنصوصٌ عليه فاندَفعتْ كما قاله الزَّركشيُّ تَسويةُ الإسنَويِّ وغيرِه بين ما هنا، والبيعِ. (وإنْ كان) السَّيِّدُ (قبضه) أي: ما ادَّعاه بتمامِه (وقال المُكاتَبُ: بعضَ المقبوضِ) لم تَقَعْ به الكِتابةُ وإنّما هو (وديعة) أودَعتُه إيّاه ولم أدْفَعْه عن جِهةِ الكِتابةِ (عَتَقَ) لاتِّفاقِهما على وُقوعِ العتقِ على التقديرَين (ويرجعُ هو) أي: العبدُ (بما أدّى) جميعِه (و) يرجعُ (السَّيِّدُ بقيمَتِه) أي: العبدِ؛ لأنّه لا يُمكِنُ رَدُّ العتقِ (وقد يتقاصّان) إنْ وُجِدَت شُروطُ التَّقاصِّ السّابقة بأنْ تَلِفَ المُؤدَّى وكان هو، أو قيمَتُه من جنسِ قيمةِ العبدِ وصِفَتِها. (ولو قال: كاتبتُك وأنا مجنونٌ، أو محجورٌ عليَّ) بسَفَهٍ......

▫ قولُه: (إنْ تَعمَّدَه من غيرِ عُذْرٍ) ويُقبَلُ دَعوَى العبدِ إيّاه إن قامَتْ عليه قَرينةٌ ع ش. ▫ قولُه: (ما يُؤدِّي كُلَّ نَجمٍ) أي: في كُلِّ نَجمٍ مُغْني. ▫ قولُه: (وَقدرَ الأجلِ) كَأنْ قال المُكاتَبُ: هو عَشرةُ أشهُرٍ وقال السَّيِّدُ: ثَمانيةٌ كَذا في البُجَيرِميِّ على المنهَجِ ويَرِدُ عليه أنّه يُغْني عنه قولُ الشّارِحِ أي الأوْقاتِ إلاّ أنْ يَكونَ ذَكَرَه نَظَرًا لِلتَّفسيرِ الثّاني لِلنُّجومِ. ▫ قولُه: (خِلافُهما) أي: اختِلافُ السَّيِّدِ والمُكاتَبِ. ▫ قولُه: (تَسويةُ الإسنَويِّ إلَخ) اعتَمَدَها النِّهايةُ والمُغْني. ▫ قولُه: (بين ما هُنا والبيعِ) فَيَفسَخانِ هما، أو أحَدُهما أو الحاكِمُ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (أي: ما ادَّعاه بتَمامِه) إلى الكِتابِ في المُغْني إلاّ قولَه: لم تَقَعْ إلى المتْنِ وقولَه: وكان هو إلى المتْنِ وقولَه: الذي قَطَعَ به الأصحابُ وقولَه: كما لو كاتَبا إلى، لَكِنْ لا سِرايةَ وقولَه: كما لو أوصَى إلى المتْنِ وقولَه: كما لو قال إلى وخرج.

▫ قولُ (المتْنِ): (بعضَ المقبوضِ) وهو الزّائِدُ على ما اعتَرَفَ به في العقْدِ مُغْني وشَرحُ المنهَجِ.

▫ قولُه: (لَم تَقَعْ به الكِتابةُ) أرادَ به إصلاحَ المتْنِ فَتَأمَّلْ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (عَلَى التَّقديرَينِ) أي: كَوْنِ البَعضِ وديعةً، أو من النَّجمِ. ▫ قولُه: (أو قيمَتُه من جِنسِ إلَخ) يَقتَضي أنّ قيمَتَه قد لا تَكونُ من جِنسِ قيمةِ العبدِ وصِفَتِها مع أنّ الظّاهِرَ أنّ كُلًّا منهما من غالِبِ نَقدِ البَلَدِ سم عِبارةُ المُغْني وقد يَتَقاصّانِ بأنْ يُؤَدِّيَ الحالُ إلى ذلك بتَلَفِ المُؤدَّى وتوجَدَ شُروطُ التَّقاصِّ السّابِقةُ. اهـ. ▫ قولُه: (بِسَفَهٍ) أي: وفَلَسٍ

▫ قولُه: (تَسويةُ الإسنَويِّ إلَخ) المُعتَمَدُ التَّسويةُ المذكورةُ ش م ر. ▫ قولُه: (بعضَ المقبوضِ) قال في شَرحِ المنهَجِ: وهو الزّائِدُ على ما اعتَرَفَ به في العقْدِ. ▫ قولُه: (من جِنسِ قيمةِ العبدِ إلَخ) يَقتَضي أنّ قيمَتَه قد لا تَكونُ من جِنسِ قيمةِ العبدِ وصِفَتِها مع أنّ الظّاهِرَ أنّ كُلًّا منهما من غالِبِ نَقدِ البَلَدِ.

طرًا (فأنكر العبدُ) وقال: بل كُنت عاقِلًا (صُدِّقَ السَّيِّدُ) بيَمينِه كما بأصلِه (إنْ عُرِفَ سبقُ ما ادَّعاه)؛ لأنّ الأصلَ بَقاؤه فقَوِيَ جانِبُه، ومن ثَمّ صُدِّقَ مع كونِه يَدَّعي الفسادَ على خلافِ القاعِدةِ وإنّما لم يُصَدَّقْ مَنْ زَوَّجَ بنتَه، ثمّ ادَّعى ذلك، وإنْ عُهِدَ له؛ لأنّ الحقَّ تعلَّقَ بثالِثٍ، بخلافِ هنا (وإلا) يُعْرَفْ ذلك (فالعبدُ) هو المُصَدَّقُ بيَمينِه؛ لأنّ الأصلَ ما ادَّعاهُ (ولو قال) السَّيِّدُ: (وضَعْت عنك النَّجمَ الأوّلَ، أو قال): وضَعْت (البعضَ فقال) المُكاتَبُ: (بل وضَعْت الآخرَ، أو الكلَّ صُدِّقَ السَّيِّدُ) بيَمينِه؛ لأنّه أعرَفُ بإرادَتِه وفعلِه، والصّورةُ أنّ النَّجمَين اختلفا قدرًا وإلا لم يكن للخلافِ فائِدةٌ (ولو مات عن ابنَين وعبدٍ فقال) لهما وهما كامِلانِ: (كاتَبَني أبوكُما، فإنْ أنكرا) ذلك (صُدِّقا) بيَمينِهما على نفيِ علمِهما بكِتابةِ الأبِ وهذا عُلِمَ من قولِه آنِفًا: أو وارِثُه وأعادَه ليُرَتِّبَ عليه قولَه: (وإنْ صَدَّقاه) أو قامت بذلك بَيِّنةٌ (فمُكاتَبٌ) عَمَلًا بقولِهما، أو البيِّنةُ (فإنْ أعتَقَ أحدُهما نصيبَه) أو أبرَأه عن نصيبِه من النُّجومِ (فالأصحُّ) أنّه (لا يعتِقُ)؛ لِعدمِ تمامِ ملكِه (بل يوقَفُ، فإنْ أدّى نصيبَ الآخرِ عَتَقَ كلُّه وولاؤُه للأبِ)؛ لأنّه عَتَقَ بحكمِ كِتابَتِه ثمّ ينتَقِلُ لهما سواءً. (وإنْ عَجَزَ قُوِّمَ على المُعتِقِ إنْ كان موسِرًا) وقتَ العجزِ

مُغْني عِبارةُ ع ش قَيَّدَ به أي بقولِه: بسَفَهٍ أخذًا من قولِه إن عُرِفَ إلخ. اهـ. ◘ قولُه: (طَرًا) أي أمّا إذا كان مُقارِنًا للبُلوغِ فلم يَحتَجْ لِقولِه: إن عُرِفَ سَبْقُ ما ادَّعاه مُغْني. ◘ قولُه: (عاقِلًا) الأصْوَبُ كامِلًا كما في عِبارةِ غيرِه رَشيديٌّ أي: كالمُغْني وشَيْخِ الإسْلام. ◘ قولُه: (ثُمّ ادَّعى ذلك) أي: فقال: كُنت مَحجورًا عَلَيَّ، أو مَجنونًا يومَ زَوَّجتُها مُغْني. ◘ قولُه: (لأنّ الحقَّ تَعَلَّقَ بثالِثٍ) وهو الزَّوجةُ ومِثْلُ النِّكاحِ البيعُ فلَوْ قال: كُنت وقتَ البيعِ صَبِيًّا، أو مَجنونًا لم يُقْبَلْ، وإنْ أمكَنَ الصِّبا وعُهِدَ الجُنونُ؛ لأنه مُعاوَضةٌ مَحضةٌ والإقْدامُ عليها يَقتَضي استِجماعَ شَرائِطِها بخِلافِ الضَّمانِ والطَّلاقِ والقَتلِ اهـ. شَيْخُنا الزِّياديُّ أي فإنّه يُقبَلُ من ذلك إن عُرِفَ ع ش. ◘ قولُه: (اختَلَفا قدرًا إلخ) أقولُ: أو اتَّفَقا قدرًا، لَكِنِ اختَلَفا جِنسًا كَدينارٍ وثَوْبٍ يُساوي دينارًا سم أي: فالأولَى إسقاطُ قدرًا كما في المُغْني. ◘ قولُه: (أو قامَتْ بذلك بَيِّنةٌ) أي: أو نَكَلا وحَلَفَ العبدُ اليمينَ المَردودةَ مُغْني. ◘ قولُه: (أو البيِّنةِ) أي: أو يَمينِ العبدِ المَردودةِ وإذا أرادَ إقامةَ بَيِّنةٍ احتاجَ إلى شَهادةِ عَدْلَيْنِ؛ لأنّ مَقصودَ الكِتابةِ العِتْقُ دونَ المالِ ولَوْ حَلَفَ أحدُهما ونَكَلَ الآخرُ ثَبَتَ الرِّقُّ في نَصيبِ الحالِفِ وتُرَدُّ اليمينُ في نَصيبِ النّاكِلِ مُغْني.

◘ قولُ (لمتنِ: (فإنْ أعتَقَ أحدُهما إلخ) أي: بعد ثُبوتِ الكِتابةِ بطَريقٍ مِمّا مَرَّ مُغْني.

◘ قولُ (لمتنِ: (فالأصحُّ إلخ) ضَعيفٌ ع ش أي: كما يَأتي في المتنِ. ◘ قولُه: (أنّه لا يَعتِقُ) أي: نَصيبُه مُغْني.

◘ قولُ (لمتنِ: (بل يوقَفُ) أي العِتقُ فيه فإن أدّى أي: المُكاتَبُ. ◘ قولُه: (وإنْ عَجَزَ) أي المُكاتَبُ عن أداءِ نَصيبِ الابنِ الآخرِ قُوِّمَ أي: الباقي وقولُه: على المُعتِقِ أشارَ به إلى أنّه إذا كان أبرَأه عن نَصيبِه من

◘ قولُه: (اختَلَفا قدرًا إلخ) أقولُ: أو اتَّفَقا قدرًا لَكِن اختَلَفا جِنسًا كَدينارٍ وثَوْبٍ يُساوي دينارًا.

وولاؤه كلُّه له (وإلا) يكن موسِرًا (فنصيبُه حرٌّ، والباقي قِنٌّ للآخرِ قلت: بل الأظهرُ) الذي قطَعَ به الأصحابُ (العتقُ) في الحالِ؛ لِما أعتقَه (والله أعلم) كما لو كاتَبا عبدًا وأعتقَ أحدُهما نصيبَه، لكن لا سِرايةَ هنا؛ لأنّ الوارثَ نائبُ الميّتِ، وهو لا سِرايةَ عليه، ومن ثَمّ لو عَتَقَ نصيبُ الآخرِ بأداءٍ، أو إعتاقٍ أو إبراءٍ كان الولاءُ على المُكاتَبِ للأبِ، ثمّ لهما عُصوبةً على ما مَرَّ، وإنْ عَجَزَه بشرطِه عادَ قِنًّا، ولا سِرايةَ لِما تقرّر أنّ الكِتابةَ السّابقةَ تقتضي حُصولَ العتقِ بها، والميّتُ لا سِرايةَ عليه (وإنْ صَدَّقَه أحدُهما فنصيبُه مُكاتَبٌ) مُؤاخَذةً له بإقرارِه. واغتُفِرَ التّبعيضُ في الكِتابةِ لِلضّرورةِ كما لو أوصَى بكِتابةِ عبدٍ فلم يخرُجْ إلا بعضُه (ونصيبُ المُكذِّبِ قِنٌّ) إذا حَلَفَ على نفيِ العلمِ بكِتابةِ أبيه استصحابًا لأصلِ الرّقِّ فنصفُ الكسبِ له ونصفُه للمُكاتَبِ (فإنْ أعتقَه المُصَدِّقُ) أي: كلَّه، أو نصيبَه منه (فالمذهبُ أنّه يُقوَّمُ عليه إنْ كان موسِرًا) لِزَعمِ مُنكِرِ الكِتابةِ أنّه رَقيقٌ كلُّه لهما فإذا أعتقَ صاحِبُه نصيبَه سرى إليه عَمَلًا بزَعمِه كما لو قال لِشريكِه: أعتقتَ نصيبَكَ وأنتَ موسِرٌ فإنّا نُؤاخِذُه ونَحكُمُ بالسّرايةِ إلى نصيبِه، لكن لَمّا ثَبَتَت السّرايةُ في هذه بمحضِ إقرارِ ذي النّصيبِ لم تجبْ له قيمةٌ، وأمّا في مسألتنا فهي إنّما تَثبُتُ استلزامًا لِزَعمِ المُنكِرِ لا لإقرارِه فكانتْ إتلافًا لِنصيبِه..........

النُّجومِ لم يَعتِقْ منه شَيْءٌ بالعجزِ؛ لأن الكِتابةَ تَبطُلُ بالعجزِ والعِتقَ في غيرِ الكِتابةِ لا يَحصُلُ بالإبراءِ مُغني. ◘ قولُه: (وَوَلاؤُه كُلُّه له) أي: وبطَلَتْ كِتابةُ الأبِ مُغني.

◘ قولُ (المتنِ): (فَنَصيبُه) أي: الذي أعتَقَه من المُكاتَبِ مُغني أي: أو أبرَأه عنه. ◘ قولُه: (لِما أعتَقَه) أي أو أبرَأه عنه مُغني. ◘ قولُه: (لَكِنْ لا سِرايةَ هُنا) أي: في مَسألةِ المتنِ على هذا القولِ. ◘ قولُه: (عَلى ما مَرَّ) أي: في أواخِرِ كِتابِ العِتقِ مُغني ويُحتَمَلُ أنّ مُرادَ الشّارحِ بما مَرَّ ما قدَّمه آنِفًا في شَرحِ ووَلاؤُه للأبِ.

◘ قولُه: (فَإنْ عَجَزَه بشَرطِه إلَخ) عِبارةُ المُغني، وإنْ عَجَزَ فَعَجَزَه الآخَرُ عادَ نَصيبُه قِنًّا. اهـ. ◘ قولُه: (لِما تَقَرَّرَ) أي: آنِفًا. ◘ قولُه: (وَنِصفُه للمُكاتَبِ) أي: يَصرِفُه إلى جِهةِ النُّجومِ مُغني. ◘ قولُه: (أي كُلَّه، أو نَصيبَه منهُ) اقتَصَرَ المُغني على المعطوفِ. ◘ قولُه: (في هَذِهِ) أي: فيما لو قال لِشَريكِه إلَخ وقولُه: وأمّا في مَسألَتِنا مع قولِه: فالمذهَبُ إلَخ ع ش. ◘ قولُه: (لِزَعمِ المُنكِرِ) أي: السّابِقِ آنِفًا والجارُّ مُتَعَلِّقٌ باستِلزامًا وقولُه: لا لإقرارِه عَطفٌ على استِلزامًا أي: ولَم تَثبُت السّرايةُ بإقرارِ المُنكِرِ بما يوجِبُ السّرايةَ. ◘ قولُه: (فَكانتْ إتلافًا إلَخ) واستِشكالُ جَمعِ السّرايةِ من حَيثُ إنّ حِصّةَ المُصَدِّقِ مَحكومٌ بكِتابَتِها ظاهِرًا والمُصَدِّقُ لم يَعتَرِفْ بغيرِ ذلك ويَزعُمُ أنّ نَصيبَ الشّريكِ مُكاتَبٌ أيضًا ومُقتَضاه عَدَمُ السّرايةِ فكيف يَلزَمُ المُصَدِّقَ حُكمُها مع عَدَمِ اعتِرافِه بموجِبِها أُجيبَ عنه بأنّ المُكَذِّبَ يَزعُمُ أنّ الجميعَ قِنٌّ ومُقتَضاه نُفوذُ إعتاقِ شَريكِه وسِرايَتِه كما لو قال لِشَريكِه في عبدٍ قِنٍّ: قد أعتَقتَ نَصيبَكَ وأنتَ موسِرٌ فإنّا نُؤاخِذُه ونَحكُمُ بالسّرايةِ إلى نَصيبِه، لَكِنْ هُناكَ لم يَلزَمْ شَريكَه القيمةُ لِعَدَمِ ثُبوتِ إعتاقِه وهُنا تَثبُتُ

◘ قولُه: (لِزَعمِ مُنكِرِ الكِتابةِ) بهذا يُفارِقُ عَدَمَ السّرايةِ في قولِ الشّارحِ السّابِقِ: لَكِنْ لا سِرايةَ هُنا إلَخ.

فَوَجَبَتْ قِيمَتُه له. وخرج بأَعْتَقَ عتقُه عليه بأداءٍ، أو إبراءٍ فلا يسري.

السِّرايةُ بإقرارِ المُكَذِّبِ وهي من أثرِ إعتاقِ المُصَدِّقِ وإعتاقُه ثابتٌ فهو بإعتاقِه مُتلِفٌ لِنَصيبِ شريكِه بالطَّريقِ المذكورِ ويَضْمَنُ قيمةَ ما أتلَفَه نِهايةٌ، ولا يَخفى أنّ الإشكالَ قَويٌّ والجوابُ لا يُقاوِمُه بَلْ لا يُلاقيه، وإنْ كان الحُكْمُ مُسَلَّمًا. ◘ قولُه: (فَوَجَبَتْ قيمَتُه له) تَصْريحٌ بالغُرْمِ خِلافُ ما اعْتَمَدَه في شَرْحِ الرَّوْضِ. اهـ. سم. ◘ قولُه: (وَخرج بأعْتَقَ إلخ).

(خاتِمةٌ): لو أوصَى السَّيِّدُ للفُقَراءِ، أو المساكينِ، أو لِقَضاءِ دَيْنِه من النُّجومِ تَعَيَّنَتْ له كما لو أوصَى بها لإنسانٍ ويُسَلِّمُها المُكاتَبُ إلى الموصَى له بتَفْريقِها، أو بقَضاءِ دَيْنِه منها فإنْ لم يَكُنْ سَلَّمَها للقاضي ولَوْ ماتَ السَّيِّدُ والمُكاتَبُ مِمَّنْ يَعْتِقُ على الوارِثِ عَتَقَ عليه ولَو ورِثَ رَجُلٌ زَوْجَتَه المُكاتَبَةَ أو ورِثَت امرَأةٌ زَوْجَها المُكاتَبَ انْفَسَخَ النِّكاحُ؛ لأن كُلًّا منهما مِلْكُ زَوْجِه، أو بعضَه ولَو اشْتَرَى المُكاتَبُ زَوْجَتَه أو بالعكسِ وانْقَضَتْ مُدّةُ الخيارِ أو كان الخيارُ للمُشْتَري انْفَسَخَ النِّكاحُ؛ لأن كُلًّا منهما مِلْكُ زَوْجِه مُغْني ورَوْضٌ مع شَرْحِه.

◘ قولُه: (فَوَجَبَتْ قيمَتُه له إلخ) تَصْريحُ الغُرْمِ خِلافُ ما اعْتَمَدَه في شَرْحِ الرَّوْضِ.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب أمهات الأولاد

بضَمِّ الهمزةِ وكسرِها مع فتحِ الميم وكسرِها جمعُ أمٍّ وأصلُها أُمَّهةٌ كما في الصِّحاحِ فهو جمعٌ للفرعِ دون الأصلِ، لكن لَمّا كان ما يَثبُتُ للفرعِ يَثبُتُ لأصلِه غالبًا تَسمَّحَ الشّارِحُ فجعلها نَقْلًا عنه جمعًا لأمّهةٍ وكأنّه قرّبَه مِمّا قيلَ: هذا الجمعُ مُخالِفٌ للقياسِ؛ لأنّ مُفرَدَه اسمُ جنسٍ مُؤَنّثٌ بغيرِ تاءٍ ونظيرُه سماءٌ وسَماواتٌ..........

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كِتابُ أُمَّهاتِ الأَوْلادِ

▫ قولُه: (بِضَمِّ الهمزةِ) إلى قولِه: منها أنّهُ ﷺ في المُغْني إلّا قولَه: لَمّا كان إلى تَسَمُّحَ وقولَه: كأنّه قرَّبَه مِمّا. ▫ قولُه: (بِضَمِّ الهمزةِ إلخ) قَضيّتُه أنّ فيه أربعَ لُغاتٍ، لَكِن الذي قُرِئَ به في السَّبْعِ ثَلاثٌ؛ لأنه على ضَمِّ الهمزةِ ليس إلّا فَتْحُ الميمِ وعَلَى كَسْرِها فَفي الميمِ الفتْحُ والكسْرُ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (تَسَمُّحَ الشارِحِ إلخ) ويَحتَمِلُ أنّ الشّارِحَ أشارَ إلى تَسَمُّحِ الجوْهَرِيِّ وأنّ مُرادَه ما ذَكَرَه الشّارِحُ سم عِبارةُ البُجَيْرِميِّ عن الطّبَلاويِّ ولِقائِلٍ أنْ يَقولَ المحلّيُّ لم يَنْقُلْ ما ذَكَرَه عن صِحاحِ الجوْهَرِيِّ بَلْ عن الجوْهَرِيِّ فَيَجوزُ أنْ يَكونَ قاله في غيرِ الصِّحاحِ لِكَوْنِ كَلامِه لم يَنْحَصِرْ في الصِّحاحِ. اهـ. وعِبارةُ المُغْني ويُمكِنُ أنْ نُسَخَ الجوْهَرِيِّ مُخْتَلِفةٌ واخْتَلَفَ النُّحاةُ في أنّ الهاءَ في أُمَّهاتٍ زائِدةٌ، أو أصْلِيّةٌ على قولَيْنِ فَمَذْهَبُ سيبَوَيْه أنّها زائِدةٌ؛ لأن الواحِدةَ أُمٌّ ولِقولِهِم: الأُمومةُ وقيلَ أصْلِيّةٌ بقولِهِم تأمَّهَتْ وإذا قُلْنا بالزّيادةِ اخْتُلِفَ فيه على قولَيْنِ: أحَدُهما أنّ الهاءَ زيدَ في المُفرَدِ أوّلًا فَقيلَ: أُمَّهةٌ ثم جُمِعَتْ على أُمَّهاتٍ؛ لأن الجمعَ تابعٌ للمُفرَدِ والثّاني أنّ المُفرَدَ جُمِعَ على أُمّاتٍ، ثم زيدَتْ فيه الهاءُ وهذا أصَحُّ قاله الجوْهَرِيُّ. اهـ.

▫ قولُه: (فَجَعَلَها نَقْلًا عنه إلخ) والتَّسَمُّحُ من حَيْثُ النَّقْلُ عن الصِّحاحِ وإلّا فَكَوْنُها جمعًا للأصْلِ أو لِي لِوُجودِ الهاءِ فيهما بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (وَكأنّه قرّ) أي: الشّارِحُ المُحقّقُ به أي: بالجَعْلِ المذْكورِ.

▫ قولُه: (مِمّا قيلَ: هذا الجمعُ إلخ) حَكاه المُغْني عن ابنِ شُهْبةَ. ▫ قولُه: (لأن مُفرَدَه) وهو أُمٌّ.

▫ قولُه: (وَنَظيرُه سَماءٌ وسَمواتٌ) صَرَّحوا بأنّ جَمعَ سَماءٍ على سَمَواتٍ من المقصورِ على السَّماعِ سم

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كِتابُ أُمَّهاتِ الأَوْلادِ

▫ قولُه: (تَسَمُّحَ الشارِحِ فَجَعَلَها إلخ) أي: ويُحْتَمَلُ أنّ الشّارِحَ أشارَ إلى تَسَمُّحِ الجوْهَرِيِّ وأنّ مُرادَه ما ذَكَرَه الشّارِحُ. ▫ قولُه: (وَنَظيرُه سَماءٌ وسَمواتٌ) صَرَّحوا بأنّ جَمعَ سَماءٍ على سَمَواتٍ من المقصورِ على السَّماعِ.

وبُجمَعُ على أُمَّهاتٍ لَكِنَّ الأوَّلَ غالِبٌ في النّاسِ، والثاني غالِبٌ في غيرِهم (الأولادِ) خَتَمَ بأبوابِ العتقِ تَفاؤُلًا وخَتَمَها بهذا؛ لأنه قهريٌّ فهو أقواها، لكن لِشائبةِ قضاءِ الوطَرِ فيه تَوَقُّفَ ابنُ عبدِ السّلامِ في كونِه قُربةً ويُجابُ بأنَّ للوَسائِلِ حكمَ المقاصِدِ فلا بُعْدَ مع ذلك في كونِه قُربةً والأصلُ فيه الأخبارُ الصَّحيحةُ منها «أنه ﷺ استولَدَ ماريةَ القِبْطيّةَ بإبراهيمَ» وقال: «أعتَقَها ولَدُها» أي: أثبتَ لها حَقَّ الحُرّيّةِ؛ لأنه انعَقَدَ حُرًّا إجماعًا، ومن ثَمَّ لَمّا تَناظَرَ ابنُ سُرَيْجٍ وابنُ داوُدَ الظّاهريُّ في بيعِها فقال ابنُ داوُدَ: أجمعنا على أنها تُباعُ قبلَ الوِلادةِ فيُستصحَبُ........

يَعْني فلا يُقاسُ عليه وقد يُجابُ بأنّ مُرادَ ابنِ شُهْبةَ نَظيرُه في الوُرودِ على خِلافِ القياسِ لا أنّه مَقيسٌ عليه. ◘ قولُه: (وبُجمَعُ إلخ) عَطْفٌ على ما تَضَمَّنه أوَّلُ كلامِه من أنّ أُمًّا يُجمَعُ على أُمَّهاتٍ. ◘ قولُه: (لَكِنَّ الأوّلَ) أي: أُمَّهاتٍ وقولُه: والثّانيَ أي: أُمّاتٍ. ◘ قولُه: (خَتَمَ) أي المُصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى كِتابَه مُغْني.

◘ قولُه: (تَفاؤُلًا) ورَجاءً أنّ اللَّهَ تعالى يَعْتِقُه وقارِئَه وشارِحَه من النّارِ فَنَسْألُ اللَّهَ تعالى من فَضْلِه وكَرَمِه أنْ يُجيرَنا ووالِدَيْنا ومَشايِخَنا وأصْحابَنا وجَميعَ أهلِنا ومُحِبّينا منها مُغْني. ◘ قولُه: (وخَتَمَ) أي: أبْوابَ العِتْقِ بهذا أي: بابِ أُمَّهاتِ الأوْلادِ. ◘ قولُه: (فهو أقواها) والأصَحُّ أنّ العِتْقَ باللَّفْظِ أقْوَى من الاستيلادِ لِتَرَتُّبِ مُسَبَّبِه عليه في الحالِ وتَأخُّرِه في الاستيلادِ ولِحُصولِ المُسَبَّبِ بالقَوْلِ قَطْعًا بخِلافِ الاستيلادِ لِجَوازِ مَوْتِ المُسْتَوْلَدةِ أوّلًا ولأنّ العِتْقَ بالقَوْلِ مُجمَعٌ عليه بخِلافِ الاستيلادِ نِهايةٌ. اهـ. سم قال ع ش: قولُه: أقْوَى أي من حَيْثُ الثّوابُ وقد يُؤْخَذُ من هذا أنّه لا يَتَرَتَّبُ على عِتْقِ المُسْتَوْلَدةِ ما يَتَرَتَّبُ على الإعْتاقِ المُنَجَّزِ باللَّفْظِ ومنه أنّ اللَّهَ تعالى يَعْتِقُ بكُلِّ عُضْوٍ من العَتيقِ عُضْوًا من المُعْتِقِ. اهـ.

◘ قولُه: (ويُجابُ إلخ) قَضيّةُ هذا الجوابِ تَقْييدُ كَوْنِه قُرْبةً بقَصْدِ التَّوَسُّلِ للعِتْقِ سم عِبارةُ المُغْني والأوْلَى أنْ يَجيءَ فيه التَّفْصيلُ السّابِقُ في النِّكاحِ وهو إنْ قُصِدَ به مُجَرَّدُ الاستِمْتاعِ فلا يكونُ قُرْبةً، أو حُصولُ ولَدٍ ونَحْوُه فيكونُ قُرْبةً. اهـ. وعِبارةُ النِّهايةِ وهو أي: قَضاءُ الوطَرِ قُرْبةٌ في حَقِّ مَنْ قَصَدَ به حُصولَ ولَدٍ وما يَتَرَتَّبُ عليه من عِتْقٍ وغيرِه وقد قامَ الإجْماعُ على أنّ العِتْقَ من القُرُباتِ سَواءٌ المُنَجَّزُ والمُعَلَّقُ وأمّا تَعْليقُه فإنْ قُصِدَ به حَثٌّ، أو مَنْعٌ أو تَحْقيقُ خَبَرٍ فليس بقُرْبةٍ وإلّا فهو قُرْبةٌ. اهـ.

◘ قولُه: (والأصْلُ فيه) أي: في البابِ نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (في بَيْعِها) أي: أُمِّ الولَدِ. ◘ قولُه: (قبلَ الوِلادةِ) يَعْني قبلَ الحملِ.

◘ قولُه: (فهو أقواها) والأصَحُّ أنّ العِتْقَ باللَّفْظِ أقْوَى من الاستيلادِ لِتَرَتُّبِ مُسَبَّبِه عليه في الحالِ وتَأخُّرِه في الاستيلادِ ولِحُصولِ المُسَبَّبِ بالقَوْلِ قَطْعًا بخِلافِ الاستيلادِ لِجَوازِ مَوْتِ المُسْتَوْلَدةِ أوّلًا ولأنّ العِتْقَ بالقَوْلِ مُجمَعٌ عليه بخِلافِ الاستيلادِ ش م ر. ◘ قولُه: (ويُجابُ بأنّ للوَسائِلِ إلخ) قَضيّةُ هذا الجوابِ تَقْييدُ كَوْنِه قُرْبةً بقَصْدِ التَّوَسُّلِ للعِتْقِ. ◘ قولُه: (فلا بُعْدَ مع ذلك في كَوْنِه قُرْبةً إلخ) أي: وهو قُرْبةٌ في حَقِّ مَنْ قَصَدَ به حُصولَ ولَدٍ، أو ما يَتَرَتَّبُ عليه من عِتْقٍ وغيرِه، وقد قامَ الإجْماعُ على أنّ العِتْقَ من القُرُباتِ سَواءٌ المُنَجَّزُ والمُعَلَّقُ وأمّا تَعْليقُه، فإنْ قُصِدَ به حَثٌّ، أو مَنْعٌ أو تَحْقيقُ خَبَرٍ فليس بقُرْبةٍ

قال ابنُ سُرَيْج: أجمعنا على أنها لا تُباعُ ما دامت حامِلًا فيُستصحَبُ فانقطَعَ ابنُ داوُد، لكن كان من الممكنِ أنْ يُجيبَ بأنّ المنعَ هنا لِطُروِّ سببٍ هو الحملُ وما طَرَأ لِسببٍ زالَ بزوالِه لِحُدوثِ تَنَجُّسِ المالِ الكثيرِ بتغَيُّرِه، وقد يَرِدُ زوالُه؛ لأنّ السّببَ ليس هو مُجرّدُ حملِها به بل كونُ جُزئِها ثَبَتَ له الحُرّيّةُ ابتداءً مُنجزةً فسرَتْ إليها تبَعًا، لكن مُنتظِرةً كما هو شأنُ تَراخي التّابعِ عن متبوعِه وهذا الوصفُ لم يَزُلْ فكان الحقُّ ما استدَلَّ به ابنُ سُرَيْج. (إذا) آثرَها على إنْ؛ لأنّها تختَصُّ بالمشكوكِ، والموهومِ، والنّادِرِ، بخلافِ إذا للمُتيَقّنِ، والمظنونِ، ولا شكَّ أنّ إحبالَ الإماءِ كثيرٌ مظنونٌ بل مُتيَقّنٌ ونظيرُه ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة:٦] ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا﴾ [المائدة:٦] خَصَّ الوُضوءَ بإذا لِتَكَرُّرِه وكثرةِ أسبابِه، والجنابةَ بإنْ لِنُدْرَتِها ولِكثرةِ اللّهْوِ عن الموت حتى صار كأنّه مَنسِيٌّ مَشكوكٌ فيه أتى بإنْ معه في نحوِ ﴿وَلَئِن مُّتُّمْ﴾ [آل عمران:١٥٨] وأتى بإذا في ﴿وَإِذَا مَسَّ ٱلنَّاسَ ضُرٌّ﴾ [الروم:٣٣] مع أنّ الموضِعَ لإنْ نحوَ ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ﴾ [النساء:٧٨] لِنُدْرَتِها مُبالَغةً في تخويفِهم وإخبارِهم بأنّه لا بُدَّ أنْ يَمَسَّهم شيءٌ من العذابِ، وإنْ قلَّ كما أشارَ إليه تنكيرُ ضُرٌّ ولفظُ المسِّ (أحبَلَ) حُرٌّ كلُّه وكذا بعضُه

▫ قولُه: (قال ابنُ سُرَيْج: أجمَعْنا على أنها لا تُباعُ ما دامَتْ حامِلًا إلخ) اعتُرِضَ هذا الاستِدْلال بالحامِلِ بحُرٍّ من وطءِ الشُّبْهةِ فإنّها لا تُباعُ ما دامَتْ حامِلًا وتُباعُ إذا وضَعَتْ وأُجيبَ بقيامِ الدّليلِ فيها بجَوازِ البيعِ بعد الوضعِ بخِلافِ أُمِّ الولَدِ سم. ▫ قولُه: (أنْ يُجيبَ) أي: ابنُ داوُد. ▫ قولُه: (وقد يَرِدُ) أي: الجوابُ المذكورُ وقولُه: بمَنْعِ زوالِه أي زَوالِ السّبَبِ الطّارِئِ فيما نَحْنُ فيه. ▫ قولُه: (وهذا الوصفُ) أي: كَوْنُ جُزئِها ثَبَتَ له الحُرّيّةُ إلخ. ▫ قولُه: (لأنها تختَصُّ) أي: من حَيْثُ الوضعُ. ▫ قولُه: (والمظنونِ) أي والكثيرِ أخذًا من السّياقِ والسّباقِ. ▫ قولُه: (ونظيرُه) أي: مِثالُ كُلٍّ من إذا، وإنْ ولَوْ قال نَحْوَ إذا قُمتُم إلخ كان أو لى. ▫ قولُه: (خصَّ الوُضوءَ) الأَوْلى خصَّ إقامةَ الصّلاةِ. ▫ قولُه: (فلِكثْرةِ اللّهْوِ إلخ) الجارِ مُتَعلِّقٌ بقولِه الآتي: أتى بإنْ إلخ والجُملةُ استِئنافيّةٌ. ▫ قولُه: (وأتى بإذا إلخ) عَطفٌ على مَجموعِ أتى بإنْ إلخ ومُتَعلِّقِه المُقدّمِ. ▫ قولُه: (لِنُدرتِها) عِلّةٌ لِقولِه: مع أنّ الموضِعَ لإنْ والضّميرِ لِمَسِّ الضُّرِّ بتأويلِ إصابةِ السّيِّئةِ وقولُه: مُبالَغةً عِلّةٌ لِقولِه: وأتى بإذا إلخ. ▫ قولُه: (كما أشارَ إليه) أي: إلى كَوْنِه قليلًا.

▫ قولُه: (حُرٌّ كُلُّه) إلى قولِ المتْنِ: فوَلَدَتْ في المُغْني وإلى قولِه: حَيًّا أو مَيِّتًا في النّهايةِ. ▫ قولُه: (حُرٌّ) أي: مُسلِمٌ، أو كافِرٌ أصليٌّ أمّا المُرْتَدُّ فإيلادُه مَوْقوفٌ فإنْ أسلَمَ تَبَيَّنَ نُفوذُه وإلّا فلا مُغْني ويأتي مِثْلُه عن النّهايةِ. ▫ قولُه: (وكذا بعضُه) هذا هو المُعتَمَدُ خِلافًا لِما جَرَى عليه شَيْخُنا في شَرْحِ الرّوْضِ من عَدَمِ

وإلّا فهو قُرْبةٌ ش م ر. ▫ قولُه: (قال ابنُ سُرَيْج: أجمَعْنا على أنها لا تُباعُ ما دامَتْ حامِلًا إلخ) اعتُرِضَ هذا الاستِدْلال بالحامِلِ بحُرٍّ من وطءِ شُبْهةٍ فإنّها لا تُباعُ ما دامَتْ حامِلًا وتُباعُ إذا وضَعَتْ وأُجيبَ بقيامِ الدّليلِ فيها بجَوازِ البيعِ بعد الوضعِ بخِلافِ أُمِّ الولَدِ. ▫ قولُه: (وكذا بعضُه إلخ) قال في شَرْحِ الإرْشادِ: على ما صَحّحه الماوَرْديُّ وتَبِعَه جَماعةٌ ومالَ إليه البُلْقينيُّ، لَكِنْ مَرَّ عن الشّيْخَيْنِ في إيلادِ الأبِ

ولو مجنونًا ومُكْرَهًا ومحجورَ سفهٍ وكذا فلَسٍ على المنقولِ الذي اعتمده البُلْقينيُّ كابنِ الرِّفعةِ، لكن رجح السُّبكيُّ خلافَه وتَبِعَه الأذرعيُّ والزَّركشيُّ. وخرج بالحُرِّ المُكاتَبُ فلا تعتقُ بموته أمَتُه ولا ولَدُها؛ لِما مرَّ أنّه ليس من أهلِ الولاءِ (أمَتُه) أي: مَنْ له فيها ملكٌ، وإنْ قلَّ؛ لِما

نُفوذِ إيلادِ المبَعَّضِ مُغني عِبارةُ النِّهايةِ ولَوْ أو لَدَ المُبَعَّضُ أمةً مَلَكَها ببعضِه الحُرِّ نَفَذَ إيلادُه كما اقْتَضاه كَلامُ المُصَنِّفِ وصَحَّحه البُلْقينيُّ وغيرُه وجَزَمَ به الماوَرْديُّ، ولا يُشْكِلُ عليه كَوْنُه غيرَ أهلٍ للوَلاءِ؛ لأنه إنّما يَثْبُتُ له بمَوْتِه فإنْ عَتَقَ قبلَه فذاكَ وإلاّ فقد زالَ ما فيه من الرِّقِّ بمَوْتِه. اهـ. وسيأتي عن سم ما يَتَعَلَّقُ بهذا. ▫ قولُه: (وَمُكْرَهًا ومَحْجورَ سَفَهٍ) الواوُ بمعنى أو كما عَبَّرَ بها المُغْني. ▫ قولُه: (وَرَجَّحَ السُّبْكيُّ خِلافَه إلخ) وهو المُعْتَمَدُ نِهايةٌ ومالَ المُغْني إلى الأوَّلِ عِبارَتُه وكَوْنُه كاستيلادِ الرّاهِنِ المُعْسِرِ أشْبَهُ من كَوْنِه كالمريضِ فإنّ مَنْ يَقولُ بالنُّفوذِ يُشَبِّهُه بالمريضِ ومَنْ يَقولُ بعَدَمِه يُشَبِّهُه بالرّاهِنِ المُعْسِرِ. اهـ.

▫ قولُ (لمتن): (أمَتُه) خرج به إيلادُ المُرْتَدِّ فإنّه مَوْقوفٌ كَمِلْكِه وإيلادُ الواقِفِ أو المَوْقوفِ عليه الأمةَ المَوْقوفةَ فإنّه لا يَنْفُذُ وما لو استَدْخَلَتْ مَنيَّ سَيِّدِها المُحْتَرَمَ بعد مَوْتِه فإنّها لا تَصيرُ أُمَّ ولَدٍ لانْتِفاءِ مِلْكِه لَها حالَ عُلوقِها، وإنْ ثَبَتَ نَسَبُ الولَدِ ووَرِثَ منه لِكَوْنِ المنيِّ مُحْتَرَمًا، ولا يُعْتَبَرُ كَوْنُه مُحْتَرَمًا حالَ استِدْخالِها خِلافًا لِبعضِهم فقد صَرَّحَ بعضُهم بأنّه لو أنْزَلَ في زَوْجَتِه فَساحَقَتْ بِنْتَه فَحَبِلَتْ منه لَحِقَه الولَدُ وكذا لو مَسَحَ ذَكَرَه بحَجَرٍ بعد إنْزالِه في زَوْجَتِه فاستَجْمَرَتْ به أجْنَبيّةٌ فَحَبِلَتْ منه نِهايةٌ وقولُه: فإنّه لا يَنْفُذُ قال ع ش: والأقْرَبُ أنّ الولَدَ رَقيقٌ؛ لأن المَوْطوءةَ ليستْ أمَتَه والشُّبْهةَ ضَعيفةٌ. اهـ. وقولُه: وما لو استَدْخَلَتْ إلى قولِه: فقد صَرَّحَ في المُغْني. ▫ قولُه: (فَلا تَعْتِقُ بمَوْتِه) أي: مُطْلَقًا حُرًّا، أو رَقيقًا قبلَ العجزِ، أو بعده مُغْني. ▫ قولُه: (أمَتُه) أي: التي أو لَدَها. ▫ قولُه: (لِما مَرَّ أنّه ليس من أهلِ الولاءِ) لَك

المُبَعَّضِ أمةَ ابنِه أنّها لا تَصيرُ مُسْتَوْلَدةً بإيلادِه، وهذا صَريحٌ في عَدَمِ نُفوذِ إيلادِ المُبَعَّضِ وأيَّدَه الزَّرْكَشيُّ بقولِ الأصْحابِ: إنّ المُبَعَّضَ ليس أهلاً للعِتْقِ، ووَقَعَ لِشَيْخِنا تَناقُضٌ فإنّه جَزَمَ هُنا بنُفوذِ إيلادِه وفي الكلامِ على ما ذُكِرَ عن الشَّيْخَيْنِ بعَدَمِه فقال: والمُبَعَّضُ والمُكاتَبُ لا يَثْبُتُ الاستيلادُ بإيلادِهما أمَتَهما فَبِإيلادِ أمةِ ولَدِهما أو لَى. وفَرَّقَ البُلْقينيُّ بين ثُبوتِ استيلادِه لِأمَتِه وعَدَمِ ثُبوتِه بإيلادِه أمةَ فَرْعِه بما لا يُجْدي بَلْ لا يَصِحُّ لِمُتَأمِّلِه فاحذَرْه. فإنْ قُلْتَ: نُقِلَ عن نَصِّ الأُمِّ موافقةُ الماوَرْديِّ قُلْت بتَقديرِ صِحّةِ هذا النَّقْلِ لا يَضُرُّنا؛ لأن لِلشّافِعيِّ في المَسْألةِ قولَيْنِ رَجَّحَ منهما الماوَرْديُّ النُّفوذَ وبَقيّةُ الأصْحابِ لِما ذُكِرَ عنهم عَدَمَه، وجَرَى على هذا الشَّيْخانِ كما عَلِمت فكان هو المُعْتَمَدُ. اهـ ما في شَرْحِ الإرْشادِ. وقولُه: وفَرَّقَ البُلْقينيُّ إلخ ذلك الفَرْقُ هو أنّ الأصْلَ في المُبَعَّضِ أنْ لا يَثْبُتَ له شُبْهةُ الإعْفافِ بالنِّسْبةِ إلى نِصْفِه الرَّقيقِ، ولا كَذلك المُبَعَّضُ في الأمةِ التي استَقَلَّ بمِلْكِها. اهـ. ▫ قولُه: (عَلى المَنْقولِ إلخ) احتَجّوا له بأنّ حَجْرَ الفلَسِ دائرٌ بين حَجْرَيِ السَّفَهِ والمَرَضِ وكِلاهما يَنْفُذُ معه الإيلادُ ورُدَّ بأنّه امتازَ عن حَجْرِ المَرَضِ بعَدَمِ الحجْرِ عليه فيما معه وعن حَجْرِ السَّفَهِ بكَوْنِه لِحَقِّ الغيرِ.

▫ قولُه: (لَكِنْ رَجَّحَ السُّبْكيُّ) كَتَبَ عليه م ر. ▫ قولُه: (لِما مَرَّ أنّه ليس من أهلِ الولاءِ إلخ) لَك أنْ تَقولَ:

قدَّمَه في العتقِ بقولِه: واستيلادُ أحدِ الشريكين الموسِرِ يسري ومثلُه استيلادُ أصلِ أحدِهما ولو كانت مُزَوَّجةً، أو مُحَرَّمةً، أو مسلمةً، وهو كافِرٌ ويُحالُ بينه وبينها كما لو أسلمت مُستولَدَتُه أو حَبِلَتْ من غيرِ فعلِه كأن استَدْخَلَتْ ذكرَه، أو ماءَه المُحْتَرَمَ (فولدتْ) في حياةِ السَّيِّدِ، أو بعدَ موته بمُدَّةٍ يُحكمُ بثُبوت نَسَبه منه، وفي هذه الصُّورةِ الأوجَه كما رجحه بعضُهم أنَّها تعتقُ من حينِ الموت فتملِكُ كسبَها بعدَه (حيًّا أو ميّتًا) بشرطِ أنْ ينفصلَ كلُّه على ما اقتضاه.

أنْ تقولَ: والمُبَعَّضُ كذلك ليس من أهلِ الولاءِ فإنْ قُلْت: لا رِقَّ بعد الموْتِ فيَصيرُ حينَئِذٍ من أهلِ الولاءِ قُلْت: فيَلْزَمُ مِثْلُه في المُكاتَبِ، ثم رَأيْت الشّارحَ بَسَطَ في شَرْحِ الإرْشادِ أمرَ القوْلِ بنُفوذِ إيلادِ المُبَعَّضِ سم. ▫ قولُه: (استيلادُ أصلِ أحدِهما) أي: إذا كان الأصْلُ موسِرًا نِهايةٌ ومُغْني وسم.

▫ قولُه: (ولَوْ كانتْ مُزَوَّجةً إلخ) غايةٌ للمَتْنِ عِبارةُ النِّهايةِ وشَمَلَ قولُه: أحْبَلَ إحْبالَه بوَطْءٍ حَلالٍ، أو حَرامٍ بسَبَبِ حَيْضٍ، أو نِفاسٍ، أو إحْرامٍ أو فَرْضِ صَوْمٍ، أو اعْتِكافٍ، أو لِكَوْنِه قبلَ استِبْرائِها، أو لِكَوْنِه ظاهَرَ منها، ثم مَلَكَها قبلَ التَّكْفيرِ أو لِكَوْنِها مَحْرَمًا له بنَسَبٍ، أو رَضاعٍ أو مُصاهَرةٍ، أو لِكَوْنِها مُزَوَّجةً أو مُعْتَدَّةً، أو مَجوسيّةً أو وثَنيّةً، أو مُرْتَدّةً، أو مُكاتَبةً أو لِكَوْنِها مُسْلِمةً وهو كافِرٌ. اهـ.

▫ قولُه: (أو مُحَرَّمةً) من التَّحْريمِ. ▫ قولُه: (كأن استَدْخَلَتْ ذَكَرَه) ولَوْ كان نائِمًا مُغْني. ▫ قولُه: (أو ماءَه المُحْتَرَمَ) أي: في حالِ حَياتِه مُغْني ونِهايةٌ ومِن استِدْخالِ المنيِّ ما لو ساحَقَتْ زَوْجَتُه أمَتَه، أو إحْدى أمَتَيْه أُخْرى فنَزَلَ ما بفَرْجِ المُساحَقةِ فحَصَلَ منه حَمْلٌ فتَعْتِقُ بمَوْتِه كما مَرَّ ع ش.

▫ قولُ (المتْنِ): (حَيًّا أو مَيِّتًا) أي: ولَوْ لِأحَدِ تَوْأمَيْنِ كما هو ظاهِرٌ، وإنْ لم يَنْفَصِلِ الباقي مُطْلَقًا لِوُجودِ مُسَمّى الولَدِ والوِلادةِ سم. ▫ قولُه: (بِشَرْطِ أنْ يَنْفَصِلَ كُلُّهُ) وِفاقًا لِلنِّهايةِ والمُغْني عِبارةُ الأوَّلِ نَعَم لو ماتَ أي: السَّيِّدُ بعد انْفِصالِ بعضِه، ثم انْفَصَلَ باقيه لم تَعْتِقْ إلّا بتَمامِ انْفِصالِه. اهـ. وعِبارةُ الثّاني وخرج بقولِه فوَلَدَتْ حَيًّا، أو مَيِّتًا ما لو انْفَصَلَ بعضُه كأنْ خرج رَأسُه أو وَضَعَتْ عُضْوًا وباقيه مُجْتَنٌّ ثم

والمُبَعَّضُ ليس من أهلِ الولاءِ، فإنْ قُلْت: لا رِقَّ بعد الموْتِ فيَصيرُ حينَئِذٍ من أهلِ الولاءِ قُلْت: فيَلْزَمُ مِثْلُه في المُكاتَبِ، ثم رَأيْت الشّارحَ بَسَطَ في شَرْحِ الإرْشادِ أمرَ القوْلِ بنُفوذِ إيلادِ المُبَعَّضِ.

▫ قولُه: (ومِثْلُه استيلادُ أصلِ أحدِهما) لَكِنْ يُعْتَبَرُ هُنا يَسارُ الأصْلِ أم يَكْفي يَسارُ فَرْعِه؟ فيه نَظَرٌ وعِبارةُ البُلْقينيِّ في تَصْحيحِه تَقْتَضي الأوَّلَ وهي: ولَوْ كانت الأمةُ مُشْتَرَكةً بين فَرْعِه وغيرِه نَفَذَ الاستيلادُ في نَصيبِ فَرْعِه ويَسْري إلى نَصيبِ الأجْنَبيِّ إذا كان المُسْتَوْلِدُ موسِرًا. اهـ. وأمّا ما في شَرْحِ البهْجةِ عنه أغْني عن البُلْقينيِّ حَيْثُ قال: ويُسْتَثْنى من اعْتِبارِ اليسارِ ما لو كان المُسْتَوْلِدُ أصْلًا لِشَريكِه فلا يُعْتَبَرُ يَسارُه كما لو أوْلَدَ الأمةَ التي كُلُّها لِفَرْعِه قاله البُلْقينيُّ اهـ. ومِثْلُه في شَرْحِ الإرْشادِ لِلشّارحِ في مَسْألةٍ أُخْرى صورَتُها وطْءُ الإنْسانِ الأمةَ المُشْتَرَكةَ بينه وبين فَرْعِه فيَنْفُذُ الإيلادُ إلى نَصيبِ الشَّريكِ الأجْنَبيِّ، فإنْ كان مُعْسِرًا لم يَسْرِ ش م ر. ▫ قولُه: (حَيًّا أو مَيِّتًا) أي: ولَوْ أحَدَ تَوْأمَيْنِ كما هو ظاهِرٌ، وإنْ لم يَنْفَصِلِ الباقي مُطْلَقًا لِوُجودِ مُسَمّى الولَدِ والوِلادةِ.

قولِهما في العددِ تبقَى أحكامُ الجنينِ مع انفِصالِ بعضِه كمَنْعِ إرْثِه وعدمِ إجزائِه عن الكفّارةِ ووجوبِ الغُرّةِ بالجنايةِ على الأمِّ حينئذٍ وكونِه يَتْبَعُها في نحوِ البيعِ، والهبةِ، والعتقِ. ا هـ. وصرّح غيرُهما بأنّه لا يَثبُتُ له حكمُ المُنفَصِلِ إلا في مسألتَين: الصّلاةُ عليه إذا عُلِمت حياتُه قبلَ انفِصالِ كلِّه، وإنْ مات قبلَ ذلك، والقوَدُ مِمّنْ حَزَّ رَقَبتَه، وقد عُلِمت حياتُه قبلَ ذلك أيضًا، لكن قال غيرُ واحدٍ: إنّ انفِصالَ الكلِّ لا يُشتَرَطُ هنا أيضًا وهو صريحٌ. قولُه (أو ما تجبُ فيه غُرّةٌ) كأنْ وضَعَتْ عُضوًا منه، وإنْ لم تَضَعِ الباقي، أو مُضغةً فيها تخطيطٌ ظاهرٌ ولو للقوابِلِ، بخلافِ ما إذا لم يكن فيها تخطيطٌ كذلك، وإنْ قُلْنَ: لو بَقِيَ لَتخطّطَ وإنّما انقضت به العِدّةُ؛ لأنّ الغرَضَ ثَمَّ براءةُ الرّحِمِ وهنا ما يُسمّى ولَدًا (عَتَقت) هو ناصِبُ إذا عندَ الجمهورِ، والمُحقِّقون على أنّ ناصِبَها شرطُها (بموتِ السّيِّدِ) ولو بقتلِها له للخبرِ الصّحيحِ «أيُّما أمةٍ

ماتَ السّيِّدُ فلا تَعتِقُ، وإنْ خالَفَ في ذلك الدّارِميُّ فقد قالوا: إنّه لا أثَرَ لِخُروجِ بعضِ الولَدِ مُتّصِلًا كان، أو مُنفَصِلًا في انقِضاءِ عِدّةٍ ولا في غيرِها من سائرِ أحكامِ الجنينِ لِعَدَمِ تَمامِ انفِصالِه إلّا في وُجوبِ القوَدِ إذا خرجتْ رَقَبتُه وهو حَيٌّ وإلّا في وُجوبِ الغُرّةِ بالجِنايةِ على أُمِّه إذا ماتَ بعد حَياتِه والاستِثناءُ مِعْيارُ العُمومِ. اهـ. ◘ قولُه: (تَبقَى إلَخ) مَقولُ القوْلِ. ◘ قولُه: (أنّ انفِصالَ الكُلِّ لا يُشتَرَطُ إلَخ) تَقَدَّمَ آنِفًا عن النِّهايةِ والمُغْني خِلافُهُ. ◘ قولُه: (أيضًا) أي كَمَسألةِ الصّلاةِ والقوَدِ. ◘ قولُه: (كأنْ وضَعَتْ عُضوًا منهُ) خِلافًا للمُغْني كما مَرَّ آنِفًا. ◘ قولُه: (أو مُضغةً) إلى المتْنِ في النِّهايةِ والمُغْني. ◘ قولُه: (ولَو للقَوابِلِ) ويُعتَبَرُ أربَعٌ منهُنّ، أو رَجُلانِ خَبيرانِ أو رَجُلانِ وامرأتانِ نِهايةٌ ولَو اختَلَفَ أهلُ الخِبْرةِ هل فيها خَلْقُ آدَميٍّ، أو لا؟ فقال بعضُهم: فيها ذلك ونَفاه بعضُهم فالذي يَظهَرُ أنّ المُثبِتَ مُقدَّمٌ؛ لأن معه زيادةُ عِلْمٍ مُغْني. ◘ قولُه: (وهُنا ما يُسمّى ولَدًا) قَضيّةُ هذا عَدَمُ الاكتِفاءِ بوَضعِ البَعضِ كالعُضوِ سم وتَقَدَّمَ عن المُغْني آنِفًا الجزمُ بذلك.

◘ قولُ (المتْنِ): (عَتَقَتْ بمَوْتِ السّيِّدِ) ولَوْ سُبِيَتْ مُستَولَدةُ كافِرٍ زالَ مِلْكُه عنها ولَم تَعتِقْ بمَوْتِه وكَذا مُستَولَدةُ الحربيِّ إذا رَقَّ ولَوْ قَهَرَتْ مُستَولَدةُ الحربيِّ سَيِّدَها عَتَقَتْ في الحالِ نِهايةٌ قال ع ش. قولُه: ولَوْ قَهَرَتْ إلَخ أي بحَيثُ تَتَمَكَّنُ من التّصَرُّفِ فيه، وأنْ تَخلُصَ بعد ذلك. اهـ. ◘ قولُه: (ولَو بقَتلِها) إلى قولِه: أي ويُفَرَّقُ في المُغْني وإلى قولِ المتْنِ ويَحرُمُ في النِّهايةِ إلّا قولَه: فلَوْ أو لَدَها إلى المتْنِ وقولَه: وحَذَفَه إلى وكَمِلْكِها وقولَه: شُبهةُ المِلْكِ إلى الطّريقِ وقولَه: كذا ذَكَراه في الدّعاوَى. وقولَه: فيما يَظهَرُ إلى المتْنِ وقولَه: وصَرَّحَ أصلُه إلى المتْنِ. ◘ قولُه: (ولَو بقَتلِها له) عِبارةُ النِّهايةِ وشَمَلَ قولُه عَتَقَتْ بمَوْتِه ما لو قَتَلَتْه فإنّها تَعتِقُ بمَوْتِه وإن استَعجَلَتِ الشّيْءَ قبلَ أوانِه وتَجِبُ دِيَتُه في ذِمَّتِها. اهـ. أي: حَيثُ لم يوجِبِ القتْلُ قِصاصًا وإلّا اقتُصَّ منها ع ش وعِبارةُ المُغْني ودَخَلَ في قولِه: بمَوْتِه ما إذا قَتَلَتْه

ا ◘ قولُه: (ولَو للقَوابِلِ) ويُعتَبَرُ أربَعٌ منهُنّ أو رَجُلانِ خَبيرانِ، أو رَجُلٌ وامرأتانِ ش م ر. ◘ قولُه: (وهُنا ما يُسمّى ولَدًا) قَضيّةُ هذا عَدَمُ الاكتِفاءِ بوَضعِ البَعضِ كالعُضوِ.

وَلَدَتْ من سيِّدِها فهي حُرَّةٌ بعدَ موتِه»، وفي رِوايةٍ: «عن دُبُرٍ منه». ورَوَى البيهقيُّ عن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ السِّقْطَ كغيرِه، وقد لا تعتقُ بموته كأنْ ولَدَتْ منه أمةٌ له مَرْهونةٌ، أو جانيةٌ تعلَّقَ برقَبتِها مالٌ، أو لِعبدِه المدينِ المأذونِ له في التِّجارةِ، أو لِمورِّثِه، وقد تعلَّقَ بالتَّرِكةِ دَيْنٌ، وهو مُعْسِرٌ ومات كذلك وكأنْ نَذَرَ مالِكُها التَّصدُّقَ بها أو بثمنِها، ثمّ استولدَها ورُدَّ استثناءُ هذه بزوالِ ملكِه عنها بمُجرَّدِ النَّذرِ، وكأنْ أوصَى بعتقِ أمةٍ تُخرَجُ من ثُلثِه فأولدَها الوارثُ فلا ينفُذُ

وبه صَرَّحَ الرَّافِعيُّ في أوائلِ الوصيةِ كَحُلولِ الدَّيْنِ المُؤجَّلِ بقَتْلِ رَبِّ الدَّيْنِ للمَدينِ وهذا مُسْتَثْنًى من قولِهم مَنْ تَعَجَّلَ بشَيْءٍ قبلَ أوانِه عوقِبَ بحِرْمانِه كَقَتْلِ الوارثِ المورِّثَ ويَثْبُتُ عليها القِصاصُ بشَرْطِه، وأمّا الدِّيَةُ فَيَظْهَرُ وُجوبُها أيضًا؛ لأن تَمامَ الفِعْلِ حَصَلَ وهي حُرَّةٌ ويُؤْخَذُ من ذلك أنها لو قَتَلَتْ سَيِّدَها المُبَعَّضَ عَمدًا أنّه يَجِبُ عليها القِصاصُ؛ لأنها حالَ الجِنايةِ رَقيقةٌ والقِصاصُ يُعْتَبَرُ حالَ الجِنايةِ والدِّيةِ بالزهوقِ. اهـ. ◘ قولُه: (وقد لا تَعْتِقُ بمَوْتِه كأنْ ولَدَتْ منه إلخ) عِبارةُ المُغْني ويُسْتَثْنَى من عِتْقِها بمَوْتِ السَّيِّدِ مَسائِلُ منها ما إذا تَعَلَّقَ بها حَقُّ الغيرِ من رَهْنٍ، أو أرْشِ جِنايةٍ، ثم استَوْلَدَها وهو مُعْسِرٌ ثم ماتَ مُفْلِسًا فإنّها لا تَعْتِقُ بمَوْتِه وقد ذَكَرَ المُصَنِّفُ حُكْمَ ذلك في مَحَلِّه لَكِنّ الاستِثْناءَ من إطْلاقِه هُنا ولَوْ رَهَنَ جاريةً، ثم ماتَ عن أبٍ فاستَوْلَدَها الأبُ قال القفّالُ: لا تَصيرُ أُمَّ ولَدٍ؛ لأنه خَليفَتُه فَنَزَلَ مَنْزِلَتَهُ. اهـ. وعِبارةُ النِّهايةِ ومَحَلُّ ما ذَكَرَه إذا لم يَتَعَلَّقْ بالأمةِ حَقُّ الغيرِ وإلّا لم يَنْفُذ الإيلادُ كما لو أو لَدَ راهِنٌ مُعْسِرٌ مَرْهونةً بغيرِ إذْنِ المُرْتَهِنِ إلّا إذا كان المُرْتَهِنُ فَرْعَه كما بَحَثَه بعضُهم فَإِنِ انْفَكَّ الرَّهْنُ نَفَذَ في الأصَحِّ وكما لو أو لَدَ مالِكٌ مُعْسِرٌ أمَتَه الجانيةَ المُتَعَلِّقَ برَقَبَتِها مالٌ إلّا إذا كان المجْنيُّ عليه فَرْعَ مالِكِها. اهـ. قال ع ش: قولُه: فَإِنِ انْفَكَّ الرَّهْنُ نَفَذَ إلخ ومِثْلُه ما لو بيعَتْ في الدَّيْنِ، ثم مَلَكَها. اهـ. ◘ قولُه: (أو لِعبدِه المدينِ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ وكما لو أو لَدَ مُعْسِرٌ جاريةَ تِجارةِ عبدِه المأذونِ المديونِ بغيرِ إذْنِ العبدِ والغُرَماءِ. اهـ. ◘ قولُه: (وهو مُعْسِرٌ إلخ) راجِعٌ لِكُلٍّ من المسائلِ الأربَعِ كما عُلِمَ مِمّا قَدَّمنا عن المُغْني والنِّهايةِ والضَّميرُ للمُحْبِلِ. ◘ قولُه: (وكأنْ نَذَرَ مالِكُها إلخ) وكأنْ أو لَدَ وارِثٌ أمةً نَذَرَ مورِّثُه إعْتاقَها نِهايةٌ. ◘ قولُه: (التَّصدُّقَ بها أو بثَمَنِها) بخِلافِ ما لو نَذَرَ إعْتاقَها نِهايةٌ. ◘ قولُه: (ورُدَّ استِثْناءُ هَذِه) أي: من كَلامِ المُصَنِّفِ وإلّا فَهِيَ على التَّقْديرَيْنِ لا تَصيرُ مُسْتَوْلَدةً ع ش. ◘ قولُه: (بزَوالِ مِلْكِه إلخ) شامِلٌ لِصورةِ نَذْرِ التَّصَدُّقِ بثَمَنِها، لَكِنْ ذَكَرَ السَّيِّدُ السَّمهوديُّ خِلافَه فَإنّه ذَكَرَ أنهما لم يَتَعَرَّضا لِذلك وأنّه يَبْعُدُ القَوْلُ فيه بزَوالِ المِلْكِ سم، لَكِنْ في النِّهايةِ والمُغْني مِثْلُ ما في الشّارِحِ كما نَبَّهْنا إليهِ. ◘ قولُه: (بِمُجَرَّدِ النَّذرِ) أي وإنّما صَحَّ بَيْعُه لَها إذا كان نَذَرَ التَّصَدُّقَ بثَمَنِها؛ لأن الشّارِعَ أثْبَتَ له وِلايةَ ذلك رَشيديٌّ.

◘ قولُه: (وكأنْ أوصَى إلخ) وكأنْ أو لَدَ وارِثٌ أمةً اشْتَراها مورِّثُه بشَرْطِ إعْتاقِها؛ لأن نُفوذَه مانِعٌ من الوفاءِ بالعِتْقِ عن جِهةِ مورِّثِه وكأنْ أو لَدَ مُكاتَبٌ أمَتَه فلا يَنْفُذُ نِهايةٌ.

◘ قولُه: (بزوالِ مِلْكِه عنها) شامِلٌ لِصورةِ نَذْرِ التَّصَدُّقِ بثَمَنِها لَكِنْ ذَكَرَ السَّيِّدُ السَّمهوديُّ خِلافَه فَإنّه ذَكَرَ أنهما لم يَتَعَرَّضا لِذلك وأنّه يَبْعُدُ القَوْلُ فيه بزَوالِ المِلْكِ.

إيلادُه مع أنّها ملكُه؛ لِئَلا تبطُلَ الوصيّةُ وكأنْ وطِئَ صَبيٌّ له تسعُ سِنين أَمَتَه فولدتْ لأكثرَ من ستّةِ أشهرٍ فيَلْحَقُه، وإنْ لم يُحكم ببلوغه قال البُلْقينيُّ: وظاهرُ كلامِهم أنّه لا يَثبُتُ استيلادُه أي: ويُفرّقُ بأنه يُحتاطُ لِلنّسبِ ما لا يُحتاطُ لِغيرِه (تنبيهٌ) القياسُ بموته، لكن؛ لِما أوهَمَ العتقَ وإن انتقلَتْ عنه بمُسَوّغٍ شرعيٍّ أظهرَ الضّميرَ لِيُبَيِّنَ أنّها إنّما تعتقُ إنْ كان سيّدَها وقتَ الموت. (أو) أحبَلَ (أمةَ غيرِه)، أو حَبِلَتْ منه (بنِكاحٍ) ولم يُغْرَ بحُرّيّتها لِما قدّمَه في خيارِ النّكاحِ، أو زِنًا (فالولدُ رَقيقٌ) لِسيّدِها؛ لأنه يَتْبَعُ أُمّه رِقًّا وحُرّيّةً (ولا تَصيرُ أُمَّ ولَدٍ إذا مَلَكها)؛ لأنّ أُمّيّةَ الولدِ إنّما تَثبُتُ لها تَبَعًا لِحُرّيّته، وهو قِنٌّ، نعم، إنْ مَلَكها وهي حامِلٌ منه........

▫ قولُه: (وظاهِرُ كَلامِهم أنّه لا يَثْبُتُ إلخ) وهو المُعْتَمَدُ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (لكِنْ لَمّا أوهَمَ العِتقَ إلخ) لا يُقالُ: إنّ الإضمارَ أظْهَرُ في دَفْعِ الإيهامِ؛ لأنّ الإضمارَ، وإنْ لم يَكُنْ صَريحًا في اتّحادِ مَرْجِعِ الضّمائرِ حتّى يَكونَ مَرْجِعُ بمَوْتِه هو مَرْجِعُ أحْبَلَ أمَتَه كان ظاهِرًا في ذلك ظُهورًا تامًّا قَريبًا من الصّريحِ بخِلافِ الإظْهارِ فإنّه، وإنْ لم يَكُنْ ظاهِرًا في اخْتِلافِ الظّاهِرِ مع الضّميرِ قبلَه كان مُحْتَمِلًا لِذلك احتِمالًا قَويًّا؛ لأنا نَقولُ الإضمارُ، وإنْ كان صَريحًا في اتّحادِ مَرْجِعِ الضّمائرِ، لَكِنْ ليس صَريحًا في اتّحادِه مع وصْفِ كَوْنِها أمَتَه فَلْيُتَأمَّلْ سم بحَذْفٍ. ▫ قولُه: (ولم يُغْرَ) إلى الفرْعِ في المُغْني إلّا قولَه: وحَذَفَه إلى وكَمِلْكِها وقولَه: فَلَوْ أو لَدَها إلى المتْنِ وقولَه: وكأنّه حَذَفَه إلى وكالشُّبْهةِ. ▫ قولُه: (فالولَدُ رَقيقٌ لِسَيِّدِها) بالإجْماعِ إلّا إذا كان سَيِّدُ الأمةِ المنكوحةِ مِمّنْ يَعْتِقُ عليه الولَدُ لِكَوْنِه بعضًا له فإنّه يَصيرُ حُرًّا نِهايةٌ أي: كأنْ تزَوّجَ شخصٌ بأمةِ أبيه فأحْبَلَها فإنّ الولَدَ يَعْتِقُ على سَيِّدِها؛ لأنه ولَدُ ولَدِه ع ش. ▫ قولُه: (لأنه يَتْبَعُ أمّه إلخ) ويَتْبَعُ الأبَ في النّسَبِ وأشْرَفَهما في الدّينِ وإيجابِ البدَلِ وتَقْريرِ الجِزْيةِ وأخَفَّهما في عَدَمِ وُجوبِ الزّكاةِ وأخَسَّهما في النّجاسةِ وتَحْريمِ الذّبيحةِ والمُناكَحةِ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (تَبَعًا لِحُرّيّتِه) أي الولَدِ. ▫ قولُه: (نعم إن مَلَكَها وهي حامِلٌ إلخ) قال الصَّيْدَلانيُّ: وصورةُ مِلْكِها حامِلًا أنْ تَضَعَه قبلَ سِتّةِ أشْهُرٍ من يَوْمِ مِلْكِها، أو لا يَطَؤُها بعد المِلْكِ وتَلِدَه لِدونِ أرْبَعِ سِنينَ نِهايةٌ وسم قال ع

▫ قولُه: (لَكِنْ لَمّا أوهَمَ العِتقَ إلخ) لا يُقالُ: ما ذَكَرَه مَمْنوعٌ؛ لأنّ الإظْهارَ أظْهَرُ في دَفْعِ هذا الإيهامِ؛ لأنّ الإضمارَ إن لم يَكُنْ صَريحًا في اتّحادِ مَرْجِعِ الضّمائرِ حتّى يَكونَ مَرْجِعُ بمَوْتِه هو مَرْجِعُ أصْلِ أمَتِه كان ظاهِرًا في ذلك ظُهورًا تامًّا قَريبًا من الصّريحِ لأنّ الأصْلَ والغالِبَ اتّحادُ الضّمائرِ وعَدَمُ تَشَتُّتِها بخِلافِ الإظْهارِ فإنّه إن لم يَكُنْ ظاهِرًا في اخْتِلافِ الظّاهِرِ مع الضّميرِ قبلَه كان مُحْتَمِلًا لِذلك احتِمالًا قَويًّا؛ إذْ ليس الأصْلُ والغالِبُ اتّحادَ الظّاهِرِ المُتأخِّرِ مع الضّميرِ قبلَه؛ لأنا نَقولُ الإضمارُ، وإنْ كان صَريحًا في اتّحادِ مَرْجِعِ الضّمائرِ، لَكِنْ ليس صَريحًا في اتّحادِه مع وصْفِ كَوْنِها منه فَلْيُتَأمَّلْ.

▫ قولُه: (وهو قِنٌّ) قد يَكون حُرًّا بأنْ وطِئَها ظانًّا أنّها زَوْجَتُه الحُرّةُ. ▫ قولُه: (نعم إن مَلَكَها وهي حامِلٌ إلخ) قال الصَّيْدَلانيُّ: وصورةُ مِلْكِها حامِلًا أنْ تَضَعَه قبلَ سِتّةِ أشْهُرٍ من يَوْمِ مِلْكِها، أو لا يَطَأها بعد المِلْكِ وتَلِدَه لِدونِ أرْبَعِ سِنينَ.

بنِكاحٍ عَتَقَ عليه الولدُ كما بأصلِه، وحَذَفَه لِما قدَّمَه في العتقِ مِمّا يشمَلُه وكملكِها ما لو مَلَكها فرعُه كأنْ نكَحَ حُرٌّ أمةً أجنبيٍّ ثمّ مَلَكها ابنُه، أو عبدٌ أمةَ ابنِه، ثمّ عَتَقَ فلا ينفَسِخُ النّكاحُ فلو أولَدَها ثَبَتَ الاستيلادُ وانفَسَخَ النّكاحُ كما صَحَّحَه البُلْقينيُّ (أو حَبِلَتْ منه أمةُ الغيرِ بشُبهةٍ) منه بأنْ ظَنَّها زوجَتَه الحُرّةَ، وإنْ كانت زوجَتَه الأمةَ بأنْ تزَوَّجَ حُرّةً وأمةً فوَطِئَ الأمةَ يظُنُّ أنّها الحُرّةُ، أو أمَتَه كما بأصلِه وكأنّه حَذَفَه للعلمِ بما خرج به، وهو ما لو ظَنَّها زوجَتَه الأمةَ فإنّ الولدَ رَقيقٌ من قولِه أوّلًا بنِكاحٍ وكالشُّبهةِ نِكاحُ مَنْ غُرَّ بحُرّيّتِها كما مَرَّ آنِفًا (فالولدُ حُرٌّ) عَمَلًا بظَنِّه وعليه قيمتُه لِسيِّدِها وخرج بتفسيرِ الشُّبهةِ بما ذكرَ شُبهةُ الملكِ كالمشترَكةِ، وقد مَرَّتْ آنِفًا، والطَّريقُ.........................

ش: قولُه: وصورةُ مِلكِها إلخ أي: على وجهٍ يَعْتِقُ فيه الولَدُ، ولا تَصيرُ مُسْتَوْلَدةً. اهـ. ▫ قولُه: (بِنِكاحٍ) أي: بخِلافِ ما لو مَلَكَ الحامِلَ منه بزِنًا فلا يَعْتِقُ عليه لِعَدَمِ نِسْبَتِه له شَرْعًا وقولُه: عَتَقَ عليه الولَدُ أي: ولا تَصيرُ به أمَّ ولَدٍ ع ش. ▫ قولُه: (لم يَنْفَسِخ النّكاحُ) لأنّ الأصْلَ في النّكاحِ الثّابِتِ الدّوامُ مُغْني.

▫ قولُه: (فلَوْ أو لَدَها إلخ) خِلافًا للمُغْني والنّهايةِ عِبارَتُهما فلَوِ استَوْلَدَها الأبُ ولَوْ بعد عِتْقِه في الثّانيةِ ومِلْكِ ابنِه لَها في الأولَى لم يَنْفُذ استيلادُها؛ لأنه رَضيَ برِقِّ ولَدِه حَيْثُ نكَحَها ولأنّ النّكاحَ حاصِلٌ مُحَقَّقٌ فيكون واطِئًا بالنّكاحِ لا بشُبْهةِ المِلْكِ بخِلافِ ما إذا لم يَكُنْ نِكاحٌ وهذا ما جَرَى عليه الشَّيْخانِ في بابِ النّكاحِ وهو المُعْتَمَدُ وإنْ قال الشَّيْخُ أبو محمّدٍ: ثَبَتَ الاستيلادُ ويَنْفَسِخُ النّكاحُ ومالَ إليه الإمامُ وصَحَّحَه البُلْقينيُّ. اهـ. وفي سم عن الرّوْضِ مع شَرْحِه في البابِ العاشِرِ من أبوابِ النّكاحِ مِثْلُها.

▫ قولُه: (زَوْجَتَه الحُرّةَ) أمّا إذا ظَنَّها زَوْجَتَه الأمةَ فالولَدُ رَقيقٌ مُغْني ونهايةٌ. ▫ قولُه: (بأنْ تزَوَّجَ حُرّةً وأمةً فوَطِئَ الأمةَ إلخ) فالأشْبَه كما قاله الزَّرْكَشيُّ أنّ الولَدَ حُرٌّ كما في أمةِ الغيرِ إذا ظَنَّها زَوْجَتَه الحُرّةَ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (أو أمَتَه) عَطْفٌ على قولِه: زَوْجَتَه الحُرّةَ فعِبارةُ المُحَرَّرِ بأنْ ظَنَّها زَوْجَتَه الحُرّةَ، أو أمَتَه وفي النّهايةِ عَطْفًا على ذلك لا إن ظَنَّها مُشْتَرَكةً بينه وبين غيرِه أو أمةَ فَرْعِه، أو مُشْتَرَكةً بين فَرْعِه وغيرِه خِلافًا لِبعضِهم. اهـ. أي فالولَدُ رَقيقٌ في هَذِه الثّلاثِ كما رَجَّحَه الشِّهابُ الرَّمْليُّ في حَواشي شَرْحِ الرّوْضِ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وهو) أي: ما خرج به وقولُه: من قولِه: إلخ مُتَعَلِّقٌ بالعِلْمِ. ▫ قولُه: (وكالشُّبهةِ نِكاحُ مَنْ غُرَّ بحُرّيّتِها إلخ) أي فالولَدُ قبلَ العِلْمِ حُرٌّ نِهايةٌ أي: فالولَدُ الحادِثُ قبلَ العِلْمِ بخِلافِ الحادِثِ بعده رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (والطَّريقُ) وكَذا لو أُكْرِهَ على وطْءِ أمةِ الغيرِ كما قاله الزَّرْكَشيُّ وفي

▫ قولُه: (ثَبَتَ الاستيلادُ وانفَسَخَ النّكاحُ) هذا خِلافُ ما جَزَمَ به في الرّوْضِ في البابِ العاشِرِ من أبوابِ النّكاحِ حَيْثُ قال ما نَصُّه: فيَحْرُمُ أي: نِكاحُ جاريةِ الولَدِ إلّا على أبٍ رَقيقٍ فلَوْ تزَوَّجها أي: الأبُ الرَّقيقُ، ثم عَتَقَ، أو تزَوَّجَ حُرٌّ رَقيقةً، ثم مَلَكَها ابنُه لم يَنْفَسِخْ نِكاحُه فلَوِ استَوْلَدَها لم يَنْفُذْ أي: استيلادُها. اهـ. ولَم يَزِدْ في شَرْحِه على تَقْريرِ ذلك وتَوْجيهِه وعَدَمُ نُفوذِ الاستيلادِ هو ما قاله الشَّيْخُ أبو حامِدٍ والعِراقيونَ والشَّيْخُ أبو عَليٍّ والبَغَويُّ وغيرُهم ورَجَّحَه الأصْفونيُّ وجَزَمَ به الحِجازيُّ والنُّفوذُ قال

كأنْ وطِئَها بجِهةٍ قال بها عالِمٌ فلا تُؤثِّرُ حُرِّيَّتُه لانتفاءِ ظنِّها (ولا تصيرُ أمَّ ولَدٍ إذا مَلَكها في الأظهرِ)؛ لأنها عَلِقت به في غيرِ ملكِه فلا نَظَرَ لِحُرِّيَّةِ الولدِ. وكملكِه ما له حَقُّ الملكِ فيه كأمةِ مُكاتَبه وأمةِ ابنِه إذا لم يستولِدْها الابنُ.

فَتاوَى البغَويّ لو استَدْخلَت الأمةُ ذَكَرَ حُرٍّ نائمٍ فَعَلَقَتْ منه فالولَدُ حُرٌّ؛ لأنه ليس بزِنًا من جِهَتِه ويَجِبُ قيمةُ الولَدِ عليه ويُحْتَمَلُ أنْ يَرْجِعَ عليها بعد العِتْقِ كالمغرورِ. اهـ. ▫ قولُهُ: (كأنْ وطِئَها بجِهةٍ إلخ) كأنْ أباحه سَيِّدُ الأمةِ وطْأها على قولِ مَنْ يَقولُ بجَوازِه بإباحةِ السَّيِّدِ فأتَتْ بوَلَدٍ فإنّه لا يكون حُرًّا ع ش.
▫ قولُهُ: (فلا تُؤثِّرُ حُرِّيَّتُهُ).

(فَرْعٌ): جاريةُ بَيْتِ المالِ كَجاريةِ الأجْنَبيِّ فَيُحَدُّ واطِئُها، وإنْ أو لَدَها فلا نَسَبَ ولا استيلادَ، وإنْ مَلَكَها بَعْدُ سَواءٌ كان فَقيرًا أم لا؛ لأن الإعْفافَ لا يَجِبُ من بَيْتِ المالِ مُغْني زادَ النِّهايةُ ولَوْ وطِئَ جاريةَ أبيه، أو أُمِّه ظانًّا لِحِلِّها له، أو أُكْرِهَ على الوطْءِ فالذي يَظْهَرُ كما قاله الأذْرَعيُّ أنّ الولَدَ رَقيقٌ. اهـ. قال ع ش: قولُه: فلا نَسَبَ ولا إيلادَ أي: وعليه المهْرُ حَيْثُ لم تُطاوِعْه وقولُه: ولَوْ وطِئَ جاريةَ إلخ ومِثْلُه بالأوْلَى ما لو وطِئَ جاريةَ زَوْجَتِه ظانًّا ذلك وقولُه أنّ الولَدَ رَقيقٌ أي: ولا حَدَّ عليه إذا كان مِمَّنْ يَخْفَى عليه ذلك لِلشُّبْهةِ وهَلْ يَثْبُتُ نَسَبُه منه في الصُّوَرِ الثَّلاثِ أم لا؟ فيه نَظَرٌ وظاهِرُ اقْتِصارِه على نَفْيِ الحُرِّيَّةِ في هَذِه دونَ نَفْيِ النَّسَبِ والتَّصْريحُ بنَفْيِه فيما قبلَها ثُبوتُه في الثَّلاثِ فَيَتَرَتَّبُ عليه الإرْثُ إذا عَتَقَ وعَدَمُ القَتْلِ بقَتْلِه إلى غيرِ ذلك من الأحْكامِ فَلْيُراجَعْ. اهـ. ▫ قولُهُ: (وكَمِلْكِه ما له حَقُّ المِلْكِ إلخ) أي: في ثُبوتِ الاستيلادِ والعِتْقِ بالموْتِ عِبارةُ المُغْني ويُسْتَثْنَى من إطْلاقِه مَسائِلُ منها ما لو أو لَدَ السَّيِّدُ أمةَ مُكاتَبةٍ فإنّه يَثْبُتُ فيها الاستيلادُ ومنها ما لو أو لَدَ الأبُ الحُرُّ أمةَ ابنِه التي لم يَسْتَوْلِدْها فإنّه يَثْبُتُ فيها الاستيلادُ، وإنْ كان الأبُ مُعْسِرًا أو كافِرًا ومنها ما لو أو لَدَ الشَّريكُ الأمةَ المُشْتَرَكةَ إذا كان موسِرًا كما مَرَّ فإنْ كان مُعْسِرًا ثَبَتَ الإيلادُ في نَصيبِه خاصّةً وكَذا الأمةُ المُشْتَرَكةُ بين فَرْعِ الواطِئِ وأجْنَبيٍّ إذا كان الأصْلُ موسِرًا ولَوْ أو لَدَ الأبُ الحُرُّ مُكاتَبةَ ولَدِه هل يَنْفُذُ استيلادُه، أو لا؟ وجْهانِ أو جُهُهما كما جَزَمَ القفّالُ الأوَّلُ، ولَوْ أو لَدَ أمةَ ولَدِه المُزَوَّجةَ نَفَذَ إيلادُه كإيلادِ السَّيِّدِ لها وحَرُمَتْ على الزَّوْجِ مُدّةَ الحملِ. اهـ. وكَذا في النِّهايةِ إلاّ قولَه: ولَوْ أو لَدَ الأبُ الحُرُّ مُكاتَبةَ ولَدِه إلخ. ▫ قولُهُ: (وأمةِ ابنِه إلخ) ويَجِبُ على الأصْلِ قيمَتُها وكَذا مَهْرُها إن تَأخَّرَ الإنْزالُ عن مَغيبِ الحشَفةِ ومِن المُسْتَثْنَياتِ ما لو وطِئَ أمةً اشْتَراها بشَرْطِ الخيارِ للبائِعِ بإذْنِه لِحُصولِ الإجازةِ حينَئِذٍ وما لو وطِئَ جاريةَ المغْنَمِ بعضُ الغانِمينَ وأحْبَلَها قبلَ القِسْمةِ واخْتيارِ التَّمليكِ، والولَدُ حُرٌّ نَسيبٌ إن كان الواطِئُ موسِرًا وكَذا مُعْسِرًا كما نَقَلاه عن تَصْحيحِ القاضي أبي الطَّيِّبِ والرّويانيِّ ويَنْفُذُ الإيلادُ في قدرِ حِصَّتِه إن كان مُعْسِرًا ويَسْري إلى باقيها إن كان موسِرًا نِهايةٌ بحَذْفٍ. ▫ قولُهُ: (إذا لم يَسْتَوْلِدْها الابنُ) قَيَّدَ بالابنِ؛ لأن المُكاتَبَ لا يَصِحُّ استيلادُه سم.

به الشَّيْخُ أبو محمّدٍ ومال إليه الإمامُ ورَجَّحه البُلْقينيُّ ش م ر. ▫ قولُهُ: (إذا لم يَسْتَوْلِدْها الابنُ) قَيَّدَ بالابنِ؛ لأن المُكاتَبَ لا يَصِحُّ استيلادُهُ.

(فرعٌ): نزع أمةً بحُجّةٍ، ثمّ أحبَلها، ثمّ أكذَبَ نفسَه لم يُقبل قولُه وإنْ وافقه المُقِرُّ له لكِنّه يَغرَمُ له نَقْصَها وقيمَتَها، والمهرَ وتعتقُ بموته ويوقَفُ ولاؤُها، فإنْ لم يَجِدْ حُجّةً فحلَفَ المُنكِرُ وأحبَلها، ثمّ أكذَبَ نفسَه وأقرَّ بها له فكما مرَّ كذا ذكراه في الدّعاوَى وسَكتا عمّا لو أولَدَها الأوّلُ، ثمّ الثاني، ثمّ أكذَبَ الثاني نفسَه، والأوجه ثُبوتُ إيلادِها للأوّلِ؛ لاتّفاقِهما عليه آخِرًا ويلزمُ الثاني له قيمةُ الولدِ، والمهرُ، والنّقصُ. (وله وطْءُ أمِّ الولدِ) إجماعًا ما لم يَقُم به مانِعٌ ككونِها مُحَرّمةً، أو مسلمةً، وهو كافِرٌ، أو موطوءةَ ابنِه أو مُكاتَبَتَه، أو كونِه مُبَعَّضًا..........

▫ قولُه: (لم يُقبَلْ قولُه) أي: فَيَنْفُذُ استيلادُهُ. ▫ قولُه: (لكِنّه يَغرَمُ له) أي للمُقَرِّ له ع ش. ▫ قولُه: (نَقْصَها وقيمَتَها) انظُرْ ما المُرادُ بالنّقصِ المغْروم مع القيمةِ وسيأتي آخِرَ مَسألةٍ في الكِتابِ نَقْلًا عن الرّوضةِ أنّه يَغرَمُ قيمَتَها وقيمةَ الولَدِ والمهرَ وسيأتي ثَمّ أنّه يَحرُمُ عليه وطْؤُها حتى يَشتَرِيَها من المُنتَزَعةِ منه وظاهِرٌ أنّ مَحَلَّ الحُرْمةِ إن كان صادِقًا في إكذابِه نفسَه رَشيديٌّ ويُحتَمَلُ أنّ المُرادَ بالنّقصِ ما حَصَلَ بالوطْءِ والحملِ وبِالقيمةِ قيمَتُها بعد تَمامِ الانْفِصالِ لا قيمَتُها وقتَ الوطْءِ فلا يَنْدَرِجُ الأوّلُ في الثّاني.

▫ قولُه: (فكما مرّ) أي: من عَدَمِ قَبولِ قولِه: ع ش عِبارةُ الرّشيديِّ أي: فَيَجري في المُدَّعَى عليه نَظيرُ ما مرّ في المُدّعي. اهـ. ▫ قولُه: (لاتّفاقِهما عليه آخِرًا) أي بإكذابِه نفسَه ع ش. ▫ قولُه: (ويَلزَمُ الثاني له قيمةُ الولدِ) عُلِمَ منه أنّه لا يُحكَمُ بحُرّيّتِه رَشيديٌّ وفيه وقْفةٌ بَل الذي يُفهَمُ منه الحُكْمُ بحُرّيّتِه وهو قياسُ ما مرّ في أوّلِ الفرْعِ وقياسُه أيضًا أنّه يوقَفُ الولاءُ هُنا. ▫ قولُه: (إجماعًا) إلى قولِه: وكأنّه اكتَفَى في المُغْني إلاّ قولَه: فيما يَظْهَرُ من إطْلاقِهم وقولَه: ثم رَأيت إلى المتْنِ وقولَه: وصَرّحَ أصْلُهُ. ▫ قولُه: (ما لم يَقُم به إلخ) عِبارةُ المُغْني ما لم يَحصُلْ هُناكَ مانِعٌ. اهـ. وهي أحْسَنُ. ▫ قولُه: (ككَونِها مُحَرّمةً) أي: على المُحبِلِ بنَسَبٍ، أو رَضاعٍ أو مُصاهَرةٍ مُغْني، أو كَونِها مَجوسيّةً، أو وثَنيّةً نِهايةٌ. ▫ قولُه: (أو كَونِه مُبَعَّضًا إلخ) أي كَوْنُ المُحبِلِ مُبَعَّضًا أي: أو كَوْنِ الأمةِ مُشتَرَكةً بينه وبين أجنَبيٍّ إذا أحبَلَها الشّريكُ المُعْسِرُ أو مُشتَرَكةً بين فَرْعِ الواطِئِ وأجنَبيٍّ إذا كان الأصْلُ موسِرًا كما مرّ مُغْني، أو كَوْنِها موصًى بمَنافِعِها إذا

▫ قولُه: (والمهرَ) سَكَتَ عن قيمةِ الولَدِ. ▫ قولُه: (ككَونِها مُحَرّمةً أو مُسلِمةً وهو كافِرٌ، أو مَوطوءةَ ابنِه إلخ) عِبارةُ السّيِّدِ السّمهوديِّ وأضافَ غيرُه لِذلك أربَعةً وهي ما لو أو لَدَ مُكاتَبَتَه فإنّها تَصيرُ أمَّ ولَدٍ، ولا يَحِلُّ له وطْؤُها، ثم قال: وثانيةَ عَشَرَ وهي أمُّ ولَدِه إذا كاتَبَها لِما سيأتي من صِحّةِ كِتابَتِها والمُكاتَبةُ يَحرُمُ وطْؤُها. اهـ. وفي الرّوضِ في أبوابِ النّكاحِ.

(فَرْعٌ): أو لَدَ مُكاتَبةَ ولَدِه فهَلْ يَنْفُذُ استيلادُه؟ وجْهانِ اهـ. قال في شَرْحِه: قال في الأصْلِ أصَحُّهما عندَ البغَويِّ الأوّلُ وقَطَعَ المرْوَزيُّ بالثّاني قال الزّرْكَشيُّ: ورَجّحَ الخوارِزميُّ الأوّلَ وجَزَمَ به القفّالُ في فَتاويه اهـ. وعَلّلَ أعني في شَرْحِه الأوّلَ بأنّ الكِتابةَ تَقبَلُ الفسْخَ بخِلافِ الاستيلادِ والثّاني بأنّ المُكاتَبةَ لا تَقبَلُ النّقلَ ويُؤخَذُ منه أنّه على الأوّلِ تَنفَسِخُ الكِتابةُ، ثم إن كانت مَوطوءةً لِلابنِ حَرُمَ على الأبِ وطْؤُها وإلاّ فلا كما هو ظاهِرٌ.

وإنْ أذِنَ له مالِكُ بعضِه فيما يظهرُ من إطلاقِهم خلافًا للبُلْقينيِّ، ثم رأيت شارحًا رَدَّ عليه بما أشرت إليه من كلامِ الروضةِ وغيرِه (و) له (استخدامُها وإجارَتُها) وإعارَتُها (وأرشُ جنايةٍ عليها) وعلى أولادِها التّابِعين لها وله قيمَتُهم إذا قُتلوا لِبَقاءِ ملكِه على الكلِّ وإنّما لم تَجُزْ إجارةُ الأُضحيّةِ المنذورةِ لِخُروجِها عن الملكِ وصرّح أصلُه بأنّ له قيمَتَها إذا قُتِلَتْ وكأنّه اكتفى عنه بدخولِه في أرشِ جنايةٍ عليها؛ لأنّهم قد يُطْلِقون الأرْشَ على بَدَلِ النّفْسِ.

كانتْ مِمَّنْ تَحْبَلُ فاستَوْلَدَها الوارِثُ فالولَدُ حُرٌّ وعليه قيمَتُه يَشْتري بها عبدًا لِيَكونَ مِثْلَها رَقَبَتُه للوارِثِ ومَنْفَعَتُه للموصَى له ويَلْزَمُه مَهْرُها وتَصيرُ أُمَّ ولَدٍ فَتَعْتِقُ بمَوْتِه مَسْلوبةَ المنْفَعةِ وليس له وطْؤُها إلاّ بإذْنِ الموصَى له بالمنْفَعةِ بخِلافِ مَنْ لا تَحْبَلُ فَيَجوزُ بغيرِ إذْنِه كما صَحّحه في أصْلِ الرّوْضةِ أو كَوْنِها أمةَ تِجارةِ عبدِه المأذونِ المديونِ لا يَجوزُ له وطْؤُها إلاّ بإذْنِ العبْدِ والغُرَماءِ كما مَرّ فإنْ أحْبَلَها وكان مُعْسِرًا ثَبَتَ الاستيلادُ بالنّسْبةِ إلى السّيِّدِ فَيَنْفُذُ إذا مَلَكَها بعد أنْ بيعَتْ كالمرْهونةِ، ولا يَجوزُ له الوطْءُ قبلَ بَيْعِها إلاّ بالإذْنِ، أو كَوْنِها أُمَّ ولَدِ المُرْتَدِّ لا يَجوزُ له وطْؤُها في حالِ رِدّتِه، أو أُمَّ ولَدٍ ارْتَدّتْ أو أُمَّ ولَدٍ كاتَبَها نِهايةٌ أو كَوْنِها أمةً لم يَنْفُذْ فيها الاستيلادُ لِرَهْنٍ وضْعيٍّ، أو شَرْعيٍّ أو جِنايةٍ.

(فَرْعٌ): لَوْ شَهِدَ اثْنانِ على إقْرارِ سَيِّدِ الأمةِ بإيلادِها وحُكِمَ به، ثم رجعا عن شَهادَتِهما لم يَغْرَما شَيْئًا؛ لأن المِلْكَ باقٍ فيهما ولَم يُفَوِّتا إلاّ سَلْطَنةَ البيْعِ ولا قيمةَ لَها بانْفِرادِها فإنْ ماتَ السّيِّدُ غَرِما قيمَتَها للوارِثِ مُغْني ونِهايةٌ؛ لأن هَذِه الشّهادةَ لا تَنْحَطُّ عن الشّهادةِ بتَعْليقِ العِتْقِ ولَوْ شَهِدا بتَعْليقِه فَوُجِدَتِ الصِّفةُ وحُكِمَ بعِتْقِه، ثم رجعا غَرِما مُغْني. ▫ قولُه: (وإنْ أذِنَ له إلَخْ) أي: في الوطْءِ بعد الإيلادِ.

▫ قولُه: (وله استِخْدامُها وإجارَتُها وإعارَتُها) أي: وولَدِها بطَريقِ الأوْلَى مُغْني. ▫ قولُه: (وإجارَتُها) لا من نفسِها ولَوْ آجَرَها، ثم ماتَ في أثْناءِ المُدّةِ عَتَقَتْ وانْفَسَخَتِ الإجارةُ ومِثْلُها المُعَلّقُ عِتْقُه بصِفةٍ والمُدَبّرُ بخِلافِ ما لو آجَرَ عبدَه، ثم أعْتَقَه فإنّ الأصَحَّ عَدَمُ الانْفِساخِ والفرْقُ تَقَدُّمُ سَبَبِ العِتْقِ بالموْتِ أو الصِّفةِ على الإجارةِ فيهِنّ بخِلافِ الإعْتاقِ ولِهذا لو سَبَقَ الإيجارُ الاستيلادَ، ثم ماتَ السّيِّدُ لم تَنْفَسِخْ لِتَقَدُّمِ استِحْقاقِ المنْفَعةِ على سَبَبِ العِتْقِ نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش: قولُه: وانْفَسَخَتْ إلَخْ أي: ورجع المُسْتَأجِرُ لِقِسْطِ المُسَمّى على التّرِكةِ إن كانتْ وإلاّ فلا مُطالَبةَ له على أحَدٍ وقولُه: لم تَنْفَسِخْ أي: الإجارةُ ويُنْفَقُ عليها من بَيْتِ المالِ فإنْ لم يَكُنْ فيه شَيْءٌ، أو مَنَعَ مُتَوَلّيه فَعَلَى مَياسيرِ المُسْلِمينَ. اهـ.

▫ قولُه: (بأنّ له قيمَتَها إذا قُتِلَتْ) جَزَمَ به المُغْني بلا عَزْوٍ. ▫ قولُه: (عَلَى بَدَلِ النّفْسِ) الأوْلَى على ما يَشْمَلُ بَدَلَ النّفْسِ.

▫ قولُه: (ثم رأيت شارحًا رَدّ عليه إلَخْ) عِبارةُ شَرْحِ الرّوْضِ قال البُلْقينيُّ: ويُسْتَثْنَى المُبَعّضُ فَلَيس له وطْءُ مُسْتَوْلَدَتِه إلاّ بإذْنِ مالِكِ بعضِه. اهـ. وهو مُفَرّعٌ على ضَعيفٍ كما عُلِمَ من بابِ مُعامَلاتِ العبيدِ. اهـ.

(وكذا) له ولو مُبَعَّضًا (تزويجها بغيرِ إذنِها في الأصحِّ)؛ لأنه يملكُها من غيرِ مانعٍ فيه، بخلافِ كافرٍ في مُستولَدَته المسلمةِ. (ويحرُمُ بيعُها) ومثلُها ولَدُها التابعُ لها كما عُلِمَ من كلامِه، ولا يصحُّ بل لو حكم به قاضٍ نُقِضَ على ما حَكاه الرّويانيُّ عن الأصحابِ؛ لأنه مُخالِفٌ لِنُصوصٍ وأقيسةٍ جَليّةٍ وصَحَّ «أُمّهاتُ الأولادِ لا يُبَعْنَ ولا يُرْهَنَّ، ولا يورَثْنَ يستمتعُ بها سيِّدُها ما دامَ حَيًّا فإذا مات فهي حُرّةٌ» صَحَّحَ الدّارَقُطْنيّ، والبيْهَقيُّ وقفَه على عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وابنُ القطّانِ رَفْعَه، وهو المُقَدَّمُ؛ لأنَّ مع راويه زيادةُ علم وخبرُ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «كُنّا نَبيعُ سراريَّنا أُمّهات الأولادِ، والنَّبيُّ ﷺ حيٌّ لا نَرى بذلك بَأسًا» إمّا مَنسوخٌ أو مَنسوبٌ له ﷺ........

قولُ (لمتن): (وَكَذا تَزويجُها إلخ) ولَه تَزويجُ بنتِها جَبْرًا، ولا حاجةَ إلى استِبْرائِها بخِلافِ الأُمِّ لِفِراشِها ولا يُجْبَرُ ابنُها على النِّكاحِ، ولا له أنْ يَنْكِحَ بلا إذْنِ السَّيِّدِ وبإذْنِه يَجوزُ وما استَثْناه البَغَويّ من أنّ المُبَعَّضَ لا يُزَوِّجُ مُستَوْلَدَتَه مَمنوعٌ كما قاله البُلْقينيُّ؛ لأن السَّيِّدَ يُزَوِّجُ أمَتَه بالمِلْكِ لا بالوِلايةِ مُغْني وقولُه: وما استَثْناه البغَويّ إلخ كَذا في النِّهايةِ. ◘ قولُ: (وَلَو مُبَعَّضًا) مُعْتَمَدٌ ع ش.

قولُ (لمتن): (بغيرِ إذنِها) أي بكْرًا، أو ثَيِّبًا كأنْ صاقَلَها فَدَخَلَ مَنيُّه في فَرْجِها بلا إيلاجٍ فَهيَ باقيةٌ على بَكارَتِها، وإنْ ولَدَتْ وزالَت الجِلْدةُ؛ لأنها لم تَزُلْ بَكارَتُها بوَطْءٍ في قُبُلِها ع ش. ◘ قولُ: (بخِلافِ كافرٍ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والكافِرُ لا يُزَوِّجُ أمَتَه المُسْلِمةَ بخِلافِ ما لو كان السَّيِّدُ مُسْلِمًا وهي كافِرةٌ ولَوْ وثَنيّةً، أو مَجوسيّةً؛ لأن حَقَّ المُسْلِمِ في الوِلايةِ آكَدُ وحَضانةُ ولَدِها لَها، وإنْ كانتْ رَقيقةً لِتَبَعيَّتِه لَها في الإسْلام. اهـ. ◘ قولُ: (وَلا يَصِحُّ) إلى الفرْعِ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه: على ما حَكاه الرّويانيُّ عن الأصْحابِ وقولَه: كَذا قالاه إلى وتَصِحُّ كِتابَتُها وقولَه: سَهَّلَه إيثارُ الاخْتِصارِ. ◘ قولُ: (وَلا يَصِحُّ) أي بَيْعُها وقولُه: به أي: بصِحّةِ بَيْعِها على حَذْفِ المُضافِ. ◘ قولُ: (لأنه مُخالِفٌ لِنُصوصٍ إلخ) ومُخالِفٌ للإجْماعِ وقد أجْمعَ التّابِعونَ فَمَنْ بعدهم على تَحْريمِ بَيْعِها قال المُصَنِّفُ في شَرْحِ المُهَذَّبِ: هذا هو المُعْتَمَدُ في المَسْألةِ إذا قُلْنا الإجْماعُ بعد الخِلافِ يَرْفَعُ الخِلافَ وحينَئِذٍ فَيُسْتَدَلُّ بالأحاديثِ وبالإجْماعِ على نَسْخِ الأحاديثِ في بَيْعِها نِهايةٌ قال ع ش: قولُه: يَرْفَعُ الخِلافَ مُعْتَمَدٌ. اهـ. عِبارةُ المُغْني وقد قامَ الإجْماعُ على عَدَمِ صِحّةِ بَيْعِها واشْتُهِرَ عن عَليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّه خَطَبَ يَوْمًا على المنبرِ فَقال في أثْناءِ خُطْبَتِه: اجْتَمعَ رَأْيي ورَأْيُ عُمَرَ على أنّ أُمّهاتِ الأوْلادِ لا يُبَعْنَ وأنا الآنَ أرى بَيْعَهُنَّ فَقال عُبَيْدةُ السَّلْمانيُّ: رَأْيُك مع رَأْيِ عُمَرَ وفي رِوايةٍ مع الجماعةِ أحَبُّ إلَيْنا من رَأْيِك وحْدَك فَقال: اقْضوا فيه ما أنْتُم قاضونَ فَإنّي أكْرَه أنْ أُخالِفَ الجماعةَ. اهـ. ◘ قولُ: (وَلا يُرْهَنَّ) والذي في النِّهايةِ والمُغْني، ولا يوهَبْنَ. اهـ. ولَعَلَّ الرِّوايةَ مُتَعَدِّدةٌ. ◘ قولُ: (وَخَبَرُ جابرٍ إلخ) أي: الذي استَدَلَّ به القَديمُ على جَوازِ البَيْعِ مُغْني. ◘ قولُ: (سَراريَّنا) بتَشْديدِ الياءِ جَمعُ سَرِيّةٍ. ◘ قولُ: (إمّا مَنسوخٌ إلخ) وقيلَ: إنّ النَّبيَّ ﷺ لم يَعْلَم بذلك

◘ قولُ: (بخِلافِ كافرٍ) أي: لأن الكُفْرَ مانِعٌ. ◘ قولُ: (إمّا مَنسوخٌ إلخ) قد يُقالُ: شَرْطُ النَّسْخِ عَدَمُ إمكانِ الجمعِ وهو هُنا مُمكِنٌ بحَملِ النَّهْيِ على التَّنْزيهِ.

استدلالًا واجتهادًا فقُدِّمَ ما نُسِبَ إليه من النّهيِ المذكورِ قولًا ونصًّا ولأنّ ما كان فيه من خلافٍ في العصرِ الأوّلِ فقد انقطَعَ وصار مُجمَعًا على مَنعِه كذا قالاه هنا لكنّهما صَحّحا في مَحَلٍّ آخرَ عدمَ نَقضِه؛ لأنّ المسألةَ اجتهاديّةٌ، والأدِلّةُ فيها مُتقارِبةٌ وتَصِحُّ كِتابَتُها ونحوُ بيعِها من نفسِها وأخذَ منه الزّركشيُّ صحّةَ بيعِها مِمَّنْ تعتقُ عليه كأصلِها وفرعِها وفيه نظرٌ؛ إذِ الأوّلُ عقدُ عَتاقةٍ لا بيعٍ، بخلافِ الثاني ويصحُّ بيعُ المرهونةِ، والجانيةِ وأمِّ ولَدِ المُكاتَبِ كما مَرَّ

كما قال «ابنُ عُمَرَ: كُنّا نُخابِرُ أربَعينَ سَنةً لا نَرَى بذلك بَأسًا حتّى أخبَرَنا بذلك رافِعُ بنُ خَديجٍ أنّ النّبيَّ ﷺ نَهى عن المُخابَرةِ فتَرَكْناها» مُغني زادَ النّهايةُ ويُحتَمَلُ أنْ يَكونَ ذلك قبلَ النّهيِ، أو قبلَ ما استَدَلَّ به عُمَرُ وغيرُه من أمرِ النّبيِّ ﷺ على عِتقِهِنّ ومَن فَعَلَه منهم لم يَبلُغْه ذلك النّهيُ وهو ظاهِرٌ في أنّ قولَه: لا نَرَى بالنّونِ لا بالياءِ وقال البَيهَقيُّ: ليس في شَيْءٍ من الطُّرُقِ أنّه اطَّلَعَ عليه. اهـ.

▫ قولُهُ: (استِدلالًا واجتِهادًا) أي مِنّا أخذًا بظاهِرِ قولِ جابِرٍ والنّبيُّ ﷺ حَيٌّ لا نَرَى بذلك بَأسًا رَشيديٌّ عِبارةُ البُجَيرِميِّ قولُه: إمّا مَنسوخٌ أي إن قُرِئَ لا يَرَى بالياءِ التّحتيّةِ وقولُه: أو مَنسوبٌ إلَخ أي إن قُرِئَ بالنّونِ وكَذلك يَصِحُّ كَونُه مَنسوخًا عليهما إن ثَبَتَ أنّه ﷺ اطَّلَعَ عليه وأقَرَّه لَكِنّه ثَبَتَ أنّه لم يَطَّلِعْ وإنّما أُسنِدَ إليه بطَريقِ الاجتِهادِ من جابِرٍ أي: ظَنَّ جابِرٌ أنّ النّبيَّ ﷺ اطَّلَعَ على بَيعِهِنّ وأقَرَّه شَيخُنا عَزيزيٌّ. اهـ. ▫ قولُهُ: (قولًا ونَصًّا) وهو الحديثُ السّابِقُ عن الدّارَقُطنيِّ مُغني. ▫ قولُهُ: (ولأنّ ما كان إلَخ) عَطفٌ على قولِه: لأنه مُخالِفٌ لِنُصوصٍ إلَخ. ▫ قولُهُ: (وصارَ) أي: البَيعُ. ▫ قولُهُ: (ونَحوُ بَيعِها) كَأنْ يُقرِضَها نفسَها فتَعتِقَ وتَأتيَ له بأمةٍ مِثلِها بَدَلَها بُجَيرِميٌّ عِبارةُ النّهايةِ والمُغني وكَبَيعِها في ذلك هِبَتُها كما صَرَّحَ به البُلقينيُّ والأذرَعيُّ بخِلافِ الوصيّةِ بها لاحتياجِها إلى القبولِ وهو إنّما يكون بعد الموتِ والعِتقُ يَقَعُ عَقِبَهُ. اهـ. قال الرّشيديُّ: قولُه: بخِلافِ الوصيّةِ بها أي لِنفسِها أي: فتَحرُمُ لِتَعاطي العقدِ الفاسِدِ وكَذا وقفُها. اهـ. ▫ قولُهُ: (وأخذَ منه الزّركَشيُّ إلَخ) عِبارةُ النّهايةِ قال الزّركَشيُّ: يَنبَغي صِحّةُ بَيعِها إلَخ وهو مَردودٌ. اهـ. وعِبارةُ المُغني وليس له بَيعُها مِمّنْ تَعتِقُ عليه، ولا بشَرطِ العِتقِ ولا مِمّنْ أقَرَّ بحُرّيّتِها فإنّا ولَوْ قُلنا إنّه من جِهةِ المُشتَري افتِداءٌ هو بَيعٌ من جِهةِ البائِعِ ففيه نَقلُ مِلكٍ. اهـ. ▫ قولُهُ: (إذِ الأوّلُ) أي: بَيعُها من نفسِها عَقدُ عَتاقةٍ أي: على الأصَحِّ ويُؤخَذُ منه أنّ مَحَلَّ بَيعِها من نفسِها إذا كان السّيّدُ حُرَّ الكُلِّ أمّا إذا كان مُبَعَّضًا فإنّه لا يَصِحُّ؛ لأنه عَقدُ عَتاقةٍ كما مَرَّ وهو ليس من أهلِ الولاءِ وهذا مَأخوذٌ من كَلامِهم ولَم أرَ مَن ذَكَرَه والهِبةُ كالبَيعِ فيما ذُكِرَ وهذا كُلُّه إذا لم يَرتَفِعِ الإيلادُ فإن ارتَفَعَ بأنْ كانت كافِرةً وليست لِمُسلِمٍ وسُبِيَتْ وصارَتْ قِنّةً فإنّه يَصِحُّ جَميعُ التّصَرُّفاتِ فيها فلَوْ عادَتْ لِمالِكِها بعد ذلك لم يَعُدِ الاستيلادُ؛ لأنا أبطَلْناه بالكُلّيّةِ بخِلافِ المُستَولَدةِ المَرهونةِ إذا بيعَتْ، ثم مَلَكَها الرّاهِنُ؛ لأنا إنّما أبطَلْنا الاستيلادَ فيها بالنّسبةِ إلى المُرتَهِنِ وقد زالَ تَعَلُّقُه وهذا هو الظّاهِرُ مُغني وقولُه: وهذا كُلُّه إلَخ في النّهايةِ مِثلُه. ▫ قولُهُ: (ويَصِحُّ بَيعُ المَرهونةِ إلَخ) عِبارةُ النّهايةِ ويُستَثنَى من ذلك مَسائِلُ يَجوزُ بَيعُها الأولَى

▫ قولُهُ: (وفيه نَظَرٌ) كَتَبَ عليه م ر. ▫ قولُهُ: (وأمِّ ولَدِ المُكاتَبِ كما مَرَّ) في استِثنائِه نَظَرٌ؛ لأن المُكاتَبَ لا

(ورَهْنها)؛ لأنه يُسلِّطُ على البيعِ (وهِبَتها) ولو مَرهونةً وجانيةً؛ لأنها تنقُلُ الملك. (ولو ولَدَتْ من زوجٍ) رَقيقًا (أو) من (زِنًا)، أو من شُبهةٍ بأنْ ظَنّ كونَها زوجتَه الأمةَ كما عُلِمَ مِمّا مَرّ بعدَ الاستيلادِ (فالولدُ للسَّيِّدِ يعتقُ)، وإنْ ماتتْ أُمُّه (بموته) ويَمتَنِعُ نحوُ بيعِه (كهي)؛ لأنّ الولدَ يَتبَعُ أُمَّه رِقًّا وحُرِّيّةً وكذا في سببِها اللّازِمِ، نعم، لو غُرَّ بحُرِّيّتِها........

المرْهونةُ رَهْنًا وضعيًّا، أو شَرْعيًّا حَيثُ كان المُسْتَوْلَدُ مُعسِرًا حالَ الإيلادِ الثّانيةُ الجانيةُ وسَيِّدُها كَذلك الثّالِثةُ مُسْتَوْلَدةُ المُفلِسِ. اهـ. قال ع ش: قولُه: رَهْنًا وضعيًّا أي: بأنْ رَهَنَها المالِكُ في حَياتِه وقولُه: أو شَرْعيًّا أي: بأنْ يَموتَ مالِكُها وعليه دَيْنٌ فالتّرِكةُ مَرْهونةٌ به شَرْعًا وقولُه وسَيِّدُها كَذلك أي: مُعسِرٌ حالَ الإيلادِ. اهـ.

▫ قولُ (لمتْنِ): (ورَهْنُها وهِبَتُها) عِبارةُ المُغْني ويَحْرُمُ ويَبْطُلُ بَيْعُها ورَهْنُها وهِبَتُها لِخَبَرِ الدّارَقُطْنيّ السّابِقِ في الأوَّلِ والثّالِثِ ولأنها لا تَقْبَلُ النَّقْلَ فيهما وقياسًا لِلثّاني عليهما ولأن فيه تَسْليطًا على البيْعِ. اهـ. ▫ قولُه: (ولَوْ مَرْهونةً إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ وظاهِرٌ أنّ أُمَّ الولَدِ التي يَجوزُ بَيْعُها لِعُلْقةِ رَهْنٍ وضْعيٍّ، أو شَرْعيٍّ، أو جِنايةٍ أو نَحْوِها تَمْتَنِعُ هِبَتُها. اهـ. ▫ قولُه: (لأنها تَنْقُلُ المِلْكَ) والحاصِلُ أنّ حُكْمَ أُمِّ الولَدِ حُكْمُ القِنّةِ إلّا فيما يَنْتَقِلُ به المِلْكُ، أو يُؤَدّي إلى انْتِقالِه وإنّما صَرَّحَ المُصَنِّفُ برَهْنِها مع فَهْمِه من تَحْريمِ بَيْعِها لِلتَّنْبيه على أنّ تَعاطيَ العُقودِ الفاسِدةِ حَرامٌ، وإنْ لم يَتَّصِلْ به المقصودُ كما نَصَّ عليه في الأُمِّ كَذا قاله الزَّرْكَشيُّ والدَّميريُّ، ولا تَصِحُّ الوصيّةُ بها ولا وقْفُها، ولا تَدْبيرُها نِهايةٌ. ▫ قولُه: (بعد الاستيلادِ) مُتَعَلِّقٌ بقولِ المُصَنِّفِ ولَدَتْ.

▫ قولُ (لمتْنِ): (فالولَدُ لِلسَّيِّدِ إلَخ) سَكَتَ عن حُكْمِ أو لادِ أو لادِ المُسْتَوْلَدةِ ولَم أرَ مَنْ تَعَرَّضَ لهم والظّاهِرُ أخْذًا من كَلامِهم أنّهم إن كانوا من أو لادِها الإناثِ فَحُكْمُهم حُكْمُ أو لادِها أو من الذُّكورِ فلا؛ لأن الولَدَ يَتْبَعُ الأُمَّ رِقًّا وحُرِّيّةً كما مَرّ.

(فَرْعٌ): لو قال لِأمَتِه: أنْتِ حُرّةٌ بعد مَوْتي بعَشْرِ سِنينَ مَثَلًا فإنّما تَعْتِقُ إذا مَضَتْ هَذِه المُدّةُ من الثُّلُثِ وأوْلادُها الحادِثونَ بعد مَوْتِ السَّيِّدِ في هَذِه المُدّةِ كَأوْلادِ المُسْتَوْلَدةِ ليس لِلوارِثِ أنْ يَتَصَرَّفَ فيهم بما يُؤَدّي إلى إزالةِ المِلْكِ ويَعْتِقونَ من رَأسِ المالِ كما ذَكَراه في بابِ التَّدْبيرِ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وإنْ ماتَتْ أُمُّه) هذا أحَدُ المواضِعِ التي يَزولُ فيها حُكْمُ المتْبوعِ ويَبْقى حُكْمُ التّابِعِ كما في نِتاجِ الماشيةِ في الزَّكاةِ بخِلافِ المُكاتَبةِ إذا ماتَتْ أو عَجَزَتْ نفسَها تَبْطُلُ الكِتابةُ ويكون الولَدُ رَقيقًا لِلسَّيِّدِ؛ لأنه يَعْتِقُ بعِتْقِها تَبَعًا بلا أداءٍ منه، أو نَحْوِه ووَلَدُ المُسْتَوْلَدةِ إنّما يَعْتِقُ بما تَعْتِقُ هيَ به وهو مَوْتُ السَّيِّدِ ولِهذا لو

يَصِحُّ استيلادُه كما مَرّ واللهُ أعْلَمُ هذا آخِرُ ما وُجِدَ على نُسْخةِ النِّحْريرِ إمامِ الدُّنيا بلا نِزاعٍ وعالِمِ هذا العصْرِ بلا دِفاعٍ شَيْخِ مَشايِخِ الإسْلامِ شِهابِ الدّينِ أحمدَ بنِ قاسِمٍ العَبّاديِّ طَيَّبَ اللهُ ثَراه وجَعَلَ الجنّةَ مَثْواه بجاهِ سَيِّدِنا محمّدٍ خَيْرِ أنْبياه ونَفَعَنا به وبِعُلومِه في الدُّنْيا والآخِرةِ آمينَ، وصَلّى اللهُ على سَيِّدِنا محمّدٍ وعَلى آلِه، وصَحْبِه أجْمَعينَ سُبْحانَ رَبِّكَ رَبِّ العِزّةِ عَمّا يَصِفونَ وسَلامٌ على المُرْسَلينَ والحمدُ لِلّه رَبِّ العالَمينَ.

....

أعتَقَ أمَّ الولَدِ أو المُدَبَّرةَ لم يَعْتِقِ الولَدُ كالعكسِ بخِلافِ المُكاتَبةِ إذا أعْتَقَها يَعْتِقُ ولَدُها، ووَلَدُ الأضْحيةِ والهدْيِ المنذورَيْنِ له حُكْمُهما لِزَوالِ المِلْكِ عنهما ووَلَدُ الموصَى بمَنْفَعَتِها كالأمِّ رَقَبَتُه للوارِثِ ومَنْفَعَتُه للموصَى لَه؛ لأنه جُزْءٌ من الأمِّ. والمُؤجَرةُ والمُعارةُ لا يَتعَدَّى حُكْمُهما إلى الولَدِ؛ لأن العقْدَ لا يَقْتَضيه ووَلَدُ المرهونةِ الحادِثُ بعد الرَّهْنِ غيرُ مَرْهونٍ ووَلَدُ المضمونةِ غيرُ مَضمونٍ ووَلَدُ المغصوبةِ غيرُ مَغصوبٍ ووَلَدُ المودَعةِ كالثَّوْبِ الذي طَيَّرَتْه الرِّيحُ إلى دارِه ووَلَدُ الجانيةِ لا يَتْبَعُها في الجِنايةِ، ووَلَدُ المُرْتَدِّينَ مُرْتَدٌّ ووَلَدُ العدوِّ تَصِحُّ شَهادَتُه على عَدوِّ أصْلِه ووَلَدُ مالِ القِراضِ يَفوزُ به المالِكُ ووَلَدُ المُستأجَرةِ غيرُ مُستأجَرٍ ووَلَدُ الموقوفةِ لا يَتعَدَّى حُكْمُ الوقْفِ إليه؛ لأن المقصودَ بالوقْفِ حُصولُ الفوائِدِ والمنافِعِ للمَوْقوفِ عليه قال الزَّرْكَشِيُّ: وضابِطُ ما يَتعَدَّى إلى الولَدِ كُلُّ ما لا يَقْبَلُ الرَّفْعَ كما لو نَذَرَ عِتْقَ جارِيَتِه يَجِبُ عِتْقُ ولَدِها وكَذا ولَدُ الأضْحيةِ والهدْيِ. اهـ. مُغْني عِبارةُ النِّهايةِ والولَدُ الحادِثُ بين أبَوَيْنِ مُختَلِفَيِ الحُكْمِ على أربعةِ أقْسامٍ: الأوَّلُ ما يُعْتَبَرُ بالأبَوَيْنِ جَميعًا كما في الأكْلِ وحِلِّ الذَّبيحةِ والمُناكَحةِ والزَّكاةِ والتَّضْحيةِ به وجَزاءِ الصَّيْدِ واستِحْقاقِ سَهْمِ الغنيمةِ والثاني ما يُعْتَبَرُ بالأبِ خاصَّةً وذلك في سَبْعةِ أشْياءَ: النَّسَبُ وتَوابِعُه، والحُرِّيَّةُ إذا كان من أمَتِه، أو من أمةٍ غَرَّ بحُرِّيَّتِها أو ظَنَّها زَوْجَتَه الحُرَّةَ، أو أمَتَه أو من أمةِ فَرْعِه والكفَّارةُ والولاءُ فإنَّه يكون على الولَدِ بمَوالي الأبِ وقدرُ الجِزْيةِ ومَهْرُ المِثْلِ وسَهْمُ ذَوي القُرْبَى، والثالِثُ ما يُعْتَبَرُ بالأمِّ خاصَّةً وهو شَيْئانِ: الحُرِّيَّةُ إذا كان أبوه رَقيقًا، والرِّقُّ إذا كان أبوه حُرًّا وأُمُّه رَقيقةً إلاّ في صُوَرٍ: ولَدُ أمَتِه ومَنْ غُرَّ بحُرِّيَّتِها ومَنْ ظَنَّها زَوْجَتَه الحُرَّةَ، أو أمَتَه ووَلَدُ أمةِ فَرْعِه وحَمْلُ حَرْبيَّةٍ من مُسْلِمٍ وقد سَبَقَتْ، والرَّابعُ ما يُعْتَبَرُ بأحَدِهما غيرُ مُعَيَّنٍ وهو ضَرْبانِ: أحَدُهما ما يُعْتَبَرُ بأشْرَفِهما كما في الإسْلامِ والجِزْيةِ يَتْبَعُ مَنْ له كِتابٌ أو أعْظَمُهما كما في ضَمانِ الصَّيْدِ والدِّيةِ والغُرَّةِ، والضَّرْبُ الثاني ما يُعْتَبَرُ بأخَسِّهما وذلك في النَّجاسةِ والمُناكَحةِ والذَّبيحةِ والأطْعِمةِ والأضْحيةِ والعقيقةِ واستِحْقاقِ سَهْمِ الغنيمةِ، ووَلَدُ المُدَبَّرةِ والمُعلَّقِ عِتْقُها بصِفةٍ لا يَتْبَعُها في العِتْقِ إلاّ إذا كانت حامِلًا به عندَ العِتْقِ أو وُجودِ الصِّفةِ ووَلَدُ المُكاتَبةِ الحادِثُ بعد الكِتابةِ يَتْبَعُها رِقًّا وعِتْقًا بالكِتابةِ، ولا شَيْءَ عليه ووَلَدُ الأضْحيةِ والهدْيِ الواجِبَيْنِ بالتَّعْيينِ له أكْلُ جَميعِه كما مَرَّ في الكِتابِ تَبَعًا لِأصْلِه وجَرَى جَماعةٌ على أنه أُضْحيةٌ وهَدْيٌ فَليس له أكْلُ شَيْءٍ منه بَلْ يَجِبُ التَّصَدُّقُ بجَميعِه ووَلَدُ المبيعةِ يَتْبَعُها ويُقابِلُه جُزْءٌ من الثَّمَنِ ووَلَدُ المرهونةِ والجانيةِ والمُؤجَرةِ والمُعارةِ والموصَى بها، أو بمَنْفَعَتِها وقد حَمَلَتْ به في الصُّورَتَيْنِ بين الوصيَّةِ ومَوْتِ الموصي سَواءٌ أو لَدَتْه قبلَ الموْتِ أم بعده ووَلَدُ الموْقوفةِ ووَلَدُ مالِ القِراضِ والموصَى بخِدْمَتِها والموهوبةِ إذا ولَدَتْ قبلَ القبْضِ لا يَتْبَعُها أمّا إذا كانت الموصَى بها أو بمَنْفَعَتِها حامِلًا به عندَ الوصيَّةِ فإنّه وصيَّةٌ، أو حَمَلَتْ به بعد مَوْتِ الموصي، أو ولَدَتْه الموْهوبةُ به بعد القبْضِ وقد حَمَلَتْ به بعد الهِبةِ فإنّه يَتْبَعُها لِحُصولِ المِلْكِ فيها للقابِلِ حينَئِذٍ فإنْ كانتِ الموْهوبةُ حامِلًا به عندَ الهِبةِ فَهو هِبةٌ ولَوْ رجع الأصْلُ في الموْهوبةِ لا يَرْجِعُ في الذي حَمَلَتْ به بعد الهِبةِ ووَلَدَتْه بعد القبْضِ ووَلَدُ المغصوبةِ والمُعارةِ والمقبوضةِ ببَيْعٍ

كان ولَدُه منها حُرًّا وعليه قيمَتُه. وخرج بزوجٍ وزِنًا ولَدُها من السَّيِّدِ فهو حُرٌّ، وإنْ ظَنَّها زوجَتَه الأمةَ. ومَرَّ أنّ إدخالَ الكافِ على الضَّميرِ فيه نَوْعُ شُذوذٍ سهَّله إيثارُ الاختصارِ (وأولادُها قبلَ الاستيلادِ من زوجٍ، أو زِنًا لا يعتقون بموت السَّيِّدِ وله بيعُهم) لِحُدوثِهم قبلَ سبَبِ الحُرِّيَّةِ اللّازِمِ ونظيرُه ما لو أولَدَ مُعْسِرٌ مَرْهونةً فبيعَتْ في الدَّين ثمّ ولَدَتْ من زوجٍ، أو زِنًا، ثمّ مَلَكها فلا يعتقُ ولَدُها بموته؛ لِحُدوثِه قبلَ سبَبِ الحُرِّيَّةِ اللّازِمِ.

(فرعٌ) أفتى القاضي فيمَنْ أقَرَّ بوَطْءِ أمَته فادَّعَتْ أنّها أسقَطَتْ منه ما تَصيرُ به أُمَّ ولَدٍ بأنّها تُصَدَّقُ إنْ أمكنَ ذلك بيَمينِها وحَكى ابنُ القطّانِ فيه وجهَين رجح منهما الأذرَعيُّ تصديقَه،

فاسِدٍ أو بسَوْمٍ والمبيعةِ قبلَ القبْضِ يَتْبَعُها في الضَّمانِ؛ لأن وضْعَ اليدِ عليه تابعٌ لِوَضْعِ اليدِ عليها ومَحلُّ الضَّمانِ في ولَدِ المُعارةِ إذا كان مَوْجودًا عندَ العاريَةِ، أو حادِثًا وتَمَكَّنَ من رَدِّه فلم يَرُدَّه ووَلَدُ المُرْتَدِّ إن انْعَقَدَ في الرِّدّةِ وأبواه مُرْتَدّانِ فَمُرْتَدٌّ، وإن انْعقَدَ قبلَها، أو فيها وأحَدُ أُصولِه مُسْلِمٌ فمُسْلِمٌ. اهـ. قال الرّشيديُّ: قولُه: وجَزاءُ الصَّيْدِ أي: ما يُجْعَلُ جَزاءً لِلصَّيْدِ فيما إذا كان أحَدُ أبَوَيْه يُجْزِئُ في الجزاءِ والآخَرُ لا يُجْزِئُ وقولُه: واستِحْقاقُ سَهْمِ الغنيمةِ أي: بالنِّسْبةِ للمَرْكوبِ كما إذا كان مُتَوَلِّدًا بين ما يُسْهَمُ له وما يُرْضَخُ له وقولُه لِمَوالي الأبِ أي: حَيْثُ أمكَنَ فلا يَرِدُ أنّه قد يكون لِمَوالي الأُمِّ قبلَ عِتْقِ الأبِ وقولُه: وقدرُ الجِزْيةِ يُتَأمَّلُ وقولُه: ووَلَدُ المبيعةِ يَعْني حَمْلَها بخِلافِ ما بعده فإنّ المُرادَ فيه الولَدُ المُنْفَصِلُ وقولُه: فإنْ كانتِ المَوْهوبةُ يَعْني التي قَبَضَتْ وانْظُرْ ما يَتَرَتَّبُ على الحُكْمِ بكَوْنِ ولَدِها مَوْهوبًا، أو تابِعًا. اهـ. وقولُه: وجَرَى جَماعةٌ إلَخ منهُمُ الشّارِحُ وكَذا المُغْني كما مَرَّ آنِفًا. ◘ قولُه: (كان ولَدُه إلَخ) أي الحادِثُ قبلَ العِلْمِ برِقِّيَّتِها نِهايةٌ. ◘ قولُه: (فيه نَوْعُ شُذوذٍ) ولَوْ قال كالرَّوْضةِ: فَحُكْمُ الوَلَدِ حُكْمُ أُمِّه لَكان أَوْلَى لِيَشْمَلَ مَنْعَ البيعِ وغيرَه من الأحْكامِ مُغْني. ◘ قولُه: (ونَظيرُه إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ في شَرْحِ فالولَدُ لِلسَّيِّدِ إلَخ ومَحَلُّ ما ذَكَرَه المُصَنِّفُ إذا لم تُبَعْ فإنْ بيعَتْ في رَهْنٍ وضْعيٍّ أو شَرْعيٍّ، أو في جِنايةٍ، ثم مَلَكَها المُسْتَوْلِدُ هيَ وأوْلادُها فإنّها تَصيرُ أُمَّ ولَدٍ على الصَّحيحِ وأمّا أو لادُها فأرِقّاءُ لا يُعْطَوْنَ حُكْمَها؛ لأنهم وُلِدوا قبلَ الحُكْمِ باستيلادِها أمّا الحادِثونَ بعد إيلادِها وقبلَ بَيْعِها فلا يَجوزُ له بَيْعُهم، وإنْ بيعَتْ أُمُّهم لِلضَّرورةِ؛ لأن حَقَّ المُرْتَهِنِ والمجْنيِّ عليه مَثَلًا لا تَعَلُّقَ له بهم فَيَعْتِقونَ بمَوْتِه دونَ أُمِّهم بخِلافِ الحادِثَيْنِ بعد البيْعِ لِحُدوثِهم في مِلْكِ غيرِه. اهـ. زادَ المُغْني وظاهِرُ التَّعْليلِ أنّ الحُكْمَ كَذلك ولَوْ كانتْ حامِلًا به عندَ العَوْدِ وهو ما في فَتاوَى القاضي. اهـ. ◘ قولُه: (لِحُدوثِه قبلَ سَبَبِ الحُرِّيَّةِ إلَخ) الأوْلَى قبلَ الحُكْمِ باستيلادِها كما مَرَّ عن النِّهايةِ والمُغْني. ◘ قولُه: (وحَكَى ابنُ القطّانِ فيه وجْهَيْنِ رَجَّحَ إلَخ) اعْتَمَدَه النِّهايةُ عِبارَتُه وفي فُروعِ ابنِ القطّانِ لو قالتِ الأمةُ التي وطِئَها السَّيِّدُ: ألْقَيْت سُقْطًا صِرْت به أُمَّ ولَدٍ وأنْكَرَ السَّيِّدُ إلْقاءَها ذلك فَمَن المُصَدَّقُ؟ وجهانِ قال الأذْرَعيُّ: الظّاهِرُ أنّ القولَ قولُ السَّيِّدِ؛ لأن الأصْلَ معه لا سيَّما إذا أنْكَرَ الإسْقاطَ والعُلوقَ مُطْلَقًا وفيما إذا اعْتَرَفَ بالحملِ احتِمالٌ والأقْرَبُ تَصْديقُه أيْضًا إلّا أنْ تَمضيَ مُدّةٌ لا يَبْقَى الحملُ مُجْتَنًّا إليها. اهـ. ولَو اتَّفَقا على أنّها أسْقَطَتْ وادَّعَتْ أنّه سُقْطٌ مُصَوَّرٌ وقال: بَلْ لا صورةَ فيه أصْلًا فالظّاهِرُ تَصْديقُه أيْضًا؛ لأن الأصْلَ معهُ. اهـ.

وإن اعترفَ بالحملِ ما لم تمضِ مُدّةٌ لا يبقى الحملُ فيها مُجتنًا ولو ادَّعى ورثةُ سيِّدِها مالًا له بيَدِها قبلَ موته فادَّعَتْ تلَفَه أي: قبلَ الموت صُدِّقت بيَمينِها كما نَقَله الأزرقُ وكلامُ النّهايةِ يُؤَيِّدُه أمّا دعواها تَلَفَه بعدَ الموت فيظهرُ عدمُ تصديقِها فيه؛ لأنّ يَدَها عليه حينئذٍ يَدُ ضمانٍ؛ لأنه ملكُ الغيرِ وهي حُرّةٌ. وتُقبَلُ شَهادةُ الأبِ على ابنِه بإقرارِه بالاستيلادِ، وإنْ تَضمَّنَت الشّهادةُ لِوَلَدِ الولدِ؛ لأنها تابِعةٌ، والمقصودُ الشّهادةُ على ولَدِه بالاستيلادِ وتُسمَعُ دعواها على السّيِّدِ الإيلادَ إنْ أرادَتْ إثباتَ أُمّيّةِ الولدِ لا نَسبهُ. (وعتقُ المُستولَدةِ) ولو في المرَضِ،........

قال ع ش: قولُه: الظّاهِرُ أنّ القَولَ قولُ السّيِّدِ مُعتَمَدٌ. اهـ. ◘ قولُه: (وَتُسمَعُ دَعْواها إلخ) ولَو ادَّعَتِ المُسْتَولَدةُ أنّ هذا الولَدَ حَدَثَ بعد الاستيلادِ، أو بعد مَوْتِ السّيِّدِ فهو حُرٌّ وأنكَرَ الوارِثُ ذلك وقال: بَلْ حَدَثَ قبلَ الاستيلادِ فهو قِنٌّ صُدِّقَ بيَمينِه بخِلافِ ما لو كان في يَدِها مالٌ وادَّعَتْ أنّها اكتَسَبَتْه بعد مَوْتِ السّيِّدِ وأنكَرَ الوارِثُ فإنّها المُصَدَّقةُ؛ لأن اليدَ لَها فتَرَجَّحُ بخِلافِه في الأولَى فإنها تَدَّعي حُرّيّتَه والحُرُّ لا يَدْخُلُ تَحتَ اليدِ مُغْني عِبارةُ النّهايةِ ولَوْ تَنازَعَ السّيِّدُ أو وارِثُه والمُسْتَولَدةُ في أنّ ولَدَها ولَدَتْه قبلَ الاستيلادِ أو بعده فالقَولُ قولُ السّيِّدِ والوارِثِ وتُسمَعُ دَعْواها لِوَلَدِها حِسْبةً ولَوْ كان لِأمَتِه ثَلاثةُ أولادٍ ولَم تَكُنْ فِراشًا له ولا مُزَوَّجةً فَقال أحَدُهم: ولَدي فإنْ عَيَّنَ الأوْسَطَ ولَم يَكُنْ إقرارُه يَقتَضي الاستيلادَ فالآخَرانِ رَقيقانِ وإن اقْتَضاه بأن اعتَرَفَ بإيلادِها في مِلْكِه لَحِقَه الأصْغَرُ أيضًا للفِراشِ، وإنْ ماتَ قبلَ التّعْيينِ عَيَّنَ الوارِثُ فإنْ تَعَذَّرَ فالقائِفُ فإنْ تَعَذَّرَ فالقُرْعةُ، ثم إن كان إقرارُه لا يَقْتَضي إيلادًا وخرجتِ القُرْعةُ لِواحِدٍ عَتَقَ وحْدَه ولَم يَثْبُتْ نَسَبُه، ولا يوقَفُ نَصيبُ ابنٍ، وإنْ كان اقْتَضاه فالصّغيرُ نَسيبٌ على كُلِّ تَقْديرٍ ويَدْخُلُ في القُرْعةِ لِيَرِقَّ غيرُه إن خرجت القُرْعةُ له فإنْ خرجتْ لِغيرِه عَتَقَ معهُ. اهـ. قال الرّشيديُّ: قولُه: وإنْ ماتَ قبلَ التّعْيينِ هذا مُقابِلُ قولِه: فإنْ عَيَّنَ الأوْسَطَ وسَكَتَ عَمّا إذا عَيَّنَ الأكْبَرَ، أو الأصْغَرَ فالحُكْمُ فيهما ظاهِرٌ مِمّا ذَكَرَه وقولُه: عَتَقَ وحْدَه أي: حُكِمَ بعِتْقِه أي عَمَلًا بقولِه: هذا ابني؛ إذ هو من صيَغِ العِتْقِ كما مَرَّ في بابِه وقولُه: ولَم يَثْبُتْ نَسَبُه أي: لأن القُرْعةَ لا دَخلَ لَها في النّسَبِ. اهـ. ◘ قولُه: (وَلَو في المرَضِ) إلى قولِه: ﷺ في النّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه: كما بَيّنْته إلى وكَذا. ◘ قولُه: (وَلَو في المرَضِ إلخ) عِبارةُ المُغْني والنّهايةِ سَواءٌ أحْبَلَها، أو أعْتَقَها في المرَضِ أم لا أو صَى بها من الثُّلُثِ أم لا بخِلافِ ما لو أو صَى بحَجّةِ الإسْلامِ فإنّ الوصيّةَ بها تُحْسَبُ من الثُّلُثِ؛ لأن هذا إتْلافٌ حَصَلَ بالاستِمتاعِ فأشْبَهَ إنْفاقَ المالِ في اللَّذّاتِ والشّهَواتِ.

(خاتِمةٌ): لو وطِئَ شَريكانِ أمةً لهما وأتَتْ بوَلَدٍ وادَّعَيا استِبْراءً وحَلَفا فلا نَسَبَ ولا استيلادَ، وإنْ لم يَدَّعياه فلَه أحْوالٌ: أحَدُها أنْ لا يُمكِنَ كَوْنُه من أحَدِهما بأنْ ولَدَتْه لِأكْثَرَ من أربَعِ سِنينَ من وطْءِ الأوّلِ ولِأقَلَّ من سِتّةِ أشْهُرٍ من وطْءِ الثّاني، أو لِأكْثَرَ من أربَعِ سِنينَ من آخِرِهما وطْئًا فكَما لو ادَّعَيا الاستِبْراءَ، الحالُ الثّاني أنْ يُمكِنَ كَوْنُه من الأوّلِ دونَ الثّاني بأنْ ولَدَتْه لِما بين أقَلِّ مُدّةِ الحملِ وأكْثَرِها من وطْءِ الأوّلِ ولِما دونَ أقَلِّ مُدّةِ الحملِ من وطْءِ الثّاني فيَلْحَقُ بالأوّلِ ويَثْبُتُ الاستيلادُ في نَصيبِه، ولا سِرايةَ إن كان مُعْسِرًا ويَسْري إن كان موسِرًا، الحالُ الثّالِثُ أنْ يُمكِنَ من الثّاني دونَ الأوّلِ بأنْ ولَدَتْه لِأكْثَرَ من

وإنْ نَجزَ عتقَها فيه، أو أوصَى بعتقِها من الثُّلُثِ كما بَيَّنته في شرحِ الإرشادِ مع الفرقِ بينه وبين ما مَرَّ في حُجَّةِ الإسلامِ وكذا أولادُها الحادِثون بعدَ الاستيلادِ (من رَأسِ المالِ) مُقَدَّمًا على الدُّيونِ، والوصايا للخبرِ السّابِقِ عنه ﷺ وشَرَّفَ وكَرَّمَ يا رَبَّنا لَكَ الحمدُ كما ينبغي لِجَلالِ

أربعِ سِنينَ من وطْءِ الأوّلِ ولِما بين سِتّةِ أشهرٍ وأربعِ سِنينَ من وطْءِ الثّاني فَيَلْحَقُ بالثّاني ويَثْبُتُ الاستيلادُ في نَصيبِه، ولا سِرايةَ إن كان مُعْسِرًا، وإنْ كان موسِرًا سَرَى الحالُ، الرّابعُ أنْ يُمكِنَ من كُلِّ واحِدٍ منهما بأنْ ولَدَتْه لِما بين سِتّةِ أشهرٍ وأربعِ سِنينَ من وطْءِ كُلِّ واحِدٍ منهما وادَّعَياه، أو أحَدُهما فَيُعْرَضُ على القائِفِ فَإنْ تَعَذَّرَ أُمِرَ بالانْتِسابِ إذا بَلَغَ، وإنْ أتَتْ لِكُلٍّ منهما بوَلَدٍ وهما موسِرانِ وادَّعَى كُلٌّ منهما إيلادُه قبلَ إيلادِ الآخَرِ لَها لِيَسْرِيَ إيلادُه إلى بَقِيَّتِها فَإنْ حَصَلَ اليأسُ من بَيانِ القَبْلِيّةِ عَتَقَتْ بمَوْتِهما لاتِّفاقِهما على العِتْقِ، ولا يَعْتِقُ بعضُها بمَوْتِ أحَدِهما لِجَوازِ كَوْنِها مُسْتَوْلَدَةً للآخَرِ ونَفَقَتُها في الحياةِ عليهما ويوقَفُ الولاءُ بين عَصَبَتِهما لِعَدَمِ المُرَجِّحِ وإنْ كانا مُعْسِرَيْنِ ثَبَتَ الاستيلادُ لِكُلِّ واحِدٍ في قدرِ نَصيبِه فإذا ماتَ أحَدُهما عَتَقَ نَصيبُه ووَلاؤُه لِعَصَبَتِه فإذا ماتا عَتَقَتْ كُلُّها والولاءُ لِعَصَبَتِهما بالسّوِيّةِ، وإنْ كان أحَدُهما موسِرًا فَقَطْ ثَبَتَ إيلادُه في نَصيبِه والنِّزاعُ في نَصيبِ المُعْسِرِ فَنِصْفُ نَفَقَتِها على الموسِرِ ونِصفُها الآخَرُ بينهما. ثم إن ماتَ الموسِرُ أوّلاً عَتَقَ نَصيبُه ووَلاؤُه لِعَصَبَتِه فإذا ماتَ المُعْسِرِ بعده عَتَقَتْ كُلُّها ووُقِفَ ولاؤُه بين عَصَبَتِهما، وإنْ ماتَ المُعْسِرُ أوّلاً لم يَعْتِقْ منها شَيْءٌ فإذا ماتَ الموسِرُ بعده عَتَقَتْ كُلُّها ووَلاءُ نِصفِها لِعَصَبَتِه ووُقِفَ ولاءُ النِّصفِ الآخَرِ أمّا لو ادَّعَى كُلٌّ منهما سَبْقَ الآخَرِ وهما موسِرانِ أو أحَدُهما موسِرٌ فَقَطْ فَفي الرّوْضةِ كَأصْلِها عن البغَوِيِّ يَتَحالَفانِ، ثم يَتَّفِقانِ عليها فإذا ماتَ أحَدُهما في الصّورةِ الأولَى لم يَعْتِقْ نَصيبُه لاحتِمالِ صِدْقِه وعَتَقَ نَصيبُ الحيِّ لإقْرارِه ووُقِفَ ولاؤُه فإذا ماتَ عَتَقَتْ كُلُّها ووُقِفَ ولاءُ الكُلِّ وإذا ماتَ الموسِرُ في الثّانيةِ عَتَقَتْ كُلُّها نَصيبُه بمَوْتِه ووَلاؤُه لِعَصَبَتِه ونَصيبُ مُعْسِرٍ بإقْرارِه ووُقِفَ ولاؤُه، وإنْ ماتَ المُعْسِرُ أوّلاً لم يَعْتِقْ منها شَيْءٌ لاحتِمالِ سَبْقِ الموسِرِ فإذا ماتَ الموسِرُ عَتَقَتْ كُلُّها ووَلاءُ نَصيبِه لِعَصَبَتِه ووَلاءُ نَصيبِ المُعْسِرِ مَوْقوفٌ. ولَوْ كانا مُعْسِرَيْنِ فَكما لو ادَّعَى كُلٌّ منهما أنّه أو لَدَها قبلَ استيلادِ الآخَرِ لَها وقد تَقَدَّمَ حُكْمُه والعِبْرةُ باليسارِ والإعْسارِ بوَقْتِ الإحْبالِ ولَوْ عَجَزَ السَّيِّدُ عن نَفَقةِ أُمِّ ولَدِه أُجْبِرَ على تَخْلِيَتِها لِتَكْتَسِبَ وتُنْفِقَ على نفسِها، أو على إيجارِها، ولا يُجْبَرُ على عِتْقِها، أو تَزْويجِها كما لا يُرْفَعُ مِلْكُ اليمينِ بالعجزِ عن الاستِمتاعِ فَإنْ عَجَزَتْ عن الكسْبِ فَنَفَقَتُها في بَيْتِ المالِ كما مَرَّ في النَّفَقاتِ. اهـ.

▫ قولُه: (وإنْ نَجزَ عِتْقَها فيه) أي: في مَرَضِ مَوْتِه، ولا نَظَرَ إلى ما فَوَّتَه من مَنافِعِها التي كان يَسْتَحِقُّها إلى مَوْتِه؛ لأن هذا إتْلافٌ في مَرَضِه فَأشْبَهَ ما لو أتْلَفَه في طَعامِه وشَرابِه وبالقياسِ على مَنْ تَزَوَّجَ امرأةً بأكْثَرَ من مَهرِ مِثْلِها في مَرَضِ مَوْتِه نِهايةٌ. ▫ قولُه: (للخبرِ السّابِقِ) أي: في أوّلِ البابِ في حَديثِ ماريةَ القِبْطيّةِ عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ لِظاهِرِ قولِه ﷺ: «أعْتَقَها ولَدُها». اهـ. ▫ قولُه: (يا رَبَّنا لَكَ الحمدُ) أي: يا خالِقَنا ومُرَبِّيَنا مُخْتَصٌّ بكَ الثّناءُ بالجميلِ ولَمّا كان تَمامُ التّأليفِ من النِّعَمِ حَمِدَ اللّهَ عليه كما حَمِدَ على ابْتِدائِه فَكَأنّه قال الحمدُ لِلّهِ الذي أقْدَرَني على إتْمامِه كما أقْدَرَني على ابْتِدائِه وآثَرَ الجُمْلةَ الاسمِيّةَ

وجهك وعَظيم سُلطانِك حمدًا يوافي نِعَمَك ويُكافِئُ مَزيدَك حمدًا كثيرًا طَيِّبًا مُبارَكًا فيه كما تُحِبُّ يا رَبَّنا وتَرضى حمدًا كالذي نَقولُ وخيرًا مِمَّا نَقولُ يَملأُ السَّموات، والأرضَ وما شِئْتَ رَبَّنا من شيءٍ بعدُ أهلَ الثناءِ، والمجدِ أحَقُّ ما قال العبدُ: وكُلُّنا لَكَ عبدٌ لا مانِعَ لِما أعطَيْتَ، ولا مُعْطِيَ؛ لِما مَنَعت، ولا يَنفَعُ ذا الجدِّ منك الجدُّ، وصَلِّ اللَّهُمَّ، وسَلِّم وبارِكْ أفضَلَ صلاةٍ وأفضَلَ سلامٍ وأفضَلَ بَرَكةٍ على عبدِك ونَبِيِّك ورَسولِك النبيِّ الأُمِّيِّ وأزواجه وذُرِّيَّته وعلى آلِه وأصحابه وأنصارِه وتابِعيهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ كما صَلَّيْتَ وبارَكْتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ في العالَمين إنَّك حَميدٌ مَجيدٌ، وكما يَليقُ بعَظيمِ شَرَفِه وكمالِه ورِضاك عنه وما تُحِبُّ وتَرضى له عددَ معلوماتِك ومِدادَ كلِماتِك أبدَ الآبِدين ودَهرَ الدَّاهِرين كلَّما ذكَرَك وذكَرَه الذَّاكِرون وكلَّما غفَلَ عن ذِكْرِك وذِكْرِه الغافِلون وعلينا معهم برَحْمَتِك يا أرحَمَ الرَّاحِمين سُبحانَ رَبِّك رَبِّ العِزَّةِ عَمَّا يَصِفون وسَلامٌ على المُرسَلين، والحمدُ لِلَّه رَبِّ العالَمين. أسأَلُك اللَّهُمَّ بجَلالِ وجهِك وباهِرِ قُدرَتِك وواسِعِ جودِك وكرَمِك أنْ تنفع بهذا الشرحِ المسلمين منفعةً عامَّةً وأنْ تَمُنَّ عليَّ بالإخلاصِ فيه؛ ليكون ذَخيرةً لي إذا جاءَت الطَّامَّةُ، وأنْ لا تُعاقِبَني فيه، ولا في غيرِه من سائرِ آثاري بقَبيحِ ما جَنَيْتُ من الذُّنوبِ وعَظيمِ ما

لإفادَتِها الدَّوامَ المُناسِبَ للمَقام وقَدَّمَ المُسْنَدَ المُشْتَمِلَ على اللَّامِ وضَميرِ الخِطابِ لِيُفيدَ الاختِصاصَ على سَبيلِ الرُّجحانِ ويَكونَ حَمدُه على وجه الإحسانِ ويَتَلَذَّذَ بخِطابِ الملِكِ المنَّانِ. ▫ قولُه: (حمدًا إلَخ) مَفعولٌ مُطلَقٌ نَوعيٌّ ثانٍ للحَمدِ. ▫ قولُه: (يوافي نِعَمَك) أي: يَفي بها ويَقومُ بحُقوقِها. ▫ قولُه: (ويُكافِئُ مَزيدَك) بهمزةٍ في آخِرِه أي يُساوي ما تَزيدُ من النِّعَمِ ويَقومُ بشُكرِه. ▫ قولُه: (حمدًا كثيرًا) كَنَظيرَيْه الآتِيَيْنِ عُطِفَ على حَمدًا يوافي إلَخ بعاطِفٍ مُقَدَّرٍ. ▫ قولُه: (رَبَّنا) كَنَظيرِه الآتي مُنادًى بياءٍ مُقَدَّرةٍ. ▫ قولُه: (يَملأُ السَّمواتِ إلَخ) أي: بتَقديرِ تَجَسُّمِه من نورٍ. ▫ قولُه: (من شَيْءٍ بَعْدُ) أي: بعدهما كالكُرسيِّ والعرشِ وغيرِهما مِمَّا لا يُحيطُ به إلاَّ عِلمُ عَلَّامِ الغُيوبِ. ▫ قولُه: (أهلَ الثَّناءِ إلَخ) أي يا أهلَ المدحِ والعظمةِ ويَجوزُ الرَّفعُ بتَقديرِ أنتَ. ▫ قولُه: (أحَقُّ إلَخ) مُبتَدأٌ خبَرُه قولُه: لا مانِعَ إلَخ وجُملةُ وكُلُّنا لَكَ عبدٌ مُعتَرِضةٌ بينهما. ▫ قولُه: (ولا يَنفَعُ ذا الجدِّ إلَخ) بفَتحِ الجيمِ أي لا يَنفَعُ صاحِبَ الغِنَى عندَك غِناه وإنَّما يَنفَعُه عندَك رِضاك ورَحمَتُك وما قَدَّمَه من أعمالِ البِرِّ بفَضلِك وكَرَمِك. ▫ قولُه: (وأزواجِه إلَخ) عَطفٌ على عبدِك. ▫ قولُه: (كما صَلَّيْت) لم يَزِدْ وسَلَّمت، وإن اقتَضاها حُسنُ المُقابَلةِ اقتِصارًا على ما ورَدَ. ▫ قولُه: (ورِضاك) عَطفٌ على المُضافِ، أو المُضافِ إليه. ▫ قولُه: (وكما يَليقُ إلَخ) عَطفٌ على قولِه: كما صَلَّيْت إلَخ. ▫ قولُه: (وما تُحِبُّ إلَخ) عَطفٌ على قولِه: ما يَليقُ إلَخ. ▫ قولُه: (وعَلَينا معهم إلَخ) عَطفٌ على قولِه: على عبدِك، ثم الظَّاهِرُ أنَّ الشَّارِحَ قَصَدَ بنونِ الجمعِ نفسَه مع غيرِه من المُؤمِنينَ امتِثالاً لِحَديثِ «إذا دَعَوْتُم فعَمِّموا». ▫ قولُه: (بالإخلاصِ فيه) أي: في تأليفِ الشَّرحِ من الرِّياءِ والسُّمعةِ وحُبِّ الشُّهرةِ والمَحمَدةِ بأنْ يَقصِدَ به نَفعَ العِبادِ ومَرضاةَ الرَّبِّ سُبحانَه وتعالى.

اقترفْت من العُيوبِ إنّكَ أرحَمُ الرّاحِمين وأكرَمُ الأكرَمين، دعواهم فيها سُبْحانَك اللّهُمَّ وتَحيّتُهم فيها سلامٌ وآخرُ دعواهم أنّ الحمدُ لِلّه رَبِّ العالَمينَ.

▫ قولُه: (دَعْواهم فيها سُبْحانَك اللّهُمّ إلَخ) إنّما خَتَمَ كِتابَه بهَذِه الآيةِ التي نَزَلَتْ في أذْكارِ أهلِ الجنّةِ وما يَخْتِمونَ به دَعْواهم من الحمدِ لِرَبِّ العِزّةِ رَجاءَ أنْ يَجْعَله اللّه تعالى من أهلِ السّعادةِ والجنّةِ واللّه سُبْحانَه وتعالى أعْلَمُ وصَلّى اللّه على سَيِّدِنا محمّدٍ وآلِه وصَحْبِه وسَلّمَ. وكان الفراغُ بحَمدِ اللّه وعَوْنِه وتَوْفيقِه والصّلاةِ والسّلام على نَبيِّه محمّدٍ وآلِه وصَحْبِه من تَسْويدِ هَذِه الحواشي الجامِعةِ لِمُعْتَمَداتِ مُتأخري الشّافِعيّةِ على تُحْفةِ المُحْتاجِ بشَرْحِ المنهاجِ للعَلّامةِ شِهابِ الدّينِ أحمدَ بنِ حَجَرٍ الهيْتَميِّ المكّيِّ في مَكّةَ المُشرّفةِ زادَها اللّه تَشْريفًا وتَكْريمًا ومَهابةً وتَعْظيمًا في مُنْتَصَفِ رَبيعٍ الثّاني من شُهورِ سَنةِ ألْفٍ ومِائتَيْنِ وتِسْعٍ وثَمانينَ من الهِجْرةِ النّبَويّةِ على صاحِبِها أفْضَلُ الصّلَواتِ وأزْكَى التّحيّاتِ وأرجو من فَضْلِ اللّه أنْ يَجْعَلَها في حَيِّزِ القَبولِ فإنّه كَريمٌ يُعْطي خَيْرَ مَأمولٍ، والمرْجوُّ مِمّن اطّلَعَ عليها أنْ يَدْعوَ لِقَليلِ البِضاعةِ بالخيْرِ والمُباعَدةِ عن كُلِّ شَرٍّ وضَيْرٍ وأنْ يُقيلَ العثَراتِ ويَعْفوَ عن التّساهُلاتِ والسّيِّئاتِ فإنّ الإنْسانَ مَحَلٌّ للقُصورِ والنِّسْيانِ خُصوصًا في هَذِه الأعْوامِ والأزْمانِ وإنّي واللّه مُعْتَرِفٌ بقِصَرِ الباعِ وكَثْرةِ الزّلَلِ ولَكِنّ فَضْلَ اللّه وكَرَمَه لا يُعَلّلُ بشَيْءٍ من العِلَلِ، ونَسْألُه حُسْنَ الخِتامِ بجاه سَيِّدِنا محمّدٍ عليه وآلِه وصَحْبِه الصّلاةُ والسّلامُ تَمّ.

فهرس

كِتابُ النَّذْرِ ٥

فصل في نذرِ النُّسُكِ والصَّدَقة والصَّلاةِ وغيرِها ٤٣

كِتابُ القضاءِ ٧١

فصل فيما يقتضي انعِزالَ القاضي، أو عَزْله وما يُذْكَرُ معه ١٠٨

فصل في آدابِ القضاءِ وغيرِها ١٢٦

فصل في التّسويةِ ١٦٧

بابُ القضاءِ على الغائبِ ١٩١

فصلٌ في غَيْبةِ المحكومِ به عن مجلِسِ القاضي ٢٢٣

فصلٌ ٢٣٦

بابُ القِسمةِ ٢٥١

كِتابُ الشّهادات ٢٨٦

فصل في بَيانِ قدرِ النّصابِ في الشُّهودِ المختَلِفِ باختلافِ المشهودِ به ومُستَنَدِ الشّهادةِ وما يَتبَعُ ذلك ٣٥١

فصل في تَحمُّلِ الشّهادةِ وأدائِها وكِتابةِ الصّكِّ ٣٩٣

فصل في الشّهادةِ على الشّهادةِ ٤٠٦

فصل في الرُّجوعِ عن الشّهادةِ ٤١٣

كِتابُ الدعوى ٤٢٨

فصل في جوابِ الدعوى وما يَتعلَّقُ به ٤٦٣

فصل في كيْفيّةِ الحلِفِ وضابِطِ الحالِفِ وما يتفرَّعُ عليه ٤٧٩

فصلٌ في تعارُضِ البيِّنتَين ٥٠٧

فصلٌ في اختلافِ المُتَداعيَين ٥٣٠

فصل في القائِفِ المُلْحِقِ لِلنّسَبِ عندَ الاشتباه بما خَصّه اللّه تعالى به ٥٥١

كِتابُ العتْقِ ٥٥٨

فصل في العتقِ بالبعضيّةِ ٥٨٧
فصل في الإعتاقِ في مَرَضِ الموت وبَيانِ القُرعةِ في العتقِ ٥٩٣
فصل في الولاءِ ٦٠٣

كِتابُ التّدبيرِ ٦١٢

فصل في حكمِ حملِ المُدَبَّرةِ، والمُعَلَّقِ عتقُها بصِفة وجنايةِ المُدَبَّرِ وعتقِه ٦٢٧

كِتابُ الكِتابةِ ٦٣٤

فصل في بَيانِ ما يلزمُ السّيِّدَ ويُسَنُّ له ويحرُمُ عليه ٦٥٢
فصل في بَيانِ لُزومِ الكِتابةِ من جانِبٍ وجوازِها من جانِبٍ ٦٦٨
فصل في بَيانِ ما تُفارِقُ فيه الكِتابةُ الباطِلةُ الفاسِدةَ ٦٨٢

كِتابُ أُمّهات الأولاد ٦٩٤